الجزء الاول من حاشية خاتمة المحققين
العلامة الشيخ الشرقاوى على شرح
التحرير لشيخ الاسلام زكريا
الانصارى رحمهما
الله تعالى

م

الطبعة الثالثة

(فهرسة الجزء الاول من حاشية العلامة الشرقاوي على التحرير)

(تمت)

الجزء الاول من حاشية خاتمة المحققين
العلامة الشيخ الشرقاوى على شرح
التحرير لشيخ الاسلام زكريا
الانصارى رحمهما
الله تعالى

م

وعلى هامشها مع الشرح تقرير الفاضل السيد مصطفى
الذهبي رحمه الله تعالى

الطبعة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من العلماء الاعلام * وجعلهم كواكب يهتدي بهم كل ضال في حلك الظلام * والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الانام * وعلى آله وصحبه السادة الكرام * (وبعد) فيقول كثير المساوي * عبد الله بن حجازي المشهور بالشرقاوي * قد كان يختلج في صدري سابقا اختصار حاشية شيخ شيخنا الشيخ حسن المدابغي لطولها حتى سمعت من شيخنا العلامة الشيخ عطية الاجهوري أنه يحب ذلك وأنه سأل مؤلفها عنه فلم يجبه فكان ذلك محركا لما عندي فاختصرتها وضممت الى ذلك ما تلقيته عن شيخنا المذكور وعن شيخنا أوحد زمانه * الذي لم تسمح الاعصار بمثاله * الاستاذ الاكبر الشيخ محمد بن سالم الحفناوي * وبعضا مما سمح به الذهن الفاتر * والعقل القاصر * ثم لما وصلت قريبا من كتاب الزكاة وجدت الشيخ قد تقاصر عن مراجعة مواد المذهب في بعض المواضع * واتكل على ما يجده مكتوبا في حواشي الكتاب فأحببت أن أتم الفائدة وجمعت من المنهج وحواشيه وشرح العلامة الرملي على المنهاج وربما وجدت المحشي عزا كلاما لبعض المحشين والحال أنه منقول من كلام الرملي بالحرف وربما كان ذلك المحشي حذف منه بعضا مما يحتاج اليه فانقله وأعزوه للرملي لا لذلك المحشي لاني لم أنقل منه وأيضا فالعزو للاصل أولى وربما وجدت في بعض أبواب البيوع تقاصرا عن افادة الاحكام المتعلقة بذلك الباب فاكملها من متن المنهج أو غيره على وجه مختصر فجاءت بحمد الله حاشية لم يسبق على الكتاب مثلها * ولم ينسج ناسج على منوالها * نسأله سبحانه أن يعيننا على اكمالها * وييسر الاسباب في افتتاحها واختتامها * وما حملني على جمعها الا رجاء دعوة رجل صالح ينتفع منها بمسئلة فيعود نفعها علي في قبري لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وأنا وان كنت لست أهلا لهذا الشان * لكن التشبه بالرجال فلاح في كل آن * وينبغي أن وقف على هفوة

إن

بسم الله الرحمن الرحيم
قال سيدنا ومولانا

أن يصلحها بعد التأمل فانه ربما سبق ذهني المتكدر من حوادث الزمان اليها * فان الوقت غير مساعد لنا * كما هو شأنه مع من قبلنا * نسأل الله تعالى أن يبدل حالنا الى أحسن الاحوال * وأن يجعلنا ممن تسعى اليه الناس لاخذ العلم لا لحظوظ الدنيا الفانية * وان يمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم في الدار الباقية * وهذا أوان الشروع في المقصود * بعون الملك المعبود * (قوله بسم الله الرحمن الرحيم الخ) ذكر هنا ثلاث بسامل واحدة للمتن وهي التي شرحها الشارح لان وظيفته حل كلام المتن وواحدة للشارح وواحدة من وضع بعض التلامذة حين وضع الديباجة لاجل مدح الشيخ لان أبا التعليم أشرف من أبي النسب كما قيل

فذاك مربي الروح والروح جوهر * وهذا مربي الجسم والجسم كالصدف

وقيل انها من وضع ولده يقال له محب الدين كان مشاركا لابيه في الاخذ عن المشايخ غرق في بحر النيل وحزن عليه الشيخ حزنا شديدا حتى قيل ان عماه في آخر عمره كان بسبب ذلك وانما وضع لها بسملة لانها من الامور ذوات البال لاشتمالها على أوصاف الشيخ ولم يأت فيها بالحمدلة لعله عملا برواية كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله أو أن البسملة حمد وكان للشيخ ولد آخر يقال له جمال الدين خرج من نسله علماء نبلاء وذريته موجودة الى الآن وأما أخوه محب الدين فلم يعقب (قوله قال) أصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا قال في الخلاصة

من ياء أو واو بتحريك أصل * ألفا أبدل بعد فتح متصل

والمراد بالاصل ما حقه ان ينطق به لان العرب نطقت به أولا ثم تصرفوا فيه ولم يكن أصلها قول بكسر الواو لمجيء مضارعها على يقول ولو كان أصلها ذلك لجاء على يقال بفتح الياء كخاف يخاف فلما كان أصل الاول خوف بكسر الواو كعلم جاء مضارعه على يخاف وأصله يخوف كيعلم ولم يكن أصلها قول بضمها لان فعل بالضم لا يكون الا لازما كشرف والقول وما تصرف منه متعد فينصب جملة كقال اني عبد الله أو مفردا يؤدي مؤدى الجملة كقلت قصيدة أو شعرا وكذا مفردا قصد لفظه على الصحيح كقلت زيدا ومحل هذا اذا كان باقيا على معناه فان كان بمعنى الظن نصب المفرد وان لم يقصد لفظه كقوله

متى تقول القلص الرواسما * يدنين أم قاسم وقاسما

واعترض على التعليل المذكور بانه لا يجري في كل مادة الا ترى أن قام أصله قوم بالفتح ولا يقال فيه انه لو كان بالضم لكان لازما لانه لازم على كل حال فالاولى أن يعلل بان المانع من مجيئه على فعل بالضم مجيء مصدره على فعل بالسكون ولو كان بالضم لجاء المصدر على فعولة أو فعالة قال في الخلاصة

فعولة فعالة لفعلا * كسهل الامر وزيد جزلا

ولم يكن أصلها قول بالسكون لانه ليس من أبنية الفعل الثلاثي المذكورة في قول الخلاصة

وافتح وضم واكسر الثاني من * فعل ثلاثي وزد نحو ضمن

ولفقد العلة حينئذ المقتضية لقلبها ألفا وهي تحرك الواو (قوله سيدنا ومولانا) قيل الصواب تقديم المولى على السيد كما في قول الخنساء * وان صخرا لمولانا وسيدنا * ووجه ذلك ان المولى

أعم لانه يطلق على العتيق والمعتق والسيد خاص بالثانى فلو أخر المولى لم يكن لذكره فائدة بل الفائدة فى تقديمه ليكون ذكر السيد بعده كالتفسير له وأيضا يتعين فى البلاغة طريق الترقى فيما اذا كان الابلغ أخص ممن دونه ومشتملا عليه كما فى قولهم عالم نحرير وجواد فياض ولاشك أن السيد أبلغ لانه لايحتمل غير صفة الكمال بخلاف المولى كما تقدم وأجيب بأن من جملة معانى السيد أنه الذى يفزع اليه عند الشدائد ومن جملة معانى المولى الناصر والنصر لايكون الا بعد الفزع فتقديم السيد موافق للترتيب الخارجى هكذا أجاب به السنوسى فى شرح صغرى الصغرى بالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم ويصح ذلك هنا لان الشيخ يفزع اليه فى تحقيق العلوم وينصرنا بذلك على من يجادلنا ويطلق السيد على من كثر سواده أى جيشه وعلى مهذب الاخلاق وعلى من فاق قومه وهو من السودد بضم السين مع الواو أو الهمز أو السواد ومعنى الثلاثة السيادة ويجمع على سادة قياسا قال فى الخلاصة * وشاع نحو كامل وكمله * وأصل سادة سيدة تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت ألفا وعلى سيائد سماعا والضمير فى سيدنا للعلماء لعدم النظر لغيرهم أو لجميع الامة لانه يلزم من سيادته على أهل العلم سيادته على غيرهم بالاولى ولو أشرافا لان فضيلتهم ذاتية وفضيلة الاشراف مكتسبة من آبائهم (قوله قاضى القضاة) أى حاكم الحكام أى الملزم لهم من قضى بمعنى حكم وألزم فيكون ملزما لغيرهم غالبا بالاولى لانه تولى القضاء الاعظم بمصر عشر سنين وعمى عشر سنين قيل ليكون كل سنة كفارة لسنة ورد هذا بانه من أكابر الصوفية الذين على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يشغله الخلق عن الحق بل سبب عماه موت ولده كما تقدم وأصل قضاة قضية بوزن فعلة قال فى الخلاصة

فى نحو رام ذو اطراد فعله * تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت ألفا فليس جمع مؤنث سالم لان ألفه أصلية وفى بعض النسخ قاضى قضاة الانام فيكون سجعا على الميم وأقسام السجع مشهورة ذكرها فى متن التلخيص ولا يقال ان الوصف بقاضى القضاة مكروه كما ذكره الرحمانى فى باب العقيقة بخلاف الوصف باقضى القضاة وبحاكم الحكام فحرام لانا نقول محل ذلك مالم يكن متحققا فيه ذلك والا فلا كراهة ولا حرمة وأول من لقب بقاضى القضاة أبو يوسف صاحب أبى حنيفة وأول من لقب باقضى القضاة الماوردى (قوله شيخ مشايخ) بالياء لان المد أصلى كمعايش بالياء لا زائد قال فى الخلاصة

والمد زيد ثالثا فى الواحد * همزا يرى فى مثل كالقلائد

والشيخ فى اللغة من طعن فى السن أو من جاوز الاربعين أو الخمسين ولو كافرا وذلك أن الشخص قبل الولادة يقال له جنين من الاجتنان أى الاستتار وبعدها يقال له طفل وصغير وذرية وصبى الى البلوغ ومنه الى الثلاثين يقال له فتى ومنها الى الاربعين كهل وبعد الاربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة وفى العرف من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا وهو المراد هنا وله جموع أحد عشر خمسة مبدوأة بالشين وهى شيوخ بكسر الشين وضمها وبهما قرئ فى السبع فى قوله تعالى لتكونوا شيوخا وشيخة بفتح الياء وسكونها كعنبة وسدرة وشيخان كغلمان وخمسة بالميم وهى مشايخ ومشيوخاء بثبوت الواو وحذفها ومشيخة بفتح الميم كمتربة وبكسرها كمغرفة وواحد بالهمز وهو اشياخ هكذا ذكره فى القاموس وليست كلها قياسية بل القياسى منها ثلاثة وهى

قاضى القضاة شيخ مشايخ

أشياخ وشيوخ وشيخة قال في الخلاصة

وغير ما أفعل فيه مطرد * من الثلاثى اسما بأفعال يرد

وقال * و بفعول فعل نحو كبد * الى أن قال * فى فعل اسما مطلق الفا * وقال

لفعل اسما صح لا ما فعله * و يصغر على شييخ بالياء بكثرة وشويخ بالواو بقلة هذا وتلقيبه بشيخ الاسلام قيل من القطب وقيل من الخضر حين أتى من بلده قيل هاربا من زوجة أبيه لأذيتها له وقيل من السخرة ودخل الجامع الازهر فقال له الخضر أو القطب ادخل يا شيخ الاسلام وقيل ان القطب دخل الجامع الازهر فاجتمع عليه أولاد صغار يضربونه وكان معهم شيخ الاسلام فقال له القطب حتى أنت يا شيخ الاسلام (قوله الاسلام) على حذف مضاف أى أهل الاسلام على حد واسأل القرية أى أهلها واعلم أن مدلول الاسلام لغة الخضوع والانقياد ومدلول الايمان لغة التصديق فهما متباينان لغة وأما شرعا فقيل انهما متباينان أيضا اذ مفهوم الاسلام امتثال الاوامر واجتناب النواهى أى الانقياد الظاهرى المبنى على الاذعان الباطنى ومفهوم الايمان التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم أى الاذعان له وهو قول النفس بعد المعرفة آمنت وصدقت وان تلازما بحسب الوجود أى الشخص الذى يوجدان فيه بمعنى أنه لا يوجد مؤمن ليس بمسلم و بالعكس وأما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا الخ فالاسلام فيه بالمعنى اللغوى أى قل لم تصدقوا باطنا ولكن قولوا انقدنا ظاهرا وقيل انهما متحدان مفهوما أى بحسب الوجود الخارجى أى الشخص الذى يوجدان فيه بمعنى أن كل من اتصف بأحدهما فهو متصف بالآخر شرعا ولا شك ان الخلاف لفظى باعتبار المآل وذلك لان تفسير الاتحاد فى المفهوم بالاتحاد فى الشخص الذى يوجدان فيه تفسير مراد وهو يسلمه الاول وبالجملة لا يعقل بحسب الشرع مسلم ليس بمؤمن و بالعكس ويدل لذلك قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها أى القرية من المؤمنين الخ اذ معنى الآية والله أعلم فاردنا ان نخرج من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها من المؤمنين الا أهل بيت من المسلمين فلولا ان حقيقة الاسلام والايمان واحدة لما استثنى المسلمين من المؤمنين اذ الاصل فى المستثنى ان يكون من جنس المستثنى منه والحاصل ان الايمان والاسلام متباينان لغة متلازما المفهوم متحدا الماصدق شرعا اذ يلزم من الانقياد الظاهرى الدال عليه الاعمال الشرعية التصديق الباطنى لتوقف صحة الاعمال الشرعية على التصديق لانه جعل شرطا لها فى الشرع و يلزم من التصديق الباطنى الانقياد الظاهرى لاشتراط النطق بالشهادتين من القادر المتمكن فالاسلام موضوع للانقياد الظاهرى مشروطا فيه الايمان والايمان موضوع للتصديق الباطنى مشروطا فيه القبول الظاهرى عند الامكان هذا وتفسير الاتحاد فى الماصدق بالاتحاد فى الشخص الذى يجتمعان فيه فيه تساهل لان الشخص ليس ماصدقا لهما اذ ماصدقات الايمان تصديقات باطنية وماصدقات الاسلام انقيادات ظاهرية فالتحقيق انهما متباينان ماصدقا أيضا وان كانا متلازمين شرعا بمعنى انه لا يعتد باحدهما فيه الا اذا وجد معه الآخر واختلف هل الاسلام وصف خاص بهذه الامة أو مشترك بينها وبين غيرها رجح السيوطى ومن تبعه الاول أخذا من قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وقد يقال ليس فى ذلك حصر تأمل وأفتى الرملى بالثانى

الاسلام

وهو المعتمد لظاهر قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين الآية وقوله يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقوله ولكن كان حنيفا مسلما وقوله حكاية عن يعقوب ولا تموتن الا وأنتم مسلمون وأجاب الاول بأن المراد الاسلام اللغوى أو المراد به التوحيد فمعنى ولكن كان حنيفا مسلما موحدا (قوله ملك) هو أبلغ من مالك وبهما قرئ فى السبع لانه مأخوذ من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهى فهو مشعر بالسلطنة والثانى من الملك بالكسر وهو التصرف فى الاعيان المملوكة فبينهما عموم وخصوص وجهى أى هو للعلماء كالسلطان من حيث انهم يرجعون اليه فى الشدائد والمهمات من العلوم وغيرها ويتصرف فيهم بالامر والنهى كتصرف الملك فى رعيته فهو من باب التشبيه البليغ وليس استعارة لان ضابطها أن لا يكون الكلام دالا على التشبيه أى محوجا اليه لاجل صحة الكلام بان يكون المشبه به صفة أو حالا أو خبرا كزيد أسد فان زيدا مباين للاسد فلا يصح حمله عليه الا بتقدير الكاف وكذا البقية فهذا ونحوه جرى فيه الخلاف بين السعد والسيد ولا شك أن ما هنا من هذا القبيل لانه صفة وعلى جعله استعارة يكون المشبه مطلق شخص له تصرف فى غيره بالامر والنهى والشيخ فرد من افراده كما قاله السعد فى زيد أسد من أن المشبه مطلق رجل شجاع وزيد فرد من افراده واذا كان ملكا للعلماء فيكون ملكا لغيرهم من باب أولى كما قيل

ان الاكابر يحكمون على الورى * وعلى الاكابر تحكم العلماء

والعلماء جمع عليم قياسا قال فى الخلاصة * ولكريم وبخيل فعلا * وعالم سماعا كشاعر وشعراء وشاهد وشهداء (قوله الاعلام) جمع علم بمعنى الجبل ويطلق على العلامة وعلى علم الثوب وعلى الراية شبه العلماء بالاعلام أى الجبال فى الثبات وعدم التزلزل أو بالرايات فى الظهور فهو تشبيه بليغ أو استعارة بجعل المشبه مطلق أمر ثابت أو ظاهر والعلماء فرد من افراده كما مر (قوله سيبويه) مركب مزجى على الصحيح مبنى على الكسر ويصح اعرابه اعراب ما لا ينصرف كما هو مقرر فى العربية أى الذى صار فى زمانه متبحرا فى علم العربية كتبحر العالم الكبير الشهير بسيبويه وهو لقب له وكنيته أبو بشر واسمه عمرو وسيب فى الاصل معناه التفاح وويه معناه مثل وعادة العجم تقديم المشبه به على أداة التشبيه أى مثل التفاح ولقب بذلك لان فى وجهه بياضا مشربا بحمرة كالتفاح (قوله فريد عصره وأوانه) على حذف مضاف أى أهل عصره أو الاضافة على معنى فى أى المتفرد فى عصره وفى عصر لغات أربع تثليث العين مع سكون الصاد وبضمتين ومنه * وهل يعمن من كان فى العصر الخالى * ويجمع على أعصر وعصور وأعصار وعصر بضمتين فهذا يستعمل جمعا ومفردا كما سبق فى البيت وهو والاوان بمعنى واحد وقيل عصر الشخص من وقت اشتهاره بالفضل والاوان أعم وجمع أوان آونة بالمد وأصله أأونة قال فى الخلاصة

ومدا أبدل ثانى الهمزين من * كلمة ان يسكن كآثر وائتمن

وهو بفتح الهمزة أما بكسرها مع ثبوت الياء وحذفها فهو اسم مكان مخصوص ومنه ايوان كسرى وهو مكانه الذى يجتمع فيه مع عسكره وتبدل همزته لاما فيقال ليوان (قوله زين الملة والدين) هو على حد زيد عدل فهو اما باق على مصدريته وصف به مبالغة أو بمعنى اسم الفاعل

ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره وأوانه زين الملة والدين

قوله وعالم سماعا فيه أن فاعلا اذا دل على مدح كعالم أو ذم كفاسق يجمع على فعلاء قياسا كما قاله الاشمونى فى شرح قول ابن مالك
كذا لما ضاهاهما قد جعلا اه بجيرمى على الخطيب

قوله فى علم العربية الاولى التعميم لان المقصود تشبيه كل علم على حدته بنحو سيبويه اه

أى مزينهما بتأليفاته وتقريراته أو على تقدير مضاف أى ذو زين أى تزيين وهذا بحسب الاصل والا فهو الآن لقب للشيخ واللقب من أقسام العلم الجامد فلا معنى له بل مدلوله الذات وسيأتى قريبا معنى الدين (قوله لسان المتكلمين) يحتمل أن المراد بهم علماء الكلام وخصهم بالذكر لشرفهم فغيرهم بالاولى ويحتمل أن المراد بهم ماهو أعم أى من لهم تكلم فى العلوم أى هو من حيث كلامه كاللسان لهم بحيث لا ينطقون الا بكلامه فهو تشبيه بليغ وفى كلام بعضهم ان اللسان يطلق بمعنى الكبير والرئيس حقيقة فالمعنى عليه أنه كبيرهم ورئيسهم بحيث اذا قال قولا يرجعون اليه ويتركون غيره (قوله حجة المناظرين) الحجة الدليل أى هو من حيث كلامه وعلومه كالدليل الذى يحتجون به فى مناظراتهم والمناظرون جمع مناظر من المناظرة وهى لغة المجادلة والمقابلة واصطلاحا النظر فى النسبة من الجانبين كنسبة حدوث العالم فى قولك العالم حادث فان كان ذلك لاحقاق حق فممدوح والا فمذموم فالمناظرة أعم من الجدل لانه لا يكون الا لغير احقاق الحق وقيل هى المدافعة من الجانبين لاحقاق الحق والجدل المدافعة لاسكات الخصم سواء كان بحق أو باطل فهو أعم منها (قوله محيى سنة الخ) أى مظهرها شبه الاظهار بالاحياء واستعار الاحياء له واشتق منه محيى بمعنى مظهر على طريق الاستعارة التصريحية ويصح ان يكون استعارة بالكناية فى السنة بأن شبهها بشخص ثبتت له الحياة بعد ان لم تكن ومحيى تخييل والمراد بالسنة الطريقة الشرعية أعم من أن تكون واجبة أو مندوبة لا خصوص مقابل الواجب (قوله سيد المرسلين) أى وغيرهم بالاولى لحديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر وما قيل من أنه لا يستفاد من ذلك الا سيادته على أولاد آدم لا على آدم مع أنه أفضل منه أيضا أجيب عنه بان فى ولد آدم من هو أفضل منه وهم أولوا العزم والنبى صلى الله عليه وسلم سيدهم فيكون سيد آدم بالاولى (قوله أبو يحيى زكريا) كنيته واسمه عكس كنية النووى واسمه وزكريا بالمد والقصر وبهما قرئ فى السبع وتكنيته بابى يحيى لا يستلزم أن يكون له ولد اسمه يحيى لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير ملاطفا له ما فعل النغير يا أبا عمير (قوله الانصارى) نسبة للانصار والانصار فى الاصل جمع ناصر كاصحاب وصاحب أو نصير بمعنى ناصر كاشراف وشريف ثم صار علما بالغلبة أو بوضعه صلى الله عليه وسلم على قبيلتى الاوس والخزرج اللذين هما أنصار النبى صلى الله عليه وسلم فهو حينئذ من قبيل المفرد ولذا ساغت النسبة الى لفظه دون مفرده الذى هو ناصر أو نصير كما تقدم قال فى الخلاصة

والواحد اذكر ناسبا للجمع * ان لم يشابه واحدا بالوضع

والشيخ من الخزرج لا يقال الانصار جمع قلة مع أن مدلوله كثير لانا نقول محل الفرق بين بناء القلة والكثرة فى نكرات الجموع وأما معارفها فلا فرق فيها بين ذلك بل يطلق ما هو على وزن بناء القلة على أكثر من عشرة وبالعكس (قوله الشافعى) أى المتعبد على مذهب الامام الشهير محمد الشافعى المنسوب لجده شافع فلما أريد نسبة الشيخ له حذفت منه ياء النسبة وأتى فى المنسوب بياء بدلها قال فى الخلاصة ومثله مما حواه احذف وانما نسب لشافع للغفة ولما فيه من التفاؤل الحسن ولكونه صحابيا ابن صحابى والشافعى يلتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف (قوله رحمه الله) جملة خبرية لفظا انشائية معنى أى اللهم ارحمه أى

لسان المتكلمين حجة
المناظرين محيى سنة سيد
المرسلين أبو يحيى زكريا
الانصارى الشافعى رحمه
الله

أنم عليه بانعامات تليق بمقامه (قوله ونفعنا) النفع ايصال الخير الى الغير وضده الضر
وفى بعض النسخ تغمده الله برحمته أى عمه وشمله بها ففيه استعارة تبعية حيث شبه تعميم
الله له برحمته بادخال السيف فى الغمد وأطلق اسمه وهو التغميد عليه ثم اشتق منه تغمده
بمعنى عمه وفى بعض النسخ بعد ذلك وأسكنه أعلى فراديس جنته والمراد الاعلى بالنسبة
لاقرانه فلا يرد أن الاعلى على الاطلاق لا يكون الا له صلى الله عليه وسلم (قوله ببركته)
أى علومه ومعارفه والبركة فى الاصل ثبوت الخير الالهى فى الشئ وتطلق على الزيادة والنماء
وفى بعض النسخ فسح الله فى مدته وفى أخرى فى حياته أى وسع فى ذلك بمعنى أطاله (قوله
بسم الله الرحمن الرحيم الخ) هذا الى آخر الكتاب مقول قول بعض التلامذة وسيأتى شرح
البسملة عند كلام المتن (قوله فقه) أى فهم وفيه براعة استهلال وهى أن يشير المتكلم
ناظما كان أو ناثرا فى أول كلامه الى مايشعر بمقصوده وفيه أيضا ايماء وتلميح الى قوله
عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما أنا قاسم والله معطى ولن تزال
هذه الامة قائمة على أمر الله تعالى لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وفى رواية ولن يزال
أمر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة أى يقرب قيامها فلا ينافى حديث لا تقوم الساعة
حتى لا يقال فى الارض الله الله وحديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس أى لان الله يبعث
عند قيامها ريحا طيبة تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فلا يبقى الا شرار الناس (قوله
فى دينه) متعلق بفقه والدين يطلق لغة على عدة معان منها الطاعة والجزاء واصطلاحا عرف بانه
وضع الهى سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات فقوله وضع
مصدر بمعنى اسم المفعول أى موضوع أى أحكام وضعها الله تعالى للعباد سواء كانت تلك
الاحكام أصلية كثبوت القدرة أو فرعية كثبوت وجوب الصلاة وخرج بالوضع الالهى
الاوضاع البشرية ظاهرا كالرسوم أى القوانين السياسية والتدبيرات المعاشية
كاصلاح المسكن وحسن العشرة مع الاهل والاخوان والاوضاع الصناعية كالحرف من
النجارة والحياكة وانما قلنا ظاهرا لان كل شئ بوضع الله عز وجل وبسائق أى باعث وحامل
الاوضاع الالهية غير السائقة الى شئ كامطار السماء فى البحر فانه ليس سائقا لشئ وبذوى
العقول ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالقوى الطبيعية التى تهتدى بها الحيوانات
الى منافعها ومضارها فان الله تعالى أعطى كل حيوان قوة يهتدى بها الى منافعه ويتقى بها
عن مضاره الا ترى ان الشاة تهرع الى المرعى وتنفر من الذئب عند رؤية ذلك بسبب تلك
القوة واللام فى لذوى العقول زائدة للتقوية لا للتعدية وبالاختيار الاوضاع الالهية الاتفاقية
كاتفاق الوالد على محبة الولد والقسرية أى القهرية كالوجدانيات مثل الجوع والعطش
فانهما يسوقان الى الاكل والشرب لكن لا بالاختيار بل بالقهر وبالمحمود الاختيار المذموم
كاختيار الكافر للكفر وباختيارهم والى ما هو الخ متعلقان بسائق وبقوله بالذات أى ما يكون
خيرا بالقياس الى كل شئ صنعتا الطب والفلاحة فانهما وان كانتا سائقتين الى صنف من
الخيرات لكنهما لا يسوقان الى الخير الذاتى الذى هو السعادة الابدية عند رب البرية وخرج
بذلك أيضا امطار السماء وانبات الارض فانهما لا يسوقان الى الخير الذاتى وهذا التقرير أولى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذى فقه فى دينه
ونفعنا ببركته

مما ذكره بعضهم هنا وأخصر من هذا أن يقال الدين ما شرعه الله من الاحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وهو والملة والشرع والشريعة ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما ذكر ولكنها تختلف بالاعتبار لان الاحكام من حيث اشتهارها وظهورها تسمى شرعا وشريعة ومن حيث املاء الشارع اياها علينا تسمى ملة ومن حيث انقياد الخلق لها تسمى دينا (قوله من اصطفاه) أى للتفقه والعمل وانما قدرنا قولنا والعمل وان لم يكن فى العبارة تعرض له لان ذلك ثمرة العلم والانام الخلق (قوله وهدى) أى دل دلالة موصلة بدليل قوله من ارتضاه أى رضى عنه وان كانت الهداية عند أهل السنة مطلق الدلالة على طريق يوصل للمقصود سواء حصل الوصول أو لم يحصل وعند المعتزلة الدلالة الموصلة ويرد عليهم قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولا يقال ان ذلك مجاز لان الاصل فى الاطلاق الحقيقة وأنواعها غير منحصرة وأما أجناسها فمحصورة فى أربعة الاول افادة القوى الظاهرة كالسمع والبصر والكلام والباطنة كالقوة العاقلة ثانيها نصب الدلائل الدالة على وجوده تعالى ثالثها ارسال الرسل وانزال الكتب رابعها كشف الاسرار للقلوب بالوحى والالهام والمنامات الصالحة وكل منها يصح ارادته هنا (قوله لفهم) متعلق بهدى أى على فهم أى تفهم وتعلم اقامة للمسبب مقام السبب لان المهدى عليه هو التفهم اذ هو الذى يصدر عن العبد باختياره لا الفهم الذى هو ادراك الشئ أو ارتسام صورة ما فى الخارج فى الذهن أى انتقاش ذلك فيه لان الشئ له وجودات أربع وجود فى اللسان بالتلفظ وفى البنان بالكتابة وفى الاذهان بالتصور وفى العيان بالتحقق خارجا وهذه لا تكون الا لموجودات الخارجية اما المحالات فليس لها الا وجود فى الذهن والادراك كيف والارتسام انفعال وكل منهما ليس فى قدرة العبد ويحتمل أن يكون لفهم متعلقا بارتضاه فاللام على بابها ومتعلق هدى محذوف أى لخيرى الدارين وعطف هذه الجملة على ما قبلها على الاحتمالين من عطف اللازم على الملزوم لان الهداية لفهم ما شرعه أو لخيرى الدارين لازمة للتفقيه فى الدين ولا محذور فى العطف لانه مقام اطناب وقيل من عطف المرادف وفيه بعد (قوله ما شرعه) أى بينه (قوله من الاحكام) بيان لما والاحكام جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله أى كلامه المخاطب به المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه مخلوق وهى اما تكليفية وهى خمسة الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح فالاول ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه الا أن يعفو الله عنه والثانى ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والثالث عكس الاول والرابع عكس الثانى والخامس ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ووجه الحصر أن الشئ ان طلب طلبا جازما فهو الواجب أو غير جازم فالمندوب وان نهى عنه نهيا جازما فهو الحرام أو غير جازم فالمكروه وان لم يطلب ولم ينه عنه فهو المباح وأما خلاف الاولى فداخل فى المكروه غايته ان الكراهة فيه خفيفة واما وضعية وهى خمسة أيضا الخطاب المتعلق بجعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا او بكونه صحيحا أو فاسدا والمراد بالاحكام هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للصلاة والندب للوتر (قوله أحمده على جميع نعمائه) حمده ثانيا بالجملة الفعلية اقتداء بحديث ان الحمد لله نحمده وعبر فى الاول بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والاستمرار لانه فى مقابلة الصفات وهى التفقيه والهداية وكل منهما قديم

من اصطفاه من الانام
وهدى من ارتضاه لفهم
ما شرعه من الاحكام
أحمده على جميع نعمائه

(قوله لأن الهداية الخ) لا يلزم بأنه تعقبه بعضهم من التفقيه الهداية وأنت اذا نظرت لقول الشارح من اصطفاه لا سيما مع قول المحشى للعمل اندفع عنك هذا تأمل اه

وأشكره على تزايد آلائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

ثابت مستمر وفى الثانى بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لانه فى مقابلة النعم وهى متجددة أفاده الشوبرى وهو لا يظهر الا على قول الماتريدية من أن صفات الافعال قديمة لا على مذهب الاشاعرة من أنها حادثة الا أن يراد قدمها باعتبار منشئها وهو القدرة (قوله نعمائه) بفتح النون وسكون العين المهملة والمد جمع نعمة وقيل مفرد وقيل اسم جمع والنعمة بكسر النون ملائم أى مناسب للنفس تحمد عاقبته وحينئذ فلا نعمة لله على كافر أى لا يسمى ما يصل اليه من الانتفاعات من الله نعمة لان عاقبته غير محمودة فهو مرزوق لا منعم عليه والنعمة بالفتح التنعم وبالضم المسرة والنعماء بضم النون وفتح العين والمد مفرد بمعنى النعمة والمراد بنعمائه انعاماته لا المنعم به لان الحمد على الانعام أمكن من الحمد على أثره لانه دائم مستمر ولكن هذا لا يصح الا على القول بأن صفات الافعال قديمة على ما مر (قوله على تزايد آلائه) المراد بالتزايد أصل الفعل أى الزيادة لان ذلك هو الموجب للشكر لكنه عبر بالتزايد لان النعم لما هجمت عليه دفعة صار كان بعضها يدافع بعضا وانما خص الحمد بالانعام والشكر بالتزايد لان الشكر موجب للزيادة قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وسيأتى أن الحمد على النعمة واجب بمعنى أنه يثاب عليه ثواب الواجب الزائد على ثواب المندوب بسبعين درجة لا أن من تركه لفظا يأثم اما الذى لا فى مقابلة نعمة فمندوب بمعنى أن من أتى به لا فى مقابلة شئ يثاب عليه ثواب المندوب واما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركها جماعا وكذا الشكر القلبى بمعنى اعتقاد أن الله تعالى هو المولى للنعم لا غيره (قوله آلائه) جمع فى مفرده سبع لغات الى بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه والى بتثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين وأشهرها ألى بالتنوين بوزن رحى أفاده الشارح فى شرح ألفية العراقى (قوله وأشهد) أتى به لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى مقطوعة البركة أو قليلتها واعلم انه يطلب من كل بادئ فى فن أربعة أمور على سبيل الوجوب الصناعى البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وثلاثة على سبيل الندب الصناعى تسمية نفسه وكتابه والاتيان ببراعة الاستهلال وفات المصنف من الامور الواجبة الصلاة ومن المندوبة تسمية نفسه فى الشرح ونفسه وكتابه فى المتن هذا وأشهد فعل مضارع وأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وخبرها الجملة ولا نافية للجنس واله اسمها وخبرها محذوف أى معبود بحق فالمنفى هو المعبود بحق الموجود فى ذهن الكافر أى لا معبود بحق موجود فى ذهن الكافر تحقيقا أو تقديرا فيشمل ما قبل وجوده الا الله فالاستثناء متصل وليس المنفى المعبود بباطل الموجود فى ذهن المؤمن بالتصور كالحجر المجعول صنما ولا فى الخارج بالتحقق لان ذلك متحقق فيهما لا يصح نفيه ولا بباطل فى ذهن الكافر لانه الله تعالى والقصد بهذه الجملة الرد على من يعتقد الشركة فالقصر قصر افراد وقد وقع التصريح بكلمة لا اله الا الله فى القرآن العظيم فى سبعة وثلاثين موضعا (قوله الا الله) بالرفع بدل من محل لا مع اسمها الان محلهما رفع بالابتداء عند سيبويه أو من الضمير المستتر فى الخبر المحذوف أى معبودا وموجود أو ممكن بالامكان العام وبالنصب على الاستثناء لا على أنه بدل من محل اسم لا لانها لا تعمل فى المعارف ويلزم على ذلك عملها فيها لان العامل فى المتبوع عامل فى التابع (قوله وحده) حال من الله أى لا اله معبود

(قوله والمراد بنعمائه الخ) أى لان الحمد على الافعال حمد بلا واسطة بخلاف الحمد على الذوات لكن يتأمل هذا مع توجيه تقديم الحمد بالجملة الاسمية على الحمد بالفعلية المذكور فى القولة قبل هذه (قوله ونفسه وكتابه فى المتن) فيه أنه ذكر فى المتن تسمية الكتاب (قوله فالمنفى الخ) أى المعبود بحق فى ذهن الكافر منفى وجوده فى الخارج الا الذات الاقدس (قوله موجود فى ذهن الكافر) كان الاولى تأخير قوله موجود عن قوله فى ذهن الكافر الخ والمراد نفى وجوده فى الخارج والا فهو موجود فى ذهنه والحاصل أن النفى مسلط على المعبود بحق فى ذهن الكافر لا فى ذهن المؤمن ولا فى الخارج لانه الله تعالى ولا المعبود بباطل لا فى الذهن ولا فى الخارج لانه موجود فيهما ولان المعبود بباطل فى ذهن بعض الكفار كالدهرية هو الله تعالى تدبر (قوله لانه الله تعالى) تأمله الا أن يقال هذا بالنسبة لفرقة الدهرية الذين ينفون الصانع وفيه مخالفة لقوله والقصد بهذه الجملة الخ حيث فرض الرد فى خصوص من يعتقد الشركة لا ما يشمل الدهرية

بحق أو موجود أو ممكن الا الله حال كونه وحده أى منفردا فى ذاته وصفاته ولا شريك له فى أفعاله فأتى بالاول بعد حصر الالوهية فى الله تعالى لتأكيد الرد على الثانوية وبالثانى لتأكيد الرد على المعتزلة أو من الضمير فى أشهد أى حال كونى موحدا له أى مفردا له بالالوهية على حد ما ذكره الاشمونى فى رأيت زيدا وحده من أنه حال من الفاعل أو المفعول وان اختلف التقدير ووحد فى الاصل مصدر محذوف الزوائد يقال أوحدته ايحادا أفردته والشريك فعيل بمعنى مفاعل وأصل الشركة توزيع الشئ بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع (قوله العلام) صيغة مبالغة والمبالغة فى صفاته تعالى بمعنى الكثرة والمراد كثرة المتعلقات والا فالعلم صفة واحدة على الصحيح لا تكثر فيها (قوله عبده ورسوله) بالرفع خبر أن كما هو الرواية ويجوز من حيث الصناعة النصب نعتا لمحمد وجمع بينهما ليدفع الافراط والتفريط اللذين وقعا فى شأن عيسى عليه السلام وقدم العبد امتثالا لحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه أحب أوصاف الرسول الى الله تعالى وأرفعها عنده ولذا وصفه به فى المقامات العلية كمقام الاسراء ومقام انزال القرآن ومقام الدعوة اليه قال تعالى سبحان الذى أسرى بعبده أنزل على عبده الكتاب وانه لما قام عبد الله يدعوه الى غير ذلك من الآيات فلو كان له وصف أشرف منه لذكره به فى تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار الثانى لعلمه بشرف العبودية وسأل سليمان الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين فعبوديته عليه الصلاة والسلام أشرف من نبوته ورسالته وسبب ذلك أن هذا الوصف يشير الى غاية كمال الله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه فى سائر أحواله ووجه الاشارة أنه دال على غاية الذلة والخضوع بالنسبة لجناب الله تعالى ولان السيادة انما هى فى الحقيقة لله تعالى لا لغيره فالمناسب أن تكون العبودية بالحقيقة لمن هو دونه ومما ينسب للقاضى عياض

ومما زادنى شرفا وتيها * وكدت بأخمصى أطأ الثريا
دخولى تحت قولك يا عبادى * وأن صيرت أحمد لى نبيا

والرسول انسان حر ذكر بالغ من بنى آدم سليم عن منفر طبعا كعرج وعمى وسواد وعن دناءة أب وخناءة أم أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه والنبى مثله الا أنه لا يشترط فيه الامر بالتبليغ فكل رسول نبى ولا عكس فالنبى أعم مطلقا ولا يشترط فى الرسول أن يكون له كتاب ولذا كثرت الرسل وقلت الكتب فالرسل ثلثمائة وثلاثة عشر والكتب مائة وأربعة والانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وهم ثلاث مراتب خواص وخواص الخواص وخاص خواص الخواص فالاول الانبياء غير الرسل والثانى الرسل والثالث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله سيد الانام) اعترض بشيئين الاول ان فى كلامه ايطاء مع قوله سابقا من اصطفاه من الانام بناء على الصحيح من ان الايطاء يكون فى النثر والثانى أن فيه تكرارا مع قوله سيدنا والجواب عن الاول أن المراد بالانام فى الاول مخصوص وهم الذين فقههم الله لانه بيان لمن فى قوله من اصطفاه وبالانام فى الثانى ما هم أعم وعن الثانى باختلافهما بالمتعلق لانه فى قوله سيدنا أثبت له السيادة على معاشر العلماء فقط وفى قوله سيد الانام أثبت له السيادة على جميع الخلق (قوله فهذا شرح) خبر اسم الاشارة أى كشف من التشريح وهو الكشف والابانة وهذا بحسب الاصل وأما الآن

الملك العلام وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الانام *(وبعد)* فهذا شرح

(قوله الافراط) أى حيث قالت النصارى انه اله أو ابنه كما حكاه الله عنهم وقوله والتفريط أى حيث قالت فيه اليهود انه ابن زانية كما حكاه الله بقوله قالوا يا مريم لقد جئت شيأ فريا اه

فهو اسم للالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى على المختار من احتمالات سبعة لانها اما أن تكون للالفاظ أو للمعانى أو للنقوش أو للالفاظ والمعانى أو لها وللنقوش أو للمعانى والنقوش أو للثلاثة لاجائز أن تكون للمعانى لانها غير مستقلة لتوقفها على الالفاظ فلا تصلح أن تكون مدلولة ولا جزء مدلول فبطلت احتمالات أربع ولا للنقوش لانها لاتتيسر من كل أحد ولا فى كل وقت فلا تصلح أن تكون مدلولة ولا جزء مدلول ولا للالفاظ لانها أعراض تنقضى بمجرد النطق بها فبطلت البقية وتعين الاحتمال المذكور والاشارة لما فى الذهن مطلقا تقدمت الخطبة أو تأخرت اما عند تقدمها فالامر ظاهر وأما عند تأخرها فلأن الالفاظ اعراض تنقضى بمجرد النطق بها (قوله على مختصرى) العلاوة معنوية مجازية متعلقة بشرح على تقدير نعت محذوف أى مشتمل على مختصرى وهو من قبيل الاستعارة المكنية حيث شبه الشرح مع المتن بجسم استعلى على جسم آخر بجامع شدة التمكن تشبيها مضمرا فى النفس وأثبت على تخييلا أو استعارة تبعية حيث شبه ملابسة مطلق شرح لمطلق متن وتمكنه منه بملابسة مطلق مستعل لمستعلى عليه وتمكنه منه ثم سرى التشبيه للجزئيات فاستعار على الموضوعة لملابسة مستعل خاص على مستعلى عليه خاص وتمكنه منه للملابسة هذا الشرح لهذا المتن وتمكنه منه (قوله المسمى بتحرير) سمى يتعدى للمفعول الثانى بالباء تارة وبنفسه أخرى وما هنا من الاول وهو صفة للمختصر فى الفقه صفة ثانية له (قوله بتحرير الخ) التحرير التخليص على وجه محمود والتنقيح التخليص مطلقا فبينهما عموم وخصوص مطلق وقيل انهما مترادفان واللباب ضد القشر وهذا بحسب الاصل والاقتصار الاول جزء علم لهذا المتن والثانى جزء علم لمختصر أبى زرعة فقولنا التحرير والتنقيح من الاقتصار على جزء العلم وصار الثالث علما على مختصر المحاملى هذا وأسماء الكتب من حيز علم الجنس وقيل من حيز علم الشخص واستدل على كل بما يطول (قوله فى الفقه) صفة للمختصر كما تقدم ويعلم كون الشرح فى الفقه من العرف لقضائه بأنه اذا كان المتن فى فن كان الشرح فيه لا فى غيره وهو من ظرفية الدال فى المدلول ويصح أن يكون صفة لشرح وفى اما بمعنى من أى شرح كائن من الفقه أى من داله أو بمعنى على متعلقة بمحذوف أى دال على الفقه وأل فيه للجنس الصادق بالبعض المراد هنا (قوله المجتهد) أى اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق وهو من يقدر على استنباط الاحكام من الادلة ومجتهد المذهب هو الذى يقدر على الاستنباط من قواعد امامه كالمزنى والبويطى ومجتهد الفتوى من يقدر على الترجيح لبعض أقوال امامه على بعض كالنووى والرافعى لا كالرملى وابن حجر لانهما مقلدان فقط وقد فقد الاجتهاد المطلق من نحو الثلثمائة وادعى السيوطى بقاءه الى آخر الزمان وحمل عليه حديث ان الله يبعث على رأس كل قرن أى مائة سنة من يجدد لهذه الامة دينها وأجيب بأن المراد بالتجديد اقامة الشرائع والاحكام أى تقريرها أو نحو ذلك ولو على وجه التقليد (قوله رضى الله عنه) عن للمجاوزة وهى بعد شئ عن شئ بواسطة المصدر كرميت عن القوس والمعنى باعد الله سخطه عنه بواسطة رضاه (قوله بحل ألفاظه) بضم الحاء من حللت العقدة أحلها فككتها أى بفك تراكيبه ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك وفى العبارة استعارة بالكناية على اختلاف المذاهب فيها وتخييل حيث شبه الالفاظ بعد ايضاح دلالتها على

المعنى

على مختصرى المسمى بتحرير تنقيح اللباب فى الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعى رضى الله تعالى عنه بحل الفاظه

(قوله وتعين الاحتمال المذكور) وهو كونها للالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى فالالفاظ وان كانت اعراضا منقضية قد تقوت باعتبار الدلالة فالمعانى اعتبرت فيها شرطا لاشطرا فهذا الاحتمال زائد على السبعة فقوله قبل على المختار من الخ من فيه بمعنى بدل أى على المختار بدل احتمالات سبعة لا يقال اذا تقوت الالفاظ بأخذ المعانى فيها شرطا فهلا تقوت أيضا باخذها فيها شطرا بالاولى لانا نقول كل من الالفاظ والمعانى فى احتمال الشطرية ليس ملاحظا فيه كون الاول دالا والثانى مدلولا بل كل على حدته ثم ركبا تركيب الكل من أجزائه بخلافه على الشرطية فالامتزاج فى الشرطية أقوى منه فى الشطرية فهما كخيطين ضعيفين اذا ضم احدهما الى الآخر من غير فتل لم ينتف الضعف بخلافه مع الفتل فالشطرية بمنزلة الحالة الاولى والشرطية بمنزلة الحالة الثانية تدبر

المعنى وذكر ما يحتاج اليه فيه بشئ كان معقودا على المطلوب أزيل عنه عقده وتوصل بذلك الى مافيه والحل تخييل على اختلاف المذاهب فيه وأما قول الشيخ عميرة وفى العبارة استعارة بالكناية وترشيح فهو سهو لان اعتبار الترشيح انما يكون بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها ولم يذكرهنا الا الحل فتعين أن يكون قرينة وتخييلا لا ترشيحا ويصح أن تجعل الاستعارة تبعية بأن شبه تبيين معانى الالفاظ بازالة العقد عن الشئ المعقود على المطلوب بجامع اظهار المطلوب ثم استعيرله لفظ الحل الموضوع لازالة العقد ثم اشتق منه يحل والقرينة تعلق الفعل بالالفاظ ويصح اطلاق لفظ الحل على التبيين لا باعتبار التشبيه بل باعتبار انه لازم له فيكون مجازا مرسلا من اطلاق اسم الملزوم على اللازم وقد صرحوا بأنه لا يمتنع أن يكون اللفظ الواحد بالنسبة للمعنى الواحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبار العلاقتين ويصح أن يكون كناية اصطلاحية (قوله ألفاظه) الضمير للمتن وهو من اضافة الاجزاء للكل أى يحل كل لفظ من ألفاظه فيلاحظ فى المضاف التفصيل وفى المضاف اليه الاجمال على حد أركان الصلاة أو الاضافة للبيان لان الالفاظ شاملة للفظ هذا الكتاب وغيره فهى على معنى اللام أى المنسوبة للمتن نسبة العام للخاص لاشتمال الخاص عليه وليست بيانية لعدم وجود ضابطها ولان الناصر منعها فى الضمير (قوله ويبين مراده) بينه وبين حل الالفاظ عموم وخصوص من وجه لانهما يجتمعان فيما اذا بين الفاعل والمفعول وغير ذلك ثم قيل والمراد من العبارة كذا وينفرد حل الالفاظ فى بيان ماذكر من غير أن يقال والمراد كذا وينفرد بيان المراد فى قوله المراد من العبارة كذا من غير أن يحل الالفاظ فعطف بيان المراد على حل الالفاظ مباين تباينا جزئيا لا عام على خاص كما توهم (قوله مراده) اما مجاز بالحذف أى مراد مؤلفه أو عقلى لانه لما كان محلا للمراد نسب المراد اليه أو من باب الحذف والايصال أى المراد منه أو استعارة بالكناية فى الضمير العائد على المتن حيث شبه بانسان له مراد أوضح مراده بعبارة سهلة مبينة للمقصود بجامع الدلالة والمراد استعارة تخييلية وهو قرينة المكنية (قوله ويحقق مسائله) أى يذكرها على الوجه الحق أو بالدليل لان التحقيق له معنيان ذكر الشئ على الوجه الحق أو بالدليل ويصح هنا ارادة كل أى فى الجملة والا فبعض المسائل لم يستدل عليها وبعضها لم يزد فى بيانها على مادلت عليه عبارة الكتاب والمسائل جمع مسئلة تطلق بطريق الاشتراك على النسبة كثبوت الندب للوتر وعلى جملة القضية كقولنا الوتر مندوب فان أريد الاول فظاهر والثانى قدر مضاف أى أحكام مسائله وقد استعمل المصنف المعنى الاول فى قوله الترجيح فى المسائل والمعنى الثانى فى قوله من الاحكام فى المسائل هذا والتحقيق اثبات المسئلة بدليل أو على الوجه الحق كما تقدم والتدقيق اثبات الدليل بدليل وقيل اثبات الشئ على وجه فيه دقة أعم من أن تكون دقته بذكر الدليل بدليل آخر أولا والتنميق الاتيان بالعبارة سالمة من الاعتراض النحوى والتوفيق الاتيان بها سالمة من الاعتراض الشرعى والترقيق الاتيان بها عذبة مراعى فيها النكات المعانية والبيانية (قوله مسائله) الاضافة للجنس كما تقدم (قوله ويحرر دلائله) التحرير تخليص الرقبة من الرق فشبه تخليص العبارة وتجريدها عما لا يتعلق بالادلة بالتحرير بالمعنى المذكور واستعار اسمه له واشتق منه يحرر بمعنى يخلص عما لا يتعلق بالادلة والمراد انه

و يبين مراده و يحقق مسائله و يحرر دلائله

يذكر أدلة مسائله محررة والا فالمتن ليس فيه دلائل فالمراد الدلائل المتعلقة بمسائله وان لم تذكر
فيه ودلائل جمع دلالة بمعنى دليل قياسا أو جمع دليل على غير قياس لان فعيلا لا يجمع على فعائل
الا اذا كان مؤنثا رباعيا قبل آخره مدة قال فى الخلاصة

وبفعائل اجمعن فعاله * وشبهه ذا تاء أو مزاله

ودليل مذكر فقياس جمعه أدلة قال فيها

فى اسم مذكر رباعى بمد * ثالث أفعلة عنهم اطرد

(قوله وسميته) عطف على مقدر أى وضعته وسميته والتحفة بمعنى الاتحاف أى التخصيص
بالشئ الحسن وبشرح متعلق به وهذا بحسب الاصل والا فهو الآن لا معنى له والطلاب جمع
طالب وهو المنهمك على الشئ المنكب عليه فيدخل فيه المبتدئ والمتوسط والمنتهى والاول
من ابتدأ فى العلم ولم يصل الى حالة يقدر بها على تصوير المسائل والثانى من قدر عليه والثالث
من حصل طرفا من العلم يهتدى به الى باقيه أو من قدر على اقامة الادلة (قوله والله) منصوب
مفعول لأسأل قدم لافادة الحصر والاختصاص أى أسأل الله لا غيره ولو رفع فاتت هذه
النكتة واحتيج لتقدير العائد والاصل عدم التقدير فالمرجح للنصب شيآن والكريم من
الكرم وهو اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى لا لغرض ولا لعلة وهو معنى قولهم على وجه ينبغى (قوله
خالصا) أى من الرياء ونحوه مما يحبط الثواب والوجه الذات مجازا من اطلاق الجزء على الكل
بدليل وصفه بالكريم وهو من المتشابه الذى اختلف فيه السلف والخلف (قوله للفوز) أى
الظفر بجنات أى بمنازل جنات لان دخول الجنة بمحض فضل الله لحديث لن يدخل أحدكم
الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمته أو أن الباء بمعنى فى
وصلة الفوز محذوفة أى للفوز بالخيرات مثلا فى جنات النعيم والجنات جمع جنة وهى دار
الثواب سميت بذلك لانها استتر من فيها بكثرة أشجارها من الاجتنان أى الاستتار (قوله بسم
الله الرحمن الرحيم) قد اشتملت هذه البسملة على خمسة ألفاظ وشرحها الشارح على الترتيب
فشرح الباء بذكر متعلقها وكذا البقية لكنه لم يستوف جميع ما يتعلق بذلك لان الكلام على
البسملة منحصر فى أربعة مقاصد الاول فى الباء وفيه أربعة مباحث فى متعلقها ومعناها وحكمة
كسرها وسبب تطويلها قدر نصف ألف المقصد الثانى فى اسم وفيه خمسة مباحث فى معناه
وما يتبعه وفى بيان أن الابتداء بالبسملة مع اشتمالها على لفظ الله ابتداء بذكر الله وفى اشتقاقه
وفى لغاته وفى موجب حذف ألفه خطا المقصد الثالث فى الله وفيه أربعة مباحث فى علميته
ومسماه وفى أصله وفى انه هل هو عربى أو معرب وفى الخلاف فى أن الاسم الاعظم هو أو غيره
المقصد الرابع فى الرحمن الرحيم وفيهما مبحثان فى لفظهما نوعا واشتقاقا وفى علة تقديم الله
عليهما وتقديم الرحمن على الرحيم المتضمنة بيان معناهما وغيره وأشار بذكر المتعلق الى أن الباء
أصلية لان كل جار ومجرور ليس زائدا كالباء فى بحسبك درهم ولا شبيها بالزائد كرب فى رب
رجل كريم ولا مما يستثنى به كخلا وعدا لابد له من متعلق يتعلق به أى عامل يعمل فيه والعامل
اما اسم أو فعل خاص أو عام مقدم أو مؤخر فالجملة ثمانية وأولاها كونه فعلا لان الاصل فى
العمل للافعال وما عمل من الاسماء فبطريق الحمل عليها خاصا لان كل بادئ فى شئ يضمر فى نفسه

وسميته تحفة الطلاب
بشرح تحرير تنقيح اللباب
والله الكريم أسأل أن
يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز
بجنات النعيم
(بسم الله الرحمن الرحيم)
أى أؤلف

(قوله به) أى بالتحفة بمعنى
الاتحاف وليس متعلقا
بسميته لان ضمير سميته
عائد على الشرح ولا يصح
سميت الشرح تحفة
الطلاب بشرح الخ (قوله
مجازا من اطلاق الخ) فيه
ما فيه

اسم ماجعلت التسمية مبدأ له فاذا قال المسافر مثلا باسم الله كان مضمرا فى نفسه أسافر مؤخرا ليفيد الحصر ردا على المشركين الذين يبدؤن باسم آلهتهم فهو قصر افراد أوقلب وقد ذكره الشارح مستجمعا لهذه الامور الثلاثة هذا هو المشهور وقال بعضهم الجار قيل زائد لا يتعلق بشئ كبحسبك درهم فدخوله مبتدأ حذف خبره أى اسم الله مبدوء به والصحيح انه أصلى متعلق بمحذوف وذلك المتعلق خبر مبتدأ محذوف والتقدير ابتدائى حاصل بسم الله الخ أو مبتدأ خبره محذوف تقديره ابتدائى بسم الله حاصل أو اسم فاعل حذف مبتدؤه تقديره أنا بادئ بسم الله الخ أو فعل عام تقديره أبتدئ بسم الله اه وهذا هو التحقيق والاول مبنى على التساهل بجعل متعلق المتعلق متعلقا بالنسبة لبعضها واعلم أن هذه المقدرات وان كانت مرادة لله تعالى ليست من القرآن لانه اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه وهذه لا يتعبد بتلاوتها والصحيح أن البسملة بهذه الالفاظ العربية على هذا الترتيب من خصوصيات هذه الامة وما فى سورة النمل جاء ترجمة عما فى ذلك الكتاب لانه ليس عربيا (قوله من السمو) أى عند البصريين ومن السمة أى العلامة عند الكوفيين فأصله عند الاولين سمو بوزن فعل حذفت الواو اعتباطا أى لا لعلة تصريفية ولذلك جرى الاعراب على الميم الموجودة بخلاف ما حذف لعلة كياء قاض فهو منظور اليه فيجرى الاعراب عليه وسكن أوله وأدخل عليه همزة الوصل توصلا للنطق بالساكن فوزنه افع ويشهد لهذا المذهب جمعه على أسام وأسماء وأصلها أسماو قال فى الخلاصة * فابدل الهمزة من واو ويا * آخرا اثر الف زيد وتصغيره على سمى وأصله سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء قال فيها ان يسكن السابق من واو ويا البيت وسمع فى الفعل سميت ولو كان الامر كما يقول الكوفيون لجمع على أوسام وأوسام وصغر على وسيم وكان فعله وسمت وادعاء القلب فيما مر بعيد وأيضا فالهمزة لم تعهد فى كلامهم داخلة على ما حذف صدره ويشهد للكوفيين ان كون الاسم علامة للمسمى يعرف بها أظهر من كونه دالا على رفعة مسماه ثم الاسم ان أريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار بخلاف المسمى وان أريد به ذات الشئ فعينه لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وأما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه يجب تنزيهه عن سوء الادب كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص وان أريد به الصفة كما ذهب اليه الاشعرى انقسم انقسام الصفة عنده فتارة يكون عينه كالواحد والقديم وتارة يكون غيره كالخالق والرازق وتارة لا يكون عينه ولا غيره كالقادر والمريد (قوله والله علم) أى بالغلبة التقديرية ان لم ينظر لاصله وبالغلبة التحقيقية ان نظر لاصله وهو الاله واما الله فهو اسم جنس وضابط الثانية ان يسبق للفظ استعمال بالفعل فى افراد متعددة ثم يغلب على فرد معين منها وضابط الاولى أن لا يسبق للفظ استعمال فى غير هذا الفرد المعين بل يستعمل فيه ابتداء مع امكان استعماله فى غيره بحسب الوضع لكونه كليا اه كذا قال بعضهم ولا يخفى انه لا يظهر الا ان قلنا الله كلى وليس كذلك فالتحقيق انه علم شخص جزئى وان كان لا يقال فى جانب الله ذات تأدبا سمى به نفسه ووصل الينا بالالهام هذا ان قلنا الواضع هو الله تعالى وهو الراجح وقيل الواضع البشر ويكفى فى الوضع تعقل الموضوع

والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم (قوله وهذا) أى قول بعضهم هو التحقيق لان المقدرات فيه هى متعلقات الجار حقيقة بخلافها على الاول وهو اعتبار كونها ثمانية فان بعضها وهو أؤلف وتأليفى مقدما أو مؤخرا ليس متعلقا حقيقة بل المتعلق اما حال بالنسبة لأؤلف أو خبر بالنسبة لتأليفى وكذا ابتدائى حيث يجعل الخبر فيه متعلق الجار والا كان مما قال له ذلك البعض كابتدئ فان مادة الابتداء تتعدى بالباء من غير ملاحظة شئ آخر بخلاف مادة التأليف فتدبر أفاده شيخنا الدمهوجى حفظه الله تعالى وكتب أيضا قوله وهذا أى قول بعضهم هو التحقيق والاول هو الاحتمالات الثمانية بالنسبة لبعضها كأؤلف بسم الخ مبنى على التساهل لان المتعلق حينئذ حال من فاعل أؤلف كمستعينا لا نفس أؤلف فجعله متعلقا من تسمية متعلق المتعلق متعلقا فتدبر وهذا مبنى على انه حل اعراب لا حل معنى فقط والذى أفاده الشيخ الامير فى حاشية الشيخ عبد السلام انه حل معنى فقط حيث قال قوله مستعينا هذا بيان لمعنى الباء أى لا للمتعلق لذكرهم انه اما فعل أو مصدر وحينئذ فلا تساهل

لصفاته فلا يرد أن ذات الله تعالى لا تعلم حتى يوضع لها اسم وليس بالغلبة أصلا (قوله للذات) أى بقطع النظر عن الصفات والا لما أفاد لا اله الا الله التوحيد لانه يصير المعنى لا اله الا هذا الامر الكلى وهذا فى أصل الوضع ثم صار دالا فى الاستعمال على الصفات نظرا للوجود لا بالوضع والتاء ليست للتأنيث بل للوحدة ولذا وصفت بواجب الوجود (قوله الواجب الوجود) أى الذى لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم وخرج بواجب الوجود ممكن الوجود كالحوادث ومستحيله كشريك البارى ولو زاد المستحق لجميع المحامد لكان أنسب بالمقام الذى هو مقام حمد وانما اختاروا هاتين الصفتين لان الاولى تستلزم سائر صفات السلوب والثانية سائر صفات الكمال لانه لا يستحق جميع المحامد الا من كان متصفا بذلك وقدم الاولى لانها من باب التخلية والثانية من باب التحلية (قوله صفتان مشبهتان) أى باسم الفاعل فى العمل والصفة المشبهة هى المصوغة من فعل لازم أو ما فى حكمه للدلالة على الثبات والدوام دون الحدوث (قوله للمبالغة) أى المبالغة النحوية وهى الكثرة أى كثرة الرحمة كما وكيفا لا البيانية وهى ان تنسب للشئ زيادة على ما يستحقه لانه لا يليق بالله سبحانه وتعالى والمراد المبالغة بالمادة أى الحروف لا بالصيغة لانهما ليسا من صيغ المبالغة المشهورة ورحيم وان كان على وزنها لكن يشترط فى كون هذا الوزن صيغة مبالغة أن يعمل النصب بالفعل وأيضا هو دال على الثبات والدوام دون الحدوث (قوله من رحم) علم أن الرحمة رقة القلب والميل النفسانى المستحيل على الله لكونه كيفية نفسانية ولا نفس أى لا روح لله تعالى فهو اما مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب بأن يطلق ويراد الانعام والاحسان فيكون صفة فعل أو ارادته فيكون صفة ذات أو استعارة تمثيلية بأن يشبه حاله وهيئته تعالى مع خلقه بحال ملك عطف ورق على رعيته فعمهم معروفه واحسانه ثم أطلق على حال الله اللفظ الدال على حال المشبه به وهو رحمن أو رحيم مرادا به غاية ذلك التى هى فعل أو ارادته لا مبدؤه الذى هو انفعال والاول كوضع الخاتم على الشمعة والثانى كتأثر الشمعة وقبولها للفعل والكيفية هى الاثر الحاصل من الفعل لا يقال الاستعارة التمثيلية خاصة بالمركب ولفظ الرحمن أو الرحيم مفرد لانا نقول ان ذلك مبنى على مذهب من لا يشترط فى الهيئة المنتزعة من متعدد تعدد اللفظ الدال على ذلك المتعدد بل الشرط تعدد المعنى المنتزع منه وهو هنا الرقيق القلب العاطف على رعيته المدلول على ذلك بلفظ الرحمن أو الرحيم (قوله من رحم) أى من مصدره وهو الرحم بضم الراء لا الرحمة لانها مصدر مزيد والاشتقاق يكون من المجرد وانما قلنا من مصدره بناء على الصحيح من أن الاشتقاق من المصادر قال فى الخلاصة * وكونه أصلا لهذين انتخب * لا يقال رحم متعد والصفة المشبهة لا تصاغ الا من فعل لازم لانا نقول ينزل ذلك منزلة اللازم بأن نقطع النظر عن مفعوله كقولك زيد يعطى ويضرب أى يفعل الاعطاء والضرب بقطع النظر عن معطى له ومضروب أو ننقله الى باب فعل بالضم الذى لا يكون الا لازما فيقال رحم بضم الحاء (قوله الحمد لله) لم يأت بالعاطف لما بين الجملتين من كمال الاتصال وللاشارة الى استقلال كل بافادة الابتداء ولم يقتصر على البسملة وان كان فيها جهة تحميد لان المبسمل لا يقال له حامد عرفا واللام فى الحمد يصح أن تكون للجنس وعليه صاحب الكشاف أو للاستغراق وعليه الجمهور أو للعهد الخارجى العلمى أى

للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم (الحمد لله)

(قوله أو استعارة تمثيلية) لا يخفى ما فيه من سوء الادب ووجهه ان فيه اضافة الحال لله وزيادة المشبه على المشبه به والقاعدة العكس وفيه أيضا عدم التركيب فى التمثيلية ويجاب بأن اساءة الادب مدفوعة لان القصد التقريب والقاعدة أغلبية وعدم التركيب على ما ذهب اليه السعد أو يعتبر التركيب بالنظر لمجموع الرحمن الرحيم واضافة الحال معهودة فى كتب الكلام انظر الامير فى حاشية الملوى

الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه واللام فى لله يصح أن تكون للاختصاص أو للاستحقاق أو للملك وعلى كل فالعبارة دالة على اختصاص جميع المحامد بالله تعالى أما على الاستغراق فبالمطابقة وهو ظاهر لان المعنى كل فرد مستحق أو مختص بالله تعالى وأما على الجنس فبالالتزام اذ المعنى جنس الحمد مختص بالله تعالى ويلزم من ذلك عدم ثبوت فرد منه لغيره اذ لو ثبت فرد منه لغيره لكان الجنس ثابتا فى ضمنه فلم يكن الجنس مستحقا أو مختصا بالله تعالى وأما على العهد فلأن المعنى الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص بالله أو مستحق له والعبرة بحمد من ذكر فافادة الاختصاص على هذا بطريق المبالغة والادعاء ويمتنع على هذا التقدير كون لام لله للملك اذ الحمد القديم لا يتصف بذلك فالاحتمالات تسعة وأولاها كون لام الحمد للجنس ولام لله للاختصاص لانه كدعوى الشئ وهو اختصاص الأفراد ببينة وهى اختصاص الجنس على ما تقدم والجملة يحتمل أن تكون انشائية مفيدة لانشاء الحمد اذ القائل الحمد لله منشئ للثناء على الله تعالى لغة فليس المراد الانشاء الاصطلاحى المقابل للخبر والمراد انشاء الثناء على الله بمضمون الجملة وهو اختصاص الحمد بالله أو استحقاقه له لا انشاء المضمون الذى هو نفس الاختصاص أو الاستحقاق لانه ليس فى قدرة العبد ومضمون الجملة هو المصدر المأخوذ من المحكوم به المضاف للمحكوم عليه كقيام زيد من قولك زيد قائم ويحتمل أن تكون خبرية وتفيد ما ذكر لكن بطريق اللازم اذ من لازم الاخبار عن الحمد بانه مملوك أو مستحق لله وصفه بانه مالك أو مستحق له وذلك جميل قطعا فيكون الوصف به حمدا وما قيل من انه لابد فى الحمد من الاذعان لمدلول الجملة والاخبار لا يستلزمه فلا يكون حمدا فمردود لانه مبنى على اشتراط اعتقاد اتصاف المحمود بالمحمود به باطنا وهو ليس بشرط بل الشرط قصد التعظيم وان لم يعتقده باطنا وأيضا لا وجه للفرق فى عدم الاستلزام المذكور بين الانشاء والاخبار (قوله لغة) منصوب بنزع الخافض أو على الحال أو التمييز ومثله عرفا وشرعا واصطلاحا ونحو ذلك (قوله باللسان) المراد به آلة النطق لا الجارحة المخصوصة فقط فلو نطقت يده مثلا كرامة كان حمدا ولا يخرج الحمد اللغوى بذلك عن كون مورده خاصا لتقييده بالآلة الناطقة بخلاف العرفى وخرج باللسان الحمد النفسى والثناء بالجنان والاركان بناء على أن الثناء هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا أما اذا بنينا على أنه الذكر بخير أو الكلام الجميل فيكون ذكر اللسان لبيان الواقع (قوله على الجميل) على للتعليل أى لاجل الجميل والمراد الجميل عند المحمود ولو فى زعم الحامد كقول الشاعر

نهبت من الاعمار ما لو حويته * لهنئت الدنيا بانك خالد

(قوله الاختيارى) أى حقيقة أو حكما فيشمل الحمد على صفات الله تعالى كالعلم والقدرة فانها فى حكم الافعال الاختيارية من حيث كونها ينشأ عنها ذلك وكذا الحمد على كرم زيد بمعنى الصفة القائمة به ولكن هذا لا يظهر فى غير صفات التأثير كالسمع والبصر الا أن يقال ان صفات الله تعالى ينشأ عنها ذلك فى الجملة والاولى أن يقال انها فى حكم الافعال الاختيارية من حيث عدم احتياج قيامها بالذات الى ذات أخرى توجب لها ذلك بل ذاته تعالى كافية فى قيام تلك الصفات بها ومقتضية له واحترز بذلك القيد عن المدح فانه يعم الاختيارى وغيره على الراجح

هو لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى

(قوله اذ الحمد القديم لا يتصف بذلك) فيه انه حيث فسر الحمد المعهود بما ذكره المحشى وهو مجموع الحادث والقديم كان حادثا لان المركب من القديم والحادث حادث أى الهيئة الاجتماعية الحاصلة منهما ثبتت بعد أن لم تكن كما أفاده الصبان فتدبر

تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون مدحتها ومدحت زيدا على رشاقة قده دون حمدته وقيل
باشتراط الاختيارى فيه أيضا وقولهم مدحت اللؤلؤة على حسنها مولد لا عبرة به ومدحت زيدا
على رشاقة قده خطأ أو مؤول بدلالته على الافعال الاختيارية وعلى هذا فالتقييد بالاختيارى
لبيان ماهية الحمد لا للاحتراز وقول الزمخشرى فى الكشاف الحمد والمدح أخوان يحتمل أن
المراد به ترادفهما كما صرح به فى الفائق فيكون جاريا على هذا القول ويحتمل أن المراد اخوان
فى أن بينهما اشتقاقا كبيرا بان يشتركا فى الحروف الاصول دون الترتيب ثم اعلم أن الاختيارى
قيد فى المحمود عليه أى لاجله وهو الوصف الباعث على الاتيان بالحمد دون المحمود به وهو مدلول
الصيغة لانه قد يكون غير اختيارى كقولك زيد رشيق القد اذا كان الباعث لك على ذلك كرمه
وهما قد يختلفان ذاتا واعتبارا كهذا المثال وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كقولك
زيد كريم وكان الحامل على الاتيان بذلك كرمه فالكرم من حيث كونه مدلول الصيغة محمود
به ومن حيث كونه باعثا على الاتيان به محمود عليه (قوله على جهة التبجيل) على بمعنى مع
متعلقة بالثناء واضافة جهة لما بعده بيانية واحترز بذلك عما كان على جهة الاستهزاء
والسخرية ٢ بان تخالف جوارحه أو اعتقاده لسانه وهذا لا يقتضى أن الحمد اللغوى يكون
بغير اللسان لان اعتبار كل من فعل الجنان والاركان انما هو من حيث كون ذلك شرطا
لا شطرا فلا اشكال وزاد المصنف فى غير هذا الكتاب سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل
والفضائل جمع فضيلة وهى المزية القاصرة والفواضل جمع فاضلة وهى المزية المتعدية هكذا
فرق بينهما واعترض بأنه ان نظر الى الملكات فقاصرة فى كل أو للاثر فمتعدية فى كل فالاولى
الفرق بان الاولى هى التى يتعقل اتصاف الشخص بها وان لم يتعد أثرها للغير كالعلم اذ يصح
اتصاف الشخص به وان لم يعلم والثانية هى التى لا يتعقل اتصافه بها الا بتعدى أثرها للغير
كالكرم اذ لا يصح اتصاف الشخص به الا اذا صدر منه اكرام للغير (قوله ولا يكون حقيقة)
أى فى الحقيقة ونفس الامر الا لله أى مستحق له والحصر ظاهر على مذهب أهل السنة القائلين
بان الافعال مخلوقة لله تعالى وكذا على مذهب المعتزلة باعتبار أن الله تعالى هو الخالق للقدرة على
الافعال فالفعل وان جرى على يد المخلوق الا أنه فى الحقيقة ونفس الامر لم يوجد الا لله فيستحق
الحمد عليه وترك المصنف هنا تعريف الشكر وهو لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه
على الشاكر أو غيره سواء كان باللسان أو غيره قال الشاعر

وما كان شكرى وافيا بنوالكم * ولكننى حاولت فى الجهد مذهبا
أفادتكم النعماء منى ثلاثة * يدى ولسانى والضمير المحجبا

فمورده أعم ومتعلقه أخص وهو النعمة والحمد اصطلاحا هو الشكر لغة بابدال الشاكر بالحامد
فبينهما التساوى وأما الشكر اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من سمع وغيره
الى ما خلق لاجله من الطاعات والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا أى سواء كان اختياريا
أولا واصطلاحا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل أو الفواضل (قوله
المتفضل) أى المحسن البنا تفضلا منه لا وجوبا عليه ففيه رد على المعتزلة (قوله علينا) أى
معاشر الخلق فى قوله بنعمه تغليب لان الكافر مرزوق لا منعم عليه أو المؤمنين فقط أخذا

على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا (لله المتفضل) علينا

٢ (قوله عما كان على جهة الاستهزاء والسخرية) فيه ان هذا خارج بقوله قبل على الجميل أى لاجله لان ما كان للسخرية لا يكون للجميل الا أن يقال لا يضر تعدد المخرج أو يقال بعدم التنافى بين السخرية وكون الباعث هو الجميل اذ قد يثنى الشخص على المنعم عليه لنعمته ويسخر به عبثا فهذا الثناء لا يسمى حمدا لمصاحبته للسخرية (قوله اواعتقاده) هذا مبنى على ان الاعتقاد شرط وقدم خلافه تأمل شيخنا باجورى (قوله سواء كان باللسان أو غيره) كالاعتقاد القلبى فيكون كل من الدال والمدلول عليه أمرا قلبيا والاختلاف بينهما بكون الاول اعتقاد الاتصاف بالصفات العظيمة والثانى اعتقاد العظمة للذات لكن الدلالة تتوقف على القرائن اذ لا اطلاع لنا على ما فى القلب والدال على اعتقاد العظمة اعتقاد الاتصاف بالصفات العظيمة بواسطة القرينة أفاده السجاعى فى بعض كتبه

من

من المقام فلا تغليب في النعمة ولا ينافي هذا قوله المرشد الخ لانه كلام مستقل ولان التحرير
باعتبار نفعه نعمة عامة لجميع المؤمنين أو أن النون في علينا للعظمة أي على أخذا من قوله
المرشد الخ أتى به الاظهار ملزومها الذي هو تعظيم الله له بتأهيله للعلم وذلك نعمة فيكون
عاملا بقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وكل من علينا وبنعمه صلة المتفضل (قوله بنعمه)
بكسر النون بمعنى انعامه واحسانه والباء حينئذ للتصوير لان التفضل هو الاحسان الذي
هو تعلق القدرة بالشيء المحسن به وعلى هذا فلم يتعرض للمنعم به ابهاما للقصور العبارة عن
الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون آخر ولتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن
وانما حمد على الانعام أي في مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب أي يثاب عليه ثواب الواجب
لأن من تركه لفظا يأثم والثاني مندوب أي أن من أتى به لا في مقابلة شيء يثاب عليه ثواب
المندوب وقد تقدم ذلك ويحتمل أن النعم باقية على حقيقتها والباء صلة المتفضل كما تقدم ففيه
تعرض للمنعم به (قوله الوهاب) صيغة مبالغة أي كثير العطاء وقولهم ان المبالغة لا تكون
الا في صفات تقبل الزيادة والنقص وصفات الله منزهة عن ذلك ظاهر في صفات الذات ومن
صفات الافعال لكثرتها بكثرة المتعلقات ولما كان لا يلزم من التفضل كثرة الاعطاء أردفه به
والهبة لغة اعطاء الشيء مالا كان أو غيره وفي اتيانه بصيغة المبالغة اشارة الى انه تعالى واهب
في الدارين وانه لا يقدر أحد على هبة مثل هبته وأنه ليست لغرض (قوله لها) متعلق بالوهاب
(قوله المرشد) قال المناوي تتبعت الكتب فلم أجد من أسمائه تعالى المرشد بل الوارد في أسمائه
الحسنى الرشيد اه بالمعنى ويجاب بأنه جار على طريقة الغزالي المكتفي بورود المادة وكذا قوله
المتفضل (قوله لتحرير تنقيح اللباب) التحرير في كلامه بالمعنى المصدري أي التهذيب بخلاف
تنقيح اللباب فانه بالمعنى العلمي (قوله ولغيره) أشار به الى أن في المتن اكتفاء وانما اقتصر على
ما ذكره مراعاة للسجع (قوله وابتدأت بالبسملة الخ) بعد أن تكلم على مفردات هذين التركيبين
شرع يتكلم على جملتهما فأشار الى ثلاثة أسئلة الاول لم ابتدأت بهما لا بغيرهما من سبحان الله
مثلا الثاني لم جمعت بينهما ولم تقتصر على أحدهما الثالث لم قدمت البسملة على الحمدلة ولم
تعكس فقوله جمعا بين الابتداءين أي الحقيقي والاضافي ينتج الدعوى الثانية أي الجمع بينهما
وقوله اقتداء بالكتاب ينتج الدعاوى الثلاث وقوله وعملا بخبر الخ ينتج الدعوى الاولى أيضا أوهو
كالتعليل لقوله جمعا بين الابتداءين الخ أي وانما جمعت بينهما عملا الخ وذكر الدعاوى الثلاث
مرتبة في شرح المنهج فليست الادلة كلها جوابا عن قوله ثم بالحمدلة كما يوهمه ظاهر كلامه حتى
يرد أن قوله وعملا الخ لا ينتج الترتيب المستفاد من ثم وأن الاولى التعبير بالواو (قوله بالبسملة
ثم بالحمدلة) أي بمدلولهما ومسماهما وهو بسم الله الخ اذ هو لم يبتدئ بهذين اللفظين أو يقال
ان كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله الا لقرينة أو التقدير بما اختصار منه وعلم النحت
سماعي كالحيعلة والحوقلة والطلبقة من أطال الله بقاءك ومنه الكلمات المنسوبة لسيدنا
علي كرم الله وجهه وهي والله ما تربعلبنت قط ولا تسبتسمكت قط ولا تسر ولقمت قط
ولا تعمقعددت قط أي ما شربت اللبن يوم الاربعاء ولا أكلت السمك يوم السبت للنهي عن ذلك
طبا ولا لبست السروال قائما محافظة على ستر العورة ولا تعممت قاعدا لان ذلك يؤدي الى

بنعمه (الوهاب) لها (المرشد لتحرير تنقيح اللباب) ولغيره وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة

(قوله وكذا قوله المتفضل) الا انظر ورود المادة فيه الا أن يقال ورد الوصف بذو الفضل العظيم

تحـين العمة والمناسب خلافه (قوله الابتداء الحقيقى الخ) المبتدأ به ابتداء حقيقيا هو الذى تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شئ بخلاف الاضافى ٢ لا يقال البسملة فيها الابتداء آن فيستغنى بها عن الحمدلة لانا نقول الاضافى فيها حاصل غير مقصود كقولك علامة اسمية زيد دخول حرف الجر مع أن فيه التنوين والكسرة وهذا البحث هو الذى ونى عليه الشيخ عبد القاهر فى دلائل الاعجاز كما نقله السعد عنه وهو أنه يفرق بين كون الشئ مقصودا من الشئ وكونه حاصلا منه غير مقصود (قوله واقتداء) عبر فى جانب الكتاب بالاقتداء وفى جانب الخبر بالعمل لان الاول ليس فيه أمر بخلاف الثانى فان فيه ذلك بطريق اللازم اذ يلزم من قوله كل أمر ذى بال الخ طلب البداءة بذلك فكأنه قال ابدؤا والاقتداء معناه الاتباع فى الفعل استحسانا من غير أن يؤمر به والعمل هو الاتباع عند الامر (قوله بخبر) أى بروايتى خبر والمراد بالرواية المروى لا اتصمل فما قاله الشوبرى من أنه لا يصح ذلك التقدير مبنى على أن المراد بالرواية ما ذكر وخبر مضاف للجملة بعده اضافة للبيان وهى اضافة الاعم الى الاخص أو بالتنوين وما بعده بدل ولفظ كل بالرفع على كل حال بالابتداء وذى بال صفة أولى لامر ولا يبدأ الخ صفة ثانية له وجملة فهو أقطع خبر وقرن بالفاء لما فى المبتدا من العموم والبال يطلق بمعنى الشان أى أمر شريف يهتم به شرعا خرج محقرات الامور كالقيام والقعود فلا يطلب الابتداء فيها ببسم الله تعظيما لاسمه تعالى حيث لا يؤتى به الا فى الامور العظيمة وتسهيلا على العباد حيث لم يطلب منهم الاتيان بالبسملة فى كل أمر ففى التقييد بذلك فائدتان وحذف بعض أوصاف الامر وهى كونه مقصودا لذاته ليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ فخرج ما ليس مقصودا لذاته بأن كان وسيلة لغيره ٣ كالبسملة والحمدلة فلا يطلب الاتيان فيهما بمثلهما والا لادى الى التسلسل فلا يرد أنهما من الامور ذوات البال فيطلب الاتيان فيهما بمثلهما وهكذا فيؤدى الى ما ذكر ويجاب عن ذلك أيضا بأنهما كما يحصلان البركة لغيرهما وعنهما نقصه يحصلان البركة لانفسهما كالشاة من الاربعين تزكى نفسها وغيرها وهذا أولى لما فى الجواب الاول من سوء الادب وخرج المحرم والمكروه فتحرم على الاول وتكره على الثانى على معتمد مر وقيل تحرم عليهما وخرج الاذكار المحضة كالتسبيح والتهليل فلا يطلب لها تسمية واحترز بالمحضة عن القرآن فانه ليس ذكرا محضا لاشتماله على أحكام فتطلب له التسمية وخرج ما جعل الشارع له مبدأ كالصلاة فان ابتداءها التكبير ويطلق البال على القلب كأن الامر لشرفه وعظم قدره ملك قلب صاحبه لاشتغاله به فأضيف له أو شبه الامر المهتم به شرعا بانسان ذى قلب واثبات البال بمعنى القلب له تخييل (قوله لا يبدأ فيه) أى بسببه على حد دخلت امرأة النار فى هرة أى بسببها وعدم البداءة بسببه صادق بما اذا ترك البسملة رأسا وبما اذا أتى بها لا بسبب هذا الامر كأن سافر وأكل وأتى بالبسملة قاصدا الاكل دون السفر فلا تحصل البركة فى السفر وبالعكس فمنطوقه ذلك صورتان ومفهومه أنه لو أتى بها قاصدا ذلك الامر فانه يكون كاملا (قوله ببسم الله) فيه ادخال حرف الجر على مثله وهو لا يجوز والجواب أن الباء الثانية نزلت منزلة الجزء من الكلمة لشدة الملازمة وأدخلت عليها الباء الخافضة أو أن المراد ببسم الله هذا اللفظ فهو اسم حكما والباء داخلة عليه بخلاف قول الشاعر * ولا للما بهم أبدا دواء * فلنه

جمعا بين الابتداءين الابتداء الحقيقى والابتداء الاضافى واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله

٢ (قوله بخلاف الاضافى) أى النسبى أى فهو ما تقدم امام المقصود سواء سبقه شئ أم لا فهو أعم لكن فى حالة عدم السبق لا يسمى لكونه اضافيا الخلو عن وجه التسمية بل هو حقيقى فقط كما فى حاشية عبد السلام للشيخ الامير فيعتبر فى الاضافى سبقه بشئ حتى يكون اضافيا فهما متباينان تباينا كليا خلافا لما فى المحشى حيث سلم أن فى البسملة الابتداءين ثم ان الحامل على جعل الابتداء قسمين دفع التعارض بين حديثى البسملة والحمدلة فيحمل الاول على الحقيقى والثانى على الاضافى بقرينة ورودهما على هذا الترتيب فى الكتاب العزيز ودفعه بعضهم ولعله عبد الحكيم بجعل الباء فى ببسم الله الخ وفى بالحمد لله للملابسة لا صلة ليبدأ بتأويل يبدأ بيبتدأ أى كل أمر لا يبتدأ أو يشرع فيه حالة كون ذلك الامر ملتبسا بالبسملة أو الحمدلة فهو الخ أى فاذا ابتدئ فيه وهو ملتبس بذلك فليس =

يتعين فيه زيادة اللام لاستعماله فى معناه فما قاله الشوبرى من أن ما هنا مثل ذلك فيه نظر (قوله فهو أقطع) فيه الوجهان فيما حذفت منه أداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا من انه على التشبيه البليغ أو الاستعارة والمختار منهما الاول وعلى الثانى فالمشبه مطلق أمر ناقص والامر الذى لم يبدأ فيه ببسم الله فرد من أفراده (قوله وحسنه) أى ذكره مستوفيا الشروط الحسن أو نقل تحسينه فلا يرد ان كلا من التحسين والتصحيح والتضعيف لا يمكن فى زمانه (قوله فى غير هذا الكتاب) كمتن البسملة له وحاصل النسب خمسة عشر لان كلا من الحمد والشكر والمدح له معنى لغوى ومعنى شرعى فالجملة ستة فتأخذ الاول مع الخمسة والثانى مع الاربعة والثالث مع الثلاثة والرابع مع الاثنين والخامس مع الاخير يحصل ما ذكر وقد نظم الشيخ على الاجهورى ستة منها فى قوله

اذا نسبا الحمد والشكر رمتها * بوجه له عقل اللبيب يؤالف
فشكر لدى عرف أخص جميعها * وفى لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه فى سواهن نسبة * فذى نسب ست لمن هو عارف

(قوله والصلاة) اسم مصدر لصلى ومصدره التصلية ولم يذكره لانه لم يسمع بمعنى الدعاء بخير بل بمعنى العذاب قال تعالى وتصلية جحيم فلو ذكره لاوهم ذلك والصلاة مبتدا والسلام عطف عليه وعلى سيدنا خبر عنهما أى كائنان على سيدنا وليس ذلك من باب التنازع لانه لا يكون فى المصادر لانها جامدة وكذلك أسماء المصادر كالصلاة والسلام والتنازع لا يكون الا فى المشتق على الصحيح بناء على أن المراد بالمشابهة فى قولهم يقع التنازع فى الفعل وشبهه المشابهة فى الاشتقاق وبعضهم قال المراد المشابهة فى تضمن الحدث وعليه فيجرى التنازع فيما ذكر ولانه يلزم على ذلك تقدير خبر لكل منهما لان الظرف حينئذ لغو لذكر عامله ولا يصلح أن يجعل خبرا الا المستقر المحذوف عامله والاصل عدم التقدير (قوله وهى من الله) هذا معنى لغوى وشرعى ولهذا قال فى شرح المنهج هى لغة ما مر أول الكتاب وذكر أوله هذا المعنى ولها معنى لغوى فقط وهو الدعاء بخير أو مطلقا ومعنى شرعى فقط وهو أقوال وأفعال الخ وظاهر قوله وهى من الله رحمة الخ انها من قبيل المشترك اللفظى وهو ما تعدد وضعه ومعناه كعين وقرء والاولى كما فى المغنى ان تكون من قبيل المشترك المعنوى بأن تكون موضوعة بوضع واحد لمعنى واحد وهو العطف بالفتح أى الاحسان وذلك يختلف باختلاف ما يضاف اليه فهو بالنسبة لله رحمة وللملائكة استغفار وللآدمى تضرع ودعاء فهذه الثلاثة أفراد له وانما كان هذا أولى لان الاصل عدم تعدد الوضع اللازم على الاشتراك اللفظى ولانه يلزم عليه استعمال المشترك فى معانيه وقد منعه الجمهور وان جوزه امامنا الشافعى (قوله رحمة) أى مقرونة بتعظيم ولذا عطفت الرحمة عليها عطف عام على خاص فى قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ويكره الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة فى غير الوارد (قوله استغفار) أى طلب المغفرة وان لم يكن بلفظ اغفر كلفظ ارحم واعف (قوله ومن الآدميين) الاولى ومن غيرهما لشموله للجن والحيوانات وأما الجمادات فورد أنها سلمت عليه ولم يرد أنها صلت عليه صلى الله عليه وسلم (قوله ودعاء) من عطف العام على الخاص لان التضرع دعاء مع ابتهال وخضوع

= كذلك فالامر ذوا لبال هو ما عدا البسملة والحمدلة بل هما وسيلتان فيه بخلافه على ما لوقاه من تقسيم الابتداء فانه شامل لهما فهما من جملته واعترض الاول بان وجه التسمية موجود فانه يقال انه تقدم بالنسبة للمقصود وصاحبه شئ آخر وعدم سبقيته بشئ فبينهما العموم والخصوص المطلق وهو الحق كما أفاده الصبان واعترض الثانى بان الظرف عليه مستقر حال والاصل فى الحال أن تكون مقارنة ويستحيل النطق بشيئين معا فان قيل المقارنة فى كل شئ بحسبه فمعناها فى الالفاظ التعاقب ورد أنها حينئذ لا تصدق الا على الملاصق لا على ما تقدمه أيضا وأجاب الصبان بان معناها هنا عدم التراخى =

الرحمن الرحيم فهو أقطع وفى رواية بالحمد لله رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام فى غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينهما (والصلاة) وهى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء

وماقاله الشوبرى من انه عطف خاص سبق قلم وان أمكن تصحيحه بحمل التضرع على التذلل
مطلقا والدعاء على السؤال مع التذلل فان قيل هل الافضل صلاة الآدميين على النبي صلى
الله عليه وسلم أو صلاة الملائكة عليه قلنا الافضل صلاة الآدميين بدليل ما قاله ابن حجر من ان
طاعات البشر أكمل من طاعات الملائكة لان الله كلفهم مع وجود صوارف عنها اقامة بهم وفعل
الشئ مع مشقة ووجود صوارف أبلغ من فعله مع عدم ذلك أى فلا امتحان فيه بوجه (قوله
بمعنى التسليم) أشار الى أن السلام هنا اسم مصدر بمعنى المصدر وليس اسما من أسمائه تعالى
كما توهم والتسليم هو التحية بالسلام أى السلامة من كل مكروه والامن منه ومن سلم الله عليه
فقد سلم من الآفات ولم يأت بالمصدر لمناسبة الصلاة وجمع بين الصلاة والسلام لكراهة افراد
أحدهما عن الآخر لفظا أو خطا خلافا لما قاله خضر ولو اتحد المجلس أو الكتاب مع الطول
خلافا لظاهر كلامه أيضا فى ذلك فلا يخرج عن الكراهة الا اذا جمع بينهما عرفا لفظا وخطا فان
أتى بهما لفظا فقط انتفت الكراهة اللفظية وبقيت الخطية وبالعكس وكراهة الافراد خاصة
بنبينا وقيل جارية فى غير نبينا أيضا الا أنها فى حقهم أخف (قوله على سيدنا) قدم سيدنا مع ان
أصل الصفة الجريان على الموصوف للاشارة الى استقلالها بنفسها حتى صارت كالعلم المستقل
لثبوت سيادته بالاجماع ففى تقديمها دلالة على علميته فى السيادة ولا يشكل على الاستقلال
اعراب محمد بدلا والمبدل منه فى نية الطرح لانه ليس المراد اطراحه واهداره من جهة المعنى
بل المراد انه فى نية الطرح بالنسبة لعمل العامل لان الثانى هو المقصود بالنسبة لعمل العامل
فيه والاضافة فيه لتعريف العهد الخارجى العلمى أى سيد الخلق المعهود عند أهل الملة
والسيد يطلق على المتولى للسواد أى الجماعة الكثيرة وينسب اليهم فيقال سيد القوم ولا
يقال سيد الفرس مثلا ولما كان من شأن المتولى لذلك أن يكون مهذب النفس كما يدل له آية
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك قيل لكل من كان فاضلا فى نفسه سيد وان لم
يتول ذلك وعلى الذى يفوق قومه ويشرف عليهم وعلى الحليم الذى لا يستفزه الغضب وعلى
الكريم وعلى المالك وأصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو
ياء وأدغمت فى الياء والدليل على سيادته عليه الصلاة والسلام الاجماع وغيره من الادلة مناقش
فيه وشذ الزمخشرى فى تفضيل جبريل عليه قال بعضهم ولولا أنه تاب لكان حقيقا بالعذاب
وفى كلام المصنف استعمال السيد فى غير الله وفى المسئلة ثلاثة أقوال الاول جواز اطلاقه
على الله وعلى غيره الثانى ويعزى للامام مالك انه لا يطلق عليه تعالى الثالث لا يطلق الا عليه
تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم انما السيد الله لمن قال له يا سيدنا وهذا مردود بقوله تعالى وسيدا
وحصورا وألفيا سيدها وبحديث أنا سيد ولد آدم وحديث قوموا الى سيدكم وأما الحديث
السابق فمحمول على ان المراد انما السيد الحقيقى الذى يستحق السيادة باطلاق فالمعنى لا تقولوا
يا سيدنا معتقدين أنى أنا السيد الحقيقى (قوله محمد) بدل من سيدنا أو عطف بيان عليه وهو علم
منقول من اسم مفعول الفعل المضعف أى المكرر العين سمى به نبينا تفاؤلا بأنه يكثر حمد
الخلق له وقد استنبط بعضهم من الاسم المذكور عدة الرسل وهم ثلثمائة وأربعة عشر فقال فيه
ثلاث ميمات واذا بسطت كلا منها قلت ميم وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون حصل من

فيصدق على الملاصق وما تقدمه حيث لم يتراخ انه مقارن وملابس لما بعد غاية ما فى هذا الاحتمال انه مخالف للظاهر من كون الباء صلة لبدأ ويقتضى انه يخرج عن العهدة بذكرهما قبل المقصود بالذات وان سبقه شئ آخر اهـ أفاده الصبان فى رسالته على البسملة بزيادة

٣ (قوله وسيلة لغيره) يرد على هذا الوضوء والغسل فانهما وسيلتان للصلاة مع ان البسملة مطلوبة فيهما

٤ (قوله فورد أنها سلت عليه ولم يرد الخ) أى ولا مانع من ذلك

(والسلام) بمعنى التسليم

(على) سيدنا محمد

الثلاث ميمات مائتان وسبعون واذا بسطت الحاء والدال قلت دال بخمسة وثلاثين وحا بلا همز بتسعة فالجملة ماذكر واستنبط بعضهم منه عدة الانبياء وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا فقال طريق ذلك ان تضرب بعدده بالجمل الصغير وهو عشرون لان الميمين بثمانية والحاء بثمانية والدال بأربعة فى نفسه يكون الخارج أربعمائة تضرب فى كامل عقود المرسلين وهم ثلثمائة وعشرة فالخارج ماذكر اه ولا يخفى مافى ذلك من البعد وأيضا فقد تقدم أن عدة الرسل ثلثمائة وأربعة عشر فلا يتأتى ماذكره الا باسقاط مافوق العقد كما ذكره (قوله نبينا) اختار ذلك على الرسول لانه اذا استحق الدعاء له بسبب اتصافه بوصف النبوة فبوصف الرسالة أولى وأشرف بمعنى أفضل والانام يطلق على جميع الخلق أى المخلوقات فيشمل الجمادات وعلى كل ذى روح من الحيوانات وعلى الجن والانس وعلى الانس فقط فله أربعة معان وكل واحد أخص مما قبله (قوله وعلى آله) عطف على الجار والمجرور لا على المجرور فقط بدليل اعادة على وانما أعادها لان الصلاة عليهم مطلوبة بالنص ولم يعدها مع الاصحاب لان الصلاة عليهم مطلوبة بالقياس على الآل وأيضا فى اعادة على رد على الشيعة وهى مجردة عن المضرة كقوله تعالى فتوكل على الله فلا يرد أن الصلاة بمعنى الدعاء وهو مع على للمضرة على أنه قد يمكن الفرق بين صلى عليه ودعا عليه والآل اسم جمع لا واحد له من لفظه هذا واثبات الصلاة والسلام بعد البسملة فى صدور الكتب والرسائل حدث فى زمن ولاية بنى هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما الكتاب أيضا (قوله وهم مؤمنو الخ) فى كل من مؤمنو وبنى تغليب فالمراد ما يشمل المؤمنات من بنات هاشم فالآل يشمل الذكور والاناث وهذا التفسير للآل فى مقام الزكاة والانسب بمقام الدعاء تفسيرهم بكل مؤمن ولو عاصيا (قوله وصحبه) عطف مغاير على تفسير الشارح للآل لان بينهما عموما وخصوصا من وجه فهما متباينان تباينا جزئيا وانما عطفه على ما قبله لتشمل الصلاة الصحب الذين ليسوا بآل ومن عطف الخاص على التفسير الثانى المتقدم وانما نص عليهم بالخصوص لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم الشرائع والشعائر لنا عن النبى صلى الله عليه وسلم فدعا لهم مرتين بالعموم والخصوص (قوله اسم جمع لصاحبه) أى على مذهب سيبويه لان فعلا لا يكون جمعا لفاعل قياسا مطردا خلافا للاخفش وصرح بالاضافة فى المفرد للتصريح بها فى اسم جمعه اذ الغرض هنا صاحب مخصوص وهو الصحابى كما أشار الى ذلك الشارح بقوله بمعنى الصحابى واسم الجمع ما دل على مجموع الآحاد دلالة المركب على جملة أجزائه والجمع ما دل على افراده دلالة تكرار الواحد بالعطف والكلام على اسم الجنس وغيره مشهور (قوله بمعنى الصحابى) أى لا بمعنى من طالت عشرته معك (قوله من اجتمع) فى تعبيره باجتمع اشعار باشتراط التمييز حين اللقاء والصحيح انه لا يشترط والمراد بالاجتماع الاجتماع المتعارف بان يكون بالابدان فى عالم الدنيا فيخرج اجتماع الملائكة والانبياء به ليلة الاسراء فى السماء أو بين السماء والارض ورؤيته فى المنام أو اليقظة بعد موته أو نحو ذلك أما من اجتمع به من الملائكة أو الانبياء فى الارض فهو صحابى قال سم ولو رآه من كوة فى جدار بينهما فينبغى انه اجتماع أو فى حكمه ان خاطبه مع رؤيته فليراجع انتهى والظاهر انه لا يشترط الخطاب وشملت من الانس والجن والملائكة على القول بأنه مرسل اليهم

نبينا (أشرف الانام) أى الخلق (وعلى آله) وهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابى وهو من اجتمع

قوله دلالة المركب الصواب المفرد اه مصححه

قال الزيادى وهو الاصح ومعتمد م ر خلافه وتعبيره باجتمع أولى من تعبير غيره برأى لان الرؤية لاتشترط (قوله مؤمنا بنبينا) أما من اجتمع بالانبياء قبله فيقال لهم حواريون والمراد اجتمع به بعد البعثة أى الرسالة على الصحيح ليخرج من اجتمع به بين النبوة والرسالة فلا يسمى صحابيا واعترض على التعريف المذكور بانه غير مانع لصدقه على من مات مرتدا مع انه لايسمى صحابيا وأجيب بأنه كان يسماه قبل الردة وذلك كاف فى صحة التعريف ومن زاد فيه ومات مسلما لاخراج ماذكر أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد موته (قوله السادة) جمع سائد بمعنى السيد قياسا او جمع سيد على غير قياس فقول بعضهم ان سادة شاذ محله ان جعل جمعا لسيد والكرام ضد اللئام جمع كريم يطلق على النفيس والعزيز والخيار والجواد (قوله صفتان لمن ذكر) أى للآل والاصحاب (قوله وبعد) نقيض قبل ظرف غالبا زمانى كثيرا مكانى قليلا ويصح هنا ارادة كل لانه زمانى باعتبار التكلم ومكانى باعتبار الرسم أى المكان الذى رسم فيه ماقبلها غير المكان الذى رسم فيه مابعدها وهو مبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه وانما بنيت لافتقارها الى ماتضاف اليه فأشبهت الحرف فى الافتقار وقيل لشبهها بأحرف الجواب كنعم وبلى فى الاستغناء بها عما بعدها وهذا هو الصحيح وحركت اشعارا بان لها أصلا فى الاعراب أو تخلصا من التقاء الساكنين وكانت الحركة ضمة جبرا لما فاتها فى حالة الاعراب باقوى الحركات وهو الضم أو ليكمل لها الحركات الثلاث (قوله للانتقال) أى عند الانتقال أو لاجله فليست موضوعة لذلك كما توهمه العبارة اذ هى موضوعة للزمان أو المكان كما تقدم ويؤخذ من تعبيره بالانتقال أنها لاتقع أول الكلام ومن قوله الى آخر أنها لاتقع فى آخره فلا تقع أول كلام ولا آخره ولا بين كلامين متساويين بل لابد أن يكونا متغايرين بينهما نوع مناسبة كما هنا لان ماقبلها تمهيد للتصنيف ومابعدها البيان سببه وتسمى عند البيانيين اقتضابا مشوبا بتخلص والاسلوب فى اللغة الفن أو الكلام على نمط واحد (قوله وأصلها) أى كلمة وبعد أى الاصل الثانى والاول مهما يكن ولكن أما بعد هى الواردة فى السنة (قوله بدليل لزوم الفاء) الاضافة للبيان أى الدليل على كون وبعد أصلها ماذكره لزوم الفاء الخ اذ الفاء لاتقع الا فى خبر مبتدا عام أو فى جواب شرط وليس هنا مبتدأ فتعين الثانى ومن المعلوم أن الواو ليست من أدوات الشرط فتعين أن أصلها أما بعد (قوله فى حيزها) أى قرب حيزها والحيز الشئ مكانه وهو لايقبل غيره والمراد بالحيز هنا الكلام الواقعة فيه فهو مكان اعتبارى (قوله غالبا) أى فى أكثر المواضع أى ان أكثر المواضع التى تقع فيها أما تلزمها الفاء وبعضها لاتلزم فيه الفاء كقوله عليه السلام أما بعد مابال رجال الخ قال فى الخلاصة وحذف ذى الفاقل فى نثر البيت فليس المراد اللزوم فى كل صورة بل فى صورة الغلبة فلا منافاة بين اللزوم والغلبة لا يقال صور غير الغلبة مبهمة فكل صورة يحتمل أن تكون من ذلك فلا يوجد لزوم لانا نقول لانسلم الابهام بل هى مضبوطة بما سمع فتكون صور الغلبة مضبوطة بما لم يسمع أو يجاب عن المنافاة السابقة بأن المراد باللزوم الوقوع أى بدليل هو وقوع الفاء فى حيزها غالبا (قوله لتضمن) علة لمحذوف تقديره وانما وقعت الفاء بعدها لتضمنها معنى الشرط أى فعل الشرط بمعنى حلولها محله أو الاضافة للبيان أى معنى هو الشرط أى التعليق بمعنى افادتها له ولا يصح ان يكون

قوله بين النبوة الخ وفى نسخة قبل النبوة الخ ولكل منهما وجه اه مصححه

مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم (السادة الكرام) صفتان لمن ذكر (وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط

المقدر وانما لزمت لان ماذكر لاينتج اللزوم بل مجرد الوقوع فان أريد باللزوم الوقوع صح ذلك التقدير وكذا ان روعى ضعفها مع تضمنها ماذكر لما هو مسطور فى كتب العربية من أن علة لزوم الفاء بعدها دون غيرها من أدوات الشرط مع انها لاتلزم الا اذا لم يصلح الجواب لمباشرة أداة الشرط بأن كان من المواضع السبعة المنظومة فى قوله

اسمية طلبية وبجامد * وبما ولن وبقد وبالتنفيس

لان دلالتها على الشرط بطريق النيابة من مهما يكن فلما ضعفت احتاجوا للزوم الفاء لتدل على الشرطية فالتقدير وانما لزمت الفاء بعدها لتضمنها ماذكر مع ضعفها النيابتها عما ذكر (قوله والاصل مهما يكن من شئ الخ) قيل ان يكن تامة وشئ فاعلها اورد بلزوم خلو خبر المبتدا من عائد وزيادة من فى الاثبات وان أجيب عن الثانى بأنها زائدة فى شبه النفى وهو الشرط فالاولى أن تكون ناقصة واسمها ضمير مستتر راجع لمهما ومن شئ بيان لمهما وبه استدل على اسميتها وخبرها محذوف تقديره موجودا مثلا ولا يرد على هذا أن البيان لابد أن يكون معينا مبينا لجنس معين لانا نقول المقصود هنا من البيان التعميم ودفع توهم ارادة نوع بخصوصه ومهما مبتدأ والاسمية لازمة للمبتدا ويكن شرط والفاء لازمة فى جوابه فحين تضمنت أما معنى المبتدا والشرط لزمها مالزمهما وهو الفاء والاسمية اقامة للازم وهو الفاء والاسمية مقام الملزوم وهو مهما ويكن وابقاء لاثره فى الجملة لكن لما تعذر قيام الاسمية بأما لكونها حرفا ألصقوها للاسم أى أوقعوها قبله بلا فاصل ولا يرد على ذلك قوله تعالى فأما ان كان من المقربين لان التقدير فاما المتوفى فالاسم لاصق لأما تقديرا وقولنا فى الجملة يصح أن يرجع لقولنا مقام الملزوم وذلك لان الفاء وان قامت مقام الشرط وهو ماقبل الجزاء الا انها ليست فى موضعه حقيقة لان موضعه حقيقة ماقبل الظرف على القول بانه من معمولات الجزاء والاسمية بمعنى لصوق الاسم لم تقع فى موضع المبتدا اذ موضعه حقيقة موضع أما الا انها نابت عنه ويصح ان يرجع لقولنا وابقاء لاثره وذلك لان آثار المبتدا أى علاماته كثيرة من الاسمية والخبر والحمل بينهما فلصوق الاسم بمنزلة وجود آثاره فى الجملة وكذا علامات الشرط كثيرة من الشرط أى التعليق والفاء والجزاء فلزوم الفاء ابقاء لها فى الجملة وبعد يحتمل أن تكون من معمولات الشرط فالعامل فيها أما عند سيبويه أو الفعل نفسه عند غيره والتقدير مهما يكن من شئ بعد البسملة فأقول الخ وأن تكون من معمولات الجزاء فالعامل فيها مقدر بعد الفاء أى مهما يكن من شئ فأقول بعد الخ ووجود شئ فى الدنيا محقق والمعلق على المحقق محقق وان كان الاول أولى من جهة أن المعلق عليه يكون فى حيز البسملة فتعمه البركة كالمعلق والمعروف بناؤها على الضم وروى تنوينها منصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا وفتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه وروى رفعها مع التنوين على انها فاعل بالفعل المحذوف أى مهما يكن أى يوجد بعد وهذا وجه خامس زائد على الاربعة المشهورة ذكره الرملى واختلف فى أول من نطق بها على ثمانية أقوال نظم بعضهم خمسة منها فى قوله

جرى الخلف أما بعد من كان بادئا * بها خمس أقوال وداود أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب

والاصل مهما يكن من شئ بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر

(قوله على القول بأنه من معمولات الجزاء) أما على أنه من معمولات الشرط فالفاء فى موضع الشرط حقيقة اذ يصدق عليها حينئذ انها قبل الجزاء بخلافها على الاول فانه تقدمها بعض معمولات الجزاء فتدبر شيخنا الدمهوجى حفظه الله تعالى

وقيل أول من نطق به يعقوب وقيل أيوب وقيل آدم وهو أضعفها وجمع بين تلك الاقوال بأن المراد الاولية بالنسبة للقبائل أى أولية كل بالنسبة لقبيلته فلا تعارض (قوله فهذا) الاشارة للالفاظ المرتبة المستحضرة فى الذهن سواء كان وضع الخطبة قبل التصنيف أو بعده اذ لا حضور لتلك الالفاظ ولا لمعانيها فى الخارج على وجه الترتيب والتعقيب وان كانت توجد فيه لا على ذلك الوجه والظاهر أن الاشارة ليست الا لمجموع ذلك المرتب وانما قيدنا بقولنا فى الخارج لان لكل من الالفاظ والمعانى ضربا من الحضور من حيث ان الدال على الالفاظ الدالة على المعانى وهو النقوش موجود خارجا بالكتابة لا يقال الاشارة لا تكون الا للمشاهد المحسوس بحاسة البصر والالفاظ ليست كذلك وان كانت تحس بحاسة السمع لانا نقول شبهنا تلك الالفاظ بالشئ المشخص المشاهد بجامع مطلق الحضور واستعير لها لفظ هذا فهى استعارة مصرحة تحقيقية لتحقق الالفاظ عقلا ثم ان نظر لكون هذا فى معنى المشار اليه فهى تبعية لانه فى معنى المشتق فنقول شبهت الاشارة المعنوية بالاشارة الحسية واستعير لفظ الثانية للاولى واشتق منه المشار اليه المعبر عنه بهذا والا فأصلية وهو الظاهر وما قيل من انه ان كانت الخطبة بعد التصنيف فالاشارة لما فى الخارج ليس بمستقيم لانه لا يجرى الا على المرجوح من أن مسمى الكتب النقوش اذ هى الموجودة خارجا ولا يجرى على بقية الاحتمالات المعروفة على أنه لا يصح الجرى على ذلك المرجوح هنا لعدم مناسبته للمقام وذلك للاخبار عن اسم الاشارة بقوله مختصر والاختصار انما هو من أوصاف الالفاظ دون النقوش الا أن يحمل على المجاز فتسمى النقوش مختصرا تسمية للدال باسم المدلول هذا واعترض الاخبار عن اسم الاشارة بقوله مختصر بأن الاشارة لما فى الذهن وهو مجمل والمختصر اسم للمفصل بابا بابا فلم يطابق الخبر المبتدا وأجيب بأن هنا مضافا مقدرا أى فمفصل هذا واعترض أيضا بأن الالفاظ التى وقعت الاشارة اليها وأخبر عن مفصلها بالمختصر ليست الا الالفاظ الموجودة فى ذهن المصنف فيلزم عليه أنه لا يقال لغيرها مختصر لانا نقول لا يلزم ذلك الا على القول بأن أسماء الكتب من حيز علم الشخص وعليه فيجاب بأن الشخص الواحد لا يتعدد بتعدد محاله فالموجود فى ذهن زيد وعمرو مثلا هو الموجود فى ذهن المصنف الذى سماه مختصرا أما على القول بأنها من حيز علم الجنس فصدقه على متعدد ظاهر ولكن يلزم عليه الاعتراض السابق وهو عدم مطابقة الخبر للمبتدا لان الاشارة للمشخص الذى فى ذهن المصنف فلا يصح الاخبار عنه بالمختصر الذى هو اسم للنوع وأجيب بأن هناك مضافا آخر مقدرا أى فمفصل نوع هذا مختصر والتحقيق أن الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل فلا يحتاج لتقدير مفصل وان أسماء الكتب من حيز علم الجنس فيحتاج لتقدير نوع وما قررناه هو التحقيق فلا التفات لغيره (قوله ذهنا) الاولى أنه منصوب على التمييز أى من جهة الذهن أى الحضور فيه لا فى الخارج ويجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض أى فى الذهن أى العقل أو منصوبا على انه مفعول مطلق على حذف مضاف أى حضور ذهن والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب المعانى (قوله وهو) أى الاختصار والصواب اسقاط قوله وتكثير المعنى لانه تقليل اللفظ سواء كثر المعنى أو قل أو ساوى والبسط تكثير اللفظ فقط كذلك فيشمل الاقسام الثلاثة

(فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى

(قوله ان أسماء الكتب) الحق ان أسماء الكتب والعلوم من قبيل علم الشخص وأما كون أسماء الكتب من قبيل علم الجنس فمرجوع لتدقيق الفلاسفة شيخنا الباجورى

وما

وماذكره يقتضى خروج بعض الاقسام كتقليل اللفظ مع مساواة المعنى أو كثرته فيلزم أن لا يكون مثل ذلك اختصارا ولا اطنابا وواسطة ويعلم مما ذكر تفسير المختصر والمبسوط (قوله فى الفقه) صفة لمختصر أى دال على الفقه أى متعلقه وهو الاحكام بمعنى النسب فشبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف بجامع شدة التمكن تشبيها مضمرا فى النفس وأثبت فى تخييلا أو شبه ارتباط الدال بالمدلول بارتباط الظرف بالمظروف فسرى التشبيه للجزئيات فاستعار لفظ فى الدالة على ارتباط ظرف بمظروف خاصين لارتباط دال بمدلول كذلك (قوله هو لغة الفهم) قيل مطلقا وقيل فهم ما دق يقال فقه الرجل يفقه بكسر القاف فى الماضى وفتحها فى المضارع اذا فهم فهو فعل متعد تقول منه فقهت المسئلة اذا فهمتها ويقال فقه يفقه بالفتح فيهما اذا سبق غيره الى الفهم وفقه يفقه بالضم فيهما اذا صار الفقه سجية له هذا هو المشهور وقال بعضهم الفقه فى اللغة الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه بفتحها فقها بفتح الفاء والقاف أو بسكون الثانية وأما الفقه الشرعى فيقال منه فقه بضم القاف وقيل بكسرها كالاول اه بالمعنى قال بعضهم وماذكره من ان الفقه اللغوى يقال منه فقه بكسر القاف والشرعى فقه بضمها غريب (قوله العلم بالاحكام الخ) العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد هنا الظن أى ظن الاحكام اذ أحكام الفقه كلها ظنية لا يقينية والا لما وقع فيها الاختلاف واطلق على الظن لفظ العلم مجازا لكونه ظن المجتهد القوى الادراك لا يقال المجاز ممنوع فى الحدود لانا نقول محله ما لم يشتهر والمراد بالظن التهيؤ لذلك بان تكون عنده الملكة التامة فلا ينافى قول مالك فى ست وثلاثين مسئلة من أربعين سئل عنها لا أدرى ولا قول أبى حنيفة فى ثمان مسائل كذلك والمراد بالاحكام النسب التامة بين الموضوع والمحمول كثبوت الندب وثبوت الوجوب فى قولك الوتر مندوب والنية واجبة فثبوت ذلك حكم والفقه هو العلم بالثبوت المذكور وليس المراد بالحكم هنا خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين كما هو عند الاصوليين لانه يلزم عليه خروج البحث عن أفعال غير المكلفين وأنه لا فائدة لقولهم الشرعية فيكون مستدركا وخرج بالعلم بالاحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض فلا يسمى ذلك فقها وبقوله الشرعية العلم بالاحكام العقلية والوضعية أى الاصطلاحية والعادية ويعبر عنها بالحسية كالعلم بأن الواحد نصف لاثنين وبأن الفاعل مرفوع وبأن النار محرقة وبقوله العملية أى المتعلقة بكيفية أى صفة عمل كثبوت الوجوب للصلاة فى قولك الصلاة واجبة فالثبوت حكم متعلق بكيفية وهى الوجوب وهو صفة عمل هو الصلاة وكذا قولك الوتر مندوب العلمية أى الاعتقادية كالعلم بثبوت القدرة لله تعالى اذ القدرة ليست كيفية عمل وأما العلم بوجوب اعتقاد ثبوت القدرة له تعالى فهو من الفقه لانطباق تعريفه عليه اذ العلم بالخطاب بالشئ ظن قطعا وهو المحكوم عليه بأنه من الفقه لتعلقه بكيفية وهى الوجوب وتلك الكيفية كيفية عمل وهو الاعتقاد لانه عمل قلبى والمراد بالعمل هنا ما يشمل ذلك وعمل اللسان والاركان وبقوله المكتسب بالرفع صفة للعلم علم الله وجبريل على القول بانه غير مكتسب بل ضرورى خلقه الله فيه لانه لم ينشأ عن نظر واستدلال وقيل انه مكتسب بالالهام فيخرج بقوله من أدلتها لانه من الالهام لا من الادلة كما

(قوله أو كثرته) صوابه أو قلته لان الكثرة داخلة لا خارجة تأمل شيخنا

(فى الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية

يخرج به علم النبى صلى الله عليه وسلم لاكتسابه من الوحى وأما اكتسابه صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد على الصحيح من أنه يجتهد فيقال له فقه باعتبار اكتسابه له من الاجتهاد ولا يكون خارجا عما ذكر ولا يقال له فقه باعتبار كونه دليلا شرعيا فانه بهذا الاعتبار لا يعد فقها بل هو من أدلته وكذا يخرج بقوله من أدلتها علم المقلد لانه مستفاد من قول المفتى لا من أدلة الاحكام وبقوله التفصيلية أى المعينة علم الشخص الخلافى وهو الذى نصب نفسه للذب عن قواعد امامه حفظا لها من الضياع فان علمه مكتسب من المقتضى والنافى اللذين هما من الادلة الاجمالية أى غير المعينة كالامر للوجوب مثال ذلك أن يقول الشافعى للمزنى الوتر ليس بواجب لما قام عندى والنية فى الصلاة واجبة لما قام عندى فيعارض المزنى أحد فى ذلك طالبا منه الدليل فيقول له النية فى الصلاة واجبة لوجود المقتضى للوجوب والوتر مندوب لوجود النافى للوجوب أى عند امامى فكل من المقتضى والنافى دليل اجمالى قال ابن أبى شريف فى حواشى المحلى والحق أن الخلافى لا يستفيد من قول امامه المذكور علما بثبوت الوجوب أو انتفائه ولا يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم بل لابد من تعيين المقتضى والنافى فيكون هو الدليل وبعد ذلك ان كان أهلا للاستفادة منه كان فقيها والا كان مقلدا فيخرج بما يخرج به ذلك فالصواب ان قيد التفصيلية لبيان الواقع لا للاحتراز واعلم ان الدليل الاجمالى عين التفصيلى كاقيموا الصلاة لكن ان نظر فيه من حيث كونه أمرا مع قطع النظر عن متعلقه كان اجماليا فى قوة قولك الامر للوجوب أو من حيث تعلقه بخصوص الصلاة كان تفصيليا فى قوة قولك أقيموا الصلاة للوجوب (قوله على مذهب) حال من الفقه أو صفة له أى كائنا أو الكائن ذلك الفقه أى متعلقه على مذهب الامام الشافعى كينونة العام على الخاص لحصوله فى ضمنه ويصح أن يكون بدلا من الفقه بالمعنى المذكور والواقع صفة للمختصر وأن يكون صفة أخرى لمختصر أى مختصر مشتمل على جنس ماذهب اليه الشافعى وجمع بين قوله فى الفقه وقوله على مذهب الشافعى محافظة على نكتة الاجمال والتفصيل لان بين الفقه ومذهب الشافعى العموم والخصوص المطلق أو الوجهى لان مذهب الشافعى قد يكون فى غير الفقه (قوله فى المسائل) صفة للاحكام أى الاحكام الكائنة فى المسائل كينونة الجزء فى الكل لان المراد بالمسائل هنا القضايا لا النسب التى هى الاحكام لئلا يلزم ظرفية الشئ فى نفسه (قوله مجازا) منصوب بعامل محذوف تقديره واستعمل ذلك حال كونه مجازا أى متجوزا به أو حال من ماذهب اليه وان كان معنى لان المعنى يوصف بالتجوز باعتبار داله (قوله عن مكان الذهاب) أى مجازا منقولا عن مكان الذهاب فالمذهب فى الاصل اسم لمكان الذهاب أطلق وأريد به هنا الاحكام تشبيها لها بالطريق الحسى بجامع مطلق التردد فى كل وان كان فى الاول تردد اقدام وفى الثانى تردد اذهان فهى استعارة تصريحية تبعية لجريانها فى المصدر أولا بأن شبه اختيار الشافعى مثلا بالسلوك واستعير اسم السلوك وهو الذهاب للاختيار واشتق منه مذهب بمعنى مختار أى أحكام مختارة ويصح أن يكون مجازا مرسلا بمرتبتين بأن استعمل المذهب فى مطلق ما يتوصل به معقولا أو محسوسا ثم انتقل منه للمعقول بخصوصه وهذا كله بحسب الاصل ثم صار حقيقة عرفية وهجر فيه المعنى الاصلى (قوله

(على مذهب الامام) المجتهد أبى عبد الله محمد بن ادريس (الشافعى رضى الله عنه) أى على ماذهب اليه من الاحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب

اختصرت فيه) أى مختصرى أى جمعت فيه من ظرفية الجزء فى الكل لان مختصر شيخ
الاسلام مجموع ماذكر مع ماضمه اليه من الفوائد وقوله وضممت اليه أى الى ما اختصرته
من مختصر أبى زرعة فالضمير الاول لمختصره باعتبار ما زاده فيه والثانى له مجردا عن تلك الزيادة
فاندفع ايراد أن مختصره لا باعتبار الزيادة لا يتأتى أن يختصر فيه التنقيح اذ هو هو ولو باعتبار
الزيادة لا يتأتى أن يضم اليه الفوائد لانها هى الزيادات أو بعضها (قوله أبى زرعة) اسمه أحمد
ولى الدين ابن العلامة شيخ الاسلام أبى الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين العراقى
صاحب ألفية المصطلح أفاده فى شرح الاصل والعراقى نسبة لعراق العرب كما فى المناوى
واللباب مختصر كثير الفائدة على صغره للامام أبى الحسن أحمد بن محمد المحاملى من عظماء
الاصحاب ورفعائهم وقيل لحفيده وفيه شذوذات كثيرة (قوله فوائد جمع فائدة) قال فى
الخلاصة * فواعل لفوعل وفاعل * الى ان قال وفاعلة غير منصرف لصيغة منتهى الجموع أى
مصالح تترتب على فعل كتقييد مطلق والحاق ركن أو شرط وقال بعضهم أى ألفاظ مخصوصة
دالة على معان مخصوصة وكل صحيح (قوله وهى) أى اصطلاحا أما لغة فهى ما يستفاد من علم
أو مال وقيل الزيادة التى تحصل للانسان وقيل ما حصل لك مما لم يكن عندك وقيل ما يكون
الشئ به أحسن حالا منه بغيره واشتقاقها من الفيد بمعنى استحداث المال والخير فهى يائية
وقيل واوية من الفود كما نقله الدمامينى فى حواشى المغنى وقيل من فادته اذا أصبت فؤاده
لكونها تؤثر فى الفؤاد أى القلب سرورا أو لتعلقه بها معنوية كانت أو حسية وادراكه لها
ان كانت معنوية (قوله على فعل) المراد به ما يعم القول والاعتقاد (قوله فهى من حيث انها
الخ) أشار بذلك الى أن الشئ الواحد يسمى بأسماء متعددة باعتبارات مختلفة كالنوم على
السرير المترتب على تحصيل الخشب وتجبيره والماء المترتب على حفر البئر والربح المترتب على
التجارة فكل واحد مما ذكر يسمى بالاسماء الاربعة والفائدة والغاية متحدان بالذات مختلفان
بالاعتبار كالغرض والعلة الغائية والاولان أعم من الاخيرين عموما مطلقا اذ ربما يترتب على
الفعل فائدة لا تكون مقصودة لفاعله فلا تكون مطلوبة بالفعل ولا باعثة له على الاقدام عليه
كمن حفر بئرا لاخراج الماء فظهر له فى أثناء الحفر قبل خروج الماء كنز فأخذه وترك الحفر فالكنز
المذكور يسمى فائدة وغاية لا غرضا ولا علة غائية واعترض ذلك بعضهم بان الفائدة أعم من
الثلاثة اذ ربما يترتب على الفعل مصلحة لا تكون مطلوبة لفاعله ولا حاملة له عليه ولا انتهى
الفعل اليها كمن حفر بئرا لاخراج الماء فظهر فى أثناء الحفر كنز فأخذه واستمر فى الحفر الى
خروج الماء فالكنز يسمى فائدة فقط لا غاية لانها ليست فى طرف الفعل ولا غرضا ولا علة لانه
ليس مقصود الفاعل ولا حاملا له عليه كما مر وأجيب بأن المراد بالفعل الذى تكون الغاية
فى طرفه الفعل الذى تكون المصلحة موجودة بعده ولا شك ان الكنز فى طرف الفعل الذى
خرج عنده فلم تنفرد الفائدة عن الغاية (قوله انها) بكسر الهمزة على الافصح (قوله مطلوبة)
أى مقصودة تسمى غرضا فالغرض هو ما لاجله الاقدام على الفعل فهو متقدم فى الذهن متأخر
فى الخارج ولذا يقال أول الفكر آخر العمل ويسمى عند وجوده فى الخارج علة غائية
فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما مر وذلك كما اذا أحضرت

(اختصرت فيه مختصر
الامام أبى زرعة العراقى)
رحمه الله تعالى (المسمى
بتنقيح اللباب) أى تنقيته
(وضممت اليه فوائد)
جمع فائدة وهى كل مصلحة
تترتب على فعل فهى من
حيث انها نتيجة له تسمى
فائدة ومن حيث انها طرف
له تسمى غاية ومن حيث
انها مطلوبة للفاعل

الاحبولة والخشب والنجار والمسمار لفعل السرير فغايته الجلوس عليه وهو لا يوجد الا بعد فعله مع كونه متقدما فى الذهن اذ لم يفعل السرير الا لاجله فهو علة غائية والعلة المادية كالاحبولة والفاعلية كالنجار والصورية ككون السرير مربعا مثلا وكذا يقال فى غير السرير فكل شئ له علل أربع (قوله باقدامه) الباء للسببية وقوله بذلك الباء بمعنى على أى باعثة على ذلك أى الاقدام على الفعل (قوله جمع لب) ويجمع أيضا على البب كبؤس على أبؤس ونعم على أنعم (قوله وهو العقل) أى الكامل الخالص من الشوائب فهو أخص من مطلق العقل ولذا ذكر تعالى فى آية ان فى خلق السموات والارض فى البقرة أدلة ثمانية وختمها بيعقلون وفى نظيرها آخر آل عمران أدلة ثلاثة وختمها باولى الالباب لان اللب أقوى من العقل فيستغنى صاحبه عن تكثير الادلة (قوله غير المعتمد به) الضمير عائد على المضاف اليه وهو المعتمد على قلة كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا وفى كلامه دخول الباء بعد الابدال على المأخوذ وهو الفصيح المعروف لغة والموافق للاستعمال عرفا والحاصل ان الابدال والاستبدال والتبديل والتبدل يجوز دخول الباء فى حيزها على كل من المأخوذ والمتروك سواء ذكرا معا أو أحدهما لكن الفصيح دخول الباء فى حيز الابدال على المأخوذ كما هنا وفى حيز البقية على المتروك كقوله تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان وبدلناهم بجنتيهم جنتين أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير وقد تدخل فى حيز البقية على المأخوذ كقوله

* وبدل طالعى نحسى بسعدى * فهو خلاف الفصيح فقط (قوله غير المعتمد) صلة المعتمد فى الموضعين محذوفة أى المعتمد عليه فى الحكم أو التعبير فيشمل ماهو أولى وماهو أعم وماهو أولى وأعم والمراد المعتمد عليه عنده وان كان غير معتمد عليه عند غيره (قوله وحذفت) أى أسقطت منه الخلاف أى حكايته أى لم آت به لا أنه ذكره ثم حذفه وعطف ذلك على ماقبله من عطف المغاير اذ لا يلزم من الابدال المذكور حذف الخلاف وقدم ذكر الابدال على الحذف لان الاعتناء ببيان المعتمد وذكره أولى منه بالحذف (قوله وما عنه بد الخ) يحتمل أن تكون ما موصولة أى الكلام الذى الخ وأن تكون نكرة موصوفة والاول أولى لمناسبة المعطوف عليه اذ قوله الخلاف بمعنى الذى فيه خلاف ولانهما مع عدم ذكر شئ من الخلاف لان الموصول من صيغ العموم بخلاف النكرة فى الاثبات (قوله بغيره) متعلق بغنى أى استغناء (قوله لتيسيره) أى تسهيله (قوله وسميته الخ) لما وصف كتابه بهذه الاوصاف الحسان استحق أن يضع له اسما يليق برتبته العلية الشان (قوله تحرير التنقيح) فيه اقتصار على جزء العلم لان اسمه تحرير تنقيح اللباب ولا يخفى مافى هذا الاسم من المناسبة للمعنى لانه خلص المنقح من اللباب (قوله متضرعا) راجع لكل من الافعال الاربعة قبله فهو من الحذف من الاوائل لدلالة الاواخر وليس من التنازع لانه لا يكون فى الحال ولا التمييز لما يلزم عليه من وقوع الضمير الواقع خلفا عن الاسم المتنازع فيه حالا أو تمييزا وكل منهما لا يكون الا نكرة (قوله ان ينتفع به) أى بالتحرير المذكور ففيه رجوع الضمير الى المضاف على الاصل وسبق لك رجوعه الى المضاف اليه ففى صنيعه اشارة الى جواز الامرين وان كان الاول أكثر والنفع ضد الضر وقيل الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه (قوله طالب الترجيح) أصل الترجيح تثقيل احدى

باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غائية (يسر بها ذوو الالباب) جمع لب وهو العقل (وابدلت غير المعتمد به) أى بالمعتمد (وحذفت منه الخلاف وما عنه بد) أى غنى بغيره (روما) أى طلبا (لتيسيره على الطلاب) للفقه (وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله تعالى) أى متعرضا له بالسؤال بمبالغة (ان ينتفع به طالب الترجيح) فى المسائل

(قوله وفى كلامه الخ) لبعضهم

والباء فى التبديل واستبدال تختص بالمتروك فى الاحوال وهى فى الابدال على المأخوذ تدخل أو مالا على المنبوذ وما ذكرناه على الصحيح وجاز عكسه على المرجوح

(قوله عدم ذكر شئ من الخلاف) صوابه مما عنه بد

الكفتين على الاخرى ثم استعمل فى اختيار أحد الشيئين وتقديمه على الآخر وهذا ليس مرادا هنا لان الترجيح بهذا المعنى قد انقطع من زمن النووى رحمه الله تعالى بل المراد به معرفة الراجح وفى كلامه اكتفاء حذف له عليه التصحيح والتقدير طالب الترجيح وغيره فلو أسقط طالب الترجيح لكان أشمل

(كتاب الطهارة الخ)

أى هذا كتاب بيان أحكام الطهارة أى مقاصدها وهى الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة فما عدا ذلك دخيل فى الكتاب وانما قدرنا ماذكر لانه لم يذكر هنا حقيقة الطهارة التى هى الرفع والارتفاع أو الازالة والزوال والمراد بالكتاب هنا الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة على المختار فى أسماء التراجم ولا يصح أن يراد به معناه الاصلى وهو الجمع لانه يصير التقدير هذا جمع بيان أحكام الطهارة وذلك غير صحيح لعدم استقامة الحكم على اسم الاشارة الراجع للالفاظ بأنه الجمع الذى هو فعل الفاعل واضافة الكتاب لما بعده اما على معنى من التبعيضية أى هذا كتاب أى ألفاظ مخصوصة من بيان أى مبين أحكام الطهارة أى الالفاظ المبينة لذلك ومعلوم أنها أعم مما ذكر هنا أو اللام التى للاختصاص والبيان على حقيقته والمعنى هذه ألفاظ مختصة ببيان أحكام الطهارة لا تتعداه الى بيان أحكام الصلاة مثلا أو فى والمعنى هذه ألفاظ فى بيان أحكام الطهارة وهو من ظرفية الدال فى المدلول أى ألفاظ دالة على بيان أحكام الطهارة وهذا معنى قول ع ش انه من اضافة الدال للمدلول وفيه بعد ويصح أن يقدر مضاف فقط أى هذا كتاب أحكام الطهارة أى مقاصدها أى كتاب دال على ذلك وانما لم يقل كتاب الطهارات بالجمع لانه مصدر وجمعه فيما يأتى فى قوله الطهارات أربع نظرا لتنوعه (قوله لغة) منصوب على التمييز أى من جهة اللغة وهو تمييز نسبة بناء على أنه لا يشترط فيه التحويل عن شئ أو الحال من المبتدأ أو من النسبة الكلامية عند من يجوز ذلك أى حال كونه معدودا فى جملة افراد اللغة أى الكلمات اللغوية أو بتقدير فعل أى أعنى لغة أو بنزع الخافض وان كان سماعيا وليس هذا منه الا أن المصنفين نزلوه منزلة المسموع لكثرته (قوله والجمع) اما عطف تفسير بناء على أنه لا يشترط فى مسمى الضم التلاصق أو عام بناء على اشتراط ذلك فكل ضم جمع ولا عكس والمراد ضم الاشياء المتناسبة (قوله اذا اجتمعوا) راعى معنى الجمع فذكر ولو راعى معنى الجماعة لأنث وقال اجتمعت وماذكر دليل على كون الكتاب معناه الجمع وكذا قوله ويقال كتبت الخ لكن بواسطة مقدمة محذوفة والتقدير يقال ماذكر اذا جمعت الحروف والكلمات بعضها الى بعض يدل على ذلك ماقبله وذكر ثلاثة مصادر الاول مجرد والاخيران مزيدان أولهما مزيد بحرفين والثانى بحرف وقدم منهما المزيد بحرفين لشهرته قال أبو حيان ولا يصح أن يكون الكتاب مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر لان كلا منهما أصل ولعدم استواء الكتاب والكتب فى الحروف وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد لانه المراد من المصدر فى مقام الاشتقاق وأما جواب الرملى عن ذلك بأن المراد انه مشتق منه اشتقاقا أكبر وهو اشتقاق الشئ مما يناسبه مطلقا سواء وافقت حروفه حروفه أم لا كما فى الثلم والثلب وقد ذكروا ان البيع مشتق من مد الباع وهو يائى والباع واوى لا اصغر وهو رد اللفظ الى

(كتاب الطهارة) هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا

آخر المناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية انتهى ففيه نظر اصدق تعريف الاصغر على
أخذ الكتاب والكتابة من الكتب لموافقتهما له في المعنى والحروف الاصلية (قوله اسم لجملة)
أي من الالفاظ مختصة أي مميزة عن غيرها وقوله من العلم بيان لها على تقدير مضاف أي من
دال العلم أو يقدر في الاول أي لمدلول جملة ليطابق البيان المبين والاولى تقديره في الثاني لما
مر من أن الكتاب اسم للالفاظ ثم انه يصح أن يعبر عن تلك الجملة أيضا بالباب والفصل والفرع
والمسئلة ويعرف كل بقولنا اسم لجملة من العلم هذا ان لم يجمع بين تلك التراجم فان جمع بينها
زيد في تعريف كل قيد يخرج غيره فيزاد في تعريف الكتاب مشتملة على أبواب وفصول وفروع
ومسائل غالبا وفي تعريف الباب مشتملة على فصول الخ وفي تعريف الفصل مشتملة على
فروع الخ وفي تعريف الفرع مشتملة على مسائل الخ فيكون الكتاب كالجنس والباب كالنوع
والفصل والفرع كالصنف والمسئلة كالشخص فقول الشارح مشتملة الخ ليس من تمام
التعريف لانه لم يجمع بين تلك التراجم حتى يحتاج اليه في اخراج غير الكتاب (قوله والطهارة
لغة الخ) لما تكلم على معنى المضاف لغة واصطلاحا شرع يتكلم على معنى المضاف اليه كذلك
وعبر في جانب الاول بقوله واصطلاحا وفي جانب الثاني بقوله وشرعا لان معنى الكتاب المذكور
جاء من الاصطلاح لا من الشرع ومعنى الطهارة بالعكس وكذا يقال في كل موضع عبر فيه
بذلك والاصطلاح اتفاق طائفة على استعمال لفظ في معنى لا يكون له في أصل وضعه كاصطلاح
الفقهاء على استعمال لفظ الصلاة في الاقوال والافعال مع أنه في أصل وضعه للدعاء (قوله
والخلوص) عطف تفسير ان أريد بالنظافة ما يعم الحسية والمعنوية كما في حديث ان الله نظيف
يحب النظافة أي منزه عن النقائص أو عام ان خصصت النظافة بالحسية فقط أو المعنوية فقط
لان الادناس تعم الحسية كالانجاس أي الاعيان النجسة والمعنوية كالعيوب من العجب
والكبر وغير ذلك (قوله رفع حدث) اعلم ان الطهارة تطلق في الشرع على فعل الفاعل وهو
الرفع والازالة وعلى الاثر المترتب على ذلك وهو الارتفاع والزوال واطلاقها على الثاني حقيقة
لانه الذي يدوم ويقوم بالشخص ويوصف بأنه انتقض في قولك انتقض وضوئي مثلا وعلى
الاول مجاز من اطلاق اسم المسبب على السبب والمراد عند الاطلاق هو الاول لان الاحكام
التي تذكر انما هي للفعل ثم من العلماء من عرفها على الاطلاق الحقيقي فقال هي ارتفاع أو زوال
المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت وزيادة الموت ليتناول التعريف ارتفاع المنع من
الصلاة على الميت بغسله فانه ليس منعا مترتبا على حدث ولا نجس وقد صرحوا بعده من أنواع
الطهارة ومنهم من عرفها على الاطلاق المجازي فقال هي فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من
بعض الوجوه كالتيمم أو ثواب مجرد كالوضوء المجدد وعرفها النووي بما في الشرح ومنهم من
عرفها على الاطلاقين فقال هي ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل المحصل
لذلك أو المكمل له كالتثليث والوضوء المجدد أو القائم مقامه كالتيمم (قوله كالتيمم) مثال لما
هو في معنى رفع الحدث باعتبار كونه مبيحا اباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل ومثله وضوء
صاحب الضرورة وقوله والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لما هو على صورة رفع
الحدث فان الغسل والوضوء المسنونين على صورة الواجبين ومثل ذلك الغسلة الثانية والثالثة

في الوضوء

واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء

(قوله هو الاول) قد يقال هذا يقتضي أنه المعنى الحقيقي فان التبادر من علامة الحقيقة وتأمله

فى الوضوء وطهارة المستحاضة وسلس البول ومثال ما فى معنى ازالة النجس استعمال حجر
الاستنجاء فانه مبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله وكذا الدابغ والتخلل وسائر أفراد
الاستحالة فانها فى معنى ازالة النجس لانها محيلة لامزيلة ومثال ما هو على صورة ازالة النجس
الغسلة الثانية والثالثة فى ازالة النجاسة فانهما على صورة الاولى فقوله وعلى صورتهما عطف
مغاير وقال الشارح فى شرح البهجة انه عطف تفسير ويدل لذلك عطفه بالواو وعليه فلا يحتاج
للتكلف المذكور بل يحتاج لمثال فقط لما هو فى معنى ازالة النجس ثم الحدث يشمل الاصغر
والاكبر والمتوسط وأصغريته وما بعدها باعتبار ما يحرم به والنجس يشمل النجس المخفف
والمغلظ والمتوسط (قوله المطهر) أراد به ما يشمل الرافع والمبيح والمحيل ليصح حمل ماء وما بعده
عليه دون المخفف كما سيأتى وانما بدأ بذلك لانه آلة يتوقف عليه المقصود (قوله من مائع) كالماء
وجامد كالتراب والدابغ وغيرهما كانقلاب الخمر خلا (قوله أربعة) يشير الى أن الخبر مجموع
المعطوف والمعطوف عليه فهو من باب الرمان حلو حامض أى مز بالزاى المعجمة ان جعلت اللام
فى المطهر للاستغراق اذ لا يصح حينئذ الاخبار بكل من الاربعة عنه فان جعلت للجنس لم يكن
من ذلك الباب لصحة الاخبار بكل واحد منها حينئذ وحصر المطهر فى الاربعة بطريق
الاستقراء الشرعى والمراد المطهر كل واحد منها اذ لا يتوقف التطهير على اجتماعها فالمعنى كل
فرد من افراد المطهر ماء الخ (قوله وخبث) هو والنجس مترادفان وقوله كتجديد وضوء مثال
للغير (قوله فى تيمم وغسلات الخ) التراب مطهر بالنسبة للاول وله دخل فى التطهير بالنسبة للثانى
اذ المطهر فيه هو الماء بشرط مزجه بالتراب (قوله نحو كلب) على حذف مضاف أى مصاب
نحو كلب كخنزير وفرع كل (قوله ودابغ) قدمه على التخلل لامرين الاول اتصاله بمناسبه
وهو التراب فان كلا منهما جامد والثانى انه أمر حسى والتخلل معنوى (قوله فى جلد) خرج به
الشعر والصوف واللحم وبقوله نجس بالموت ما كان طاهرا بعده كجلد الآدمى وما كان نجسا
فى حال الحياة كجلد الكلب والخنزير فلا يفيده الدبغ شيأ ونجس بتثليث الجيم (قوله وتخلل)
لو قال واستحالة لكان أعم لشموله انقلاب الدم لبنا أو منيا أو علقة أو مضغة وانقلاب البيضة
فرخا ودم الظبية مسكا وطهر الماء القليل بالمكاثرة فانه استحالة على الاصح وتولد الدود من عين
النجاسة فلو قال ما ذكر لشمل ذلك ولم يحتج للايراد الذى أشار له بقوله وفى معناه الخ ولعل عدوله
عن ذلك أنه قد يوجد التطهير فيه بالمعالجة وأنه لا يعم كل لبن ومنى فانه لا يكون الا فى لبن الآدمى
والمأكول دون غيرهما فان انقلاب دمه لبنا لا يفيده الطهارة ولا يكون الا فى منى غير نحو
الكلب (قوله فى خمر) لو قال فى مسكر لكان أولى لان الخمرة فى الاصل المتخذة من ماء العنب
خاصة (قوله لأدلة) راجع لمجموع الاربعة على التوزيع لانه لم يذكر لكل واحد أدلة (قوله
وفى معناه) أى التخلل انقلاب الخ ولو قال نحو انقلاب لكان أعم ليدخل فيه جميع ما مر
(قوله ولا ينافى ذلك الخ) جواب سؤال تقديره ما ذكرته من أن المطهرات أربعة مناف لحصر
الجمهور المطهر فى الماء المطلق فقط وحاصل الجواب أن حصرهم اضافى أى بالنسبة لرفع الحدث
وازالة الخبث لا حقيقى بالنسبة لكل شئ فقوله لان ذلك أى حصر الجمهور أى ان كلامهم
فى المطهر الرافع والمزيل لا فى مطلق المطهر الشامل للمبيح والمحيل ومراد الشارح ان رفع

قوله وطهارة المستحاضة
تقدم أن وضوء صاحب
الضرورة مما هو فى معنى
الرفع فليحرر

قوله مز بضم الميم وتشديد
الزاى كما فى القاموس اه

(المطهر) من مائع وجامد
وغيرهما أربعة (ماء) فى
حدث وخبث وغيرهما
كتجديد وضوء (وتراب)
فى تيمم وغسلات نحو كلب
(ودابغ) فى جلد نجس
بالموت (وتخلل) فى خمر
لأدلة تأتى وذكر التخلل
من زيادتى وفى معناه
انقلاب دم الظبية مسكا
ولا ينافى ذلك حصر الجمهور
المطهر فى الماء لان ذلك
مفروض فى رفع الحدث
وازالة الخبث

أوخليط لاغنى للماء عنه كطحلب أو بتراب وملح ماء طرحا فيه على القول بأن المتغير بشئ من الاربعة مطلق وأما على القول بأنه غير مطلق مع جواز التطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد أوضحت ذلك فى شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه ومالايذكر الامقيدا كماء الورد وماتغير كثيرا بالطاهر الآتى فلا يطهر شيأ لقوله تعالى ممتنا بالماء وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

قول الشارح وقد أوضحت الخ حاصل مافيه أن هذا الخلاف مبنى على الخلاف فى تفسير المطلق فقيل فى تفسيره هو مايسمى ماء بلا قيد وقيل هو مانزل من السماء أونبع من الارض بشرط بقائه على وصف خلقته من سواد أوبياض أوملوحة أوعذوبة أو غيرهما فالقول بأنه مطلق مبنى على التفسير الاول والقول بانه غير مطلق مبنى على الثانى

التقدير غير واجب فالاحتياج اليه انما هو فى تحصيل السنة فقط (قوله أو خليط) فعيل بمعنى مفاعل كشريك بمعنى مشارك أى أو كثيرا بطاهر خليط فهو معطوف على مجاور (قوله كطحلب) أى لم يطرح فان طرح بعد دقه ضر وكذا قبله ان تفتت وخالط اما مادام بمحله فلا يضر التغير به وان تفتت بفتح أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شئ أخضر يعلو الماء من طول المكث ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء وممره أو لا (قوله أو بتراب) ولو مستعملا نعم ان كثر التغير به بحيث صار يسمى طينا سلب الماء الطهورية وأعاد الباء معه لئلا يتوهم عطفه على المثال وهو طحلب مع أنه لايصح اذ كل من التراب والملح لايضر التغير به وان استغنى الماء عنه فهو عطف على قوله بطاهر مجاور وان أوهم عطفه على ذلك أنه نجس لاقتضاء العطف المغايرة ولو انعقد الملح من ماء مستعمل و وقع فى الماء القليل فان غيره كثيرا ضر والافرض مخالفا وسطا وخرج بالملح المائى الجبلى فانه خليط مستغنى عنه فيضر التغير الكثير به ان لم يكن بمقر الماء وممره و يضر التغير بالثمار الساقطة دون الاوراق الاان طرحت وتفتتت والضابط ان مايمكن التحرز عنه غالبا يضر التغير الكثير به ومالا فلا ومن الخليط الذى لاغنى عنه مايقع من غسل الرجلين فى الفساقى كميضأة السيد البدوى أيام المولد فلا يضر التغير به كما قاله الرشيدى خلافا لع ش (قوله طرحا الخ) قيد به فى التراب للرد على المخالف فان لم يطرح لم يضر باتفاق وهو ليس بقيد بالنسبة لملح الماء وكالتراب الطين كما عبر به بعضهم (قوله على القول الخ) راجع لما بعد كذا أى وادخال هذه الاربعة فى المطلق بناء على القول بأن المتغير بها مطلق وهو الصحيح لاعلى مقابله وعلى كل فالطهر به جائز وانما الخلاف فى التسمية ويترتب عليه مالوحلف لايشرب ماء فشرب ماذكر فيحنث على الاول لانصراف الماء عند الاطلاق للمطلق (قوله بخلاف الخل الخ) متعلق بمحذوف تقديره وهذا ملتبس بمخالفة الخل وهو محترز ماء فى قوله مايسمى ماء بناء على أن مفهوم اللقب حجة وقوله ومالايذكر الامقيدا محترز قوله بلا قيد والقيد اما باضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كما فى خبر نعم اذا رأت الماء يعنى المنى وقوله وماتغير عطف على ماء الورد وقوله فلا يطهر تفريع على قوله بخلاف الخل الخ فالضمير للخل ومابعده (قوله لقوله تعالى ممتنا) أى معددا للنعم وهو من الله والشيخ والوالد محمود ومن عداذلك مذموم وهذا استدلال على المنطوق فى قوله المطهر ماء وفاء بقوله سابقا الادلة تأتى أى انما كان الماء مطهرا لقوله الخ و يلزم منه الاستدلال على المفهوم وهو قوله بخلاف الخل الخ ولم يذكر هذه الآية فى أول الكتاب كما فعل فى المنهاج لان الدليل مؤخر عن المدلول وعدل عن آية و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به مع انها أصرح فى المراد لافادة ان الطهور غير الطاهر فلا تلازم بينهما لانفراد الاول فى ذرق الحمام ونحوه فى الدبغ والثانى فى الماء المستعمل ونحوه فليس الطهور فى الآية تأكيدا للماء لان التأسيس أكثر فائدة منه لافادته معنى زائدا على ماقبله فالطاهرية استفيدت من الماء لعدم الامتنان بغير الطاهر والطهورية استفيدت من طهورا والسماء الجرم المعهود وهى أفضل من الارض ماعدا مدافن الانبياء عليهم الصلاة والسلام على الراجح فى ذلك والمراد انزالنا انزالا مستمرا لامنقطعا كما يتوهم من الماضى باهر اللعقول ناشئا عن عظمتنا كما يشعر به ضمير العظمة والآية تشمل مانبع من الارضين أيضا لانه فى الاصل من السماء قال تعالى وأنزلنا من السماء ماء

بقدر فأسكناه فى الارض (قوله والامر) أى فى قوله فتيمموا وقوله والماء ينصرف أى فى الآية الثانية أما فى الاولى فلا يحتاج لذلك لانه وصفه بقوله طهورا (قوله فلو طهر) تفريع على الآيتين على اللف والنشر المرتب لبيان وجه الدلالة منهما وقوله لفات الامتنان فيه نظر لانه يقال ما المانع من ان يمتن الله بشئ ويقوم غيره مقامه وأجيب بأن المراد كمال الامتنان وقوله ولما وجب التيمم لفقده نوقش فيه بانه يحتمل انه ذكر التراب لكونه فردا من افراد ما يقوم مقام الماء لا لكونه متعينا عند فقده ورد بأنه لو كان الامر كما ذكر لم يقل فتيمموا بل كان يقول فاعدلوا عنه لغيره فتخصيص ذلك بالذكر فى مقام البيان يفيد الحصر ولما كان فى كل من الدليلين المذكورين مناقشة جمع بينهما ولو استدل بانه ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لاختصاص الماء بمزيد رقة ولطافة لا توجد فى غيره فلا جامع بينه و بين غيره حتى يقاس عليه اسلم من ذلك (قوله من مطلق الماء) أى حالة كون ذلك من أفراد مطلق الماء فمطلق الماء شامل للثلاثة والماء المطلق فرد من افراده وهذه التفرقة اصطلاح الفقهاء وحاصلها أن لفظ مطلق ان قدم كان اسما وان أخر كان وصفا وأما النحاة فلا يفرقون بين تقديم ذلك وتأخيره حيث قالوا الواو لمطلق الجمع وللجمع المطلق ودفع ببيان الغير بقوله من مطلق الماء ما يتوهم من أن المراد به ما يشمل الخل مثلا (قوله اما طاهر) قسيمه قوله الآتى واما نجس وفيما مر فالماء المطهر فالقسمة ثلاثية والمشمس لا يخرج عن الاقسام المذكورة فتقسيمه مساو لتقسيم أبى شجاع الذى جعلها رباعية (قوله فقط) أى غير مطهر لغيره وهو تقييد وايضاح لان الكلام فى غير المطهر (قوله ثلاثة) أى باعتبار صلات الموصول وان كان هو واحدا (قوله قليلا) خرج به ما لو كان كثيرا أو جمع بعد استعماله حتى كثر فيكون مطهرا لان الطاهرية اذا عادت بالكثرة فالطهورية أولى أفاده فى شرح المنهج (قوله فى فرض الخ) المراد بالفرض ما لابد منه أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فيشمل ما توضأ به الصبى اذا كان مميزا أو وضأه به وليه للطواف اذا كان غير مميز وما توضأ به الحنفى الذى لا يعتقد وجوب النية بلا نية لان فعله رفع الاعتراض عليه من المخالف وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة أى نية الاقتداء فى الصلاة دون الطهارة واحتياطا فى البابين ولذا لا يصح الاقتداء به اذا توضأ بلا نية على الاظهر مع حكمنا على مائه بالاستعمال فننظر لمعتقده ونحكم باستعمال الماء ولمعتقدنا ونحكم بعدم صحة وضوئه لعدم نيته ولا يخفى ما فى ذلك من الاحتياط وما استعمل فى غسل بدل مسح من رأس أو خف أو جبيرة أو فى غسل ميت لانه أمر به لمعنى مشاكل للحدث فألحق به ولا نظر لعدم وجوب النية فيه أو فى غسل بعض أعضاء الوضوء وان قلنا ان رفع الحدث لا يتجزأ أو فى غسل الرجل لمن انتزع خفه وهو بطهارته أو غسل الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه أو فى طهر سلس أو فى غسل مجنونة أو ممتنعة عن غسل حيض أو نفاس ليحل وطؤها أو فى غسل كافرة كذلك سواء كانت كتابية أم لا سواء كان الواطئ مكلفا أم لا زوجا أو سيدا أم لا كزان ولو محصنا مسلما أم لا محترما أم لا كزان محصن لان الكافر مكلف بالفروع اعتقد توقف الحل على ذلك أم لا على المعتمد كحنفى يعتقد توقفه على الانقطاع فقط وتجب النية فى غسل الكافرة كالممتنعة لان نيتها للتمييز لا للتقرب والكفر انما ينافى نية القربة ولو اغتسلت من غير حيض أو نفاس لجنابة لم يصر ماء

والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده (وغيره) أى وغير الماء المطهر من مطلق الماء قسمان لانه (اما طاهر) فقط (وهو) ثلاثة (ما استعمل) حالة كونه (قليلا فى فرض

ذلك مستعملا لعدم توقف حل التمتع بها على غسل والمراد من جميع ذلك الغسلة الاولى
والمسحة الاولى وخرج بالفرض النفل كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والاغسال
المسنونة وان نذرها والمضمضة والاستنشاق فالمستعمل فى ذلك مطهر لانتفاء العلة التى هى ازالة
المانع وكذا ما غسل به الرجلان داخل الخف بعد مسحه لانه لم يزل به مانعا أو غسل به الشهيد
لما ذكر واعلم أن المصنف ذكر من شروط الاستعمال شيئين قلة الماء واستعماله فيما لا بد منه وبقى
شيئان أحدهما عدم الاتيان بنية الاغتراف فى محلها وهو فى الغسل بعد نيته المقترنة بغسل جزء
من البدن كأن يغترف من الاناء بيده أو باناء بدون نية ثم ينوى الغسل بعد وضع ذلك على شئ
من بدنه ثم بعد ذلك ينوى الاغتراف ويغترف بيده مثلا ويغسل باقى بدنه خارج الاناء أما لو نوى
الغسل على يده بعد أن أخذ الماء بها فلا يحتاج الى نية الاغتراف لارتفاع الحدث عنها فلا يضر
وضعها فى الاناء بعد ذلك وفى الوضوء بعد غسل الوجه الغسلة الاولى ان أراد الاقتصار عليها
وبعد الثلاث ان لم يرد ذلك قبل مس الماء فيهما فان تأخرت فلا أثر لها وكذا لو تقدمت عن محلها
المذكور الا ان استحضرها عنده وثانى الامرين اللذين تركهما المصنف أن ينفصل عن العضو
لان الماء ما دام مترددا عليه لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة اليه (قوله من رفع الخ)
بيان الفرض (قوله أو ازالة خبث) ولو مخففا ومعفوا عنه لانه أدى به ما لا بد منه والعفو طارئ
(قوله ولم يتنجس) قيد فى فرض بالنسبة لازالة الخبث أى حالة كون ذلك القليل المستعمل فى
ازالة الخبث لم يحكم بنجاسته لكونه اجتمع فيه شروط طهر الغسالة بان انفصل بلا تغير وزيادة
وزن بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء ويمجه من الوسخ وقد طهر المحل قال فى المنهج وغسالة
قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة قال فى شرحه فان كانت كثيرة فطاهرة
ما لم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضا وان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها أو لم يزد ولم
يطهر المحل فنجسة انتهى فهى نجسة فى الصور الثلاث كما يفيده كلام المصنف هنا أيضا
بخلاف قول الاصل اذا لم يتغير الخ فانه يقتضى أنها ليست نجسة الا فى صورة التغير فقط
ولا يشمل ما اذا زاد وزنه أو لم يطهر المحل وبهذا تبين وجه الاولوية فهى أولوية عموم وايهام
(قوله أو ما تغير الخ) أى طعما أو لونا أو ريحا فلا يضر تغيره بغير الثلاثة كالبرودة والسخونة
تغيرا كثيرا بأن منع اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالماء ما يوافقه فى
صفاته كماء مستعمل لم يبلغ به قلتين فان اختلط به طاهر قدر مخالفا وسطا للماء فى أحد تلك
الاوصاف بمعنى أنا نعرض عليه مغير اللون مثلا فان حكم أهل الخبرة بتغيره سلبناه الطهورية
والا عرضنا مغير الطعم ثم مغير الريح كذلك فلا يعرض عليه الثانى الا اذا لم يحكم بالتغير بالاول
ولا الثالث الا اذا لم يحكم بالتغير بالثانى ومغير اللون عصير العنب والطعم عصير الرمان والريح
اللاذن أى اللبان الذكر ويعرض المخالف المذكور ولو كان الماء قلتين ما لم يكن الخليط ماء
مستعملا أما لو كان ماذكر كأن ضم الى ماء فبلغ به قلتين صار طهورا وان أثر فى الماء بفرضه
مخالفا وان اختلط به نجس قدر مخالفا أشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك
واعلم ان التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزأه ذلك (قوله
تغيرا كثيرا) ذكر قيودا أربعة أشار لها فى المنهج بقوله فتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع

من رفع حدث أو ازالة
خبث (ولم يتنجس) هو
أولى من قوله اذا لم يتغير
بالنجاسة (أو) ما (تغير)
تغيرا كثيرا

بطاهر خليط) هو من زيادتي (للماء عنه غنى) وليس ترابا وملح ماء طرحا (أو) ما فيه كزعفران (أو استخرج من طاهر) كماء ورد (وأما نجس وهو شيئان (ما اتصل به نجس) منجس

الاسم غير مطهر انتهى ويضم لذلك قيد خامس وهو أن يكون التغير الكثير يقينا فلو شككنا في كثرته لم يضر ومحترز القيود التي ذكرها بعضها داخل في القسم الاول وبعضها في الثاني (قوله بطاهر) أي بشئ طاهر خليط أي مخالط بأن لم يمكن فصله أو لم يتميز في رأي العين كما مر وقوله للماء عنه غنى أي بأن سهل صونه عنه وقوله وليس ترابا وملح ماء الخ مستثنيان من القيد وهو عنه غنى وانما استثناهما لما مر من أن المتغير بهما كثيرا مطهر مطلقا وقوله طرحا فيه تقدم ما فيه (قوله كزعفران) مثال لما اجتمعت فيه الشروط وهو مصروف لانه اسم جنس لا علم ومثله مني وثمر ساقط وطحلب طرح بعد دقه أو قبله وتفتت وخالط وورق طرح فيه ثم تفتت وخالط وقطران وكافور مخالطين كما تقدم والحاصل أن ما يطرأ على الماء قسمان معنوي كالاستعمال ويسمى طروه طرو وصف وحسي ويسمى طروه طرو عين والحسي اما طاهر أو نجس والطاهر اما مخالط أو مجاور والمخالط اما أن يستغنى عنه أولا والمستغنى عنه اما أن يكون التغير به كثيرا أو قليلا وقد علم حكم ذلك من كلام المصنف (قوله أو استخرج) أي اعتصر من شئ طاهر كشجر وورد وزهر وبطيخ ونخل ونحوها فان كل ذلك يستخرج منه ماء وقوله كماء ورد مثال لما استخرج ويستثنى ما استخرج من طاهر انعقد من ماء كثلج أو برد أو جمد أو ملح ماء فانه طهور لا طاهر فقط ويلزم المحدث اذابته ان تعين ولم تزد مؤنته على ثمن الماء (قوله وأما نجس) هذا هو القسم الثالث وتحته قسمان والمراد بالنجس المتنجس اطلق عليه ذلك على طريق الاستعارة بجامع حرمة استعمال كل فيما منع الشرع استعماله فيه ويحرم استعماله في طهر وشرب آدمي بخلاف بهيمة واطفاء نار وسقي شجر أو زرع واعلم ان الماء تعتريه الاحكام من حيث استعماله فيكون واجبا عند ضيق وقت فريضة وعدم القدرة على تحصيل غيره ومندوبا عند ضيق وقت نافلة كذلك وخلاف الاولى وهو ماء زمزم في ازالة النجاسة به على الاصح ومباحا وهو ما لم يقم دليل على تركه ولا طلب استعماله بخصوصه ومكروها كالمشمس بشرطه وحراما كالمسبل للشرب والمضر بالبدن والمسروق والمغصوب (قوله ما اتصل به نجس) صفة لمحذوف أي شئ نجس وتعبيره بالاتصال المساوي لتعبير المنهج وغيره بالملاقاة أولى من تعبير الاصل بالوقوع اذ لو اتصل طرف النجاسة بماء قليل تنجس مع انها لم تقع فيه ولا يرد على التعبير بهما الغسالة الواردة على النجاسة فانها متصلة بالماء مع انها لا تنجس عند اجتماع الشروط السابقة لانا لا نحكم عليها بالطهارة الا بعد الانفصال مع بقية الشروط وبعده لا تسمى متصلة هكذا قيل وهو مخالف لما تقدم من تصريح شرح المنهج بأنها طاهرة قبل الانفصال أيضا فالاولى أن يقال لانها مستثناة (قوله منجس) احترز به عن غير المنجس وهو المعفو عنه كميتة لا نفس لها سائلة ونجس لا يدركه طرف معتدل حيث لم يحصل بفعله ولو من مغلظ وما على منفذ حيوان غير ادمي فيعفى عنه بالنسبة للماء دون رطب غيره أخذا من قولهم لانه لا يشق صونه عن ذلك هكذا قال بعضهم والمعتمد أنه لا فرق وروث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثا وما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وجرة البعير وألحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن اذا التقم أخلاف أمه وفم صبي تنجس وذرق الطيور في الماء وان لم تكن من طيوره وبعر فارة عم الابتلاء بها وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب وما يبقى في نحو الكرش مما يشق تنقيته والضابط في جميع

ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا والمعتمد أنه لا يعفى عن دم البراغيث والقمل ونحوه بالنسبة للمائع والماء القليل وان قل الدم دون الماء الكثير ولو قتل قملا أو براغيث بين أصابعه فان كان الدم الحاصل كثيرا لم يعف عنه أو قليلا عفى عنه على الاصح هذا ويشترط في المنجس أيضا أن يكون منجسا يقينا وان لا يكون الماء واردا عليه فيخرج بالاول ما لو وقع في الماء شئ وشك هل نجسه أولا كميتة شك في أن لها دما يسيل أولا وما لو أدخل نحو كلب رأسه في ماء وشك هل نقص عن قلتين أولا ولم تتحقق اصابته له فلا نحكم بالنجاسة فيهما على الصحيح ولو وجد في الثانية فمه رطبا والماء يتحرك وبالثاني ما اذا كان الماء واردا على النجاسة ففيه التفصيل المتقدم فجملة القيود أربعة اتصال النجس وكونه منجسا وكون ذلك يقينا وكون الماء غير وارد في الغسالة القليلة على التفصيل المتقدم (قوله وهو دون القلتين) أي سواء تغير أم لا والواو للحال وأل في القلتين للعهد أي المعهودتين شرعا الآتي بيانهما (قوله أو تغير الخ) عطف على دون في المعنى أي أو قلتان وتغير والشارح زاد لفظ ما المقتضي أنه معطوف على اتصل والمسوغ لزيادة ما قوله ولو قلتين فأوجب ذلك الاعتراض على المتن من وجهين الاول أن ما دون القلتين المتغير مكرر مع الدون المستفاد من الاول لشموله له والثاني اقتضاء كلامه التنجس بجيفة خارجة عن الماء فاحتاج الشارح في دفع ذلك لزيادة قوله المتصل به فلو حذف ما وجعله معطوفا على دون كما مر لاستغنى عن قوله المتصل به وعن قوله ولو قلتين وان أمكن جعل الواو للحال فيندفع التكرار (قوله المتصل به) خرج بذلك تغيره بجيفة على الشط اقربها منه كما مر فانه لا ينجس لعدم الاتصال والمراد باتصاله حلوله فيه فيخرج ما لو غيرت النجاسة بعضه دون باقيه وكان هذا الباقي قلتين فانه لا ينجس ولا يجب التباعد فيه عن النجاسة بقدر قلتين بل يجوز الاغتراف من جانبها ولا فرق في التغير بالنجس بين الكثير واليسير ولا بين كونه بالمخالط أو المجاور ولا بين المستغنى عنه وغيره ولا بين الميتة التي لا يسيل دمها وغيرها لغلظ أمر النجاسة ولو كان التغير تقديريا كأن وقع في الماء ما يوافقه فغيره بالتقدير والفرض ويفرض هنا المخالف الاشد اللون لون الحبر والطعم طعم الخل والريح ريح المسك كما مر فلا بد من عرض الاوصاف الثلاثة هنا ان لم يحكم بالتغير بالاولى مثلا كما تقدم في الطاهر وان لم يكن للواقع الا صفة أو صفتان كما قاله ع ش والذي قرره مشايخنا أن محل عرض الاوصاف الثلاثة اذا كان الواقع ليس له صفة أصلا كماء مستعمل لا فرق في ذلك بين الطاهر والنجس أما لو كان له بعض الصفات حال وقوعه ولم يغير فيفرض المفقود فقط لان الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه ولا فرق في ذلك أيضا بين الطاهر والنجس على المعتمد أما لو كان له بعض الاوصاف وفقد قبل وقوعه كماء ورد انقطعت رائحته ثم وقع في الماء وليس له حينئذ صفة أصلا قدرنا الاوصاف الثلاثة لكن قال ابن أبي عصرون وهو المعتمد يقدر في المثال المذكور طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر فيه ريح ماء الورد وقال الروياني يقدر ريح ماء الورد لا ريح اللاذن اعتبارا بالاشبه بالخليط واعلم أن المتغير في الحقيقة طعم الماء ولونه لا ريحه اذ الماء لا ريح له فلا بد هنا من المصير الى عموم المجاز (قوله بخلاف ما اذا بلغهما) أي ولو احتمالا كأن شك هل بلغهما أولا ولو تيقنت قلته قبل بأن كان قليلا وجمع شيأ فشيأ وشك في وصوله لهما والمراد بلغهما من صرف الماء ولو مستعملا بخلاف

(وهو دون القلتين أو) ما (تغير به) أي بالنجس المتصل به ولو قلتين بخلاف ما اذا كثر بلغهما ولم يتغير بنجس

ما اذا بلغهما بمائع استهلك فيه بحيث لم يتغير به لا حسا ولا تقديرا فانه ينجس بمجرد الملاقاة كما يحكم عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة المحدث له اذا انغمس فيه و يشترط أن لا يكون مسلوب الطهورية بتغيره بمخالط طاهر والا تنجس بالملاقاة واعلم أن قوله بخلاف ما اذا بلغهما الخ محترز الصورتين المذكورتين فى المتن فقوله ما اذا بلغهما محترز دون القلتين وقوله ولم يتغير محترز أو تغير به وانما أتى بقوله ولا بطاهر لاجل صحة الحكم على ماقبله بقوله فانه مطهر اذ لو لم يأت به لم يصح ذلك الحكم لان عدم تغيره بالنجس يصدق بما اذا تغير بالطاهر المذكور والمتغير به طاهر فقط فلا يصح ذلك الحكم على الاطلاق (قوله أصلا) متعلق بالنفى أى لا قليل ولا كثير بدليل مقابلته فى الطاهر الآتى بكثير فالكثرة قيد فيه فقط (قوله فانه) أى الماء غير المتغير بنجس ولا بالطاهر المذكور وكلام الشارح مفروض فى القلتين لا فيما هو أعم خلافا لما فهمه خضر (قوله كما علم) أى من قوله فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وانما أتى بذلك لما ذكرنا فليس مكررا مع مامر (قوله خمسمائة رطل بغدادى) والرطل البغدادى عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وعند الرافعى مائة وثلاثون درهما وهى بالمصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل على الاصح من أن رطلها مائة وستة وأربعون درهما وأربعة اسباع درهم وما ذكر مقدار القلتين بالوزن ومقدارهما بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا فيبسط الذراع فى كل من الطول والعرض والعمق من جنس الكسر وهو الربع فجملة كل واحد من ذلك خمسة ارباع ويعبر عنها بأذرع قصيرة طول كل واحد منها ربع ذراع بذراع اليد فتضرب خمسة فى خمسة بخمسة وعشرين والحاصل فى خمسة بمائة وخمسة وعشرين وكل ذراع يسع أربعة ارطال فالجملة خمسمائة رطل وفى المدور كفم البئر ذراعان طولا أى عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع الآدمى فهما به ذراعان ونصف وذراع عرضا من أى جهة فرضته واذا كان العرض ذراعا فالمحيط ثلاثة أذرع وسبع لان محيط كل دائرة ثلاثة امثال عرضها وسبع مثله فلو كان عرض دائرة سبعة أذرع وجب أن يكون محيطها اثنين وعشرين ذراعا فتبسط كلا من العرض والطول والعمق ارباعا لوجود مخرج الربع فى مقدار القلتين فى المربع الذى جعلوه أصلا قاسوا عليه سائر الاشكال ويعبر عن تلك الارباع باذرع قصيرة فيكون العمق عشرة أذرع والعرض أربعة واذا كان العرض أربعة كان المحيط اثنى عشر وأربعة اسباع فتضرب نصف العرض فى نصف المحيط يكون الخارج اثنى عشر وأربعة اسباع وانما فعلوا ذلك وان لم يفد شيأ لانه من قواعد علماء المساحة ثم تضرب ماذكر فى عشرة العمق يكون الخارج مائة وخمسة وعشرين وخمسة اسباع لان حاصل ضرب اثنى عشر فى عشرة بمائة وعشرين وحاصل ضرب أربعة اسباع فى عشرة أربعون سبعا بخمسة وثلاثون بخمسة صحيحة ولا يضر زيادة الاسباع وفى المثلث وهو ماله ثلاثة أبعاد متساوية ذراع ونصف طولا وعرضا وذراعان عمقا بذراع الآدمى فتكسر ذلك من جنس الربع يكون كل من الطول والعرض ستة أذرع والعمق ثمانية ثم تضرب ستة الطول فى ستة العرض يخرج ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها خمسة عشر وثلاثة اخماس لان ثلث الثلاثين عشرة وعشرها ثلاثة وثلث الستة اثنان

أصلا ولا بطاهر خليط للماء عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم (والقلتان خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها

(قوله وذراع عرضا) أى بذراع الآدمى

وعشرها ستة أعشار بثلاثة اخماس فالجملة ماذكر اضرب به فى العمق وهو ثمانية خمسة عشر فيها بمائة وعشرين ذراعا وثلاثة اخماس فيها باربعة وعشرين خمسا فجملة الحاصل من الضرب مائة وخمسة وعشرون ذراعا الاخمسا وهو قدر التقريب *(فائدة)* لو كان الموضع المربع طوله ذراعان ونصف وعرضه وعمقه كذلك يتبادر الى الذهن أنه اربع قلال لانه ضعف مقدار القلتين وهو خطأ والصواب انه ستة عشر قلة وذلك لانك تبسط كلا من الطول ومقابليه عشرة أذرع وتضرب عشرة الطول فى عشرة العرض بمائة والحاصل فى عشرة العمق بألف كل مائتين وخمسين باربع قلال فالجملة ماذكر * واعلم أن المصنف ادعى دعوتين الاولى كون القلتين خمسمائة رطل والثانية كون ذلك تقريبا أى على الاصح فيهما كما عبر بذلك بعضهم ومقابله فى الاولى أنهما ألف وقيل ستمائة وفى الثانية ان ذلك تحديد لا تقريب واستدل الشارح على كل من الدعوتين على اللف والنشر المرتب فاستدل على الاولى بروايتين مع الضميمة التى ذكرها بقوله والواحدة منها الخ وعلى الثانية بقوله وانما كانت الخمسمائة الخ وأما الاستدلال على الحكم وهو عدم التنجيس فحاصل من ذلك غير مقصود وأما قوله وفى رواية فانه لا ينجس فالقصد منها التفسير * وخير ما فسرته بالوارد * فاشار بذلك الى أن المراد بالحمل الحمل المعنوى كقولهم فلان لا يحمل الضيم قال الشاعر .

ولا يقيم على ضيم يراد به * الا الاذلان عير الحى والوتد

(هذا على الخسف) أى الذل (مربوط برمته) وهى قطعة حبل بالية * وذا يشج فلا يرثى له أحد * أى يدق رأسه فلا يرق له أحد (قوله بغدادى) نسبة لبغداد بدالين مهملتين أو باهمال الاولى واعجام الثانية أو بابدال الحرف الاخير نونا مع بقاء الاول أو ابداله ميما فيقال بغدان ومغدان وتذكر وتؤنث بارجاع الضمير واسم الاشارة عليها مذكرا أو مؤنثا ومعناها بالعربية عطية الصنم وقيل بستان الصنم ولذا كره العلماء تسميتها بذلك ويقال لها مدينة السلام لتسميتهم نهر الدجلة نهر السلام أى الله وذكر الغزالى كراهة سكناها واستحباب الفرار منها (قوله تقريبا) تمييز محول عن المضاف الذى هو الخبر والمصدر بمعنى اسم المفعول والاضافة على معنى من أى تقريب خمسمائة أى مقربها أى ما يقرب منها (قوله فلا ينجس) بالتحتية أى ماء القلتين وأعاد ذلك وان علم من قوله فانه طهور توطئة للاستدلال بعده (قوله أى يدفع النجس الخ) الدفع أقوى من الرفع غالبا بدليل أن الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو وردا عليه وأيضا فالرفع ازالة موجود والدفع المنع قبل النزول ولذا يسن لمن دعا برفع ما وقع جعل ظهور كفيه الى السماء ولمن دعا بدفعه جعل بطونهما لها واحترزنا بغالبا عن الطلاق فانه يرفع النكاح ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الاحرام وعدة الشبهة فانهما لا يرفعان النكاح ويمنعان ابتداءه * واعلم ان الشئ قد يدفع فقط كهذين وقد يرفع فقط كالطلاق وقد يدفع ويرفع كالماء الكثير فانه يدفع الخبث الوارد عليه حيث لم يتغير به ويرفع الحدث اما القليل غير المستعمل فلا يدفع الخبث لو ورد عليه ويرفع الحدث وأما المستعمل فلا يدفع ولا يرفع فالماء بالنسبة للدفع والرفع ينقسم ثلاثة أقسام وأما الرابع الذى تقتضيه القسمة العقلية أعنى الذى يدفع ولا يرفع فلا يتأتى فيه (قوله وفى رواية اذا بلغ الماء قلتين) تمامه لم ينجسه شئ كما فى شرح الروض (قوله من ابن

جريج)

(بغدادى تقريبا) فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفى رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا أى يدفع النجس ولا يقبله وفى رواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعى أخذا من ابن جريج

(قوله واحترزنا الخ) تأمله

جريج) أى من كلام ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فجريج جده وهو شيخ الشافعى بواسطة مسلم بن خالد الزنجى (قوله الرائى) من الرؤية لامن الرواية لانه قال رأيت قلال هجر فاذا الواحدة منها تسع قربتين أو قربتين وشيأ (قوله وواحدتها) من تمام الدليل وهو الضميمة التى سبق التنبيه عليها والنتيجة كون القلتين خمسمائة رطل (قوله بفتح الهاء والجيم) أى ممنوعا من الصرف للعلمية والتأنيث المعنوى (قوله قرية) أى تجلب منها القلال وليست من الحرم لاهجر البحرين لانها بلده (قوله وانما كانت الخمسمائة الخ) شروع فى الاستدلال على الدعوى الثانية وفى هذا التركيب مخالفة للقاعدة النحوية من ان العدد المضاف يعرف جزؤه الاخير فقط عند البصريين وجزآه معا عند الكوفيين وقد نظم ذلك سيدى على الاجهورى بقوله

وعددا تريد أن تعرفا * قال بجزأيه صل ان عطفا
وان يكن مركبا فالاول * وفى مضاف عكس هذا يفعل
وخالف الكوفى فى الاخير * فعرف الجزأين يا سميرى

(قوله الى القرب) جمع قربة وقوله وحمل الشئ أى الواقع فى كلام ابن جريج والحامل هو الشافعى فاحتاط فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال ابن جريج تسع ثلاث قرب الاشيأ على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل (قوله تقريب) راجع للثلاثة وقوله فيغتفر الخ تفريع عليه (قوله وقيل نقص ثلاثة) ضعيف (قوله وقيل نقص قدر الخ) صورته ان تأخذ اناءين فى أحدهما قلتان وفى الآخر أقل منهما برطلين مثلا ثم تضع فى أحدهما قدرا من المغير وفى الآخر قدره فان تفاوتا فى التغير ضر نقص الرطلين مثلا والافلا وامتحن هذا فرجع للاول فهو المعتمد (قوله لايظهر بنقصه تفاوت) أى بل تساويا كما تقدم وقوله بقدر متعلق بالتغير (قوله من المائعات الخ) ومثلها المتغير بمخالط كبلات الكتان فانها تنجس بالملاقاة وان بلغت قلالا كما تقدم التنبيه عليه (قوله والتراب) أل فيه للعهد الذكرى لتقدمه فى قوله المطهر أربع ماء وتراب الخ على القاعدة من أن النكرة اذا أعيدت معرفة كانت عينا وهو اسم جنس افرادى جمعه أتربة كغراب وأغربة قال ابن مالك

فى اسم مذكر رباعى بمد * ثالث أفعلة عنهم اطرد

وذكر أنه ثلاثة أقسام مطهر وطاهر ومتنجس كالماء والاول ينقسم الى مكروه كتراب مكان غضب على أهله كمائه وجامد فى الاستنجاء والى حرام كالمغصوب وتراب الحرم المنقول والى غيرهما كالماء (قوله المطهر) أى المبيح فى التيمم والمزيل مع الماء على انه شرط فى غسلات نحو الكلب ولما ثبت تخصيص الطهارة بأعم المائعات وجودا وهو الماء وجب اختصاصها بأعم الجامدات وجودا وهو التراب والحكمة فى تخصيص الطهارة بهما اظهار كرامة الآدمى حيث خلق منهما فاكرم بجعل أصليه مطهرين له (قوله المطهر الخ) ذكر ذلك فيه دون مابعده وهو الدابغ لانه لايشترط فيه أن يكون طاهرا فضلا عن كونه مطهرا بخلاف التراب (قوله أى تراب) أشار الى أن ما نكرة موصوفة بالجملة بعدها فهى فى محل رفع ويصح أن تكون موصولة والجملة صلتها لامحل لها من الاعراب والمراد ما صدق عليه اسم التراب

الرائى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لاتزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشئ على النصف والقربة على مائة رطل تقريب لاتحديد فيغتفر فى الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر فى الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لايظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعى وصححه النووى فى تحقيقه *(فرع)* غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء بأنه لايشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت فى شرح الاصل فوائد من أرادها فليراجعه (والتراب المطهر ما) أى تراب

(قوله ابن جريج) من كلامه

خلت الديار فسدت غير مسود * ومن البقاء تفردى بالسودد

ولو كان مما يداوى به كالطين الارمنى أو يؤكل سفها كطين مصر المسمى بالطفل أو أخرجته
الارضة منه وان اختلط بلعابها (قوله لم يستعمل فى فرض) المراد به ما لابد منه كما مر بان
لم يتيمم به ولم يزل به نجاسة نحو كلب وهذا من زيادته على أصله هنا مع أن الشارح لم ينبه على ذلك
وقد ذكره كأصله فى التيمم (قوله ولم يختلط بشئ) أى سواء كان نجسا أو طاهرا رطبا أو جامدا
مخالطا بالنسبة للتيمم ولا يضر الخلط فى ازالة النجاسة بما لا يخرج الماء عن الطهورية (قوله
طيبا) يطلق الطيب على ما تستلذه النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر وهو المراد هنا (قوله من
التراب) لم يقل من مطلق التراب كما تقدم فى الماء لان هذا الاصطلاح لم يذكره أغلب الفقهاء
فى التراب وان عبر الغزالى فى وجيزه بالتراب المطلق (قوله ما استعمل فى فرض) أى من تيمم
والمستعمل فيه ما بقى بعضو المتيمم أو تناثر منه أو غسلات نحو كلب كما مر فاذا استعمل فى ذلك
لم يجز استعماله ثانيا على المعتمد بخلاف حجر الاستنجاء اذا غسل وجف فانه يجوز استعماله ثانيا
وكذا الدواء اذا دبغ به والفرق ان الدبغ من باب الاحالة والحجر ليس رافعا ولا مبيحا بل مخفف
ولا كذلك التراب فيهما ويرد على تعريف الطاهر بما ذكر التراب المستعمل فى غسلات المغلظ
اذا لم يطهر المحل مثلا فانه يصدق عليه انه استعمل فى فرض فكان عليه أن يزيد ولم يتنجس واعلم
أن قوله ما استعمل فى فرض محترز القيد الاول فى تعريف المطهر وقوله أو اختلط بطاهر أحد
شقى محترز القيد الثانى والقسم الثالث شقه الثانى فمفهوم قوله ولم يختلط بشئ فيه تفصيل
(قوله أو ما اختلط بطاهر) أى ولو قليلا بالنسبة للتيمم حيث كان يلصق بالعضو كدقيق لا كنحو
خل أما بالنسبة لغسل نجاسة نحو الكلب فلا يضر الا الخليط الكثير المؤثر فى التغير سواء كان
يلصق بالعضو أم لا والفرق ان القصد من التراب فى التيمم وصوله الى العضو والخليط مانع منه
وفى غسل النجاسة ما يكدر الماء والخليط ليس مانعا منه (قوله فهو مطهر) أى بالنسبة للتيمم
مطلقا وفى غسلات نحو الكلب بشرط أن لا يتغير الماء عند مزجه به فالاستدراك بالنسبة
لكل منهما والحاصل ان كل تراب كفى فى التيمم كفى فى غسلات نحو الكلب الا المختلط بنحو خل
اذا غير الماء تغيرا كثيرا فانه اذا جف كفى فى التيمم حيث كان له غبار وان بقيت أوصاف الخليط
ولا يجزئ فى غسلات نحو الكلب وكل تراب كفى فى غسلات نحو الكلب كفى فى التيمم الا المختلط
به نحو دقيق مما يلصق بالعضو (قوله واما نجس) أى متنجس ولو عبر به كان أولى (قوله
اختلط به نجس) لم يقل منجس كالماء اما اكتفاء بما مر اذ من المعلوم أن النجاسة غير المنجسة
كالتى لا يدركها طرف لا تنجس التراب باصابتها له واما لان الماء لما كان له قوة الدفع نظر الى
ما يتصل به وفرق فيه بين النجس فى نفسه والمنجس لغيره بخلاف التراب فان ما يتصل به ينجسه
فورا وأشعر قوله اختلط انه لابد فى الحكم بالتنجيس من امتزاج النجاسة بالتراب بحيث لا يمكن
تمييزها كتراب مقبرة نبشت وتراب جعل فى بول ثم جف أو اختلط به روث تفتت وأنه لا يشترط
مع ذلك حصول رطوبة من أحد الجانبين وهو كذلك ويتعذر حينئذ تطهيره أما اذا لم يحصل
امتزاج بان أمكن فصله من النجس فهو طاهر ما لم تصبه النجاسة مع رطوبة من أحد الجانبين
والا فهو متنجس ويصح التيمم بما على ظهر كلب أو خنزير حيث لم يعلم اتصاله به رطبا ومقبرة
لم يعلم نبشها بخلاف المنبوشة كما مر (قوله والدابغ) لم يقل المطهر كالذى قبله وبعده

(لم يستعمل فى فرض ولم
يختلط بشئ) لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا أى
ترابا طاهرا (وغيره) أى
وغير المطهر من التراب
(اما طاهر) فقط (وهو ما
استعمل فى فرض أو) ما (اختلط
بطاهر) كدقيق نعم
لو اختلط بمائع كخل ثم
جف فهو مطهر (واما
نجس وهو ما) أى تراب
(اختلط به نجس) قل
التراب أو كثر (والدابغ
نما)

(قوله أو غسلات نحو
كلب) بان صاحب الغسلة
الاخيرة ووجدت شروط
الغسالة أو غسل وبذلك
اتجه ذكره هنا

لان

لان شأن المطهر أن يكون طاهرا وليس الدابغ كذلك اه قل وقدمر (قوله أى شئ) أى
أو الذى فما اما نكرة موصوفة أو موصولة والمراد شئ له حرافة ولذع فى اللسان كقشور الرمان
نخرج التراب والملح والشمس فلا تكفى فى الدبغ لعدم الحرافة واسناد النزع اليه مجاز عقلى
من الاسناد الى الآلة اذ النازع حقيقة هو الشخص ولم يعبر بالمصدر بان يقول والدابغ نزع
لعدم صحة الاخبار به عن الدابغ الذى هو عين الا بتأويل أى ذو نزع وللاشارة الى أنه لا يشترط
الفعل بل يحصل بنحو القاء الريح للدابغ على المدبوغ أو بالعكس والدابغ قسمان مطهر
ونجس وأما الطاهر فقط وهو ما لا ينزع الفضلات من الاعيان الطاهرة فلا يعد من أقسامه لانه
ليس دابغا خلافا لما فهمه بعضهم والاول ينقسم الى مكروه كدابغ المكان المغصوب
على أهله قياسا على مائه وترابه وجامده وحرام كالدابغ المغصوب كالماء والتراب (قوله
فضلات الجلد) كدم وعصب ودهن وقوله وعفونته بالنصب عطف على فضلات أى نتنه وفيه
نظر لان العفونة لا توجد الا فى المستقبل اذا ترك بلا دبغ فكيف يتصف الدابغ بكونه ينزعها
الا أن يقال المعنى انه يترتب عليه عدم وجودها فنسبة النزع اليها تجوز وفعل النتن نتن
كسهل وظرف فمصدره القياسى نتانة ونتونة قال فى الخلاصة * فعولة فعالة لفعلا * وأما
نتنا فهو مصدر سماعى وفعل العفونة عفن بكسر الفاء من باب طرب فقياس مصدره عفنا
كطربا وأما عفونة فهو مصدر سماعى (قوله بحيث لو نقع الخ) حيثية تقييد والمراد بحيث
لو نقع نقعا على العادة بان يكون قليلا لم يعد اليه النتن فلا ينافى انه اذا انقع نقعا كثيرا يعود له
ذلك لان الاشياء الصلبة تنحل بواسطة كثرة مكثها فى الماء وضابط القلة والكثرة العرف (قوله
بالمثلثة والموحدة) ظاهره أن مسماهما واحد وليس كذلك بل هو بالمثلثة نبت طيب الرائحة
مر الطعم وبالموحدة جوهر أى حجر يشبه الزاج والقرظ ثمر السنط (قوله كذرق طير) بالذال
والزاى المعجمتين وبابه ضرب ونصر كما فى المختار (قوله فيحمل) جواب عما يقال ان كلامه
مخالف لكلام الاصحاب (قوله يحيل) أى ينقل من طبع اللحوم الى طبع الثياب أى حقيقتها
(قوله فيحصل) أى الدبغ وكذا ضمير مقصوده أى المقصود منه وهو الاحالة المذكورة أو نزع
الفضلات فالاضافة على معنى من (قوله والاصل فيما ذكر) أى الدليل على ان الدابغ يطهر
ويلزمه الاستدلال على جواز الدبغ بالنجس لاطلاق قوله اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة
وهو الجلد قبل دبغه كما يدل له الحديث سواء كان جلد شاة أو فرس أو حمار ويستثنى منه جلد
الكلب والخنزير لدليل آخر وقيل الجلد مطلقا وان دبغ (قوله ميمونة) هى زوجته صلى الله
عليه وسلم وعبارة الاصل شاة ميتة فلعل ما هنا رواية (قوله لو) يحتمل أن تكون للعرض بمعنى
الا وأن تكون للتحضيض بمعنى هلا كما يدل له الرواية الاخرى وهى هلا أخذتم اهابها أو أن
تكون للشرط وجوابها محذوف أى لو أخذتم ذلك لكان أولى مما فعلتموه (قوله ميتة)
بتخفيف الياء وتشديدها فيما مات بالفعل أما من لم يمت وهو قابل للموت فيقال فيه ميت
بالتشديد لا غير قال تعالى انك ميت وانهم ميتون (قوله يطهرها) على حذف مضاف أى
يطهر جلدها وخرج به الشعر والعظم لعدم تأثرهما بالدبغ نعم يعفى عن قليل الشعر عرفا والمراد
يطهرها طهارة كاملة لا تحتاج بعدها الى غسل لان المدبوغ ولو بطاهر يصير كثوب متنجس

أى شئ (ينزع الفضلات)
أى فضلات الجلد وعفونته
بحيث لو نقع فى الماء بعد
اندباغه لم يعد اليه النتن
والفساد كقرظ وشب
وشث بالمثلثة والموحدة
(ولو) كان الدابغ
(نجسا) كذرق طير فيحمل
قولهم النجس لا يطهر على
أنه لا يرفع ولا يزيل فلا
ينافى أنه يحيل اذ الدبغ
احالة لا ازالة فيحصل
بالنجس المحصل لمقصوده
والاصل فيما ذكر خبر مسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر
وخبر أبى داود وغيره باسناد
حسن أنه صلى الله عليه
وسلم قال فى شاة ميمونة
لو أخذتم اهابها قالوا انها
ميتة فقال يطهرها الماء
والقرظ

لاختلاطه بالادوية الخصة أو التي تخصصت به فلا ينافي أن مجرد الدبغ كاف في الطهارة بدون ضم الماء ويحتمل ان ذكر الماء لان الدابغ لا يصل للجلد الا به وأتى بالحديث الثاني بعد الاول لان فيه النص على الدابغ ولو قدمه عليه ليكون ذكر الحديث الاول بعده لدفع توهم الخصوصية كان أولى (قوله وقيس به) أى بجلد الشاة ما في معناه من جلد غيرها أو بالقرظ ما في معناه من كل حريف ينزع الفضلات (قوله المطهر) لم يقل مثله في الدابغ لما مر (قوله الخمر) أى المسكر ولو نبيذا على المعتمد وسواء كان محترما وهو ما عصر لا بقصد الخمرية أم لا وهو ما عصر بقصدها وهذا التفصيل في حق المسلم أما في حق الكافر فهو محترم مطلقا (قوله بلا مصاحبة عين) أى بلا دوام عين الى التخلل بان لم توجد عين أصلا أو وجدت ونزعت قبل التخلل ومفهومه انها لو دامت الى التخلل فانها تعود عليه بالتنجيس سواء أثرت فيه أم لا كبصل وخبز حار وحصاة وسواء تحلل منها شئ أم لا والمراد بالمصاحبة عين طاهرة غير معفو عنها أما النجسة فلا يشترط فيها المصاحبة بل مجرد وجودها كاف في التنجيس كما سيذكره وأما المعفو عنها كقليل من بزر العنب أو عناقيده فلا تضر لانه يشق الاحتراز عنه وبتقييد العين بالطاهرة يندفع ما يقال ان قوله الآتي وان نزعت قبل التخلل فيه تكرار لتقدم العين التي لم تنزع في عموم قوله بلا مصاحبة عين ووجه الدفع ان ذلك مبني على أن المراد بالعين هنا ما يشمل النجسة وليس كذلك كما علمت (قوله لمفهوم خبر مسلم) في هذا الاستدلال نظر لانه مفهوم مخالفة وشرط العمل به أن لا يكون ذكر لسؤال سائل فكان الاولى أن يستدل بالاجماع أو بحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام (قوله أتتخذ الخمر) بتاءين أى انعالج حتى تصير خلا فتطهر ومفهومه انها اذا لم تعالج بان انقلبت بنفسها فانها تطهر لا يقال مقتضى الحديث منع نقلها من شمس الى ظل وعكسه لما نمنعه من المعالجة لانا نقول المراد المعالجة بوضع شئ فيها ونحوه مما يؤثر في التخلل لا بالنقل المذكور لان تأثيره في التخلل بعيد (قوله هذا) أى كون التخلل مطهرا واعلم أن كلمة هذا يؤتى بها للفصل بين كلامين متعلقين بشئ واحد بينهما اختلاف بوجه كما هنا اذ المعنى هذا الذي تقدم في شمول اطلاق انقلاب الخمر خلا ما اذا وقع فيها عين نجسة خذه لا على اطلاقه بل على انه مقيد بما اذا لم يقع فيها ما ذكر فهذا مفعول لفعل محذوف وهو خذ أفاده الشوبرى (قوله ان لم يقع فيها) أى الخمر لانها مؤنثة وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة وهذا شرط ثان أى سواء صاحبتها العين النجسة الى التخلل أم لا كما مر وقوله فان صحب تخللها عين طاهرة مفهوم الشرط الاول وقوله أو وقع الخ مفهوم الثاني (قوله عين نجسة) وكذا الطاهرة ان تحلل منها شئ قبل نزعها فان نزعت قبل ذلك لم تؤثر والحاصل ان العين ان كانت نجسة ضرت مطلقا تحلل منها شئ أولا نزعت قبل التخلل أولا وان كانت طاهرة فان وقعت بعد التخلل لم تضر مطلقا وان وقعت قبله فان دامت الى التخلل ضر مطلقا وان نزعت قبله فان لم يتحلل منها شئ لم يضر والا ضر ولا يضر صب بعض الخمر في بعض وان اختلف نوعه أو جنسه أو كان في أحدهما ماء كنبيذ تمر على عنب لان الماء من ضرورته ويطهر معه دنه الملاقي له تبعا له وكذا ما تلوث بما فوقه ان كان تلوثه من غليانه بنفسه بان فار فارتفع ثم عاد فان كان بفعل لنحو نقل لم يطهر ويتنجس الخمر أيضا الملاقاته له نعم ان صب عليه قبل تخلله وقبل الجفاف أيضا على المعتمد

خمر

وقيس به ما في معناه (والتخلل) المطهر (انقلاب الخمر خلا بلا) مصاحبة (عين) وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل أو عكسه لمفهوم خبر مسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا قال لا هذا (ان لم يقع فيها) أى في الخمر (عين نجسة) فان صحب تخللها عين

(قوله لانه مفهوم الخ) اعلم ان عندهم مفهوم مخالفة وهو أن يكون بينه وبين المنطوق مخالفة ومفهوم موافقة وهو أن يكون حكم المفهوم يفهم من حكم المنطوق بالطريق الاولى كما في قوله تعالى فلا تقل لهما أف فان حرمة الضرب فهمت من حرمة التأفيف بالاولى هذا وقوله أو بحديث كل مسكر الخ فيه نظر اذ الحديث لا دلالة فيه على المدعى فتدبر

خمر ووصل الى ماتلوث ثم تخلل طهر الكل (قوله وان لم تؤثر فيه) أى التخلل أى سواء أثرت فيه كالبصل والخبز الحارّين أم لا كحصاة (قوله وان نزعت) أى العين النجسة أى سواء نزعت قبل التخلل أم لا كما تقدم فالغاية صحيحة ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه اقل الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله أو بخل غالب لم يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر فان كانا متساويين سئل عدل هل يغلب الخل على العصير فيتخلل من غير تخمر أو عكسه فان حكم بشئ عمل به فان لم يوجد عدل أو وجد وتحير حكم بالتنجيس على المعتمد لان الاصل أن العصير لا يتخلل الا بعد تخمره (قوله لم يكن مطهرا) جواب الشرط والضمير للتخلل وفى نسخة لم يكن طاهرا فالضمير للخل (قوله والطهارات الخ) تقدم ان هذا محط الترجمة بقوله كتاب الطهارة فما تقدم من الماء والتراب والدابغ والتخلل وسائلها والمذكور هنا من الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة مقاصدها وأما الاوانى والاجتهاد فهما وسيلتان للوسيلة والحيض من جملة أسباب الغسل فهو داخل فيه وانما أفرده لكثرة أحكامه والمراد بالوسائل المقدمات والآلات (قوله بالمطهرات) على حذف مضاف أى بمجموعها أو أنه من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضى القسمة آحادا لان الطهارات لم تجتمع فى واحد منها اذ الوضوء والغسل اما بالماء فقط أو مكملا بالتراب لعذر والتيمم بالتراب فقط وازالة النجاسة اما بالماء فقط أو به وبالتراب أو لا بواحد منهما المشار اليه بقوله بالمعنى الشامل للاحالة وادخال هذا فى الازالة فيه تجوز

(باب الوضوء)

أى موجباته وفروضه وسننه ومكروهاته وشروطه فالكلام عليه منحصر فى خمسة أطراف ترك فى المتن أولها وذكره فى الشرح وقدم الوضوء على الغسل لانه كالجزء منه وأخر التيمم عنهما لانه بدل عنهما وأخر ازالة النجاسة عن التيمم لعدم اجزائه عن ازالتها وكان الانسب تقديمها عليه لان ازالتها شرط فى صحته وقدم الوضوء على موجبه وهو الحدث وعكس فى الغسل لان الوضوء قد يجب من غير تقدم حدث ولو فى صورة نادرة كما اذا ولد له ولد ولم يصدر منه حدث وأراد أن يطوف به فيجب عليه أن يوضئه ولا كذلك الغسل وهو من الشرائع القديمة وهل كان للانبياء فقط أو لهم ولاممهم خلاف والخاص بهذه الامة الغرة والتحجيل ثم انهما ان كانا اسمين لما زاد على الواجب فالاختصاص ظاهر أو للواجب فقط فالخاص بهذه الامة النور المترتب على ذلك فى الآخرة كما يدل له الحديث والصحيح انه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة للرب فطلب التنظيف لها وانما اكتفى بمسح الرأس لستره غالبا فخفف فيه فاندفع ما قيل من انه تعبدى لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه ويصح قبل الاستنجاء بخلاف التيمم وحلوله خاص بالاعضاء الاربعة وانما امتنع مس المصحف بيده مثلا اذا وضأه فقط لان اباحة ذلك مشروطة بحصول الطهارة الكاملة ولم توجد نعم له أن يمس المصحف بعد الوضوء وقبل الاستنجاء (قوله هو) أى شرعا الفعل كما يستفاد من تعريف الطهارة الشاملة له بانها فعل ما يستباح به الصلاة أما لغة فهو غسل بعض الاعضاء أى بعض كان سواء كان بنية أم لا مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة سمى به الفعل المعروف لان المصلى لتكرر تنظفه به يصير وضئ الظاهر والباطن (قوله وهو) أى الفعل المسمى بالوضوء والمراد بالفعل ما يشمل فعل القلب كالنية ولا ينافى ذلك

وان لم تؤثر فيه أو وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح المنهج وغيره (والطهارات) الحاصلة بالمطهرات الاربعة أربع (وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس) بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت فى بيانها بهذا الترتيب فقلت

(باب الوضوء)

هو بضم الواو الفعل وهو

(قوله وقدم الوضوء الخ) انظره مع قوله فيما تقدم ترك فى المتن أولها الا أن يقال المعنى تركه فى هذا الباب فلا ينافى أنه سيذكر بعد هذا الباب باب الاحداث

قوله بعد مفتتحا بنية لان الشئ قد يفتتح بجزئه (قوله استعمال الماء) أى الغسل والمسح والمراد باستعماله وصوله للاعضاء ولو بغير فعل كالو وقف فى المطر فوصل الماء الى أعضائه وانما عبر بذلك نظرا للاغلب وقوله فى أعضا مخصوصة أى وهى الاربعة وكان عليه أن يزيد على وجه مخصوص ليدخل الترتيب وقد يقال انه داخل فى قوله مخصوصة بان يراد خصوصها أى تعينها من حيث ذاتها أى كونها أربعة أو صفتها أى ما يتعلق بها وهو تقديم بعضها على بعض فيدخل ماذكر وقوله مفتتحا بفتح التاء حال من استعمال أو بكسرها حال من فاعل المصدر المحذوف أى أن يستعمل الشخص حال كونه مفتتحا ذلك الاستعمال بنية (قوله ما يتوضأ به) بالبناء للمجهول أى يعد ويهيأ لذلك كالماء الذى فى الفساقى أو الاباريق فلا يشمل ما فى البحر والنهر وقيل ما يصح به الوضوء فيشمل ذلك (قوله وقيل بضمها فيهما) هو أضعفها ونقل بعضهم عكس الاول وهذه اللغات جارية فى كل ما كان على وزن فعول كطهور وسحور وبخور وفطور فيقال هى بالضم اسم للفعل و بالفتح اسم للعين وقيل الخ (قوله والاصل فيه) أى فى تقرير وجوبه أى الدليل المقرر لدليل وجوبه وهو فعله صلى الله عليه وسلم وانما لم تكن الآية دليلا لاصل الوجوب لانها مدنية والوضوء فرض بمكة مع الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وانما ذكر الآية لبقائها على الدوام بخلاف فعله صلى الله عليه وسلم وفائدة نزولها بعد ثبوت الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم التقرير والتثبيت كما علمت لانه لما لم يكن الوضوء عبادة مستقلة بل تابعا لغيره وهو الصلاة احتمل ان تتساهل الامة فى رعاية شروطه وأركانه وآدابه اطول العهد عن زمنه صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية ابقائه على الدوام ولانه اذا ورد به النص تأتى فيه اختلاف العلماء الذى هو رحمة فالنبى صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا قبل نزول الآية يصلون بوضوء ولم يفدهم نزولها الا بيان حكم التيمم وتلاوة حكم الوضوء واعلم ان الآية المذكورة دلت على سبعة أصول كلها مثنى طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والتراب وحكمان المسح والغسل وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغائط والملامسة لان الاول فى الاصل اسم للمكان المطمئن أريد به فى الآية الخارج مجازا والثانى المراد به اللمس لا المفاعلة من الجانبين فالمراد بالكناية ما قابل الصريح لا المصطلح عليها وكرامتان التطهير من الذنوب واتمام النعمة بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا وفيها تقديم وتاخير وحذف والاصل اذا قمتم من النوم محدثين أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الخ وأشار الشارح للحذف فيما يأتى بقوله محدثين وقدر الجلال المحذوف بقوله وأنتم محدثون وما فعله الشارح أولى لان الاصل فى الحال الافراد (قوله لا يقبل) أى قبول صحة لا قبول كمال لانه لا يعدل اليه الا بدليل اه ق ل (قوله بغير طهور) بضم الطاء أشهر من فتحها أى تطهير وكان الاولى الاستدلال بحديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لانه أقوى وأصرح (قوله وموجبه) أى سببه الحدث مع القيام الى الصلاة وقيل القيام فقط وقيل وهو الاصح الحدث فقط بمعنى أنه اذا فعله وقع واجبا سواء أدخل وقت الصلاة أم لا والقيام الى الصلاة شرط فى فوريته والانقطاع شرط فى صحته فلا بد منه على كل من الاقوال ولم يقل أحد بان موجبه الانقطاع كما فى نظيره فى الغسل من الحيض والنفاس

استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع آية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة

والفرق

والفرق طول زمنهما بخلاف الوضوء ولذا لم يقل به أيضا في الغسل من الانزال وعلم من تضيقه
بالقيام الى الصلاة فقط انه لا يتضيق بضيق الوقت وان أساء بتأخيرها أو المراد بالقيام ارادته
ولو حكما ليشمل ما اذا دخل الوقت ولم يرد فعلها فانه يجب عليه الوضوء لتحقق موجبه فان
الشارع بدخوله طالب منه أداءها مع ما تتوقف صحتها عليه فنزل طلب الشارع والتزامه منزلة
القيام حتى لو لم يصل عوقب عقابين عقابا على ترك الوضوء وآخر على ترك الصلاة والمراد بطلب
الشارع ما ذكر طلبه على سبيل التخيير فان الواجب بدخول الوقت أحد أمرين اما الفعل
أو العزم عليه في الوقت والمراد بالقيام للصلاة الاشتغال بها وأداؤها على أي وجه كان من
قيام أو قعود أو اضطجاع أو استلقاء وكذا يقال في الآية (قوله أو نحوها) كمس مصحف
وطواف وسجدة تلاوة أو شكر (قوله هو) أي الوضوء أي من حيث هو قسمان فلا يقال
انه تقسيم للشيء الى نفسه وغيره وان فيه الاخبار عن المفرد بالمثنى (قوله فرض على المحدث)
أي حدثا أصغر لانه المراد عند الاطلاق غالبا وهو يندرج في الاكبر على المعتمد وان نفاه
فلا يجب الوضوء حينئذ والمراد بالفرض الفرض ولو صورة أو ما لا يصح نحو الصلاة الا به
ليشمل وضوء الصبي للطواف لا خصوص الواجب حقيقة وبالمحدث المحدث ولو حكما ليشمل
من ولد ولم يحدث وأراد وليه أن يوضئه للطواف (قوله وسنة) أي مسنون ولو لماسح الخف
وسنية التجديد خاصة بالوضوء دون الغسل والتيمم لانه لم ينقل وللمشقة وقوله لتجديد باللام
في صحاح النسخ أي عند ارادة تجديد وفي بعض النسخ بالكاف وهو لا يناسب قوله بعد ذلك
وغسل (قوله بعد كل صلاة) أي فرضا أو نفلا ولو ركعة واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة
أو شكر لعدم صدق الصلاة عليها ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة ولا خطبة جمعة لما ذكر وأما
صلاة الجنازة فيسن التجديد بعدها على المعتمد كالصلاة وشملت الصلاة أيضا سنة الوضوء اذا
أراد بتجديد الوضوء بعدها صلاة أخرى فان لم يرد به صلاة أصلا أو أراد سنة الوضوء لم يستحب
التجديد لئلا يلزم التسلسل لان كل وضوء يطلب له ركعتان وكل ركعتين يطلب بعدهما وضوء
وقد يقال التسلسل ليس ممتنعا الا في الامور الماضية لا المستقبلة لكن المنقول ما سمعت ومحل
استحباب تجديد الوضوء ما لم يعارضه فضيلة أول الوقت أو فوات تكبيرة الاحرام أو نحو ذلك
وانما ذكر لفظ كل لان صلاة نكرة في الاثبات لا عموم لها (قوله ولو مكملا الخ) غاية للرد على
القول الضعيف أي ولو كان الوضوء المجدد مكملا بالتيمم سواء كان الوضوء الاول كله بالماء أو
مكملا بالتيمم أيضا فتطلب اعادة الوضوء أما التيمم فان لم يصل به فرضا لم تطلب اعادته والا وجبت
لكن لا يسمى ذلك تجديدا لا يقال فعل بعض الطهر ليس مشروعا لانا نقول محل ذلك عند
امكان البعض الآخر ويمتنع في الوضوء المجدد نية رفع الحدث والطهارة عنه أوله أو لاجله
ونية الاستباحة دون ما عدا ذلك من نية الوضوء أو أدائه أو فرضه على المعتمد (قوله لولا)
حرف امتناع لوجود وخبر المبتدا بعدها محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة واعترض
بان مشقة الامة لم توجد حين ذلك الكلام وأجيب بان هناك مضافا مقدرا أي خوف
المشقة ولا شك ان الخوف موجود في ذلك الوقت والمراد بالامة أمة الاجابة (قوله أي أمر
ايجاب) دفع به ما يقال انه قد أمرهم أمر ندب والحديث يقتضي امتناع الامر وحاصل

أي (هو) أو نحوها (فرض) الوضوء قسمان (فرض على المحدث) لآية اذا قمتم الى الصلاة أي محدثين (وسنة لتجديد) أي تجديده (بعد) كل (صلاة) ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام أحمد باسناد حسن لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم أي أمر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك

(قوله ولو كان الوضوء الخ) صوابه ولو كان الوضوء الاول مكملا بالتيمم لان التيمم لا يسن تجديده اذا كان متوضئا وضوءا كاملا ثم حدث فيه جراحة

الجواب ان الممتنع أمر الايجاب فلا ينافى انه أمرهم أمر ندب أى ان الله تعالى خيره بين الامرين فاختار الثانى لمشقة الاول على الامة فجعل تعالى الامر فى ذلك مفوضا اليه صلى الله عليه وسلم فلا يرد أن الآمر هو الله تعالى فكيف ينسبه صلى الله عليه وسلم لنفسه (قوله فان لم يؤد الخ) محترزة قوله بعد صلاة (قوله كره) أى تنزيها ان كان يتوضأ من ماء مباح أو مملوك أو من موقوف أو مسبل كالفساقى وعاد الماء فيهما فان لم يعد فيه حرم لا يقال قياس ما يأتى من حرمة اعادة الصلاة لا فى جماعة حرمة الوضوء المذكور لا كراهته لانا نقول يفرق بينهما بأنه وسيلة فسومح فيه بخلاف الصلاة وبأن غاية تجديده انه كالغسلة الرابعة وهى مكروهة لا يقال قياس قولهم يحرم التلبس بعبادة فاسدة حرمته وحرمة الرابعة لانا نقول القصد من التجديد والرابعة مزيد النظافة وذلك لا ينافى مقصود الوضوء فكان مؤكدا له ولم يكن عبادة أخرى مغايرة حتى يلزم التلبس بها بخلاف الصلاة (قوله وغسل واجب) تقييد به للخلاف فيه أو للغالب والا فالوضوء سنة للغسل مطلقا (قوله وضوأه للصلاة) أى كوضوئه لها والمراد أنه أتى به قبله وقوله زاد البخارى أى على مسلم مع موافقته له على غير تلك الزيادة التى هى مأخذ الخلاف والمجموع كتاب للنووى شرح على المهذب (قوله وسواء قدم الوضوء كله الخ) الصور الممكنة هنا ستة تقديمه كله توسيطه كله تاخيره كله تقديم بعضه مع توسيط البعض الآخر أو تأخيره توسيط بعضه مع تأخير البعض الآخر فقوله أو أخره أى كلا أو بعضا وكذا ما بعده وينوى به فى صورة التاخير الفرضية ان أراد الخروج من الخلاف والا نوى السنة بأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل وكذا فى صورة التقديم ان تجردت جنابته عن الحدث والا فنيته معتبرة (قوله فالخلاف) أى فى قوله فيتوضأ قبله وضوأ كاملا وقيل يؤخر الخ (قوله الجنب) ومثله من انقطع دمها من حيض أو نفاس بالنسبة لغير الوطء من الاكل والنوم أما بالنسبة له فلا يسن لها الوضوء بل يجب عليها الغسل ولا بد فى جميع ذلك من نية معتبرة من نيات الوضوء كنية رفع الحدث ولا يكفى نية السبب كأن يقول نويت سنة الوضوء للغضب وكذا سائر ما يأتى وهذا فى غير وضوء الغسل كما مر ونقل عن السيوطى ان الجنب اذا توضأ للجماع لا ينتقض وضوءه الا اذا جامع أى لا يطلب منه وضوء بالحدث الاصغر وألغز فى ذلك بقوله

قل للفقيه والمعيد * وكل ذى بال سديد

ماقلت فى متوضئ * قد جاء بالامر السديد

وضوءه لا ينتقض * الا بايلاج جديد .

(قوله أكلا) أى ولو محرما كمغصوب والمراد به ما يشمل التقوت والتأدم والتداوى والتفكه وان قل ذلك وتكرر لكن المرة الاولى آكد ومثل الاكل الشرب (قوله أو نوما) أى ليلا أو نهارا ولو قليلا قاعدا ممكنا وان تكرر ذلك وقوله أو وطأ أى جائزا بأن أراد وطء حليلته ثانيا وان كانت الجنابة الاولى من غير وطء أما المحرم كالزنا فلا يسن له وضوء والفرق بينه وبين الاكل المحرم كما تقدم ان حرمته ذاتية أى لذات الفعل بخلاف الاكل فان حرمته لعارض كونه ملك الغير مثلا (قوله أو المحدث) أى حدثا أصغر (قوله للاتباع الخ) لانه عليه الصلاة

والسلام

فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد (وغسل واجب) فيتوضأ قبله وضوأ كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم توضأ فى غسله من الجنابة وضوأه للصلاة زاد البخارى فى رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال فى المجموع قال أصحابنا وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله فى اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو فى الافضل (وعند ارادة الجنب أكلا أو نوما أو وطأ أو) ارادة (المحدث نوما) للاتباع فى الاولين

(قوله الصور الممكنة هنا ستة) بقى صورة ما اذا قدم بعضه ووسط بعضه وأخر بعضه (قوله والمعيد) هو من يعيد الدرس بعد قراءة الشيخ

والسلام كان اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوأه للصلاة رواه مسلم (قوله وللامر به الخ) قال عليه الصلاة والسلام اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ رواه مسلم زاد البيهقي فانه أنشط للعود اهـ عبد البر (قوله رواه) أى الدليل المذكور وهو بالنسبة للأخير الامر وللبقية الامر والاتباع والمراد روى اللفظ الدال على المتبع وهو فعله صلى الله عليه وسلم (قوله وعند غضب) أى ولو لله كان رأى حرماته تنتهك وهو ثوران دم القلب عند ارادة الانتقام وسببه هجوم ما تكرهه النفس ممن دونها بخلاف الحزن فانه ثورانه عند هجوم ما تكرهه ممن فوقها والاول يتحرك من داخل الجسد الى خارجه بخلاف الثانى ولذا يقتل دون الاول (قوله لورود الامر به الخ) قال عليه الصلاة والسلام ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ وهذه حكمة أصل المشروعية وهى لا تطرد فلا يضر تخلفها فيما اذا كان الغضب لله تعالى (قوله ومن غيبة) بكسر الغين المعجمة ولو كان متوضئا وهى ذكرك أخاك بما يكره وان لم يكن فيه سواء كان فى غيبته أو حضوره وهى فى حق أهل العلم والقرآن كبيرة دون غيرهما بخلاف النميمة وهى السعى بين الناس بالافساد فانها كبيرة مطلقا وتجوز الغيبة فى ستة مواضع نظمها بعضهم فى قوله

القدح ليس بغيبة فى ستة * متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة فى ازالة منكر

ولا يسن الوضوء فى الصور المذكورة فمراد المصنف الغيبة المحرمة (قوله وكل كلام قبيح) عطف عام وذلك ككذب وسخرية ونميمة وقذف وشهادة زور ويمين غموس (قوله تكفير الخطايا) أى الصغائر لان الكبائر لا يكفرها الا التوبة أو الحج المبرور فان لم يكن عليه شئ من الصغائر حتت من الكبائر (قوله ومن مس ميت) أى بأى جزء كان وان لم ينقض الوضوء كالشعر والظفر (قوله ومن حمله) أى قبله ليكون على طهارة وبعده لانه ربما أحدث اثقله من غير أن يشعر فقوله فى الحديث ومن حمله أى أراد أو فرغ (قوله من غسل ميتا) أى فرغ من غسله ولو عصى به كشهيد (قوله ولغيرها) عطف على التجديد وذكر الشارح من ذلك عشرة وذكر فيما مر اثنين الكلام القبيح وحمل الميت وذكر فى المتن تسعة فالجملة احدى وعشرون صورة وقد أوصلها بعضهم الى أربعين يتوضأ عند ارادة بعضها وهو عشرون وبعد فعل بعضها الآخر وهو العشرون الباقية فمما لم يدخل فيما مر الذكر والسعى والوقوف بعرفة واقامة صلاة وفصد وحجامة وقئ ومس خنثى أولمس احد فرجيه ومس المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلى وخروج شئ من المنفتح مطلقا فى أى موضع كان ومس الامرد الحسن وأكل لحم جزور وقهقهة مصل للخلاف فى النقض بذلك ومس فرج بهيمة ورفع اللصوق عند توهم الاندمال فرآه لم يندمل والردة وقطع النية بعد فراغ الوضوء والبلوغ بالسن فيسن له الوضوء مع استحباب الغسل أيضا وليس المراد انه يطلب استقلالا دون الغسل لان حكمة الغسل احتمال نزول المنى من حيث لا يشعر ولذا ينوى به رفع الجنابة وهذا لا يظهر فى الوضوء ولا يندب الوضوء للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق وعلى نحو أمير وكل محل طلب فيه الوضوء ولم يجد الماء تيمم بدله لافادة بعض آثاره

وللامر به فى الاخيرين رواه الشيخان فى الاخير ومسلم فى البقية (وعند غضب) لورود الامر به (و) من (غيبة) وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت فى الاخبار (و) من (مس ميت) ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذى وحسنه وقيس بالحمل المس (ولغيرها) من زيادتى

(قوله وعند غضب) أى ولو كان متوضئا كما فى المدابغى (قوله وان لم يكن فيه) لعله وان كان فيه لانه المتوهم وتأمله (قوله واقامة صلاة) ذكره الشارح

(قوله كقراءة قرآن) أي ارادته وقوله وحديث أي سماعه من الشيخ أو قراءته عليه والمراد به غير الموضوع يقينا والمراد بالوضوء فيه وفي نحوه كونه على طهارة لا تجديده له الا في قراءة القرآن كما نقل عن الرملي (قوله وروايته) أي تحمله رواية عن الشيخ بأن يعلمه له (قوله ودرس علم) أي تعلمه وتعليمه والمراد به العلم الشرعي من تفسير وحديث وفقه دون آلاته فلا يسن لها الوضوء (قوله ودخول مسجد) أي ولو مارا ولو لجنب لان فيه تخفيفا للحدث وفي الحديث من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور أن يكرم زائره (قوله لغير جمعة) أما خطبة الجمعة فهو لها واجب (قوله وفروضه) أي الوضوء بقسميه الواجب والمندوب وبذلك يعلم ان الثاني لابد فيه من نية معتبرة ولو نية الفرضية لانه فرض في الجملة فان أراد الحقيقة لم يصح وانه لا يكفي فيه نية الاسباب لان القصد هنا رفع الحدث الاصغر أما ليخف حدثه الاكبر في صورة الجنب أو لتحصل له حقيقة الطهارة فيكفر اثمه في التكلم بكلام فيه اثم أو ليرتفع حدثه في الصور التي جرى فيها خلاف بنقض الوضوء أو ليزداد تأمله وتعظيمه في نحو قراءة القرآن والحديث والعلم ونحو الاذان والذكر وبما تقرر من الفوائد المترتبة على نية رفع الحدث يعلم الفرق بين ما هنا والاغسال المسنونة حيث ينوى فيها الاسباب لا رفع الحدث الا المجنون والمغمى عليه لان المقصود من أمرهما بالغسل رفع الجنابة المحتملة كما أن القصد من الوضوء في الصور المتقدمة ما مر بخلاف غسل غيرهما فان القصد منه التنظف وقطع الروائح الكريهة لا رفع الجنابة لعدمها ويؤيد هذا الفرق استثناء هذين فقط وعدل عن قول أصله كغيره فرضه فرارا مما أورد عليه من أنه مفرد فلا يصح الاخبار عنه بالجمع في قوله ستة وان أجيب عنه بانه مضاف فيصح ما ذكر (قوله أي أركانه) أتى بذلك لدفع ما يتوهم من أن المراد بالفرض ما لابد منه فيشمل الشرط وعبر في المتن بالفروض لا بالاركان عكس الصلاة لان الوضوء لما جاز تفريق أفعاله صار كل جزء منه مستقلا فلم يحصل في ماهيته تركيب بخلاف الصلاة فانه لما امتنع تفريق أفعالها كانت حقيقة واحدة مركبة من أجزاء غير مستقلة فناسب التعبير عن أجزائها بالاركان التي لا يعبر بها الا عن أجزاء الماهية التي يشترط اجتماعها وعدم تفريقها (قوله ستة) في حق السليم وغيره وما اعتبر زيادته في حق الثاني فشروط لا أركان والستة المذكورة أربعة منها بنص الكتاب وواحد بالسنة وهو النية وواحد بهما وهو الترتيب ووجه دلالة الكتاب عليه من حيث ان العرب لا ترتكب تفريق المتجانس الا لنكتة كما سيأتي (قوله النية) ويتعلق بها سبعة أحكام نظمها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي ذلك القصد عزما الا نية وحكمها الوجوب ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة تارة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون فرضا تارة ونفلا أخرى وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما وأن لا تكون معلقة فان قال ان شاء الله تعالى فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح أو التبرك صحت ووقتها أول العبادات الا في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب

كقراءة قرآن وحديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد وأذان وآقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك (وفروضه) أي أركانه ستة (النية)

الابواب فينوى هنا رفع الحدث وفى الصلاة فرض الصلاة مثلا وهكذا (قوله كأن ينوى رفع الحدث أو التطهر عنه) محلهما فى السليم غير المجدد أما صاحب الضرورة فلا تكفيه نية رفع الحدث ثم ان نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز لانه نوى الواقع فينوى الاستباحة أو غيرها وحكم نيته بالنسبة لما يستبيحه من الصلاة حكم نية المتيمم فان نوى استباحة فرض استباحه والانفل وأما المجدد فتقدم انه يمتنع عليه نية الرفع والاستباحة وكذا الطهارة للصلاة كما قاله الشوبرى وأل فى الحدث للعهد الذهنى أى الحدث الذى على الناوى ثم ان أريد به الامر الاعتبارى أو المنع من الصلاة فظاهر وان أريد به السبب قدر مضاف أى رفع حكمه وهو حرمة نحو الصلاة لا نفسه لان الواقع لا يرتفع ولو نوى رفع بعض الاحداث أى الاسباب صح وان نفى باقيها كما لو نوى أن يصلى بوضوئه الظهر مثلا ولا يصلى به غيرها بخلاف ما لو نوى رفع بعض الحدث أى السبب بالنسبة لصلاة واحدة دون غيرها كأن قال نويت رفع الحدث بالنسبة لصلاة الظهر ولا أرفعه بالنسبة لصلاة العصر فانه لا يصح وضوءه لتلاعبه ولان حدثه لا يتجزأ فاذا بقى بعضه بقى كله كما اذا قال نويت رفع نصف حدث النوم فقط ولفظ عنه فى قوله أو التطهر عنه قيد فلو لم يأت به لم تصح نيته (قوله أو استباحتها) أى الصلاة وان لم يمكن فعلها به كصلاة العيد وهو فى رجب مالم ينو صلاته الآن والا لم يصح لتلاعبه ومثل ذلك ما لو نوى استباحة مفتقر الى وضوء ولو نحو مس مصحف ولو لم يمكن فعله به كالطواف فى حق بعيد المكان كمصرى مالم يقيد بفعله حالا والا لم يصح لتلاعبه وان كان مقتضى تعليل الصحة بأن نية ما يتوقف عليه وان لم يمكن فعله متضمنة لنية رفع الحدث عدم الفرق بين أن يقيد بفعله حالا أولا لانه ذكر مقصوده ويؤخذ من تعليل عدم الصحة بالتلاعب انه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول الى مكة فى الوقت الذى عينه الصحة وأما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة اما بأن صار متصرفا أو اتفق لمن يوصله الى مكة فى ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها وما وقع فاسد الا ينقلب صحيحا وتكفى هذه النية المطلقة وان لم يخطر بباله شئ من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بواحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث ومثل الشارح النية بأربعة أمثلة ومثلها ما لو قال نويت الطهارة الواجبة أو فرض الوضوء أو أداءه أو الوضوء المفروض وتدخل السنن تبعا عند اتيانه بهذه النية فلا يحتاج الى أن يزيد وسننه كما قاله ابن حجر (قوله وانما لكل امرئ مانوى) فائدته بعد ماقبله الاشارة الى اشتراط تعيين المنوى فلو كان على الشخص صلاة فائتة مثلا لم يكفه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط ان يعينها من ظهر أو عصر مثلا فلولا ذلك لاقتضى ماقبله عدم اشتراط التعيين (قوله ويجب قرنها بأول غسل الخ) فى العبارة قلب أى بغسل أول جزء لان الواجب مقارنتها للفعل وسواء كان الاول من أعلى الوجه أو اسفله وانما وجب قرنها بذلك ليعتد بالمغسول فلا تجب اعادته لا أنه يأثم بتركها عند أوله فلو غسل جزأ بلا نية وجب اعادته وهذا فى سليم الوجه أما عليله بان عمته العلة ولا جبيرة عليه فينوى عند غسل اليد وهكذا فان كان عليه جبيرة نوى عند مسحها قبل غسل صحيح أعضائه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب او مرادهم ما يشمله و بدله و يجرى هذا التفصيل فى بقية

كأن ينوى رفع الحدث أو التطهر عنه أو الطهارة للصلاة أو استباحتها الخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى ويجب قرنها بأول غسل جزء من الوجه وسن قرنها بأول السنن المتقدمة على غسل الوجه

(قوله قلب) انظره مع ان أول الشئ جزء منه شيخنا

الاعضاء وانما اكتفى هنا بقرن النية بجزء ولم يكتف بقرنها ببعض التكبير لان بعض الغسل يسمى غسلا ولا كذلك بعض التكبير ومن الوجه باطن كثيف اللحية فيكفى قرن النية به وكذا الشعر الخارج عن حده لدخوله فى حد الوجه أى ضابطه وهو ما تقع به المواجهة بخلاف جانب الرأس فلا يكفى قرن النية به وان وجب غسله تبعا (قوله ليثاب عليها) ظاهره انه لو لم يقرنها بذلك لم يحصل له ثواب مع حصول السنة بمعنى سقوط الطلب وليس كذلك فكان الاولى أن يقول لتحصل السنة وقوله فان عزبت مقابل شئ محذوف تقديره هذا ان بقيت وقوله لم يصح أى الوضوء لخلوه عن النية (قوله قبل غسل الوجه) أى غسل شئ منه ولم يستحضرها معه وقوله نعم ان انغسل استدراك على قوله فان عزبت والحاصل أن الكلام هنا فى ثلاث مقامات الاول فى الاكتفاء بالنية الثانى فى فوات ثواب المضمضة والاستنشاق الثالث فى وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فتكفى النية مطلقا لمقارنتها لغسل جزء من الوجه وتفوت المضمضة والاستنشاق مطلقا لان تقديمهما مستحق لا مستحب ولا يجب اعادة الجزء ان غسله بنية الوجه فقط أما اذا غسله بنية المضمضة والاستنشاق أو بنيتهما مع الوجه أو اطلق فتجب اعادته على معتمد الشبراملسى فى الثانية خلافا للشوبرى لوجود الصارف ولو حكما فعلم انه متى أتى بنية معتبرة من نيات الوضوء عند المضمضة والاستنشاق فات ثوابهما فالخلاص حينئذ أن يأخذ الماء بانبوبة حتى لا ينغسل معهما شئ من الوجه أو يأتى عند غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق بنية سنة الوضوء ثم عند غسل الوجه يأتى بنية معتبرة وهذا أولى وأفضل (قوله بنية الوجه) أى وحده وقوله وكذا بغير نيته صادق بالصور الثلاث المتقدمة وقوله وعلى هذا الخ الاشارة لما بعد كذا الصادق بما مر (قوله وغسل الوجه) أى وان تعدد فلو خلق له وجهان أصليان بأن ولد بهما أو أصلى وزائد بان طرأ له بعد الولادة واشتبه الاصلى به أو تميز وسامت وجب غسلهما فى الصور الثلاث بخلاف ما لو خلق له رأسان أصليان فانه يكفى مسح بعض أحدهما وسيأتى الفرق بين الوجه والرأس وتكفى النية عند جزء من أحد الوجهين فى الصورة الاولى ولا بد من قرنها بكل فى الثانية ولا تكفى الا عند الاصلى فى الثالثة على المعتمد فى ذلك خلافا لما يفهم من كلام قل فان تميز الزائد من الاصلى ولم يسامت فلا عبرة به وهذا كله اذا كان الوجهان من جهة أمامه فان كان أحدهما من جهة امامه والآخر من جهة خلفه وجب غسل الاول فقط مطلقا ما لم يكن غالب الحواس فى الثانى والا فالعبرة به واضافة غسل للوجه من اضافة المصدر لمفعوله أى ان يغسل المتوضئ وجهه أى ظاهره أما غسل باطنه وهو المضمضة والاستنشاق فسنة والمراد انغساله ولو بفعل غيره بلا اذنه أو بسقوطه فى نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما وكذا فى سائر الاعضاء بخلاف ما وقع منه بفعله كتعرضه للمطر ومشيه فى الماء فانه لا يشترط فيه كونه ذاكرا للنية اقامة لمقامها فالشرط اما فعله أو تذكره للنية عند عدم فعله فعلم اشتراط دوام النية ذكرا فيما اذا وضأه غيره بغير اذنه وخرج بالغسل مس الماء بلا جريان فلا يكفى اتفاقا بخلاف غمس العضو فى الماء فانه يسمى غسلا كما قاله ابن حجر (قوله وهو) أى طولا ما بين اى القدر الذى بين منابت جمع منبت أى ما شأنه ان ينبت عليه الشعر فيدخل فيه محل الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الاغم اذ لا عبرة بنباته فى غير محله

(قوله ولم يكتف بقرنها الخ) مبنى على القرن الحقيقى (قوله فتجب اعادته) انظر كيف تجب اعادته مع الاكتفاء بالنية عند غسله وان عزبت ومع قولكم بفوات المضمضة والاستنشاق اذ مقتضى ذلك عدم وجوب الاعادة ومقتضى وجوبها عدم الاكتفاء بالنية التى عزبت وعدم فوات المضمضة والاستنشاق ولذلك قال الاسنوى بعدم وجوب الاعادة مطلقا كما فى حاشية المنهج (قوله مطلقا ما لم يكن غالب الحواس الخ) ظاهره ولو كان الاصلى من خلف جرده

ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة أو الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره فى الروضة (وغسل الوجه) للآية السابقة وهو ما بين منابت شعر رأسه

والجبينان وهما جانبا الجبهة ومنتهى اللحيين أى ما أقبل منهما ويخرج النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية أى يحيطان بها وكذا محل الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ومحل التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والاشراف أى أكابر الناس تنحيته ليتسع الوجه ووتد الاذن فلا يجب غسل شئ من ذلك الا ما يتحقق به الاستيعاب فيجب غسل جزء من جوانب الرأس ليتحقق استيعاب الوجه وكذا أدنى زيادة فى يديه ورجليه (قوله وتحت منتهى الخ) أى وما بين تحت منتهى أى آخر فالمنتهى من الوجه ولذا قال فى شرح المنهج وزدت تحت ليدخل فى الوجه منتهى اللحيين وهما بفتح اللام على الافصح عكس اللحية العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن بفتح القاف أفصح من اسكانها ومؤخرهما فى الاذنين فهما كقوس معوج (قوله ويجب غسل شعره) أى سواء كان من رجل أو غيره وشعوره سبعة عشر ثلاثة مفردة وأربعة عشر مثناة العذاران وهما أول ما ينبت للامرد والعارضان وهما المنحطان عن العذارين المحاذيين للاذنين والسبالان بكسر السين تثنية سبال ككتاب وهما طرفا الشارب والحاجبان والاهداب الاربعة والخدان واللحية والعنفقة والشارب وزاد فى الاحياء المنفكتين وهما ما ينبت على الشفة السفلى محاذيا للعنفقة من الجانبين فتكون الشعور تسعة عشر يجب غسل ظاهرها وباطنها من رجل أو غيره كثفت أو خفت الا ثلاثة أشياء استثناها الشارح أشار للاول منها بقوله الا باطن كثيف الخارج أى من رجل أو غيره والمراد بالظاهر الطبقة العليا التى تلى الوجه وبالباطن ما عدا ذلك مما يلى الصدر وما كان فى خلال الشعور وبالخارج ما فيه ميل والتواء عن جهة بروزه الى جهة نزوله وأشار للثانى والثالث بقوله وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه فلا يجب غسل باطن ذلك وأما ظاهره فيجب غسله فهذه عبارة محررة لا تضعيف فيها بخلاف عبارة المنهج فان خف بعض تلك الشعور وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه والا وجب غسل الجميع واعلم ان غسل الظاهر واجب اصالة فلا يكفى غسل بشرته فقط والكثيف هو ما لا يرى المخاطب البشرة من خلاله والخفيف بخلافه وينبغى تعهد العنفقة بالتنظيف لجلوس الملكين عليها كما قيل وقيل محل جلوسهما كراسى الاضراس (قوله وان لم يخرجا) الواو للحال لا للغاية لان الخارج داخل فى قوله قبل الا باطن كثيف الخارج عنه لشمول ذلك للرجل كما علمت (قوله وغسل اليدين) أى وان تعددتا وكانتا أصليتين وكذا ان كانت احداهما زائدة واشتبهت بالاصلية فيجب غسلهما بخلاف السرقة تقطع احداهما فقط والفرق أن الوضوء عبادة وهى مبناها على الاحتياط والقطع عقوبة وهى مبناها على الدرء ثم ان كان مرفقاهما متحاذيين فظاهر أو مرفق احداهما فوق مرفق الاخرى غسلا الى مرفق أعلاهما مرفقا ولا تغسل كل لمرفقها على الاظهر لاحتمال أن تكون التى مرفقها أعلى هى الاصلية فيجب غسلها اليه والتى مرفقها أسفل زيادتها عارضة فيجب أن يغسل منها ما حاذى الاصلية وهو ما فوق مرفقها الى مقابل مرفق الاخرى وكذا ان لم تشتبه وسامتت فيجب ان يغسل منها ما حاذى الاصلية فقط وان كان لها مرفق فوق مرفق الاصلية فان لم تشتبه ولم تسامت لم يجب غسلها ان نبتت بغير محل الفرض فان نبتت به وجب غسلها مطلقا وان لم تسامت واعلم أن ما تعدد

وتحت منتهى لحييه طولا وما بين اذنيه عرضا ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عنه (و) غسل (اليدين)

من الاعضاء كاليد والعين والاذن فهو مؤنث غالبا وان بعضها قد يكون مذكرا لاغير كالرأس
والجبين والمعى والثغر والشعر والمنخر والبطن والفم والظفر والخد والناب والشبر والثدى
والناجذ والباع والذقن وقد يكون مؤنثا لاغير كالرقبة وقد يجوز فيه الوجهان كاللسان والابط
والعنق والقفا والعاتق والمتن أى الظهر والضرس والذراع وقيل ان الذراع مؤنث لاغير وقيل
غير ذلك (قوله من الكفين والذراعين) بيان مراد لليد التى يجب غسلها والا فحقيقتها لغة من
رؤس الاصابع الى الكتف (قوله مع المرفقين) أى أو قدرهما عند فقدهما والمرفق عبارة عن
ثلاث عظام يسمى الوسط منها وهو الذى يظهر عند طى اليد بالابرة (قوله أفصح) أى أكثر
استعمالا والا فقد قرئ بهما فى السبع (قوله وللاتباع) أى الامر به فى قوله تعالى على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم فاتبعونى يحببكم الله ويحتمل أن يراد بالاتباع متابعته صلى الله عليه
وسلم فى فعله وقوله رواه مسلم أى روى اللفظ الدال على أنه صلى الله عليه وسلم فعل الامر المتبع
(قوله من شعر) أى وان خرج وكثف فيجب غسله ظاهرا وباطنا (قوله وغيره) كسلعة وجلدة
متدلية فى محل الفرض وان طالت ويجب غسل عظم أوضح بكشط ما فوقه وموضع شوكة بقى
مفتوحا وكانت بحيث لو أزيلت لبقى لها غور ولا يصح الوضوء مع بقائها فان كانت بحيث لو
أزيلت لم يبق لها غور كشوكة القثاء والباميه صح الوضوء والصلاة معها أو لم يبق محلها مفتوحا
لم يضر بقاؤها كبيرة كانت أو صغيرة لانها صارت فى حكم الباطن ويجب غسل باطن ثقب
وشقوق فى اليدين وهى الفلوح ان لم يكن لها غور فى اللحم والا وجب غسل ما ظهر فقط ويجب
ازالة ما عليهما من الحائل كالوسخ المتجمد ان كان من خارج فان كان من العرق لم يضر وكذا
لا يضر قشرة الدمل بعد اخراج ما فيها وان سهلت ازالتها ويجرى ما ذكر فى سائر الاعضاء
(قوله ندب غسل باقى عضده الخ) ان قلت لم يسقط هذا القدر تبعا كسقوط الرواتب بنحو
جنون تبعا للفرض قلت لان سقوطها ثم رخصة والتابع أولى بذلك والمتبوع هنا سقط لعذر
فحسن بقاء التابع محافظة على العبادة ما أمكن لان الميسور لا يسقط بالمعسور كامرار الموسى
على رأس المحرم وان لم يكن بها شعر فهذا من المواضع التى يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم
التابع فان قطع من المنكب غسل محل القطع ولو غسل فاقد اليدين أو احداهما بعد الوجه
ما يجب غسله منهما ان كان ثم مسح الرأس وأتم وضوأه فنبتت له يدان بدل المفقودتين فهل
يجب غسلهما ويعيد ما بعدهما من الرأس والرجلين أولا الذى يظهر هو الثانى لانه لم يخاطب
بغسلهما حين الوضوء لفقدهما فمسحه للرأس وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات
اليدين (قوله ومسح بعض الرأس) أى ولو البعض الذى لا يتم غسل الوجه الا به على الاظهر
والمراد بالمسح وكذا الغسل الانمساح والانغسال أى وصول البلل الى العضو سواء كان بفعل
فاعل أم لا من اطلاق الخاص وارادة العام أو الملزوم وارادة اللازم فلو غسل غيره اعضاءه مع
نية المتوضئ كفى ان استصحب النية الى آخر الوضوء فان عزبت فى اثنائه لم يكف تجديدها بل
يجب الاستئناف بخلاف ما اذا كان يتوضأ بنفسه وعزبت فانه يكفى تجديدها ولو غسل أربعة
أعضائه معا ولو بلا اذنه ارتفع حدث وجهه فقط وكذا لو نكسه ولو خلق له رأسان وكانا
أصليين كفى مسح بعض أحدهما بخلاف الوجه كما تقدم والفرق ان الواجب فى الوجه غسل

من الكفين والذراعين (مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس للآية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقى أو من المرفق فرأس عظم العضد أو فوقه ندب غسل باقى عضده (ومسح بعض الرأس) من بشر

(قوله لم يكف تجديدها) فيه نظر ظاهر بل الظاهر انه يكفى تجديدها من حين عزوبها وقوله بعد وعزبت معناه أتى بما ينافيها غير ذاكر لها حين المنافى كنية التبرد لا بمجرد عزوبها وان لم يكن مناف اذ لا يجب الاستصحاب ذكرا حيث توضأ بنفسه كما يؤخذ من م ر

(قوله فلو خرج به) أى المدعنه أى حد الرأس منها أى جهة النزول (قوله وذكر فردا الخ) الظاهر أن ما نحن فيه من قبيل المطلق
لا العام (قوله بلا مكث) قيد به ليظهر فقد الترتيب وفيه ان الترتيب الحسى مفقود مطلقا ٥٧ و التقديرى موجود مطلقا حتى

بجميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفى الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض
أحدهما فان كان أحدهما زائدا واشتبه وجب مسح بعض كل منهما ويكفى لهما ماء واحد أو تميز
وجب مسح بعض الاصلى ولا يكفى مسح بعض الزائد فقط على الاوجه اذ لا ضرورة الى
الاكتفاء به مع وجود الاصلى (قوله فى حده) راجع للشعر فقط اما البشرة فيكفى مسح بعضها
وان خرجت عن حد الرأس فلو طالت بشرة رأسه وخرجت عن حده او نبتت له سلعة فى رأسه
وخرجت عنه كفى مسح ما خرج فيهما (قوله بان لا يخرج عنه بالمد) أى من جهة نزوله فلو خرج
به عنه منها لم يكف والمراد كونه فى حده بالفعل حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد خرج عن الرأس
لم يكف المسح عليه (قوله لانه) أى مسح البعض المفهوم من المسح عند الاطلاق أى فى الآية
والحديث وكان الظاهر أن يقول ولانه الخ لان قوله فدل الخ فى معنى العلة (قوله وعلى عمامته)
أى وكمل على عمامته لان مسحها يقع تبعا (قوله ولم يقل حد الخ) جواب عما يقال ان الناصية
متعينة للنص عليها فى الحديث وحاصله أنه صد عن ذلك الاجماع وأيضا فالمسح اسم جنس يصدق
بالبعض والكل ومسح الناصية فرد من افراده وذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه
والناصية اسم لما بين النزعتين (قوله من كل رجل) دفع به توهم ان لكل رجل كعبا فقط كما
فى اليدين ولم يأت بالجمع هنا المناسب لكونهما أربعة كعوب موافقة للآية ولم يجمع المصنف
المرافق فيما تقدم مراعاة للآية لبيان أن الجمع فيها ليس على حقيقته ولو لم يكن برجله كعب
اعتبر قدره من غالب أمثاله ولو قطع بعض قدميه وجب غسل الباقى فان قطع من فوق الكعب
فلا فرض عليه ويسن غسل الباقى كاليد ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره كما مر فى اليدين
بقى ما لو وجد الكعب كالمرفق فى غير محله المعتاد كأن لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة
هل يعتبر ذلك فقط كما اقتضاه كلامهم أو يعتبر قدر المفقود من غالب الناس الاقرب الثانى
والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب وكذا يقال فى الحشفة (قوله عند مفصل) بفتح
الميم وكسر الصاد كمسجد وأما عكسه فهو فى مفصل اللسان (قوله لما مر فى غسل اليدين) أى من
الآية والاتباع (قوله والمراد بأن ذلك فرض) حاصله ان المتوضئ اذا كان لابس الخفين قيل
الواجب عليه أحد الامرين الغسل او المسح فالغسل من الواجب المخير فليس مكلفا به بعينه
وقيل الواجب عليه الغسل والمسح بدل أشار للاول بقوله اذا لم يمسح الخ أى فان مسح لم يجب
الغسل لان أحد خصال الواجب المخير اذا فعل غيرها اكتفى به وللثانى بقوله أو أن الغسل الخ
وخبران فى كلامه هو قوله اذا لم يمسح الخ فلا وجه لقول ق ل الوجه اسقاط هذه الجملة ان أراد
جملة أو أن الغسل الخ فان أراد جملة والمسح بدل صح كلامه لان ذلك مفهوم من كون الغسل
أصلا فلا حاجة الى التصريح به لكن هذا بعيد من تعبيره بالوجه الخ (قوله كما ذكر) أى بأن
يبدأ بوجهه مع النية فيديه فرأسه فرجليه ولا يسقط كغيره من الاركان بنسيان أو غيره الا فى
صورتين احداهما اذا انغمس فى ماء بنية رفع الحدث بلا مكث لكن لابد حينئذ من النية عند
وصول الماء للوجه أو بعد الانغماس الثانية اذا غسل جنب جميع بدنه الا رجليه أو عضوا من

قال ج فى شرح الارشاد لو انغمس المحدث فى ماء قليل ناويا رفع الحدث ارتفع حدث الوجه فقط لتقدير غسل الوجه أولا فيصير الماء بالنسبة لغيره مستعملا وليس هذا من قبيل تردد الماء على العضو لان اعضاء المحدث كابدان متعددة لكن المعتمد كما قاله م ر عدم الاستعمال لان التزام التقدير لضرورة توفر الاركان فلا يقوى على ايجاب الاستعمال اهـ فلعل تقييد المحشى بذلك لكونه محل خلاف بين النووى والرافعى كما يعلم بمراجعة شرح المنهج (قوله أو مؤخرا) هذا لا يظهر فيما اذا كان المتروك نحو اليد اذ لابد من تطهيره قبل العضو الذى بعده ليدخل وقت تطهيره شيخنا الدمهوجى

أو شعر فى حده بان لا يخرج عنه بالمد للآية وفى رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية (وغسل

٨ وى ل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك
لما مر فى غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين أو أن الغسل أصل والمسح بدل (والترتيب) فى أفعاله كما ذكر

أعضاء وضوئه ثم أحدث وغسل ما بقي عن الجنابة مقدما او مؤخرا أو متوسطا فيرتفع عنه الحدثان لاندراج الاصغر في الاكبر وبه يلغز فيقال لنا وضوء خال عن غسل الرجلين مع كشفهما وعدم العذر فمحل وجوب الترتيب اذا لم يكن الوضوء تابعا لحدث أكبر ولم يتوضأ بالانغماس ولو بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده ولو توضأ ثم قطعت يده أو رجله من محل الفرض أو حلق رأسه أو كشطت جلدة من وجهه أو يده لم يلزمه اتفاقا غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ وضوئه طهره وما بعده أو بعده لم يؤثر واعلم أنه لا يجب تيقن عموم الماء لكل العضو بل تكفي غلبة الظن فقط (قوله النسائي) بالقصر والمد كما ذكره المؤلف في شرح ألفية العراقي (قوله والعبرة بعموم اللفظ) وهو ما من قوله بما بدأ الله به لانها اما نكرة موصوفة أو اسم موصول والنكرة في سياق الاثبات للعموم البدلي أي ابدؤا بكل شيء بدأ الله به من أنواع العبادات والموصول من صيغ العموم لا بخصوص السبب الذي هو السعي بين الصفا والمروة فهو جواب عما يقال ان الآية نزلت في الحج فلا يسوغ الاستدلال بها وقول قل ان المراد باللفظ العام الفعل وهو ابدؤا غير ظاهر وما ذكر دليل نقلي وهناك دليل عقلي وهو أنه تعالى ذكر ممسوحا وهو الرأس بين مغسولات وهو الوجه واليدان والرجلان وتفريق المتجانس وهو الوجه واليدان والرجلان لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر (قوله فلو تركه) أي لم يأت به حتى يناسب قوله سهوا والا فالترك يقتضي القصد (قوله لم يصح له الخ) أي الا في الصورتين المتقدمتين (قوله وسننه الولاء الخ) اعترض بان الجملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر مع انه لم يذكر جميعها فقد أوصلها بعضهم الى خمسين وأجيب بان الحصر صحيح لدخول ما لم يذكره في قوله وغيرها الخ وآثر هنا صيغة الجمع المقتضية للتعدد وعدم الاتحاد على صيغة المفرد المقتضية للاتحاد تنبيها على استقلال كل منها دليلا وحكما أما الاول فظاهر عند من تأمل الكتب المطولة وأما الثاني فلان ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب وعدمه يترتب على فعل كل منها وتركه منفردة كانت أو مجتمعة مع أخواتها وكان الاولى ان يعبر بالافراد في الفرض كما في المنهاج لمخالفته السنة فيما ذكر اذ فرض الوضوء مجموع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس بالنية لا ان كلا منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض فمن لم يتنبه لهذه الدقيقة كالمصنف سلك في الموضعين مسلك الافراد أو الجمع (قوله فرضا كان أو سنة) لبيان بهذا التعميم في جانب الفروض اما لان حقيقة الوضوء لا توجد بدون الفروض فلم يعمم بقوله فرضا كان أو سنة ولا كذلك السنن أو أنه حذف من الاول لدلالة الثاني (قوله الولاء) أي لغير صاحب الضرورة أما هو فالولاء في حقه واجب تقليلا للحدث كما يأتي في كلامه وقدم الولاء على غيره من بقية السنن عكس ما صنعه أبو شجاع لوجوبه في المذهب القديم حتى على السليم وكذا عند مالك فكان أهم من غيره (قوله بان يغسل العضو الخ) فيه قصور بالنسبة لاجزاء العضو ولما بين الوضوء والذكر الآتي تحصل الباء بمعنى الكاف والعضو بضم العين وكسرها والمراد بالثاني والاول كل عضو بالنسبة لما بعده فغسل اليدين ثان بالنسبة لغسل الوجه وأول بالنسبة لمسح الرأس وهكذا وقوله بان يغسل أي أو يمسح لان الممسوح يقدر مغسولا كما سيذكره (قوله يجف) بكسر الجيم ونقل فتحها ولا يجوز ضمها (قوله مع اعتدال الهواء)

(قوله البدلي) تأمل وقوله
(قوله الآية
بكل شيء
كذا في
نزلت في الحج)
النسخ ولعله الحديث

خبر النسائي باسناد صحيح
أنه صلى الله عليه وسلم قال
في حجته ابدؤا بما بدأ الله به
والعبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب فلو تركه
ولو سهوا لم يصح له الا
ما رتب (وسننه) فرضا
كان أو سنة (الولاء) خروجا
من خلاف من أوجبه
بان يغسل العضو الثاني
قبل أن يجف الاول مع
اعتدال الهواء والزمان

بالمد فان خرج شئ من المذكورات عن الاعتدال كشدة الحر أو البرد قدر لو كان معتدلا هل يجف أولا (قوله والمزاج) بكسر الميم ماركب عليه البدن من الطبائع فبعض الطبائع حار وبعضها بارد (قوله فالعبرة بالاخيرة الخ) يقتضى عدم اعتبار الولاء بين الاولى والثانية وبينها وبين الثالثة وليس كذلك بل الاظهر اعتباره بينها او بين غسل العضو الثانى كما قاله م (قوله لظاهر الآية) أى لان العطف فيها بالواو وعدم ذكر الولاء فيها (قوله انه توضأ) ان كان الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم كما تقتضيه عبارة م ر فالاستدلال ظاهر وان كان لابن عمر لم يصح الاستدلال به لان فعل الصحابى ليس بحجة نعم ان فعله بحضرة من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم صح ذلك لانه حينئذ اجماع سكوتى (قوله فامره أن يعيد الوضوء) وجه دلالته على وجوب الولاء أن غسل الرجلين آخر الاعضاء الواجب غسلها فلو كان الولاء غير واجب لم يأمره الا بغسل تلك اللمعة فقط (قوله فضعيف) أى أو محمول على الزجر والتغليظ عليه لتقصيره (قوله كضيق وقت وسلس) مثل بمثالين اشارة الى أن وجوب الولاء اما أن يكون على سبيل الشرطية بحيث لو تركه لم يصح الوضوء كما فى المثال الثانى واما ان يكون لدفع الاثم مع صحة الوضوء بدونه كما فى المثال الاول والمراد بضيق الوقت ضيقه عن ادراك جميع الصلاة فيه والسلس بفتح اللام اسم للمرض نفسه وبكسرها اسم للشخص المريض والمراد هنا الاول (قوله والتسمية) أى مسماها وهى سنة عين فى الوضوء ولو لجماعة بخلاف الاكل والشرب فهى فيهما سنة كفاية فى حق الجماعة لكن لابد أن يكون الآتى بها أحد الآكلين لا غيرهم وتتعدد طلبها اذا لم يحضر والطعام دفعة بان كان يأكل بعضهم ويقوم ويجلس مكانه آخر والمجموع لا يخلو المكان عنه فتطلب ممن جلس والطلب لا يسقط بفعل البعض الا عمن كان مع ذلك البعض عند فعله ما أمر به ولا تكفى من أحد جماعة حضر كل بطعامه ليأكل منه بخلاف مالو حضروا ليأكلوا معا على الاشاعة ولكن وقع اتفاقا أن كان يأكل كل مما يليه ولو جلسوا ليأكلوا وسموا ثم قاموا جميعا وجلس غيرهم طلب من الجالسين التسمية لانقطاع حكم الاولين بانصرافهم ولا تكفى التسمية من جماعة يأكلون جميعا من صحن على انفراده ثم من آخر وهكذا بل لابد لكل صحن من تسمية من أحدهم وكالاكل الجماع فهى فيه سنة كفاية فيكفى الاتيان بها من أحد الزوجين على المعتمد ويأتى بها الزوج قبل ادخال الذكر فى الفرج لا فى الاثناء لان الكلام حينئذ مكروه الا مائدة والحاجة اليه كما عندلى فيقول باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا أى من الولد ونحوه وتسن لحائض وجنب بقصد الذكر وهى من سنن الوضوء القولية الداخلة والذكر بعده من سننه القولية الخارجة والسواك من سننه الفعلية الخارجة والمضمضة والاستنشاق من سننه الفعلية الداخلة وتقدم أنه يسن الاتيان بها للوضوء ولو كان من ماء مغصوب أو مشمس اذ التحريم والكراهة فيهما العارض ومحل قولهم تحرم على المحرم وتكره على المكروه اذا كان المحرم والمكروه لذاته كشرب الخمر وأكل البصل (قوله عند غسل الكفين) أى مع غسلهما فيأتى بها عند ذلك مع النية بقلبه ليجمع بين عمل اللسان والجنان والاركان فى ابتداء وضوئه ثم بعد ذلك يتلفظ بالنية كما تقدم ويسن أن يتعوذ قبل ذلك فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب

والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولاء لظاهر الآية ولما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه توضأ فى السوق الا رجليه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره أن يعيد الوضوء والصلاة فضعيف (وقد يجب) الولاء (لعارض كضيق وقت) وسلس (والتسمية) عند غسل الكفين

(قوله وأكل البصل) يحرم اذ كراهته ذاتية

أن يحضرون ويسن التشهد بعدها كما في المناوى ومما ينفع من وسوسة الشيطان في أي
أمر كان أن يضع يده اليمنى على صدره ويقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع
مرات ثم يقرأ ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز مرة واحدة (قوله في
الاخبار) تنازعه كل من الامر والاتباع (قوله هنا) أي في التسمية وفي البقية أي بقية السنن
كالمضمضة كقوله تمضمضوا الخ وهذا جواب عما يقال ما الصارف عن الوجوب (قوله وليس
فيما أمر الله شئ من ذلك) أي من السنن لا يقال وليس فيه أيضا نية لانا نقول النية ثبتت
بحديث انما الاعمال بالنيات على ما مر والامر أي الطلب كما يكون مدلولا عليه بالكتاب يكون
مدلولا عليه بالسنة قال تعالى وما ينطق عن الهوى أو أنها فيما أمر الله في الكتاب لان اغسلوا
فعل لا بد له من قصد والقصد هو النية (قوله فضعيف) أي فلا يستدل به أو محمول على الكامل
أي كما في حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد (قوله وأقلها بسم الله) أفتى الرملي بعدم
حصول السنة بغيرها كالحمد لله طلبها بخصوصها وعارضه سم بقوله ولقائل أن يقول ان
الامر ذا البال شامل له فيكفي الاتيان بالحمد لله ويجمع بحمل الاول على كمال السنة والثاني على
أصلها (قوله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) أي بعد الاتيان بالتعوذ والصيغة السابقة
وتسن التسمية لكل أمر ذي بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة ولو في
الصلاة ثم استحباب التعوذ قبلها محله فيمن يقرأ خارج الصلاة وجماع وذبح وخروج من منزل
لا للصلاة والحج والاذكار وتحرم على المحرم وتكره على المكروه كما مر وتجب في الفاتحة
في الصلاة فالاتيان بها اعتريه الاحكام الاربعة وبقي الاباحة فقيل انها تباح في المباحات
التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر لانه ليس حراما ولا مكروها ولا ذا بال (قوله في
أثنائه) جمع ثنى كمعل وأمعال أي تضاعيفه وخلاله فاذا تركها عند غسل الوجه سنت عند
غسل اليدين أو عند غسل اليدين سنت عند مسح الرأس وهكذا ومفهومه أنه لا يأتي بها في
آخره وهو غسل الرجلين على ما هو المسموع وقرره شيخنا الحفنى فالمراد بآخره آخر أفعاله أو
الذكر بعده كما ذكره ع ش وهذا بخلاف الاكل فانه يأتي بها بعد الفراغ منه ليتقايا الشيطان
ما أكله وهل ذلك حقيقة أو لا كل محتمل وعلى الاول لا يلزم ان يكون داخل الاناء لجواز ان
يكون خارجه فلا يلزم تنجيس ما في الاناء ومحل طلب الاتيان بها بين الوضوء والتشهد على
ما ذكره ع ش ما لم يطل الفصل ثم ما بزمن يعد به معرضا عن التشهد وكذا بين التشهد وانا
أنزلناه وكذا بعد فراغ الاكل فلا يأتي بها الا اذا قصر الفصل بحيث تنسب اليه عرفا (قوله بسم
الله أوله وآخره) أي يأتي بذلك اتباعا للوارد ولو أتى بغيره كفى وكذا يقال في الاكل والمراد بالاول
ما عدا الآخر فيصدق بالوسط أو بالآخر ما عدا الاول فيصدق بذلك (قوله هو أوضح) أي
لشمول اليدين للذراعين وليس ذلك مرادا (قوله فان شك في طهرهما) أي تردد فيه ولو مع
رجحان الانتفاء فيشمل الظن والوهم واعلم ان الكلام في مقامين الاول في تحصيل السنة الثاني
في كراهة الغمس قبل غسلهما ثلاثا فلا بد في تحصيل السنة من غسلهما ثلاثا سواء شك في
طهرهما أو تيقنه أو تيقن نجاستهما ولو توضأ من نحو ابريق واذا شك في طهرهما كره
غمسهما في الماء قبل غسلهما ثلاثا فان تيقن نجاستهما حرم غمسهما فيه قبل ذلك فقوله فان شك

للامر بها وللاتباع في
الاخبار الصحيحة والصارف
للامر هنا وفي البقية عن
الوجوب ما رواه الترمذي
وحسنه أنه صلى الله عليه
وسلم قال للاعرابي توضأ كما
أمرك الله وليس فيما أمر
الله شئ من ذلك وأما خبر
لا وضوء لمن لم يسم الله عليه
فضعيف أو محمول على
الكامل وأقلها بسم الله
وأكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فان تركها أوله ولو
عمدا سنت في أثنائه فيقول
بسم الله أوله وآخره
(وغسل الكفين) هو
أوضح من قوله اليدين
وذلك للاتباع رواه الشيخان
سواء تيقن طهرهما أم لا
(فان شك في طهرهما كره
غمسهما في ماء قليل قبل
تثليث) لغسلهما

(قوله بقوله ولقائل)
لا يتجه بعد التعليل
المذكور شيخنا (قوله ولو
في الصلاة) فيه ان المصلي
اذا قرأ في أثناء سورة لا تسن
له البسملة

مسئلة مستقلة فلو غمسهما فى الماء وغسلهما فيه ثلاثا عند الشك فى النجاسة أو تيقنها حصلت السنة مع الكراهة أو الحرمة فالغسل ثلاثا سنة أول الوضوء مطلقا لكنها فى حال التردد يتعين فعلها خارج الاناء والحاصل انه ان تيقن نجاستهما حرم غمسهما فيما ذكر للتضمخ بالنجاسة وبهذا فارق كراهة البول فى الماء القليل وان تيقن طهارتهما جاز بلا كراهة وان تردد فيهما كره تنزيها وعلى كل حال لابد للسنة من الغسل ثلاثا ومحل انتفاء الكراهة بالغسل ثلاثا عند الشك ان كانت النجاسة متوسطة فان كانت مغلظة فلابد من التسبيع مع التتريب حتى تزول الكراهة ثم يغسلهما بعد ذلك قبل الغمس مرتين لتحصل الثلاثة المطلوبة أول الوضوء فالسبع بمنزلة مرة واحدة وان كانت مخففة لم يكف رشها ثلاث مرات على الاوجه بل لابد من غسلها ثلاثا وان كان الرش فيها كافيا بطريق الاصالة قاله ع ش وقال سم بكفاية الرش واعتمده مشايخنا ولو اختص الشك ببعض اصبع مثلا تعلق الحكم به فقط واعلم ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث فان كان الاناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغترف به منه استعان بغيره أو أخذ منه بطرف ثوب نظيف أو بفيه (قوله وهذا) أى قوله فان شك الخ (قوله بما علل به) وهو قوله فانه لايدرى الخ (قوله للخبر السابق) أى فانه قد غيا الحكم فيه بالثلاث وقد يقال انه علل الغاية فيه بما يقتضى الاكتفاء بمرة واحدة لزوال النجاسة بها ويجاب بان الشارع اذا غيا حكما بغاية لايخرج المكلف عن عهدته الا بالاتيان بها فلا نظر للتعليل المذكور بل نأخذ بالمعلل لانه لايستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال وانما يستنبط منه معنى يعود عليه بالتعميم كما هنا كما يستفاد من قول الشارح وألحق بالتردد بالنوم الخ أو بالتخصيص كما لو قيل اقتلوا المشركين لحرابتهم فانه يستفاد منه أن المراد المشركين الحربيين (قوله الكثير) أى القلتين فأكثر ومحل عدم الكراهة فيه وكذا الحرمة ان كان مملوكا له أو مباحا فان كان مملوكا للغير أو مسبلا أو موقوفا كره أو حرم الغمس فيه لانه يقذره (قوله والمضمضة والاستنشاق) قدم المضمضة على الاستنشاق لان محلها أفضل من حيث كونه محلا للقرآن والاذكار ومدخلا للطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن وان كان الاستنشاق أفضل لانه قيل بوجوبه ولو فعل الاستنشاق قبل المضمضة حسب وفاتته كما لو قدمهما على غسل الكفين وغسلهما بعد فانهما يحسبان دونه وكذا كل ما قدمه عن محله من السنن اذا فعل ما بعده ثم أتى به فانه يحسب له ما أتى به أولا فقط دون ما أخره فان أراد حصول ذلك أتى بناقض يبطل ما فعله فان أتى بالمضمضة والاستنشاق معا حسبا عند الرملى والمضمضة فقط دون الاستنشاق الا اذا أتى به بعدها عند ابن حجر وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين معرفة أوصاف الماء من طعم ولون وريح هل تغيرت أولا واعلم ان فى الوجه ستة منافذ يخرج منها أمور مختلفة فيخرج من الفم الريق العذب ومن الانف المخاط الحامض ومن الاذنين الشئ المر ومن العينين الدمع المالح ففى ذلك موعظة للانسان حيث يخرج من اشرف أعضائه هذه القاذورات (قوله ولا يشترط) أى فى اداء أصل السنة أما كمالها فيشترط فيه ذلك فهو سنة أخرى (قوله ومجه) أى طرحه وقوله

(قوله حصلت السنة) انظر كيف تحصل السنة مع صيرورة الماء متنجسا شيخنا الدمهوجى (قوله بكفاية الرش) المعتمد الاول لكن هذا الخلاف فى كراهة الغمس وأما حصول السنة فلابد من الغسل باتفاق

وهذا من زيادتى وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى أين باتت يده أشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد فى النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وألحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر السابق وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه (والمضمضة والاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب وأقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف

ولاجذبه بالنفس الى الخيشوم (والمبالغة فيهما للمفطر) للامر بها فى خبر الدولابى بان يبلغ الماء فى المضمضة أقصى الحنك

ووجهى الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع عليهما ومج الماء وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره (وجمعهما بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها ثلاثا للاتباع رواه الشيخان وهذا أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وأفضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث أو بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع (والاستنثار) لخبر مسلم مامنكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل ذلك بان يخرج بعد الاستنشاق مافى أنفه من ماء وأذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى (ومسح كل الرأس) للاتباع رواه الشيخان

ونثره بالمثلثة من باب ضرب بمعنى اخراجه بخلاف نتر الذكر فيما سيأتى فانه بالمثناة الفوقية (قوله ولاجذبه) أى تصعيده لجهة العلو بالنفس بفتح الفاء (قوله الدولابى) بفتح الدال نسبة لدولاب بفتحها أيضا قرية بالرى بكسر الراء اسم اقليم وضمها تصحيف وان نقله البرماوى على المنهج وهو أبو بشر محمد بن أحمد (قوله يبلغ) بالتشديد من بلغ المضاعف أو بالتخفيف من أبلغ الرباعى وعليهما فالماء مفعول أو من الثلاثى وهو بلغ بالتخفيف فالماء فاعل (قوله واللثات) جمع لثة بتثليث اللام فى الجمع والمفرد خلافا لما اقتصر عليه بعضهم هنا وأصله لثى والهاء عوض عن التحتية وتجمع أيضا على لثى وهى اللحم المغروز فيه الاسنان (قوله عليهما) أى الاسنان واللثات والمراد بالاصبع سبابة اليسرى لشغل اليمنى بالماء اذا جمع بين المضمضة والاستنشاق (قوله وفى الاستنشاق) متعلق بيصعد المعطوف على يبلغ وهو بضم الياء مع التشديد وعدمه قال تعالى اذ تصعدون (قوله الصائم) أى ولو حكما ليدخل الممسك (قوله بل تكره) أى لخوف الافطار ويؤخذ منه حرمتها على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ومحل الكراهة ان لم يكن بفمه نجاسة يريد غسلها فان قيل لم تحرم ادارة الماء للصائم كما حرمت عليه القبلة اذا خشى الانزال مع ان العلة فى كل خوف الافطار أجيب بانه هنا يمكنه اطباق حلقه ومج الماء منه بخلاف المنى لانه ماء دافق وبانه ربما كان فى القبلة افساد لعبادة اثنين وبان المبالغة مطلوبة فى الجملة بخلاف القبلة وبان قليل القبلة يؤدى الى كثيرها بخلاف المضمضة والاستنشاق (قوله وجمعهما بثلاث الخ) لو قال كما فى المنهج وبثلاث لكان أولى ليفيد أن الجمع سنة وكونه بثلاث غرف سنة أخرى والجمع ضد التفريق وضابطه ان يجمع بين تطهير الفم والانف بغرفة والتفريق خلافه (قوله وهذا) أى الجمع بثلاث فهو راجع للمقيد مع قيده وأفضل الثانى عطف على أفضل الاول (قوله أفضل) أى من الجمع بكيفيتيه ومن التفريق بكيفياته (قوله يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث) وهذه أضعفها وأنظفها وترك المصنف كيفية سادسة من كيفيات الفصل وهى ان يأخذ غرفة يتمضمض منها ويطرحها ويأخذ أخرى يستنشق منها ويطرحها وهكذا قال بعض مشايخنا ويمكن أن يجعل كلامه شاملا لها بان تجعل ثم للترتيب فى الاستنشاق أى ثم يأتى بعد المضمضة بالاستنشاق أعم من ان تكون مرات الاستنشاق بعد مرات المضمضة بلا فاصل أو به وهو بعيد (قوله مامنكم) ما نافية ومنكم حال من أحد على القاعدة من أن نعت النكرة اذا تقدم عليها أعرب حالا كما فى قوله * لمية موحشا طلل * وأحد مبتدأ مجرور بمن الزائدة ووصفه بثلاث صفات وجملة الاخرت خبر والمعنى ما أحد يفعل هذه الاشياء الا حصل له ما ذكر (قوله فيستنثر) أى يخرج مافى أنفه من ماء وأذى عكس الاستنشاق فانه ادخال الماء فى أنفه وخرت سقطت خطايا أى ذنوب وجهه الصغائر فان لم توجد حتت من الكبائر وعطف الخياشيم على الوجه خاص نكتته دفع توهم عدم دخولها فيه لكون أولها متصلا بالدماغ فلا تخر خطاياها وخطايا الوجه كالاستماع بالاذنين للمحرم وخطايا الخياشيم كشم رائحة المرأة الاجنبية (قوله باصبعه اليسرى) أى بخنصرها كما مر (قوله ومسح كل الرأس) المحكوم عليه بالسنية هو الزائد على ما يقع عليه الاسم وغيره فرض وهذا من افراد قاعدة ان ما أمكن فيه التجزى اذا زيد فيه على الواجب وقع الزائد سنة وغيره

(قوله وعطف الخياشيم على الوجه خاص) الاولى جزء على كل

فرضا

فرضا كالركوع وغيره من الاركان اذا طوله وكالبدنة المخرجة عن أقل من سبعة دماء فى الحج
أو من سبع شياه فى نحو الاضحية بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك كبنت المخاض المخرجة عن دون
خمس وعشرين اذ تجزيها ممتنع لان الواجب فى زكاة النعم اخراج الحيوان حيا بخلاف نحو
الاضحية ويوصف مجموع ماء المسح المذكور بانه غير مطلق لانه اختلط فيه المستعمل فى فرض
بغيره ولم يقدر المستعمل فى فرض مخالفا وسطا لضعف ماء المسح اذ هو بلل فأثر فيه أدنى اختلاط
(قوله والسنة) أى الكاملة فى مسحه أى الرأس وكذا ضمير مقدمه لان الرأس مذكر كما مر
وقوله وابهاميه أى ويضع ابهاميه فهو معطوف على يديه (قوله ان كان له شعر ينقلب) أى
فلا تتم الاولى الا بردهما فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة (قوله والا) أى بأن لم يكن له شعر
ينقلب لضفره أو قصره أو عدمه لم يرد اذ لا فائدة له فان رد لم يحسب مرة ثانية كما مر لاستعمال الماء
باشتماله على ما أدى به الفرض وفارق ما لو انغمس ذو حدث أكبر فى ماء قليل ناويا رفع الحدث
ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه بأن ماء المسح تافه لا قوة له
كقوة هذا ولذا لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب غسلة أخرى لكونه تافها بالنسبة
الى ماء الانغماس (قوله فان لم يرد الخ) مقابل لمحذوف كأنه قال محل كونه يمسح كل رأسه ان
أراد نزع ما عليها فان لم يرد الخ (قوله وتمم) أى بشروط ثلاثة أن لا يكون عاصيا باللبس كمحرم
لبس بلا عذر وان لا يكون على العمامة نجس معفو عنه كدم البراغيث وان يمسح القدر
الواجب من الرأس أولا والاولى كونه من مقدمه من الناصية وأما اتصال مسح الجزء من
الرأس بمسح العمامة فليس بشرط على المعتمد بل هو الافضل وكذا كونه يمسح من العمامة
ما عدا مقابل الممسوح من الرأس هكذا قرره شيخنا الحفنى وقرر شيخنا عطية ان اتصال مسح
الجزء بمسح العمامة شرط فلا يرفع يده لئلا يصير الماء مستعملا وهذا فى المرة الاولى دون الثانية
والثالثة ولا يشترط وضع نحو العمامة على طهر (قوله من عمامة) أى ولو على طيلسان فوقها
وان كان تحتها عرقية اه سم (قوله أو غيرها) كخمار وشال وعرقية وقلنسوة (قوله ومسح
الاذنين) لو قال فمسح بالفاء لافاد أن الترتيب مستحق كما سيأتى وهما تثنية أذن بضم الذال أفصح
من سكونها (قوله ظاهرا وباطنا) الظاهر ما يلى الرأس والباطن ما يلى الوجه والاظهر أن
تعميم الظاهر والباطن شرط لكمال السنة لا لاصلها حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل
السنة (قوله لا ببلل الرأس الخ) تفسير لكونه جديدا فكان الاولى أن يأتى بأى والمراد لا ببلله
فى المرة الاولى أما فى الثانية والثالثة فهو طهور فيحصل أصل سنة مسح الرأس به أما كمالها
فلا يحصل ولو أخذ بأصبعه ماء لرأسه فمسح ببعضه بعضها وبالباقى الاذنين كفى لانه ماء جديد
(قوله مسبحتيه) على حذف مضاف أى طرف أو رأس مسبحتيه أى بهما غير ماء ظاهر الاذنين
وباطنهما أى على الاكمل والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين خرق الاذن (قوله ثم يديرهما)
بالنصب عطفا على ادخال على حد قول الشاعر

انى وقتلى سليكا ثم أعقله البيت قال فى الخلاصة

وان على اسم خالص فعل عطف * تنصبه أن ثابتا أو منحذف

(قوله ثم يلصق كفيه) أى ثلاث مرات على التوالى بعد تثليث مسح الاذنين على الاظهر لا بعد

والسنة فى كيفية مسحه
أن يضع يديه على مقدمه
ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم
يذهب بهما الى قفاه ثم
يردهما الى المبدأ ان
كان له شعر ينقلب
والا فليقتصر على الذهاب
فان لم يرد نزع ما على رأسه
من عمامة أو غيرها مسح
ما يجب من الرأس وتمم على
ما عليه (و) مسح (الاذنين
ظاهرا وباطنا بماء جديد)
لا ببلل الرأس للاتباع رواه
البيهقى والحاكم وصححاه
(وادخال مسبحتيه)
بكسر الموحدة (فى
صماخيه) ثم يديرهما على
المعاطف ويمر ابهاميه على
ظهورهما ثم يلصق كفيه

(قوله فيحصل أصل
سنة مسح الرأس) الاولى
الاذنين

مسحهما المرة الاولى ولابعد كل مسحة مرة والافضل مسحهما أيضا مع الوجه ثلاثا ومع الرأس ثلاثا فالجملة ثنتا عشرة وأما قول الشيخ الخطيب فى شرح أبى شجاع ويأخذ لصماخيه أيضا ماء جديدا فلا يقتضى انها خمس عشرة لعدم تعميم الاذنين بالمسح فلا يحسب ذلك من مرات المسح ولابد أن يكون مسحهما بعد مسح كل الرأس أو بعضه وتفوت به سنة الاستيعاب على المعتمد فان مسحهما قبل مسح الرأس لم يعتد به (قوله وهما مبلولتان) أى بغير بلل الرأس المرة الاولى (قوله بالاذنين) أى بيطنهما (قوله استظهارا) اى طلبا الظهور التعميم اى لاجله (قوله من لحية وعارض) اى من الذكر المحقق وقوله وخارج أى وتخليل كثيف خارج عن الوجه أى حده من رجل أو غيره فعطفه على ماقبله من عطف العام والمراد بالنسبة للرجل خارج عن الوجه غير اللحية والعارض لئلا يتكرر مع ماقبله اذ هو قاصر عليه ولو قال وتخليل شعر يكفى غسل ظاهره كما فى المنهج لكان أحسن وكان شاملا للثلاثة التى ذكرها ومحل سن التخليل فى غير المحرم أما هو فلا لئلا يؤدى الى تساقط شعره ولا يشكل بما فى الحج من أنه يسن له تخليل شعر رأسه اذا اغتسل لوجود الفرق بان شعر رأسه أثبت من شعر لحيته وبان الوضوء يتكرر بخلاف الغسل (قوله للاتباع) أى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان يخلل لحيته فتخليلها بالنص وتخليل غيرها بالقياس (قوله بان يدخل أصابعه) اى من يده اليمنى لانه من باب التكريم فيأخذ بكفه ماء ويضع لحيته عليه ويفرق أصابعه ويدخلها فيها من جهة صدره ويكون الماء جديدا غير ماء الوجه ويحصل أصل السنة باصابع اليسرى وكذا بغير الاصابع وبغير ماء جديد وبادخالها من أعلى اللحية فكل واحد سنة اذا اقتصر عليه حصل له ثوابه وكمالها لابد فيه من اجتماعها (قوله بعد تفريقها) اى الاصابع وقوله مثلا راجع للحية ومثلها بقية الشعور المذكورة (قوله بالتشبيك) الاولى أن يقول وبالتشبيك ليفيد أنه سنة مستقلة وهو يحصل باى كيفية من جعل البطن للبطن أو الظهر للظهر أو بطن اليمنى لظهر اليسرى أو العكس والاولى ماعدا الاولى لمخالف العبادة العادة ولا يقال ان التشبيك مكروه لانا نقول كراهته انما هى فى حق من بالمسجد ينتظر الصلاة ولو غير مستقبل القبلة اذ من هو فيه لايليق به العبث ولانه يجلب النوم ومحل سن التخليل ان كان الماء يصل بدونه ولم يحصل منه ضرر أما لو كانت اصابعه ملتفة بحيث لايصل الماء اليها الا بالتخليل وجب أو ملتحمة وخاف من فتقها محذور تيمم حرم لانه تعذيب بلا ضرورة (قوله بخنصر) الاولى أن يقول وبخنصر ليفيد أنه سنة مستقلة فيحصل أصل السنة بغيره فهو بخنصر من خنصر الى خنصر (قوله والاصل فى ذلك) اى الدليل عليه واقيط صحابى وصبرة بفتح المهملة وكسر الباء ويجوز اسكانها مع فتح الصاد وكسرها (قوله اسبغ الوضوء) أى أكمله بسيلان الماء على جميع الاعضاء والامر فيه للوجوب وفى قوله وخلل للندب وهو محل الشاهد (قوله والتثنية الخ) ولو نذر الوضوء مرتين لم ينعقد لانه منهى عنه فلا يجب عليه الاقتصار عليهما كما لو نذر الاقتصار على صوم يوم الجمعة وسيأتى تحقيق ذلك فى الكلام على المكروهات فاذ كره المحشى من المخالفة بينهما وطلب الفرق ليس فى محله (قوله توضأ ثلاثا ثلاثا) دليل لماقبله على اللف والنشر المشوش وقوله مرة مرة زائد على المدعى والمراد أنه توضأ مرة مرة فى وقت ومرتين مرتين فى وقت آخر وليس المراد انه فعل ذلك فى وضوء

واحد

قوله والافضل مسحهما أيضا مع الوجه) صوابه غسلهما بالنسبة للوجه فقط (قوله ولو نذر الوضوء مرتين الخ) اى نذر الاقتصار عليهما وأما اذا نذر الوضوء مرتين فينعقد ويسن أن يأتى بثالثة كما هو ظاهر

وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت فى شرح الاصل زيادة على ذلك (وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض) وان لم يخرجا عن الوجه (وخارج عن الوجه) للاتباع فى اللحية رواه الترمذى وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتى (و) تخليل (أصابع اليدين بالتشبيك و) أصابع (الرجلين) من اسفلهما (بخنصر يده اليسرى) مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل فى ذلك خبر اقيط ابن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذى وغيره وصححوه وقولى بالتشبيك من زيادتى (والتثنية والتثليث) لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخارى أنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين

واحد لانه متى شرع فى غسل عضو قبل تثليث ما قبله لم يعد اليه فلو عاد لم تحصل السنة ثم الفم والانف كعضو واحد وكذا اليدان والرجلان فتثليث أحداهما لا يتوقف على تثليث الاخرى فلو ثلثهما معا أو مرتبا اجزأ ذلك اذ لا يشترط ترتيب بخلاف الوجه مع اليدين مثلا فانهما متباعدان فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل للآخر ولا يحصل التثليث بتكرير وضوئه ثلاثا بل هو مكروه وقيل حرام لا يقال ان الوضوء مرة مرة مكروه فكيف فعله صلى الله عليه وسلم لانا نقول انه فعله لبيان الجواز فيثاب عليه ثواب الواجب وانتصاب مرة على المفعولية المطلقة أى مرة من التوضؤ (قوله والافضل التثليث) أى يقينا ويأخذ بالثالث باليقين لا يقال الاخذ بذلك ربما يلزم عليه زيادة رابعة وهى بدعة وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة لانا نقول انما تكون بدعة اذا تيقن انها رابعة بخلاف ما اذا شك فيها وقد يحرم التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه أو احتاج لمائه لعطش محترم أو لتتميم طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله فى شئ من السنن فلو استعمله فى شئ منها أو ثلث تيمم ولا يعيد لانه أتلف الماء فى غرض كما لو أمكن المريض أن يصلى قائما بالفاتحة فقط ولو صلى جالسا صلى بالفاتحة والسورة فانه يجوز وقد يندب تركه كأن خاف فوت جماعة لم يرج غيرها (قوله فى الغسل) كالوجه واليدين والمسح فى الرأس والعمامة والجبيرة دون الخف لانه يعيبه (قوله كالتسمية) مثال للذكر ودخل تحت الكاف الدعاء الآتى والنية سواء بالقلب أو اللسان فيسن تثليثها بخلافها فى الصلاة والفرق أن الاتيان بها فى أثناء الصلاة مبطل لها ولا كذلك الوضوء ويحصل التثليث بتحريك يده مثلا فى ماء راكد ثلاث مرات على المعتمد (قوله والتيامن) أى تقديم غسل اليمنى على اليسرى مأخوذ من اليمن وهو البركة (قوله فى أعضاء الوضوء) أى ولو فى حق لابس الخف وقوله وكذا فى كل الخ فائدة استطرادية وقوله كغسل أشار بالكاف الى عدم الحصر فمثل ذلك الاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسواك والتخلل من الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليمانى والاخذ والاعطاء (قوله ودخول مسجد الخ) ولو دخل من مسجد لمسجد تخير لان العبرة بالمبدا اذ المساجد المتلاصقة كالمسجد الواحد وكذا لو خرج من مستقذر لمثله ولو انتقل من الكعبة الى المسجد الحرام أو عكسه قدم يمينه دخولا وخروجا وليس من المستقذر السوق والقهوة وهى أشرف من السوق فيقدم يمينه اذا كان فى السوق ثم دخلها ولو جعل المسجد موضع مكس مثلا قدم اليمنى دخولا اليه واليسرى خروجا منه لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو اضطر لقضاء الحاجة فى المسجد فالاظهر أنه يتخير للعلة المذكورة ولا يقدم يساره لمكان قضائها ولو أراد أن يدخل من دنئ الى مكان جهل أنه دنئ أو شريف فينبغى حمله على الشرف كما قاله بعضهم (قوله واليسار) الاولى والتياسر ليناسب ما قبله وقوله لضد ذلك أى بان كان فيه اهانة كمستقذر حسا كالخلاء أو شرعا كمحل المعصية أو الكراهة أو لا تكرمة فيه ولا اهانة كدخول الصحراء أو نقل المتاع وأما الاخذ والاعطاء فمن باب التكرمة كما مر وكذا دخول المنزل ودخول المغطس (قوله وخروج من مسجد) لو تعارض عليه الطهر وخروجه ولبس النعل جمع بينهما بان يخرج رجله

والافضل التثليث فى الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية (والتيامن) فى أعضاء الوضوء وكذا فى كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى تنعله

(قوله فيسن تثليثها) المعتمد انه لا يسن تثليث النية لانه يورث الوسواس

وترجله وطهوره وفي شأنه كله رواه الشيخان وروى أبو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى (الا في الكفين أول الوضوء والخدين

والاذنين وجانبي الرأس لغير نحو أقطع) فيطهران معا لانه أهون أما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الرأس ونحو من زيادتي (والتوجه للقبلة) في وضوئه لانها أشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري (والجلوس بمحل لا يناله فيه (رشاش) من الماء (ووضع الاناء الواسع عن يمينه) ليسهل الاغتراف منه (و) وضع (الضيق) كالابريق (عن يساره) ليسهل أخذ الماء منه في يمينه (وترك الاستعانة) في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى أما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء لا بأس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة (الا لعذر) فلا بأس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنة يومه وليلته وسائر ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى وأعاد وتعبيري بالعذر أعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه (فيقف المعين) ندبا (عن يساره) لانه أعون وأمكن وأحسن في الادب (والبداءة في غسل الوجه بنقمه

اليسرى ويضعها على ظهر النعل مثلا ثم اليمنى ويلبسها النعل ثم يلبس اليسرى (قوله وترجله) أي تسريح شعره وقوله وطهوره بضم الطاء (قوله وفي شأنه كله) أي مما هو من باب التكريم كما فسره الحديث بعده وهو من عطف العام ذكره للايضاح وأشار بالتنعل الى ما يتعلق بملبوسه صلى الله عليه وسلم وبالترجل الى ما يتعلق ببدنه وبالطهور الى ما يتعلق بعبادته وأفعاله وأقواله (قوله وكانت اليسرى) أي اليد اليسرى لخلائه أي عند الاستنجاء (قوله أول الوضوء) خرج غسلهما المفروض بعد غسل الوجه فيسن فيه التيامن لغير نحو أقطع (قوله والاذنين) أي والصماخين (قوله لغير نحو أقطع) راجع للمستثنيات الاربع ومن الغير من أراد غسل كفيه بالصب من ابريق مثلا (قوله فيطهران معا) بضم التحتية وفتح الطاء وتشديد الهاء وهو مفرع على الاستثناء (قوله كمن خلق بيد) مثال لنحو الاقطع وهو من قطعت يده ومن النحو الاشل ولو قال الا عند تعذر المعية لشمل من ربطت احدى يديه فانه ليس من نحو الاقطع كما قاله بعضهم ومحل التيمن لنحو الاقطع اذا توضأ بنفسه بالصب أو الاغتراف فان وضأه غيره أو أمكنه غمس خديه في الماء ندبت المعية (قوله مطلقا) أي في جميع الاعضاء من غير استثناء الكفين وما بعدهما (قوله يكره التياسر) أي وكذا المعية وحيث تسن المعية يكره الترتيب كما في شرح الروض (قوله فان اشتبهت) مقابل محذوف فكأنه قال هذا ظاهر ان عرفها فان اشتبهت الخ (قوله فالقياس) أي على الصلاة ندب التحري أي الاجتهاد وان كان ذلك واجبا في الصلاة فالجامع مطلق طلب الاجتهاد (قوله لا يناله) أي يصيبه رشاش لانه مستقذر غالبا ولانه ربما أورث الوسواس (قوله الواسع) المراد به ما يسهل الاغتراف منه أخذا من العلة فيشمل نحو البركة والنهر والفساقي المعروفة فيجعلها عن يمينه لئلا ينزل فيها البصاق والمخاط والضيق بخلافه (قوله ليسهل الخ) أشار الى أن المدار على السهولة كما مر والظاهر أن الحنفية كالابريق فيجعلها عن يساره (قوله وترك الاستعانة) السين والتاء زائدتان للتأكيد أي الاعانة أو للصيرورة كاستحجر الطين أي صير ورته معانا وليستا للطلب لانه يندب تركها مطلقا سواء طلبها أم لا حتى لو أعانه غيره وهو ساكت متمكن من منعه كان خلاف الاولى (قوله لانها ترفه الخ) والظاهر أنه ليس من الترفه الوضوء بالماء العذب وترك المالح مع عدم العذر (قوله فهي خلاف الاولى) أي في حقنا لا في حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعل ذلك لبيان الجواز ولذا لو قصد بها الشخص تعليم المعين لم تكن خلاف الاولى وقد تجب على العاجز ولو باجرة مثل ان فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر والا صلى بالتيمم وأعاد (قوله فمكروهة) أي ولو كان المعين أمرد والحرمة من وجه آخر (قوله لا بأس بها) أي فهي مباحة (قوله مطلقا) أي باقسامها الثلاثة المتقدمة والتعميم بالنظر لما في الشرح وان كان المذكور في المتن الاستعانة في الصب فقط (قوله عن قضاء دينه) ضعيف والمعتمد عدم اشتراط ذلك هنا وفي زكاة الفطر بل الشرط الفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته وقوله ما يبقى له في الحج الاولى ما يبقى له في الفطرة كما في شرح م ر (قوله فان لم يجد صلى) أي بالتيمم وأعاد لانه عذر نادر واذا وقع لا يدوم فان عجز عن التيمم صلى فاقد الطهورين وأعاد أيضا (قوله فيقف المعين) سواء كان أهلا للعبادة أم لا ككافر عن يساره لانه ربما كان آكلا ثوما أو نحوه فيؤذيه

بأعلاه) للاتباع ولانه أشرف لانه محل السجود (وفى اليدين والرجلين بالاصابع) لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيرى فى اليدين بالاصابع أولى من تعبيره فيهما بالكفين (وفى الرأس بمقدمه) وتقدم بيان كيفية مسحه (وترك النفض) للماء لان النفض كالتبرى من العبادة (و) ترك (التنشيف) من بلل الماء لانه أثر عبادة (بلا حاجة) من زيادتى فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس فلا يسن تركه (وأن يقول آخره) أى الوضوء (اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لخبر مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء

(قوله وجب التنشيف) المعتمد أنه ان كان عنده ما يزيل به النجاسة لا يجب والا وجب كذا وجد (قوله أو ملتبسا بحمدك فهو من عطف المفردات) كيف هذا مع أن الحال المفردة لا تقترن بالواو وأيضا أين المعطوف عليه فالكلام لا يكون جملة واحدة الا اذا كانت الواو زائدة والا كان جملتين وعلى كل اما أن تكون الباء للملابسة أى سبحتك ملتبسا بالحمد فان كل مسبح حامد أى مثن أو للسببية أى بسبب حمدك أى معونتك على الطاعة التى هى من جملة النعم المحمود عليها فهو من اطلاق المسبب على سببه كما فى المغنى

بنفسه ويقف حامل المنديل على يمينه وماذكر محله فى الوضوء أما الغسل فيقف المعين فيه عن يمينه ابتداء لانه يسن غسل الشق الايمن قبل الايسر والتعبير بالوقوف جرى على الغالب فالقعود مثله (قوله بأعلاه) أى وهو الجبهة وقوله بالاصابع أى بأطرافها (قوله وان صب عليه غيره) ضعيف والمعتمد أنه ان صب عليه غيره يبدأ بالمرفق والكعب ومثل ذلك ما لو توضأ من حنفية أو توضأ بنفسه من نحو ابريق (قوله كالتبرى من العبادة) أى فهو خلاف الاولى على المعتمد وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (قوله وترك التنشيف) هو أخذ الماء بخرقة سواء كان بمبالغة أم لا فيشمل النشف بوزن الضرب الذى هو أصل الفعل (قوله لانه أثر عبادة) أى فهو خلاف الاولى فى حق الحى أما الميت فيسن تنشيفه بلا خلاف (قوله بلا حاجة) راجع للنفض والتنشيف (قوله فلا يسن تركه) أى بل يتأكد فعله عند خوف التصاق نجاسة وتألم من برد أو مرض أو جرح فان غلب على ظنه التصاق النجاسة وجب التنشيف ويقدم حينئذ اليمنى لشرفها وصونها عن المستقذر بخلاف ما لو كان تنشيفه لبرد فانه يقدم اليسار ابقاء لأثر العبادة على اليمين والاولى ان لا ينشف بذيله أو طرف ثوبه ونحوهما فقد قيل ان ذلك يورث الفقر (قوله آخره) أى عرفا بحيث ينسب ذلك للوضوء فان أخره فات محله خلافا للشوبرى ولو وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن من الاذان أتى بذكر الوضوء لانه ذكر العبادة التى أتى بها ثم يأتى بذكر الاذان والاولى أن يأتى بالشهادتين فقط أولا ثم بدعاء الاذان المتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اجعلنى من التوابين الخ المتعلق بنفسه (قوله اشهد) أى أذعن أن لا اله أى معبود بحق فى الوجود الا الله الواجب الوجود ووحده تأكيد لتوحيد الذات ولا شريك له تأكيد لتوحيد الافعال ردا على المعتزلة (قوله من التوابين) أى كثيرى التوبة أى اذا وقع منهم ذنب حصلت منهم توبة وان تكرر (قوله من المتطهرين) أى من الادناس الحسية والمعنوية (قوله سبحانك) مصدر بمعنى التسبيح أى التنزيه أى تنزيها لك وهو منصوب بمحذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله أى سبحت سبحانك (قوله وبحمدك) أى وبحمدك سبحتك فهو من عطف الجمل أو ملتبسا بحمدك فهو من عطف المفردات والكلام جملة واحدة وكذا ان جعلت الواو زائدة (قوله اللهم) أى يا الله فالميم عوض عن حرف النداء (قوله أستغفرك) أى أطلب منك المغفرة أى ستر ما ظهر من نقص أو نحوه وهى لا تستدعى سبق ذنب ويأتى بقوله وأتوب اليك ولو غير متلبس بالتوبة ولا يقال انه كذب لانه خبر بمعنى السؤال أى أسألك ان تتوب على أو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتى بقوله أستغفرك ولو نبيا لا يتصور منه ذنب ويسن أن يقرأ بعد ذلك انا أنزلناه ثلاث مرات (قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية) أى اكراما لان فتح جميع الابواب يشعر بالسرور والبشر بالقادم وان كان لا يدخل الا من الباب الذى وعد بالدخول منه وعدة الابواب ثمانية لا ينافى عدمن عدها ثمانية عشر لامكان الجمع بان الثمانية هى الابواب الاصلية الكبار وما زاد متفرع عنها وتلك الثمانية باب الصلاة باب الصدقة باب الصوم ويقال له باب الريان باب الجهاد باب التوبة باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس باب الراضين فهذه السبعة جاءت بها الاخبار قال بعضهم واهل الثامن

هو الذي يدخل منه من لا حساب عليهم وفتحت بالتشديد والتخفيف (قوله وزاد الترمذي عليه) أي مع موافقته على رواية ما تقدم فهذا الدعاء مجموع من ثلاث روايات (قوله وغيرها) دفع به ما يتوهم من كون الجملة المتقدمة معرفة الطرفين فتفيد الحصر مع أنه لم يذكر جميعها وذكر في المتن ثلاثة وعشرين وفي الشرح عشرة وقدمر ذلك (قوله متوجه القبلة) هو محل الشاهد ولو قال كالتوجه للقبلة حال الذكر لكان أخصر ويسن أن يرفع يديه وبصره للسماء حال الاتيان بالذكر ولو نحو أعمى لانها قبلة الدعاء ومهبط الرحمة وتشبيها بضوء الاعمى عن لا شعر برأسه في الحج حيث يسن امراره الموسى عليه (قوله وكالسواك) محله عند م ر بعد التسمية وقبل غسل الكفين وحينئذ فما مر من أنه يأتي بالتسمية مقارنة لغسل الكفين محله اذا لم يستك وعند ابن حجر بين غسل الكفين والمضمضة (قوله بين القلب واللسان) لكن ينوي أولا مع التسمية ثم يتلفظ بها بلسانه على ما مر (قوله والدلك) ذكره هنا من حيث طلبه وفيما تقدم من حيث تثليثه فلا تكرار ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار (قوله واطالة الغرة والتحجيل) أي ولو أتى بهما قبل الفرض وهما اسمان للواجب والمندوب وهو غسل ما زاد على الواجب بأدنى زيادة ويندب اطالتهما وغايتها في الغرة أن يغسل صفحتي العنق مع مقدمات الرأس وفي التحجيل استيعاب العضدين والساقين (قوله النزعتين) بفتح الزاي بياضان يكتنفان الناصية أي يحيطان بها كما مر (قوله وموضع التحذيف) بالمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والاشراف تحذيفه ليتسع الوجه وضابطه أن تضع طرف خيط على رأس الاذن والآخر على رأس الآخر أعني ما لاصق الرأس وتفرض مستقيما فما نزل فهو من الوجه (قوله والصدغ) في نسخة والصلع (قوله ومكروهاته الخ) لما كان ترك السنة قد يؤدي الى الكراهة ذكر المكروهات بعد السنن (قوله الاسراف) هو أخذ الماء زيادة عما يكفي العضو وان لم يزد على الثلاث فليس ذلك مكررا مع قوله والزيادة على الثلاث ومحل كراهة الاسراف اذا كان الماء مملوكا له أو مباحا فان كان موقوفا حرم (قوله مغفل) بضم الميم وفتح الغين وتشديد الفاء المفتوحة (قوله انه) أي الحال والشأن (قوله يعتدون) من الاعتداء وهو مجاوزة الحد (قوله في الطهور) بضم الطاء والدعاء والاعتداء في الاول يكون بالاسراف أو الزيادة على الثلاث وفي الثاني يكون بسؤال درجة الانبياء مثلا أو مال كثير لا يتأتى له تحصيله بنحو تجارة أو بان يرفع صوته به (قوله والزيادة على الثلاث) محل كراهتها اذا كانت متيقنة وكان الماء مباحا أو مملوكا له وأتى بها بقصد نية الوضوء أو أطلق فان شك أخذ باليقين أو كان الماء موقوفا على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت لانها غير مأذون فيها أو أن أتى بها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها فلا كراهة وكذا اذا كان النقص لحاجة كبرد وخرج بالزيادة على الثلاث الثلاث فلا تحرم ولو من موقوف على التطهير وأعمال يعط حكم المندوب ما وقف لا كفاف لانه يتسامح في الماء لتفاهته ما لا يتسامح في غيره (قوله هكذا الوضوء) أي الكامل والافاضل الوضوء ويحصل بدون ذلك (قوله فمن زاد) أي على ما ذكر من الثلاث أو نقص عنها ووجه كونه مسيئا ظالما أنه خالف السنة ومخالفها متعد ظالم فكل من الاساءة

وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي (وغيرها) أي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالتي الوضوء وكالسواك والنية من أول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ (ومكروهاته الاسراف) في الماء ولو بشط نهر لخبر أبي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء (والزيادة على الثلاث والنقص عنها) لخبر أبي داود وغيره وهو صحيح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية

والظلم

والظلم راجع لكل من الامرين وهو المختار وعطف الظلم تفسير وقول قل انه أخص لا يظهر لان كل اساءة فيها مجاوزة الحد الذي حده الشارع وفيها وضع الشيء في غير موضعه وذلك معنى الظلم والمراد منها ما لا معصية فيه أو الاعم لتدخل الزيادة من الماء المسبل فانها حرام فان قيل كيف يكون النقص اساءة وظلما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين أجيب بان ذلك كان لبيان الجواز والبيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب فكان في ذلك الوقت أفضل من غيره وقيل ان أساء راجع للنقص وظلم للزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه وذلك غير موجود في النقص ورد بان في ذلك مجاوزة الحد الذي حده الشارع وقيل عكسه فان الظلم استعمل بمعنى النقص كقوله تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيأ ورد بانه يصير المعنى حينئذ فمن نقص فقد نقص ولا معنى له (قوله فلا ينافي كونها سنة في ذاتها) أي من حيث الاتيان بها وأما الاتيان بالاولى فواجب ولكون الاتيان بالثانية في حد ذاتها سنة انعقد نذره بخلاف ما لو نذر الاقتصار عليها ونظير ذلك صوم يوم الجمعة فانه في حد ذاته سنة وافراده مكروه فان نذر صوم ذات يوم الجمعة لم ينعقد أو صوم غد مثلا ولم يلاحظه من حيث كونه يوم جمعة انعقد (قوله كالاستياك للصائم) اى ولو ممسكا وانما كره لانه يزيل الخلوف وفي كونه من مكروهات الوضوء نظر بل هو مكروه لاجل الصوم في كل حال سواء توضأ أم لا غاية الامر ان الوضوء محل منها الا أن يحمل كلام الشارح على انه أشد كراهة بالنسبة للمتوضئ (قوله والوضوء للجنب الخ) قيده بالجنب وتبعه الشهاب الرملي أخذا من التقييد به في الغسل في خبر لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ومن تعليل الكراهة باختلاف العلماء في طهوريته واعتمد ابن حجر أنه لا فرق بين الجنب وغيره أخذا من تعليلها بتشبيه الماء المذكور بالماء المضاف اليه شيء لا يسلبه الطهورية وان كانت الاضافة لا تغيره اذ الاعضاء في الاغلب لا تخلو عن الاوساخ (قوله في ماء راكد) أي بان يتوضأ وهو واقف فيه ومحل ذلك اذا كان في غير المسجد والا حرم من حيث المكث فيه (قوله ولو كثيرا) أي ما لم يكن مستبحرا والا فلا كراهة (قوله لا غسل الرأس فلا يكره) قيل ومثله مسح الرقبة وعن الشافعي أنه بدعة وحديثه موضوع اه قل (قوله لانه الاصل) أي الكثير الغالب في أفعال الوضوء فلا ينافي أن مسح الرأس أصل والغسل بدل متفرع عليه (قوله يعيبه) بفتح الياء مضارع عاب من باب باع (قوله وشرطه الخ) مفرد مضاف فيعم أي وشروطه كما في بعض النسخ والشرط لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته عكس المانع ويقال هو ما كان خارجا عن الماهية معتبرا فيها أو يقال هو ما قارن كل معتبر سواه ولخروجها عن الماهية أخرها عن الفروض والسنن وقدمها بعضهم في صدر الباب لانها مقدمة في الوجود على الوضوء فتقدم في الوضع على فروضه وسننه ليوافق الوضع الطبع وذكر المصنف منها اثنا وشرحا ثمانية وزيد عليه في النظم المشهور المنسوب للنووي وقيل للولي العراقي سبعة وهي طهارة الاعضاء والنقاء وجري الماء على العضو وايصال الماء اليه وتخليل ما بين الاصابع اذا لم يصل الماء اليه الا بالتخليل ونية الاغتراف اذا كان الماء دون قلتين والتراب الطاهر نيابة عن الماء لفقد أو خوف من استعماله على نفس أو نحوها والنظم المذكور هو

فلا ينافي كونها سنة في ذاتها (وغيرها) من زيادة كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الرأس فلا يكره لانه الاصل اذ تحصل به النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه تعييبه بلا فائدة (وشرطه كون الماء

(قوله الماء المذكور) أي الذي توضأ منه وهو فيه (قوله اذ الاعضاء الخ) انظر ما معناه فان هذا يقتضي عدم التقييد

أيا طالبا منى شروط وضوئه * فخذها على الترتيب اذ أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة * فخذ عدها والغسل للطهر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه * بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك مناف فى الدوام وصارف * عن الرفع والاسلام قد تم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه * اذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولا حائل كالشمع والوسخ الذى * حوى ظفره والرمص فى العين مانع
وجرى على عضو وايصال مائه * وويل لاعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الاصابع واجب * اذا لم يصل الا بما هو قاطع
وماء طهور والتراب نيابة * وبعد دخول الوقت ان فات رافع
كتقطير بول ناقض واستحاضة * وودى ومذى أو منى بدافع
وليس يضر البول من ثقبة علت * بجرح على عضو به الدم نابع
ونيته لاغتراف محلها * اذا عمت الاولى من الوجه تابع
ونية غسل بعدها فانو واغترف * والا فالاستعمال لاشك واقع
وقد صححوا غسلا مع البول ان جرى * خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ونم بلا كره وعظمة جابر * تشق بلا خوف ويكشط مانع

اه وانما اقتصر المصنف على الثمانية المذكورة لدخول ما زاد فيها أو لعدم الحاجة اليه لان ايصال الماء يرجع لعدم الحائل على ما سيأتى وكذا تخليل ما بين الاصابع لان التصاقها حائل وطهارة الاعضاء المراد بها تقدم ازالة النجاسة وذلك ليس بشرط على الاطلاق كما سيأتى والنقاء عن الحيض والنفاس داخل فى عدم المنافى ونية الاغتراف ليس اشتراطها مطردا بل عند قلة الماء والتراب لا يصلح عده من شروط الوضوء (قوله مطلقا) أى عن التقييد بقيد لازم ويعبر عنه بالطهور والمطهر فاصدق الثلاثة واحد فى الاصح (قوله عند المتوضئ) أى فى ظنه واعتقاده وان لم يكن مطلقا عند غيره كما لو اشتبه الطهور بالمتنجس من اناءين وقع فى أحدهما لا بعينه نجاسة فظن كل شخص طهارة اناء فتوضأ به فطهارة كل منهما صحيحة وكذا صلاة كل منفردا أو جماعة مأموما أو اماما ثم لا تصح امامة أحدهما بالآخر لاعتقاد كل نجاسة ما استعمله صاحبه وكما تعتبر الطهورية فى ظن المتوضئ واعتقاده تعتبر أيضا فى الواقع ونفس الامر لان العبرة فى العبادات بالواقع وظن المكلف كما هو مشهور فى الاصول وعدم القضا عليه مع عدم علمه لا لوجود الشرط بل لعدم علمه وعدم تكليفه بما لا يعلم ولهذا لو تبين له الحال وجب عليه القضاء وعبارة المصنف لا تقتضى عدم اشتراط الطهورية فى الواقع لانه احترز بقوله عند المتوضئ عن كونه طهورا عند غيره فلا يشترط وذلك لا ينافى اعتبار طهوريته فى الواقع أيضا (قوله بمستعمل) أى مثلا اذ مثله المتغير تغيرا كثيرا (قوله لانه) اى الوضوء عبادة أى بدنية لغير ضرورة فلا يرد صحة نية الكافر فى زكاة الفطر عن نحو عبده لان الزكاة عبادة مالية ولا نية الكافرة فى الغسل من نحو الحيض للتمتع بها لان ذلك للضرورة وكذا نية لولى عن الصبى اذا وضأه للطواف وقد أحرم عنه فانها تصح منه للضرورة أيضا اذ لا بد من

مطلقا) عند المتوضئ ولا يصح الوضوء بمستعمل (والاسلام) فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من أهلها

(قوله لا يصلح الخ) فيه أن النائب يعطى حكم المنوب عنه شيخنا

تطهيره للطواف فلا يصح وضوء غير المميز بحاله في غير تلك الحالة والظاهر أن ارتفاع حدثه خاص بالطواف حتى لو ميز لم تصح صلاته به لأن الضرورة تتقدر بقدرها (قوله والتمييز) أي وأما تمام السبع فليس بشرط بخلاف الصلاة (قوله لذلك) أي لنظير ذلك التعليل السابق لأن التعليل السابق في الكافر فيجري نظيره في غير المميز (قوله من نحو حيض) أي كبول إلا في سلس واستحاضة وكنفاس إلا في أغسال الحج ونحوها ولها إذا لم تجد إلا ما يكفي للوضوء أن تتوضأ وتتيمم (قوله لأنه إذا طرأ الخ) يعلم من ذلك الفرق بين المنافي والحائل وحاصله أن الثاني لا يرتفع الحدث فيه عن محله وهو ما تحته ولا عما بعده من الأعضاء لوجوب الترتيب ويرتفع عما قبله ولا يحتاج المتوضئ فيه إلى إعادة نية بعد إزالته بخلاف الأول كالحيض والنفاس فإنه لا يرتفع الحدث فيه عن شيء من الأعضاء حتى ما غسله قبل وجود المنافي كما يدل عليه قوله لأنه إذا طرأ الخ ويحتاج بعد زواله إلى استئناف طهارة وتجديد نية (قوله وعدم الحائل) أشار بتقدير عدم إلى أن العطف على المنافي المضاف إليه واعترض على عد هذا شرطا بأنه معلوم من مفهوم غسل الأعضاء لأنه حينئذ لم يحصل غسلها فهو بالركن أشبه وأجيب بأنه إنما ذكره لأنه قد يراد بالغسل ما يعم النضح ولو من وراء حائل كخرقة لأن الحائل لا يمنع النضح خلافا لما فهمه المحشي وبهذا يجاب عن ذكر بعضهم جري الماء على العضو مع ذلك ومن الحائل الوسخ والقشف المتجمد إن كان من خارج بخلاف ما إذا كان من عرق وكذا قشرة الدمل بعد خروج ما فيها وإن سهلت إزالتها أولى من العرق لأنه جزء من البدن وقد مر ذلك (قوله بخلاف أثرهما) أي مجرد لونهما بحيث لا يتحصل بالحت منه شيء (قوله ودوام النية) أي حكما بأن لا يأتي بما ينافيها فلو نوى التبرد أو التنظف في أثناء الوضوء نظر إن كان متذكرا للنية لم يضر ذلك التشريك وإلا ضر ولو نوى قطع الوضوء أو ارتد في أثنائه ثم أسلم نظر إن كان سليما وجب عليه تجديد النية فقط وبنى على ما مضى وإن كان صاحب ضرورة وجب عليه تجديد الوضوء من أصله ولو غسل رجليه بنية إزالة الوسخ فقط لم يصح ويجب عليه تجديد النية لغسلهما أو بنية الوضوء أو أطلق أو نواهما معا لم يضر ولو توضأ إلا رجليه مثلا فسقط أو ألقي مكرها في نهر أو صب عليه غيره بغير أمره وعلم لم يتم وضوءه إلا إن كان ذاكرا للنية بخلاف ما لو غسلهما بنفسه أو بمأموره فإنه لا يشترط ذلك ولا تقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وإن عزبت لأنها لمصلحة الماء إذ تصونه عن الاستعمال فلا تنافي بما إذا كرالطهارة وآتيا هو من مصالحها أما دوام النية ذكرا بضم الذال أي استحضارا قلبيا فسنة وأما دوامها ذكرا بكسرها فليس بشرط ولا سنة (قوله كمعرفة كيفية الوضوء) أي صفته بأن يميز فرائضه من سننه وهذا في حق العالم وهو من اشتغل بالفقه زمنا يميز فيه بين ذلك أما العامي فالشرط في حقه أن لا يعتقد بفرض نفلا سواء اعتقد كلها فرضا أو البعض فرضا والبعض سنة ولم يميز

(باب الأحداث)

هو أولى من تعبير غيره بأسباب الحدث الموهم اشتراط تعدد الأسباب ومن التعبير بما ينتهي به الطهر المقتضي إخراج حدث لم يسبقه طهر المحتاج إلى الأبواب بما من شأنه ذلك ومن التعبير بنواقض الوضوء الموهم إزالته من أصله كما هو شأن الناقض ومن التعبير بالموجبات لإيهامه أنها توجبه وحدها مع أن الصحيح أن الموجب مركب وذكره عقب الوضوء لأن رفع الطهارة

(والتمييز) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك (وعدم المنافي) من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لأنه إذا طرأ عليه أبطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك أعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس (و) عدم (الحائل) بين الماء والمغسول أو الممسوح كشمع وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما (ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث) كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (وغيرها) من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في أثناء الوضوء احتاج في بقية الأعضاء إلى نية جديدة

(باب الأحداث)

هي جمع حدث والمراد به

(قوله إلا في أغسال الحج) عبارته فيما سيأتي عند قول المتن لكن يصح غسل نحو حائض نعم لا يصح أن تتوضأ للغسل على المعتمد وإلا لم يكن هناك فرق بين الغسل والوضوء (قوله تعدد) أي يوهم أنه لا يسمى حدثا إلا ما تعددت أسبابه (قوله مع أن الصحيح الخ) تقدم أنه الحدث وحده على الصحيح

فرع وجودها ولان الوضوء ينتهي بوجوده وهذا أولى من قول ق ل لانه يطرأ على الوضوء فيبطله لما سيأتي وقدمه بعضهم لانه أسبق اذ الانسان يولد محدثا أي محكوما عليه بذلك وان لم يسبق منه حدث حتى لو أراد وليه الطواف به وجب عليه تطهيره كما مر ولان المتوضئ ينوي رفع الحدث فيحتاج لمعرفة ما ينويه ولدفع توهم أنه لا يسمى حدثا الا ما كان عقب طهارة (قوله عند الاطلاق) اى في عبارة الفقهاء أما في عبارة الناوي فيحمل عند الاطلاق على الحدث القائم به فاذا كان عليه جنابة وقال نويت رفع الحدث انصرف للاكبر لقرينة حاله وارتفعت جنابته وقوله كما هنا احترز به عن الحدث المذكور في تعريف الطهارة بانها رفع حدث الخ فان المراد به الامر الاعتباري الشامل للاصغر والاكبر وهذا معنى قول بعضهم الحقيقة المطلقة الصادقة بكل منهما واحترز عن ذلك أيضا بقوله غالبا لافادهما واحدا أو يقال ان قوله كما هنا قصد به مجرد التمثيل للاطلاق أي مثال ذلك ما هنا والمحترز به قوله غالبا فقط وهذا أولى وليس قوله غالبا للاحتراز عما يقع في عبارة الناوي كما نبه عليه خضر لان المراد بقوله عند الاطلاق الاطلاق في عبارة الفقهاء كما مر فلم يدخل الواقع في عبارة الناوي (قوله الشئ الحادث) ومنه قيل للشاب حدث (قوله يطلق الخ) اطلاقه على الامور الثلاثة حقيقة شرعية لا لغوية اذ لم يستعمله أحد من أهل اللغة في شئ منها (قوله على أمر اعتباري) اى صفة اعتبارية اى وجودية اعتبرها الشارع اى اعتبر كونها مانعة من الصلاة فليس المراد بكونه اعتباريا انه من النسب والاضافات التي لا وجود لها الا انه أمر موجود يشاهد لارباب البصائر فيشاهدون ظلمة على الاعضاء وفي الماء ويميزون بين كونه من وطء حلال أو حرام كما حكي ان الشيخ الخواص أطلع الشعراني على ذلك في المطس والنسب والاضافات من جملة المقولات العشرة المنظومة في قوله

زيد الطويل الازرق ابن مالك * في بيته بالامس كان متكي
بيده غصن لواه فالتوى * فهذه عشر مقولات سوا

فزيد اشارة لمقولة الجوهر والطويل لمقولة الكم والازرق لمقولة الكيف وهذه الثلاثة أمور وجودية عند أهل السنة والحكماء وابن مالك لمقولة الاضافة وفي بيته لمقولة الأين وبالامس لمقولة المتى وكان متكي لمقولة الوضع وبيده غصن لمقولة الملك ولواه لمقولة الفعل وفالتوى لمقولة الانفعال وهذه السبعة من الامور الوجودية عند الحكماء ومن النسب والاضافات عند أهل السنة وتحقيق ذلك يعلم من محله (قوله يقوم بالاعضاء) أي يحل في أعضاء الوضوء فقط على الراجح وقيل في أعضاء البدن كلها ويرتفع عنها بغسل الاعضاء المخصوصة بدليل حرمة مس المصحف بغيرها (قوله يمنع الخ) هذا حكم زائد على التعريف مترتب عليه وقوله صحة الصلاة أي ونحوها كالطواف (قوله حيث لا مرخص) أي لا مجوز كفاقد الطهورين أما اذا كان هناك مجوز فلا يمنع وحذف ذلك من جانب المنع اكتفاء والمعنى على ذلك وعلى المنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص كفاقد الطهورين فان وجد مرخص لم يحصل منع منها وحذفه من جانب الاسباب لعدم صحته في جانبها اذ لا يقال وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر حيث لا مرخص لان مقتضاه انه اذا وجد مرخص لم ينته بها الطهر وليس

عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشئ الحادث وشرعا يطلق على أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص

كذلك (قوله وعلى الاسباب) جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى المقصود واصطلاحا ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالزوال بالنسبة للصلاة وعرّف أيضا
بغير ذلك (قوله ينتهى به الطهر) أى شأنها ذلك فيشمل ما اذا وجد سبب منها بعد انتهاء الطهر
بسبب آخر كما لو نام وبال فان أحدهما انتهى به الطهر والثانى شأنه ذلك وتعبيره بالانتهاء أولى
من تعبير غيره بالنقض لان الاصح أن الحدث لا يبطل الوضوء من أصله والا لبطلت الصلاة
المفعولة به أو الثواب المترتب عليه ونظير ذلك ما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا
يقال بطل واذا مضت مدة الاجارة انتهت الاجارة ولا يقال بطلت (قوله وعلى المنع) أى الحرمة
وقوله المترتب على ذلك أى الامر الاعتبارى بلا واسطة وعلى الاسباب بواسطة الامر
الاعتبارى فهذه الثلاثة مترتبة فى التعقل فتوجد الاسباب أولا فيترتب عليها الامر الاعتبارى
أى الظلمة التى تحل فى الاعضاء ثم يترتب على ذلك فى التعقل المنع من الصلاة أى حرمتها وبقولنا
فى التعقل يندفع ما يقال ان العلة تقارن المعلول على الصحيح ويندفع أيضا اعتراض ق ل
بقوله أما ترتب المنع على الاسباب فواضح وأما على الامر الاعتبارى ففيه نظر لانهما متقارنان
ولا يحتاج لجوابه بأن المراد بالترتب التوقف والمراد بالتوقف عدم الانفراد أى التلازم والا
فالمتوقف متأخر عما يتوقف عليه على أن اعتراضه المذكور يرد أيضا على ترتب المنع على
الاسباب بناء على ما تقدم من أن الصحيح أن العلة تقارن المعلول فلا يصح قوله ان ترتب المنع
على الاسباب واضح (قوله والمراد هنا) أى بقرينة العد فى المتن بقوله هى خروج الخ أى
الخارج لانهم يتساهلون فى مثل ذلك فاندفع الاعتراض بأن كلام المصنف يحتمل غير الثانى
فارادة الثانى منه تحتاج الى قرينة بخلاف كلام الاصل (قوله وتعبير الاصل الخ) غرضه بذلك
رد عبارة الاصل الى عبارته لا الاعتراض عليه لان قصد كل منهما التبويب للاحداث بمعنى
الاسباب وذلك حاصل بكل من العبارتين على جعل الاضافة فى عبارة الاصل بيانية أما على
جعلها حقيقية فتفيد المغايرة ولا اعتراض عليه من هذه الجهة أيضا وان خالف عبارة المصنف
لان موافقته فى المراد بالحدث ليست بلازمة فقوله يقتضى تفسير الحدث الخ أى فيخالف ما
عبرت به وما أردته من الحدث وقوله الا أن تجعل الخ أى فيوافق ذلك لا يقال غرضه الاعتراض
على الاصل من جهة أنه سمى تلك الامور أسبابا مع أنها احداث لانا نقول انها تسمى أسبابا
أيضا ولا حجر فى ارتكاب احدى التسميتين (قوله يقتضى الخ) أى لان الاصل تغاير
المتضايفين وعليه فالاضافة حقيقية على معنى اللام (قوله بيانية) أى لان بين المضاف
والمضاف اليه عموما وخصوصا وجهيا كخاتم حديد لانفراد الاسباب فى غير الاحداث
والاحداث فى غير الاسباب كالامر الاعتبارى والمنع من الصلاة بخلاف ما اذا كان بين المضاف
والمضاف اليه عموم وخصوص مطلق كشجر أراك فانها تسمى اضافة للبيان وكذا كل اضافة
عام الى خاص وقيل بعدم الفرق بينهما هذا ان نظر لمفهوم السبب من حيث هو فان نظر
لخصوص المقام كانت الاضافة للبيان ويكون تعبير الشارح بالبيانية نظرا الى عدم التفرقة
بينهما كما علمت (قوله هى أربعة الخ) حصر الناقض فى الانواع الاربعة تعبدى فلا يقاس عليها
نوع خامس وفى افرادها معقول المعنى فيقاس عليها غيرها كما قيس على النوم الذى ورد النقض

(قوله ما يلزم من عدمه الخ) هذا تعريف للشرط لا السبب وتعريفه ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فلعله سبق قلم (قوله ان نظر لمفهوم السبب) لا يظهر الا لو نظر لنفس الحدث ليوجد ضابطها

وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى وتعبير الاصل بأسباب الحدث يقتضى تفسير الحدث بغير الثانى الا أن تجعل الاضافة بيانية (هى) أربعة

به الجنون والاغماء وغيرهما مما يزيل العقل بجامع الغلبة عليه ومس فرج غيره على مس فرجه بجامع اثارة الشهوة (قوله خروج الخ) أى تيقنه فلو شك هل خرج منه شئ أولا لم ينتقض وضوءه كما سيأتى وكذا يقال فيما بعده نعم يكتفى بوضوء الاحتياط اذا لم يتبين الحال بل لو نوى رفع الحدث ان كان محدثا والا فتجديد صح وان بان محدثا وخرج بالخروج الدخول فلا نقض به فلو أدخل فى دبره طرف عود لم ينتقض وضوءه حتى يخرج فله قبله نحو مس المصحف لا نحو الصلاة لحمله متصلا بنجس (قوله غير منيه الموجب للغسل) صادق بان لم يكن منيا أصلا أو كان منى غيره كما اذا خرج من المرأة منى الرجل أو منيه غير الموجب للغسل كما سيأتى فالمنطوق ثلاث صور والمفهوم صورة واحدة (قوله أى المتوضئ) فيه اشارة الى أن الضمير عائد على معلوم من المقام على حد قوله حتى توارت أى الشمس بالحجاب ردوها على ولو أبدل المتوضئ بالشخص لكان أولى لما مر من عدم اشتراط سبق الحدث للطهارة ولعله أراد النقض بالفعل (قوله الحى) خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه وكان عليه أن يزيد الواضح كما فى بعض النسخ ليخرج الخنثى المشكل فانه ان خرج من فرجيه جميعا نقض والا فلا (قوله عينا الخ) عم بتعميمات خمسة والمراد بالعين ما يسمى عينا فى العرف من المحسوسات والريح وان كان يحس الا أنه لا يسمى عينا فى العرف (قوله أولا) أى أو لم ينفصل أى كدودة أخرجت رأسها وان رجعت وكباسور خرج من الدبر أو زاد خروجه وكذا لو خرج منه دم وكان داخل الدبر أما لو كان خارجه فلا نقض بما خرج منه ومن جملة غير المنى ما لو ألقت جزء ولد فانه ينقض الوضوء أما لو ألقت ولدا تاما بلا بلل فلا ينتقض الوضوء وان وجب الغسل على المعتمد ولو برز بعض الولد لم يحكم بالنقض حتى يتم خروجه منفصلا لاحتمال أن يخرج جميع الولد فيجب الغسل ولو خرج جميع الولد متقطعا فى دفعات فان تواصل خروج أجزائه بحيث ينسب بعضها البعض كان خروج كل جزء ناقضا ولا غسل حتى تنفصل القطعة الاخيرة وكذا لو خرج كله الا يده مثلا فانه يتوقف الغسل على خروجها (قوله من فرج) متعلق بخروج وقوله دبرا كان أو قبلا أى ولو تعدد كل منهما كأن وجد له دبران أصليان أو أحدهما أصلى والآخر زائد او اشتبه أو تميز وسامت والاصح أن اصالة الذكر منوطة بالبول منه لا بالوطء (قوله أو من ثقب) أشار بتقدير من الى أنه عطف على فرج وقيد الثقب بقيدين أخرج بالاول ثلاث صور وبالثانى صورة فمنطوق المتن صورة ومفهومه أربع صور ولفظ الثقب يشعر بالانفتاح الطارئ ولو على غير صورة الاصلى فتخرج المنافذ الاصلية ويساوى التعبير بالمنفتح (قوله والفرج منسد) الواو للحال أى عرض انسداده كما يشعر به تعبيره بمنسد دون مسدود وذلك أن انسد المأخوذ منه منسد مطاوع سد المأخوذ منه مسدود فيكون منسد مطاوع مسدود والمطاوع بالكسر فرع المطاوع بالفتح فناسب التعبير بالمتأخر وهو منسد عن المتأخر وهو الانسداد الطارئ وبالمتقدم وهو مسدود عن المتقدم وهو الانسداد الاصلى والمراد بانسداده عدم خروج شئ منه وان لم يلتحم ولا يشترط انسداد السبيلين معا بل يكفى انسداد أحدهما ثم ان كان الخارج من الثقبة حينئذ مناسبا للمنسد كأن انسد القبل فخرج منها بول أو الدبر فخرج منها غائط نقض وكذا ان كان غير مناسب لواحد منهما كالدم فينقض أيضا وان كان مناسبا للمنفتح فقط فلا نقض ولابد فى الثقبة المذكورة

(قوله وان بان محدثا) الذى فى الخطيب وحواشيه ع ش أن المدار على عدم تبين الحال فى الصورتين شيخنا

(قوله سبق الحدث للطهارة) لعله سبق الطهارة للحدث

(قوله وكباسور) قال العارف بالله تعالى الشيخ الزاهد فى هدية الناصح فى نواقض الوضوء أحدها الخارج من أحد السبيلين قال م ر الصغير فى الشرح أى الذى من شأنه الانفصال أما الخارج الذى ليس من شأنه الانفصال كقعدة المبسور فلا ينقض ان لم يخرج معها من الباطن شئ فان خرج ذلك معها نقض كما قاله القفال والصيمرى أو منها فلا كما صرح به الصيمرى وأقره فى البيان اه وقوله أو منها أى لا معها اذا خرج منها بعد بروزها لا قبله كما قاله المحشى وغيره اذا علمت هذا اعلم أن حكم مقعدة المبسور مخالف لحكم نفس الباسور لكن فى ابن عبد الحق على الجلال المحلى أن حكم القعدة حكم الباسور فيما قاله المحشى فحرره

(خروج غير منيه) الموجب للغسل أى المتوضئ الحى الواضح عينا كان أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أولا (من فرج) دبرا كان أو قبلا (أو) من (ثقب تحت معدة والفرج منسد) ان

ان تكون قريبة من المعدة فان كانت فى رجله أو نحوها لم ينقض الخارج منها وخرج بعروض الانسداد ما لو كان أصليا فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا (قوله لآية الخ) دليل لقوله خروج غير منيه الخ لا يقال الآية تدل على أن المرض والسفر حدثان حيث عطف ما هو حدث عليهما بأو لانا نقول الآية فيها تقديم وتأخير وحذف كلمة والتقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين أو من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا الى قوله أو على سفر فيقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا فقوله أو جاء أحد منكم من الغائط قدم بعد أن كان مؤخرا وقوله فاغسلوا وجوهكم الخ أخر بعد أن كان متقدما وهذا التقدير توقيفي أو تجعل أو فى الآية بمعنى الواو الحالية (قوله واقيام) تكميل للدليل وقوله المذكور أى المقيد بالقيدين المتقدمين (قوله المطمأن) بفتح الهمزة على الافصح أى المطمأن فيه أى الذى وقع الاطمئنان أى السكون فيه من باب الحذف والايصال ويجوز كسرها أى المنخفض النازل فى الارض من غاط يغوط اذا نزل أو الساكن ونسبة السكون اليه مجاز عقلى وهذا التفسير هو الصواب عكس ما صنعه المحشى (قوله سمى باسمه الخارج) أى سواء كان من القبل أو الدبر وان اشتهر فى الخارج من الدبر وتسمية الخارج بذلك مجاز لعلاقة المجاورة او الحالية وأما قول بعضهم لعلاقة النقل فغير ظاهر لان النقل من المعنى الحقيقى الى المعنى المجازى ليس من أنواع العلاقة اذ كل مجاز سببه النقل ثم صار حقيقة عرفية فى الخارج من الدبر وعليه فلا يستقيم المعنى فى الآية الا بتقدير مضاف أى من محل الغائط أى بعد قضاء الحاجة فيه والا فمجرد مجيئه من ذلك المكان ليس بناقض وكذا اذا أريد معنى الغائط الاصلى (قوله وخرج بالثقب الخ) الاولى أن يقول وخرج بالخروج من الثقب أو وخرج بالثقب ما فوق المعدة الخ ثم يقول فلا نقض بالخارج منه لاجل أن يكون المخرج من جنس المخرج منه وقوله المذكور أى المقيد بالقيدين (قوله فلا نقض به الخ) وعلى هذا لو كان ممكنا للثقبة التى ينقض الخارج منها وصار يخرج الخارج مما عداها مدة لا يمس فيها فرجا ولا امرأة أجنبية لم ينتقض وضوءه وحينئذ يلغز ويقال لنا شخص مكث سنين يأكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام ولم ينتقض وضوءه وصورته ما ذكر (قوله فوق المعدة) أى سواء كان من أمام أو خلف أو يمين أو يسار وكذا يقال فيما بعد ولو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها فالوجه أن العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها والاصلى منسد نقض الخارج من كل منهما على الاقرب من تردد فى ذلك لسم (قوله المعدة) فيها أربع لغات فتح الميم مع كسر العين أو سكونها او كسر الميم مع سكون العين أو كسرها لان عينها حرف حلق (قوله ولو مع انسداد الخ) غاية للثلاثة قبلها وذكرها توطئة لما بعدها والا فلا حاجة اليها لان الكلام فى محترز القيد الاول قبل الاتيان بقوله والفرج منسد أو للرد على القول الضعيف القائل بأن الخارج من ذلك ينقض مطلقا (قوله الى مخرجه) بفتح الميم أى جعله مخرجا (قوله وفيما عداها) وهو ثلاثة (قوله وهذا) أى التفصيل فى الانسداد العارض فلا يثبت للمنفتح فيه سوى النقض بالخارج والنوم على غير هيئة المتمكن فيجب تمكينه وكذا يجوز الوطء فيه (قوله أما الخلقى فينقض الخ) وكذا يثبت له جميع الاحكام كما يؤخذ مما بعده (قوله مطلقا) أى فى أى جزء من البدن ولو فى الجبهة و ير اى

لآية أو جاء أحد منكم من الغائط واقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمأن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شئ من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذ بها ولو مع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه فى الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقئ أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى أسفل وهذا فى الانسداد العارض أما الخلقى فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا

(قوله للثقبة) أى المحل الاصلى

والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لاوضوء بمسه ولاغسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردى والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة أما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كأن أمنى بمجرد نظره لانه أوجب أعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه ودخل فى غير منيه المذكور منى غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان فتعبيرى بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر أولى من تعبيره بالمنى وتعبيرى بفرج أولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له أكثر من ذلك كالوخلق له ذكران عاملان (وغلبة على عقل) بجنون أو اغماء أو نوم

(قوله وتبطل بطهارة أخرى) أى طهارة لغوية وهى الانقطاع

حينئذ مستتر عند الصعود ومحل ذلك مالم يخرج من المنافذ الاصلية أما الخارج من ذلك فلا نقض به (قوله حينئذ) أى حين اذ كان الانسداد خلقيا (قوله والمعدة) أى وحقيقة المعدة عند الاطباء الخ وقوله من المكان من للابتداء بدليل مقابلتها بالى التى للانتهاء وعلى ذلك قول بعضهم المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء (قوله والمراد بها هنا) أى عند الفقهاء فهو مجاز علاقته المجاورة ثم صار حقيقة عرفية فى ذلك (قوله أما منيه الخ) لما تم الكلام على الناقض أخذ يتكلم على غيره وهذا مفهوم المتن (قوله كأن أمنى الخ) دخل تحت الكاف بقية الصور الستة المنظومة فى قوله

نظر وفكر ثم نوم ممكن * ايلاجه فى خرقة هى تقبض
وكذا الذى ذكر وفرج بهيمة * ست أتت فى روضة لاتنقض

ان قيل مافائدة بقاء وضوئه مع أنه اذا انتقض اندرج حدثه الاصغر فى الاكبر وان لم ينوه قلنا تظهر فائدة ذلك فى النية فينوى بالوضوء حينئذ سنة الغسل لارفع الحدث الاصغر وأيضا اذا كان وضوءه باقيا كانت صلاته صحيحة اجماعا بخلاف ما اذا كان عليه الحدث الاصغر ولم ينو رفعه فان فى صحتها حينئذ خلافا لان هناك قولا يقول بعدم الاندراج (قوله أعظم الامرين) أى وهو الغسل بخصوصه أى بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه أى بعموم كونه خارجا فالمنى له جهتان ولا يرد الحيض والنفاس فانهما أوجبا الاعظم والادون لان ذلك لغلظهما ولا يرد جماع رمضان فانه يوجب الكفارة والقضاء لان هذه القاعدة محلها عند اتحاد الجنس والكفارة ليست من جنس القضاء (قوله ودخل فى غير الخ) أدخل صورتين وترك الثالثة كما مر لوضوحها (قوله بما مر) أى وهو قوله الموجب للغسل (قوله أولى من تعبيره بالمنى) أى لانه يقتضى عدم النقض فى الصورتين المذكورتين وليس كذلك ويجاب عنه بان أل عوض عن الضمير (قوله وتعبيرى بفرج أولى) أى لان المراد بالفرج الجنس الصادق بما ذكر وقد يقال المراد بالسبيلين فى كلام الاصل جهة القبل والدبر وجهة القبل تصدق بالواحد والمتعدد فلا أولوية من هذه الحيثية ثم تعبير المصنف أولى من حيث الاختصار على أن ارادة ماذكر من كلام الاصل بعيدة (قوله ثلاثة سبل) أى أصلية (قوله اثنان للقبل) هما مخرج البول ومخرج المنى فلكل مخرج لانه قد شق ذكر بالروم فوجد به مخرجان فلا يختص تعدد القبل بالمرأة وان كان التعدد فيها ظاهرا ولم تعول الفقهاء على قول علماء التشريح من أن فى الذكر ثلاثة مخارج واحد للبول والودى وواحد للمنى وواحد للمذى لعدم تحقق ذلك واعلم أنه لايحتاج لاستثناء الحدث الدائم من غير المنى لان من به ذلك محدث ولكن عفى عنه للضرورة فحدثه الخارج ناقض ولا تبطل طهارته به ولذا قال بعضهم لنا طهارة لاتبطل بوجود الحدث وتبطل بطهارة أخرى وهى طهارة دائم الحدث كالمستحاضة والسلس (قوله أكثر من ذلك) أى من السبيلين (قوله عاملان) أى أصليان أو أصلى وزائد واشتبه أو لم يشتبه لكن سامت كما تقدم وتعرف أصالة الذكر بالبول منه فان بال بهما علم أنهما أصليان أو باحدهما فهو الاصلى والآخر زائد لا يتعلق به حكم وان أمنى به (قوله وغلبة) أى استيلاء ذهول أى غفلة على عقل (قوله أو نوم) أى فى غير الانبياء

فلا

أو غيرها لخبر أبي داود
وغيره العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ وغير
النوم مما ذكر أبلغ منه في
الذهول الذي هو مظنة
لخروج شيء من الدبر كما
أشعر بها الخبر اذ السه
الدبر والوكاء حفاظه عن
أن يخرج منه شيء لا يشعر
به والعينان كناية عن
اليقظة وخرج بالغالبة
على العقل أي التمييز

فلا نقض بنومهم ولو مضطجعين وكذا باغمائهم وهو جائز عليهم لانه مرض لكنه ليس كالاغماء
الذي يحصل لآحاد الناس وانما هو من غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب
لانه اذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الاغماء كما ورد في حديث تنام أعيننا ولا
تنام قلوبنا فمن الاغماء أولى لشدة منافاته للتعلق بالرب سبحانه وتعالى وأما الجنون فلا يجوز
عليهم لانه نقص (قوله أو غيرها) كسكر والجنون زوال الشعور أي الادراك من القلب مع
بقاء القوة والحركة في الاعضاء والاغماء زوالهما منه مع فتورها والنوم استرخاء أعصاب الدماغ
بسبب الابخرة الصاعدة من المعدة والسكر خبل في العقل مع اضطراب واختلاط نطق ولا
فرق فيما عدا النوم بين المتمكن وغيره ومن ذلك الصرع والخبل والعته فينقض أيضا ومما
ينقض استغراق الاولياء (قوله العينان وكاء الخ) في الحديث أربعة أمور مجاز بالحذف
اذ التقدير فتح العينين وتشبيه بليغ بحذف الاداة أي كوكاء وكناية اصطلاحية حيث أطلق
فتحهما وأريد لازمه وهو اليقظة أي أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج بخلاف النائم فانه قد
يخرج منه شيء ولا يشعر به ففتح العينين يلزمه اليقظة والمدار عليها ولو من أعمى واستعارة
بالكناية وتخييل حيث شبه السه بشيء يربط كقربة وذكر الوكاء الذي هو من لوازم المشبه به
تخييل وهو بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشيء والسه بسين مهملة مشددة وهاء
مخففة حلقة الدبر (قوله فمن نام) أي غير متمكن بدليل الحديث الثاني (قوله أبلغ منه)
أي من النوم فهو من قياس الاولى والمراد بالذهول زوال الادراك وقوله الذي صفة للذهول
(قوله مظنة لخروج) أي بحسب الاصل ثم أقيمت المظنة مقام اليقين ثم انتقل الى جعل نفس
النوم على غير هيئة المتمكن ناقضا وان تحقق عدم خروج شيء ولهذا لو نام غير متمكن وأخبره
عدد التواتر أو معصوم كالخضر عليه السلام بناء على الاصح أنه نبي بأنه لم يخرج منه شيء فانه
ينتقض وضوءه على المعتمد لما ذكر من أن نفس النوم على تلك الهيئة ناقض لا لتكذيب
المعصوم حتى لو سد دبره بنحو رصاص ونام غير متمكن انتقض وضوءه لما ذكر نعم لو أمره عيسى
عليه الصلاة والسلام بعد نزوله بصلاة في حالة نومه غير متمكن بأن قال له قم فصل بغير وضوء
فانه يجب عليه ترك مذهبه واطاعته لان حكمه لا يتقيد بمذهب فان قال له قم فصل وجب عليه
الوضوء والصلاة أما لو نام ممكنا وأخبره من ذكر بخروج شيء منه فانه يجب عليه الوضوء لانه
حينئذ لم يأمن من خروج شيء وللاحتياط بخلاف ما لو أخبره بذلك عدل فانه لا يجب عليه
الوضوء لان خبره يفيد الظن لا اليقين بخلاف خبر المعصوم وعدد التواتر (قوله كما أشعر بها)
أي بالمظنة وقوله اذ السه علة للاشعار ووجه الاشعار أن الخبر يفيد أن المدار على وجود
الوكاء فمتى زال سواء كان بنوم أو جنون أو غير ذلك انتقض الوضوء والسه بضم الهاء مبتدأ لانه
معرب أو بكسرها على الحكاية والدبر خبره (قوله كناية) أي اصطلاحية وهي لفظ أريد به
لازم معناه وتقدم ذلك (قوله أي التمييز) فسره بذلك لاجل أن يكون استثناء النوم
متصلا لا منقطعا لانه خلاف الاصل بخلاف ما لو فسر بأنه غريزة أي صفة قائمة بالشخص
يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أي الحواس خرج بذلك الصفراوي الذي يجد
الحلو مرا والاحول الذي ينظر الشيء كأنه اثنان فان الاستثناء عليه يكون منقطعا هكذا

قيل وفيه نظر لانه انما يصح ذلك لو عبر المصنف بالزوال حتى يقال ان الغريزة لا يزيلها الا الجنون لا النوم فيكون استثناؤه منقطعا مع أنه عبر بالغلبة ولا شك أن النوم يغلب على العقل الغريزى كما يغلب على التمييز فالاستثناء على كل متصل ومحل العقل القلب على الصحيح بدليل قوله تعالى ألهم قلوب يعقلون بها (٢) وله شعاع متصل بالدماغ والمعتمد أن العلم أفضل منه لاتصاف الله تعالى به دون العقل وقيل هو أفضل لان العلم لا يحصل الا به (قوله النعاس) فاعل خرج وهو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ فتغطى العين ولا تصل الى القلب فان وصلت اليه كان نوما (قوله نشوة السكر) أى مقدماته أى أوائل مقدماته وهى بالواو على الافصح بخلاف نشأة الصبى فانها بالهمز لا غير (قوله وان لم يفهمه) الواو للحال وان زائدة أى والحال أنه لم يفهمه لانه اذا فهمه فهو يقظان ومن علامات النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام أولا لم ينتقض وضوءه وكذا لو شك فى أنه نائم أو ناعس أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس (قوله ممكن) أى ولو احتمالا حتى لو تيقن النوم وشك هل كان متمكنا أولا لم ينتقض وضوءه ولو زالت احدى اليتى نائم متمكن قبل انتباهه انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو شك فى تقدمه فلا نقض (قوله أى أليبه) بفتح الهمزة تثنية ألية وحذفت التاء فى التثنية وهى سبيل الحدث ومنفذه كما فى الانوار (قوله من مقره) متعلق بممكن وقوله من أرض الخ بيان للمقر (قوله ولو محتبيا) أى أو مستندا الى ما لو زال لسقط (قوله فلا نقض) فى عبارته حذف أى فلا نقض به أى بالغلبة المذكورة (قوله كان أصحاب الخ) هذه الصيغة لها حكم المرفوع فصح الاستدلال بالحديث اذ الظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم ذلك والمراد ينامون من قعود بدليل رواية حتى تخفق أى تضرب رؤسهم الارض وهى محمولة على المبالغة فى النوم والا فلا تمكين مع ضرب الرؤس للارض (قوله حمل) أى نوم الصحابة على نوم الممكن الخ فان قلت حمله على ذلك ليس أولى من حمله على النوم الخفيف الذى لا يمنع ادراك خروج الخارج قلت بل أولى لان خروج الخارج قد يخف جدا بحيث يخفى مع أدنى نوم بخلاف التمكن فانه يمنع الخروج أفاده الشوبرى (قوله حينئذ) أى حين اذ نام ممكنا (قوله أمن من خروج شئ) أى بحسب ظنه فلو تحققه بخبر معصوم فقد تقدم (قوله باحتمال الخ) فلو تحققه نقض وقوله لندرته الخ قضيته ان من يكثر منه ذلك بأن ابتلى به ينتقض وضوءه بنومه ممكنا وليس كذلك الا أن يقال شأنه ذلك والا فلا فرق بين أن يندر خروجه أولا بشرط أن لا يصير عادة له (قوله لمن نام على قفاه الخ) وكذا من نام محتبيا وهو هزيل أى نحيف بحيث لا ينطبق أليباه على الارض وما قيل من أنه متمكن محمول على هزيل ينطبق ألياه عليها (قوله ومس فرج) من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل أى أن يمس الشخص الواضح فرج واضح أو فرج خنثى له مثله فان كان ذكرا انتقض وضوءه بمس آلة الرجال أو أنثى انتقض وضوءه بمس آلة النساء أو يمس الشخص الخنثى فرجين معا من نفسه أو من خنثى غيره أو فرجا من نفسه وذكرا من خنثى غيره فحذف فاعل المصدر على حد يعجبنى شرب العسل وقول ابن مالك

وبعد جره الذى أضيف له * كمل بنصب أو برفع عمله

معناه ان أردت التكميل والمراد بالمس الانمساس ولا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما

ولا

---

(٢) قوله ألهم قلوب الخ ليست التلاوة هكذا اه

(قوله لم ينتقض الخ) أى وان كانت الرؤيا من علامات النوم لانها أغلبية وليست لازمة كذا قيل لكن قال م ر فى شرحه ان وضوءه ينتقض فى المسئلة قولان

بالنعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) الغلبة عليه (بنوم ممكن مقعده) أى أليبه من مقره من أرض أو غيرها ولو محتبيا أى ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ أمن من خروج شئ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره (ومس فرج آدمى

قول المحشى بل أولى الخ انظره مع رواية حتى تخفق رؤسهم الارض اه قاله نصر الهوريني

ولا اختيار حتى لو وضع شخص ذكره فى كف آخر وهو ساه أو مكره انتقض وضوء صاحب الكف والتعليل الآتى فى قولهم لهتكه حرمة الخ جرى على الغالب أو المراد الانتهاك والمراد المس بقيناً فلو شك فيه لم ينتقض وضوءه وتقديم هذا الناقض على ما بعده أولى لمناسبته لما قبله فى عدم توقف النقض على الغير بخلاف اللمس فانه متوقف على ذلك فهما بمثابة المفرد والمركب فما صنعه هنا أولى مما فى المنهج (قوله أو محل قطعه) أى ما باشرته السكين بالقطع وهو شامل لفرج المرأة والدبر ومن الفرج البظر بفتح الباء وهو لحمة بأعلى الفرج والقلفة حال اتصالهما فان قطعا فلا نقض بهما (قوله ولو صغيرا الخ) عمم بتعميمات بعضها فى الفرج وبعضها فى المس وبعضها فى الآدمى وبعضها فى بطن الكف والصغير شامل للجنين والسقط وان لم تنفخ فيه الروح حيث تحقق كون الممسوس فرجا والمراد كبيرا أو صغيرا حيا أو ميتا ويزاد على ذلك ذكرا أو أنثى سواء كانت الانثى محرما أم لا والفرق بين النقض بمس فرج الصغير أو الصغيرة وعدم النقض بلمس الاجنبى أو الاجنبية الصغيرين أن مدار اللمس على الشهوة وهى مفقودة مع الصغر ومدار النقض بمس الفرج على الاسم وهو موجود مع ذلك (قوله قبلا الخ) أى أصليا وزائدا اشتبه به أو كان عاملا أو على سمت الاصلى وتعرف أصالة الذكر بالبول به فان بال بهما على السواء فهما أصليان (قوله أو أشل) أى ولو فرج امرأة والشلل بطلان العمل والاشل منقبض لا ينبسط أو عكسه والعضو الاشل حى وقيل ميت وتظهر فائدة الخلاف فيما لو ذكى الحيوان المأكول وفيه عضو أشل فان قلنا بحياته حل أكله أو بموته فلا (قوله أو منفصلا) أى ما دام اسم الفرج فلو دق وزال الاسم لم ينقض (قوله ببطن كف) ولو كان عليه شعر كثير ولا يعد ذلك حائلا وان تعددت الكف لا زائدة بقينا ليست على سمت الاصلية والعبرة فى العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده وسميت كفا لكفها الاذى عن البدن وكون المس ببطن الكف دعوى ثانية سيذكر دليلها (قوله من مس) أى أفضى بيده بدليل الحديث بعده فهذا الاطلاق مقيد بما بعده ووجه كونه مطلقا أن مس فعل وهو من قبيل المطلق ولم يستدل بالمقيد من أول وهلة مع أنه أصرح فى الدلالة لان الحديث الاول أصح شئ فى الباب لكثرة مخرجيه وقدمه على الثانى لذلك ولان الثانى كالتفسير له والتفسير يتأخر عن المفسر (قوله لهتكه الخ) الهتك فى اللغة خرق الستر والحرمة التعظيم وهتك من باب ضرب والمناسب هنا أن يراد بالحرمة الستر وبالهتك مجرد الخرق فيرتكب فيه التجريد والمعنى لخرقه ستر غيره ويصح ابقاء الحرمة على أصلها أى لازالته التعظيم والمراد بالهتك الانتهاك اذ لا يشترط قصد كما تقدم (قوله أشهى) أى فيما اذا اختلف الجنس وأفعل التفضيل ليس على بابه أى مشتهى له لان فرج نفسه ليس مشتهى له (قوله ومحل القطع الخ) تكميل للدليل (قوله وخرج بالآدمى الخ) ومثل الآدمى الجنى اذا تحقق مس فرجه فانه ينقض سواء قلنا تحل منا كحتهم أم لا لحرمته بوجوب الستر عليه وتحريم النظر اليه كالآدمى ففى مفهوم قول المتن الآدمى تفصيل فلا يعترض به عليه والبهيمة كل حيوان ليس شأنه التمييز فيشمل الطير وهى بفتح الباء ويجوز كسرها اتباعا وكذا كل ما كان على فعيل أو فعيلة وكانت عينه حرف حلق كشعير وشعيرة وصغير وصغيرة وبعير (قوله اذ لا حرمة) أى لا تعظيم لها وقوله فى وجوب أى بسبب

أو محل قطعه) ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا قبلا كان الفرج أو دبرا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا (ببطن كف) ولو زائدا لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه أشهى له ومحل القطع وهو من زيادتى فى معنى الفرج لانه أصله وخرج بالآدمى مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر اليه

وجوب أى لا حرمة بسبب هذين الامرين والنقض بمس الفرج انما هو لوجوب ستره وتحريم
النظر اليه والنفى منصب على القيد والمقيد ويحتمل أن فى بمعنى من الابتدائية أى أن الاحترام
الناشئ من هذين الامرين منفى أو البيانية وهو بيان للحرمة المنفية والمراد أنه لا يجب علينا
ستره ولا يحرم علينا النظر اليه الا بشهوة فيحرم (قوله ولا تعبد) أى تكليف وهو عطف على
لا حرمة (قوله كرؤس الاصابع) المراد برؤسها أطرافها من فوق والمراد بما بينها النقر وما
حاذاها الى أعلى الاصابع مما يستتر عند الضم ولو اتخذ له أصبعا من ذهب أو فضة لم ينقض
مسها لعدم الالتذاذ بها (قوله واختص الحكم) أى وهو النقض وهذا استدلال على قوله
ببطن الكف (قوله ولخبر) عطف على لان التلذذ الخ (قوله ستر) بكسر السين ما يستتر به
وبفتحها المصدر وعطف الحجاب عليه عطف عام لان الستر يشترط فيه منع الرؤية والحجاب ما يمنع
المس سواء منع الرؤية أم لا كالزجاج والشباك وقيل تفسير وقيل مرادف (قوله باليد) قيد
لا بد منه أما لافضاء مطلقا فى اللغة فهو ازالة ما بين القبل والدبر (قوله فيتقيد) وفى بعض
النسخ فيقيد الخ أشار بذلك الى جواب سؤال حاصله ان من فى الحديث الاول من صيغ العموم
تشمل الماس ببطن الكف وغيره فالمفضى بيده المأخوذ من الحديث بعده فرد من افراد العام
وذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه كما هو القاعدة الاصولية فلا تكون الرواية
الثانية مخصصة لعموم الاولى وحاصل الجواب أنه من باب المطلق والمقيد نظرا للمس لانه فعل
والفعل من قبيل المطلق ويجاب أيضا على تسليم أنه من باب العام والخاص نظرا للمن بأن القاعدة
المذكورة محلها اذا كان الخاص مفهوم لقب كاقتلوا المشركين اقتلوا المشركين المجوس
أما اذا كان مفهوم صفة أو شرط كما هنا فيخصصه ولا شك ان اذا أفضى شرط وبأن محلها
اذا كان تخصيص منطوق بمنطوق أو مفهوم بمفهوم أما اذا كان تخصيص منطوق بمفهوم
كما هنا فانه يخصصه لان قوله اذا أفضى أحدكم يفهم منه أن غير المفضى بيده لا ينتقض وضوءه
فيخصص بهذا المفهوم عموم قوله من مس ولك ان تجعل العام الفعل باعتبار كونه صلة
الموصول وما قلناه أولى (قوله ملتقى شفريها) من اضافة الصفة للموصوف أى الشفرين
الملتقيين وقوله على المنفذ ليس بقيد لان مس الشفرين ناقض مطلقا من أولهما الى آخرهما
وان لم يكن محاذيا للمنفذ سواء الظاهر والباطن والمراد بالباطن ما يبدو منهما عند الجلوس
وبالظاهر ما فوقه بخلاف العانة فلا نقض بها والشفران تثنية شفر وهما حرفا الفرج المحيطان
به كاحاطة الشفتين بالفم أو الخاتم بالاصبع وخرج بملتقى الشفرين أى الشفرين الملتقيين
ما بعدهما فلو وضعت اصبعها داخل فرجها لم ينتقض وضوءها وان نقض خروجه والحاصل
ان الشفرين الملتقيين لهما امتداد وطول كالشفتين وبعضهما محاذ للمنفذ وهما ناقضان
مطلقا سواء المحاذى وغيره تقرره مشايخنا (قوله ما يستتر عند وضع الخ) فيه قصور بالنسبة
للابهامين لان التحامل اليسير فيهما يصير الجزء الناقض قليلا فقوله مع تحامل يسير محله فى
غيرهما أما هما فلا بد من التحامل الكثير أو قلبهما ليقل الجزء غير الناقض فيهما وقيد التحامل
فى غيرهما باليسير ليقل ما ذكر ويكثر الجزء الناقض ودخل فى الاصابع الاصبع الزائدة
ولو فى باطن الكف أو ظاهرها فينقض باطنها لا ظاهرها ولو مس ذكرا مقطوعا وشك هل

ولا تعبد عليها ويبطن
الكف غير كرؤس
الاصابع وما بينها واختص
الحكم ببطنها وهو الراحة
مع بطون الاصابع لان
التلذذ انما يكون به ولخبر
ابن حبان فى صحيحه اذا
أفضى أحدكم بيده الى
فرجه وليس بينهما ستر ولا
حجاب فليتوضأ اذ الافضاء
باليد لغة المس ببطنها
فيتقيد به اطلاق المس فى
بقية الاخبار والمراد
بفرج المرأة الناقض ملتقى
شفريها على المنفذ وبالدبر
ملتقى منفذه وببطن الكف
ما يستتر عند وضع احدى
الراحتين على الاخرى مع
تحامل يسير

هو ذكر رجل أو خنثى أو شك هل الممسوس رجل أو خنثى فلا نقض على المعتمد اذ لا نقض بالشك ولو انقلبت بواطن أصابعه الى ظاهر الكف لم ينتقض بباطن الاصبع ورتنظهر اولا بظاهرها لان العبرة بالباطن ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع اذ المدار على مظنة الشهوة وقد فقدت بعدم الكف فلا حاجة الى التقدير ولو قطعت يده وصارت معلقة بالجلدة نقض المس بها لانها ليست أجنبية ولذا لم يوجب واقطعها بخلاف المبانة بالكلية (قوله وتلاقى بشرتى ذكر الخ) ذكر للتلاقى الناقض من الجانبين قيود أربعة لابد منها فخرج بالاول وهو البشرتان أربع صور وبالثاني وهو ذكر وأنثى ست صور السادسة هي العضو المبان اذ لا يسمى ذكرا ولا أنثى ويكل من الثالث والرابع وهما أن يكون التلاقى مع الكبر وعدم المحرمية صورة ولو اتخذت المرأة أو الرجل اصبعا من ذهب أو فضة لم ينتقض لمسها ولا يشكل بالاكتفاء بالنية عند غسل الانف المتخذ من ذلك لان المدار هنا على ما يثير الشهوة وذلك مفقود ثم على غسل جزء من الوجه فاكتفى به ولو سلخ جلد الرجل أو المرأة أو خنثى وهو المسمى بالبولم ينقض لمسه لانه لا يسمى آدميا وكذا لو سلخ ذكر الرجل وخنثى اذ لا يسمى ذكرا (قوله ذكر) أى محقق وأنثى محققة فلو شك في كون الملموس ذكرا أو أنثى فلا نقض ولا فرق في الذكر والانثى بين كونهما من الانس أو الجن ولو على غير صورة الآدمى ككلب حيث تحققت الذكورة أو الانوثة بخلاف ما لو تولد شخص بين آدمى وحيوان آخر غير جنى فلا نقض بلمسه ولو على صورة الآدمى ولو أخبره عدل بلمس المرأة له فلا نقض نظير ما تقدم في اخباره بخروج نحو ريح منه (قوله ولو خصيا) الخصى فعيل بمعنى مفعول وهو من سلت أنثياه وبقى ذكره أى ولو ميتا فيحدث الحى دون الميت كما قاله الرملى (قوله سليم أو أشل) أى أصلى أو زائد وكذا نحو سلعة وان طالت وجلدة متصلة (قوله كما قرئ به) أى في السبع (قوله لانه خلاف الظاهر) وجه ذلك أن ما قبله موجب للوضوء فالمناسب حمل هذا على ما يوجبه فقط فحمله على ما يوجب الغسل يخرجه عن المناسبة لما قبله والمراد بالنساء في الآية ما عدا المحارم فقد استنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص والممنوع أن يستنبط منه معنى يعود عليه بالابطال كما هو مذكور في الاصول (قوله واللمس الجس الخ) هذا اختلاف في اللغة فعلى الاول يكون غير اليد مأخوذا بالنص وعلى الثاني يكون مأخوذا بالقياس ولمس من باب نصر وضرب والمتجه ان الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشئ من أجزائهما من غير تقييد باليد والجماع فرد من افراد معنى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة ولا يختص اللمس به قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال عليه الصلاة والسلام لعلك لمست (قوله وسواء في ذلك اللامس والملموس) أى بخلاف المس فان النقض خاص بالماس فقط وهذه احدى صور ثمانية يفارق فيها اللمس المس ثانيها أن شرطه اختلاف النوع فلا يكون الا بين الرجل والمرأة بخلاف المس فانه يكون بين الرجلين والمرأتين ثالثها أنه لا يكون الا من اثنين بخلاف المس فانه قد يكون من واحد كمس فرجه رابعها أنه يكون بأى موضع من البدن والمس لا يكون الا بباطن الكف خامسها اختصاصه بغير المحرم بخلاف المس فانه عام في المحرم وغيره سادسها المس العضو المبان من المرأة لا ينقض ومس الذكر المبان ينقض سابعها عدم اختصاصه بالفرج بخلاف المس ومن المعلوم أن هذا لا يغنى عنه الرابع كما هو

(وتلاقى بشرتى ذكر وأنثى) ولو خصيا وعنينا وهرما وكان التلاقى أو هو وانثهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل لآية أو لامستم النساء أى لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها أو الجس باليد وألحق غيرها بها وعليه الشافعى والمعنى فى النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء فى ذلك اللامس والملموس

ظاهر ثامنها اختصاصه بالكبر لان مداره على حصول اللذة بين المتلامسين بخلاف المس فينتقض وضوء صغير لا يشتهى بمسه فرجا (قوله كما أفهمه التعبير بالتلاقى) أى لانه تفاعل وهو يكون من الجانبين (قوله كالمشتركين) أى قياسا على ذلك فانه قد وجب الغسل على كل منهما فكذا الوضوء هنا ولذة الجماع ساعة ولذة الحمام يوم ولذة النورة أى ازالة الشعر بها جمعة ولذة البكر سنة (قوله كلحم الاسنان) أى وهو اللثة ومثله باطن العين والانف والعظم اذا أوضح فينتقض على المعتمد (قوله الحائل) منه مالو كثر الوسخ المتجمد على البشرة من غبار بخلاف مالو كان من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن (قوله والشعر) أى وان نبت على الفرج (قوله اذ لا يلتذ بلمسها) قيد باللمس لانه يلتذ بنظرها والمدار هنا على لذة اللمس ولذا لم يقل اذ لا يلتذ بها (قوله الذكران) أى ولو كان أحدهما أمرد جميلا ولو بشهوة (قوله والعضو المبان) عطف على الذكران الخ لانه لا يسمى ذكرا ولا انثى كامرأة ولو قطع انسان قطعتين سواء تساويتا ام لا فان بقى اسم الرجل أو المرأة نقض والا فلا فالمدار على بقاء الاسم لا على الزيادة على النصف ولو التصق العضو المبان بحرارة الدم وحلته الحياة نقض لمسه كالمتصل فان لم تحله الحياة فحكمه حكم العضو المبان وان لم يجب فصله ناشئة محذور تيمم منه لانه لعارض بدليل انه لو زالت الخشية وجب فصله (قوله اى مع كبرهما) اشار الى ان الباء بمعنى مع وان الكبر معتبر فيهما ويجوز ان تكون للملابسة اى حال كون التلاقى متلبسا بكبر والمراد الكبر يقينا فلو شك فيه فلا نقض (قوله بان بلغا حد الشهوة) أى لارباب الطباع السليمة وأشار بذلك الى أن الضابط ماذكر ولا يتقيد بسن (قوله الهرم) بفتح الهاء والراء مصدر هرم بكسر الراء وانما نقض مع الهرم لان مامن ساقطة الا ولها لاقطة وهذا مثل وأصله أن العرب تقول لكل ساقطة من الكلام لاقطة تسمعه منك فتحصيه عليك والهاء فى الكلمتين للمبالغة وقوله أو نحوه أى كمرض (قوله لا محرم) أى ولو احتمالا كأن اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات وفى هذه الحالة لو نكح واحدة منهن جاز له وطؤها واذا لمسها لم ينتقض وضوءه لانا لا ننقض بالشك فقد تبعضت الاحكام فى هذه المسئلة ثم لو لمس أكثر من عدة محارمه انتقض وضوءه ولو تزوج صغيرة لا تشتهى لم ينتقض وضوءه بلمسها له أو امرأة واستلحقها أبوه ولم يصدقه جاز له وطؤها ابقاء نكاحه ولا ينقض لمسها لثبوت المحرمية بالاستلحاق خلافا للخطيب (قوله بنسب) أى من حرم نكاحها بنسب الخ ويزاد على ذلك أن يكون تحريمها على التأبيد بسبب مباح لا لاحترامها ولا لعارض يزول واحترز بالاول عن اخت الزوجة وبالثانى عن ام الموطوءة بشبهة وبنتها لان وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم وعن الملاعنة لتحريم سبب حرمتها وهو الزنا وبالثالث عن زوجات النبى عليه الصلاة والسلام فان تحريمهن لاحترامهن وبالرابع عن الموطوءة فى نحو حيض والمجوسية والوثنية والمرتدة لان تحريمهن لعارض يزول فيمكن ان تحل له من ذكر فى وقت وقد يقال ان هذه خارجة بتقييد الحرمة بقوله بنسب او رضاع اذ الحرمة فيها بغير ذلك

(باب الغسل)

اى باب موجباته اى الاسباب التى يترتب عليها وجوبه وهى ستة وواجباته وذكر منها اثنين ويقال لها موجباته بالفتح أى مقتضياته أى ان الغسل يقتضيها وسننه وذكر منها ستة عشر

كما أفهمه التعبير بالتلاقى لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفى معناها اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وأنثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة (بكبر) أى مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت الهرم أو نحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقى مع الصغر الذى لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتى (لا) تلاقى بشرتى ذكر وأنثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا نقض بذلك

(باب الغسل)

ومكروهاته

ومكروهاته وشروطه وهي مكروهات الوضوء وشروطه اي وغير ذلك من قوله ويحرم بالجنابة الخ وسكت عن دليله لما تقدم في أول الوضوء من قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وخبر لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولم يبين كيفيته في الآية لانه كان معلوما بخلاف الوضوء وجنبا فيها حال والجنب من أصابته الجنابة يستوي فيه الواحد والمذكر وغيرهما لجريانه مجرى المصدر (قوله وأشهر) أي أكثر استعمالا ولا يلزم من الافصحية الاشهرية أي أفصح وأشهر عند اللغويين أما عند الفقهاء فان أضيف الى السبب كغسل الجمعة وغسل العيدين فالافصح الضم وكذا غسل البدن وان أضيف الى الثوب ونحوه كغسل الثوب فالافصح الفتح فهذه التفرقة في الاصطلاح وهو في كلام المصنف بالضم لاضافته الى السبب تقديرا اي غسل الجنابة والحيض ونحو ذلك (قوله من ضمها) اي مضمومها أو في العبارة حذف الجار ومتعلقه أي الغسل بضمها (قوله مصدر غسل) اي مصدر قياسي للفعل المتعدي وهو غسل ان كان المصدر بفتح الغين قال في الخلاصة

فعل قياس مصدر المعدى * من ذي ثلاثة كرد ردا

اما لو كان بضمها فهو مصدر سماعي للفعل المذكور قال فيها

وما اتى مخالفا لما مضى * فبابه النقل كسخط ورضا

(قوله وبمعنى) عطف على مصدر اي واسم مصدر بمعنى المصدر الذي هو الاغتسال اي اثر الغسل فالاغتسال مصدر اغتسل اللازم واما الغسل فاسم مصدر له لنقص حروفه عن حروف فعله فالغسل بضم الغين وفتحها يستعمل مصدرا للفعل المتعدي واسم مصدر للازم بمعنى الاغتسال الذي هو المصدر ومعناه أثر الغسل (قوله لما يغتسل) أي لما هيئ وأعد للاستعمال بان طحن السدر وكذا يقال في الماء بان جعل في نحو ابريق فلا يقال لشجر السدر غسل بالكسر ولا للبحر غسل بالضم (قوله بالمعنيين الاولين) أي وهما كونه مصدرا أو اسم مصدر أي وأما بغير هذين المعنيين فليس مرادا هنا حتى يبين معناه عليه (قوله لغة سيلان الخ) المراد بالسيلان الاسالة أو يقدر مضاف أي ذو سيلان اذ الغسل في اللغة الفعل الا أن يقال انه استعمل في أثره لغة أيضا وقوله على الشيء أي سواء كان بدنا أم غيره بنية أم لا (قوله وشرعا سيلانه) لم يعبر بالاسالة اشارة الى عدم اعتبار فعل الفاعل هنا بل المعتبر الانغسال والبدن مرادف للجسم والجسد وقيل ان البدن اسم لا على الشخص خاصة اولا الرأس والاطراف خاصة وعلى هذا فالاولى التعبير بالجسم او الجسد (قوله بنية) أي ولو مندوبة فدخل في ذلك غسل الميت وهذا اولى من قول بعضهم بنية في غير غسل الميت لان الاستثناء لا يدخل الحدود على الصحيح وقد اشتمل هذا التعريف على الموجبين الآتيين وهما النية وتعميم البدن (قوله كما سيأتي) اى في قوله وفرضه الخ (قوله موجبه الخ) هو بكسر الجيم السبب في وجوبه وبفتحها المسبب وهو هنا اركانه الآتية كما مر وقدم الموجب هنا على الفرض عكس ما مر في الوضوء لان الغسل لا يوجد الا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء فانه قد يوجد بدون تقدم ذلك ولو في صورة نادرة كما اذا نزل الولد من بطن امه ولم يصدر منه ناقض واراد وليه الطواف به فانه يجب عليه ان يوضئه مع انه ليس محدثا وانما هو في حكم المحدث (قوله ستة الخ) لكن للجنابة صورتان وظاهره انحصار الموجب في المذكورات واورد عليه تحير المستحاضة فانه موجب

هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما سيأتي (موجبه) ستة

(قوله من قوله تعالى ولا جنبا الخ) المناسب وان كنتم جنبا لانه المتقدم تامل (قوله أو للرأس) سيأتي في السنن عكس هذا فراجعه وحرره

(جنابة) وتحصل (بخروج منيه) أولا من طريقه المعتاد أو من تحت صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين

(قوله ولو شك في كون الخارج منيا الخ) كيف هذا مع ان للمنى صفات ان وجد احدها حكم بانه منى والا فلا فلا شك حينئذ الا أن يصور بما اذا استيقظ ووجد شيأ وشك هل هو منى لكونه خرج بتدفق ولم يشعر به أم لا فقد تأتى الشك لاحتمال وجود التدفق الذى هو أحد الصفات من غير شعور به اه (قوله وله الرجوع) أى ويعمل بمقتضى الرجوع بالنسبة للمستقبل فقط لا الماضى فاذا اختار أولا أنه منى فالواجب عليه حينئذ انما هو الغسل فقط لا ازالة ما أصابه فاذا تركه من غير ازالة وتغير اختياره الى أنه مذى بعد أن صلى به لم يقض ما صلاه به قبل اذ غايته أنه صلى بنجاسة مشكوك فيها وهو لا يضر وكذا يقال فيما لو اختار أولا أنه مذى ثم تغير الى أنه منى اذ غايته أنه صلى بجنابة مشكوك فيها اه نبه عليه ج فى التحفة بقى ما لو اختار أنه منى فاغتسل وصلى ثم اختار أنه مذى ثم تبين بقاء لمعة فى الغسل عن الجنابة هل يقضى ما صلاه أولا لوقوعها حال جنابة محققة بمقتضى اختياره الاول أم لا لتبين أن لا جنابة بمقتضى اختياره الثانى الظاهر الاول علا بمقتضى اه لا فقول ج انه يعمل بمقتضى الاختيار الثانى بالنسبة للمستقبل فقط من لا الماضى بل هو المتيقن فيما اذا لم يحتط بان لم يغسل ما أصابه منه لانه مصل اما بجنابة أو نجاسة اه فليراجع وقرره بعض مشايخنا

للغسل على الكل فرض واجب بان العدد لا مفهوم له او بان كلامه بالنظر للاعم الاغلب وتحير المستحاضة نادر واما قول المناوى وافهم كلامه انحصار الموجب فى المذكورات وهو كذلك ولا سنافى نوع ولادة فلا يحتاج لذكره بها وتحير المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال الانقطاع اه ففيه نظر لان الاسقاط داخل فى تعبير المصنف بنحو ولادة فلم يهمله وتحير المستحاضة زائد على ما ذكره سواء كان الموجب هو أو احتمال الانقطاع فلابد من الجواب عنه بما مر (قوله جنابة) هى لغة البعد لبعد الشخص بسببها عن المساجد وقراءة القرآن ونحو ذلك وشرعا أمر معنوى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وقدمها اهتماما لانها اشهر الاحداث ذكورا وانا ثا (قوله وتحصل) أى توجد وتتحقق بخروج المنى أى بروزه وانفصاله من قصبة الذكر أو نزوله بمحل الاستنجاء فى فرج الثيب أو مجاوزته البكارة فى البكر فلو قطع الذكر وفيه المنى قبل بروزه وجب الغسل وان لم يبرز من الجزء المنفصل شئ ولا من المتصل لان بروز المنى فى الجزء المقطوع فى حكم بروزه وحده لانفصاله عن البدن وان كان مستترا فى ذلك الجزء وهذا هو المعتمد الذى قرره شيخنا الحفنى تبعا للسم خلافا لما قاله ق ل من أنه لا يجب الغسل الا ان برز من الباقى المتصل شئ فان لم يبرز منه شئ فلا غسل وان برز من المنفصل وفارق الحكم بالبلوغ لوجود العلم فيه اه وفهم من تعبيره بالخروج ان من أحس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج منه شئ فلا غسل عليه ولا يجب على الزانى الغسل من الجنابة فورا لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا وفارق من عصى بالنجاسة لبقاء العصيان بها ما بقيت فوجب ازالتها واعلم أن خروج المنى موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا ودخول الحشفة موجب له سواء حصل منى أم لا فبينهما عموم وخصوص وجهى (قوله منيه) سمى منيا لانه يمنى أى يصب يقال أمنى ومنى مخففا ومنى مثقلا ويعرف المنى بتدفق أو لذة أو ريح عجين حال كونه رطبا أو بياض بيض حال كونه جافا على أى لون كان ولو أحمر كدم ولو شك فى كون الخارج منيا أولا فله اختيار أيهما شاء ويعمل بمقتضاه وله الرجوع عما اختاره الى الآخر والاحتياط مراعاتهما معا فلو اختار كونه منيا واغتسل ثم اتضح الحال وتبين أنه منى لم يعد الغسل لانه جازم بالنية عند اختيار كونه منيا اذ لا يلزمه الغسل حينئذ فلا يحصل له تردد فيها بخلاف وضوء الاحتياط (قوله أولا) أى ولو بعد غسله فيعيده (قوله من طريقه المعتاد) أى سواء كان مستحكما بأن خرج لا لعلة أولا بأن خرج لها كمرض وبرد بخلاف ما اذا خرج من غير طريقه المعتاد المشار اليه بقوله أو من تحت صلب الخ فيفصل فيه بين كونه مستحكما فيوجب الغسل أولا فلا (قوله أو من تحت صلب وترائب الخ) الصواب اسقاط لفظ تحت لان محل المنى هو الصلب والترائب والصلب عظام الظهر من العنق الى عجب الذنب فالعنق ليس منه والترائب جمع تريبة كصحيفة وصحائف وكتيبة وكتائب عظام الصدر وهى للمرأة محل القلادة فالصلب والترائب هنا كتحت المعدة فى باب الحدث (قوله والمعتاد منسد) أى انسدادا عارضا كما يشعر به التعبير بمنسد دون مسدود وعلى ما مر ما اذا انسداد الخلقى فيجب معه الغسل بالخارج بالقيد السابق مطلقا أى سواء خرج من تحت الصلب أم لا بناء على أن لفظة تحت معتبرة أو سواء خرج

من الصلب أم لا بعد الانسداد الاصلية بناء على ما مر وهذا كله في الواضح أما الخنثى فلا يجب عليه الغسل الا اذا خرج من فرجيه معا فان خرج من أحدهما لم يجب لاحتمال زيادته مع انفتاح المعتاد والحيض في حقه كالمني (قوله في ذلك) أي لو اراد في كون خروج المني موجبا للغسل وهو انما المأمور بالماء (قوله وخروج مني غيره) كأن خرج من المرأة مني الرجل فيفصل في ذلك ان وطئت في دبرها وخرج منه المني بعد غسلها لا يجب عليها اعادته أو في قبلها وخرج منه بعد ما ذكر فان قضت شهوتها حال الوطء بأن كانت بالغة مختارة مستيقظة وجب عليها اعادة الغسل لان الظاهر أنه منيهما معا لاختلاطهما وأقيم الظن هنا مقام اليقين كما في النوم وان لم تقض شهوتها بأن لم يكن لها شهوة أصلا كصغيرة أو لها ولم تقضها كنائمة ومكرهة لم يجب عليها اعادته وليس من ذلك المجنونة لامكان ان تقضي شهوتها (قوله بهما) أي بمني الغير وخروج المني ثانيا (قوله أو دخول) عطف على خروج وعدل عن التعبير بالادخال ليشمل العمد والسهو والنوم واليقظة والاكراه وغيرها ولو كان على الذكر خرقة ولو غليظة وجب الغسل بالايلاج وكذا يفسد به الصوم والحج والعمرة ويترتب عليه سائر الاحكام (قوله حشفة) أي جميعها وان كبرت وهي ما فوق محل الختان فلا تحصل الجنابة ببعضها ولو مع أكثر الذكر وسواء أدخلها في مرة أو أكثر فلو شقت نصفين وأدخل نصفها الاول ثم أخرجه وأدخل الثاني ولو في فرج آخر وجب الغسل على صاحب الحشفة دون الآخرين ولو أدخل نصفا في فرج امرأة وآخر في دبرها فالظاهر أنه كذلك اذ يصدق عليه انه أدخل حشفة في فرج ولو ثنى ذكره وأدخل قدرها أو أكثر منه لم يجب عليه الغسل كما لا يستقر به مهر ولا يجب حد ولا يحصل تحليل ولا غيرها من الاحكام اذ لا عبرة بغيرها مع وجودها وان زاد عليها (قوله من فاقدها) أي كلا أو بعضا فان كان له حشفة وقطعت كلها اعتبر قدرها من باقي ذكره وان خرجت عن العادة أو بعضها فقدر المفقود منه فيعتبر ما ذكر بالمساحة فان لم يعلم قدر المقطوع ففيه تردد والاقرب أنه يجتهد فان لم يظهر له شيء عمل بالاحوط أما فاقدها خلقة فيعتبر في حقه بعادة غالب أمثاله أي من يساويه في البدن والطول مثلا وهذا كله اذا كان ذكر آدمي فان كان ذكر بهيمة لا حشفة له كالقرد اعتبرت بحشفة آدمي معتدل الخلقة بأن يقال حشفة الرجل المعتدل ربع ذكره مثلا فلا يجنب الشخص الا اذا أدخل فيه نحو القرد ربع ذكره (قوله قبلا أو دبرا الخ) أي لان فرجا مأخوذ من الانفراج وهو الانفتاح ولا بد في وجوب الغسل من وصول الحشفة الى ما لا يجب غسله في الاستنجاء فان لم تصل الى ذلك بان وصلت الى ما يجب غسله فيه فقط لم يجب ويشمل القبل قصبة ذكر الرجل فان أمكن ادخال الحشفة فيها وأدخلت وجب الغسل ويشمل الدبر دبر نفسه فلو أدخل ذكره فيه وجب عليه الغسل وهل يحد نظرا الى أن الدبر مشتهى طبعا في حد ذاته أو لا نظرا الى أنه ليس مشتهى طبعا بالنسبة له تردد ويشمل كل منهما المفرد والمتعدد لان الله أعلم وليس على سمت الاصلي فلو خلق لذكران يبول بهما وأولج أحدهما وجب الغسل بالايلاج أو بأحدهما وجب الغسل بالايلاج به دون الآخر ان لم يسامت العامل ويجب الغسل على كل من أدخل ذكرا مقطوعا في فرجه لا على صاحبه المقطوع منه ولا حد على المرأة بايلاج الذكر المبان في فرجها ولا مهر لها ولو ابه رجل فيه ولا يثبت به نسب ولا غيره كاحصان وتحليل وعدة ومصاهرة وابطال احرام وتفارق هذا غسل بانه أوسع

(قوله فالظاهر أنه كذلك) أي لكنه يجب عليه أيضا الغسل

في ذلك وخروج مني غيره وبأولا منيه الخارج ثانيا بأن استدخله ثم خرج فلا غسل بهما (أو دخول حشفة أو قدرها) من فاقدها (فرجا) قبلا أو دبرا

بابامنهما وهذا كله فى الواضح فلا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج فى قبله الا ان اجتمعا كأن أولج رجل فى قبله وهو فى فرج امرأة أو فى دبر فيجنب المشكل لانه جامع أو جومع ولو أولج المشكل فى دبر رجل تخير ذلك المشكل بين الوضوء والغسل ووجب الوضوء على الموطوء بنزع الذكر منه ولو دخل انسان فرج امرأة هل يجب عليه الغسل لانه صدق عليه انه أدخل ذكره فرجا أولا لانه دخل تابعا لا مستقلا احتمالان والظاهر كما قاله ع ش الاول للعلة المذكورة (قوله ولو من ميت الخ) ولكن يجنب الحى دون الميت فلا يعاد غسله سواء استولج ذكره أو أولج فيه ولا يجب بوطء الميت حد ولا مهر وتفسد به العبادات وتجب به الكفارة فى الصوم والحج (قوله أو بهيمة) أى ولو سمكة ويجنب واطئها دونها ومثل الميت والبهيمة الجنية وسواء كان على الذكر حائل ولو غليظا أم لا ومثله افساد الصوم والحج والعمرة وغير ذلك من الاحكام (قوله أولى) وجهه فى الاول ان منى نكرة يصدق بمنى غيره اذا استدخله ثم خرج منه فقتضاه أنه يوجب الغسل مطلقا مع أنه تقدم أن فيه تفصيلا وأما خروج منى نفسه ثانيا بعد استدخاله فوارد على المتن كالاصل فاخرجه الشارح فيما تقدم بقوله أولى وبقى واردا على الاصل ووجهه أيضا ان فعل الفاعل الذى يفيده التعبير بالانزال ليس بشرط وفى الثانى أن التقاء الختانين يتحقق بوضع محل القطع من ذكره على محل القطع من فرجها فقتضاه وجوب الغسل حينئذ وليس كذلك وأيضا لا يشمل مالو أولج فى دبر أو أولج فيه نحو قرد وعبر الشارح بقوله أولى دون الصواب لامكان أن يقال ان مراد الاصل بالالتقاء التحاذى الذى لا يتحقق الا بدخول الحشفة لان ختان المرأة فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر وانما عبر به لاثر اعاة الحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل الذى المراد منه دخول الحشفة فمراده بالمنى منيه فأل عوض عن الضمير (قوله وموت) هو عدم الحياة عما من شأنه ذلك فدخل السقط النازل بلا حياة بعد تمام أشهره ولم تظهر فيه اماراتها فان عرف الموت بعدم الحياة الحاصلة بالفعل لم يدخل فيقال موت أو ما فى حكمه والموت موجب للغسل على الاحياء لا على الميت فالموجب للغسل اما أن يكون قائما بالفاعل أو بغيره (قوله لما سيأتى) فى نسخة بالكاف وهى بمعنى اللام والذى سيأتى هو تقييد ذلك بما قاله الشارح فقصده الاعتذار عن ورود غير المسلم والشهيد على المنطوق ويحتمل أن المراد لما سيأتى من أن حكم الكافر عدم وجوب غسله وحكم الشهيد حرمة غسله (قوله لآية فاعتزلوا النساء) وجه الدلالة منها أن المرأة يجب عليها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لان الوسائل لها حكم المقاصد وقوله أى الحيض أشار الى أن المحيض مصدر بمعنى الحيض وفسره بذلك لانه أجلى ولا بد من تقدير مضاف أى وطء النساء وفى بمعنى باء السببية أى بسبب الحيض أو يقدر مضاف آخر أى فى زمن الحيض فان جعل المحيض اسم زمان لم يحتج لتقدير هذا المضاف وبقيت فى على معناها وهو الظرفية فكان الاولى للشارح أن يرتكب ذلك لانه أقل تكلفا (قوله مجتمع) بالرفع صفة لدم أى يجتمع قبل نفخ الروح فى الولد وأما بعده فهو غذاء له على ما قيل (قوله ولادة) أى ولو لاحد توأمين (قوله من القاء الخ) بيان للنحو ولا بد من اخبار القوابل بان كلا من العلقة والمضغة أصل آدمى (قوله ولو بلا بلل) أشار الى أن

ولو من ميت أو بهيمة ولو من ميت أو بهيمة وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله انزال منى أو التقاء الختانين (وموت) لمسلم غير شهيد لما سيأتى فى الجنائز (وحيض) لآية فاعتزلوا النساء فى المحيض أى الحيض (ونفاس) لانه دم حيض مجتمع (ونحو ولادة) من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل

(قوله فأل عوض عن الضمير) فيه ان الاصل ليس فيه أل

لان الولد ونحوه منى منعقد ويعتبر فى الموجب من هذه الثلاثة وخروج المنى الانقطاع والقيام الى الصلاة أو نحوها (ونجاسة بدن أو بعضه واشتبه) عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت فى ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الفرض (وفرضه) أى ركنه شيا ٓن (النية) لما مر فى الوضوء كأن ينوى رفع الجنابة

الولادة موجبة للغسل وان لم يحصل نفاس لانها مظنة لخروج شئ منه ثم نزلت المظنة منزلة اليقين ثم انتقل الى جعل نفس الولادة موجبة للغسل وان لم يوجد نفاس فيجب الغسل بالولد الجاف وان لم ينتقض الوضوء ويجوز وطؤها قبل الغسل لان الولادة جنابة وهى لا تمنع ذلك وتفطر به الصائمة على المعتمد بخلاف ما اذا ألقت بعض الولد فانه ينتقض الوضوء ولا يجب الغسل على المعتمد أيضا وخالف فى ذلك الخطيب فاوجب الغسل كما خالف فى الولد الجاف فلم يوجبه ومعتمد الرملى ما سمعت وحينئذ فتعليل الشارح بقوله لان الولد ونحوه منى الخ غير صحيح لاقتضائه وجوب الغسل بخروج بعض الولد وليس كذلك كما علمت لانه لا يتحقق خروج منيها الا بخروج كله فان كان مراده أن الموجب للغسل كون الولد منيا كان ذلك من الجنابة المتقدمة فيكون ذكر الولد تكرارا (قوله لان الولد ونحوه منى منعقد) أى ذو منى أى ان أصله ذلك (قوله ويعتبر فى الموجب الخ) أى ان الانقطاع معتبر على جهة كونه شرطا للصحة والقيام الى نحو الصلاة معتبر على جهة كونه شرطا للفورية فالموجب على الصحيح هو خروج المنى مثلا فقط لكن يشترط فى الصحة الانقطاع وفى الفورية القيام الى نحو الصلاة وليس الموجب مركبا من الثلاثة وان أوهمه كلامه وينبنى على ذلك ما اذا قال لزوجته ان وجب عليك الغسل فانت طالق فعلى الصحيح تطلق بمجرد دخول الحشفة مثلا وان لم ترد القيام الى الصلاة (قوله الانقطاع) أى ولو احتمالا فى الحيض بالنسبة للمستحاضة (قوله والقيام الى الصلاة) أى ولو حكما ليشمل ما اذا دخل الوقت ولم يرد فعلها فانه يجب عليه الغسل فورا وجوبا مخيرا على ما مر من أنه ينزل طلب الشارع منه منزلة ارادة القيام والمراد بالقيام لها ارادة فعلها بعد دخول الوقت ولو من قعود فان لم يرد فعلها بعد دخوله لم يجب الغسل فورا وان عصى بجنابته كالزنى بخلاف النجاسة فانه اذا عصى بها كأن تضمخ بها وجبت ازالتها فورا لان ما عصى به من النجاسة متلبس به بخلافه فى الجنابة والموجب لغسل النجاسة التى لم يعص بها التلبس بها الا هو مع القيام الى الصلاة على ما مر (قوله واشتبه) قيد فى البعض فقط ومحل الاشتباه اذا كانت النجاسة مما لا تدرك بالحس فان أدركت به فلا اشتباه فيجب غسل ما أدرك فقط لا جميع البدن (قوله وتبعت الخ) أى فالصواب أنه لا يعد من الموجبات (قوله أى ركنه) أشار الى أنه ليس المراد بالفرض ما يشمل الشرط بقرينة ذكره بعد (قوله النية) أى واجبة كانت أو مندوبة كما فى غسل الميت ولا بد أن تكون مقترنة بأول مغسول ولو من أسفل البدن اذ لا ترتيب هنا فلو نوى بعد غسل جزء منه وجبت اعادته ولو كان على البدن نجاسة مغلظة لم يكف اقتران النية الا بالسابعة لا بما قبلها كما جزم به الرملى لان الحدث انما يرتفع بها وقال حجر وعندى أنه يصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث فقد اقترنت بأول الغسل الرافع والسابعة وحدها لم ترفع اذ لولا الغسلات السابقة عليها لم ترتفع النجاسة (قوله كأن ينوى رفع الجنابة) دخل تحت الكاف نية استباحة مفتقر الى غسل كقراءة قرآن ونية حل الوطء فى نحو الحائض من حيث توقفه على الغسل وان كان حراما كالزنا لان له جهتين وان لم تكن مسألة ولا الواطئ حسا كما سيأتى ودخل تحتها أيضا نية أداء الغسل أو فرضه أو واجبه أو الغسل للصلاة أو رفع الحدث لتضمن رفعه رفع الماهية من أصلها أو الطهارة عنه أو له أو لاجله أو الطهارة

(قوله ذكر الولد تكرارا) لعله الولادة (قوله ولم يرد فعلها) أى ولا عزم عليه (قوله فان لم يرد فعلها) أى مع عزمه على الفعل فى الوقت فان لم يعزم عليه وجب الغسل فورا كما مر فالحاصل انه اذا دخل الوقت ولم يفعل حالا ولم يعزم وجب الغسل فورا كما اذا أراد الفعل حالا فان عزم لم يجب فورا فلا تناقض اه (قوله لم يجب الغسل) أى عينا فلا ينافى انه يجب عليه أحد الامرين فورا كما مر (قوله واجبة كانت أو مندوبة) الاولى سواء كان الغسل واجبا أو مندوبا لان النية المندوبة لا تكون ركنا

الواجبة أو للصلاة لا الغسل ولا الطهارة فقط اذ قد تكون عادة وبه فارق الوضوء ولا يقال الطهارة الواجبة كما تكون للاكبر تكون للاصغر وكما تكون عن حدث تكون عن خبث فلا اكتفاء بها من جهة الاعتماد على القرائن مع أنهم قالوا قرائن الاحوال لا تخصص بدليل أنه يطالب منه تعيين قبلية الظهر وجوبا من ان يته ولو قبل وقت البعدية وهو ما بعد صلاة الفرض لانا نقول يغتفر في المقصود لغيره ما لا يغتفر في المقصود لذاته أو أنه لما اتحد الجنس في الصلاة غلب التمييز بخلاف ما هنا فان ماهية الوضوء وازالة النجاسة مغايرة لماهية الغسل فاكتفى بالقرينة لعدم الاتحاد ولو كان على المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط ارتفع الآخر (قوله رفع الجنابة الخ) أى رفع حكم ذلك فلو نوى الرجل رفع الجنابة عن الحيض صح ان كان غالطا لا عامدا ولو نوى رفع الحدث فان نوى ما عليه أو أطلق صح أو نوى الاصغر وحده أو الاكبر فان كان عامدا لم يصح أو غالطا ارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء حتى عن الغرة والتحجيل وباطن الشعر الذى يكتفى بغسل ظاهره غير الرأس لان نية المسح لا تجزى للغسل والمراد بالغلط هنا الجهل بان اعتقد أن نية الاصغر تكفى عن الاكبر لاسبق اللسان مع نية رفع الاكبر بقلبه لان ذلك كاف هنا اذ النية بالقلب ويرتفع النفاس بنية الحيض وعكسه ولو مع العمد ولو قصدت النفاس الشرعى خلافا لبعضهم لاشتراكهما فى الاسم وفى الاحكام ولان دم النفاس دم حيض مجتمع ولا يضر قصد الخارج عقب الولادة لانه يرجع فى الواقع الى حيض خرج فى وقت من الاوقات هكذا قاله الشوبرى والمعتمد أنها اذا قصدت النفاس الشرعى لم يصح (قوله أو غسل الميت) أى أو ينوى غسل الميت (قوله او الغسل الواجب) فان لم يقيده بالواجب لم يكف لانه يكون عادة (قوله لكنها لا تجب فى الغسل من الموت والنجاسة) أى بل تسن فيهما ولا تجب وان كان الميت جنبا أو حائضا وقيل بوجوبها فيهما وأما الشهادة عند غسل النجاسة فلا تسن ووضوء الميت عكس غسله فهو مندوب والنية فيه واجبة (قوله لان القصد) أى المقصود منه أى المذكور من الغسلين والمراد النظافة المحضة فلا يرد غسل الجمعة والعيد ونحوهما لان فيه شائبة عبادة بدليل أنه يتيمم لذلك عند فقد الماء (قوله ظاهر البدن) من جملة ظاهر البدن الشعر نفسه فقوله والشعر عطف على القلفة أى ما تحت الشعر أى باطنه وأما الشعر نفسه فهو داخل فى الظاهر كما علمت ومن جملته أيضا الانف والانملة المتخذين من نحو ذهب فيجب غسله بدلا عما تحته لانه صار من الظاهر بالقطع والظفر فيسمى بشرة هنا بخلافه فى باب النواقض ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين أو الانف وانما وجب غسله من النجاسة لغلظها (قوله القلفة) بضم القاف وسكون اللام وبفتحهما وتسمى أيضا غرلة بضم الغين وسكون الراء وفتح للام فان كان تحتها نجس فى الميت دفن بلا صلاة عند الرملى كما سيأتى (قوله ويتسامح الخ) فى قوة الاستدراك على التعميم أى لكن يتسامح بباطن العقد التى لا يصل الماء اليها اذا انعقد الشعر بنفسه سواء كان قليلا أو كثيرا فان تعقد بفعل فاعل عفى عن القليل عرفا ويعفى عن محل طبوع عسر زواله أو حصلت له مثلة بازالة ما عليه من الشعر ولا يحتاج للتيمم عن محله (قوله الضفائر) بالضاد لا بالظاء المشالة جمع ضفيرة (قوله وسننه) أى الغسل ولو مندوبا (قوله التسمية) أى بقصد الذكر أو مطلقا فى حق الجنب فان قصد القراءة وحدها أو مع الذكر أو قصد واحدا لا بعينه حرم

او الحيض او النفاس أو غسل الميت أو الغسل الواجب لكنها لا تجب فى الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهى لا تتوقف على نية (وتعميم) ظاهر (البدن) حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا (بالماء) ويتسامح بباطن العقد التى على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض (وسننه التسمية)

(قوله رفع الجنابة عن الحيض) الاولى رفع الحيض عن الجنابة (قوله بان اعتقد الخ) انظر ما معنى عدم الاجزاء مع اعتقاده ما ذكر (قوله بدليل أنه يتيمم لذلك عند فقد الماء) قد يقال الميت كذلك

أوله كما في الوضوء (وغسل الاذى) كمخاط ونجس (والوضوء) وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر (والتثنية والتثليث) وهو أفضل كما في الوضوء فيغسل ويدلك رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا

ولابد أن تكون مقرونة بنية ليثاب عليها من حيث الغسل وأقلها بسم الله وأكملها كمالها (قوله وغسل الاذى) أى وتقديم غسله سواء كان طاهرا كمنى ومخاط أو نجسا كمذى وودى ومحل كون تقديم غسله من سنن الغسل اذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية أى لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح أو عينية بان يدرك لها واحد مما ذكر وكانت تزول بغسلة واحدة ٢ اما العينية التى لا تزول بذلك فازالتها قبل الغسل شرط فلا يصح مع بقائها للحيلولة بين العضو والماء وأما المغلظة فغسلها بغير تتريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث كما في شرح الرملي فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستا ثم انغمس في ماء كدر كالنيل ناويا رفع الحدث ارتفعت جنابته (قوله والوضوء الخ) لو توضأ ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج في تحصيل السنة الى اعادته بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد بنية لان تلك النية بطلت بالحدث ذكر ذلك الرملي نقلا عن والده وخالفه ابن حجر فقال يسن له استصحاب الوضوء الى الفراغ من الغسل فاذا أحدث سن له اعادته قال سم وهو قضية طلبه للخروج من الخلاف اه ويمكن الجمع بينهما بان مراد الرملي انه لا تطلب اعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها فلا ينافي طلب اعادته من حيث الخروج من الخلاف وهو مراد ابن حجر (قوله ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية) أى عند اجتماع الحدثين لانه محل الخلاف والمنفى هو النية الواجبة التى تكفى في رفع الحدث فلا ينافي أنه يأتى بنية مندوبة بان يقول نويت الوضوء الذى يسن للغسل هكذا قال الرافعي وقال النووى ينوى حينئذ رفع الحدث أما اذا لم يجتمعا بان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن فانه ينوى بوضوئه سنة الغسل باتفاق الشيخين فالحاصل أن الرافعي يقول ينوى سنة الغسل مطلقا تجردت جنابته عن الحدث الاصغر أم لا والنووى يفصل فيقول ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر نوى ما ذكر والا نوى رفع الحدث ٣ والنية على كلا القولين سنة والخلاف انما هو في كيفيتها وفائدة نية رفع الحدث الاصغر على كلام النووى وان قلنا بالاندراج أنه يصير حينئذ متوضئا قطعا وبدون ذلك يصير متوضئا على الصحيح القائل بالاندراج فلم يزد النووى على الرافعي الا بالتفصيل في كيفية النية ومحل الخلاف اجتماع الحدثين فقوله نوى بوضوئه سنة الغسل هذا محل اتفاق وقوله وان اجتمعا هو محل الاختلاف واذا نوى رفع الحدث الاصغر ارتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها (قوله وهو) أى التثليث أفضل والاقتصار على التثنية مكروه فلو انغمس في ماء كفى تحركه تحته ثلاثا كان راكدا والا كفى جرى الماء عليه ثلاثا لكن ربما فاته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء ولو عم غسل بدنه مرة ثم أعاده ثانية وثالثة حصل التثليث اذ لا يتوقف تثليث كل مرة على تثليث ما قبله لعدم وجوب الترتيب هنا بخلاف الوضوء ولا يضر تأخير الدلك عنه ولا تقديمه على افاضة الماء (قوله ويدلك) بمعنى يدعك من باب نصر أما دلكت الشمس فمن باب دخل (قوله شقه الايمن الخ) أى مقدمه ومؤخره ثم الايسر كذلك بخلاف غسل الميت حيث يغسل مقدم شقه الايمن ثم مقدم شقه الايسر ثم مؤخر الايمن ثم مؤخر الايسر لسهولة ذلك على الحى بخلاف الميت لما يلزم من تكرير

٢ (قوله أما العينية الخ) الذى فهم ان الجرم لا يكفى معه الغسلة الواحدة وان زالت بها الاوصاف للحيلولة عند الملاقاة فقول المحشى التى لا تزول الخ ليس قيدا فيما اذا كان ثم جرم كما هو فرضه بدليل تعليله بالحيلولة فالتقييد بذلك جرى على الغالب أما مجرد الاوصاف ففيه تفصيل فيه بين زوالها بمرة فتكفى أو لا فلا تكفى ويدل لما قلناه أولا قولهم فيما لو كان الجرم بمكان مرت عليه جريتان ان الاولى مزيلة حيث أذهبته والثانية مطهرة حيث لم يكتفوا بالاولى مع ان الفرض أنها مزيلة بمجرده (قوله ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية الخ) عبارة متن الروض وشرحه ثم الوضوء كاملا ينوى به سنة الغسل ان تجردت الجنابة عن الحدث والا نوى به رفع الحدث الاصغر وان قلنا

١٢ وى ل يندرج في الغسل وهو الاصح خروجا من خلاف من أوجبه وهذا ما اختاره النووى تبعا لابن الصلاح وقال الرافعي لا حاجة الى افراده بنية لانه ان لم يكن عليه حدث أصغر او كان وقلنا باندراجه لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل =

(والتخليل) للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف فى الماء (والبداءة بالشق الايمن) لما مر فى الوضوء (و) البداءة (بأعلى بدنه) للاخبار الصحيحة ولانه أبعد عن الاسراف فى الماء (والدلك) لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه ولانه أنقى للبدن (وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه (رشاش) كما فى الوضوء (والستر) فى الخلوة محافظة على ستر العورة أما بحضرة الناس أى الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا أبصارهم عن النظر اليها فيجب الستر (وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر) لما مر فى الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه (فيكون المعين عن يمينه) بخلاف ما مر فى الوضوء (والشهادتان) المتقدمتان مع ما معهما فى الوضوء (آخره) أى آخر الغسل (وغيرها) من زيادتى كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره فى المجموع مع زيادة ذكرتها فى شرح الاصل

= وقضيته أنه يكفى فيه نية الغسل كما يكفى فى المضمضة والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح أبو خلف الطبرى وابن الرفعة ولا ينافى ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء فيما اذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء قال النشائى ولعل مراد الرافعى بما قاله الاشارة الى ما صححه فى باب الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا الى نفى الاستحباب أى الجنس فيرجع الى ما اختاره النووى ويكون كل منهما قائلا باستحباب النية لا بوجوبها وهو الموافق لحكم كل ما هو داخل تحت عبادة

تقليبه (لو فعل هنا ما يأتى ثم كان آتيا بأصل السنة بالنسبة لتقدم شقه الايمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه (قوله والتخليل) محله فى غير المحرم أما هو فلا يسن له التخليل الا اذا غلب على ظنه عدم تساقط شئ من شعره وأطلق سنية التخليل فشمل تخليل الرأس وغيره من سائر شعور بدنه وتقييده بقبل الافاضة لا يعارضه تعبير بعضهم بقوله ثم يفيض الماء على رأسه ويخلل لان الواو لا ترتب (قوله بأعلى بدنه الخ) وقد يندب للمغتسل البداءة بأسافل وذلك فيما لو كان برجليه جراحة فانه يندب له أن يقدم التيمم على غسل الصحيح فقد صدق عليه انه طهر أسافله قبل أعاليه وذكر فى الروضة أنه يقدم غسل أعضاء الوضوء قبل الافاضة قال بعضهم ولا يبعد فيه لشرفها فيقدم غسلها أولا فى الوضوء ثم ثانيا قبل الافاضة واعلم ان البدن والجسد والجسم بمعنى واحد على الصحيح وهو جملة الشخص وقيل البدن ما سوى الرأس والاطراف وقيل اعلى الجسد دون أسافله وعلى هذين ع فالاولان أعم منه كما مر (قوله لما تصل اليه يده) ليس بقيد أخذا من العلة اذ الخالف يوجب دلك جميع بدنه وان لم تصل اليه يده والاقرب انه يتخير بين اليمين والشمال فيما تصل اليه كل منهما ويقدم اليمين فيما لا تصل اليه الشمال وبالعكس (قوله للقبلة) أى لانها أشرف الجهات (قوله وكونه بمحل) لم يقل وان يجلس على موضع مرتفع كما عبر به فى اللباب للاشارة الى أنه يندب أن يغتسل قائما لانه أبعد عن رشاش الماء عليه بخلاف تعبير اللباب فانه يوهم ندبه جالسا وليس كذلك (قوله أما بحضرة الخ) مقابل قوله فى الخلوة أشار به الى أن المراد بها المحل الخالى عن الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا أبصارهم بان لم يكن فيه أحد أو كان من لا يحرم عليه نظر عورته كزوجته وأمته أو يحرم عليه ذلك لكن يغض بصره ففى هذه الصور يسن الستر أما بحضرة الخ فيجب الستر هكذا يستفاد من الشرح ولكن الذى قرره شيخنا الحفنى وغيره أن قوله ولم يغضوا أبصارهم ليس بقيد بل يجب الستر ٥ ويحرم الكشف مطلقا سواء غضوا أبصارهم أم لا ولا يكفى قوله لهم غضوا أبصاركم لكن ان كان للصلاة بدل كالجمعة لم يكشف عورته بل يعذر فى فواتها وكذا فى فوات أول الوقت وان لم يكن لها بدل وضاق الوقت كشفها ووجب عليهم الغض ولو علم بعض من دخل على نحو مغطس أو حمام خروج الوقت فالاقرب أنه يصلى بالتيمم لحرمته مع الاعادة لندرة ذلك (قوله بخلاف ما مر فى الوضوء الخ) الفرق أنه فى الوضوء يتلقى الماء بيده وهنا بجميع بدنه وهذا فى حال غسل شقه الايمن أما فى حال غسل الايسر فيقف المعين عن يساره (قوله مع ما معهما) أشار الى أن فى كلامه اكتفاء أو أطلق الجزء على الكل (قوله آخره) الاولى عقبه عرفا مستقبلا للقبلة كما مر فى الوضوء (قوله كالمضمضة والاستنشاق) أى انهما سنة مستقلة غير الوضوء المشتمل عليهما وواجبان عند ابى حنيفة (قوله مع زيادة الخ) تقدم بعضها ومنها كون ماء الغسل صاعا ان كفاه وتعهد المعاطف وغضون الجلد واتباع غير محرمة وماتة اثر نحو حيض نحو مسك واذا اجتمع على شخص اغسال واجبة ونواها أو نوى واحدا منها حصلت كلها أى حصل المقصود منها أو مندوبة فكذلك أو واجبة ومندوبة فان نواهما حصلتا لان مبنى الطهارات على التداخل عند اتحاد

(ومكروهاته مكروهات الوضوء) وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك أعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة (وشروطه شروط الوضوء) وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به 91 (لكن يصح غسل نحو حائض) كنفساء (لنحو احرام) بنسك من حج أو عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي (و) يصح (غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض) كنفاس (لتحل لمسلم) من زوج أو سيد أي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره (ويحرم بالجنابة صلاة).

الجنس فتوسع فيها بخلاف نية صلاة فرض وسنة مقصودة أو أحدها احصل وحده ويسن كما قال في الاحياء لمن لزمه غسل أن لا يزيل شيئا من بدنه ولو دما وشعرا وظفرا حتى يغتسل لان كل جزء يعود له في الآخرة فيعود جنبا تبكيتا له ثم يزول عنه ما عدا الاجزاء الاصلية ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها (قوله ومكروهاته الخ) هذه العبارة مقلوبة كالتي بعدها والاصل ومكروهات الوضوء مكروهاته وشروط الوضوء شروطه لان القاعدة انه اذا اجتمع معلوم ومجهول جعل المعلوم مبتدأ والمجهول خبرا والمعلوم هو مكروهات الوضوء وشروطه لتقدمها بخلاف مكروهات الغسل وشروطه وقوله مكروهات الوضوء أي مجموعها اذ منها الزيادة على المد وذلك لا يأتي هنا (قوله وشروطه شروط الوضوء) منها عدم المنافي وان كان مختلفا في البابين اذ المس واللمس والبول غير ضارة هنا بخلاف الوضوء فالمراد بالمنافي هنا ما عدا ما ذكر كالحيض والنفاس وفي الوضوء ما يشمله (قوله لكن يصح الخ) هذا استدراك على ثلاثة شروط تقدمت وهي عدم المنافي والاسلام والتمييز فهي شروط في البابين يستثنى منها في الغسل ما ذكره على الترتيب وتنوي كل من الحائض والنفساء اقامة السنة (قوله لان المقصود منه دفع الرائحة الخ) هذه علة أغلبية ولهذا اتتيمم عند فقد الماء ثم لا يصح ان تتوضأ الغسل على المعتمد والا لم يكن هنا فرق بين الغسل والوضوء فلا يكون للاستدراك موقع (قوله ويصح غسل كتابية) أي لكن يصح غسل كتابية وكذا ما بعده كما تقدم ولا بد من نية الكتابية للتمييز واذا امتنعت واحدة منهما من الغسل غسلها نحو حليلها قهرا ونوى عنها فلا بد من نية مغسل المجنونة ونية الكتابية عند عدم الامتناع أو نية مغسلها عنده ولا يحل الوطء بدونها (قوله لمسلم) ليس بقيد وكذا الحليل الذي عبر به بعضهم بل تكفي نية حل الوطء ولو زنا كما مر (قوله وان انتفى الاسلام) أي في الكتابية والتمييز أي في المجنونة فهو لف ونشر مرتب (قوله للضرورة) تعليل لقوله يصح ويؤخذ منه وجوب اعادة الغسل باسلام الكتابية ٦ ولو تبعا ولهذا يلغز ويقال لنا شخص بطل غسله بكلام غيره وبافاقة المجنونة فيحرم وطؤهما قبله لزوال الضرورة (قوله مع زيادة الخ) هي ما ذكرناه لك (قوله ويحرم الخ) أي من الكبائر بالنسبة للصلاة ونحوها واستحلال ذلك مع الحدث كفر ومن الصغائر بالنسبة لنحو مس المصحف وحمله (قوله بالجنابة) أي وان تجردت عن الحدث الاصغر ولم يقل بالمذكورات لان من جملتها الموت ولا يتأتى فيه ذلك ولانه يلزم عليه التكرار بالنسبة للحيض والنفاس لانه قد ذكر محرماتهما في بابه وأيضا اطلاق جواز العبور لا يتأتى فيهما لانه انما يجوز العبور معهما عند أمن التلويث بخلاف الجنابة فاطلاق الجواز انما يناسبها وذكر مما يحرم بالجنابة ثمانية أشياء ولا ينافي ذلك عد أبي شجاع لها خمسة لان العدد لا مفهوم له وسيأتي يذكر خمسة تحرم بالحيض والنفاس وترك ما يحرم بالحدث الاصغر وهو جميع ما حرم بالجنابة الا قراءة القرآن والمكث في المسجد فكان الاولى ذكر ذلك في بابه كما فعل في المنهج حيث ذكر في كل باب ما يناسبه وجمعها أبو شجاع في باب واحد ومن الجنابة الولادة ولو بلا بلل وأما الموت فلا يحرم به شيء والحاصل أن الحدث اما أصغر أو أكبر أو متوسط وأصغريته وأكبريته وتوسطه باعتبار قلة ما يحرم به وعدم قلته (قوله صلاة) أي من العامد العالم ولا تصح

= كالطواف للحج والسواك للوضوء فلم يزد النووي على الرافعي اذ التفصيل في كيفية النية اه وقوله ولا ينافي ارتفاع الجنابة الخ جواب عما يقال مقتضى كفاية نية الغسل عن نية الوضوء ارتفاع الجنابة أيضا عن أعضائه فيلزم فوات سنة تقديم الوضوء فاجاب بان المراد تقديمه ولو صورة ٣ (قوله والنية على كلا القولين سنة) ينافيه ما تقدم من ان الفروض واجبة معتبرة في الوضوء مطلقا والاظهر أنها واجبة تأمل ٤ (قوله فالاولان) المناسب فالاخيران (قوله أعم منه) الظاهر أن المراد اشمل كما مر (قوله اذ المخالف يوجب الخ) نقل عن الشيخ الجمل ان الراجح عند المخالف التقييد بما تصل اليه اليد فراجعه وقد يقال ما ذكره المحشي هو مقتضى مراعاة الخلاف سواء كان مرجحا أم لا (قوله ويقدم اليمين فيما لا تصل الخ) المراد أنه يفعل =

ولو نفلا للاجماع والخبر الصحيحين

لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ثم مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر أولى (الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض) دون النفل لحرمة الوقت ويقضي

مطلقا أى ولو مع الجهل أو النسيان فلو عبر بنفي الصحة كان أولى ٧ لاستلزامه الحرمة دون العكس (قوله ولو نفلا) غاية للتعميم ولو زاد وصلاة جنازة لكان أولى ليكون ردا على من جوزها مع الحدثين لان القصد منها الدعاء (قوله للاجماع) قدمه لانه نص فى المدعى بخلاف الحديث فانه يحتاج الى تأويل بأن نفى القبول بنفى الصحة وان كان محتملا لذلك ولنفى الكمال وأيضا فالمراد بالحدث فيه الحدث الاصغر بقرينة قوله حتى يتوضأ اذ الوضوء لا يرفع الا الاصغر ولانه المراد عند الاطلاق غالبا فى عرف الفقهاء فيحتاج لقياس الذى أشار له بقوله فبالاكبر أولى فمحل الاستدلال منه هو القياس (قوله لا يقبل الخ) القبول يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحا وهو المراد هنا بقرينة الاجماع ولانه أقرب الى نفى الحقيقة كما قيل فى انما الاعمال بالنيات ان تقدير الصحة أولى لما ذكر أى لا تصح الا بالنيات واطلاق القبول على الصحة مجاز عقلى من اطلاق الملزوم وارادة اللازم أو عرفى من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وانما جعل اللازم حينئذ عرفيا لان القبول قد يتخلف عن الصحة كما فى حديث من أتى عرافا لم تقبل له صلاة بخلاف ما لو جعل اللازم هو الصحة فانه يكون لازما عقليا اذ لا ينفك عن القبول فان قيل يستفاد من الحديث ان الصلاة الواقعة فى حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت لانا نقول الغاية فيه للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل أى الصلاة الواقعة حين حدثه الى أن يتوضأ لا تقبل ويصح أن تكون غاية لعدم القبول والقبول المستفاد من الغاية منصب على الصلاة لا بقيد وقوعها فى الحدث والمعنى لا يقبل الله صلاة أحدكم حين حدثه الى أن يتوضأ فتقبل صلاته لا بقيد وقوعها فى الحدث أى تصح فلا اشكال (قوله فبالاكبر) متعلق بالمبتدأ المحذوف وأولى خبر أى فحرمتها بالاكبر أولى (قوله الا لفاقد الطهورين) مستثنى من مقدر واللام بمعنى على والتقدير ويحرم بالجنابة صلاة على كل أحد الا على فاقد الطهورين اما لكونه بمحل ليس فيه الا حجر أو رمل فقط أو محبوسا بمحل فيه تراب ندى لا يمكن تجفيفه (قوله فيصلي الفرض) أى وجوبا ويقتصر فيه على الواجب فتحرم قراءة السورة بعد الفاتحة ان كان حدثه أكبر ولو كان ذلك الفرض جمعة لكن لا يحسب من الاربعين لنقصه وصلاته صحيحة وان اتسع الوقت ويحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم قطعها ويبطلها نحو الحدث ورؤية أحد الطهورين أو توهمه فى أثنائها ولو بمحل يغلب فيه الفقد وانما أبطلها التوهم مع أنه لا يبطل صلاة المتيمم وان وجب عليه القضاء كما يأتى لان تلك صلاة متفق على صحتها وهذه مختلف فيها هذا وذكر المصنف قيدين وترك آخرين والتقدير فيصلي الفرض أداء خارج المسجد وأخذ محترز الفرض وهو النفل ومنه سجود شكر وكذا تلاوة وسهو لغير متابعة فان كان لها جاز هكذا قرره شيخنا الحفنى وقرر شيخنا عطية حرمة ذلك للمتابعة فينوى المفارقة عند سجود الامام للتلاوة أو السهو فكل من صح احرامه بفرض صح بنفل الا فاقد الطهورين وأما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافى وخرج بالصلاة المأخوذة من قوله يصلي غيرها من نحو مس مصحف وقراءة غير الفاتحة حتى فى الصلاة كما مر ومكث بمسجد وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لفقد الضرورة وبالاداء القضاء فلا يصح قضاء فائتة وبخارج المسجد الصلاة فيه فهى حرام كما علمت (قوله ويقضي الخ) استعمل القضاء فيما يشمل الاعادة لان بعض الصور فيها اعادة لا قضاء قال الزيادى والجمهور على أن فرضه المعادة

... بالمكن ٥ (قوله ويحرم الكشف) الذى فى شرو المنهج وحواشيها أنه متى غضوا بالفعل جاز الكشف راجع (قوله وان لم يكن لها الخ) هذا هو محل الاستدراك (قوله فالاقرب انه يصلي الخ) الذى فى بعض الحواشى وقرره شيخنا انه لا اعادة فلعل المسئلة فيها قولان (قوله حصلت كلها) فى حصول كلها بنية بعضها وقفة ثم رأيت من صرح بما فى المحشى

٦ (قوله ولو تيمما) بان جنت الكتابية بعد طهرها ثم أسلم أحد أصولها فانه تتبعه ويبطل غسلها ولو استمرت على جنونها وتنتقل الى ضرورة أخرى شيخنا الدمهوجى حفظه الله تعالى

٧ (قوله لاستلزامه الحرمة) مم لان صلاة الناسى والمكره باطلة ولا حرمة عليهما (قوله من جوزها) هو الشعبى وابن جرير الطبرى وجماعة قال شيخنا فاذا لم يتمكن الشخص من الوضوء لصلاة الجنازة فيصلي بالحدث ويقلد هذين الشيخين (قوله عقلي) فيه انه مرسل وليس عقليا ولعل غرض المحشى ان اللزوم فيه عقلى وفى الثانى عرفى

والاذقه

والاتقه كلامهما اه (قوله على أحدهما) أى الطهورين (قوله وانما يقضى بالتيمم الخ) محل ذلك اذا خرج الوقت أما قبل خروجه فيعيد مطلقا سواء بالماء أو التراب سواء كان المحل يغلب فيه الفقد أم لا وتلزمه الاعادة ثالثا ان صلى قبل الوقت بالتراب فى محل يغلب فيه وجود الماء ثم وجد الماء فيتأتى له حينئذ فعل الصلاة أربع مرات بان يصلى أولا لحرمة الوقت ثم بالتراب قبل خروج الوقت بمحل يغلب فيه الوجود ثم بالماء أو التراب بمحل يغلب فيه الفقد منفردا ثم يعيدها جماعة ومقتضى هذا ان فاقد الطهورين له أن يصلى أول الوقت وهو كذلك ان أيس من وجود أحدهما فيه (قوله بالتيمم) أى أما بالماء فيقضى مطلقا وقوله يسقط به الفرض أى بان كان يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران (قوله اذ لا فائدة فيه) أى لان الوقت قد خرج ولم يغنه ذلك عن القضاء (قوله وسجود الخ) لم يذكر سجود السهو لكونه فى ضمن الصلاة والاضافة فيه وفى سجود التلاوة من اضافة السبب للمسبب وفى سجود الشكر بيانية (قوله وقراءة قرآن الخ) ذكر لحرمة القراءة شرطين كون ما أتى به قرآنا حيث قال قراءة قرآن والقصد وأشار الى شرط آخر وهو أن تكون قراءته نفلا باخذ محترزه بقوله ثم يجوز لفاقد الطهورين الخ وترك أربعة شروط كون القراءة باللفظ مسمعا بها نفسه وكونه مسلما مكلفا وكاللفظ اشارة الاخرس المفهمة لان اشارته معتد بها الا فى ثلاثة أبواب الصلاة فلا تبطل بها والحنث فاذا حلف وهو ناطق لا يتكلم ثم خرس وأشار بالكلام لم يحنث والشهادة فاذا أشار بها لا تقبل واشارة الناطق غير معتد بها الا فى ثلاثة أبواب أمان الكافر والافتاء كأن قيل له أتتوضأ بهذا الماء فاشار أن نعم أولا ورواية الحديث كأن قيل له أنروى عنك هذا الحديث فاشار أن نعم أولا وخرج باللفظ ما اذا أجرى القراءة على قلبه وبما بعده ما اذا تلفظ ولم يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا عارض وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة لعدم اعتقاده الحرمة وان عوقب عليها وأما تعليمه القرآن فان كان معاندا لم يجز والا جاز ان رجى اسلامه والا فلا وانما منع من مس المصحف دون القراءة لان حرمته آكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلاف القراءة اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس وبالمكلف الصبى والمجنون وبالقرآن التوراة والانجيل ومنسوخ التلاوة كآية الرجم وغير ذلك وأما محترز القصد وكون القراءة نفلا فقد ذكره الشارح فجملة الشروط سبعة وشمل كلامه ما اذا قرأ آية للاحتجاج بها فيحرم (قوله ولو بعض آية) أى ولو حرفا واحدا حيث أتى به بنية كونه من القرآن كأن نوى القراءة وأتى بالباء قاصدا أنه من بسم الله مثلا فيحرم لانه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث كونه قارئا لان ذلك لا يسمى قرآنا وكما تحرم قراءة الحرف بنية القراءة كذلك يثاب عليه بتلك النية اذا قرأه غير الجنب بشرط أن يعوقه عائق عن أن يضم اليه ما يصيره جملة مفيدة فان لم يعقه ما ذكر فالظاهر أنه لا يثاب على ذلك الحرف وان نوى أنه من القرآن ويحتمل أنه مع النية يثاب كما انه يأثم هنا وعلى الاول يفرق بانه يحتاط لتعظيم القرآن مع الجنابة المنافية له ما لا يحتاط له من حيث الثواب قاله ابن حجر والظاهر من الاحتمالين هو الاول (قوله يقضى حاجته) أى البول والغائط (قوله فيقرأ) أى عقب قضاء الحاجة كما تفيده الفاء التى للترتيب لا فى حال قضائها كما يوهمه العموم والاستثناء فى قوله شئ ليس الجنابة لان المراد كان لا يمنعه الحدث الاصغر الحاصل بقضاء الحاجة وانما يمنعه الجنابة (قوله يحجبه) بالموحدة بعد الجيم وقوله وربما قال يحجزه

اذا قدر على أحدهما وانما يقضى بالتيمم فى محل يسقط به الفرض والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه (وسجود) تلاوة وشكر لانه فى معنى الصلاة (وقراءة قرآن) ولو بعض آية لخبر الترمذى وقال حسن صحيح عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شئ

(قوله وهو ناطق) مثله اذا حلف وهو أخرس فان يمينه منعقدة فليس قيدا. شيخنا

بالزاي المعجمة بدل الموحدة وبضم الجيم من باب نصر شك من الراوى ومعناهما المنع (قوله ليس الخ) اسمها ضمير يعود على البعض المفهوم من كلية السابق وهو مستتر وجوبا لانه من المواضع التسعة المنظومة فى قوله

وستر مرفوع بامر حققا * ودون يا مضارع واسمهما
وفعل الاستثناء والتعجب * وأفعل التفضيل فافهم تصب

والجنابة بالنصب خبرها الا انها فعل ناسخ بمعنى غير فالجملة بعدها فى محل رفع صفة وقيل بمعنى الا بدليل رواية الا الجنابة فالجملة بعدها استئنافية أى غير صفة (قوله بقصدها) أى وحدها أو مع الذكر وكذا ان قصد واحدا لا بعينه وقوله فان لم يقصدها أى بان قصد الذكر فقط أو أطلق كأن يجرى على لسانه من غير قصد لواحد منهما (قوله لانه انما يسمى قرآنا) أى يعطى حكمه كحرمة القراءة للجنب بالقصد وهذا عند وجود المانع كالجنابة والا فله حكم القرآن من حيث الثواب مثلا وان لم يقصد القراءة بان أطلق أو قصد الذكر وانما فسرنا التسمية بما ذكر لانها بمعنى وضع الاسم على معناه ثابتة له مطلقا حصل قصد أم لا (قوله ومحله) أى ما ذكر من التفصيل بين القصد وعدمه وهذا ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين ذلك وبين ما لا يوجد نظمه أى لفظه الا فيه كآية الكرسى وسورة الاخلاص (قوله مطلقا) أى فى جميع الصور المتقدمة (قوله ثم يجوز الخ) استدراك على المتن فى قوله وقراءة قرآن أشار به الى شرط فيه كما مر ولا فرق بين أن يقصد القراءة وبين أن يطلق مثلا فتكون قرآنا عند الاطلاق لوجوب الصلاة عليه فلا يعتبر المانع وهو الجنابة وكالفاتحة آية خطبة الجمعة ومثلها لو نذر القراءة فى وقت معين فاجنب فيه وفقد الطهورين فيقرأ وجوبا لكن بقصدها لا مطلقا ولا حرمة عليه فليس ذلك كالفاتحة من كل وجه (قوله الفاتحة) ومثلها بدلها عند العجز وقوله بل تجب معتمد لان صلاته فرض وهى لا تجوز الا بالفاتحة (قوله ومسه وحمله) أى لغير حاجة تعلمه منه أما لما ذكر فيجوز للولى تمكين الصبى المسلم المميز من ذلك مع الجنابة كما يجوز له تمكينه من القرآن والمكث فى المسجد معها وكذا غير المميز الذى يتأتى تعلمه اذا راقبه الولى أو نائبه بحيث يمنعه من انتهاكه وأفتى القفال بكراهة تعليم الاطفال فيه لعدم تحرزهم عن النجاسة والضابط فى المس العرف ولو مع حائل بحيث يعد ممه ماسا له (قوله بمس وحمل ما هو فيه) أشار بذلك الى دفع ما يقال ان القرآن يطلق على اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه وعلى الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى وكل منهما لا يمس وحاصل الدفع أن مسه يتحقق بمس اللوح أو المصحف الذى هو أى القرآن بمعنى اللفظ أو الصفة فيه ولا بد من تقدير فى عبارته لان المستقر فى اللوح أو المصحف هو النقوش لا اللفظ ولا الصفة القديمة والتقدير ما أى مصحف مثلا هو أى داله وهو النقوش فيه أى فى ما ولا شك ان النقوش دالة على الالفاظ هذا ان أريد بالقرآن اللفظ واما ان أريد به الصفة القديمة فالمعنى ما هو أى دال دال مدلوله فيه لان النقوش دالة على الالفاظ والالفاظ دالة على المعانى المدلولة للصفة القديمة أيضا لان الكتابة تدل على العبارة وهى تدل على ما فى الذهن وهو على ما فى الخارج فلكل شئ له وجودات أربع وجود فى البنان بالكتابة ووجود فى اللسان بالنطق ووجود فى الاذهان

ليس الجنابة (بقصدها) أى القراءة فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمى قرآنا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه فى غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا ثم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة فى الصلاة بل تجب كما صححه النووى (ومسه وحمله) أى القرآن بمس وحمل ما هو فيه

(قوله فالجملة بعدها) الاولى حذف بعدها فى آخر العبارة اهـ (قوله أو قصد الذكر) أى فى اذكار القرآن أو الموعظة فى مواعظه أو القصة فى قصصه أو الحكم فى أحكامه وليس المراد ان قصد الذكر يأتى فى جميع أقسام القرآن اذ هذا غير ممكن كما لا يخفى نبه عليه فى شرح الروض

بالتصور ووجود في العيان بالمشاهدة واختلفوا في المنزل عليه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال فقيل اللفظ والمعنى وقيل المعنى فقط وعلى هذا فقيل ان جبريل عبر عنه باللفظ من عنده وقيل أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم المعنى بان تلقفه منه تلقفا روحانيا ثم عبر عنه صلى الله عليه وسلم باللفظ من عنده ويجوز حمل حامل المصحف ولا يجري فيه تفصيل المتاع لانه لا يعد حاملا للمصحف ولو قصده فلا عبرة بقصده (قوله من مصحف) بتثليث الميم ومثله جلده وهامشه المنفصلان حيث لم تنقطع نسبتهما عنه أما اذا انقطعت بان جعل الاول جلد كتاب أو محفظة والثاني تميمة لم يحرم مسهما ولا حملهما ويحرم أيضا مس البياض المتخلل والحواشي المتصلة (قوله مما كتب هو فيه) أى كلوح والمراد به ما يعد لوحا عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم ونحو سارية وجدار لم يحرم مس الخالى منه عن القرآن الا اذا كان حريما للقرآن فيحرم وحمله كحمل المصحف في أمتعة ولو انمحى من اللوح أو الورق بحيث لم يبق له أثر لم يبعد جواز المس والحمل ويفارق الجلد المنفصل الذي لم تنقطع نسبته بانه تابع لموجود (قوله للدراسة) أى القراءة وخرج بذلك ما كتب فيه للتبرك كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شئ من القرآن وتعلق للتبرك ومن هنا التبعيض فاذا كتب القرآن كله لا يقال له تميمة ولو صغر وان قصد ذلك فلا عبرة بقصده والعبرة في التميمة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا أجرة ولا أمر فان كتب للغير باجرة أو بامر فالعبرة بقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد فلو قصده للتميمة بعد قصده للدراسة لم يحرم وعكسه يحرم ويجوز كتابة التميمة للكافر على المعتمد وان قال سم ينبغي المنع لانها لم تنقص عن آثار السلف بل تزيد عليها (قوله هو خبر بمعنى النهي) أى ليس خبرا صريحا ولا نهيا صريحا لانه لو كان خبرا صريحا لزم الخلف في خبره تعالى لانا نرى المحدث يمسه ولو كان نهيا صريحا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا وذلك لان الجملة المذكورة نعت ثالث لقرآن في قوله انه لقرآن كريم الخ وهو ممتنع الا بتأويل قال في الخلاصة • وامنع هنا ايقاع ذات الطلب • البيت وقول بعضهم انه نهي صريح والجملة استئنافية أو اعتراضية وان كان صحيحا في ذاته الا انه خلاف الظاهر وايضا جعله خبرا بمعنى النهي أبلغ لان خبر الشارع لا يتصور خلافه ونهيه قد يخالف وقول بعضهم انه خبر صريح والمراد بالقرآن اللوح المحفوظ وبالمطهرين الملائكة ولا خلف فيه مردود بان الوصف بالتنزيل في قوله تنزيل من رب العالمين ظاهر في المصحف وأيضا الملائكة كلهم مطهرون بالاجماع فيلزم في الآية على هذا استثناء الشئ من نفسه اذ المعنى حينئذ لا يمسه أحد من الملائكة الا الملائكة المطهرون واستثناء الشئ من نفسه باطل فان أريد تصحيح الاستثناء لزم ان في الملائكة مطهرين وغيرهم حتى يصح نفي المس عن غير المطهرين واثباته للمطهرين بمقتضى الاستثناء فكأنه قيل يمسه المطهرون ولا يمسه غيرهم وقد علمت ان كلهم مطهرون ثم يجوز أن يكون خبرا محضا اذا قدر في الآية محذوف اى لا يمسه مسا مشروعا نظير قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقوله تعالى لا رفث ولا فسوق أى مشروعان أو جائزان وهذا التقدير يطرد في مواضع كثيرة (قوله والحمل أبلغ من المس) أى فهو مقيس عليه بالاولى (قوله بمعنى المتطهر) أى بالماء والتراب من الحدثين ودفع بهذا التفسير توهم ارادة الملائكة كما تقدم فاشار الى أن المراد بالمتطهر من يتصور منه حدث وطهر

من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر

(قوله فاذا كتب القرآن كله الخ) هذا هو المعتمد

فخرجت الملائكة اذ لا يتأتى منهم الحدث (قوله الا في متاع الخ) في بمعنى مع كما في عبارة غيره على حد قوله تعالى ادخلوا في أمم فلا يشترط كون المتاع ظرفا له ومحل جواز الحمل فيما ذكر حيث لم يمسه تماسا له بأن غرز فيه شيأ وحمله اذ مسه حرام ولو بحائل ولو بلا قصد فما ذكر استثناء من الحمل فقط دون المس كما أشار الى ذلك الشارح بالتفريع أو يقال اذا حمله مع المتاع ومسه انتفت حرمة الحمل وان بقيت حرمة المس (قوله ولو مع المتاع الخ) هذه الغاية ضعيفة والمعتمد الحل حينئذ كما لو قصد المتاع وحده أو أطلق فلا يحرم الا اذا قصد المصحف وحده أو قصد واحدا لا بعينه والفرق بين ما هنا ومسئلة القراءة في صورة المعية أن هنا جرما يصلح للاستتباع بخلافه ثم فانه معنى لا يصلح لذلك (قوله خريطة وصندوق) أي أعدا له وان لم يكونا على حجمه وان لم يعد مثل ذلك له عادة كأن وضعه في زكيبة أعدها له فيحرم مسهما وان كبرت أما اذا أعد الغيره أوله ولغيره كالخزائن فانه يحرم مس ما حاذى المصحف منها فقط والصندوق بفتح أوله وضمه قال ابن حجر ومثله كرسي وضع عليه اه وظاهره حرمة مس جميعه وان كبر لانه معد له وحده وقوله فيهما مصحف قيد ثان فان لم يكن فيهما لم يحرم مسهما فلا يحرم مس ظرف المصحف الا بشرطين أن يكون فيه وأن يكون معدا له وحده ومن الصندوق بيت الربعة المعروفة فيحرم مسه اذا كانت الاجزاء أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه (قوله جلده) أي المتصل به وكذا المنفصل عنه ان دامت نسبته له بان لم يجعل جلدا لغيره والا فلا يحرم مسه وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسه أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد الذي كانت فيه فيجوز بيع الجلد المنفصل للكافر لان قصد بيعه قطع نسبته عن المصحف والخيط الذي يربط به وعلاقته كالجلد ولو جلد مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار بالنسبة للحمل أما المس فيحرم مس الجلد المسامت للمصحف دون ما عداه وانما حرم مس جلد المصحف مع أنه حائل والمس من ورائه لا يؤثر كما في عدم نقض الوضوء بالمس من وراء حائل لان حرمة المس هنا لتعظيم المصحف فحرم من وراء حائل مبالغة فيه والنقض في الوضوء بالمس لما فيه من اثارة الشهوة المفقود ذلك مع الحائل (قوله أولى) أي لان الجمع ليس بشرط (قوله بمسه وحمله) بالرفع على الحكاية (قوله كتابته) وكذا مسه وحمله حال كونه مكتوبا في دنانير أو ثياب أو جدران ويجوز النوم في تلك الثياب وأما التفسير فان كان أكثر من القرآن يقينا حل حمله والا فلا فيحرم عند الشك بخلاف ثوب الحرير تعظيما للقرآن ومن التفسير ما على الهوامش والمعتبر في الكثرة حروف الرسم لا اللفظ ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل في التفصيل بين كون التفسير الذي تحت يده أكثر أولا (قوله وقلب ورقه بعود) أي لانه ليس حملا ولا في معناه فمحل جواز قلب الورقة بالعود اذا لم يلزم حملها عليه بأن يتحامل عليها بالعود فتنفصل عن صاحبتها أو تكون قائمة فيخفضها به وليس المراد انه يدخل العود بين الورق فيفصل بعضه من بعض لان ذلك حمل وخرج بالعود ما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة فانه يحرم (قوله التوراة والانجيل) خرجا بالقرآن وكذا منسوخ التلاوة وان بقي الحكم اذ لا يسمى قرآنا (قوله وخطبة جمعة) أي أركانها فلو أتى بالاركان مع الطهارة صحت الخطبة وان

(الا) اذا كان (في متاع) فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع أولى من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الطالبة عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل (وخطبة جمعة) لانها في معنى الصلاة

(قوله والصندوق الخ) ويقال فيه زندوق وسندوق بالفتح والضم أيضا ففيه ست لغات (قوله وان كبر) الذي في المنهج أنه يحرم مس الكرسي الصغير مطلقا أما الكبير فيحرم مس المحاذي دون غيره شيخنا (قوله كالحمل) هذا القياس ممنوع والمعتمد انه متى وضع يده على القرآن حرم ولو كان التفسير أكثر والتفصيل انما هو في وضع يده على التفسير فقط اه شوبري (قوله ليس حملا) أي وليس مسا عرفا فيؤخذ منه أن محل حرمة المس ولو بحائل حيث يسمى مساعرفا له شيخنا

أحدث بعد ذلك عند اتيانه بالمستحب وكذا لو أتى ببعضها معهاثم أحدث وتطهر عن قرب بحيث لا يفوت الولاء المشروط وأتى بالباقي فانه يصح وكما تحرم خطبة الجمعة مع الحدث الاكبر تحرم مع الاصغر أيضا لاشتراط الطهارة فيها اذ لا يحرم بالحدث الاصغر الذكر والقراءة الا في هذه المسئلة أعني خطبة الجمعة (قوله غيرها) كخطبة العيدين والكسوفين وقوله فلا تحرم أي بل تكون مكروهة أو خلاف الاولى (قوله بمنزلة الصلاة) أي في أنه يشترط له الطهر والستر والنية ان لم يكن في ضمن نسك وليس من أعمال الحج شئ يشترط له نية الا هو وليس بمنزلتها فيما يبطلها اذ لا يبطله نحو الاكل ولا في امتناعه حال الخطبة بل يجوز بخلاف الصلاة على ما يأتي ولا في اشتراط توالي الافعال اذ لا يشترط فيه ذلك وليس مثله في هذا سجدتا التلاوة والشكر على معتمد م ر خلافا لابن حجر لانه فعل واحد يمتنع قطعه بخلاف الطواف اذا عرفت هذا فالاقتصار على المنطق في قوله صلى الله عليه وسلم الا أن الله قد أحل فيه المنطق أي الكلام انما هو للرد على من كان يتكلم بالكلام القبيح حال الطواف فنهاهم عن التكلم الا بخير فلا يرد أن غير المنطق حلال أيضا (قوله ولبث) بضم اللام مصدر لبث من باب سمع معناه المكث وهو مصدر نادر لان قياس مصدر فعل اللازم بالكسر فعل بتحريك العين أفاده في القاموس فما قاله المحشي هنا من أنه بالضم اسم مصدر غير صحيح (قوله مسلم) أي بالغ غير نبي أما الصبي فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فيحل مكثه بالمسجد جنبا وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان احتياجه للمسجد يكثر انتشر السنة فجوزله ذلك لكنه لم يقع منه ولان ذاته أعظم من ذات المسجد وانما ساوى غيره في حرمة القراءة عليه حال الجنابة على المعتمد لان القرآن أعظم من ذاته باعتبار أنه دال على مدلول صفته تعالى والشئ يشرف بشرف ما تعلق به والظاهر أن بقية الانبياء كنبينا في جواز المكث في المسجد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (قوله بمسجد) أي ولو في هوائه أو جداره أو سرداب تحت أرضه والمراد بالمسجد ما تحققت مسجديته أو ظنت بالاستفاضة ولو مشاعا فيحرم المكث على الجنب في أي جزء منه وتجب قسمته فورا وتصح التحية فيه لا الاعتكاف على المعتمد ومحل الاكتفاء بالاستفاضة في المسجد ان لم يعلم أصله فان علم كالمساجد الحدثة بمنى وكذا بقرافة مصر او بحريم البحر لم يحرم المكث فيه والمراد بالقرافة ما كان بسفح الجبل اذ هو الذي وقفه سيدنا عمر فلا يدخل في ذلك مساجد القاهرة فان لم تتحقق المسجدية في موضع ولم تظن بالاشاعة لم نحكم بها وان وجدت قرينة المسجدية كأن رأينا صورة مسجد يصلى فيه هذا ويكفي في اللبث قدر أقل الطمأنينة احتراما للمسجد بخلاف الاعتكاف فما قاله الحلبي من أنه لابد من زيادة على الطمأنينة محله في الاعتكاف لا هنا قرره شيخنا الحفني (قوله لا عبوره) أي فلا يحرم ثم ان كان له غرض صحيح كقرب طريق فلا كراهة أيضا ولا خلاف الاولى والا فهو خلاف الاولى بخلاف الحائض اذا أمنت التلويث فان عبورها مكروه والعبور الدخول من باب والخروج من آخر بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد فيمتنع الدخول أما التردد فانه حرام كالمكث ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان عاقل ولو دخل على عزم أنه متى وصل الباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لانه يشبه التردد وان خرج بعد ذلك من الباب

وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم (وطواف) ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (ولبث مسلم بمسجد لا عبوره)

الآخر لانه نوى المعصية وتلبس بها بخلاف مالودخل بنية الاقامة ثم مر فانه لايحرم المرور لانه نوى المعصية ولم يتلبس بها وان حرم عليه قصد تلك المعصية وهى الاقامة ولودخل على عزم الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع قبل الخروج منه ورجع لم يحرم والسابح فى نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم كالايحرم المكث بقدر الشرب من سقاية المسجد ولوجامع زوجته فيه وهما ماران لم يحرم أمالومكثا فيه لعذر فانه يمتنع مجامعتها حينئذ (قوله أى مواضعها) الدليل على حذف المضاف قوله الاعابرى سبيل اذ العبور لايتأتى فى نفس الصلاة (قوله ولاجنبا) عطف على وأنتم سكارى أى ولافى حال كونكم جنبا (قوله لخوف) أى على نفسه أوماله من عسس وهو الحاكم الذى يطوف بالليل وبابه رد وقوله ونحوه أى كعدو (قوله لكن يلزمه التيمم) أى ان وجد غير تراب المسجد أما ترابه وهو الداخل فى وقفيته كأن كان المسجد ترابيا فيحرم التيمم به ويصح أمالوكان مبلطا وجلب الريح فيه ترابا فلا يحرم التيمم به وينبغى وجوب غسل مايمكنه غسله من بدنه لان الميسور لايسقط بالمعسور ومثل تراب المسجد ملك غيره ولوشك فيما وجده فيه فالاشبه الحل ومذهب الامام أحمد جواز المكث فى المسجد بالوضوء لغير ضرورة فيجوز تقليده (قوله الرباط) هو معبد الصوفية وقوله ونحوه أى كمصلى العيد والمدارس والمساجد الموضوعة بغير حق كمساجد القرافة والمبنية بحريم البحر (قوله فلا يمنع) أشار الى أن الكافر خرج بالمسلم باعتبار صفة محذوفة مقيد بها والتقدير ولبث مسلم فيحرم عليه ويمنع خرج الكافر فلايمنع عنه وان حرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة المجمع عليها بين المذاهب خطاب عقاب وشرط عدم منعه ولوغير جنب أن يأذن له مسلم بالغ وأن تكون لحاجة ومنها جلوس القاضى أو المفتى فيه أوعمارته فلايمكن من الدخول الابهذين الشرطين وان حرم عليه كامر (قوله لعدم اعتقاده حرمته) أى بخلاف استعماله الطعام فى رمضان فيمنع منه لانهم يعتقدون وجوب الصوم وان اخطؤا فى تعيين وقته ويكره تنزيها السؤال فى المسجد وأما اعطاء السائل فيه فيندب كما نقله سم عن السيوطى و يجرى فى كتب العلم الشرعى وآلاته مافى المصحف ماعدا تحريم المس والحمل فيحرم نحو وضع العمامة أودواة الكتابة أو حجر على محفظة العلم لانه يشعر بالاهانة وهذا عند الاطلاق وعدم الحاجة أما لحاجة حفظه من تطيير الريح مثلا فلا بأس وأما عند قصد الاهانة فيكفر والعياذ بالله تعالى (قوله وذكرت فى شرح الاصل فوائد الخ) قد ذكرناها لك كلها مع زيادة (قوله والاغسال المسنونة الخ) الاغسال مبتدأ والمسنونة صفته وغسل جمعة الخ خبر لكن لايصح فى مثل ذلك ملاحظة الاخبار قبل العطف لاقتضائه أن الخبر هو الاول فقط بل يلاحظ العطف أولا ليصح كون جملة ما ذكر خبرا كما قيل فى قول الآخر ومية وهى من الخ فالمعنى هنا غسل جمعة وماعطف عليه ومن جملة ماعطف عليه قوله وغيرها فلا حاجة لجعل أل للجنس والمصرح به فى المتن والشرح خمسة وعشرون غسلا ووصف الاغسال وهو جمع قلة بالمسنونة وهو مفرد مع أن الافصح فى جمع القلة لما لايعقل وفى جمع العاقل مطلقا المطابقة كما نبه عليه الاجهورى بقوله

وجمع كثرة لما لايعقل * الافصح الافراد فيه يافل
وغيره فالافصح المطابقه * نحو هبات وافرات لائقه

(قوله ولوجامع زوجته الخ) أى لم يحرم من حيث المكث مع الجنابة لان الفرض انهما ماران وان حرم من حيث انتهاك حرمة المسجد كما فى م ر وع ش عليه (قوله أما لومكثا الخ) فيه أن الحرمة انما هى للانتهاك لا للمكث مع الجنابة خلافا لما تقتضيه المقابلة لان الفرض أنه حاصل قبل وكونه مع العذر لا ينافى ذلك فالاولى للمحشى حمل المسئلتين على حد سواء كما ذكرناه ولكن تأمله (قوله مذهب الامام أحمد الخ) أى ولوأحدث بعد ذلك الوضوء شيخنا

قال تعالى لاتقربوا الصلاة أى مواضعها وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا ثم يجوز لبثه فيه لضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلايمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت فى شرح الاصل فوائد (والاغسال المسنونة

اذ أوله على بعد بجماعة أى وجماعة الاغسال ولاشك ان جماعة مفرد لفظا فحصلت المطابقة
وينوى بالاغسال المذكورة أسبابها بأن يقول نويت سنة غسل الجمعة أو غسل العيد الا غسل
الافاقة من الجنون أو الاغماء فينوى به رفع الجنابة أو غيرها من كل نية تصلح لرفع الحدث الاكبر
وسواء فيما ذكر البالغ والصبى فلا يكفى الصبى نية الغسل من الافاقة على المعتمد والمراد بالانزال
فى قول الشافعى رضى الله تعالى عنه قل من جن الا وأنزل احتمال عروض ما يوجب الغسل
ويتصور ذلك فى الصبى بالايلاج منه أو فيه أو المراد خصوص الانزال وذلك حكمة لا يلزم
اطرادها فيجب على الصبى نية رفع الجنابة نظرا للحكمة الاصلية المذكورة طردا للباب على
وتيرة واحدة وانما اغتفر عدم الجزم بالنية فى غسل المجنون والمغمى عليه للضرورة كما لو شك
فى الخارج هل هو منى أو ودى واغتسل فلو اتضح الحال بأن تبين أنه جنب لم يكف ذلك الغسل
على المعتمد بل تجب اعادته كما فى وضوء الاحتياط ولا تبطل الاغسال المذكورة بطرو جنابة
وحدث ولا يسن قضاؤها لانها ان كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال (قوله غسل جمعة
الخ) ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ويخرج باليأس من فعلها ويحصل بالفراغ من الصلاة
لا قبله لاحتمال نسيان الامام ركنا منها فيتداركه فيدرك معه الجمعة بادر الذى تركه منها ويكره
تركه ولو عجز عنه لنحو المرض أو فقد الماء الذى يكفى جميع بدنه فان وجد شيأ منه يكفى أعضاء
وضوئه كلها توضأ ثم تيمم بدلا عن غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل وكذا فى جميع الاغسال الآتية
لان الغسل يراد للقربة وللنظافة فان فقد أحدهما بقى الآخر وانما سن وضوءه حينئذ لان
أعضاءه أولى بالغسل ولانه سنة قبل الغسل والتيمم قائم مقامه وان لم يجد منه ما يكفى أعضاء
وضوئه كلها بأن لم يجد منه شيأ أو وجد ما يكفى بعضها تيمم فى الصورتين تيمما عن الحدث
الاصغر وآخر عن الغسل بعد غسل بعض أعضاء الوضوء فى الصورة الثانية ويكفى فيهما تيمم
واحد عن الوضوء الواجب والغسل المندوب بنيتهما على معتمد م ر كما لو اجتمع عليه غسل
واجب وغسل مندوب فانه يكفيه تيمم عنهما بنيتهما ولو تعارض الغسل والتبكير قدم الغسل
لانه مختلف فى وجوبه ولتعدى أثره للغير ولمزيد الاهتمام به فى هذا اليوم الفاضل على بقية
أيام أسبوعه ومن ثم انفردت به الجمعة عن سائر المكتوبات الخمس اذ لا يسن الغسل لها
كما سيأتى بخلاف التبكير فانه سنة فى سائر الصلوات (قوله واستسقاء) أى وغسل استسقاء
ويدخل وقته للمنفرد بارادة فعله ولغيره باجتماع من يغلب فعلهم لها (قوله وكسوف)
المراد به ما يشمل الخسوف أى تغير الشمس أو القمر ويدخل وقت غسله بأول التغير ويخرج
بالانجلاء (قوله لحاضريها) أى وان حرم عليه الحضور كامرأة بغير اذن حليلها وظاهره أنه قيد
فى الثلاثة وليس كذلك بل هو قيد فى غسل الجمعة وأما الاستسقاء والكسوف فلا فرق بين أن
يحضر أولا بأن يصلى منفردا والتعليل بقوله لاجتماع الناس ظاهر فى الجمعة أيضا أما هما فيسن
لهما الغسل وان فعلا فرادى (قوله أحدكم) فيه تغليب الذكور على الاناث بدليل خبر ابن
حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل (قوله فليغتسل) المأمور بذلك هو المكلف
وولى غيره (قوله وصرفه عن الوجوب الخ) ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب أن
ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى

غسل جمعة واستسقاء
وكسوف لحاضريها) أى
لمريد حضورها لاجتماع
الناس لها وفى الصحيحين خبر
اذا جاء أحدكم الجمعة أى
أراد مجيئها فليغتسل
وصرفه عن الوجوب خبر
الترمذى وحسنه من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت

في المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثنى من الاول الغسل من غسل الميت والجنون والاغماء والاسلام (قوله فالغسل أفضل) علة لجواب الشرط المحذوف والتقدير فقد أتى بالامر الافضل لان الغسل الخ فالمال الاتيان بامر أفضل وانما لم يجعل ما ذكر جواب الشرط لان كون الغسل أفضل أمر ثابت متقرر في نفسه فلا يتسبب عن اغتسال أى شخص المستفاد من قوله ومن اغتسل وشرط الجواب تسببه عن الشرط ولانه لابد في جملة الجواب من ضمير يعود على الشرط (قوله أى فبالسنة أخذ) أشار الى أن بها متعلق بمحذوف والمراد بالسنة الطريقة أى الاحكام الشرعية ويقدر مضاف أى بما جوزته السنة وهو الاقتصار على الوضوء ونسبة التجويز الى السنة بمعنى الطريقة الشرعية مجاز عقلى اذ المجوز حقيقة هو الله تعالى وقدر بعضهم فبالرخصة أخذ ومرادهم معناها اللغوى لا الاصطلاحى وهو الامر المنتقل اليه السهل مع قيام السبب للحكم الاصلى لان الغسل لم ينتقل منه للوضوء (قوله ونعمت الخصلة) أشار الى أن في نعم ضميرا مستترا يعود على معلوم من المقام فاعل والتاء علامة التأنيث فالخصلة في كلامه بدل من الضمير لا فاعل اذ لا يجوز حذفه على غير مذهب الكسائى الا في مواضع ليس هذا منها والمخصوص بالمدح محذوف أى ونعمت الخصلة الوضوء والخصلة بفتح الخاء الفضيلة وتطلق على الرذيلة فهى مشتركة بينهما كما في القاموس (قوله والغسل معها) انما قدر معها لانه لا تصح الصلاة بمجرد غسل الجمعة بالنسبة للمحدث وليس المراد أن غسل الجمعة يتوقف على الوضوء (قوله آكد) بالمد أصله أأكد بهمزتين أبدلت الثانية ألفا قال في الخلاصة

ومدا أبدل ثانى الهمزين من ☆ كلمة البيت وانما كان آكد لانه قيل بوجوبه مع كثرة أحاديثه الصحيحة ثم بعده غسل غاسل الميت فما كثرت أحاديثه فما اختلف في وجوبه فما صح حديثه فما كان نفعه متعديا أو أكثر وكذا يقال في مسنونين دليلهما ضعيف فيقدم منهما ما نفعه أكثر وهذا الترتيب هو المعتمد ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به (قوله وهو من زيادتى الخ) لان عبارة الاصل غسل جمعة لحاضريها والاستسقاء والكسوفين والعيدين اه وقد علمت أنها أولى من عبارة المصنف لاقتضائها عدم سن الغسل في الاستسقاء والكسوفين للمنفرد وليس كذلك ومن لم يرد فاعل وحضورها مفعول يرد (قوله كما يأتى) أى في قوله لكل أحد وقوله وكلام أى من أراد الحضور ومن لم يرده وضمير أهلها للزينة وقوله وغسل الثلاثة الخ من تمام الفرق (قوله لقطع الرائحة) أى أصل طلبه لذلك فلا ينافى طلب التيمم بدله عند العجز عن الماء (قوله وغسل عيد) شامل للفطر والاضحى ويدخل وقته بنصف الليل كغسل الوقوف بمزدلفة ويخرج بالغروب لانه للزينة وهى في اليوم كله لا للصلاة والا لانتهى بالزوال ولو وافق يوم العيد يوم جمعة فاغتسل للعيد قبل الفجر لم يسقط غسل الجمعة لتأكده والاختلاف في وجوبه (قوله امام) أى من قوله لانه يراد للزينة فهو مغاير لقوله سابقا لما يأتى وآنفا بمد الهمزة بمعنى قريبا وتطلق على السابق واللاحق (قوله لاسلام كافر) أى ولو أنثى أو مرتدا ووقته بعد الاسلام وما في خبر ثمامة بن أثال من أنه اغتسل قبل الاسلام أجيب عنه بأنه أسلم أولا خفية ثم اغتسل ثم أظهر اسلامه بدليل رواية أخرى ويفوت بالاعراض أو طول الزمن لا بالجنابة على المعتمد ولو تبع صغيرا أحد أصوله ولو أنثى في الاسلام أمر بالغسل

ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله فبها أى فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتى في الاخيرين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها كما يأتى لانه يراد للزينة وكلام من أهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها (و) غسل (عيد) لكل أحد لما مر آنفا (و) الغسل (لاسلام كافر)

ان كان مميزا أو غسله ان كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكامل اذ له ولاية عليه كالاصل فان كان السابي غير كامل نظر ان كان له ولي فالامر منوط به تبعا وان لم يكن له ولي فهو منوط بالامام أو نائبه فالمسلمين (قوله خال عن حدث) قيد في السنية فقط فان كان عليه ذلك أتى بغسلين بان ينويهما فيه ولو نويت الغسل الواجب والمندوب فان لم ينو أحدهما فات قال في المنهج ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لاحدهما حصل فقط (قوله أمر به قيس بن عاصم) انما لم يأمره بالغسل الواجب مع انه كان بالغا ومعه أولاد فهو جنب ضرورة لانه كان معلوما عندهم بخلاف الغسل للاسلام والشخص انما يؤمر بما يجهله لا بما يعلمه اذ لا فائدة للامر حينئذ بل يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم منه الاتيان بالغسل الواجب بعد اسلامه وقبل الاتيان اليه فان ثبت هذا كان دليلا على عدم اندراجه في الواجب ويسن بماء وسدر وان يحلق رأسه وسائر شعوره نظير ألق عنك شعر الكفر وما عدا ما يحصل له بازالته مثلة كاللحية والعارضين للرجل ثم ان كان قد أحدث في كفره حدثا أكبر فعل ذلك بعد غسله من نحو الجنابة لينفصل منه الشعر وهو طاهر والافعله قبله ليزيل ماء الغسل أثره (قوله لانه) أى الحال والشأن قد أسلم الخ وقوله ولم يؤمروا بالغسل أى فلو كان واجبا لامر به صلى الله عليه وسلم كل من أسلم (قوله ترك معصية) أى وهي الكفر وقوله كالتوبة من سائر المعاصي أى فانه لا يجب لها غسل بل يسن والظاهر أنه بعدها لان التوبة من الذنب واجبة في الحال و يسن صلاة ركعتين للتوبة والظاهر أنهما بعدها أيضا المسامر كذا قرره شيخنا عطية (قوله ولو في الكفر) الواو للحال ولو وصلية كما يدل عليه النسخة الثانية وهي وهو في الكفر ولا يصح أن يكون ذلك غاية لان الكلام فيما اذا لم يقع الحدث الاكبر في الكفر فمفهوم ذلك وقوعه في الكفر فقط فلا فائدة في الغاية على أن الاتيان بها يوهم أن الشخص لو أجنب بعد ان اسلم وقبل أن يغتسل غسل الاسلام لا يسن له غسل بل يفوت بما ذكر وليس كذلك فكان الاولى اسقاطها الا أن يقال انما أتى بها لدفع ما يتوهم من سقوط الغسل عنه حينئذ كالصلاة وان لزم على الاتيان بها ما سمعت (قوله فيجب عليه الغسل) أى للجنابة و يسن الغسل للاسلام فينويهما كما مر وان كان ظاهر عبارته عدم سن ذلك وانما لم يسقط عنه غسل الجنابة كالصلاة لقلة المشقة فيه بعدم تعدده بخلافها فان شأنها ذلك حتى لو أسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها فقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف محمول على ما يشق قضاؤه ولان ايجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة له بما وجب في كفره بل بما هو حاصل في الاسلام وهو كونه جنبا (قوله وان اغتسل في الكفر) أى لعدم الاعتداد بنيته حينئذ (قوله أعم) أى لشموله الحيض والنفاس ونحو الولادة بخلاف كلام الاصل الا أن يقال ان كلامه مثال لا قيد أو جرى فيه على الغالب كما في قوله تعالى وان كنتم جنبا على أن غير الجنابة مفهوم بالاولى فالعموم مراد له وكون وجه العموم ما ذكر أولى مما قاله قل (قوله من غسل ميت) أى من أجل غسله وان حرم كشهيد وامرأة أجنبية وجزء الميت كالميت سواء كان الغاسل طاهرا أم لا كحائض وجنب لان القصد منه شد البدن من مسه جسدا خاليا عن الروح ومثل غسله تيممه للعلة المذكورة والظاهر أن مثل ذلك أيضا ما لو وضأه فقط بأن كان المغسل غيره لما ذكر و يفوت وقته بالاعراض أو بطول الزمن والحكمة

(قوله والظاهر أنهما بعدها) عبارته في باب صلاة النفل على قول المتن ومنه صلاة التوبة أى قبلها كما هو ظاهر الحديث حيث قال ثم يستغفر الله اذ الاستغفار هو التوبة على الراجح وأيضا فالصلاة وسيلة لقبول التوبة فتتقدم عليها الخ ما ذكر فراجعه

(خال عن حدث اكبر) لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما أسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد أسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كأن اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الخ اعم من قوله لم يجنب في الكفر (و) الغسل (من غسل ميت)

فيه مامر من أنه مس جسدا خاليا عن الروح وقيل انجاسة الميت عند من قال بها وقيل هو تعبدى (قوله ولو مسلما) الاولى ولو كافرا لانه محل توهم أنه لا يسن الغسل منه لانه كالنجس ولم يجب علينا غسله بخلاف المسلم لورود الامر بالغسل منه وقد يقال ان ما فعله أولى لدفع توهم أن المسلم لبركته لا يحصل للبدن منه وهن فدفعه بما ذكره هذا هو الموافق للعلة المتقدمة وهى حصول الوهن للبدن (قوله فليغتسل) تمامه ومن حمله أى أراد حمله فليتوضأ أى ليكون على طهارة (قوله على شرط البخارى) المراد بشرطه الرجال الثقات العدول وأما تفسيره باللقى والمعاصرة فهو فى خصوص الحديث المعنعن كرويناه عن فلان عن فلان (قوله ميتكم) أى وقيس بميتنا ميت غيرنا و بالغسل الوضوء فى عدم الوجوب (قوله ومن حجامة) الاولى ومن نحو حجامة ليشمل الفصد والحكمة فى سن الغسل أن ذلك يضعف البدن والغسل يشده ويؤخذ منه عدم الاغتسال من ذلك فى الحمام لانه يضعف البدن ولان الغسل من دخوله مسنون فيلزم اغتساله منه أيضا وفيه مشقة (قوله ودخول حمام) أى يغتسل عند ارادة الخروج منه دفعا لما حصل له من العرق فيتغير بدنه و يضعف فيسن أن يغتسل بماء معتدل لانه يشد البدن فيقوى على ملاقاة الهواء البارد بعد الخروج و يسن أن لا يشرب عقب خروجه وأن يصب على قدميه ماء باردا لانه يدفع الصداع و ينفع البدن نفعا قويا (قوله كنا نغتسل من خمس) أى من أجلها والعدد لا مفهوم له فلا ينافى الغسل لغيرها ومن حجامة بدل من خمس باعادة العامل وأعاد حرف الجر فى الجنابة دون غيرها للاشارة الى تغاير الحكم بالايجاب والندب ولا يضر عطف المندوب بعده لا دلالة غير هذا الحديث ميزت الفرض من غيره ومحل الشاهد من الحديث اثنان والثلاثة زائدة فقصه المدعى وزيادة وانما أمرهم بالغسل من الحمام وان لم يكن موجودا عندهم لانه كان بأرض العجم وكانوا يذهبون اليه أوهو من باب الاخبار بالغيب أنهم يفتحون بلادا فيها الحمام فيدخلونه (قوله الابط) بسكون الباء وجمعه آباط كحمل وأحمال ومثل نتف الابط قص الشارب وحلق العانة وحلق الرأس (قوله و يوم الجمعة) أى ومن أجل يوم الجمعة (قوله أى حلق العانة) أى بالحديد والحلق ليس بقيد بل المراد ازالة شعرها بأى وجه كان ولو بنورة أونتف أواحراق والافضل للذكر الحلق ولغيره النتف لضعف شهوة الذكر والنتف يضعفها وهى اسم للشعر الذى فوق الذكر وحول قبل الانثى والغالب نباتها قبل خمس عشرة سنة واذا طال شعرها عشش فيه الشيطان وأضعف الشهوة وقلل لذة الجماع (قوله بعد الافاقة) ظرف للغسل ومثل الاغماء الجنون فيدخل وقت غسلهما بالافاقة ولا يكفى حال الجنون والاغماء لعدم التمييز ويفوت بالاعراض وبعروض ما يوجب الغسل ولا فرق فى الاغماء بين متعمد وغيره ولا بين اغماء الانبياء وغيرهم على المعتمد بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه فى مرض موته فيفيق فيغتسل (قوله للاتباع) أى لما ذكر من أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه الخ (قوله وفى معنى الاغماء الجنون) أى بالاولى ولو متقطعا بخلاف السكر لانه خفيف كالنوم وتقدم انه ينوى فى الغسل منهما رفع الجنابة لقول الشافعى رضى الله تعالى عنه قل من جن الا وأنزل ولذا قيل بوجوب الغسل منهما والمعتمد المفتى به عدم وجوبه والاغماء يلحق بالنوم فى كونه مظنة للحدث لانه لا أمارة عليه وخروج المنى يشاهد فان لم يرلم توجد مظنة (قوله للصبى) أى بالمعنى الشامل للصبية كما

ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخارى ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه (و) من (حجامة ودخول حمام) لخبر البيهقى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة (واستحداد) أى حلق العانة (واغماء) بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفى معنى الاغماء الجنون ويسن الغسل للصبى

قالوا ان ذلك من أسرار اللغة (قوله بالسن) وهو استكمال خمس عشرة سنة وكالسن الاحتلام فيطلب منه حينئذ غسلان واجب ومندوب فيتعرض في النية لهما (قوله ولاحرام) أي لارادته (قوله ودخول حرم) أي حرم مكة وكذا حرم المدينة على المعتمد كما هو ظاهر اطلاقه ومن المعلوم أن الحرم أوسع من مكة فصح قوله قياسا على دخول مكة (قوله ودخول مكة) وكذا الدخول الكعبة (قوله في عام حجة الوداع) كانت في السنة العاشرة من الهجرة ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد ان فرض الحج في السنة السادسة الاهي وفيها نزل قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الآية (قوله بذي طوى) بضم الطاء اسم لبئر مطوية أي مبنية بالحجارة في ذلك الوادي فسمي بذلك لاشتماله عليها (قوله لاحرامه) أي أو لغيره كجمعة وكسوف كما يقتضيه التعليل بقوله لان المراد الخ ويؤخذ من ذلك التعليل أنه لو تغير بدنه بعد غسله من التنعيم يستحب له الغسل وهو الظاهر (قوله كالتنعيم) بينه وبين مكة فرسخ (قوله بعد الزوال) ظرف للوقوف لان وقته من الزوال الى فجر يوم النحر وأما الغسل فيدخل وقته بالفجر كالجمعة ومن جعله ظرفا للغسل يحمل كلامه على أنه بيان لوقته الافضل (قوله بالمشعر الحرام) بدل مما قبله وهو جبل بآخر المزدلفة يقال له قزح وغداة بالنصب ظرف للوقوف لا للغسل لان وقته يدخل بنصف ليلة النحر كالعيد فالوقوف بالمشعر الحرام الذي يسن الغسل قبله يكون غداة النحر بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ليلة النحر (قوله ولمبيت بها الخ) ويدخل وقته بالغروب وكان الاولى تقديم ذلك لانه قبل الوقوف بالمشعر الحرام لانهم يقفون بعرفة ثم ينفرون منها ويبيتون بمزدلفة ثم يقفون بعد الفجر بالمشعر الحرام كما مر (قوله ان لم يغتسل) أي بهذا التقييد لدفع ما قيل ان استحباب الغسل للمبيت بمزدلفة وجه ضعيف والصحيح عدم استحبابه لقربه من غسل عرفة وحاصل الدفع أن محل عدم استحبابه اذا اغتسل لعرفة ولذا ضعفوا كلام أبي شجاع حيث أطلق سنية الغسل لذلك (قوله وثلاثة أيام) أي والغسل للرمي في ثلاثة ايام فيرمي كل يوم احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات و يغتسل كل يوم لرمي الاحدى والعشرين غسلا واحدا فجملة الاغسال ثلاثة ان لم يتعجل في يومين والا فغسلان و يدخل وقت غسل كل يوم بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال (قوله لما مر) أي وهو اجتماع الناس (قوله لرمي جمرة العقبة) هي احدى الجمرات الثلاث يرمى لها يوم النحر فقط (قوله لقربه) قضيته أنه لو ترك ذا الغسل هذا اه شوبري (قوله ولهذا) أي للقرب لا يسن لكل جمرة أي بل يسن لرمي كل يوم كما مر (قوله ويستوي في الغسل الخ) ليس مكررا مع قول المتن فيما سبق لكن يصح غسل نحو حائض لنحو احرام الخ لان ذاك في الصحة وهذا في الاستحباب وهو غير لازم للصحة (قوله وتغير بدن) أي من نحو حجامة أو فصد أو خروج من حمام اه خضر (قوله وغيرها) بالرفع عطف على غسل جمعة الخ (قوله كل مجمع) أي من مجامع الخير لذاته وان حرم أو كره لغيره كحضور نحو الشابة للجمعة فانه مكروه عند أمن الفتنة من الريبة وحرام عند عدمه أو عدم اذن الزوج فيطلب منها الغسل لان المنع لخارج فروعي مصلحة الحاضرين بدفع الرائحة الكريهة عنهم كالتسمية على الوضوء بماء مغصوب أو نحوه أما مجمع المعصية لذاتها فلا يسن له غسل لعدم احترامه ولا يسن أيضا للاجتماع للصلوات

اذا بلغ بالسن (ولاحرام) بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه (ودخول حرم) ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة (و) دخول (مكة) ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق (ووقوف بعرفة) بعد الزوال (و) وقوف (بمزدلفة) بالمشعر الحرام غداة النحر (ولمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة) اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة (وثلاثة أيام من منى) وهي أيام التشريق أي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام والبقية بعده الطاهر والحائض والنفساء (وتغير بدن) ازالة للرائحة الكريهة (وغيرها) من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف

الحس وان كان من مجامع الخير اشدة الحرج والمشقة كما قاله م د (قوله ولدخول المدينة الخ) فيغتسل قبل الدخول ولا يفوت به على الاقرب فيندب تداركه بعده وكذا يقال فى الغسل لدخول مكة وحرمها ولا يسن الغسل لدخول حرم المدينة خلافا لمسم حيث قال بسنيته قياسا على حرم مكة لوجود الفارق بكونه محل النسك بخلاف حرم المدينة (قوله طواف ركن أو وداع) ومثلهما طواف القدوم على المعتمد فلا يسن الغسل لشئ من أنواع الطواف الثلاثة ومثله الحلق وبقى من الاغسال المسنونة الغسل لخروج المرأة من العدة كما ذكره فى بعض نسخ اللباب ولا يستغنى عنه بالغسل لتغير البدن اذ لا يلزم من العدة تغيره الا أن يقال ان الشان تغيره فيها بحيض ونحوه وان لم يوجد فيما اذا كانت بالاشهر (قوله منسكه) بفتح السين وكسرها وبهما قرئ فى السبع فى قوله تعالى لكل أمة جعلنا منسكا

(باب التيمم)

أى باب أسبابه وفروضه وسننه ومبطلاته ومكروهاته وشروطه فالكلام عليه منحصر فى ستة أطراف وأما كيفيته فتعلم من فروضه وهو فضيلة خصت بها هذه الامة أخذا من حديث جعلت لنا الارض الخ وهو رخصة على المعتمد غالبا واغا صح بالتراب المغصوب لكونه آلة للرخصة لا مجوزا لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية واحترز بغالبا عن تيمم العاصى بسفره فانه يصح وتجب عليه الاعادة لكون تيممه حينئذ عزيمة لا رخصة لانها لا يكون سببها معصية كما مر لا يقال سبب التيمم المجوز له فقد الماء لا السفر لانا نقول لما كان السفر مظنة للفقد صار كانه السبب المجوز للتيمم ولذا لو كان عاصيا بالاقامة صح تيممه ولا يجب عليه الاعادة لان الاقامة ليست مظنة للفقد حتى تكون كالسبب المجوز للتيمم وقيل ان التيمم عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة والرخصة لغة السهولة واصطلاحا الحكم المنتقل اليه السهل مع قيام السبب للحكم الاصلى والعزيمة خلافها وذكر التيمم عقب الوضوء لانه بدل عنه وفرض سنة أربع وقيل سنة ست من الهجرة وهو مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر اجماعا فلا يشترط أن يمرغ ببدنه بل لا يكفى ذلك ان لم يشتمل على الترتيب وأما خبر عمار فواقعة حال يتطرق اليها الاحتمال (قوله هو لغة القصد الخ) كما فى قول الشاعر

تيممتكم لما فقدت أولى النهى * ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

والماء مشبه باهل النهى جمع نهية وهو العقل وقال الآخر

وما أدرى اذا يممت أرضا * أريد الخير أيهما يلينى
أألخير الذى أنا أبتغيه * أم الشر الذى هو يبتغينى

وقوله أألخير بدل من أيهما قال فى الخلاصة * وبدل المضمن الهمز يلى * همزا البيت وهو بتسهيل الهمزة الثانية ولا يصح ابدالها ألفا لانكسار البيت حينئذ كما فى قوله

أألحق ان دار الرباب تباعدت * أو انبت حبل ان قلبك طائر

وورد التسهيل فى القرآن فى ستة مواضع آلذكرين فى موضعين بالانعام وآلآن فى موضعين بيونس وآلله فى موضعين بها وبالنمل فيقرأ ذلك بالتسهيل أو المد (قوله ولا تيمموا الخبيث) هو الحرام الذى نص الله تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم على حرمته

او

(قوله حيث قال بسنيته) اعتمده فيما تقدم (قوله ومثله الحلق) اى من حيث كونه من النسك فلا ينافى ما تقدم من سن الغسل له

ولدخول المدينة المشرفة (لا) غسل (طواف ركن) أو وداع وان جزم الاصل بسنيته فى الاول والنووى فى منسكه الكبير بسنيته فيهما

(باب التيمم)
هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

أو أجمع عليها أو قال بها امام بالنسبة لمقلده وقيل هو الردىء أى لا تقصدوه للانفاق منه واستم بآخذيه أى الخبيث الا أن تغمضوا أى تتساهلوا فيه أى فى أخذه من الغير اذا كان لكم عليه دين مثلا فاذا كنتم تأخذونه مع كراهة أنفسكم له فنهاهم عن كنز الجيد وانفاق الردىء لما ذكر (قوله مسح الوجه الخ) يؤخذ من التعريف أربعة أركان وكان الاولى أن يزيد على وجه مخصوص ليدخل الترتيب والنقل والقصد أى قصد التراب للنقل منه فجملة الاركان سبعة كما سيأتى ولو قال ايصال تراب الخ كما فى المنهج لكان أولى لان المدار على ايصاله سواء كان بالمسح الذى هو امرار اليد على العضو أم لا كأن كان بخرقة أو نحوها واعلم أن التيمم يكون بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو تعذر غسله أو غسل بعضه (قوله وان كنتم مرضى) هو وما عطف عليه فعل الشرط وقوله فتيمموا جوابه وقوله فلم تجدوا ماء يرجع لما عدا قوله كنتم مرضى أما هو فيقدر له وخفتم من استعمال الماء محذور تيمم ومرضى جمع مريض قال فى الخلاصة * فعلى لوصف كقتيل وزمن الخ والصعيد التراب الطاهر والمراد بالطاهر الطهور (قوله جعلت لنا) أى معاشر الامة المحمدية فوسع لها فى صلاتها أى بقعة من بقاع الارض تشريفا لها الا نحو مقبرة وحمام ومحل نجس فتكره تنزيها ما لم تتيقن نجاستها فتحرم لحديث الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة وقيس بهما فيه غيره بخلاف من قبلنا من الامم فانهم كانوا لا تجوز لهم الصلاة الا فى البيع والكنائس قال بعضهم ومحل هذا فى الحضر أما فى السفر فكانوا يصلون فى أى بقعة والا فيبعد أن يتركوا الصلاة الى أن يرجعوا لما ذكر وقوله مسجدا أى محل سجود أى صلاة (قوله وتربتها) لغة فى التراب وفى رواية وترابها طهورا بفتح الطاء ما يتطهر به وبالضم الفعل الى آخر الخلاف السابق وأما الامم السابقة فالتراب عندهم طاهر غير طهور قال شيخنا عطية وانظر كيف كانوا يفعلون عند فقد الماء هل يتركون الصلاة او يصلون كفاقد الطهورين (قوله من الاخبار الآتية) ذكر فيما سيأتى خبر التيمم ضربتان والاتباع والمراد بالاتباع اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى فعله أى الاخبار الدالة على أنه فعل كذا وهى متعددة فصح الجمع فى كلامه (قوله يختص التيمم بتراب) الباء داخلة على المقصور عليه على خلاف المشهور كقول المنهاج يختص القسم بزوجات والمشهور دخولها على المقصور كقوله تعالى يختص برحمته من يشاء وكقولك يختص التراب بالتيمم اذا جعلت الباء داخلة على المقصور فمنع الشوبرى له مبنى على أنها داخلة فيه على المقصور عليه قال الشيخ على الاجهورى

والباء بعد الاختصاص يكثر * دخولها على الذى قد قصروا

وعكسه مستعمل وجيد * ذكره الحبر الهمام السيد

ولا يصح أن تكون داخلة هنا على المقصور لان التراب ليس قاصرا على التيمم اذ يكون فى غسلات نحو الكلب ثم ان جعل مختصا بالتيمم على طريق كونه مطهرا استقلالا صح لانه فى غسلات نحو الكلب شرط لا مطهر والمراد بالتراب ما يصدق عليه اسمه بأى لون كان خلقة ومن أى محل أخذ كثوب أو حصير أو جدار أو حنطة أو شعير اذا كان فى كل منها غبار ولو من بدن مغلظ اذا لم يعلم تنجس المأخوذ فيدخل فيه المحروق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا وما يؤكل

وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية والاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى أو على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الآتية (يختص التيمم) (بتراب

(قوله وانظر كيف كانوا الخ) فى الزرقانى على المواهب انهم كانوا يتركون الصلاة حتى يجدوا الماء شيخنا

سفها ككالمدر وهو الطين المستحجر وطين مصر المسمى بالطفل اذا دق ذلك وصار له غبار والا فلا يكفى وما أخرجته الارضة من المدر وان اختلط بلعابها والبطحاء وهو مسيل الماء والسبخ الذى لا ينبت ما لم يعله ملح لان اسم التراب يقع على جميع ذلك كما يقع اسم الماء على العذب والمالح والصافى وسائر الانواع لا الخارج من خشب اذ لا يسمى ترابا كعجون بمائع جف وان تغير أحدا أوصافه وهو اسم جنس وقيل جمع واحده ترابة وينبنى على ذلك ما لو قال لزوجته أنت طالق عدد التراب فعلى الاول يقع عليه طلقة وعلى الثانى ثلاث (قوله له غبار) قيد فى كل من التراب والرمل فلو سحق الرمل حتى صار له غبار لا يلصق بالعضو أو كان فى خلاله ذلك صح التيمم به بخلاف حجر مدقوق (قوله فلا يصح) تفريع على محذوف تقديره اذا علمت اختصاص التيمم بذلك فلا يصح الخ (قوله كجص) هو الجبس والنورة الجير (قوله لما مر) أى من الآية ومفهوم حديث وتربتها طهورا واعترض هذا بأن التربة لغة فى التراب وهو لقب لان اللقب عند الاصوليين هو الاسم الجامد ومفهومه ليس بحجة وأجيب بأن محل ذلك اذا لم تقم قرينة على كونه حجة والقرينة هنا ذكر التراب فى مقام الامتنان أو العدول عن التعميم الى التخصيص وذلك أن مقتضى التعميم فى قوله جعلت لنا الارض كلها مسجدا أن يقول وطهورا فالعدول الى تخصيص التراب بالذكر من بين أجزاء الارض قرينة على أن غيره لا يكفى والا لم يكن لذكره فائدة (قوله بالتراب الطاهر) أى الطهور (قوله وهو) أى التراب يفهم اعتبار الغبار لان من شأنه أن يكون له ذلك (قوله قال الشافعى) أى وقوله حجة فى اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه اذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضى أن يمسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه وهو الغبار وقوله غالبا أى ومن غير الغالب وقوعه على التراب الذى لا غبار له وغير الشافعى من الائمة فسر الصعيد بوجه الارض أى ما صعد وظهر منها وجعل من فى الآية لابتداء الغاية فلا يشترط الغبار وضعفه الزمخشرى بأن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق أحق من المراء (قوله يلصق) بفتح الصاد مضارع لصق بكسرها ومصدره اللصوق والضمير فيه وفى قوله لكنه يرجع للرمل فلا يكفى التيمم بالتراب الا بالقيدين المذكورين (قوله ويجمع) بالبناء للمفعول أو الفاعل أى يجمع الشخص ومحل الجمع ان لم يكن به نجاسة والا قدم ازالتها وجوبا واقتصر على التيمم ان لم يفضل من الماء شئ بعد ازالتها او التراب الذى لا يكفيه كالماء كذلك ولا بد فى التيمم من نية جديدة غير نية الوضوء أو الغسل لانه طهر مستقل هذا ان لم يأت فيهما بنية صالحة للتيمم كان نوى عند غسل وجهه مثلا رفع الحدث وكذا ان أتى بنية صالحة له كنية استباحة الصلاة ولم يستحضرها الى التيمم فان استحضرها الى مسح جزء من الوجه فى التيمم كفى ولا تجب اعادتها عنده لان استحضارها كنية مستأنفة (قوله يكفه) بسكون الهاء وتحريكها مع اختلاس أو اشباع وهو مجزوم بحذف الياء والهاء للسكت (قوله من وضوء الخ) بيان للطهر (قوله لا يجب استعماله الخ) خبر عن ماء ومحل عدم الوجوب والاقتصار على التيمم ان لم يجد ماء يغسل به وجهه ويديه والا وجب استعمال ذلك فى الرأس (قوله ويعتبر الخ) دفع به ما يتوهم من أنه

(قوله كعجون الخ) راجع لقوله وان اختلط بلعابها فهو تنظير كما فى المدابغى وقرره شيخنا الدمهوجى خلافا لظاهر عبارة المحشى فتدبر (قوله بالتراب) المناسب بالرمل (قوله والهاء للسكت) فيه انها مفعول.

ولو برمل له غبار) فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر والصعيد فى الآية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعى الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار أى غالبا فيكفى التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أوله غبار لكنه يلصق بالعضو (ويجمع بينه) أى بين التيمم (وبين طهره) بالماء (اذا لم يكفه ماؤه) لطهره من وضوء أو غسل والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج أو برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله فى الرأس على المذهب كما أوضحته فى شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تأخير التيمم عن استعمال الماء

يجوز تقديم التيمم على الطهر اصدق الجمع بينهما بذلك وانما اعتبر تاخير التيمم لانه لعدم الماء فلا يصح مع وجوده وقد يقال ان هذا التقييد غير ضروري لعلمه مما سيأتى من أن صحة التيمم متوقفة على فقد الماء حسا أو شرعا وذلك شامل لما لا يكفى محل الطهارة من الماء فلا اعتراض على عموم قوله ويجمع الخ (قوله أو كان) عطف على لم يكفه أى أو كفاه وكان الخ أى وأخبره بالضرر طبيب عدل رواية وهو العاقل المميز وان لم يكن عدل شهادة أو كان عالما بالطب ولا يكفى تجربة نفسه فلا يعتبر الخوف بها (قوله أو عضوه) أى المحترم فيخرج نحو يد تحتم قطعها السرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع اقود لاحتمال العفو والعضو بكسر العين وضمها (قوله أو منفعته) أى العضو ذهابا أو نقصا كان يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم أو شلل (قوله بالنسبة لعضو العلة) أى أما بالنسبة لما قبله ومابعده فيجب الترتيب فالجنب مخير بين تقديم الغسل على التيمم وتأخيره عنه وهو أفضل والمحدث يتيمم وقت غسل عليله ولا ينتقل عن عضو من أعضاء الوضوء حتى يكمله غسلا وتيمما علا بقضية الترتيب فان كانت العلة فى الوجه تيمم عنه قبل غسل اليدين أو فى اليدين فقبل مسح الرأس وهكذا بقية الاعضاء ويتخير فى كل عضو بين تقديم تيممه على غسل صحيحه والعكس وتأخير الغسل أفضل كما مر واليدان كعضو واحد ويسن جعلهما كعضوين حتى يتيمم عنهما تيممين وكذا الرجلان ويتعدد التيمم بتعدد العليل فان جرح وجهه ويداه ولم تعمهما الجراحة وجب تيممان ولهموالاتهما اذا غسل صحيح الوجه أولا ولا يكفيه تيمم واحد وان جرح بعض كل من أعضاء الوضوء ولم تعم الجراحة الرأس فثلاث تيممات فان عمته فاربعة وان عمت الوجه واليدين كفاه تيمم واحد عنهما لسقوط الترتيب بينهما حينئذ وكذا لو عمت الرأس والرجلين فان عمت كل الاعضاء كفاه تيمم واحد لما ذكر ولو كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفعه عن وجهه ويديه وجب عليه رفعه لاجل تيممه والا لم يجب التيمم ويصلى كفاقد الطهورين ثم يقضى لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه (قوله أعم من تعبيره بالوضوء الخ) لف ونشر مرتب (قوله وله أسباب الخ) أراد بالاسباب ما يشمل الاحوال لا خصوص ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم بدليل أنه ذكر منها تنجس البدن والعصيان بالسفر والتيمم قبل الوقت مع أنها أحوال للتيمم أى أنه تارة يكون قبل الوقت وتارة يكون بعده وتارة مع العصيان وتارة مع الطاعة وتارة تصاحبه النجاسة وتارة يعرى عنها فغلب الاسباب على الاحوال وتعبير بعضهم بالمجاز مراده به التغليب لانه من أنواع المجاز وان توقفوا فى علاقته فقيل هى المجاورة وقيل غير ذلك (قوله أحد وعشرون) وعدها فى المنهاج ثلاثة وفى الروضة سبعة ونظمها بعضهم فى قوله

يا سائلى أسباب حل تيمم * هى سبعة بسماعها ترتاح

فقد وخوف حاجة اضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

(قوله هى فى الحقيقة الخ) أى باعتبار المجموع والا فالاحوال التى هى من جملة ما ذكره ليست أسبابا للعجز كما لا يخفى (قوله تعاد فيها الصلاة الخ) اعادتها اما لعدم صحة التيمم كما اذا وقع قبل الوقت أو مع العصيان أو تنجس البدن واما لعدم اغنائها عن القضاء وان كانت صحيحة كما فى غير ذلك على ما يأتى (قوله فقد الماء الخ) سواء كان فقده حسيا بأن لم يجده أصلا

(أو) اذا (كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء) على نفسه أو عضوه أو منفعته ولا يعتبر فى هذا تاخير التيمم فى الغسل ولا فى الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيرى بالطهر وبالعلة أعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح (وله) أى التيمم (أسباب) أحد وعشرون هى فى الحقيقة أسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم (تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء

(قوله خروجا من خلاف من أوجبه) ولو على الساتر وانظر هل هذا القائل يجوز له التنفل بهذا التيمم زيادة على الفرض حرره (قوله أو مع العصيان) أى فى الفقد الشرعى

أو شرعيا كان وجد خابية على الطريق مسبلة للشرب (قوله يغلب فيه وجوده) أى بان تكون العادة وجوده فيه فى ذلك اليوم من أيام السنة وان لم يوجد فى بقية أيامها فلو عهد فى غالب السنين أن المطر يأتى فى ذلك المكان فى هذا اليوم مثلا فاتفق أنه فى هذا العام لم ينزل فى ذلك اليوم مطر قيل لذلك المكان انه يغلب فيه الوجود فالمعوّل عليه ذلك اليوم لا غالب السنة حتى يكون المراد بغلبة وجوده أن يوجد فى أكثرها خلافا لزل والعبرة فى سقوط الصلاة بالتيمم وعدمه بمحلها دون محل التيمم على الاوجه حتى لو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى بآخر يغلب فيه الفقد فلا قضاء ولو انعكس الحال انعكس الحكم والعبرة فى محلها بمحل تحرمها دون تحللها فلو أحرم بها بمحل يغلب فيه الفقد وتحلل منها بآخر يغلب فيه الوجود فلا قضاء بخلاف العكس بان أحرم بمحل يغلب فيه الوجود وتحلل بآخر يغلب فيه الفقد فانه يجب القضاء ولو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى ولم يبطل تيممه ثم انتقل الى آخر يغلب فيه الفقد لزمه اعادتها به فيه ثانيا ويلغز بذلك فيقال لنا تيمم يصلى به فرضان (قوله فيهما) أشار به الى أن قوله فى رحله متعلق بكل من النسيان والاضلال والمراد نسيان الماء واضلاله حقيقة أو حكما ليشمل نسيان الثمن أو اضلاله ونسيان آلة الاستقاء أو اضلالها فيجب القضاء فى ذلك وان أمعن فى الطلب والرحل فى الاصل المنزل والمراد به هنا ما ينسب اليه من أثاثه ومتاعه وقيد المناوى النسيان بما اذا كان فى حد القرب فان نسيه فيما زاد على ذلك فلا اعادة (قوله الى تقصير) متعلق بنسبته أى ولان الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة ولا يعارض نسبته فى النسيان الى التقصير خبر رفع عن أمتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه لانه قد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه أيضا نسيان الماء فى رحله قياسا (قوله بخلاف ما لو أدرج الخ) أى أدرج فيه بعد طلبه منه وهذا محترز قوله ونسبته الى تقصير وكادراج الماء ادراج ثمنه أو آلة الاستقاء بعد الطلب كما مر وقوله ولم يشعر الخ أى لم يعلم به وقوله أو أضل رحله أى لظلمة أو غيرها وقد أمعن فى الطلب وكاضلال رحله ما لو كان هناك بئر خفية لم يشعر بها بخلاف الظاهرة وما لو ضل عن القافلة أو عن الماء أو غصب ماؤه أو أضل رحله فى مخيم متسع وما لو ورث ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى فلا قضاء فى ذلك كله وان وجد ما ذكر لعدم نسبته الى تقصير (قوله ووضع الساتر الخ) من اضافة المصدر لمفعوله ومن جبيرة بفتح الجيم بيان للساتر وحاصل مسائل الجبيرة أنها ان كانت باعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وكذا ان كانت بغيرها ووضعت على حدث وأخذت من الصحيح شيئا ولو بقدر الاستمساك أو على طهر وأخذت منه زيادة على ذلك ففى هذه الصور الثلاث تجب الاعادة فان كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيئا أصلا سواء وضعت على طهر أو حدث أو أخذت منه بقدر الاستمساك فقط ووضعت على طهر فلا اعادة فجملة الصور خمس تستفاد من كلام المصنف فقوله على غير طهر أى فى غير أعضاء التيمم وأخذ من الصحيح شيئا فان لم يأخذ منه شيئا فلا اعادة وان وضع على حدث وقوله وكونه فى أعضاء التيمم أى فتجب الاعادة مطلقا أخذ من الصحيح شيئا أم لا وقوله بخلاف وضعه على طهر أى فى غير أعضاء التيمم ولم يأخذ الا قدر الاستمساك فان أخذ زيادة عليه وجبت الاعادة (قوله أو لصوق) بفتح اللام

(قوله أى بان تكون العادة وجوده فيه فى ذلك اليوم) المراد باليوم وقت الصلاة لا اليوم المحرم بالصلاة حرره ولو شك فى كون المحل يغلب فيه الوجود أم لا فلا قضاء لان الاصل براءة الذمة سم على حجر (قوله يغلب فيه) أى أو يستوى الامران كما هو ظاهر

(وجوده) بمحل يغلب فيه حضرا كان أو سفرا الغلبة وجوده فيه (ونسيانه) أى الماء (أو اضلاله فى رحله) فيه الوجود الماء معه ونسبته فى اهماله حتى نسيه أو أضله الى تقصير بخلاف ما لو أدرج فى رحله ماء ولم يشعر به أو أضل رحله الذى فيه الماء فى رحال (ووضع الساتر) من جبيرة أو لصوق فهو أعم من قوله ووضع الجبيرة (على غير طهر)

وعطفه على الجبيرة مغاير اذهى أعواد وأخشاب تسوى وتوضع على محل الكسر أو الخلع لينجبر وهو ما يلصق على العضو كالمرزقة ومنه عصابة الفصد ونحوها وقيل الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح (قوله كما فى الخف) أى قياسا عليه ويؤخذ منه أن المراد الطهر الكامل لا طهارة ما تحت الساتر فقط (قوله البدل) وهو التيمم والمبدل منه هو الوضوء أو الغسل أو البدل التراب والمبدل منه الماء ولم يصل لمحل العلة منهما شئ (قوله قبل الوقت) خرج به ما لو تيمم لصلاة فى وقتها ولم يصلها به حتى دخل وقت أخرى فصلاها به فانه يصح لانه لم يتيمم لها قبل وقتها بل تيمم لغيرها فى وقته وصلاها هى به ولا فرق فى ذلك بين المؤداة كما مثل والفائتة كما اذا تذكر فائتة مثلا فتيمم لها ولم يصلها حتى دخل وقت مؤداة فله صلاتها به وحينئذ يلغز ويقال لنا صورة يصح فيها الصلاة بتيمم لم تستبح به مع أنه أيضا قبل دخول الوقت ولو أراد جمع التأخير فتيمم للظهر فى وقتها جاز بخلاف ما لو تيمم للعصر فيه فانه لا يصح لعدم دخول وقتها أما لو أراد جمع التقديم فتيمم للثانية فى وقت الاولى ولم يصلها حتى دخل وقتها الاصلى فليس له أن يصليها بهذا التيمم فلا بد أن يفرغ منهما قبل دخول وقت الثانية فان دخل وقتها قبل الفراغ منهما بطل الجمع والتيمم ويفرق بينه وبين ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها تباح به كما مر انه فيها استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وفى هذه لم يستبح ما نوى بالصفة التى نوى ولانه فى الفائتة تيمم لها بعد دخول وقتها الحقيقى (قوله لفوات الشرط) وهو ايقاع التيمم فى الوقت ويؤخذ منه أن فى عد هذه من المسائل التى تعاد فيها الصلاة تسامحا لايهامه صحة الصلاة بهذا التيمم مع أنها باطلة حينئذ أى مع العلم بعدم الدخول أما مع الجهل أو الظن فينبغى صحتها ووقوعها نفلا كما قالوا بمثله فيما لو ظن دخول الوقت باجتهاد فتحرم بفريضة فبان أنه لم يدخل وهذا ان جعل قوله وان ظن الخ للغاية فيكون فوانه فى بعض الافراد فان جعلت الواو للحال لم يصح التعليل بفوات الشرط أصلا لانه موجود حينئذ ثم ان كان ظن الدخول بغير الاجتهاد أو أريد به الشك لم يوجد الشرط فيكون التعليل المذكور صحيحا مطردا ويدخل وقت الجنازة بفراغ الغسل الواجب ووقت الفائتة بتذكرها ووقت النفل المطلق بارادة فعله فى أى وقت الاوقت الكراهة اذا أراد الصلاة به فيه وذو السبب كالكسوف بسببه ووقت الاستسقاء بحضور غالب من يفعلها ان فعلها جماعة وبارادة فعلها ان فعلها وحده (قوله وان خيف الخ) الاولى حذف الواو لانه ان لم يخف كان تيممه باطلا فالاعادة لبطلان تيممه الا أن تجعل للحال وكذا يقال فى قوله بعد وان عجز عن ازالته وقوله فيها أى شدة البرد (قوله لندرة فقد الخ) أى ان ذلك عذر نادر اذا وقع لا يدوم فيكون مقتضيا للاعادة وأشار بذلك الى ضابط وهو ان العذر اما عام أى يكثر وقوعه كالسفر والمرض أو نادر أى يقل وقوعه والنادر اما أن يكون بحيث اذا وقع دام بمعنى انه لا يزول بسرعة كالاستحاضة والسلس أو لا يدوم بل يزول بسرعة كشدة البرد فلا تجب الاعادة فى الاولين دون الثالث وهذا الضابط ينفعك فى أبواب كثيرة (قوله ما يسخن) بالبناء للمفعول سواء كان المسخن هو أو غيره (قوله وعصيان بسفر) خرج العصيان بالاقامة والعصيان فى السفر كان زنى أو سرق فيه مع كونه مباحا لان الاقامة ليست سببا فى الرخصة بل السبب فقد الماء فان قيل كذلك السفر ليس سببا فى الفقد فيه أجيب بانه

(قوله حتى دخل وقتها الخ) أى أو طال الفصل بين الصلاتين فالمدار فى بطلان التيمم على بطلان الجمع كما مر (قوله أما مع الجهل) يتعين حذف الجهل وتقييد الظن بالاجتهاد كما يفيده التنظير

بخلاف وضعه على طهر كما فى الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما (وكونه) أى الساتر (باعضاء التيمم) وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا (وكون التيمم) للصلاة (قبل الوقت) أى وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط (وشدة برد) وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس أو غيرها لندرة فقد ما يسخن به الماء (وعصيان بسفر)

لما كان من شأنه الفقد فيه جعل نفسه سببا فاثرا اذا كان حراما لذاته فلا يليق كونه سببا الاسقاط القضاء الذى هو رخصة عن العاصى بالسفر ولا كذلك الاقامة اذ ليس من شأنها الفقد فان فقد الماء فيها فالسبب الفقد لاهى والمرخص فى العصيان فى السفر غيرما به المعصية اذ هو نفس السفر وهو ليس بمعصية ولا آثما به فتباح فيه الرخصة لانها منوطة بالسفر وهو فى نفسه مباح ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف خف المحرم لان الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية وفى المغصوب ليس معصية لذاته أى كونه لبسا بل للاستيلاء على حق الغير ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم (قوله كآبق) أى وناشز (قوله لان عدم وجوب الاعادة الخ) هذا التعليل يقتضى صحة تيممه وصلاته لكنها لا تسقط عنه فان تاب بعده وقبل الصلاة سقطت به وهو كذلك فيما اذا كان فقده لمانع حسى فان كان لمانع شرعى كمرض فلابد من التوبة فلا يصح تيممه قبلها الا انه قادر عليها وواجد للماء (قوله فلا تناط بالمعصية) اى لا تعلق وتترتب على المعصية ترتب المسبب على السبب بان يكون سببها معصية لذاته كالسفر على ما مر (قوله وتنجس بدن الخ) وجوب الاعادة فيه لبطلان التيمم اذ يشترط فى صحته تقدم ازالة النجاسة وقال بعضهم المراد بتنجس البدن تنجسه بعد التيمم لما سيذكره من عدم صحة تيمم من على بدنه نجاسة وعليه فالاعادة لحصول النجاسة لا لبطلان التيمم بدليل انه لو كان متوضئا حينئذ لزمته الاعادة أيضا لاجلها (قوله كدم كثير) أى جاوز محله أو حصل بفعله (قوله وان عجز) الواو للحال على ما مر لانه اذا لم يعجز لم يصح تيممه اجماعا اما عند العجز فيصح عند ابن حجر ولا يصح عند م ر بل يصلى فاقد الطهورين ويعيد كما سيأتى فلا فرق عنده بين العجز وعدمه فى بطلان التيمم (قوله لا يدوم) أى يزول سريعا غالبا (قوله كدم قليل) أى أو كثير لم يكن بفعله ولم يجاوز محله (قوله ثم ان كان الخ) هذا استدراك على قوله بخلاف ما يعفى عنه وقوله لعدم وصول التراب الى المحل يؤخذ منه ان محل وجوب القضاء اذا كان للنجاسة جرم لنقص البدل والمبدل حينئذ فان لم يكن لها ذلك بان كانت حكمية فلا قضاء (قوله واثنا عشر الخ) هذا هو القسم الثانى من الاسباب وقدم أسباب الاعادة لقلتها بالنسبة الى أسباب عدمها ولان الاعادة أغلب وقوعا من عدمها ولانها أهم فى نظر الفقيه انتهى طبلاوى (قوله فقد الماء) أى ولو كان الفقد بفعله بان أراقه تعديا ولو بعد دخول الوقت فيتيمم حينئذ وان عصى بذلك ولا تجب عليه الاعادة ان كان بمحل لا يغلب فيه الوجود نعم لو باعه أو وهبه فى الوقت بلا حاجة له ولا للمشترى أو المتهب لم يصح تيممه ما دام قادرا على استرداده لانه على ملكه لعدم صحة العقد بتعينه للطهارة فان تيمم وصلى قبل تلفه عند من أخذه أعاد بعد تلفه أو بعد خروج الوقت فى محل تسقط فيه أو بالماء مطلقا فان عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التى وقع تفويت الماء فى وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ولو مر بماء فى الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه فتيمم وصلى لم تلزمه الاعادة (قوله لا يغلب فيه وجوده) أى بان غلب الفقد أو استوى الامران أما لو غلب وجوده فيقضى كما مر والمراد بالمحل محل التحرم بالصلاة لا محل التيمم ولا محل التحال منها كما مر وفقد الماء يكون بعلم ذلك أو ظنه الناشئ عن الطلب أو خبر الثقة سواء كان ذلك الثقة مأذونا له فى الطلب أم لا كما قرره شيخنا الحفنى نقلا عن شيخه وقيده الحلبى

بكونه

كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية (وتنجس بدن بغير معفو عنه) كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء أو لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل ثم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل (واثنا عشر) منها (لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده) ولو بحضر

(قوله بلا حاجة له) أى لثمنه أى لم يحتج بان لم يحتج لثمنه لنحو مؤنة ولا المشترى والمتهب للماء لعطش محترم بان لم يحتج له أصلا أو احتاجه لغير العطش كنحو طهارته به اذ لا يجوز للشخص ايثار غيره عليه فيما يتعلق بالعبادة نبه عليه سم على حجر (قوله بعد تلفه) أى وقبل خروج الوقت سواء كان المحل تسقط فيه الصلاة أولا وقوله أو بعد خروج الوقت معطوف على هذا المقدر والفرض انه بعد التلف حتى يصح التيمم اه فتدبر وقوله أو بالماء مطلقا أى قبل خروج الوقت أو بعده

بكونه مأذونا له والمعتبر غلبة وجوده فى ذلك اليوم لا فى غالب أوقات السنة على المعتمد كما مر
(قوله ولو فى المآل) أى المستقبل صونا للروح أو غيرها كالعضو عن التلف ومحل ذلك اذا
كان المحتاج اليه المالك لنفسه أو ممونه فان كان المحتاج اليه فى المآل أحد رفقته لم يجز له التيمم
بل يتوضأ (قوله اشربه الخ) ومثل ذلك ما احتاجه لصو بل كعك وطبخ لحم وعجن دقيق فى الحال
فيجوز له التيمم حينئذ بخلاف ما لو احتاجه لذلك فى المآل والفرق بينه وبين مسئلة العطش
انه لا غنى عن دفعه بوجه بخلاف بل الكعك اذ يمكن الاستغناء عنه فى الجملة فاعتبرناه حالا
لا مآلا فان فرض أنه لا يمكن تناول الكعك بدون بل كان كالعطش فيعتبر فى المآل كالحال
اذ لا يمكن الاستغناء عن الطعام وعلم من كون الاحتياج للشرب مجوز التيمم انه لا يكلف
الطهارة به وجمعه واسقاءه لغير دابة لانه مستقذر عادة أما هى ومثلها غير المميز فيجب ذلك
ويعتبر فى العطش المبيح للتيمم ما يأتى فى المرض وهذا ان وجد الطبيب حاضرا فان كان فى مفازة
مثلا صلى وأعاد كما يأتى (قوله أو بيعه) عطف على الضمير فى اليه أى والحاجة الى بيعه (قوله الى
ذلك) أى الماء بالنسبة لشربه فقط فالحاجة للماء بالنسبة لشربه عامة فى المالك ورفقته ويؤخذ
من ذلك أنه لو كان فى القافلة عطشان وجب بذله له وحرم استعماله فى الوضوء فيحرم الوضوء
فى ركب الحاج لانه لا يخلو عن عطشان فحينئذ يؤخذ من ذلك ان ما يقع من بعض الحجاج
عند سؤالهم عن حال الطريق من قولهم كانت سنة طيبة وكنا نتوضأ بالماء بسبب جهلهم بالحكم
كما قاله بعض الاشياخ أما بالنسبة لبيعه فخاصة بنفسه وممونه فقط خلافا لظاهر صنيع الشارح
(قوله ولو حيوانا محترما) أى ولو كان المحتاج الى ذلك حيوانا محترما وهو ما يحرم قتله وغير
المحترم ما لا يحرم قتله كالمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام والكلب العقور
والكلب ثلاثة أقسام عقور وهذا لا خلاف فى عدم احترامه وندب قتله وما فيه نفع من اصطياد
أو حراسة وهذا لا خلاف فى احترامه وحرمة قتله وما لا نفع فيه ولا ضرر ومعتمد الرملى فيه أنه
محترم فيحرم قتله والمعتمد أن غير المحترم من الآدمى فيه تفصيل ان كان قادرا على التوبة كتارك
الصلاة والمرتد لم يجز له شرب الماء وان احتاجه فى انقاذ روحه من العطش لتعينه للطهر به
مع قدرته على الخروج من المعصية وان لم يقدر عليها كالزانى المحصن جاز له التيمم وشرب الماء
للعطش قرره شيخنا الحفنى (قوله أعم من تعبيره بالنفقة) وذلك لان المؤنة فى اللغة القيام
بالكفاية قوتا أو غيره والانفاق والنفقة بذل القوت فقط فلا تشمل المسكن والخادم ويجاب
عن الاصل بانه قد اشتهر اطلاق النفقة فى عرف الفقهاء كثيرا على ما ينفق أى يصرف على
نفس الانسان أو غيره ممن عليه مؤنته مطلقا ولو كسوة أو نحوها على أنها مع الكسوة كالفقير
والمسكين وأيضا لا فرق بينها وبين غيرها فى الحكم فلا تفاوت بين التعبيرين فيما اراده منهما
(قوله لدينه) أى ولو مؤجلا ان كان يحل قبل وصوله محلا يصير فيه غنيا سواء كان ذلك الدين
متعلقا بذمته أو بعين من أعيان ماله كعين أعارها فرهنها المستعير باذنه وسواء كان لله تعالى
أم لآدمى لضيق حق الآدمى وتقديم حق الله تعالى المالى فقدما على الطهارة (قوله
كاحتياجه لبيعه للمؤنة) أى فالمؤنة فى كلام المصنف مثال واقتصر عليها لانها الغالب فى باب
الحاجة للبيع لقيام المعاش بها (قوله وقد عجز عنه) أى الثمن بان لم يكن فى ملكه (قوله للمؤنة)

(والحاجة اليه) أى الماء
ولو فى المآل (لشربه)
أى الماء (أو بيعه للمؤنة)
أى مؤنة من عليه مؤنته
سواء أكان المحتاج الى
ذلك المالك أم أحد رفقته
ولو حيوانا محترما وتعبيرى
هنا وفيما يأتى بالمؤنة أعم
من تعبيره بالنفقة وظاهر
أن احتياجه لبيعه لدينه
كاحتياجه لبيعه للمؤنة
(وان لا يجده الا بثمن وقد عجز
عنه أو) قدر عليه لكنه
(احتاجه للمؤنة) أو لدينه

أى له ولمن تلزمه مؤنته نفقة وكسوة ومركبا ومسكنا وخادما والعبرة بمؤنة يومه وليلته كالفطرة لا العمر الغالب كالزكاة هذا فى المقيم أما المسافر فالعبرة بمؤنة ذهابه وإيابه (قوله أو وجد الماء) أى أو كان قادرا على الثمن غير محتاج اليه لكن وجد الماء الخ (قوله فى ذلك المكان) متعلق بثمنه وقوله فى تلك الحالة أى الحالة التى هم ملتبسون بها من قلة المياه أو كثرتها قال الامام ولا عبرة بحالة ينتهى فيها الامر الى سد الرمق لان الشربة فيها تساوى دنانير كثيرة وتكليفه الشراء حينئذ لا يليق بمحاسن الشريعة ولو وهب له ماء أو أقرضه وجب عليه القبول كما فى الشراء وكذا السؤال لضعف المنة وكالماء آلته فى الشراء لا فى الهبة والقرض للمنة ويجب قبولها أيضا فى الاجارة والاعارة وأما اجارة الماء واعارته فلا تصح كما هو الظاهر خلافا لبعضهم فيجب تحصيل الماء وقبوله فى ثلاث صور الشراء والهبة والقرض وآلته فى ثلاث صور الشراء والاجارة والاعارة ولا يجب تحصيل الثمن وقبوله بالهبة والاقراض دون غيرهما (قوله يتغابن) أى يتسامح (قوله فلا يؤدى ذلك) أى التيمم أو ترك الماء والعدول الى البدل وهو التيمم والقصد من هذا الفرق بين ما هنا وبين مسئلة الوكيل (قوله من الاتيان) بيان لمقصود الشارع فمقصوده الاتيان بالطهارة سواء كانت بالماء أو التراب والاتيان بذلك مقصود على جهة كونه وسيلة للمقصود بالذات وهو الصلاة (قوله بخلاف نظيره الخ) وذلك بان وكل شخص آخر فى شراء شئ معين كدار معينة ولم يعين الثمن فوجده الوكيل يباع باكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن أى يتسامح به كأن كان ثمن مثله عشرة فوجده يباع باحد عشر فله شراؤه لانا لو منعناه منه لادى الى الاخلال بمقصود الموكل اذ لا بدل لما عينه متيسر بخلاف الماء فان بدله وهو التراب يقوم مقامه فله العدول عنه فلا اخلال بمقصود الشارع فان لم يكن التراب متيسرا كان كفاقد الطهورين (قوله أو غيره) أى كالعدو من الآدميين وهو والسبع من المانع الحسى والشرعى كما فى خابية ماء مسبل للشرب بطريق لحيلولة الشرع بينهما ومثل ذلك ما لو خاف سارقا أو انقطاعا عن رفقته (قوله أو لم يجد ما يستقى به الخ) فلو وجد ثوبه وكان لا يمكن الاستقاء به الا مع شقه وايصال بعضه ببعض أو شده فى الدلو أو ادلائه فى البئر وعصره وجب عليه ذلك ان لم تنقص قيمته نقصا أكثر من ثمن ما يحصله بالشراء أو أجرة آلته بان كان النقص مساويا لذلك أو أقل كأن كان ثمن مثل الماء أو أجرة مثل الحبل درهمين ونقص قيمة الثوب عما كان درهمين أو أقل فان كان النقص أكثر من ذلك كأن زاد نقصها على أكثر من درهمين فلا وجوب قرره شيخنا الحفنى ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج لسترة للصلاة أى صلاة الوقت الذى هو فيه قدمها لدوام المنفعة بها أى انه اذا حصلها بالشراء دام النفع بها فى المستقبل بخلاف الماء ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه ذلك ان لم يترتب عليه خروج الوقت والا فلا (قوله من دلو) بيان لما والمراد عدم وجود ذلك بمحل يجب طلب الماء منه (قوله بطء) بضم الباء وفتحها وقوله برء بفتح الباء على الافصح مصدر برأ بفتح الباء والراء وبضم الباء على خلاف الافصح مصدر برؤ بضم الراء وكسرها فالفعل بتثليث الراء والمصدر فيه الوجهان (قوله أى طول مدته) أى وان لم يزد الالم بدليل قوله أو زيادة مرض ولم يذكروا للطول ضابطا والظاهر اعتباره بالعرف

(أو) وجد الماء (لا يباع الا باكثر من ثمنه) فى ذلك المكان فى تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للماء بدلا متيسرا فلا يؤدى ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره فى تصرف الوكيل (أو حال بينهما) أى بينه وبين الماء (عدو) من سبع أو غيره (أو لم يجد ما يستقى به) من دلو وحبل وغيرهما (أو خاف من استعماله تلفا) لنفسه أو غيرها (أو) خاف منه (بطء برء) أى طول مدته (أو زيادة مرض أو حصول شين فاحش بعضو ظاهر)

(قوله قدمها) أى وجوبا وان لم تكن عورة

قوله

(قوله المستكره) بفتح الراء أى الذى تكرهه النفس (قوله ونحول) أى نحافة والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو لان أحدها كاف فى حصول الشين الفاحش (قوله واستحشاف) أى يبوسة بأن يصير بدنه كالحشفة اليابسة (قوله ونغرة) كنقرة وزنا ومعنى (قوله المهنة) هى بفتح الميم وكسرها مع كسر الهاء واسكانها الخدمة ففيها اللغات الاربع فى نحو معدة من كل ما كانت عينه حرف حلق (قوله الفاحش فى الباطن) اى ولو فى رقيق على المعتمد اذ الخسران فى قيمته غير محقق بخلاف الخسران فى الزيادة على ثمن مثل الماء فانه محقق لحصول الفرق والمراد بالباطن ما يستتر بالثوب (قوله قول عدل الخ) وكذا يعمل بمعرفة نفسه حيث كان عالما بالطب ولا يعمل بتجربة نفسه على المعتمد لاختلاف المزاج باختلاف الازمنة ومحل ذلك فى الحضر اما لو كان ببرية لا يجد فيها طبيبا فانه يجوز له التيمم حيث ظن حصول ما ذكر ولكن تجب عليه الاعادة وظنه ذلك مع فقد الطبيب مجوز للتيمم لا مسقط للصلاة وعدل الرواية هو المسلم البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولو رقيقا وأنثى ومثله الفاسق والكافر حيث وقع فى قلبه صدقهما ويكفيه سؤال العدل فى المرة الاولى ويستصحب العمل الى ان يغلب على ظنه الشفاء قرر ذلك شيخنا الحفنى (قوله وقيل يشترط اثنان) ضعيف (قوله وفروضه الخ) لم يقل أى أركانه احترازا عن الفروض بمعنى الشروط اعله لعلمه مما قدمه فى الوضوء والغسل وأشار بقوله خمسة الى ان الخبر مجموع المتعاطفات بان يلاحظ العطف قبل الاخبار كما فى نظائره ولا يصح أن يكون أشار بذلك الى ان الخبر محذوف وان نقل التراب الخ بدل أو خبر مبتدا محذوف لان هذا ليس من المواضع التى يحذف فيها الخبر وجعله الفروض خمسة تبع فيه النووى فى بعض كتبه والمعتمد انها سبعة بعد التراب والقصد ركنين واغا لم يعد الماء ركنا فى الوضوء والغسل لعدم اختصاصه بهما بخلاف التراب فانه مختص بالتيمم ولا ترد النجاسة المغلظة لان المطهر فيها الماء بشرط امتزاجه بالتراب لا التراب وحده ولا يكتفى بالنقل عن القصد وان استلزمه لان القصد من ذكر الاركان بيان أجزاء الماهية ولا يكفى فى ذلك دلالة الالتزام بل لا بد من دلالة المطابقة بأن يصرح بكل جزء منها (قوله نقل التراب) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل اى نقل المتيمم أو مأذونه ولو كان المأذون كافرا او صبيا لا يميز أو أنثى حيث لا ناقضة أو مجنونا أو دابة كقرد كما قاله سم فلا بد من الاذن فى جميع ذلك ليخرج الفضولى فانه لا يكفى نقله ولو أحدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح لم يضر أما الآذن فلانه غير ناقل وأما المأذون فلانه غير متيمم والمراد بالنقل التحويل من الارض أو الهواء أو غير ذلك ولو كان التحويل بنفس العضو كان وقف بمهب ريح ناويا التيمم ونقل التراب بوجهه بان معكه فيه فانه يكفى (قوله ولو من وجه) أى الى وجه بان سفته الريح عليه ثم نقله منه ورده اليه أو الى يد بأن حدث عليه تراب بعد مسحه من تراب التيمم فنقله منه اليها وقوله أو يد أى الى وجه او يد اما من اليمنى الى اليسرى أو العكس فالصور خمس (قوله بان تنقلوه) الباء للسببية وهذا محط الاستدلال (قوله فلو سفته) محترز النقل فى المتن لانتفاء النقل أى التحويل فى الصورتين وان وجد القصد أى قصد التحويل وهو غير النية أى نية استباحة الصلاة مثلا لانها مقترنة بالنقل وقصد النقل متقدم على ذلك فالعلة فى عدم الاكتفاء انتفاء النقل لا انتفاء القصد فلا يحتاج

المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف ونغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد فى الخوف قول عدل فى الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى (وفروضه) خمسة (نقل التراب) ولو من وجه أو يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا أى اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فاما أصابه التراب مسحه بيده لم يكف

كقولنا وانتفاء الاخص وهو النقل يستلزم انتفاء الاعم وهو القصد بل لا يصح ذلك اذ قد ينتفي الانسان ويوجد الحيوان (قوله المحقق) بكسر القاف أي المثبت له لانه أخص منه ويلزم من ثبوت الاخص ثبوت الاعم كالانسان يلزم من ثبوته ثبوت الحيوان وانما كان القصد أعم لانه تارة يوجد معه نقل وتارة لا أما النقل المعتبر أي الواجب قرن النية به فلا يوجد بدون قصد فالقصد لازم والنقل ملزوم وقد يوجد اللازم بدون الملزوم بخلاف عكسه وخرج بالمعتبر النقل ساهيا لانه لا اعتداد به والا كانا غير متلازمين بل بينهما عموم وخصوص وجهي لا مطلق (قوله فيهما) متعلق بانتفاء أي فيما لو سفته ريح عليه أو وقف بمهب ريح (قوله لقول المحرر الخ) جواب أول وقوله مع أن القصد جواب ثان حاصله أنه وان كان ركنا الا أنه يكتفي عنه بالنقل وقد علمت عدم الاكتفاء بذلك (قوله والقصد) أي قصد التراب لاجل التصور بل منه وأما قصد العضو فلا يشترط على المعتمد فلو أخذ ترابا ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه صح أن يمسح به يديه وبالعكس (قوله داخل في النقل) أي انه يلزم من ثبوت النقل الذي هو أخص منه ثبوته وأشار بقوله الواجب الخ الى أن النقل الذي يستلزم القصد هو النقل المعتبر لا مطلق النقل على ما مر وانما وجب قرن النية به لانه أول العبادة ومحل النية أول العبادات والمراد بالنية نية الاستباحة ونحوها وهي غير القصد كما مر (قوله كأن ينوي استباحة الصلاة) أي حلها الا انه كان ممنوعا منها قبل التيمم ولا فرق بين أن يتعرض للحدث بان يقول نويت استباحة الصلاة من الحدث الاصغر أو الاكبر أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فبان أكبر أو بالعكس لم يضر لان موجبهما وهو التيمم متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا وأجنب ونسي الجنابة وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لا صلاة التيمم لما ذكر وجعل ذلك السيوطي لغزا بقوله

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا * الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضأ للصلاة أعادها * وليس معيدا للتي بالتراب خص

وأجابه بعضهم بقوله

لقد كان هذا للجنابة ناسيا * وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص
كذلك مرارا بالتيمم يا فتى * عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضاء التي فيها توضأ واجب * وليس معيدا للتي بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

(قوله لا رفع الحدث) محل ذلك اذا قصد الرفع المطلق أما اذا قصد الرفع المقيد أي بالنسبة لفرض ونوافل فانه يصح لان الحدث يطلق على المنع والتيمم يرفعه رفعا مقيدا أما الحدث بمعنى الامر الاعتباري فلا يرفعه الا الماء وكنية رفع الحدث في عدم الاجزاء ما لو نوى الطهارة عنه (قوله ولا فرض التيمم) أي خلافا للحنفية ثم ان أراد بالفرض الفرض البدلي لا الاصلي صح واستباح به ما دون الصلاة فرضا أو نفلا وكذا لو عقبه بقوله للصلاة فانه يصح ويستبيح به النفل وما دونه فلو زاد الصلاة المفروضة استباح به الفرض والنفل وغيرهما ولو قال نويت التيمم أجزأه ان كان التيمم مندوبا كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسلها فتجزئه نية التيمم بدل الغسل (قوله

لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به (والنية) كأن ينوي استباحة الصلاة أو مس المصحف أو سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة

(قوله فرقا به تخص) تتمة وذا نظم عبد الله بن أحمد فيارب سلمه من الضر والغصص

(قوله وفي رتبته ذلك صلاة الجنازة) عبارة م ر وصلاة الجنازة كالنفل وهي ظاهرة (قوله بطلت) أي فينوي قبل مماسة التراب لشيء من وجهه لأن هذا نقل جديد إذ لا يشترط خصوص كونه من على نحو أرض م ر

لا يصلح أن يكون مقصودا) خبر بعد خبر أي وهذا بيّنة لا يكون الا في الأمور المقصودة كالوضوء (قوله ولذا) أي ولكونه لا يصلح أن يكون مقصودا لا يسن تجديده إذا صلى به صلاة ما أما تجديده أي الإتيان به بدلا عن الوضوء المجدد بأن توضأ وصلى بوضوئه صلاة ثم أراد أن يجدده ففقد الماء فإنه يسن له تجديده بالتيمم (قوله فإن أراد صلاة فرض) اعلم أن نية التيمم يتعلق بها مبحثان الأول في كيفيتها وتقدم الكلام على ذلك في قوله كأن ينوي استباحة الصلاة الخ والثاني فيما يستباح بالتيمم معها وإليه أشار بقوله فإن أراد صلاة فرض الخ وحاصله أن المراتب ثلاثة فرض صلاة وطواف ونفلهما وغيرهما فنية كل واحد تبيحه وما بعده دون عكسه فنية الفرض تبيح الكل ونية النفل أو الصلاة تبيح ما عدا الفرض ونية غير هذه الثلاثة تبيح ما عدا الصلاة من نحو مس المصحف وحمله وسجدة التلاوة أو الشكر والمكث في المسجد وقراءة القرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة فجميع ذلك في رتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية وفي رتبة ذلك صلاة الجنازة وأما خطبة الجمعة فكالفرض لقيامها مقام ركعتين فتجوز صلاة الجمعة بالتيمم للخطبة إذا لم يخطب ويمتنع الجمع بينها وبين فرض آخر على المعتمد (قوله فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة) أي فلا يكفي نية استباحة الصلاة أخذا بالأحوط وكون المفرد المحلى بأل للعموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ والنيات ليست كذلك إذ محلها القلب على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلا قاله في التحفة اهـ شوبري (قوله يجب استدامتها إلى مسح) مقتضاه أنه يجب استحضارها عند النقل والمسح وما بينهما وليس كذلك بل الواجب اقترانها بالنقل والمسح فقط وإن عزبت بينهما فلو أحدث بينهما فإن كان الناقل هو بطلت النية أو مأذونه فلا كما مر (قوله ومسح الوجه) المراد به وصول التراب ولو بنحو خرقة لا خصوص حقيقة المسح الذي هو إمرار اليد على العضو لأن ذلك ليس بشرط ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما تقدم في الماء ويجب مسح ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته كالوضوء (قوله مع المرفقين) أي كبدله وهو الوضوء وحملا للمطلق على المقيد كما في الوضوء أي للاتحاد سببهما وإن اختلف الحكم (قوله والترتيب) أي ولو عن حدث أكبر وإنما لم يجب في الغسل لأنه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن فيه كالعضو الواحد (قوله بينهما) أي بين المسحين أما بين النقلين فلا يجب إذ المسح أصل والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يده الأخرى جاز ثم ينقل مرة ثانية لليد الثانية (قوله ولو جنبا) أي ويأتي بها بقصد الذكر أو يطلق (قوله بعد الضرب) أي وقبل المسح أما نفضهما بعد التيمم فيكره إذ يسن إبقاؤه حتى يخرج من الصلاة لأنه أثر عبادة (قوله إن كثر) أي فلا يبقي منه إلا قدر الحاجة ولو كان مسافرا وغشيه غبار خفيف لم يكلف نفضه بل يصح تيممه عليه لأنه غير حائل بخلاف ما لو كان كثيفا فإنه يكلف ذلك (قوله كما في الوضوء) راجع للأربعة قبله ويؤخذ من القياس على الوضوء أنه إذا يممه غيره يبدأ بالمرفق كما هو المعتمد فيهما وأنه يطلب فيه الغرة والتحجيل وهو كذلك (قوله كالموالاة) أي بتقدير التراب ماء ومحل كونها سنة في حق السليم أما صاحب الضرورة فهي

لا يصلح أن يكون مقصودا ولذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فإن أراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه (ومسح الوجه و) مسح (اليدين مع المرفقين) بالتراب لآية التيمم (والترتيب بينهما) كما في الوضوء (وسننه التسمية) أوله ولو جنبا وحائضا كما في الوضوء (ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب) من الغبار إن كثر للاتباع رواه الشيخان وإلا تنشو والخلقة وقولي أو نفخهما من زيادتي (والتيامن) بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى (والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الأصابع) كما في الوضوء (وغيرها) من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق أصابعه في كل ضربة وتخليلها

(قوله لم يقصد الخ) أى حتى يجب التخليل بل قصد به رفع الحدث فكان سنة فقط (قوله تحويله للوجه) اهل الاولى لليدين (قوله فلا يكفى ذلك شرعا) توقف شيخنا أزبل التوقف بمراجعة المدابغى على الكتاب والله الموفق

ان فرق فى الضربتين أوفى الثانية فقط والاوجب (ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح) لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك (وشروطه) خمسة عشر (ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين) كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولابد من الضربتين وان أمكن التيمم بضربة بخرقة أونحوها والمراد بالضرب النقل (وكون التراب طهورا) بأن يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقى بعضوه أوتناثر منه ولورفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز فى الاصح لان المستعمل هو الباقى بالممسوحة أما الباقى بالماسحة ففى حكم التراب الذى يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة (و) كونه (غير مخلوط بنحو زعفران)

واجبة فى طهره (قوله ان فرق) قيد فى التخليل فقط فالتخليل حينئذ سنة لان التراب الذى بينهما لم يقصد تحويله للوجه مثلا بل قصد به رفع حدث ذلك المحل بخلاف ما على الكفين كما يأتى (قوله والا) أى بأن لم يفرق أصلا أوفرق فى الاولى اى للوجه وجب التخليل فى الثانية لانها المقصودة لليدين بخلاف الاولى فانها مقصودة للوجه فما وصل لليدين منها لا يعتد به فاحتيج الى التخليل ليحصل ترتيب المسحتين (قوله ومكروهه) أتى به مفردا مضافا لانه لم يذكر من المكروهات ثلاثة فأكثر بل اقتصر على شيئين اه شوبرى (قوله وتكرير المسح) أى فلا يسن تثليثه (قوله لمخالفة الاخبار) فيه أن مخالفة ذلك لا تثبت الكراهة لانها لا تثبت الا بنهى مخصوص ويجاب بأن الفقهاء يكتفون بشدة الطلب للضد وينزلون مخالفة ذلك منزلة النهى المخصوص فى الكراهة (قوله ولابد من الضربتين) أى شرعا وان أمكن بضربة بخرقة أى تصور ذلك عقلا بأن يضرب بالخرقة على تراب ويضعها على وجهه ويديه معا ويرتب فى المسح بأن يمسح وجهه بطرفها ثم يديه بالطرف الآخر فلا يكفى ذلك شرعا لانه نقلة واحدة فلابد من نقلة ثانية يمسح بها ولوقطعة من يده وكذا لومسح وجهه ويديه معا لعدم الترتيب أما لووضع بعضها على وجهه ثم بعضها على يديه فانه يكفى شرعا لتعدد النقل فاندفع بقولنا عقلا ما يقال ان ذلك لا يمكن لان الواجب نقلتان والصورة المذكورة ليس فيها الا نقلة واحدة وحاصل الدفع أن المراد مجرد الامكان العقلى ويجاب أيضا بأن هذه قضية شرطية لا تقتضى الوقوع (قوله والمراد بالضرب النقل الخ) أى فلوأخذ التراب من الهواء كفى لا يقال قد تقدم أن النقل من الاركان فكيف يجعل من الشروط لانا نقول ان الركن ذاته والشرط انما هو تعدده لاذاته (قوله والمستعمل) أى فى رفع الحدث ومثله المستعمل فى ازالة النجاسة المغلظة فان كان فى السابعة كان طاهرا فقط أوفيما قبلها فمتنجس ولا يصير مطهرا بغسله فى الصورتين لان وصف الاستعمال لا يزول بالغسل وكالمستعمل فى المغلظة حجر الاستنجاء اذا دق فانه لا يجوز التيمم به على المعتمد وقيل يجوز لانه مخفف (قوله ما بقى بعضوه) أى الممسوح بعد مسحه وكذا قوله أوتناثر منه وقد أخذ محترز ذلك بقوله ولورفع الخ فالاولى أن يعبر فى ذلك بالفاء (قوله أوتناثر منه) أى حالة التيمم بعد مسحه العضو كما مر أما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو فليس بمستعمل كالباقى بالارض وكذا لوألقت الريح على وجهه ترابا فأخذه بخرقة ثم أعاده على وجهه فانه يكفى ولذا دخل بعض العلماء على زوجته وهو مغضب فقالت له ما السبب فقال سئلت عن محترز قول الجلال اهل حالة التيمم فلم أجد جوابا فقالت كان أبى يقول احترز بحالة التيمم عما لو ألقت الريح على وجهه ترابا الى آخر ما تقدم وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه لو تيمم واحد أوجماعة مرات كثيرة من تراب يسير فى نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر اليه شئ كما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من اناء واحد (قوله أما الباقى بالماسحة الخ) لا يقال ان التراب الذى حصل عليها ارتفع حدثها فيصير مستعملا لانا نقول ان القصد بضربها على التراب مثلا مجرد التحويل بها أما حدثها فلا يرتفع الا بعد المسح فاذا وضع ظهر اليسرى على بطن اليمنى ارتفع حدث اليسرى مع بطن اليمنى المذكور وبالعكس أما ما بين الاصابع فالقصد من حصول التراب عليه رفع حدثه لانقله لغيره فلا اشكال فى المقام (قوله بالنسبة للممسوحة)

أى ولو أغفل فيها لمعة كان له أن يمسحها بما فى الماسحة أما بالنسبة لغير الممسوحة كعضو متيمم آخر أو العضو الماسح فلا يجوز مسحه بما فى الكف لارتفاع حدث ذلك الكف به كما مر فهو مستعمل (قوله من المخالطات) بيان للنحو كنورة ولو اختلط التراب بماء مستعمل وجف جاز التيمم به وقوله وان قل أى الخليط (قوله وطلب الماء) أى وان ظن عدمه كما يؤخذ من قوله فيما يأتى وفى تيمم متيقن الفقد وهو من اضافة المصدر لمفعوله (قوله ولو بمأذونه) أى ثقة فلا يكفى طلب فضولى ولا فاسق الا ان غلب صدقه ولو كان المأذون واحدا عن جمع فلو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى ولا بد من كون الطلب فى الوقت يقينا كما يأتى فى المتن فلو طلب شاكا فيه لم يصح وان صادفه ثم يجوز تقديم الاذن فى الطلب قبل الوقت ان قال اطلبه فيه أو أطلق وطلب فى الوقت لا ان قال اطلبه قبله فلا يكفى وان طلب فى الوقت ولو طلب قبله ودام نظره الى المواضع التى يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى وقد يجب الطلب قبل الوقت أو فى أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا مع المبادرة بناء على وجوب استيعاب جميع القافلة والصحيح خلافه كما سيأتى (قوله فلم تجدوا ماء) أى ماء مطلقا لاطلاق الماء (قوله ولا يقال لم يجد) أشار بذلك الى أن محل الاستدلال قوله فلم تجدوا (قوله مع امكانها) أى الطهارة (قوله وفى معناه الخ) لم يجعله منه لان ما فى المتن من به مرض بالفعل والملحق به من يخاف حدوث المرض بسبب البرد وانما كان فى معنى ما قبله لان كلا منهما لا يجوز له التيمم الا باخبار طبيب أنه يحصل له ضرر وقوله ونحوه أى كالجرح وتقدم أنه تلزم الاعادة فى البرد (قوله متيقن) بكسر القاف اسم فاعل (قوله كحيلولة سبع) مثال للحسى باعتبار كون السبع حائلا حسا ويصح أن يكون مثالا للشرعى باعتبار كون الشارع منعه من ايقاع نفسه فى التهلكة والشرعى فقط كخاية مسبلة (قوله وان توهمه) المراد بالتوهم معناه الاصلى وهو وقوع شئ فى الوهم أى الذهن سواء كان برجحان وهو الظن أو مرجوحية وهو الوهم أو استواء وهو الشك ويصح أن يراد به خصوص الطرف المرجوح ويفهم منه أنه يطلب عند الشك والظن بالاولى وخرج بالتوهم ما لو تيقنه فى ذلك الحد فانه يكون كالذى معه ماء فلا يشترط الأمن على خروج وقت ولا الاختصاص ولا المال الذى يجب بذله فى الطهارة ولا مال الغير الذى لم يلزمه الذب عنه (قوله طلبه) اى وجوبا فى الوقت كما مر (قوله من رحله) هو مسكن الشخص من حجر ومدر أو شعر أو وبر ويجمع فى الكثرة على رحال وفى القلة على أرحل ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الاثاث (قوله ورفقته) بتثليث الراء أى المنسوبين اليه عند الحط والترحال سموا بذلك لارتفاق أى انتفاع بعضهم ببعض لا جميع القافلة لمشقة استيعابهم وانما اعتبر جميعها فى قولهم يحرم أكل الهدى على المهدى ورفقته اذ لا مشقة فى اجتناب جميعهم لذلك (قوله ويستوعبهم بالطلب الخ) ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه بل يكفى نداؤهم الجميع كأن يقول من معه ماء يجود به أو يبيعه فيجب أن يزيد ذلك ويجمع بينهما فلا يطلق النداء لانه قد يسكت حينئذ من يظن اتهابه ولا يسمح الا ببيعه ولا يقتصر على يجود به لانه قد يسكت حينئذ من لا يبذله مجانا ولا على يبيعه وما فى معناه كقوله بثمنه لانه قد يسكت حينئذ من يريد هبته لا بيعه (قوله الا أن يضيق وقت الصلاة) أى بحيث لا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة وهو استثناء من يستوعبهم أو من طلبه والاقرب الاول فان ضاق بان لم يبق الا ما يسعها تيمم بلا

(قوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها) أى استيعاب رفقته منها أى لا يمكن استيعابهم لكثرتهم الا مع المبادرة فيجب حينئذ وليس المراد استيعاب جميع القافلة حتى يكون مبنيا على الضعيف نبه عليه ع ش على م ر (قوله الظن) أى الغير المستند لخبر نحو الثقة والا فهو من قبيل ما لو تيقنه فيه فلا يشترط الأمن على خروج الوقت الخ فتدبر

من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو (وطلب الماء) ولو بمأذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء (الا فى تيمم مريض) فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفى معناه الخائف من برد ونحوه (و) فى تيمم (متيقن الفقد) أى فقد الماء حسا أو شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا أن يضيق وقت الصلاة

طلب واستيعاب وصلى لحرمة الوقت ولا اعادة ان كان بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى
الامران والا وجبت (قوله نظر) أى من غير مشى وهو عطف على طلبه والترتيب انما هو
بالنسبة لطلب الشارع منا فطلب منا أولا التفتيش ثم النظر لا بالنسبة للطالب فلو نظر قبل
الطلب كفى ومحل الجمع بينهما عند اتساع الوقت فان ضاق سقط طلب النظر عنه لان الاعتناء
بتفتيش الرفقة حينئذ أهم من النظر حواليه لزيادة نفعه (قوله حواليه) هو جمع على صورة
المثنى أو تثنية حول على غير قياس (قوله ان كان بمستو) قيد لنظر أى بمكان مستو من الارض
لا ارتفاع فيه ولا انخفاض ولا شجر ونحوه وخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وجوبا ان
غلب على الظن توقف غلبة الفقد عليه كما قاله الرملى (قوله والا) أى بأن كان ثم شجر أو جبل
أو وهدة أو نحوها (قوله على نفس) أى ان لم يخف على واحد مما ذكر ولا بد من تقييد كل منها
بالمحترم وقوله وان قل أى كفلس (قوله أو انقطاع عن رفقة) أى وان لم يستوحش بخلاف
الجمعة فانه اذا أراد السفر يومها وكان ممن تجب عليه وخاف انقطاعا عن رفقة يحصل له
بانقطاعه عنهم وحشة لم تجب عليه ويصلى ظهرا والا وجبت والفرق تكرر الظهر كل يوم بخلافها
(قوله أو خروج وقت) أى لم يخف فوت وقت الصلاة بأن لم يبق من ذلك الا ما يسعها سواء كان
المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أم لا بخلاف ما يأتى فى حد القرب ففيه تفصيل فيه وانما اشترط
الامن على خروج الوقت فى حد الغوث ولم يشترط ذلك فى حق من معه ماء وكان بحيث لو توضأ
به خرج الوقت ولو جمعة فانه يجب عليه الوضوء به ولا يتيمم لانه ليس بفاقد للماء (قوله الى حد
الخ) الظاهر أنه متعلق بتردد كما قرره شيخنا البراوى أى تردد يمينا وشمالا وخلفا الى ذلك الحد
وفيه انه يلزم عليه أن يزيد تردده على حد البعد مع أنه لم يوجب طلبه منه كما سيأتى وقرر
شيخنا عطية أنه متعلق بمحذوف والتقدير تردد يمينا وشمالا وأماما وخلفا اذا نظر لانه أدرع
من كل جانب ونظر الى حد الخ أى تردد الى أن يحيط نظره بذلك الحد وقوله يلحقه فيه غوث
رفقته لامر نزل به فيه ولذا يسمى حد الغوث وضبط بغلوة سهم أى غاية ما يصل اليه السهم
المرمى ويقدر بما ينظره ببصر معتدل مع رؤيته الاشخاص والتمييز بينها (قوله وتفاوضهم)
أى شروعهم والمراد اختلاف أصواتهم (قوله فان لم يجد) أى بعد البحث والطلب
والنظر والتردد وقال شيخنا عطية فان لم يجد أى فى حد الغوث (قوله لو علم الخ) كان
المناسب الواو لانه قسيم قوله وان توهمه الا أن تجعل الفاء للاستئناف أى تيقن ذلك
ولو بخبر عدل رواية بل أو فاسق وقع فى قلبه صدقه أخذا من نظائره والماء بالمد الجوهر
المعروف (قوله فوق حد الغوث السابق) ويسمى حد القرب وضبط بنصف فرسخ أى
ميل ونصف بادخال حد الغوث فيه وبسير الاثقال أحد عشر درجة وربما كان من الاشرفية
الى باب القرافة الكبرى وترك الشارح حد البعد وهو فوق حد القرب لانه لا يجب طلب
الماء منه سواء تيقنه فيه أم لا أمن على ما ذكر أم لا لبعده والحاصل أن الاحوال التى
ذكرها المصنف ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الماء فى حد الغوث وعلمه بالماء فى حد القرب وذكر
لحالة التوهم ثلاثة أحوال الطلب ثم النظر ثم التردد وترك الحالة الرابعة وهى كون الماء
فى حد البعد كما مر فالاحوال أربعة وقد علمت حكمها وخرج بالعلم فى حد القرب ما لو توهمه
فيه فانه لا يجب عليه طلبه منه مطلقا (قوله وجب قصده) أى طلبه منه لانه اذا كان

(قوله بالنسبة لطلب الشارع) انظر فان طلب الشارع يجب اتباعه فالاولى الجواب الثانى أو يقال هى لمجرد العطف شيخنا (قوله يحصل له بانقطاعه وحشة) قال ع ش لا يكفى فى سقوطها مجرد الوحشة بل لا بد من التضرر وراجعه (قوله خروج الوقت) أى حيث كانت الصلاة تسقط فيه بالتيمم والا فلا يشترط كما فى م د وقد نبه عليه المحشى آنفا

ثم نظر حواليه ان كان بمستو من الارض والا تردد ان لم يخف على نفس أو عضو أو مال وان قل أو اختصاص أو انقطاع عن رفقة أو خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث رفقته مع تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم فى أقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف على ما مر

يسعى الى هذا الحد لاشتغاله الدنيوية كالاحتطاب فللعبادة أولى (قوله غير اختصاص ومال الخ) خرج الاختصاص والمال المذكور فلا أثر للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر (قوله تيقن وجوده هنا) ومن جملة الغير الذى لا يعتبر الامن عليه خروج الوقت ولو كان في سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد ومحله ان كان بمحل يغلب فيه الفقد بقطع النظر عن البحر وعدمه كما قاله ع ش ونظم بعضهم ذلك في قوله

ومارجل للماء ليس بفاقد * سليم لعضو من صحيح تيمم
تيمم لا يقضى صلاة وهذه * لعمرى خفاء في حجاب مكتم

(قوله ومال يجب) أى وكان الماء لا مقابل له أصلا وان لم يعظم وقعه اذ لو كان ثمن انضاعف الغرم وهو غرم المال الذاهب وثمن الماء وذلك بعيد عن الاغتنام (قوله ثمنا أو أجرة) أى سواء كان المال ثمنا للماء أو أجرة لآلته (قوله أتحل المسلم) كل من الحليل والمسلم ليس بقيد هنا وفيما يأتى كما مر (قوله مجنونة يممت) بالبناء للمفعول سواء كان الميمم هى أو غيرها والنية في كل من الصورتين من الغير وفى نسخة تيممت والاولى أولى (قوله وعدم حائل) منه الخليط المتقدم (قوله في بابه) أى باب الغسل وقوله الا في تيمم أى مسنون (قوله لما مر في الوضوء) الاولى كما مر بالكاف اذ لم يمر فيه تعليل هذا الشرط وهو عدم الحائل (قوله وتقدم ازالة النجاسة) اى غير المعفو عنها فلو تيمم قبل ازالة النجاسة لم يصح تيممه على المعتمد في المذهب وجرى عليه الرملى وقيل يصح وجرى عليه ابن حجر وينبنى على الخلاف ما لو كان الميت أقلف وتحت قلفته نجاسة فعند الرملى يدفن بلا صلاة عليه لانه لم يتقدم ازالة النجاسة وعند ابن حجر يصلى عليه اذ لا يشترط عنده ذلك وخرج بقوله عن بدنه ازالتها عن ثوبه ومكانه فليست بشرط (قوله والتيمم لاباحة الصلاة الخ) مقتضاه ان دائم الحدث المتوضئ مثله لانه وان تقدم منه استنجاء فحدثه لم ينقطع والنجاسة موجودة وليس كذلك لقوة الماء اه أفاده ق ل وهو جيد (قوله مع ذلك) اى مع النجاسة وقوله فاشبه أى التيمم معها التيمم قبل الوقت بجامع عدم وجود الشرط في كل (قوله أعم من اقتصاره على محل الاستنجاء الخ) يؤخذ من ذلك أنه لو لم يجد ما يستنجى به أو يزيل به النجاسة صلى فاقد الطهورين (قوله والعلم بالقبلة) ضعيف فيصح التيمم بعد دخول الوقت ولو قبل الاجتهاد في القبلة لا يقال قياس اشتراط تقدم ازالة النجاسة اشتراط تقدم العلم بالقبلة لانا نقول العلم بالقبلة أخف من ازالة النجاسة ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعات لاربع جهات بلا اعادة والعلم بالقبلة ستر العورة وخطبة الجمعة فلا يشترط تقدمهما أيضا ويدخل وقت التيمم للخطبة بالزوال كالجمعة فلو تيمم قبله لم يصح ويجوز التيمم للجمعة قبل الخطبة لدخول وقتها وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها ويجوز تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذى تنعقد به الجمعة (قوله بدخول الوقت) شامل لوقت الجواز ووقت العذر وأوقات الرواتب وسائر المؤقتات كصلاة العيد والكسوف معروفة في محالها ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع معظم الناس لها ان أراد فعلها جماعة والانفراد دخل فعلها والكسوف بمجرد التغير وان أراد فعلها جماعة والفرق بينهما أن الكسوف يفوت بالانجلاء ولا كذلك الاستسقاء الا ينوت بالسقيا وتحية المسجد بدخوله والجنازة بتمام الغسل الواجب وهى الغسلة الاولى والتيمم

(قوله ومارجل الخ) جوابه لشيخ شيخنا الشيخ الفضالى اه وكان هذا جالسا في سفينة وشق عليه الماء قبل التقرم وكان بحيث البحر لو زال لم يكن الماء وجود غالبا فافهم (قوله وقيل يصح وجرى عليه ابن حجر) أى عند العجز عن ازالتها (قوله صلى فاقد الطهورين) أو قلد ابن حجر على ما مر

غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة (ووجود العذر) من علة أو فقد ماء (والاسلام) لما مر في الوضوء (الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم) من زوج أو سيد للضرورة (والتمييز) لما مر في الوضوء (الا في مجنونة يممت من ذلك) أى من نحو حيض (لتحل لمسلم) للضرورة ونحو من زيادتى (وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام) مما لا تختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه (وعدم حائل) بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء (وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه) ولو عن غير أعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولى عن بدنه أعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو الذى يريد مسحه (والعلم بالقبلة و) العلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما (وطلب الماء

للميت وان لم يكفن وبهذا يلغز فيقال شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره وهو الميت والنفل المطلق فى كل وقت أراده الا وقت الكراهة اذا أراد أن يصلى فيه أما اذا تيمم ليصلى خارجه او أطلق فانه يصح والمراد بالعلم مايشمل الظن (قوله فيه) تنازعه كل من طلب ونقل كما أشار له فيما بعد بقوله فيهما وبتقييد المتن بذلك يندفع التكرار والمنافاة فى كلامه بالنسبة للنقل والتكرار بالنسبة للطلب لانه ذكر النقل ركنا فيما تقدم فكيف يعيده ويجعله شرطا وقدم ذكر الطلب فلا حاجة الى اعادته وحاصل الجواب عن المنافاة والتكرار فى الاول ان الذى من الاركان ذات النقل والشرط كونه فى الوقت فلا منافاة ولا تكرار بالنسبة له ولا تكرار بالنسبة للطلب أيضا لان ذاته شرط وكونه فى الوقت شرط آخر كما دل عليه قوله فيهما وانما لم يذكر هذا الشرط تلو ذاك من غير فاصل بينهما ليضم ما زاده بعضه لبعض على حدته كما نبه عليه قوله وهذه الاربعة الخ (قوله فى الوقت فيهما) أى الطلب والنقل فلا يجوز الطلب قبله لانه وسيلة والتيمم مقصد فكما لا يجزى التيمم قبل الوقت لا يعتد بالطلب له قبله وللوسائل حكم المقاصد فلو طلب لفائتة فلما فرغ من الطلب دخل الوقت فتيمم لصلاة الوقت بذلك جاز وكالطلب لفائتة الطلب للتطوع وكذا الطلب لضرورة عطش له أو لحيوان محترم معه اهـ أفاده الشوبرى (قوله عما مر أوائل الباب) أى من السبب السادس وهو قوله وكون التيمم للصلاة قبل الوقت (قوله ويبطل التيمم الخ) لما فرغ مما يحقق التيمم ويصححه من أسبابه وأركانه وشروطه شرع يتكلم على مبطلاته وذكرها بعد الشروط لان ترك الشرط يقتضى عدم الصحة فناسب تعقيبها بها ولان وجود الشرط مصحح والبطلان يستدعى تقدم الصحة لانه يطرأ عليها فحق المبطل ان يذكر بعد الشرط وذكر من المبطلات متنا وشرحا تسعة (قوله بحدث) أى أصغر ان كان متيمما عن حدث أصغر أو أكبر ان كان متيمما عنه أما لو تيمم الجنب ونحوه عن الحدث الاكبر ثم أحدث حدثا أصغر فلا يبطل تيممه بالنسبة للحدث الاكبر وانما يبطل بالنسبة للاصغر فلا يحرم عليه قراءة القرآن والمكث فى المسجد ونحو ذلك مما يجوز للمحدث حدثا أصغر بخلاف الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك مما لا يجوز له فيستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرأ عليه حدث أكبر نعم ان تيممت لتمكين الحليل لم يبطل ذلك التيمم بالجنابة الطارئة بعد ذلك فلها التمكينه مرارا (قوله وردة الخ) فتبطل ما فعله فى أثنائه وجميعه بعد فراغه لانه لاستباحة الصلاة وهى منتفية معها بخلاف الوضوء والغسل أى بالنسبة للسليم أما وضوء صاحب الضرورة وغسله فكالتيمم فيبطل بالردة على المعتمد والمراد الردة ولو صورة ليشمل ردة الصبى والاحقيقة انما هى قطع من يصح طلاقه الاسلام اى استمراره (قوله وبرؤيته ماء الخ) اى وان لم يكفه لطهارته وأعاد العامل مع هذه الاربعة لان القيد والاستثناء المذكورين بعد خاصان بها وحاصل ما فى كلامه ان الاربعة المذكورة اما ان تكون مع حائل او بدونه واذا كانت معه فاما ان يتقدم علمه واما أن يتأخر واما أن يقارن فأربعة فى أربعة بستة عشر وعلى كل اما أن يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة واما ان يكون بعده وعلى كل اما أن يكون المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أم لا فالجملة أربع وستون صورة منها اثنتان وثلاثون قبل التلبس بالصلاة واثنتان وثلاثون بعد التلبس بها فان تقدم علم الحائل أو قارن فلا بطلان مطلقا وان تأخر علمه أو لم يكن هناك حائل أصلا فان كان قبل التلبس بالصلاة بطل مطلقا وان كان بعد

ونقل التراب فيه) أى فى الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتى وقد تقدم الاخيرة عما مر أوائل الباب (ويبطل التيمم بحدث) وقد مر بيانه فى بابه (وردة) هذا من زيادتى (وبرؤيته ماء)

التلبس بها لم تبطل فى صورة التوهم مطلقا وأما فى غيرها فينظر ان كانت الصلاة تسقط بالتيمم
لم تبطل والا بطلت فجملة صور البطلان عشرون وصور عدمه أربع وأربعون والاخصر أن
تجعل الصور كلها ثمانية وأربعين من ضرب الستة عشر فى ثلاث هى حالة قبل الصلاة والحالتان
فيها فست عشرة منها قبل التلبس بالصلاة وثنتان وثلاثون بعد التلبس بها وصور البطلان من
ذلك ست عشرة وصور عدمه ثنتان وثلاثون يدرك ذلك بالتأمل وكرؤية الماء رؤية ثمنه فان
اعتبرته مع ذلك زادت الصور ولو عمت الجراحة أعضاءه الثلاثة ورجلاه سليمتان وفقد الماء
وتيمم تيمما واحدا ثم رآه بطل تيممه بالنسبة الى رجليه لان تيممه عنهما لفقد الماء وقد قدر عليه
فيجب غسلهما ولا يبطل بالنسبة لبقية الاعضاء لان تيممه عنها للعلة وهى باقية اذ بطلان بعض
الطهارة لا يقتضى بطلان كلها سواء كانت بالماء أو بالتراب (قوله أى بالعلم بوجوده) دفع
بذلك ما يتوهم من ان المراد خصوص الرؤية البصرية والمراد بالعلم ما يشمل الظن بنحو اخبار
عدل لا خصوص حكم الذهن الجازم المطابق لدليل والمراد علم وجوده بمحل يجب طلبه منه
كحد القرب فما دونه من حد الغوث (قوله وان ضاق الوقت) محله اذا علم الماء فى حد الغوث
مطلقا اذ لا يشترط حينئذ الأمن على خروجه وما تقدم من الاشتراط محله فى التوهم لا العلم
وكذا فى حد القرب ان كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم فان كانت تسقط به لم تبطل فحاصل معنى
كلام المصنف أنه اذا علم الماء فى حد الغوث بطل تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء وكذا فى
حد القرب على التفصيل المتقدم والمراد بضيقه أن لا يبقى منه ما يسع الصلاة تامة أو مقصورة
بأقل مجزئ وانما وجب الوضوء حينئذ لان الصلاة به ولو آخر الوقت أولى وأكمل منها بالتيمم أوله
(قوله وتوهمه) أى الماء وان زال سريعا بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها ومحل كون
توهم الماء مبطلا للتيمم اذا توهمه فى حد الغوث فما دونه مع سعة الوقت كما مر بأن يبقى منه زمن
لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه والمراد بالتوهم ما يشمل الشك (قوله سرابا)
هو ما يرى وسط النهار كأنه ماء ومحل البطلان برؤيته ان لم يتيقن عند ابتدائها أنه سراب ومثله
ما لو رأى غمامة مطبقة بقربه أو ركبا طلع عليه أو نحو ذلك (قوله فيهما) أى فى رؤية الماء
وتوهمه وأخذ هذا مما سيأتى فى المتن كما سيذكره وانما جمع هذين فى التقييد لتناسبهما من حيث
تعلقهما بالماء وأفرد كلا من الاخيرين به لعدم تناسبهما ويزاد على هذا القيد قيد آخر بان
يقال وفى غير الصلاة فيهما أخذا من الاستثناء المذكور بعد لرجوعه الى قيدا آخر وكذا يقال
فيما يأتى وأشار الى هذا القيد أبو شجاع بقوله فى غير وقت الصلاة وذكر محترز الاول بقوله
فان كان ثم حائل الخ وسيذكر محترز الثانى أيضا (قوله من سبع) هو حائل حسى والعطش شرعى
ونحو السبع العدو والعطش وما لو وجد خابية مسبلة للشرب (قوله لانه لم يشرع الخ) علة
للبطلان بهذين الامرين والمقصود هو الصلاة وأخذ هذا من قوله فيما بعد الا فى صلاة الخ فان
قيل هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكحيض المرأة بعد
فراغها من العدة بالاشهر حيث لا يعتد بذلك أجيب بان الصوم والاشهر مقصودان فاذا أتى
بهما فقد أتى بالمقصود بخلاف التيمم فانه وسيلة للصلاة كما أشار له الشارح (قوله فاشبه مالو رآه)

(قوله عشرون) الاولى اثنان وعشرون واثنان وأربعون تقرير (قوله ثمانية وأربعين) عبارة المدابغى على خط بزيادة
تفسير الاطلاق من تقرير شيخنا الميهى فان تقدم علم الحائل أو قارن فلا بطلان مطلقا أى سواء تلبس بالصلاة وكانت
تسقط اولا تسقط اولم
يتلبس فالصور أربع
وعشرون وأما اذا كان
بلا حائل أو الحائل متأخر
فتارة يكون ذلك قبل
التلبس بالصلاة وتارة
يكون بعد التلبس بها فان
كانت قبل التلبس بها بطل
مطلقا أى فى التوهم وغيره
وتحتها ثمان صور وان
كان بعد التلبس بها لم
تبطل فى صورة التوهم
مطلقا اى سواء كانت
تسقط بالتيمم ام لا وتحتها
أربع صور وأما فى غير
التوهم فينظر ان كانت
الصلاة مما يسقط فرضها
بالتيمم لم تبطل وتحتها ست
صور والا بطلت ابطلان
التيمم اى والا بان كانت
الصلاة مما لا يسقط بطلت
وتحتها ست صور أيضا
فجملة صور الصحة أربع
وثلاثون وصور البطلان
أربع عشرة فالجملة ثمانية
وأربعون انتهت ببعض زيادة
(قوله ست عشرة) الصواب
أربع عشرة وفيما بعده أربع
وثلاثون ثم اعلم ان عبارة
م د المتقدمة مبنية على ان
الصور ثمانية وأربعون
كما هو الاخصر

١٦ وى ل اى بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء (وتوهمه) كأن رأى سرابا أو جماعة جوزأن
معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع فى المقصود فأشبه مالو رآه فى أثناء التيمم

أى أو توهمه لان المدعى الرؤية والتوهم معا وقوله فى أثنائه أى وكالمنافى رؤيته أو توهمه بعد فراغه (قوله فان كان ثم حائل) محترز القيد الاول الذى ذكره وأشار الى أن فى مفهومه تفصيلا فان كان الحائل متقدما أو مقارنا فلا يبطل التيمم وان كان متأخرا بطل مثال المتأخر أن يسمع قائلا يقول عندى ماء للعطش أو لغائب أو ماء نجس أو ماء ورد ومثال المقارن أن يرى الماء أو السبع معا ومثال المتقدم أن يسمعه يقول عندى لغائب ماء فان سمعه يقول عندى لفلان ماء وهو يعلم غيبته لم يبطل تيممه أو يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيأ بطل تيممه لوجوب السؤال عنه أو يقول لفلان عندى من ثمن خمر ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه (قوله وقدرة على ثمنه) ومثله الآلة والرشاء ونحوه (قوله بان لا يحتاج) مثال لعدم الحائل فالحائل هو الاحتياج اليه للمؤنة أو للدين أو عدم وجدان ما يشتريه بذلك الثمن والمراد بالدين الدين الحال ابتداء أو دواما بان كان مؤجلا وحل فان لم يحل لم يعد حائلا (قوله ويمكنه) بالنصب عطفا على النفى أى أن لا يحتاج وأن يمكنه فعدم الحائل صور بشيئين ويصح الرفع خبر مبتدا محذوف والجملة حالية أى وهو يمكنه أى والحال أنه يمكنه الشراء فان لم يمكنه كان ذلك حائلا (قوله وزوال علة) أى يقينا أو ظنا أخذا مما بعده (قوله مبيحة للتيمم) خرج غير المبيحة له كصداع وحمى خفيفين فالتيمم معها لا يصح أصلا فلا يقال انه بطل بزوالها (قوله فقولى الخ) تفريع على التقييد فى الشرح (قوله لم يبطل تيممه) سواء كان الساتر أخذ من الصحيح شيأ أم لا لكن اذا أخذ منه شيأ أو ظهر منه ما يجب غسله وجب غسل ما ظهر وكذا ان لم يأخذ وظهر من محل العلة ما يمكن امرار التراب عليه فانه يجب امراره عليه ويجب طهر ما بعده فى الصورتين وهذا اذا كان توهم ماذكر خارج الصلاة فلو سقطت جبيرته فيها بطلت كانخلاع الخف وان لم يبطل تيممه كان بان أنه لم يبرأ هذا ان ظهر من الصحيح ما يجب غسله فان لم يظهر منه ذلك اما لكون اللصوق على قدر الجرح أو زائدا عليه ولم يظهر من الصحيح شئ فلا بطلان وكذا ان ظهر من محل العلة ما لا يمكن امرار التراب عليه لقلته (قوله اذ لا يجب الخ) القصد بذلك الفرق بين توهم الماء وتوهم البرء وحاصله أن طلب البرء لا يفيد حصوله بخلاف الماء فتوهمه يبطل التيمم وان بان أن لا ماء وعطف البحث على ما قبله تفسير (قوله الا فى صلاة) أى بعد تمام تكبيرة الاحرام وهذا هو القيد الثانى للبطلان وأشار بقوله فلا يبطل التيمم الخ الى أن فى مفهومه وهو ما اذا حصل شئ منها فى الصلاة تفصيلا (قوله فى الاربع الاخيرة) وهى رؤية الماء وتوهمه والقدرة على ثمنه وزوال العلة (قوله فلا يبطل التيمم الخ) أى وانما يبطل بالسلام منها وان علم تلف الماء قبله وكان القياس بطلانها بمجرد الرؤية الا أنه روعيت حرمتها وله أن يسلم التسليمة الثانية لانها تبع للاولى (قوله فى غير الثانية) أى وهى مسئلة التوهم والغير ثلاثة كما مر وسقوط الصلاة بالتيمم فى الاخيرة لكون الجبيرة لم تأخذ من الصحيح شيأ مثلا (قوله وفيها) أى الثانية مطلقا أى سواء كانت الصلاة تسقط بالتيمم بأن كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران أولا (قوله لتلبسه بالمقصود) علة لعدم البطلان فى الاربع ولا بد من زيادة شئ فيها أى لتلبسه بالمقصود مع أن هناك وجها لاتمامها وهو اغناؤها عن القضاء بدليل قوله بعد ولا وجه لاتمامها فلا يرد أن التلبس بالمقصود موجود فيما اذا كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم مع البطلان (قوله كما لو وجد المكفر

فان كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه (وقدرة على ثمنه) بلا حائل بان لا يحتاج اليه لمؤنة او لدين ويمكنه الشراء (وزوال علة) مبيحة للتيمم (بلا حائل) يحول عن استعماله فقولى بلا حائل قيد فى المسائل الاربع الاخيرة وهو من زيادتى فى الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فرآه لم يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بخلاف الماء (الا فى صلاة فى الاربع الاخيرة) فلا يبطل التيمم بشئ منها فى غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر

(قوله أو زائدا عليه ولم يظهر الخ) تأمله

الرقبة) أي بجامع التلبس بالمقصود (قوله ثم يندب) استدراك على قوله فلا يبطل بالنسبة للثلاثة ومحل ندب قطعها اذا ابتدأها منفردا وكان بحيث لو قطعها وتوضأ اصلاها منفردا أو في جماعة أو ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ اصلاها في جماعة وله في هذه الصور الثلاث قلبها نفلا مطلقا وعبارة الرملي تقتضي استواء قطعها وقلبها وقيل القلب أفضل أما لو ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد فالمضي فيها مع الجماعة أفضل ولا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل لكن اذا رأى الماء قبل تمام ركعتين منه سلم منهما أو بعد فعلهما اقتصر عليهما هذا ان لم ينو قدرا والا فله اتمامه قال في المنهج والمتنفل ان نوى قدرا أتمه والا فركعتين (قوله في غير الثانية) قال بعضهم انظر حكم الثانية هل يجوز القطع فيها أو يحرم لضعف التوهم فلا يحل قطع الفرض له اه والظاهر الجواز لله لة التي ذكرها الشارح اذ هي مجوزة للقطع في الكل وضعف التوهم أفاد نفي الندب لا الحرمة (قوله في الاصح) متعلق بيندب ومقابله يقول بالحرمة (قوله فان ضاق الوقت) اى عن الاتيان بها جميعها تامة أو مقصورة لا عن أدا ئها لانه يحصل بركعة فلا يجوز قطعها ان لزم اخراج بعضها عن الوقت وهذا مقابل لشئ محذوف كأنه قال محل الندب ان اتسع الوقت فان ضاق الخ ولو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله واعادة الصلاة عليه اذا كان في موضع يغلب فيه وجود الماء فان كان في موضع يغلب فيه الفقد أو يستوي الامران فلا وجوب وبذلك يجمع بين الكلامين المتناقضين (قوله أما اذا كانت الصلاة الخ) مقابل لقوله فيما مر حيث كانت الصلاة الخ ولم يقدمه لان التعليل السابق لا يأتي فيه (قوله بذلك) أي بواحد من الثلاثة (قوله ولا وجه لاتمامها) أي بخلاف ما تقدم فان له وجها وهو اغناؤها عن القضاء فهو في قوة التعليل لما قبله (قوله وباقامة أو نيتها) أي نية الاقامة ومثلها نية الاتمام كما سيذكره وهو في صلاة مقصورة وان كانت تسقط بالتيمم (قوله بعد غير التوهم) وهو رؤية الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة وكالبعدية المذكورة المعية اذا تأملت ما ذكر عرفت أنه يتلخص من منطوق كلامه ثماني عشرة صورة يبطل فيها التيمم والصلاة حاصلة من ضرب ثلاثة وهي الاقامة ونيتها ونية الاتمام في ثنتين وهما البعدية والمعية والمجموع وهو ستة في ثلاثة وهي رؤية الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة وبيانها أن تقول اما أن يقيم بالفعل او ينوي الاقامة أو ينوي الاتمام بعد رؤية الماء او معها فهذه ستة أو يقيم أو ينوي الاقامة أو ينوي الاتمام بعد القدرة على الثمن او معها فهذه ستة أخرى أو يقيم أو ينوي الاقامة أو ينوي الاتمام بعد زوال العلة أو معه فهذه ستة أخرى أيضا فالجملة ما ذكر ومن مفهومه ثماني عشرة صورة أيضا لانه يخرج بقيد البعدية المذكورة وما الحق بها القبلية وفيها تسع صور حاصلة من ضرب الثلاثة وهي الاقامة ونيتها ونية الاتمام في ثلاثة وهي رؤية الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة وبيانها على قياس ما قبلها أن تقول اما أن يقيم أو ينوي الاقامة أو ينوي الاتمام قبل رؤية الماء او القدرة على الثمن أو زوال العلة فهذه تسع صور لا يبطل فيها التيمم فلا دخل للاقامة وما معها في البطلان على التفصيل السابق في رؤية الماء الخ وخرج بقوله غير التوهم التوهم الشامل للشك وفيه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة وهي الاقامة ونيتها ونية الاتمام في ثلاثة وهي البعدية والمعية والقبلية وبيانها على قياس ما قبلها ظاهر فهذه تسع صور أخرى لا يبطل

الرقبة بعد شروعه في الصوم ثم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستأنفها بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها أما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها (وباقامة أو نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم) فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة

فيها التيمم فجملة ما يعلم من كلامه منطوقا ومفهوما ست وثلاثون صورة ولا فرق في البطلان بالاقامة أو نيتها بين أن يكون مستقلا كما أولا ولا يأتي هنا ما يأتي في قطع السفر بذلك حيث اشترطوا ثم الاستقلال ولعل الفرق سعة باب السفر عن باب التيمم بدليل أن القصر يجوز فيه وان لم تكن ضرورة وهنا لا يتيمم الا عن ضرورة فأدنى شيء يبطله وقوله بعد غير التوهم ظرف للاقامة ونيتها أي ويبطل التيمم باقامة المسافر القاصر الخ بعد رؤية الماء الخ وحاصل كلامه أن المسافر اذا كان ناويا القصر ثم نوى الاقامة أو أقام بالفعل أو نوى الاتمام لكن لم ينو ولم يقم ولم يتم الا بعد أن رأى الماء أو قدر على ثمنه أو زالت العلة فان تيممه يبطل واذا بطل تيممه بطلت صلاته للعلة التي ذكرها الشارح أما التوهم فلا تبطل صلاته به لضعفه ومثله الشك كما تقدم وتوقف الشوبري في حكم التوهم لا محل له (قوله المقتضية) صفة للاقامة أو نيتها وكل فاعل وكان القياس أن يقول المقتضي الا أن يقال ان كلا مؤول بكلتا (قوله بكل منهما) أي من الاقامة أو نيتها ومن الاتمام (قوله ما لم يستبحه) وهو الاتمام لانه انما استباح بالتيمم ركعتين فالزائد عليهما كافتتاح فريضة أخرى بتيمم واحد وهو ممتنع فقوله لان الاتمام علة لاحداث ما لم يستبحه وقوله كافتتاح صلاة أخرى أي وافتتاحها حينئذ لا يجوز لضعف التيمم بوجود المانع من رؤية الماء الخ أما اذا لم يوجد المانع المذكور فالتيمم قوي بدليل أنه يتنفل به فله أن يتم به الصلاة فالبطلان لما ذكر لا لكونها يجب قضاؤها اذ لا فرق بين أن يجب قضاؤها أولا كما مر (قوله ويخالف التيمم الخ) لما فرغ من مبطلاته وهي من مشكلات الكتاب شرع فيما يخالف فيه الوضوء فقال ويخالف الخ (قوله زيادة على ما مر) أي من أنه لا يستحب تجديده وكذا تثليثه بل يكره ذلك ولا يصح بنية فرض التيمم على ما مر وأنه في عضوين الوجه واليدين فقط ومن اختصاصه بوجوب قصد التراب ووجوب نقله ووجوب ضربتين بخلاف الوضوء لا يجب فيه شيء من ذلك بل لو نوى الوضوء فنزل عليه ماء مطر أو غيره فانغسلت أعضاؤه صح وضوءه ومن بطلانه بالردة مطلقا وفي الوضوء تفصيل ان كان وضوء سليم لم يبطل والا بطل ومن أنه لا يصح قبل دخول الوقت ولا لمن على بدنه نجاسة الا بعد زوالها ولا قبل الاستنجاء لوجود النجاسة ويعيد المتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده سفرا كان أو حضرا واذا صلى بالتيمم صلاة فرأى الماء في أثنائها بطلت على التفصيل المار ويعيد العاصي بالسفر لفقد الماء ولا يصح من العاصي بسفره اذا كان معه ماء يحتاجه للعطش ويقال له ان تبت استبحته والا فلا كما لو أراد أن يأكل الميتة يعلم ذلك من مفهوم قول المصنف فيما مر ولو حيوانا محترما على ما سبق ومن أنه يجب تخليل أصابعه ان لم يفرقها حال الضرب ومن أنه يبطل برؤية الماء وبتوهمه وبالقدرة على ثمنه وبزوال العلة وبأن يسمع شخصا يقول عندي ماء وتعلم الاخيرة من قوله بلا حائل على ما مر ولا يصح الا للمحتاج كما يعلم من أسبابه فهذه ثنتان وعشرون خصلة وذكر هنا في المتن أربعا وبقي منها ست وهي انه لا يستحب فيه تخليل الشعر الكثيف ولا يصح للنفل المطلق في وقت الكراهة اذا قصد أن يصليه فيه ولا يصلي فيه الفريضة بتيمم النافلة ولا يصح بطهارته على الخفين اذا كان لفقد الماء ويجب تعدده بحسب تعدد الاعضاء المفروضة ويسن تعدده بتعدد الاعضاء المسنونة أيضا كالكفين فجملة ذلك ثنتان وثلاثون خصلة (قوله بمعناه الاول) أي

أو نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فأشبه ما لو نوى الاتمام مجامع أنه أحدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وقولي أو نيتها الخ من زيادتي (ويخالف) التيمم (الوضوء) زيادة على ما مر (في أنه لا يرفع الحدث) بمعناه الاول السابق في باب الاحداث

(قوله ولا يصلي فيه الفريضة الخ) لا يخفى أنه ذكرها المتن

وهو

(و) في (أنه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف) لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر (و) في (أنه لا يجمع به) وان كان المتيمم صبيا (فرضان) كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المرأة حليلها

وهو الامر الاعتباري أما بمعناه الثالث المذكور ثم وهو المنع فيرفعه التيمم رفعا مقيدا والوضوء رفعا مطلقا واما بمعناه الثاني وهو الاسباب فلا يرفعه كل منهما لان السبب اذا وقع لا يرتفع (قوله لا يجب ايصال التراب) أي ولا يسن كما مر وخرج بقوله الى منابت الشعر ما تحت الاظفار فيجب ايصاله اليه والفرق أن ازالتها مطلوبة بخلاف الشعر (قوله وان خف) أي سواء كان خفيفا او كثيفا واعترض بان الكثيف لا يجب ايصال الماء الى منابته في الوضوء ايضا فالغاية غير صحيحة وأجيب بانا نقيد الكثيف بما يجب غسله او بان في مفهومها تفصيلا والمعنى لا يجب ايصاله الى منابته وان خف بخلاف الوضوء ففيه تفصيل تقدم (قوله لعسر ذلك) أي الايصال (قوله لا يجمع به) بالبناء للمفعول وهو فرضان سواء كانا أداء أم قضاء (قوله وان كان المتيمم صبيا) دفع بذلك ما يتوهم من جواز الجمع له لكون صلاته نفلا انه لو تيمم للفرض ثم بلغ قبل فعله لم يصل به الفرض لان صلاته في نفسها نفل وان كان لها حكم الفرض في منع الجمع فعمل بالاحتياط في حقه في الموضعين حيث تيمم للفرض اذا بلغ ولا يجمع بتيممه بين فرضين (قوله كصلاتين الخ) الكاف استقصائية نعم ان كانت الصلاة الثانية معادة جمعت مع أصلها بتيمم واحد لان المعادة تقع نفلا وان كان ينوي فيها الفرض والظاهر انه اذا تيمم للمعادة ينوي استباحة فرض الصلاة فان نوى استباحة الصلاة فقط لم تصح صلاتها بذلك التيمم كما لا تصح صلاتها الا بنية الفرضية لان القصد الحاكاة وكالمعادة الظهر مع الجمعة كما يفعل الآن فيجوز جمعهما بتيمم واحد ويمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية قد التحقت بفرائض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان لانهما لتلازمهما صارا كالشئ الواحد فاكتفى لهما بتيمم واحد بل الظاهر امتناع افراد كل واحد منهما بتيمم لعدم وروده فعلم ان الخطيب يحتاج الى تيممين وأنه لو تيمم للجمعة كان له أن يخطب به ولو تيمم للخطبة فلم يخطب كان له أن يصلي به الجمعة وان كانت الخطبة دون الصلاة لما مر من أنها التحقت بفرض العين ولو تيمم وخطب بمحل ولم يصل ثم أراد أن يخطب ثانيا في محل آخر لم يجز كما قاله الحلبي وقرره شيخنا عطية لما مر من التحاقها بفرض العين وقياسها على المعادة في الجواز لا يصح لان المعادة نفل والفرض الاولى ولا كذلك الخطبة فانها وان كانت فرض كفاية فقد التحقت بفرض العين (قوله او طوافين الخ) أو مانعة جمع فيمتنع الجمع بين صلاة وطواف والنذر من كل منهما كالفرض وشمل فرض الطواف طواف الوداع ولو نذر أن يصلي أربع ركعات أو أكثر كفاه لهن تيمم واحد بخلاف ما لو نذرها وأن يسلم من كل ركعتين فانه لا بد من التيمم لكل ركعتين فان كل ركعتين صار كصلاة أخرى مفتتحة ومثل ذلك صلاة الضحى والوتر في التفصيل المتقدم أما التراويح اذا نذرها فانه يتيمم لها عشر تيممات وان لم ينذر التسليم من كل ركعتين لان التسليم فيها من كل ركعتين محتم قاله البابلي (قوله لانه طهارة ضرورة) ولقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة (قوله ويجمع به فرضا الخ) هذا مفهوم قوله فرضان والمناسب لما قبله وما بعده رفع فرض لكن أحوجه الى ذلك قوله وما شاء وقوله ومثلها أي النوافل تمكين المرأة الخ أي اذا تيممت للفرض فان لم تجمع بينه وبين التمكين وكذا

(قوله أما التراويح اذا نذرها الخ) في ع ش على م ر أنه يتيمم للتراويح تيمما واحدا وان نذر السلام من كل ركعتين منها لعدم انعقاده لوجوبه كذلك اصالة والفرق بينها وبين نحو الضحى عند نذره ونذر السلام من كل ركعتين منه حيث وجب تعدد التيمم بعدده أن الضحى مثلا لما نذر السلام منه كذلك كان الحل مقصودا ناشئا من التزامه فوجب العمل بمقتضاه لكونه من فعله بخلاف التراويح فان السلام فيها كذلك معتبرا أصالة مع صدق الصلاة الواحدة عليها تدبر

صلاة الجنازة أما لو تيممت للتمكين فلا يباح لها الا ما فى مرتبته كمس المصحف ولو خافت عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نجاسة والمكث فى المسجد والاعتكاف وقراءة القرآن ولو فرضا عينيا كتعلم الفاتحة وكذا سجدة التلاوة والشكر ولا يباح لها فرض ولا نفل أو تيممت لصلاة الجنازة أبيح لها ما فى مرتبته من صلاة النافلة وما دونه مما تقدم ولا يباح لها الفرض فالمراتب ثلاثة ومس المصحف وما بعده فى مرتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وللمرأة اذا تيممت للتمكين أن تمكن من الوطء مرارا ولو كان تيممها لفقد ماء ثم رأته فى اثناء الجماع بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب عليه النزع بخلاف ما اذا رآه هو وهو يجامعها فلا يجب عليه النزع لعدم بطلان تيممها برؤيته هو واذا لو تيمم شخص لفقد الماء ثم رآه غيره لم يبطل تيمم الاول (قوله وتعينها الخ) جواب عن سؤال تقديره ظاهر (قوله بأن تيمم لنافلة) الباء بمعنى الكاف (قوله لكن لو تيممت) استدراك على مفهوم قوله فرض عينى وذلك أن من جملة الغير تمكين الحليل وقد منع الفرض العينى فقط اذا تيمم للغير فمقتضاه أن غير الفرض العينى من المرتبتين اللتين تحته يباحان له حينئذ وليس كذلك بل لا يباح له عند التيمم الا ما فى المرتبة السفلى الا ما كان فيها فقوله لم تستبح غيره أى مما ليس فى مرتبته كصلاة النافلة والجنازة أما ما فى مرتبته فيباح لها وتمكين الحليل ليس بقيد بل مثله كل ما كان فى مرتبته كسجدة التلاوة فلا يباح لها غيره مما هو فوقه

وصلاة الجنازة وتعينها عارض (و) فى (أنه لا يصلى به فرض عينى اذا تيمم لغيره) بان تيمم لنافلة او لصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعينى من زيادتى وقولى لغيره أعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تستبح به غيره

(باب النجاسة)

(باب) بيان (النجاسة وازالتها)

بمعنى العين أى بيان افرادها وهى الاعيان النجسة واطلاق النجاسة على ذلك مجاز وحقيقتها الوصف القائم بالمحل وتعريفه وصف اى معنى يقوم بالمحل اى البدن أو المكان او الثوب عند ملاقاته اشىء من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وذلك الوصف هو التنجس والضمير فى ازالتها راجع لها بهذا المعنى ففيه استخدام على حد قوله

اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

وازالتها بالماء من خصائصنا قال تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا اى امرا يثقل علينا حمله سمى بذلك لانه يأصر صاحبه بضم الصاد اى يحبسه فى مكان يريد بذلك التكاليف الشاقة على بنى اسرائيل من قتل النفس فى التوبة واخراج ربع المال فى الزكاة ووجوب خمسين صلاة فى اليوم والليلة وقطع موضع النجاسة اى من غير الحيوان وما فى بعض العبارات من قطع جلودهم محمول على جلد الفروة او الخف الملبوسين لهم وعلى تقدير تعميمه فهو خاص بغير الضرورى كمحل الخارج فلا يجب قطعه ويحتمل عدم الخصوص ولله تعالى ان يكلف عبده بما لا يطيق (قوله ما يستقذر) اى ولو طاهرا كبصاق ومنى ومخاط ويحرم اكل ذلك بعد ان يخرج من معدنه الا نحو صلاح كاعتقاد فاذا أكل بصاق انسان او مخاطه لنحو صلاحه جاز أما ما دام فى معدنه فيجوز لصاحبه ابتلاعه (قوله مستقذر الخ) ثبوت الاستقذار هنا لا ينافى نفيه فى الحد الآخر المطول وهو كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار

(هى) لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر

مع سهولة التميز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل لان المنفى فيه كون الحرمة للاستقذار وذلك لا ينافى كون العين فى حد ذاتها مستقذرة أو أن الاستقذار المثبت هو الشرعى والمنفى هو اللغوى وخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التميز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه لان شأنه العسر ولا يتنجس فمه فلا يجب عليه غسله وهذا القيد والذى قبله للادخال لا للاخراج وبلا لحرمتها أى تعظيمها لحم الآدمى فانه وان حرم تناوله مطلقا فى حالة الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا يرد لحم الحربى لاحترامه من حيث كونه آدميا وبلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومنى وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الاصح على ما تقدم وبلا لضررها فى بدن أو عقل ما حرم تناوله لضرره فى البدن كالسميات أو العقل كالافيون والزعفران (قوله يمنع صحة الصلاة) اعترض هذا التعريف باشتماله على الحكم وهو المنع وذلك يؤدى الى الدور لتوقف معرفة المعرف وهو المستقذر على معرفة الحكم وهو المنع لاخذه فى تعريفه وتوقف معرفة الحكم على معرفة كونه مستقذرا اذ الحكم على الشئ فرع عن تصوره وأجيب بأنه رسم لا حد والممنوع أخذ الحكم فى الحدود قال فى السلم

وعندهم من جملة المردود * أن تدخل الاحكام فى الحدود

(قوله حيث لا مرخص الخ) كفقد الطهورين وهى حيثية ادخال (قوله وبالعد) أى وهى بالمعدول الخ لا يقال هذه العبارة تقتضى الحصر مع عدم استقصاء افراد النجاسة فيما ذكره لانا نقول قد دفع هذا الايراد بقوله فيما سيأتى وما زيد على المذكورات الخ هو فى معناها أو يقال ان حصرها فيما ذكر اضافى أى بالنسبة لما ذكره هنا وانما ضبطوا الاعيان النجسة دون الطاهرة لان الاصل فى الاشياء الطهارة الا ما خرج لدليل قال تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا وجملة ما ذكره المصنف من الاعيان النجسة ستة عشر (قوله بول) ولو من طفل وحكاية بعض المالكية قولا للشافعى بطهارة بول الصبى غلط أو افتراء ولا يرد على نجاسته أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل لانه كان للتداوى وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمر وما ورد من أنه تعالى لم يجعل الشفاء فى المحرمات محمول على الخمر والعرنيون جماعة قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم مرضى وأظهروا الاسلام فأمرهم أن يذهبوا الى ابل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا ذلك وصحت أبدانهم ثم قتلوا الراعى وأخذوا الابل فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى طلبهم فادركوهم وقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وألقوا على الارض حتى ماتوا وقصتهم مبسوطة فى البخارى ويستثنى من البول بوله صلى الله عليه وسلم وكذا سائر فضلاته فانها طاهرة وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة وكذا سائر الانبياء (قوله للامر بصب الماء الخ) وهو قوله صلى الله عليه وسلم صبوا عليه أى على مصابه ذنوبا أى مظروف ذنوب من ماء وهذا الدليل لا ينتج الا نجاسة بول الآدمى وأما نجاسة بول غيره فبطريق القياس والاعرابى هو ذو الخويصرة اليمانى لا التميمى فانه ضئضئ أى أصل الخوارج ولم يكونوا فى عصره صلى الله عليه وسلم وانما

يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد (بول) للامر بصب الماء عليه فى خبر الصحيحين فى قصة الاعرابى الذى بال فى المسجد

(قوله وبحالة الاختيار الخ) اى خرج بحالة الخ اى خرج بها من حيث الحكم بحرمة التناول وكذا يقال فى قوله وسهولة الخ وحينئذ فلا منافاة بين قوله وهذا القيد والذى قبله للادخال وبين العطف قبل المقتضى أنه للاخراج لاختلاف الجهة اه شيخنا حفظه الله (قوله للادخال) اى فبقيد السهولة دخل الدود ومنه دود الفاكهة وانما لم يحرم لان شأنه عدم سهولة تمييزه اه فتدبر

ترك الصحابة رضوان الله عليهم الاعرابي ولم يأمروه بالتحول من مكانه خشية المفسدة وهي تنجس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى أو قطع البول عليه فيتضرر (قوله بمعجمة) أي ساكنة مع تخفيف الياء على الافصح أو مكسورة مع تخفيف الياء وتشديدها وكذا يقال في الودي بالمهملة (قوله في قصة علي) هي أنه كان رجلا مذاء بالمد أي كثير المذي فاستحى أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لكون ابنته تحته فأمر المقداد بن الاسود أن يسأل له النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ ولو كان عليا فأخذت المالكية بظاهر الخبر وأوجبوا غسل كل الذكر وأوجبت الشافعية غسل محل الخروج فقط كما قيل في قوله تعالى يجعلون أصابعهم في آذانهم (قوله وهو ماء أبيض رقيق) عبارة الرملي وهو ماء أصفر ثخين وقال بعضهم انه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا اه بالمعنى فكلام الشارح لم يوافق واحدا من النقلين الا أن يقال انه مطلع (قوله عند ثوران الشهوة الخ) فلا يكون الامن البالغين وأكثر ما يكون في النساء عند ملاعبتهن وهيجان شهوتهن وربما يخرج من الشخص ولا يحس به (قوله بلا شهوة قوية) أي أو بعد فتورها (قوله بمهملة كالبول) انما قاسه على البول ولم يأت له بدليل مستقل لان القياس من جملة الادلة وانما لم يقسه على المذي لانه لا يتقيد خروجه بالبالغ كالبول بخلاف المذي كما مر وقاس الروث على البول لان البول ثبتت نجاسته بالنص (قوله اما عقبه) أي البول (قوله حيث) بمعنى وقت استمسكت أي يبست الطبيعة أي يبس ما يخرج منها بسبب عدم تناول الاطعمة الرطبة وقوله أو عند حمل شيء ثقيل أي ولو عند استرخاء الطبيعة (قوله من غائط) هو اسم لفضلة الآدمي ويقال لها أيضا عذرة بكسر المعجمة وقوله أو غيره أي من فضلة بقية الحيوانات فيقال لها روث فقط فالروث أعم من الغائط ولذا عبر به المصنف مخالفا لاصله حيث عبر بالغائط وتقدم أن الغائط في الاصل يشمل البول لكنه صار حقيقة عرفية في الخارج من الدبر (قوله ولو لسمك) أي ولو من سمك ومثله الجراد ويجوز قلي السمك حيا وكذا ابتلاعه اذا كان صغيرا فيعفى عما في باطنه ويسن ذبح سمكة كبيرة يطول بقاؤها (قوله كالبول) أي قياسا عليه ولانه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وكانت روثة حمار وقال هذا ركس أو رجس والركس بالكاف أو الجيم النجس وانما قاسه على البول لثبوت نجاسته بالنص المتقدم (قوله ولو معلما) للرد على من قال بطهارة المعلم للصيد أو الحراسة أو نحوهما (قوله طهور) بضم الطاء على الاشهر بمعنى تطهير وبفتحها بمعنى مطهر وهو مبتدأ خبره أن يغسله أي تطهيره أو مطهره غسله سبع مرات ووجه الدلالة أن الطهارة اما عن نجس او حدث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة النجس فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب اجزائه بل هو أطيب الحيوانات غير الآدمي نكهة أي رائحة فم لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى واراقة ما ولغ فيه واجبة ان أريد استعمال الاناء والافسنة كسائر النجاسات الا الخمر غير المحترمة فيجب ازاقتها لطلب النفس تناولها (قوله لانه أسوأ) أي أقبح وقوله اذ لا يحل الخ علة له وهي ناقصة اي لا يحل اقتناؤه مع امكان الانتفاع به بنحو الحمل عليه فخرجت الحشرات فانها وان لم يحل اقتناؤها بحال لكن لا يمكن الانتفاع بها (قوله

(قوله ثبتت نجاسته بالنص) تأمله فان هذا أيضا ثبت بالنص بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ركس الا ان يقال يحتمل أنها خصوصية لروثة الحمار فلا عموم في الدليل هنا لا يقال نص البول أيضا خاص ببول الآدمي لانا نقول يقاس عليه بول غيره قياسا أولويا اه

(ومذي) بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله تعالى عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية (وودي) بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل (وروث) من غائط أو غيره ولو لسمك كالبول (وكلب) ولو معلما لخبر طهور اناء أحدكم الآتي (وخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال

يندب قتله) أى ولو عقورا خلافا لما وقع فى العباب من وجوب قتل العقور الا أن يحمل على ما اذا تعين طريقا لدفع صياله ومثله الكلب العقور فقتله مندوب وقيل واجب أما المعلم فقتله حرام اتفاقا وأما ما لا نفع فيه ولا ضرر فقتله حرام على الاصح وتقدم ذلك (قوله من غير ضرر فيه) احترز به عن الحية والفواسق الخمس وما فى معناها فانها طاهرة لان قتلها وان كان مندوبا لكن ذلك لضررها (قوله مع غيره) أى غير كل فيصدق بفرع كل واحد منهما مع الآخر وبفرع كل مع حيوان طاهر فالصور أربع والكلب والخنزير صورتان ومنهما صورة فجملتها ست يتبع تكفل الشارح ببيان أداتها وبقى فرع أحدهما مع نفسه الا أن يقال انه راعى مفاد الدليلين اللذين ذكرهما أو يقال انه داخل فى الكلب والخنزير (قوله تبعا لهما) علة لنجاسة الفرع اذا كان متولدا منهما وقوله أو تغليبا علة لذلك اذا كان متولدا من أحدهما ومن طاهر وعلل هذا فى المهذب بأنه مخلوق من نجاسة فكان مثلها قال شارحه ولا ينتقض بالدود المتولد منها لانا نمنع أنه خلق من نفسها وانما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه ثم قال ولو ارتضع جدى كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها أى تربى وسمن منه لم ينجس على الاصح (قوله أو تغليبا للنجس) أى وانما قلنا انه يتبع غيره الذى هو النجس فى النجاسة ولم نقل بتبعية الغير الذى هو الطاهر فى الطهارة تغليبا للنجس ومحل تغليبه ان لم توجد الصورة أما اذا وجدت فانها تغلب فلو تولد آدمى بين مغلظ ذكرا كان أو أنثى وآدمى كذلك وكان على صورة الآدمى ولو فى النصف الاعلى فقط فهو محكوم بطهارته فى العبادات أخذا باطلاقهم طهارة الآدمى وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا والتقييد بالمسلم جرى على الغالب ولقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم اذ الاستناد الى الآية أولى من الاستناد الى القاعدة وتجرى عليه الاحكام لانه بالغ عاقل والعقل مناط التكليف فيصلى ولو اماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بمسه مع رطوبة ولا ينجس به الماء القليل ولا المائع وينقطع عن الولايات كولاية نكاح وقضاء على المعتمد فى جميع ذلك ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته ولا توارث بينه وبين آدمى على المعتمد وقال بعضهم يرث من أمه وأولاده ولا قود على قاتله فله حكم النجس فى الانكحة وكذا التسرى على المعتمد وجوزه ابن حجر الثانى حيث خاف العنت وحكم بأنه نجس معفو عنه ومعتمد الرملى ما تقدم أما لو كان على صورة الكلب مع العقل والنطق فهو نجس على المعتمد وكذا لو كان على صورة الآدمى وتولد بين مغلظين لان الصورة لا تفيده الطهارة حينئذ لضعفها ولو تولد بين مغلظ وحيوان آخر غير آدمى فهو نجس معفو عنه باتفاق وقد ذكر الجلال السيوطى أحكام الفرع فى جميع أبواب الفقه نظما من بحر الخفيف وهو فاعلاتن مس تفع لن فاعلاتن مرتين فقال

يتبع الفرع فى انتساب أباه * ولام فى الرق والحريه
والزكاة الاخف والدين الاعلى * والذى اشتد فى جزاء وديه
وأخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والاكل والاضحيه

فالولد من الشريف شريف وان كانت أمه غير شريفة لا عكسه ومن الرقيقة رقيق وان كان أبوه حرا ومن الحرة حر وان كان أبوه رقيقا غالبا ويجب فى المتولد بين ابل وبقر مثلا الاخف

ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه (وفرع كل) منهما مع غيره تبعا لهما أو تغليبا للنجس

(قوله بفرع كل واحد منهما مع الآخر) أى سواء كان ذكرا والآخر أنثى أو العكس (قوله وأولاده) لا يظهر ان جرينا على منعه حتى من التسرى أما ان جرينا على طريقة حج فظاهر (قوله وجوزه حج الخ) قال ع ش فان كان هذا المتولد أنثى وخافت العنت وجب عليها الصبر ولا تصح مناكحتها وقوله حيث خاف الخ الذى فى حج حيث تحقق العنت وفيه أن على قاتل هذا المتولد دية حر حيث كان حرا

الزكاتين فلابد كى حتى يبلغ نصاب البقر وهو ثلاثون ففيها تبيع والمتولد بين ذمى ومسلمة أو عكسه مسلم والمتولد بين صيد برى وحشى ما كول وغيره تجب فيه الفدية على المحرم والمتولد بين كتابى ومجوسية أو عكسه فيه دية كتابى ولا تحل منا كحته ولا ذبيحته والمتولد بين كلب وشاة نجس ولا يحل ذبحها أكله ولا تصح التضحية به (قوله كل منها) أى الثلاثة الكلب والخنزير والفرع (قوله تبعا لاصله) أى وهو البدن فاذا كان نجسا انفصل منه نجس أو طاهرا فطاهر (قوله غيرها) أى غير الثلاثة سواء كان ما كول اللحم أولا فنى الحمار طاهر وقوله لذلك أى تبعا لاصله فنى الآدمى طاهر فى الاظهر لانه أصله رجلا كان أو امرأة أو خنثى وغايته أنه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بالنجاسة ليس بشئ وسواء فى الطهارة منى الحى والميت والخصى والمجبوب والممسوح وغير ذلك ممن يتصور منه المنى بأن يمكن بلوغه أما من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شئ صفته صفة المنى فهو نجس لانه ليس بمنى (قوله تحك المنى) أى منيه صلى الله عليه وسلم المختلط بمنى النساء من الجماع لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم لان الاحتلام من الشيطان فسقط ما يقال ان الاستدلال بذلك لا يصح لان منيه وسائر فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة على المعتمد سواء قبل النبوة أو بعدها ومثله بقية الانبياء فالاستدلال بالحديث من حيث عدم وجوب غسل منى النساء المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم وقد يقال يحتمل أن يكون من منيه فقط بأن حصل منه انزال ولم تقض المرأة المجامعة شهوتها أو يكون من امتلاء الاوعية والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال فالدليل القاطع على طهارة ذلك ما ذكره السيوطى فى مختصر الروضة من رواية البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المنى يصيب الثوب فقال ما معناه انما هو كالبصاق أو كالمخاط ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وان كان مستجمرا بالاحجار ولو جامع زوجته حينئذ تنجس منيهما وحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره فيجب عليه غسله قبل الجماع ان لم يفتر الماء شهوته كما قاله ابن حجر ويؤخذ من قوله كانت تحك الخ كما قال المحاملى انه يستحب فرك المنى يابسا أو غسله رطبا قال الاستاذ عميرة قلت لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا اه (قوله وماء قرح) هو بضم القاف وفتحها كما قرئ بهما فى قوله تعالى ان يمسسكم قرح الجرح (قوله تغير) أى أو اختلط بأجنبى لان محل العفو عن ماء القروح وكذا المتنفط والصديد ونحوها ما لم تختلط بذلك ولو من نفسه كدمع عينه وريقه فاذا دميت لثته دما قليلا وكذا كثيرا لم يكن بفعله اشترط فى العفو عدم الاختلاط بريقه وكذا دم الفصد والحجامة ما لم يجاوز محله أيضا وهو ما يغلب سيلانه اليه (قوله ريحه) أى مثلا وكذا طعمه أو لونه (قوله كالدم) أى قياسا عليه (قوله وفى معناه القيح) أى فهو مقيس على الدم (قوله ومرة) بكسر الميم وتشديد الراء المهملة وقوله وهى ما فى المرارة أى الجلدة وخرج بما فيها هى نفسها فانها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز أكلها ان كانت من حيوان ما كول كالكرش بفتح الكاف وكسر الراء والكبد والطحال بكسر الطاء وأما الحصاة التى تخرج مع البول أو بعده أحيانا وتسميها العامة بالحصية فان أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة ومن جملة ما فى المرارة الخرزة التى توجد فى مرارة البقر وتستعمل فى الادوية فهى نجسة لتجمدها من النجاسة فأشبهت الماء

(ومنيها) أى منى كل منها تبعا لاصله بخلاف منى غيرها الدالك ولخبر الشيخين عن عائشة رضى الله عنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (وماء قرح) أى جرح (تغير) ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعى (وصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفى معناه القيح (ومرة) وهى ما فى المرارة كالقئ

(قوله أى أو اختلط الخ) يفيد أنه عند عدم التغير نجس معفو عنه ما لم يختلط بأجنبى وهو يخالف قول الشارح فطاهر وفى المدابغى تنبيه يعفى عن ماء القروح والمتنفط الى أن قال ما لم يختلط بأجنبى فقوله عن ماء القروح أى المتغيرة حتى يصح الحكم بنجاستها والعفو عنها فتدبر

(ومسكر مائع) من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما (وما يخرج من معدة) كقئ

النجس اذا انعقد طاهرا ومثلها فى النجاسة سم الحية والعقرب وسائر الهوام وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب على الاوجه لان ابرتها تغوص فى باطن اللحم وتمج السم فيه وهو لا يجب غسله نعم ان علم ملاقاته لظاهر أو ما لاقى سمها بطلت الصلاة به وأما الانفحة فان كانت من حيوان لم يتناول غير اللبن فطاهرة والا فنجسة ويعفى عنها فى الجبن اذا اختلط ببعض ما فيها كما يعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين فلا تبطل الصلاة بحمله (قوله ومسكر) أراد به ما يشمل المغطى للعقل الشامل للحشيش ونحوه فاحتاج الى ذكر مائع بعده لاخراج ما ذكر ولو أراد به ما فيه شدة مطربة لم يحتج لما ذكر والمراد بالمسكر ما شأن نوعه ذلك وان لم يسكر هو بالفعل كقطرة خمر وقوله مائع بالهمز (قوله أو غيره) كالنبيذ والبوزة فهى مع حرمتها نجسة حيث صار فيها شدة مطربة وكذا الحشيش والبنج والكشك ونحوها اذا صار فيه تلك الشدة بأن رغا وأزبد فانه يصير نجسا على المعتمد ويحد شاربه ومن المعلوم أن الكشك المعروف الآن لا يصل الى تلك الشدة (قوله الحشيشة) فيها اثنان وسبعون رذيلة قال الشاعر

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * يا خسيسا قد عشت شر معيشه

دية العقل بدرة فلماذا * يا خسيسا قد بعتها بحشيشه

والبدرة اثنا عشر ألف درهم وهو مبنى على القول الضعيف فى المذهب (قوله والبنج) بفتح الباء بوزن فلس نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما أسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه قاله فى المصباح ويقال انه يورث السبات بأن يصير الشخص ساكنا عند مخالطته كالجماد أما بكسرها فهو أصل الشئ المتخذ منه كما فى القاموس (قوله ونحوهما من الجامدات) وذلك كالافيون والزعفران والعنبر وجوزة الطيب وهى كبيرة تؤكل والذى يباع عند نحو العطار انما هو نواها الاهى فكثيره ذلك حرام لضرره بالعقل ويجوز تعاطى القليل منه عرفا وضبطه بعضهم بما لا يؤثر ولو تخديرا أو فتورا وينبغى كتم ذلك عن العوام (قوله ولا ترد الخمرة المنعقدة) أى فانها جامدة مع أنها نجسة ولا الحشيشة المذابة أى فانها طاهرة مع أنها مسكرة مائعة وقوله نظرا لاصلهما أى لان الخمرة مائعة فى الاصل فكانت نجسة والحشيشة المذابة جامدة فى الاصل فكانت طاهرة ما لم يحصل منها شدة مطربة بأن رغت وأزبدت وصارت مسكرة فانها تكون نجسة كما مر فقوله فيما مر مسكر مائع يقيد بقولنا أصالة وذلك القيد مدخل ومخرج كما علمت (قوله وما يخرج من معدة) أى يقينا فان شك فى أنه من المعدة أولا فالاصل الطهارة وعلامة كونه منها النتن فلو خرج منتنا وشك فى أنه منها أولا فالاصل الطهارة أيضا والمراد بالمعدة هنا ما جاوز مخرج الحاء المهملة على معتمد الرملى (قوله كقئ) هو الراجع بعد الوصول الى المعدة ولو ماء وان عاد حالا بعد وصوله لما ذكر ولو تقايا لحم نحو كلب غير مستحيل وجب عليه تسبيع فمه مع التتريب فان استحال لم يجب ما ذكر اذا خرج منه بعد غسل فمه وتتريبه من الاكل والاوجبا فان خرج من دبره كفاه الاستنجاء من فضلته ولو بالحجر وان خرج غير مستحيل لان شأنه ذلك وخرج باللحم العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وكذا من الفم ومثل العظم الشعر لان شأنه عدم الاستحالة ومثل اللحم العظم الرقيق الذى يؤكل معه عادة لان شأنه الاستحالة ودخل تحت الكاف بلغم المعدة وأما ما يسيل من النائم عند نومه

(قوله أو ما لاقى) أى أو علم ملاقاته هو لما لاقى سمها فتدبر ولعل المحشى سرت له العبارة من عبارة م ر وكتب عليها الرشيدى قوله ملاقاة السم للظاهر الاصوب ملاقاة الظاهر للسم لينسجم معه ما بعده اه وقد علمت امكان الجواب (قوله فاحتاج الى ذكر مائع بعده لاخراج ما ذكر) بحث فى هذا ع ش بأنه يقتضى أن المائع يصير نجسا بمجرد تغطيته للعقل وان لم يكن فيه شدة مطربة وهو ينافى قولهم بكر فى تخلل الخمرة ويكفى فى طهارتها زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا يشترط نهايتها اه فلينظر التوفيق بين المحلين وفرق بعضهم بأن التغطية هنا لما كانت آخذة فى الزيادة اقتضت بمجردها التنجيس بخلافها فى التخلل فانها اذا أخذت فى النقص اه وقال بعض مشايخنا لا بد فى التنجيس من الشدة المطربة فالمعول عليه هو ما فى التخلل وما قالوه فى التعريف انما هو لاجل الادخال ثم الاخراج لا لافادة الحكم اه تأمله

فان تحقق كونه من المعدة بصفرة أو نتن فنجس ويعفى عنه فى حق من ابتلى به وان تحقق كونه
من غيرها أو شك فى ذلك فطاهر وقوله ولو بلا تغير تعميم فى الخارج فالمدار على خروجه بعد
مجاوزته مخرج الحاء كاملاً وان لم يتغير (قوله ثم ان كان الخارج) أى من معدته بهيمة أو غيرها
كآدمى وقوله متصلبا أى بحيث لو زرع لنبت فان كان بحيث لو زرع لم ينبت فنجس العين
وأما البيض اذا ابتلعه حيوان وخرج منه فان كان بحيث لو حضن لفرخ فطاهر والا فنجس
(قوله أما الخارج من الصدر) لا يقال ان ذلك خارج من تحت مخرج الحاء فقد وجد فيه
ضابط القىء لانا نقول محل الضابط المذكور فيما خرج من غير معدنه بأن وصل للمذكور من
خارج ثم خرج وهذا خارج من معدنه ومستقره وهو الصدر فكان طاهرا لخروجه من معدنه
(قوله كالمخاط) أى والبصاق بالصاد والزاى والسين كغراب وهو ماء الفم بعد خروجه منه وما
دام فيه فهو ريق قاله فى القاموس ومثله فى الطهارة العنبر والزباد والعرق ورطوبة الفرج من
حيوان طاهر وكذا المسك ان انفصل من الظبية حال الحياة ولو ظنا أو بعد الذكاة وذكر ابن حجر
أن النوشادر طاهر لانه قد يتخذ من دخان تبن البرسيم (قوله كابن الأتان) بفتح الهمزة فمثناة
فوقية اسم لانثى الحمير والذكر حمار فى لغة قليلة والافصح اطلاق الحمار على الذكر والانثى كما فى
المختار ولا يقال لها أتانة والفرق بين اللبن حيث جعل نجسا والمنى حيث جعل طاهرا مع أن
كلا مستحيل فى الباطن أن المنى خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله بخلاف اللبن فانه
لا يخلق منه مثل أصله وان كان غذاء له وكونهما العلقة والمضغة من غير المغلظ فانهما طاهران
فى الاصح وان لم يؤكلا لان عدم أكلهما الاستقذارهما (قوله لانه مستحيل فى الباطن) هذا
يشمل ابن الطاهر كالشاة فيقال لاخراجه الا ما خرج لدليل (قوله أما لبن ما يؤكل الخ) أى
المنفصل قبل موته ولو على صورة الدم ومثله المنى حيث وجدت فى كل خواصه فلبن الفرس وان
ولدت بغلا طاهر وكذا لبن الشاة أو البقرة اذا أولدها كلب أو خنزير ولا فرق بين لبن البقرة
والعجلة والثور خلافا لبعضهم ومما لبنه طاهر الارنب والعرسة واعلم أن اللحم ولو لحم سمك
أفضل من اللبن على المعتمد لما ورد سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم وفى رواية أفضل طعام الدنيا
والآخرة اللحم واللبن أفضل من العسل أى عسل النحل وعسله مستثنى من نجاسة الروث على
القول بأنه يخرج من دبر النحلة ومن نجاسة القىء على القول بأنه يخرج من فيها وهو الاشبه
كما فى شرح الرملى ومن نجاسة لبن ما لا يؤكل غير بشر على القول بأنه يخرج من ثقبة تحت
جناحها (قوله خالصا) أى من الدم والفرث سائغا للشاربين أى لا يغص به شاربه بخلاف سائر
المائعات (قوله ولقد كرمنا بنى آدم) أى بالعقل والنطق والخط واعتدال القامة وحسن
الصورة وتناول المأكول بيده وغيره انما يتناوله بفمه ولا ترد القردة لوطء النجاسة بما تأكل به
فالمراد بتناول الآدمى المأكول بيده تناوله بها مع نظافتها (قوله ابن الانثى) أى ولو صغيرة دون
تسع سنين ولو بكرا لصلاحية لبنها لغذاء الولد فالمراد بالمنشإ ما شأنه ذلك وبهذا فارق المنى دون
التسع حيث حكم بنجاسته لعدم تصور الولد منه حينئذ (قوله والحى والميت) أى بالنسبة
للآدمى أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا فيشترط فى طهارة لبن المأكول أن
ينفصل منه حال الحياة أو بعد التذكية (قوله غير آدمى الخ) وكالآدمى الجن والملك بناء
على الصحيح من أن كلا منهما أجسام لها ميتة فهى طاهرة أما الجن فلتكليفهم بشرعنا وان لم

ولو بلا تغير كالروث نعم ان
كان الخارج حبا متصلبا
فتنجس لا نجس أما الخارج
من الصدر أو الحلق وهى
النخامة ويقال النخاعة
والنازل من الدماغ وهو
البلغم فطاهران كالمخاط
(وابن ما لا يؤكل غير الآدمى)
كابن الاتان لانه مستحيل
فى الباطن كالدم أما
ابن ما يؤكل وابن الآدمى
فطاهران أما الاول فلقوله
تعالى لبنا خالصا سائغا
للشاربين وأما الثانى فلقوله
تعالى ولقد كرمنا بنى آدم ولا
يليق بتكريمه أن يكون
منشؤه نجسا ولا فرق فيه بين
الانثى والذكر والحى والميت
(وميتة غير آدمى وسمك
وجراد)

نعلم تفصيل أحكامهم وأما الملائكة فلشرفهم ومما يدل أيضا على طهارة ميتتهما قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم يقيد ذلك بالآدمي فشمل ما ذكر مع أن المؤمن جرى على الغالب كما لا يخفى وقيل انهما نورانية فلا ميتة لهما والميتة هي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية ولو مما لا نفس له سائلة كالقمل والبعوض ومذبوح المحرم اذا كان صيدا بريا وحشيا مأكولا وخرج بذلك الجنين لان ذكاته ذكاة أمه والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد بعقره لان هذه ذكاتها وتردد بعضهم فيما لو وجد قطعة لحم مع حدأة مثلا هل يحكم بنجاستها أولا والاقرب الاول عملا بالاصل وهو عدم تذكية الحيوان (قوله من غير ضرر) أي ومن غير استقذار ولا احترام وتحريم ما ليس بمستقذر ولا محترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته فلا بد من ملاحظة ذلك هنا ليخرج السميات والآدمي والبصاق ونحوه فان ذلك طاهر (قوله نجاسة الاعتقاد) بمعنى فسادها وخبثها أي فهي كالنجس فحاصل هذا الوجه وما بعده واحد من حيث ان المراد التشبيه بالنجس في الاجتناب الا أن المجتنب المشبه بالنجس في الثاني أنفسهم وفي الاول اعتقادهم (قوله ودم) أي وان سال من كبد وطحال ومنه الباقي على اللحم والعظام لكن اذا طبخ اللحم بماء وصار الماء متغير اللون بواسطة الدم الباقي عليه فانه لا يضر لا فرق في ذلك بين أن يكون الماء واردا أو مورودا هذا اذا لم يغسل قبل وضعه في القدر كلحم الضأن فان غسل قبل ذلك كلحم الجاموس وصار الماء متغيرا بما ذكر فانه يكون مضرا لان شرط ازالة النجاسة ولو معفوا عنها زوال الاوصاف فلا بد من غسله قبل الوضع حتى تصفو الغسالة أفاده خضر وقرر شيخنا عطية أنه يعفى عن الدم الذي على اللحم اذا لم يختلط بماء والا فلا يعفى عنه كما يقع في مجازر غير الضأن أما الضأن فلا يختلط لحمه بماء وهذا التفصيل في غير ماء الطبخ أما هو كان خرج من اللحم دم وغير الماء فلا يضر سواء كان الماء واردا أو مورودا فالتفصيل في الدم الذي على اللحم انما هو قبل وضعه في القدر والذي سمعته من شيخنا الحفني ما قاله خضر (قوله لما مر) أي في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم (قوله الا كبدا الخ) أي والا منيا وابنا خرجا على لون الدم وبيضة لم تفسد بأن تصلح للتخلق فالمستثنيات خمس أما اذا صار البيض مذرا وهو الذي اختلط بياضه بصفاره فطاهر بلا خلاف (قوله وطحالا) بكسر الطاء وقوله فطاهران أي ما لم يذبا ويصيرا دما والا فنجسان (قوله السمك) المراد به كل مأكول من حيوان البحر وان لم يسم سمكا عرفا والجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى (قوله وما زيد الخ) دفع به توهم الحصر في العدد المذكور وقدم ذلك (قوله الجرة) بكسر الجيم هي ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار أي الاكل ثانيا وأما ما يخرجه من جانب فمه عند الهيجان المسمى بالقلة فليس بنجس لانه من اللسان ولا يحكم بنجاسة ما وضع فمه فيه الحيوان المجتر حال اجتراره الا ان انفصل من الجرة شئ فيه والمشيمة الخارجة مع الولد طاهرة وهل هي جزء من الولد أو من الام حتى اذا مات أحدهما عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزاء أولا لانها لا تعد من أجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر قاله سم قال ع ش والظاهر أنها لا يجب فيها شئ وقال البرماوي أما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء لانها تقطع من الولد فهي جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزأ من الام ولا من الولد اه وهذا هو الظاهر (قوله وماء المتنفط) أي

لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما ميتة الآدمي وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاول وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان (ودم) لما مر من تحريمه (الا كبدا وطحالا) فطاهران لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط

(قوله ما لم يذبا الخ) في ع ش خلافه

ودخان النجاسة هو فى معناها (وازالتها) أى النجاسة (ولو من خف) واجبة

(قوله وكذا بخارها) قال ع ش على م ر لو نشف شيأ رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا ينجس وهو ظاهر ثم رأيت فى ابن العماد من كتاب دفع الالباس عن وهم الوسواس ما نصه السابع اذا أوقد بالاعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان وقد سبق حكم الدخان وأما النار المتصاعدة فى حال الوقود فليست من نفس الوقود وانما هى تاكل الوقود ويخرج منه الدخان والدخان أجزاء لطيفة تنفصل من الوقود ولهذا يجتمع منه الهباب والذى يظهر أن النار المتصاعدة طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان ومست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجسه الا أنها فى الغالب تختلط بالدخان بدليل أن الدخان يصعد من أعلاها فى حال التلهب والدخان يختلط بها فاذا لاقت النار شيأ اسود من الدخان الذى هو مختلط بها فعلى هذا اذا لاقاها شئ رطب تنجس اه فلتحرر عبارة المحشى (قوله ولو ولع السدل الخ) ينظر وجه كونه طاهرا مع كون اللهب نجسا كما قاله قبل ولعله لكونه لا ينفصل منه شئ يلتصق بالسدل بخلاف الجمر نحرره (قوله كاللبن) أى من مأكول والانفلس بطاهر (قوله والنجس) الاولى حذفه (قوله أى لغير حاجة على الفور) عبارة المدابغى قوله واجبة أى على التراخى الا ان عصى بها كأن تضمخ بها لغير حاجة اه فتنزل عبارة المحشى عليه ويؤيده ما فى آخرها

الذى لهريح والا فطاهر خلافا للرافعى كما مر والمراد بالمتنفط البقابيق المعروفة (قوله ودخان النجاسة الخ) وهو المنفصل منها بواسطة نار وكذا بخارها وهو واللهب الصافى من الدخان ولا فرق فى ذلك بين أن ينفصل من نجس العين كالجلة أو لا كالحطب المتنجس بالبول مثلا ومثل ذلك البخور والطاهر اذا وضع على نار سرجين لانه يذاع فيتنجس والدخان الخارج منه غير طاهر وكذا اذا نشف الثوب على النار التى من النجاسة فهو طاهر ان لم ينفصل شئ من الدخان فيه ولو ولع السدل من لهب نحو الجلة الصافى عن الدخان فطاهر أو التصق على الجمر فنجس أما الدخان المنفصل منها بلا واسطة نار كالمتصاعد من بيوت الاخلية أو من طوافات الجلة عند فتح ذلك فطاهر وكذا الريح الخارج من الدبر لانه لم يتحقق كونه من عين النجاسة والرائحة الكريهة الموجودة فيه يجوز أن تكون لمجاورته النجاسة ويعفى عن القليل عرفا من دخان النجاسة واعلم أن المنفصل من الحيوان كميتته الا شعر مأكول وصوفه ووبره وريشه فطاهر وان شك فى نجاسته كالملقى على الكيمان ونحوها والحاصل أن الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر الا المسكر المائع والحيوان كذلك الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وأن الفضلات منها ما يستحيل فى باطن الحيوان الى فساد كدم وقيح وقئ فنجس ومنها ما لا يستحيل كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر أو يستحيل الى صلاح كاللبن فطاهر (قوله وازالتها الخ) لما فرغ من الكلام على بعض الاعيان النجسة شرع فى ازالتها واعلم أن النجاسة اما عينية أو حكمية والعينية اما أن يبقى بالمحل طعمها المدرك بالذوق أو لونها المدرك بالبصر أو ريحها المدرك بالشم أو جرمها المدرك باللمس ولا يتصور ادراك شئ منها بحاسة السمع فهذه أربع صور أو يبقى به اثنان منها وفيه ست صور أو ثلاثة منها وفيه أربع صور أو مجموعها وهو صورة واحدة فيحصل من ذلك خمس عشرة صورة تضرب فى أحوال النجاسة الثلاثة المغلظة والمخففة والمتوسطة يحصل خمس وأربعون صورة يضم لها أحوال الحكمية الثلاثة المغلظة والمخففة والمتوسطة فمجموع ذلك ثمان وأربعون صورة ولا يشترط فى ازالتها نية لانها من باب التروك كترك الزنا والغصب وهو لا يتوقف على نية بخلاف طهارة الحدث والنجس لان ذلك فعل وهو يتوقف عليها وانما توقف الصوم عليها وان كان تركا لالحاقه بالافعال اذ المقصود منه كف النفس وقمع الشهوة ومخالفة الهوى والمراد بازالتها تطهير محالها أخذا مما يأتى وذكر من هنا الى آخر الباب عشرة فروع (قوله ولو من خف) أشار بالغاية للرد على القول القديم القائل بطهارة الخف بدلكه من نجاسة تصيبه بشرط أن تكون بأسفله أو جوانبه وأن يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف بخلاف البول ونحوه وان يدلكه فى حال الجفاف لا فى حال الرطوبة وان تحصل النجاسة بالمشى بغير تعمد حصولها (قوله واجبة) أى لغير حاجة على الفور ان عصى بها ومنه التضمخ بدم الاضحية وما يفعله العوام من تزويق الابواب به حرام وتجب ازالته فورا فان لم يعص بها فللصلاة ويندب أن يعجل بازالتها فيما عدا ذلك ومن فوائد ذكر المغلظة وغيرها على المعتمد ولا يلحق بذلك العاصى بالجنابة لان الذى عصى به هنا متلبس به بخلافه فى الجنابة وخرج بغير حاجة ما لو بال ولم يجد شيأ يتنشف به فله تنشيف ذكره بيده أو مسكه بها وكذا

(بغسل) فى غير بعض ما يأتى كبول صبى (بحيث تزول صفاتها) من طعم ولون وريح (الا ما عسر) زواله (من لون أو ريح) فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف مالو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقى الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا (ولو تنجس مائع تعذر تطهيره) لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال (ولا يحل الانتفاع به) أى بالمائع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة (الا فى استصباح أو طلى نحو دواب) كسفن (بدهن) متنجس

نزح بيوت الاخلية ونحوها مما يحتاج اليه (قوله بغسل) متعلق بواجبة وفى غير متعلق بغسل أى غسل واقع فى غير الخ ومثل لبعض ما يأتى بقوله كبول صبى أى وكجلد دبغ واستنجاء باحجار وارض تنجست بنحو بول وماء قليل بكاثرة وماء كثير بزوال تغيره وقول ق ل ان قوله كبول راجع للغير أى مثال له سبق قلم أفاده المحشى وفى ذكره الارض المذكورة نظر اذ لابد فيها من الغسل لكن لا يشترط تنشيفها كما سيأتى (قوله بحيث الخ) قيد الحيثية بالنظر للنجاسة العينية لا الحكمية فسقط اعتراض ق ل (قوله الا ما عسر زواله) أى بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص بالمهملة أى العصر فالواجب فى ازالة النجاسة الحت والقرص ثلاث مرات فاذا بقى بعد ذلك اللون أو الريح حكم بالتعسر وطهارة المحل ولا تجب الاستعانة بالصابون والاشنان بكسر الهمزة وفتحها وان بقيا معا أو الطعم وحده تعينت الاستعانة بما ذكر الى التعذر فاذا تعذر زوال ما ذكر حكم بالعفو فاذا قدر على الازالة بعد ذلك وجبت ولا تجب اعادة ما صلاه أولا والا فلا معنى للعفو ويعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء فى التيمم فان لم يقدر عليه صلى عاريا وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا وما ذكره هو المعتمد خلافا لما قاله بعض الحواشى من أن الاستعانة بنحو الصابون واجبة حتى فى الريح أو اللون فقط (قوله بل يطهر محله) أى حقيقة لانه نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقى شبيه بما يشق الاحتراز عنه فاذا قدر على الازالة بعد ذلك لم تجب لطهر المحل كما مر ولا فرق فى ذلك بين المغلظة وغيرها على المعتمد وانما لم يعف عن قليل دم المغلظ لسهولة ازالة جرمه ولا فرق أيضا بين الارض والثوب والاناء ولا بين أن يطول بقاء الرائحة أولا (قوله مالو اجتمعا) أى فى محل واحد من نجاسة واحدة (قوله لذلك) أى لقوة دلالته على بقاء عين النجاسة (قوله ولو تنجس مائع) يطلق المائع على ما يشمل الماء وعلى ما يقابله كخل ولبن وما هنا من الثانى لما سيأتى من طهر الماء القليل بالمكاثرة والمائع هو الذى اذا أخذ منه شئ يتراد من الباقى ما يملأ محله عن قرب والجامد بخلافه ومنه العجين بعد جموده وقبله من المائع (قوله تعذر تطهيره) محله فى غير العسل أما هو فيمكن تطهيره باسقائه للنحل لانه يستحيل قبل اخراجه ثم ان طال الزمن بعد شربه وقبل مجه فهو لمالك النحل والا فلمالك العسل (قوله عن الفارة) جمعها فئران كغلمان بالهمز فى المفرد والجمع بخلاف فارة المسك فانها بالهمز وتركه (قوله فأريقوه) أى وجوبا اذا لم يرد استعماله فى نحو وقود أو سقى دابة أو تعاطيه حال ضرورة مبيحة أو عمل نحو صابون بالزيت فيجوز اتخاذه من الزيت النجس ويجوز استعماله فى بدنه وثوبه ثم يطهرهما ويجوز استعمال الادوية المتنجسة فى الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده ويغتفر التضمخ حينئذ للحاجة (قوله الا فى استصباح الخ) ويعفى حينئذ عما يصيبه من دهن المصباح لقلته (قوله بدهن) ذكره وان استغنى عنه بقوله به أى بالمائع توطئة لما بعده ولئلا يتوهم حل الاستصباح بالمائع المتنجس وان لم يكن صالحا لما ذكر كالعسل والخل (قوله

(قوله بكسر الهمزة وفتحها) وسيأتى فى غسل نجاسة الكلب أنه بضم الهمزة وكسرها (قوله صلى عاريا) أى ان لم يخش الهلاك بالعرى فان خشيه أو كانت النجاسة ببدنه صلى كفاقد الطهورين وأعاد عند القدرة ومحل هذا كله فى الثوب حيث نقص بالقطع أكثر من أجرة سترة أو ثمنها على الخلاف والا وجب القطع والاستتار بالباقى وان لم يكفه أفاده س ل (قوله خلافا لما قاله بعض الحواشى) والذى قرره شيخنا الدمهوجى فى درس م ر عن الشيخ الجمل أن ظاهر م ر بل وصريح ج وصرح به الرشيدى أيضا انه حيث توقفت ازالة كل من الاوصاف اجتماعا أو انفرادا على شئ من نحو الحت أو الصابون وجب استعماله الى التعسر فى اللون أو الريح والى التعذر فيهما معا أو فى الطعم فقط وضابط التعسر الامعان فى ذلك بحيث تعلم =

أو نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به أو قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زيادتي (والزئبق) بالهمزة وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها (كالمائع) في أنه اذا تنجس تعذر تطهيره (ان تفتت) لانه كالدهن فان لم يتفتت أمكن تطهيره (وجلد) ولو من غير مأكول (نجس بالموت يطهر) ظاهرا وباطنا

= الزيادة عليه مشقة وقدر بنحو الثلاث مرات وضابط التعذر أن لا يزول الوصف الا بالقطع فان لم تتوقف على شيء من ذلك لم يجب بل يسن خروجا من خلاف من أوجبه مطلقا والمدار في التوقف وجودا وعدما على معرفة نفسه ان كان عارفا والاسال خبيرا ولا تكفي التجربة أن هذا الوصف يتوقف أو لا يتوقف لاختلاف ذلك باختلاف الزمن أو اختلاف مزاج حيوان تلك النجاسة فلا ينضبط بالتجربة بل لابد فيه من المعرفة والمراد بها ما يشمل الظن كما نبه على ذلك كله حج في التحفة فراجعه ان شئت

أو نجس) ذكره استطرادا وان لم يصدق به السياق لان كلامه في المتنجس حيث قال ولو تنجس مائع الخ وانما ذكره لئلا يتوهم أن حكمه مخالف لحكم المتنجس لان تخصيص المتنجس في كلامه بالجواز يفهم المنع في النجس مطلقا مع أن حكمه كحكمه وقوله من غير نحو كلب متعلق بنجس فقط أما دهن نحو الكلب فلا يحل به استصباح ولا طلي لغلظ النجاسة ويؤخذ من ذلك أنه لا يجوز الدبغ بروث الكلب ونحوه وان أجزأ نعم يجوز دهن كلب محترم بدهن كلب آخر حيث دعت اليه حاجة ولم يلزم منه تضمخ بعين النجاسة (قوله مع الكراهة) قال الشوبري توجه الكراهة بان كثيرا من العلماء قال بحرمة ذلك (قوله انتفعوا به) أي في الاستصباح ونحوه لا مطلقا بدليل الرواية قبلها فهي كالمفسرة لها وانما أخر هذه لعمومها اذ لو قدمها لتوهم تخصيص الانتفاع فيها بالاستصباح فقط (قوله الطحاوي) بفتح الطاء والحاء المهملتين نسبة الى طحا قرية بصعيد مصر قلبت الالف في النسب واوا قال في الخلاصة وحتم قلب ثالث يعن قال المناوي وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة تفقه على خاله المزني صاحب الشافعي ثم تحول حنفيا وصنف في الحديث عدة كتب (قوله ووثق رواته) أي قال انهم ثقات وهو منصوب بالفتحة لان ألفه أصلية اذ هو جمع راو كقضاة جمع قاض وأصله روية تحركت الياء وانفتح ما قبلها اقلبت ألفا فصار رواة (قوله وتستثنى المساجد) أي فلا يجوز الاستصباح فيها بالنجس سواء انفصل منه دخان مؤثر في نحو حيطانه ولو قليلا أم لا نعم ان لم يوجد ما يوقد به غيره واضطر اليه اتجه الجواز للضرورة ومثلها الموقوف بشرط التلويث بالنجس فان لم يحصل منه تلويث جاز الاستصباح به فيه وأما ملك الغير كالمعار والمؤجر ونحوهما فيمتنع الاستصباح به فيه اذا طال زمنه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدران ويجوز تنجيسه بما جرت به العادة كتربية الدجاج والحمام ونحو ذلك وكذا الموقوف وتحكم القرائن في المسامحة بمثل ذلك وعدمها (قوله ويجوز سقي الدواب الخ) استدراك على قوله ولا يحل الانتفاع به بجعله شاملا للماء المتنجس على طريق الاستخدام حيث أراد بالمائع أولا غير الماء وأعاد عليه الضمير بالمعنى الشامل له ومثل الماء المتنجس الطعام المتنجس فيجوز اطعامه للدواب كما قاله الرملي وظاهره ولو تنجس بمغلظ وخرج بالدواب الآدمي ولو غير مميز فلا يجوز سقيه الماء المتنجس ولا اطعامه الطعام كذلك (قوله والزئبق الخ) هو طاهر ولا يقال انه يأتي في جلود الكلاب لانا نقول ان ذلك غير محقق وعلى تقدير صحته فلا يدل ذلك على نجاسته لانه يوضع فيها مع الجفاف من الجانبين وهو لا ينجس الا بواسطة رطوبة حتى لو وقعت فيه فأرة فماتت ولا رطوبة لم ينجس لانه في حد ذاته جاف فلا ينجس الا بواسطة ما ذكر (قوله ان تفتت) أي تقطع وانما تعذر تطهيره حينئذ لانه لا ينقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذي تقطع عليه عند اصابة النجاسة فلم تزل النجاسة متخللة بين أجزائه (قوله أمكن تطهيره) أي بغسل ظاهره ومحل ذلك اذا تنجس بما لا دهنية فيه فان تنجس بما فيه دهنية كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف (قوله وجلد) بالرفع مبتدأ خبره يطهر وبجره غير مستقيم (قوله نجس) بفتح الجيم وكسرها كما في شرح المنهج وزاد في القاموس الضم حيث قال كسمع وكرم اه فيؤخذ من مجموع ذلك أنه بتثليث الجيم ومضارعه ينجس بفتح الجيم وضمها كما قاله السيوطي (قوله بالموت) أي ولو حكما ليشمل جلد الحيوان الذي سلخ منه حال حياته فانه يطهر بالدبغ (قوله ظاهرا وباطنا) المراد بالباطن ما بطن أي ما لو شق لظهر وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل

(قوله الرواية قبلها) فيه أنه شك من الراوي لا رواية أخرى

قوله.

(٣) (قوله لخروجه بالموت عن ذلك) أى فحرمة أكله لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله صلى الله عليه وسلم انما حرم عليكم أكلها فان ذلك شامل لاكل الجلود ولو بعد الدبغ فيحرم لذلك لا لنجاسته (١٣٧) لانه طاهر فلو أكله لم يحكم بنجاسة فمه بل بالحرمة فقط ومن ذلك الغراء بالغين المعجمة الذى يعمل من جلود الميتة بعد دبغها فانه طاهر مع حرمة أكله ولو مع غيره كالمعاجين المركبة منه ومن غيره لكن لا يخفى أن محل حرمته حيث علم انه مأخوذ من خصوص جلود الميتة المذكورة اه قويسنى (قوله ازالة ما على الفرج) الاولى ازالة الخارج من الفرج عنه كما فى المدابغى وكما يدل الاحتراز (قوله بل خلاف الافضل) انظر الفرق بينه و بين خلاف الاولى هكذا توقف فيه ع ش على م ر قال الرشيدى عليه ان خلاف الاولى باصطلاح الاصوليين صار اسما للمنهى عنه لكن بنهى غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الافضل فمعناه انه لا نهى فيه بل فيه فضل اه

قوله م اذا قلنا بطهارته ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه وهذا هو الصحيح وقيل الظاهر ما لاقى الدابغ والباطن بخلافه فيشمل ما بين الوجهين والوجه النابت عليه الشعر وعلى كلا القولين لو نتف الشعر بعد الدباغ فمحل المنتوف متنجس يطهر بالغسل (قوله باندباغه) أى ولو بوقوعه بنفسه أو بالقائه على الدابغ أو القاء الدابغ عليه بنحو ريح ولو أصابه قبل الدبغ نجاسة مغلظة فغسل قبله سبعا احداهن بتراب لم يطهر لانه حينئذ لم يكن قابلا للتطهير فلا بد بعد الدبغ من التسبيع مع التتريب وأخذ من ذلك م ان عظم الميتة وشعرها اذا أصابه نجاسة مغلظة لم يطهر بالتسبيع والتتريب فاذا أصاب مع الرطوبة شيأ نجسه نجاسة مغلظة ولكن ذكر ع ش فيما لو تنجس اناء من عاج بنجاسة مغلظة وغسل سبعا احداهن بتراب طهوراً انه يطهر من النجاسة المغلظة على المعتمد ولا يطهر من النجاسة الاصلية لان العاج نجس بالاجماع الاعلى قول عند الحنفية فقتضى ذلك أنه يطهر العظم من النجاسة المغلظة فاذا أصاب شيأ مع الرطوبة لم يجب تتريبه وهذا هو الظاهر (قوله كذرق طير) بالذال والزاى المعجمتين و بابه نصر وضرب والمراد به خرؤه المعروف (قوله اذا دبغ الاهاب) أى اندبغ أو يقاس ما ليس فيه فعل عليه (قوله ونحوه) أى كالصوف والوبر (قوله لعدم تأثرهما) أى فلا يطهران بالدبغ على المعتمد لكن يعفى عن قليل ذلك وأما الجلد فيتأثر بالدبغ اذ ينتقل من طبع اللحوم الى طبع الثياب وقوله بالاندباغ الاولى بالدبغ لان الاندباغ هو التأثر أى قبول الدبغ اذ هو مطاوع له فيصير المعنى لعدم تأثرهما بقبولهما الدبغ وذلك تناقض لانهما متى قبلا الدبغ تأثرا به (قوله جلد الكلب ونحوه) أى فلا يطهر بالدبغ لان الحياة أبلغ منه فى افادته الطهارة وهى لا تفيد فالدبغ أولى (قوله بالماء) أى مع التسبيع والتتريب ان كانت النجاسة مغلظة ثم بعد غسله يصلى فيه ويستعمله فى مائع ويحرم أكله وان كان أصل حيوانه مأكولا لخروجه بالموت عن ذلك (٣) ويجوز بيعه بعد دبغه وان لم يغسله ما لم يمنع الدابغ رؤيته (قوله و يجب الاستنجاء الخ) هو لغة الازالة والقطع مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها اذا قطعتها لان المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه أو الذهاب الى النجوة وهى اسم لما ارتفع من الارض لان قاضى الحاجة يطلب مكانا مرتفعا يستتر به عن العيون وشرعا ازالة ما على الفرج عنه بالماء أو بالحجر وما فى معناه مما جمعت فيه الشروط الآتية فخرج بالقيد الاول ازالة الخارج من غيره و بالثانى ازالة ما خرج منه عن غيره كنقطة بول خرجت منه ونزلت على رجله مثلا فلا تسمى ازالة ذلك استنجاء وان وجبت و يرادف الاستنجاء الاستطابة والاستجمار الا أن الاولين يعمان الماء والحجر والاخير خاص بالحجر ولا يجب على الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها أو خشية التضمخ وهو طهارة مستقلة لا من الوضوء ويجوز تأخيره عن وضوء السليم ويستنجى بعده بخرقة يلفها على يده مثلا دون التيمم ونحوه وكان ينبغى للمصنف أن يذكر آداب قاضى الحاجة كما فعل فى منهجه حيث قال سن لقاضى الحاجة أن يقدم يساره لمكان قضائها الخ واعلم أن استقبال الكعبة واستدبارها فى قضائها فى غير معد لذلك بلا سترة حرام و بها خلاف الاولى أما فى معد ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى بل خلاف الافضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة وخرج بالكعبة ما كان قبلة قبل ثم نسخ كصخرة بيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه

(باندباغه) بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب أى الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالاندباغ و بتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه و باندباغه عدم تنجيسه وعليه (ويبقى) بعد اندباغه (متنجسا) فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس وتعبيرى بالاندباغ أولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل (ويجب الاستنجاء

وتنتفي الكراهة فيه بما تنتفي به الحرمة ثم ويكره استقبال القمرين تعظيما لهما لانهما من
آيات الله تعالى الباهرة دون استدبارهما فلا يكره على المعتمد (قوله من نجس) خرج به الطاهر
كالمني والريح فالاستنجاء منهما غير واجب بل يندب من الاول خروجا من خلاف من أوجبه
منه ويكره من الثاني وان كان المحل رطبا خلافا لمن ندبه حينئذ وخرج بملوث الاستنجاء من دود
وبعر بلا لوث فهو مندوب كالاستنجاء من المني وشمل الملوث دم الحيض والنفاس فيجزي فيه
الحجر اذا كانت المرأة بكرا فتتيمم بعد الاستنجاء الواقع بعد الانقطاع وتصلي ولا اعادة عليها أما
الثيب فان تحققت نزوله مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف فيه الحجر لانه لا يصل هناك والا
كفى والاستنجاء تعتريه الاحكام فالندب والكراهة بما ذكر والوجوب من كل خارج نجس
ملوث والحرمة بالمطعوم والمحترم وخلاف الاولى بماء زمزم على المعتمد والاباحة قال ابن حجر
هي الاصل وتوقف ع ش في ذلك فقال انظر ما وجهه وما صورته (قوله خارج من الفرج) أي
ولو قليلا يعفى عنه بعد الحجر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويكفي فيه الحجر وان لم
يزل منه شيئا ولا يقال ما فائدته حينئذ لانا نقول نظيره امرار الموسى على رأس الاقرع فهو أمر
تعبدي وخرج بما ذكر الخارج من غيره فلا تسمى ازالته استنجاء كما مر (قوله بالماء الخ) ولو من
ماء زمزم لكنه خلاف الاولى على الاصح كما مر وقيل مكروه وقيل حرام مع الاجزاء والواجب
في الاستنجاء بالماء استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه معه زوال النجاسة وعلامته ظهور
الخشونة ونفي بعضهم وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وهو مردود بما في الصحيحين
وغيرهما (قوله على الاصل) أي في ازالة النجاسة وهو دليل على جواز الاستنجاء بالماء (قوله
أو يمسح الخ) أو في كلامه مانعة خلو تجوز الجمع وهو أفضل فيقدم الحجر لتخف النجاسة وتقل
مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه البول والغائط على الصحيح وقيل ان أفضلية الجمع
خاصة بالثاني ودليل أفضلية الجمع ما ورد أنه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا
والله يحب المطهرين في أهل قباء سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة بالماء
وفي رواية أنه لما نزل ذلك قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد أثنى عليكم في
الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم
فعليكموه فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها
وانما كان الجمع أفضل من الاقتصار على أحدهما لان العين تزول بالحجر والاثر بالماء من غير
حاجة الى مخامرة أي مخالطة نجاسة والحجر يزيل العين فقط والماء وان أزالهما لكن يحتاج
الى مخامرة النجاسة بيده وقد يتعين الماء كما في الخنثى المشكل فليس له أن يقتصر على الحجر اذا
بال من فرجيه أو من أحدهما لالتباس الاصلي بالزائد هذا ان كان له آلتا الذكور والاناث فان
كان له آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول أجزأ الحجر فيها لعدم احتمال الزيادة وان كان
مشكلا في ذاته (قوله أو يمسح ثلاثا) أي ثم كل واحدة منها بجميع المحل وجوبا على المعتمد
والافضل أن يضع الحجر الاول على ظاهر قرب مقدم صفحته اليمنى وأن يديره شيئا فشيئا الى المبدأ
والثاني على مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة ويسن أن ينظر
الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم أنه أنقى أولا وأن يستنجي بيساره بالحجر أو بالماء ويكره بيمينه
بلا عذر كمس ذكره بها وهو منهي عنه واذا حمل الحجر للاستنجاء من البول سن أخذه بيمينه

من نجس) ملوث خارج من الفرج (بغسل بالماء) على الاصل (أو بمسح ثلاثا

(قوله ونستنجي بالماء) أي بعد الاحجار شيخنا

وذكره بيساره ثم يحركهما وحدها فان حرك يمينه أو حركهما فقد استنجى بيمينه وتقدم أنه منهى عنه أو يضع ذكره في موضعين منه وضعا مجردا ثم يمسحه في ثالث فان أمره في موضع واحد مرتين تعين الماء فان لم يحصل له مسح ذكره بيساره على مواضع منه أو من أرض صلبة أو جدار نزولا وصعودا ولو صغر الحجر ألصق مقعدته بالارض وأمسكه بين عقبيه أو ابهامى قدميه وذكره بيساره وإذا استنجى بالماء سن تقديم قبله على دبره وعكسه في الحجر على المعتمد ويسن اعتماد اصبعه الوسطى في غسل دبره ودلكه بيده مع الماء ويجب أن يغسله حتى يغلب على ظنه طهارته ولا يتعرض لغسل الباطن لكن يندب للبكر ادخال طرف أنملتها في ثقبة الفرج فتغسله ويكره حشو ثقبة البول بلا ضرورة ولا يجب شم اليد فلو غسل ووجد رائحة الخارج فهو دليل على نجاسة يده فقط ولا يحكم على المحل بالنجاسة سواء شمها من الملاقى له أم لا كما هو ظاهر كلام م ر في شرحه وقال الرحمانى ان شمها من الملاقى له فهو دليل على نجاستهما اه وهذا هو الظاهر والكلام فيما لم يعسر زواله (قوله بجامد) أى ولو من حجارة الحرم فتجزى على الاصح مع الكراهة عند وجود غيرها بخلاف جزء المسجد فلا يجزى الاستنجاء به سواء كان متصلا أو منفصلا الا ان بيع وحكم حاكم بصحة بيعه لانقطاع نسبته حينئذ عنه والاستنجاء بالحجر خصوصية اختصت بها هذه الامة أى بالنسبة لغير الانبياء فلا ينافى أن أول من استنجى به ابراهيم عليه السلام (قوله قالع) أى ولو حريرا للرجال فيجزى مع الجواز على المعتمد لانه في حال الامتهان وكذا ذهب أو فضة لم يهيأ أو يطبع والا حرم وأجزأ على المعتمد في الجميع اه شوبرى (قوله غير محترم) أى ولو منصوبا كنظيره في الماء والخف ومثله الموقوف وجدار الغير بغير اذن أو ما يقوم مقامه اذ حرمة ذلك لأمر عارض ومن المحترم جزء حيوان متصل به سواء كان آدميا أم لا كفأرة وكذا المنفصل اذا كان من آدمى ولو مرتدا أو حربيا على المعتمد فان كان من غيره فلا يحرم الاستنجاء به حيث كان طاهرا قالعا كشعر ما كول وصوفه ووبره وريشه ولو استنجى بشئ وشك هل وجدت فيه تلك الشروط أو لا فالمعتمد الاجزاء وقولهم الرخصة لا يصار اليها الا بيقين معناه انه اذا شك في شرط من شروط الرخصة قبل الاقدام عليها لا يجوز الاقدام عليها لان الرخصة لا يصار اليها الخ أما بعد فعلها فلا يضر خلافا لما ذكره الشوبرى هنا (قوله كجلد) مثال لما اجتمعت فيه الشروط ومثله الحشيش والخزف ونحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبه فيه وخرج بقوله اندبغ ما قبل الدبغ فلا يجزى لانه ان كان من غير مذكى فنجس أو منه فهو ملحق حينئذ بطبع اللحوم لا بطبع الثياب بخلافه بعد الدبغ ولو من غير مذكى لان الجلد ينقلب به الى طبع الثياب ويحرم أكله حينئذ كما نص عليه في القديم وهو المعتمد المفتى به ومحل الخلاف اذا كان من ميتة ولو كان أصل حيوانه مأكولا لخروجه بالموت عن صلاحيته للأكل أما اذا كان من مذكى وكان أصل حيوانه مأكولا فيجوز أكله بعد الدبغ بلا خلاف والاوجه في جلد حوت كبير جاف انه ان قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به والا فلا ويستثنى من الجلد جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجاء به ما دام متصلا بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به وان انفصل وانقطعت نسبته عنه بخلاف المس لما فيه الاستنجاء فان الامتهان به أشد وهذا هو المعتمد وان جوز ع ش الاستنجاء به اذا انقطعت

بجامد طاهر قالع غير محترم) كجلد اندبغ

(قوله في موضعين منه) اى الحجر (قوله في ثالث أى موضع ثالث (قوله وأمسكه) اى الحجر (قوله نزولا وصعودا) ويكون محلهما مختلفا والاثنين الماء شيئا الشنوانى رضى الله عنه

نسبته عنه بحيث لم يبق فيه أمارة تدل على أنه جلد مصحف لانه حينئذ لا اهانة فيه أصلا اذ لم يبق مايدل عليها (قوله لانه صلى الله عليه وسلم جوزه) هذا دليل على جواز الاستنجاء بالحجر وقوله حيث فعله وأمر به كلاهما دليل على كونه صلى الله عليه وسلم جوزما ذكر أى لم يحرمه فيصدق بوجوبه كما يدل له قوله وأمر به والاول منهما دليل على أصل التجويز بالمعنى المذكور والثانى دليل على الوجوب وعلى كون الاستعمال ثلاث مرات فقوله وأمر به عطف على فعله والضمير للاستنجاء بالحجر والباء فى به للتعدية وفى بقوله للظرفية بمعنى فى فلم يلزم فى كلامه تعلق حرفى جر بعامل واحد بمعنى واحد وقوله فيما رواه بدل مما قبله وما واقعة على الاحاديث فهو من ظرفية الجزئى فى كليه (٤) (قوله ونهى) عطف على أمر وأتى به بعده دفعا لما يتوهم من أن الثلاثة أحجار ليست بقيد فيجوز النقص عنها المأخوذ من أن العدد لا مفهوم له وحاصل الدفع ان محل كون العدد لا مفهوم له مالم تقم قرينة على ان له مفهوما وحينئذ فلا يجوز النقص عن الثلاثة أما الزيادة عليها فلا تضر (قوله النجس والمتنجس) محل عدم اجزائه اذا أراد الاقتصار على الحجر فان أراد الجمع وقصد بالحجر التخفيف لم يشترط طهارته فلا يحرم استعمال النجس فى هذه الحالة لانه لعذر شرعى ولو من مغلظ كروث كلب جاف وان وجب التسبيع بعد ذلك وهذا ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع أما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر (قوله كبعر) بفتح العين وهو مثال للنجس ومابعده للمتنجس (قوله كالقصب) دخل تحت الكاف أنواع ثلاثة وذلك ان مالا يقلع اما لملاسته كالقصب الاملس أو لرخاوته كالفحم الرخو أو تناثر أجزائه كالتراب المتناثر ودخل فى القالع الحجر الثانى أو الثالث اذا لم يتلوث باستعماله وكذا لو غسل الحجر وجف فيجوز استعماله ثانيا كدواء دبغ به بخلاف التراب المستعمل فى غسل نجاسة نحو كلب على المعتمد كما مر (قوله كالمطعوم) أى غير الماء لان الكلام فى الجامد وسواء كان مطعوم الانس كالخبز مالم يحرق ويخرج عن صلاحيته للاكل أومطعوم الجن كالعظم ولو أحرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعنى من الجن فطعوم الانس أولى سواء اختص به الآدمى أم غلب استعماله له أم كان مستعملا له وللبهائم على السواء بخلاف ما اختص به البهائم أو كان استعمالها له أغلب ويحرم تنجيس العظم بغير الاستنجاء أيضا الا رميه لكلب وان لزم تنجيسه لانه لغرض صحيح أما رميه لا لغرض كما يفعله غالب الناس فحرام فينبغى لمن أكل لحما ولم يجد محلا طاهرا يرميه فيه أن يمسكه فى يده حتى يجد ذلك (قوله فلا يجزى) بالياء وفى بعض النسخ فلا يجوز بحذفها وهو مكرر مع قوله بعد ويعصى به الخ ثم النسخ التى فيها اسقاط ويعصى به لا يلزم عليها تكرار (قوله فى المحترم) أى وكذا فى غيره ان قصد به الاستنجاء لتعاطيه عبادة فاسدة وانما خص المحترم لثبوت حرمته من غير كونه عبادة فاسدة فالعهم (قوله مالم يجاوز الخ) شروع فى شروط اجزاء الحجر بعد ذكر شروطه المتعلقة بذاته وذكر من كل أربعة شروط فالجملة ثمانية فان جاوزهما مع الاتصال لم يجز الجامد لا فى المجاوز ولا فى غيره نعم لو خرج ذلك مما تعم به البلوى ولو ابتلى بمجاوزتهما دائما عفى عنه فيجزيه الحجر للضرورة أخذا مما قالوه فى الصوم من العفو عن مقعدة المبسور وردها بيده لكن محل ذلك اذا فقد الماء والا فلا يجزيه الحجر (قوله وهى ماينضم) أى يستتر بانطباق الاليين عند القيام اه حلبى

(٤) (قوله ظرفية الجزئى فى كليه) الاولى الجزء فى كله لان الامر جزء مما رواه الشافعى رضى الله عنه الذى هو مجموع هذا الحديث لا جزئى منه والذى قرره شيخنا ان قوله فيما رواه ظرف لغو لا بدل وعليه فظرفية القول فى المروى من ظرفية الجزئى فى كليه لان مقوله المخصوص جزئى من مرويه اه (قوله أو لرخاوته) نسخة او لزوجته وهو الذى فى م د وكتب على الاولى اى رخامته (قوله أما رميه) أى بعد لحس كما يدل عليه مابعده (قوله أربعة) فيه أن الثانى فيه خمسة كما يعلم بسردها الا أن يقال الذى ذكره الشارح بعنوان الشرطية أربعة فقط أما الخامس فيؤخذ منه بطريق المفهوم تأمل

لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخارى وأمر به بقوله فيما رواه الشافعى وليستنج بثلاثة أحجار ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما فى معناه وخرج بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزى الاستنجاء بشئ منها ويعصى به فى المحترم (مالم يجاوز) الخارج (صفحة) فى الغائط وهى ماينضم من الاليين عند القيام

(قوله

(قوله وحشفة) أى من واضح ومثلها قدرها من مقطوعها أو فاقدها خلقة فلا يجزى فى حشفة
الخنثى ولا فى فرجه للشك فيه وهذا ظاهر ان كان له آلتا الذكور والاناث معا فان كان له آلة
لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اتجه فيها اجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وان كان
مشكلا فى ذاته كما مر وتقدم أنه يكفى الحجر فى المنفتح فى الانسداد الخلقى ويعتبر فى حق الثيب
أن لا يصل بولها مدخل الذكر وفى حق البكر أن لا يجاوز ما يظهر عند قعودها والا تعين الماء
كما يتعين فى حق الاقلف ان وصل بوله للجلدة (قوله وان انتشر) أى سال من غير انتقال وتقطع
ومجاوزة والمراد بالعادة عادة غالب الناس وهذه غاية فى الاجزاء وقوله فنيط أى علق (قوله
أن لا ينتقل الخارج عن محله) أى الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه فان انتقل تعين الماء
وان لم يجاوز الصفحة والحشفة على المعتمد لانه كنجاسة طرأت على المحل من خارج ومن المعلوم
أنه لا يكفى فيها الحجر (قوله وأن لا يجف) بكسر الجيم وفتحها فان جف تعين الماء ما لم يخرج شئ
من جنس الاول ويعم المحل سواء ساوى ما وصل اليه الاول أو زاد عليه لا ان نقص عنه بخلاف
ما لو كان من غير جنسه كدم خرج بعد غائط أو بول وكمذى وودى خرجا بعد بول فهما ليسا من
جنسه (قوله أجنبى) أى نجس مطلقا أو طاهر رطب غير العرق أما هو فلا يضر وكذا الطاهر
الجاف كحصاة ويؤخذ مما ذكر أنه لو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لانه ببلله يتنجس بنجاسة
المحل ثم ينجسه فيتعين الماء (قوله وأن لا يتقطع) الفرق بينه وبين الانتقال أن الانتقال يعتبر
فيه الاستقرار أولا قبل حصوله فى المحل الثانى كما مر بان يخرج ويستقر فى المحل ثم ينتقل أى
يسيل مع اتصال والتقطع لا يعتبر فيه الاستقرار أولا بل يخرج ابتداء الى مواضع بدون اتصال
(قوله وان لم يجاوز الخ) غاية فى الاربعة قبلها ولا حاجة اليها الان الكلام فيما لم يجاوز الا أن
يجعل الواو للحال (قوله فان تقطع) أى داخل الصفحة والحشفة وقوله فى غيره أى الذى استقر
على المحل (قوله فيما تنجس) دخل فى ما غير الآدمى كاناء وأرض فيطهر بالنضح ولا ينافيه قوله
الآتى وفرق بينهما بأن الائتلاف الخ المقتضى اختصاص النضح بالآدمى لانه بيان للحكمة
الاصلية فلا ينافى عموم الحكم وتخلفه فى غير الآدمى (قوله ببول صبى) خرج بالبول القئ
ونحوه وبالصبى الصبية والخنثى لان المراد بالصبى الذكر المحقق وان حكى اطلاقه على الصبية لانه
غير مشهور (قوله لم يطعم) بفتح أوله وثالثه أى لم يأكل ولم يشرب اه خضر (قوله غير لبن) من
اللبن الجبن والزبد والقشطة سواء كانت قشطة أمه أم لا ودخل فيه أيضا الخاثر بالمثلثة
والمخيض والجامد ولو بالانفحة والاقط وغيرها وخرج به السمن وهذا هو المعتمد خلافا لما وقع
هنا فى بعض الحواشى (قوله للتغذى) هو فى حيز النفى قبله أى لم يتغذ بغير اللبن وحده أو مع
اللبن بان لم يكفه اللبن ولو مرة وان عاد الى اللبن ثانيا فاذا تغذى بغير اللبن بان لم يكفه فى بعض الايام
لمرض اعترى أمه مثلا ثم رجع للبن غسل من بوله مطلقا لانه يصدق عليه انه أكل غير اللبن
للتغذى وهذا هو الظاهر وقيل لكل زمن حكمه (قوله فى الحولين) تنازعه كل من لم يطعم ويبول
أما التنجيس فلا يشترط فيه أن يكون فى الحولين لو بال فيهما وجمع فى نحو زجاجة وأصاب
شيأ بعدهما كفى فيه الرش ويحسبان من تمام انفصاله فلا يحسب منهما زمن اجتنانه وان طال
وهما تقريب فلا يضر زيادة نحو يومين وتمامهما نازل منزلة أكل غير اللبن فلو شرب اللبن قبلهما

(قوله ما لم يخرج شئ من جنس الاول) وفى قول عدم التقييد بذلك اه ب

(وحشفة) فى البول وهى ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد أن لا ينتقل الخارج عن محله وأن لا يجف وان لا يطرأ عليه أجنبى وان لا يتقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الماء فى المتقطع وأجزأ الجامد فى غيره (ويكفى فيما تنجس ببول صبى لم يطعم غير لبن) للتغذى فى الحولين

(نضح) بأن يغمر بالماء بلا سيلان (١٤٢) بخلاف بول الصبية والخنثى لابد فيه من الغسل على الأصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والأصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأنه أرق من بول غيرها فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر أنه لابد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم ابن الآدمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره أنه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد في شرح الأصل (و) يكفي (في أرض نجست بنحو بول) كخمر (صب ماء يعمها ولو مرة) وان كانت الأرض صلبة أو لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر في بول الأعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يأمر بقلع التراب وظاهر أن الأرض اذا لم تتشرب ما نجست به لابد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان في اناء

ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن وجب الغسل لما ذكر ولو أصابه بول صبي وشك هل هو قبل الحولين أو بعدهما وجب الغسل لأن الرش رخصة فلا يصار اليها الا بيقين (قوله نضح) بالحاء المهملة أو بالمعجمة والغسل أفضل خروجا من الخلاف ومحل ذلك ان لم يختلط برطوبة في المحل مثلا والا وجب الغسل لأن تلك الرطوبة صارت نجسة وهي ليست بولا (قوله في ذلك) أي الاكتفاء بالنضح وكذا قوله بذلك (قوله وفرق الخ) قال بعضهم فرق بالتخفيف للمعاني وبالتشديد للأجسام لأن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة ولذا لا يكاد يسمع من الفقهاء الا قولهم ما الفارق بين المسئلتين ولو قالوا ما المفرق لم يمتنع ومقتضى ذلك أن يقول السائل افرق بينهما ولا يقول فرق ولا تأتي بفرق مع ان كثيرا يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل والظاهر أن هذه القاعدة أغلبية فلا يرد قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر بالتخفيف وهو جسم وكذا قوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين (قوله بينهما) أي بين الذكر المحقق وغيره وسوى الامامان أبو حنيفة ومالك بينهما في وجوب الغسل من بولهما وان لم يأكلا الطعام وذهب لطهارة بول الصبي أحمد واسحق وأبو ثور وحكي عن مالك وأما حكايته عن الشافعي فباطلة (قوله الائتلاف) أي الائتلاف (قوله وبأنه أرق من بول غيره الخ) لأنه خلق من الماء والطين كآدم وهي خلقت من اللحم والدم كحواء لأنها خلقت من ضلع آدم القصيرى فاعتبر كل بأصله وبذلك اندفع الاعتراض بأن كلا منهما مخلوق من لحم ودم (قوله يلصق) من باب علم يعلم اهـ شوبري (قوله السفوف) بفتح السين وقوله للاصلاح أي كاخراج الريح من جوفه (قوله مع النضح) أي قبله وقوله من ازالة الصفات أي من طعم ولون وريح اذ قد يتفق تغير صفات بوله بسبب مرض مثلا ومن الصفات رطوبة المحل فلابد من جفافه أو عصره عصرا قويا (قوله على ما مر) أي ازالة كائنة على ما مر من أنه اذا بقي اللون أو الريح لم يضر أوهما معا أو الطعم ضر (قوله بين النجس) أي ولو من مغلظ وان وجب تسبيع فمه اهـ ق ل (قوله نجست) أي وتشربت ما فيها فان لم تتشربه كأن كانت نحو بلاط فلابد من تجفيفها ثم صب الماء عليها ولو مرة كما سيأتي فيها اثنتان صورتان فيما اذا كانت النجاسة مائعة فان كانت جامدة نظر فان كانت غير رطبة ولم تنجس الأرض رفعت عنها فقط أو رطبة رفعت ثم صب على الأرض ما يعمها فجملة الصور التي دخلت تحت كلامه منطوقا ومفهوما أربع ومثل الأرض في ذلك غيرها كسكين سقيت وهي محماة نجسا ولحم طبخ بنجس وحب نقع في الماء النجس حتى انتفخ فيكفي في تطهير ذلك كله صب ماء يعمه ولو مرة واحدة ولا يحتاج الى سقي السكين ماء طهورا ولا لاغلاء اللحم وعصره ولا لنقع الحب في ماء طهور فلو عبر بجامد كما عبر به بعد لكان أعم (قوله ولو مرة) أي وان لم يكن بفعل فاعل كمطر فالمراد بالصب في كلامه الانصباب ويسن التثليث في غير المغلظة فيسن غسلتان بعد نضح بول الصبي وغسل غيره أما المغلظة فلا يسن فيها التثليث بالاتيان بغسلتين بعد السبع لأن المكبر لا يكبر (قوله صلبة) بضم الصاد واسكان اللام وقوله أو لم يقلع غاية ثانية أي وان لم يقلع الخ أي وان لم ينضب المحل بفتح الياء والضاد المعجمة أي يجف الماء المصبوب عليه (قوله وظاهر الخ) اشارة الى الحالة الثانية للمائع فهو تقييد للمتن ومحل ما ذكره اذا كان الماء قليلا أما الكثير فيطهر به المحل وان صب على عين النجاسة (قوله عينه) ومنها

(قوله فلابد من جفافه) تبع فيه القليوبي ولعمدانه ولو بقيت رطوبة فلا يشترط الجفاف كما يعلم ذلك من كلامهم حيث قال في بول الصبي لابد من جفافه أو عصره عصرا قويا ومعلوم أن المعصور لا يخلو عن رطوبة

رطوبة

رطوبة المحل فلابد من جفافه كما مر (قوله فان تنجست بجامد) محترز قوله بنحو بول وقوله بان كان رطبا أما لو كان بلا رطوبة فيكفي رفع عينه كما مر ولو خلط اللبن بكسر الباء بنجاسة جامدة كروث لم يطهر وان أحرق بعد ذلك وغسل وان خلط بنجاسة مائعة كبول فان لم يحرق طهر ظاهره بغسله وكذا باطنه ان نقع فى الماء ووصل الى جميع أجزائه كعجين بماء نجس وان أحرق نظر فان كان رخوا يصل الماء الى باطنه طهر باطنه أيضا بالنقع كما يطهر ظاهره بالغسل وان كان صلبا لم يطهر باطنه الا ان دق بحيث صار ترابا وصب عليه ماء يعمه ويطهر ظاهره بالغسل ويكره تنزيها بناء المساجد باللبن المتنجس (قوله فى جامد) سواء كان حيوانا أو أرضا فلا يجب تقوير المعض من الصيد وخرج به المائع وتقدم الكلام عليه فى قوله ولو تنجس مائع تعذر تطهيره وقول بعض الحواشى وسيأتى الكلام عليه سبق قلم سرى له من كلام الزيادى على المنهج ومسئلة تنجس المائع متأخرة فيه عن هذه وخرج به أيضا الماء وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة ثم ان كوثر فبلغ قلتين طهر الماء دون الاناء لانه لا يطهر الا بالتسبيع مع التتريب والماء يطهر بالمكاثرة وان كان كثيرا ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الا بالتغير أما بمجرد الولوغ فلا ينجسه كما لا ينجس الاناء وان أصاب جرمه المستور بالماء لان كثرته مانعة من تنجسه كاناته (قوله تنجس بشئ من نحو كلب) ضابط ذلك مماسة شئ من الطاهرات لشئ من أجزائه أو عرقه أو لعابه مع توسط رطوبة ثم ان مس شيأ منه داخل ماء كثير لم ينجس على المعتمد بقيد ان يعد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على رجل نحو كلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا بد من التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بماسته داخل الماء صحة صلاته حينئذ وهو خطأ لان ملاقاة النجاسة مبطل وان لم ينجس كما لو وقف على نجس جاف والظاهر ان لمس الاجنبية فى الماء الكثير ومس الفرج فيه يجرى فيهما التفصيل السابق فى القبض على الكلب (قوله غسله سبعا) أى تعبدا والا فيكفى من حيث زوال النجاسة مرة واحدة حيث زالت الاوصاف بها (قوله بتراب) الباء للمصاحبة أى مصحوبة وممزوجة احداهن بتراب ولو طينا رطبا لانه تراب بالقوة والضابط أن كل ما صح التيمم به أجزأ هنا الا الرمل الممزوج بمائع كخل جف فيصح التيمم به ولا يكفى فى النجاسة اذا غير الماء الممزوج هو به تغيرا كثيرا وكل ما أجزأ هنا صح التيمم به الا الطين المذكور والرمل الذى يلتصق بالعضو والرمل المختلط بغيره فانه يجزى هنا لا فى التيمم وكذا الطفل يكفى هنا لا فى التيمم كما ذكره م ر وقال ابن حجر يكفى فيه أيضا وحمل على ما اذا دق وصار له غبار فيكفى فى البابين بخلاف ما اذا بقى على حجريته فلا يكفى فى التيمم وبهذا حصل الجمع بينهما (قوله طهور) بضم الطاء على المشهور بمعنى تطهير وبفتحها بمعنى اسم الفاعل أى مطهر وهو مبتدأ وان يغسله خبره أى غسله وجعله اسم آلة أى ما يطهر به لا يصح اذ لا يستقيم معه الاخبار (قوله ولغ) بفتح اللام وكسرها فى الماضى أما المضارع فبالفتح لا غير والمصدر ولغا وولوغا ويقال أولغه صاحبه والولوغ أخذ المائع بطرف اللسان لا بغيره من بقية الجوارح ويكون للكلب والسباع كالهرة ولا يكون لشئ من الطيور الا الذباب بموحدتين ويقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغا فان كان فيه شئ قيل ولغ وبين الولوغ والشرب عموم وخصوص مطلق فكل ولوغ شرب ولا عكس اذ الولوغ خاص باللسان

فان تنجست بجامد وبان كان رطبا فلابد من رفعه وغسل المحل بالماء (ويجب فى جامد تنجس) بشئ (من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور) لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب

(قوله وهو خطأ) انظر ما وجهه فانه هنا لم يباشر النجاسة بخلافه فى الوقوف على النجاسة فانه مباشر لها فلم يتم التنظير وأجاب بعضهم بأن البطلان من حيث ملاقاة ما هو منسوب اليه عرفا وهو أقل ما تصل به الحيلولة بينه وبين النجاسة من الماء للنجاسة لا من حيث ملاقاته هو لها والا لزم التنجيس أيضا ولم يقولوا به الا عند القبض الشديد ولا يخفى أن هذا غير ملحظ المحشى كغيره فالاولى فى الجواب ان يقال يكفى فى بطلان الصلاة الملاقاة للنجاسة ولو عرفا احتياطا لها بخلاف نحو التنجيس لا بد فيه من الملاقاة حقيقة

من الكلب والسباع والذباب كما مر بخلاف الشرب و يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا
ومن شرابنا فيتعدى بنفسه و بحرف الجر وخرج بالولوغ بالمعنى المذكور أخذ الكلب للجامد
من الاناء فالواجب فيه القاء ما أصابه وما حوله ولا يجب الغسل حيث لم يصبه مع رطوبة
والاوجب غسل ما أصابه فقط سبعا بتراب والاضافة في قوله اناء أحدكم لادنى ملابسة أي
الذي هو تحت يده وان لم يكن مملوكا له (قوله ان يغسله الخ) الاقتصار على غسل الاناء لا يقتضي
عدم تنجس ما فيه كما فهمه بعضهم فان ذكر الاناء ليس للتقييد (قوله وفي رواية له) أي لمسلم
وعفروه الثامنة أي في الثامنة ولما كانت السابعة مشتملة على ماء وتراب صارت كانها ثامنة
وذكر الشارح خمس روايات ثنتان لمسلم وواحدة لابي داود وواحدة للدارقطني وواحدة
للترمذي (قوله بان يصب الخ) أي وليس المراد انه بعد الغسل سبع مرات يوضع عليه التراب
وهذا التفسير مأخوذ من رواية أبي داود فهي مبينة للمراد من رواية مسلم الثانية (قوله
وهي) أي رواية مسلم الثانية معارضة لروايته الاولى وليس الضمير لرواية أبي داود اذ لا تعارض
رواية مسلم لان أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى البخاري فمسلم فبقية الكتب الستة (قوله
في محل التراب) أي في تعيين محله والا فالتراب لابد منه على كل حال وقوله فاكتفي الخ أي وحيث
تعارضتا في تعيين محله تساقطتا فاكتفي الخ أي فيرجع للرواية المطلقة وكذا يرجع اليها على
تقدير عدم التعارض لشك المضعف لدلالتهما كما سيأتي فهي مفسرة للجميع فيجوز في أيتهن
شاء وغير الاخيرة أفضل والاولى أولى (قوله بالبطحاء الخ) البطحاء في الاصل التراب الذي في
مسيل الماء والمراد هنا مطلق التراب وقيل المكان المتسع فيه دقاق الحصى واطلاقه التراب
مجاز من تسمية الحال باسم المحل (قوله على أن الظاهر) أي هذا ان بنينا على خلاف الظاهر
وقلنا بالتعارض أما لو بنينا على الظاهر فنقول انهما محمولتان على الشك بدليل رواية الترمذي
فترجع للمطلق أيضا فيرجع اليه في الحالتين وقد علمت الاحتياج لرواية الدارقطني والترمذي
اذ الاولى محل الحمل عند التعارض أو الشك والثانية دليل الشك الذي هو القول الثاني (قوله
وبالجملة) أي هذا اقول ملتبس بالتفصيل وأقول قولا ملتبسا بالجملة أي الاجمال سواء قلنا
بالتعارض أو الشك لا تقييد الخ وهذا جواب عما يقال من قواعد الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه حمل المطلق على المقيد بان يقيد المطلق بقيد المقيد ولا يخفى أن رواية احداهن
مطلقة ورواية أخراهن وأولاهن مقيدة وحاصل الجواب أن ذلك محمول على المقيد الخالي
من التعارض والشك وذلك مفقود هنا (قوله لضعف دلالتهما بالتعارض أو الشك الخ) دفع
بعضهم التعارض والشك بحمل رواية احداهن على بيان الجواز وأولاهن على بيان الندب
لاجل عدم الاحتياج الى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات بعد ذلك وأخراهن على بيان
الاجزاء وان كان لا ينافي الجواز وفهم ما بعضهم بحمل الالفاظ الثلاثة مترادفة على معنى
واحد وعلى هذين لا يحتاج الى ما قاله المصنف من الحمل على المطلق لعدم الاحتياج اليه عند
ثبوت التعارض أو الشك (قوله وقيس بالكلب الخنزير الخ) القياس من حيث النجاسة
المترتب عليها التسبيع بالتراب لا من حيث التسبيع لانه تعبدي والقياس لا يدخل
التعبديات على أن القياس قد يدخلها وهو قياس أدنى على أعلى من حيث ان الكلب أنجس
أو بالعكس من حيث ان الخنزير لا يقتنى بحال (قوله وبولوغه) أشار الى أن ما اقتضاه

أن يغسله سبع مرات أولاهن
بالتراب وفي رواية له وعفروه
الثامنة بالتراب بأن يصب
السابعة كما في رواية أبي
داود السابعة بالتراب وهي
معارضة لرواية أولاهن في
محل التراب فاكتفي بوجوده
في واحدة من السبع كما في
رواية الدارقطني احداهن
بالبطحاء على أن الظاهر أنه
لا تعارض بين الروايتين
بل هما محمولتان على الشك من
الراوي كما دل عليه رواية
الترمذي أخراهن أو قال
أولاهن وبالجملة لا تقييد
بهما ورواية احداهن اضعف
دلالتهما بالتعارض أو بالشك
وقيس بالكلب الخنزير
والفرع وبولوغه غيره كبوله
وعرقه

(قوله أنجس) لان نجاسته
بالنص وبهذا الاعتبار يكون
المقيس عليه دائما أعلى
وان كان أدون أو مساويا
من جهة أخرى وهي كون
الجامع في المقيس أقل
أو مساويا اه تقرير

ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كأشنان وتراب نجس أو مستعمل
والواجب من التراب ما يكدر الماء وتصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب

التقييد بالشرط من قصر الحكم على الولوغ ليس مرادا لان الامر بالغسل اذا كان للتنجيس يتعدى الحكم الى غير الولوغ ويكون ذكر الولوغ للغالب لان من قواعدهم أن المعنى اذا كان أوسع من الاسم يكون الحكم للمعنى فالمقيس غير الولوغ والمقيس عليه الولوغ والجامع التنجيس وهو المراد بالمعنى فيما مر والحكم المترتب على ذلك وجوب الغسل وحينئذ فلا حاجة الى تقدير في قوله وبولوغه غيره بأن يقال وبالتنجيس بولوغه الخ (قوله ولا يكفي ذر التراب) أي وضعه على المحل من غير أن يتبعه بماء فان أتبعه بذلك كفى وعكسه كذلك والحاصل أن المزج له ثلاث كيفيات الاولى أن يمزج الماء والتراب معا ثم يوضعا على موضع النجاسة وهذه أفضل كيفيات المزج بل ذهب الاسنوى الى تعينها وفي هذه الحالة لو كانت الاوصاف موجودة من غير جرم وصب عليها الماء الممزوج بالتراب فان زالت بتلك الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وان تعددت ما يشمل الاوصاف وان لم يكن جرم الثانية أن يوضع التراب على موضع النجاسة ثم يوضع الماء عليه ويمزجا قبل الغسل وفي هذه الحالة يشترط زوال جرم النجاسة ووصفها من طعم ولون وريح قبل الوضع الثالثة عكس الثانية بأن يوضع الماء أولا ثم التراب ويمزجا قبل الغسل كما مر وفي هذه الحالة لا يشترط زوال أوصاف النجاسة ولا جرمها أولا لان الماء أقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط ولا يضر في هاتين الحالتين بقاء رطوبة المحل وان كان نجسا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته لان الوارد له قوة واعلم أن قوله ولا يكفي ذر التراب خرج بالمزج المستفاد من قوله احداهن بتراب أي ممزوجة به وقوله ولا مزجه بغير ماء خرج بمزج التراب بالاحدى التي هي من جنس الماء اذ المزج نسبة بين التراب والماء فكل يشترط مزجه بالآخر وقوله ولا مزج غير تراب طهور بأن لم يكن ترابا أصلا أو كان ترابا غير طهور خرج بمزج الاحدى بتراب طهور (قوله ولا مزجه بغير ماء) نعم ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيرا كفى (قوله كأشنان) بضم الهمزة وكسرها (قوله أو مستعمل) أي في تيمم أو غسلات نحو كلب (قوله والواجب من التراب ما) أي قدر الخ ويقوم مقام التتريب كدورة الماء كماء النيل أيام زيادته وكماء السيل المتترب ولو غمس المتنجس بماء كدر في ماء كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر ويحسب الذهاب مرة والعود أخرى وان لم يحركه فواحدة أو في جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا (قوله الترابية) المراد بالترابية ما فيها تراب سواء كان خلقيا فيها أو مجلوبا اليها ويؤخذ من التعليل أنه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره كالمتنجس فلا يجب تتريب المستعمل على المعتمد وخرج بالترابية الحجرية والرملية التي لا غبار فيها فلابد من تتريبها ولو انتقل شيء من الارض الترابية المتنجسة نجاسة مغلظة الى غيرها كثوب فان أريد تطهير المنتقل لم يحتج الى تتريب أو المنتقل اليه فلابد من تتريبه ولا يكتفي بالتراب المنتقل لانه مستعمل فيزيله ثم يترب ويغسل بعدد ما بقي فان كان من تراب الاولى غسل ستا وهكذا ولو ترب الارض الترابية على خلاف ما أمر به ثم تطاير من غسلاتها شيء فهل يجب تتريبه لعدم الاعتداد بالتراب المستعمل فيها قبل حيث لم يؤمر به أولا اكتفاء بوجوب التتريب في الجملة وان لم يكن مطلوبا فيه نظر والاقرب الثاني لوجود التراب

(قوله ولا جرمها) انظر ما الفرق بين اشتراط زواله في الاولى وعدمه في الثانية والذي قرره الشيخ الجمل أن الكيفيات الثلاث لا تكفي مع بقاء الجرم أما مع بقاء الرطوبة فلا تكفي الثانية لتنجيس التراب قبل المزج مع كونه ضعيفا بالنسبة للماء فلا ترد الكيفية الثالثة وأما مع بقاء الاوصاف المجردة عن الجرم والرطوبة فتكفي الثلاث وتحسب غسلة ان زالت بها والا لم تحسب فلا تلازم بين الحسبان والاكتفاء اه بالمعنى عن الشيخ الحنفي وقرره شيخنا الدمهوجي حفظه الله تعالى وتحته أقوال أحدها أن الرطوبة لا تضر مطلقا أي في كيفية من الثلاث حيث لم يكن ثم وصف والا لم يكف وضع التراب أولا ذكره م ر جمعا بين ما في شرح الروض وما قاله م ر وأقره ع ش الثاني أن الجرم لا يضر مطلقا حيث كان جافا فان كان رطبا تعين المزج أولا ولا بد فيهما من زوال الاوصاف نبه عليه في حاشية المنهج آخرا ووضحه شيخنا القويسني بما ذكر الثالث ما في المحشي فراجعه (قوله بضم الهمزة وكسرها) وتقدم أنه بكسر الهمزة وفتحها فتحصل من النقلين ان الهمزة مثلثة

فيدخل فى قولهم للمنتقل اليه حكم المنتقل منه (قوله اذ لا معنى لتتريب التراب) قد يقال له معنى وهو اجتماع المطهرين ولكن الحكم مسلم (قوله عين النجاسة) المراد بعينها مايشمل الجرم والوصف (قوله الابست الخ) أى أو بأكثر وانما اقتصر على الست لانها محل التوهم وهذا هو المعتمد خلافا لما ذكره ق ل وهل يكفى حينئذ كون التراب فى احدى الست لانها فى حكم الواحدة أولابد من كونه فى خصوص السادسة الظاهر الاول لان العين لم تزل الا بمجموع الست لا بخصوص السادسة ولو جمع ماء الغسلات السبع وتطاير منه شئ على نحو ثوب وجب غسله ستا مطلقا على المعتمد لان فيه ماء الاولى وهو يقتضى ست غسلات ووجب تتريبه ان كان التراب فى غير الاولى هذا اذا كان الماء المجموع لم يبلغ قلتين بلا تغير والا فطهور (قوله ويغسل ماترشرش الخ) هذا من تمام الفرع قبله وقوله بعدد مابقى أى فاذا ترشرش عليه شئ من الاولى غسل ستا أو من الثانية غسل خمسا أو من الثالثة غسل أربعا وهكذا الى السابعة فلا يغسل منها شئ (قوله ويجب التتريب) أى زيادة على الغسل وقوله حكم المحل بعد الغسل بها وحكمه أنه متنجس يحتاج للتتريب أما قبل الغسل بها فطاهرة مطهرة فليس لها حكم المحل كما هو واضح (قوله ويعفى عن دم نحو براغيث الخ) ولو تفاحش ولا أثر لالاقاة البدن له رطبا من رطوبة يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء أو غسل أو حلق فلا يكلف تنشيف البدن لعسره ولو اختلط ماء الحلق بالدم لم يعف عنه بالنسبة لماء التنظيف بعد ازالة الشعر أما الماء الاول الذى يبل به الشعر ليحلق فيعفى عنه لمشقة حلق الشعر بدون بله ومثل ذلك مايتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو البصاق فى ثوبه ولا يعفى عن ذلك الا بالنسبة للصلاة أو فى لباس محتاج اليه ولو للتجمل لا انصر ماء قليل أو مائع فيتنجس به ولا فى غير اللباس المذكور فلو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه نظر ان كثر دمه ولو بغير فعله ضر والا فلا والاوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور فيعفى عنه بالشروط المذكورة فيما مر ونحو دم البراغيث كل ماتعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه كقليل بول الخفاش وكذا روثه وونيم الذباب وكذا محاسة آلة نحو فصاد من ريق أو دهن أو غير ذلك مما احتيج اليه فى الفصد فيعفى عن نحو دهن على محل فصد واعلم أن النجاسة على أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه فى الثوب والماء وهو معروف وقسم يعفى عنه فيهما وهو ما لا يدركه الطرف وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء وهو قليل الدم لسهولة صون الماء عنه ولان كثرة غسل الثوب تبليه ومن هذا القسم أثر الاستنجاء فيعفى عنه فى البدن والثوب حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب من المحل المحاذى للفرج عفى عنه دون الماء وقسم يعفى عنه فى الماء دون الثوب وهو الميتة التى لا دم لها سائل حتى لو حملها فى الصلاة بطلت ومن هذا القسم منفذ الطير فانه اذا كان عليه نجاسة ووقع فى الماء لم ينجسه عكس منفذ الآدمى ولو حمله فى الصلاة لم تصح (قوله والبق) هو البعوض كما فى الصحاح والظاهر ان المراد به هنا مايشمل البق المعروف ببلاد مصر ودخل تحت الكاف الذباب بضم المعجمة وتخفيف الباء والجمع ذبان بكسر الذال كغربان ويجوز أن يكون جمع ذبابة سمى بذلك لانه كلما ذب أى طرد آب بالمد أى رجع (قوله البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهى خراج صغير يخرج فى البدن كالبقابيق ولو خرجت له بثرات أو دماميل قرب الدبر وخرج منها دم واختلط بماء

اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتى (ويغسل ماترشرش منه) أى من الماء الذى غسل به ماتنجس بشئ من نحو كلب (بعدد مابقى من الغسلات) ويجب التتريب ان كان لم يترب بناء على الاصح أن لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقى على المحل وخرج بمابقى من الغسلات ماترشرش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق (ويعفى عن دم نحو براغيث) مما لا نفس لها سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات

أمادم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره أنه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة أنه يعفى عن كثيره أيضا (والماء القليل) بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس (انما يطهر بكثرته) بأن يبلغهما ولا تغير به (والكثير) اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر (بزوال تغيره) بقيد زدته بقولي (بنفسه أو بماء) زيد عليه أو نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في أن التغير زال أو استتر

الاستنجاء عفي عنه لانه من جملة ماء الطهارة (قوله عن قليله فقط) أي ان حصل بفعله ولو باكراه عليه أو انتقل عن محله وقوله انه يعفى عن كثيره أيضا أي ان لم يكن بفعله ولم ينتقل عن محله وهو ما يغلب سيلانه اليه فيحصل الجمع بين الكلامين وهو أولى من التضعيف ومن جملة ما بفعله فجر الدمل بالآلة وكذا وضع اللصوق والمرهم عليه وينبغي أن يكون فعل غيره برضاه كفعله ولا يشكل دم الفصد والحجامة لان ذلك مستثنى للضرورة ويشترط في العفو عن القليل والكثير زيادة على الشرطين المذكورين الخاصين بالكثير أن لا يختلط بأجنبي غير ضروري كماء الشرب والطهارة والا فلا يعفى عنه ولو قليلا وان يكون في ثوبه الذي يحتاج اليه ولو للتجمل وأن يكون ملبوسا كما مر هذا كله في دم الانسان نفسه كالدماميل أما دم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط ما لم يكن من مغلظ والمرجع في القلة والكثرة الى العرف والحاصل أن الدم اذا كان لا يدركه الطرف المعتدل عفي عنه مطلقا وان ادركه فان كان من مغلظ لم يعف عنه مطلقا وان كان من غيره فان اختلط بأجنبي غير ضروري ومنه دم المنافذ لم يعف عنه مطلقا أيضا وان لم يختلط بأجنبي فان كان ذلك الدم أجنبيا نظر ان كان بفعله كأن أخذ دما أجنبيا ولطخ به بدنه أو ثوبه عبثا لم يعف عن شيء منه لتعديه بذلك ولان التضمخ بالنجاسة حرام والا عفي عن قليله على ما مر ولو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر فانه يعفى عنه على الراجح كما في شرح م ر (قوله والماء القليل) هذا هو عاشر الفروع كما صرح بذلك الاصل (قوله بأن بلغهما) أي وصل اليهما (قوله بزوال تغيره الخ) ولا يضر عوده حيث خلا عن نجس جامد وقوله بنفسه كطول مكث وهبوب ريح لا بعين (قوله أو بماء) شمل المتنجس والمستعمل والمتغير بمستغنى عنه لا النجس كبول لانه لا اصل له في التطهير بخلاف المتنجس والمستعمل فمن عبر بالنجس أراد به المتنجس لما ذكر (قوله زيد عليه) أي وضع عليه أو نبع منه وافهم كلامه أن القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر فيما اذا كان التغير بغير معفو عنه أما لو تغير بمعفو عنه كميتة لا يسيل دمها ولو تغيرا كثيرا ثم زال فانه يحكم بطهارته (قوله ظاهرا) انما قال ظاهرا لئلا ينافي قوله بعد ذلك للشك الخ (قوله بجامد) أي يستر وصف النجاسة وعبارة شرح م ر ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغير بما طرأ كأن زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح الخل أو اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فالقي زعفران أو لونه وطعمه فالقي مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم أن الكلام اذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شيء قطعا كعود أو لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم يظهر فيه رائحة المسك أنه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار وحاصل ذلك أن شرط اناطة الحكم بالشك في زوال التغير أو استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار أنه لا بد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع في الماء من مخالط أو مجاور فحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والاصل بقاؤه وحيث لم يحتمل ذلك فهي زائلة فيحكم بطهارته واعلم أن رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا أنه زال بنفسه اه بالحرف (قوله في أن التغير زال) أي حقيقة بدليل قوله قبل ذلك

(قوله لا النجس الخ) لم يظهر وجهه وتعليله بما ذكر لا ينتج لانا لم ندع أن التطهير بالمختلط حتى يتم التعليل المذكور بل انما هو بزوال التغير اه شيخنا (قوله فعلم أن الكلام الخ) هي عبارة م ر نقلها المحشي وكتب عليها الرشيدي ما نصه لعل مراده به أن محل ما ذكر من الحكم بالطاهرية فيما اذا تغير ريح ماء وطعمه بنجس فالقي عليه زعفران أو لونه وطعمه فالقي عليه مسك فزال تغيره اذا كان الملقي لا وصف له الا الوصف المخالف لوصفي النجاسة بان كان الزعفران في مثاله ليس له الا اللون والمسك في مثاله ليس له الا الريح أي وسواء كان انتفاؤهما عن ذلك الوصف هو الواقع في جنسه دائما كالعود فانه ليس له طعم ولا لون في الواقع يؤثر أو كان انتفاؤ =

بخلاف زواله ظاهرا وقوله أو استتر قال في شرح المنهج بل الظاهر أنه استتر فان صفا الماء ولا تغير به طهر اه

(باب مسح الخفين)

أي أحكامه من جواز وغيره وكيفيته ومدته وشروطه ومبطله لانه المشار اليها في ضمن قوله ويفارق المسح الغسل الخ ومكروهاته الداخلة في الاحكام وتعبيره أولى من تعبير كثير بالمسح على الخف اذ لو أراد أن يغسل رجلا أو يتيمم عنها العلتها ويمسح على الاخرى لم يجز واجيب بان أل للجنس وفيه أن الجنس كما يتحقق في ضمن الكل يتحقق في ضمن واحد منهما فلا يندفع به الايهام فالاولى الجواب بانها للعهد الشرعي والمعهود شرعا هو الاثنان معا نعم لو لم يكن له سوى رجل واحدة جاز له اللبس عليها والمسح هذا ان لم يبق من محل الفرض من الثانية بقية والا فلا يجوز المسح حتى يوارى الباقي بما يجزى المسح فوقه ولو تعددت وهي أصلية أو اشتبه الزائد بالاصلي امتنع المسح الا على الجميع وهو رخصة ولو للمقيم وهو من خصائص هذه الامة وشرع سنة تسع من الهجرة في شهر رجب وقيل ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة (قوله المسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها كركعة وركعات وسجدة وسجدات قال في الخلاصة

والسالم العين الثلاثي اسما أنل * اتباع عين فاءه بما شكل

(قوله في الطهر) أي بالماء أو التراب أو الحجر فهذه الستة باعتبار الطهر ترجع الى ثلاثة وترجع باعتبار آخر الى أربعة لان منها ما هو مبيح كمسح الوجه واليدين في التيمم والمسح على ساتر الجرح ومنها ما هو مخفف كالمسح بالحجر ونحوه في الاستنجاء ومنها ما هو رافع كالمسح على الخفين ومسح الرأس ومنها ما هو محصل للسنة كمسح الاذنين (قوله ست) بحذف التاء على الافصح اذ المعدود المحذوف مؤنث وهو مسحة قال في الخلاصة في الضد جرد الخ ولا يرد على الحصر مسح العمامة لدخوله في مسح الرأس لانه لتكميله فاسقط قول المناوي ان المصنف تركه اعتباطا (قوله بالحجر) أي الوارد في الاحاديث وهو الحجر الحقيقي وقوله ونحوه أي من كل جامد طاهر قالع الخ ولو حمل الحجر على الحجر الشرعي لم يحتج لقوله ونحوه (قوله فهذا أعم من تعبيره بالجبيرة) فيه نظر لان ساتر الجرح مرادف للصوق فلا يشمل الجبيرة اذ هي لا توضع الا على الخلع والكسر والجرح لا يشمل ذلك نعم لو عبر بالعلة صح له ما ذكره وأجيب بأن مراده بالجرح العلة من اطلاق الخاص وارادة العام وفيه أنه يصح الجواب بمثله عن الاصل والمسح بالماء على ساتر الجرح تارة يكون في الوضوء المجرد وتارة يكون في الوضوء مع التيمم (قوله ومسح الرأس الخ) فان مسح أقل مجزئ وقع واجبا وان زاد وقع مندوبا (قوله ومسح الخفين) صرح بالمضاف هنا دون ما قبله ليعود عليه ضمير وهو وهذا بناء على ما في صحاح النسخ من أن مسح في مسح الخفين من المتن وقبله من الشرح (قوله في الثلاثة) أي ان قوله بالماء في الوضوء يرجع للثلاثة قبله وهو خبر لمبتدا محذوف أي وهذا جار في الثلاثة ولا يرد أن مسح ساتر الجرح يكون أيضا في الوضوء لان مراد الشارح الوضوء المجرد عن التيمم ووضوء الجريح مصحوب به وأيضا المسح على الجبيرة كما يكون في الوضوء يكون في الغسل بخلاف هذه الثلاثة (قوله مع ما يأتي) وهو قوله أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن الخ (قوله عن جرير) بفتح الجيم وبالتنوين ابن عبد الله البجلي بفتح الموحدة

والجيم

= ما عدا ذلك الوصف لعارض كالزعفران الذي فقد طعمه وريحه لعارض مع أن من شأنهما الوجود وما قررناه كلامه هو الذي يدل عليه ما بعده في كلامه وان كانت عبارته لا تفي به اه بالحرف رحمه الله

(باب مسح الخفين)

(المسحات) الواقعة في الطهر (ست مسح) الفرج في (الاستنجاء) بالحجر ونحوه (و) مسح الوجه واليدين في (التيمم) بالتراب (و) المسح بالماء (على ساتر الجرح) من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة (ومسح الراس و) مسح (الاذنين ومسح الخفين) بالماء في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما يأتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي

(قوله يكون في الوضوء المجرد الخ) قد يقال كيف يتصور تجرده من التيمم مع وجود الساتر الا ان يصور بما اذا عم الساتر اعضاء التيمم وأخذ من الصحيح شيأ فانه حينئذ يمسح بالماء على الساتر لاجل ما أخذه من الصحيح ولا يتيمم لان اعضاءه مستورة فتدبر

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين (وهو) أى المسح عليهما (يرفع الحدث) عن الرجلين كمسح الرأس برفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما فى التيمم (وانما يجوز) المسح على الخفين

والجيم نسبة لجيلة قبيلة مشهورة كذا فى نسخة الحنيفة وصح فى نسخة الصحيفة قال فى الخلاصة وعلى فى فعيلة التزم * أسلم قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانية عشر يوما كما قرره شيخنا عطية نزل الكوفة ثم تحول لقرقيسيا وبها توفى سنة احدى وخمسين وكان فى غاية من الحسن حتى قال فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما سمعنا بمثل هذا الحسن الا فى يوسف بن يعقوب ونقل عنه أيضا أنه قال ما سمعنا بمثل حسن جرير الا ما كان من الحور العين اه وكان آدم أحسن منهما (قوله رأيت) أى أبصرت فقوله يمسح حال لان البصرية تتعدى لمفعول واحد وروى انهم قالوا لجرير انما كان هذا قبل نزول المائدة فقال وما أسلمت الا بعد نزولها أى فلا يكون الامر فيها بالغسل ناسخا لجواز المسح كما قال به بعض الصحابة واحتمال رؤيته لذلك بعد نزولها وقبل اسلامه خلاف الظاهر لان خبر الكافر لا يقبل فالمراد انه رآه وهو مسلم (قوله يرفع الحدث) أى رفعا مقيدا بالمدة التى ذكرها المصنف بخلاف الغسل فانه يرفعه رفعا مطلقا وما ذكر من أنه يرفع هو المعتمد وقيل انه مبيح لا رافع وينبنى على الخلاف ما لو غسل رجليه فى الخفين بعد مسحهما فان قلنا بالاول لم يصر الماء مستعملا لارتفاع الحدث قبل استعماله وان قلنا بالثانى صار مستعملا لرفعه الحدث وقد علمت ان المعتمد الاول فالماء ليس مستعملا (قوله كمسح الرأس) أى فى مطلق الرفع وان كان مسح الرأس يرفع الحدث رفعا مطلقا غير مقيد بمدة (قوله وانما يجوز المسح) أى يباح العدول عن غسل الرجلين اليه فالموصوف بالاباحة هو العدول والا فالمسح متى وقع من لابس الخف لا يقع الا واجبا أما غير لابسه فالواجب عليه الغسل عينا وفى التعبير بالجواز اشارة الى أن الغسل أفضل اذ يغلب التعبير به فى مقام توهم المنع وهو كذلك اصالة والا فتعتريه الاحكام الخمسة فقد يباح العدول اليه كما عرف وقد يسن كترك رغبة عن السنة أى انه أعرض عنه لمجرد أن فى الغسل تنظيفا الا لملاحظة أنه أفضل سواء أوجد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا فالرغبة أعم من الكراهة ومن جمع بينهما أراد الايضاح وبتفسير الرغبة بما ذكر اندفع ما يقال ان الرغبة عن السنة قد تؤدى الى الكفر لان ذاك محله ان كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم أو شك فى جوازه أى لنحو معارض كدليل بأن خطرت له نفسه القاصرة شبهة فى الدليل فلم تطمئن اليه لقصورها عن اعتقاد مساواته للغسل لقلته مثلا أو لان جريرا الراوى للخبر أسلم قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بزمن قليل لا يسع التحمل عنه صلى الله عليه وسلم لا انه شك هل يجوز له فعله أولا والا كان المسح باطلا لعدم جزمه بالنية أو كان ممن يقتدى به وقد يجب كأن خاف ان غسل رجليه فوت عرفة أو انقاذ أسير او انصب ماؤه عند ارادة غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب فيمسح به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج أو خشى رفع الامام رأسه من الركوع الثانى فى الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل رجليه أو كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ماء يكفى المسح فقط بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ماء يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فانه لا يجب عليه لبس الخف حتى يقع حدثه وهو لابس له على طهر فيكتفى بالمسح ولا يجب عليه غسل رجليه لما فيه من احداث فعل زائد قد يشق عليه وهو اللبس ولانه فى الصورة الاولى تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر على أدائها بالماء باستصحاب حالة هو

(قوله قرقيسيا) المشهور بفتح القاف الاولى وكسر الثانية بينهما راء مهملة ساكنة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم سين مهملة ثم ياء ثانية تحتية وألف اه من تقويم البلدان اه مصححه

(قوله لان خبر الكافر لا يقبل) فيه ان الاخبار انما هو بعد اسلامه وان كانت الرؤية قبل وهو لا يضر فتقدير فعله كون هذا الاحتمال خلاف الظاهر وقوع قوله وما أسلمت الا بعد نزولها جوابا عما أورده عليه اذ لا يصلح أن يكون جوابا عنه الا مع ضميمة أى ما رأيت وما أسلمت الا بعد كذا بهامش شرح البهجة (قوله فان قلنا بالاول الخ) فيه أنه استفاد به الرفع العام فحرر ثم رأيت فى التحفة أن غسل الرجلين بعد مسح الخف لا يفيد شيأ قال فيها الا انه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح (قوله فوت عرفة الخ) أى لانه إذا غسل أدرك الصلاة فقط واذا مسح أدركهما فيجب المسح حينئذ

عليها وفي الثانية لم تجب عليه الطهارة اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان يأتي بفعل مستأنف لاجل طهارة لم تجب بعد أي الآن وقد يحرم لعارض كالمغصوب أو لذاته كخف المحرم لغير عذر ولكن هذا لا يصح المسح عليه لامتناع اللبس لذاته فلا يصح التمثيل به اذ الكلام في المسح المجزى بأن كان مستوفيا للشروط وقد يكره كما لو كان الخف ثقيلا أو محددا الرأس (قوله في الوضوء) أي ولو وضوء سلس كما سيأتي في قوله لكن دائم الحدث الخ (قوله بدلا) حال ويؤخذ منه أنه ليس من الواجب المخير لان الواجب المخير لا يكون بين أصل وبدل بل بين أصول كخصال كفارة اليمين تحرير الرقبة والاطعام والكسوة اذ ليس العتق أصلا وغيره بدلا وانما رفع الحدث مع مشاركته للتيمم ومسح الجبيرة في البدلية وعدم الاير فعانه لعدم توقفه على الحاجة بل يجوزانها ولغيرها بخلافهما (قوله لمسافر) متعلق بقوله يجوز (قوله ثلاثة أيام بلياليهن) أي ولو ذهابا وايابا بأن يقصد محلا غير وطنه فوق يوم وليلة ودون ثلاثة بنية أن لا يقيم فيه وغاية ما يستبيحه فيها من الصلوات ان جمع سبع عشرة صلاة وان لم يجمع ست عشرة هذا في المؤداة اما المقضية فلا تنحصر (قوله بلياليهن) بسكون الياء وفتحها (قوله ولغيره الخ) وغاية ما يستبيحه من الصلوات بالمسح ان جمع تقديما بالمطر سبعة فان لم يجمع فستة كان أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلي به الظهر ثم اذا جاء الظهر من الغد جمعه مع العصر (قوله من مقيم) أي ولو عاصيا باقامته وقوله ومسافر سفر غير قصر أي كعبد آبق (قوله أرخص) أي جوز للمسافر وعداه هنا بالهمز وفي بيع العرايا بالتضعيف اشارة الى جواز كل لكن اختلف هل التعدية بهما سماعية أو قياسية فقال سيبويه انها سماعية في المتعدى قياسية في اللازم وقال أبو عمرو وجماعة قياسية في كل فعل الابواب علمت وقيل في اللازم والمتعدى لواحد ومعنى فعل غير معنى أفعل لان الاول يدل على حصول الاثر في الغير فهو للتكثير في الفعل أو الفاعل أو المفعول والثاني يستعمل لما هو أعم من التكثير وغيره واعلم أن الرخص المتعلقة بالسفر ثمان أربع تختص بالطويل وهي المسح ثلاثة أيام والقصر والجمع بغير المطر والفطر وأربع تجوز فيه وفي القصير أكل الميتة والتنفل على الراحلة واسقاط الصلاة بالتيمم وترك الجمعة فيما اذا خرج قبل الفجر (قوله ثلاثة أيام) معمول لمحذوف أي مسح ثلاثة أيام أي المسح فيها فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال في الخلاصة

وما يلي المضاف يأتي خلفا ٭ عنه في الاعراب اذا ما حذفا

وقوله أن يمسح بدل من مسح المقدر بدل كل من كل أو بدل اشتمال من ثلاثة وبلياليهن ويوما وليلة بتقدير الضمير أي أن يمسح عليهما فيها ولا يخفى ما في هذا من البعد ولا يصح أن يكون ثلاثة أيام معمولا لارخص على أنه مفعول له حقيقة لفساد المعنى ولا على أنه ظرف له لفساده أيضا اذ الترخيص أي التجويز زمنه يسير لا يستغرق الثلاثة ولا أن يكون ظرفا لمصدر محذوف تقديره مسحا ثلاثة أيام لان المصدر لا يعمل محذوفا ولو في الظرف على الراجح ولا أن يكون معمولا لمسح المذكور بعد ان لان معمول أن المصدرية لا يتقدم عليها فمعمول معمولها أولى (قوله اذا تطهر) ظرف لارخص وكان القياس أن يقول تطهرا بألف التثنية الا أن يقال الضمير عائد على كل منهما أي تطهر كل منهما (قوله فلبس الخ) المقصود من الفاء مجرد الترتيب

لا التعقيب

(في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين (لمسافر) بقيد زدته بقولي (سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره) من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر (يوما وليلة) لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر

(قوله كما لو كان الخف ثقيلا الخ) أي ويمكن تتابع المشي فيه والا لم يصح المسح عليه (قوله واسقاط الصلاة الخ) فيه أن اسقاطها بالتيمم وكذا أكل الميتة لا يتوقف على السفر بل يوجد بالاقامة أيضا الا أن يقال الغالب أن فقد الماء والطعام الحلال انما يكون في السفر فجعل السبب من هذه الحيثية فتدبر

لا التعقيب أيضا اذ لو لبس بعد الطهر مع تراخ جاز (قوله والمراد بالليالي) دفع به ما يتوهم من قوله ولياليهن من أن ذلك لا ينطبق الا على ما اذا أحدث وقت الغروب ليلة الجمعة مثلا فيمسح ليلتها ويومها وليلة السبت ويومه وليلة الاحد ويومه أما لو أحدث وقت الفجر يوم الجمعة مثلا فقد مضت ليلته لان ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة عنه فالليلة الثالثة حينئذ لليوم الرابع لسبقها عليه لا للثلاثة الايام ومقتضى هذا أن يمسح ثلاثة ايام وليلتين فقط وحاصل الدفع أن المراد الليالي المتصلة بالايام وان كانت الليلة الاخيرة ليست ليوم منها ولم يذكر الشارح نظير ذلك في اليوم والليلة لغير المسافر سفر قصر بأن يقول والمراد بليلة اليوم ليلته المتصلة به لانه لما لم يضفها في المتن لليوم لم يتوهم فيها ما ذكر وما ذكر من المراد هنا عكس المراد في الخيار فان المراد ثم الليالي الايام فقط فلو اشترط ليلة الجمعة عند الغروب مثلا كانت مدته ثلاثة أيام وثلاث ليال وان شرط عند الفجر كانت ثلاثة ايام وليلتين والفرق أن القصد من الخيار التروي وهو لا يلزم استمراره الى تلك الليلة بل الغالب حصوله قبلها فلا ضرورة الى ادخالها هذا ان لم ينص عليها والا دخلت كما قرره شيخنا عطية والقصد من اللبس التخفيف وهو موجود في الليلة الرابعة (قوله سواء أسبق اليوم الاول ليلته) بالرفع فاعل لان الليل سابق النهار وذلك بأن أحدث وقت الغروب وقوله أم لا أي بأن احدث وقت الفجر كما مر (قوله ولو احدث في اثناء الليل الخ) كلام مستأنف القصد منه التعميم في قوله ثلاثة أيام ولياليهن كانه قال سواء كانت كاملة او ملفقة ويقاس بذلك مدة المقيم فيقال فيها اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الثانية أو اليوم الثاني للتعميم فيما تقدم ايضا (قوله وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل الخ) فلو كان على رجله نجاسة معفو عنها اولا فلبس الخف واراد المسح بدلا عن غسل النجاسة او اغتسل غسلا واجبا كغسل جنابة او مندوبا كغسل جمعة الا رجليه ثم ألبسهما الخف واراد ان يمسح عليهما بدلا عن غسلهما لم يجز في الصورتين (قوله ولو مندوبا) كان الاولى أن يقول ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها فان ازالتها مندوبة الا ان يقال ان وضع ازالة النجاسة على الوجوب اذ التخفيف فيها بالعفو عارض بخلاف الغسل او يقال المراد ولو مندوبا كل منهما أو يقال ان الغسل المندوب ليس له حالة يكون فيها واجبا بغير النذر بخلاف النجاسة المعفو عنها فهي مع توفر شروط العفو قد يعرض لها ما يصيرها واجبة الغسل كالخوف من اختلاطها بما لم تدع الضرورة اليه فلما كان الندب لغسلها معرض الزوال لم يعتد به فلم ينبه عليه (قوله وابتداء مدة المسح) أشار بذلك الى ان قول المصنف من آخر الخ خبر لمبتدا محذوف (قوله من آخر حدث) ظاهره سواء كان باختياره أم لا وليس كذلك بل المعتمد انه ان كان شانه أن يصدر بغير اختياره كخروج الخارج والجنون والاغماء اعتبر ابتداء المدة من آخره فيعتبر من الافاقة وان مكث سنين على الجنون او الاغماء هذا ان لم يحدث حدثا آخر في اثناء ذلك والا اعتبر ابتداؤها من آخر ذلك الحدث والمقطعة في حق من ابتلي بها حدث آخر فتحسب المدة من انقطاع البول لا من انقطاع نزولها وقياسه ان من ابتلي باطالة الغائط كذلك وان كان شانه ان يصدر باختياره كنوم ولمس ومس وسكر اعتبر ابتداؤها من اوله فلو اجتمع اختياري وغيره اعتبر الاختياري لانه لو انفرد اعتبرت المدة من اوله فلو بال ولمس مثلا حسبت المدة من ابتداء اللمس وان تقدم البول عليه لا من انتهاء البول وعلم من كون ابتداء المدة ما ذكر أنه لو لم يحدث

والمراد بالليالي ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق اليوم الاول ليلته أم لا ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء (وابتداء مدة المسح من) آخر (حدث) بعد نزع اللبس كما ذكرته بقولي (بعد لبس) للخف

(قوله في الليلة الرابعة) لعله في ليلة اليوم الرابع والا فالليالي ثلاثة على كل حال (قوله لا من انقطاع نزولها) اي ما لم تتصل بالبول والا اعتبر انقطاع نزولها كما قاله ع ش على مر

بعد طهر اللابس لم تحسب المدة وان بقى شهرا مثلا وانه لو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة (قوله لان وقت المسح يدخل بذلك) أى بآخر الحدث الخ اعترض بأن مقتضى هذا امتناع التجديد على لابس الخف مع أنه يسن فى حقه ذلك بأن يتوضأ للتجديد ويمسح على الخف واجيب بان فى كلامه قيدا ملحوظا والتقدير لان وقت المسح الرافع للحدث أما المسح للتجديد فلا آخر لوقته بل يمسح له وان استمر أياما كثيرة لان مسحه هذا لا يرفع الحدث (قوله ويستبيح الخ) هذا دخول على كلام المتن والمراد بالصلوات المكتوبة المؤداة وتقدم ما يستبيحه المسافر والمقيم منها (قوله ولكن دائم حدث) استدراك على ماسبق فى قوله للمسافر سفر قصر ثلاثة ولغيره يوما وليلة فكانه قال محل ما تقدم فى السليم أما غيره فلا يتقدر مسحه بزمن بل بالصلاة ويشترط فى خفه ما اشترط فى خف غيره (قوله كمستحاضة) مثال لدائم الحدث ومثلها سلس البول والمذى وصورة دائم الحدث أن يتوضأ ويلبس الخف ثم يحدث حدثا غير حدثه الدائم كأن كان حدثه الدائم بولا فمس فرجه أو خرج منه ريح فيتوضأ بعد حدثه المذكور ثم ان كان صلى بوضوئه الاول فرضا مسح للنفل ثلاثة أيام أو يوما وليلة ان ترك الفرائض وان لم يكن صلى به فرضا مسح لفرض ونوافل فقط ووجب عليه النزع أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا أخر الدخول فى الصلاة لغير مصلحتها وحدثه يجرى ومن المستحاضة المتحيرة فاذا اغتسلت ولبست الخف ثم أحدثت أو طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها أن تتوضأ فاذا توضأت ومسحت الخف صلت به الفرض والنفل ان لم تصل بالاول فرضا والا فالنفل فقط وتنزعه عند كل فريضة لانها تغتسل لها هذا ان جهلت وقت الانقطاع فان عرفته كعند الغروب اغتسلت عنده فقط ومسحت للفرائض الى مجىء مثله (قوله ومتيمم لا لفقد ماء) صورته أن يتيمم لمرض أو برد مثلا ثم يلبس خفيه على التيمم ثم يحدث و بعد ذلك يتحمل المشقة فيتوضأ ويمسح بالماء مع بقاء علته وتكلفه الوضوء حينئذ حرام لان الفرض انه يضره اذ لو لم يضره لبطل تيممه لحصول الشفاء فحينئذ يصلى به فرضا ونوافل ان كان لم يصل بتيممه فرضا والا صلى به نوافل فقط وهذا يصدق عليه أنه مسح على خف ملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء وبما ذكر من التصوير اندفع الاشكال بانه ان كانت العلة مثلا باقية فطهارته بالتراب لا بالماء فكيف يمسح وان شفى أو زال البرد فطهارته بالماء فكيف يكون متيمما (قوله كمرض وجرح) مثالان للنفى ولا فرق بين أن يعم الاعضاء أو بعضها ولم يضع عليه ساترا وتحمل المشقة فيهما وتوضأ (قوله لو بقى طهرهما) وهو الوضوء فى دائم الحدث والتيمم فيما بعده (قوله وذلك) أى ما يحل له مما ذكر (قوله أو نوافل فقط) أى فى ثلاثة أيام أو يوم وليلة ان ترك الفرائض كما مر وان عصى بذلك (قوله فلو كان حدثهما) أى الحدث غير الدائم فى حق دائمه والواقع بعد التيمم فى حق المتيمم (قوله فعلهما الفرض) بالوضوء فى دائم الحدث والتيمم فيمن بعده (قوله الا للنوافل) ويكفى حينئذ ملاحظتهما ولو مع الفرض أخذا مما تقدم من استباحة فرضين ولو قبل وقت أحدهما فلا يشترط ملاحظتها وحدها أما لو نوى فى هذه الحالة استباحة فرض الصلاة فلا تصح نيته كما استقر به ع ش من احتمالين قياسا على ما لو توضأ المصلى بمحل نجس بجامع أنه ذكر فى نيته شيأ

منافيا

لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ماشاء من الصلوات (و) لكن (دائم الحدث) كمستحاضة (ومتيمم لا لفقد ماء) كمرض وجرح (انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات (لو بقى طهرهما) الذى لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا لنوافل

(قوله ومسحت للفرائض الى مجىء مثله) فيه أنها لا تجمع بوضوئها بين فرضين فالذى يتجه انها تنزع عند كل فرض فان حدثها لم ينقطع شيخنا الدمهوجى حفظه الله (قوله ولم يضع عليه ساترا) لعله احترز به عما اذا وضع عليه الساتر وكان فى القدم فانه لا يصح المسح على الخف فى هذه الحالة لانه لا يصح المسح فوق ما شأنه ان يمسح اﻫ راجع حاشية المنهج

منافيا للمنوى و يصح نفل صحيح او تكفى عن النفل لان نية الفرض تبيحه (قوله اذ مسحهما) أى الوضوء الذى فيه المسح مرتب أى مفرع على طهرهما أى طهرهما الاول وهو الوضوء فى الصورة الاولى والتيمم فى الثانية (قوله فلو أراد الخ) تفريع على قوله لم يصح الا للنوافل أى فهو متوضئ و يستبيح النوافل لكنه أراد أن يفعل فرضا آخر (قوله والطهر الكامل) أى لا غسل رجليه فقط أخذا من العلة وهذا ظاهر فى دائم الحدث دون المتيمم لانه متطهر فلا يجب عليه الا غسل رجليه واعلم أنه يجب على دائم الحدث المبادرة بالصلاة عقب طهره فان أخر بلا عذر بطل طهره وأنه لو اقتصر على فعل النوافل فقط فله المسح مقيما مدة يوم وليلة ومسافرا ثلاثة أيام بلياليها مالم يزل عذره وقد مر ذلك (قوله لانه محدث) أى فى حكم المحدث ومعامل معاملته أو المراد بالحدث المنع أى ممنوع بالنسبة الخ فحصلت المغايرة بين المشبه والمشبه به وصح الاتيان بقوله فكأنه لبس الخ فالمشبه هو المحدث حكما والمشبه به المحدث حقيقة أو المشبه المحدث بمعنى الممنوع والمشبه به المحدث بمعنى الذى وجد منه سبب المنع وقد يقال لا حاجة لذلك لان الشارح قيد بقوله بالنسبة لما زاد الخ فهو محدث حقيقة لكن بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فالمشبه المحدث بالنسبة لما زاد والمشبه به المحدث بالنسبة للفرض والنوافل وان شئت قلت المشبه المحدث دواما والمشبه به المحدث ابتداء ومعنى العبارة أن طهره لما لم يستبح به ما زاد على فرض ونوافل كان كلا طهر وكأنه لبس على حدث حقيقة ومن المعلوم أن من لبس على حدث يجب عليه النزع لعدم جواز لبسه وقوله فان طهره لا يرفع الحدث أى رفعا مطلقا أما مقيدا بالنسبة لفرض ونوافل فيرفعه فاندفع ما يقال اذا كان طهره لا يرفع الحدث فلا وجه للاتيان بكان فى قوله فكأنه لبس على حدث الخ (قوله فان زال عذره الخ) كأنه قال هذا ان لم يزل عذره فان زال عذره أى بان شفى نظرا لشفى وهو محدث لزمه الطهر الكامل أو وهو متطهر بطهر المسح لزمه غسل رجليه فقط هذا فى الثانى أما الاول فيلزمه الطهر الكامل مطلقا لان حدثه لم ينقطع (قوله أما المتيمم لفقد الماء الخ) أى انه اذا تيمم لفقد الماء ثم لبس الخفين ثم وجد الماء فلا يمسح لبطلان طهره برؤيته الماء وان قل (قوله فلا يمسح شيأ) الاولى أن يقول لنفى ليناسب قوله سابقا يمسحان لما يحل لهما الخ (قوله فان مسح) أى مسحا يرفع الحدث لا نحو تجديد (قوله ولو أحدهما) أى ولو كان الممسوح أحدهما (قوله تغليبا للحضر) علة للشقين وقوله لاصالته علة للتغليب (قوله فيقتصر فى الاول على مدة الحضر) هذا بيان للمراد من قوله لم يتم مدة سفر لانه صادق بان يمسح يومين ونصفا مثلا وليس مرادا ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر (قوله وكذا فى الثانى) أى وهو قوله مسح سفرا ثم أقام (قوله والا) أى بان أقام بعد مدة المقيم أى وقبل استيفاء مدة المسافر وجب النزع ويجزئه ما زاد على مدة المقيم اه خطيب (قوله أعم) أى لشموله ما لو أقام بعد مضى يوم وليلة بخلاف قوله أتم الخ فانه قاصر على الاقامة قبل استيفاء مدة المقيم أخذا من التعبير باتم واعترض على عبارة المتن بانها تقتضى أنه لو أقام بعد يومين ونصف مثلا لم يكمل الثلاثة وذلك صادق بان يأتى بأربعة وأجيب بان قوله لم يكمل الثلاثة لا يصدق مع الاتيان بالاربعة نعم لو قال لم يمسح مدة سفر

(قوله فلا يجب عليه الا غسل رجليه) أى لان الفرض انه تحمل المشقة وتوضأ

اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم اذا انفقد الماء فلا يمسح شيأ اذا وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها (فان مسح) لابس الخفين ولو أحدهما (حضرا ثم سافر) سفر قصر (أو عكس) أى مسح سفرا ثم أقام (لم يتم مدة سفر) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر فى الاول على مدة الحضر وكذا فى الثانى ان أقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيرى بذلك أعم من قوله أتم مسح مقيم

صدقت العبارة بذلك (قوله من اعتبار المسح) أى فى قوله فان مسح الخ (قوله وان تلبس بالمدة) أى فتلبسه بمدة المسح لا يقتضى أنه يمسح مسح مقيم بل يمسح مسح مسافر وان مضى فى الحضر يوم وليلة من غير مسح فله بعد مضيهما أن يمسح بقية مدة المسافر كما قاله الشوبرى ورده قل بما حاصله أنه اذا مضت مدة المقيم فى الحضر فقد فرغت المدة ووجب النزع وتجديد اللبس على طهارة فكيف يقال انه اذا سافر بعد انقضاء تلك المدة يكمل مدة سفر اذا مسح حينئذ فان ذلك لا يظهر الا لو كان ابتداء المدة من المسح ولا قائل به اهـ وهذا هو الظاهر (قوله ولا بمضى وقت الصلاة) وذلك بان أخرج الصلاة عن وقتها حضرا ثم سافر ومسح فالعبرة بالمسح ولا عبرة بمضى الوقت فى الحضر زاد فى شرح المنهج وعصيانه انما هو بالتأخير وهو جواب عن سؤال حاصله انه اذا مضى وقت الصلاة وهو مقيم صار عاصيا فلا يجوز له المسح وحاصل الجواب ان الضار عصيانه بسبب الرخصة وهو السفر وهو ليس عاصيا به حينئذ بل بالتأخير الذى ليس سببا للرخصة (قوله مسمى مسح) أى ما ينطلق عليه مسح قياسا على مسح الرأس نعم لا يكفى هنا مسح شعر عليه لانه لا يسمى خفا بخلاف شعر الرأس لان اسم الرأس وعلا وذكر المتن قيودا ثلاثة الاول كون المسح بظاهر الخف وخرج به باطنه الملاقى لبشرة الرجل الثانى كونه باعلى وخرج به حرفه وأسفله وعقبه الثالث كون الاعلى محاذيا للقدم أى محل الفرض وخرج به الاعلى المحاذى للساق بما فوق الكعبين أما الكعبان فيكفى المسح عليهما وكذا ما حاذاهما من محل الفرض غير العقب أى مؤخر القدم خلافا لمن قال ان العبرة بما قدام الساق الى رؤس الاظفار لا غير ولو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز الى ظاهره فان قصد الظاهر وحده أو مع الباطن أو أطلق أجزأ بخلاف ما اذا قصد الباطن فقط وكذا يقال فيما اذا مسح الشعر الذى بظاهر الخف فأصاب الماء بقيته أما لو قصد واحدا لا بعينه فى الصورتين فلا يكفى قياسا على ما قالوه فى الجرموق ولا يبعد الاكتفاء بالمسح على الخيط الذى خيط به الخف سواء كان جلدا أو كتانا أو غير ذلك لانه صار يعد من جملته وكذا على العرا والازرار التى للخف حيث كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة وما ذكر من الاكتفاء بمسمى مسح هو عندنا خلافا لابى حنيفة فى تقديره بثلاثة أصابع ولمالك حيث قال لا بد من التعميم الا موضع الغضون ولأحمد فى التقدير باكثر الخف (قوله وسنته) بالافراد ليناسب ما قبله وما بعده والمراد به الجنس لانه ذكر سنتين الاولى هى قوله مسح الخف أى لا غسله والثانية هى قوله خطوطا فكان الاولى أن يقول وخطوطا بالواو وفى بعض النسخ بالجمع والمراد به ما فوق الواحد (قوله تحت العقب) بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها مؤخر الرجل الذى تسميه العامة كعبا وهى مؤنثة وجمعها أعقاب ويؤخذ من قوله تحت العقب استحباب مسح العقب ولا يبعد ذلك (قوله الى آخر ساقه) أى بما يلى الكعبين فاول الساق بما يلى الركبتين وآخره العظمان المحاذيان للقدمين وذلك لان كل شئ وضعه على الانتصاب كالانسان فاوله أعلاه وآخره أسفله وحينئذ فلا يفهم من هذه العبارة أنه يسن تحجيل الخف بان يمسح الى الركبتين كما فهمه بعضهم لانه مبنى على أن أول الساق بما يلى القدم وآخره بما يلى الركبة (قوله تكراره) أى مسحه ثانيا أو ثالثا فى وضوء واحد لا فى وضوأين

مثلا

وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضى وقت الصلاة حضرا (وفرضه) أى المسح (مسمى مسح بظاهر أعلى الخف المحاذى للقدم وسنته مسح الخف خطوطا) والاولى فى كيفيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه (ومكروهه تكراره وغسل الخف) وقولى وفرضه الخ من زيادتى

(قوله الا موضع الغضون) أى الطيات وتكسراته وقوله باكثر الخف أى أكثر أعلاه كذا بهامش نسخة صحيحة اهـ

(وشروطه) أى جواز المسح سبعة أشياء أحدها (لبس خف على كمال طهر) من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها (و) ثانيها (كون طهره بماء أو تيمم) وان تمحض (لا لفقده) أى الماء بل لمرض أو نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر (و) ثالثها وهو من زيادتى (كونه طاهرا) فلا يكفى نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التى هى المقصود الاصلى من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها

(قوله قبل الحدث) أى فيما يمكن فيه ذلك احترازا من الشرط الاول والثانى شيخنا الشنوانى (قوله لما وقع هنا فى المحشى) أى حيث شرط وجودها عند اللبس والحدث وان لم توجد بينهما (قوله الى ساق الخف) الاولى من ساق (قوله أربعة أشياء) أى بعد المركب صورة واحدة

مثلا فالتكرار أعم من التثليث وانما كره كل من التكرار والغسل لان ذلك يعيبه ويؤخذ من هذه العلة أنه لو كان من نحو خشب أو حديد لا يكره فيه ذلك على المعتمد لا يقال التعييب اتلاف للمال فهلا حرم كل من الغسل والتكرار قلنا ليس ذلك محققا ولو سلم فقد يقال لما كان الغرض أداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم (قوله وشروطه الخ) والشرط وجود هذه الشروط قبل الحدث . وان وجدت حال اللبس أم لا وهذا هو المعتمد كما قرره شيخنا عطية خلافا لما وقع هنا فى المحشى وقرر شيخنا الحفنى أنه اذا لبس الخف متنجسا وغسله وقت المسح كفى واذا لبسه غير قوى أو غير ساتر لمحل الفرض ثم صار صالحا وقت المسح لا يكفى ذلك بل لابد من نزعه ثم لبسه (قوله على كمال طهر) من اضافة الصفة للموصوف أى طهر كامل وهو تأكيد اذ الطهر لا يكون ناقصا ولدفع توهم ارادة البعض فلا يقال لا حاجة للفظ كمال (قوله لخبر ابن خزيمة) وجه الدلالة منه أنه عبر بالفاء المفيدة للترتيب وان كان التعقيب ليس مرادا (قوله فلو لبسه) تفريع على مفهوم قوله على كمال طهر كأنه قال فان لبسه قبل كمال الطهر لم يجز المسح فلو لبسه الخ ومما يتفرع عليه أيضا انه لو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح وفارق ذلك عدم بطلان المسح فيما لو أزالهما من مقرهما الى ساق الخف المعتدل ولم يظهر شئ من محل الفرض بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل عدم جواز المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام وبان الدوام أقوى من الابتداء كالاحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه وخرج بتقييد ساق الخف بالمعتدل ما اذا جاوز طوله العادة وصار الى حيث لو اعتدل اظهر بعض الفرض فان ذلك يضر وترك التفريع على المنطوق وفرع عليه فى شرح المنهج حيث قال ولو غسلهما فى ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح (قوله من محل القدم) أى وان كانا فى ساق الخف (قوله ثم غسل الاخرى الخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلابد لصحة المسح من نزع الاولى وعودها وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر اهـ ع ش على م ر (قوله كذلك) أى من محل القدم وان لم يخرجها الى ساق الخف (قوله وان تمحض) أى سواء تمحض التيمم أو لا بان صاحبه الطهر بالماء بان غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وأشار بالغاية الى أن أو مانعة خلو تجوز الجمع ولا وجه لاعتراض ق ل عليه فالطهر فى كلامه يشمل أربعة أشياء الغسل والوضوء والتيمم والمركب منه مع أحدهما (قوله أو نحوه) كجرح وبرد (قوله كما مر) أى فى قوله أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيأ وقوله بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء الخ أى لان رؤية الماء منزلة منزلة انقضاء المدة وانقضاؤها مبطل للمسح فكذلك رؤية الماء وقوله لما مر أى من التعليل وهو قوله لان طهره لضرورة الخ (قوله طاهرا) أى ذاتا وصفة كما أشار اليه بقوله فلا يكفى نجس ولا متنجس نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس رطب ولو من خنزير لعموم البلوى فيطهر ظاهره بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور ولو عرقت رجله فيه أو أدخلها وهى رطبة لم يحكم بنجاستها ويصلى فيه الفرائض والنوافل ان شاء لكن الاحوط تركه لعدم صلاة بعضهم فيه الفرض احتياطا (قوله وما عداها كالتابع الخ) جواب عن سؤال حاصله لم لا يجوز له المسح

لخصوص المصحف اذ فائدة المسح لا تقتصر فى الصلاة وحاصل الجواب ان ما عداها كالتابع
واذا لم يجز المسح للمتبوع لم يجز للتابع وعبر بقوله كالتابع لانه مقصود فى ذاته (قوله معفو
عنها) كدم البراغيث والقمل والبق (قوله مسح منه ما لا نجاسة عليه) أى وان سال الماء
لموضع النجاسة واختلط بها لانه يعفى عن اختلاطها بماء الطهارة ولا يجوز له حينئذ أن يمسح
على النجاسة ومحل قولهم ماء الطهارة اذا أصاب النجاسة المعفو عنها يعفى عنه اذا انتقل اليها
لا عن قصد أما اذا كان عن قصد كما هنا فلا يعفى عنه وهذا ان لم تعم النجاسة الخف فان عمته جاز
تعمد المسح عليها ولو بيده ولا يكلف حالا لما فيه من المشقة ولا يقال ان فيه تضمخا بالنجاسة
وهو حرام لانا نقول محل الحرمة ما لم يكن لغرض كما هنا وكما جوزوا وضع يده فى الطعام ونحوه
اذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث أفاده شيخنا عطية والفرق بين ما هنا وبين
التكميل بالمسح على العمامة حيث لا يصح اذا كان عليها نجاسة معفو عنها ان الفرض
ثم قد حصل بمسح بعض الرأس الواجب فلا ضرورة الى التكميل بخلاف ما هنا والظاهر أنه
يقتصر فى المسح على أقل مجزئ قياسا على كل محظور جوز للحاجة (قوله كونه ساترا) أى
حائلا يمنع وصول الماء وان لم يمنع الرؤية كزجاج أمكن تتابع المشى فيه عكس ساتر العورة
فان المراد به ما يمنع ادراك لون البشرة والفرق أن المعتبر فى الخف عسر غسل الرجل وقد حصل
والمقصود بستر العورة سترها عن العيون ولم يحصل ونظير ذلك رؤية المبيع من وراء الزجاج
فلا تكفى لان المقصود بها نفى الضرر وهو لا يحصل حينئذ اذ الشئ من وراء الزجاج يرى غالبا
على خلاف ما هو عليه (قوله من أسفله وجوانبه) أى وان رؤى ظاهر القدم من أعلى الخف
لسعته اذ المقصود به منع الرؤية من أسفل عكس ساتر العورة (قوله فلو تخرق الخف) محترز
كونه ساترا والمراد بالتخرق أصل الفعل اذ الكثرة ليست شرطا ومثل تخرقه كونه قصيرا عن
محل الفرض (قوله ضر) أى لان فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح فاذا اجتمعا
غلب حكم الاصل وهو الغسل أه شرح لاصل (قوله البطانة أو الظهارة) بكسر أولهما
وخرج بالبطانة ما لو تخرق وتحته جورب يستر محل الفرض فانه لا يكفى المسح عليه والفرق
أن البطانة متصلة به ولذا تتبعه فى البيع بخلاف الجورب (قوله صفيق) أى قوى يمكن فيه
التردد ويمنع وصول الماء (قوله والا) أى بان تخرقتا مع تحاذ أو بلا تحاذ والباقى غير صفيق
(قوله يمكن تردد فيه) أى ولو بعسر ومشقة وعبر بالامكان لانه لا يشترط وجود التردد بالفعل
والمعتبر امكان التردد فيه لكل المدة عند ابتداء اللبس فقط وبعد ذلك يلاحظ قوته لما بقى منها
شيأ فشيأ فلا يشترط امكان التردد فيه لكل المدة عند كل لبس حتى لو كفى للمسافر يوما وليلة
مسح فيهما فجعل اشتراط امكان التردد فيه ثلاثة أيام فى حقه اذا أراد مسحها كلها ولابد
أن يكون امكان التردد فيه بلا مداس بكسر الميم (قوله لسافر لحاجته) يعنى فيعتبر امكان
التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر على المعتمد مع اعتدال
الارض صعوبة وسهولة ولابد من اعتبار الثلاثة أو اليوم والليلة فى حق السلس وان كان
يمسح لفرض ونوافل كما ذكره الزيادى وأقره بعض مشايخنا الا انه لو ترك الفرض ومسح للنوافل
استوفى المدة بكمالها فيقدر قوة خفه بها قال الزيادى بعد نقله ذلك ويحتمل تقديره بمدة الفرض

(قوله جائزة مدة المسح) كذا قال المحشى والذى استظهره ع ش على م ر أنه لا يكفى المسح فى هذه الحالة ويجب عليه النزع قرره شيخنا (قوله عند كل لبس) الاولى كل مسح

ثم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره فى المجموع (و) رابعها كونه (ساترا للقدم) بكعبيه من أسفله وجوانبه فلو تخرق ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة أوهما بلا تحاذ والباقى صفيق لم يضر والا ضر (و) خامسها كونه (يمكن تردد فيه) لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما

الذي يريد المسح عليه ماله حينئذ اه وهو ضعيف كما علمت (قوله مما جرت به العادة) أي من الحاجات الغالبة كما قاله ع ش (قوله متعددا) بضم الميم أي عاجزا عن المشي (قوله أو ضعفه) بجورب ضعيف وهو الذي يلبس مع الكعب ومنه خفاف الفقهاء والقضاة والضعف بضم الضاد في لغة قريش مصدر ضعف من باب قرب وبفتحها في لغة تميم من باب قتل وهي المشهورة خلاف القوة والصحة ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي والمضموم في الجسد والمفرد ضعيف وجمعه ضعفاء وضعاف وضعفة وضعفى (قوله سعته) بفتح السين كما قرئ بها في السبع وكسرها لغة قليلة (قوله أو نحوها) كيبس رأسه وهو معنى تحديدها لو وقع في بعض العبارات (قوله يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى) أي بحيث لا يحصل منه ضرر ومثله ما لو كان الواسع يعتدل بالمشي فيه عن قرب بواسطة عرق ونحوه وكذا لو جعل داخله عصابة أو كان يستمسك بالشد (قوله كمغصوب الخ) أفاد بالتمثيل بما ذكر أن المراد المحرم لعارض ليخرج المحرم لذاته كخف محرم لبسه تعديا فلا يكفي المسح عليه لأنه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي وكالمغصوب والمسروق ما لو كان من ذهب أو ديباج صفيق للرجل أو من جلد آدمي لأن الحرمة فيما ذكر لعارض ونظير الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة كأن يجب عليه قطعها فلا يمكن منه أو يقطع رجل غيره ويلصقها برجله وتحلها الحياة فيصح غسلها ومسح الخف عليها قال ع ش ويحتمل عدم التقييد بحلول الحياة (قوله ومسروق) من عطف المغاير إذ الغصب اصطلاحا غير السرقة كما يأتي فسقط قول قيل إن المسروق من أفراد المغصوب أي فلا يحسن ذكره بعده على أنه لو سلم أنه من أفراده لكان من عطف الخاص على العام وإن احتاج لنكتة وهي كونه أقوى أفراد المغصوب من حيث إن الغاصب يمكن دفعه بالسلطان بخلاف السارق لكونه يأخذ خفية فهو أشد ضررا منه فيتوهم أشدة ذلك الفرد كون حرمته ذاتية فعطفه على جنسه ليفيد أنها عرضية وأنه لم يخرج عن حكم أفراد الجنس بسبب تلك الشدة (قوله أي نفوذه) أي عن قرب بأن يمنعه حال الصب لا دائما فلو نفذ بعد ذلك لم يضر على المعتمد والمراد أن يمنع ذلك بنفسه فلو كان مشمعا ومنع الشمع نفوذ الماء فالظاهر أنه لا يكفي المسح عليه وأما وجود الشمع على الرجل فلا يضر بناء على أن المسح على الخف أصل لا بدل عن الغسل وعما يمنع نفوذ الماء الجوخ فيكفي المسح عليه أفاده عبد البر (قوله من غير محل الخرز الخ) خرج نفوذه من محل الخرز فلا يضر وقوله لو صب عليه يفيد أن المعتبر منعه ماء الصب لأنه ينفذ غالبا الا ماء المسح لأنه تافه (قوله والاعلى ليس كذلك) أي لا تعم الحاجة إليه وإن دعت إليه حاجة كما في بعض الأقاليم الباردة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل (قوله إن وصل) أي يقينا لأن المسح رخصة وهي لا يصار إليها الا بيقين (قوله بأن وصل إليه) أي بعمل يجزئ وهو ظاهر أعلى الخف كما مر ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح أي شأنه أن يمسح سواء كان واجبها المسح بأن أخذت من الصحيح شيئا أم لا بأن لم تأخذ منه كما نقل عن الرملي فتعبير بعضهم بقوله أي واجبه المسح ليس بسديد (قوله إن لم يقصد بالمسح الاعلى وحده) أي ولم يقصد واحدا لا بعينه بأن قصد الاسفل وحده أو أطلق أو قصدهما معا أما لو قصد الاعلى وحده فلا يكفي كما في اجتماع نية التبرد والوضوء وكذا لو قصد واحدا لا بعينه وهو القدر المشترك

مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه أو إفراط سعته أو ضيقه أو نحوها إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته نعم إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى (ولو) كان الخف (محرما) كمغصوب ومسروق فإنه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب أو نحوه (و) سادسها وهو من زيادتي (أن يمنع الماء) أي نفوذه من غير محل الخرز إلى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح (و) سابعها (أن لا يكون تحته خف صالح) للمسح عليه فإن كان لم يكف مسح الاعلى لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه والاعلى ليس كذلك نعم إن وصل بلل مسحه إلى الاسفل بأن وصل إليه من محل الخرز كفى إن لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل

لوجوده فى قصد الاعلى وحده وفى غيره فالمصدق بما يجزى وما لا يجزى حمل على الثانى احتياطا وهذا التفصيل فيما اذا كانا قويين أو الاسفل قويا والاعلى ضعيفا أما لو كان الاسفل ضعيفا والاعلى قويا فالعبرة به والاسفل كاللفافة أو كانا ضعيفين لم يجز المسح على واحد منهما فحاصل صور المسئلة أربع تستفاد من كلامه منطوقا ومفهوما لانهما اما قويان أو ضعيفان أو الاعلى قوى والاسفل ضعيف أو بالعكس وقد علمت حكمها وهى تجرى فى الشعر الذى على الخف ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل أو الاعلى اعتد بمسحه على الاقرب فلا يكلف اعادته لان الاصل الصحة هذا ان كان الشك بعد مسح رجليه فان كان بعد مسح واحدة وشك هل مسح الاعلى منها أو الاسفل وجب اعادة مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر بخلاف الشك بعده كما مر (قوله وخرج بالصالح) أى الاسفل غيره أى غير الصالح الاسفل أيضا وما فوقه اما ضعيف أو قوى وقوله كاللفافة لا يضر محله اذا كان الاعلى قويا أما لو كان ضعيفا فلا يكفى المسح عليهما كما مر فهاتان صورتان وما تقدم تحته صورتان وهما ما اذا كانا قويين أو الاسفل فقط وتقدم ايضاح ذلك (قوله زيادة على ما مر) أى من كراهة تكراره وغسله ومن ان المقيم والمسافر يتقدر مسحهما بالمدة المارة فقط (قوله فى انتقاضه بجنابة الخ) معنى ذلك أن الشخص اذا توضأ وغسل رجليه ولبس الخف ثم طرأت عليه جنابة وهو متمكن فان طهر رجليه لا ينتقض بخلاف ما اذا توضأ ومسح على الخف وطرأت عليه جنابة فانه ينتقض طهرهما لبطلان المسح بذلك وفائدة انتقاض طهرهما وعدمه مع كونه جنبا أنه اذا اغتسل عن الجنابة ولم يتعرض للحدث الاصغر فان كان طهر رجليه لم ينتقض لكونه طهر غسل فلا خلاف فى صحة صلاته بعد سواء قلنا باندراج الاصغر فى الاكبر أم لا وان انتقض لكونه طهر مسح فان قلنا بالاندراج صحت صلاته أو بعدمه فلا وقوله وان وجب النزع الخ وجوب النزع بالنسبة للمسح ظاهر اذ لا يجوز له حينئذ وأما بالنسبة للغسل فمحله اذا أراد أن يمسح على الخف بعد ذلك مسحا جديدا فلا يجوز له المسح قبل النزع وليس وجوبه شرطا فى صحة الغسل على الصحيح بل يجوز له ان يغتسل ويغسل رجليه فى الخف فيرتفع حدثهما بذلك لكن اذا أراد المسح بعد ذلك وجب النزع لان الجنابة قاطعة للمدة واطلاقه وجوب النزع شامل لما اذا طرأت الجنابة على طهارة المسح أو الغسل كما مر ولما اذا طرأت وهو محدث حدثا أصغر فيجب النزع فى الصورتين (قوله بجنابة الخ) مثلها فى ذلك الحيض والنفاس والولادة ولو بلا جفاف واقتصر عليها لانها محل النص ولانها محل الفرق بين المسح والغسل أما الحيض والنفاس فيبطلان كلا من المسح والغسل وخرج بالجنابة ونحوها الغسل المندوب والمنذور والواجب لتنجس كل البدن أو بعضه واشتبه فلا يجب النزع بذلك بل يحصل المقصود بغسلهما فى الخف (قوله فيه) أى الوضوء وقوله فيهما أى الغسل والمسح أى فى طهر والجنابة عليهما كما مر وقوله لخبر علة لوجوب النزع وعلل أيضا بان نحو الجنابة لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر فلا يشق النزع له فهو قاطع للمدة كما مر (قوله عن صفوان) هو ابن عسال الصحابى رضى الله تعالى عنه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وروى عنه عبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين اه تهذيب الاسماء واللغات للنووى (قوله أو سفرا) بالتنوين جمع سافر كركب وراكب بمعنى مسافر

وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر (ويفارق) أى مسح الخف (الغسل) أى غسل الرجلين فى الوضوء (فى زيادة على ما مر (فى انتقاضه بجنابة) ونحوها فيه بخلاف غسلهما فيه (وان وجب) بها (النزع) أى نزع الخف (فيهما) خلافا لما فى الاصل من عدم وجوبه فى الغسل لخبر الترمذى وصححه عن صفوان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا

وقيل اسم جمع له اذلم ينطق واحده سافر وهو شك من الراوى (قوله أن لاننزع) على حذف الجار أى أمرنا بعدم النزع فى هذه الثلاثة وأرخص لنا المسح فيها وقوله الامن جنابة استثناء من هذا النفى وهو عدم النزع فالمعنى الامن جنابة فننزع وفى نسخة لا ومعناها صحيح ثم استدرك على هذا المثبت فقال لكن من غائط الخ أى فلا ننزع ولكن هنا حرف ابتداء لمجرد الاستدراك وليست عاطفة لسبقها بالاثبات ودخولها على جملة وشرط كونها عاطفة أن تسبقها بنفى أو نهى وأن يكون معطوفها مفردا نحو ما قام زيد لكن عمرو ولا تضرب زيدا لكن عمرا وأن لا تقترن بالواو كما مثل بخلاف الابتدائية فانها يجوز أن تقترن بها نحو ولكن كانوا هم الظالمين وأن لا تقترن نحو قوله

ان ابن ورقاء لا تخشى بوادره * لكن وقائعه فى الحرب تنتظر

هذا ومثل الغائط وما ذكر معه بقية افراد الحدث الاصغر كما أن مثل الجنابة بقية افراد الحدث الاكبر (قوله وفى انتقاضه) أى مسح الخفين فقط حتى لو كان متطهرا لم يلزمه الا غسل رجليه أى بقصد غسلهما عن الفرض وان كان قد غسلهما بعد المسح اذ لا اعتداد بذلك لان نيته انما تناولت المسح (قوله يبدو الخ) خرج به ما لو خرجت الرجل الى ساق الخف بلا بدو فانه لا يضر ثم ان جاوز طوله العادة فخرجت الى حد لو كان معتدلا لظهر شئ منها فانه يضر كما مر (قوله من القدم) بيان لما والخرق عطف على القدم اه ق ل (قوله أى عدم وجوب استيعاب المسح) أى وعدم ندبه أيضا لكن اقتصر على الاول لانه المقصود من المفارقة (قوله وانقضاء مدة مسحه) أى أو الشك فى انقضائها ثم ان تبين بقاؤها جاز المسح بعد وقضى ما صلاه بالمسح مع الشك ولو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أو أربعا فليأخذ فى وقت المسح بالاكثر وفى أداء الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما ولو شك هل بقى من المدة ما يسع الصلاة كاملة أو لا فالظاهر امتناع الاحرام بها للتردد فى النية حالته بناء على المعتمد فى شروط الصلاة من أنه لو بقى من المدة ما لا يسعها وأحرم عالما بذلك لم تنعقد *(خاتمة)* قال فى الاحياء يسن ان يريد لبس الخف ان ينفضه قبل أن يلبسه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك لما رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة أبعد المشى فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فاخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سالخ فقال صلى الله عليه وسلم هذه كرامة أكرمنى الله بها اللهم انى أعوذ بك من شر ما يمشى على بطنه ومن شر ما يمشى على رجلين ومن شر ما يمشى على أربع وروى أيضا عن أبى أمامة أنه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الخف الآخر وألقاه فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما اه

(باب الحيض)

هو والحيض والمحائض مصادر حاض أى باب بيان سنه وقدر زمنه وأقل الطهر بين الحيضتين وأحكامه المذكورة فى قوله وحرم به الخ وقد ذكرها على هذا الترتيب وختم به كتاب الطهارة لاختصاصه بالنساء بخلاف ما قبله من أحكام الطهارة فانه مشترك أو خاص بالرجال فهو أشرف

أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الامن جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة بجعله فى النسائى بلفظ أرخص لنا (و) فى انتقاضه (يبدو) أى ظهور (شئ مما ستر) من القدم أو الخرق الذى تحت الخف (به) أى بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيرى بشئ مما ستر أعم من تعبيره بالقدم (و) يفارقه أيضا (فى عدم) أى عدم (الاستيعاب) وجوب استيعاب المسح للخف اذلم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل فانه يجب استيعابه (و) فى (غيرهما) من زيادتى كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

(باب الحيض)

فقدم وله أسماء نظمها بعضهم فى قوله

للحيض عشرة أسماء وخمستها * حيض محيض محاض طمث اكبار

طمس عراك فراك مع أذى ضحك * دروس دراس نفاس قرء اعصار

(قوله وماذكر معه) أى من النفاس والاستحاضة وأشار بذلك الى أن فى الترجمة اكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر أى والبرد فترجم لشئ وزاد عليه وذلك غير معيب واقتصر فيها على الحيض لانه أكثر أحكاما ووقوعا مما ذكر معه (قوله هو لغة السيلان) ومن هذا المعنى حيض غير النساء فهو بمعنى السيلان وقد جمع بعضهم ما يحيض فقال

ثمانية فى جنسها الحيض يثبت * ولكن فى غير النسا لا يوقت

نساء وخفاش وضبع وأرنب * وناقة مع وزغ وحجر وكلبة

والضبع بسكون الباء والوزغ بسكون الزاى للضرورة فيهما وحجر بكسر الحاء و ينبنى على حيض ما عدا النساء الايمان والتعاليق فاذا قال ان حاضت الوزغة مثلا فزوجتى طالق فسال منها الدم طلقت لان مبنى الطلاق على اللغة هكذا قرره شيخنا الحفنى خلافا لما قاله ع ش وثبوت الحيض للاربعة الاول من هذه الثمانية باتفاق ولذا اقتصر عليها بعضهم فى قوله

أرانب يحضن والنساء * ضبع وخفاش لها دواء

وللاربعة الاخيرة على الخلاف وزيد على ذلك بنت وردان و بنت عرس (قوله دم جبلة) من اضافة المسبب للسبب أى دم سببه الجبلة أى الطبيعة لا العلة لانه تقتضيه الطباع السليمة وخرج بذلك الاستحاضة وخرج بقوله من أقصى رحم الخ النفاس وأقصى بمعنى أبعد والرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة وفمها لجهة باب الفرج يدخل فيها المنى ثم تنكمش فلا تقبل منيا آخر بعد ذلك ولهذا جرت عادة الله أن لا يخلق ولدا من ماء رجلين والاستحاضة لغة السيلان وشرعا دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة مع اللام أو الراء وقيل بالمهملة مع اللام سواء أخرج اثر حيض أم لا سواء أكان قبل البلوغ أم بعده على الاصح من أن دم الصغيرة وكذا الآيسة يقال له استحاضة وقيل لا تطلق الاستحاضة الا على دم خرج أثر حيض وسيأتى تعريف النفاس فى كلامه وقوله المرأة أى ولو جنية على الاصح وقوله فى أوقات مخصوصة أراد بها التسع سنين قرية تقريبا (قوله والاصل فيه) أى فى بيان حقيقته وأحكامه وقدم الآية لانها تدل عليهما بخلاف الحديث فانه يدل على الاول فقط (قوله ويسئلونك عن المحيض) أى أحكامه وسبب السؤال أن الكفار كانوا اذا حاضت المرأة لا يأكلون ولا يشربون من طعامها وشرابها وغير ذلك مما تصنعه فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاجابهم الله تعالى على لسانه بقوله فاعتزلوا النساء أى وطأهن ومباشرتهن لا غير ذلك مما تصنعه من طعام وغيره (قوله أى الحيض) حمل المصدر الميمى على الحدث مع صدقه على الزمان والمكان أيضا لمناسبة الجواب بقوله قل هو أذى اذ لو كان المراد منه الزمان لقيل قل هو يوم وليلة أو نحو ذلك ولو كان المراد منه المكان أى مكان خروج الحيض لقيل قل هو الفرج وفى الآية حذف على هذا فى قوله فاعتزلوا النساء الخ والتقدير فاعتزلوا وطء النساء فى زمن الحيض (قوله هذا) أى الحيض وكنيه بمعنى قدره أى

(قوله فترجم لشئ) غير ظاهر لانه اذا كان فى الترجمة اكتفاء كان ليس من باب الترجمة لشئ والزيادة عليه فلعله جواب ثان مستقل قرره شيخنا

وماذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة والاصل فيه آية ويسئلونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله

على بنات آدم (أقل سنه تسع سنين) قمرية (تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا (وأقله) زمنا (يوم وليلة)

قدر خروجه من بنات آدم يعنى انه من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن بدليل وأصلحناله زوجه أى للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وابتداؤه على حواء بعد هبوطها من الجنة وذلك أنها لما مدت يدها الى الشجرة وأسالت ماءها قال الله تعالى وعزتى وجلالى لأدمينك أى أسيل دمك كما أدميت أى أسلت ماء هذه الشجرة وقيل على بنى اسرائيل وجمع بان الذى اختص به بنو اسرائيل ظهوره وانتشاره أو طول مكثه عقوبة لهن ولأزواجهن لا ابتداؤه ووجوده وحواء بالمد ممنوعا من الصرف لألف التأنيث الممدودة قال فى الخلاصة * مدها فعلاء أفعلاء * وسألها آدم عن سبب تسميتها بذلك فقالت لانى أحتوى عليك وأنسيك ذكر الله تعالى فقال لها غيريه فغيرته الى امرأة فسألها عن ذلك فقالت لانى أذيقك المرارة فسألها أن تغيره فلم تفعل وصار الاول علما عليها (قوله على بنات آدم) أى جنس بنات آدم لا كل فرد منهن فلا يرد أنه انقطع مدة عن بنى اسرائيل ولا ترد فاطمة الزهراء رضى الله عنها فانها لم تحض أصلا ولهذا وصفت بالزهراء اى النقية النقية وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة والمراد ببنات آدم ذريته فيشمل الوسائط والمراد بناته حقيقة أو حكما فيشمل حواء لخلقها من ضلعه الايسر ولذا كانت جهة اليسار من الذكر فيها سبعة عشر ضلعا واليمنى فيها ثمانية عشر فهى بنته بهذا الاعتبار ولذا يلغز فيقال انامن يطأ بنته حلالا وهو آدم عليه الصلاة والسلام وضلع بفتح اللام كعنب (قوله تسع سنين) بالرفع خبر لا بالنصب ظرف لفساده اذ يلزم عليه أنه متى خرج فى أى يوم من السنة الاولى أو غيرها كان حيضا وليس كذلك وقد يقال ان الرفع يوهم أيضا غير المراد اذ يحتمل ابتداء التسع وكمالها مع أن المراد كمالها الا أن يقال الايهام فيه أقل من الاول (قوله قمرية) أى هلالية والسنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه وسبب زيادة الكسرين أنه تزيد الايام فى كل ثلاثين سنة أحد عشر يوما بسبب اجتماع الشمس والقمر فاذا قسطت على السنين خص كل سنة خمس يوم وسدسه أما برؤية الهلال فلا زيادة وأما العددية فانها ثلثمائة وستون يوما لا تزيد ولا تنقص وأما الشمسية فهى ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وهى القبطية أولها توت وآخرها مسرى (قوله تقريبا) نصب على التمييز أى ما يقرب من التسع بخلافها فى المنى فانها تحديدية فى حق الذكر والانثى على المعتمد وقوله فلو رأت تفريع على قوله تقريبا والذى لا يسع ذلك ما كان أقل من ستة عشر يوما وقوله والا أى بان رأته قبل تمام التسع بما يسع ماذكر بان يكون ستة عشر يوما فاكثر فلا أى فلا يكون حيضا بل طهرا (٢) ثم ينبغى جعل الممكن من ذلك حيضا فلو رأته قبلها بعشرين يوما كان خمسة عشر منها حيضا والخمسة أول العشرين طهرا (قوله وأقله الخ) أقله مبتدأ ويوم وليلة خبر وفيه اخبار بالزمان عن الجثة لان أفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه وهو هنا مضاف للضمير العائد الى الحيض فكأن الحيض هو الواقع مبتدأ والتقدير حينئذ والحيض يوم وليلة وذلك لا يجوز لما علمت قال فى الخلاصة * ولا يكون اسم زمان خبرا * عن جثة البيت ودفع الشارح الاشكال المذكور بقوله زمنا واصله وأقل زمن الحيض فالمبتدأ حينئذ زمان لا جثة قال فى الخلاصة وان يفد أى بتقدير مضاف معنى فاخبرا ثم حذف المضاف فانبهمت النسبة فاتى به تمييزا وقيل وأقله زمنا وانما لم يبقه على اضافته لما يلزم عليه من تغيير المتن بجعل ضمة

(٢) (قوله ثم ينبغى جعل الممكن الخ) قال سم على المنهج لو رأت الدم عشرة أيام من أول العشرين الباقية من التاسعة فالخمسة الثانية من العشرة المرئية واقعة فى زمان الامكان لانها مع ما بعدها الا تسع حيضا وطهرا فهى حيض والخمسة الاولى مما ذكر واقعة قبل زمان الامكان لانها مع ما بعدها تسع ما ذكر فليست حيضا ثم ينبغى أن يقال بعضها حيض وهو اليوم الاخير بليلته ناقصا شيأ بحيث يكون الباقى مع ما بعده لا يسع حيضا وطهرا بان نقص عن ستة عشر يوما بلياليها وهى أقل الطهر والحيض ولو رأت دما جميع العشرين التى هى تمام التاسعة فقياس ما ذكر أن يقال الخمسة الاولى مع القدر الذى ينقص به ما بعدها عن كمال ستة عشر يوما بلياليها دم فساد والباقى بعد ذلك واقع فى زمن الامكان وهو أكثر من أكثر الحيض فيكون بعضه حيضا وبعضه طهرا على ما يعلم من أقسام المستحاضة الآتية فاذا كانت مبتدأة غير مميزة فحيضها يوم وليلة من أول ذلك اه جمل وبه يعلم ما فى المحشى وقول سم أن يقال الخمسة الاولى صوابه الاربعة

الضمير كسرة ولا يقال ان ذلك يندفع بان يقول وأقله أى أقل زمنه لانا نقول فيه طول نحن فى غنية عنه (قوله أى قدرهما الخ) دفع به ما يوهمه المتن من أنه لابد من يوم من طلوع الفجر الى الغروب وليلة من الغروب الى الطلوع فلا يصدق على ما اذا طرأ فى أثناء الليل أو النهار والمراد بالساعة الساعة الفلكية التى قدرها خمس عشرة درجة (قوله متصلا) أى دم الحيض بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت وهذا شرط فيما اذا انقطع الدم بعد يوم وليلة وهو الاقل الحقيقى أما لو استمر نحو خمسة عشر يوما وكان ينزل عليها فى كل يوم قدر ساعة مثلا وافقت أوقات الدماء فبلغت يوما وليلة فيحكم عليه بانه حيض كما سيذكره فى قوله وان لم تتصل الخ لانه أقل فى ضمن أكثر (قوله وان لم تتصل) بالفوقية أى الدماء لكن بلغ مجموعها قدر يوم وليلة كما تقدم وفى نسخة بالتحتية أى دم الحيض وهى أولى لايهام الاولى رجوع الضمير للايام (قوله كل ذلك) أى الاقل والاكثر والغالب وقوله بالاستقراء أى التتبع والسؤال عن أحوالهن فى الحيض وانما عمل فى ذلك به لعدم ضابط له فى اللغة ولا فى الشرع فرجع فيه للمتعارف بالاستقراء ولو خالفت ذلك عادة امرأة بان زاد حيضها عن الاكثر أو نقص عن الاقل فلا عبرة بها اذ لا ينقض ما استقر لاجلها الا بالنسبة لغيرها ولا بالنسبة لها بل ما زاد على ذلك أو نقص استحاضة تجب عليها العبادة فيه والظاهر أن هذا استقراء ناقص لعدم تتبع كل الافراد أو أكثرها (قوله كأقل طهر) هو على حذف مضاف أى كزمن أقل طهر وقوله فانه تفريع على التشبيه وقوله لان الشهر تعليل لذلك التفريع ومحل التعليل قوله واذا كان الخ فيعتبر أقل الطهر باكثر الحيض ومراده بالشهر الشهر العددى لا الهلالى فلا حاجة لقول بعضهم ان المراد شهر المستحاضة وهو ثلاثون يوما دائما وقوله واذا كان هذه نتيجة التعليل وهى الدعوى السابقة لانها بعد انتاج الدليل انما تسمى نتيجة وقبله دعوى (قوله تقدم) أى الحيض بناء على أن الحامل تحيض وذلك كأن حاضت عادتها ثم طهرت يوما أو يومين ثم ولدت ونزل بعده النفاس وقوله أو تأخر عنه كأن نفست المرأة أكثر النفاس ستين يوما ثم طهرت يوما أو يومين ثم نزل عليها دم الحيض وقد ينعدم الطهر بينهما بالكلية فيتصل النفاس بالحيض كأن ولدت متصلا بآخر الحيض بلا تخلل نقاء فرادهم بالاقل ما يشمل العدم وقد يكون بين نفاسين كأن وطئها فى زمن النفاس فعلقت بناء على أنه لا يمنع العلوق ثم يستمر النفاس مدة يمكن أن يكون الحمل فيها علقة ثم ينقطع يوما أو يومين مثلا فتلقى تلك العلقة فينزل عقبها النفاس (قوله ولا حد لاكثره) قال سم الغزى فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض كفاطمة الزهراء (قوله بعد غالب الحيض الخ) فاذا كان الحيض ستا فهو أربع وعشرون أو سبعا فثلاث وعشرون (قوله من الحيض) متعلق باليأس وينبنى على ذلك العدة فلو لزمها عدة بعده اعتدت بالاشهر ولا تنتظر الحيض فان وجد قبل مضى الاشهر عادت اليه ان لم تتزوج قبله والا فلا تعود ففائدة ذكر هذه المسئلة ترتب ما ذكر على بلوغ ذلك السن بعد أن كانت قبله تعتد بالاقراء (قوله اثنان وستون) هو المعتمد وهذا باعتبار الغالب فلا ينافى ما صرحوا به من أنه لا آخر لسن الحيض فهو ممكن ما دامت حية (قوله وحرم بالحيض) شروع فى أحكامه وقوله كالنفاس أى لانه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح ويكون بعده غذاء للولد ثم يفارق

الحيض

أى قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه (كأقل طهر بين) زمنى (حيضتين) فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بزيادتى بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر (ولا حد لاكثره) اى الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وسن اليأس) من الحيض (اثنان وستون سنة) وحرم بالحيض (كالنفاس) وهو من زيادتى وسيأتى بيانه

(قوله ان لم تتزوج) لعل هنا حذفا وهو وكذا بعدها

(ماحرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وصوم) لخبر الصحيحين أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم (وعبور مسجد) ان (خافت

تلويثه) بالدم كسائر النجاسات الملوثة (قوله الا في نحو مجنونة أفاقت الخ) ان كان المراد بتلك اللحظة ما يسع الصلاة وطهرها فالامر ظاهر اذ لولا النفاس لوجبت الصلاة واستقرت في ذمتها وان كان المراد بها حقيقة اقل النفاس كما هو الظاهر فعدم الوجوب انما هو لعدم الافاقة زمنا يسعها بطهرها الا للنفاس شيخنا زيادة (قوله ولا تثاب على الترك الخ) والقياس على ترك المحرمات أنها تثاب هنا على الترك اذا قصدت به امتثال الشارع والمناسب اقياسها على المريض أن يقول ولا تثاب على الفعل المتروك حال الحيض اذا كانت عازمة عليه لولا الحيض الا أن تحمل على بعض مع ١٦٣ والمعنى ولا تثاب على العدم مع تركه

الحيض في أنه لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة أو الانزال ولا يمكن اسقاط الصلاة بأوله الا في نحو مجنونة أفاقت تلك اللحظة فقط أو كافرة أسلمت فيها فجنت (قوله ماحرم بجنابة) تقدم أنه ثمانية وبهذا ظهر تسمية حدثها بالاكبر اذ أكبريته وأوسطيته وأصغريته باعتبار الافراد التي تحرم به فيحرم به أربعة أشياء زيادة على ما تقدم أشار اليها بقوله وصوم الخ فجملة ما يحرم بها اثنا عشر شيأ (قوله وصوم) الاوجه ان عدم صحته منها معقول المعنى لانه مضعف وخروج الدم مضعف فلو أمرت به لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لحفظ الابدان وقيل انه تعبدي لا يعقل معناه لان الطهارة ليست مشروطة بدليل صحته من الجنب ولا تثاب على الترك بخلاف المريض فانه يثاب على النوافل التي كان يفعلها في صحته فشغله مرضه عنها والفرق ان المريض ينوي أن يفعل لو كان سالما مع بقاء أهليته وهي غير أهل فلا يمكن ان تنوي أنها تفعل لانه حرام عليها والاوجه أنه لم يجب عليها أصلا ووجوب القضاء انما هو بامر جديد وقيل وجب عليها ثم سقط وفائدة الخلاف في هذا وشبهه تظهر في الايمان والتعاليق كأن يقول متى وجب عليك صوم فانت طالق (قوله أليس اذا حاضت الخ) استفهام تقرير أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم من سأله عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين وأجاب عن أحد الامرين وهو نقص الدين وقال في الآخر أما نقص عقلهن فظاهر والمراد بالعقل الدية لانها على النصف من دية الرجل او عقل الدية أي تحملها اذ لا تحمل ذلك أو العقل الغريزي المعروف ولذا جعلت المرأتان برجل في باب الشهادة ووجه دلالته على الحرمة أنه لو كان جائزا لما كانت ناقصة عن الرجل في ذلك (قوله وعبور مسجد) وكالمسجد ما وقف بعضه مسجدا شائعا وان قل والعبور الدخول من باب والخروج من آخر (قوله ان خافت) انما قدر ان لان جملة خافت وقعت بعد نكرة فهي صفة وفي مفهومها خلاف في الاصول بخلاف الشرط فانه متفق على مفهومه بل قيل انه منطوق والمراد بالخوف ما يشمل الظن والشك والوهم وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد وملك الغير فلا يحرم عبورها الا عند تحقق التلويث أو ظنه لا عند توهمه والفرق أن حرمة المسجد ذاتية وحرمة هذه عرضية وكالحائض فيما ذكر من به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة بالدم فاذا خيف التلويث بشيء من ذلك حرم العبور (قوله تلويثه) بالثاء المثلثة لا بالنون لانه ليس بشرط (قوله كسائر النجاسات الملوثة) اى ولو في نعل أو ثوب فاذا كان على ذلك نجاسة رطبة حرم

(قوله وقال في الآخر الخ) لعله وكأنه قال الا ان كان هذا أيضا من مقوله صلى الله عليه وسلم فليحرر وبحاشية المنهج ما معناه كان السائل قال أما نقصان عقلهن فظاهر وهو ظاهر وفي البخاري ما نصه عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد فطر أو أضحى الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني أريتكن أكثر اهل النار فقلن وبم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وفي القسطلاني عليه ما نصه وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من أصل الخلقة ولكن المراد التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لانه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي اهـ اهـ بحل بالحرف (قوله وفي مفهومها خلاف) اى وفي العمل بمفهومها خلاف (قوله نضاخة) بالخاء المعجمة أي فوارة بالدم كما في قوله تعالى نضاختان أي فوارتان أفاده ع ش

ادخاله المسجد ان خيف تلويثه بان لم يدلكها او دعت الى ادخاله حاجة وكذا ان كانت جافة والحاصل أنه لا يجوز ادخالها على نحو النعل الا بشرطين ان يأمن التلويث وأن يكون لحاجة كخوف الضياع ومن الحاجة قرب الطريق فيجوز ادخال الجلة المسجد اذا أراد أن يخرج بها من بابه الآخر لقربه ويحرم تقذيره ولو بالطاهرات كالمستعمل بخلاف الوضوء فيه وان وقع فيه ماؤه لعدم تقذيره وعدم اهانته ويكره تصغير لفظه كالمصحف (قوله صيانة) علة لقوله وعبور (قوله كان لها العبور) لكن مع الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها بخلاف الجنب فان العبور في حقه بلا حاجة خلاف الاولى كامر (قوله وتمتع الخ) لما كان التمتع شاملا للنظر مع أنه لا يحرم ولو بشهوة قدر الشارح قوله بمباشرة اشارة الى أن المراد عند من عبر به فالباء للتصوير وان كان بينهما عموم وخصوص وجهي لان المباشرة لا تكون الا باللمس سواء كان بشهوة ام لا والتمتع يكون بالنظر واللمس ولا يكون الا بشهوة فيجتمعان في مباشرة مع شهوة وينفرد التمتع بالنظر معها وتنفرد المباشرة بالمباشرة بدونها فالمدار على المباشرة ولو بدون شهوة وخرج بها النظر وما بحائل الا الوطء فيحرم ولو معه ولا بد أن تكون مما ينقض مسه الوضوء ليخرج السن والشعر فلا تحرم المباشرة به (قوله بوطء الخ) وهو في غير المتحيرة من عالم عامد مختار في فرج زمن الحيض كبيرة ولو بحائل يكفر مستحله بخرج الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل فلا يكفر به بل المتجه أنه صغيرة حينئذ وقياسه عدم الكفر اذا كان الدم صفرة او كدرة للخلاف في أنهما حيض وخرج الوطء في غير الفرج والتمتع بغير الوطء فليس ذلك كبيرة وسيأتي قبيل كتاب الصداق ما يستحب لمن وطئ الحائض وذكره هنا لمناسبة النكاح ومحل حرمة الوطء ان لم يتعين لدفع زنا والا فلا حرمة لانه يرتكب اخف المفسدتين لدفع اشدهما بل ينبغي وجوبه حينئذ وقياس ذلك حل الاستمناء بيده حيث تعين لذلك فالوطء في الحيض مقدم على الزنا والاستمناء مقدم على الوطء في الحيض وعلى الزنا خلافا لما قاله ع ش ولو تعارض وطء زوجته في دبرها مع الزنا بأن انسد القبل قدم الاول لان له الاستمتاع بها في الجملة ولانه لا حد عليه بذلك (قوله وغيره) اى حيث لا حائل بخلاف الوطء كامر ولو اخبرته بالحيض فكذبها لم تحرم مباشرتها او صدقها حرمت وان لم يصدقها ولم يكذبها فالاوجه الحل للشك بخلاف من علق طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا منها (قوله ماوراء الازار الخ) الازار والمئزر ما يستر العورة اى ما بين السرة والركبة فما وراءه هو القدر الذي لم يستره مما فوقه وتحته ومفهوم ذلك أن ما ستره الازار يحرم مباشرته مطلقا سواء كان بوطء ام لا وهذا المفهوم هو محل الاستدلال على التعميم المتقدم (قوله وقيل يحرم الوطء فقط) ضعيف (قوله اصنعوا كل شئ الخ) وجه الدلالة منه أن كل شئ عام استثنى منه الوطء فقط ولما كان هذا الاستثناء معارضا لمفهوم الحديث المتقدم فانه عام في الوطء وغيره أجاب بان قوله في هذا الحديث الا النكاح مخصص لعموم ذلك المفهوم وذلك أن مقتضاه ان ما تحت الازار يحرم مطلقا فيقتصر على الوطء بدليل الاستثناء في هذا الخبر وفي الحديث الثاني عموم في قوله اصنعوا كل شئ فانه عام فيما تحت الازار وما فوقه فيخص بما فوق الازار والحاصل أن في مفهوم الحديث الاول عموم المنع للوطء وغيره وخصوص ذلك بما تحت الازار وفي منطوق الثاني عموم لما تحت الازار وما فوقه وخصوص المنع بالوطء فعند النووي يخصص

عموم

(قوله ودعت الخ) اى فان لم تدع اليه حاجة لم يجز ادخاله وان أمن التلويث (قوله ليخرج السن الخ) قال ع ش فيه وقفة اى لان المدار هنا على المباشرة وقد حصلت لا على الاستمتاع حتى يفترق الحال (قوله ولو اخبرته بالحيض الخ) لو أخبرته به فصدقها ثم اختلفا في الانقطاع بان ادعت بقاء الحيض فكذبها صدقت هي وان خالفت عادتها لان الاصل بقاؤه نبه عليه ع ش على م ر

صيانة للمسجد فان أمنته كان لها العبور (وتمتع بمباشرة (ما بين سرة وركبة) بوطء وغيره لآية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ماوراء الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق (وطلاق) لمخالفته قوله تعالى

اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة وبقية الحيض لا تحتسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسيأتى بسط ذلك فى بابه (الا فى) قوله (أنت طالق فى آخر) جزء من (حيضك أو تكون) المطلقة فى ذلك (غير مدخول بها) وهى من زيادتى (أو حاملا منه أو) حائلا لكن (طلقها بعوض منها)

عموم الاول بخصوص الثانى وعند الجمهور يخصص عموم الثانى بخصوص الاول فيختص المنع العام الذى هو مفهوم الاول بالوطء والجواز العام الذى هو منطوق الثانى بغير ما تحت الازار ما الجمهور وقالوا بتخصيص عموم الثانى بخصوص الاول ومنعوا تخصيص عموم الاول بخصوص الثانى الذى قال به النووى بان ذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه وحينئذ يتحقق التعارض وعند التعارض يترجح ما فيه احتياط وهو الخبر الاول المروى عن الترمذى لاسيما وفى الحديث من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وبحث فى ذلك الجواب سم بأنه ان أريد بالعام مفهوم الحديث الاول فان أريد ببعض افراده خصوص الحديث الثانى الذى هو ما عدا الوطء لم يصح لان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام اذ حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذى لا يخصص افراده بالذكر هو الفرد المذكور بحكم العام لا مطلقا والا لزم احالة التخصيص رأسا اذ الخاص ابدا فرد من أفراد العام وان اريد ببعض أفراده النكاح الذى هو المستثنى فى الحديث الثانى لم يفد لان هذا الفرد كما لا يخصص لكونه مذكورا بحكم العام لا يمنع التخصيص بغيره وهو الفرد الآخر الذى هو منطوق الحديث الثانى وهو حل ما عدا النكاح وان أريد بالعام منطوق الحديث الثانى وبفرده خصوص مفهوم الحديث الاول فاما اولا فهذا لا يصح لان هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام الذى هو الحل ومثل ذلك تخصيص وأما ثانيا فهذا لا يضر النووى اذ يكفى فى مطلوبه تخصيص العام الاول المنتج أن الحرام الوطء فقط وأما تخصيص العام الثانى فهو لا ينافى ذلك اه وظاهر أن مرادهم ببعض افراده النكاح ولم يقولوا بالتخصيص بالفرد الآخر لمدرك فقهى قام عندهم فلا يرد شئ مما ذكر عليهم ومحل جواز المباشرة فيما فوق الازار اذا لم يغلب على ظنه أنه ان باشر وطئ لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه والا حرم بالاولى ممن حركت القبلة شهوته فى الصيام وسكتوا عن مباشرة الحائض لزوجها والمعتمد أن ما منعناه منه حرم عليها ان تباشره بشئ منه فى جميع بدنه فيحرم عليها أن تباشره بما بين سرتها وركبتها ولو فيما وراء سرته وركبته أما ما عدا ذلك كيدها فلا يحرم عليها أن تباشره به ولو فى فرجه حيث لم يمنعها من الاستمتاع بذلك والا حرم (قوله اذا طلقتم النساء) اى الموطوآت اللاتى يعتددن بالاقراء بدليل ما سيذكره فى الاستثناء بعد (قوله اى فى الوقت) اشار الى ان اللام للتوقيت بمعنى فى وقوله وبقية الحيض الخ من تمام العلة بل هو روحها والمراد بوقت شروعهن ما يشمل وقت تلبسهن بها فلو طلقت فى عدة طلاق رجعى فلا حرمة لتلبسها بالعدة وما قيل من حرمة ذلك فمبنى على رأى مرجوح وهو استئنافها للعدة ولم يذكر المصنف من جملة ما يحرم على الحائض والنفساء حضورهما المحتضر لان الصحيح عدم حرمة ذلك والقول بها لانه يحضرهما عنده يمنع ملائكة الرحمة مردود بان الجنب مثلهما فى ذلك ولم يحرم عليه الحضور وايضا فالمحتضر يحتاج الى المعاونة ويجوز ان الله تعالى يعوضه خيرا من حضور ملائكة الرحمة (قوله والمعنى) اى الحكمة وقوله فى بابه اى الطلاق (قوله فى آخر جزء) اى او مع آخر او عند آخر ومثل ذلك ما لو تم لفظ الطلاق فى آخر الحيض (قوله او تكون) منصوب بأن مضمرة لعطفه على المصدر المقدر وهو لفظ قوله

(قوله وحينئذ يتحقق التعارض) فيه أن الجمهور حيث منعوا تخصيص عموم الاول بخصوص الثانى للقاعدة المذكورة لم يبق بين الحديثين تعارض لكون الاول حينئذ باقيا على عمومه والثانى مخصوصا بمفهوم الاول فالذى يترتب على صنيع الجمهور هو دفع التعارض لا تحققه الا أن يقال ان المحشى رحمه الله تعالى نظر الى ما آل اليه بحث سم المذكور بعد فانه آل الى أن خصوص الثانى هو ما عدا الوطء لا نفس الوطء فيعارضه الخصوصان فيما تحت السرة بما عدا الوطء فالاول يحرمه والثانى يحله فيرجع للترجيح بالمدرك وكتب أيضا قوله وحينئذ يتحقق التعارض فيه نظر لان الجمهور حيث منعوا ما قاله النووى للقاعدة المذكورة لم يبق بين الحديثين تعارض فلعل المحشى نظر الى ما آل اليه بحث سم من دفع اعتراضهم على النووى فيبقى التعارض ويحتاج للترجيح بمرجح وهو المدرك اه فهذا لا يضر النووى اى عدم تحقق الثانى لا يضر النووى بل يقول به فقوله وأما تخصيص العام الثانى الخ لعله واما عدم تخصيصه الخ تدبر

(او) طلقها (فى ايلاء) بطلبها (أو) طلقها (الحكم فى شقاق) وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق فى شئ من الصور الست لاستعقابه الشروع فى العدة فى الاولى والثالثة ولعدم العدة فى الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق فى الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه فى الاخيرتين وخرج بالعوض منها مالو طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه (ويما يتعلق) هو أولى من قوله ويتعلق (به) اى بالحيض (بلوغ) بالاجماع (واغتسال) المعرّف بابه (وعدة واستبراء وسقوط) هو اولى من قوله وترك (طواف وداع) لما سيأتى فى محالها (وعدم لزوم قضاء فرض صلاة) بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاءها الشق

من باب عطف المصدر المؤول على الصريح على حد قوله * ولبس عباءة وتقر عينى * البيت قال فى الخلاصة

وان على اسم خالص فعل عطف * تنصبه أن ثابتا أو منحذف

(قوله او طلقها) أى الزوج فى ايلاء بطلبها استشكل بان الطلاق انما يكون بعد مطالبتها بالوطء وامتناعه منه والحيض مانع منه فكيف تطالبه به فيه وأجيب بانها تطالبه بالوطء وهى طاهرة فيمتنع فتطالبه بالطلاق وهى حائض فلابد من طلبين ولا يقال ان طلاقه حينئذ بدعى لانه بالايلاء أحوجها الى الطلب وهو غنى عن الطلاق بالفيئة باللسان فعدوله عن ذلك الى الطلاق يصيره بدعيا لانا نقول انه قد يقصد بفيئته بلسانه مضاررتها مع حاجتها الشديدة اليه كما سيأتى فى الشرح وكطلاق الزوج فى الايلاء تطليق القاضى أو الحكم عليه (قوله من الصور الست الخ) يزاد عليها مالو قال السيد لامته ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسألته ذلك وكانت حائضا فلا يحرم طلاقها للخلاص من الرق اذ دوامه أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها قاله الاذرعى والظاهر ان سؤالها ليس قيدا فلو علم الزوج التعليق وعدم رجوع السيد فطلقها خلاصا من الحرمة للعلة المذكورة نعم ان علق عتقها بسؤالها فلابد من السؤال (قوله لاستعقابه) أى الطلاق أى طلبه ان يعقبه الشروع فهو بالرفع فاعل أو بالنصب مفعول أى لجعله أى تصييره الشروع عقبه (قوله فى الاولى) هى قوله أنت طالق فى آخر جزء الخ والثالثة هى قوله أو حاملا منه والثانية هى كون المطلقة غير مدخول بها وخرج بالمطلقة فى ذلك المتوفى عنها قبل الدخول فتجب عليها العدة والرابعة هى مالو طلقها بعوض منها والاخيرتان هما مالو طلقها فى ايلاء ومالو طلقها الحكم (قوله أو بعوض من غيرها) أى ولم تاذن له (٢) فان أذنت له أن يختلعها من ماله كان بدعيا وان اختلع بمالها قاله الحلبى على المنهج (قوله المستثنى منه) هو الطلاق أى حرمته (قوله هو أولى) اى لعدم ايهامه الحصر بخلاف عبارة الاصل ومعنى تعلق البلوغ بالحيض أنه يعرف به فاذا حاضت حكم به (قوله واغتسال) يحتمل أن يقدر وطلب اغتسال واجبا كان كالغسل عند الانقطاع او مندوبا كالغسل لنحو الاحرام حال نزول الدم ويحتمل أن يقدر وحرمة اغتسال حال وجود الدم لانه تعاطى عبادة فاسدة فيحتاج حينئذ الى استثناء أغسال نحو الحج (قوله وعدة) هى بالاطهار من الحيض ان كانت من ذواته والاستبراء بنفس الحيضة فكل متعلق بالحيض (قوله هو اولى من قوله وترك) وذلك لايهامه بقاء بذمتها وتمكنها منه بخلاف السقوط (قوله فى محالها) الضمير للثلاثة قبله (قوله وعدم لزوم الخ) فيه تتابع اضافات وهو مخل بالفصاحة على قول كقول الشاعر

حمامة جرعا حومة الجندل اسجعى * فانت بمرأى من سعاد ومسمع

والصحيح انه لا يخل لوقوعه فى القرآن كقوله تعالى مثل دأب قوم نوح (قوله قضاء فرض صلاة) مثله النفل بالاولى ولا يستثنى منه ركعتا الطواف كما قاله بعضهم لانهما لا يفوتان الا بالموت فلا يستثنيان من عدم قضاء الحائض الصلاة اذ لا آخر لوقتهما ويوصلان بالفرض والنفل وان لم ينوهما فلعل من عبر بالقضاء أراد القضاء اللغوى (قوله يلزمها قضاؤه) قال ابن حجر تسميته

(٢) (قوله لم تأذن له) اى ان يختلع من مالها بان لم تأذن له اصلا او اذنت فى الاختلاع بماله وان اختلع بمالها ففى هاتين يكون بدعيا لان اذنها فى الاختلاع بمالها كاختلاعها هى بنفسها اه شيخنا الدمهوجى (قوله او مندوبا) فيه انه مترتب على وجود سببه لا على الحيض

قضاء مجازا نظرا الى صورة فعله خارج الوقت لا حقيقة لانه لم يسبق لفعله مقتض أى طلب في الوقت اهـ وفيه نظر لما قاله المحلى فى شرح جمع الجوامع عند قول ابن السبكى القضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا من تفسير الاطلاق بقوله من المستدرك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم لانه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لامنهما ووجوب القضاء عليهما لانعقاد سبب الوجوب فى حقهما وهو التكليف ودخول الوقت (قوله أولى من تعبيره بسقوط الفرض) قد يقال لا أولوية لان كلام الاصل ناظر لتعلق الخطاب المعنوى أى الصلوحى الموجود قبل المكلف وهو تعلقه بكون الشخص اذا وجد بصفات التكليف يكون مخاطبا بالفعل أى متعلقا به الخطاب تعلقا تنجيزيا ومن جملة صفات التكليف انتفاء الموانع فالمرأة مخاطبة بالصلاة قبل الحيض خطابا صلوحيا ويسقط ذلك بالحيض لعدم وجود صفة التكليف حينئذ والمعنى ويتعلق به تبين سقوط التعلق المعنوى عنها الثابت قبل وجودها وكلام المصنف هنا ناظر لتعلق الخطاب التنجيزى لان المتبادر من السقوط سقوط التنجيزى وهو لم يحصل فكيف يسقط (قوله لا يجوزانها) ضعيف والمعتمد الكراهة مع انعقادها نفلا مطلقا كما نقل عن الرملى ومقتضاه أنها تثاب عليها والمعتمد عدم الثواب من حيث كونها صلاة بل من حيث القراءة والذكر كما نقل عن ع ش ثم لا تعطى حكم النفل من كل وجه فلا يصح جمعها مع فرض آخر بتيمم ولا القعود فيها (قوله البيضاوى) أى الفقيه غير المفسر وكل منهما شافعى واسم الاول محمد بن أحمد بن العباس وكنيته أبو بكر والثانى ناصر الدين والاول متقدم عليه وعلى الشيخين أيضا (قوله وقبول قولها فيه) أى فيما لو قال لها ان حضت فأنت طالق فأخبرته به فانها تصدق (قوله وعدم قطع ولاء) بالمد أى موالاة وتتابع فى صوم الكفارة قتل لانها هى التى يتصور لزومها للمرأة أما كفارة وقاع رمضان أو الظهار فهى على الزوج ونقل خضر فى باب الكفارة عن الرملى أنه يتصور أيضا منها فى كفارة الظهار بان تصوم عن مظاهر ميت قريب لها أو بإذن لها قريبه أو بوصيته ورده ق ل بانه لا يلزمها فيه التتابع مع أن اللازم للميت المذكور أصالة الاطعام والصوم منها بدل عنه اهـ (قوله اذا لم تخل مدتهما) بان نذرت مدة لا يمكن خلوها عن الحيض بحسب عادتها (قوله لانها بسبيل) أى بطريق اى متمكنة من الشروع فى زمن غيره فالباء للملابسة أو من للبيان وفى العبارة حذف أى متلبسة بطريق هى الشروع اى التمكن من الشروع فيها الخ (قوله وعدم قطع مدة ايلاء وعنة) سيأتى أن مدة الايلاء اربعة أشهر ومدة العنة سنة ومعنى عدم قطع الحيض لذلك حسبان زمنه من تلك المدة بخلاف عدم قطع الولاء فيما مر فان المراد به انه اذا زال ذلك العارض بنت على ما مضى (قوله لانها لا تخلو عن الحيض الخ) أى فلو لم تحسب معه لتضررت بطولها اهـ شوبرى (قوله ومن خرج دمها عن الاستقامة الخ) الاستقامة له تتحقق بان يخرج فى سن الحيض تسع سنين تقريبا وأن لا ينقص عن أقله ولا يجاوز أكثره فالخروج عنها يكون بواحد من ثلاثة بان لم تبلغ المرأة سن الحيض فيسمى الخارج منها حينئذ استحاضة وان لم تجر فيه الاحكام الآتية أو ينقص عن اقله أو يجاوز أكثره ويجوز وطء

(قوله ويسقط الخ) انظره فان الصلوحى ازلى لا يسقط

وتعبيرى بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوزانها على ما قاله البيضاوى (وقبول قولها فيه) اى فى الحيض بيمينها الا انها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن (وعدم قطع ولاء فى صوم واعتكاف) اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من أن تشرع فيهما عقب طهرها فتأتى بهما زمن طهرها (و) عدم قطع (مدة ايلاء) وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا (ومن خرج دمها عن الاستقامة)

المستحاضة غير المتحيرة ولو مع نزول الدم ويجوز التضمخ للحاجة (قوله التي لدم الحيض) صفة
للاستقامة (قوله أربعة أقسام) اى اجمالا وسبعة تفصيلا وذلك لانها اما مبتدأة مميزة وغير
مميزة أو معتادة مميزة فهذه ثلاثة اقسام او معتادة غير مميزة وتحتها اربعة اقسام لانها اما ذاكرة
لعادتها قدرا ووقتا أو ناسية لهما او ذاكرة للوقت دون القدر او بالعكس تضم هذه للثلاثة
فالجملة سبعة تكلم المصنف منها على خمسة وترك الذاكرة للقدر دون الوقت والعكس وتسمى
الناسية لهما متحيرة تحيرا مطلقا ولاحدهما متحيرة بدون قيد الاطلاق (قوله اول ما ابتدأها
الخ) اول مبتدأ وما نكرة بمعنى شئ وجملة ابتدأها صفة لها والعائد ضمير يعود عليها والدم خبر
اى اول شئ ابتدأها من انواع الدماء هو دم الاستحاضة وليس المراد اول الاشياء مطلقا
لانه قد ابتدأها الوجود والاكل وغير ذلك وأشار الشارح بهذا التفسير الى أنها بفتح الدال
اسم مفعول بناء على ثبوت ابتدأه الشئ فى اللغة وأنكره ابن الصلاح وقال لم يرد الا ابتدأ
فى الشئ وعليه فهى مبتدئة بكسر الدال اسم فاعل ولكن الشارح مطلع واعلم أن المرأة
مبتدأة كانت اولا تترك ما تترك الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر من كونه حيضا
فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ ويحكم بوقوع الطلاق المعلق به بمجرد ذلك ثم
ان انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين انه دم فساد فتقضى الصوم والصلاة
ويتبين عدم حرمة الطلاق وعدم وقوعه فان كانت صائمة حينئذ بأن نوت قبل وجود الدم
او علمها به اوظنت انه دم فساد اوجهلت الحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم
لتلاعبها وان استمر الى يوم وليلة فاكثر استمرت سائر الاحكام فيستمر الحكم بوقوع الطلاق
فلو ماتت قبل يوم وليلة هل يستمر ذلك لحكمنا بمجرد الرؤية ان الخارج حيض ولم نتحقق
خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع فى الحياة أولا يستمر لاحتمال أنه غير
حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر وافتى الرملى بالاستمرار نظرا للظاهر وان كان مخالفا
للقواعد من أن العصمة المحققة لا تزول الا بيقين او انقطع ليوم وليلة فاكثر لكن لدون أكثر
من خمسة عشر يوما فالكل حيض وان كان قويا وضعيفا ولو تقدم الضعيف على القوى واعلم
ايضا انه ليس لنا مستحاضة تترك الصلاة المفروضة شهرا فاكثر الا فى مسئلة وهى ما اذا كانت
مبتدأة وفرعنا على الصحيح وهو تقديم اللون فرأت خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا فانها تترك
الصوم والصلاة فى جميع الشهر فان زاد السواد بعد ذلك يوما وليلة فقد فات التمييز فترد الى يوم
وليلة قال النووى ولا يتصور ترك الصلاة لمستحاضة احدا وثلاثين يوما وستا وسبعا وثلاثين
على قول ان زاد الا هذه (قوله فالمميزة) اى سواء كانت مبتدأة أو معتادة فقوله وهى من ترى
الخ صادق بان ترى ذلك من اول الامر وهى المبتدأة او بعد سبق حيض وطهر وهى المعتادة
(قوله قويا وضعيفا) كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوى بالنسبة للاشقر
والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وهو ما بين الاصفر والابيض فمراده بالقوى
القوى النسبى لا أقوى الصفات مطلقا وكذا الضعف والقوة أما باعتبار الالوان الخمسة فيقدم
بعضها على بعض كما ذكروا اما باعتبار الصفات فكل واحد من الالوان المذكورة له صفات
اربع لانه اما مجرد عن الثخن والنتن او بهما او باحدهما فالاقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة

التي لدم الحيض (استحاضة
وهى) اربعة اقسام
(مبتدأة) اى اول ما ابتدأها
الدم (ومعتادة) بأن سبق
لها حيض وطهر (وكل
منهما مميزة وغير مميزة
فالمميزة) وهى (من ترى
من دمها) (قويا وضعيفا
ترد للتمييز

(قوله على قول) اصل
صاحبه يقول ان المميزة
الفاقدة الشرط ترد لاغلب
الحيض لا لاقله فمرده

لون أكثر فيرجح أحد الدمين بما زاد منها فماله ثلاث صفات كأسود ثخين منتن أقوى مما له صفتان كأسود ثخين أو أسود منتن وماله صفتان أقوى مما له صفة كأسود ثخين وأسود مجرد فان استويا فبالاسبق كأسود ثخين وأسود منتن وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد فيقابل اللون بالثخن أو النتن فاذا أردت ضرب صفات كل لون فى غيرها ضربت أوصاف الاول الاربعة فى أوصاف الثانى بستة عشر ثم المجموع فى أوصاف الثالث بأربعة وستين ثم المجموع فى أوصاف الرابع بمائتين وستة وخمسين ثم المجموع فى أوصاف الخامس يبلغ المجموع ألفا وأربعة وعشرين (قوله فالقوى الخ) تفسير للرد للتمييز (قوله مع نقاء تخلله) وكالنقاء الضعيف المتخلل بين أجزاء القوى بالاولى فلو رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة أو نقاء ثم كذلك حمرة أو نقاء ثم كذلك سوادا وهكذا الى خمسة عشر يوما ثم أطبقت الحمرة الى آخر الشهر فحيضها فيه النصف الاول وهذا يسمى قول السحب المعتمد وقيل زمن النقاء والضعيف طهر وهو قول اللقط واذا اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوى مع الضعيف حيض بشرط أن يتقدم القوى ويتصل به الضعيف ويصلحا معا للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على الاكثر كأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة فما سوى الصفرة حيض فلو لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة أو تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة فحيضها السواد فقط بخلاف ما لو تخلل الضعيف بين قويين من لون واحد كأن رأت سبعة سوادا ثم مثلها حمرة ثم مثلها سوادا فحيضها السواد الاول مع الحمرة لانه لما توسط الضعيف بين قويين ألحقناه بأسبقهما بخلاف ما نحن فيه (قوله ان لم ينقص) أى القوى كأنه قال بشروط ثلاثة اثنان فى القوى وواحد فى الضعيف فان فقدت شرطا من ذلك انتقلت للقسم الثانى وقوله ولا عبر أى جاوز أكثره لان الحيض لا يزيد على ذلك وقوله خمسة عشر بدل من الاكثر كاليوم والليلة فيما قبله وقوله المتصل أى المتتابع (قوله عن أقل الطهر خمسة عشر يوما) أى متصلة كما مر ومحل ذلك ان استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة أيام سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها فيكون القوى حيضا والضعيف استحاضة مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه قاله الزيادى (قوله والضعيف) هذا فى بعض النسخ بقلم الحمرة عطف على قوله فالقوى حيض وقوله استحاضة أى طهر وان مكث سنين فلو رأت يوما وليلة دما أسود ثم أحمر مستمرا سنين كثيرة فالضعيف كله طهر لان أكثر الطهر لا حد له (قوله لخبر أبى داود) وهو ان فاطمة بنت أبى حبيش قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى أستحاض أفأدع الصلاة فقال ان دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق اه وهو بكسر العين أى دم عرق لما مر من أنه يخرج من عرق فى أدنى الرحم (قوله فى ذلك) أى الوارد فى كون القوى حيضا والضعيف استحاضة وقوله ولانه عطف على لخبر دليل عقلى بعد النقلى (قوله عند الاشكال) أى الاشتباه (قوله كالمنى الخ) قد يفرق بينهما بان أوصاف المنى لازمة له لا تنفك عنه وهى مميزة له من المذى والودى بخلاف صفة الحيض المذكورة وهى القوة فانها

فالقوى) مع نقاء تخلله (حيض ان لم ينقص عن أقله) يوم وليلة (ولا عبر أكثره) خمسة عشر يوما بلياليها (ولا نقص الضعيف) المتصل بعضه ببعض (عن أقل الطهر) خمسة عشر يوما (والضعيف استحاضة) لخبر أبى داود فى ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع الى صفته عند الاشكال كالمنى

(قوله المصنف ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) هذا مستغنى عنه بالشرط الثانى وبالعكس حيث كان الدور ثلاثين فان كان أقل استغنى بالثالث عن الثانى دون العكس وان كان أكثر فبالعكس ولذا جمع بين الشرطين كما يعلم بمراجعة حاشية المنهج

وسواء أتقدم القوى على الضعيف أم تأخر أم توسط كأن رأت خمسة اسود ثم أطبق الاحمر الى آخر الشهر أو خمسة عشر أحمر ثم مثلها أسود أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم باقى الشهر أحمر بخلاف مالو رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط الرد للتمييز وسيأتى حكمها ويشترط أيضا فى الرد للتمييز دون العادة أن لا يتخلل بينهما أقل طهر والا عمل بهما كما أوضحته فى شرح المنهج وغيره (وغيرها) أى غير المميزة

(قوله ورأت بعد خمستها عشرين الخ) هكذا مثل م ر والمنهج أيضا وفى شرح البهجة ورأت بعد خمستها خمسة عشر الخ ويلزم على ذلك كله فقد شرط العمل بهما بالنسبة

للدور الثانى لاتصال خمسة التمييز بعادة الدور الثانى على تمثيل نحو المحشى والفصل بينهما بخمسة فقط على تمثيل البهجة ثم لاجائز أن تكون تلك الخمسة طهرا لما هو معلوم أن أقله خمسة عشر ولا حيضا كالنقاء المتخلل لان ذلك فى متخلل بين ما هو حيض بتمييز فقط أو عادة فقط وما هنا ليس كذلك والذى يقتضيه القياس ورأيت بعضه لبعض المحققين بهامش البهجة ان عادتها تنتقل للخمسة الرابعة من الشهر الثانى على تمثيل المحشى أو الثالثة على تمثيل البهجة ويستقر دورها عليها عشرين ان لم يعد التمييز فان عاد عمل به فقط وقضت ما تركته زمن عادتها المنتقلة لتبين انها فيه طاهرة وصارت تحيض فى كل شهر الخمسة السادسة منه على تمثيل المحشى أو الخمسة على تمثيل البهجة ولذا وقال بعضهم انها لا تعمل فى الدور الثانى بالعادة للمحذور السابق اه وهو ظاهر حيث عاد التمييز والا فلا يخلو اما أن ترد لعادتها أول الشهر فيتبين انها كانت فيه حائضا فيقع فيما زمنه أو لا تحيض فى هذا الشهر فيلزم خلو دور المستحاضة عن حيض وهو ممتنع أو تحيض نظير التمييز السابق قدرا ومحلا فتثبت به عادة ناسخة لعادتها الاصلية فيلزم النسخ من غير ضرورة لامكان النقل الذى قد عهد فى مسائل كثيرة منها كما قاله حج فى التحفة مالو رأت بعد خمستها المعهودة أربعة عشر نقاء ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من العائد تكملة للطهر وخمسة منه حيض لضرورة وقوعه بعد يقين الطهر ويستقر دورها عشرين بعد ان كان ثلاثين فقد انتقلت عادتها من ملازمتها الاول الشهر الى وجودها فى أوله تارة وفى الثانية أخرى وبقولنا بعد يقين الطهر اندفع ما يقال هلا حيضت كذلك وان لم تر نقاء اذ لا يقين مع عدم النقاء المفيد للطهر والعادة انما تفيد الظن لانها مجرد امارة فاقتصر على العمل بها قدرا ومحلا حيث لا نقاء كذلك ضرورة ان دور المستحاضة لا يخلو عن حيض ومنها غير ذلك كما فى شرح الروض والبهجة فراجع

ليست لازمة له بل قد يتصف بالثانية مثلا وهى الضعف وتلك الصفات لا يشتبه بعضها بالآخر حتى تحتاج للتمييز هذا ما ظهر فى تقرير الاشكال على هذه العبارة الا أن يجاب بأن الجامع مطلق الرجوع الى الصفة (قوله وسواء أتقدم الخ) تعميم فى قوله فالقوى حيض الخ ومثل بثلاثة أمثلة على اللف والنشر المرتب كل واحد منها اجتمع فيه الشروط المتقدمة فهى وان كانت تعميمات لكنها فى الحقيقة أمثلة لما مر وظاهر أن المراد تقدمه أو تأخره فى شهر واحد فلا حاجة لتصوير المتأخر بالشفاء عقبه (قوله بخلاف مالو رأت) هذا محترز شرط الشرط وهو الاتصال المذكور فى قول الشارح ولا نقص الضعيف المتصل فيشترط فى الضعيف أن لا ينقص عن الاقل المتصل فان نقص عن ذلك أو لم ينقص لكن لم يتصل فسيأتى حكمه وعبر عن ذلك فى المنهج بقوله ولاء وسيأتى محترز الشروط الاصلية فى كلامه وانما فصل ما هنا عن ذلك لما تقدم من أنه شرط فى الشرط لا من الشروط الاصلية (قوله ويشترط أيضا) أى كما اشترط الشروط المتقدمة لكن ما تقدم عام فى المبتدأة والمعتادة وهذا خاص بالمعتادة (قوله أن لا يتخلل بينهما الخ) فلو كانت عادتها الخمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أوله وبقيته أحمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها لان التمييز أقوى من العادة لظهوره ولانه علامة فى الدم وهى علامة فى صاحبته (قوله والا) أى بأن تخلل بينهما ذلك كأن كانت عادتها الخمسة من أول الشهر وبقيته طهر ثم استحيضت فى شهر ورأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة الذى هو خمسة حيض للعادة والعشرون استحاضة والخمسة القوية بعدها حيض آخر للتمييز وهكذا (قوله أى غير المميزة) أى غير المميزة المستجمعة للشروط السابقة بأن لم تكن مميزة أصلا أو كانت لكنها فقدت شرطا مما مر

(قوله مثلا) الاولى حذفه لان المبتدأة دورها شهر فقط (قوله على سبيل الندب لا الوجوب) وقال الشيخ الجمل على سبيل
الوجوب ويدل له ما تقدم من أنه لو فوتت الصوم مع علمها بالحكم لم يصح (١٧١) لتلاعبها الا أن يحمل كلام المحشى هنا
على ما اذا ظنته دم فساد
وقد يقال ان كان لظنها
مستند حرم الصبر والا
وجب فليحرر ثم رأيت ح
صرح بالوجوب وكذا
م ر (قوله وكان الاولى الخ)
يجاب عنه بالضابط
المذكور بعد

ولذا فسر ذلك بقوله بأن الخ وقوله بنوع أى صفة وقوله لكن استدراك على قوله أ كثر أى
أ كثر من صفة لكن الخ فهى غير مميزة من حيث الحكم و يقال لها مميزة مقيدة بفقد شرط
تمييز (قوله فقدت) أى عدمت يقال فقد يفقد كضرب يضرب اه شوبرى (قوله يوم وليلة)
أى من كل شهر وقوله عارفة بوقت ابتداء الدم سيأتى محترزه (قوله لانه المتيقن) علة لقوله ترد
لاقل الحيض أى واليقين لا يترك الا بمثله أو امارة ظاهرة كالتمييز والعادة قاله المناوى (قوله فى
الدور الاول) أى الشهر الاول مثلا وقوله تصبر أى عن الغسل والصلاة وغيرهما مما يحرم
بالحيض وصبرها هنا وفيما سيأتى على سبيل الندب لا الوجوب فلو صامت وصلت مثلا صح
(قوله لانها قد ثبت لها عادة) أى حكما لا حقيقة فلا ينافى أنها مبتدأة فالمراد أنها صارت فى حكم
من ثبت لها عادة (قوله وطهرها بقية الشهر) عطف فى المعنى على قوله ترد لاقل الحيض يوم
وليلة وكان الاولى أن يقول وطهرها تسع وعشرون كما فى المنهج لان شهرها كامل قال
الشوبرى ضابط حيث أطلق لفظ الشهر فى الشرع فالمراد به الهلالى الا فى المبتدأة غير المميزة
وفى المتحيرة وفى الاشهر الستة المعتبرة فى أقل مدة الحمل فانها عددية قطعا قاله البابلى اه (قوله
كالمتحيرة) لم يجعلها متحيرة لان المتحيرة حقيقة هى المعتادة الناسية لعادتها قدرا أو وقتا
أو لاحدهما وهذه مبتدأة لكنها فى حكم المتحيرة فقوله فى شرح المنهج فهى متحيرة على حذف
أداة التشبيه (قوله قدرا ووقتا) كخمسة أيام من اول الشهر وقوله حافظة أى ذاكرة لذلك
أى لعادتها قدرا ووقتا (قوله فى الدور الاول) أى المرة الاولى وهى مدة الحيض والطهر التى
هى شهر غالبا حتى لو زادت على سبعين يوما كان لم تحض من كل سنة الا خمسة أيام فهى الحيض
وبقية السنة طهر وتصبر فى السنة الاولى حتى يعبر الدم الخمسة عشر كامر (قوله تصبر) أى ندبا
كامر بأن تمسك عند مجاوزة عادتها المذكورة وهى الخمسة أيام مثلا عما يحرم بالحيض لعله
ينقطع قبل أ كثره فيكون الكل حيضا (قوله ان نقصت عنها عادتها الخ) فان كانت عادتها
خمسة عشر وجب عليها الصبر مدتها أبدا وقوله فتغتسل تفريع على قوله تصبر وقوله وتثبت
العادة بمرة أى ان لم تختلف فان اختلفت فحكمها ما ذكره فى قوله فان اختلفت الخ (قوله
ومحل ذلك) أى الرد لعادتها ولا يصح رجوع اسم الاشارة لقوله وتثبت العادة بمرة لان المختلفة
المتسقة التى ذكرها بقوله أو اختلفت واتسقت لا تثبت عادتها الا بمرتين (قوله اذا اتفقت
عادتها) كان سبق لها حيض وطهر فحاضت من أول الشهر خمسة أيام مثلا وطهرت بقيته
ثم استحيضت فى الشهر الثانى ولم تميز القوى من الضعيف بان رأت الدم بصفة أو با كثر وفقدت
شرطا مما تقدم فحيضها الخمسة مثلا وطهرها بقية الشهر وهكذا (قوله أو اختلفت واتسقت)
أى توالت وتتابعت على وزان ونسق واحد فلو حاضت فى شهر ثلاثة وفى ثانيه خمسة وفى ثالثه
سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت فى الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة وفى الثامن الى
خمسة وفى التاسع الى سبعة وهكذا لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فلا بد فى رد
هذه للعادة من تكرر الدور مرتين ولا تثبت عادتها الا بذلك وفى كلامه قيد يدل عليه ما بعده أى
اتسقت وعرفت اتساقها بدليل قوله فان نسيت الخ (قوله فان لم تتسق) بان كانت تتقدم هذه
تارة وهذه أخرى كأن حاضت فى شهر ثلاثة وفى الثانى خمسة وفى الثالث سبعة وفى الرابع

بان رأت الدم بنوع أو أ كثر
لكن فقدت شرطا من
شروط الرد الى التمييز
السابقة (ترد لاقل الحيض)
يوم وليلة (ان كانت
مبتدأة) عارفة بوقت
ابتداء الدم لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه
لكنها فى الدور الاول
تصبر حتى يعبر الدم الخمسة
عشر فتغتسل وتقضى
ما زاد على اليوم والليلة
وفى الدور الثانى تغتسل
بمجرد مضى يوم وليلة لانها
قد ثبت لها عادة وطهرها
بقية الشهر أما اذا لم تعرف
وقت ابتداء الدم فهى
كالمتحيرة وسيأتى (والا)
بان كانت غير المميزة معتادة
(ف) ترد (لعادتها) قدرا
ووقتا ان كانت حافظة
لذلك لكنها فى الدور الاول
تصبر حتى يعبر الدم الخمسة
عشر ان نقصت عنها عادتها
فتغتسل وتقضى ما زاد على
عادتها وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها أو اختلفت واتسقت فان لم تتسق

(قوله أو نسيت اتساقها) أى سواء علمت النوبة الاخيرة أو نسيتها فانها تحيض أقل النوب وتحتاط للباقى كما قاله الشيخ الحفنى تبعا للعلى خلافا لما فى المحشى تبعا للزيادى فان الاحتياط حيث كانت العادة منتظمة ان تحيض أقل النوب مطلقا وان علمت النوبة الاخيرة اذ لو اعتبرت النوبة الاخيرة دائما عند العلم لزم أن يجعل ما ليس بحيض حيضا ان كانت غير أقل النوب وعكسه ان كانت أقله فالاولى الاحتياط بتحيضها أقل النوب مطلقا دائما مع الاحتياط للزائد ويظهر أن مثل نسيان الاتساق نسيان هل هى متسقة أم لا لان الاحتياط يقتضى ذلك لاحتمال الاتساق فتدبر (قوله لزوال احتمال الحيض) كيف هذا مع قولهم انها ترجع للعدة بالاقراء لو طرأها الدم أثناء الاشهر فالاولى التعليل بضعف احتمال الحيض حينئذ وذكر ع ش على م ر ما حاصله ان الآيسة اذا استحيضت ردت لعادتها ان علمتها فان نسيتها لم يجب عليها شئ لان اليأس لما انضم اليه نسيان العادة ضعف الدم المرئى فيه عن كونه حيضا (قوله وان لم يسع ذلك اعتدت الخ) ويحرم طلاقها حينئذ لتضررها بطول المدة

سبعة وفى الخامس ثلاثة وفى السادس خمسة واستحيضت فى السابع فترد فيه لخمسة وهكذا فى كل شهر ومثل ذلك ما لو لم يتكرر الدور بان حاضت فى شهر ثلاثة وفى الثانى خمسة وفى الثالث سبعة ثم استحيضت فى الرابع فانها ترد لما تلو الاستحاضة وهو سبعة ومحل الرد اليه فى الصورتين أعنى عدم الاتساق وعدم التكرر ان عرفت النوبة الاخيرة فان لم تعرفها اغتسلت آخر كل نوبة كما ذكره بعد ويكون حيضها أقل النوب من ذلك فتغتسل عند مضى الثالث ثم عند مضى الخامس والسابع من كل شهر وحاصله أنها تارة تثبت بمرتين وتارة ترد لما تلو الاستحاضة وتارة تغتسل آخر كل نوبة (قوله ردت لما تلو الاستحاضة) أى للشهر الذى تلته الاستحاضة أى وقعت عقبه (قوله أو نسيت اتساقها) أى ونسيت النوبة الاخيرة أيضا والا ردت لما تلو الاستحاضة كالذى قبله فترد لذلك فى ثلاث صور ان لم تتسق عادتها أولم يتكرر الدور أو تكرر واتسق ونسيت اتساقها وقد عرفت النوبة الاخيرة فى الثلاث وتغتسل آخر كل نوبة فى الصور الثلاث المذكورة ان لم تعرف النوبة الاخيرة فحاصل ما يؤخذ من كلامه منطوقا ومفهوما سبع صور لمن اختلفت عادتها صرح بها فى شرح المنهج (قوله اغتسلت آخر كل نوبة) أى من الثلاثة والخمسة والسبعة لاحتمال الانقطاع عند كل منها فتغتسل فى كل شهر ثلاثة أغسال لاحتمال أنه شهر الثلاثة والخمسة والسبعة (قوله فان نسيتهما) أى لغفلة أو جنون وهذا محترز قوله ان كانت حافظة الذى ذكره الشارح فيما مر اشارة الى أنه ملحوظ فى كلام المتن (قوله متحيرة) أى تحيرا مطلقا غير مقيد بنسيان وقت أو قدر كما مر (قوله لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر) أى والانقطاع ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلانه ولا طاهرا دائما لوجود الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة ومحل وجوب الاحتياط ما لم تبلغ سن اليأس والا فلا يجب عليها ذلك فلزوجها أن يجامعها لزوال احتمال الحيض حينئذ (قوله وفى التمتع) أى لزوج أو سيد ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها ولا خيار له فى فسخ النكاح لان وطأها متوقع ولا تجمع تقديما لسفر أو مطر لان شرطه صحة الاولى يقينا ولم توجد ولا تؤم فى صلاتها بطاهرة ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها اذا أفطرت للرضاع لاحتمال كونها حائضا وعدتها عن الطلاق ان عرفت قدر دورها ثلاثة أدوار والا فان وقع أول شهر فعدتها ثلاثة أشهر أو فى أثنائه فان بقى منه ما يسع حيضا وطهرا كملت بعده شهرين وان لم يسع ذلك اعتدت بثلاثة أشهر غير الذى طلقت فيه واذا كانت أمة جاز العقد عليها لخائف العنت على المعتمد لانها ليست ميؤسا من جماعها بخلاف الرتقاء ومقتضى ذلك انه يمتنع نكاح الامة لمن عنده متحيرة وهو كذلك (قوله أعم من قوله وفى الوطء) فيه ان التمتع يشمل النظر مع انه ليس مرادا الا أن يقال المراد التمتع المعهود وهو ما يكون بالمباشرة (قوله ومس المصحف) أى وحمله من باب أولى (قوله والقراءة

ردت لما تلو الاستحاضة أو نسيت اتساقها اغتسلت آخر كل نوبة (فان نسيتهما) أى عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة (احتاطت) لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر خارج (فتكون فى العبادة) فرضها ونفلها المفتقرين الى نية (كطاهرة) لاحتمال الطهر فتأتى بها (وفى التمتع) هو أعم من قوله وفى الوطء (ومس المصحف والقراءة

خارج الصلاة كحائض) لاحتمال الحيض أما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق (وتغتسل لكل فرض) بعد دخول وقته (عند احتمال الانقطاع) لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما أوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان أخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء

خارج الصلاة) وان خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من اجرائه على قلبها وكذا دخول المسجد الا لعبادة تتوقف عليه كطواف واعتكاف ولو نفلا وتحية فتدخله لذلك ان أمنت التلويث بخلاف الصلاة (قوله وان زادت على الواجب) أي ولو جميع القرآن وفارقت الجنب الذي فقد الطهورين حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بان حدثه محقق بخلاف حدثها (قوله وتغتسل لكل فرض) أي ولو نذرا وصلاة جنازة أما النفل فلا تغتسل له بل تصليه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعا له كالتيمم (قوله عند احتمال الانقطاع) المناسب لقوله بعد ذلك فان علمت أن يقول ان جهلت وقت الانقطاع كما في المنهج (قوله فان علمت الخ) أي في زمن الصحة قبل أيام الاستحاضة والافليس منقطعا عنها الآن فلا ينافي ما بعده من الاحتمال (قوله كعند الغروب الخ) مجرور الكاف محذوف أي كالانقطاع عند الغروب لان عند من الظروف الملازمة للظرفية ولا تخرج عنها الا الى الجر بمن (قوله وتصلي به المغرب) أي مع المبادرة أو عدمها على ما سيذكره (قوله ولا تجب المبادرة الخ) ولا يجب الصبر أيضا الى آخر الوقت فلا قضاء عليها وان صلت في أوله على المعتمد (قوله بخلاف المستحاضة) أي غير المتحيرة ويجب على كل منهما الحشو والعصب ان احتاجتهما ولم تتأذيهما بنحو حرقان وان لم يحصل مبيح تيمم ولم تكن في الحشو صائمة والا فلا يجب بل يجب على الصائمة ولو نفلا ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر أو لتقصيرها فيه ضر ويجب تجديد ما ذكر من الحشو والعصب لكل فرض (قوله ثم) أي في المستحاضة وقوله تقليلا للحدث أي الموجب للوضوء وقوله والغسل الخ كأنه قال والانقطاع الموجب للغسل لا يمكن تكرره أي حصوله مرة ثانية بعد الغسل كالحدث حتى تجب المبادرة قبل حصوله ثلا تجب اعادة الغسل لان أقل الطهر خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة ولا ينقطع قبل ذلك وحاصله أنها اذا أخرت لا تعيد الغسل لانه لا يجب الا عند احتمال الانقطاع ولا يمكن حصوله بعد الغسل الذي حصل منها وقبل الصلاة كما مر لا يقال انه يمكن ذلك لاحتمال أنها عند الغسل الذي حصل منها كانت حائضا وانقطع بعده بلحظة فقد أمكن تكرر الانقطاع أي حصوله بين الغسل والصلاة الا أن يقال ان معنى قوله لا يمكن تكرره أي بعد حكمنا على الغسل الذي حصل منها بانه عند الانقطاع على طريق الاحتمال (قوله نعم ان أخرت) استدراك على قوله ولا تجب المبادرة لوهم ان عدمها لا يضر مطلقا في الوضوء والغسل فافاد بهذا أنه على اطلاقه في الغسل وأن في الوضوء تفصيلا (قوله وذات التقطع الخ) أي والمستحاضة ذات التقطع وهذا مستثنى من قوله وتغتسل لكل فرض وصورة ذلك انه اذا انقطع دمها وكان زمن الانقطاع يسع فرضين فاكثر فاغتسلت للاول لم يلزمها الغسل للفرض الثاني مثلا بل ولا الوضوء أيضا فقد صدق عليها أنها لا تغتسل لكل فرض فكانت مستثناة مما مر فقوله لا يلزمها الغسل أي ثانيا مثلا هذا ولم يذكر المصنف هنا القسمين الآخرين وذكرهما في المنهج بقوله وان ذكرت أحدهما فالبقين من حيض وطهر حكمه فاذا كرة القدر دون الوقت كأن تقول كان حيضي

(قوله لتمكنها من اجرائه الخ) انظر هل يجوز لها القراءة لا بقصد القراءة كالجنب يظهر نعم بل أولى لان حدثها غير محقق (قوله وتحية) في ع ش أنه لا يجوز لها الدخول لاجلها لانها لا تدخل الا بالدخول بخلاف نحو الاعتكاف فانه مطلوب قبله فجاز الدخول لاجله ولها فعل التحية حينئذ (قوله من الاحتمال) أي في قوله لاحتمال الانقطاع فالاحتمال بالنظر لزمن الاستحاضة والعلم بالنظر لزمن الصحة شيخنا (قوله ولو نفلا) أي حيث أرادت الاستمرار عليه لئلا تكون متلبسة بعبادة فاسدة ولا يقال ان النفل لا تجب ادامته فكيف يجب ترك الحشو لاجله (قوله الا ان يقال) أي و يقال أيضا هذا الاحتمال حاصل ولو مع المبادرة شيخنا

خمسة في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس
حيض بيقين لانه اما آخر الخمسة الاول أو أول الخمسة الثانية والاول طهر بيقين كالعشرين
الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر فتتوضأ فيه احتياطا لكل فرض
والسابع الى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع فتغتسل فيه لكل فرض والذاكرة للوقت
دون القدر كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر ولا أعرف قدره فيوم وليلة منه حيض
بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين الاول والسادس عشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع
فتغتسل لكل فرض لانه يلزم المستحاضة الغسل عند الانقطاع ويسمى ما يحتمله طهرا مشكوكا
فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه (قوله وأقل النفاس) بكسر النون سمي بذلك لخروجه
عقب نفس ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم أفصح
وأما الحائض فيقال فيها انفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير (قوله بعد فراغ الرحم) خرج به
الدم الخارج مع الولد أو حالة الطلق فهو دم فساد ثم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض
وان لم يوجد فاصل في صورة المعية بينه وبين النفاس اكتفاء بالفصل بالولادة بخلاف ما اذا
جاوز النفاس الستين فلا بد من طهر فاصل بين الحيض المتأخر وبينه ولا بد في الحكم على المتصل
بأنه حيض من أن يسبقه يوم وليلة فأكثر فان لم يسبقه ذلك لم يكن حيضا وان بلغ مع ما قبله
يوما وليلة وانظر هل يحكم على المتصل بأنه حيض وان زادت به عادتها أو يحمل ذلك ما لم تزد به
الظاهر الثاني (قوله من الحمل) أي ولو علقة أو مضغة (قوله وقبل مضي أقل الطهر) فلو لم تر
الدم الا بعد مضي خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها فان رأته قبل ذلك وبعد الولادة بان
تأخر خروجه عنها فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء لا نفاس فيه لكنه محسوب من
الستين فيجب قضاء الصلاة التي فاتت فيه ويجوز لزوجها أن يتمتع بها فيه ويبطل صومها بالولد
الجاف سواء كان لها نفاس أو لا لان ذات الولادة مبطلة له وان لم يوجد معها نفاس

(كتاب الصلاة)

هي اسم مصدر لصلى والمصدر التصلية ولم يعبر به لايهامه ما لا يليق وأصلها صلوة بوزن فعلة
بدليل جمعها على صلوات تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وكتبت بالواو على لفظ المفخم
أي الذي لم يمل وهي مأخوذة من صليت العود بالنار بالتخفيف اذا عطفته لانعطاف أعضاء
المصلي والعرب تأخذ الواوي من اليائي وبالعكس فلا يرد ان الصلاة واوية وصليت يائي
أو من صليت بالتشديد اذا حركت الصلوين وهما عرقان في جانبي الخاصرتين ينحنيان عند
انحناء المصلي وهي أحد أركان الاسلام وفرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل ولا
يعذر أحد في تركها ما دام عاقلا وقدمها على ما بعدها لانها أفضل العبادات البدنية وبعدها
الصوم ثم الحج ثم الزكاة هذا عند تساوي الزمن المصروف في العبادة والا فكيف يفضل صوم
يوم شاق الحج أو ركعتان صوم يوم وقدم الطهارة عليها لان الشرط مقدم على المشروط طبعا
فقدم وضعا وخرج بالبدنية القلبية كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرجاء
والرضا ومحبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والتوبة والتطهر من الرذائل ثم أورد على
الافضلية المذكورة أمور منها الطواف لغير المقيم بمكة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(وأقل النفاس) وهو
الدم الخارج بعد فراغ
الرحم من الحمل وقبل
مضي أقل الطهر (مجة
وأكثره ستون) يوما
(وغالبه أربعون يوما)
بالاستقراء

(كتاب الصلاة)

(قوله وان بلغ مع ما قبله)
ق ع ش على م ر عن سم
استقراب جعله حيضا
بحيث بلغ المجموع ذلك
(قوله فان رأته قبل الخ)
حرره (قوله ثم أورد الخ)
قد يقال الافضل انما هو
الاشتغال بذلك في الوقت
المذكور وهذا لا ينافي
كون الصلاة في ذاتها
أفضل تدبر ثم رأيته في حجر
على الاربعين فراجعه

وقراءة الكهف يوم الجمعة وحفظ القرآن فان ذلك أفضل من الصلاة وكذا طلب العلم العينى وأهمه ما يحتاجه المكلف حالا والمراد بالعبادات فيما ذكر مطلق المطلوبات شرعا سواء توقفت على نية أولا فيشمل القربات والطاعات أو المراد حقيقتها وهى ما يتوقف على نية ويعلم منه أفضلية الصلاة على غيرها بالطريق الاولى لان ما يتوقف على نية أفضل مما لا يتوقف عليها والافضل من شئ أفضل من مفضوله والفرق بين الثلاثة أن العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه ولا يشترط لها نية والطاعة امتثال الامر والنهى ولا يشترط فيها نية ولا معرفة المطاع فبين الثلاثة تباين بحسب المفهوم وأما بحسب التحقق فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم وخصوص مطلق فكل ما يصدق عليه انه عبادة أو قربة يصدق عليه انه طاعة ولا عكس فتوجد بدونهما فى النظر المؤدى الى معرفة الله تعالى اذ معرفته تعالى انما تحصل بالنظر والقربة أعم من العبادة فتوجد بدونها فيما لا يحتاج الى نية كالعتق والوقف فالطاعة أعم الثلاث والعبادة أخصها والقربة أعم من العبادة وأخص من الطاعة فهى أوسطها واعلم أن كل الشريعة فرضت بواسطة الوحى الا الصلاة فانها من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بدون واسطة ولذا كانت أفضل من غيرها على ما مر وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا أن العبد اذا قام يصلى أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه اه (قوله الدعاء بخير) وقيل مطلقا وهذا معنى لغوى فقط وما بعده شرعى فقط وما تقدم أول الكتاب من أنها من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار الخ معنى لغوى وشرعى ولذا أحال عليه فى شرح المنهج بقوله هى لغة ما مر أول الكتاب أى وشرعا أيضا كما مر وأخر المصنف أوقاتها تبعا لاصله وان خالف غيره من المصنفين (قوله أى ادع لهم) أشار الى أن على بمعنى اللام وليست باقية على حقيقتها لانها مع الدعاء للمضرة فكذا مع الصلاة التى بمعناه بخلاف اللام فانها للمنفعة أو يدفع الاشكال بتضمين الصلاة معنى العطف فيصح تعديتها بعلى وقد يقال ان هذا كله لا يحتاج اليه لانه لا يلزم من كون حرف مع كلمة بمعنى أن يكون مع ما ناب عنها كذلك فكون على للمضرة واللام للمنفعة مع دعاء لا يستلزمان أن يكونا بذلك المعنى مع صلى الذى بمعناه (قوله أقوال) أى خمسة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى وأفعال ثمانية النية لانها فعل قلبى والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس لثلاثة التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام والترتيب فجملة الاركان ثلاثة عشر وأما الطمأنينات فيها سكت لها خلافا لابى شجاع وأورد على التعريف أنه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر مع أنهما ليستا من جنس الصلاة وغير جامع لخروج صلاة الاخرس والمريض الذى يجرى الاركان على قلبه اذ لا أقوال فيهما وان وجد فيهما أفعال ولو حكما فى الثانية وصلاة الجنازة اذ لا أفعال فيها مع أن صلاة كل من الثلاثة صلاة شرعية وعدم الحنث بصلاة الجنازة فيمن حلف لا يصلى نظر اللعرف وأجيب عن الاول بان السجدة المذكورة خارجة من أول الامر بالتعبير بالجمع فى الاقوال والافعال اذ لم تشتمل الا على قولين واجبين وهما التكبير والتسليم وعلى فعل واحد وهو وضع الجبهة

(قوله والفرق بين الثلاثة) رده الشيخ الامير فى حواشى عبد السلام

هى لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال

وكل من الهوى والرفع منه غير مقصود وعن الثانى بجوابين الاول زيادة قوله غالبا أى
ان وجود جمع من الاقوال وجمع من الافعال معا أمر أغلبى ومن غير الغالب قد تنتفى
الاقوال وتوجد الافعال كما فى صلاة الاخرس والمريض الذى يجرى الاركان على قلبه وقد
تنتفى الافعال وتوجد الاقوال كما فى صلاة الجنازة الثانى أن المراد بالاقوال والافعال
ما يشمل الواجبة والمندوبة والحقيقية والحكمية فدخلت صلاة الجنازة لان فيها أفعالا
مندوبة وهى رفع اليدين عند التكبيرات الاربع ودخلت صلاة المريض لان فيها أفعالا
وأقوالا حكما من حيث اجراؤها على قلبه وان شئت أدخلتها بقولك أقوال وأفعال ولو قلبية
وصلاة الاخرس فيها ما هو بدل عن الاقوال لان خرسه ان كان طارئا لزمه اجراء الاقوال على
قلبه والا لزمه الوقوف بقدرها وذلك البدل أقوال حكما ولا يخفى ما فى بعض ذلك من التكلف
(قوله مفتتحة الخ) قد يفتتح الشئ ويختتم بما هو منه كما هنا وقد يفتتح بما هو خارج عنه كما فى
قولهم مفتاح الصلاة الطهور (قوله والاصل فيها) أى الدليل على وجوبها وقوله كانت أى ولم
تزل بدليل الحديث بعد وقوله محتمة تفسير لكتابا وما بعده تفسير لموقوتا أى مؤقتة بوقت معين
أى بجعولا لها وقت معين فهو لف ونشر مرتب فى التفسير (قوله فرض الله) أى أوجب
بلا واسطة ملك ولا غيره بخلاف مرات المراجعة (قوله على أمتى) وفى رواية على وعلى أمتى
فهى واجبة عليه صلى الله عليه وسلم أيضا والمراد أمة الدعوة أى المكلفون منها ليخرج
نحو الحائض لا أمة الاجابة فقط لان الراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهل
ابليس وجنوده يصلون ويقرؤن القرآن ليغفروا العالم الزاهد من الطريق التى يسلكها أولا
أجاب ابن الصلاح بما حاصله ان ظاهر المنقول ينفى وقوع قراءتهم له وان أمكن ذلك ويلزم منه
انتفاء الصلاة لان من شرطها قراءة الفاتحة اه وأيضا هم بعيدون من رحمة الله تعالى
فلا يفعلون ما هو طريق للمغفرة وأما الملائكة فقد ورد انهم لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن
وان كانوا حريصين على استماعه من الانس لان قراءته كرامة أكرم الله تعالى بها الانس وكذا
المؤمنون من الجن (قوله ليلة الاسراء) بالمد أى السير ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى وكانت قبل الهجرة بسنة على ما عليه الاكثر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل
بستة عشر شهرا وقيل بسبعة عشر شهرا وقيل غير ذلك ومكث صلى الله عليه وسلم بعد فرضها
فى المدينة عشر سنين (قوله خمسين صلاة الخ) وكانت كل عشرة منها فى وقت صلاة من الخمس
وكانت كل صلاة منها ركعتين فجملتها مائة ركعة ثم بعد التخفيف استمرت الخمس كذلك بعد
الهجرة ثم حصل زيادة فى المغرب والرباعية وقيل ان الخمس فرضت هكذا ابتداء عند التخفيف
(قوله أراجعه) بالرفع لان لم لا تجزم الا فعلا واحدا وقوله وأسأله عطف تفسير على أراجعه
وسؤال التخفيف كان بواسطة سيدنا موسى عليه السلام وانما لم يكن الواسطة فى ذلك ابراهيم
عليه السلام مع أنه أفضل من موسى عليه السلام لان ابراهيم خليل وشأن الخليل التسليم
وموسى كليم وشأن الكليم المراجعة والتدلل والمراد التخفيف فى العدد لا فى الفرضية وكانت
مرات المراجعة تسعة وفى كل مرة يسقط خمسا خمسا حتى سمع النداء من قبل الله تعالى
هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى وفى كل مرة يرى ربه بعينى رأسه على الاصح وحكمة

(قوله لزمه اجراء الاقوال) الظاهر انه يحرك لسانه وجوبا ان كان خرسه طارئا والا فلا ولا يلزمه الاجراء على قلبه مطلقا قرره شيخنا

مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى محتمة مؤقتة وأخبار كخبر الصحيحين فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف

جعلها

جعلها خمسين ثم نسخها مع أن الله تعالى علم في أزله أنها خمس اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم
عند الملائكة بقبول شفاعته في التخفيف وقيل غير ذلك (قوله حتى جعلها خمسا) أي من
الصلوات لا من الركعات والجمعة من الخمس اذ هي خامسة يومها فنسخت الخمسون في حقنا
وحقه صلى الله عليه وسلم فكان يصليها خمسا خلافا للسيوطي في قوله انها لم تنسخ في حقه صلى
الله عليه وسلم هكذا قرره شيخنا عطية وقرر شيخنا الحفني ما قاله السيوطي وأنه كان يصليها
فرضا واعلم أن النسخ جائز قبل التمكن من الفعل كما هنا وكما في نسخ ذبح اسمعيل فانه نسخ قبل
تمكن الخليل عليه السلام منه وأما قوله تعالى وتله للجبين فمؤول بارادة ذلك (قوله في كل يوم
وليلة) أي موزعة على الاوقات الآتية في حق من أدركها في وقتها والا وجب القضاء
فيما بعده فهذا يحمل اتكل في بيانه على ما سيذكره والكلام بالنظر للغالب والا فقد يجب في
اليوم والليلة أكثر من ألف صلاة كما في أيام الدجال (قوله أربعة أنواع) أي باعتبار وصفها
بالوجوب وغيره لا يقال كان الاولى أن يقول خمسة لتدخل الصلاة المحرمة كالواقعة في الاوقات
المكروهة لانا نقول الحصر في الاربعة للانواع المنعقدة والصلاة في الاوقات المذكورة
لا تنعقد ولا ترد الصلاة في الارض المغصوبة فانها حرام منعقدة لانه لم يذكرها في هذا الكتاب
وحصر الصلاة المنعقدة في الاربعة بالنسبة لما ذكره فيه (قوله فرض عين) أي فرض مطلوب
من كل عين أي ذات مستكملة لشروط التكليف والفرض والواجب مترادفان على معنى
واحد وهو الفعل المطلوب طلبا جازما وقدم فرض العين لانه أفضل من فرض الكفاية وان
تعين على المعتمد لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الاغلب فلا
يرد ما اختص به صلى الله عليه وسلم (قوله مهم) أي أمر اهتم به الشارع سواء كان دينيا
كالصلاة والصوم أو دنيويا كالنكاح لدفع العنت والاكل لقيام البنية وقوله يقصد أي
يطلب الشارع حصوله من المكلف وخرج بقوله وجوبا سنة العين كالضحى والباء
في قوله بالنظر بمعنى مع متعلقة بمحذوف حال أي حال كون قصد الحصول مع النظر الخ
وفي قوله بالذات متعلقة بالنظر والمراد بالذات الاصالة وقوله الى فاعله أي والى الفعل أيضا
فكل منهما منظور اليه بطريق الاصالة بخلاف فرض الكفاية فان المنظور اليه
فيه أصالة الفعل والفاعل منظور اليه تبعا ضرورة أن الفعل لا بد له من فاعل (قوله أحد
عشر نوعا) أي باعتبار وقتها أو ذاتها زيادة ونقصا كما في صلاة السفر فانها اما تامة أو مقصورة
أو صفتها كذلك كالجمع والقصر فانهما وصفان للصلاة أو باعتبار ما يطرأ عليها كطرو
القضاء والاعادة أو ما يحتمل فيها كصلاة الخوف وشدته (قوله صلاة حضر) الاضافة على
معنى في سواء كانت مجموعة تقديما بالمطر أم لا وقوله وصلاة سفر الاضافة كما مر سواء
كانت تامة أو مقصورة مجموعة جمع تقديم أو تأخير وقوله وصلاة جمع أي تقديما بالمطر في
الحضر أو تقديما وتأخيرا في السفر فبين صلاة الجمع والسفر عموم وخصوص وجهي (قوله
وصلاة خوف) الاضافة على معنى في أو الخوف مصدر بمعنى الخائف (قوله وصلاة شدته) من
عطف الخاص (قوله وصلاة قضاء فرض) القضاء فعل العبادة خارج وقتها استدراكا لما
سبق له مقتض أي طلب في الوقت سواء كان طلبا جازما أم لا فيشمل المندوبات
(قوله اعادته) أي الفرض وقوله لخلل أي مبطل كنجاسة وقيد بذلك لعدة المعادة من فرض

حتى جعلها خمسا في كل يوم
وليلة (هي أربعة أنواع)
أحدها (فرض عين) وهو
مهم يقصد حصوله وجوبا
بالنظر بالذات الى فاعله
(وهو) أي فرض العين من
الصلاة (أحد عشر) نوعا
(صلاة حضر و) صلاة (سفر
و) صلاة (جمع و) صلاة
(جمعة و) صلاة (خوف
و) صلاة (شدته) أي الخوف
(و) صلاة (قضاء فرض
و) صلاة (اعادته) لخلل
(و) صلاة (مريض

العين والاعادة لعذر خلل نفل لا فرض قال فى المنهج وسن اعادتها مع غير فى الوقت بنية فرض يجرى فى التقييد بذلك على أحد قولين فى تعريف الاعادة قال فى جمع الجوامع والاعادة فعل العبادة ثانيا قيل لخلل وقيل لعذر من تحصيل ثواب أودفع عقاب فالتعريف الثانى أعم (قوله وصلاة غريق) أى مشرف على الغرق لان الغريق بالفعل وهو من خرجت روحه لا يصلى (قوله وصلاة معذور) كفاقد الطهورين ومحبوس بمكان نجس (قوله بيانها) أى الاحد عشر (قوله وفرض كفاية) سمى بذلك لانه يكفى فى سقوط طلبه قيام البعض به فاذا فعله واحد سقط الحرج عن الباقين وكذا سنة الكفاية فان قلت يلزم على سقوط طلبهما بواحد أن لا يصح فعلهما ثانيا من آخر وقد صرحوا بصحة ذلك فى نحو صلاة الجنازة قلت الذى يظهر ان فى كل من فرض الكفاية وسنتها خطابين أحدهما يقصد به حصول الفعل لدفع الاثم فى الفرض وخلاف الاولى أو الكراهة فى السنة وهذا هو الذى يسقط بالواحد والثانى يقصد به تحصيل الفعل لاجل مصلحة حصول الثواب لغير الفاعل أولا وهذا هو الذى لا يسقط بالواحد بل لابد من الاتيان به من كل فرد بعينه فان قلت يلزم على ذلك أن تكون سنة الكفاية متضمنة سنة العين قلت لك أن تلتزمه لكن سنة العين التى تضمنتها سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة بخصوصها لان هذه ليس فى تركها كراهة ولا خلاف الاولى بخلاف تلك ولك أن تمنعه بأن المتضمنة لا تسمى سنة عين أصلا لان سنة العين هى التى طلبت مع النظر لفاعلها بالذات وهذه ليست كذلك لان المطلوب فيها تحصيل الفعل والفاعل منظور اليه تبعا ولا يلزم من ترتيب الثواب على حصولها تسميتها سنة عين اه أفاده ابن حجر بزيادة (قوله وهو مهم) هذا تعريف أيضا للسنة الكفاية ولا يقال انه يلزم منه اختلال أحد التعريفين بشموله للآخر لانا نقول انه تعريف بالاعم فالغرض فى تعريف فرض الكفاية تمييزه عن فرض العين وان كان شاملا للسنة وفى سنة الكفاية التمييز عن سنة العين وان كان شاملا لفرض الكفاية والتعريف بالاعم جائز عند المتقدمين (قوله يقصد) أى يطلب الشارع حصوله وجوبا خرج سنة الكفاية كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للاكل من جهة جماعة فى الثلاث ومثل ذلك الاذان على المعتمد وقوله بالذات أى بالاصالة فلا ينظر اليه بطريق الاصالة وان كان منظورا اليه تبعا ضرورة أن الفعل لابد له من فاعل فتناول التعريف المذكور ما هو دينى كما ذكره المتن وما هو دنيوى كالحرف والصنائع ومعناهما لغة العمل واصطلاحا العلم الحاصل من التمرن على العمل (قوله وصلاة جماعة الخ) عدها من فروض الكفاية من حيث جماعتها وهو الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم وان كانت الصلاة نفسها فرض عين أو فى العبارة قلب أى وجماعة الصلاة وبعد هذا فلا يخلو عن تسامح لان الجماعة وان كانت فرض كفاية فليست نوعا من الصلاة ولذا اقتصر بعضهم على صلاة الجنازة (قوله ومن غيرها) أى الصلاة وذكره المصنف استطرادا وهو ذكر الشئ فى غير محله مع غيره لمناسبة بينهما (قوله كتجهيز ميت) أى ان علم به جماعة فان علم به واحد فقط كان فرض عين عليه والمراد فعل ذلك اما ما يجهز به ففيه التفصيل بين أن يكون له تركة فيجب فيها فى غير الزوجة وخادمها فمؤنة تجهيزهما على الزوج الغنى أو لا يكون له تركة فعلى بيت المال فمياسير المسلمين كما هو مذكور فى المطولات (قوله ورد سلام) خرج بذلك ابتداؤه فهو سنة وهى أفضل من الرد وان كان واجبا

و) صلاة (غريق و) صلاة (معذور) وسيأتى بيانها فى محالها (و) ثانيها (فرض كفاية) وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله (وهو) أى فرض الكفاية من الصلاة نوعان (صلاة جنازة و) صلاة (جماعة) وسيأتيان فى محلهما (و) من غيرها كثير (كتجهيز ميت) (ورد سلام) وسيأتى فى محله

(قوله تعريف أيضا للسنة الكفاية) لعل هذا بقطع النظر عن قول الشارح وجوبا وقد كتب عليه بعد

ومثل ذلك الاذان فهو أفضل من الامامة وان كانت فرضا والوضوء قبل الوقت فانه أفضل من الوضوء فيه الذى هو واجب وابراء المعسر أفضل من انظاره وان كان واجبا فهذه مواضع فضلت فيها السنة الفرض مستثناة من تفضيله عليها (قوله على جماعة) متعلق بمحذوف صفة السلام أى واقع على جماعة سواء كان المسلم واحدا أو متعددا أى جماعة مسلمين بالغين عاقلين اما المسلم فلا فرق بين أن يكون مكلفا أولا كصبى مميز بشرط أن يكون مسلما عاقلا فان ردّ واحد من الجماعة اختص بالثواب وسقط الحرج عن باقيهم بشرط أن يكون الراد مكلفا فلا يكفى ردّ نحو صبى عنهم وان كان المسلم صبيا كامر لانه أمان وهو ليس من أهله وان ردّوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الواجب كالمصلين على جنازة ويشترط فى كفاية الرد اسماع المسلم واتصاله بالسلام كاتصال القبول بالايجاب فى نحو البيع فاذا قال السلام عليكم صبحكم بالخير أو صبحكم بالخير السلام عليكم لم يجب الرد لان هذه تحية الجاهلية قال الشاعر

الا عم صباحا أيها الطلل البالى * وهل يعمن من كان فى العصر الخالى

وصيغته التى يجب فيها الرد السلام عليكم بالالف واللام ويكفى سلامى عليكم ويكره عليكم السلام وكذا عليكم سلام وان وجب الرد فيهما ولا يكفى سلام عليكم بترك التنوين والالف واللام وكذا لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولا يجب رده ويجب الرد فيما اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولكن الاولى التقليل عن ذلك ليبقى للراد شئ يزيده على المبتدئ بالسلام فيكون عاملا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها اقرر ذلك شيخنا عطية فان شك فى سماع المسلم عليه زاد فى الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يوقظهم والقارئ كغيره فى استحباب السلام عليه ووجوب الرد باللفظ خلافا للواحدى ويجب الجمع بين اللفظ والاشارة على من ردّ على أصم وتجزئ اشارة الاخرس ابتداء وردّا والاشارة من الناطق بلا لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها ردّ والجمع بينها وبين اللفظ أفضل واذا سلم كل على الآخر معا لزم كلا منهما الردّ أو مرتبا كفى الثانى سلامه فى الردّ ان قصد به ويندب أن يسلم الراكب على الماشى والماشى على الواقف والصغير على الكبير والكثير على القليل فلو عكس لم يكره ويسلم الوارد مطلقا على من ورد عليه ولو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال وعليكم السلام وقصد الردّ على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجميع بخلاف ما اذا لم يقصد الردّ على جميعهم فلو أطلق كفى على الصحيح ولو سلم عليه من وراء حائط أو ستر أو فى كتاب أو مع رسول وبلغه وجب الردّ ويكون الرسول وكيلا عنه فى الاتيان بصيغة شرعية فاذا قال له سلم لى على فلان فقال الرسول لفلان فلان يقول السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه عنى فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فان أتى المرسل بصيغة وقال سلم لى على فلان كفاه أن يقول فلان يسلم عليك ويجب على الرسول فيهما تبليغه ولو بعد مدة طويلة بان نسى ثم تذكر ثم يصح عزل نفسه فورا بحضرة المرسل لا فى غيبته فيقول عزلت نفسى فالحاصل انه لا بد فى وجوب الردّ والاعتداد بالسلام من صيغة من المرسل أو الرسول فان لم يوجد ذلك كأن قال المرسل سلم لى على فلان فقال لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الردّ وخرج بقوله على جماعة ما لو وقع السلام على واحد فان الردّ يكون

على جماعة لخبر أبى داود يجزئ عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم

(قوله واتصاله) أى وأن يقع ابتداء كما يؤخذ مما بعد شيخنا (قوله ولا يكفى سلام عليكم) نقل عن متن العباب أنه يكفى (قوله والقارئ كغيره) سيأتى فى النظم أو شرب أو قراءة الخ (قوله وكذا لو قال) أى وعلم بذلك المرسل له

فرض عين عليه (قوله ويجزئ عن الجلوس) جمع جالس وهذا محل الشاهد ويحرم من الشابة الاجنبية ابتداء وردا وكذا الخنثى مع مثله ويكرهان من الرجال عليها بخلاف جمع النساء ولو شواب والعجوز وبخلاف ما اذا كان هناك محرمية او زوجية او سيدية فلا يكره ويجب الرد على الذمى بنحو وعليكم فقط لانه انما يقول السام عليكم كما ورد فى بعض الروايات قال بعضهم ينبغى حذف الواو لانه اذا أتى بها يلزم تشريكا معه فيما قال ورد بان المعنى حينئذ ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على ان السام مفسر بالموت وكل الخلق مشتركون فيه ويحرم السلام عليه كالفاسق وتحيته بغيره كصبحك الله بالخير الا لعذر فان بان ذميا استرد سلامه قيل وجوبا وقيل ندبا فيقول استرجعت سلامى مثلا واذا كان كافر مع مسلم سلم عليهما ووجب استثناء الكافر ولو بقلبه وقد نظم الجلال السيوطى من لا يجب عليه رد السلام فى قوله

رد السلام واجب الا على ✽ من فى صلاة او بأكل شغلا

اوشرب أو قراءة أو أدعيه ✽ أو ذكر أو فى خطبة او تلبيه

وفى قضاء حاجة الانسان ✽ وفى اقامة وفى أذان

او سلم الصبى أو السكران ✽ أو شابة يخشى بها افتتان

وفاسق أو ناعس أو نائم ✽ أو حالة الجماع أو تحاكم

أو كان فى الحمام أو مجنونا ✽ فواحد من بعده عشرونا

ومراده بالصبى الطفل غير المميز أما المميز فيجب رد سلامه كما مر ومحل عدم وجوب رد السلام على الآكل اذا كان المأكول فى فمه أما قبل وضعه فيه فيجب عليه الرد ولذا ذيل كلامه بعضهم بقوله

وزادها الفقير عبد القادر ✽ ترك الجواب لابتداء الكافر

كذا وفى حال الجماع لا يجب ✽ لكن فى الحمام والاكل استحب

بعد الفراغ ثم قبل الوضع ✽ لم يقض فى وجوبه بالمنع

ثم الاصم حيث لا اشاره ✽ مفهمة تأتى مع العباره

فهى بذى من بعد عشرين أربع ✽ جواهر فى عقد ترصع

وفيه أنها بزيادته ثلاث وعشرون لان الجماع مذكور فى النظم قبله وبقى مستمع الخطيب يكره عليه السلام ويجب عليه الرد فلذا تركه الناظم (قوله وجهاد الخ) شرع بعد الهجرة بنحو سنة (قوله ببلادهم) أى حال كونهم مستقرين ببلادهم فجهادهم حينئذ فرض كفاية اجماعا ويسقط الطلب بأحد أمرين اما بدخول الامام أو نائبه دارهم بالجيش لقتالهم واما بشحن الثغور أى اطراف بلادنا بمكافئين لهم لو قصدونا وخرج بذلك ما اذا دخلوا بلادنا فانه يكون فرض عين على كل مسلم حتى الصبيان والارقاء وغيرهم (قوله وكان قبلها حراما) لانه صلى الله عليه وسلم لما بعث أمر بالتبليغ والانذار والصبر على أذى المشركين قال تعالى لتبلون فى أموالكم الآية ونهى عن القتال فى ثلاث وسبعين آية (قوله ثم بعدها أذن لنا فى قتالهم ان ابتدؤنا) أى بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وغيرها من الآيات وقوله ثم أبيح أى أذن لنا ابتداؤهم به فى غير الاشهر الحرم بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم الآية (قوله ثم أمرنا به

مطلقا)

ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم (وجهاد) للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها أذن لنا فى قتالهم ان ابتدؤنا به ثم أبيح لنا ابتداؤهم به فى غير الاشهر الحرم ثم أمرنا به

(قوله ويجب الرد على الذمى) تقدم انه يشترط فى المسلم أن يكون مسلما فكيف يتأتى الوجوب (قوله الصبيان) أى فيأمرهم الاولياء به

مطلقا) اى فى عام الفتح بعد الهجرة بثمان سنين فالجهاد أربعة أحوال (قوله بنص قوله تعالى وقاتلوا الخ) اى كقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية وهما حالان من الواو أى على أى حال من يسر أو عسر أو قلة العيال أو كثرتهم أو صحة أو مرض حتى قال عبد الله بن أم مكتوم أعلى أن أنفر فقال له نعم حتى نزل ليس على الضعفاء الآية (قوله ودليل كونه على الكفاية) أى وأما الآية المتقدمة فهى دليل على أصل الفرضية (قوله لا يستوى القاعدون) الآية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم وابن أم مكتوم عنده وكان ضرير البصر فحصل له تأسف فنزل قوله غير أولى الضرر بالرفع بدل من القاعدون والنصب على الاستثناء وقرئ شاذا بالجر صفة للمؤمنين وقيل لهما محل ادخلهما بين المؤمنين والمجاهدون فصار نظم الآية كما ترى فسر بذلك ابن أم مكتوم والمجاهدون عطف على القاعدون والحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجهه الكريم (قوله وطلب علم) اى زائد على ما لابد منه أما ما لابد منه فى العبادات والمعاملات وغير ذلك ففرض عين والزائد فرض كفاية الى أن يبلغ الشخص درجة الافتاء فاذا بلغها كان سنة الى بلوغ درجة الاجتهاد فله ثلاثة أحوال واعا يتوجه طلبه كفاية على كل مسلم مكلف حر ذكر واجد ما يكفيه ليس ببليد ولو فاسقا وان لم يسقط الفرض به لانه لا تقبل فتواه ولا قضاؤه ويسقط بقيام العبد والمرأة به على الاوجه (قوله وما يتعلق به) اى من الآلات كاصول ونحو وصرف ولغة واختلاف العلماء واتفاقهم وأسماء الرواة وجرحهم وتعديلهم ونحو ذلك مما لا يتم القيام بالعلم الشرعى الا به (قوله وتعلم قرآن) اى حفظه عن ظهر قلب فيجب أن يكون فى كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه كذلك كما يجب فيها قاض وفى كل مسافة قصر مفت فان اختلفت المذاهب فى تلك الناحية وجب تعدده بتعددها والا فلا ومثله تعلمه لما ورد من نحو قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة تعلم القرآن وعلمه الناس ولا تزال كذلك حتى يأتيك الموت فانك ان مت وأنت كذلك حجت الملائكة الى قبرك كما تحج المؤمنون الى بيت الله الحرام وفى الحديث القدسى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين والاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين ونسيانه ولو بعذر كمرض واشتغال بمعيشة كبيرة وضابطه أن يحتاج فى استرجاعه على الوجه الذى كان يقرؤه عليه ولو نظرا فى المصحف الى عمل جديد على المعتمد خلافا لمن ضبطه بالنقص عن الحالة التى كان يقرؤه عليها (قوله وقيام بحجج) أى أدلة وبراهين علمية أى مثبتة لعلم العقائد أى المعتقدات كثبوت الصانع وما يجب له ويمتنع عليه وغير ذلك كثبوت حدوث العالم المستدل عليه بقولك العالم متغير وكل متغير حادث وخرج بذلك الحجج العملية كأقيموا الصلاة دليلا على وجوبها فالقيام بذلك سنة ولا يكون الا من المجتهد المطلق كامر (قوله وأمر بمعروف) سواء كان المأمور به واجبا أو مندوبا وهو مندوب لغير المحتسب وواجب عليه وعلى الحاكم الدفع عن رعيته نفسا ومالا ولو بقتل المدفوع حيث تعين طريقا ولا يشترط فى الآمر العدالة بل قال الامام وعلى متعاطى الكاس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالى يجب على الزانى بامرأة أمرها بستر وجهها عنه (قوله ونهى عن منكر) أى عند المأمور وان لم يكن منكرا عند الآمر كلعب الشطرنج فانه حرام عند الحنفى مكروه عند الشافعى فللشافعى أن ينهاه عن ذلك ما لم يعلم أنه

مطلقا بنص قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى فتفاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصى لا يوعد بها (وطلب علم) شرعى وما يتعلق به وتعلم القرآن وقيام بحجج علمية وأمر بمعروف ونهى عن منكر

قوله على الاستثناء) الاولى على الحال (قوله وجرحهم) أى عيبهم الذى يمنع أخذ الحديث عنهم كالتدليس (قوله لغير المحتسب) أى ان الامر بالمعروف واجب على المحتسب أى الحاكم مطلقا كان المأمور به واجبا أو مندوبا

(و) ثالثها (سنة وهى صلاة عيد) أصغر أو أكبر لغير الحاج جمعا أو منفردا (و) صلاة (كسوف) الشمس أو قمر (و) صلاة (استسقاء) (و) صلاة عند الحاجة (و) صلاة (رواتب) للفرائض (و) صلاة (وتر) بفتح الواو وكسرها (و) صلاة (ضحى و) صلاة (توبة و) صلاة (قيام ليل و) صلاة (تراويح و) صلاة (تحية مسجد و) صلاة (تسبيح و) صلاة (استخارة و) صلاة

مقاله ويجب على المكلف النهى بنفسه أو باعانة غيره ان عجز ولم يؤد لشهر السلاح والا اختص بالحاكم ثم الانكار بالقلب فرض عين مطلقا ثم ان أمكنت الزيادة عليه وجبت على الكفاية والا فلا ويشترط الامن على ماله ومن وقوع ماهو أشد مما ينكره لزيادة المنهى عنادا كان نهاه عن ضرب انتقل لقتل فيحرم نهيه ويندب النهى عن المكروه الا الولاة فيجب وبقى من فروض الكفاية احياء الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر آدمى محترم بنحو كسوة وعار حيث ملك زائدا على كفاية سنة واطعام مضطر ما يحتاجه المالك فى ثانى الحال اذا لم يندفع ضرر من ذكر بزكاة وبيت مال وتحمل شهادة وأداؤها والحرف والصنائع وما يتم به المعاش كبيع وشراء (قوله وثالثها سنة) لم يقسمها الى سنة عين وكفاية كالفرض لانه لا دخل لسنة الكفاية فى باب الصلاة الذى الكلام فيه اذ ليس فيها ماهو سنة كفاية وتقدم مثالها ولم يذكرها عددا كالتى قبلها لانها لا تنحصر ولا يجب اتمامها بالشروع الا الحج المندوب فانه يجب اتمامه لان نفله كفرضه نية فانها فى كل منهما قصد الدخول أى التلبس بالحج وكفارة فتجب فى كل منهما بالجماع المفسد وغيرهما كعدم الخروج بالفساد فيجب المضى فيهما والعمرة كالحج فيما ذكر اه أفاده فى شرح جمع الجوامع (قوله لغير الحاج) متعلق بأكبر وحاصله ان صلاة العيد سنة مطلقا للحاج وغيره والتفصيل انما هو فى جماعتها فتسن الجماعة لغير الحاج وأما هو فتسن له فرادى بمنى أو غيرها ولو عند رجوعه لمكة فان صلاها جماعة كانت خلاف الاولى فقوله لغير الحاج اى مطلقا جماعة أو فرادى وقوله بمنى ليس بقيد كما علمت وقوله أوله منفردا الخ أو بمعنى الواو أى وله منفردا (قوله عند الحاجة) أى حاجة المستسقى أو غيره كما سيأتى فى بابه (قوله رواتب للفرائض الخ) اطلاق الرواتب على توابع الفرائض اطلاق حقيقى فلو نذرها انصرفت الى ذلك وتطلق مجازا على كل ماله وقت خاص كالضحى والتراويح والعيد (قوله ووتر) عطف على الرواتب من عطف الخاص بناء على أنه منها وهو المعتمد وقيل ليس منها وجمع بينهما بحمل الاول على معنى ان وقته وقتها والثانى على عدم صحة اضافته الى العشاء كأن يقول سنة العشاء (قوله وصلاة توبة) هى ركعتان قبل التوبة أو بعدها وجاز فعلها قبل لتحصل البركة فى التوبة أى الخروج من الذنب وان كان ذلك الخروج واجبا فورا فلما كانت الصلاة من متعلقاته لم تضر فى الفورية وبذلك يجاب عن الحديث الظاهر فى جواز فعلها قبل التوبة وهو ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له اه والتوبة واجبة ولو من صغيرة وتأخيرها ذنب تجب التوبة منه ولا يجب تجديدها عند تذكر الذنب وهى من أفضل الطاعات وفائدتها أنها حيث صحت كفرت الذنب قطعا فى الكفر وظنا فى غيره ولو كبيرة ثم الصغيرة يكفرها غيرها من نفل نحو الوضوء وأركانها الندم والاقلاع من الذنب والعزم على أن لا يعود ويزاد لحق الآدمى الخروج منه ويشترط كونها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها (قوله وصلاة قيام ليل) أى فى حقنا وحقه صلى الله عليه وسلم وما يدل على وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل فمنسوخ على الصحيح (قوله وصلاة استخارة) أى فى كل أمر مباح أو واجب أو مندوب لا مكروه أو محرم فتكره فى الاول على المعتمد وتحرم فى الثانى وهى صلاة ركعتين قبل الاستخارة أى طلب خير الامرين (قوله وصلاة

(قوله على توابع الفرائض) أى قبلية أو بعدية ش (قوله سنة العشاء) أى وأما وتر العشاء فيصح ش (قوله ثم يستغفر الله) أى مع الندم ش (قوله تذكر الذنب) أى أما عند تكرر فيجب التجديد ولا تنتقض الاولى ش (قوله والعزم الخ) أى وان لم يمكن العود كأن جب ذكر من زنى أو قطع لسان من اغتاب فلا بد فيهما من العزم على عدم العود ش

زوال)

(زوال و) صلاة (قضاء مؤقتة) هو أعم من قوله راتبة (و) صلاة (رجوع من سفر و) صلاة (سنة وضوء و) صلاة (بعد أذان و) صلاة (نفل مطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (ولا حصر له) لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر أو أقل (وسجود تلاوة وشكر وسهو) وسيأتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح (وغيرها) من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله (وآكدها صلاة عيد) لتأكد طلبها وللخلاف في أنها فرض كفاية (فكسوف شمس فقمر) لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القرآن والاخبار

زوال) الاضافة على معنى في أي في وقت الزوال يعني بعده وقبل سنة الظهر لانه متى قارنه احرام بصلاة لا تنعقد حيث لم يكن لها سبب أولها سبب متأخر وتحصل بركعتين أو أربع ينوي بذلك سنة الزوال (قوله وقضاء مؤقتة) خرج غير المؤقتة كالنفل المطلق (قوله أعم من قوله راتبة) وجهه أن المؤقتة تصدق بالراتبة اي التابعة للفرائض وبغيرها كالضحى والعيد وغير ذلك من المؤقت بالزمان (قوله وصلاة رجوع من سفر) وهي ركعتان يصليهما في المسجد قبل دخوله منزله ولا يفوتان بدخوله فان فعلهما بعد الدخول اكتفى بهما عن ركعتي سنة الدخول في أصل السنة والا كمل فعل كل من السنتين وينعقدان في وقت الكراهة لتقدم سببهما وهو انقضاء السفر بخلاف ركعتي ارادة السفر والخروج من المنزل (قوله وسنة وضوء) مثله الغسل والتيمم ويصليهما ولو في وقت الكراهة واذا توضأ خارج المسجد ودخله حالا أتى بركعتين ينوي بهما سنة الوضوء والتحية ولا يفرد كلا بصلاة لانه متى اشتغل باحداهما كان معرضا عن الاخرى فتفوت (قوله وصلاة بعد أذان) اي عقبه وهما ركعتان ينوي بهما سنته (قوله وهو ما لا يتقيد) اشار الى أن المراد بالاطلاق عدم التقييد بما ذكر (قوله خير موضوع) بالاضافة اي أفضل شيء موضوع أي مشروع من عبادات البدن بعد الايمان بالله تعالى وبرفعهما مع التنوين أي خير وضعه الشارع والاول أولى لافادته أفضلية الصلاة على غيرها بخلاف الثاني فانه لا يفيد الا أنها خير في ذاتها (قوله فاستكثر أو أقل) فله صلاة ما شاء ولو بغير نية عدد وله الاقتصار على ركعة بلا كراهة حيث نوى أكثر منها اما نيتها ابتداء فلا تنعقد (قوله وسجود تلاوة) الاضافة فيه وفي سجود السهو من اضافة المسبب للسبب وفي سجود الشكر للبيان (قوله بيانها) أي السنن المذكورات (قوله وفي عدها) أي السجدات الثلاث ووجه التسمح أنها لم تدخل في تعريف الصلاة كما مر (قوله كصلاة الحاجة) أي عند الله أو عند مخلوق وتحصل بالفرض والنفل (قوله وركعتي الطواف) أي بعده وقوله عند القتل ولو ظلما (قوله والخروج من المنزل) هما ركعتان يصليهما قبيل خروجه لسفر أو غيره وقوله ودخوله أي من غير سفر أما منه فقدمر (قوله وآكدها) أصله أأكدها بهمزتين فأبدلت الثانية ألفا قال في الخلاصة

ومدا ابدل ثاني الهمزين من * كلمة ان يسكن كآثر وائتمن

أي أشدها تأكدا وفضلا وسكت عن آكد الفرائض وهو الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العصر ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب (قوله صلاة عيد الخ) والمعتمد ان صلاة الاضحى أفضل لثبوتها بالنص لقوله تعالى فصل لربك وانحر وقيل صلاة الفطر أفضل وقيل هما سواء وتكبير الاصغر أي المرسل اذ لا مقيد له أفضل من مرسل الاضحى لثبوته بالنص في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ومقيد الاضحى أفضل من المرسلين (قوله لتأكدا الخ) علة لتقديمها على ما بعدها وكذا يقال فيما بعد (قوله وللخلاف الخ) أي واشبهها الفرض في الجماعة وتعين الوقت (قوله فكسوف) بالجر عطف على عيد ويجوز الرفع ويكون من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه (قوله لخوف فوتهما) لم يعلل بسن الجماعة لان ما بعدهما يشاركهما في ذلك (قوله في القرآن والاخبار) كقوله تعالى الشمس والقمر بحسبان وقوله صلى الله عليه

(قوله واذا توضأ الخ) عبارته فيما يأتي في باب النفل ولو توضأ ودخل المسجد فان اقتصر على ركعتين نوى بهما احدى السنتين أو هما اكتفى بذلك في أصل السنة والافضل ان يصلي أربعا وينبغي تقديم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء كما قاله ع ش انتهت (قوله أما نيتها ابتداء الخ) فيه نظر لما في المنهج في باب التيمم والمتنفل الواجد للماء في صلاته ان نوى قدرا ركعة فأكثر أتمه لانعقاد نيته عليه اهـ ش

ولان الانتفاع بها أكثر منه بوشمس الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور أنهما بمعنى (فاستسقاء) لما كدها بسن الجماعة فيها (فوتر) خروجا من خلاف من أوجبه (فركعتا الفجر) لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (فسائر الرواتب) لتأكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها (فالتراويح) لمشروعية الجماعة فيها (فالضحى) لتأقتها بالزمان (فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية) هذا ما في الروضة وأصلها وظاهره أن هذه الثلاثة مستوية وأن ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن أخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما ثم التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال أن لا يقع سببهما الذي هو في معنى ما تعلق بفعل (فما تعلق بسبب غير فعل) فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة (فصلاة الليل) لخبر مسلم

ومعلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث (قوله ولان الانتفاع بها) اى بالشمس أكثر منه اى من الانتفاع به أى القمر لانها تنضج الفواكه والقمر يلونها (قوله وعلى قول) اى وبناء على قول الخ ووجه الاجودية أن الكسوف معناه الستر والخسوف معناه المحو وكسوف الشمس ستر ضوئها عنا بحيلولة القمر بيننا وبينها لان ضوءها من ذاتها وخسوف القمر محو ضوئه بحيلولة الارض بين الشمس وبينه لان نوره مستمد منها ولذا وصفها الله تعالى في القرآن العظيم بانها سراج والقمر بانه نور (قوله أنهما بمعنى) اى وهو التغير والاحتجاب وان كان محل اشتقاقهما ما مر (قوله فوتر) بالجر والرفع على ما مر وقوله من أوجبه أى وهو الامام أبو حنيفة ولم يوافقه أحد على ذلك حتى صاحباه (قوله فركعتا الفجر) ذكره مرفوعا عطفا على المضاف لعدم صحة تسلطه بحسب الظاهر عليه اذ لا يقال صلاة ركعتي فجر بخلاف ما قبله من المعطوفات الا أن تجعل الاضافة بيانية وعلى هذا فيصح الحكم عليه في كلامه بانه مجرور ويكون جاريا على لغة من يلزم المثنى الالف (قوله لخبر ركعتا الفجر) بحذف الالف لالتقاء الساكنين والصحيح انهما لم يكونا واجبتين في حقه صلى الله عليه وسلم خلافا لما زعمه بعضهم (قوله خير من الدنيا) اى الذهب والفضة والضمير في قوله وما فيها عائد على الدنيا بمعنى الكون أى ما قبل الآخرة من الموجودات وما واقعة على بقية الاموال غير النقدين اى ركعتا الفجر أكثر ثوابا من التصدق بذلك على تقدير ملكه أو الاشتغال بهما خير من الاشتغال بتحصيل ذلك على تقدير حصوله بالتحصيل وتطلق الدنيا على خصوص الذهب وعلى مطلق المال وسميت بذلك لدنوها أى قربها من الآخرة أو لدناءتها (قوله فسائر الرواتب) أى باقيها ولو غير المؤكد وقوله بمواظبة النبي عليها أى على جنسها فلا يرد أنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على غير المؤكد منها وكان الاولى أن يعلل بأن التابع يشرف بشرف متبوعه ليشمل ذلك ولدفع ما يرد على تعليله من أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح فرادى حتى توفاه الله تعالى وانما ترك المواظبة على جماعتها (قوله لمشروعية الجماعة فيها) لم يعلل بالخروج من خلاف من جعلها فرض كفاية لان مدركه في غاية الضعف فلا يدل على تأكد ولا أفضلية وتفضيل الوتر ليس لرعاية أبي حنيفة فقط بل لما ورد فيه والاتفاق بثلاث اذ هو لا يجيز أكثرها (قوله فما تعلق بفعل) أى كان سببه فعلا (قوله كركعتي طواف واحرام وتحية) أى ووضوء وينوي بكل سنته ويحصل كلها بما تحصل به التحية من فرض أو نفل آخر ان نويت وكذا ان لم تنو وتكون ركعتا الاحرام قبله بحيث ينسبان اليه عرفا وفي غير وقت الكراهة لان سببهما متأخر بخلاف ركعتي الطواف والتحية (قوله مستوية) معتمد وقوله في رتبة ما تعلق بفعل ضعيف (قوله لكن أخرهما) أى ركعتي سنة الوضوء عنه أى عما تعلق بفعل وهذا هو الذي اعتمده الرملي (قوله وقال) أى الاسنوي في المهمات الخ هذا مقابل قوله مستوية وهو ضعيف (قوله ما تعلق بسبب) أى ولم تطلب فيه الجماعة فلا يعارض ما مر من تقديم صلاة الكسوف ونحوها (قوله وصلاة غفلة) وتسمى أيضا صلاة الاوابين أى التوابين أى الراجعين للطاعة وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة والمخبتون في الآية هم المطيعون المتواضعون (قوله فصلاة الليل) أى من النفل المطلق كما مر (قوله لخبر مسلم) ظاهره أن صلاة الليل تلي الفريضة في الفضيلة

(قوله بحيلولة الارض) هذا كله مذهب علماء أهل الهيئة وأما عند أهل السنة فكل من كسوفهما تغيير مخصوص يخلقه الله لهما في وقت يريده لحكمة فتكون وعلها ش (قوله وكذا ان لم تنو) أى على المعتمد ش (قوله وأكثرها عشرون) أى وأدنى الكمال ست ركعات ش

(قوله غير الجديد) المعتمد عدم التقييد ش وقال شيخنا الدمهوجى بمنافى المحشى أى لانه لايصير مأوى الشياطين حتى تكشف فيه العورات بخلاف المرحاض فانه يصير ماواهم بمجرد اعداده لقضاء الحاجة (قوله والا كان له التأخير) أى بل يجب عليه حينئذ ش (قوله كما زعمه بعضهم) مراده به م د ونص عبارته قوله ولو عن الصف فانفراد المأموم عن صف من جنسه مكروه مفوت لفضيلة الصف فقط فاحفظه

فتكون مقدمة على العيدين وما بعدهما وليس كذلك الا أن يقال المراد بالصلاة فيه النفل المطلق وقوله بعد الفريضة قيد لبيان الواقع لان صلاة النفل المطلق لاتكون الا بعد الفريضة اى مغايرة لها وليس المراد أنها تليها فى الفضيلة (قوله مكروهة) اى لامر عارض لا من حيث ذاتها والا فلا تنعقد كما سيأتى والكراهة من حيث الاقدام عليها أما بعد التلبس بها فيحرم قطعها (قوله هو أولى من قوله الخ) اى لايهامه الحصر فيما ذكره مع أنه بقى منها الصلاة فى المقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام غير الجديد ولو فى مسلخه وفى عطن الابل وقارعة الطريق وظهر الكعبة وفى الكنيسة والبيعة وسائر مأوى الشياطين كمواضع الخمر والمكس ومحل الكراهة فى المذكورات حيث لم يخف فوت المكتوبة والا فلا كراهة (قوله حاقب الخ) ومثل ذلك صلاة حاقم بالميم أى بالبول والغائط وصلاة حاقن بالنون اى قائم على رجل وصلاة حافد بالدال أى قارن بين قدميه معا كأنه مافى قيد (قوله اى بضيق الخف) فسره بعضهم بالمدافع للريح وأما الذى بضيق الخف فيقال فيه حافز وكل صحيح (قوله وصلاة جائع الخ) أى اذا حضر الطعام والشراب أو قرب حضورهما فيشبع الشبع الشرعى حيث كان الوقت متسعا وكذا فى الشرب وقول الشارح والصلاة بحضرة طعام اى وان لم يكن جائعا لحصول التغاير بينهما والحضرة بتثليث الحاء والطعام أعم من المأكول والمشروب وكالحضور فى كلامه قرب حضوره (قوله تتوق نفسه اليه) التوقان شدة الاشتياق وخرج به مجرد الشوق للاطعمة اللذيذة وكالتوقان للطعام التوقان للجماع مع حضور حليلته (قوله والاصل فى ذلك الخ) الاشارة عائدة لبعض ما تقدم وهو الثلاثة التى دل عليها الحديث ويصح عودها لجميعه لاستفادته من الحديث بعضه بالنص وبعضه بالقياس (قوله لاصلاة الخ) لا نافية للجنس وصلاة اسمها وبحضرة طعام خبرها وحذف صفة محذوفة هى مصب النفى اى لاصلاة كاملة ويصح أن يكون بحضرة طعام صفة لصلاة والخبر محذوف تقديره كاملة فالنفى على كل منصب على الكمال فلا ينافى صحتها ولاشك أن نفى الكمال يفيد الكراهة هذا ان بقى النفى على ظاهره ويصح أن يراد به النهى التنزيهى اى لاتصلوا بحضرة طعام الخ ولا الثانية نافية للجنس أيضا وحذف اسمها وخبرها معا أى ولا صلاة كاملة وهو الخ (قوله ولا وهو الخ) جملة حالية ومحل الكراهة حيث كانت المدافعة موجودة حال التحرم ومثل ذلك مالو عرض له ذلك قبل التحرم وعلم من عادته أنه يعود له فى أثنائها فيسن أن يبدأ بتفريغ نفسه من ذلك قبل الصلاة وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا فان ضاق وجب عليه المبادرة بالصلاة ولا كراهة فى حقه حينئذ فان طرأ له ماذكر فى أثناء الصلاة كان الاستمرار فيها أفضل فى النفل وواجبا فى الفرض ضاق الوقت أو اتسع هذا كله حيث لم يغلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم والا كان له التأخير عن الوقت فى صورة ضيقه ولاتجب عليه المبادرة حينئذ وكان له القطع فى صورة ما اذا طرأ ماذكر فى أثناء الصلاة (قوله وصلاة منفرد) أعاد المضاف لكون ما بعده قيدا له فقط (قوله ولو عن الصف) اى سواء كان منفردا عن الجماعة والصف بأن أحرم بصلاته فرادى أو عن الصف فقط بأن أحرم بها جماعة وانفرد عن الصف الذى من جنسه فانفراده مكروه ومفوت لفضيلة الجماعة كما ذكره الرملى لا لفضيلة الصف فقط كما زعمه بعضهم

أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (فسائر النفل المطلق) وأكثر هذه المذكورات مع ترتيب الا كدية فيها من زيادتى (و) رابعها (مكروهة) وهى كثيرة (كصلاة) هو أولى من قوله وهى صلاة (حاقب) بالموحدة أى بالغائط (و) صلاة (حاقن) بالنون أى بالبول (و) صلاة (حازق) بالزاى والقاف أى بضيق الخف (و) صلاة (جائع و) صلاة (عطشان و) صلاة (حافز) بالفاء والزاى أى بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفى كل حال يذهب الخشوع والاصل فى ذلك خبر مسلم لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان أى البول والغائط (وصلاة منفرد) ولو عن الصف

٣٤ وى ل

(والجماعة قائمة) للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها (وتحرم الصلاة بلا سبب) متقدم أو مقارن في غير حرم مكة

(قوله ماله سبب متقدم كفائتة) قال الرافعي وكأنه اتخذها وردا نقله عنه سم و ع ش و بجل أي فيجوز قضاؤها في وقت الكراهة حيث لم يتحر ذلك كالفائتة ومع ذلك ينوي به النفل المطلق الذي كان يفعله قبل وسوغ ذلك سن قضاء الاوراد فكان له سبب متقدم قرره شيخنا الدمهوجي (قوله وأما العيد الخ) انظره فان العيد صاحبة وقت لا سبب وكثيرا ما يذكرون هذه العبارة ولا وجه له قرره شيخنا (قوله والا كأن أخر فائتة) قال سم خرج ما اذا قصد تأخير الحاضرة كأن قصد تأخير العصر الى الاصفرار فانها تنعقد وكذا اذا قصد تأخير سنة العصر أو الصبح عنها فانها تنعقد ولا حرمة أيضا وان تحرى بذلك ايقاعها في وقت الكراهة لانها صاحبة الوقت أفاده الشيخ الجل وأقره شيخنا الشيخ الدمهوجي (قوله وصلى فيه) أي في البيت وفيه أن هذا أخص من المدعى الذي هو مطلق صلاة في أي جزء من أجزاء الحرم المسجد وغيره والحديث خاص بسنة الطواف وبكونها في خصوص البيت ويجاب عن الاول بان المراد بالصلاة في الحديث ما ليس له سبب متقدم أو مقارن لانه هو المحتاج للتنصيص عليه بالاستثناء والا فركعتا الطواف لهما سبب متقدم لا يحتاجان للاستثناء فالحمل عليهما بعيد كما قاله م ر وعن الثاني بان لفظة فيه ليست في الحديث=

(قوله والجماعة قائمة) الواو للحال اى جماعة الصلاة التي انفرد بها وهي مؤداة فلو كان في صلاة والجماعة في أخرى أو في مقضية والجماعة في مؤداة فانفراده أفضل (قوله وتحرم الصلاة الخ) ولا يكفر بها لانها وان أشبهت مراغمة الشرع ومعاندته لم يوجد فيها حقيقة ذلك لانها عبادة صورة بخلاف ما اذا قيل له قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة حيث كفر لوجود مراغمة الشرع ومعاندته بذلك حقيقة ولا تنعقد نذرا بايقاعها في تلك الاوقات (قوله بلا سبب متقدم أو مقارن) اى بان لم يكن لها سبب أصلا وهي النفل المطلق أو لها سبب متأخر كصلاة الاحرام والاستخارة اى طلب خير الامرين وكالصلاة عند السفر وعند الخروج من المنزل وعند القتل وصلاة التوبة فمنطوق النفي صادق بصورتين وخرج بذلك ماله سبب متقدم كفائتة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر أو مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف فان سببهما وهو التغير والقحط مقارن دواما فيجب عند التحرم بالاحرام أن يكون الكسوف مستمرا فان زال لم يصح الاحرام فالمراد بالمقارنة وقوع الاحرام حال وجود السبب ولو في أثنائه فان أريد بها توافق السبب والاحرام في الزمن ابتداء كانت صلاة الكسوف مما سببه متقدم اذ لا يجوز الاحرام بها الا بعد ابتدائه ولذا مثل بها بعضهم لما سببه متقدم وأنكر وجود سبب مقارن للصلاة بناء على أن المراد بالمقارنة المعنى الثاني وهو مردود بتصور ذلك فيها فيما لو كان من أهل المعرفة بعلم الهيئة وعلم ذلك فاحرم بالصلاة مقارنا للتغير وفي غيرها أيضا كالمعادة فان سببها وهو قيام الجماعة مقارن وأما العيد فسببها وهو طلوع الشمس متقدم ويصح أن يكون مقارنا نظرا للدوام ومحل جواز ماله سبب متقدم أو مقارن ان لم يتحر به وقت الكراهة والا كأن أخر فائتة أو جنازة ليوقعها فيه من حيث انه وقت كراهة أو دخل المسجد بقصد التحية فقط أي لا غرض له الا ذلك أو قرأ الآية في هذه الاوقات بقصد السجود أو في غيرها ليسجد فيها حرم ذلك ولا ينعقد بخلاف ما لو تحراه لا من حيث ما ذكر كأن أخر صلاة الجنازة لبه لكثرة المصلين أو دخل المسجد لا لغرض أو لغرض غير التحية أو لغرضها أو قصد أن يقضى خلف كل مؤداة فائتة مما عليه لكونه أسهل فيجوز ذلك وينعقد وكذا لو قصد تأخير الفائتة ايقاعها في تلك الاوقات ثم نسي ذلك القصد والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة على الاظهر وقيل الى الاوقات المكروهة فصلاة الجنازة والفائتة والاستسقاء والكسوف أسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط والتغير متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت فمتقدمة والا فمقارنة ولا يتصور أن تكون متأخرة مع اقتضائها كراهة الصلاة الواقعة بعده لخروجها عن تلك الاوقات نعم ان أوقع صلاة نحو الاستخارة في وقت مكروه فقارن فراغه منها خروجه فان السبب حينئذ وجد عقبه مع كراهة الصلاة (قوله في غير حرم مكة) خرج بذلك الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار اه نعم هي خلاف الاولى

=كما في نسخ المنهج و م ر والروض اه والحلي بل الذي فيها وصلى أية ساعة الخ وكتب عليه الجمل قوله وصلى أية ساعة الخ
أي بأي محل من أجزاء الحرم فلا يرد أن الدليل أخص من المدعى لانه يتوهم أن المراد وصلى أي في البيت لان الكلام فيه
فيكون الدليل أخص اه بالحرف (قوله وان قلنا ان الكراهة للتنزيه) لكن على القول بالتنزيه يكره الايقاع في تلك
الاوقات ولا يحرم وانما
يحرم التلبس بالصلاة فيها
لفسادها اما على القول
بالتحريم فكلاهما حرام
(قوله مجاور لازم) الاولى
غير لازم كذا قيل (قوله
كرمح) قدروه من حيث
الزمن باربع درج تقريبا
اه ع (قوله أي في رأي
العين) أي أن ارتفاعها
عن الارض كرمح تقريبا
انما هو في رأي العين لا في
الواقع أيضا اذ هي في السماء
الرابعة فقوله أي في رأي
العين ليس تفسير التقريب
بل هو شيء آخر أي ان
ارتفاعها كرمح في رأي
العين لا يشترط فيه أن
يكون تحديدا بل يكفي فيه
التقريب أفاده شيخنا
المدابغي كما في سم د ه
عبارة الرملي ونصها حتى
ترتفع كرمح في رأي العين
والا فالمسافة بعيدة جدا
وهو تقريب

خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره (قوله في أوقات النهي) لفظ في هنا للظرفية الزمانية وفيما قبله للظرفية المكانية فلا يلزم تعلق حرفي جر بعامل واحد بمعنى واحد (قوله ولا تنعقد حينئذ) أي حين اذ وقعت في أوقات النهي أو حين اذ كانت بلا سبب متقدم أو مقارن ويحتمل أن المعنى حين اذ حرمت وفيه أنها لا تنعقد وان قلنا ان الكراهة للتنزيه لان النهي اذا رجع الى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أم للتنزيه وفارقت الصلاة المنهي عنها من حيث الزمان المنهي عنها من حيث المكان فانها تنعقد فيه بان الفعل في الزمان يذهب جزأ منه فكان النهي منصرفا لاذهاب هذا الجزء في المنهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا بذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لامر خارج مجاور لازم ويفرق أيضا بان المكان يمكن فيه انتفاء النهي بوقفه مسجدا في حال الصلاة وبجعل المصلي منه في أثنائها فيزول النهي ولا كذلك الزمان (قوله عملا بالاصل في النهي) وهو اقتضاؤه الفساد (قوله عند طلوع الشمس) اي ابتداء طلوعها وقوله حتى ترتفع كرمح الغاية خارجة فاذا ارتفعت كرمح صحت الصلاة مطلقا وطول الرمح سبعة أذرع بذراع الآدمي ومن قدره بأربعة أذرع أراد ذراع العمل (قوله وعند استواء) اعلم أن وقت الاستواء لطيف ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا أن التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة حينئذ اه رملي (قوله الا يوم الجمعة) مستثنى بالنسبة لوقت الاستواء فقط أما بالنسبة لغيره فحكمه حكم غيره من بقية الايام بخلاف حرم مكة فلا كراهة فيه في شيء من الاوقات مطلقا (قوله وهو تقريب) أي في رأي العين والا فالمسافة بعيدة جدا (قوله وبعد صلاتي صبح وعصر) اي أدائين مغنيين عن القضاء بخلاف ما اذا قضى واحدة منهما في هذا الوقت أو صلاهما بتيمم لفقد الماء بموضع يغلب وجوده فيه فتصح النافلة المطلقة بعدهما حينئذ (قوله ان صلاهما) ولو جمع تقديم في الثانية على المعتمد بان قدم العصر وجمعها مع الظهر تقديما وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال وقبل مصير ظل الشيء مثله (قوله للنهي عن الصلاة فيهما الخ) حكمة النهي أن الشمس تطلع وتغرب ومعها قرن الشيطان وكذا عند استوائها والمراد بقرنه قبيل عباد الشمس فيكون الساجد في تلك الاوقات موافقا لهم وقيل انه يدني رأسه منها في تلك الاوقات فيكون الساجد لها أي لجهتها والا فهو مؤمن موحد كالساجد له لا يقال ان الحكمة المذكورة موجودة في الصلاة في تلك الاوقات سواء كان لها سبب أم لا لانا نقول نعم ولكن اذا كان لها سبب أحيلت على سببها فخرجت عن الكراهة واذا لم يكن لها سبب أحيلت على الوقت فكرهت نظير من كانت له حاجة عند شخص ودخل له في وقت عشاء مثلا فانه لا يلام عليه لاحالة دخوله على حاجته بخلاف ما اذا لم يكن له حاجة (قوله تتعلق الثلاثة الاولى الخ) في عبارته تساهل والمعنى يتعلق النهي

(في أوقات النهي) عن
الصلاة فيها (ولا تنعقد)
حينئذ عملا بالاصل في
النهي عنها الآتي (وهي)
أي أوقات النهي عنها
(عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح و) عند (استواء حتى تزول) الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها (و) عند (اصفرار حتى تغرب)
للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (وبعد صلاتي صبح وعصر) لمن صلاهما حتى تطلع
الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان

عن الصلاة فى الثلاثة الاولى وكذا ما بعد (قوله مع ان الاول والثالث) وهما النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند الاصفرار قد يتعلقان بالفعل فيما اذا صلى الصبح عند ابتداء الطلوع والعصر عند ابتداء الاصفرار هكذا قال بعضهم وفيه نظر بل الحكم كذلك وان فعلا فى وقتهما فيكون النهى عن النافلة الواقعة بعد الطلوع وبعد الاصفرار متعلقا بالفعل أيضا فقول الشارح حتى تطلع الاولى حتى ترتفع لان الكراهة المتعلقة بالفعل لا تزول الا بذلك على الصحيح وكذا يقال فيما بعد صلاة العصر (قوله وبعد جلوس خطيب) أى على المنبر أما قبل جلوسه عليه وان شرع فى الصعود فتجوز الصلاة ويلزم من شرع فيها حينئذ تخفيفها من حين جلوسه على المنبر (قوله لخطبة الجمعة) قيد للحرمة فتكره فى غيرها مع الصحة (قوله هو أولى) اى لشموله لما قبل شروع الخطيب فهى أولوية عموم (قوله لاعراض الحاضر) اى شأنه ذلك وان لم يسمع لبعد وذلك أن شأن المصلى الاعراض عما سوى صلاته ومن ثم بحث بعضهم أن الطواف ليس مثلها بخلاف سجدة التلاوة والشكر فانهما مثلها فى ذلك على المعتمد (قوله قول الزهرى) هو محمد بن شهاب أحد شيوخ مالك (قوله خروج الامام) أى صعوده على المنبر لكن بقصد أن يجلس عليه وقوله يقطع الصلاة أى يمنع انعقادها وقوله الاجماع أى اجماع الائمة الاربع (قوله الا ركعتى تحية) أى اذا دخل المسجد فان أقيمت الجمعة فى غير المسجد امتنعت الصلاة مطلقا سواء كانت تحية أو راتبة أو فائتة لامتناع التحية فيه وغيرها لم يجز الا من حيث حصولها به وهى لا تحصل حينئذ وقوله بل يسنان اى اذا صلى سنة الجمعة وللاصلاة مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال وهل له أن يفعل الفرض الفائت اذا كان لا يزيد على ركعتين كصلاة الصبح اذ لا فرق بينه وبين ركعتى التحية أو ليس له أن يفعل ذلك ويفرق بان التحية معرضة للفوات بخلاف الفريضة قولان والمعتمد أنه ان تذكر ذلك حال دخوله المسجد وقبل الجلوس فيه فعله وحصلت به التحية فان تذكره بعد جلوسه امتنع عليه الاتيان به وان كان وقته مضيقا بان فات بغير عذر فان أتى به لم ينعقد وبهذا يجمع بين القولين المذكورين وهذا كله اذا لم يكن حال الحال صعود الخطيب على المنبر والا فليس له أن يقوم يصلى الى فراغ أركان الخطبتين واعتمد ع ش أن توابع الاركان كالترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان مثل الاركان فيحرم التنفل حال الاشتغال بها خلافا لمن قال بعدم الحرمة حينئذ وانما يكره من حيث كونها بقرب الاقامة

(باب أحكام الصلاة)

المراد بها المحكوم بها وهى الامور المطلوب فعلها أو تركها فى الصلاة طلبا جازما أو غير جازم وطلب الفعل الجازم فى الاركان والشروط وغير الجازم فى السنن وأما طلب الترك اى غير الجازم ففى المكروهات ولذلك بينها بهذه الاربعة فى قوله من شرائط الخ ودفع بذلك البيان ما يتوهم من أن المراد بها النسب التامة أو أن المراد بها جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف والشرائط جمع شرط بسكون الراء ويجوز فتحها معناه لغة العلامة ويطلق على تعليق أمر بأمر يقع كل منهما فى المستقبل كتعليق الشارع صحة الصلاة على نحو الطهر وتعليق طلاق الزوجة على دخول الدار ويعبر عنه أيضا بالزام الشئ والتزامه والالزام من جهة

والاخيران بالفعل مع أن الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل أيضا (وبعد جلوس خطيب) لخطبة الجمعة هو أولى من قوله وفى حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية والظاهر قول الزهرى خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردى وغيره الاجماع على ذلك (الا ركعتى تحية) فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما فى خبر الصحيحين

(باب أحكام الصلاة)

من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات

(قوله ويلزم من شرع) حرره هى مأخوذة من عبارة م ر كما يؤخذ من م د (قوله المراد بها الخ) أى فيما وقيل شرط الصلاة الوضوء مثلا اه (قوله وأما طلب الترك الخ) أى وطلب الترك الجازم فى المبطل (قوله ويجوز فتحها) عبارة شرح الروض الشرط بالسكون لغة الزام الشئ والتزامه لا العلامة وان عبر بها بعضهم فانها انما هى معنى الشرط بالفتح اه بالحرف وما فى المحشى تبع فيه م د وليس بظاهر

الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع ألزم المكلف اذا أراد الدخول فى الصلاة أن يكون متطهرا مثلا والمكلف التزم ذلك واصطلاحا ماذكره والفرائض جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير ونحوهما وشرعا ما يثاب على فعله و يعاقب على تركه وهو بهذا التعريف يشمل الشرط وليس مرادا بل المراد الاركان جمع ركن وهو لغة جانب الشئ الاقوى واصطلاحا ما اعتبر جزأ من الماهية لصحتها والسنن جمع سنة وهى لغة الطريقة ونحوها وشرعا ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها وتسمى بعضا ان جبرت بالسجود والا فهيئة قال بعضهم وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئة كشعره الذى يتزين به (قوله وهى ما تتوقف الخ) هذا تعريف لشرط الصلاة خاصة أما تعريفه من حيث هو اصطلاحا فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وما واقعة على خارج عن الماهية فلا يكون التعريف شاملا للركن فاحترز بالقيد الاول عن المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى عن السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث وهو قولنا ولا عدم عن المانع باعتبار وجوده فانه يلزم منه العدم فالمانع اعتباران خرج أولا بقوله ما يلزم من عدمه العدم باعتبار عدمه وثانيا بقوله ولا عدم باعتبار وجوده والقيد الرابع وهو قولنا لذاته راجع لشقى الاثبات والنفى فاحترز به بالنسبة للاول عن المانع اذا قارن عدمه عدم الشرط فانه يلزم حينئذ من عدمه العدم لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذى قارنه فعدم المانع وحده خرج بقولنا ما يلزم من عدمه العدم وعدم المانع مع عدم الشرط خرج بقولنا لذاته وبالنسبة للثانى عما اذا قارن الشرط السبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب لها وعما اذا قارن المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم لكن لزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لثبات الشرط ومن المعلوم أنه بالنسبة للشق الثانى للادخال اى ادخال الشرط المقارن للسبب أو المانع والقيود السابقة فى التعريف للاخراج ولا محذور فى ذلك لان الاحتراز كما يكون عن الدخول يكون عن الخروج فقولنا عما اذا قارن الشرط السبب فيه تساهل والاصل عن خروج الشرط المقارن لما ذكر هذا والاولى فى القيد الاخير وهو قولنا لذاته أن يقال فيه انه للبيان ودفع توهم لزوم الوجود مثلا من وجود الشرط اذا قارن السبب مع أن ترتب الوجود حينئذ على وجود السبب لا على وجود الشرط وكذلك اذا قارن المانع فان ترتب العدم حينئذ على وجود المانع لا على وجود الشرط فالوجود لم يلزم من وجود الشرط ولا العدم من وجوده أيضا لا يقال بل لزم ماذكر من وجوده اذ لا معنى للزوم الاعدم الانفكاك وهو متحقق فان الوجود والعدم لم ينفكا عن وجوده فى الصور المذكورة لانا نقول انما يصح هذا لو عبروا بقولهم ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم لكنهم عبروا بقولهم ولا يلزم من وجوده وجود الخ فأتوا بمن الابتدائية الدالة على أن اللزوم ناشئ عن وجوده وبواسطته وقد علم أنه لا دخل لوجود الشرط فى الوجود ولا فى العدم فى الصور المذكورة اه أفاده حواشى جمع الجوامع (قوله عليها) راعى معنى ما الواقعة على الشروط ولو راعى لفظها لذكر الضمير (قوله وليست منها) قيد أخرج به الركن فقد اشتركا فى أن كلا لابد منه لكن الشرط خارج والركن داخل

(قوله كرأسه) اى بجامع أن الكل يفقد بفقد جزئه وقوله كحياته اى بجامع أنه لابد فى كل من استمراره اه ش

(شروطها) وهى ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها

وفرق بينهما أيضا بأن الاول ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه بخلاف الثاني
وأورد على هذا أن التوجه انما يوجد في القيام والقعود دون غيرهما فلم يقارن جميع ما اعتبر
في الصلاة مع أنه شرط وأجيب بأنه موجود في غيرهما أيضا عرفا اذ يصدق على الراكع
والساجد أنه متوجه للقبلة لا منحرف عنها مع أن التوجه ببعض البدن حاصل حينئذ
حقيقة أيضا ثم الشروط قسمان قسم يعتبر قبل الشروع في الصلاة ويستصحب الى آخرها كالستر
والطهر والتوجه وقسم يعتبر بعد الشروع فيها ويستصحب كما مر كترك الافعال والاكل
وكلام البشر وذكر المتن منها عشرة خمسة بصريح العد وخمسة تحت قوله وغيرها (قوله ستر
العورة) اى عن العيون من انس وجن وملك فالستر يمنع من رؤية هؤلاء والواجب سترها من
أعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى له أو لغيره في ركوع أو سجود من طوقه مثلا لسعته بطلت
وان لم تر بالفعل وكذا لو كان ذيله قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعضها فتبطل اذا لم يتداركه
بالستر قبل ركوعه لا من أسفل فلو كان يصلي في علو وتحته من يراها من ذيله لم يضر وهي لغة
النقص والشئ المستقبح وسمي المقدار الآتي به القبح ظهوره وتطلق شرعا على ما يجب ستره
في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح (قوله
بطاهر) أي بجرم طاهر يمنع رؤية لون البشرة بان لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس
التخاطب فخرج اللون كاون نحو الحناء وما لا يمنع الرؤية كهلهل النسج والزجاج ودخل الطين
والماء الكدر والحشيش فيكفي ذلك مع وجود الثوب وكذا الثوب الحرير اذا لم يجد غيره
ولا يجب قطع ما زاد على قدر العورة منه وان لم تنقص قيمته به ثم ان قدر المصلي في الماء المذكور
على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج الى
الشط عند الركوع والسجود بلا مشقة وجب ذلك وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء
صلى عاريا على الشط ولا اعادة وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط
ويشترط في صحة صلاته أن لا يأتي في خروجه من الماء وعوده بافعال كثيرة على الاقرب ويكفي
الوقوف في حفرة أو خابية ضيقتي الرأس يستران أعلى العورة بخلاف الخيمة الضيقة ونحوها
اذ لا يطلق عليه حينئذ في العرف أنه مستتر واذا كان في ساتر عورته خرق واحتاج لستره بيده
وجب عليه حيث لم يحصل مس ناقض واذا تعارض مع السجود قدم السجود على المعتمد فيجب
عليه وضع يده ويترك الستر لان الشارع أوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فصار حينئذ
عاجزا عن الستر وهو لا يجب الا عند القدرة (قوله لقادر عليه) اى ولو باعارة أو باجارة اى باجرة
قادر عليها بما في الفطرة أو بثمن مثلها كذلك لا بهبة لها أو لثمنها فلا يلزمه القبول للمنة نعم عليه
قبول نحو الطين لعدم المنة فيه (قوله وان صلى في خلوة الخ) ويجب ستر العورة خارج الصلاة
ولو في الخلوة أي ستر ما هو عورة فيها وهو السوأتان نعم يجوز كشفها فيها ولو لادنى غرض
كتبرد واغتسال وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت ومن الغرض حالة
الجماع على المعتمد لا يقال ما فائدة الستر في الخلوة وغيرها مع رؤية الله المستور والعاري
لانا نقول فائدته التادب مع الله تعالى فانه يرى المستتر متادبا (قوله أرادبها الخ) وذلك لان
الزينة عرض يستحيل أخذها فأشار الى أن في الآية مجازا مرسلا من اطلاق اسم الحال

(ستر العورة بطاهر لقادر عليه) وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس أرادبها الثياب في الصلاة

(قوله قبل الشروع) أفاد سم على حج ان اعتبارها قبل الشروع ليس شرطا لصحة الصلاة بل ليتأتى مقارنتها لها فلو فرضت المقارنة من غير سبق صح وكذا يقال في الاستحضار بل أولى (قوله في مجلس التخاطب) أي مع اعتدال البصر لا بواسطة نحو شمس فلا يضر رؤيتها مع غاية القرب أو حدة البصر أو بواسطة نحو الشمس كما في حج وحواشيه (قوله اذا لم يجد غيره) قيد لدفع الاثم فقط (قوله بخلاف الخيمة) قال سم على حج محله اذا لم يخرقها ويخرج رأسه منها والا فهي كالحفرة بل أولى (قوله قدم السجود على المعتمد) وقيل يقدم الستر وقيل يتخير (قوله لا بهبة الخ) أي وكذا القرض كما في مر للمنة (قوله لانا نقول فائدته الخ) وأيضا فائدته الستر عن الجن والملائكة كما في شرح الروض

وهو

وهو الزينة على الحل وهو الثياب والقرينة الاستحالة ولما كانت الآية مسوقة للاستدلال على وجوب الستر في الصلاة لا مطلقا أشار الى أن فيها مجازا آخر عكس الذي قبله وهو اطلاق اسم المحل على الحال فالعلاقة في المجازين الحالية والمحلية لوجود الاتصال الذي بين الحال ومحله فالمعنى خذوا ثيابكم التي هي محل الزينة عند كل صلاة كائنة في مسجد اي مكان سجود وصلاة وان لم يكن المسجد المعروف وقوله أراد بها اي بالزينة عند كل مسجد وقوله الثياب أي في الصلاة ف ونشر مرتب (قوله على الامر بالستر) أي كونه مأمورا به وانما احتجنا للتأويل لان الامر اما بمعنى الصيغة الواردة في الآية المتقدمة مثلا واما خطاب الله وكل منهما لا يجمع عليه والامر في قوله والامر بالشئ لا تأويل فيه بل المراد به خطاب الله ففي كلامه شبه استخدام (قوله والنهي في الصلاة) هو مع ما قبله من تمام العلة أشار بهما الى قاعدتين أصوليتين وحينئذ فكان الاولى عدم التقييد بقوله في الصلاة بل يعبر بالعبادة كما عبر به أصله لكن لما كانت العبادة ليست بقيد بل مثلها غيرها ان رجع النهي فيه الى داخل كالبيوع المنهي عنها الا الى خارج كالبيع وقت نداء الجمعة عدل عنه الى التعبير بالصلاة ونكتة التخصيص بها أنها محل البحث وفي بعض النسخ والامر في الصلاة يقتضي الفساد وهو على حذف مضاف اي ومخالفة الامر الخ (قوله اي غير القادر الخ) وهو العاجز عن الطاهر بان لم يجده أو وجده متنجسا وعجز عما يطهره به أو حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان فيصلي عاريا حينئذ ولا اعادة عليه ان قدر وانما يصلي عند ضيق الوقت أو اليأس عادة من حصول ساتر معتبر نعم لو اضطر للبس ما تعذر غسله لنحو شدة حر أو برد صلى عند ضيق الوقت أو اليأس وأعاد ومن العجز وجود ثوب لغائب لم يعلم رضاه بالصلاة فيه (قوله يصلي) أي عند ضيق الوقت كما مر فان وجده فيها استتر به فورا وبنى حيث لم يحصل بأخذه مبطل كاستدبار ولو التصق اثنان في ملحف واحد والتصقت عورة أحدهما بالآخر صحت صلاتهما وان حرم عليهما اللمس كذا قاله القاضي أبو الطيب (قوله باتمام الخ) فلا يكفيه الايماء بذلك ولو بحضرة من يحرم نظره اه ق ل (قوله لانه عذر عام الخ) العام ما يكثر وقوعه والنادر ما يقل وقوعه وقيد النادر بقوله لكن اذا وقع دام اي شأنه أن لا يزول بسرعة للاحتراز عن النادر الذي اذا وقع لا يدوم بل شأنه أن يزول بسرعة كفقد ما يسخن به الماء ومن يوجهه للقبلة فلا يقتضي عدم وجوب الاعادة فالنادر قسمان (قوله فقعد) أي صلى من قعود (قوله وعورة الرجل) أي الذكر المحقق ولو كافرا أو عبدا أو صبيا ولو غير مميز وتظهر فائدته في صحة طوافه اذا أحرم عنه وليه فخرج الخنثى فانه كالانثى الحرة ان كان حرا وكالرقيق ان كان رقيقا فاذا انكشف شئ من عورته ابتداء أو دواما لم تصح صلاته كما قاله م ر وفرق بين هذا وبين ما قالوه في الجمعة من أن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر ثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل عدمه بان الشك هنا في شرط راجع الى ذات المصلي وهو الستر وثم في شرط راجع لغيره وهو العدد ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الاول وقاس الخطيب ما هنا على ما هناك فقال ان دخل في الصلاة مقتصرا على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته للشك

ولللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد (وغيره) أي غير القادر على ذلك (يصلي) وجوبا (عاريا) باتمام ركوعه وسجوده (بلا اعادة) لانه عذر عام أو نادر اذا وقع دام كالعجز عن القيام فقعد (وعورة الرجل

(قوله ولا اعادة) ظاهره وجوبه لجميع الصور قبله ولو قيل بوجوب الاعادة عند فقد ما يغسل به لم يبعد لندرة ذلك كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء ويتيمم ع ش عن عميرة فراجعه (قوله وتظهر فائدته الخ) أي والا فالنظر لعورة الصبي ما عدا الفرج جائز اذا لم تشته كما يأتي في النكاح أفاده في شرح الروض وعبارة المنهاج ثم والاصح حل النظر بلا شهوة الى صغيرة الا الفرج اه بحذف غير المقصود منه

في السترو ان دخل ساترا الجميع بدنه ثم انكشف شيء منه لم يضر للشك في عورته كما في مسئلة الجمعة وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم اه بالمعنى وقد علمت الفرق من كلام م ر وكان المشايخ يقولون تلقيناه بقلب سليم رجاء الدخول في هذه الدعوة (قوله ما بين سرته وركبته) أي وان جاوزهما كسلعة أصلها في العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدلى وجاوزهما وكذا الذكر اذا طال فانه يجب ستر ماذكر ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين بخلاف ما اذا تدلى الشعر مما فوق العورة ووصل اليها فلا يجب ستره وكذا لو تعلقت جلدة من غير العورة ووصلت اليها سواء مع الالتصاق أو دونه بخلاف العكس بان تقلعت من العورة الى غيرها على ما مر فانه يجب سترها اعتبارا بالاصل فيهما والفرق بين هذا وبين ماذكروه فيما لو تقلعت جلدة من محل الفرض في اليدين مثلا الى غيره أو بالعكس حيث قالوا بعدم وجوب غسلها في الاول دون الثاني أن أجزاء العورة لها حكمها في حرمة النظر وان انفصلت عن البدن بالكلية كالشعر المحلوق من العانة ولا كذلك المنفصل من محل الفرض ويؤيد الفرق المذكور أنه لا يجب ستر ما يحاذي محل العورة مما نبت في غيرها ويجب غسل محاذي محل الفرض وقوله ما بين سرته وركبته اي بالنسبة للصلاة وكذا بالنسبة لنظر محارمه ومماثله أما عورته بالنسبة لنظر الاجنبية اليه فجميع بدنه حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقا فيحرم عليها أن تنظر الى شيء من ذلك وبالنسبة للخلوة السوأتان فقط على المعتمد أما نفس السرة والركبة فليسا بعورة لكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والسرة بالها محل السر الذي يقطع من المولود وجمعها سرر وسرائر والركبة مفصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق والجمع ركب (قوله وكذا الامة) أي أنها مقيسة على الرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ولو عبر بمن فيه رق لكان أولى لشموله المبعضة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد (قوله في الاصح) انما حكى الخلاف في ذلك مع أنه التزم عدم حكايته لكثرة المقابل وقوته فقيل انها كالحرة الا رأسها فتكون عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس وقيل ما لا يبدو عند المهنة وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة (قوله وعورة الحرة) أي في الصلاة أما عورتها خارجها بالنسبة لنظر الاجنبي اليها فجميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقة فيحرم عليه أن ينظر الى شيء من بدنها ولو قلامة ظفر منفصلة منها وبالنسبة للرجال المحارم والنساء مطلقا غير الكافرات وكذا في الخلوة فما بين سرتها وركبتها أما بالنسبة للنساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند المهنة (قوله ما سوى الوجه والكفين) اي ظهرا وبطنا الى الكوعين فلا يجب سترهما لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ولانهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الاحرام ودخل فيما سواهما باطن القدم فيجب ستره ولو بالارض حال القيام فيكفي ذلك قياسا على ما لو انكشف بعض وركه في تشهده مثلا فستره فورا بالصاقه بالارض (قوله بالصدر) أي لا بالوجه فالالتفات به مكروه فقط والتوجه بالصدر محله في القيام والقعود أما في الركوع والسجود فبمعظم البدن وهذا في حق القائم

ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين (وتوجه) بالصدر

(قوله ليس بعورة) أي اتفاقا
(قوله مع أنه التزم) فيه أنه التزم ذلك في المتن لا الشرح
(قوله في الاحرام) فيه أن الواجب فيه عدم تغطيتهما بالقفازين لا مطلقا

(قوله القبلة) أى الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلى بحاله و يعيد والاصل فى اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أى نحوه والتوجه لا يجب فى غير الصلاة فيتعين فيها (قوله وظنا فى البعد) هذا يفيد أنه اذا قطع فى حالة البعد بعدم الاستقبال على التعيين كأن امتد صف من الجنوب الى الشمال وجب انحراف آخر ذلك الصف من الجهتين لبطلان استقباله لها والمعتمد عدم الوجوب لان المدار فى حالة البعد على المسامتة العرفية كما قاله امام الحرمين وهى حاصلة فى ذلك وان لم يكن انحراف كما قاله سم على حج وقولنا من الجنوب الى الشمال هو بالنسبة ١٩٣ لمن قبلته جهة المشرق كمصر أو الغرب أما من قبلته جهة الجنوب أو الشمال فيقال فيه امتد صف من المشرق الى المغرب كما فى عباراتهم فهى محمولة على هذا أفاده شيخنا الدمهوجى وقوله فيقال فيه الخ ولا بد على كل من العبارتين من تقدير أى امتد صف من محاذاة المشرق الى محاذاة المغرب أو من محاذاة الجنوب الى محاذاة الشمال ولم يصل الى تلك الجهات أى لان من وصل اليها وصار فيها صار من أهلها فينصرف ضرورة أن قبلتهم كذلك لكن قد يقال حيث لم يصل الى تلك الجهة ان لم يقطع بعدم الاستقبال على التعيين فيخرج عن موضوع المسئلة اذ لا قطع بذلك كذلك الا مع الوصول لذلك را الصيرورة فيه وحينئذ يصير من أهلها فينحرف ولا يسع امام الحرمين أن يقول فى هذه المسئلة غير ذلك فلم يظهر للخلاف فائدة الا أن يقال تظهر فيما لو طال صف بقرب مكة مع البعد عن الكعبة وزاد طوله عن مسامتتها فعلى الاول يجب انحراف من خرج عنها وعلى الثانى لا يجب لوجود المسامتة العرفية فحرره ثم رأيت فى العباب عن التنقيح أن فائدة الخلاف فيما اذا تيامن البعيد أو تياسر فعلى القول بالجهة لا يضر وعلى الثانى يضر لكن فرضوا ذلك فيما اذا ظهر ذلك بعد الجزم بعدم الانحراف اهـ (قوله أو لاستدارتها) الاولى حذفه لانها مربعة وانما هو تعليل لتسمية الكعب كعبا فعلة التسمية بهذه المادة متعددة الارتفاع والتربيع وهما موجودان فى الكعبة والاستدارة وهى موجودة فى الكعب المشهور أفاده ج بزيادة (قوله أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر) بل لا يصح التقييد بذلك على هذا القول لاخراجه ما المراد دخوله أفاده ع ش

٢٥ وى ل

أو القاعد أما المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن والمستلقى فكذلك مع أخمصيه ويجب رفع رأسه قليلا ان امكن ان لم يكن فى الكعبة وهى مسقوفة فتقييد بالصدر لانه الاغلب (قوله للقبلة) أى لعينها يقينا فى القرب وظنا فى البعد لا لجهتها على الصحيح (قوله أى الكعبة) أشار بذلك الى أن أل فى القبلة للعهد ولا يكفى استقبال الشاذروان ولا الحجر بكسر الحاء وسميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها أو لاستدارتها وكان عليه الصلاة والسلام أول أمره يستقبل بيت المقدس قيل بأمر وقيل برأيه وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسأل جبريل أن يسأل ربه التحول اليها فنزل قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول فأول صلاة كاملة صليت للكعبة العصر وكان التحويل فى رجب بعد الهجرة لستة عشر أو تسعة عشر شهرا وقيل غير ذلك (قوله لصلاة القادر) متعلق بمحذوف تقديره وهذا شرط لصلاة القادر كذا قدره فى شرح المنهج (قوله بدونه) اى بدون أصل التوجه سواء كان للعين أو للجهة فالمراد بالاجماع اجماع الائمة ولا يصح أن يكون المراد بدون التوجه للعين ويراد بالاجماع الاجماع المذهبى لان بعض الشافعية يخالف فى ذلك كما علمت (قوله بخلاف العاجز) محترز قوله لصلاة القادر وقول بعضهم ان وجوب الاعادة دليل على اشتراط التوجه فى حقه أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر مردود بان التوجه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه (قوله كمريض) دخل تحت الكاف المشرف على الغرق اذا كان على لوح وخاف من الاستقبال الغرق وراكب الدابة اذا خاف من نزوله عنها على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن رفقته (قوله و يعيد) أى لندرة عذره فلو أمكنه أن يصلى الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الاول لان فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع القدرة من غير عذر اهـ شرح م ر (قوله وجهك) أى ذاتك وقوله أى نحوه أى جهته والمراد بالجهة عند اللغويين العين واطلاقها على غير العين مجاز كما قاله الزيادى والمراد بالمسجد الحرام الكعبة بخلافه فى غير هذا الموضع من القرآن فانه متى أطلق فيه فالمراد به جميع الحرم (قوله والتوجه لا يجب الخ) من تمام الدليل دفع به ما يقال ان الآية محمولة على

غير الصلاة (قوله اذا قمت الى الصلاة) أى أردت القيام اليها وقوله فاسبغ الوضوء أى أتمه بأن تأتى بواجباته وسننه (قوله الا فى نفل سفر) الاضافة على معنى فى كمكر الليل أى نفل يفعل فيه ولو نفل حضر يقضيه فيه (قوله ولو قصيرا الخ) وأقله أن يخرج الى نحو ميل أو محل لا يسمع فيه نداء الجمعة ولا بد أن يقدم ذلك مسافرا عرفا بأن يجاوز نحو السور (قوله الى صوب مقصده) أى جهته فلا يشترط فيه التوجه للعين بخلاف القبلة والفرق أنها أصل وهو بدل ومتى استقبل جهته فالعبرة بوجهه وان ركب مقلوبا ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال فى أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض فله التنفل الى جهته على المعتمد توسعة فى النوافل وتكثيرا لها وبهذا فارق منع القصر فى نظيره وكالنفل فى جميع ذلك سجدة التلاوة والشكر (قوله للاتباع الخ) ولان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لادى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم ففى جوازه كما اعانة على الجمع بين مصلحتى المعاش والمعاد (قوله رواه) أى الاتباع أى روى ما يقتضيه وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به أى فى جهة مقصده قيل وهذا محمل قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وفى رواية للبخارى فاذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل واستقبل (قوله وقيس به الماشى) أى لان المشى أحد السفرين وأيضا استويا فى صلاة الخوف فكذا فى النافلة (قوله ويشترط فى السفر الخ) ويشترط أيضا دوام السفر فلو وصلت سفينته دار الاقامة أو نواها امتنع ترخصه ودوام السير فلو نزل فى أثناء صلاته بغير أفعال مبطلة لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه أى اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم فان ركب بطلت ان لزم من ركوبه أفعال مبطلة والا فلا بطلان ولو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار لاجل سير القافلة أتمها الى جهة سفره وان سار مختارا للسير بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهى صلاته لانه بالوقوف لزمه التوجه أى اذا استمر على الصلاة كما مر ويشترط أيضا ترك الفعل الكثير من غير عذر كالركض والعدو بلا حاجة بخلاف الحاجة وان لم تتعلق بالسفر كالركض والعدو لاخذ صيد وأن يكون سفره لغرض صحيح وأن يكون نحو ميل فأكثر على ما مر فجملة الشروط سبعة هذه الخمسة والاثنان المذكوران صريحا فى كلام الشارح (قوله أن لا يكون معصية) أى سواء كان واجبا أو مندوبا أو مكروها أو مباحا وبعضهم عبر عن هذا بقوله أن يكون مباحا ومراده به ما ليس بحرام فيصدق بما ذكر (قوله وأن يقصد به محلا معينا) اعترضه بعضهم بأن تعيين المحل ليس بشرط بل الشرط قطع المسافة ويجاب بأن مراده التعيين بالنوع بأن يقصد قطع المسافة لا بالشخص فيندفع ما ذكر (قوله والهائم الخ) هو من لا يدرى أين يتوجه (قوله ثم ان كان المسافر الخ) شروع فى بيان التفرقة بين الماشى والراكب بعد أن بين اشتراكهما فى جواز التنفل على الوجه السابق (قوله راكبا) أى فى هودج أو على سرج أو برذعة فهذا هو محل التفصيل الذى ذكره أما راكب السفينة غير الملاح فان أمكنه اتمام الاركان والتوجه فى جميع صلاته تنفل والا فلا فان كان ملاحا تنفل مطلقا ولا يلزمه شئ الا التوجه فى التحرم ان سهل كما قاله ابن حجر وقرره شيخنا عطية لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله وقال بعضهم لا يلزمه التوجه فى التحرم أيضا وان سهل عليه والمراد به من له دخل فى سير السفينة ولو من أحد الركاب (قوله والا) أى وان لا يسهل عليه التوجه فى جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده

وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر (الا فى نفل سفر) ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلى الى صوب مقصده للاتباع فى الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشى ويشترط فى السفر أن لا يكون معصية وأن يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصى بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه فى جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا

(قوله والا فلا بطلان) أى ويفصل بين سيره مختارا وسيره لسير القافلة شيخنا الدمهوجى ويؤخذ من مر (قوله لزمه الاستقبال ما دام واقفا) أى بخلاف اتمام الاركان فلا يلزم حينئذ كما قاله حج و ع ش على مر

بأن لم يسهل عليه شئ أصلا أو سهل عليه التوجه فى بعض صلاته دون بعض سواء سهل عليه اتمام الركوع والسجود أولا أو سهل عليه التوجه فى جميع صلاته ولم يسهل عليه اتمام ركوعه وسجوده وان سهل عليه غيرهما من بقية الاركان فلا يلزمه شئ فى جميع ذلك الا التوجه فى تحرمه ان سهل لتيسره عليه والا فلا يلزمه شئ وكالركوع والسجود فى جميع ذلك كل الاركان بالاولى ولذا عبر بعضهم بقوله واتمام كل الاركان أو بعضها ومراده بالبعض خصوص الركوع والسجود واقتصر عليهما الشارح لفهم غيرهما بالاولى كما علمت (قوله فالاصح أنه ان سهل الخ) كأن كانت الدابة سائرة أو واقفة وزمامها بيده أو يستطيع راكبها الانحراف الى القبلة بنفسه وله التنفل على الدابة وان كانت مغصوبة ولا يقال انه لا يتنفل عليها حينئذ لعصيانه لانه لم يعص بماله الرخصة وهو السفر (قوله فى التحرم فقط الخ) فلا يجب فيما سواه وان سهل والفرق أن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره فاذا وقع على الكمال جعل ما بعده تابعا له وفرض الكلام فى المسافر السائر أما الواقف فيجب عليه الاستقبال فى غير التحرم أيضا ان سهل فلا يصلى مادام واقفا الا الى القبلة وهذا محل اعتراض الاسنوى على الشيخين فى اطلاقهما عدم لزوم الاستقبال فى غير التحرم الشامل لما اذا كانت الدابة واقفة وقد علمت أن هذا لا يرد على الشارح فعبارته محررة أتم تحرير ولو نوى فى النفل المطلق زيادة على العدد الذى نواه عند التحرم لم يجب عليه عند تلك النية الاستقبال على الاوجه لانها ليست كالتحرم من كل وجه بدليل أنه لا يشرع دعاء الافتتاح بعدها ولانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله والا) أى بأن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهى مقطورة أو عسرة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه فلا يجب التوجه للمشقة واختلال أمر السير عليه ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا أن يكون جاهلا أو ناسيا أو جمحت دابته وعادت عن قرب فى الثلاث ويسجد للسهو فيها (قوله ويكفيه) أى الراكب وهذا راجع لما بعد الا الاولى والثانية أى يكفيه الايماء ولا يجب عليه أن يضع جبهته على عرف الدابة أو سرجها أو نحوه وان سهل ذلك عليه لان من شأنه المشقة (قوله أخفض) حال من السجود ومحل ذلك ان أمكنه أن ينحنى له أكثر من قدر أكمل ركوع القاعد فان لم يمكنه ذلك لم يلزمه التمييز فان قدر على الاكمل فقط لم يلزمه جعله للسجود والاقل للركوع بل يأتى بذلك الاكمل فيهما (قوله وان كان ماشيا) مقابل قوله راكبا فيما مر (قوله لزمه اتمام ركوعه وسجوده الخ) والاوجه أن يكفيه الايماء حيث كان يمشى فى وحل ونحوه أو ماء أو ثلج لما فى الاتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه قاله م ر (قوله وجلوسه بين السجدتين) نعم لو كان يزحف أو يحبو جاز له المشى فيه كما يؤخذ من تعليلهم عدم جوازه فيه بقصره مع احداث القيام قاله ابن حجر وقياسه أنه لو ركع ومشى فى ركوعه لم يمتنع حيث أتمه للقبلة بخلاف السجود اذ لا يمكن المشى فيه (قوله ولا يمشى الخ) وما ذكره هو معنى قولهم يستقبل فى أربع ويمشى فى أربع وقوله وتشهده أى ولو الاول ولو بالت الدابة أو راثت أو دمى خفها أو كان عليها نجاسة بطلت صلاته ان كان زمامها بيده والا فلا ولو وطئت نجاسة رطبة فكذلك أو يابسة لم يضر ان فارقها حالا والا بطلت كما لو أوطأها اياها مطلقا هذا فى الراكب أما الماشى فان وطئ عمدا نجاسة يابسة أو رطبة بطلت صلاته مطلقا أو يابسة سهوا وفارقها حالا لم يضر والا بطلت صلاته (قوله وخرج

فالاصح أنه ان سهل عليه التوجه وجب فى التحرم فقط والا فلا ويكفيه أن يومئ بركوعه وسجوده أخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفى احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشى الا فى قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج

(قوله فى وحل) أى أو خاف على نفسه أو ماله لو أتم كما استظهره ع ش (قوله لو كان يزحف الخ) ليس المراد أنه كان يفعل ذلك قبل بل المراد أنه يجوز له فعل ذلك كما قاله ع ش وقرره شيخنا الدمهوجى

بالنفل الفرض (و) الا في صلاة (شدة خوف) ولو فرضا لما سيأتي في بابه (و) الا في (اشتباه قبلة) فاذا تحير المجتهد لغيم أو غيره أو لم يجد العاجز من يقلده (يصلي) بحاله لحرمة الوقت (ويعيد) لانه عذر نادر (ووقت) أي معرفة دخوله يقينا أو ظنا فمن صلى

(قوله على خبر ثقة عن علم) كأن يقول هذه الكعبة أو رأيت الجم الغفير أي عدد التواتر يصلون الى هذه الجهة أو القطب مثلا هنا وهو أي المخبر بفتح الباء عالم بكيفية دلالته من انه يكون في مصر خلف أذنه اليسرى وفي نحو العراق خلف اليمنى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه فان لم يكن عالما بها فهو في حقه حينئذ من آلة الاجتهاد وبه يجمع بين المقامين فلا تناقض في كلامهم كما أفاده الشيخ الحفني (قوله بيت الابرة) أي وكذا المحاريب المعتمدة كما في شرح المنهج وحج و م ر وقول بعض حواشي المنهج انها في معنى الرؤية أي من حيث انه اذا أمكنه علمها برؤية أو مس بلا مشقة لا يؤخذ بقول الثقة فيها كأن يقول له المحراب هكذا وان كان يأخذ بقوله في الكعبة كأن يقول له هذه الكعبة فهو مخير بين الاخذ بقوله فيها وبين اعتماد المحراب المعتمد حيث كان اعتماده له بواسطة المس أو المشاهدة له لا بواسطة اخبار الثقة عنه فاخبار الثقة ان كان عن الكعبة فهو بمنزلة مشاهدة المحاريب المعتمدة فيخير بينهما وان كان عن المحراب فهو بعدها هذا هو تحرير المقام وقرره بعض مشايخنا بدرس المنهج وهو مأخوذ من مجموع كلامهم فلا تغفل (قوله ان علم أنه يخبر عن علم) عبارة م ر ان علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد أو قال الرشيدي ومن غير الاجتهاد أخبارهم عما قبله استناد اخباره الى اتفاق أهل البلد على جهاتها وأوضاعها المعلوم منه جهة القبلة في الدار وان كان مستندهم الاجتهاد اه بالحرف (قوله ولم يعلم حاله هل هو الخ) مثله ع ش تبعا لما تفيده عبارة م ر بخلاف عبارة حج ونصها يجب الاخذ بقول صاحب المنزل عن القبلة ويحرم الاجتهاد اذا لم يعلم أن سبب اخباره اجتهاده والا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره اه (قوله ما لم يرج) لعله ما دام يرجو زوال التحير وهو كذلك في بعض النسخ

بالنفل الفرض) أي ولو منذورا أو كفائيا قال في المنهج ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه وأتمه جاز والا فلا اه ومثل الواقفة السائرة اذا كان زمامها بيد مميز يضبطها (قوله والا في صلاة شدة الخ) ومن الخوف المجوز لترك التوجه خوفه فوات الوقت والحال أنه في أرض مغصوبة فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايماء ويجب عليه القضاء للتقصير (قوله والا في اشتباه قبلة) أي على غير مجتهد أو على مجتهد وتحير ويجب تقديم العلم بها بنحو رؤية على خبر ثقة عن علم وفي معناه نحو بيت الابرة المعروف وبعد ذلك الاجتهاد ثم تقليد المجتهد ويعتمد اخبار صاحب البيت ان علم أنه يخبر عن علم كأن يقول له من أين جاءك أن القبلة هكذا فيقول حررتها على القطب أو شاهدت الكعبة مثلا أما اذا أخبره عن اجتهاد فلا يجوز تقليده بل لا بد من اجتهاده وكذا لو قال القبلة هكذا ولم يعلم حاله هل هو عالم أو مجتهد فلا بد من اجتهاد السائل (قوله فاذا تحير المجتهد) أي من فيه قدرة على الاجتهاد وهذا في غير الاعمى أما هو فله التقليد عند التحير واذا دخل المسجد الحرام أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه مس الكعبة في الاول أو المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس وامتداد الصفوف أو نحو ذلك سقط عنه وجوب المس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم وفي فتاوى م ر أنه يكفي مس بعض المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة ومشقة ذلك عليه (قوله أو غيره) أي كتعارض الادلة وقوله أو لم يجد العاجز أي عن الاجتهاد وقوله بحاله الباء بمعنى على أي على الحالة التي هو عليها (قوله لحرمة الوقت الخ) والمعتمد أنه لا يصلي الا عند ضيق الوقت ما لم يرج زوال التحير والاصلي من أوله كفاقد الطهورين (قوله ويعيد) راجع لصورة الاشتباه فقط (قوله لانه عذر نادر) أي واذا وقع لا يدوم وبه فارق فقد السترة وتقدم أن العذر العام ما يكثر وقوعه سواء دام أم لا وأن الدائم ما لا يزول بسرعة سواء عم أم لا أي شأنه ذلك حتى لو زال ما يدوم بسرعة أو دام غيره اعتبر الجنس الحاقا للشاذ به فالعذر العام كالمرض والسفر والدائم كالسلس والاستحاضة والمتردد بينهما كفقد السترة فهو عذر عام أي يكثر وقوعه أو نادر اذا وقع دام أي لا يزول بسرعة غالبا لان السترة في مظنة الضنة أي البخل بها ولو في الحضر والنادر الغير الدائم كفقد الطهورين والعجز عما يسخن به الماء (قوله ووقت) عطف على ستر العورة وكان الاولى تقديمه على بقية الشروط اذ بدخوله تجب الصلاة وبخروجه تفوت (قوله أي معرفة دخوله) أشار الى أن في كلام المتن مضافا محذوفا أقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ومعرفة الدخول اما بنفسه أو باخبار الثقة عن معاينة

بدونها لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت (وطهارة حدث) أكبر أو أصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته (الا فاقد الطهورين) الماء والتراب (فيصلى) بحاله وجوبا لفرض لحرمة الوقت (ويعيد) اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم

(قوله فان عجز عن ذلك اجتهد) يؤخذ من البجيرمى على المنهج أن تأخير الاجتهاد وجوبا انما هو اذا علم بالفعل أما لو كان ذلك فى امكانه ولم يعلم بالفعل فيجوز له الاجتهاد حينئذ فالحاصل أن الاجتهاد فى المرتبة الثانية ان علم بالفعل والا فهو مع العلم وما معه فى مرتبة واحدة فراجعه كذا بهامش صحيح (قوله كاليوم) هو بيان للوقت فليس المراد بالوقت ماتدخل الصلاة بدخوله ويخرج أداؤها بخروجه لان هذا يجب التعرض له فى ضمن التعرض للتعيين من ظهر 197 أو عصر مثلا فيضر الخطأ فيه لكن فيه ان اليوم ليس من الشروط فلا يصح التعليل حينئذ الا أن يقال هو شرط فى الجملة اذ لا يصح أن يقصد صلاة الخميس مثلا قبل مجيئه حيث كان مع العمد (قوله سواء أقصد فرض ذلك الوقت الذى ظن الخ) عبارة ج بعد نقل ما أفتى به البارزى نصها ولا يعارضه أى افتاء البارزى النص على أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبان قبل الوقت لم يقع عن فائتة عليه لان محل هذا فيمن أدى بقصد أنها التى دخل وقتها والاول فيمن أدى بقصد التى عليه من غير أن يقصد التى دخل وقتها اه بالحرف وهو مخالف لما فى المحشى فعلى ما قاله ج يفرق بين ما اذا نوى الاداء أو القضاء لنحو الغيم وتبين خلاف المنوى حيث يصح وان قصد المعنى الحقيقى وبين نحو مسئلة البارزى حيث لا تقع عن الفائتة ان قصد المعنى الحقيقى فان الصلاة المنوية فى الاولى وجبت على كل حال وانما أخطأ فى صفتها من الاداء والقضاء وهو لا يضر بخلافها فى مسئلة البارزى فانها لم تجب بصفة كونها صاحبة الوقت فلم تقع عن غيرها عند قصد ذلك فاذا لم يقصد انصرفت لما عليه اذ لا صارف عنه حينئذ فتدبر (قوله ثم ان قصد بذلك المعنى اللغوى) أى أو أطلق كما قاله بعضهم لم يضر اذ لا تلاعب حينئذ وقال ع ش نقلا عن الزيادى يضر الاطلاق فحرره (قوله على ما مر بيانه) أى من انه اذا نزل لتقصيره فى الربط مثلا ضر والا فلا اه جمل (قوله لم يثب على القراءة) أى من حيث القرآنية فلا ينافى الثواب عليها من حيث الذكر كما يثاب على قصدها وهذا ما انحط عليه كلامهم على ج فراجعه .

أو بالمزاول المصححة والمناكب المجربة فهذه كلها فى مرتبة واحدة فان عجز عن ذلك اجتهد فان عجز قلد ثقة عارفا عن اجتهاد فمراتبه ثلاث بخلاف القبلة فان مراتبها أربع كما مر لان فيها لا يعتمد المخبر عن علم الا اذا تعذر عليه بخلاف الوقت وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علمها مرة اكتفى به مادام مقيما بمحله فلا عسر ولا يشترط التعرض للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشرط فلو عين اليوم وأخطأ صح فى الاداء وكذا فى القضاء على المعتمد ولذا أفتى البارزى فى رجل كان بموضع مدة عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى ثم تبين له خطؤه بانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله سواء أقصد فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله أم لا ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله فبان خلافه انعقدت صلاته نفلا مطلقا لان محل ذلك مالم يكن عليه صلاة من جنسها والا قامت مقامها وان عين صلاة الوقت كما مر وصح أداء بنية قضاء وعكسه حيث كان جاهلا بالحال فلو ظن خروج وقتها الغيم ونحوه فنواها قضاء فتبين بقاؤه أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه صح لاستعمال أحدهما بمعنى الآخر لغة فان كان عالما عامدا لم يصح لتلاعبه نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوى لم يضر (قوله بدونها) أى بدون تلك المعرفة بان هجم وصلى (قوله وطهارة حدث) أى عند قدرته كما يؤخذ من الاستثناء غير حدثه الدائم أما هو كسلس البول فغير ضار على مامر بيانه فى الحيض (قوله ولو ناسيا الخ) وفى صورة النسيان يثاب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فيثاب على فعله أيضا نعم ان كان جنبا لم يثب على القراءة على الاقرب (قوله فيصلى بحاله الفرض) أى الاداء ولو جمعة لكن لا يحسب من الاربعين لنقصه فان كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فيبطلها ما يبطل غيرها ولو بسبق الحدث ولا يشترط لصحتها ضيق الوقت نعم يمتنع عليه الصلاة مادام يرجو أحد الطهورين ويخرج بالفرض النفل فلا يفعله ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل الا هو ومن عليه نجاسة وعجز عن ازالتها وأما عادم السترة فيباح له النفل أيضا على المعتمد من عدم لزوم الاعادة له (قوله وانما يعيد بالتراب) احترز بذلك عن الماء فانه يعيد به مطلقا وان كانت الصلاة به تجب اعادتها بان كان هناك جراحة تمنع استعماله فى بعض عضو ومثله التراب اذا وجده فى الوقت والتفصيل الذى ذكره فيما اذا وجده خارج الوقت وحينئذ

(وطهارة بدن وملبوس ومكان) للصلاة (عن نجس) فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث (فان لم يجد ما يغسله به أو خاف) من استعماله (تلفا) لنفسه أو عضوه أو منفعته (أو نسيه) أي الماء

(قوله ان لم يفصله عنه) أي فورا سم (قوله مع محاذاة النجس) من المحاذي سقف قريب منه عرفا كما في م ر (قوله ولا يجوز له وضع جبهته) أي ولا غيرها من أعضاء السجود كما في حواشي م ر وج فراجعه (قوله ولا يحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما) لعله اضيق باب الصلاة (قوله في الفرش) خرج ١٩٨ الثوب فلا يعفى عنه فيه كما في م ر وج (قوله أن لا يتعمد المشي) فيه ان لا مشي في الصلاة وأيضا لا معنى لاشتراط عدم المشي مع الجفاف اذ لا تنجيس حينئذ ولا صلاة اذ ذاك فالاولى التعبير بالمس بالسين المهملة كما في ج والمحشي تبع م ر في ذلك وقد ذكر هذه العبارة في شرح المناسك في الطواف وهي فيه ظاهرة ثم نقلها هنا ولم يغير لفظ المشي اهـ ومنه أفاده الرشيدي (قوله وأن يشق الاحتراز عنه) أي بأن ينتشر في المحل بحيث يشق تحري محل خال عنه لاتصاله بأجزائه فلو لم يشق بأن اشتمل المحل على جهة خالية منه رأسا وجب تحريها كما ذكره ع ش فالحاصل انه ان استقر بمحل فيه ذلك فان كان قد تعمد مع علمه بما فيه لم يعف عنه والا فان كان ثم جهة خالية عنه رأسا فكذلك والا عفي عنه ولا يكلف الانتقال للمحلات الخالية عنه التي بخلاله لامشقة في تتبعها بخلاف ما اذا كان الخالي عنه جهة مستقلة فانه لا مشقة في قصدها وهذا كله عام فيما قبل الاحرام وبعده فاذا تبين ان ما ثم جهة خالية عنه رأسا وجب قصدها وتبين عدم انعقاد الصلاة لان العبرة في الشروط بما في نفس الامر اهـ تدبر (قوله ويؤثر فيها النسيان) أي فيما اذا أكل قليلا أو تكلم يسيرا فانه لا يضر شيخنا الشنواني

فيتصور في حقه فعل الصلاة في الوقت أربع مرات بأن صلاها أولا فاقد الطهورين ثم وجد التراب في الوقت بمحل يغلب فيه الوجود فأعادها به ثم وجد الماء فيه فصلاها به ثم أعادها مع غيره جماعة ومن المعلوم ان فعل الصلاة خارج الوقت قضاء لا اعادة فمراده بالاعادة معناها اللغوي (قوله وطهارة بدن) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه لغلظ أمر النجاسة بخلاف الحدث فانه لا يجب غسلها فيه كما مر (قوله وملبوس) أي من ثوب وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك بحركته وملاق لذلك ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كالو صلى على بساط طرفه نجس أو مفروش على أرض نجسة فان صلاته تصح لكن اذا عرق قدمه فالتصق بالبساط المذكور وصار متعلقا به عند حملاته فتبطل صلاته ان لم يفصله عنه نعم تكره الصلاة مع محاذاة النجس كاستقبال متنجس أو نجس ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عنه قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته على الارض بل ينحني بالسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ولو تعلق به في صلاته صبي أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لم تبطل صلاته نظرا للاصل من الطهارة فان علم نجاسة منفذهما ثم غابا زمنا يمكن فيه غسله فهو باق على النجاسة فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلي ولا يحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما المذكور كالهرة اذا أكلت فارة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها (قوله ومكان للصلاة) أي مكانه الذي يصلي فيه نعم يستثنى منه ما لو كثر زرق الطيور فيه فانه يعفى عنه في الفرش والارض وان لم تكن مسجدا لكن بشروط ثلاثة أن لا يتعمد المشي عليه وأن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين نعم ان لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالمشاة في مطهرة المسجد عفي عنه مع الرطوبة كما قاله ابن عبد الحق قال ع ش وهو قريب للمشقة وأن يشق الاحتراز عنه وأما عموم المحل فليس بشرط والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز أو المراد به عموم المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه بأن قصد مكانا من المسجد ليصلي فيه ولم يعلم أن فيه زرق طيور فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك فانه لا يكلف تحري غير ذلك المحل (قوله عن نجس) أي غير معفو عنه بدليل قوله بعد ويعفى عن دم نحو براغيث الخ (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) أي وجوده أو كونه مبطلا لان الطهر عن النجس من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع الذي لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان قاله ابن حجر واعترض بأن الموانع أيضا من ذلك الباب ويؤثر فيها النسيان فالاولى أن يقال ان الشروط من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان بخلاف الموانع فانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها (قوله فان لم يجد ما) بالمد والقصر وهو أولى لشموله آلات التنظيف وعلى الاول فنقول مثل الماء آلات التنظيف ويدل لهذا قول الشارح أي الماء بعد قول المتن أو نسيه (قوله بغسله) أي المذكور من الثوب والبدن والمكان ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد

(صلى) بحاله لحرمة الوقت (وأعاد) وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس أعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه (ويعفى عن نحو دم براغيث) كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به

ما يغسله به وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق أجرة سترة يصلى بها لو اكتراها وان لم يحصل ستر العورة بالطاهر الباقي على المعتمد خلافا لمن قيد وجوب القطع بحصول سترها بذلك (قوله صلى بحاله وأعاد) محل ذلك في الملبوس اذا عجز عن نزعه وفي المكان اذا عجز عن الانتقال عنه والا صلى عاريا ولا اعادة عليه كما مر وانتقل عن المكان كذلك بل لا تصح صلاته فيهما في هذه الحالة (قوله ويعفى الخ) هذا في معنى الاستثناء من اشتراط طهارة النجس كما تقدمت الاشارة اليه (قوله دم براغيث الخ) الاضافة في ذلك لادنى ملابسة لانها ليس لها دم في نفسها وانما هي رشحات تمصها من الانسان ثم تمجها وهي جمع برغوث بضم الباء والفتح قليل ويقال له طامر بن طامر وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه أيقظ نبيا لصلاة الفجر ويعفى عن دم نحو البراغيث في ملبوسه ولو مع رطوبة بدنه من عرق ونحو ماء وضوء أو غسل ولو للتبرد أو التنظف أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق في ثوبه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ومن ذلك ما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة وليس من ذلك ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه ما لم يحتج اليه المداواة عينيه مثلا هكذا قاله ع ش واعتمد الرشيدى العفو عن ذلك وان رش بنفسه وهذا كله بالنسبة للصلاة ونحوها الا نحو مائع أو ماء قليل فلو وقع الملوث بذلك فيه ما ينجسه ما حيث لم يحتج له فلو أدخل يده لاخراج ما في الاناء أو الاكل منه وهي ملوثة بذلك لم يضر بل يعفى عنه ان كان ناسيا فان كان عامدا لم يعف عنه بل ينجس ما أصابه وهذا هو الذي اعتمده شيخنا الحفني خلافا لمن أطلق العفو وخرج بدمها جلدها فلا يعفى عنه ثم محل العفو عنه وعن سائر المعفوات ما لم يختلط بأجنبي غير ضروري كما علم مما مر فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببلل ذلك الشعر في المرة الثانية أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه والحاصل أنه يعفى عن دم نحو البراغيث وان كثر وتفاحش وانتشر بعرق أو نحوه بالنسبة للصلاة بشروط ثلاثة أن لا يختلط بأجنبي غير ضروري وأن لا يكون بفعله وأن يكون ذلك في ملبوس يحتاج اليه فان اختلط بأجنبي فقد تقدم حكمه وان كان بفعله عفي عن قليله وكذا ان كان في غير الملبوس المذكور كأن حمل ثوبا فيه دم نحو براغيث أو صلى عليه فانه يعفى عن قليله ولو شك في شيء أهو قليل أو كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة (قوله كدم البثرات) جمع بثرة بسكون المثلثة وهي خراج صغير والخراج بالتخفيف كغراب (قوله لعموم البلوى به) أي باصابته ومما عمت به البلوى حصول دم البراغيث في خرقة تضعها بعض الناس تحت عمامته صيانة لها عن دم البراغيث فيعفى عنه وان كثر ومما عمت به البلوى أيضا بدمشق الشام بل وبغيرها أيضا كي الحمصة بأن يكوى موضع الالم ثم يعفن مدة بحب الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع فيه نحو يوم وليلة ثم تلقى منه فان قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان تركها لا لمشقة ضر ولا تصح

(قوله لمن أطلق العفو) هو م ر على ج (قوله جلدها) في ع ش انه يعفى عن مماسته للدم حيث لم تكثر المخالطة بأن قصعها على ظفره وفارقها حالا فان كثرت المخالطة بأن مرسها بين أصابعه لم يعف عنه حينئذ لاختلاطه بأجنبي غير ضروري وهذا عام في الصلاة وخارجها لكنها تبطل بمجرد مماسة القشرة وان فارقها حالا لتعمده الاتصال بنجس فلا تلازم بين العفو وعدم الابطال لاختلاف الجهة أفاده م ر وع ش والرشيدى ونقل ع ش عن م ر عدم البطلان اذا لم يطل زمن المس فبينهما التلازم حينئذ (قوله كالخارج من عينه) اعتمد ج العفو عن قليل ذلك لان اختلاطه ضروري (قوله في المرة الثانية) أي بخلافه في الاولى فانه يحتاج اليه فيعفى عنه وأطلق ع ش العفو لان المدار فيه على الحاجة فلا فرق بين الاولى والثانية الا أن يقال شأن الاولى الحاجة بخلاف الثانية فانها انما تفعل في الغالب للترفه ولا حكم للنادر فالظاهر ما في المحشى تدبر (قوله ثم ذره) أشار بذلك الى أنه لا فرق في الاجنبي بين الجامد وغيره كما في سم

نعم ان حمل ما أصابه من نحو ثوب في كمه أو غيره أو فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي (و) عن (أثر استنجاء) في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة ونحوها وهذا ما صححه في الروضة كأصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان أصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق (وغيرها) من زيادتي

صلاته ولا يضر اخراجها وعودها او بدلها وان بقي أثر النجاسة من الاولى ويسن النوم في حق أهل البادية ونحوها ممن يعتاده في الثوب فاذا كثر دم البراغيث في الثوب بسبب النوم فيه عفي عنه بالنسبة لهم مطلقا وان انتشر بعرق لعموم البلوى أما أهل القرى والامصار الذين لا يعتادونه فلا يسن في حقهم ولا يعفى عما ذكر بالنسبة لهم كالملبوس لغير حاجة (قوله نعم ان حمل ما اصابه) أي ولو كان حمله لغرض كالخوف عليه وقوله في كمه متعلق بحمل ومن نحو ثوب بيان لما أي حمل في كمه الثوب الذي أصابه الدم وقوله أو فرشه عطف على حمل أي فرشه من غير اضطرار اليه اما اذا اضطر الى فرشه فانه يعفى عنه (قوله وعن أثر استنجاء) أي بالاحجار فيعفى عنه ولو في حق المسافر العاصي بسفره على المعتمد (قوله وان عرق) بكسر الراء من باب فرح (قوله فتلوث به غير محله) أي وان جاوز البدن الى الثوب لكن محل ذلك ان لم يجاوز محله الذي هو الصفحة والحشفة فان جاوز ذلك لم يعف عنه بل يجب غسل الكل ان جاوز مع الاتصال والا وجب غسل ما جاوز فقط (قوله بخلاف حمل غيره له) أي للمستجمر وهذا محترز قوله في حق نفسه ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي أو المصلي به فان صلاته تبطل لاتصال المصلي فيهما بما هو متصل بنجس ويؤخذ من ذلك أن المستنجي بالماء اذا أمسك مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر لان بعض بدنه متصل ببدن المستنجي بالماء ويده متصلة ببدن المصلي المستجمر فيصدق عليه أنه متصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به لكن المعتمد عدم البطلان وكالمستجمر فيما ذكر من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث فاذا تعلق المصلي به أو تعلق بالمصلي بطلت الصلاة ولو حمل المصلي حيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن مذبحه أو آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا أو بيضة مذرة استحالت دما أو عنبا استحال خمرا أو قارورة ختمت على دم ونحوه كبول ولو برصاص أو ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة لا تنجسه لم تصح صلاته أما في الخمسة الاول فللنجاسة التي بباطن الحيوان لانها كالظاهرة بخلاف الحي لان للحياة أثرا في دفع النجاسة فاذا حمل حيوانا طاهر المنفذ ولو احتمالا ولو من غير حاجة لم تبطل صلاته لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته وأما في الباقي فلحمل نجاسة لا حاجة اليها ولو وقع طائر على منفذه نجاسة في ماء قليل أو مائع لم ينجس على الاصح لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة ويؤخذ منه أنه يحرم عليه مجامعة زوجته في هذه الحالة لما ذكر وانها لا يلزمها تمكينه حينئذ ولو غرز ابرة مثلا بيدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف وكان طرفها ظاهرا لم تصح الصلاة معها لاتصالها بنجس لكن محله اذا لم يخف من نزعها ضررا يبيح التيمم وهذا كله اذا غرزها لغرض أما لو غرزها عبثا فتبطل مطلقا لانه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يضر (قوله ونحوها) أي كالطواف وقوله وهذا أي قوله وان عرق الخ وقوله ما صححه في الروضة الخ معتمد (قوله وجب غسل ما سال) أي المحل الذي سال اليه ولا يجب غسل الداخل وهذا ضعيف لما تقدم أنه يجب غسل الكل الا أن يحمل هذا على ما اذا جاوز مع التقطع فانه حينئذ يجب غسل الخارج دون الداخل فيوافق ما تقدم ويندفع التناقض (قوله أصحهما عدم الوجوب) معتمد

(قوله ويسن النوم في حق أهل البادية الخ) في بعض النسخ وفي المدابغي وقرره شيخنا الشنواني رضي الله عنه وشيخنا القضاي عكس هذا وهو سن التعري لاهل البادية ومن يعتاده دون أهل القرى والامصار والعفو في الثاني دون الاول حيث خالف بمخالفته السنة اه (قوله لكن محل ذلك) المراد أن ما لم يجاوز الصفحة والحشفة يعفى عنه في محله وفيما حاذاه من الثوب بخلاف ما لم يحاذ فلا يعفى عنه فيه وبخلاف ما جاوزهما فلا يعفى عنه في شيء (قوله ويؤخذ من ذلك أن الخ) هكذا استنبطه ع ش وناقشه الرشيدي بما حاصله ان محل الضرر بالاتصال بمتصل بنجس حيث لم يعف عنه في حق المصلي وهو هنا معفو عنه في حقه أيضا اذ ثبت العفو مع عدم الواسطة فبالاولى مع وجودها وأيضا يلزمها البطلان بحمل المستجمر نحو ثوب لاتصاله بمتصل بنجس ولا قائل به وبهذا تعلم انه لا خلاف واعاهو أخذ ورد خلافا لما يقتضيه صنيع المحشي (قوله الخمسة الاول) الاولى الاربعة كما في بعض النسخ لان صور الحيوان أربع

(قوله

كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بأن يعرف فرضيتها او يميز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض (وفروضها) أي أركانها (خمسة عشر) بجعل الطمأنينات واحدا أحدها (نية) لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره

(قوله كالاسلام) أي وكالتمييز وهما معلومان من طهارة الحدث اذ شرطها النية وشرط النية الاسلام والتمييز ويعلم الثاني أيضا من اشتراط معرفة الوقت (قوله وترك الافعال الخ) هذه موانع وعدها من الشروط صحيح لان المراد بالشرط ما تتوقف عليه صحة الصلاة وان كان تركا (قوله وترك الاكل) بالضم بمعنى الشيء المأكول لا بالفتح لانه عليه بمعنى الفعل وهو داخل في قوله وترك الفعل قال في شرح المنهج والمضغ من الافعال (قوله ومعرفة كيفية الصلاة) هذا شرط لكل عبادة فكان الاولى اسقاطه (قوله بأن يعرف فرضيتها) أي كونها فرضا وهذا لا بد منه في حق العامي وغيره وأما قوله ويميز الخ ففيه تفصيل فيه كما أشار الى ذلك الشارح بالاستثناء (قوله الا في حق العامي) مستثنى من قوله ويميز الخ كما مر فيغتفر عدم التمييز من العامي في صورة الاطلاق وكذا لو اعتقد أن كلها فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم يقصد بفرض معين نفلا والمراد بالعامي من لم يحصل طرفا من الفقه يهتدي به الى باقيه ويستفاد من كلامه أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وأن العالم من يميز ذلك وحينئذ فيرد عليه أن اشتراط معرفة الكيفية في حق العالم تحصيل الحاصل اذ لا معنى لاشتراط معرفة العارف (قوله أي أركانها الخ) لما كان الفرض يطلق على ما لا بد منه فيشمل الشرط وليس مرادا بين المراد به وهو الركن (قوله بجعل الطمأنينات) أي في محالها الاربع واحدا أي ركنا واحدا لاتحاد جنسها أي وبجعل المقارنة التي هي هيئة للنية ركنا أيضا والمعتمد اسقاط هذين وعد الاركان ثلاثة عشر ثمانية أفعال وهي النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الاخير والترتيب وخمسة أقوال تكبيرة التحرم والفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ومن جعل الطمأنينات في محالها الاربع أركانا عدها ثمانية عشر ومن جعلها ركنا وأسقط المقارنة عدها أربعة عشر والخلف لفظي اذ لا بد من الطمأنينة مطلقا (قوله نية) بدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها ويشترط فيها الجزم فلو أعقبها بلفظ ان شاء الله أو نواها فان قصد فيهما التبرك أو ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو أطلق ضر وكذا كل ما يجب فيه النية ودوامها حكما بأن لا يطرأ ما ينافيها فلو نوى الخروج منها حالا أو بعد نحو ركعة أو تردد في الخروج والاستمرار أو علق الخروج بشيء يقطع بحصوله كالموت أو يجوز حصوله وعدمه كالمحال العادي ككون النار غير محرقة أو البحر غير مغرق بطلت حالا في الجميع بخلاف التعليق بما يقطع بعدم حصوله وهو المحال العقلي كالجمع بين الضدين كالحركة والسكون والبياض والسواد في آن واحد فانه لا يضر لان التعليق به لا ينافي الجزم بخلاف العادي ولو وجد شيء من ذلك في غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف لم يضر ولو قال نويت أصلي الظهر الله أكبر نويت لم تنعقد صلاته وان استحضر معتبرات النية عند قوله الله أكبر لانها وان انعقدت بذلك لكنها بطلت بقوله بعده نويت لانه كلام أجنبي لا حاجة اليه فاذا وقع بعد انعقاد الصلاة أبطلها (قوله لوجوبها في بعض الصلاة) هذا اشارة الى الجامع في القياس الذي أشار اليه بقوله كالتكبير وغيره فالكاف للقياس متعلقة بنية وهي استقصائية لدخول جميع الاركان تحت الغير واعلم أن الفرض يعتبر في نيته ثلاثة أشياء قصد فعله وتعيينه بالرفع من ظهر أو غيرها ونية الفرضية من غير الصبي على المعتمد وانما وجبت عليه في صلاة الجنازة لان صلاته لما كانت لاسقاط الفرض

(قوله في الصحيفة قبلها وكان طرفها الخ) هو معلوم من العطف بأو في أو وصلت (قوله في الصحيفة قبلها مطلقا) أي ولو كان الدم الذي وصلت اليه قليلا أي مع كونها لم تستتر والا كانت من الجوف فلا يضر حينئذ تدبر (قوله الاطلاق) أي بان يعلم أنها ليست كلها سنة ولكن لا يميز بين كونها كلها فرضا أو بعضها فرضا وبعضها سنة فهذه غير صورتي المغني (قوله ويستفاد من كلامه) أي المجموع أو الغزالي لان هذه العبارة لم يقع صريح قبلها بان الغزالي أفتى بذلك الاستثناء وأن النووي في المجموع تبعه على ذلك فصح أن يكون المرجع في كلامه أحد الشيخين المذكورين بخلاف ما هنا تأمل (قوله وحينئذ فيرد عليه الخ) قد يقال المراد الثاني من شأنه تمييز ذلك بان تأهل له فعالم ومن لا فعامي ويغتفر الثاني دون الاول فلا اعتراض اه

(قوله لم يضر) أي ويكون حينئذ تلفظه بالمشيئة من قبيل الذكر (قوله لم تنعقد صلاته) أي بطلت كما صرح به بعد

(و) ثانيها (تكبيرة تحرم) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي رواهما البخاري فيقول الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل أكبر

ولا يكفي الله كبير ولا أكبر الله ولا الله أعظم ونحوها

عن المكلفين اعتبر فيها ذلك ومثلها المنذورة والمعادة فلا بد فيهما منها وان النفل ذا الوقت أو السبب يعتبر فيه الاولان ولا تجب فيه نية النفلية للزومها له بخلاف الفرضية في الفرض بدليل صلاة الصبي وان النفل المطلق يعتبر فيه الاول فقط ومثله التحية وسنة الوضوء والاحرام والاستخارة فتكون مستثناة مما له سبب واعلم أيضا أنه يمتنع جمع صلاتين بنية ولو نفلا مقصودا اما غير المقصود كتحية واستخارة واحرام وطواف وسنة وضوء أو غسل فيجوز جمعها مع فرض أو نفل غيرها بل تحصل و يثاب عليها وان لم ينوها (قوله وثانيها) أي الثاني منها وقوله تكبيرة تحرم من اضافة السبب للمسبب لانه يحرم بها ما كان حلالا قبلها كأكل وكلام (قوله كما رأيتموني) أي علمتموني فلا ترد الاقوال اذ هي لا ترى وهو وان كان خطابا لمالك بن الحويرث وأصحابه الا انه ليس من خصوصياتهم اجماعا فيجري في جميع الامة عملا بعموم اللفظ (قوله رواهما) أي الاتباع بمعنى المتبع وهو فعله صلى الله عليه وسلم أي اللفظ الدال على ذلك والخبر (قوله الله أكبر) انما اختص التكبير بذلك دون غيره من الاذكار لدلالته على العظم (قوله ولا تضر زيادة الخ) ولكنها خلاف الاولى وقوله لا تمنع الاسم أي اسم التكبير وقوله كالله الاكبر أي بزيادة اللام لانها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وأكبر أفعل تفضيل والمفضل عليه محذوف أي من كل شئ (قوله والله الجليل) ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته كالضمير فانه يضر نحو الله هو أكبر وكذا النداء نحو الله يا رحمن أو يا رحيم أكبر والله يا أكبر لايهامه الاعراض عن التكبير الى الدعاء أو طالت صفاته تعالى بأن زادت على ثلاث كلمات كالله الذي لا اله الا هو الحي القيوم أكبر والله لا اله الا هو أكبر والمراد بالصفة الصفة المعنوية لان عز وجل من قولنا الله عز وجل أكبر حال لا صفة نحوية بخلاف ما لو قال الله جليل أكبر بتنكير جليل فانه لا يصح لانه حينئذ ليس صفة وأما لو قال جليل الله أكبر فلا يضر لانه لم يدخل في الصلاة (قوله ولا يكفي الله كبير) أي لفوات التعظيم وقوله ولا أكبر الله أي بتقديم الخبر على المبتدا ومحل ذلك ما لم يتبعه بلفظة أكبر بأن يقول أكبر الله أكبر والا كفى حيث قصد الابتداء بلفظ الجلالة (قوله ولا الله أعظم ونحوها الخ) وجملة شروط تكبيرة الاحرام خمسة عشر ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة و يجوز اسقاطها اذا وصلها بنحو اماما أو مأموما الله أكبر لكنه خلاف الاولى بخلاف همزة أكبر اذا وصلها لا يجوز اسقاطها لانها همزة قطع وعدم مد باء أكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم سكتة طويلة بين كلمتيه بأن تزيد على ما يسع التنفس بما لا يضر بينهما بخلاف اليسيرة فانها لا تضر وأن يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته قدر الرفع الذي يسمع به لو لم يكن أصم و يجب على من طرأ خرسه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير وغيره كالتشهد والسلام وسائر الاذكار أما من خرسه أصلي فلا يجب عليه ذلك ودخول الوقت لتكبير الفرائض والنفل المؤقت وذي

السبب

(قوله فتكون مستثناة) قال م ر لا استثناء لان هذا نفل مطلق حصل به المقصود من تلك السنن من شغل البقعة وايقاع صلاة بعد الوضوء أو قبل الاحرام أو قبل التماس خيري الامرين لانها هي هذه السنن وقد حصلت بنفسها من غير نيتها حتى تكون مستثناة اه بالمعنى (قوله لانها تدل على زيادة مبالغة الخ) وانما كانت خلاف الاولى لانه قيل بابطالها كما حكاه الدميري في شرح المنهاج (قوله وعدم زيادة واو الخ) أي قبل الهمزة وأما ابدالها واوا بأن يقول الله وكبر فيغتفر من العامي كما يأتي قريبا شيخنا الشنواني رضي الله عنه (قوله وعدم واو قبل الجلالة) أي بخلاف التسليم كما يأتي لتقدم ما يعطف عليه ثم لا هنا أفاده ح ج وبحث فيه سم بأن الواو تكون للاستئناف فهلا اغتفرت هنا أيضا تخريجا عليه كالسلام الا أن يقال السلام أوسع بابا من التكبير لان به الانعقاد فيحتاط له أكثر وقد يقال هلا قيل بعدم الضرر فيها لوقوعها قبل التحرم الا أن يقال لما كانت الواو لا تستقل بالمفهومية كبقية الحروف بل تحتاج لما بعدها صارت كجزء منه فاذا أتى بها قبل التكبير فكأنه صيرها جزأ منه نطقا وهي ليست منه شرعا فلم تغتفر اه تدبر

(و) ثالثها (قرنها) أى النية (بها) أى بتكبيرة التحرم لانها أول واجبات الصلاة وذلك بأن يقرنها المصلى بأول التكبيرة ويستصحبها الى آخرها كما فى الروضة وأصلها واختار فى المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالى أنه تكفى المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكى والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره فى الوضوء ونحوه (و) رابعها (قيام

السبب وابقاءها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تمام تكبيرة الامام فى حق المقتدى فلو قارنه فى جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته ويغتفر فى حق العامى ابدال همزة أكبر واوا ويشترط لها أيضا فقد الصارف فاذا كبر المسبوق الذى أدرك الامام فى الركوع واحدة وأوقع جميعها فى محل تجزئ فيه القراءة وقصد بها التحرم وحده انعقدت صلاته وان قصدبها التحرم والانتقال أو الانتقال وحده أو أحدهما مبهما أو أطلق أو شك هل قصد التحرم وحده أولا لم تنعقد واذا قصد بها المبلغ الاعلام فقط أو أطلق ضر أو الاحرام والاعلام لم يضر (قوله وقرنها أى النية الخ) اعلم أن لهم مقارنة حقيقية واستحضارا حقيقيا تفصيليين ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا اجماليين والمقارنة الحقيقية بعد الاستحضار الحقيقى والعرفية بعد العرفى فالاستحضار الحقيقى أن يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة أى أركانها الثلاثة عشر التى من جملتها النية وما يجب التعرض له فيها تفصيلا بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص وتكون هيئتها أمامه كالعروس والمقارنة الحقيقية أن يقرن هذا المستحضر بأول جزء من أجزاء التكبيرة ويستديم ذلك الى آخرها والاستحضار العرفى أن يستحضر هيئة الصلاة اجمالا بأن يقصد فعلها ويعينها من ظهر أو عصر وينوى الفرضية والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر اجمالا بأى جزء من أجزاء التكبيرة والشارح ذكر المقارنة الحقيقية بقوله وذلك بان يقرنها الخ وترك ما تنبنى عليه وهو الاستحضار الحقيقى وذكر الاستحضار العرفى بقوله بحيث يعد مستحضرا الخ فهو متعلق بمحذوف تقديره للاستحضار العرفى لا للمقارنة العرفية والتقدير انه تكفى المقارنة العرفية كما تكفى الاستحضار العرفى بحيث الخ وذكر المقارنة العرفية وترك تصويرها وتقدم ذلك فذكر ثلاثة من الاربعة المذكورة (قوله بان يقرنها) من باب نصر وضرب أى يقرن النية لكن بعد الاستحضار الحقيقى والمقرون فى الحقيقة انما هو المنوى (قوله الامام) أى امام الحرمين والغزالى قال الخطيب ولى بهما اسوة لان المقارنة الحقيقية المبنية على ما تقدم تعجز عنها القدرة البشرية غالبا فيكفى فى الاستحضار العرفى بان لا يقصد الركوع بذاته والقراءة بذاتها وهكذا والمعتمد فى مذهب الشافعى الاول وان كان الثانى هو اللائق بمحاسن الشريعة وقال شيخنا الحفنى ان الثانى هو مذهب الشافعى لما يلزم على الاول من بطلان صلاة كثير من الناس وقال هكذا أخذته عن شيخنا الشهاب الخليفى عن شيخه الشهاب الطوخى عن شيخه الشمس الشوبرى عن الشمس الرملى عن شيخ الاسلام زكريا الانصارى ومعلوم أن اشتراط الامور الثلاثة فى الاستحضار العرفى انما هو فى الفرض أما النفل فيشترط فيه الاولان أو الاول فقط (قوله انه الخ) بدل من ما وقوله العرفية أى الاجمالية وقوله عند العوام ظرف للعرفية والمراد بالعوام عامة العلماء أى التى تعورفت عند عامة العلماء ويصح أن يكون متعلقا بتكفى أى تكفى للعوام بمعنى العاميين مقابل العلماء (قوله والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا) هذا مقابل لكلام المتن أى بل جعلوها شرطا للركن وهو المعتمد والمعتمد أنه لا يشترط مقارنتها الزيادة الفاصلة بين جزأى التكبير ولا للسكوت الفاصل بينهما لاغتفار الفصل بذلك واعلم ان كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لاولها الا الصوم والزكاة والكفارة (قوله ورابعها قيام) أى أو بدله وانما أخروا القيام عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لانه ما ركنا فى كل صلاة بخلافه فانه ركن فى الفريضة

(قوله تجزئ فيه القراءة) فان لم يوقعها كذلك لم تنعقد الا أن يكون عاميا فتنعقد نفلا مطلقا (قوله واذا قصد بها المبلغ الخ) خرج بتكبيرة التحرم تكبير الانتقال فيشترط فيه قصد الذكر وحده أو مع الاعلام فان أطلق أو قصد الاعلام وحده بطلت صلاته ان كان عالما فان كان عاميا فلا تبطل صلاته فى الصورتين (قوله لم يضر) المعتمد أنه يضر حين شرك بينهما وسيصرح به المحشى فيما يأتى (قوله والمعتمد أنه لا يشترط) ولو لنا المقارنة الحقيقية اه شيخنا الشنوانى رضى الله عنه

القادر) عليه (في فرض) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا أو شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض

(قوله ان استوى الزمانان) قال الرشيدي ينبغي أن المراد استوى زمن كل ركعة من ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات القيام لتحصل المفاضلة بين نفس القيام ونفس تكثير الركوع والسجود والا بأن كان المراد أن الزمان الذي صرفه لمجموع العشر مساو للزمان الذي صرفه للعشرين فينبغي القطع بتفضيل العشر من قيام والتفضيل حينئذ من تطويل القيام لا من ذاته فتأمل اه بالحرف وقرره شيخنا بدرس مر وهو مأخوذ من حج والحاصل كما يؤخذ من حج ان تطويل القيام أفضل من تطويل غيره كالسجود حيث تساوى الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام وحينئذ يكون تطويل القيام بحيث تساوي الركعة منه ركعتين من غيره أفضل من تكثير الركعات كما في المجموع وهذا لا تردد فيه وأما نفس القيام فهل هو أفضل من تكثير الركعات أم لا فقال بعضهم عشرون ركعة من قعود أفضل من عشر من قيام لما فيها من زيادة الركوع وغيره وقال بعضهم كالزركشي بالعكس لان القيام أشق ويدل له الحديث المتقدم لان أفضلية تطويله دليل على أفضليته من حيث ذاته وهذا هو المعتمد وان دل حديث ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم على التساوي لانه مطعون في سنده بل قيل بنسخه كما قاله حج فراجعه (قوله فيصلي قاعدا) قال مر وان أمكنه الصلاة على الارض قال سم لعل محله اذا شق الخروج الى الارض وفوت مصلحة السفر اه (قوله فانه يصلي قاعدا) أي وجوبا فلو خالف وصلى قائما بطلت ان سال بوله مر وع ش

فقط ولان ركنيته انما هي معهما أو بعدهما اذ هو قبلهما شرط وانما اشترط تقدمه عليهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فلو أمكنت مقارنته لهما بدونه صحت الصلاة وان لم يتقدم عليهما ولا يكون تقدمه حينئذ شرطا وانما وجب للقيام قراءة وللجلوس الاخير تشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين لالتباس الاولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها بذلك بخلاف الركوع والسجود فانهما متميزان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى تمييز آخر وأما الاخيران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شيء فيهما اعلاما بذلك والقيام أفضل أركان الصلاة البدنية ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال وخرج بالبدنية القلبية كالنية فهي أفضل منه والتطويل فيه أفضل ثم في السجود ثم في الركوع ومن صلى عشر ركعات مثلا من قيام وعشرين من قعود فالعشر أفضل ان استوى الزمانان والا فما طال زمنه أفضل (قوله القادر) أي ولو بمعين بأجرة مثل قادر عليها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر هذا ان كان يحتاجه عند ابتداء النهوض لكل ركعة فان احتاجه في جميع صلاته لم يجب أو عكازة وان احتاجها في جميع صلاته وهذا هو المعتمد خلافا لما في المحشي فالمعين يجب ابتداء لا دواما بخلاف العكازة فانها تجب دواما أيضا ولو باعارة أو اجارة قدر عليها بما في شراء ماء الوضوء لا بهبة لها أو لثمنها فلا يلزمه القبول ولو تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال لوجوبه في الفرض والنفل أما لو تعارض القيام وستر العورة بأن كان بحيث لو صلى قائما انكشف بعضها واذا صلى قاعدا أمكنه ستر ذلك فانه يقدم القيام هكذا قاله المحشي والذي اعتمده ع ش تقديم الستر لانه لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف القيام ولو تعارض القيام والجماعة بأن كان بحيث لو صلى منفردا صلى قائما ولو صلى مع جماعة صلى قاعدا فالافضل صلاته قائما مع الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها لان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل ولو كان بحيث لو صلى قائما حصل منه ثلاث حركات متوالية ولو صلى قاعدا لم يحصل منه ذلك راعى القيام ولا يضر ذلك لانه صار طبيعته (قوله في فرض) أي عيني أو كفائي فيشمل المنذورة والمعادة وصلاة الصبي وان لم تجب فيها نية بخلاف المعادة (قوله زاد النسائي) أي زاد الحالة الرابعة (قوله حسا) كالمقعد وقوله كاحتياجه مثال للعجز الشرعي ولا بد في ذلك من اخبار طبيب عدل انه يفيد ويكفي معرفة نفسه ان كان طبيبا ودخل تحت الكاف ما لو خاف راكب سفينة دوران رأس أو غرقا فيصلي قاعدا ولا يعيد بخلاف ما اذا صلى قاعدا للزحمة فيها فانه يعيد لندرة ذلك وما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي قاعدا ولا اعادة والضابط كل ما يذهب خشوعه أو كماله أو يحصل به مشقة لا تحتمل عادة وهي المرادة بالشديدة كان مجوزا لترك القيام (قوله فلا يجب عليه القيام) أي ولا الركوع

النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا أو مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح (و) خامسها (قراءة الفاتحة) لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة كما يدل له رواية فى صحيح ابن حبان و يجب ترتيبها .

والسجود من جلوس لاجل ما ذكر اه ق ل (قوله النفل) أى وان نذر اتمامه ابقائه على النفلية ولو أراد أن يقرأ الفاتحة فيه وهو هاو للركوع كان له ذلك بخلاف ما لو نهض من السجود الى القيام وأراد أن يقرأها حال نهوضه فانه يمتنع لان القيام أكمل من النهوض قياسا على ما لو عجز وهو يصلى الفرض قائما فانه يقرؤها حال هويه بخلاف ما لو قدر وهو يصليه قاعدا فلا يقرؤها حال نهوضه لان المقدور أكمل منه فوجب تأخيرها اليه (قوله فعله قاعدا) أى راتبا كان أو غيره لان النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدى الى الحرج أو الترك ولهذا لا يجوز القعود فى العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندرتها أو كالقعود الانحناء لانه أكمل منه ثم ان قرأ فيه وأراد جعله للركوع اشترط مضى جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه واذا صلى مضطجعا وجب أن يأتى بركوعه وسجوده تامين (قوله فان استلقى) أى فى النفل لم يصح وان أتم الركوع والسجود لعدم وروده واعلم أن الشارح لم يبين حقيقة القيام وهو نصب فقار ظهره أى عظامه التى هى مفاصله وان أطرق رأسه بل هو مندوب أو استند الى ما لو زال لسقط لكنه يكره ثم ان صار بحيث لو رفع قدميه لم يسقط لم يكف ولو وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يكف والانحناء السالب للاسم أن يصير الى أقل الركوع أقرب منه الى القيام فيكفى اذا كان الى القيام أقرب أو اليهما على حد سواء وتجزئه القراءة حينئذ (قوله قراءة الفاتحة) أى بقصد القراءة أو مطلقا فلو قصد بها الثناء لم يجزه لوجود الصارف كما يعلم من قوله الآتى ويجب أن لا يقصد بالركن غيره وسميت بذلك لافتتاح القرآن بها ولو قال اهدنا بالياء المثناة من تحت لم يضر لانه لا يغير المعنى بخلاف ما لو اشبع الشدة من لام الذين بحيث يتولد منها ألف فانه يضر فتبطل الصلاة به لانه يغير المعنى وقوله لخبر الصحيحين دليل على وجوب أصل القراءة الذى هو الدعوة الاولى وقوله فى كل ركعة دعوة ثانية استدل عليها بقوله كما يدل له الخ وكان الاولى ضمها للاولى كما فعل فى المنهج لايهام صنيعه أنه تخصيص للحديث قبلها (قوله لا صلاة) أى صحيحة والباء زائدة وهذا شامل للامام والمأموم ولو فى الجهرية وقد صرح به فى أحاديث أخر وجاء عن نيف وعشرين صحابيا وحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة ضعفه الحفاظ (قوله فى كل ركعة) أى مرة فى القيام فقط وقد تجب أكثر منها بنذر كان نذر قراءتها كلما عطس فعطس فى الصلاة قرأها ان كان فى القيام ولو القيام الثانى من صلاة الكسوف والا أخرها لما بعد الفراغ لان محل القراءة انما هو القيام فلا يقرأ فى غيره ولو الاعتدال فلو قرأ أجزأ عن النذر وكالقيام بدله والبسملة آية منها وكذا من كل سورة الا براءة لنزولها بالقتال الذى لا يناسبه البسملة المناسبة للرفق والرحمة فتكره أولها وتسن فى أثنائها (قوله ترتيبها) أى بان يأتى بها على نظمها المعروف فان لم يرتب بان قدم حرفا على آخر أو آية على أخرى نظر ان غير المعنى ضر مطلقا وبطلت صلاته مع التعمد والعلم وان لم يغير لم يعتد بما قدمه مطلقا وكذا ما أخره ان قصد به عند شروعه فيه تكميل ما قدمه

(قوله فانه يمتنع لان القيام الخ) هكذا قال م ر وأورد عليه أنه قال بجواز التحرم بالنفل قبل تمام انتصابه وعلله بانه اذا جاز له أن يأتى به فى حالة أدنى من هذه الحالة كالجلوس ففيها بالاولى فهلا قال بجواز القراءة كذلك لهذا التعليل فاجاب بانه فى مسئلة التكبير ليس فى صلاة اذ لا يدخل فيها الا بالتكبير فسومح له فى ذلك بخلاف مسئلة القراءة ولم يرتضه سم ولا ع ش ولا الرشيدى بل قالوا القياس الجواز فيها أيضا لهذا التعليل وللرملى أن يقول لما أراد القيام كأنه ألزم نفسه به فليلزم أيضا تأخير القراءة اليه اه تدبر وتأمله (قوله عن الركوع) ويجزئ أيضا عن الاعتدال (قوله لكنه يكره) أى الا لعذر اه ع ش (قوله كان نذر قراءتها كلما عطس) انما انعقد هذا النذر لتعلقه على أمر محبوب لما فى العطاس من راحة البدن ع ش (قوله قرأها ان كان الخ) لو عطس قبل قراءة الفاتحة الركن فقد تعلق به واجبان فيشترط لوقوعها عن الركن القصد لان طلب النذر صارف فاذا قرأها مرتين من غير أن يقصد الركن فى احداهما لم يكف لوقوع القراءة لغوا فاذا ركع وهو كذلك بطلت صلاته حيث علم وتعمد افاده ع ش (قوله فتكره أولها الخ) هذا عند حج وقال م ر تحرم أولا وتكره آخرا (قوله ضر مطلقا) أى لا يعتد بتلك القراءة سواء ما قدمه وما أخره شيخنا الدمهوجى حفظه الله

وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق

والابان قصد الاستئناف أو أطلق فله أن يكمل عليه حيث لم يطل الفصل بينه وبين الملقى به سواء سهل تأخيره أم لا خلافا لمن قيد بذلك (قوله وموالاتها) أي بان لا يأتي بفاصل فان تخلل ذكر أجنبي غير متعلق بالصلاة ولو قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها كاجابة مؤذن قطع الموالاة فيعيد القراءة ولا تبطل صلاته ومثل ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقول لا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فيعيد القراءة لقطع الموالاة بذلك نعم ان وقع ماذكر ناسيا فالم يقطعها بل يبني على ما قرأ (قوله فان تعلق الخ) مفرع على شيء محذوف كأنه قال فان تخلل ذكر لم يتعلق بمصلحة الصلاة قطع الخ فان تعلق بمصلحتها أي ندب الاتيان به فيها فلا الخ (قوله لقراءة امامه) قيد وكذا قوله وفتحه عليه فخرج غيره ولو مأموما آخر فتنقطع الموالاة بالتأمين لقراءته والفتح عليه وكالتأمين سجود التلاوة مع الامام فان سجد مع غيره عامدا عالما بطلت صلاته (قوله وفتحه عليه) أي ولو في غير الفاتحة ولا يفتح عليه الا اذا توقف وسكت فما دام يردد الآية لا يفتح عليه فان فتح انقطعت الموالاة نعم ان ضاق الوقت فتح عليه ولا تنقطع الموالاة حينئذ ولا بد أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح فان قصد الفتح وحده أو أطلق أو قصد واحدا لا بعينه بطلت صلاته على المعتمد (قوله فلا) جواب ان وقوله ويقطع أي الموالاة وفي بعض النسخ وتنقطع أي الموالاة بالسكوت الطويل أي عرفا بأن زاد على سكتة الاستراحة والاعياء لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها به (قوله بلا عذر الخ) فان وجد عذر كجهل أو سهو أو نسيان لم يضر (قوله وكذا يسير قصد به الخ) بخلاف ما لو قصد قطع القراءة ولم يسكت فلا تبطل قراءته وفارق ذلك نية قطع الصلاة بأن النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا تمكن الادامة الحكمية مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع وعما يقطع الموالاة تسبيحه لمستأذن عليه (قوله عن المسبوق الخ) هو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد فتسقط عنه الفاتحة كلها ان أدرك الامام في الركوع او بعضها ان أدركه في القراءة والحاصل انه ان لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الامام فان لم يركع معه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين بلا عذر وان اشتغل بسنة فان ظن أنه يدرك الامام في الركوع تخلف لقراءة الفاتحة ثم بعد تكميلها ان أدرك الامام راكعا أدرك الركعة والا فاتته وان لم يظن ادراكه في الركوع وجب عليه نية المفارقة فان تركها بطلت ان تخلف باكثر من ركنين اما اذا تخلف بهما بلا نية مفارقة فلا تبطل على المعتمد وخرج بالمسبوق الموافق وهو من أدرك مع الامام زمنا يسع ما تقدم فهو مثل المسبوق فيما اذا حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام بثلاثة أركان طويلة وزال عذره والامام راكع أو هاو للركوع كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه في الصلاة أو منع

(قوله أجنبي غير متعلق الخ) اعلم أن غير الاجنبي ما تعلق بمصلحة الصلاة كالفتح والتأمين والاجنبي ما ليس كذلك وان كان مسنونا في الصلاة كحمد العاطس فانه يسن فيها حيث كان في غير الفاتحة ومع ذلك يقطع الموالاة لو أتى به أثناء الفاتحة لكونه أجنبيا اذ لا يلزم من سنه في الصلاة سنه في الفاتحة خلافا لما يوهمه كلام المحشي في القولة بعده (قوله كحمد عاطس) في حاشية الجمل لو عطس قبل البسملة والحمدلة احتيج الى قصد القراءة في الحمدلة لوجود الصارف حينئذ فراجعه (قوله وان سن خارجها) أي الصلاة وكذا فيها ان كان في غير الفاتحة كما علمت نبه عليه ع ش وهذا في حمد العاطس فقط أما اجابة المؤذن فلا تسن في الصلاة بل تبطل اذا أجابه في الحيعلتين بمثل قوله م ر (قوله ومثل ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) قال سم عن ع ب وشرحه لو قرأ المصلي أو سمع آية فيها اسم النبي صلى الله عليه وسلم ندب الصلاة عليه بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا الاسم الظاهر للخلاف في بطلان الصلاة بنقل الركن القولي الذي لم يرد في الاول يحمل قول من قال بالسنية ويحمل قول من قال بعدمها على الثاني والقائل هذا من النووي اه بالمعنى أي ومع ذلك هي تقطع الموالاة مطلقا (قوله فان تعلق بمصلحتها) أي الصلاة منه كما في الروض طلب الرحمة أو الجنة أو الاستعاذة من النار عند ذكر آية كل وقول بلى عند قوله تعالى أليس الله بأحكم الحاكمين ونحوه وقول آمنا ونحن على ذلك من الشاهدين عند قوله تعالى فبأي حديث بعده يؤمنون فان ذلك مسنون غير قاطع موالاة الفاتحة حيث كان القارئ لذلك هو أو امامه اه (قوله وزال عذره) أي وأتم ما عليه وقوله راكع أي فيما بعد وتأمل هنا في المحشي اجمال

(ثم) ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة (قدرها من بقية القرآن) ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي (ثم) ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها (من ذكر أو دعاء) ويجب كونه سبعة أنواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء

(قوله ثم ان عجز عنها لعدم معلم أو مصحف الخ) نقل م ع عن م ر أنه اذا لم يكن في البلد الا معلم واحد أو مصحف تعين على المعلم التعليم لكن لا مجانا دون صاحب المصحف فلا يجب عليه بذله ولو بمقابل لانه عهد الالزام في الابدان دون الاموال فينتقل للبدل من ذكر أو دعاء قاله ع ش ومحل ذلك اذا لم تتوقف صلاة صاحب المصحف على صحة صلاة العاجز عن الفاتحة والا بأن كان متمم الاربعين في الجمعة وجب بذله لتصح الصلاة وقد يقال صحة صلاته لا تتوقف على الفاتحة وحيث عجز عنها فيكون حينئذ متمما للعدد اذ لا يشترط فيه خصوص حفظ الفاتحة بل الشرط صحة الصلاة وهي موجودة بدون الفاتحة المعجوز عنها والا فما الفرق بين الجمعة وغيرها فالظاهر ما اقتضاه اطلاق م ر من عدم الفرق فليحرر وقد يقال لما ارتبطت صلاة بعضهم ببعض صاروا بمنزلة شخص واحد والشخص اذا لم يحفظ الفاتحة وعنده مصحف يجب عليه أن يقرأها فيه فكذا ما هو بمنزلته فيجب حينئذ على صاحبه بذله له لتصحيح صلاتهم وانظر هل له طلب أجرة حرره (قوله كآية الدين) وهي يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم الخ (قوله مائة وستة وخمسون) أي باسقاط ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن كذلك وبعد عين العالمين لسقوطها رسما والحق اعتبارها لان المدار هنا على اللفظ فتكون الجملة مائة وواحدا وستين بحذف ألف مالك لانها قراءة متواترة وهذا باعتبار عد المشدد بحرفين عند الفك ثم عدها حرفا عند الادغام فيلزم عد الحرف المشدد مرتين قال ح ج لا مانع من ذلك لاختلاف الجهة لانه حسب أولا لاجل الفك وثانيا لعارض الادغام قال سم عليه قد يقال عارض الادغام انما يقتضي عد صفة الحرف لا عده مرة أخرى فالوجه ان المشدد انما يعد مرة واحدة لكن بحرفين فتكون الجملة مائة وسبعة وأربعين بالاعتداد بألفات الوصل لانها تثبت عند الابتداء بها فاعتبرت اه ح ج وفيه ان هذا عام في غير ألف اسم لعدم الابتداء بها في حين من الاحيان فتدبر واعلم أنه لا بد في البدل من أربع عشرة شدة وانه لا يكفي المشدد عن حرفين ولا عكسه الا عند العجز كما قاله سم وقال ع ش يكفي حرفان من البدل عن مشدد في الفاتحة ولو مع امكان الاتيان بمشدد وفيه نظر لانه لا بد من اعتبار صفات الحروف حيث أمكنت فراجعه اه (قوله بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها فقط) لفظ فقط راجع للنفي أي ان الشرط هو هذا فقط لا زائد عليه من اشتراط قصد البدلية لا للمنفي والا لافاد ان قصد الغير مع البدلية لا يضر مع انه ليس كذلك فقوله بعد بقصد تحصيل سنتهما فقط ليس بقيد بل مثله قصد تحصيل سنتهما مع البدلية فانه لا يجزئ وعبارة

من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه في قراءة الفاتحة أو اشتغل بسنة كدعاء افتتاح وان لم يندب في حقه بأن ظن عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل به فيتخلف في هذه المواضع لقراءة الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبق بثلاثة أركان طويلة والا تبعه فيما هو فيه ثم تدارك ركعة بعد سلامه وقول بعضهم بأكثر من ثلاثة أركان فيه مسامحة لان الرابع تجب تبعية الامام فيه فان شك في الموافقة وعدمها فهو كالموافق على المعتمد ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صحت وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات (قوله ثم ان عجز عنها) لعدم معلم أو مصحف أو بلادة أو ضيق وقت عن تعلم ذلك فان حفظ بعضها ضم اليه بدل البعض الآخر مراعيا للترتيب فان كان المحفوظ من أولها قدمه والا قدم عليه البدل الى ان يأتي بمحله فيجعله فيه فان لم يقدر على بدل كرر البعض المحفوظ ولو عارض القيام والقراءة قدمها فيحرم قائما ثم يجلس أو القراءة والاستقبال قدمها أيضا فيستقبل أولا في الاحرام ثم يستدبر للقراءة (قوله قدرها من بقية القرآن) أي بشرط أن يكون سبع آيات لان الفاتحة كذلك بعد البسملة آية فلا تكفي آية طويلة كآية الدين بالبقرة ويشترط أيضا أن لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ولو في ظنه وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات ألف مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر كل آية من الفاتحة (قوله ولو مفرقا) معتمد (قوله من ذكر أو دعاء) أي فهو مخير بينهما والاولى الذكر وأو مانعة خلو فيجوز الجمع بأن يأتي ببعضها من الذكر وبعضها من الدعاء ولا يشترط فيهما أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها فقط فاذا استفتح أو تعوذ بدلا عن الفاتحة بقصد تحصيل سنتهما فقط لم يجز (قوله ويجب كونه سبعة أنواع الخ) مثالها من الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول

ولاقوة الا بالله الخ فهذه خمسة أنواع وماشاء الله كان نوع ومالم يشا الله لم يكن نوع ولا يقال ان حروف هذه لا تبلغ حروف الفاتحة لانا نقول انه يكرر ذلك اذا لم يحفظ غيره حتى يبلغ حروفها (قوله ويعتبر تعلقه) أى الدعاء بالآخرة هو المعتمد أى ولو بغير العربية فيجب تقديم ترجمة المتعلق بالآخرة على عربية غيره فان لم يعرف غير المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأ ومن المتعلق بالآخرة اللهم اغفرلى وارحمنى وسامحنى وارض عنى ومن المتعلق بالدنيا اللهم ارزقنى زوجة حسناء أو وظيفة (قوله أولى من قول الاصل سبح) أى لان التسبيح ليس بقيد بل مثله الدعاء وأيضا هو وحده لا يكفى مع حفظ نوع آخر (قوله ثم ان عجز عن ذلك) أى المذكور من القراءة والذكر والدعاء حتى عن ترجمة الاخيرين وقف لا يقال كيف يقف مع أنه دخل فى الصلاة بالتكبيرة فيكررها فلا يتصور عجزه والا فكيف انعقدت صلاته لانا نقول يتصور ذلك فيما اذا لقنه شخص التكبيرة ثم ذهب أو كان يعرفها ثم نسيها أما لو عجز عنها بكل وجه فيدخل فى الصلاة بدونها كالاخرس (قوله وقف بقدرها) أى الفاتحة فى ظنه وجوبا وبقدر السورة ندبا ولو قدر وهو فى مرتبة على ماقبلها عاد اليه وجوبا أو بعد فراغها عاد اليه ندبا ولو كان البدل اللائق به وقوفا فاذا أتى به ثم قدر على القراءة لم يجب عليه الاتيان بما فات منها بل يجزئه مافعله من الوقوف (قوله لان الميسور) وهو الوقوف هنا والمعسور القراءة أو بدلها (قوله ولا يترجم عنها) أى عن الفاتحة وقوله لفوات الاعجاز فيها أى الكائن فيها وكذا فى غيرها من القرآن والمراد بالاعجاز كونه معجزا لا تقدر البشر على الاتيان بمثله فلو أتى بدله بالترجمة فات ذلك المعنى لقدرة البشر حينئذ على الاتيان بها (قوله بخلاف التكبير) أى عند العجز عن العربية والا لم تصح صلاته وانما صح الاسلام بغير العربية ممن يحسنها لان المراد بالشهادتين الاخبار عن اعتقاده وهو حاصل بكل لغة بخلاف ما هنا فانه تعبدنا الشارع بلفظ فوجب اتباعه ما أمكن * وترجمته بالفارسية خداى بزرك تر وخداى بضم الخاء وبالدال المهملة بمعنى الله وبزرك بضم الباء والزاى المعجمة وسكون الكاف بمعنى كبير وتر بفتح التاء وسكون الراء كلمة تعظيم لا بد من الاتيان بها ليستفاد التفضيل الذى فى قولنا أكبر (قوله حرك لسانه) أى ان كان خرسه عارضا لانه الذى يعرف مخارج الحروف فان كان أصليا فلا يلزمه تحريك لعدم معرفة ذلك واعلم أن واجبات الفاتحة احدى عشر قراءة كل آياتها ومنها البسملة ومراعاة تشديداتها وترتيبها وموالاتها وعدم ابدال حرف بحرف وكونها بالعربية وعدم اللحن المغير للمعنى وعدم القراءة بالشاذ المغير للمعنى أيضا وعدم الصارف واسماعه نفسه جميع حروفها وايقاعها بكل حروفها بعد القيام الواجب (قوله ركوع الخ) هو لغة الانحناء مطلقا وشرعا ماذكره وهو من خصائصنا ومن لازمه الاعتدال فيكون من الخصائص أيضا وأما قوله تعالى واركعى مع الراكعين فالمراد بالركوع فيه الصلاة وتقديم السجود فى الآية لفضله وليتصل اركعى بالراكعين وأما أن الواو لا توجب ترتيبا فغايته التصحيح لا الترجيح واستشكل اطلاق الركوع فى ذلك على الصلاة بأن اطلاق البعض على الكل لا يجوز الا فى بعض من ذلك الكل وحيث لم يكن فى صلاتهم ركوع فكيف يقال انه من باب اطلاق البعض على الكل و يطلق ما ليس من أجزائها عليها فالاولى الجواب بأن المراد بالركوع الخشوع وبالسجود الصلاة كقوله تعالى وادبار السجود

ـم ولا يشترط فى البدل قصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد به غيرها ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف اه وقوله ولا يشترط فى البدل الخ شامل لما اذا كان البدل قرآنا فيشترط فيه أيضا ما يشترط فى غيره من الذكر والدعاء خلافا لما يوهمه تقييد المحشى بهما (قوله ثم قدر على القراءة) أى فى أثناء الوقوف لكن بعد مضى ما يسع الفاتحة والا وجب العود كما فى غير مرتبة الوقوف خلافا لظاهر المحشى راجع المدابغى (قوله وتقديم السجود فى الآية لفضله) أى على الركوع فيقتضى أن لهم ركوعا فيخالف ماذكره سابقا ولاحقا اه أفاده شيخنا الفضالى

ويعتبر تعلقه بالآخرة وتعبيرى بذلك أولى من قول الاصل سبح بقدرها (ثم) ان عجز عن ذلك (وقف بقدرها) أى الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان أخرس حرك لسانه وجوبا (و) سادسها (ركوع) للامر به

وبالقنوت

وبالقنوت ادامة الطاعة كقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما (قوله في الكتاب)
أي في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا وقوله وخبر الصحيحين وهو خبر المسيء صلاته
(قوله ان ينحنى) أي انحناء خالصا لا انخناس فيه فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء وعبر هنا
بالمصدر المؤول وفي قوله ونصب الخ بالصريح للتفنن أي ارتكاب فنين أي نوعين من التعبير
(قوله قدر بلوغ) أي وصول راحتيه أي معتدل الخلقة فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شئ
منهما لم يعتبر ذلك والمراد بلوغهما يقينا فلو شك هل انحنى قدر تصل به راحتاه ركبتيه أولا لزمه
اعادة الركوع لان الاصل عدم الوصول ولو عجز عنه الا بمعين أو اعتماد على شئ أو انحناء على
شقه لزمه الانحناء قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه (قوله راحتيه)
تثنية راحة والمراد بها باطن الكف خاصة فلا يكتفى ببلوغ الاصابع (قوله ظهره وعنقه) أي
ورأسه وهذا في ركوع القائم أما القاعد فأقله في حقه محاذاة جبهته ما امام ركبتيه وأكمله
محاذاتها محل سجوده (قوله ونصب ساقيه) الاولى ونصب ركبتيه المستلزم نصب ساقيه لان
يديه لم يضعهما الا على ركبتيه دون ساقيه ومثل ساقيه فخذاه (قوله وأخذ ركبتيه) أي قبضهما
بكفيه وقوله وتفرقة أصابعه أي تفريقا وسطا (قوله اعتدال) أي ولو في نفل على المعتمد وهو
لغة الاستقامة والمماثلة ونحوهما وشرعا عود المصلي الى ما ركع منه من قيام أو قعود فدخل
مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة لانه يقعد قبل ركوعه فلا يجوز له العود الى الاضطجاع
قبل قعوده أما المصلي كذلك مع العجز وركع بانحناء في حال الاضطجاع فيعتدل بعوده له لانه
لا يقدر على القعود ولو صلى نفلا قائما مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف
لانه لم يعد لما كان عليه قبل (قوله وسجود) مرتين انما كرر دون غيره لما فيه من زيادة التواضع
بوضع الجبهة على مواطئ الاقدام الموجب لقبول الدعاء وهو لغة الخضوع والذلة والانخفاض
ونحوها وقد يطلق على الركوع ومنه ونحو اليه سجدا وشرعا ما ذكره (قوله بوضع الجبهة) أي
ولو مع شئ يضعه تحتها كخدة اذا عجز عن وضعها على الارض لضو حبل لكن محل وجوب ذلك
ان حصل بوضعه التنكيس كأن كان أمامه وهدة والا كان سنة (قوله مكشوفة) أي وجوبا
الا لعذر كوجود شعر نابت فيها أو عصابة لوجع حيث شق نزعها مشقة شديدة ولا يعيد ان
وضعها على طهر ولم يكن تحتها نجس غير معفو عنه والا أعاد وثقبه فحت فيها في الانسداد
الخاتم لما مر من أنه يراعى الستر لانه آكد وخصت من بين الاعضاء بالسجود عليها لما في
وضعها من زيادة الذل والخضوع حيث يفضي بأشرف الاعضاء مكشوفا الى مواطئ الاقدام
ومقرع النعال وحدها طولا ما بين الصدغين وعرضا ما بين منابت شعر الرأس والحاجبين
ولا يكفي وضعها على ما يتحرك بحركته في قيامه ولو بالقوة بأن صلى قاعدا ولو يبست جلدة فيها
حتى صار لا يحس بما يصيبها صح السجود عليها ولا يكلف ازالتها وان لم يحصل له من ذلك مشقة
(قوله ووضع اليدين الخ) أي في آن واحد مع الجبهة فلو وضع تلك الاعضاء ورفعها ثم وضع
الجبهة أو عكس لم يكف لانها تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجود الاول وجب عليه رفع
الكفين معها هكذا نقله المحشي عن خضر وهو مردود بما ذكره ابن حجر في التحفة وعبارته
ويجلس مفترشا للاتباع واضعا يديه على فخذيه ندبا اذ لا يضر ادامة وضعهما على الارض الى

في الكتاب وخبر الصحيحين
وأقله للقائم أن ينحني قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه وأكمله
تسوية ظهره وعنقه ونصب
ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه
وتفرقة أصابعه للقبلة
(و) سابعها (اعتدال)
للامر به في الخبر السابق
(و) ثامنها (سجود) للامر به
في الكتاب والخبر السابق
(بوضع الجبهة) مكشوفة
(و) وضع (اليدين والركبتين
و) اطراف (القدمين)
ولو مستورة لخبر الصحيحين
أمرت أن أسجد على سبعة
أعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف
القدمين

(قوله فلا يحصل بانخناس
الخ) أي فلو فعل ذلك عامدا
عالما بطلت بمجرد الفعل
لفعله شيئا ليس محسوبا
والا لم تبطل بل يلغو فقط
فيتداركه عند التذكر
والعلم ان لم يكن بلغ مثله
والا قام مقامه كما يأتي فان
لم يتداركه بطلت (قوله لزمه
الانحناء قدر امكانه) في
العبارة حذف ونص عبارة
المدابغي ولو عجز عنه الا بمعين
أو اعتماد على شئ أو انحناء
على شقه لزمه والعاجز
ينحني قدر امكانه

ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع
ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف أو القدم لم يجب وضع طرف الباقي (و) تاسعها
(جلوس بين السجدتين) للامر به في خبر الصحيحين

السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمالك رحمه الله اه واعلم أن واجبات السجود ثمانية ذكر المصنف منها ثلاثة كشف الجبهة حيث لا عذر ووضع جزء منها ومن الاعضاء المذكورة والطمأنينة وبقي خمسة التحامل في الجبهة فقط دون بقية الاعضاء على المعتمد ورفع أسافله على أعاليه الا اذا كان في سفينة ولم يتمكن منه لخو ميلها فيصلي على حاله ويعيد وكذا الحبلى اذا شق عليها ذلك فتصلي ولا تعيد وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ومنه جزؤه فلا يصح السجود على يده أما المنفصل ولو حكما كعود ومنديل بيده فيصح السجود عليه وأن لا يقصد به غيره وحده وأن يضع الاعضاء السبعة في وقت واحد فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع الآخر لم يكف كما مر (قوله وضع جزء من كل واحد) ولو من اصبع فقط من يد أو رجل نعم الاقتصار على وضع البعض من الاعضاء السبعة مكروه (قوله بباطن الكف الخ) وهو ما ينقض مسه الوضوء وقوله سواء الاصابع والراحة أي يكفي وضع جزء من الاصابع أو من الراحة دون ما عداهما (قوله وفي الرجل) الاولى التعبير بالقدم ليوافق المتن والحديث (قوله ويسن كشف اليدين) أي للرجل وغيره فيسن للمرأة كشفهما على المعتمد وقوله والرجلين محله في حق الرجل ومثله الامة أما الحرة فيجب عليها سترهما (قوله ويكره كشف الركبتين) أي كشف ما زاد على ما يجب ستره منهما ومحل الكراهة في حق الرجل والامة فيسن لهما سترهما أما الحرة فيجب عليها ذلك كما هو معلوم (قوله فلو قطع الكف) تفريع على قوله والاعتبار في اليد الخ أي اذا عرفت أن الاعتبار بما ذكر عرفت أنه لو قطع الكف بأن قطعت يده من الزند لم يجب وضعه وقوله أو القدم أي طرفه الذي يجب وضعه وهو بطون الاصابع فلو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنها لم يجب وانما قلنا ذلك لان الواجب وضعه فيما سبق بطون الاصابع لا كل القدم حتى يترتب عليه ما ذكر (قوله لم يجب) أي بل يسن ولو تعددت الاعضا السبعة أو بعضها كفى جزء من واحد من الاصلي منها بان يضع احدى جبهتين ويدين وركبتين وأصابع قدمين أي يضع يدا من جهة اليمين ويدا من جهة اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه وقدما من هذه وقدما من هذه فان وضع يدين مثلا من جهة واحدة لم يكف ولا يكفي وضع الزائد منها ويجب وضع جزء من كل من المشتبهين ولو خلق كفه مقلوبا فالاقرب أنه يجب وضع ظهرها لانه صار في حقه بمنزلة البطن في حق غيره فلو عرض له الانقلاب فالاقرب أنه ان أمكن وضع البطن ولو بمعين وجب عليه وضعه والا فلا ولو خلق بلا كف أو بلا أصبع قدرها قدرها ووجب عليه وضعه قياسا على ما لو خلقت يده بلا مرفق وذكره بلا حشفة فانه يقدر لهما من معتدلهما ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزحها عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا ثم أعادها ولم يكن اطمأن والا بطلت صلاته فان رفع جبهته من غير عذر وأعادها بطلت صلاته مطلقا سواء كان اطمأن أم لا (قوله جلوس بين السجدتين) أي ولو في نفل ولو صلى قاعدا فلا يكفي ما دون الجلوس خلافا لابي حنيفة وهو ركن قصير كالاعتدال فلا يجوز تطويلهما وتبطل به الصلاة للعامد العالم الا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الاخيرة من سائر الصلوات

(قوله أو منديل) قال بعضهم يصح السجود ولو مربوطا وقال بعضهم لا لشدة الاتصال (قوله في وقت واحد) المراد أن تصير السبعة مجتمعة في الوضع في زمان واحد اه سم ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر فان طول ذلك كثيرا مع العلم والعمد بطلت صلاته لفعله شيئا من جنس الصلاة ليس محسوبا والا فلا بطلان م ر الكبير وفي ع ش عدم البطلان مطلقا ولم يرتضه الشيخ الحفني والمعتمد التفصيل المذكور وقرر شيخنا بدرس م ر ان الشرط اجتماع ثلاث الاعضاء معا في زمن الطمأنينة سواء اتفقت في الوضع والرفع أم ترتبت طال الزمن أم لا (قوله والا فلا) أي ولا يجب وضع الظاهر الذي صار باطنا شيخنا جاد المولى رحمه الله تعالى (قوله أو بلا اصبع) أي للقدمين أي خلقت قدماه بلا اصبع فاندفع ما قيل لا حاجة لتقدير الاصبع مع وجود الكف لاكتفاء بوضع جزء منه ولو مع وجود الاصبع (قوله من سائر الصلوات الخ) المعتمد كما في حاشية المنهج الطلب بالفعل كاعتدال ثانية الصبح وآخرة وتر رمضان واعتدال وجلوس صلاة التسابيح لا الجملة خلافا للمغني

لطالب

(و) عاشرها (طمأنينة) بحيث ينفصل رفعه عن هويه (فيها) أى فى الركوع والثلاثة بعده للامر بها فى الخبر المذكور مع خبر ابن حبان (و) حادى عشرها (تشهد أخير) لما روى البيهقى باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبى صلى الله عليه وسلم ٢١١ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه فى الجلوس الاخير لا فى الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم

طلب تطويله فى الجملة بالقنوت وكصلاة التسبيح وتطويل الاعتدال يحصل بان يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر الفاتحة والجلوس بان يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر أقل التشهد بالقراءة المعتدلة بخلاف ما لو نقص عن ذلك ولو بشئ يسير وضبط تطويلهما بذلك هو المعتمد خلافا للقليوبى حيث ضبطه بالزيادة على قدر الفاتحة فى الاول والزيادة على قدر التشهد فى الثانى بعد الذكر المشروع فيهما لان مقتضاه أنه لو اقتصر فى الاول على الفاتحة والذكر الذى فيه وفى الثانى على التشهد والذكر الذى فيه لم يضر وليس كذلك كما مر ولو نام قاعدا ممكنا فى الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال فى ركن طويل فان طال فى ركن قصير بطلت صلاته لان مقدمات النوم تقع بالاختيار فنزل منزلة العامد (قوله طمأنينة) وأقلها أن تستقر أعضاؤه واعضاؤه راكعا وكذا واحدا فى محالها الاربعة أحدها كالقاعد والسجدتين وكالذلك (قوله عن هويه) الهوى بضم الهاء وفتحها بمعنى السقوط وقيل بضمها الصعود وبفتحها السقوط (قوله تشهد الخ) هو تفعل من الشهادة سمى به الشهادتان لما فيهما من الشهادة لله تعالى بالتوحيد ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ثم أطلق ذلك على مجموع التحيات لله الخ من باب اطلاق اسم الجزء على الكل لاشتماله عليه وذلك لان التشهد أربع جمل الاولى التحيات لله الثانية سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته الثالثة سلام علينا الخ الرابعة أشهد أن لا اله الا الله الخ (قوله أخير) هو الذى يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول كالصبح والجمعة أو التعبير بالاخير جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات له تشهدان (قوله كنا نقول) أى استحسانا من غير تشريع بل باجتهاد بناء على الاصح من جواز الاجتهاد مع وجوده صلى الله عليه وسلم كما ان الاصح أن له الاجتهاد مطلقا ولم يسمعه صلى الله عليه وسلم الا حين أنكره ولا يلزم من تكرره منهم سماعه لاسرارهم به (قوله قبل أن يفرض) علم من هذا ومن الامر بعده فى قوله قولوا وجوبه وفرض فى السنة الثانية من الهجرة ففرضه بعد فرض الصلاة كما استفيد من الحديث وحينئذ فصلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم كانت بلا تشهد فكان الجلوس فيها مستحبا وقيل واجبا بغير ذكر فيها (قوله على فلان) ليس المراد هذا اللفظ بل المراد ماصدقه كاسرافيل وعزرائيل والمنقول أن تشهد النبى صلى الله عليه وسلم كتشهدنا خلافا لمن ادعى أنه كان يقول وأنى رسول الله وتعريف السلام فى الموضعين فى التشهد أولى من تنكيره لكثرته فى الاخبار وكلام الشافعى ولزيادته وموافقته سلام التحلل وذكر الواو بين الشهادتين لابد منه والافضل زيادة سيدنا قبل محمد سلوكا طريق الادب والنهى عنه لا أصل له (قوله فان الله هو السلام) أى ولا معنى لقولكم السلام على السلام ولا يقال ان السلام يطلق على التحية واطلاقه حينئذ صحيح مع جعل على بمعنى اللام لانا نقول هو لفظ يوهم ارادة المعنى الاول الذى هو غير صحيح فأمر باجتنابه (قوله التحيات) مبتدأ وما بعده توابع بواو العطف ولله خبر والتحيات ما يحيا أى يعظم به من سلام أو غيره والمباركات الناميات والصلوات المراد بها

(قوله المشروع فيه) اعلم ان حاصل ما اعتمده الشيخ الحفنى رضى الله عنه أن محل اغتفار التطويل انما هو فى المحلات التى طلب تطويلها بالفعل وهو اعتدال ثانية الصبح وآخر وتر رمضان واعتدال آخر سائر الصلوات المكتوبة فى النازلة فقط واعتدال وجلوس التسابيح فيغتفر تطويلها حيث كان بخصوص ما طلب وهو القنوت بأى صيغة وان لم ترد والتسبيحات العشر فان طولها بما لم يطلب كسكوت وقراءة وذكر غير ذكرها أو بزيادة على التسبيحات العشر ضر حيث بلغ ذلك التطويل قدر الفاتحة زيادة على ذكر الاعتدال وقدر التشهد زيادة على ذكر الجلوس والمراد بذكرهما المشروع بحسب الحالة الراهنة فالمنفرد وامام المحصورين الراضين بالتطويل يعتبر حالهما وغيرهما يعتبر حاله فقط لا المشروع فى ذاته حتى يكون امام غير المحصورين كغيره كما قيل اهـ بجل ملخصا (قوله لان مقدمات النوم الخ) الذى فى ج ومم عليه عدم الابطال بالنوم ولو طال به الركن القصير كما فى التطويل نسيانا اهـ بالمعنى (قوله مطلقا) أى فى أمور الحرب وفى الاحكام وقيل خاص بالاول

اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها (و) ثاني عشرها (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده أولى من قوله فيه (و) ثالث عشرها (تسليمة أولى) لخبر مفتاح الصلاة الوضوء

الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحات وأقل التشهد وأكمله مشهور (قوله اذ عدم تداركه) أي عوده اليه وقوله يدل على عدم فرضيته أي لأن الواجب لا يجبر بسجود السهو (قوله وتجب الموالاة بين كلمات التشهد) أي بأن لا يفصل بينها بغيرها ولو ذكرا أو قرآنا نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد الا الله لانها وردت في رواية وكذا زيادة يا في ايها النبي وزيادة ميم في السلام عليك ولا يجوز ابدال لفظ من أقل التشهد ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد وغير ذلك ويجب رعاية التشديد وعدم الابدال وغيرهما فيه نظير ما مر في الفاتحة ويؤخذ من ذلك وجوب التشديد أو الهمز في النبي وصلا ووقفا فلو تركهما لم تصح قراءته وأنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا اله الا الله بطل تشهده لتركه شدة منه نظير ما مر من اظهار أل في الرحمن ثم يعذر في ذلك الجاهل لخفائه كثيرا وأنه لو أسقط شدة محمدا رسول الله ضر (قوله دون الترتيب الخ) محل عدم وجوبه ما لم يخل عدمه بالمعنى كتقديم بعض الجمل على بعض فان أخل به كتقديم أجزاء الجملة الواحدة نحو أن لا اله الا الله أشهد وجب وبطلت الصلاة بتعمد تركه والحاصل أنه يشترط في التشهد اسماع النفس به كالفاتحة وقراءته قاعدا الا لعذر وأن يكون بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف كالفاتحة والموالاة ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات والترتيب ان حصل بعدمه تغيير المعنى (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وأقل الصلاة على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله ويكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو النبي دون أحمد أو الماحي أو عليه لان الصلاة يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر فيها ما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة فانها أوسع منها وأكملها الصلاة الابراهيمية وهي أفضل الصيغ فيبر بها من حلف أنه يصلي بأفضلها (قوله بعده) هذا صريح في أنها خارجة عن مسمى التشهد فليست جزأ منه ولذا لم يذكرها في أقله ولا يشترط الموالاة بينها وبين التشهد لانها ركن مستقل فلا يضر تخلل ذكر بينهما وحينئذ فليس المراد بالبعدية العقبية بل ما هو أعم (قوله أولى من قوله فيه) أي لاقتضائه صحة الاتيان بها في أثنائه لا يقال ان ذلك يقتضي أنها فاسدة فكيف يعبر بقوله أولى لانا نقول يمكن صحتها بجعل في بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في أمم فادخلي في عبادي ومعية لفظ لا تخر معناها البعدية لكن لما كان فيها نوع ابهام وعبارة المصنف سالمة من ذلك كانت أولى (قوله تسليمة أولى الخ) شروط السلام عشرة الاتيان بأل وكاف الخطاب وميم الجمع وأن يتلفظ به وأن يسمع به نفسه فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بذلك بطلت لانه نوى الخروج قبل السلام وأن يوالي بين كلمتيه وأن يأتي به من جلوس أو بدله وأن يكون مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به عنها قبل اكماله بطلت وأن لا يقصد غيره فقط وأن لا يزيد فيه على الوارد ولا ينقص عنه بما يغير المعنى ثم لو قال السلام التام أو الحسن عليكم لم يضر وكذا لو قال السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون

(قوله وغيرهما) أي اللحن المغير للمعنى بخلاف غير المغير فانه لا يبطل وان تعمد وعلم لكنه مع ذلك يحرم لان التشهد من أحاديثه صلى الله عليه وسلم أفاده سم (قوله لو أظهر النون) هكذا اعتمده م ر وحج واعتمد سم عدم البطلان بذلك لانه من قبيل اللحن الغير المغير للمعنى وقد قام الحرف المظهر مقام الشدة التي سقطت على أنه لا لحن لان ابن الجزري جوز الادغام وتركه حيث كان المدغم فيه لاما أو راء كمن لدنا ومن ربنا ورد الاول بأنا لا نسلم قيامه مقامها لانها صفة للحرف والثاني بان الذي جوزه ابن الجزري انما هو الغنة وتركها لا الادغام وفكه كما ذكره الشيخ سلطان فراجعه (قوله نحو أن لا اله الا الله الخ) الذي في حواشي المنهج التمثيل بنحو الا الله أشهد أن لا اله وهو ظاهر لان هذا هو المغير للمعنى بخلاف ما في المحشي (قوله نوع ابهام) ضبطه الشيخ الجمل بهامش م ر بالباء الموحدة والمعنى أن الشائع في صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هو لفظ محمد وما الحق به دون غيرهما اللازم كأحمد والماحي الخ فلا شيوع فيه بالنسبة لذلك فلم يغتفر اه فتامل (قوله بما يغير المعنى) راجع لكل من الزيادة والنقص وقوله ثم الخ هو بيان لمفهوم المغير للمعنى فيهما حواشي ج و م د

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح . اما التسليمة الثانية فسنة كما سيأتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده (و) رابع عشرها (جلوس للثلاثة الاخيرة) وذكره في الاخيرين منها من زيادتي (و) خامس عشرها (ترتيب) للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلو تركه عمدا كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته

اللام فيهما أو بفتح السين مع اللام وقصد به معنى السلام فانه يكفي فان قصد به غير معناه وهو الصلح أو أطلق بطلت صلاته لانه خطاب وتعمد ولو جمع بين أل والتنوين لم يضر وكذا لو قال والسلام عليكم بالواو السابق ما يعطف عليه هنا بخلاف التكبير كما مر (قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) منع الحنفية الاحتجاج به على تعين التكبير للتحريم والتسليم للتحليل معتقدين انه من قبيل مفهوم المخالفة وهو غير حجة عندهم وزيف ذلك امام الحرمين بأن التعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدا أو الخبر بطريق المنطوق كانحصار صداقتك في زيد في قولك صديقي زيد وقد قرر افادة ذلك الحصر بأن الخبر اما أن يكون أعم من المبتدا أو مساويا له ولا يجوز أن يكون أخص منه كقولك كل حيوان انسان والخبر في هذا المثال لا يصح أن يكون أعم من المبتدا قطعا وأيضا فالخبر الاعم لا يفيد الحصر في المبتدا كقولك زيد صديقي فانه لا يفيد حصر الصداقة في زيد ولا أخص لما سبق من امتناعه فتعين أن يكون مساويا واذا كان مساويا لزم الانحصار ضرورة فيصدق أن كل ما هو صديقك فهو زيد ولا شك ان ما هنا نظير هذا المثال فيفيد حصر جميع أفراد التحريم والتحليل في التكبير والتسليم أي ان كل فرد من أفراد ذلك يصدق عليه التكبير والتسليم فهو من حصر الجزئيات في الكلي ولو فرض أن للتحريم والتحليل أفرادا غير منحصرة في التكبير والتسليم كما يقول الحنفية كان الخبر أخص من المبتدا وهو ممنوع كما مر (قوله فسنة) أي ان لم يعرض بعد الاولى مانع والا امتنعت كخروج وقت جمعة ولو بالشك وتخرق خف ونية اقامة مسافر ونحو ذلك بخلاف رؤيته الماء فلا تمنع من ذلك على المعتمد (قوله ويكفي عليكم السلام) أي لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه (قوله لا سلام عليكم) أي فتبطل به صلاته الا اذا كان جاهلا معذورا ويكفي ذلك في سلام التحية وتبطل أيضا بتعمد سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولكنه لا يجزئ والحاصل أنه اذا تخلل ما لم يرد وخاطب وتعمد بطلت صلاته والا فلا (قوله لعدم وروده) أي هنا بخلاف التشهد لا يقال ان عليكم السلام لم يرد مع أنه يجزئ لانا نقول انه مقلوب الذي ورد وهو السلام عليكم ولذا كره كما مر (قوله للثلاثة الاخيرة) هي التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى (قوله ترتيب الخ) عده من الاركان بمعنى الاجزاء صحيح لانه ان فسر بجعل كل شئ في مرتبته فهو من الافعال أو بوقوع كل شئ في مرتبته فهو صورة للصلاة وصورة الشئ جزء منه فلا تغليب على كلا الامرين في عده منها بذلك المعنى خلافا لما قاله بعضهم (قوله للفروض) خرج بذلك ترتيب السنن بعضها مع بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها مع الفرائض كالفاتحة والسورة فهو شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة (قوله المشتمل) جواب عما يقال ان التكبير والنية لا ترتيب بينهما لوجوب اقترانهما وكذا القيام وما وقع فيه والجلوس وما وقع فيه وحاصل الجواب أن الترتيب معتبر في الفروض الموصوفة بأن عدها اشتمل على أشياء لا ترتيب فيها وهي هذه الستة لا بين الفروض مطلقا فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومحل عدم الترتيب في الاربعة الاخيرة بالنسبة لها مع محلها أما بالنسبة لبعضها مع بعض فهي مرتبة (قوله ودليل هذا) أي الترتيب (قوله فلو تركه) أي الترتيب عمدا بتقديم ركن فعلي على فعلي كأن سجد قبل ركوعه أو على قولي كأن ركع قبل قراءته أو بتقديم قولي وهو

(قوله اذا تخلل ما لم يرد) في المدابغي اذا تخلل بما لم يرد بالحاء المهملة وبالياء فالعل ما هنا تحريف (قوله فهو شرط في الاعتداد الخ) أي فاذا قدم التعوذ على الافتتاح أو السورة على الفاتحة فات المؤخر واعتد بالمقدم في الاول عكس الثاني أفاده سم (قوله جواب عما يقال) فيه أن الترتيب جعل كل شئ في مرتبته والنية والتكبير مرتبتهما المقارنة في القيام وكذا القراءة الا ان يقال ان الترتيب جعل كل ركن بعد الآخر فيصح جوابه ولم يقل بذلك اه

أو سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب أن لا يقصد

سلام على فعلي أو قولي كأن سلم قبل سجوده أو تشهده أما لو قدم قوليا غير سلام عليهما كتشهد على سجود وكصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على تشهد فلا يضر لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده في محله (قوله أو سهوا) أي ترك ذلك سهوا وقوله فما بعد المتروك لغو أي الى أن يتذكر فان تذكر ففيه التفصيل الذي ذكره وانما كان لغوا لوقوعه في غير محله (قوله تذكره) أي المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى ومثل التذكر الشك الذي لا يوجب استئنافها فان شك في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو في سجوده أنه لم يركع وجب أن يقوم فورا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في القيام في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر فان أوجب الشك استئنافها كشكه في النية أو تكبيرة الاحرام بطلت ولا سجود للسهو وحينئذ (قوله فعله) أي فورا وجوبا فان تأخر بطلت صلاته وفعله اما وحده أو مع ما توقف عليه كأن تذكر في السجود ترك الركوع أو شك فيه فانه يجب عليه أن يقوم ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا اذ الانحناء غير معتد به في هذه الصورة زيادة على المتروك فتكون مستثناة من قوله فعله المتبادر منه أنه يفعله وحده (قوله والا) أي وان لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته لوقوعه عن متروكه نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة أو سهو بأن استمرت غفلته حتى قرأ آية سجدة أو صدر منه ما يقتضي السجود فسجد ثم تذكر أنه ترك شيئا من السجدات لم يجزه ذلك السجود لعدم شمول نية الصلاة له سواء كان منفردا أو مأموما كما لو أتى به امامه فتابعه فيه وعليه سجدة من صلاته فان ذلك لا ينوب عنها ويؤخذ منه أن المثل المأتي به للمتابعة لا يحسب كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد للمتابعة فان ذلك لا يجزئه ولا تتم به ركعته خلافا للشوبري (قوله وتدارك الباقي) أي ويسجد للسهو في جميع صور ترك الترتيب سهوا ومنها ما لو سلم في غير محله كذلك فيسجد له أما لو ترك السلام وتذكره قبل طول الفصل وأتى به فلا سجود وكذا بعد طوله اذ غايته أنه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه (قوله غيره) أي فقط أما لو قصد الركن فقط أو هو والغير أو أطلق فانه لا يضر نعم لو قصد بتكبيرة الاحرام وغيره لم يكف لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره (قوله فلو هوى) بفتح الواو بمعنى سقط كما مر وقوله لتلاوة أي بان قرأ آية سجدة وهوى من القيام للسجود وقوله لم يكف أي فعليه أن ينتصب ليركع ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد فلما هوى للركوع عن له السجود فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز ولو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يريد سجود التلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عنه عند حد الراكع كفاه ذلك عن الركوع لانه فعل الهوي للمتابعة الواجبة فلو لم يعلم بعدم سجود الامام الا بعد ان وصل هو للسجود قام منحنيا فلو انتصب عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا (قوله فزعا) بفتح الزاي أي لاجل الفزع أي الخوف ويصح بكسرها بمعنى فازعا أي خائفا لكنه ليس نصا في كون الرفع لاجل الفزع الذي هو مضر ولو شك هل رفعه للفزع أو لغيره فالاقرب عدم الاعتداد به لان ذلك يرجع للشك في الرفع والشك مؤثر في جميع الافعال (قوله وسننها) هذا هو القسم الثالث من الترجمة والاضافة على معنى اللام أو في فتشمل الابعاض والهيآت ونحو قنوت النازلة ويصح أن

بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا أو رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب (وسننها نوعان) أحدهما ابعاض

(قوله من ركعة أخرى) قال سم هذا يقتضي بطريق المفهوم انه اذا تذكر عند بلوغ مثله تلك الركعة بان تذكر في السجود الثاني أنه ترك الاول لوقوعه على طرف عمامته مثلا لا يقوم مقامه مع انه ليس كذلك فالاولى حذف هذا القيد الا أن يقال أتى به لاجل قوله بعد والا تمت به ركعته لانه في هذه الصورة وان قام مقامه لم تتم به الركعة بل عليه السجود الثاني اه فتدبر (قوله اذ الانحناء غير معتد به) قال الرشيدي الاقعد اذ الهوي الخ (قوله في هذه الصورة الخ) قال سم حيث كان الهوي غير معتد به كان هذا الركوع متروكا أيضا فليس ثم زيادة فلا استثناء وقد يقال ليس متروكا حسا بالركوع والاستثناء منظور فيه لظاهر المحسوس اه فتدبر (قوله أما لو ترك السلام الخ) أي وكذا لو شك فيه فحكمه كذلك كما في م ر وسيأتي (قوله ركوعا) لا ولى فيما مالانه بمجرد انتصابه كذلك تبطل صلاته ولا يتوقف بطلانها على زيادته الركوع الثاني اه فتدبر

تكون على معنى من لكنها الاتشمل حينئذ نحو قنوت النازلة (قوله يجبر تركها) صفة كاشفة للابعاض قصد بها الفرق بينها وبين الهيآت واعلم أن الابعاض اسم للاركان فاطلاقها على السنن التى تجبر بالسجود على طريق التشبيه بالاركان بجامع الجبر فى كل وان كان جبر الاولى بالسجود والثانية بالتدارك واستعير اسم المشبه به وهو الابعاض للمشبه وهذا باعتبار الاصل ثم صار حقيقة عرفية فى ذلك (قوله سهوا أو عمدا) حالان من الترك أى وان قصد بتعمد تركها السجود (قوله بسجود السهو) من اضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل فى الصلاة ولو عمدا ماعدا صلاة الجنازة فلا يشرع لها سجود سهو بخلاف سجدة التلاوة والشكر خارج الصلاة فانه يشرع لهما ولامانع من جبر الشئ باكثر منه وشرع جبرا للخلل أو ارغاما للشيطان فالقصد بالذات أحدهما وان لزم منه الآخر (قوله ندبا) أى لأنه لم ينب عن واجب بخلاف جبرانات الحج فانها نابت عن واجب واتماذكر قوله لاوجوبا وان فهم مما قبله توطئة للتعليل (قوله لما سيأتى) متعلق بيجبر والادلة الآتية بعضها نص وبعضها قياس (قوله ثمانية الخ) وسيأتى فى كلام الشارح أربعة وزيد على ذلك ثمانية فى القنوت وهى الصلاة على الصحب والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والآل والصحب والقيام لذلك فجملتها عشرون فى القنوت منها أربعة عشر وفى التشهد ستة فالحصر فى الثمانية اضافى بالنسبة لما ذكره فى المتن (قوله تشهد أول) أى ولو فى نفل فاذا نوى أربعا منه بقصد أن يأتى فيها بتشهدين فترك أولهما سهوا أو عمدا سجد للسهو على المعتمد وقيل لا يسجد لان عزمه على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر مثلا اذهو مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وواحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته فى محل مخصوص فان لم يقصد الاتيان بذلك بان أطلق فلا سجود (قوله لانه صلى الله عليه وسلم تركه) أى التشهد اى ولزم من تركه ترك القعود له والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والقعود لها فهذه الاربعة متروكة فكان حقه فيما بعد الاستدلال بهذا الحديث لا بالقياس وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بالسجود الا جبر التشهد ترجيح بلا مرجح (قوله ناسيا) المراد بالنسيان فى حقه صلى الله عليه وسلم السهو لانه هو الذى يجوز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص والفرق بينهما أن النسيان زوال الشئ من الحافظة والمدركة معا والسهو زواله من الاولى مع بقائه فى الثانية واعلم أن الدماغ فيه خمس من الحواس الباطنة اثنان فى البطن الاول الذى فى مقدم الدماغ وهما الحس المشترك المدرك لصور المحسوسات وخزانته الخيال واثنان فى البطن الاخير الذى هو فى مؤخر الدماغ الحافظة المدركة للمعانى وخزانتها المسماة بالمدركة وتسمى الواهمة أيضا وواحدة فى البطن الوسط وهى المفكرة وتسمى متخيلة وهى لاتفتر دائما الافى يقظة ولانوم فتأخذ المعانى من المدركة والصور من الخيال وتركب هذه على هذه كعداوة الذئب للشاة فان استعملها العقل خرجت انتاجاتها صادقة أو الوهم فكاذبة فقد تثبت للانسان تولية السلطنة وجلوسه على الكرسى وغير ذلك من الامور الوهمية فوظيفتها التركيب والتحليل كامر كتركيب العداوة على الذئب وتحليل المحبة عنه وقيل انها مدركة أيضا وهذه الحواس الخمس أثبتها الحكماء وأما أهل السنة فلا يحكمون عليها بنفى ولا اثبات لعدم قيام الدليل على ذلك ويثبتون الحواس الخمس الظاهرة

يجبر تركها) سهوا أو عمدا (بسجود السهو) ندبا لما سيأتى لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب (وهى) ثمانية (تشهد أول) لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم كامر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد

(قوله فانه يشرع لهما) أى كأن تكلم فيهما يسيرا ناسيا (قوله التشهد) أى الاول والاخير (قوله المسماة بالمدركة) المشهور أن الخزانة تسمى الحافظة وعليه فالسهو زوال الشئ من المدركة مع بقائه فى الحافظة عكس ما قاله المحشى آنفا اه

أكثر فكان للجبر أحوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا يسجد لترك ما هو سنة فيه (وجلوس له) لانه مقصود له فكان مثله (وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري يسجد هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بنى (و) صلاة (على آله بعد) التشهد (الاخير) كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل أن يسلم هو (وقنوت) في الصبح

وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس (قوله أكثر) أي أعظم لان النسيان ربما اغتفر وقوله أحوج خبر كان (قوله لترك ما هو سنة فيه) أي الاخير كالتشهد الثانية اذ الواجب وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله أو ورسوله وكالصلاة على الآل فهي سنة في الاخير وفي الاول خلاف الاولى على المعتمد وقيل مكروهة فلا يسجد لترك ذلك ولا لفعله (قوله وجلوس له الخ) يتصور ترك الجلوس وحده وكذا القيام للقنوت وحده فيما اذا لم يحفظ التشهد والقنوت فالسنة في حقه أن يجلس في الاول ويقوم في الثانية بقدرهما من فعل نفسه لو كان قادرا فاذا لم يجلس ولم يقم صدق عليه أنه ترك ذلك وحده دون التشهد والقنوت لان الفرض أنه لا يحسنهما فلا يقال انه تركهما لان ترك الشئ فرع احسانه (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بالهمز أو التشديد ولا يجوز تركهما معا ولو في الوقف على المعتمد (قوله أولى من تعبيره بنى) تقدم ما يتعلق بذلك (قوله بان يتيقن الخ) جواب عما يقال انه لا يتصور السجود لترك ذلك لجواز تركه والاقتصار على اللهم صل على محمد سواء كان اماما أو ماموما أو منفردا ولان غير المأموم ان تركها عمدا أو سهوا وتذكرها قبل سلامه أتى بها ولا سجود أو بعده فان عاد ليأتي بالسجود صار في الصلاة فيأتي بالمتروك ولا سجود أيضا أو ليأتي بالمتروك فالعود حينئذ بالنسبة للمأموم ممتنع لعدم تجويزهم العود الى سنة غير سجود السهو وحاصل الجواب أنه يتصور ذلك بالنسبة للمأموم فيما اذا سلم امامه ثم التفت اليه قبل سلامه فاخبره بانه ترك ذلك فيتطرق الخلل له من صلاة امامه وان أتى بذلك وكاليقين المذكور غلبة الظن وقوله لها أي للصلاة على الآل في التشهد الاخير وقوله وقبل أن يسلم الخ مثله ما لو سلم ولم يطل الفصل فانه يعود لاجل الاتيان بسجود السهو ولا لاجل الاتيان بما ذكر لما مر فان طال الفصل فلا عود (قوله وقنوت) هو لغة الثناء وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء كاللهم اغفر لي يا غفور وارحمني يا رحيم فالثناء حصل بغفور ورحيم والدعاء باغفر وارحم ومثل الذكر المخصوص آية تتضمن ذلك كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت وكالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني أي دلني فيمن أي مع من هديت وكذا فيما بعد وعافني من البلايا فيمن عافيت وتولني فيمن توليت أي توليت أمره وقني شر ما قضيت أي ما قدرته وحكمت به علي فانه بكسر الهمزة لا يذل بكسر الذال من واليت أي لا يحصل له ذل ولا يعز من عاديت أي لا يحصل له عز تباركت ربنا أي تزايد برك واحسانك ولا يستعمل من هذه المادة الا الماضي فلك الحمد على ما قضيت شامل للخير والشر وحينئذ فيقال كيف حمد على قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقني شر ما قضيت والجواب أن الذي طلب رفعه فيما مضى هو المقضي من كل ما تكرهه النفس كمرض وغيره والذي حمد عليه هنا هو القضاء وهو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها على أن بعضهم قال بوجوب الرضا بالمقضي من خير وشر كما يجب الرضا بالقضاء وعليه فلا مانع من الحمد على المقضي من حيث

(قوله بالهمز الخ) الاولى حذفه لان الكلام في عد الابعاض (قوله لجواز تركه والاقتصار على اللهم صل على سيدنا محمد) في التعليل نظر اذ يقتضي أن كل ما جاز تركه لا يسجد له مع ان جميع الابعاض كذلك ويسجد لتركها فالاولى حذفه (قوله ولان غير المأموم الخ) انما قيد بذلك لان التفصيل المذكور لا يتاتى في المأموم فانه لا يعود يسجد لتحمل امامه عنه فتدبر (قوله ولا سجود أيضا) أي بالنسبة للصلاة على الآل لانه أتى بها وان كان يسجد بالنسبة للسلام الاول اه شيخنا الدمهوجي وهذا كالصريح في جواز العود في هذه الصورة ليسجد والذي في سم على حج والمنهج عدم جوازه لان ما أدى وجوده الى عدمه ممتنع للزوم الدور وقرره الشيخ الحفني الان يقال قول المحشي فان عاد ليأتي بالسجود أي على سبيل الفرض أي لو قلنا بذلك صار في الصلاة فيأتي الخ أو يقال المراد عاد ليأتي بالسجود لمقتض آخر فلا ينافي كونه عدم جواز العود ليسجد لترك الصلاة على الاول وبالثاني يجاب عن تقرير شيخنا فقوله يسجد بالنسبة للسلام الاول أي بالنسبة للمقتضي الآخر فتدبر (قوله بالنسبة للمأموم) ليس قيدا أخذا من العلة (قوله لا لاجل الاتيان الخ) فيه أن الكلام في المأموم وهو قد أتى بها الا في الامام حتى يقال ذلك (قوله هو القضاء) فتكون ما مصدرية لا موصولة

كونه فعلا لله تعالى وان طلب رفع الشر منه لكراهة النفس له من حيث ذاته نستغفرك
وتتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم بكسر اللام وفتحها في
الفعلين والثاني أولى من البليغ الذي راعى النكات لافادته المبالغة فكأن الصلاة والسلام
وقعا فأخبر عنهما وهذا قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومثله قنوت عمر أو ابنه ونسبته اليه لانه
رواه عنه صلى الله عليه وسلم أو قاله من عنده وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
أي يعصيك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد عطف الصلاة على ماقبلها من عطف الخاص
والسجود عليها من عطف الجزء واليك نسعى ونحفد بكسر الفاء أي نسرع نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم أي الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء أي لاحق بهم
وتقدم ذلك ولو عجز عن القنوت وقف وقفة يسيرة تسع قنوتا مجزئا ولو قصيرا فلا سجود فان لم
تسع ذلك بان قصرت جدا سجد على الاوجه (قوله ووتر النصف الاخير الخ) ويسجد تاركه
تبعا لامامه الحنفي وان فعله المأموم لان ترك امامه له ولو اعتقادا في حكم السهو الذي يلحقه
منه بخلاف ما اذا اقتدى في الصبح بمصلي سنتها فلا يسجد لتحمل الامام له ولا خلل في صلاته في
اعتقاد المأموم والمراد بوتر النصف الاخير من رمضان وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه فلو قضى
فيه وتر غيره لم يقنت بخلاف ما لو فاته وتر رمضان فقضاه في غيره فانه يقنت عملا بالاصل فيهما من
أن القضاء يحكي الاداء فلا يسجد لتركه في الاول دون الثاني ولو فاته وتر النصف الاول فقضاه
في الثاني لم يقنت عملا بما ذكر فالنصف الاخير في كلامه قيد خرج به وتر النصف الاول وخرج
وتر غير رمضان بالعناية السابقة (قوله قنوت النازلة) ويكون في اعتدال كل ركعة أخيرة من
المكتوبات (قوله لان قنوتها) أي النازلة (قوله أي بعضها) بالرفع تفسير لقوله سنة منها المنفي
والمراد بالبعض مايشمل الهيئة أي ليس بعضا معروفا ولا هيئة (قوله بعد القنوت فيهما) أي في
في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان أو المراد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والصلاة على آله فيكون اشارة الى أن بعد القنوت يرجع لكل منهما (قوله قياسا للاربعة)
وهي قوله وقنوت الخ وقوله على ماقبلها أي على الاربعة قبلها وهي قوله تشهد أول الخ وفيه
القياس على المقيس لان بعض الاربعة السابقة مقيس على غيره على ماقاله هو وبعضها
منصوص وفي ذلك خلاف في الاصول أما على مامر فكلها منصوصة ويصح أن يراد بما قبلها
ما كان منصوصا وهو التشهد فقط لكنه بعيد (قوله وترك بعض القنوت كترك كله) أي لانه
بالشروع فيه تعين عليه وان لم يتعين قبل ذلك فليس كلامه مبنيا على الضعيف القائل بتعين
كلمات اللهم اهدنا الخ مطلقا بل المراد ترك بعض أي بعض ماشرع فيه سواء كان المشهور أو

ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لاسنة منها أي بعضها (وقيام له) أي القنوت
(وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و) صلاة (على آله بعد القنوت) فيهما قياسا للاربعة على ماقبلها والاخيرين زيادتي وترك
بعض القنوت كترك كله (قوله تسع قنوتا مجزئا الخ) أي زيادة على ما أتى به من ذكر الاعتدال ان أتى به
فان لم يأت بحسب هذا
الوقوف للقنوت لان عدم
اتيانه بذكر قرينة على ارادة
صرفه هذا الوقوف للقنوت
اه ع ش (قوله تبعا لامامه)
فلو أتى به الامام الحنفي لم
يسجد المأموم كما قاله ع ش
وقال ق ل يسجد اه ش ن
(قوله تعين عليه) أي مالم
يقطعه ويعدل الى بدله كما
هي عبارة م ر وشرح
الروض وكتب عليه ع ش
تبعا لسم قوله وترك بعضه
ككله أي مالم يقطعه ويعدل
الى آية تتضمن ثناء ودعاء
فلا سجود بخلاف ما اذا
قطعه واقتصر على ما أتى
به منه اه المقصود منه
وقوله الى آية ليس قيدا بل
مثلها كل دعاء وثناء غير
ماورد أما هو كأن شرع
في قنوت النبي صلى الله
عليه وسلم أو عمر ثم قطعه
وعدل الى الآخر وأتى به
ولو كله فانه يسجد والفرق
أنهما لما كانا واردين صارا
بمنزلة القنوت الواحد
والقنوت الواحد يسجد
لترك بعضه بخلاف غير
الوارد فانه لما لم يرد بخصوصه كان قنوتا مستقلا فاسقط العدول اليه حكم القنوت
الذي شرع فيه وقطعه هكذا فرق ع ش وفيه أنه يقتضي السجود عند ترك أحد الواردين اذا فعل الآخر بتمامه لانه بمنزلة
من اقتصر على بعض القنوت الواحد مع أنه ليس كذلك الا أن يجاب بان محل تنزيلهما منزلته اذا تعرض لهما معا بخلاف
ما اذا أعرض عنهما معا أو عن أحدهما ابتداء وأتى بالآخر تاما أو كمله بغير ماورد فانه لا تنزيل حينئذ فلا سجود اه تدبر

غيره كقنوت عمر والبعض فى كلامه شامل للحرف فاذا ترك فاء فانه أو واو وانه أو أبدل فى جمع سجد ولو أراد أن يجمع بين القنوتين فاقتصر على الاول فلا سجود ولو شرع فى الثانى ثم ترك باقيه سجد على المعتمد لتعينه بالشروع فيه (قوله ومثله ترك بعض التشهد) أى الواجب فى الاخير (قوله وظاهر الخ) ذكر ابعاضا أربعة زيادة على ما فى المتن كما مر (قوله المذكورات) أى من الاثنى عشر ومثلها بقية العشرين (قوله لانها لما تأكدت الخ) يفيد أنها ليست أبعاضا حقيقية وقضيته أن مسمى الصلاة حقيقة الواجبات فقط مع أن مسماها المجموع الا أن يقال ان الصلاة تطلق ويراد بها الصلاة الكاملة المستوفية لما طلب فيها ولا شك أن السنن المذكورة بعض منها حينئذ حقيقة وتطلق ويراد بها ما يسقط الطلب بفعله وتسمية السنن حينئذ أبعاضا منها مجاز بالاستعارة لعلاقة المشابهة على ما مر وقوله بحيث حيثية تعليل وقوله أشبهت الاركان خبر أن أى بجامع مطلق الجبر وان اختلف الجابر فى كل كما مر وقوله وأجزاء عطف تفسير (قوله هيآت الخ) أراد بها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود فلا يسجد لتركها لانه لم ينقل ولا هو فى معنى ما نقل اذ القنوت مثلا ذكر مقصود شرع له محل خاص به بخلاف الهيآت فانها كالمقدمة لبعض الاركان كدعاء الافتتاح أو التابع كالسورة فان سجد لشىء منها عامدا عالما بطلت صلاته الا ان كان جاهلا معذورا لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء لا يقال مقتضى اتيانه بسجود السهو ومعرفته ما يثوب عنه فكيف يكون معذورا لانا نقول انه قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه فى كل سنة (قوله هو أولى) أى لاقتضائه الحصر فيها وانما عبر بالاولى لامكان الجواب عن الاصل بأنه حصر اضافى أى بالنسبة لما ذكره هنا لا حقيقى وهو الدال على استيفاء جميع الافراد (قوله يديه) أى المصلى من امام وغيره ولو امرأة وان صلى من اضطجاع (قوله أى كفيه) أتى به لدفع ما يوهمه اطلاق اليد من أن المراد بها حقيقتها من رؤس الاصابع الى المنكب فأفاد بذلك أن المراد بها معناها المجازى من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء (قوله حذو) بالذال المعجمة أى مقابل منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وهذا بيان للاكمل والسنة تحصل بأى رفع كان كما يعلم مما يأتى ولا تبطل الصلاة به وان ضم اليه فعلا ثالثا مع التوالى لان ذلك مطلوب (قوله فى تحرم الخ) ويبتدى الرفع فيه مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه على المعتمد والدليل على سنية الرفع فى ذلك الاجماع كما نقله ابن المنذر وخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بل قال البخارى روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه وقد صنف هو فى ذلك تصنيفا رد فيه على من أنكره وحكمته كما قال الشافعى رحمه الله تعالى تعظيمه تعالى حيث جمع بين اعتقاد القلب ونطق اللسان المترجم عنه وعمل الاركان وقيل الاشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكليته على صلاته وقيل الاشارة الى رفع الحجاب بين العبد وربه وقيل غير ذلك (قوله وركوع) أى ويبتدى الرفع فيه مع ابتداء التكبير ولا يديمه الى انتهائه لانه اذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وأرسل يديه وأما التكبير فيمده الى أن يصل حد الراكع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر وقوله ورفع منه أى ويبتدى الرفع فيه مع ابتداء رفع رأسه فاذا استوى قائما أرسلهما ارسالا خفيفا تحت صدره لا يقال هلا سن عدم الرفع فى ذلك خروجا من خلاف من أبطل به الصلاة من الحنفية لانا نقول

ومثله ترك بعض التشهد الاول وظاهر أن القعود للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات أبعاضا لانها لما تأكدت بحيث جبرت بالسجود أشبهت الاركان التى هى أبعاض وأجزاء حقيقة (و) النوع الثانى (هيآت منها) هو أولى من قوله وهى أربعون (رفع يديه) أى كفيه (حذو منكبيه فى تحرم) بالصلاة (وركوع ورفع منه) للاتباع رواه الشيخان

(قوله فاذا ترك فاء فانه أو واو وانه) فيه أن ترك ذلك رواية كما فى المنهج حيث قال تتمته كما فى العزيز الى أن قال اتك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل الخ فلعل ندب السجود لترك ذلك لكونه من زيادة الثقة وهى مقبولة تدبر (قوله تحت صدره) هو قول ض رده ج والمعتمد كما فيه وفى م ر وع ش عليه أنه يرسلهما الى جانبيه

لمراعاة الخلاف شروط من جملتها أن لا يخالف سنة ثابتة وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا كما قاله السيوطي في الاشباه وسيأتي في المتن سن الرفع عند القيام من التشهد الاول وبقي القيام من جلسة الاستراحة فيسن الرفع عنده كما نص عليه الشافعي وهو المعتمد بخلاف القيام من السجود فلا يسن الرفع عنده على المعتمد أيضا فان ترك الرفع فيما أمر به أو فعله فيما لم يؤمر به كره (قوله ومعنى حذو الخ) أشار بذلك الى أن هذه سنة مجملة اشتملت على سنن متعددة ذكر منها خمسة هذه الثلاثة والاثنين الآتيين في المتن وبقي منها تفريق الاصابع وكونه وسطا فاذا فعل شيأ من ذلك أثيب عليه وفاته الكمال فيما تركه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي بين الروايات المختلفة في ذلك وقوله وابهاماه أي رأسهما وقوله شحمتي اذنيه أي ما لان منهما لا يقال انه اذا فعل ذلك لا تمكن محاذاة أطراف أصابعه أعلى أذنيه لانها أطول من الاذنين لانا نقول انه يسن امالة أطرافها جهة القبلة فبذلك تحصل المحاذاة (قوله رفعه) أي الشخص وقوله والتسميع أي قول سمع الله لمن حمده (قوله الا بزيادة) أي فقط وقوله أو نقص أي فقط فالصور ثلاثة وقوله مغلوب أي مقهور (قوله فان لم يمكنه) أي العجز كشلل فلو رفع احداهما مع قدرته على رفع الاخرى لم يحصل له أصل السنة بل يكره ويرفع الاقطع الى حد بحيث لو كان سليما وصل كفه وأصابعه للهيئة المشروعة ولو ترك الرفع عمدا أو سهوا حتى شرع في التكبير رفع في أثنائه لا بعده لفوات السنة وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ويرفع يديه (قوله نحو القبلة) أي ما يصلي اليه فيشمل مقصد المسافر والجهة التي توجه اليها عند الاشتباه (قوله وتفريجها) أي ليكون لكل عضو استقلال في العبادة واعلم أن للاصابع في الصلاة ست حالات احداها حالة الرفع في تحرم وركوع واعتدال وقيام من تشهد أول فيندب تفريقها الثانية حالة قيام واعتدال فلا تفرق الثالثة حالة ركوع فيندب تفريقها على الركبتين الرابعة حالة سجود فتضم وتوجه للقبلة الخامسة حالة قعود بين السجدتين فالاصح كالسجود السادسة حالة التشهد فاليمنى مضمومة الاصابع الا المسبحة واليسرى مبسوطة والاصح فيها الضم اهـ أفاده المناوي (قوله حالة الرفع) ظرف للامالة والتفريج (قوله ووضع يدي الخ) هذا هو الاكمل فلو أرسلهما ولم يعبث لم يكره ولو قطع كف يمناه وضع طرف الزند على يسراه أو قطع كفاه وضع أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره ولا ينافي ذلك سقوط السجود على اليد اذا قطع الكف لاحتمال أن المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب والزند طرف الذراع المتصل بالكف وجمعه زناد وأزند وأزناد (قوله بأن يقبض الخ) هذه هي الكيفية الفضلى ووراءها كيفيتان بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل ونشرها صوب الساعد فلوضع اليد ثلاث كيفيات (قوله كوعها) هو بضم الكاف ويقال فيه كاع طرف الزند مما يلي الابهام والكرسوع طرفه مما يلي الخنصر والرسغ المفصل بين الكف والساعد أي طرف الزند المتوسط بين الكوع والكرسوع فالثلاثة أجزاء من الساعد لا من الكف على التحقيق والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل متصلا به وقيل الناتئ في مفصل الساق بجانب الكعب يقال الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه أي لا يعرف اسم العظم الذي عند ابهام يده والعظم الذي عند ابهام رجله أما المسمى فلا يجهله أحد وقد نظم بعضهم الاسماء المتقدمة فقال

ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع أتى بالزيادة لانه أتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى (واما لة أطراف الاصابع) من اليدين (نحو القبلة) اشرفها (وتفريجها) أي الاصابع حالة الرفع (ووضع) يد (يمين على شمال) بأن يقبض كوعها

(قوله وهو المعتمد) ض والمعتمد عدم الرفع وراجع بعضهم كتب المذهب المالكية للخلاف فلم ير هذا القول (قوله تفريق الاصابع) مكرر مع المتن (قوله أن ينظر الخ) أي لاحتمال أن يكون ثم ما يمنعه السجود ع ش

وبعض رسغها وساعدها بكف اليمين بعد الرفع للتحرم (وجعلهما تحت صدره) وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة (وافتتاح) بعد تحرمه بفرض أو نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم

(قوله وأن لا يخاف خروج الوقت) أي لو أتى بالافتتاح مع كونه أحرم بها في زمن يسعها (قوله بأنه من المدوهو جائز) فيه نظر لان دعاء الافتتاح من السنن وهي يسن الاتيان بها حيث شرع وفي الوقت ما يسعها ولو الاركان فقط فيأتي بها وان لزم خروج الصلاة عن الوقت ثم لا يبعد أن محل استحباب الاتيان بها حينئذ ان أدرك ركعة في الوقت افاده سم عن م ر والحاصل أنه اذا شرع وفي الوقت ما يسع الاركان فقط سن الاتيان بالسنن ما عدا الافتتاح فلا يسن لئلا يلزم خروج بعض الصلوات عن الوقت بل قيل بحرمته حينئذ لذلك ورد بأنه لا ينقص عن المد بغير السنن كتطويل الاركان زيادة عما ورد وهو جائز فلا أقل من ان يكون الافتتاح كذلك وانما لم يسن حينئذ كغيره من السنن لانه عهد تركه في الجنازة وفيما اذا أدرك الامام في ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن وأيضا هي قد شرعت مستقلة وليست مقدمة لشئ بخلافه فانه شرع مقدمة لغيره أفاده ع ش عن سم على أبي شجاع فان كان الباقي لا يسع جميع الاركان فالمشهور عن م ر حرمة الاتيان بشئ من السنن وقال سم على المنهج وج محل ذلك حيث كان التأخير لذلك الوقت من غير عذر وما لا والا فلا يحرم الاتيان بالسنن حينئذ ثم نقل عن م ر انه قال بعدم حرمة الاتيان بها ولو كان التأخير بغير عذر وانه علله بان الانسان لا يكلف العجلة في الصلاة سواء أخر بعذر أو لا قال سم لكن ينبغي وجوب المحافظة على ايقاع ركعة في الوقت اه وبهذا تعلم أن م ر لم يقل بالحرمة على المشهور عنه الا عند ضيق الوقت عن جميع الاركان لا مطلقا خلافا لما يقتضيه اطلاق المحشي في النقل عنه من انه قائل بالحرمة اذا شرع وفي الوقت ما يسع الاركان فقط أي فيحرم الافتتاح حينئذ لئلا يخرج بعض الصلاة عن الوقت والذي قال بالحرمة حينئذ انما هو الاذرعي والزركشي على سبيل التردد ولم يجزما بذلك كما قاله سم على حج وقد علمت رده

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله وبعض رسغها) هذا ظاهر في اليمين أما اليسرى فيقبض كلها وفي بعض النسخ ورسغها بالنصب وهي أولى لشمول ذلك للكل والبعض (قوله بعد الرفع للتحرم) أي بعد فراغه منه ومن وضعهما محاذيين لصدره فقط لأنه يرسلهما ثم يرفعهما ولا فرق في ذلك بين القائم والقاعد والمضطجع (قوله تحت صدره وفوق سرته) أي مائلا الى جهة يساره لان القلب فيها والحكمة في وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الاعضاء وهو القلب لحفظ الايمان فيه فان من احتفظ على شئ جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة أخذ بكلتا يديه (قوله وافتتاح) أي دعاؤه وقوله بفرض أو نفل أي غير صلاة الجنازة ولو على قبر وغائب على الارجح ويسن للمأموم سمع قراءة امامه الاسراع به ولا يأتي به المسبوق الا فيما اذا أحرم فسلم امامه أو قام قبل جلوسه فيهما أو خروج الامام من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه والحاصل أن دعاء الافتتاح لا يسن الا بشروط خمسة أن يكون في غير صلاة الجنازة وأن يحرم في وقت يسع الصلاة وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يدرك الامام في غير القيام فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح وأن لا يخاف خروج الوقت عن الصلاة أو بعضها فان خاف خروجه حرم الاتيان به ومثله التعوذ كما سيأتي قاله الرملي وناقش في ذلك ابن شرف بأنه من المد وهو جائز ولو بالسكوت العمد (قوله بعد تحرمه) هو أحسن من تعبير غيره بعقب لانه لو سكت طويلا بعد التحرم لم يفت وان قصد به الاعراض وكذا لا يفوت بتأمينه مع امامه بخلاف ما لو أتى بذكر غير مشروع وان قل فانه يفوت به على الاوجه لخروجه حينئذ عن كونه افتتاحا ولعل مراد من عبر بالعقبية عدم الفاصل بينه وبين التحرم بلفظ مطلقا (قوله نحو وجهت الخ) أي هذا ونحوه وأشار بذلك الى أن دعاء الافتتاح لا ينحصر فيما ذكره فقد صح فيه أخبار أخر منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الاول أفضلها ويسن الجمع بينها للمنفرد وامام محصورين ومعنى وجهت أقبلت والوجه الذات كني به عنها اشارة الى أنه ينبغي أن يكون كله وجها مقبلا على ربه لا يلتفت لغيره في جزء منها ويجتهد في تحصيل الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام وفاطر السموات والارض خالقهما على غير مثال سابق وقوله الى قوله من المسلمين تمامه حنيفا أي

ماثلا عن كل الاديان الى دين الاسلام وهو عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام
مسلما وما أنا من المشركين تأكيد لمسلما أو تأسيس بجعل النفي عائدا الى سائر أنواع الشرك
الظاهر والخفي لكن هذا بالنسبة للخواص ان صلاتي أي الصلاة المعروفة ونسكي أي عبادتي
فعطفه عام ومحياي ومماتي أي حياتي وموتي لله رب العالمين أي مملوكين له لا شريك له وبذلك
أمرت أي بالدعاء والصلاة والنسك أو باحدها وأنا من المسلمين أو وأنا أول المسلمين لكن
يقصد القراءة أو يطلق فان قصد معناه كفر والعياذ بالله تعالى وتأتي الانثى بمافي الآية للتغليب
في ضمن المسلمين أو ارادة الشخص ولا بد في تحصيل السنة من ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته
ويحصل أصلها بالاتيان ببعضه محافظة على المأمور به ما أمكن (قوله الا لفظ مسلما) أي من
قوله حنيفا مسلما (قوله محصورين) أي بأن لا يزيد عليهم غيرهم وقوله رضوا بالتطويل أي
صريحا ويشترط أيضا أن يكونوا غير مستأجرين اجارة عين على عمل معين واذا كان فيهم نساء
شرط كونهن غير متزوجات (قوله أن يزيدا) بالف التثنية أي المنفرد والامام المذكور
كما بشرح الاصل وفي بعض النسخ أن يزيد أي كل منهما (قوله ماذكرته في شرح
الاصل) هو اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك
والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك اه وقوله والشر
ليس اليك أي لا يتقرب به اليك وقيل ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو
شر بالنسبة الى خالقك (قوله حتى شرع في التعوذ) أي أو القراءة فيفوت بالشروع في ذلك
وبجلوسه مع امام أدركه في التشهد (قوله وتعوذ) ويشترط فيه شروط الافتتاح لكن
يفارقه في أنه يسن في صلاة الجنازة وفيما لو اقتدى بامام جالس وجلس معه فيأتي به بعد قيامه لانه
كقراءة لم يشرع فيها ومحله بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد ويحصل أصل السنة بالاتيان ببعضه
نظير مامر في الافتتاح (قوله للقراءة) أي قراءة الفاتحة أو بدلها حتى لو لم يقدر الا على التعوذ
كرره سبعا بدلا عن الفاتحة وأتى به مرة من حيث التعوذ (قوله في كل ركعة) لكن الاولى
آكد وفي كل قيام من قيامات الكسوف فان شرع في القراءة ولو سهوا فات وأفضل صيغه
على المعتمد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
والشيطان اسم لكل متمرد مأخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم بمعنى
المرجوم بالشهب وقيل المطرود أو بمعنى الراجم للناس بالوسوسة ويسن الاسرار بكل من
الافتتاح والتعوذ ولو في جهرية كسائر الاذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا
ويسن الاتيان به أيضا خارج الصلاة كالتسمية عند الابتداء سواء افتتح من أول سورة أم من
أثنائها وحينئذ يكون تابعا للقراءة في السر والجهر (قوله أي أردت) جواب عن سؤال وقد

الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيدا على ذلك ماذكرته في شرح الاصل وغيره فلو
ترك الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله (وتعوذ) للقراءة في كل ركعة لآية فاذا قرأت القرآن

أي أردت قراءته (قوله أي بأن لا يزيد عليهم غيرهم) قال م ر يشترط أن يكون المسجد غير مطروق لينحقق الحصر
(قوله على عمل معين) عبارة م ر ناجز بدل معين وهي ظاهرة تأمل (قوله حتى شرع في التعوذ) أي ولو سهوا بخلاف ما اذا أراد السابق فسبق لسانه للمتأخر فان السابق لا يفوت حينئذ سم ج (قوله ببعضه) مما يفيد التعوذ كأعوذ بالله لا كنحو من الشيطان الرجيم فقط فانه وان كان بعضا من الصيغة لا يفيد التعوذ نبه عليه حواشي م ر (قوله سبعا) المراد حتى يأتي بقدر حروف الفاتحة (قوله عند الابتداء) فاذا سجد أثناء القراءة لتلاوة فان طال به الفصل بين القراءة الاولى والقراءة بعده سن اعادة كل من البسملة والتعوذ والسواك أيضا والا فلا يسن وهذا بخلاف ما اذا سكت اعراضا عن القراءة أو تكلم باجنبي فانه اتسن الاعادة وان لم يطل الفصل أفاده ج وسم عليه وذكر عن شرح العباب أنه يسن السواك لسجود التلاوة وان كان قد استاك لها قبل وان لم يطل الزمن وحينئذ يكون تابعا للقراءة
في السر والجهر لكن استثنى ابن الجزري في النشر من الجهر بالتعوذ غير الاول في قراءة الادارة المعروفة الآن بالمدارسة فانه
يستحب منه الاسرار لان المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة وحكمها عدم التعوذ في غير الابتداء فبالاسرار
الثاني أشبهت القراءة الواحدة وكذا يقال في التسمية أثناء السورة ع ش

يقال انه لا يلزم من ارادة القراءة حصولها الا أن يقال ان في العبارة تقديرا أيضا أي ولم يحصل للمانع كسكوت وجنابة (قوله وجهر) حده أن يسمع من يليه وحد الاسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع والتوسط بينهما أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن يبلغ بالزيادة الى سماع من يليه وهذه الحالة ان أمكنت فهي المرادة في نافلة الليل الآتية والا فالمراد بالتوسط فيها الاسرار تارة والجهر أخرى والمعتمد عدم امكانها وان المراد المعنى الثاني (قوله بقراءة الفاتحة) أي أو بدلها من ذكر أو دعاء (قوله والجهر الخ) ذكر من محلاته أحد عشر وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن في الصلوات كلها وكان المشركون يؤذونه و يسبون من أنزله وأنزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بصلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لاشتغالهم حينئذ بالعشاء وفي العشاء والصبح لنومهم حينئذ وفي الجمعة والعيدين لانه أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار بها قوة وخص الركعتان الاوليان من العشاءين بالجهر رحمة بضعفاء الامة فان من شأن تجلي الحق تعالى لقلوب المحبوبين انه يخفف على قلوبهم تارة و يثقل عليها أخرى وذلك أن عظمته تعالى تنكشف لقلوبهم شيأ بعد شئ فيكون التجلي في ثاني ركعة أثقل من التجلي في أول ركعة وهكذا فطلب الاسرار في الاواخر رحمة بهم لعظم التجلي حينئذ عليهم (قوله في الصبح) أي ان وقعت كلها في الوقت فلو صلى ركعة بعده أسر فيها وان كانت الصلاة حينئذ أداء خلافا لما يفيده كلام ابن شرف ويجهر الامام فيها بالقنوت مطلقا سواء صلاها في الوقت أو بعده ولا يجهر به المنفرد مطلقا (قوله والعيدين) سواء صلاهما أداء أو قضاء عملا بالاصل فيهما من أن القضاء يحكي الاداء ولان الجهر ورد فيها في محل الاسرار فيستصحب (قوله والاستسقاء) وان فعله نهارا كما يؤخذ من كلامه حيث أطلق فيه وفصل في ركعتي الطواف (قوله العشاءين) أي المغرب والعشاء وكراهة تسمية المغرب عشاء مخصوصة بغير التغليب كما هنا (قوله والتراويح) أي ولو لمنفرد ومثله الوتر وان لم يأت معه بالتراويح (قوله المطلقة) خرج غيرها كسنة العشاءين فيسر فيها على المعتمد خلافا لمن قال بالتوسط (قوله فيتوسط) تقدم معناه (قوله ان لم يشوش على نائم أو مصل) وان عرض النوم أو الصلاة بعد تحرمه على المعتمد فان شوش كره ولا يحرم على المعتمد أيضا لان الايذاء غير محقق ومحل الكراهة في حق النائم ان لم يسن ايقاظه للصلاة بان خيف فوتها أو علم نومه بعد دخول الوقت وكالتشويش الخوف من الرياء فيسن الاسرار عند الخوف منه و يقاس على ما ذكر من يجهر بذكر أو قرآن بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف فيكره له ذلك والحكم على الجهر أو الاسرار بكونه سنة من حيث ذاته وان كان ما يجهر أو يسر فيه واجبا (قوله أو نحوه) كقارئ ومدرس ومصنف ومطالع (قوله في قضاء الفريضة) الفريضة ليست بقيد فلو قضى صلاة الضحى ليلا ووقت صبح جهر لان ذلك محل الجهر ولا يرد ركعتا الفجر ووتر غير رمضان ورواتب العشاءين لان الاسرار ورد فيها في محل الجهر فيستصحب على العكس في العيد (قوله بوقته) أي القضاء وهو المعتمد نعم يستثنى العيد كما مر فيجهر في قضاء الظهر ليلا و يسر في قضاء العشاء نهارا وعليه

(وجهر واسرار) بقراءة الفاتحة والسورة (في محلهما) المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وأولتي العشاءين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الاداء

(قوله ان لم يشوش) هذا لا يأتي على تفسير التوسط بالمرتبة بين المرتبتين كما لا يخفى وعلم من تخصيص هذا القيد بالتوسط عدم اعتباره فيما طلب فيه الجهر وهو كذلك أفاده ع ش (قوله بعد دخول الوقت) اما قبله لانه اذا نام بعد دخول الوقت وجب ايقاظه لانه ازالة المنكر كما يؤخذ من عبارته في المواقيت

وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى (وتأمين) عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن المأموم في الجهرية مع تأمين امامه فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه (وجهر به) للامام والمنفرد والمأموم لقراءة امامه (في) صلاة (جهرية) للاخبار الصحيحة في ذلك (وقراءة سورة)

فيلغز ويقال لنا صلاة يسن في قضائها شئ لا يسن في أدائها فان أبدلت السنة بالوجوب بان قيل صلاة يجب في قضائها شئ لا يجب في أدائها كانت صورتها صلاة السفر اذا قضاها في الحضر (قوله اذا لم تكن بحضرة أجانب) فان كانت بحضرتهم سن لها الاسرار وكره الجهر ولا تبطل به الصلاة ويسن لها الاسرار أيضا بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته وللخنثى الاسرار بحضرة مثله لاحتمال أنوثة القارئ وذكورة السامع وكذا بحضرة الرجال والنساء معا وتكبيرهما في الجهر والاسرار كالقراءة فيما ذكر (قوله وتامين) مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين فالتأمين قول آمين وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح وفيه خمس لغات ثلاث مع تخفيف الميم المد مع الامالة وعدمها والقصر مع عدمها واثنتان مع التشديد المد والقصر بدون امالة فيهما وأفصحها أولها وعليها ورد قول الشاعر

آمين آمين لا أرضى بواحدة • حتى أبلغها ألفين آمينا

ومحل جواز التشديد هنا اذا قصد بها الدعاء فان قصد معناها الاصلي وهو قاصدين أو أطلق أو شرك بطلت صلاته اه قرره شيخنا عطية ولو قال آمين رب العالمين وغيره ذلك من الذكر كان حسنا (قوله عقب قراءة الفاتحة) ولو في غير الصلاة لكنه فيها أشد استحبابا لان نصفها دعاء فاستحب أن يسأل الله تعالى اجابته وبدل الفاتحة مثلها ان تضمن دعاء ومراده بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة اللطيفة حينئذ فان تخلل ذلك ولو سهوا فات التأمين وان قصر الفصل نعم يستثنى نحو رب اغفر لي ومثل اللفظ في ذلك السكوت الطويل الزائد على السكتة اللطيفة المشروعة بينهما واعلم أن السكتات المستحبة في الصلاة ست سكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراءة وبين الضالين وآمين وبين آمين والسورة وبين السورة والركوع لكن في عد ما بين آمين والسورة سكتة تساهل فان المطلوب للامام أن يشتغل فيها بدعاء أو قراءة والقراءة أولى وكل من السكتات بقدر سبحان الله الا هذه فانها بقدر قراءة المأموم الفاتحة (قوله للامر به في الصحيحين) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام أي شرع في التأمين فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة أي جميعهم لا خصوص الحفظة على الاقرب غفر له ما تقدم من ذنبه أي الصغائر فقط على ما اعتمده الرملي (قوله مع تأمين امامه) وليس في الصلاة ما تسن مقارنة الامام فيه غير التأمين ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد او فرغ قبله أمن لنفسه ثم للمتابعة ولا ينتظره على المعتمد (قوله فان لم يتفق له ذلك) أي موافقة الامام وقوله وجهر به أي بالتأمين وقوله لقراءة امامه أي لا لقراءة نفسه (قوله في جهرية) خرج السرية فيسر جميعهم به كالقراءة والحاصل أن المصلي مأموما كان أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر ان طلب منه الاسرار وأن الاحوال التي يجهر فيها المأموم خلف الامام خمسة حال تأمينه مع امامه ودعائه في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه (قوله وقراءة سورة) أي لغير فاقد الطهورين ومصلي الجنازة وهي قطعة من القرآن محدودة الطرفين أقلها ثلاث آيات كالكوثر سميت بذلك تشبيها بسور البلد كما ذكره م ر على المنهج وسيأتي التنبيه عليه (قوله فاقد الطهورين) أي اذا كان عليه حدث أكبر

(قوله والنساء) لا حاجة اليه لان المدار في كراهة الجهر على وجود رجال أو خناثى كما لا يخفى (قوله وأفصحها أولها) انظر هل المراد به المد بلا قيد أو بقطع النظر عن الامالة كما يرشح له الاستشهاد بالبيت حيث كانت الرواية بلا امالة حرره وفي م ر قصر الافصحية على المد من غير امالة اه (قوله تساهل) لا تساهل بل تسن تلك السكتة لكل مصل كغيرها ثم يشتغل بما طلب منه كما يدل له كلام حج فراجعه فقول المحشي بعد الا هذه ليس كذلك بل هي كغيرها (قوله تامين الملائكة) أي فانهم يؤمنون مع الامام شيخنا الدمهوجي (قوله ودعائه في قنوت) ومن الدعاء فيه قول نستغفرك ونتوب اليك والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيسن للمأموم أن يؤمن فيهما لكن في الصلاة بعد أن يشارك الامام فيها فان ذلك مسنون

بعد الفاتحة) الا فى الثالثة والرابعة فى الاظهر للاتباع رواه الشيخان فى الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى عن الثانية ويحصل أصل السنة بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أحب وان كانت أقصر كما يؤخذ من كلام الرافعى ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره

اتصاله بطرفيها وهى سنة للامام وغيره بدليل ما يأتى (قوله بعد الفاتحة) قيد خرج به ما لو قرأها قبلها فلا يكفى بل يعيدها ولو كرر الفاتحة لم يكف اذ الشئ الواحد لا يؤدى به فرض ونفل فى محل واحد ولانها ركن من الاركان وهو لا يشرع تكراره على الاتصال نعم ان لم يحسن غيرها وكررها أجزأه ويسن كون السورتين متواليتين الا فيما ورد فيه خلافه كسورتى الاخلاص فى ركعتى الفجر وسورتى السجدة وهل أتى فى صبح الجمعة وعلى ترتيب المصحف وعكسه مفضول فلو قرأ فى الاولى سورة الناس قرأ فى الثانية أول البقرة (قوله الا فى الثالثة والرابعة) أى لغير مسبوق أما هو فيقرؤها ان تمكن لانه أول صلاته فان لم يتمكن قرأها فى الاخيرتين من صلاته لئلا تخلو عنها او يكررها مرتين فى ثالثة المغرب التى انفرد بها بدلا عن قراءتها فى الاولتين ومحل ندب قراءتها فيما انفرد به ما لم تسقط عنه تبعا للفاتحة بتحمل الامام لها والا فلا يقرؤها ومثل المسبوق مأموم فرغ من الفاتحة قبل امامه فى السرية فانه يقرؤها فيهما (قوله للاتباع) دليل لقراءة السورة (قوله تطويل قراءة الاولى الخ) أى فى غير ما ورد فيه تطويل الثانية كصلاة ذات الرقاع اذا فرقهم الامام فرقتين مثلا وكذا ثانية الجمعة ومثل الاولى والثانية الاخيرتان اذا قرأ فيهما (قوله بقراءة شئ من القرآن) أى ولو بعض آية بشرط أن يفيد كالآية القصيرة المفيدة معنى منظوما والا كمل ثلاث آيات (قوله وان كانت أقصر الخ) ضعيف والمعتمد ان الاكثر من السورة أفضل منها وأنها الافضل الا قدرها من الطويلة وعلته أن الوقف على آخرها صحيح بالقطع بخلاف البعض فانه قد يخفى فيوقف فى غير محله ومحل أفضليتها على البعض فى غير المواضع التى ورد فيها الامر بالبعض كالتراويح فان السنة فيها الصلاة بجميع القرآن وكركعتى الفجر فان السنة فيها قراءة آيتى البقرة وآل عمران ولو كرر سورة فى الركعتين حصل أصل سنة القراءة ويحصل أيضا بقراءة البسملة لا بقصد أنها التى أول الفاتحة وتكفى الحروف أوائل السور نحو الم وص وق ون على أنها مبتدآت أو أخبار ولاحظ ذلك اذ هو آية حذف بعضها (قوله ويسن للصبح) أى فيها وما ذكر محله فى مقيم منفرد أو امام محصورين أما المأموم فلا يسن له شئ من ذلك وأما المسافر فيقرأ فى جميع صلاته بالكافرين والاخلاص لا فى خصوص الصبح على المعتمد (قوله طوال) بكسر الطاء جمع طويل قال فى الخلاصة والزمه فى * نحو طويل وطويلة تفى * ويقال فيه طيال بالياء كما ذكره فى التصريح ويجوز ضمها جمعا له أيضا ويستعمل مفردا اسما للرجل الطويل (قوله المفصل) سمى بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة وقيل غير ذلك (قوله قريب منها) أى من الطوال (قوله وللمغرب قصاره) والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته قصيرة فناسب تطويلها ووقت المغرب قصير فناسب فيه القصار وأوقات الثلاثة الباقية طويلة والصلوات طويلة أيضا فلما تعارض

(قوله متواليتين) حتى لو قرأ فى الاولى الانفال سن أن يقرأ قدر نصفها من براءة ولا ينتقل لبراءة لعدم تحصيله للسورة لئلا تفوت الموالاة بين القراءتين وهى آكد من مراعاة السور (قوله للفاتحة) أى أو بعضها (قوله وتكفى الحروف) لكن اذا أتى بها فى غير محل القراءة اشترط أن يقصد بها القرآن والا بان أطلق أو قصد غيره أو شرك بطلت صلاته فان أتى به فى محل تطلب فيه القراءة لم يضر الاطلاق لانصرافه للقرآنية بقرينة قرره شيخنا لكن ظاهر اطلاق م ر أنه لا بد من قصد القرآنية ولو أتى به فى محل طلب القراءة فعلى هذا يضر الاطلاق مطلقا ومثل هذا يقال فيما لو أتى بلفظ السلام أو الغافر أو المؤمن فان قصد القرآنية أو اسم الله لم يضر والا ضر وقال ع ش اذا قال الله قاصدا التعجب من شئ ضر وان أطلق فان كان ثم قرينة تدل على التعجب كأن سمع أمرا غريبا فى القرآن فقاله عند ذلك ضر ومثله ما لو قاله عند وضع شخص يده عليه على غفلة فانه يضر لانصرافه بواسطة القرينة لغير الذكر فان لم يكن قرينة فلا ضرر وخالف نحو الغافر حيث ضر فيه الاطلاق مطلقا لان الله ذلك من الاسماء التى لا اشتراك فيها ثم ذكر بعد نحو ذلك ان الله مثل نحو السلام يضر فيه الاطلاق مطلقا والظاهر الاول اه فحرر (قوله فيقرأ فى جميع صلاته) أى حتى فى صبح يوم الجمعة فلا يسن له قراءة آية السجدة كما نقل عن الشيخ الحفنى

ذلك رتب عليه المتوسط فى غير الظهر وفيها قريب من الطوال ليحصل الامتياز بينها وبين العصر المشتركتين فى أن كلا صلاة نهارية ولم يعكس لطول وقتها عن العصر (قوله واصبح الجمعة الخ) هذا عام فى امام قوم محصورين وغيره ومثلهما ق واقتربت فى العيدين (قوله الم تنزيل) بالضم على الحكاية فلو قرأ غيرها فى صبح الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته على معتمد الرملى وقال ابن حجر بعدم البطلان وعلله بطلب السجود فى الجملة ولو قرأ فى الركعة الاولى فى صبح الجمعة هل أتى قرأ فى الثانية الم وسجد فيها لان صبحها محل للسجود فى الجملة ولو قرأ آية سجدة أو سورتها فى غير صبح الجمعة بقصد السجود بطلت صلاته على المعتمد كما ذكره الرملى فى شرحه والسنة أن يقرأ السورتين بكمالهما وله الاقتصار على بعض منهما ولو آية السجدة ولو بقصد السجود وان لم يضق الوقت على المعتمد ويسن المداومة على السجدة ولا نظر لكون العامة قد تعتقد وجوبها خلافا لمن نظر لذلك (قوله وأول المفصل الحجرات الخ) هو الاصح من عشرة أقوال للسلف فى أوله نظمها بعضهم فى بيتين مع الترجيح فقال

مفصل قرآن بأوله أتى * خلاف فصافات فقاف فسبح

وجاثية ملك وصف قتالها * وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح

وعلى الاصح فطواله كالحجرات واقتربت والرحمن وأوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره كالعصر والاخلاص وقيل طواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره (فائدة) قال ابن عبد السلام القرآن ينقسم الى فاضل ومفضول كآية الكرسى وتبت فالاول كلام الله المتعلق بذاته والثانى كلامه المتعلق بغيره فلا ينبغى أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يؤدى الى هجران بعض القرآن ونسيانه (قوله ولا سورة للمأموم الخ) هذا تخصيص للمتن أى يكره له قراءتها للنهى الصحيح عن قراءتها خلفه والمراد بالجهرية ما جهر فيها الامام وان خالف المشروع وكذا يقال فى السرية (قوله بل يستمع لقراءة امامه) لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا والاستماع مستحب لا واجب والمشهور أن السنة فى حقه تأخير الفاتحة فى الاوليين الى ما بعد فاتحة امامه ولو فى السرية ويعرف فراغ فاتحة الامام فيها بظنه قال الرملى ولم يذكر واما يقوله غير السامع فى زمن سكوته حينئذ ويشبه أن يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد فى الاحاديث أو يأتى بذكر آخر أما السكوت المحض فبعيد وكذا قراءة غير الفاتحة اه ويجب على من علم أن امامه لا يقرأ السورة أو الا سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة بعده أن يقرأها معه ولا يرد هذا على قولهم لا تسن المقارنة الا فى التأمين لان هذا واجب وكلامهم فى المندوبات (قوله لبعد) أى عن امامه وقوله أو غيره أى كأن كان أصم أو سمع صوتا لم يفهمه أو كانت صلاته سرية أو جهرية ولم يجهر فيها امامه لان العبرة بالمفعول وان خالف المشروع كما مر (قوله قرأ) أى المأموم السورة اذ لا معنى لسكوته ولو كانت السورة الم تنزيل فى صبح الجمعة على ما اعتمده الرملى وان لم يتمكن من السجود وقال ابن حجر لا يقرأها لعدم تمكنه من السجود مستقلا (قوله وتكبير الخ) وفى كل ركعة خمس تكبيرات مسنونات ثلاثة فى حال الخفض وهى تكبيرات الركوع والسجدتين واثنتان حال الرفع وهما تكبيرتا الرفع

واصبح الجمعة فى الاولى الم تنزيل السجدة وفى الثانية هل أتى وأول المفصل الحجرات كما صححه النووى فى دقائقه ولا سورة للمأموم فى الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد أو غيره قرأ السورة فى الاصح (وتكبير فى كل خفض ورفع)

(قوله الوارد فى الاحاديث) هذا ظاهر فى الركعة الاولى والا فالثانية لا افتتاح لها فيأتى فيها بذكر (قوله ويجب على من علم) انظر ما معنى الوجوب مع جواز تخلفه لتتميم فاتحته قال شيخنا معناه انه اذا تخلف باكثر من ركنين بطلت صلاته

من غير ركوع (ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع) وتفرقة أصابعه للقبلة حالة الوضع (وتسبيح فيه) أي الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا (وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده) أي تقبله منه (وفي اعتداله ربنا لك الحمد) ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت

من السجدة الاولى والثانية قال بعضهم والحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف لما أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحبها الى آخر صلاته أمر أن يجدد العهد في اثنائه بالتكبير الذي هو شعار النية اه ويقطع التكبير في صلاة التسبيح ولا يمده في جلسة الاستراحة بل يقوم غير مكبر ولا يأتي بتكبيرتين لانه مكروه (قوله من غير ركوع) مصدوق الغير السجود الاول والثاني أما الرفع من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده كما يأتي قريبا (قوله وتفرقة أصابعه الخ) الفرق بين ما هنا وبين السجود حيث يسن ضمها فيه أن الرحمة والبركة اذا نزلت هنا من خلال الاصابع لا تنزل على الارض بل على ثيابه وبدنه ولا كذلك في السجود فانه لو فرق بينها نزلت على الارض قاله الشوبري ويرد عليه الجلوس الا أن يقال ان هذه حكمة لا يلزم اطرادها (قوله ربي العظيم) أي ذاتا وصفات ويسن زيادة وبحمده وقوله ثلاثا هو أدنى الكمال ويأتي الامام بها وان لم يرض المأمومون فان زاد عليها بغير رضاهم كره وأكمل منها خمس الى احدى عشرة وأقله مرة والاقتصار عليها خلاف الاولى وهو مراد من عبر بانه مكروه والاتيان بالثلاث مع الدعاء أولى من الزيادة عليها مع عدمه (قوله وأن يقول) أي كل من الامام والمأموم والمنفرد وقوله في رفعه منه أي الركوع (قوله سمع الله لمن حمده) اللام زائدة أي من حمد الله سمعه أو سمع له والحكمة في مشروعيته ذلك أن الصديق رضي الله تعالى عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر وظن أنها فاتته معه فاغتم لذلك وهرول وكان ذلك قبل النهي عن الهرولة لها ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر رضي الله عنه (قوله أي تقبله) أي حمده المفهوم من حمده (قوله ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا أو لربنا الحمد فالجملة سبعة والاول أفضلها وان كان الثالث أحب للشافعي لان فيه جمعا بين الثناء والدعاء أي ربنا استجب ولك الحمد على هدايتك ايانا أو أطعناك ولك الحمد وزاد في التحقيق بعد ربنا لك الحمد حمدا كثيرا مباركا فيه وأفضل صيغ الحمد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده (قوله ملء) بالرفع صفة للحمد وبالنصب حال منه أي مالئا لهما بتقدير كونه جسما وقوله بعد متعلق بمقدر حال من ما والعائد محذوف أي ملء الذي شئت ملأه حال كونه بعدهما أي غيرهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه الا الله تعالى قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض (قوله والتثليث أدنى الكمال) أي في التسبيح فكان الاولى تقديم ذلك (قوله ويزيد) بالنصب عطفا على يقول ومحل زيادة ذلك ما لم يرد القنوت والا اقتصر على قوله من شيء بعد (قوله اللهم لك ركعت) أي لا لغيرك وكذا يقال فيما بعده فالتقديم في ذلك كله للحصر (قوله وبك آمنت) يجوز أن تكون الباء للتعدية أي صدقت بك أي بالوهيتك وان تكون للسببية وصلة الايمان محذوفة أي بتوفيقك آمنت بما يجب الايمان به والتقديم على كل مفيد للحصر كما مر (قوله خشع لك سمعي) أي سكن وانقاد اذ الخشوع حضور

القلب

(قوله الا أن يقال ان هذه حكمة) سيأتي للمحشي انه يسن التفريج في الجلوس أيضا فليحرر لكن الذي في المنهج ومر دوج وشرح الروض انه يسن عدم التفريج في السجود والقيام والاعتدال وجميع الجلسات والتفريج وسطا في غير ذلك فالمرجع لما قاله هنا (قوله ويأتي الامام بها) أي بالثلاث مع وبحمده في كل منها كما في ج (قوله قال تعالى) فائدة مستقلة بيان لعظيم الكرسي

القلب وسكون الجوارح لكن خشوعها تابع لخشوعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يعبث فى صلاته لو سكن قلب هذا لسكنت جوارحه وقدم السمع لانه أفضل من البصر والمراد بهما محلهما المناسب ما بعده ويقول ذلك وان لم يكن خاشعا اتباعا للوارد أو انه خبر لفظا انشاء معنى فلا كذب قاله الرملى وقال ابن حجر ينبغى أن يتحرى الخشوع عند ذلك والا يكن كاذبا مالم يرد انه بصورة من هو كذلك وتكره القراءة فى الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام (قوله وما استقلت به قدمى) عطف عام على ماقبله أى جملته من هذه الجوارح وغيرها من بقية الذات والقدم مفرد مضاف فيعم القدمين لا مثنى والا لقال قدماى وهى مؤنثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها ولذا أنث الفعل المسند اليها (قوله لله رب العالمين) بدل من قوله لك أو عطف بيان له أتى به لمزيد الثناء على الله تعالى وفى الكلام اظهار فى مقام الاضمار ويجوز أن يقطع قوله وما استقلت به قدمى عما قبله فيكون مبتدأ خبره لله ويكون المعنى خشع لك كذا وكذا ثم قال وجميع ما حملته قدمى لله تعالى فحقه الخشوع له (قوله أهل الثناء) بالنصب على أنه منادى أى يا أهل الثناء ويجوز الرفع أى أنت أهل الثناء أى الذكر بخير والمجد أى العظمة وقوله أحق مبتدأ ولا مانع الخ خبره وما بينهما اعتراض ويحتمل ان أحق خبر عما قبله وهو ربنا لك الحمد أى هذا الكلام أحق الخ وما مصدرية أى أحق قول العبد او نكرة موصوفة أو موصولة وعائدها محذوف فيهما أى احق قول أو القول الذى قاله العبد أى فى هذا الموضع فلا ترد كلمة الاخلاص ونحوها وانه لا يلزم من الاحقية الافضلية (قوله وكلنا لك عبد) راعى لفظ كل فأفرد لانه يجوز مراعاة لفظها ومعناها أو انه نزل الخلق جميعا منزلة عبد واحد اشارة الى أنه ينبغى ان يكونوا على قلب رجل واحد (قوله لا مانع الخ) مانع اسم لا مبنى معها على الفتح فى محل نصب ولما أعطيت متعلق بمحذوف خبرها أى لا مانع يمنع لما أعطيت وليس متعلقا بمانع المذكور والا كان شبيها بالمضاف لانه اتصل به شئ من تمام معناه فيجب نصبه مع التنوين ويجوز أن يكون متعلقا به ويكون ذلك جريا على طريقة البغداديين الذين يجرون الشبيه بالمضاف مجرى المضاف وعلى هذا فالخبر محذوف أى موجود وكذا يقال فى قوله لا معطى لما منعت (قوله ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم أى صاحب الغنى أو المال أو الحظ أو النسب منك أى عندك الجد أى جده بفتح الجيم أيضا فاعل ينفع أى بل انما ينفعه عندك رضاك عنه وروى بالكسر فيهما كما قاله العنانى بمعنى الاجتهاد (قوله رضوا بالتطويل فان لم يرضوا به كرهت لزيادة (قوله ويجهر الامام) أى يسن له أن يجهر بالتسميع أى بقول سمع الله لمن حمده لانه ذكر الانتقال وقوله ويسر بما بعده وهو ربنا لك الحمد لانه ذكر الاعتدال وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع وذلك من جهل الائمة والمؤذنين اذا كانوا منسوبين لمذهب الشافعى لا لمذهب أبى حنيفة وقوله والمبلغ أى ان احتيج اليه (قوله ثم يديه) وخالف الامام مالك فقال يضع يديه ثم ركبتيه (قوله ثم جبهته وأنفه) أى معا على المعتمد ويسن كونه مكشوفا فلو خالف الترتيب المذكور او اقتصر على الجبهة كره مراعاة للقول بوجوب وضع الانف (قوله للاتباع) أى فى الكل وأما قول بعضهم ولم يذكروا التأخير الجبهة والانف دليلا لما هو واضح ان آخر الاشياء المرتبة لا يحتاج لدليل لانه اذا ثبت تقديم غيرها عليها تعين

خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين وفى الاعتدال أهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام (وأن يضع فى سجوده ركبتيه ثم يديه) أى كفيه (ثم جبهته وأنفه) للاتباع رواه الترمذى وحسنه

(قوله ان احتيج اليه) هذا القيد معتبر أيضا فى الامام فلا يجهر الا عند الحاجة لجهره والا كان مكروها كما فى حاشية المنهج وع ش

(وتسبيح فيه) أي في سجوده بأن يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه أبو داود والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ووضع يديه) أي كفيه في سجوده (حذو منكبيه وضم أصابعه) منشورة فيه (نحو القبلة ومجافاة) أي مباعدة الرجل (عضديه عن جنبيه) وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه أستر لها وأحوط له (وتوجيه المصلى) رجلا كان أو غيره (اصابع رجليه نحو القبلة) للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وأبو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه

تأخيرها وهاتان كذلك اه ففيه نظر لان عدم ذكرهم دليلا لا ينافي وجوده في الواقع (قوله بان يقول) أي الامام وغيره وقوله سبحان ربي الاعلى الخ انما كان السجود أبلغ في هيئة التواضع من الركوع جعل معه الابلغ في التعظيم لان الاعلى افعل تفضيل بخلاف العظيم وقد مر ذلك وتحصل السنة هنا بقوله سبحان ربي العظيم وبحمده (قوله والتثليث أدنى الكمال) وأقله أن يقول ذلك مرة وأكمله احدى عشرة نظير ما مر في الركوع (قوله اللهم لك سجدت) قدم المعمول للاختصاص ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته (قوله سجد وجهي) هو من اطلاق الجزء على الكل أي جميع بدني ويحتمل ان المراد خصوص الجارحة وانما خص بالذكر لانه أشرف الاعضاء من حيث انه مجمع المحاسن فاذا خضع فقد خضع باقي بدنه (قوله خلقه) أي أوجده من العدم وصوره اي احدث فيه صورا واشكالا عجيبة قال تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ولذلك لو قال لزوجته ان لم تكوني أحسن من القمر فانت طالق لا يقع عليه طلاق وان كانت جارية سوداء اذ لا شئ أحسن من الانسان وقوله وشق سمعه وبصره اي منفذهما لانهما من المعاني وهي لا يتصور فيها شق (قوله تبارك الله) اي تزايد بره واحسانه وهي كلمة خاصة بالله تعالى فيحرم استعمالها في غيره ولا يكفر به ولا يستعمل من هذه المادة الا الماضي وزاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك وقوله احسن الخالقين أي المصورين والا فليس هناك خالق غيره تعالى (قوله حذو منكبيه) أي مقابلهما (قوله وضم اصابعه) أي لا تفريجها وقوله منشورة أي لا مقبوضة فقابل الضم التفريج ومقابل النشر القبض فلا يقال ان الضم مناف للنشر فكيف يجتمعان (قوله ومجافاة الخ) أي لانها ابعد عن هيئة الكسالى وقوله الرجل اي غير العاري والسلس اما العاري فالافضل في حقه الضم في الركوع والسجود وان كان خاليا واما السلس فيجب عليه الضم على المعتمد اذا استمسك حدثه به والمراد بالرجل الذكر المحقق ولو صبيا بدليل ما يأتي ويندب رفع الساعدين عن الارض في السجود ولو كان المصلي امرأة وخنثى الا لنحو طول السجود (قوله في ركوعه وسجوده) متعلق بمجافاة العضدين عن الجنبين والبطن عن الفخذين (قوله بل يضمان بعضهما الى بعض) ولو غير بالغين ولو في خلوة لما في تفريجهما من التشبيه بالرجال (قوله وتوجيه المصلى اصابع رجليه) أي جميعها في السجود وغيره اخذا من اطلاق المصنف (قوله في غير مجافاة الخ) وهو سبعة الوضع والضم والنشر والمجافاة في السجود للبطن عن الفخذ والعضد عن الجنب ومجافاة العضد عن الجنب في الركوع والتوجيه وقوله رواه أي الاتباع (قوله ويسن) أي للذكر غير العاري سواء صلى قائما أو قاعدا أولا (قوله وكذا قدميه) كذا في النسخ المتداولة وكان الظاهر ان يقول وكذا قدماه على ان كذا خبر مقدم وقدماه مبتدأ مؤخر الا ان يخرج على زيادة كذا بين العاطف والمعطوف أو حذف المضاف وبقاء عمله والاصل وكذا تفرقة قدميه والمراد بزيادتها عدم كونها احد ركني الاسناد لان الاسماء لا تزاد وتكون حينئذ حالا لا يقال يلزم على ذلك تقديم الحال على صاحبها المجرور بالمضاف وهو ممنوع كالمجرور بالحرف وان اقتصر في الخلاصة على الثاني في قوله

وسبق حال ما بحرف جر قد * أبوا ولا أمنعه فقد ورد

(قوله سجدت لله) راجع م ر وع ش (قوله في الركوع والسجود) في ظني ان سم على حج قال يسن له الضم في جميع صلاته لا في خصوص ذينك

لانا

بشير (ودعا في جلوسه بين سجدتيه) بأن يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (وافتراش فيه) أي في جلوسه بين سجدتيه (و) في (جلوس تشهد أول بأن يجلس على) كعب (يسراه وينصب يمناه) وفي الاخير يتورك كما سيأتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الآخرين البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش أهون (وجلوس استراحة) ومحله (بعد سجدة ثانية يقوم عنها) للاتباع رواه البخاري

لانا نقول انه مقدم في التقدير لان قدميه عطف على ركبتيه فالحال متأخرة تقديرا (قوله بشير) أي موجها أصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف (قوله رب اغفر لي) أي ما وقع من ذنوبي وما سيقع منها لان حذف المعمول يؤذن بالعموم ومعنى غفران ما سيقع انه اذا وقع يقع مغفورا فيطلب من الله الآن غفرانه اذا وقع وقوله وارحمني اي رحمة واسعة والا فلا يخلو أحد عن رحمة ما (قوله واجبرني) أي أغنني من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب منه عوضه وأصله من جبر الكسر فعطف ارزقني عليه من عطف العام لان الرزق بفتح الراء اعطاء ما ينتفع به مطلقا ولو قليلا والجبر اعطاء المال الكثير خاصة (قوله وارفعني) أي في الدنيا والآخرة أخذا من حذف المعمول (قوله وارزقني) أي رزقا واسعا ومحل جواز الدعاء بذلك ان قصد الرزق من الحلال أو أطلق والا حرم وقوله واهدني أي لصالح الاعمال وعافني أي من بلايا الدنيا والآخرة ويزاد واعف عني ويأتي في الضمائر المذكورة بلفظ الافراد ولو اماما لان التفرقة بينه وبين غيره خاصة بالقنوت على الصحيح (قوله وافتراش الخ) ذكر موضعين من مواضعه وبقي منها جلوس الاستراحة وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراءة فجملتها ستة فلو قال وافتراش في الجلسات الا الاخيرة لكان أخصر وأحسن وسمي بذلك لجعل المصلي رجله كالفرش كما سمي التورك بذلك لجلوسه على الورك (قوله بأن يجلس) الباء للتصوير وقوله على كعب يسراه أي بان يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض والكعب بزر الرجل الذي يلي الرجل الاخرى (قوله وينصب يمناه) أي ويضع أطراف أصابعه للقبلة كما صرح به في شرح منهجه (قوله كما سيأتي) أي وانما ذكره الشارح هنا لان محله مفهوم قوله في تشهد أول ولاجتماعه مع الافتراش في دليل واحد وقوله في ذلك أي الثلاثة (قوله وفي الآخرين) المثنى بفتح الخاء أو بكسرها مع ثبوت الياء وهما قوله الافتراش في التشهد الاول والتورك في الاخير وعند الامام أبي حنيفة يسن الافتراش مطلقا وعند الامام مالك يسن التورك مطلقا ولو عجز عن هيئة أحدهما وقدر على هيئة الآخر فعله الا نحو الميسور ولو قدر على بعض أحدهما كنصب يمناه فقط أتى بما قدر عليه لانه هيئة تامة فلا تغير (قوله مستوفز) أي مستعد في غير الاخير وهو الافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول وقوله غالبا أي في غالب أحواله واحترز بذلك عن العاجز الذي يصلي من قعود فانه ليس مستعدا للحركة حينئذ (قوله والحركة الخ) من تمام الحكمة فهو بالرفع وعن بمعنى بعد وأهون أي اسهل منها عن التورك أي بعده (قوله وجلوس استراحة) مبتدأ خبره محذوف أي من الهيئات وليس مجرورا عطفا على قوله تشهد أول المسلط عليه قوله وافتراش لما يلزم عليه من ضياع قول المتن بعد ذلك مفترشا والافضل أن لا يزيده على قدر جلوس التشهد الاول ويكره تطويله على الجلوس بين السجدتين ولا تبطل به الصلاة على المعتمد وخالف ابن حجر فقال بالبطلان ويأتي به المأموم ندبا وان تركه الامام ولا يضر تخلفه لان الشأن انه يسير وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الاول فلو كان بطيء النهضة والامام سريعها أو سريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر له جاز تخلفه كما استوجهه الرملي في شرحه (قوله ثانية) قيد وقوله يقوم

(قوله حيث لا خف) أي شرعي ما يمسح عليه لا مطلقا اه حاشية المنهج (قوله عوضه) لعله على حذف أي التفسيرية أو بدل من ما (قوله خاصة بالقنوت) أي وبالدعاء المخترع فيفصل فيه أيضا بين الامام فيجمع لئلا يخونهم كما في الحديث وبين غيره فلا يسن له الجمع اه (قوله وجلوس الساهي) هو وما قبله سينبه عليهما المصنف (قوله لما يلزم عليه من ضياع الخ) أي ولما يلزم عليه من عدم تنصيصه على سن جلوس الاستراحة من حيث هو (قوله والافضل أن لا يزيده الخ) والافضل من ذلك أن لا يزيده على قدر الطمأنينة كما في م ر (قوله ولا تبطل به الصلاة على المعتمد) أي وان طوله جدا كما في م ر

عنها قيد ثان وقد أخذ الشارح محترزهما على اللف والنشر المرتب وقيامه عنها بان كانت في الركعة الاولى أو الثالثة لا في الثانية والرابعة فلا تسن فيهما جلسة استراحة وحينئذ فقول الشارح بل عن تشهد بعدها قاصر لعدم شموله السجدة الثانية من الركعة الرابعة وأيضا لا يشمل المصلي من قعود فانه لا يسن له جلسة استراحة والمراد يقوم عنها قياما مفعولا لا مشروعا بدليل الاستدراك (قوله وخرج بذلك) أي بتقييد السجدة بالثانية (قوله لا يقوم عنها) صادق بان يقوم عن غيرها أو لا يقوم أصلا بان صلى من قعود أو كان في الركعة الرابعة فالاضراب قاصر كما مر (قوله ثم ان أراد الخ) استدراك على قوله لا يقوم عنها دفع به توهم أن المراد القيام المشروع وأفاد أن المراد به المفعول فلو صلى أربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار ففي محل التشهد أولى (قوله سن له جلوسها) لا يقال كيف يسقط بمجرد ارادته الطلب المؤكد وهو طلب التشهد الاول ويخلفه طلب جلسة الاستراحة لانا نقول الطلب لم يسقط غير أنه لما دار الامر بين الاتيان بجلسة الاستراحة وعدم الاتيان بشيء طلب منه الاتيان بها واعتد به (قوله مفترشا) سنة أخرى في جلوس الاستراحة واعلم أنه قد يتصور في صلاة المغرب أربع تشهدات بان يكون مسبوقا أدرك الامام بعد ركوع الثانية وتابعه فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك في الرابع وتكون صلاته حينئذ خالية عن جلوس الاستراحة لانه لم يقم بعد السجدة الثانية في ركعة ما وأن الجلوس في الصلاة أربعة أقسام اثنان واجبان وهما الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاخير واثنان مندوبان وهما جلوس الاستراحة وجلوس التشهد الاول (قوله حسن صحيح) أي حسن من طريق صحيح من طريق آخر فلا تنافي (قوله كجلوس التشهد الاول) أي فانه فاصل بين الركعة الثانية والثالثة لا بين الاولى والثانية (قوله ليس من الركعة الثانية) أي ولا من الاولى بدليل ما بعده فقيها كذلك وقيل من الاولى وقيل من الثانية وقوله على الصحيح هو المعتمد وتظهر فائدة الخلاف في الايمان والتعاليق فاذا قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر عتق برفع رأسه من السجود الثاني أو قال له ان شرعت في ركعة ثانية فانت حر عتق بالقيام بناء على المعتمد (قوله واعتماد الخ) أي كالعاجز بالزاي ومن عبر بانه يقوم كالعاجن بالنون أراد التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع يديه لا في كيفية ضم أصابعهما (قوله أي كفيه) أي بطنهما وأصابعه مبسوطة على الارض وقوله من جلوسه أي للاستراحة أو التشهد وقوله أو سجوده أي في الركعة الاولى أو الثالثة (قوله أبلغ في الخشوع) على حذف مضاف أي في هيئة الخشوع الدالة عليه أي في تحصيلها والا فهو أمر قلبي يحصل للمصلي من تجلي الحق على قلبه وهو حضور القلب وسكون الجوارح ولا دخل للاعتماد على اليدين فيه (قوله وأعون للمصلي) أي لانه أشبه بالعاجز فيحصل بذلك اعانته على وجه أبلغ (قوله ورفع يديه الخ) انما لم يذكره مع ما تقدم في الاركان الثلاثة لتأخره عنه في الحس وكذا في المعنى لجريان خلاف الشيخين فيه واتفاقهما على ما تقدم وانما جمع ما تقدم لوقوعه على التوالي والمتوالي يعد شيأ واحدا (قوله عند قيامه الخ) مثل القيام بدله (قوله وتورك) أي ولو ان يصلي من جلوس ومثله الافتراش في محله اهـ ق ل (قوله في تشهد أخير الخ) ومثله سجود التلاوة

والشكر

وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة ثم ان أراد ترك التشهد الاول سن له جلوسها (مفترشا) في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول (واعتماد على الارض بيديه) أي كفيه (عند قيامه) من جلوسه أو سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي (ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول) للاتباع رواه الشيخان (وتورك في) تشهد (أخير

والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما أن يجلس متوركا اهـ شوبرى (قوله يلصق) بضم التحتية من ألصق الرباعى (قوله وينصب رجله اليمنى) أى واضعا بطون أصابعها على الارض وقوله كما مر أى فى قوله فى الاخيرين (قوله الا أن يريد سجود سهو) أى بعد تقدم مقتضيه وقوله بان لم يرده الخ تفسير للاطلاق فخرج ما اذا لم يتقدم مقتضيه أو تقدم ولكن أراد عدمه فيتورك فيهما فلو عن له السجود بعد افتراش وان توقف على انحناء بقدر ركوع القاعد لتولده من مأمور به وفاقا للرملى وخلافا لابن حجر (قوله لاحتياجه الى السجود) اى لكونه مطلوبا منه فى نفسه فلا ينافى الاطلاق المذكور اهـ ق ل وحاصله ان الافتراش ظاهر فيما اذا أراد سجود السهو واما اذا أطلق فوجهه انه فى وقت يطلب منه فيه التحرك للسجود المذكور (قوله وقولى أو يطلق الخ) ماذكر من الافتراش فى ذلك هو الاوجه نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه خلافا لبعضهم (قوله فى تشهده) مفرد مضاف فيعم الاول والاخير وكالتشهد غيره فكان الاولى أن يقول جميع جلسات الصلاة (قوله يعنى طرفى ركبتيه) تفسير بالاخص لان الذى يكون على الركبتين أطراف الاصابع لا الكفان فلو قال بحيث تكون أطراف أصابعه عند ركبتيه لسلم من ذلك (قوله وقبض أصابع يده) أى بعد وضعها منشورة لامعه ولا قبله على المعتمد خلافا لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع قالوا وفى عبارة المنهج وغيره للبعدية لا للمعية ولعل فى تأخير المصنف القبض عن الوضع اشارة الى ذلك (قوله فى تشهده) الاولى أن يقول فى تشهديه (قوله الا المسبحة) بكسر الباء فلا يقبضها بل يضعها منشورة والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها على طرف راحته فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام أتى بالسنة وقوله التى تلى الابهام سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب أى العرق الذى فيه فكأنها سبب لحضوره وتسمى أيضا سبابة لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وقيل لانها سبب لرؤية آدم عليه السلام للنور وذلك ان الله تعالى لما أدخل آدم عليه السلام الجنة أعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة وأعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم وتنورت الجنة بنوره حتى انه رآها كلها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر فى موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته الى كتفه الايمن ومنه الى رأس سبابته فلما انتهى الى ذلك رفعها فرأى ذلك النور ورأى به حجاب الملك والعرش وأرواح جميع الخلائق فسميت سبابة لانها سبب رؤية ذلك النور (قوله فيشير بها) أى ويستمر كذلك الى القيام فى التشهد الاول أو السلام فى التشهد الاخير لان الاواخر والغايات هى التى عليها المدار فطلب منه ادامة استحضار التوحيد والاخلاص حتى يفارق آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الاحوال وأكملها وهذا هو المعنى الذى رفعت لاجله فلذا طلب منه استمرار رفعها ولو قطعت سبابة اليمنى لم يرفع اليسرى واعلم ان رفع مسبحة اليمنى خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس به غيره مما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له (قوله عند قوله الا الله) أى عند الابتداء بالهمزة من ذلك لانه حال اثبات الوحدانية لله تعالى (قوله بلا تحريك) قد ورد التحريك أيضا وقدم النافى هنا على المثبت عكس القاعدة لما قام عندهم فى ذلك وهو أن المطلوب فى الصلاة عدم الحركة لكونها تذهب الخشوع

بان يلصق وركه الايسر بالارض) وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر (الا أن يريد سجود سهو أو يطلق) ان لم يرده ولا عدمه (فيفترش) لاحتياجه الى السجود بعد وقولى أو يطلق من زيادتى (ووضع يديه) أى كفيه فى تشهده (على فخذيه) يعنى طرفى ركبتيه (وقبض اصابع يده اليمنى) فى تشهده (الا المسبحة) وهى التى تلى الابهام (فيشير بها عند قوله (الا الله) بلا تحريك

(قوله الاولى أن يقول فى تشهديه) يجاب بما تقدم قبله

وينشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع فى غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فأبو داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة فى الضم فلو ترك المسبحة كان مكروها وينوى بالاشارة الاخلاص بالتوحيد (منحنية) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولتكون متوجهة الى القبلة (وأن لا يجاوز بصره اشارته) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح (وتعوذ من العذاب) أى عذاب القبر وغيره فهو أعم من قوله من عذاب القبر (بعد تشهد أخير) لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك وقد بينت بعض المأثور منه فى شرح الاصل (وتسليمة ثانية) للاتباع رواه مسلم واستثنى من ذلك مسائل

ولان التحريك نوع عبث والصلاة تصان عنه ما أمكن ولذا قيل يبطلانها به وان كان ضعيفا كما يأتى (قوله وينشر) أى يبسط (قوله مضمومة) أى لتتوجه الى القبلة وتفريقها يزيل الابهام عن القبلة وهذه العلة تجرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة اه أفاده الرملى ولابد من تفريق يسير بحيث لا يمنع توجهها القبلة قياسا على مامر فى الركوع من انه يفرق لتنزل الرحمة على بدنه (قوله كان مكروها) خلافا لمالك فى قوله باستحبابه ولا تبطل به صلاته مالم يحرك الكف والا بطلت بثلاثة متوالية عامدا عالما كتحريك الزند المقطوع الكف (قوله وينوى بالاشارة الاخلاص الخ) فيجمع فى التوحيد بين قلبه ولسانه وجوارحه ووجه تسميتها مسبحة مع أنها آلة للتوحيد لا للتنزيه أنه يلزم من توحيد الله تعالى تنزيهه عن الشريك فى الذات والصفات والافعال فكانت آلة للتنزيه بهذا الاعتبار (قوله منحنية) حال من المسبحة (قوله ولتكون متوجهة) فى شرح الاصل ولتكن وهو أولى لانه سنة أخرى لا علة لما قبله (قوله وان لا يجاوز) اى الى تمام السلام وهذا حال رفع المسبحة اما فى غير ذلك فيديم النظر الى سجوده فيكون ماذكره هنا مستثنى من ذلك ولا يكره تغميض عين لا يضر بل قد يجب صرفا عن نحو عورة أو أمرد وقد يندب اذا كان أمامه ما يلهى (قوله اشارته) اى محل اشارته وهو المسبحة (قوله اعم من قوله من عذاب القبر) وأولى منه أن يقول وتعوذ ليشمل التعوذ من فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات (قوله بعد تشهد اخير) بخلاف التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء بل يكره لبنائه على التخفيف ومحل ذلك فى الامام والمنفرد اما المأموم فان كان مسبوقا وأدرك ركعتين من الرباعية مع الامام فانه يتشهد معه تشهده الاخير وهو أول له فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب وان كان موافقا وكان الامام يطيل التشهد الاول اما لثقل لسانه او غيره واتمه هو سريعا لم يكره له ان يأتى بعده بذكر او دعاء لا بما يطلب فى الاخير بل يستحب له ان يأتى بذلك الى ان يقوم امامه (قوله لخبر مسلم اذا تشهد احدكم الخ) فيه ان الدليل اعم من المدعى لشموله التشهد الاول فكان الاولى ان يأتى ايضا بالرواية المقيدة لذلك وهى خبر مسلم اذا قعد احدكم فى التشهد الاخير (قوله ومن فتنة المسيح) بالحاء المهملة وهو الوارد فى الروايات سمى بذلك لانه يمسح الارض اى يطؤها كلها فى اربعين يوما الا مكة والمدينة وبيت المقدس وبالمعجمة لانه ممسوخ العين اى مشوهها فانه اعور وكذا حماره ويضع رجله عند منتهى بصره بعينه الصحيحة وقوله الدجال أى الكذاب من الدجل وهو التغطية لانه يغطى الحق بباطله (قوله بعض المأثور الخ) ومنه اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت اى اذا وقع يقع مغفورا وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما أنت أعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا أنت استغفرك واتوب اليك اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم اه ويسن ان لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اى قدر ما يأتى به منهما فان اطالهما اطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما اما المنفرد فله ان يطيل ما شاء مالم يخف وقوعه فى سهو واما المأموم فهو تابع للامام (قوله واستثنى من ذلك) اى من سن التسليمة الثانية مسائل منها مالو عرض بعد الاولى مناف

(قوله ولابد من تفريق) ضعيف والمعتمد انه كالسجود كما تقدم عن الروض ومثله م ر (قوله بثلاثة متوالية عامدا الخ) العمد ليس بقيد بل مثله السهو فتامل (قوله بعض المأثور) قال شيخنا تبطل الصلاة بترجمة المأثور حيث قدر على العربية بخلاف العاجز اما غير المأثور فتبطل الصلاة بترجمته مطلقا

لحديث

ذكرتها فى الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام (وتحويل وجهه يمينا وشمالا فى تسليمتيه) فى الاولى يمينا وفى الثانية شمالا ملتفتا فى الاولى حتى يرى خده الايمن وفى الثانية الايسر للاتباع فى ذلك رواه ابن حبان فى صحيحه وينوى السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمنى انس وجن ويسن أن يدرج السلام ولا يمده وان يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام

كحدث وخروج وقت جمعة بخلاف وقت غيرها ٢ من الصلوات وانقضاء مدة مسح وتخرق خف فحرم الاتمام بها حينئذ لانها وان لم تكن جزأ من الصلاة على المعتمد هى من توابعها وملحقاتها (قوله فى الشرح المذكور) أى شرح الاصل (قوله لزم المأموم تركه) فان تخلف له عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا (قوله وتحويل وجهه) أى يبتدئ به الابتداء فى كل من التسليمتين وهو مستقبل القبلة وخرج بوجهه صدره فلا يحوله بل يجب كونه للقبلة ومحل التحويل المذكوران سلم ثنتين فان سلم واحدة أتى بها تلقاء وجهه (قوله فى الاولى يمينا الخ) فلو عكس جاز مع الكراهة وقوله وفى الثانية شمالا نعم لو سلمها شمالا على اعتقاد أنه سلم الاولى لم يعتد بها ويعيدهما معا (قوله وينوى) أى كل مصل السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه من مقتدين وغيرهم ولا يجب الرد على غير المصلين لان المصلى من حيث هو مصل غير متأهل للخطاب وقوله على من على يمينه أى الى منقطع الارض وقوله وشماله أى وعلى من على شماله بالثانية وقوله ومحاذيه أى أمامه وخلفه بأيهما شاء والاولى أولى وقوله من ملائكة بيان لمن ولا يشترط مع نية السلام على من ذكر أو الرد نية سلام الصلاة الذى هو الركن على المعتمد فيكون مستثنى من اشتراط فقد الصارف ويفرق بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه فقده بانه هنا لم يخرج عن مدلوله الذى هو التحية ولو مع النية المذكورة وفى غيره اخراج له عن المدلول فاحتيج لفقد الصارف ثم لا هنا وقيل يشترط لان السلام جزء من الصلاة حقيقة فى التسليمة الاولى وتبعا فى الثانية فلم يصلح للخطاب العادى به لان المقصود به التحلل فاحتيج فى صرفه اليها الى نية وأيضا فيه من الخطاب أبعده عن اجزاء الصلاة فاحتيج فى صرفه اليها الى ذلك ليثاب عليه من حيث كونه من اجزائها فاذا نوى مجرد السلام على من ذكر أو الرد ضر للصارف ويشترط فى الركن فقده وعليه فالمناسب سلام واحد ينوى به شيئين مختلفين وقد علمت أن هذا ضعيف (قوله أن يدرج السلام) أى يسرع به وقوله ولا يمده عطف لازم فيما يفعله المبلغون من مده خلاف الاولى (قوله بعد سلام الامام) أى بعد فراغه من تسليمتيه وتسن نية الخروج من الصلاة عند ابتداء التسليمة الاولى خروجا من خلاف من أوجبها فلو أخرها عنها فاتت السنة أو نواها قبلها بطلت صلاته لكن لا يضر حينئذ تعيين غير صلاته خطأ او الا لزم ابطال ما هو فيه بنية الخروج من غيره بخلافه عمدا (قوله ولو قارنه جاز الخ) لكن المقارنة فى ذلك مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط وكذا المقارنة فى الافعال وقد تكون المقارنة سنة كالمقارنة فى التأمين وقد تكون واجبة كالمقارنة فى قراءة الفاتحة اذا علم أنه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الامام وقد تكون حراما كالمقارنة فى التكبير على ما سيأتى وقد تكون مباحة كالمقارنة فيما عدا ذلك (قوله الا تكبيرة الاحرام) أى فالمقارنة فيها أو فى بعضها حرام مبطلة للصلاة كنية الاقتداء بغير مصل حتى لو شك فى ذلك فى أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب أو ظن التأخر فبان عدمه لم تنعقد صلاته وفارقت بقية الاركان حيث لم تضر فيها المقارنة بقاء انتظام القدوة فيها لكون الامام فى الصلاة فيشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام يقينا هذا اذا نوى الاقتداء مع التكبير أما لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته فانها تصح قدوته وان تقدم تكبيره عن

٢ (قوله بخلاف وقت غيرها من الصلوات) الفرق ان غير الجمعة يقضى فى هذه الاوقات بخلافها فانها لا تقضى (قوله ويعيدهما معا) أى بعد أن يسجد للسهو كما ذكره ع ش وهو فى الروض أيضا ثم استوجه عدم السجود لانه لم يأت بما يبطل عمده لان له أن يأتى بالاولى من شماله فراجعه وفى ج ن مثل عله بترك الاولى شكه فيها فيأتى بها ثم بالثانية وفى السجود ما علمت بل هذه أولى بعدمه اه فتدبر (قوله أى بعد فراغه الخ) فلو قارنه فيه لم يضر اه م ر وقد ذكره الشارح

تكبير الامام (قوله واستياك الخ) السواك لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود او نحوه كاشنان فى الاسنان وما حولها وهو من الشرائع القديمة لحديث حسنه الترمذى أربع من سنن المرسلين الحياء بالتحتية والتعطر والسواك والنكاح ولحديث هذا سواكى وسواك الانبياء من قبلى والاصل أن ماثبت للنبى ثبت لامته الا ماخرج لدليل والمراد مجموع الانبياء لا كل واحد منهم فلا ينافى أن أول من استاك ابراهيم الخليل عليه السلام وانما ذكره المصنف كاصله هنا مع ذكر الاكثر له فى باب الطهارة لانه سنة لاجل الصلاة بل قال داود بوجوبه لها مع صحتها بتركه ونقل عن اسحق بن راهويه وجوبه مع بطلانها بتركه وهو مكذوب عليه وفى ذكر المصنف له فى سنن الصلاة رد على هذين القولين أيضا وهو مذكر وقيل فيه لغتان التذكير والتأنيث ومما يعزى لسيدنا على رضى الله عنه أنه قال حين رأى السيدة فاطمة تستاك

هنيت ياعود الاراك بثغرها * ماخفت منى ياأراك أراكا
لو كان غيرك ياسواك قتلته * مافاز منى ياسواك سواكا

(قوله بخشن) اى طاهر كعود وأشنان على معتمد الرملى أخذا من حديث السواك مطهرة للفم والنجس ليس مطهرة بل منجسة وقال ابن حجر باجزاء الاستياك به وله خمس مراتب فى ذاته فأولاه الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ماله رائحة طيبة ثم مالا رائحة له من بقية الاعواد وفى معناها الخرقة فهى فى المرتبة الخامسة وخمسة فى صفاته فأولاه اليابس المندى بالماء فبماء الورد فبغيره كالريق فاليابس غير المندى فالرطب وكل واحدة من الخمسة الاولى فيها الخمسة الاخيرة فالجملة خمسة وعشرون من ضرب خمسة فى خمسة هذا فى غير الخرقة أما هى فليس فيها الا الاربعة الاول من الخمسة الاخيرة وانما كان اليابس أولى من الرطب لانه لخشونته يزيل القلح أشد من ازالة الرطب وكان المندى أولى من غيره لذلك ولانه لايجرح اللثة وقدم ما بالماء على غيره لان فى الماء من الجلاء ماليس فى غيره ومحل جواز الطيب فى غير المحرم والمحدة وخرج بقوله بخشن غيره كالمضمضة بماء الغاسول وان أنقى الاسنان وأزال القلح لانها لاتسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه (قوله القلح) فى المختار القلح صفرة الاسنان وبابه طرب والمراد هنا مطلق الوسخ المتراكم عليها (قوله عرضا) أى فى عرض الاسنان ظاهرا وباطنا لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزئ فيها طولا لكن مع الكراهة ومثل ذلك الاستياك بمبرد لازالته جزأ منها والكراهة لاتمنع الاجزاء لانها من حيث مخالفة السنة لامن حيث الفعل لانه سنة مطلقا ثم يسن فى اللسان طولا والاستياك بضار حرام مع الاجزاء لحصول المقصود به من ازالة القلح ومثله سواك الغير بغير اذنه ان لم يعلم رضاه بخلاف ما اذا كان باذنه فلا حرمة ولا كراهة ويجب ان توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه فى نحو جمعة فتعتريه الاحكام الاربعة ماعدا الاباحة لان ما أصله الندب لاتعتريه الاباحة غالبا وكان الاولى أن يقول وعرضا بالواو ليفيد أن السواك فى حد ذاته سنة مستقلة وكونه عرضا سنة أخرى وظاهر صنيعه أنه لا يكون سنة الا فى حال كونه عرضا وليس كذلك (قوله لا اصبعه) عطف على خرقة وقوله أى المتصلة ليس بقيد بل لا تجزئ اصبعه مطلقا كالاستنجاء بها بجامع الازالة أما اصبع غيره فان كانت متصلة خشنة من حى أجزأت ولو بغير اذنه أو كان الغير أجنبية وان حرم ذلك وفارق عدم

(واستياك) بخشن يزيل القلح (ولو بخرقة) عرضا (لا اصبعه) أى المتصلة لانها لا تسمى سواكا

(قوله فالرطب) قال بعضهم درجته قبل اليابس

أجزائها في الاستنجاء باحترامها او بغلظ أمره فان كانت منفصلة أو من ميت لم تجز لاحترامها أو غير خشنة فكذلك لانها لا تسمى سواكا (قوله أنها تكفي) ضعيف كما علمت (قوله وسن الاستياك الخ) ظاهر صنيعه أنه لا يكون سنة الا عند المذكورات وليس كذلك بل هو سنة مطلقا ولكن يتأكد عندها فكان الاولى أن يعبر كما في منهجه بقوله وتأكد الاستياك عند قيامه الخ (قوله عند قيامه اليها) أي بحيث ينسب اليها عرفا فلو شرع فيها قبله سن فعله فيها لا بعمل كثير (قوله الى الصلاة) ولو نفلا وصلاة جنازة وان لم يتغير فمه أو استاك قبلها للوضوء وقصر الفصل بينهما أو استاك لصلاة قبلها وان قصر الفصل أيضا أو سلم من كل ركعتين كالتراويح ولو في المسجد ان أمن تقذيره وفي معنى الصلاة الطواف ولو نفلا وسجدة الشكر والتلاوة وان استاك للقراءة فيستاك بعدها وقبل السجود وكذا بعده للقراءة والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لزيادتها عليها بسبع وعشرين درجة كما في الحديث أي صلاة ولا يعارضه ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك لان الدرجات المرتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك (قوله لفاقد الطهورين) ومثله المتيمم بالاولى (قوله على أمتي) أي أمة الدعوة فيشمل الكفار لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد (قوله أي أمر ايجاب) أي أما أمر الندب فهو ثابت لانه لا يقتضي المشقة (قوله بعد الزوال) خرج بذلك ما قبله الا المواصل فتعود الكراهة في حقه بالفجر وتزول بالغروب ومثله من بدمي السواك فمه لمرض في اللثة فيكره في حقه قبل الزوال حيث كان صائما وخشي منه الفطر وكذا ان لم يكن صائما ولم يجد ما يغسل به فمه بل لا يجوز له حينئذ اذا علم من عادته ذلك وضاق الوقت (قوله للصائم) أي حقيقة أو حكما فيشمل الممسك لنحو فقد النية لانه يثاب على امساكه فيكره له على المعتمد ولا فرق في كراهته بعد الزوال للصائم بين ان يستاك لصلاة أو لا ولا بين ان تغير فمه بعده بنحو نوم كأن كل ناسيا أو مكرها أو موجرا فاستاك لازالته بلا كراهة فان لم يحصل بذلك تغير كره في حقه السواك لزوال الخلوف به لا يقال كل من الصلاة وتغير الفم يسن له السواك فلم حكموا بكراهته للمصلي و بعد الزوال بعدمها ان تغير فمه بنحو نوم كما تقدم لانا نقول يفرق بينهما بأن السواك للصلاة من باب جلب المصلحة وللتغير من باب دفع المفسدة لان المقصود ازالة التغير ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح (قوله بل يكره الخ) دليل الكراهة خبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال فخصصنا عموم الاول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولان التغير قبل الزوال يكون غالبا من أثر الطعام فلما شهد للخلوف بالطيب كرهت ازالته لكونه أثر عبادة لا يقال مقتضى ذلك تحريمها كازالة دم الشهيد لانا نقول في ازالة دم الشهيد تفويت الفضيلة على الغير بغير اذنه ولا يجوز التصرف على الغير الا بالمصلحة والمستاك متصرف على نفسه ولذلك لو أزال الشهيد الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه لم يحرم أو سوك مكلفا صائما بعد الزوال بغير اذنه حرم فتفويت المكلف

واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره أنها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون (عند قيامه اليها) أي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب (الا بعد الزوال لصائم) فرضا أو نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سيأتي في بابه

(قوله زوال الخلوف) بل ولو زال قبل بالاكل المذكور كما في دعن سم

الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره اياها عليه لا يجوز الا باذنه (قوله عند النوم) أى ارادته أو اليقظة منه (قوله والأزم) بفتح الهمزة وسكون الزاى وفعله أزم من باب ضرب وقوله والسكوت الواو بمعنى أو لانه فسر تارة بهذا وتارة بهذا فكان الاولى أن يعبر بأو (قوله وعند تغير فم) أفهم التعبير بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك فيسن السواك للتغير مطلقا (قوله أكثر من ثلاثة عشر) وقد أوصلها بعضهم الى سبعين وبعضهم الى أكثر قال بعضهم ولعل هذه الفوائد لا تجتمع الا فى عود الاراك المخصوص فحرره اهـ ق ل والظاهر الاطلاق (قوله كتطهير الفم) بالمعنى اللغوى أى تنظيفه وازالة أوساخه لا الشرعى لانه طاهر (قوله وشد اللثة) أى تقويتها وهى بتخفيف المثلثة أصلها لثى أبدلت الهاء من الياء وجمعها لثات ولثى ولامها مثلثة وقوله وهى ما حول الاسنان أى اللحم الذى تنبت فيه الاسنان أما اللحم الذى يتخللها بأن يكون بينها فهو عمر بفتح العين المهملة وبالراء واسكان الميم وجمعه عمور بضم العين أما الغمر بفتح الغين المعجمة فالماء الكثير وبالكسر الرجل الحقود وبالضم الرجل المجهول (قوله وتصفية الحلق) أى من البلغم وقوله والفصاحة أى حسن المنطق والفطنة بكسر الفاء الحذق أو شدة الذكاء وعطفها على الفصاحة المتعلقة باللسان مغاير أو عطف سبب على مسبب والمراد السبب الاغلبى والا فقد يكون الاعجمى فطنا مع انتفاء الفصاحة عنه (قوله وقطع الرطوبة) أى من جميع البدن المفسدة له لانه ينشأ عنها نحو الترهل وعبالة البدن أى ثقله (قوله واحداد البصر) أى تقويته فيصير كالحديد (قوله وارهاب العدو) بترقيق الراء أى تخويفه ببركة اتباع السنة وقد نقل عن بعض التواريخ أن بعضهم كان يفتح عليه فى غزواته عاجلا فغزا غزوة وتأخر عنه الظفر بعدوه فتعجب فقال له شخص يا سيدى أرى ذلك بسبب شئ ارتكبته وذلك أنك تركت السواك فلعله من شؤم ترك السنة وكتب عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص حين أبطأ عليه فتح اسكندرية كتابا من جملته لقد عجبت من ابطاء الفتح عنكم وما ذاك الا لما أحدثتموه وحبكم الدنيا فان الله لا ينصر قوما لم تصدق نياتهم ومنه يؤخذ الجواب عن تأخر الفتح عن جند المسلمين الآن مع كثرتهم وقلة عدوهم لانهم اما من ارتكاب محرمات أو ترك مأمورات (قوله وهضم الطعام) أى الناشئ عن عدمه التخمة ونحو القولنج اهـ ق ل (قوله وتغذية الجائع) أى حمايته من المخمصة المضرة ويحتمل الغذاء الحقيقى فيقوم مقام المأكول اهـ ق ل (قوله وارغام الشيطان) هو فى الاصل الصاق أنفه بالرغام بفتح الراء أى التراب ثم كنى به عن ذلته واغاظته (قوله وتذكر الشهادة) فى شرح الاصل وتذكير بالياء وهو أنسب بما قبله قال ع ش على الرملى لو اجتمع فى الشخص خصلتان احداهما تذكر الشهادة والاخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة مثلا هل تغلب الاولى أو الثانية فيه نظر ونقل بالدرس عن المناوى تغلب الاولى تحسينا للظن فليراجع اهـ ومن فوائده أيضا أنه يسهل خروج الروح ويمنى الاموال ويخفف الصداع ويقوى القلب والمعدة وعصب العين وهو بعكس أكل الحشيشة وقد عد بعضهم لها فوق مائة وعشرين مضرة بدنية ودينية (قوله ويسن أن يبدأ الخ) الانسب ذكر هذا قبل الفوائد لانه من جملة الاحكام وهى مقدمة على الفوائد (قوله بجانب فمه الايمن) أى مبتدئا بأضراسه الى وسط أسنانه ثم من الايسر

(قوله أى ارادته) هذا لا يناسب القياس الآتى اذ لو لم يوجد جامع بينهما كذا قيل

(ويسن الاستياك) أيضا عند النوم و) عند (الازم) أى الجوع والسكوت (و) عند (تغير فم) للاتباع رواه الشيخان فى النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير (وفيه) أى الاستياك (فوائد) أكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل (كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة) وهى ريح الفم (وشد اللثة) وهى ما حول الاسنان (وتصفية الخلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجور ورضا الرب) وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجائع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن أن يبدأ بجانب فمه الايمن

كذلك سواء الاسنان العليا والسفلى ويسن أن يكون بيمينه وان كان لازالة تغير لعدم مباشرة اليد له وبه فارق ما مر فى نحو الاستنثار (قوله وعلى كراسى) بتشديد الياء قال فى الخلاصة

واجعل فعالى لغير ذى نسب * جدد كالكرسى تتبع العرب

(قوله وينوى به السنة) أى ان لم يكن فى ضمن عبادة كأثناء وضوء أو طواف أو صلاة بأفعال خفيفة كما مر (قوله فوائد) منها أنه مفرح للملائكة ويندب بلع ريقه فى أول استياكه فانه نافع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيأ لانه يورث الوسوسة وهل المراد بأول استياكه أول مرات استعمال العود أو أول كل مرة من مرات الاستياك كل محتمل كما قاله ع ش والاقرب الاول ويندب أيضا أن يعوده الصبى مميزا أو غيره كغيره لتعوده ويأتيه ولا بأس بسواك غيره باذنه (قوله ومكروهاتها) الاضافة على معنى فى أى ما يكره فعله فيها لان المكروهات ليست منها وقول بعضهم ٣ أو تركه منها أى أو ما يكره تركه منها فيه نظر من وجهين الاول انه لا يلزم من طلب الشئ كراهة تركه الا أن يحمل على الجرى على اصطلاح المتقدمين من اطلاق المكروه على خلاف الاولى أو على اصطلاح المتأخرين من اختصاص المكروه بما نهى عنه بخصوصه ويضم الى ذلك ترك ما تأكد طلبه أو اختلف فى وجوبه كالسورة والابعاض وتكبيرات الانتقالات الثانى أن ما اما واقعة على سنن أو على ترك وكلاهما فاسد اذ يصير المعنى على الاول أو سنن يكره تركها فيلزم أن تكون السنن مكروهات وعلى الثانى أو ترك يكره تركه ولا معنى له (قوله جعل يديه) هذا فى حق الذكر المحقق لا الانثى ولا الخنثى (قوله عند تحرمه الخ) أى وعند قيامه من تشهده وجلوسه له فالجملة خمسة (قوله والتفات بوجهه) أى أما بصدره فيبطل وقوله بلا حاجة خرج ما اذا كان لها كحفظ متاع فلا يكره (قوله هو) أى الالتفات اختلاس أى سبب اختلاس وهو لغة الاختطاف بسرعة والمراد به هنا نقص الثواب (قوله واشارة) أى بنحو عين أو حاجب أو شفة ولو من أخرس ولا تبطل بها الصلاة خلافا لبعضهم فى الاخيرين وقوله مفهمة ليس بقيد ومحل كراهتها ما لم تكن على وجه اللعب والا أبطلت (قوله بلا حاجة) خرج ما اذا كان لها كرد سلام ونحوه (قوله وجهر بمحل اسرار الخ) أى حيث لا عذر فان حصل عذر كأن كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتى بالقراءة على وجهها فلا كراهة (قوله وجهر خلف الامام) أى ولو فى جهرية لكن بغير آمين ونحوه مما مر وهذا يغنى عنه ما قبله (قوله لمخالفة ذلك سنة النبى) أى المطلوبة طلبا مؤكدا فصح أن يكون دليلا على الكراهة على ما مر (قوله بأن يجعل يده) أى أو يديه ومحل الكراهة ما لم يكن لحاجة كعلة بجنبه والا فلا كراهة وقوله على خاصرته هى ما بين رأس الورك وأسفل الاضلاع وتفسير الاختصار بذلك هو المشهور وقيل هو اختصار السورة بأن يقرأ بعضها وقيل هو الاقتصار على آيات السجدات ليسجدها وقيل اختصار السجدة التى انتهى فى قراءته اليها فلا يسجدها وقيل اختصار الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها (قوله للنهى عنه فى خبر الصحيحين الخ) ولما ورد الاختصار راحة أهل النار أى فعل اليهود فى صلاتهم وهم أهل النار وليس المراد راحتهم فيها اذ لا راحة لهم حينئذ (قوله للصلاة الخ) اللام اما على بابها أى لحضورها وكذا لادراك التحرم أو غيره مع الامام ثم ان توقف ادراك

وأن يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسى أضراسه وينوى به السنة وذكرت هنا فى شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك وغيره (ومكروهاتها) أى الصلاة (جعل يديه فى كمه عند تحرمه وسجوده) وركوعه لمنافاته التواضع (والتفات) بوجهه بلا حاجة لخبر البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (واشارة مفهمة) بلا حاجة (وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام) لمخالفة ذلك سنة النبى صلى الله عليه وسلم (واختصار) بأن يجعل يده على خاصرته للنهى عنه فى خبر الصحيحين فى الرجل وقيس به غيره (واسراع) للصلاة لمنافاته الخشوع

---

٣ (قوله وقول بعضهم الخ) هو قول (قوله على خلاف الاولى) الاولى على ما يعم خلاف الاولى كما نبه عليه سم لان اصطلاحهم هو هذا (قوله كرد سلام) فانه يسن للمصلى أن يرد بها السلام على من سلم عليه كاف مد

(وتغميض بصره) لانه فعل اليهود ٢٣٨ هذا (ان خاف) المصلى (ضررا) والا فلا كراهة (والصاق عضديه بجنبيه) فى ركوعه وسجوده (و) الصاق (بطنه بفخذيه) فيهما لمخالفتهما سنة النبى صلى الله عليه وسلم وهما فى حق الرجل خاصة لما مر فى السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه أولى من تقييده له بالسجود (واقعاء الكلب) بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهى عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقى باسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان أحدهما هذا وهو منهى عنه والثانى وصح فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم أن يضع اطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليتيه على عقبيه وهو سنة فى الجلوس بين السجدتين (ونقرة الغراب) لمنافاته الخشوع (وافتراش السبع) فى سجوده للنهى عنه فى خبر مسلم فى حق الرجل وقيس به غيره (وايطان المكان) الواحد (كايطان البعير وغيرها) من زيادتى كالمبالغة فى خفض الرأس فى الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به فى شرح الاصل

(باب ما يفسد الصلاة)
(وهو حدث

الجماعة أو الجمعة عليه سن فى الاول ووجب فى الثانى أو بمعنى فى أى عدم التمانى فى أفعالها وأقوالها الانقص ذلك عن المطلوب فيه والابطلت صلاته ان كان ما نقصه واجبا (قوله وتغميض بصره) أى مجاوره وهو الجفن وشمل كلامه الاعمى فيكره تغميض جفنه لانه يسجد معه وتعبيره أولى من التعبير بعينيه لشموله من له عين واحدة وقد يجب اذا كان العراة صفوفا وقد يسن كان صلى الى حائط مزوق أو نحوه مما يشوش الفكر اذ الصلاة الى ذلك وعليه وفيه مكروهة (قوله لانه فعل اليهود) هذا التعليل لا يناسب الا القول الضعيف القائل بكراهة التغميض مطلقا والمناسب لتفصيله المذكور التعليل بخوف الضرر (قوله فيهما) أى فى ركوعه وسجوده (قوله أولى من تقييده له بالسجود) وانما قيد الاصل بذلك لان التجافى فيه محل النص وفى الركوع مقيس عليه كما ذكره المصنف سابقا بقوله ويقاس بذلك مجافاة البطن فى الركوع (قوله على وركيه) أى أصلهما وهو ألياه (قوله وهو سنة فى الجلوس بين السجدتين) مثله كل جلوس يعقبه حركة كجلوس الاستراحة وهو وان كان سنة فى ذلك فالافتراش افضل منه لانه الاكثر الاشهر (قوله ونقرة الغراب) أى ضرب الارض بجبهته عند السجود مع الطمانينة والا لم يكف (قوله وافتراش السبع) بان يضع ذراعيه على الارض كما يفعل السبع قال الشاعر

يامن رأى عارضا أسر به * بين ذراعى وجبهة الاسد

ثم ان دعت حاجة الى ذلك كاستراحته به من طول السجود لم يكره (قوله وايطان المكان) أى ملازمته وهذا لغير الامام فى المحراب أما هو فلا يكره له خلافا للسيوطى حيث قال انه بدعة مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به فالمعتمد انه ليس من مكروهات الصلاة ولا يفوت فضيلة الجماعة وقوله الواحد خرج به ما لو انتقل من مكان الى آخر وان رجع الى الاول (قوله واطالة التشهد الاول) ولو بما يندب فى الاخير ومحل الكراهة اذا أمد زيادة على ذلك والا فلا وهذا كله فى غير المأموم موافقا أو مسبوقا كما مر (قوله والاضطباع) أى ولو لغير الرجل وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر كفعل أهل الشطارة (قوله وتشبيك) أى فى الصلاة أما خارجها فان كان فى المسجد ٦ منتظر الصلاة ولو غير مستقبل القبلة فكذلك والا فلا ومثله تفرقع الاصابع (قوله وغير ذلك) منه الاسبال وهو ارخاء الازار على الارض

(باب ما يفسد الصلاة)

ما اسم موصول أو نكرة موصوفة أى باب بيان حقيقة الذى أو شئ يفسد الصلاة بالمعنى المقابل لعدم انعقادها فان المفسد ما يطرأ بعد الانعقاد وهو المراد هنا كما سيذكره الشارح عند قوله واقتداء بمن لا يقتدى به والمبطل ما يمنعه وحكم الفاسد والباطل واحد غالبا وجملة ما ذكره من المفسدات متنا وشرحا ستة وعشرون (قوله وهو حدث) ولو أصغر أو أكره عليه كأن عصر بطنه فخرج والكلام فى السليم أما السلس فلا يبطل صلاته الاحدثه الغير الدائم بخلاف الدائم كما مر ويستحب لمن أحدث فى صلاته أن يأخذ بانفه ثم ينصرف موهما أنه

٦ (قوله فان كان فى المسجد) وكذا اذا كان متوجها اليها فى الطريق فيكره أيضا قاله ع ش (قوله والمبطل ما يمنعه) لعله المانع

رعف

ولو بلا قصد) لانتفاء الشرط (وكلام بشر عمدا بحرفين) وان لم يفهما (أو حرف مفهم) كق من الوقاية وع من الوعى لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس

(1) (قوله لحديث فيه) قال صلى الله عليه وسلم رحم الله أمرأ أجنب الغيبة عن نفسه (قوله لمصلحة الصلاة) كقوله لامامه الساهى قم (قوله يا ابراهيم سلام الخ) أى مالم يقصد بكل القراءة والا لم تبطل سواء أتى بها متوالية أم لا خلافا لمن أطلق البطلان فيما اذا لم يأت بها متوالية م ر وج (قوله أى متواليين) اى قياسا على الفعل قاله م ر وج أيضا (قوله ان كان صحيح السمع) قال ج لو سمع نفسه لكونه حديد السمع ولو كان معتدله لم يسمع لم يضر قياسا على النظائر فان المدار على السمع المعتدل وقال ع ش يضر لان المدار هنا على النطق وقد وجد (قوله ثم نطق بحرف) أى أو شرع فيه لان المدار على الشروع فى المبطل (قوله فى الحقيقة حرفان) وانما نصوا عليه مع دخوله فيما قبله للرد على الضعيف القائل بعدم

البطلان بالحرف الممدود حيث لم يفهم

رعف بتثليث العين سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا او يلحق به من أحدث وهو منتظر اقامة الاسماء اذا كان الزمان قريبا ومنه يؤخذ أنه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس الى وقيعة فى عرضه ان يستره لحديث فيه (1) ومن ذلك مالو نام فى رمضان حتى طلعت الشمس فان ذلك وان كان لا يحرم لكن ينبغى له ان يستر على نفسه بان يوهم الناس أنه يصلى الضحى (قوله ولو بلا قصد) كأن سبقه خلافا للمذهب القديم أى ولو فاقد الطهورين لان صلاته شرعية يبطلها ما يبطل غيرها والتعليل بقوله لانتفاء الشرط أى الطهارة محمول على الغالب أو المراد لانتفاء الشرط حقيقة أو حكما لان فاقد الطهورين فى حكم المتطهر فانتفى بالحدث فى حقه الطهر الحكمى وليس المراد أنه انتفى فى حقه فقد الطهورين لانه باق مع طريان الحدث (قوله وكلام بشر) من اضافة المصدر لفاعله وذكر قيود أربعة الكلام وكونه للبشر وعمدا و بحرف أو حرفين ولا بد أيضا من علم التحريم وتذكر كونه فى الصلاة فخرج بالكلام أى النطق الاشارة ولو من أخرس قال فى المنهج و يعتد باشارة أخرس لا فى صلاة وشهادة وحنث والمراد بكلام البشر ما يصلح لخطابهم ولو حديثا قدسيا ولو من التوراة أو الانجيل أو منسوخ التلاوة أو خوطب به غير البشر كملك أو أرض كقوله يا أرض ربى وربك الله ولو لمصلحة الصلاة أو كرها لندرة الاكراه فيها وأما قوله فى محترزه وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى فالمراد به كلامه بنظم القرآن قال فى المنهج ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة وخرج بنظم القرآن مالو أتى بكلمات مفرداتها فيه دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته وسيأتى تفصيل فى محترز قوله عمدا وهو أن الكثير يضر مطلقا بخلاف القليل فلا يضر سهوا فالتقييد بالعمد غير محتاج اليه بالنسبة للكثير وخرج بحرف أو حرفين مالو نهق أو صهل أو نبح كالحمير والخيل والكلاب من غير ظهور حروف ولا قصد لعب فلا بطلان بذلك (قوله بحرفين) اى متواليين ولو بغير لغة العرب ولا بد أيضا أن يكونا من غير قرآن وذكر ودعاء كما يأتى وأن يتلفظ بذلك ويسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض والا فلا بطلان وكذا يقال فى الحرف المفهم ولو قصد أن يأتى بكلام مبطل ثم نطق بحرف ولو غير مفهم بطلت صلاته (قوله بحرفين) متعلق بكلام وقوله وان لم يفهما أى سواء أفهما كقم أو لم يفهما كعن ومن (قوله أو حرف مفهم) مثله حرف ممدود وان لم يفهم نحو آ اذ المدة ألف أو واو أو ياء فالممدود فى الحقيقة حرفان (قوله كق من الوقاية) اى فعل امر من الوقاية بكسر الواو وفتحها وان أخطأ بحذف هاء السكت تقول ق رأسك والسيف أى صنها منه وهو مبنى على حذف الياء لان مضارعه مجزوم بذلك أى لاحظ أخذ ذلك من الوقاية أو أطلق على المعتمد سواء قصد به الافهام أو عدمه أو أطلق لانه مفهم بالوضع بخلاف مالو لاحظ كونه من القرطاس أو الفلق مثلا فلا تبطل به الصلاة الا اذا قصد به الافهام لانه ليس مفهما بالوضع بل لا يفهم الا بالقصد (قوله من الوعى) اى فعل أمر من الوعى بمعنى الحفظ يقال ع المسئلة اى احفظها وكذا ل من الولى و ش من الوشى وهو السعى بين الناس بالفساد و ف من الوفاء يقال ف أى بالنذر مثلا (قوله لخبر مسلم) أى عن معاوية بن الحكم قال بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل

أماماشأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونى سكت فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال يامعاوية ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فبابى هو وأمى مارأيت قبله ولابعده أحسن تعليما منه فوالله مانهرنى ولاضربنى ولاشتمنى انما قال ان هذه الصلاة الخ ولم يامره بالقضاء لانه جاهل معذور بقرب عهده بالاسلام (قوله والكلام يقع) أى يطلق عند الفقهاء والاصوليين واللغويين وهذا من تمام الدليل على قوله وان لم يفهما والحرف المفهم داخل فى قوله على المفهم وأما قوله وغيره فهو خاص بالحرفين فاكثر (قوله اصطلاح للنحاة) أى فلا تحمل النصوص عليه لان مالاضابط له شرعا ولاعرفا يحمل على اللغة ولونطق بالكلام المبطل من أنفه أوغيره من بقية الاعضاء نظران كان له فيه اختيار بطلت صلاته به والافلا (قوله نعم يعذر) استثنى خمس صور من كلام البشر عمدا (قوله بالنذر) أى نذر التبرر الخالى عن تعليق وخطاب فالنذر قيد على العقد خرج به غيره كالوقف والعتق والاعتكاف وبقية القرب وخرج بنذر التبرر نذر اللجاج ويقال له نذر الغضب والغلق وهو ماتعلق به حث أومنع أوتحقيق خبر كان كلمت أوان لم أكلم أوان لم يكن الامر كماقلت فلله على كذا فتبطل به الصلاة لانه ليس قربة لكراهته بخلاف نذر التبرر فانه قربة محضة ومناجاة للرب كالدعاء وخرج بالخالى عن التعليق والخطاب مافيه ذلك كان شفى الله مريضى فلله على كذا وكنذرت لك كذا ومثال الصورة الصحيحة الجامعة للشروط أن يقول لله على صوم أوصلاة أوحج قاصدا الانشاء فان قصد به الاخبار بطلت صلاته لكونه غير قربة حينئذ (قوله وفى اجابة النبى) أى ويعذر فى اجابة النبى بالقول ومثله الفعل وليست الاجابة شاملة للاجابة به لانه حينئذ لايصح استثناؤه من الكلام ويصح أن تكون شاملة لذلك ويكون الاستثناء أعم من المستثنى منه وفيه زيادة على المدعى ولايضر ذلك والمراد نبينا أماغيره من بقية الانبياء كعيسى عليه الصلاة والسلام فتجب اجابته وتبطل بها الصلاة ومثل الانبياء الملائكة وتحرم اجابة الوالدين فى الفرض وتجوز فى النفل وهى افضل فيه ان شق عليهما عدمها وتبطل الصلاة بها مطلقا (قوله فى عصره) أى حياته ليس بقيد والنماذكره جريا على الغالب وقوله اذادعاه المراد بذلك أن ياتى بمايدل على طلبه له سواء كان قولا أواشارة أوغيرذلك ممايفيد العلم بالطلب لاخصوص النداء ولاتبطل باجابته بالفعل وان استدبر القبلة واذا انتهى غرض النبى صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل اليه وليس له أن يعود الى مكانه الاول حيث لزم على ذلك أفعال متوالية فلوكان اماما وتاخر عن القوم بسبب الاجابة جاز ذلك وليس له ان يعود لمكانه الاول ولايتعين على المأمومين المفارقة بمجرد تاخره عنهم لاحتمال ان يامره صلى الله عليه وسلم بالعود لمكانه الاول فلهم الصبر الى تبين الحال ولوتقدم عليهم بأزيد من ثلثمائة ذراع بواسطة الاجابة جاز لهم البقاء على المتابعة وتغتفر الزيادة لانهم فى الدوام ويغتفر فيه مالايغتفر فى الابتداء كمالو زالت الرابطة فى الدوام ويشترط ان يجيبه بمادعاه به فلودعاه بالقول فاجابه بالفعل أوعكسه بطلت صلاته وخرج بقوله دعاه مالو دعاهو النبى صلى الله عليه وسلم كأن قال عند زيارته يارسول الله فان صلاته تبطل (قوله وفى يسير كلام) من اضافة الصفة للموصوف أى كلام يسير أى قليل عرفا بان يكون ست كلمات

والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر فى تلفظه بالنذر وفى اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فى عصره اذادعاه وفى يسير كلام سبق لسانه اليه

(قوله فبابى الخ) أى مفدى بابى الخ (قوله لانه ليس قربة) وأيضا فيه تعليق (قوله كان قال عند زيارته الخ) أى قاصدا لمجرد النداء أما لوقصد الدعاء كاغثنى يارسول الله بان لاحظ ذلك فلاتبطل صلاته لماياتى ان الدعاء لايبطل ولوخاطب به الله أورسوله صلى الله عليه وسلم اه شيخنا دمهوجى حفظه الله وقال بعض مشايخنا بالبطلان لان نحو أغثنى يارسول الله ليس دعاء لان الدعاء الطلب من الله تعالى وعلى تسليم أنه دعاء فخطابه صلى الله عليه وسلم فى غير مايتعلق بالصلاة والسلام عليه وليس جوابا له صلى الله عليه وسلم كماهو الفرض مبطل كمانص عليه سم على حج فراجعه

لغلبة ان قلا وانعذر ركن

فأقل كما وقع في قصة ذي اليدين وهذه هي الصورة الثالثة من الصور المستثنيات وذكرها ثلاثة أقسام (قوله أو نسي الصلاة) أي نسي أنه فيها معه أي مع اليسير فالرابط محذوف وعبارة غيره ان سبق الخ وعليها فالعطف ظاهر لا يحتاج الى تقدير الرابط وخرج بقوله ناسي انه فيها ما لو نسي تحريم ما أتى به فانها تبطل كنسيان نجاسة في ثوبه ولو تكلم بكلام قليل ناسيا فظن بطلان الصلاة فتكلم بقليل عامدا لم تبطل صلاته والفرق بينها وبين الصوم فيما لو أكل ناسيا فظن بطلانه به فأكل عامدا حيث حكموا ببطلانه وكذا الحج والعمرة فيما لو جامع فيهما ناسيا ثم جامع عامدا فانه يبطلان أنه عهد هنا اغتفار الكلام عمدا وذلك في اجابة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها ولم يعهد اغتفار ما ذكر ثم وأن الصلاة لا يجب المضي في فاسدها ولا كذلك الصوم وما بعده وهذا أولى لان الاول يقتضي بطلان الصلاة بالاكل القليل عمدا بعد ظنه بطلانها به سهوا مع انها لا تبطل بذلك (قوله أو جهل تحريمه) أي تحريم الكلام اليسير الذي أتى به وان كان عالما بتحريم جنس الكلام أي بعض افراده التي يوجد فيها ما عدا ذلك الفرد الذي أتى به قال الشوبري ويؤخذ من ذلك صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام بل ينبغي صحة صلاته حينئذ وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك اه وخرج بجهل تحريمه ما لو علم وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف (قوله وقرب الخ) قيد في جهل التحريم فعل كونه عذرا اذا وجد أحد هذين الامرين ويعذر من قرب عهده بالاسلام وان كان بين المسلمين وقوله أو نشأ بعيدا عن العلماء الخ وذلك بأن يعلم محله الذي هو فيه ممن يعرف بطلان الصلاة بذلك وكذا يقال في نظائره ولا فرق بين مسافة القصر ودونها لكن عسر الانتقال لخوف أو عدم زاد أو ضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك من سائر الاعذار كوجوب الحج فان انتفى ذلك لزمه السفر لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية وما نحن فيه من الظاهرة واعلم أن أعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله ولا كان الجهل خيرا من العلم اذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه عن ضروب التعنيف مع انه لا عذر للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل قاله الشافعي رضي الله عنه (قوله وفي تنحنح) أي ويعذر في تنحنح ونحوه كالضحك والبكاء ولو لأمر الآخرة والانين والتأوه والنفخ بالفم أو الانف والسعال والعطاس والتثاؤب ان ظهر من ذلك حرفان أو حرف مفهم ولو من كل نفخة ونحوها حيث كان لغلبة أي قهر فان لم يظهر منه ذلك فلا بطلان باتفاق وان ظهر منه أكثر من حرفين للغلبة المذكورة بطلت صلاته الا اذا صار ذلك مرضا مزمنا بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال فلا تبطل كسلس الحدث ولا اعادة وقوله ان قلا أي التنحنح ونحوه وقوله ولتعذر أي ويعذر في تنحنح فقط لتعذر ركن قولي وقوله وان كثر أي التنحنح بأن ظهر منه حرفان فأكثر وفي نسخة كثرا بألف التثنية وهي خلاف عبارته في منهجه حيث قال ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي ولا بقليل نحوه لغلبة اه ولو جهل بطلانها بقليل التنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام (قوله ركن

(قوله فانهما يبطلان) الاولى يفسدان (قوله لا تبطل بذلك) أي حيث كان المجموع قليلا ع ش (قوله ولو لامر الآخرة) الغاية من حيث التقييد بالقلة فتدبر (قوله ولو من كل نفخة) المدار على كون المجموع أقل من ست كلمات ولو بجميع النفخات فاتصر هذه العبارة (قوله وان ظهر منه أكثر من حرفين الخ) أي مع كون المجموع أكثر من ست كلمات عرفا حتى يصح الحكم بالبطلان اذ المدار على قلة الكلام وكثرته وذلك بأن تكثر الحروف عرفا بحيث يمكن ان يتركب منها أكثر من ست كلمات عرفا وهذا بخلاف التنحنح لتعذر ركن قولي فيغتفر ولو كثرت الحروف جدا بحيث يتركب منها أكثر من ست كلمات هذا هو الذي يستفاد من اطلاق م ر والمنهج والذي نقلهم عن شرح الارشاد لحج وهو في التحفة أيضا التسوية بين الغلبة وتعذر الركن في أنه لابد فيهما من قلة الحروف بحيث لا يتركب منها أكثر من ست كلمات لانه اذا قيد بما لا اختيار له فيه بذلك فأولى بما له فيه اختيار

قوله) أي كالفاتحة والتشهد فيتنحنح لاسماع نفسه بذلك لا للجهر فلا يتنحنح له وان ندره وهذا ان لم تكن الجماعة شرطا كالجمعة وتتوقف صحتها عليه كأن كان الامام من الاربعين وتوقف سماعهم على جهره فيكون حينئذ ملحقا بالركن فيتنحنح حينئذ (قوله وخرج بكلام البشر) شروع في أخذ المحترزات وقوله كلام الله أي بنظم القرآن كما مر بقصد تفهيم وقراءة أو قراءة فقط فان أطلق أو قصد التفهيم فقط ضر (قوله والذكر الخ) منه ما لو قال بعد قراءة امامه صدق الله العظيم فلا تبطل به صلاته لانه ذكر ليس فيه خطاب آدمي ولا بد من تقييد الذكر بغير المحرم ليخرج ما لو أتى بألفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها العارفون ومن تقييد الدعاء بذلك أيضا ليخرج ما لو دعا على انسان أو طلب قدرا من المال لا يمكن تحصيله لمثله عادة وبان لا يخاطب به غير نبينا صلى الله عليه وسلم من البشر فلو قال رحمك الله ولو لميت يصلي عليه صلاة الجنازة ضر (قوله لما مر في الباب السابق) أي باب أحكام الصلاة من أن الاذكار في الركوع ونحوه مسنونة فلا تبطل بها الصلاة (قوله الكلام سهوا) أي اليسير ولو بعقد كبيع فان كان كثيرا ضر ففي المفهوم تفصيل كما مر (قوله ومفطر للصائم) أي وصل لجوفه كأن أدخل عودا أو نحوه وان قل في فمه أو أذنه أو دبره ولو بلا حركة فيه لان الحركة وحدها فيها يبطل كثيره وخرج بالمفطر غيره فلا يبطل الصلاة الا الاكل الكثير فيبطلها مع النسيان وان لم يبطل الصوم حينئذ ففي المفهوم تفصيل فلا يرد أن ظاهر عبارته أن الاكل كثيرا ناسيا لا يفسد الصلاة كما في الصوم مع انه يفسدها والحاصل أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة الا الاكل الكثير سهوا فيبطلها دونه والفرق أن لها هيئة مذكرة فكان التقصير فيها أشد بخلافه وأنها ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلافه فانه كف (قوله وفعل كثير) أي يقينا ولو بنية فلو شك في كثرته فلا بطلان لان الاصل الاستمرار على الصحة وتعرف القلة والكثرة بالعرف فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب لم يضر وكذا الضربتان والخطوتان وان اتسعتا حيث لا وثبة أما الثلاث من ذلك وغيره فكثيرة ان توالت وان كانت بقدر خطوة واحدة فمغتفرة أما لو تفرقت بحيث تعد الثانية منقطعة عن الاولى أو الثالثة منقطعة عن الثانية فلا يضر ولو نوى ثلاثة أفعال ولاء وفعل واحدا منها أو شرع فيه ضر كما مرت الاشارة اليه ولو حمل شخص مصليا ومشى به ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاة المحمول لان الخطوات لا تنسب له لكن ان فعل شيأ من أركانها حال حمله لم يحسب له حيث لم يمكنه اتمامه حينئذ ولا يعتد أن الخطوة نقل القدم الى أي جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وذهاب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقا سواء اتصل ذلك أم لا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فانه مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو في غير موضعها وأما رفع الرجل فانه يعد مرة ووضعها مرة ثانية ان وضعها في غير موضعها على المعتمد كما قاله ع ش خلافا لما في الحلبي والفرق بين اليد والرجل ان الرجل عادتها السكون بخلاف اليد (قوله من غير جنس الصلاة) كالمشي والضرب وانما قيد بذلك مع أن الذي من الجنس مبطل أيضا لان ما كان من جنسها لا يتقيد بالكثرة كزيادة ركوع وانه لا يتكرر مع ما سيأتي من تكرير الركن الفعلي لانه من جنس ما يجوز فعله فيها ولان ما كان من

قولي وان تمروخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكر والدعاء لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا (ومفطر) للصائم للاعبه (وفعل كثير) من غير جنس الصلاة

(قوله وتتوقف صحتها عليه) انظر ما وجه التقييد بذلك فان المدار على كون الجماعة شرطا ولم يذكر الشوبري هذا القيد فحرر (قوله وتوقف سماعهم على جهره) أي بتكبير الانتقالات (قول الشارح الكلام سهوا) مكرر مع قوله قبل أو ناسي الصلاة (قوله مغتفرة) بالجر صفة لتخرج الوثبة الفاحشة (قوله ووضعها مرة ثانية) لا يقال ان في الخطوة الواحدة رفعا ووضعا في محل آخر فهلا حسبت فعلين لانا نقول لعل المراد بالرفع هنا ما زاد على الرفع المعتاد في الخطوة فليحرر

جنسها فيه تفصيل ان كان لغير المتابعة كزيادة ركوع أو سجود عامدا عالما بالتحريم ضر وان كان لها كأن اقتدى بمن اعتدل من الركوع لم يضر لانه تلزمه متابعته في الزائد وكذا لو ركع أو سجد قبل امامه فان له العود وان صدق عليه أنه زاد ركوعا أو سجودا الا انه يغتفر للمتابعة (قوله في غير صلاة شدة الخوف) أي وفي غير نفل السفر أما فيهما فيغتفر فيهما الفعل الكثير لحاجة على ما تقدم وسيأتي (قوله لذلك) أي لتلاعبه ولما كان ذلك لا يظهر في صورة السهو زاد قوله مع انه لا مشقة الخ لادخالها فهو جزء علة شامل للعمد والسهو فهي مركبة ويحتمل انهما علتان على التوزيع الاولى للعمد والثانية للسهو (قوله لا يفسد) أي ما لم يقصد به اللعب فان قصد به ذلك كأن أقام اصبعه الوسطى في صلاته لشخص لاعبا معه بطلت صلاته ومنه ما يقع لاهل الرعونة من مد رجله ليضعها على ذيل صاحبه بقصد اللعب ليعجزه عن القيام من السجود فتبطل صلاته بمجرد مد رجله (قوله أنه صلى الله عليه وسلم) دليل نقلي على قوله بخلاف القليل ودليله العقلي أن قليل الفعل يشق الاحتراز عنه بخلاف قليل الكلام على ما مر (قوله وهو حامل أمامة) المشهور في الروايات التنوين ونصب امامة وروي بالاضافة وبالوجهين قرئ في السبع في قوله تعالى بالغ أمره قال في الخلاصة

* وانصب بذي الاعمال تلوا واخفض * وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت بنته زينب من أبي العاص بن الربيع وفي اسمه أقوال أسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر فرد عليه صلى الله عليه وسلم ابنته المذكورة وقيل من عثمان وتزوجها سيدنا علي بعد وفاة السيدة فاطمة بوصية منها ولم تعقب وكان يحملها صلى الله عليه وسلم على عاتقه وقيل رقبته مع طهارة ثيابها وبدنها وأولاده صلى الله عليه وسلم سبعة القاسم فزينب فرقية ففاطمة فام كلثوم فعبد الله ويلقب بالطيب والطاهر فابراهيم وترتيبهم في الولادة كما ذكر وكلهم من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية ولم يعش بعده صلى الله عليه وسلم الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة أشهر وقالت في رثائه صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

(قوله فكان اذا سجد) أي أراد السجود وضعها وكذا ما بعده أي ومن المعلوم ان وضعها وحملها فعل قليل (قوله نعم قليل الاكل الخ) ان قرئ الاكل بفتح الهمزة مصدرا بمعنى بلع الطعام بعد مضغه كان ذلك استدراكا على قوله بخلاف القليل أي من الفعل الشامل للاكل لا يفسد وهو حينئذ استدراك حقيقي وان قرئ بضمها بمعنى المأكول كان استدراكا على قوله ومفطر للصائم وحينئذ يكون استدراكا صوريا بالدخول ذلك في المفطر فكان المناسب تفريعه وهذا أوفق بكلام الشارح حيث قال كما علم من المفطر ثم قال وكثير الفعل أي ونعم كثير الفعل الخ استدراكا على قوله وفعل كثير فيكون لفا ونشرا مرتبا في الاستدراك وان كان الاول استدراكا صوريا كما علمت (قوله لشدة جرب) أي جرب شديد بان لا يقدر معه على عدم الحك هذا ان لم يعلم من حاله أنه يعتريه تارة ويغيب عنه أخرى والا فيجب عليه انتظاره والا ما لم يخرج الوقت كما قالوه في السعال وكالجرب القمل فلا يبطل بتحريك كفه للحك له ثلاثا ولاء للضرورة

في غير صلاة شدة الخوف (ولو سهوا) لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد الصلاة كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب

(قوله ولما كان ذلك لا يظهر الخ) الظاهر ان قول الشارح مع أنه لا مشقة الخ لاخراج الافعال الداخلة كما قال المحشي بعد ومعنى كون الساهي متلاعبا أنه في صورة المتلاعب فتدبر (قوله بمجرد مد رجله) من هنا يؤخذ جواب حادثة وهي أن شخصا وضع شيئا عند مصل ليحفظه فاخذه المصلي وأخفاه قاصدا ايقاع صاحبه في الحيرة عند مجيئه فقياس ما هنا البطلان بمجرد مد يده مثلا للاخذ (قوله حقيقي) فيه أن البطلان انما هو لوصول ما هو مفطر كما لا يخفى لا للبلع من حيث هو فعل

ويؤخذ من ذلك أنه لو ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير اغتفر له وكالجرب أيضا انقضاء الحرب فلو أمن وهو راكب نزل وبنى وان كثر عمله لحاجة النزول كما سيأتى هذا والاولى فى حق المصلى التحرز عن الافعال الخفيفة المتوالية ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب أو استمساك كم أو تكرر لغير ذلك (قوله كتحريك أصابعه) أى بلا قصد لعب مع قرار كفه وسكونها أما مع تحريكها حركات متوالية فيبطل وكتحريك أصابعه تحريك أجفانه أو ذكره أو أذنه واخراج لسانه (قوله وقهقهة) هى الضحك بصوت ومحل البطلان اذا ظهر بها حرفان أو حرف مفهم ومثلها فى ذلك البكاء ونحوه كما مر (قوله لناس) أى وهو تلاعبه وهذا حيث لم يغلبه ذلك فان غلبه فقد مر حكمه (قوله وفعل ركن) أى ولو مع الجهل وقوله أو طول زمن أى وان لم يفعل ركنا وضابط طوله أن يكون بقدر ما يسع ركنا وقصره ان لا يسع ذلك كأن خطر له خاطر وزال سريعا بان تذكره قبل طول الزمن واتيانه بركن وقوله فيهما أى فى فعل الركن وطول الزمن وأشار به الى أن قوله مع شك متعلق بالمسئلتين قبله ومثل الشك فى النية الشك فى الشروط كالطهارة وما لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا (قوله ونية خروج) أى حالا أو بعد ركعة مثلا كما لو نوى أن يكفر غدا وخرج بنية الخروج نية فعل المبطل فلا تبطل بها صلاته حتى يشرع فيه لانه قبل الشروع جازم والعزم عليه انما هو فعل المنافى بخلاف نية الخروج فانه غير جازم معها لا يقال نية المبطل نية لقطعها وذلك مناف للجزم فهلا أبطلت قبل الشروع فيه لانا نقول لا نسلم كون نية المبطل نية لقطعها بل الثانية لازمة للاولى فيكون القطع غير منوى بل لازم المنوى وهو المبطل وذلك المبطل لا ينافى الجزمية وان نافاه باعتبار لازمه فلم تؤثر نيته حتى يشرع فيه بخلاف ما اذا كان المنوى ابتداء هو القطع فانه مناف للجزم بنفسه فأثرت نيته وان لم يشرع فيه والحاصل أن المنافى اما أن يكون منافيا للنية كالقطع والتردد فيه فيضر مطلقا واما ان يكون منافيا للصلاة وهو المبطل فلا يضر الا اذا شرع فيه (قوله منها) أى الصلاة خرج به الحج والعمرة فلا يبطلان بها اتفاقا والصوم والاعتكاف فلا يبطلان بها على الاصح والوضوء فلا يبطل بها ما مضى منه على الاصح أيضا لكن يحتاج الباقى الى نية والفرق بين هذه وبين الصلاة أنها أضيق بابا فكان تأثرها باختلال النية أشد ومثلها الاسلام فيبطلان بنية الخروج اتفاقا فالعبادات بالنسبة لقطع النية أربعة أقسام (قوله فى غير محلها) وهو التسليمة الاولى لانها سنة فيها لا واجبة على المعتمد (قوله وعزم على قطعها) كأن ينوى فى الركعة الاولى الخروج منها فى الثانية فيضر ذلك الا لعذر كسهو والقطع هو الخروج السابق وعبر به تفننا فنية الخروج بالفعل والعزم عليه مبطلان (قوله وتردد فيه) لو اقتصر عليه لافاد البطلان بالعزم بالاولى وكالتردد فى قطعها التردد فى الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجرى فى الفكر فان ذلك مما يبتلى به الموسوس بل قد يقع فى الايمان بالله تعالى (قوله وتعليقه) أى بقلبه أو باللفظ فيكون البطلان حينئذ من جهتين التعليق القلبى والكلام لا يقال قد يتصور كون البطلان من الجهة الاولى دون الثانية فيما اذا كان جاهلا معذورا أو أتى بكلام قليل لانا نقول الجاهل المعذور لا يعرف كون التعليق مضرا فلا بطلان فى حقه من الجهتين ثم ان كان لا يعرف كون الكلام مبطلا ويعرف أن التعليق

مبطله

أو خفيفا كتحريك أصابعه فى سبحة لا يضر (وقهقهة) عمدا (ولناس) (وفعل ركن) من أركانها (أو طول زمن مع شك فى النية) فيهما وذكر طول الزمن من زيادتى (ونية خروج منها) فى غير محلها (وعزم على قطعها وتردد فيه) أى فى قطعها (وتعليقه)

(قوله اغتفر له) اى ما لم يعلم من عادته زمنا يخلو منها فيه والا وجب انتظاره ما لم يخف خروج الوقت وهذا كله ما لم تبتدئه فى الصلاة بان كانت عادته والا فلا حكم لانها حينئذ اضطرارية ابتدائية فهى مغتفرة (قوله واخراج لسانه) أو تحريكه أو تحريك شفته بخلاف لحيه فانه مما يضر تحريكه كاليد ع ش (قوله كالطهارة) أى بعد تيقن الحدث كما هو ظاهر (قوله أو بعد ركعة) هو معنى العزم الذى صرح به المصنف (قوله كسهو) أى بان ظن ان عليه ركعة فقط فعزم على الخروج بعدها فتبين ان عليه أكثر فلا يضر (قوله لا يقال الخ) راجع المدابغى فانه أسلك فى ايراد السؤال والجواب

مبطل تصور ذلك (قوله بشيء) أى وان لم يحصل ولو محالا عاديا كعدم قطع السكين لان التعليق به لا ينافي الجزم بخلاف الاول ويدل لهذا قول الجموع بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه قاله الشوبرى وقال غيره من الحواشي ان العقلى كالعادى والراجح الاول (قوله لمنافاة كل منها) أى من الستة المذكورة أولها قوله وفعل ركن الخ (قوله نية فرض) ليس بقيد بل مثله النفل فاذا صرف نيته الى فرض أو نفل آخر ضر فالصور أربع وقوله لذلك أى لمنافاة الصلاة فتبطل ولا تحصل المنوية أيضا (قوله سن له صرف فرضه) أى بشروط الاول أن يكون في ثلاثية أو رباعية الثانى أن لا يقوم لثالثة فان كان في ثنائية أو قام لثالثة أى شرع فيها لم يسن له القلب بل يجوز فيسلم في الاولى من ركعة ليدرك الجماعة الثالث أن يتسع الوقت بأن يتحقق اتمامها فيه لو استأنفها فان علم وقوع بعضها خارجه أو شك في ذلك حرم القلب الرابع أن لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كمخالفة في المذهب الخامس أن لا يرجو جماعة غيرها والا جاز القلب فيهما السادس أن تكون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلى فائتة والجماعة القائمة في حاضرة أو فائتة ليست من جنس التى يصليها حرم القلب وكذا لو وجب قضاء الفائتة فورا ومن جنسها كظهر خلف ظهر جاز ولم يندب فان خشى في الفائتة فوت الحاضرة وجب القلب وكذا اذا كانت الجماعة في جمعة فقد علم مما تقرر أن القلب تعتريه الاحكام الاربعة ما عدا الكراهة (قوله الى نفل) أى مطلق أما المعين كركعتى الضحى فلا يصح القلب اليه لافتقاره الى التعيين حال النية (قوله لانتفاء الشرط) أى وهو الستر (قوله كسبع) أى أو بهيمة أو آدمى وهذا ضعيف والمعتمد أنه لا يستثنى الا الريح فقط وسواء كان الآدمى مميزا أم لا مأذونا له أم لا فيضر كشفه على المعتمد وان سترها حالا فكان الاولى اسقاط لفظ نحو نعم لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية بطلت صلاته بذلك على المعتمد لانه نادر كما لو دفع المار بفعل كثير أما لتصفيق المحتاج اليه في الاعلام اذا كثر وتوالى فلا تبطل به الصلاة على المعتمد والفرق بينه وبين دفع المار أنه فعل خفيف بخلاف دفع المار (قوله وترك توجه) اى ولو باكراه كأن حرفه غيره قهرا وعاد عن قرب فانها تبطل صلاته لندرته ومن ذلك ما يقع كثيرا أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما او أحدهما أو يمر بجنب مصل فيحرفه فان الصلاة تبطل وان لم يطل الزمن لان هذا من الاكراه النادر في الصلاة ويؤخذ من تعبيره بالترك أنه لو انحرف ناسيا وعاد عن قرب لم يضر فان طال الزمن ضر (قوله حيث يشترط) أى بان كان في غير شدة خوف ونفل السفر على ماسر (قوله لما سر) أى من انتفاء الشرط وهو هنا الاستقبال (قوله وردة) أى ولو صورة ليشمل ردة الصبى اذ حقيقتها قطع من يصح طلاقه الاسلام ولو امرأة لانه يصح طلاقها بتوكيلها او توكيلها فيه (قوله واتصال نجاسة) خرج بالاتصال المحاذاة فلا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فان صلاته صحيحة وان عد ذلك مصلاه وبقوله لا يعفى عنها ذرق الطيور بالشروط السابقة وذرق الخفاش مطلقا كما قاله الرحمانى وبقوله به اتصالها بما هو متصل به فان كان مع حمل بطلت والا كما لو وضع اصبعه على حجر تحته نجاسة ونحاها به من غير حمل له أو على موضع طاهر من نعله ونحاه فلا يضر ولو انفصل

أى قطعها (بشيء) لمنافاة كل منها الصلاة (وصرف) نية (فرض الى غيره) أى نفل أو فرض آخر لذلك ثم ان كان منفردا وأدرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها (وكشف عورة) مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط (الا ان كشفها الريح) كسبع (فسترها حالا) فلا يفسد الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا العارض (وترك توجه) للقبلة (حيث يشترط) لما سر (وردة) لمنافاتها العبادة (واتصال نجاسة) لا يعفى عنها (به)

(قوله ثم) استدراك صورى (قوله أما التصفيق الخ) أى ولو ببطن على بطن ولو من رجل فلا يضر وان كثر حيث احتيج اليه وقوله انه فعل خفيف أى وقد وردت كثرته كما في الروض (قوله كما قاله الرحمانى) وهو في ج أيضا أى فيعفى عنه في الثوب والبدن والمكان ومع الرطوبة التى ليست أجنبية كماء طهارة وما تقدم ومثله ذرق الذباب ونحوه مما لا نفس له سائلة كما في مر وج

في بدنه أو ثوبه أو مكانه المانع (الأن نحاها حالا) كأن كانت يابسة فنفضها أو رطبة بثوب به فألقاها فلا يفسد الصلاة (وبدو) أى ظهور (بعض ما يستر بالخف) من الرجل أو الخرق وقولى واتصال نجاسة الى هنا أعم مما ذكره (وخروج وقت مسحه) أى الخف لبطلان بعض طهارته (وتكرير ركن فعلى عمدا) لتلاعبه

مثلا فخرج دمه ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلا لم يضر (قوله فى بدنه) فى بمعنى الباء أى بيدنه الخ ولو داخل أنفه أو عينه كما مر وقوله المانع أى من انتفاء الشرط وهو الطهر عن النجاسة وهذا هو الموافق لما فى شرح الاصل وظاهر كلام الشارح أن المراد لمنافاته العبادة وهو مخالف لما ذكر وان كان صحيحا فى نفسه فكان الاولى تأخير الرد عن اتصال النجاسة ليندفع الايهام المذكور (قوله الان نحاها) بالتشديد أى أزالها بلا حمل فان ترتب على ازالتها ماذكر كأن نحاها بنحو عود أو جر الثوب ولو قبض موضعا طاهرا منه ضر (قوله كأن كانت يابسة فنفضها الخ) وله نفضها حينئذ ولو فى المسجد وان اتسع الوقت ثم يجب ازالتها بعد ذلك فورا فان كانت رطبة و يلزم على القائها نجاسة فان اتسع الوقت راعاه فلا يلقيها فيه بل يقطع الصلاة والا راعاها وألقاها فيه و وجبت ازالتها بعد الصلاة فورا ونحو المسجد الرباط والمدرسة وملك الغير والآدمى المحترم وقبره وملك نفسه وان لزم افساد شئ منه فيراعى فى ذلك الصلاة مطلقا ولا يرد أن فى الاخيرة اضاعة مال وهى حرام لان محل حرمتها مالم تكن لغرض شرعى وهو هنا تصحيح الصلاة وأما المصحف ونحو جوف الكعبة فينبغى مراعاتهما ولو ضاق الوقت ولو كانت النجاسة جافة لعظم حرمتهما (قوله فألقاها) أى كأن يميل بدنه فتسقط أو يدفعها باصبعه أو كمه أو عود بيده من الجهة الطاهرة فتسقط لان مجرد الدفع ليس حملا ولا فى معنى المس لعدم الاستقرار بخلاف مالو ترتب على ماذكر حمل كما مر (قوله وبدو بعض الخ) استشكل بمالو مسح شعر رأسه ثم أزاله فان طهارة الرأس باقية ولا يلزمه اعادة المسح وأجيب بأن مسح الخف بدل عن غسل الرجلين فاذا عدم البدل رجع الى الاصل بخلاف شعر الرأس فانه أصل (قوله من الرجل الخ) بيان لما والخرق بكسر الخاء جمع خرقة قال فى الخلاصة وفعلة فعل وما نقله المحشى عن العنانى من أنه بضم الخاء وفتح الراء سبق قلم لان المنقول عنه الكسر كما قلنا (قوله لبطلان بعض طهارته) أى وهو طهارة رجليه حتى لو غسلهما فى الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر اذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة و كذا لو غسلهما بعدها لمضى جزء من الزمن وهو محدث على أنه لو وضع فى الماء رجليه قبل فراغها واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وأيضا لا بد من تجديد نيته لانه حدث لم تشمله نية وضوئه الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقطاع المدة فيها لم تنعقد والفرق بين ذلك و بين مالو كانت عورته تنكشف فى ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح عدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بان يسترها بشئ عند ركوعه بخلافه هنا ثم ان كان فى نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر ولم ينو عددا انعقدت (قوله وتكرير ركن) أى وان لم يطمئن وقوله فعلى الخ ذكر قيدين ويستفاد من قوله لتلاعبه قيدان آخران وهما كون التكرير لغير المتابعة ولغير عذر اذ المعذور لا تلاعب عنده ومن الاستدراك قيد وهو أن لا يكون جاهلا خفى عليه ذلك لقرب عهده فى الصلاة على ما يأتى ويزاد على ذلك أن يكون عالما بالتحريم فجملة القيود ستة فخرج بكونه لغير المتابعة ما اذا كان لها كأن ركع أو سجد قبل امامه ثم عاد اليه أو رفع من ركوعه فاقتدى به من لم يركع ثم ركع معه لم تبطل صلاته بذلك لتأكد المتابعة وعبارته مالو رفع من سجوده الى حد الراكع فزعا من شئ ومالو هوى من قيامه الى ذلك الحد لقتل حية فانه لا يضر ولا يضر

(قوله قليلا) خرج الكثير وان لم يجاوز محله فيضر لانه بفعله أو فعل مأذونه وقال ح يعفى عن كثيره حيث لم يجاوز محله ولا نظر لكون القصد من فعله لانه مما عمت به البلوى فسومح فيه راجعه (قوله وان اتسع الوقت ثم يجب الخ) اعلم انه يجب على كل من اطلع على نجاسة بمسجد ازالتها ولو لم يتعد بوضعها فيه وان كان ثم من هو متعد لان ازالتها بمعلوم والوجوب عينى فيما اذا لم يطلع عليها الا واحد وكفائى فيما اذا اطلع أكثر ثم ان ترتبا فى الاطلاع فان أزالها المطلع أولا فقط خرج من الكل او الثانى سقط عنه فقط دون الاول لعصيانه بالتأخير حين اطلاعه أفاده ع ش (قوله ولم ينو عددا) أما اذا نوى عددا يقطع بانقضاء المدة فيه لم تنعقد لتلاعبه حال النية فلا يقال هلا قيل بالانعقاد ثم يقتصر على ما يمكن قبل الانقضاء لان النفل المطلق يجوز فيه ذلك

دفعها

دفعها بفعل كثير لو صالت عليه وتوقف دفعها على ذلك وما لو قتل نحو قملة وان أصابه قليل من دمها حيث لم يحمل أو يمس جلدها وهي ميتة ومحترز بقية القيود ظاهر (قوله القعود القصير) أي بان كان بقدر المطلوب في جلسة الاستراحة وهو قدر الطمأنينة وأما ما زاد عليها فغير مطلوب فيها وان جاز فان طول القعود هنا عمدا بأن زاد فيه على قدر الطمأنينة بطلت صلاته (قوله كأن جلس عن قيام) أي بعده على حد اتم كبن طبقا عن طبق أو جلس عن سجود تلاوة للاستراحة قبل قيامه ومثل الجلوس الانحناء الى حد الراكع من قعود لتورك في أثناء التشهد الاخير أو افتراش في الاول والمراد بالقيام ما يشمل الاعتدال (قوله ثم سجد) قيد خرج به ما لو قام فانه لا تبطل لكونه قطع القيام ثم عاد اليه فكأنه أتى بقيامين ثم ان كان ذلك للمتابعة لم يضر كما مر (قوله لانه معهود في الصلاة) أي في جلسة الاستراحة فهو معهود غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد فلا يرد على قوله لانه معهود في الصلاة ما يقال ان نحو الركوع معهود فيها أيضا اذا علمت ذلك تعلم أن في استثناء القعود القصير نظرا لانه غير ركن وأيضا ليس فيه تكرير حتى يستثنى من تكرير الركن بل هو من الجلوس في غير محله (قوله على غيره) أي من فعلي أو قولي كأن سجد قبل ركوعه أو قراءته الفاتحة كما مر في ركن الترتيب وقوله في الصورتين أي التكرير والتقديم (قوله القولي) أي على قولي آخر أو فعلي والكلام في عدم البطلان بالتقديم وان كان يجب اعادة ما قدمه في محله ومنه تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد ثم يستثنى من عدم البطلان بذلك السلام فان الصلاة تبطل بتقديمه على محله (قوله كالفاتحة) أي بان كررها وقوله والتشهد أي بان قدمه أو كرره فالتمثيل بالفاتحة بالنظر للتكرير فقط اذ لا يتصور فيها تقديم على ركن غيرها فانه لو قدمها على التكبير لم يكن في صلاة اذ لا يدخل فيها الا بتمام التكبير أو يقال يتصور ذلك فيها في غير الركعة الاولى وقد يستحب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فاكثر كأن صلى مستلقيا فقرأها ثم قدر على الاضطجاع ثم القعود ثم القيام فانه يستحب له أن يقرأها في كل حالة هي أكمل مما قبلها ولو كبر للاحرام تكبيرات عامدا ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح أخرى بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير لانه صادفه وهو في غير صلاة فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر (قوله وترك ركن الخ) ليس هذا من أفراد ما قبله لان المراد هنا تركه من أصله وفيما قبله تقديمه الى محل آخر وان لزم منه تركه في محله وفرق ما بين المرادين (قوله لما مر) أي وهو قوله لان ذلك يخل الخ (قوله فيتداركه) أي ان لم يفعل مثله من ركعة أخرى والا قام مقامه ولغا ما بينهما وأتى بركعة (قوله أو غيره) كحدث أو نجاسة خفية أو أنوثة أو خنوثة والمقتدي ذكر وقوله في بعض الصور وهو ما عدا الحدث والنجاسة الخفية بان كان كافرا أو أنثى أو خنثى أما الحدث والنجاسة الخفية فلا تبطل الصلاة بهما مع الجهل قال في المنهج ولو بان امامه كافرا ولو مخفيا وجبت اعادة لا ان بان ذا حدث أو نجاسة خفية (قوله هو بالنظر الى جميع الصور) أي بخلاف قولنا ولو مع الجهل فانه بالنظر لبعض الصور لان

ثم القعود القصير كأن جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة (وتقديمه) أي تقديم الركن الفعلي عمدا (على غيره) لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعل والعمد من زيادتي (وترك ركن) ولو قوليا (عمدا) لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه (واقتداء بمن لا يقتدى به) لكفر أو غيره (ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور) كما يعلم مما يأتي في باب الامامة فقولي الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور.

(قوله تعلم ان في استثناء القعود الخ) الظاهر في فهم الشرح ان يقال كل من الركوع مثلا الماتي به ثانيا والجلسة المذكورة صورة ركن وانما اغتفرت تلك الجلسة مع كونها مشابهة للركن كالجلوس بين السجدتين لكونها عهدت سنة وان اختلف المحل بخلاف صورة نحو الركوع فانه لم يعهد كذلك .

قولنا في بعض الصور راجع لمسئلة الجهل فقط (قوله وذلك) أي الفساد بعد الصحة مصور (بان الخ) أي فصورة المسئلة في شخص أحرم بنفسه منفردا احراما صحيحا ثم ربط صلاته بمن لا تصح الصلاة خلفه فقوله منه أي المأموم (قوله ان ذلك) أي اقتداءه بمن لا يقتدى به (قوله بعيدا منه) أي بان احتاج في المضي اليه الى أفعال كثيرة أو طالت مدة الكشف أما لو كان قريبا فان استتر به حالا بلا أفعال كثيرة دامت صلاته على الصحة والا بطلت ولو عبر بالسترة بدل الثوب لكان أعم وأولى لاعتبار ذلك في المسئلة الثانية أيضا وساتر الرأس لا يسمى ثوبا عرفا بل خمارا أو طرحة أو نحوهما (قوله أو كان المصلي الخ) عطف على جملة وهو عار وقوله ورأسها مكشوف أي ولم تستتر فورا بلا أفعال كثيرة والا فلا بطلان ويلغز بمسئلة الامة فيقال لنا شخص بطلت صلاته بكلام غيره ويلغز أيضا فيقال لنا شخص لزمه قضاء صلاة سنين عديدة بعلمه بموت غيره وذلك فيما اذا كانت أم ولد ومات سيدها ببلد أخرى ولم تعلم بموته الا بعد مدة وهي تصلي مكشوفة الرأس مثلا ولو قال السيد لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس فان كانت عاجزة عن سترة صحت صلاتها وعتقت أو مع القدرة صحت ولا عتق للدور اذ لو عتقت قبلها لبطلت صلاتها واذا بطلت لم تعتق فاثبات العتق يؤدي الى بطلانها وبطلانها يؤدي الى بطلانه فبطل وصحت (قوله لانتفاء الشرط مع القدرة) علة للبطلان في المسئلتين والمراد القدرة ولو في نفس الامر حتى لو لم يعلم بالسترة أو لم تعلم بالعتق الا بعد مضي زمن يمكن فيه الستر فالصلاة باطلة وخرج به العجز فلا تبطل الصلاة معه في المسئلتين (قوله كتطويل ركن قصير) أي بان يزيد في الاعتدال على الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة وفي الجلوس بين السجدتين على الدعاء الوارد فيه بقدر التشهد فان نقص عن ذلك ولو بكلمة لا يضر ولا يعتبر مع التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يضر تطويل الاعتدال في الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لانه معهود في الصلاة في الجملة كما في صلاة النازلة ولا تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة التسبيح (قوله وأكل) بضم الهمزة أي ماكول قليلا كان أو كثيرا فيفسدها دون الصوم لندرة الاكراه فيها دونه (قوله وفعلة) بفتح الفاء أي وثبة أي نطة وانما بطلت بذلك لان الصلاة أفعال منظومة والفعلة تقطع نظمها كالفعل الكثير ودخل تحت الكاف في كلامه بلع نخامة نزلت من رأسه وحصلت في حد الظاهر وأمكنه مجها وتخلفه عن امامه بركنين فعليين عامدا عالما بلا عذر أو تقدمه عليه بهما كذلك أما تقدمه باقل منهما فليس مبطلا وان حرم ولو ببعض ركن

* (باب الاذان) *

أي والاقامة ففيه حذف الواو مع ما عطفت والترجمة لشيء والزيادة عليه لا تضر وانما ترجم بالاذان لانه أفضل من الاقامة اذ هو أفضل من الامامة التي هي أفضل منها فالافضل الاذان ثم الامامة ثم الاقامة وهو وحده أفضل منهما مجموعتين وامامة الجمعة أفضل من خطبتها ولا يرد على تفضيله على الامامة مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها دونه لما في أذانه من الحرمة على من سمعه ولم يحضر ولا الخلفاء بعده لاشتغالهم بالاهم وقد أذن صلى الله عليه وسلم مرة في سفر فقال فيه أشهد ان محمدا رسول الله وقيل قال أشهد أني رسول الله والراجح أنه شرع بعد الهجرة وأن ذلك

او ذلك (بان اقتدى به بعد تحرم) منه (صحيح) وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها (ووجوده) في الصلاة (ثوبا بعيدا منه وهو عار أو كان) المصلي (أمة وعتقت) في الصلاة (ورأسها مكشوف) لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله (وغيرها) من زيادة (كتطويل ركن قصير عمدا وأكل باكراه وفعلة فاحشة

* (باب الاذان) *

(قوله بعيدا منه الخ) في الروض والرملي ما محصله لو عتقت أمة وهي في الصلاة مكشوفة الرأس وثم سترة ان مضت اليها حصلت أفعال مبطلة وان انتظرت من يأتيها بها طال الزمن لم تبطل حالا بل اذا وجد أحد هذين الامرين الافعال المبطلة أو طول زمن الكشف فتبطل حينئذ وان لم تعلم بالسترة ولا بالعتق لان العبرة بما في نفس الامر ونقل الرشيدي عن شرح العباب البطلان حالا أي لانحصار أمرها في المبطل ورد بان هذا لا يقتضي الابطال حالا لعدم وجود مبطل بالفعل الآن وأيضا يحتمل مجيء من يلقيها عليها قبل طول الزمن فتدبر (قوله في الجملة) تقدم أن هذا طريقة ج أما الرملي فيعتبر الطلب بالفعل (قوله أي وثبة) مثلها امالة بدنه ميلا فاحشا كما في ج (قوله والترجمة الخ) لعله جواب ثان (قوله والراجح انه شرع الخ) نسخة فرض وهذه أولى لتجري على القولين فقد قيل انه فرض كفاية

كان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن فى الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين فليؤذن لكم أحدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسيأتى بيانها وانما (يسن

كان فى السنة الاولى منها وقيل فى الثانية وهو كالاقامة من خصائصنا وأول من أذن فى السماء جبريل وفى الاسلام بلال بن رباح وأول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن وأول من زاد الاذان الاول فى الجمعة عثمان أيام خلافته وأول من بنى المنابر بمصر سلمة بن الاكوع واستنبط ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله أجر مثل فاعله ان المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه لدلالته لهم على خير وهو الصلاة ويستحب أن يكون المؤذن من ذرية من جعلهم النبى صلى الله عليه وسلم مؤذنين وهم أربعة بلال وابن أم مكتوم بالمدينة وأبو محذورة بمكة وسعد القرظى بقباء فان عدموا فمن أقاربهم فان عدموا فمن أقارب الصحابة ولم يؤذن بلال لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وقيل انه أذن لابى بكر الى أن مات ولم يؤذن لعمر وقيل انه كان فى الشام فرأى النبى صلى الله عليه وسلم يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورنى فشد راحلته الى أن أتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وجعل يبكى ويمرغ وجهه عليه ثم اشتهى عليه الحسن والحسين أن يسمعا أذانه فأذن فى محله الذى كان يؤذن فيه من سطح المسجد فارتجت المدينة فظنوا بعثه صلى الله عليه وسلم فما رؤى يوم أكثر باكيا ولا باكية من ذلك اليوم وروى أنه لم يؤذن لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا هذه المرة وانها بطلب من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وانه لم يتم الاذان لما غلبه من البكاء والوجد (قوله قال تعالى) استدلال على المعنى اللغوى وقوله مخصوص أى معين وهو تسع عشرة كلمة بالترجيع وخمس عشرة بدونه كما سيأتى (قوله يعلم به وقت الصلاة) هذا بناء على أنه حق للوقت فلا يؤذن للفائتة وقيل انه حق للجماعة فلا يؤذن المنفرد وهما قولان للشافعى رضى الله تعالى عنه فى الجديد والمعتمد ما قاله فى القديم من أنه حق للفريضة كما يؤخذ من كلامه الآتى فيؤذن للفائتة ويؤذن المنفرد وحينئذ فالاولى فى تعريفه أن يقال هو ذكر مخصوص شرع للاعلام بالصلاة المكتوبة اصالة ولا يرد على ذلك أنه يؤذن للاولى فقط من الفوائت والمجموعتين لان وقوع الثانية تابعة حقيقة فى الجمع أو صورة فى الفوائت صيرها كجزء من الاولى فاكتفى بالاذان لها (قوله المكتوبة) أى اصالة فخرجت المنذورة ودخلت المعادة فيؤذن لها ان لم يؤذن للاولى (قوله اذا نودى للصلاة) أى أذن ومن بمعنى فى والمراد الاذان الواقع بين يدى الخطيب أما الذى على المنارة فحادث فى زمن خلافة عثمان رضى الله عنه (قوله فليؤذن) أى ندبا وصرفه عن الوجوب تركه أحيانا (قوله وهو سنة كفاية) أى كما استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم أحدكم وهو أفضل من الامامة كما تقدم وان كانت فرض كفاية أو عين كما فى الجمعة والمعادة فهو من السنة التى فضلت الفرض كانظار المعسر وابرائه وابتداء السلام ورده ومحل كونه سنة كفاية فى حق الجماعة أما الواحد فهو فى حقه سنة عين وان بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى معهم فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له وبقى من سنن الكفاية الاقامة وتشميت العاطس والتسمية على الاكل وما يفعل بالميت اذا ندب اليه والاضحية فى حق أهل البيت فجملتها ست (قوله وله شروط الخ) أى فمعنى قوله باب الاذان أى باب شروطه ومكروهاته الخ فتكلم عليه من أربعة اطراف (قوله وسيأتى بيانها) أى على هذا الترتيب (قوله وانما يسن) أى الاذان أى الاتيان به لانه اللفظ والمسنون

(قوله وان بلغه أذان غيره حيث لم يكن الخ) حاصل ما تحرر وأشار اليه م ر وع ش عليه وسم والشيخ عوض والمحشى هنا انه اذا أذن بمحل فمن سمعه وأراد الصلاة فيه وصلى فيه مع الجماعة الاولى لم يطلب منه الاذان فمن لم يسمعه طلب منه وان أراد الصلاة بذلك المحل وصلى فيه معهم وكذا من سمعه لكنه لم يرد الصلاة فيه فانه يطلب منه وان صلى فيه معهم وكذا اذا أراد لكن لم يصل فيه معهم بأن لم يصل فيه أو صلى فيه لا معهم بأن صلى منفردا أو مع جماعة غير الاولى فانه يطلب منه الاذان فى ذلك كله وبه تعلم انه يطلب الاذان للمجاورين الذين يصلون فرادى ولو كانت صلاتهم عقب الاذان وكذا الذين يصلون جماعة لكن بعد الجماعة الاولى لانها هى التى يسقط عنها الطلب دون غيرها كما عاب وقال بعضهم محل هذه الشروط كلها فيما اذا أذن لجماعة مخصوصة كما يقع للمجاورين ==

انما هو الفعل أى التلفظ به وقوله مع الاقامة ظاهر كلامه توقف سنيته على وجود الاقامة معه وليس مرادا وظاهره أيضا أن الاقامة أفضل منه لان مع تدخل على المتبوع مع أنه أفضل منها كما مر الا أن يقال ان القاعدة أغلبية ولو قال كالاقامة لسلم من ذلك (قوله فى صلاة) اعترض عليه من وجهين الاول انه لا حاجة اليه لانه مكرر مع قوله مكتوبة والثانى أنه يوهم أن الصلاة ظرف له مع أنه قبلها وأجيب عن الاول بأنه انما أتى به لدفع ما يرد على الحصر فى كلام المتن من اقتضائه أنه لا يسن لغيرها مما سيأتى وحاصل الدفع أن المعنى انه لا يسن الا لمكتوبة من جنس الصلاة فلا ينافى أنه يسن لغيرها من غير جنسها وعن الثانى بأن فى للسببية بمعنى اللام ولمكتوبة بدل (قوله المكتوبة) أى اصالة على الاعيان فخرج بالمكتوبة النافلة وبأصالة المنذورة وبعلى الاعيان صلاة الجنازة كما أشار الى ذلك بقوله لا نافلة الخ (قوله كما ثبت) راجع لقوله ولو فائتة وخبر مسلم هو أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح فى الوادى حتى طلعت الشمس ثم لما انتبهوا أمرهم بالانتقال منه لان فيه شيطانا فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ وأمر بلالا بالاذان وصلى ركعتى الفجر ثم الصبح ولا يرد أن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا ينامون لان رؤية الشمس من وظائف البصر والموصوف بعدم النوم قلوبهم كما يدل له حديث نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا فالمنفى عنه صلى الله عليه وسلم نوم القلب دون العين (قوله لا نافلة الخ) أى لعدم ثبوت ما فى ذلك بل يكره ان فيه وقوله ومنذورة أى وان طلب فيها الجماعة قبل نذرها (قوله ويسن الاذان أيضا) أى كما يسن للمكتوبة وقوله فى أذن المولود أى اليمنى والاقامة فى اليسرى لما قيل ان من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن وليكون أول ما يقرع سمعه حال دخوله فى الدنيا الذكر ويكون الاذان من غير رفع صوت وينبغى فى المؤذن أن يكون ذكرا مسلما وفى المولود أن يكون ولد مسلم لان الاذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملون معاملة آبائهم فيها وان ولدوا على الفطرة ويسن الاذان وحده فى أذن المهموم فيسن ان يأمر من يؤذن فى أذنه لانه يزيل الهم وأذن المصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان أو بهيمة وعند مزدحم الجيش والحريق ولا يسن عند ادخال الميت القبر على المعتمد ويسن هو والاقامة خلف المسافر (قوله أى سحرة الجن) جمع ساحر وعطف الشياطين على الجن خاص لانهم العصاة منهم وذلك ان الجن نوع كالانسان وتحته أصناف فمن يسكن مع الناس يقال له عامر والجمع عمار ومن يتعرض للصبيان يقال لهم أرواح ومن خبث وحصل منه عتو يقال له شيطان فان زاد عتوه وقوى أمره قيل له عفريت والكل من أولاد ابليس وقيل انه ليس من أولاده الا الشياطين والعفاريت وأما الجن فهم أولاد الجان الذى ابليس من نسله (قوله تلونت) فى بعض النسخ أى ولا حاجة اليها والمراد بتلونها تشكلها فى صور مختلفة باذن الله تعالى بأن يعلمها كلمات اذا قرأها الواحد منهم نقله الله تعالى من صورة الى أخرى بطريق جرى العادة وأما الذات فلا تنتقل لما يلزم عليه من انحلال الاجزاء ونقض البنية واذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل لان وقوعه من الجماد محال وكذا يقال فى تشكل الملائكة الا أنهم لا تحكم عليهم الصورة فلا يقتلون فيها بل ينتقلون سريعا بخلاف الجن فان الصورة تحكم عليهم فيقتلون فيها لا يقال ان التشكل مصر

وهو

عند خروجهم للبساتين بخلاف ما اذا كان للعموم كأذان المساجد فان الشرط فيه السماع وارادة الصلاة فيه وان يصلى فيه بالفعل سواء صلى فرادى أو جماعة وسواء كانت الجماعة هى الاولى أو غيرها لكن سياق ان كلامهم يقتضى عدم التخصيص بالخصوص ثم وجدت فى شرح على المنهج ما حاصله ذلك من غير تخصيص بالخصوص فراجعه ان شئت ولا تقتصر على تخيلك (قوله بمعنى اللام) الاولى أو بمعنى اللام (قوله ولا يسن عند ادخال الميت) لكن اذا وافق الاذان خفف عنه السؤال

مع الاقامة) فى صلاة (مكتوبة ولو فائتة) كما ثبت فى خبر مسلم (لا نافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان أيضا فى أذن المولود واذا تغولت الغيلان أى سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت فى صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان

وهو حرام لانا نقول ان تفاصيل أحكامهم التي بينهم لانعلمها فيحتمل أن يكون ذلك جائزا
عندهم لانه ليس بلازم موافقتهم لنا في الاحكام (قوله أدبر) اى ولى وله ضراط يتقى به سماع
الاذان أو لعدم تماسكه لدهشته عند سماعه فلا يدرى ما يخرج منه (قوله لنفل الخ) ذكر الائمة
شروط النفلية وفعله جماعة وكونها سنة فيه و ينبغي أن يكون النداء عند دخول الوقت وعند
الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة وان كان المعتمد أنه بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة
هنا ولذا لا يؤتى به الا مرة واحدة الا ان احتيج الى مرة ثانية فتطلب (قوله وتراويح الخ) ويأتي
بذلك في كل ركعتين منها خلاف ما عليه العمل الآن وسواء فعلت عقب العشاء أم لا وكذا يقال
في الوتر حيث يسن جماعة وما قيل من أن محل استحباب النداء لهما اذا لم يفعلا عقب العشاء
مبني على انه بدل عن الاذان والاقامة وقد علمت أنه خلاف المعتمد (قوله الصلاة جامعة الخ)
ويثوب عنه الصلاة الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلاة رحمكم الله تعالى وكذا حي على الصلاة
فلا يكره على الصحيح و ينبغي ان اجابة ذلك بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكراهته لنحو
جنب ومعنى جامعة أنها تجمع الناس أو ذات جماعة أي يسن فعلها جماعة (قوله بالاغراء)
أي بعامل سببه الاغراء وهو الزام المخاطب أمرا محمودا ليفعله ضد التحذير الذي هو تنبيه
المخاطب على أمر مكروه ليجتنبه والعامل هنا محذوف جوازا أي احضروا الصلاة والزموها
حال كونها جامعة لانه ليس من المواضع التي يجب فيها الحذف وقوله بالحالية أي من المفعول
وهو الصلاة (قوله ويجوز الخ) فيه اشارة الى أن ما قبله أولى وهو كذلك لما فيه من الاشعار
بالمقصود وهو الالزام بالصلاة والحث عليها لكن هذا لا يظهر في الوجه الاخير على تقدير نصب
الاول (قوله بالابتداء والخبر) أي الاول مبتدأ والثاني خبر وقيل ان الثاني صفة للاول
والخبر محذوف أي الصلاة جامعة احضروها وفيه وصف المعرفة بالنكرة (قوله ورفع أحدهما
الخ) أما رفع الاول فعلى أنه خبر لمحذوف أي هذه الصلاة أو مبتدأ خبره محذوف أي الصلاة
هذه وأما رفع الثاني فعلى أنه خبر لمحذوف اى هي جامعة ولا يجوز كونه مبتدأ لعدم المسوغ
الا أن يقال المسوغ اعتماده على موصوف محذوف تقديره صلاة جامعة هي اى احضروا
الصلاة صلاة جامعة هي وقوله ونصب الآخر أي على الاغراء في الجزء الاول وعلى الحالية
في الثاني (قوله وما عدا ذلك) أي النفل بقيديه وهما كونه يصلى جماعة مسنونة فخرج بالنفل
المنذورة وصلاة الجنازة وبما بعده ما يصلى فرادى وبالاخير ما لا يسن جماعة (قوله من
منذورة) أي لم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها كالضحى والا كان حكمها ما مر وقوله وصلاة
جنازة أي خلاف ما عليه العمل الآن وقوله لا يسن جماعة اى وان صلى جماعة كالضحى وقوله
أو يصلى فرادى اى وان سن جماعة كالتراويح (قوله لا ينادى له بشئ) اما غير الجنازة فظاهر
وأما هي فلان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة الى الاعلام و يؤخذ من ذلك انه لو لم يكن معها
احد او زادوا بالنداء سن حينئذ لمصلحة الميت (قوله وشروطهما الخ) ذكر سبعة شروط
وهي الوقت والترتيب والجهر لجماعة وعدم بناء غير والاسلام والتمييز والذكورة بالنسبة
للاذان لكن الاربعة الاول تشترط فيهما لذاتهما والثلاثة الاخيرة تشترط فيهما لا لذاتهما
بل لفاعلهما (قوله فلا يصحان من كافر) لان في اتيانه بهما نوع استهزاء اذ لا يعتقد

أدبر (وينادي) ندبا لنفل
تصلى جماعة مسنونة كعيد
وكسوف) وتراويح وهذا
أعم من قوله وينادي في
العيدين والكسوفين
والاستسقاء (الصلاة
جامعة) لوروده في الصحيحين
في كسوف الشمس وقيس
به الباقي والجزآن منصوبان
الاول بالاغراء والثاني
بالحالية ويجوز رفعهما
بالابتداء والخبر ورفع
أحدهما ونصب الآخر كما
بينته في شرح الاصل (وما
عدا ذلك) من منذورة
وصلاة جنازة ونفل لا يسن
جماعة أو يصلى فرادى
(لا ينادى له) بشئ لعدم
وروده فيه (وشروطهما)
أي الاذان والاقامة وذكر
شروط الاقامة من زيادتي
(اسلام) في المؤذن والمقيم
(وتمييز) فلا يصحان من كافر

حقيقة مدلولهما فلو فعل ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين وان لم يأت بالواو لان ذلك ليس
بشرط ولا يعتد بما أتى به أولا لاتيانه بالتكبير حال كفره فان أعاده ثانيا اعتدبه وهذا كله
ان لم يكن عيسويا أما هو فلا يحكم باسلامه بذلك ولا يعتد بما أتى به وان أعاده الا اذا قال أرسل
الى سائر الخلق والعيسوى منسوب الى العيسوية طائفة من اليهود حدثت فى آخر دولة بنى
أمية منسوبة الى ابى عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهانى كان فى خلافة المنصور وكان يقول
برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة وخالف اليهود فى أشياء غير ذلك منها انه حرم
الذبائح (قوله وغير مميز) أما الصبى المميز فيتأدى باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره
بدخول الوقت ولا بغيره وان كان طريقه العلم كرؤية النجاسة كان قال رأيت الكلب يلعق
فى هذا الماء فلا يقبل خبره بذلك على المعتمد نعم يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كاذن فى دخول
دار وايصال هدية واخباره بطلب ذى وليمة عرس فتجب الاجابة ان وقع فى القلب صدقه (قوله
وسكران الخ) نعم ان وقعا منه فى أوائل نشوة السكر اعتد بهما لانتظام قصده وفعله (قوله
لانهما عبادة) فيه نظر لان العبادة تتوقف على نية وهذان لا يتوقفان عليها الا أن يقال ان
وصفهما بالعبادة من حيث كونهما وسيلة لها فهو من اطلاق اسم المسبب على سببه العادى
والفرق بين الطاعة والقربة والعبادة ان الطاعة امتثال الامر والنهى ولا تتوقف على نية
ولا معرفة مطاع والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه ولا يشترط فيها نية والعبادة
ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة تعمهما وتنفرد عنهما فى النظر المؤدى لمعرفة
الله تعالى والقربة أعم من العبادة لانفرادها عنها فيما لا يتوقف على نية كالصدقة والعتق
والوقف بالصريح فيهما (قوله بقيد زدته الخ) هذا القيد بالنسبة للاقامة كما يعلم من كلامه بعد
أما الاذان فالذكورة شرط فيه مطلقا فاطلاقه غير مستقيم (قوله لغير نساء) وهو الرجال والخناثى
فلا يصح أن يكون المؤذن والمقيم امرأة ولا خنثى لرجال وخناثى فالصور الممتنعة أربع
امرأة لرجال وخناثى خنثى لرجال وخناثى أما اذا لم يكونا لرجال وخناثى بأن كان للنساء فلا يشترط
فيهما ذكورة هذا هو ظاهر كلامه وهو ضعيف بالنسبة للاذان اذ المعتمد أن الذكورة شرط فيه
مطلقا ولو للنساء أما الاقامة فتصح من المرأة للنساء ومن الخنثى لنفسه وللنساء (قوله فلا
يصحان من امرأة وخنثى للرجال والخناثى) أى كما لا تصح امامتهما لهم لا يقال انما امتنعت
امامتهما لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام ولا ارتباط هنا لانا نقول الاذان وسيلة للصلاة
فاعطى حكم المقصد نعم لو أذن الخنثى فبانت ذكورته عقب أذانه اجزأ (قوله اما النساء الخ)
محترز قوله لغير نساء وقوله فلا يشترط لهن ذكورة أى بالنسبة للاقامة بدليل الاضراب بعد
أما اذانهن فسيأتى فى قوله وفى اذان المرأة للنساء الخ ففى مفهوم قوله لغير نساء تفصيل كانه قال
اما النساء فيشترط الذكورة فى حقهن بالنسبة للاذان دون الاقامة وبهذا يجاب عما مر من أن
اطلاقه غير مستقيم (قوله ان يقيم لنفسه) أى وللنساء ايضا لا الرجال ولا خناثى فلا يصح (قوله
وفى أذان المرأة الخ) هذا فى المعنى مقابل لقوله فلا يشترط لهن ذكورة اى بالنسبة للاقامة كما
مر (قوله والاصح انه غير مندوب الخ) صادق بكونه حراما أو مكروها أو مباحا وقد فصل ذلك
بقوله بعد فلو أذنت بلا رفع صوت او برفعه الخ فهو تفريع على هذا (قوله لانه يخاف الخ) هذه

وغير مميز من صبى ومجنون
وسكران لانهما عبادة
وليسوا من أهلها
(وذكورة) بقيد زدته
بقولى (لغير نساء) فلا يصحان
من امرأة وخنثى للرجال
والخناثى أما النساء فلا
يشترط لهن ذكورة بل
تسن الاقامة لهن بان تقيم
واحدة منهن وتسن للخنثى
أن يقيم لنفسه وفى أذان
المرأة للنساء خلاف والاصح
أنه غير مندوب لانه يخاف
من رفع الصوت به الفتنة
فلو أذنت بلا رفع صوت

العلة لا تنتج التحريم الآتي في كلامه بل العلة المنتجة له أن الأذان من وظائف الرجال ففي أذان المرأة والخنثى الملحق بها التشبه بهم (قوله لم يكره) اي بل هو مباح وقوله وكان ذكر الله تعالى اى لا أذانا شرعيا مطلوبا لحصول الغرض منه وهو الاعلام (قوله بل حرم) معتمد وكرفع الصوت في الحرمة ما اذا قصدت التشبه بالرجال وان لم ترفع صوتها وقوله ان كان ثم أجنبي ليس بقيد بل الرفع فوق ما يسمع صواحباتها حرام مطلقا ولو بحضرة المحارم سواء قصدته أم لا لان الرفع من خصائص الرجال ولا يشكل ذلك بجواز غنائها مع استماع الرجل له لان الغناء يكره للرجل استماعه عند أمن الفتنة ويحرم عند خوفها والاذان يستحب له استماعه فلو جوز للمرأة لأدى الى أن يؤمر الرجل باستماعه ما يخاف منه الفتنة وهو ممتنع ولان الغناء من شعار النساء ولا كذلك الاذان ولانه يستحب النظر للمؤذن حال أدائه فلو طلب من المرأة لامر السامع بالنظر اليها وذلك مخالف لمقصود الشرع ويؤخذ من هذا جواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وان كان الاصغاء للقراءة مندوبا (قوله وقت) أي دخوله وهو في الاقامة عند ارادة فعل الصلاة اداء أو قضاء وكذا في أذان المقضية وفي المؤداة وقتها المضروب لها شرعا فيصح في أي جزء منه والافضل وقوعه في وقت الاختيار ثم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة والمراد دخوله ولو بحسب الواقع فاذا هجم وأذن جاهلا بدخوله وصادفه أجزأ والفرق بينه وبين التيمم والصلاة حيث لا يصحان حينئذ وان تبين وقوعهما في الوقت توقفهما على نية بخلافه ومثل الصلاة خطبة الجمعة على المعتمد لانها قائمة مقام ما يتوقف على نية اذ هي في مقام ركعتين (قوله فلا يصحان قبله) أي ويحرمان حينئذ مع العلم للتلبس بعبادة فاسدة ولانه قد يؤدي الى التلبيس على غيره ويكون صغيرة لا كبيرة ومثل ذلك وقوعهما بعده وانما قيد بقوله قبله لاجل الاستثناء الذي ذكره قال سم لو فاتت صلاة الصبح وأرادوا قضاءها فهل يسن تعدد الاذان لان القضاء يحكي الاداء ولهذا يسن التثويب في الاذان في القضاء أو لا لان الاذان الاول لتهيؤ الناس لصلاة الصبح وقد فات بخروج وقته ويفارق التثويب بانه جزء من الاذان والتعدد خارج عنه فيه نظر فان قلنا بالاول فقياسه انه لو ترك الاذان الاول حتى طلع الفجر أن يطلب تعدده والا فما الفرق فليتأمل اه (قوله لخبر الصحيحين الخ) هذا الحديث ليس نصا في المدعى وهو كونه من نصف الليل اذ ليس فيه زيادة على كونه بليل وهو صادق بجميع أجزائه فالاولى ان يضم الى ذلك اتباع السلف الصالح لانهم كانوا لا يؤذنون الا في نصفه (قوله حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) اى تقربوا من سماعه لانه كان لا يؤذن الا بعد الفجر فيلزم على أكلهم الى سماعه فطرهم وابن أم مكتوم اسمه عبد الله وقيل عمرو واسم امه عاتكة وكان لا يؤذن حتى تقول له الصحابة أصبحت أصبحت وما قيل انه كان يشم رائحة الفجر لم يرد وانما اشتهر بين العوام وهو الاعمى المذكور في سورة عبس (قوله بخلاف الاقامة) أي فانها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح وقوله فلا تقدم على دخول وقته أي الافتتاح ووقته هو وقت ارادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة والا فاذن الامام ولو أقيمت بدون اذنه اعتد بها على الاصح ويشترط أن لا يطول فصل عرفا بينها وبين الصلاة (قوله كترتيب) للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان نكس ولو ناسيا لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستئناف أولى قاله خضر

لم يكره وكان ذكر الله تعالى أو برفعه فوق ما يسمع النساء كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم أجنبي ومثلها في ذلك الخنثى (ووقت) أي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله (الا الاذان صبح) فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم بخلاف الاقامة فانها للافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقته (وغيرها) من زيادتي كترتيب

(قوله لحصول) علة للمنفي (قوله بعده) أي وبعد فعل الصلاة أيضا وان كان مدار عدم الصحة على فعل الصلاة فقط وان بقي الوقت شيخنا

وجهر لجماعة وعدم بناء غير (ومكروهاتهما) ٢٥٤ أي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي (وقوعهما من محدث) لخبر الترمذي لا تؤذن الا وأنت متوضئ وقيس بالاذان الاقامة (و) الكراهة (لجنب أشد) منها للمحدث لغلظ الجنابة (و) هي (في الاقامة) منهما (أغلظ منها) أي الكراهة في أذانهما لأنها أقرب الى الصلاة (والتغني) أي التطريب (بهما والتمطيط) أي التمديد (والكلام) لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى

(قوله وجهر لجماعة) أي بحيث يسمعون بالقوة ويكفي سماع واحد منهم بالفعل ولو امرأة بشرط أن يطلب منها حضور الجماعة فلا يشترط في غيره سماعه بالفعل بل بالقوة هذا بالنسبة لأصل السنة أما كمالها فلا يحصل الا باسماع كلهم بالفعل ومحل هذا في غير ما يحصل به الشعار أما هو فشرطه ان يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل لو أصغوا فيكفي في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع بحيث يظهر الشعار بها فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره وخرج بقوله لجماعة المنفرد فيكفي في أذانه اسماع نفسه لأن الغرض حينئذ مجرد الذكر لا الاعلام فلا يحصل له أصل السنة الا ان أسمع نفسه فان رفع صوته قدر طاقته كان أكمل (قوله عدم بناء غير) أي وان اشتبها في الصوت وغيره وان مات أو حصل منه مبطل كردة فلا يجوز لغيره البناء على ما أتى به وهو أن يأتي كل بكلمة واعلم أنه يشترط في كل من المؤذن والمقيم اذا نصبه الحاكم مع الاسلام والتكليف والذكورة العدالة والامانة ومعرفة الاوقات بنفسه أو باخبار منصوب لذلك فان لم يكن كذلك حرم نصبه وصح أذانه واستحق المعلوم (قوله ومكروهاتهما الخ) علم من كلامه ان للاذان كراهته من فاسق الخ وحرمته قبل الوقت وللمرأة والخنثى ان حصل رفع أو قصد تشبه ويكون واجبا بالنذر واصله الندب فلا يكون مباحا من حيث كونه أذانا فتعتريه الاحكام ما عدا الاباحة (قوله وقوعهما من محدث) المراد به من لا تباح له الصلاة فلا كراهة في أذان المتيمم وفاقد الطهورين وان كانا محدثين عند الشافعي رضي الله تعالى عنه ويستثنى من كراهة أذان المحدث ما لو أحدث في أثناء اذانه ولو حدثا أكبر فانه يسن له اتمامه لأن قطعه يوهم التلاعب فان قطع وتطهر بني ان قصر الفصل (قوله لخبر الترمذي الخ) ولأنه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والاذهو واعظ غير متعظ ويؤخذ من هذا أنه يسن له الطهر من الخبث وقوله لا تؤذن بالجزم على النهي والرفع على الخبر الجازم وقوله متوضئ أي متطهر من اطلاق الخاص وارادة العام أو يبقى على حقيقته ويقاس عليه الغسل لأن المراد بالحدث ما يشمل الحدث حدثا أصغر أو أكبر (قوله أشد منها) أي من نفسها للمحدث وتقدم ان الحيض والنفاس أشد من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها (قوله لقربها الخ) ولذا كانت اقامة المحدث حدثا أصغر أغلظ من أذان الجنب على المعتمد (قوله والتغني) أي الانتقال من نغم الى نغم آخر فالسنة أن يستمر على نغم واحد (قوله أي التمديد) أي مد الحروف ولو بنغم واحد ومحل كراهته ما لم يتغير به المعنى والا حرم بل كثير منه كفر كمد باء أكبر وهمزته وهمزة أشهد وألف الله ومد الهاء من اشهد وابدالها حاء واسقاط ألف المتكلم منها وان يقول محامد في محمد وأن يقول حاي على الصلاة أوحاي على الفلاح واسقاط شدة الله وعدم النطق بهاء الصلاة فينبغي التحرز من مثل ذلك ولا تضر زيادة لا تشتبه بالاذان ولا الله الا كبر (قوله لغير مصلحة) فان كان لها لم يكره بل قد يجب كانذار محترم قصد نه حية أو نحو أعمى قرب من الوقوع في نحو بئر ولا يبطل أذانه حينئذ فيبني عليه ما لم يطل الفصل وقوله فيهما اى الاذان والاقامة (قوله فلو عطس) بفتح الطاء من باب نصر وضرب فضارعه يعطس بضم الطاء وكسرها (قوله في نفسه) أي استحبابا فلو تلفظ بالحمد لم يكره لأنه لمصلحة لكنه خلاف المستحب وله أن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل فيغتفر له ذلك لعدم تقصيره فان رد أو شمت

(قوله بالفعل) ذكر مثله ع ش والذي أشار اليه ح ج وصرح به الرشيدي والشيخ عوض أنه يكفي سماع واحد ولو بالقوة أي والاكمل منه اسماع كل الحاضرين بالقوة وأكمل منه اسماعهم بالفعل وأكمل منه ظهور الشعار اهـ فراجع (قوله الغير الجازم) صفة النهي لأن النهي اما أن يكون جازما أو غير جازم (قوله بل كثير منه كفر) أي من حيث قصد ذلك المعنى (قوله فيغتفر له ذلك الخ) هي عبارة م ر وكتب عليه ع ش هذا يقيد وجوب رد السلام بعد الفراغ من الاذان حيث لم يذهب المسلم وهو مخالف لما في النظم المشهور من عدم سن السلام على نحو المؤذن أي فلا يجب الرد مطلقا لكن المعتمد ما عليه الشارح فراجعه

لم يكره لان له نوع عذر وكان تاركا للمستحب (قوله والقعود فيهما الخ) والاضطجاع أشد كراهة منه ويحتمل أن يريد بالقعود عدم القيام فيشمل ذلك وانما كره ماذكر لمخالفته خبر الصحيحين قم يا بلال فناد (قوله ثم ان كان مسافرا لا يكره الركوب) أى فى دوام سفره ولو كان يلزم على أذانه الاتيان بآخره بمحل لا يسمعه من فى المكان الذى ابتدأ الاذان فيه هذا اذا كان يؤذن لنفسه أو لجماعة معه فان كان لجماعة ما كثين فى محل الابتداء اشترط أن لا يبعد عنهم الى مكان لا يسمعونه منه وهذا الاستثناء متصل لان القعود يشمل القعود على ظهر الدابة (قوله فى غير الصبح) أى أما فيها فيسن (قوله وان يقال فيهما) أى الاذان والاقامة أى يكره ان يقول ذلك مع الحيعلتين لانه شعار الزيدية أما اذا اقتصر عليه فلا يصح لان ترك كلمة منهما مبطل كما سيأتى (قوله كوقوعهما من فاسق وصبى) أى فيكره أذانهما وتحصل به السنة لكن لا يقبل خبرهما فى الوقت ومثلهما الاعمى اذا كان يؤذن أو يقيم وحده اما اذا كان معه بصير يعرف الوقت فلا كراهة (قوله ان طال) راجع للستة المذكورة قبله وقوله بحيث لا يعد الخ ضابط للطول (قوله بخلاف اليسير) أى فلا يبطله وان قصد به القطع فيبنى على ما مضى لانه اذا لم يبطل الخطبة فالاذان أولى (قوله وترك كلمة) أى عمدا لا بد منها لصحة الاذان ويجب ذكره فلا يضر ترك الترجيع أو التثويب ولا يعود اليه لانه سنة لا يقال انه يعود لتداركه كسجود السهو مع أنه سنة لانا نقول لما كان جابرا لخلل الصلاة تأكد شأنه فالحق بالركن ولا كذلك ما هنا وقوله وأعاد ما بعدها صح أى ولكن الاستئناف أولى (قوله توجه للقبلة) أى فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه لانه لا يخل بالاعلام هذا اذا كانت البلد صغيرة أما اذا كانت كبيرة عرفا فيسن الدوران وكذا اذا كانت منارة القرية لغير جهة القبلة فيستقبل القرية وان استدبر القبلة فيهما (قوله وتحويل وجه) أى وان كان يؤذن أو يقيم لنفسه لانه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة معه فظنه فائدة الالتفات قائمة فان كان بمحل يقطع بعدم اتيان الغيرله فيه لم يلتفت بل يتوجه للقبلة فى كل أذانه ويسن الالتفات فى الاذان لتحويل الحيعلتين لانه أبلغ فى الاعلام وادفع لشرهم بزيادة الاعلام ولذا يسن فيه رفع الصوت اما الاذان فى أذن المولود فلا يطلب فيه رفع ولا التفات لعدم فائدته (قوله وجه لا صدر) أى من غير ان ينتقل من محله محافظة على الاستقبال ثم ان احتيج الى الانتقال انتقل كما مر (قوله مرتين) راجع للتحويل فهو مرتان فى كل من الاذان والاقامة أما المقول فهو أربع مرات فى الاذان ومرتين فى الاقامة فيقول فيه حى على الصلاة مرتين عن يمينه وحى على الفلاح مرتين عن شماله وفيها حى على الصلاة مرة يمينا وحى على الفلاح مرة شمالا وقوله فى الاولى أى فى الحيعلة الاولى المقولة مرتين فى الاذان ومرة فى الاقامة وكذا قوله فى الثانية (قوله ويسن لهما الخ) ويسن أيضا أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام فان تعذر ذلك فعلى باب المسجد بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه ككبر المسجد (قوله عدلا) أى عدل شهادة فلا يكفى عدل الرواية ثم ان أذن العبد كفى فى أصل السنة ما لم يكن منصوب الامام والا فلا يكفى بل لا بد فيه من عدالة الشهادة مطلقا (قوله حسن الصوت) أى لانه ابعث على الاجابة (قوله وضع مسبحتيه) أى طرفيهما ووضعهما اماما شرط لكمال السنة أما اصلها فيحصل بوضع طرف غيرهما ولو مع وجودهما

(والقعود) فيهما (لقادر) على القيام ثم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب فى غير الصبح وأن يقال فيهما حى على خير العمل (وغيرها) من زيادتى كوقوعهما من فاسق وصبى (ويبطلهما) والتصريح ببطل الاقامة من زيادتى (ردة وسكر واغماء) وجنون كما فهم بالاولى (وقطعهما) بسكوت أو كلام (ان طال) الفصل بحيث لا يعد الباقى مع الاول أذانا ولا اقامة بخلاف اليسير (وترك كلمة منهما) لان ما أتى به لا يعد أذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها صح (وسن لهما توجه) للقبلة لانها أشرف الجهات (وتحويل وجه) لا صدر (فى الحيعلتين) مرتين مرة فى الاولى (يمينا و) مرة فى الثانية (شمالا) لثبوته فى خبر الصحيحين فى الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتى ويسن لهما أيضا أن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت (ولاذان وضع مسبحتيه)

(قوله أما اذا كان معه بصير الخ) قال م ر ولو كان ذلك البصير يخبره بالوقت كالمقلد انتفت الكراهة وان لم يؤذن معه

لحصول المقصود والوسطى أولى وهي التي تلي المسبحتين وكذا يحصل أصلها بوضع احداهما والمنى أولى وفارق ذلك عدم قيام غير المسبحة مقامها في التشهد عند فقدها بأن الحكمة ثم اتصالها بنياط القلب أي عرق فيه وذلك مفقود في غيرها والحكمة هنا جمع الصوت واعلام من يراه من نحو بعد وذلك حاصل بغيرها (قوله هو أولى من قوله وضع اصبعيه) أي لانه يصدق بوضع غير المسبحتين مع وجودهما مع انه لا يحصل به كمال السنة على ما مر (قوله من لا يسمعه) أي لصمم أو بعد فيستدل به على كونه أذانا فيجيب الى فعل الصلاة ويجيب المؤذن أيضا لان اجابته سنة (قوله أي تأن) بتشديد النون مصدر تأنى اذا لم يعجل في الامر وهو محمود الا فيما فيه مسارعة لخير ولذا ورد العجلة من الشيطان الا في خمسة قضاء الدين الحال والتوبة من الذنب وتزويج البكر ودفن الميت واكرام الضيف فيجمع في الاذان بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته وفي الاقامة يجمع بين كل كلمتين بصوت ويفرد الكلمة الاخيرة بصوت (قوله وترجيع) أي ولو في الاذان لغير الصلاة كفي أذن المولود والتغول الغيلان على الاقرب وسمي بذلك لانه رجع الى خفض الصوت بعد رفعه بالتكبير أو لانه رجع الى رفعه بالشهادتين بعد خفضه بهما (قوله بخفض صوته) أي خفضا أقل مما بعده والا فلا بد من اسماع نفسه ان كان يؤذن لها واسماع غيره ان كان يؤذن له والمراد بغيره من بقربه أو أهل المسجد ان كان مرتفعا عليهم والمسجد متوسط الخطة (قوله قبل قولهما الخ) يفيد أنه اسم للاول وهو المعتمد وقيل للثاني وقيل لهما فان جهر بالاولين أسر بالاخيرتين (قوله اذا رجع) أي لانه رجع أي انتقل الى الدعاء للصلاة بالتثويب بعد دعائه لها بالحيعلتين (قوله في أذاني صبح) أي ولو قضاء وخصت بذلك لما فيها من التكاسل بسبب النوم (قوله بعد حيعلتيه) أي قوله حي على الصلاة حي على الفلاح باثبات التاء والحاء فلو حذفهما لم يصح وحي اسم فعل بمعنى أقبلوا والجار بعده متعلق به على حذف مضاف في الثاني أي على سبب الفلاح أي الفوز وهو الصلاة (قوله الصلاة خير من النوم) فيه أنه لا مشاركة بين الصلاة والنوم لانه مباح وهي عبادة الا أن يقال انه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية أو لانه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة والراحة في الآخرة أفضل أو ان في الكلام حذفا أي اليقظة الى الصلاة خير من راحة النوم فالمفاضلة بين اليقظة والراحة لا بين الصلاة والنوم ويندب أن يقول في نحو الليلة ذات المطر ألا صلوا في رحالكم وسبب التثويب أن بلالا أذن للصبح فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم نائم فقال السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة خير من النوم مرتين فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في تأذينك للصبح (قوله للامر به في خبر البخاري) وهو عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ان أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سمعت جميع ما قلته لك بخطاب لي من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لنفسه) ليس بقيد وكذا قوله بجماعة وكذا وانصرفوا فلا فرق بين أن يؤذن لنفسه أو لغيره ولا بين أن تصلي في المسجد جماعة أولا ولا بين أن ينصرفوا أولا (قوله أو نحوه) من مدرسة ورباط وغيرهما من أمكنة الجماعة وقوله بجماعة

هو أولى من قوله وضع اصبعيه (في أذنيه) أي باطنهما لانه أجمع لصوته و يعرف به الاذان من لا يسمعه (وترتيل) أي تأن للامر به في خبر الحاكم (وترجيع) بأن يأتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم (وتثويب) من ثاب اذا رجع (في أذاني صبح) لوروده في خبر أبي داود وغيره باسناد جيد بأن يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم مرتين وهذا من زيادتي (ورفع صوت) به (قدر امكان) للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه أبلغ في الاعلام نعم ان أذن لنفسه وصلى في مسجد أو نحوه بجماعة وانصرفوا

(قوله ويجيب المؤذن أيضا) كيف يجيب من لا يسمع والذي في م ر وغيره أن المعتمد توقف الاجابة على السماع ولو لبعض الاذان فيجيبه في الكل ولا يكفي فيها مجرد العلم بأنه يؤذن فراجعه

فاعل

فاعل صلى (قوله لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى) أى ان أذن آخر الوقت فان أذن أوله كان عدم السن لايهامهم أن الصلاة وقعت قبل الوقت (قوله لانه للحاضرين) هذه العلة مناسبة لوضع المسبحتين ورفع الصوت وكذا لغيرهما من الترتيل ومابعده لان الاذان اذا لم يكن للحاضرين كان المناسب فيه التطويل بما ذكر وعدم الاستعجال (قوله بالترجيع) أما بالتثويب فاحدى وعشرون لانه كلمتان وهذا عندنا أما عند غيرنا فيكفي ولو كلمتين وتسن اجابته وقياسه أن تكون الاقامة كذلك (قوله علمه أبا محذورة) اسمه سمرة وقيل سلمان وقيل سلمة بن معيرة بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتية ابن لوذان بفتح اللام وضمها واو وذال معجمة قرشى جمحى مؤذنه صلى الله عليه وسلم بمكة توفى سنة نيف وخمسين وأخرج له أحمد ومسلم وأصحاب السنن وقوله كذلك أى مثل ذلك أى تسع عشرة وتغاير المشبه والمشبه به بالاعتبار فهى باعتبار اخبار المصنف بها غيرها باعتبار تعليم النبى صلى الله عليه وسلم لها أبا محذورة (قوله ولا يؤذن لغير الاولى) أى ان قصد الاولى وغيرها أو أطلق فان قصدها فقط فلابد أن يؤذن لغيرها (قوله وكذا لو توالت فائتة وحاضرة) أى سواء تقدمت الفائتة على الحاضرة أو تأخرت فيؤذن للاولى سواء الفائتة والحاضرة أى ان الاذان ينصرف للاولى عند الاطلاق وان لم يقصدها به فلو قصد الثانية لم يكتف به ومثل الفائتة والحاضرة الحاضرتان كما فى صلاتى الجمع فلو عبر كما فى المنهج بقوله وأن يؤذن للاولى فقط من صلوات والاها كان أولى وخرج بقوله توالت ما اذا لم تتواليا فيؤذن للثانية أيضا وبقوله قبل الشروع الخ مالو دخل بعد شروعه فى الاذان كان أذن لفائتة قبل الزوال وصلاها ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه أو قبله فانه يؤذن له وكذا لو أخر مؤداة لآخر وقتها وأذن لها ثم عقب سلامه دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها أيضا والمراد بالوقت فى قوله دخل وقتها الوقت الحقيقى فلو أذن لحاضرة وصلاها ثم تذكر فائتة وأراد فعلها عقبها لم يؤذن لها لان تذكرها ليس بوقت حقيقى لها كذا قاله الرملى ويؤخذ منه أنه لو أذن لفائتة وصلاها فتذكر عقب سلامه فائتة أخرى لم يؤذن لها خلافا لما قاله سم وقد علم من كلام المصنف أن الصلاة أربعة أقسام قسم يؤتى فيه بالاذان والاقامة وهو الخمس وقسم يقام له فقط وهو الصلاة المتوالية غير الاولى وقسم لا يؤتى فيه بهما لكن ينادى له بنحو الصلاة جامعة وهو العيد ونحوه مما مر وقسم لا ينادى له أيضا وهو النذر والنفل والجنازة

•(باب مواقيت الصلاة)•

المواقيت جمع ميقات وأصله موقات قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة كميزان وميعاد مأخوذ من الوقت وهو لغة جزء من الزمن وعرفا جزء من الزمن محدود الطرفين أى له أول وآخر وهو المراد هنا فكأنه قال باب الاوقات والاجزاء من الزمن المقدرة للصلاة شرعا والزمن لغة المدة وفى عرف المتكلمين مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام كآتيك طلوع الشمس فطلوع الشمس معلوم والاتيان عنده موهوم ومقارنة هذا لهذا هو الزمن وقيل هو نفس المتجدد الموهوم الذى يقارن المتجدد المعلوم وعند الحكماء حركة الفلك وقيل مقدارها وقيل نفس الفلك وقيل غير ذلك وقد ذكر الاصحاب هذا الباب أول كتاب الصلاة تبعا للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وأخره المصنف كأصله الى هنا اشارة الى أن الصلاة قد تقع فى غير

لايسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شئ من ذلك لانها للحاضرين وذكرت فى شرح الاصل سننا أخرى (وهو) أى الاذان (تسع عشرة كلمة) بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه أبا محذورة كذلك رواه الشافعى وصححه ابن حبان (والاقامة احدى عشرة) كلمة لثبوته فى الصحيحين (ويقام) ندبا (لفوائت) أى لكل منها وان توالت (ولا يؤذن لغير الاولى) منها (ان توالت) وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه فى الاذان

•(باب مواقيت الصلاة)•

الاصل فيها الاخبار الصحيحة

(قوله أو قبله) أى السلام وهو صادق بدخوله عقب الشروع فى الاذان كما تفيده أول العبارة (قوله اشارة الى أن الصلاة) وهذه الاشارة لاتزاحم بان الفائتة قد تقدم لها وقت لان النكات لاتتزاحم تدبر

وقتها كالفائتة وقدم الاذان عليه لوجوده فى الفائتة وأل فى الصلاة للعهد أى المكتوبة وهى خمس فى كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة أى اشتهرت اشتهارا يقربها من الضرورى لا أنها ضرورية فى نفسها لان الضرورى ما لم يفتقر الى نظر واستدلال وهى لم تثبت الا بالدليل ولا يرد على الحصر فى الخمسة الجمعة لانها خامسة يومها ومحل كونها خمسا فى اليوم والليلة فى غير أيام الدجال أما فيها فتزيد على ذلك لانه ورد أن أولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر فى اليوم الاول بالتقدير كما ورد به النص ويقاس به الاخيران بأن تقدر أوقات الصلاة وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة وتجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها الى آخره ان عزم فى أوله على فعلها فيه ولو مات قبل فعلها بقيد أن يبقى من الوقت ما يسعها فالواجب بدخول الوقت اما الفعل أو العزم والحج موسع أيضا لكن يأثم فيه بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله لان آخر وقته غير معلوم فأبيح له تأخيره بشرط الفعل قبل الموت فاذا مات قبله كان مقصرا بخلاف آخر وقت الصلاة فانه معلوم فان ظن أنه يموت فى أثناء الوقت كأن لزمه قود فطالبه ولى الدم باستيفائه فأمره الامام بقتله تعينت الصلاة فى أوله فيعصى بتأخيرها عنه لان الوقت تضيق بظنه ومثل الظن الشك فلو لم يمت فى أثنائه كأن عفا عنه ولى الدم لا تصير بفعلها فى باقى الوقت قضاء نظرا الى أنه فعلها فى الوقت المقدر لها شرعا (قوله ذكرت بعضها) أى فى أول الباب تقديما للدليل على المدلول ولا يرد أنه ذكر بعضها هنا أيضا فيما سيأتى لان المراد بالبعض المذكور هناك البعض المثبت لكلها وهو حديث أمنى جبريل أى صار لى اماما لانه معلم ولا مانع من أن يؤم المفضول فاضلا ولا يرد أن الملائكة لا توصف بذكورة ولا أنوثة لان شرط الامام تحقق عدم الانوثة لا تحقق الذكورة عند البيت أى الكعبة فى المحل المعروف بالمعجنة قريبا من الباب مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفىء أى الظل بعد الزوال مثل الشراك أى أحد سيور النعل والعصر حين كان ظله أى الشىء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أى دخل وقت افطاره لا أنه أفطر بالفعل لان الصوم لم يشرع حينئذ والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ أى عقب هذا الحين قاله الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وقد يقال ما المانع من حمله على ظاهره بأن يكون المراد شرع فى الظهر حينئذ ولا يقتضى ذلك اشتراكهما لانه لا بد من قدر ظل الاستواء أيضا وصيرورة ظل الشىء مثله بظل الاستواء لا يقتضى خروج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك منه ما يسعها اللهم الا أن يكون جواب الشافعى رضى الله تعالى عنه على طريق التنزل وتسليم أن المراد حين كان ظله مثله سوى ظل الاستواء لا مع ظله وقوله هذا وقت الانبياء من قبلك أى

(قوله لكن يأثم الخ) أى من آخر سنى الامكان لا من أوله (قوله بذكورة) لان وصفهم بذكورة فسق أو أنوثة كفر اه شيخنا

(قوله فلما كان الغد) أى المرة الثانية لانها وان اشتملت على صلاة المغرب والعشاء والصبح وليست من الغد والصبح فيها للمرة الاولى والصبح فيها وان كان من الغد لكنه بالنسبة لليوم الثانى لا الاول فلا يصح الاطلاق الا بالتأويل المذكور شيخنا

وقد ذكرت بعضها فى شرح الاصل

(وقت الظهر من الزوال) أي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع (الى مصير ظل الشيء مثله) غير ظل الاستواء

في الجملة فلا يرد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وقيل هي من خصائصنا وقوله والوقت ما بين هذين الوقتين راجع لما عدا المغرب لعدم اختلاف وقتها في المرتين وهو بالنسبة الى العصر والعشاء والصبح محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة وبالنسبة الى الظهر محمول على وقت الجواز في الجملة ولا يشكل هذا الحديث على أئمتنا القائلين بأنه لا بد من علم كيفية الصلاة قبل الدخول فيها ولا يكفي علمها بالمشاهدة لانه يجوز أن يكون جبريل عليه السلام علمه كيفيتها بالقول ثم أتبع ذلك بالفعل وهو صلى الله عليه وسلم علم أصحابه كذلك (قوله وقت الظهر الخ) بدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ولانها أول صلاة ظهرت أي في الاسلام لانها أول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وان كانت قبله لداود كما مر وانما لم تجب الصبح مع أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء وهي قبل الهجرة بسنة على الصحيح لتوقف الوجوب على بيان الكيفية ولم تبين الا عند الظهر أو انه حصل التصريح بأن أول واجب عليه هو الظهر والظهر لغة ما بعد الزوال واصطلاحا اسم للصلاة التي تفعل حينئذ سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة أي شدة الحر أو لانها أول صلاة ظهرت وتسمى أيضا الصلاة الاولى لما ذكر من أنها أول صلاة ظهرت وصلاة الهجير لانها تفعل وقت الهاجرة أي شدة الحر فلها ثلاثة أسماء (قوله من الزوال) أي حقيقة أو حكما وذلك أنه جاء في حديث مرفوع أن الشمس اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها فيدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر بصيرورة ظل كل شيء مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن لا يعرف ذلك الا بعد مضيها لانبهامها على الناس فيلزم قضاء الصلوات الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران بيوم وليلة والواجب فيهما خمس صلوات (قوله أي وقت زوال الخ) أشار بذلك الى ان كلام المتن على حذف مضاف وأن أل بدل من المضاف اليه أعني الشمس وذلك لان الزوال ليس من الوقت فلا يكون مبدأه اذ هو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه أي الى الوسط بحالة الاستواء الى جهة المغرب ولا بد من تقدير مضاف أيضا أي عقب وقت زوالها لان وقت الزوال خارج عن وقت الظهر بخلاف وقت المصير وتعبيره في الاول بمن وفي الثاني بالى يقتضي دخول الاول وخروج الثاني كما هو القاعدة في الغايات مع أن الامر بالعكس كما علمت وقوله فيما يظهر متعلق بزوال (قوله لا في الواقع) أي نفس الامر لان التكليف انما يتعلق بما يظهر لنا وذلك يعلم بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه ان لم يبق عنده ظل وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن قبل أطول أيام السنة بأربعة وعشرين يوما وبعده كذلك فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبه أو في أثنائه لم يصح الظهر وان كان حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره لان مواقيت الصلاة مبنية على ما يدرك بالحس ظاهر المأمر (قوله الى مصير) أي وقت الظهر بين الزوال وزيادة المصير لان وقت المصير من وقته كما مر فاذا زاد أدنى زيادة دخل وقت العصر ولذا عطف قوله فوقت عصر بالفاء والزيادة من وقت العصر والمصير اسم مفعول من صار الناقصة وظل الشيء اسمها ومثله خبرها كصار

السمرر خيصا والطين ابريقا (قوله أى الظل الموجود عنده) أشار بذلك الى أن اضافة الظل الى الاستواء لادنى ملابسة اذ الظل للشاخص عنده لا له لانه معنى من المعانى لا ظل له فالاضافة على معنى فى أى ظل الشئ فى وقت الاستواء وهو يزيد وينقص ويوجد وينعدم باعتبار العروض والميل فى الايام والبلاد ويعرف مقداره بأوجه منها أن يقاس ظل شاخص على الارض مرة بعد أخرى فما دام ينقص فالشمس لم تزل وان زاد فقد زالت وما بين الزيادة ونهاية النقص هو مقدار ظل الاستواء وبيان ذلك أن الشمس اذا طلعت حصل لكل شاخص ظل طويل فى جهة المغرب ثم ينقص بارتفاعها الى أن تنتهى الى وسط السماء وهى حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل فى غالب البلاد ثم تميل الى جهة المغرب فيتحول الظل الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال فلها ثلاثة أحوال ارتفاع واستواء وزوال وهو ثلاثة أقسام زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس وزمن الاستواء قصير فيما يظهر لنا وان كان طويلا فى نفس الامر لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فسأله عن معنى ذلك فقال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا نعم مسيرة خمسمائة عام وفى قوله بين قولى لا نعم حذف العاطف والمعطوف أى قولى لا وقولى نعم والظل أمر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره وليس هو عدم الشمس كما قد يتوهم لما ورد أن للجنة ظلا ممدودا مع انه لا شمس بها والفئ أخص منه لانه الظل بعد الزوال والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة فى السماء الرابعة وقال بعض محققى المتأخرين فى السادسة وهى أفضل من القمر لكثرة نفعها (قوله وهذا) أى الوقت المذكور فى المتن وهو من الزوال الى المصير وقت الجواز أى فى الجملة والا فهو منقسم الى أوقات من جملتها وقت الحرمة (قوله ولها أوقات أخر) أى غير الوقت الكلى ومغايرتها له من حيث التسمية وان كانت أجزاء منه ففى تسميتها أوقاتا تساهل وفى ادخال وقت العذر فيها مسامحة لانه ليس من وقت الظهر المذكور المحدود لها شرعا بل من وقت العصر (قوله وقت فضيلة) معنى كونه وقت فضيلة ان تقديم الصلاة وفعلها فيه يثاب عليه ثوابا أكمل من ثواب فعلها فيما بعده بخلاف الحج فان المفعول منه فى أول سنى الامكان مساو فى الفضيلة لما يقع منه بعد فى سنة أخرى وفرق بان نظر الشارع الى وقت الصلاة أشد لان لها وقتا معينا تفوت بفواته ولا كذلك الحج فانه موسع الى الموت وهو غير معلوم فاضافة وقت للفضيلة على معنى اللام والمراد الفرد الكامل منها لانصراف الاسم اليه عند الاطلاق أى وقت الفضيلة أى الثواب الكامل لانه يسن تعجيل الصلاة ولو عشاء لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن جملة المحافظة عليها تعجيلها ولخبر أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها وروى مرفوعا الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله ولما سمع ذلك أبو بكر رضى الله تعالى عنه قال رضوان الله أحب الينا من عفوه وقال امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه لان الرضوان انما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين وفرق بين المحسن والمقصر نعم يسن تأخير الظهر لشدة حر ببلد حار لمصل بمسجد مطلقا أو بغيره جماعة وكان فى الاتيان اليه مشقة ويجب تأخير أى صلاة كانت لخوف فوت عرفة أو انقاذ غريق أو أسير ومعنى كون ما بعده وقت اختيار أنه يختار

فعل

أى الظل الموجود عنده
وهذا وقت الجواز ولها
أوقات أخر وقت فضيلة

فعل الصلاة فيه على فعلها فيما بعده فيحصل له على ذلك ثواب أكثر مما بعده وأقل مما قبله وزيادة
الثواب ونقصه من حيث الايقاع فى ذلك الوقت المخصوص وأما ثواب الصلاة فلا ينقص
ولا يزيد بشئ من ذلك (قوله أوله) أى الى أن يصير ظل الشئ مثل ربعه تقريبا وهو بالرفع بدل
من وقت وقوله بأن يشتغل أى و يضبط بأن يشتغل على حذف مضاف أى بزمن الاشتغال أى
بالقوة وان لم يشتغل بالفعل حتى اذا لم يحتج الى أسبابها وأخرها الى أن مضى قدر تلك الاسباب
ثم فعلها بعد ذلك حصلت الفضيلة (قوله وستر عورة) الاولى ولبس الثياب ليشمل ما للتجمل
كالتعمم والتقمص والارتداء ونحوها (قوله ولا يضر شغل) بضم الشين مع سكون الغين
وضمها وبهما قرئ فى السبع و بفتح الشين مع سكون الغين وفتحها ففيه أربع لغات (قوله
كأكل لقم) أى بأن يشبع الشبع الشرعى على المعتمد خلافا لما قاله بعضهم من أنه يكسر
بها حدة الجوع فقط (قوله وكلام يسير) ضبط بالرفع و يصح جره لانه من جملة الشغل تأمل
(قوله ووقت اختيار) أى الى أن يصير ظل الشئ مثل نصفه تقريبا وانما نص على وقت
الاختيار للرد على الاصطخرى القائل بأن الوقت ينتهى اليه وحمل الاحاديث الدالة على بقاء
الوقت الى الحد الذى ذكره المصنف على أرباب الاعذار وقوله من آخر وقت الفضيلة مبنى على
ضعيف وهو عدم اشتراكه مع ما قبله والمعتمد أن الاختيار والفضيلة والجواز بلا كراهة تشترك
فى أول الوقت فاذا مضى قدر الاشتغال بما مر خرج وقت الفضيلة واستمر وقت الاختيار الى
أن يمضى قدر نصف الوقت تقريبا فيخرج ويستمر وقت الجواز فتشترك الثلاثة مبدأ لا غاية
فى جميع الصلوات الا فى المغرب فانها مشتركة مبدأ وغاية ولا يشكل على ذلك أن وقت الاختيار
لابد أن يزيد على وقت الفضيلة لان له اطلاقين الاول يرادف وقت الفضيلة والثانى يخالفه وهو
الاكثر المتبادر والحاصل أن للظهر ستة أوقات بحسبان الوقت الكلى الذى هو الجواز
بلا كراهة منها كذا قرره شيخنا عطية وقال شيخنا الحفنى ان وقت الجواز المقابل للحرمة
والفضيلة وغيرهما هو من آخر وقت الاختيار أو من أول الوقت و يستمر بعد وقت الاختيار
فيجتمع معهما ويزيد عليهما كالاختيار مع الفضيلة أما الجواز الشامل لذلك فهو جواز فى
الجملة ولا يعد من أجزاء الوقت اه وهو وجيه وليس لها وقت جواز بكراهة وتقدم أن فى عد
وقت العذر من ذلك تساهلا وان الستة الاوقات المذكورة تجرى فى سائر الاوقات الا وقت
العذر فلا يجرى فى الصبح اذ لا تجمع مع غيرها وأن وقت الجواز بكراهة يجرى فى جميعها
ما عدا الظهر فلكل صلاة سبعة أوقات الا الظهر والصبح (قوله الى آخر الوقت) فيه تسمح لانه
يقتضى دخول وقت الجواز والحرمة فيه وليس كذلك الا أن يقدر مضاف أى الى قرب آخره
فيخرج ما ذكر لانه اذا مضى قدر النصف تقريبا خرج وقت الاختيار واستمر وقت الجواز
بلا كراهة وهو غير الجواز فى الجملة الشامل للكل الذى عناه المصنف بقوله وهذا وقت الجواز
(قوله لمن يجمع) أى جمع تأخير وقوله وقت ضرورة أى وهو وقت زوال الموانع كما سيأتى
(قوله ووقت حرمة الخ) الموصوف بالحرمة هو التأخير الى ذلك الوقت لا ايقاعها فيه اذ هو
واجب و يثاب على الصلاة حينئذ الثواب الكامل فالاضافة لادنى ملابسة لانه وقت تثبت
الحرمة عند التأخير اليه (قوله اذا لم يسعها) أى لم يسع جميع أركانها وفى هذه الحالة لا يجوز له

أوله بأن يشتغل أوله
باسباب الصلاة كأذان
وستر عورة ولا يضر شغل
خفيف كأكل لقم وكلام
يسير ووقت اختيار وهو
من آخر وقت الفضيلة
الى آخر الوقت ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع
ووقت ضرورة وسيأتى
ووقت حرمة آخر وقتها
اذا لم يسعها

الاتيان بالسنن بل يجب الاقتصار على الواجبات بخلاف مالو كان الباقى من الوقت يسع
جميع الاركان ولا يسع مع ذلك السنن فيجوز الاتيان بها وان لزم اخراج بعض الصلاة عن
الوقت بل الاتيان بها حينئذ هو الافضل لان غاية الامر انه يخرج بعضها وهو جائز بالمد لا يقال
المأتى به فى صورة المدليس بمطلوب وهذا مطلوب لانا نقول انه يشبهه من جهة عدم توقف
الصلاة عليه فلشبهه به جاز ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان أفضل وصورة المد الجائز
أن يشرع فى الصلاة وقد بقى من الوقت ما يسعها ويطول فى القراءة وغيرها من ذكر أو
سكوت زيادة على ما تحصل به السنة حتى يخرج الوقت فهو التطويل بغير السنن وهو خلاف
الاولى وان لم يوقع فى الوقت ركعة لكنه ان أوقع فيه ركعة كانت الصلاة أداء والا كانت
قضاء لا اثم فيه ومحل ذلك فى غير الجمعة أما هى فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف
لتوقف صحتها على وقوع جميعها فى الوقت بخلاف غيرها (قوله فوقت العصر) أشار بالفاء التى
للتعقيب الى أنه لافاصل بين الوقتين كما مر والعصر لغة الدهر قال فى القاموس العصر مثلثة
وبضمتين الدهر والجمع أعصار وعصور وأعصر وعصر والعصر اليوم والليلة والعشى الى
احمرار الشمس ويحرك والغداة اه المقصود منه واصطلاحا الصلاة المخصوصة ولها اسمان
آخران صلاة البرد والصلاة الوسطى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر فهى أفضل الصلوات بعد الجمعة وأفضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها
ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما مر وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء
لانها فيهما أشق وسميت عصرا لمعاصرتها أى مقارنتها وقت الغروب وقيل لتناقص ضوء
الشمس فيها حتى تغيب تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى (قوله فى الجملة)
يحتمل أن يكون متعلقا بقوله جوازا أى جوازا فى بعض الوقت ليخرج آخر وقتها الذى
لا يسعها فانه وقت حرمة وأن يكون متعلقا بكراهة أى كراهة فى بعض الوقت أيضا وهو من
الاصفرار الى الغروب وقبله وقت جواز بلا كراهة وبعده وقت حرمة (قوله من مصير) أى
من وقت زيادة عليه لان وقت المصير من وقت الظهر فليس مبدأ لوقت العصر وقوله الى
الغروب أى تمامه جار على القاعدة فى المغيا بالى لان وقت تمام الغروب ليس من وقت العصر
والمراد غروب جميع قرصها غروبا لم تعد بعده فلو عادت تبين أن وقت العصر باق فان كان قد فعله
تبين انه أداء ويلغز بذلك فيقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت
أداء ويجب اعادة المغرب ان كان فعلها ويدل لما ذكر ما وقع لسيدنا على رضى الله تعالى عنه كما
رواه أحمد فى مسنده من أنه صلى الله عليه وسلم نام فى حجره حتى غابت الشمس فكره أن يوقظه
ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انه كان فى طاعتك
وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى العصر لا يقال انه معذور حيث تعارض
فى حقه حرمة اخراج الصلاة وايقاظه عليه الصلاة والسلام فهلا أومأ بالصلاة بقدر مقدوره
لانا نقول انه مجتهد ولم يؤده اجتهاده الى جواز ذلك واعلم أن حرمة ايقاظه صلى الله عليه وسلم
مقيدة بنحو قم يارسول الله لما ورد فى قصة نومه فى الوادى أن الشيخين لما استيقظا صار عمر
يهلل ويكبر جهرا حتى انتبه ويدل لذلك ما فى روايات اعلام المؤذن له بطلوع الفجر وانما

(قوله فى صورة المد) أى
الآتية قريبا

(فوقت العصر) جوازا
بكراهة فى الجملة من مصير
ظل الشئ مثله غير ظل
الاستواء (الى الغروب)

ولها أيضا أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة

فوقت الفضيلة من أول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله (ووقت الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت الجواز بكراهة الى الغروب ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتي ووقت الحرمة يعلم مما مر (فوقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق) لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط

(قوله ردت أيضا ليوشع) فيه أنها امسكت عن الغروب حتى يفرغ من قتال الجبارين لامتناع القتال بعد الغروب لانها كانت ليلة سبت لا أنها ردت كما يعلم من السير قيل ومن هنا أي امساكها امتنع العمل بعلم النجوم لانه وان كان كباقي علوم الرياضات أصله وحي على بعض الانبياء لكن اختل بذلك (قوله ولو جمعة) أي ما لم يلزمه السعي قبل الوقت ونومه يفوت ذلك والا بان لزمه ذلك لبعد داره مثلا عن محل الجمعة حرم نومه حينئذ لئلا يضيق الوقت عن السعي الواجب الا ان غلبه أو غلب على ظنه التيقظ قبل ضيقه غلبة لا تردد معها اهـ حواشي م ر ع ج

يفعل علي رضي الله عنه مثل ما فعل عمر رضي الله عنه لما تقدم من انه مجتهد وكذلك ردت على سيدنا سليمان عليه السلام كما يدل عليه قوله تعالى ردوها على أمر الملائكة أن يردوها عليه بعد الغروب ليصلي العصر وردت أيضا ليوشع بن نون عليه السلام (قوله ولها أيضا أوقات أخر) أي مغايرة للوقت الكلي من حيث التسمية وان كانت أجزاءه فبعد ذكر منها ستة وتقدم أن لها وقت جواز بكراهة فجملتها سبعة (قوله ووقت اختيار) أي الوقت الذي يختاره لعدم التأخير عنه شرعا وتقدم تمام الكلام على ذلك (قوله الى مصير ظل الشيء مثله) فيه نظر لان وقت مصير ظل الشيء مثله من وقت الظهر لا من وقت العصر الا أن يقال انه ذكره توطئة لقوله ونصف مثله ولو اقتصر على هذا من أول الامر بأن قال من أول الوقت الى نصف مثل بعد المثل الماضي في وقت الظهر لكان أولى وبعد ذلك فهو ضعيف والمعتمد أن وقت الفضيلة من أول الوقت قدر الاشتغال بالاسباب السابقة الا أن يقال ذكر النصف تقريب وقوله ونصف مثله بالنصب عطفا على مثله الذي هو خبر مصير (قوله من آخر وقت الفضيلة) تقدم أن الصحيح خلاف ذلك (قوله الى الغروب) أي الى قربه بحيث يبقى ما يسعها ليخرج وقت الحرمة ففي عبارته تساهل وقوله لمن يجمع أي جمع تقديم وقوله مما مر أي وهو تأخيرها الى وقت لا يسعها وقوله فوقت المغرب الخ المغرب لغة وقت الغروب واصطلاحا اسم للصلاة المخصوصة وتسمى أيضا صلاة الشاهد قيل لانه لا تقصر فيها المسافر بل يصليها كصلاة الشاهد أي الحاضر وقيل الشاهد نجم يطلع عقب الغروب سمي بذلك لانه كالشاهد على غروب الشمس ودخول الوقت والصحيح أن الشمس والقمر اذا غربا يسيران تحت الارض وقيل في السماء (قوله من الغروب) أي تمامه الى مغيب الشفق أي من نهاية الاول الى نهاية الثاني والغروب البعد يقال غرب من باب دخل ويعرف بزوال الشمس من رؤس الجبال والاشجار وظهور الظلام من جهة المشرق فلا يخرج وقت العصر بغروب البعض بل لا بد من الجميع بخلاف وقت الصبح فانه يخرج بطلوع البعض الحاقا لما لم يظهر بما ظهر في الموضعين ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد أخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت الاعادة واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر (قوله الشفق) أي الاحمر لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق واطلاقه على الابيض والاصفر مجاز لعلاقة المجاورة فيحمل تقييده من قيده بذلك على أنه صفة كاشفة واعلم أنه قد يشاهد غروب الاحمر في بلد قبل الوقت الذي قدره الموقتون فيها وهو نحو عشرين درجة وحينئذ فهل يعتبر بما قدروه أو بما هو مشاهد وقاعدة الباب تقتضي ترجيح الثاني والاجماع الفعلي ترجيح الاول وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الاحمر هكذا قاله ابن حجر والذي اعتمده مشايخنا الاول (قوله ليس في النوم تفريط) حاصل مسئلة النوم أنه اذا نام قبل دخول الوقت ففاتته الصلاة لا اثم عليه وان علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال على المعتمد ولا يلزمه القضاء فورا فاذا نام بعد دخوله نظر ان غلبه النوم أو لم يغلبه لكن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فخرج ولم يصل لا اثم عليه أيضا ولا يلزمه القضاء فورا لكن يكره له ذلك في غير صورة الغلبة أما فيها فلا كراهة فان لم يغلبه

انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول

وقت الاخرى أى غير الصبح لما سيأتى فى وقتها وهذا وقت الجواز لها وان لها أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار أول الوقت ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما يأتى ووقت حرمة يعلم مما مر (فوقت العشاء) جوازا من مغيب الشفق (الى الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس فى النوم تفريط وخرج بالصادق الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب

النوم حينئذ ولم يغلب على ظنه ما ذكر حرم عليه النوم واثم اثمين اثم ترك الصلاة واثم التسبب فى تركها فان استيقظ فى هذه الحالة على خلاف ظنه وصلى قبل خروج الوقت ارتفع الاثم الاول وبقى الثانى فيستغفر الله تعالى وأما ايقاظ النائم فيسن ان علم أنه نام قبل دخول الوقت ولم يخش من ايقاظه ضررا فان علم أنه نام بعده وجب ايقاظه لانه من ازالة المنكر (قوله انما التفريط) أى التقصير وضمنه معنى الاثم فعداه بعلى وقوله لما سيأتى وهو وقت الصبح ما لم تطلع الشمس (قوله وهذا) أى الوقت المذكور من غروب الشمس الى مغيب الشفق وقت الجواز أى فى الجملة لان من جملته وقت الحرمة (قوله ووقت اختيار) أى وجواز بلا كراهة فتشترك الثلاثة فى أول الوقت ابتداء وانتهاء وبعدها الى مغيب الشفق جواز بكراهة مراعاة للقول الجديد القائل ان وقتها يخرج بذلك فلها سبعة أوقات وقوله لمن يجمع أى جمع تأخير (قوله فوقت العشاء) بالكسر والمد لغة اسم لاول الظلام واصطلاحا اسم للصلاة بعد مغيب الشفق سميت بذلك لفعلها وقت الظلام غالبا ويكره تسميتها عتمة وتسمية المغرب عشاء فى غير تغليب أما فيه فيجوز على الصحيح وتسمية الصبح غداة خلاف الاولى (قوله من مغيب الشفق) فان لم يغب أو لم يكن فى ذلك المحل شفق بان كان الظلام يطبق فيه عند الغروب ويستمر الى طلوع الفجر اعتبرت غيبوبته باقرب البلاد اليهم وكذا يعتبر صبحهم بمضى زمن يطلع فيه فجر من ذكر والمراد أن يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء عند أولئك مثاله اذا كان ما بين غروب شمس أقرب البلاد وفجرهم ستين درجة ومدة شفقهم فيها عشرون ومدة فجرهم عشرون وما بينهما عشرون فنسبة كل من شفقهم وفجرهم وليلهم ثلث فيجعل ما بين غروب شمس هؤلاء وطلوع فجرهم أثلاثا فثلثه الاول لشفقهم وثلثه الاوسط لليلهم وثلثه الاخير لفجرهم ولو عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه ولو لم يسع ليلهم الا قدر صلاة المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب لانه اذا تعارض واجبان قدم أهمهما وذلك كما فى بلاد بلغار باقصى بلاد الترك لا تغرب عندهم الشمس الا مقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع قال السيوطى ولو قصر النهار جدا كما فى آخر أيام الدجال يقدر وكيفية التقدير أن اليوم اذا كان ثلاث درج مثلا حسب متفاوتا على حسب تفاوته الآن فان أول وقت الصبح الآن الى وقت الظهر أكثر مما بينه وقت الظهر وأقصر منه وقت العصر فيقدر على هذا التفاوت (قوله الصادق) أى فى أخباره عن الصبح بخلاف الكاذب لانه يضيء ثم يسود ويذهب فيكذب فى اخباره عن ذلك ونسبة الصدق والكذب اليه مجاز وقد ورد فى الخبر نسبة الكذب لما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل والفجر صادقا كان أو كاذبا بياض شعاع بالشمس عند قربها من الافق (قوله بالافق) هو نواحى السماء (قوله الكاذب) يطلع اذا بقى من الليل السبع وهو المسمى عند علماء الهيئة بالمجرة وهى نجوم مجتمعة لها ضوء وقوله مستطيلا الخ الاولى باللام بخلاف الثانية فانها بالراء (قوله كذنب السرحان) بكسر السين شبه بذلك لطوله أو لان الضوء يكون فى الاعلى دون الاسفل كما ان الشعر يكون على أعلى ذنب السرحان أو لان كلا يعلوه شيء أظلمة فى الاول والشعر فى الثانى (قوله وهو الذئب) وقيل

(قوله من ازالة المنكر) يقتضى أنه لا يجب ايقاظه حتى يعلم انه لم يغلبه النوم ولم يغلب على ظنه التيقظ والا فلا يجب لاحتمال أحد هذين الامرين فان النوم بعد الوقت حينئذ ليس منكرا كما قاله المحشى قبل وقد عرضته على شيخنا فسلمه (قوله ويستمر الى طلوع الفجر) الاولى الشمس وكذا قوله بعد وفجرهم وقوله وطلوع فجرهم كما يدل عليه ما بعده (قوله وكذا يعتبر الخ) ظاهره ولو كان لهم فجر وهو بعيد (قوله ولو قصر النهار جدا كما فى آخر أيام الدجال) فيه أن فى الحديث أن آخرها كأيامنا فأين تقصر الثعلب

ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا أى منتشرا كما مر ولها أوقات آخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى ثلث الليل) ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتى ووقت الحرمة يعلم مما مر (ف) وقت (الصبح) جوازا بكراهة فى الجملة (من الفجر) الصادق (الى طلوع الشمس) لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها أوقات آخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى الاسفار) اى الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التى قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولى (ولو اسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبى) بالمعنى الشامل له وللصبية (أو أفاق مجنون) أو مغمى عليه (وقد بق من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة) فاكثر (لزمته تلك الصلاة لانه أدرك جزأ

الشفق وقوله ثم تعقبه ظلمة اى غالبا والا فقد يتصل بالصادق (قوله ولها أوقات آخر) أى سبعة ذكر منها خمسة وترك اثنين وقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب و بكراهة ما بين الفجرين قدر خمس درج (قوله من آخر وقت الفضيلة) تقدم ما فيه وقوله الى ثلث الليل متعلق بمحذوف أى ينتهى الى تمام ثلث الليل الاول (قوله فوقت الصبح) أشار بالفاء التعقيبية الى اتصال وقتها بوقت العشاء فلا فاصل بينهما والصبح والصباح لغة أول النهار واصطلاحا الصلاة المخصوصة سميت بذلك لفعلها فى ذلك الوقت او لانها تفعل والجو مشتمل على حمرة و بياض يقال وجه صبيح للابيض المشرب بحمرة وتسمى أيضا الفجر والبرد والوسطى على قول والغداة فلها خمسة اسماء (قوله فى الجملة) بصح رجوعه لكل من الجواز والكراهة كما مر اى فى بعض أجزاء الوقت وهو وقت الاحمرار (قوله الى طلوع الشمس) أى جزء منها كما مر (قوله من آخر وقت الفضيلة) ضعيف كما مر والاسفار بكسر الهمزة وقوله الى الحمرة اى وعند الحمرة جواز بكراهة فلها ستة أوقات وليس لها وقت عذر لانها لا تجمع تقديما ولا تاخيرا (قوله و وقت الضرورة) سمى بذلك لانه يعقب الضرورة من كفر ونحوه وهذه الامور الستة التى ذكرها تسمى موانع الوجوب المتعلق بالاسلام والبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس فكان الاولى ان يذكر ذلك أولا كما صنع فى المنهج حيث قال انما تجب على مسلم مكلف طاهر الخ وهى كما تمنع الوجوب تمنع الصحة الا الصبا فانه يمنع الوجوب فقط وأما الردة فانها تمنع الصحة فقط لوجوب الصلاة على المرتد وجوب مطالبة (قوله ولو أسلم الخ) معنى كلامه أن الشخص اذا كان به مانع من الموانع المذكورة ثم زال عنه وأدرك من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فاكثر ولو لا قدر الطهارة والصلاة ثم عاد اليه المانع قبل الفعل فان الصلاة تلزم ذمته على الوجه الآتى فى كلامه (قوله أو بلغ صبى الخ) ولو بلغ فى أثناء الصلاة بالسن أو الاحتلام بان أحس بنزول المنى فى قصبة الذكر فامسكه اجزأته وان لم ينو الفرض كما لو عتق العبد فى أثناء الجمعة مثلا فانها تغنيه ولا يجب عليه صلاة الظهر ثانيا وقولهم لا يحصل البلوغ الا بخروج المنى المراد به الخروج حقيقة أو حكما وما ذكر خارج حكما يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر أى اذا وصل اليها بتمام التاسعة وهو المراد باثناء العاشرة واطلاق الاثناء على ذلك لانه بتمام التسع يشرع فى العاشرة فيصدق عليه انه فى أثنائها ومقارنة الضرب لاول الجزء الحقيقى من العاشرة لا يكاد يتحقق متميزا عن غيره والراجح انه يضرب بقدر الحاجة وان كثر لكن بشرط أن يكون غير مبرح فلا يتقيد بثلاث مرات خلافا لابن سريج حيث قيده بها أخذا من حديث غط جبريل للنبى عليهما الصلاة والسلام ثلاث مرات فى ابتداء الوحى (قوله بالمعنى الشامل له وللصبية) اى وهو الشخص غير البالغ فهو من عموم المجاز لان حقيقته الذكر غير البالغ أطلق وأريد به المعنى الكلى المذكور الشامل له وللصبية مجازا مرسلا لعلاقة الاطلاق والتقييد وقد يطلق الصبى لغة على الصبية ولكن هذا لا يصح تخريج كلام الشارح عليه (قوله قدر تكبيرة فاكثر) اى الى دون الركعة فان بقى ما يسع ركعة فليس وقت ضرورة اصطلاحا بل وقت وجوب بالاولى مما يسع تكبيرة فقط (قوله لزمته تلك الصلاة) أى صلاة ذلك الوقت أى صلاة كانت من الخمس (قوله لانه أدرك جزأ) أى جزأ يسع فالتشبيه فى قوله فكان كادراك الجماعة فى مطلق الجزئية

(قوله غير مبرح) قال ج فان لم يفد الا المبرح فقيل يتركهما لعدم افادة غير المبرح والنهى عن المبرح وقيل بفعل غير المبرح وفقط اه بالمعنى

(قوله لزمته تلك الصلاة)

=والتي تجمع معها فيقال للصبي أو يجنون لزمته الظهر مثلا وهو فيها بهذه الصفة وذلك لان وقت الثانية لما كان

وقتا للاولى وقد اتصف فيه بالكمال وجبت الاولى أيضا ثم ان محل وجوبها مالم يكن الصبي فعلها قبل ولا فعل متبوعها فان فعلها أو فعل متبوعها لم تجب في الصورتين لفعلها في الاولى وفعل متبوعها في الثانية واذا سقط المتبوع سقط التابع أفاده شيخنا الدمهوجي في درس مر

منه فيكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها (وكذا) تلزمه الصلاة (التي قبلها ان كانت تجمع معها) فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة آخر العشاء لان وقت الثانية وقت للاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ماذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم ثم لو أدرك تكبيرة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها

وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه فاذا

لا من كل وجه لان ادراك الجماعة ولزوم الاتمام للمسافر فيما ذكر يحصل ولو بأقل من تكبيرة اذ المدار فيهما على الربط وهو يحصل بذلك وهنا على وجوب الصلاة وهو لا يحصل الا اذا كان الجزء محسوسا ولا يوجد ذلك فيما هو أقل من تكبيرة عرفا لعسر تصوره وعدم ظهوره غالبا فاسقطوا اعتباره وأناطوا الحكم بالتكبيرة فلا يقال ما الفرق بين ما هنا وما يأتي في الجمعة حيث لا تصح الا بادراك ركعة مع الامام لانا نقول الفرق أن المقصود ثم اسقاط الوجوب وهو لا يتحقق الا بادراك شئ يكون ما بعده كالتكرير له وهنا تحصيله وهو يحصل بدون ذلك بشرط كونه محسوسا كما سبق (قوله منه) أى من الوقت وقوله وكما يلزم أى وقياسا على لزوم الاتمام للمسافر وقوله بمقيم الاولى بمتم وان كان مسافرا وقوله وخرج بالتكبيرة دونها أى فلا تلزم الصلاة بادراكه ان لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت بشرط الخلو من الموانع كما سيذكره ومثل ذلك ما اذا لم يدرك شيأ (قوله مما بعدها) وهو الظهر والمغرب والصبح وقوله لانتفاء جواز الجمع بينهما أى بين كل واحدة من الثلاثة وما بعدها (قوله ويشترط في لزوم ماذكر) أى الصلاة التى أدرك من وقتها قدر تكبيرة والتى قبلها ان جمعت معها وكان عليه أن يذكر ذلك في المتن وقوله زمن امكان الطهارة والصلاة أى زمن الواجب منهما على أخف ممكن وقيل على الوسط المعتدل والمعتبر زمن طهارة واحدة للصلاتين ان لم تكن ضرورة والا اعتبر زمن طهارتين وخرج بالطهارة الستر والاجتهاد فلا يعتبر زمن امكان ذلك والفرق ان الطهارة أعظم شروط الصلاة بدليل وجوب الاعادة عند عدمها مطلقا بخلاف غيرها ولا بد من كون زمن الطهارة والصلاة زائدا على ما يسع صاحبة الوقت وطهرها أخذا مما بعده فلا بد من امتداد السلامة بعد زوال المانع قدر ما يسع الطهارة وقضاء الصلاتين والمؤداة حتى يجبان معها (قوله ومضى في السلامة الخ) كان حقه التقديم على قوله ثم جن وقوله ثم استدراك على قوله فلا لزوم لان ظاهره عدم اللزوم للمقضية وصاحبة الوقت مع أن الثانية لازمة له (قوله ما يسعها) أى العصر فقط وقوله فعاد المانع الخ موجود في بعض النسخ الى قوله تعين صرفه الخ وكان الاولى اسقاطه لتكرره مع قوله وخلا من الموانع أى في وقت المغرب الخ ومما يدل على عدم ثبوته في أصل المصنف الاتيان بالظاهر في قوله تعين صرفه للمغرب مع أن المحل للاضمار لتقدم المرجع على هذه النسخة في قوله بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها أى العصر لا يقال لو أضمر لتوهم عوده الى العصر لانا نقول العصر لم يتقدم تصريح باسمها بل عبر عنها بالضمير في قوله ما يسعها وذكرت بالاسم الظاهر بعد ذلك والتى تقدم التصريح باسمها انما هي المغرب على أنه يتوهم على هذه النسخة عود ضمير يسعها للمغرب ويكون المعنى بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها مع العصر وليس هذا بصحيح لانه حينئذ يجب عليه العصر مع المغرب (قوله تعين صرفه الى المغرب) فلو صلى العصر حينئذ وقعت نفلا مطلقا لعدم لزومها له ووجب قضاء المغرب لانها هي التى لزمته هذا ان كان الوقت يسع أربع ركعات كما ذكره فان كان يسع ثلاث ركعات وجبت المغرب فقط أو يسع سبع ركعات وجبت المغرب والعصر دون الظهر لانها تابعة فيقدم المتبوع عليها فلا تجب معها الا اذا كان الوقت يسعهما وصاحبة الوقت التى هي المغرب وطهر ذلك كما مرت الاشارة اليه ويقاس على هذا ما لو زالت الموانع آخر وقت العشا

فاذا طلع الفجر بعد ان أدرك من وقت العشاء ما يسع تكبيرة وجبت هي والمغرب بشرط ان تمتد السلامة زمنا يسعهما ويسع الصبح أيضا فلو امتدت زمنا يسع خمس ركعات وجبت الصبح دونهما أما العشاء فلانه لم يدرك زمنا يسعها واما المغرب فلانها تابعة لها وقد سقطت والضابط ان ما زاد على قدر المؤداة صرف لما قبلها فقط ان وسعها فقط فان وسع الثنتين قبلها صرف لهما اه اعلم ان المصنف تعرض لوقت زوال هذه الموانع وأما وقت طريانها ويسمى ذلك بوقت الادراك فلم يتعرض له وقد ذكره في المنهج بقوله ولو طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت اه والذي يتصور طريانه منها ما عدا الصبا والكفر الاصلي اذ لا يمكن عودهما وما عداهما هو الجنون والاغماء والحيض والنفاس فاذا طرأ واحد من ذلك بعد دخول الوقت وقبل الصلاة واستغرق الوقت فان كان الماضي منه قبل طريانه لا يسع الفرض لم يلزمه شيء وان كان يسعه باخف ممكن لزمه القضاء ولا يشترط مع ذلك زمن يسع الطهارة لامكان تقديمها على الوقت فان لم يمكن تقديمها كالتيمم وطهر المستحاضة اشترط ادراك زمنها أيضا وهو المراد بقول المنهج وطهر لا يقدم أي لا يجوز تقديمه على الوقت فان قلت لم اكتفوا في الوجوب عند زوال المانع بادراك قدر الاحرام ولم يكتفوا بذلك عند طريانه بل اشترطوا ادراك قدر الصلاة والطهارة على ما مر حتى تجب قلت الفرق انه عند زوال المانع يمكنه البناء والاستدراك بعد الوقت لوقوع ذلك في آخره ولا كذلك عند طريانه لعدم امكان تقديم الصلاة على وقتها

(باب الامامة)

أي أحكامها وصفات أهلها احترز بقوله في الصلاة عن الامامة العظمى وهي السلطنة فانها ستأتي في كتاب البغاة (قوله الائمة) بالهمز لا غير قراءة ويجوز عربية ابداله ياء قال الشاطبي

وسهل سما وصفا وفي النحو أبدلا

وهو على حذف مضاف أي امامة الائمة والمراد الائمة من حيث امامتهم لان الانواع لآتية للامامة لا للائمة واطلاق الامام على بعض ما يأتي كالمحدث والكافر نظرا للصورة وان لم يكن اماما في الواقع (قوله ثمانية أنواع الخ) وجه الحصر أنه اما أن تصح امامته أولا والثاني اما مطلقا أو مع العلم أو الا لدونه أو الا لمثله أو الا في بعض الصلوات والاول اما مع الكراهة أو خلاف الاولى أو لا معهما وقد ذكرها على هذا الترتيب وهي ترجع الى قسمين من تصح امامته ومن لا تصح (قوله بحال) أي في حال من الاحوال سواء حال العلم بحاله أو الجهل به فاذا تبين شيء من ذلك بعد الصلاة وجبت الاعادة في هذا النوع دون النوع الثاني وذكر من افراد الاول ستة ومن افراد الثاني خمسة (قوله وهو الكافر) أي الذي ثبت كفره بغير قوله أو بقوله ولم يعلم له سبق اسلام بخلاف ما لو أتى بالشهادتين وصلى خلفه ثم بعد الفراغ قال لم أكن أسلمت أو أسلمت ثم ارتددت فلا يجب القضاء لانه كافر بذلك القول فلا يقبل خبره ولو أخبر معصوم أو رأى ولي من أولياء الله تعالى نفعنا الله بهم أن هذا الرجل يرتد عند موته ويموت كافرا جاز الاقتداء به لانه حينئذ مسلم وصلاته منعقدة لانه مكلف بها وقد أتى بها على الوجه المطلوب وعدم الاعتداد بها باعتبار الآخرة الامر لا ينافي الانعقاد حالا لان الاحكام منوطة بالظاهر وكذا لو أخبر من ذكر بردته بعد موته فلا يجب

(باب الامامة)

في الصلاة (الائمة) فيها (ثمانية أنواع) احدها (من لا تصح امامته) بحال (وهو الكافر)

(قوله وصفا) بالصاد وبالفاء لا بالضاد اه

الاعادة الحاقاله بالمحدث لعذر المقتدى به حينئذ بعدم امكان الاطلاع عليه كالو ارتد قبل
موته لان اظهار الردة لايقتضى سبق مثلها بخلاف اظهار نحو الزنا (قوله ولو زنديقا) هو من
يخفى الكفر ويظهر الاسلام وقيل من لا ينتحل دينا (قوله من مجنون الخ) ولو كان له حالة
جنون وحالة افاقة أو حالة اسلام وحالة ردة فاقتدى به ولم يعلم فى أى الحالتين هو صح الاقتداء به
ولا تلزمه الاعادة بل تسن (قوله لعدم الاعتداد بصلاتهم) الضمير للكافر وأقسام غير المميز أى
واذا لم تصح صلاتهم لانفسهم فلغيرهم أولى وانما لم يعتد بها لعدم انعقادها (قوله والمأموم)
أى مادام مأموما بخلاف مالو انقطعت القدوة بسلام الامام أو نية المفارقة فيصح الاقتداء به
حينئذ فاذا سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صح
مع الكراهة هذا فى غير الجمعة اما فيها فلا يصح ولا يدركها المقتدى بذلك (قوله والمشكوك فى
مأموميته) أى المتردد فيها كأن وجد رجلين يصليان وتردد أيهما الامام فلا يصح اقتداؤه
بواحد منهما لكن محل ذلك اذا هجم واقتدى بأحدهما فاذا اجتهد فأداه اجتهاده الى أن
أحدهما هو الامام صح اقتداؤه به ووجبت الاعادة ان تبين كونه مأموما والا فلا فان قلت
شرط الاجتهاد وجود علامة تدل على المجتهد فيه ولا علامة هنا على نية الامامة قلت هنالك
علامة عليها مثل أن يكون أحدهما واقفا أو متقدما دون الآخر فان ذلك يدل غالبا على أنه
الامام ولو ظن كل من مصليين أنه امام صحت صلاتهما اذ لا مقتضى للبطلان أو أنه مأموم
بطلت صلاتهما لان كلا منهما مقتد بمأموم بحسب ظنه وكذا لو شك كل ولو بعد السلام فى أنه
امام أو مأموم فلو شك أحدهما وظن الآخر أنه امام صحت للظان انه امام دون الشاك وهذا
من المواضع التى فرقوا فيها بين الظن والشك ومحل عدم صحة صلاته اذا طال زمن شكه
أو مضى معه ركن والا فلو انقلب ظنا أنه امام فورا صحت ولو ظن أحدهما أنه مأموم وشك
الآخر أو ظن أنه امام صحت صلاة الظان أنه مأموم فى الثانية وهى ما اذا ظن الآخر أنه
امام دون الاولى وهى ما اذا شك فى ذلك هذا ومثل المشكوك فى مأموميته كل من تلزمه
الاعادة كمتيمم تيمم وشك هل تلزمه الاعادة أو لا فلا يصح الاقتداء به (قوله والامى) هو فى الاصل
اسم لمن لا يقرأ ولا يحسب كما فى الحديث (٣) منسوب الى الام كأنه على حاله حين ولادته ثم
استعير لما ذكره المصنف فيما سيأتى وهو من يخل بحرف من الفاتحة بجامع النقص فى كل
أو هو حقيقة عرفية فى ذلك ومثله فى الحكم المذكور من لم يكبر للاحرام وكذا تارك الفاتحة
أو بعضها كالبسملة بخلاف من كبر ولم ينو فيصح الاقتداء به مع الجهل بحاله لعدم تقصير
المأموم حينئذ (قوله ومن لحنه الخ) يؤخذ من كلام المصنف متنا وشرحا أن صور اللاحن
أربع عشرة صورة وذلك أن لحنه اما أن لا يحيل المعنى أو يحيله فان كان لا يحيل المعنى صح
الاقتداء به مع الكراهة مطلقا سواء فى الفاتحة أو السورة فهاتان صورتان وان كان يحيله
فتارة يكون مع امكان التعلم أو عدمه أو مع علمه بالصواب مع التعمد والعلم بالصلاة والحرمة
أو مع نسيانه أو جهله أو سبق لسانه ولم يعد للصواب فهذه ست صور تارة تقع فى الفاتحة وتارة
فى السورة فان وقعت فى الفاتحة فحكمها ان فى الصورة الاولى لا يصح الاقتداء به مطلقا
مع بطلان صلاة اللاحن وفى الثانية يصح لمثله وفى الاربعة الاخيرة يصح للجاهل بحاله

ولو زنديقا (وغير المميز) من مجنون ومغمى عليه وصبى غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولى وغير المميز اعم من قوله والمجنون (والمأموم والمشكوك فى مأموميته والامى) المعبر عنه فى الاصل بالارت والالثغ (ومن لحنه

(قوله ولو ظن كل من مصليين انه) اى نفسه وقوله بحسب ظنه اى ظن المقتدى به وقوله وكذا لو شك الخ أى تبطل به الصلاة لشك كل فى انه تابع او متبوع ظنا انه امام اى او مأموم كما يعلم مما بعده

(٣) الحديث كما فى البخارى نحن أمة امية لا نقرأ ولا نحسب اه

(قوله من يخل بحرف من الفاتحة) قال الشوبرى أو من التسليم او التكبير وخرج التشهد ولو الاخير فيصح الاقتداء بمن لا يحسنه ولو ان يحسنه لانه ليس مما يتحمله الامام كالفاتحة حتى يقال انه ليس من اهل التحمل ولا يحتاط له احتياط التحرم والتحلل بدليل عدم وجوب ترتيبه أفاده سم

مع بطلان صلاة اللاحن أيضا وان وقعت فى السورة فحكمها صحة القدوة مطلقا مع الكراهة فى صورة عدم امكان التعلم وكذا فى صور العلم بالصواب مع النسيان أو الجهل أو سبق اللسان وصحتها مع الجهل بحاله فى صورة امكان التعلم وكذا فى صورة العلم بالصواب مع التعمد والعلم بالصلاة والحرمة وصلاة اللاحن باطلة فى هاتين الصورتين والحاصل أن اللحن الذى لا يغير المعنى لا يضر مطلقا والذى يغيره ان كان فى الفاتحة لم تصح امامة اللاحن مطلقا ان أمكنه التعلم وان لم يمكنه صحت لمثله وان كان فى السورة صحت امامته مطلقا مع الكراهة ان لم يمكنه التعلم ومع الجهل بحاله ان أمكنه هذا كله اذا لم يعرف الصواب بأن كان أميا عاجزا عن الصواب فان عرفه وتعمد اللحن صحت امامته مع الجهل بحاله سواء فى الفاتحة أو السورة وان سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب أو نسى أنه فى الصلاة أو كان جاهلا معذورا ففى الفاتحة تصح امامته مع الجهل بحاله وفى السورة تصح مطلقا مع الكراهة (قوله يحيل) بضم الياء وكسر الحاء أى يغير المعنى والمراد بتغييره أن ينقل معنى الكلمة الى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو يصيرها لا معنى لها أصلا كالزين بالزاى وذكر ثلاثة قيود لعدم صحة صلاة اللاحن والاخير منها قيد فى الامى أيضا وقوله فى الفاتحة أى ومثلها ابدالها (قوله ان أمكنهما التعلم) ثم ان ضاق الوقت صلى كل منهما وأعاد لتقصيره لكن لا يأتى بتلك الكلمة لانها غير قرآن فلم تتوقف صحة الصلاة عليها بل تعمدها مبطل والامكان فى المسلم من البلوغ وفى الكافر من الاسلام بعده (قوله لتقصير المؤتم بهم) أى بالاربعة الاخيرة من قوله والمأموم الى هنا وهذه العلة وما بعدها عامتان ثم علل بعلتين خاصتين ببعض الصور بقوله وانما لم يصح الخ (قوله وأفيد) بالياء أكثر من الواو ولذا اقتصر عليه المصنف واعترض بأن أفعل التفضيل انما يصاغ من الثلاثى وفعل أفاد وهو رباعى وأجاب الشارح فى حاشية جمع الجوامع بانه صيغ من فأدته اذا أصبت فؤاده فانه وارد أيضا كأفدته وفادته ثلاثى ويجاب أيضا بان الرباعى المبدوء بالهمز يجوز صوغ أفعل منه على أحد أقوال ثلاثة للنحاة (قوله فيهما) أى الامى ومن لحنه يحيل المعنى (قوله فلا يجتمعان) أى الاستقلال والتبعية وأما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا بابى بكر رضى الله تعالى عنه خلف النبى صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم تكبيرات الانتقالات وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته خلف أبى بكر وحمل ذلك ان صح على أنه فى مرة ثانية غير المرة المروية فى الصحيحين لا أنها عينها كما توهم (قوله فسيأتى) أى فى القسم الرابع حيث قال فيه ومن لا تصح امامته الا لمثله وهو الامى والامى ان لم يمكنه التعلم فهو مفهوم القيد المذكور هنا (قوله وأما من لحنه الخ) شروع فى أخذ محترزات القيود الثلاثة على اللف والنشر المرتب (قوله كرفع هاء الحمد لله) دخل تحت الكاف فتح دال نعبد وكسر بائها ونونها وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونصب دال الحمد أو جرها اتباعا لمعنى فى الجميع وتسمية مثل هذا لحنا اصطلاح للفقهاء فان المراد به عندهم ما هو أعم من تغيير الاعراب فيشمل ذلك وابدال حرف بآخر كما يأتى وان لم يسم لحنا عند اللغويين والنحويين فان اللحن عندهم تغيير الاعراب والخطأ فيه (قوله مع الكراهة) ولا يحرم عليه ذلك ان لم يتعمد والا حرم (قوله فسيأتيان) أى الاول فى القسم الثانى والثانى فى الرابع

يحيل المعنى فى الفاتحة ان أمكنهما التعلم) لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا أولى وأفيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة المأموم لانه تابع ومن شأن الامام الاستقلال فلا يجتمعان وأما المشكوك فى مأموميته فلعدم العلم باستقلاله وأما الامى الذى لا يمكنه التعلم فسيأتى وأما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة أو يحيله فى غير الفاتحة أو فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتيان (و) ثانيها (من لا تصح امامته

(قوله مع بطلان صلاة اللاحن أيضا) وانما بطلت مع الجهل والنسيان أو سبق اللسان لان من حق العالم بالصواب ان لا يتعمد اه وان لا يستمر على خلافه فبطلت بذلك حيث كان ذلك فى الركن بخلافه فى السورة كما يأتى لان الركن لا يسقط بذلك (قوله صحة القدوة مطلقا) أى عالما أو جاهلا بحاله أو قارئا

(قوله فانه وارد أيضا كأفدته) أى من حيث المعنى فلذا صح صوغ أفعل هنا منه

مع العلم بحاله وهو الحدث) حدثا أصغر أو أكبر (ومن عليه نجاسة) خفية (غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا) أى فى الفاتحة وغيرها (أو سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب فى الفاتحة أو أمكنه التعلم) ولم يتعلم (وعلم التحريم وتعمد) اللحن (فى غيرها) اى فى غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما يأتى فى الخامس

(قوله مع العلم بحاله) أى بخلافه مع الجهل بحاله فان القدوة به تصح كما يأتى واذا بان امامه محدثا فى أثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة وكفاه ذلك أو بعد الفراغ لم يجب عليه شئ فلا تلزمه الاعادة ويحصل له ثواب الجماعة لانه ائتم بامام يظنه متطهرا فلا يضر فى الباطن كونه محدثا ومثل الحدث كل ما شأنه أن يخفى كالنجاسة الخفية واللحن المذكورين بخلاف ما شأنه أن يظهر ولو على بعد فانه اذا تبين شئ منه فى أثناء الصلاة وجب الاستئناف أو بعد فراغها وجبت الاعادة وذلك كما لو بان امامه كافرا ولو مخفيا أو ذا نجاسة ظاهرة أو تاركا تكبيرة الاحرام ثم لو أعادها سرا صحت صلاة المأموم فرادى ولا تلزمه الاعادة أو مجنونا أو ممن تلزمه الاعادة كفاقد الطهورين ومتيمم بمحل يغلب فيه الوجود أو مأموما أو أنثى أو خنثى والمأموم رجل فيهما أو قادرا على القيام أو على السترة أو أنه يسجد على كمه الذى يتحرك بحركته وكان بحيث لو تأمله المأموم أبصره أو أنه لم يقرأ الفاتحة سواء فى السرية والجهرية أو أنه ترك البسملة لكونه حنفيا وهذا هو الضابط المعتمد المطرد فى جميع مسائل الباب قرر ذلك شيخنا الحفنى خلاف ما ذكره بعضهم هنا (قوله ومن عليه نجاسة) أى فى بدنه أو ثوبه أو ملاقيه ولو فى جبهته ان كان زائدا على الاربعين لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير كما مر وقوله خفية المعتمد أن المراد بالخفية الحكمية وهى التى لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كنقطة بول جف ولو بظاهر الثوب وبالظاهرة العينية كقشرة قمل فى طيات عمامته وقيل الخفية ما لو تأملها المأموم لم يرها والظاهرة بخلافها (قوله ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب) ذكر لهذا القسم ثلاثة أقسام أشار للاول بقوله وتعمد اللحن وللثانى بقوله أو سبق لسانه اليه وللثالث بقوله أو امكنه التعلم وذكر للثانى قيدا وهو ولم يعد القراءة على الصواب وللثالث قيدين زيادة على امكان التعلم وهما علم التحريم وتعمد اللحن وأخذ فى الشرح محترز تلك القيود الثلاثة فالمقسم لتلك الاقسام من لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب واذا ضمت اقسامه الثلاثة للقسمين الاولين صارت أقسام الثانى خمسة (قوله ولم يعد القراءة على الصواب) أى قبل الركوع فان لم يعدها على الصواب قبله وجبت مفارقته قبل شروعه فى الركوع فان لم يفارقه وجبت الاعادة وقال بعضهم لا تجب المفارقة حتى ييأس من الاعادة على الصواب ويحصل اليأس منها بالشروع فى السلام لاحتمال أن الافعال التى أتى بها بعد اللحن على سبيل السهو وخرج بقوله ولم يعد الخ ما اذا أعادها على الصواب فان امامته صحيحة وبقوله فى الفاتحة ما لو سبق لسانه الى اللحن فى السورة ولم يعد القراءة على الصواب فانه لا يضر كالجاهل والناسى (قوله أى فى غير الفاتحة) كجر اللام فى قوله تعالى ان الله برئ من المشركين ورسوله ولو قصد به القراءة الشاذة المروية عن الحسن البصرى المحمولة على الاقسام به صلى الله عليه وسلم لما مر من بطلان الصلاة بالشاذ (قوله لتقصير المؤتم بهم) أى بالخمسة المذكورة (قوله بخلافها) أى الامامة مع الجهل بحاله اى فانها تصح مالم يسبق له علم به كأن أحدث بحضرته ولم يغب عنه غيبة يمكن التطهر فيها فانما تقتدى به مع الجهل بحاله فانه لا يصح وهذا محترز قوله فى المتن مع العلم بحاله (قوله من هذا النوع) أى النوع الثانى الذى تحته خمسة أقسام كما مر والاولان منها المحدث ومن عليه نجاسة خفية وقوله تقييد الخ وهو أن تكون امامتهما فى غير الجمعة أو فيها وتم العدد بغيرهما

(قوله وجبت عليه نية المفارقة) وانما وجبت عليه لتنقطع القدوة الصورية (قوله كفاقد الطهورين الخ) انما وجبت الاعادة هنا بخلاف ما اذا تبين كونه محدثا لان مدار الاعادة على كون نقص الامام شأنه الظهور وفاقد الطهورين وما بعده كذلك بخلاف مجرد الحدث وسوى ع ش بينهما بجامع ان كلا محدث وقد علمت الفرق تدبر (قوله فالمقسم لتلك الاقسام الخ) انما لم يجعل قول المصنف أو أمكنه التعلم الخ معطوفا على قوله وكان عالما بالصواب ويكون من المقسم من لحنه يحيل المعنى فقط لضرورة تقييد المصنف بعلم التحريم وتعمد اللحن لان من ليس عالما بالصواب لا يقال فيه ذلك = والفرق

وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة

مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى آخره من زيادتي (و) ثالثها (من لاتصح امامته الالدونه وهو الخنثى) فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والامام أنثى (و) رابعها (من لاتصح امامته الالمثله وهو الانثى والامى) وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته بقولي (ان لم يمكنه التعلم) فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامى لمثله لا لقارئ لانه ليس أهلا للتحمل وأفردت الخنثى عن هذين بخلاف ماصنعه الاصل لان ماصنعه لايصح فيه

والفرق بينهما وبين غيرهما عدم انعقاد صلاتهما بما فيه نقص العدد من أول الامر بخلاف غيرهما فان صلاته تنعقد قبل طرو المبطل لان اللحن مثلا يطرأ بعد الانعقاد (قوله الظاهرة) تقدم أن المراد بها العينية التي لها أحد الاوصاف الثلاثة سواء كانت بظاهر الثوب أو باطنه وقوله مطلقا أي مع العلم أو الجهل وكذا يقال فيما بعد (قوله اما اللاحن الخ) شروع في أخذ محترز قيود القسم الاخير على اللف والنشر المرتب فقوله اذا لم يمكنه محترز أمكنه وقوله أو كان جاهلا أي بالتحريم محترز وعلم بالتحريم وقوله أو ناسيا محترز تعمد اللحن (قوله في غير الفاتحة) هو السورة والفرق بينها وبين الفاتحة حيث قيد اللحن فيها بالقيود الثلاثة أن ماوقع فيه اللحن حينئذ كلام أجنبي وشرط ابطاله ماذكر بخلاف ماوقع فيه في الفاتحة لانه اركن وهو لايسقط بسهو ونسيان أو جهل (قوله فتصح امامته مطلقا) أي وكذا صلاته (قوله الالدونه) أي يقينا وقوله وهو الخنثى الخ الصور الممكنة تسع الباطل منها أربع رجل بامرأة وبخنثى خنثى بخنثى وبامرأة والصحيح خمس رجل برجل خنثى به امرأة به امرأة بامرأة امرأة بخنثى ويصح مع الكراهة اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت أنوثته بانثى (قوله والامام انثى) بالجر والرفع قال في الخلاصة

وجر ما يتبع ما جر ومن ❊ راعى في الاتباع المحل فحسن

(قوله الالمثله) أي يقينا ومنه اقتداء أخرس بأخرس أصليين فان كان أحدهما أصليا دون الآخر صح اقتداء الاصلي بالطارئ دون عكسه وان كانا عارضين لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر على المعتمد لان كلا يحسن مالا يحسنه الآخر ولو طرأ خرس امامه في أثناء صلاته لزمه مفارقته بخلاف مالو عجز عن القيام لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالاخرس فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد لان طرو الخرس نادر بخلاف طرو الحدث ولا يصح اقتداؤه بمن بان أنه ترك تكبيرة الاحرام ولو سهوا لانه لا يخفى فينسب الى تقصير بخلاف مالو بان أنه ترك النية لانها تخفى فلو أحرم غيره باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع مأموم لم يضر في صحة الاقتداء ٢ وان بطلت صلاة الامام ٣ لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه كما مر (قوله وهو من يخل) هذا معناه اصطلاحا اما لغة فهو من لا يكتب ولا يحسب كما مر (قوله بقيد زدته) هذا القيد لصحة الصلاة لالكونه أميا اه ق ل (قوله ان لم يمكنه التعلم) بان مضى زمن عليه وقد بذل فيه وسعه التعلم فلم يفتح الله عليه بشئ اه أجهوري (قوله لمثله) أي في الحرف المعجوز عنه وفي محله وان لم يتفقا في الحرف المأتي به كأن عجزا عن راء صراط وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما أما لو عجز أحدهما عن راء غير والآخر عن راء صراط أو أحدهما عن الراء والآخر عن السين مثلا فلا تصح امامة أحدهما بالآخر وقوله لا لقارئ هو من يحسن الفاتحة (قوله عن هذين) هما الانثى والامي وانما لم يقل عن هذه حتى يشمل قوله ومن لحنه يحيل المعنى لانه لما اختص بزيادة قيود صار كأنه مستقل (قوله خلاف ماصنعه الاصل) حيث جعل الاقسام سبعة وأدرج الخنثى في القسم الرابع الآتي وهو من لا تصح امامته الالمثله فيقتضي أنه تصح امامته لمثله وهو خطأ وهذا معنى قوله لان ماصنعه لايصح فيه

=وقد يقال ان من امكنه التعلم لا يقال له عالم بالصواب الا أن يجاب بان معنى قول المصنف عالما بالصواب عالم بان ما أتى به خطأ وان الصواب غيره سواء كان حافظا لذلك الغير كما في القسمين الاولين اولا كالقسم الاخير ثم تارة يعلم تحريم ما أتى به ويتعمده وتارة يجهل او ينسى فالمفهوم صورتان تزادان على الاربعة عشر التي ذكرها المحشي فانه لم يعتبر علم التحريم وتعمد اللحن الا فيمن كان عالما بالصواب حافظا له هكذا اجاب شيخنا الدمهوجي =

أى فى الخنثى وقوله للماعرف أى وهو عدم صحة اقتداء الخنثى بمثله (قوله وهو من يدغم) أى بشرط تقدم ابدال كالمتقيم فانه يبدل السين تاء ويدغمها فى التاء اما لو ادغم من غير تقدم ذلك نحو مالك بتشديد اللام أو الكاف فانه لا يضر ولا يسمى أرت وقوله وهو من يبدل حرفا بآخر أى سواء ادغم او لا فكل ارت ألثغ ولا عكس فبينهما عموم وخصوص مطلق (قوله ومن لحنه) عطف على الالثغ فتحت النوع الرابع ثلاثة أقسام (قوله فى الفاتحة) أى أو بدلها ولو ذكرا كما هو ظاهر اه شوبرى (قوله كل منهم) أى الالثغ والامى ومن لحنه الخ (قوله لمثله) ظاهره أنه يصح اقتداء أرت بالثغ وعكسه وليس كذلك لان كلا يحسن ما لا يحسنه الآخر وكذا لا يصح اقتداء من يحسن سبع آيات بمن لا يحسن الا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بان يأتى بالحرف غير صاف لم يؤثر اه أفاده فى شرح المنهج وقوله لاستوائهما اى الامام من كل من الثلاثة والمأموم (قوله ومن لا تصح امامته فى صلاة الخ) ذكر من أفراده ستة (قوله وجهل حالهما) أى المحدث ومن عليه نجاسة خفية وليس مثلهما من تبين كونه قادرا على القيام أو السترة فلا تصح امامته ويجب على المأموم اعادة الصلاة خلفه كما مر خلافا لما نقله الشوبرى ولو خرج الامام من الصلاة بحدث أو غيره كرعاف جاز الاستخلاف ويجب فى الجمعة فى الركعة الاولى بشرط كون الخليفة مقتديا به قبل البطلان (قوله لا تصح امامتهم) اى ولا صلاتهم ان نووا الجمعة والا صحت لغير المحدث والمتنجس اه ق ل (قوله ان تم العدد بهم) قال فى المنهج وتصح خلف عبد وصبى ومسافر ومن بان محدثا ان تم العدد بغيره (قوله وتصح فى غيرها) اى الا فى المحدث والمتنجس مع العلم به كما مر (قوله وفيها ان تم العدد بدونهم) أى سواء نووا جمعة ام ظهرا (قوله من تكره امامته) أى وان توقفت الجماعة عليه بان لم يصلح للامامة غيره وتحصل فضيلة الجماعة خلف من ذكر وكذا خلف المخالف الذى لا يعتقد وجوب بعض الواجبات كالحنفى وكذا خلف من يكرهه اكثر القوم لامر مذموم فيه لان الكراهة فى جميع ذلك لامر خارج (قوله وهو الفاسق) اى وان اختص بصفات مرجحة ككونه افقه وأقرأ لانه يخاف منه عدم محافظته على الواجبات نعم ان كان المأموم فاسقا مثله او اختلف الفسق فلا كراهة ما لم يكن فسق الامام أفحش ولا يجوز لاحد من ولاة الامور نصب امام فاسق للصلوات وان صحت الصلاة خلفه لان ولى الامر مأمور بمراعاة المصلحة للناس وليس منها ان يوقعهم فى مكروه ولان منزلته من الرعية منزلة الولى من مال اليتيم والناظر او الواقف كالحاكم فى تحريم ذلك فلا يصح تقرير الفاسق وان اخفى فسقه ومثله المبتدع وكل من تكره الصلاة خلفه ويرجع عليه بالمعلوم وان باشر كالاهل ان لم يباشر ولم ينب اهلا ولو شرط الواقف مراعاة الخلاف او اقتضى عرفه المطرد ذلك وجبت بان لا يأتى الامام بمبطل عند المأموم والا لم يستحق المعلوم ويجوز الاستنابة فى التدريس وسائر الوظائف وان لم يأذن الواقف اذا استناب مثله او خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم على المعتمد خلافا لمن قال بعدم استحقاق واحد منهما (قوله ان لم يكفر ببدعته) كالمعتزلى القائل بخلق القرآن او عدم الرؤية ونص الشافعى على تكفير من ذكر مؤول بكفر النعم وان كان بعيدا والقدرى وهو من نسب أفعال العباد الى قدرتهم والجهمى أى القائل بمذهب جهم بن صفوان الترمذى وهو أنه لا قدرة للعبد بالكلية والمرجئ اى

(ومن لحنه يحيل المعنى) بقيد بن زدتهما بقولى (فى الفاتحة) كأن يضم تاء أنعمت أو يكسرها (ويعجز عن التعلم) فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما فى النقصان لا لغيره لاختلافهما فيه (و) خامسها (من لا تصح امامته فى صلاة وتصح فى أخرى وهو المسافر والعبد والمبعض) وهو من زيادتى (والصبى والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما) وهما من زيادتى (ف) انه (لا تصح امامتهم فى الجمعة ان تم العدد بهم) لانتفاء صفة الكمال المعتبرة فى صحتها وتصح فى غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم (و) سادسها (من تكره امامته) مع جوازها (وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما) وهو من زيادتى

= حفظه الله بزيادة تدبر

(٢ قوله لم يضر فى صحة الاقتداء) فيه انه تقدم انها تصح للمأموم فرادى الا ان يقال ما هنا فيما اذا كبر جهرا ثم سرا وثم فيما اذا كبر سرا فقط فقوله هنالك ثم لو اعادها سرا اى أفتيها كذلك لكن يحرر الفرق من حيث الحكم ٣ (قوله وان بطلت صلاة الامام الخ) أى الاولى

الثانى

القائل بالارجاء وهو انه لا يضر مع الايمان معصية والرافضي أي القائل بان عليا كرم الله وجهه أمر اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة وانه أولى من غيره وان من لم يسلمها اليه فهو كافر (قوله كالفأفاء الخ) دخل تحت الكاف من لا يحترز عن النجاسة أو يخل بهيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو يكرهه أكثر قوم لامر مذموم فيه كاكثار الضحك أو الحكايات المضحكة تصنعا لا طبعا فتكره امامته اما المأمومون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه فان كرهه كلهم حرمت امامته وسواء في جميع ما ذكر نصبه الامام أم لا (قوله ومن يكرر التاء الخ) وكذا من يكرر أي حرف كان ولو في غير الفاتحة كالبدل والسورة كما يؤخذ من التمثيل بالفأفاء اذ لا فاء في الفاتحة ويصح الاقتداء بمن ذكر وان كان قادرا على عدمه لان المكرر حرف قرآني على المعتمد (قوله ومن تغلب على الامامة) أي امامة الصلاة كأن قدم نفسه مع وجود الاعلم منه من غير أن يقدمه الامام الاعظم أو الناظر أو رب المنزل (قوله كالمجسم صريحا) أي بأن قال هو جسم كالاجسام لمراجعته في الحدوث والتركيب والالوان والاتصال فيكون كفرا لانه أثبت للقديم ما هو منفي عنه بالاجماع أما لو قال هو جسم وأطلق أو جسم لا كالاجسام أي منتف عنه لوازم الجسمية كبعض الكرامية فانهم قالوا هو جسم بمعنى قائم بنفسه فقد أخطؤا في اطلاق الاسم لا في المعنى أو كان مجسما لزوما كالجهوية ومن يقول هو أبيض أو أسود مثلا وان لزم من ذلك الجسمية لان الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب فلا يكفر لغلبة التجسيم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا في غير جهة نعم ان اعتقد الجهوية لازم قولهم المذكور من الحدوث أو غيره كفروا اجماعا وهذا التفصيل المذكور هو المعتمد واذا حمل كلام المصنف عليه لم يكن فيه ضعف وقيل بكفر المجسمة مطلقا وقيل بعدم كفرهم مطلقا والحاصل أن المجسم لا يكفر الا اذا لزم من كلامه التشبيه فيكفر من حيث التشبيه لا التجسيم (قوله ومنكر العلم بالجزئيات) هم الفلاسفة اثبتوا علمه تعالى بالكليات دون الجزئيات كجزئيات الانسان والرمل مثلا وقالوا أيضا بقدم العالم وعدم حشر الاجساد فهذه الثلاثة أصل كفرهم ونظمها بعضهم في قوله

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا ✱ اذ انكروها وهي قطعا مثبته
علم بجزئي حدوث عوالم ✱ حشر لاجساد وكانت ميته

وهذا باطل بل علمه تعالى عام للكليات والجزئيات ولو غير متناهية واستحالة علم ما لا نهاية له انما ثبتت في حق الحوادث ومثل انكار علمه بذلك انكار علمه بالمعدوم لعموم علمه تعالى له وللمستحيل ومعنى علمه به علمه تعالى باستحالته وانه لو ثبت ووقوعه لزمه من الفساد كذا وبهذا تميز عن علمنا به (قوله خلاف الاولى) أي لغير مثله وغير من وجده قد أحرم أما لمثله أو لمن وجده قد احرم فلا بأس بذلك وسيأتي ما في هذا التفصيل (قوله وان عده الاصل في المكروه الخ) كلام الاصل هو المعتمد في ولد الزنا ومن لا يعرف له أب لكن بشرط أن يكون الاقتداء به من ابتداء الصلاة ولم يكن المقتدي مثله وعبارة الرملي وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس اه لكن يبحث في التفصيل المذكور بأن من كره الاقتداء به لا فرق بين

كالفأفاء والوأواء وهو من يكرر الفاء والواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها أما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح أن يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع أولى من تعبيره بالمعلن بالفسق والبدعة اذ الاعلان ليس بشرط (و) ثانيها (من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا) وان عده الاصل في المكروه (وولد الاعنة

وهو من لا يعرف له أب) وهو من زيادتى (والعبد) ولو مكاتبا (والمبعض) ولو زادت حريته (والاعمى والبصير) فى الامامة (سواء) لتعارض المعنيين وهما أن البصير أحفظ ٢٧٤ عن النجاسة والاعمى أخشع (و) ثامنها (من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر) من الامور السابقة ثم اذا اجتمع من له أهلية الامامة جماعة (فيقدم) منهم (الافقه) فى الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر للصلاة وغيره أحفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه فى الصلاة أكثر لكثرة الوقائع فيها وأما خبر مسلم الآتى ونحوه فهو فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه (ف) بعد الافقه (الاقرأ) أى الاكثر قراءة (ف) بعد الاقرأ (الاورع) وهو من زيادتى (ف) بعد الاورع

٢ (قوله مع الاستواء) كان الاولى تأخيره عند قوله ثم اذا اجتمع (قوله ست مراتب) الاولى احدى عشرة مرتبة اه الا أن يقال مراده المراتب المأخوذة من الحديث المذكور فتأمل ومعناه أنه يؤخذ من تقديم الاكثر قراءة من حيث تقديم مرتبة القراءة لا ولويتها على غيرها لمراعاة القرآن تقديم الاصح قراءة على الاكثر لانه الاولى ومن تقديم الاورع تقديم الازهد لذلك ومن تقديم الاقدم هجرة المهاجر ونحو ذلك بالقياس والزهد

أن يقتدى به من هو مثله أو غيره ولا بين الابتداء والانتهاء واعلم أن حكم الاقتداء بهذين حكم امامتهما فى الكراهة وخلاف الاولى ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة كما فى المؤداة خلف المقضية وعكسه ونحو ذلك كما مر (قوله ومن لا يعرف له أب) كاللقيط وهو من عطف العام على الخاص لان ولد الزنا لا يعرف له أب ينسب اليه شرعا وكذا ولد الملاعنة فبينه وبين ما قبله العموم والخصوص المطلق لاجتماعهما معهما وانفراده فى اللقيط وعدم انفرادهما عنه (قوله سواء) أى بعد اتفاقهما فى الصفات الآتية وهو خبر عن الاعمى والبصير لانه بمعنى مستويات (قوله من سلم مما ذكر الخ) أى مع الاستواء ٢ فى البلوغ وعدمه والحرية وضدها والا فيقدم البالغ ولو عبدا على الصبى ولو حرا او الحر الفقيه على العبد الافقه اه ق ل (قوله ثم اذا اجتمع الخ) بعد ان فرغ من أحكام الامامة شرع فى صفات أهلها وقوله جماعة فاعل اجتمع والمراد اجتمعوا فى غير مسجد وغير ملك وليس فيهم امام أعظم ولا نائبه فمحل هذا فى غير الامام الراتب وغير صاحب المكان وغير الوالى أما هؤلاء فيقدمون على غيرهم كما يأتى وذكر المتن ست مراتب وحذف بعض مراتب كما ستعرفه (قوله الافقه) أى الا أن يكون عاريا فيقدم عليه الفقيه المستور للاعتناء من الشارع بأمر الستر وقوله فى الصلاة أى الاعلم بالفروع الفقهية المتعلقة بها وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة والمراد بها غير صلاة الجنازة أما هى فيقدم فيها الاسن على الافقه لان دعاء الاسن أقرب الى الاجابة وقوله على غيره متعلق بيقدم (قوله وغيره أحفظ منه) لما روى البخارى انه لم يجمع القرآن فى حياته صلى الله عليه وسلم سوى أربعة أنصار زيد بن ثابت وأبى ابن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد وجاء فى رواية زيادة ستة ونظمها بعضهم فى قوله

لقد جمع القرآن فى عهد أحمد * على وعثمان وزيد بن ثابت
أبى أبو زيد معاذ وخالد * تميم أبو الدرداء وابن الصامت

(قوله وأما خبر مسلم) وارد على تقديم الافقه على الاقرأ (قوله فهو فى المستوين) أى انه وارد فى تقديم الاقرأ من الفقهاء الذين استووا فى الفقه وزاد بعضهم على غيره بالقراءة قال النووى لكن فى قوله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا اه وقد يجاب بانه قد علم أن المراد بالاقرأ فى الخبر الافقه فى القرآن فاذا استووا فيه فقد استووا فى فقهه فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة فيه على تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه فى القرآن على من دونه ولا نزاع فيه اه شرح الروض (قوله يتفقهون مع القراءة) أى يتفهمون معانى الآيات مع القراءة فكلما نزلت آية فهموا معناها فقد قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها وفيه أن الكلام فى فقه الصلاة وما يتعلق بها لا فى فقه الآيات وعلومها الا أن يقال ان من جملة ذلك فقه الصلاة (قوله الاكثر قراءة) أى حفظا وكذا الاكثر معرفة لقراءة من القراآت السبع أو بعضها وأسقط المصنف مرتبة وهى الاصح قراءة فيقدم على الاكثر قراءة وان لم يحفظ الا البعض (قوله الاورع) أسقط مرتبة وهى الازهد فيقدم على الاورع لان الزاهد هو من يقتصر من الحلال الصرف على قدر الحاجة والورع من يترك الشبهات خوفا من الوقوع فى الحرام ويأخذ الحلال وان زاد على قدر حاجته فالورع ترك الشبهات خوفا من الوقوع فى الحرام

عليه كما أشار له المحشي وهذا الذي أجاب به شيخنا اشار له المحشي بقوله ذكر المتن ست مراتب وحذف بعض مراتب

والزهد الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال يقينا وهو قسم من الورع لا قسيم له لان الورع مقول بالتشكيك فاول مراتبه اجتناب الشبهات فان ترك ما زاد على الحاجة من الحلال كانت المرتبة العالية (قوله الاقدم هجرة) أسقط مرتبة وهي المهاجر فيقدم على من لم يهاجر والمراد الاقدم هو أو أبوه كما سيأتي وقياس تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا كما سيأتي تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وان تأخرت هجرته وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله اليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر أحدهم الى دار الاسلام لا على من هاجر بنفسه اليها أخذا مما مر ويدخل في الاصول الانثى ومن أدلى بها كأبي الام وان لم يعتبر ذلك في الكفاءة لان المدار فيها على شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على أدنى شرف وان لم يكن كذلك قاله في الايعاب (قوله الى المدينة) أي من مكة الى المدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقوله أو الى دار الاسلام أي بعده صلى الله عليه وسلم ولا نظر لهجرة من بلاد الاسلام الى بعضها وان ندبت من بلد لا يقام فيها الحدود (قوله في الاسلام) أي لا بكبر السن فلا عبرة بسن الكفر فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فان أسلما معا قدم الشيخ ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا وان تأخر اسلام الاول لان فضيلته في ذاته هذا اذا كان اسلام المتأخر قبل بلوغ من أسلم تبعا أما لو أسلم بعده فيظهر تقديم التابع كما قاله ابن الرفعة (قوله لخبر مسلم) دليل للاربعة الاخيرة أما الاول فتقدم دليله وهو فعله صلى الله عليه وسلم (قوله أقرؤهم لكتاب الله) أي ان كانوا مستوين في فقه القرآن وزاد بعضهم بالقراءة وقوله فان كانوا في القراءة سواء أي وفي فقه القرآن أيضا فان استووا في ذلك وزاد بعضهم بفقه السنة قدم كما أشار اليه بقوله فأعلمهم بالسنة كما مر ذلك (قوله سلما) أي اسلاما ومنه قوله تعالى ادخلوا في السلم كافة وهو تفسير لقوله سنا (قوله الى قريش) أي أو غيرهم فيقدم المنتسب الى من هاجر ولو من غير قريش على ولد غير المهاجر ولو منهم لان الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كأبيه ويعلم من ذلك أن ولد التابعي الاقدم هجرة مقدم على ولد الصحابي المتأخر عن التابعي فيها لانه يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل ولذا كان ولد الاول ليس كذا البنت الثاني وعلى قياس هذا يكون المنتسب للمقدم مقدما على المنتسب للمؤخر فابن الافقه مقدم على ابن الاقرا وهو على ابن الاورع وهكذا (قوله ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة) كالعلماء والصلحاء فيقدم ابن العالم والصالح على ابن غيره وكعظماء الدنيا الذين سلموا من العنت ونحوه لان في الانتساب شرفا ما فلم يلغ اعتباره فيقدم المنتسب اليهم على غيره (قوله فيقدم الهاشمي أو المطلبي على غيره) لخبر مسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والمراد بهذا الشأن الامامة العظمى فتقاس عليها الصغرى وعلى قريش كل من كان في نسبه شرف اه شرح الروض (قوله فالاحسن ذكرا) أي سيرة بين الناس وحسنها هو المعروف بالعدالة الظاهرة بأن لم يسمع ممن لم يعلم منه عداوته منقص يسقطها والاحسن هو من يكون ثناء الناس عليه بالجميل أكثر (قوله فالانظف ثوبا) أي فبدنا فصنعة وقوله فالاحسن صوتا أي لاقبال الناس عليه بل اعتمد بعضهم تقديمه على الانظف ثوبا (قوله فالاحسن خلقا) أي بان يكون سليم الاعضاء من الآفة مستقيمها فهو غير الاحسن وجها أي صورة خلافا لمن ادعى اتحادهما (قوله فالاحسن وجها) أي الاجمل صورة وهو غير

فاندفع ما قيل لا وجه له وأصلح بعضهم قوله المأخوذة من الحديث بقوله غير المأخوذة من الحديث وهو ظاهر أيضا

(الاقدم هجرة) الى المدينة الشريفة أو الى دار الاسلام من دار الحرب (ف) بعد الاقدم هجرة (الاسن في الاسلام) لخبر مسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الاعلم بالسنة الورع (ف) بعد الاسن (الاشرف نسبا) بان كان منتسبا الى قريش أو غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي أو المطلبي من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب والعرب على العجم (فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا ف) الاحسن (خلقا) بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي (ف) الاحسن (وجها)

وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

الاحسن خلقا كما جمعت وبعده الاحسن وجها الاحسن زوجة فالابيض ثوبا فيقدم على لابس الاسود ونحوه نظيرا بالحكم البياض ويقدم الابيض وجها على غيره فان استويا وتشاحا أقرع هذا كله اذا لم يكن هناك راتب ولا امام أعظم أو نائبه ولا رب منزل والاقدم الوالى بمحل ولايته على غيره فيقدم فى ذلك المحل ولو على المالك والامام الراتب وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة من فقه وغيره وبعده الامام الراتب وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة أو كان بشرط الواقف فان لم يحضر استحب أن يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره الا أن يخاف فتنة فيصلوا فرادى وبعده الساكن بحق ولا على معير وسيد غير سيده مكاتب له فان لم يكن الساكن أهلا كامرأة قدم من يكون أهلا هذا حاصل ما ذكره فى شرح الاصل (فائدة) قال الاسنوى رجل يجوز كونه اماما لا مأموما وهو الاعمى الاصم يصح أن يكون اماما لاستقلاله بافعاله لا مأموما اذ لا طريق له الى العلم بانتقالات الامام الا ان كان بجنبه ثقة يعرفه بها وألغز السيوطى بذلك فقال من بحر الطويل

ألا خبرونى عن صلاة امرئ أتت * بجار بسيط دونها وجميز

تصح اذا صلى اماما ومفردا * وان كان مأموما فليس يجوز

(باب كيفية أى صفة صلاة السفر)

أى الصلاة فيه فاضافة الصلاة اليه على معنى فى كمكر الليل لانه معنى لا صلاة له وأما اضافة الكيفية للصلاة فعلى معنى اللام والمراد بيان كيفيتها من حيث القصر والجمع لا من حيث الاركان والشروط وغيرهما اذ لا تخالف غيرها فى ذلك (قوله من فرض) المراد به ما يشمل الركن والشرط والمراد بالغير المكروهات والمبطلات فالذى لها خمسة أمور (قوله جواز القصر) أى وجواز الاتمام لما صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت يارسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت بفتح التاء لاولى وضم الثانية فيهما ويجوز عكسه فقال أحسنت ياعائشة وأما خبر فرضت الصلاة ركعتين أى فى السفر المقتضى عدم جواز الاتمام فيه فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة ثم قد يكون أفضل من الاتمام فيما اذا بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف فى جواز قصره وانما قدمه على الجمع للاجماع عليه والاختلاف فى الجمع لخصه بعضهم بالمطر وأبو حنيفة بالنسك وانما شرع ذلك تخفيفا على المسافر لما يلحقه من المشقة ولذا سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده للتدريس وذكر فى درسه السفر قطعة من العذاب فسأله رجل من الحاضرين وقال له لم كان السفر قطعة من العذاب فقال ارتجالا لان فيه فراق الاحباب (قوله اجماعا) قدمه لشموله للامن والخوف بخلاف الآية فانها خاصة بالثانى وان لم يكن قيدا كما سيأتى (قوله واذا ضربتم) أى سافرتم فى الارض فليس عليكم جناح أى اثم وحرج أن تقصروا أى فى أن تقصروا قال فى الخلاصة فى أن وأن يطرد * البيت وان خفتم ليس بقيد أى وأمنتم أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث صدقة أى الصلاة فى الامن صدقة أى رخصة تصدق الله بها عليكم لمشقة السفر فاقبلوا صدقته (قوله فى رباعية) هى الظهر والعصر والعشاء وقوله مكتوبة أى اصالة وان وقعت نفلا فدخلت صلاة الصبى

(باب) كيفية (صلاة السفر) هى كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما (الا فى شيئين أحدهما جواز القصر) اجماعا ولآية واذا ضربتم فى الارض (فى رباعية مكتوبة

(قوله أى الصلاة فى الامن الخ) الاولى أى القصر

والمعادة فله قصرها جوازا ان قصر أصلها وهو الاولى فان أتمها أتمها وجوبا لانه ان لم تكن الاولى مغنية عن القضاء بأن تبين عدم انعقادها فله قصر الثانية لان الاولى كالعدم أما لو شرع فيها تامة ففسدت فليس له قصر الثانية لانه الزمت ذمته تامة بخلاف ما لو بان عدم انعقادها وفي بعض النسخ زيادة مؤداة بعد قوله مكتوبة أى ولو أداء مجازيا كأن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فله قصرها ان لم يشرع فيها واحترز به عن الفائتة فان فيها تفصيلا بين كونها فائتة سفر قصر أولا ولكن هذه الزيادة لا تناسب قول المصنف ولو فائتة سفر (قوله ولو فائتة سفر) أى سواء كانت مؤداة أو فائتة سفر أى يقينا أو شك هل فائتة سفر أو حضر او جب اتمامها وله قصر فائتة السفر ولو في غير السفر الذى فاتت فيه (قوله وخرج بما ذكر) أى وهو رباعية وقوله الصبح والمغرب أى بالاجماع وأما خبر فرضت الصلاة ركعة في الخوف فمحمول على أنه يصليها مع الامام وينفرد بأخرى والحكمة في عدم قصرهما أن الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها والمغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين لانها لا تكون الا وترا ولا الى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات وكالصبح الجمعة (قوله والمنذورة) خرجت بقيد الاصالة الملاحظ فيما سبق وقوله فلا قصر فيها أى في الثلاثة (قوله فيصلى) بالتحتية والبناء للفاعل أى الشخص والفوقية والبناء للمفعول أى الرباعية فرباعية في كلام الشارح يصح فيها النصب والرفع (قوله عشرة) بل أحد عشر والحادى عشر كون السفر لغرض صحيح زيادة على كونه مباحا (قوله كون السفر طويلا) أى يقينا لان المسافة تحديدية لا تقريبية فان شك في طوله فلا قصر لان الرخصة لا يصار اليها الا بيقين وفارقت المسافة بين الامام والمأموم بأن القصر وقع على خلاف الاصل فناسبه الاحتياط والقلتين بانه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا فانه يكفى الظن علامة واهم فان شك في المسافة اجتهد (قوله أربعة برد) بضمتين جمع بريد قال في الخلاصة

وفعل لاسم رباعى بمد ٭ قد زيد قبل لام اعلالا فقد

وهى بسير الاثقال أى الحيوانات المثقلة بالاحمال مسيرة يومين معتدلين أو ليلتين كذلك أو يوم وليلة ولو غير معتدلين مع اعتبار الحط والترحال والاكل والشرب وغير ذلك على العادة الغالبة وقدرها ع ش باثنتين وعشرين ساعة ونصف ونوقش بان مقدار الاكل والشرب غير معلوم فقد ينقص وقد يزيد وقد يقال المعتبر العادة الغالبة في ذلك وهى معلومة وضبطت المسافة بسيرة ما بين مصر ومحلة المرحوم لا الى طندتا فان القلب الى عدم القصر في ذلك أميل قرره شيخنا عطية وقال شيخنا الحفنى ان ذلك ليس مسافة قصر أيضا وانما مسافة القصر الى محلة روح أو المحلة الكبرى وذلك ان المسافة ضبطت من مصر القديمة الى قلقشندة فوجدت أميالا قليلة بحيث لو حسب من ذلك الى طندتا أو الى محلة المرحوم على حساب الاميال الى قلقشندة لم تبلغ ثانى مسافة القصر ولم يقع ضبطها من مصر الى طندتا أصلا هذا كله في سفر البر أما البحر فالمسافة فيه الى طندتا مسافة قصر قطعا وهى بالاميال ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا فقط فلا يحسب الاياب معه حتى لو قصد مكانا بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين من اليقين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والميل ألف باع والباع ستة أذرع وخرج بالهاشمية المنسوبة لبنى هاشم وهم العباسيون لوقوع التقدير

(ولو فائتة سفر) لا فائتة حضر التزمها في ذمته أربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها (فيصلى) رباعية السفر المكتوبة (ركعتين) للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر (بشروط) عشرة (كون السفر طويلا) أى أربعة برد

فى زمن خلافتهم الاموية المنسوبة لبنى أمية فالمسافة بها أربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (قوله ولو مع كفر) أى ولو كان ابتداء السفر مع ما ذكر فما وقع منه حالة الكفر أو الصبا محسوب من المسافة وله القصر فى ذلك السفر حيث أسلم أو بلغ على ما يأتى (قوله فلو أسلم قصر) أى وان كان الباقى دون مرحلتين كالعاصى بالسفر فى السفر وهو من أنشأه مباحا ثم عصى ثم تاب فيترخص من محل توبته وان لم يبق من المسافة مرحلتان نظرا لاوله وآخره وفارق الكافر المذكور العاصى بالسفر وهو من أنشأه معصية ثم تاب توبة صحيحة فانه لا يترخص الا اذا كان الباقى من سفره مرحلتين فأكثر بانه لما كان من أهل القصر ابتداء غلظ عليه بابتداء سفر طويل بعد توبته من المعصية بخلاف الكافر فانه ليس من أهله ابتداء فسومح له فى قصره بعد اسلامه وان بقى من سفره دون مرحلتين (قوله أو بلغ فى أثنائه) قضيته ان الصبى قبل بلوغه لا يقصر ولو كان مميزا وليس كذلك فكان الاولى اسقاطه اذ ليس كالكافر فيما ذكر الا أن يصور كلامه بما اذا كان سفره بغير اذن وليه وهو مميز فانه عاص صورة فلا يقصر قبل البلوغ ويقصر بعده وان كان الباقى مرحلتين فأكثر بخلاف الكافر كما مر وأجاب بعضهم بأن المراد بقوله بلغ أى مع التمييز وكان قبل ذلك غير مميز وفيه أن من الشرط قصد محل معلوم أول سفره ولا يتأتى ذلك لغير المميز (قوله أربعة فراسخ) فجملتها ستة عشر فرسخا كما قاله أبو شجاع مسيرة كل فرسخ اثنتان وعشرون درجة ونصف أخذا من تقسيط اليوم والليلة الثلثمائة والستين درجة على الستة عشر فرسخا ولكن ينقص من ذلك قدر زمن الحط والترحال وغير ذلك ولذا ضبطها ش بما تقدم (قوله خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين وجمعها خطا قال فى الخلاصة

* وفعل جمعا لفعلة عرف * أما بفتحها فهى نقل القدم وجمعها خطاء بالكسر كركوة وركاء (قوله وكل خطوة ثلاثة أقدام) أى كل قدمين ذراع كل ذراع أربعة وعشرون اصبعا كل اصبع ست شعيرات معتدلات معترضات بطن كل شعيرة الى ظهر الاخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون أى البغل وانما فعل ذلك لان المسافة تحديدية كما مر (قوله وذلك) أى كون المسافة أربعة برد وقوله لما علقه التعليق حذف أول السند ولو الى آخره بان يحذف الراوى شيخه ويرتقى لمن فوقه من المشايخ وقوله وأسنده عطف على علقه والاسناد ان يذكر الرواة جميعا والارسال حذف الراوى الاخير والعضل اسقاط اثنين من الوسط والانقطاع اسقاط واحد منه وقوله بصيغة الجزم كقال أى لا بصيغة التمريض كروى وقيل وذكر ويقال (قوله بسند صحيح) أى رجاله ثقات وقوله كان ابن عمر بدل من ما وقوله يقصران بفتح الياء وفيه الشاهد ويفطران بضمها (قوله ومثله) أى المذكور من القصر والفطر وهذا جواب عما يقال ان فعل الصحابى ليس بحجة وقوله بتوقيف أى تعليم من النبى صلى الله عليه وسلم برؤية أو سماع فيكون فى حكم المرفوع فصح الاستدلال به كما روى عن على انه صلى فى ليلة أربع ركعات فى كل ركعة ست سجدات فقال الشافعى رضى الله تعالى عنه لو صح ذلك عن على لقلت به لانه انما يفعل ذلك بتوقيف بلغه ولا يفعله من قبل رأيه وذلك أنه رضى الله عنه قال كيف آخذ بقول من لو عاصرته وحاججنى لحججته أى عارضته فيما أخذه من الكتاب والسنة بما آخذه أنا منهما فهو مثل الصحابى فى ملكة الادراك والاخذ من الكتاب والسنة وان كان الصحابى أعلى منه من جهة أخرى

ولو مع كفر أو صبا فلو أسلم أو بلغ فى اثنائه قصر والبريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام وذلك لما علقه البخارى بصيغة الجزم وأسنده البيهقى بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران و يفطران فى أربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف

(قوله فسومح الخ) قال شيخنا بشرط أن لا يكون عاصيا بالسفر والا فهو كغيره (قوله ويقصر بعده) أى لانقطاع معصيته بصيرورته مستقلا (قوله ولا يتأتى ذلك لغير المميز) قد يقال يصور بما اذا سافر تبعا لغيره

(قوله فيمتنع الخ) مفهوم المتن (قوله كونه مباحا) أى فى ظنه وان لم يكن مباحا فى الواقع كما يقع لبعض الامراء أنه يرسل مكتوبا فيه قتل انسان ظلما أو نهب بلدة ولا يعلم من معه المكتوب بذلك فيقصر لان سفره مباح فى ظنه وكذا لو خرج لجهة معينة تبعا للشخص ولا يعلم سبب سفره وقوله واجبا كان الخ أشار به الى أن المراد بالمباح ما قابل الحرام فيصدق بالواجب كسفر حج و بغيره وهو المندوب كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والمكروه كسفر التجارة فى أكفان الموتى أو منفردا وكذا مع واحد فقط لكن الكراهة فى هذا أخف من الكراهة للمنفرد نعم ان كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كأنس غيره مع الرفقة لم يكره فى حقه ماذكر وكذا لو دعت حاجة الى البعد والانفراد عن الرفقة الى حد لا يلحقه غوثهم والمباح المستوى الطرفين كسفر التجارة فى غير ماذكر (قوله فلا قصر للعاصى) أى ولو صورة كما لو هرب الصبى من وليه فلا يقصر لان سفره من جنس سفر المعصية للمنع منه شرعا فمنع من الترخص فيه من هو من جنس المكلف وان لم يأثم وقوله به أى بسفره وان قيد به المعصية وغيرها كان قصد به قطع الطريق وزيارة أهله لانه لم يخرج عن كونه عاصيا بسفره وسواء كان عصيانه بذلك ابتداء بان أنشأه معصية من أول الامر وهو العاصى بالسفر فقط أو فى الاثناء بان أنشأه طاعة ثم قلبه معصية وهو العاصى بالسفر فى السفر فلا يترخصان قبل التوبة فان تابا ترخص الاول ان كان الباقى مرحلتين فأكثر وترخص الثانى مطلقا كما مر اما العاصى فى السفر وهو من أنشأه طاعة ولم يقلبه معصية فسيأتى فى كلامه قريبا انه كالطائع فالعاصى ثلاثة أقسام ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعى (قوله كآبق) أى هارب من سيده من غير كد ولا تعب وقوله فلا يناط أى الترخص بالمعصية أى لا يكون سببه معصية (قوله قال الشيخ أبو محمد) أى الجوينى وكلامه معتمد اذا كان الحامل له على التنقل مجرد الرؤية أما لو كان الحامل له التنزه لازالة الكدرات البشرية أو الامراض فيترخص لان ذلك غرض صحيح والقصد من ذكر كلام الشيخ افادة شرط زائد على العشرة وهو كون السفر لغرض صحيح كما مر (قوله لانها) أى مجرد الرؤية وأنث لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه قال فى الخلاصة

وربما أكسب ثان أولا * تأنيثا ان كان لحذف موهلا

(قوله أما العاصى فى سفره) محترز الضمير فى به وقوله فى سفر مباح أى كسفر تجارة (قوله ونية القصر الخ) منها ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين سواء نوى ترخصا أو أطلق أما لو نوى ركعتين مع عدم الترخص فان صلاته تبطل ان تلاعب ومنها ما لو قال أؤدى صلاة السفر فلو نوى الاتمام أو أطلق أتم لانه المنوى فى الاولى والاصل فى الثانية (قوله كأصل النية) يؤخذ من التشبيه أنه لا بد أن تكون عند تكبيرة الاحرام كما قال أبو شجاع وان ينوى القصر مع الاحرام فلا تكفى عند الخروج من البلد خلافا للعوام ولا بعد التكبير وانه يأتى هنا ما قيل ثم من اشتراط المقارنة الحقيقية والاكتفاء بالعرفية (قوله ومجاوزة البلد) أى عمرانها ولا عبرة بمزارعها ولا ببساتينها وان كان فيها قصور تسكن فى بعض فصول السنة أو كلها على المعتمد ولا بخراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرست أصول حيطانه ولا عبرة بكض النيل ونحوه والحلة وهى بيوت الاعراب المجتمعة أو المتفرقة كالبلدان كانوا يجتمعون للسمر أى الحديث ليلا فى ناد أى مجلس

فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه (مباحا) واجبا كان أو غيره فلا قصر للعاصى به كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعاصى قال الشيخ أبو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح أما العاصى فى سفره كمن شرب خمرا فى سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح (ونية القصر) لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر (أول الصلاة) كأصل النية (ومجاوزة البلد) مثلا

(قوله وأنث لاكتسابه) وأيضا هو من اضافة الصفة للموصوف والضمير يعود على الموصوف (قوله محترز الضمير الخ) الاولى محترز به (قوله والحلة) بكسر الحاء

واحد ويستغنى بعضهم عن بعض والا فكالبلاد ويشترط فى الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ومركض الخيل ونحو ذلك وان لم يكن اهم شئ منه وكذا مجاوزة عرض واد ومهبط ومصعد ان اعتدلت الثلاثة فان أفرطت سعتها اعتبر مجاوزة الحلة عرفا فقط (قوله ان لم يكن له سور مختص به) أى فى صوب مقصده بان لم يكن له سور أصلا أو له سور غير مختص كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فلا يشترط مجاوزته أو له سور مختص به لكن فى غير صوب مقصده بان سافر من جهة ليس فيها سور كان خلفه فلا يشترط فى جميع ذلك الا مجاوزة العمران (قوله أو مجاوزة سوره) أى وان تعدد مالم يهجر ويلحق به تحويط أهل القرى عليها بالتراب ونحوه فان لم يوجد سور فمجاوزة الخندق وان لم يكن به ماء فان لم يوجد خندق فمجاوزة القنطرة وهى القوصرة أمام الباب الذى يخرج منه فان اجتمعت الثلاثة فالمدار على السور أو الاخيران فلابد من مجاوزتهما جميعا والحاصل أن المسافر من العمران مبدأ سفره مجاوزة سور مختص بلده صوب مقصده فان لم يوجد سور كذلك فمجاوزة الخندق فان لم يوجد خندق فمجاوزة القنطرة فان لم يوجد شئ من ذلك فمجاوزة العمران والمسافر من الخيام مبدأ سفره مجاوزة تلك الخيام ومرافقها او مجاوزة عرض واد ان سافر فى عرضه ومهبط ان كان فى ربوة ومصعد ان كان فى وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة كما مر والمسافر من محل لا عمران به ولا خيام مبدأ سفره مجاوزة رحله ومرافقه هذا كله فى سفر البر أما سفر البحر المتصل بالبلد كاهل جدة والسويس والطور وبولاق ودمياط والاسكندرية فالمعتبر جرى السفينة أو الزورق اليها آخر مرة ان كان لها زورق فيترخص من بالسفينة ومن بالزورق بمجرد جرى الزورق وان لم يصل الى السفينة وان لم تسر بالفعل وأما مادامت تذهب وتعود فلا يترخص ومحل هذا ان لم تجر محاذية للبلد فان جرت محاذية لها كان سافر من بولاق الى جهة الصعيد فلابد من مفارقة العمران وفارق مامر فى البر بان العرف لا يعده مسافرا الا بذلك وينتهى سفره بوصوله الى ما شرطت مجاوزته على ما يأتى (قوله ان كان له سور كذلك) أى مختص به فى صوب مقصده كما مر كباب زويلة وباب الفتوح فلا عبرة بالمجاوزة التى وراءهما (قوله تكفى مجاوزته) أى وان كان داخله أماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه اه خضر (قوله لانها لا تعد من البلد) ولذا لا تدخل فى بيعها على المعتمد فهى بمنزلة قرية أو بلد آخر منفصلة عن بلد السور فلو سافر من دار فيها الى جهة السور عد مسافرا بمجرد دخوله منه الى البلد ولو كان له داران خارجة وداخلة اعتبر التى أنشأ السفر منها (قوله وعدم نية اقامة) أى عدم قصدها فلا يشترط دوام استحضار نية القصر فيكفى الاطلاق فلو نوى الاقامة وهو مستقل ماكث أتم لانتفاء سبب الرخصة أما لو نواها وهو غير مستقل كالزوجة والجندى أو وهو سائر فلا أثر لذلك وقوله واتمام أى وعدم نية اتمام الخ وهذا هو الشرط السادس (قوله أى فى الصلاة) خرج نية الاقامة بعدها فلا تضر مطلقا فلا تعود عليها بالبطلان وأما نية الاقامة قبلها فتنافى اه قل (قوله وفى معنى الثانية) وهى نية الاتمام وقوله عدم التردد فى أنه يقصر أو يتم مثله عدم التردد فى أنه يستمر على السفر أو يقيم الوقال وما فى معناهما بضمير التثنية وذكر هذه أيضا كان أولى (قوله وعدم اتمام) أى قصداه وقوله ولو لحظة أى وان لم تسع تكبيرة الاحرام لان المدار على الربط كما مر (قوله مقيم أو مسافر) وتنعقد صلاة

ان لم يكن له سور مختص به (أو) مجاوزة (سوره) ان كان له سور كذلك فتكفى مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد (وعدم نية اقامة واتمام فيها) أى فى الصلاة لان نية ذلك تنافى القصر وفى معنى الثانية عدم التردد فى أنه يقصر أو يتم (و) عدم (اتمام) مقيم أو مسافر فلو أتم به ولو لحظة

مسافر خلف متم جهل المأموم حاله وتلغو نية القصر بخلاف المقيم لو نواه لم تنعقد صلاته لانه ليس من أهل القصر أصلا فيكون متلاعبا والمسافر من أهله في الجملة فان علم أو ظن حاله لم تنعقد صلاته على المعتمد لتلاعبه (قوله أو في جمعة أو صبح) أي كأن كان الامام يصلي الصبح أو الجمعة والمأموم يصلي العشاء مثلا وقضاها خلف الصبح أو العصر مجموعة تقديما خلف الجمعة فيجب عليه الاتمام وان كان الامام يقصر غيرهما لان الصبح والجمعة يصدق عليهما انهما تامتان اذ لابد خلفهما قصر (قوله لقول ابن عباس) أي جوابا لمن سأله ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم وقوله انه أي الاتمام السنة أي الطريقة الشرعية المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي ذلك أو من السنة كذا أو أمرنا به أو نهينا عنه حكمه حكم الحديث المرفوع (قوله كالمقيم) أي مقيس عليه في الدليل وفيه أن المقيم متم أيضا الا أن يقال المراد بالمتم المسافر مغاير المقيم (قوله وفي معناه) أي معنى عدم الاتمام بمتم عدم الاتمام بمشكوك في سفره قال في المنهج وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم فلو اقتدى به أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو مقيما ثم محدثا أتم اه (قوله أو بمشكوك) أي وعدم اتمام بمشكوك بعد قيامه بأن اقتدى به ثم قام فشك المأموم الخ وخرج بمشكوك ما لو علم سهوه كحنفي بلغ سفره ثلاث مراحل فلا يلزم المؤتم به الاتمام ثم ان جعل هذا شرطا مستقلا كان قوله سابقا أول الصلاة شرطا في الشرط وهو الذي يدل عليه قول أبي شجاع وان ينوي القصر مع الاحرام والا كان شرطا آخر (قوله وان بان) أي في قيامه للثالثة أنه ساه بحذف الياء والتنوين قال في الخلاصة

وحذف بالمنقوص ذي التنوين ما * لم ينصب أولى من ثبوت فاعلما

ويسن له أن يسجد للسهو في هذه الحالة (قوله كالوشك في نية نفسه) أي في انه نوى القصر أولا فيلزمه الاتمام وان تذكر حالا لتأدي جزء من الصلاة حال التردد على التمام ولو قام القاصر لثالثة عامدا عالما بلا موجب للاتمام كنيته أو نية اقامة بطلت صلاته أو ساهيا أو جاهلا فلا يعد عند تذكره أو علمه ويسجد للسهو ويسلم فان أراد عند ذلك أن يتم عاد ثم قام متمايزنية الاتمام في قيامه ولا عبرة بها قبل ذلك ولا يلزمه بها الاتمام فان لم يتذكر حتى أتم أربعا ثم نوى الاتمام لزمه أن يأتي بركعتين ويسجد للسهو وان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر وركعتاه الزائدتان لغو أفاده في المنهج بزيادة (قوله معلوم) أي من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينا كبيت المقدس وأسيوط أو غير معين كالشام والصعيد وليس المراد بالمعلوم في كلامه المعين لان ذلك ليس بشرط بل المدار على علمه بطول السفر في ابتدائه بأن يقصد قطع مرحلتين فأكثر كقوله أنا ذاهب الى الشام أو الصعيد ومن ذلك طالب آبق علم أنه لا يجده في دون مرحلتين (قوله فلا قصر لهائم) أي وان طال تردده وهو من لا يدري أين يتوجه أي ما دام هائما فلو أراد غرضا صحيحا وقصد سير مرحلتين كان يكون معه بضاعة يعلم أنه لا يبيعها مثلا قبل مضيهما فله القصر لانه خرج حينئذ عن كونه هائما كما لو أنشأ معصية ثم تاب وكالهائم من يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي كما مر (قوله فلا قصر لجاهل به) أي بجوازه من أصله أو في الصلاة التي نواها الامر خاص عرض له وكالجاهل المذكور من ظن

أو في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء أتوافقت الصلاتان أم لا وفي معناه عدم الاتمام بمشكوك في سفره (أو بمشكوك بعد قيامه لثالثة في أنه نوى القصر أم لا) فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان أنه ساه كالوشك في نية نفسه (وقصد محل معلوم) فلا قصر لهائم (وعلم بجواز القصر) فلا قصر لجاهل به

الرباعية ركعتين فنواها فى السفر كذلك فلا تنعقد صلاته فى الصورتين بلا خلاف فى الاولى وان قرب اسلامه لتلاعبه ومثلها الثانية لتفريطه اذ لا يعذر أحد بجهل بمثل ذلك ويعلم من عدم انعقادها أنه يعيدها مقصورة وهو كذلك على المعتمد ويؤخذ من قوله فلا قصر أن له الاتمام وان كان جاهلا بجواز القصر اما لو أتم جاهلا بجواز الاتمام فلا تصح صلاته والفرق ان الجهل فى الاولى عاد الى القصر وقد مضى فى أفعال الصلاة على الاصل فصحت وأما الثانية ففيها فعل زيادة فى الصلاة مع عدم اعتقاد تلك الزيادة وهو مبطل (قوله وهذان) أى الشرطان الاخيران وقوله ولو ظنه الخ بعد ان ذكر شروط القصر شرع فى ذكر فروع تتعلق به وخرج بظنه ما لو شك فى أنه مسافر أو مقيم فيمتنع عليه القصر كما مر (قوله هو أولى) أى أولوية صحة لانه يوهم ان الظن ليس حكمه كذلك وعموم لان مسئلة العلم تفهم من الظن بالاولى (قوله وشك) أى تردد قبل الصلاة أو فيها فى نية القصر لكونه غير حنفى فى أقل من ثلاث مراحل وقوله فنواه أى المأموم أى بجزم بنية القصر بخلاف مسئلة الشارح الآتية فانه فيها غير جازم بل معلق واحترز بقوله وشك فى نيته عما لو علمه مسافرا ولم يشك كأن كان الامام حنفيا فى دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده حينئذ وكذا لو أخبره قبل احرامه بأن عزمه على الاتمام (قوله بقيد زدته بقولى الخ) قد يقال لا حاجة لهذا القيد لانه قد علم من قوله وعدم تمام بتم فلو قال والتصريح به هنا من زيادتى كان له وجه اه شوبرى (قوله ان قصر) أى ان بان قاصرا بان علم بقصره بقرينة أو باخباره وان كان صبيا أو فاسقا حيث صدقه المأموم فان كذبه أتم (قوله فان أتم امامه أو لم يتبين له حاله الخ) محترز ان قصر أى علم بالقصر وعدم تبين حاله كأن مات الامام أو جن أو هرب (قوله لزمه الاتمام) أى وتلغو نية القصر ثم ان بان له حدث الامام قبل علمه باتمامه أو معه فله القصر والاقامة فيما ذكر كالاتمام (قوله فقال) أى بقلبه وكذا بلسانه قبل التحرم والا بطلت صلاته لانه كلام أجنبى وهذه غير مسئلة المتن كما علمت ثم هى قريبة منها لو أخذها غاية كما فى المنهج بان قال عقب قوله قصر ان قصر وان علق نيته بنيته فقال ان قصر قصرت الخ كان أخصر (قوله لم يضر التعليق) لانه تصريح بمقتضى الحال وما كان كذلك لا يؤثر فى النيات والا لم يقع صوم الشك عن رمضان اذا علق وتبين أنه منه احتياطا للغرض الصوم وأيضا الاصل فى يوم الشك أنه من شعبان لان الاصل بقاؤه ولذا صح تعليقه آخر رمضان اذا تبين أنه منه وهنا الغالب على المسافر القصر (قوله ان قصر الامام) أى وعلم بقصره كما مر واعلم أنه ينتهى سفره بوصوله الى ما شرطت مجاوزته من سور أو غيره وان لم يدخل منه هذا اذا رجع الى وطنه أما لو رجع الى غير وطنه فيشترط فى انتهاء سفره أحد أمرين اما الاقامة فيه بالفعل اقامة قاطعة للسفر وهى أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج واما نية الاقامة فيه قبل لو نواها وهو ماكث مطلقا أو أربعة أيام صحاح والفرق أن الوطن له قوة لا توجد فى غيره وينتهى سفره أيضا بنية رجوعه ماكثا الى غير وطنه لحاجة بان نوى الرجوع الى وطنه مطلقا أو لغيره لغير حاجة فلا يقصر فى ذلك الموضع الذى وقعت فيه النية فان سار منه فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره وبذلك وكنية الرجوع التردد فيه واذا جاوز فى هذه الحالة ما شرطت مجاوزته ثم رجع لحاجة أبيح له القصر داخله وينتهى

وهذا من زيادتى (ولو ظنه) هو أولى من قوله ولو علمه (مسافرا أو شك فى نيته القصر فنواه (قصر) جوازا بقيد زدته بقولى (ان قصر) لانه الظاهر من حال المسافر فان أتم امامه أو لم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك فى نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا أتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام

ايضا

(ثانيهما جواز الجمع) لغير متحيرة (بين ظهر وعصر و) بين (مغرب وعشاء) لا بين ٢٨٣ صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وإنما

يجوز الجمع (لسفر طويل) بقيد زدته بقولي (مباح) كما في القصر بجامع الرخصة (تقديما) في وقت الأولى (وتأخيرا) في وقت الثانية فإن كان سائرا في وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء (ولمطر تقديما) ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الإمام مالك

أيضا بإقامته بالفعل في أثناء الطريق مثلا بموضع لغير حاجة أصلا أولها لكن تحقق عدم قضائها في أربعة أيام فيتم في تحرير الإقامة فإن توقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج قال الرملي ومما يقع كثيرا في زماننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر إلى رجوعهم إليها من منى لأنه من جملة مقصدهم فلا تأثير لنيتهم الإقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر فيه مجال والثاني أقرب اه‍ (قوله جواز الجمع) أما مع القصر أو التمام والمراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالندب فيما إذا كان عالما يقتدى به والوجوب فيما إذا بقي من وقت العصر مثلا ما يسع أربع ركعات فيجب حينئذ الجمع تأخيرا مع القصر ويعلم من ذلك أنه إذا ضاق وقت الصلاة التي تقصر عن إتمامها كان القصر واجبا وأنه لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والقصر لزمه أن ينوي تأخيرها إلى الثانية لقدرته بذلك على إيقاعها أداء (قوله لغير متحيرة) أما هي فلا تجمع تقديما لفقد بعض شروطه وهو صحة الأولى يقينا أو ظنا وهو منتف هنا لاحتمال وقوعها في الحيض وأما الجمع تأخيرا فلعدم اشتراط ذلك فيه ودخل في الغير من تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وكذا المستحاضة فلها الجمعان (قوله ولا بين عصر ومغرب) وكذا لو نذر أربع ركعات وقت الظهر وأربعا وقت العصر من يوم واحد ثم سافر قبل دخول وقتهما فلا يجوز له الجمع بأن يصلي ثمان ركعات في وقت الظهر أو العصر فالنذر إنما يسلك به مسلك واجب الشرع في العزائم دون الرخص وإلا لجاز القصر فيه قاله في الإيعاب (قوله لسفر) في نسخة بالباء وقوله طويل فلا جمع في القصير خلافا لمالك وأما جمعه صلى الله عليه وسلم في عرفة وفي مزدلفة فلأنه كان مستديما سفره الطويل إذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام فالجمع للسفر وعند أبي حنيفة للنسك (قوله في وقت الأولى) أي بأن يوقع الثانية في وقتها (قوله فإن كان سائرا في وقت الأولى) وكذا إن كان نازلا فيهما أو سائرا فيهما فالتأخير في هذه الثلاثة أفضل لعدم سهولة التقديم وللخروج من خلاف من منعه ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس أما لو كان نازلا في وقت الأولى سائرا في وقت الثانية فالأفضل التقديم وهذا هو المعتمد وإن كان قوله وإلا يشمل ثلاث صور واعتمد هذا ابن حجر تبعا للمصنف (قوله فتأخيرها أفضل) أي ما لم يتميز التقديم بكمال كجماعة يخلو عنه التأخير وإلا فالتقديم أفضل (قوله وذلك) أي جواز الجمع تقديما أو تأخيرا وهو راجع للمتن وقوله ولمطر عطف على لسفر (قوله سبعا جميعا) أي من الركعات وكذا ثمانيا وإنما اقتصر على العدد دون أن يقول المغرب والعشاء والظهر والعصر لإيهام ذلك جواز القصر لما بينه وبين الجمع من الملازمة الجامعة وهي الرخصة المجوزة لكل منهما في السفر وربما يتوهم من ذكر الجمع في المطر أن القصر مثله فدفع ذلك بالتنصيص على عدد الركعات وقوله الظهر والعصر يرجع لقوله ثمانيا وما بعده يرجع لقوله سبعا فهو لف ونشر مشوش (قوله قال الإمام مالك) أي ووافقه الشافعي في هذا التأويل غير مقلد له لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا لكن استشكل بأن في بعض الروايات ولا مطر

(قوله إذا ضاق وقت الصلاة التي تقصر) ظاهره وإن كان ضيقه لعذر (قوله فإن كان سائرا في وقت الأولى) أي ونازلا وقت الثانية حتى يصح قول المحشي بعد وإن كان قوله وإلا يشمل ثلاث صور ويمكن تنزيل الشارح على المعتمد بأن يعمم في قوله سائرا في وقت الأولى أي سواء كان سائرا في الثانية أو نازلا وصورة النزول فيهما مفهومة بالأولى لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس

أجيب بأن المعنى ولا مطر شديدا أو لا مطر دائم فلعله انقطع في أثناء الثانية (قوله أرى ذلك) بضم الهمزة وفتحها بمعنى أظن أو أعتقد أي وظن المجتهد منزل منزلة اليقين وقوله له أي للمطر (قوله لان المطر قد ينقطع الخ) أي فيؤدي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر اهـ رملي (قوله رخصته) أي المطر والحاصل ان الشروط سبعة أن يوجد المطر عند التحرم بهما وعند تحلله من الاولى وبينهما وأن يصلي جماعة وأن تكون الصلاة بمصلى بعيد عرفا وأن يتأذى بالمطر في طريقه والترتيب والولاء ونية الجمع (قوله بمن يصلي جماعة) الجماعة شرط على المعتمد فقول القليوبي وكذا فرادى بمسجد ضعيف ولا تشترط الا عند الاحرام بالثانية فقط على المعتمد أيضا وان انفردوا في باقيها. أما الاولى فلا يشترط فيها الجماعة أصلا لوقوعها في وقتها بل تجوز فرادى ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامامة والا لم تنعقد صلاته ثم ان علم المأمومون لم تنعقد صلاتهم أيضا والا انعقدت ولا بد أيضا أن لا يتباطأ المأمومون بالاحرام عنه فان تباطؤا ولكن أدركوا بعد احرامهم معه زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعه صحت صلاتهم والا فلا فلو أحرموا حال ركوعه لم تصح صلاتهم كالامام لعدم الجماعة (قوله بمكان) أي مسجد أو غيره (قوله يتأذى) هو ضابط البعد والمراد أذى لا يحتمل عادة لا مثاله وخرج به من يمشي في كن أو بابه عند باب المسجد نعم للامام الراتب أن يجمع تبعا للمأمومين وان لم يتأذ بالمطر وليس مثله المجاورون بالمسجد على المعتمد خلافا للقليوبي (قوله ان ذابا) أي بحيث يبل الثوب وكذ ان لم يذوبا وكانا قطعا كبارا يحصل التأذي بهما وما اذا انقطع المطر وكان ينزل من الميازيب أو السقوف وحصل منه تأذ فيجوز الجمع حينئذ بخلاف الوحل فلا يجوز الجمع به (قوله في جمع التقديم) أي بأن يجمع العصر معها في وقتها بشرط أن تقع صحيحة يقينا وظنا والا فلا جمع وخرج بذلك جمع التأخير فلا يجوز جمعها مع العصر في وقته لان شرطها الوقت (قوله ويشترط الخ) ذكر للتقديم أربعة شروط وللتأخير شرطين ولا يشترط للتقديم تحقق بقاء وقت الاولى اذ الاصل بقاؤه فهو جازم بالنية فان كان الوقت باقيا فهو جامع والا فهو فاعل للثانية في وقتها ولا يشترط للتأخير ترتيب ولا ولاء (قوله الترتيب) بأن يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم يصح لان التابع لا يتقدم على متبوعه وله اعادة الاولى بعد الثانية ان أراد الجمع فلا يقع ما قدمه فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما والا وقع له نفلا مطلقا هذا ان استمر جهله الى فراغه منها فان علم وهو فيها لم تقع له فرضا ولا نفلا ما لم يكن عليه فرض من نوعها فتقع عنه (قوله والولاء) بكسر الواو والمراد الموالاة والمتابعة بأن لا يطول بينهما فصل عرفا فان طال ولو بعذر كسهو واغماء ضر ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن أي بالفعل المعتاد فان خالف المعتاد وصلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضر ويشترط مع الولاء أن تقع الاولى صحيحة يقينا فلو ذكر بعد فراغهما ترك ركن من الاولى بطلتا وله الجمع تقديما وتأخيرا أو من الثانية وأمكن صحتها بتداركه بأن لم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه وصح الجمع أو طال الفصل وجب تأخيرها الى وقتها ولا جمع وان شك بأن لم يدر أن الترك من الاولى أو الثانية لزمه اعادتهما بلا جمع تقديم بأن يصلي كلا منهما في وقته اتفاقا أو يجمعهما تأخيرا على المعتمد وانما امتنع جمع التقديم لاحتمال أنه من الثانية مع طول

الفصل

أرى ذلك بعذر المطر أما الجمع له تأخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا (ويشترط لجمع التقديم) سفرا ومطرا (الترتيب والولاء) بين الصلاتين

(قوله وأن تكون الصلاة بمصلى) سيأتي ما فيه (قوله هو ضابط للبعد) أي ففي الحقيقة هما شرط واحد بمعنى أنه يلزم من الثاني الاول شيخنا (قوله ولا يشترط للتقديم تحقق بقاء وقت الاولى) أي من حيث صحة الصلاة وان كان يشترط بقاؤه الى انعقاد الثانية من حيث كونها مجموعة كما يأتي للمحشي

لانه المأثور ولا يبطل الولاء بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي (ونية الجمع في الاولى) ولو مع التحلل منها لتتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا (وبقاء السفر) في الجمع له (الى عقد الثانية) ليقارن العذر الجمع فلو أقام في الاولى أو بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة (ووجود المطر) في الجمع له (أول كل منهما) لذلك (وعند سلام الاولى) ليتحقق اتصالها بأول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في أثنائهما وهذا الشرط من زيادتي (و) يشترط (لجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فأكثر) اذ بادراكها منه تكون الصلاة أداء فلو أخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى أو لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداء عصى وصارت قضاء ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره (وبقاء سفره الى آخر الثانية) فلو أقام فيها وقعت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوائد أخر

الفصل به او بالاولى المعادة بعدها (قوله لانه المأثور) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولا بالطلب) أي طلب الماء وقوله الخفيف أي عرفا بان يكون دون ركعتين بأخف ممكن والاضر وقوله للتيمم أي لاجل صحته وكذا لا يبطل بالتيمم ولا بالوضوء أيضا لانه من مصلحتها بل لو كان الفصل اليسير ليس لمصلحتها كأكل لقيمات لم يضر هذا كله اذا تيقن عدم طول الفصل بان لا يسع ركعتين بأخف ممكن كما مر فان شك في الطول وعدمه لم يجز له الجمع لانه رخصة ولا يصار اليها الا بيقين (قوله ونية الجمع) أي بقلبه والا بطلت صلاته (قوله ولو مع التحلل) أي التسليمة الاولى وكذا مع التحرم كما يدل له كلام الرملي وانما كفت عند التحلل لحصول الغرض بذلك (قوله عن التقديم سهوا) أي أو عبثا والاوجه انه لو تركه بعد تحلله ثم أراده قبل طول الفصل جاز (قوله وبقاء السفر الخ) وكذا يشترط بقاء وقت الاولى الى عقد الثانية وان خرج في أثنائها على المعتمد وقوله في الجمع له أي للسفر وضميره فيما بعد عائد على المطر (قوله الى عقد الثانية) وان لم يقارن عقد الاولى على المعتمد فلو شرع في الظهر مثلا بالبلد فسارت السفينة فنوى الجمع صح وهذا كالمستثنى من اشتراط دوام السفر وقتها او يفرق بينه وبين حدوث المطر في أثنائها حيث لا يجمع به على الاصح لاشتراط وجوده في أولهما بان من شأن السفر أن يكون باختياره فنزل اختياره له منزلة السفر بالفعل حتى لو كان بغير اختياره كان له الجمع على المعتمد ولا كذلك المطر (قوله العذر) وهو السفر وقوله لذلك أي لاجل أن يقارن العذر وهو المطر الجمع (قوله ليتحقق) بالبناء للفاعل فاتصالها بالرفع والنصب وللمفعول فهو بالرفع لا غير وضمير اتصالها للاولى ويؤخذ من قوله ليتحقق الخ اشتراط امتداده بينهما فيعتبر وجوده في أربعة مواضع ويشترط تيقنه حتى لا يكفي الاستصحاب لانه رخصة لا بد من تحقق سببها فلو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا بطل جمعه للشك في سبب الرخصة (قوله بقدر ركعة) ضعيف والمعتمد ما في المجموع (قوله اذ بادراكها) أي الركعة منه أي من وقت الاولى تكون الصلاة أداء أي مجازا بالتبعية ما وقع خارج الوقت لما فيه لا حقيقيا اذ لا يحصل بركعة (قوله أو لم يبق الخ) بالعطف باو في صحاح النسخ وهو ظاهر (قوله ووقع في المجموع ما يخالف ذلك) وهو أنه لا بد أن تقع النية في وقت يسع الاولى تامة ان أراد اتمامها ومقصورة ان أراد قصرها وهذا هو المعتمد كما قاله الزيادي ولا ينافيه تعبير الروضة الذي اغتر به المصنف بانه لو نواها فيه كانت أداء لان مراده الاداء الحقيقي وهو لا يحصل بركعة كما مر لا المجازي الذي يحصل بذلك (قوله وقعت الاولى قضاء) سواء قدمها على الثانية أو أخرها عنها على المعتمد * (خاتمة) * ذكر في الروضة وأصلها ان الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر ومسح الخف ثلاثا والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتيمم واسقاط الفرض به وليس مختصا بالسفر أيضا والتنفل على الدابة وزيد على هذه الاربعة أمور منها سفر المودع بالوديعة بعذر وسفر الزوج باحدى نسائه بقرعة * (فروع) * القصر للمسافر أفضل ان بلغ سفره ثلاث مراحل وليس مديما له ولا ملاحا معه عياله في السفينة والا فالاتمام أفضل والصوم له أفضل من الفطر ان لم يشق عليه لان فيه براءة الذمة فان شق عليه بان لحقه منه نحو ألم يشق احتماله عادة وهو المراد بتعبير المؤلف في شرح

(قول المصنف وبقاء سفره الى آخر الثانية) أي التي هي صاحبة الوقت أي مع كونها ثانية فعلا أيضا المناسب تعليل الشارح بعد وان كان المعتمد أنه لا بد من بقاء السفر الى تمامهما معا سواء رتب =

المنهج بضرره فالفطر أفضل أمّا اذا خشى منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى وأجزأه ومحل جواز الفطر للمسافر اذا رجا اقامة يقضى فيها والا بأن كان مديما له ولم يرج ذلك فلا يجوز له الفطر على المعتمد لادائه الى اسقاط الوجوب بالكلية وقال ابن حجر بالجواز وفائدته فيما اذا أفطر فى الايام الطويلة أن يقضيه فى أيام أقصر منها ويمتنع الجمع بمرض وحل وظلمة على المعتمد

(باب صلاة الجمعة)

سميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لجمع الخير فيها أو لجمع خلق آدم فيها أو لاجتماعه فيها بحواء على عرفات ويومها أفضل أيام الاسبوع خرج عرفة يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار ومن مات فيه أعطى أجر شهيد ووقى فتنة القبر وهى السؤال بأن يخفف عنه لان عدم السؤال أصلا خاص بالانبياء ونحوهم ممن استثنى من العموم وليلتها أفضل الليالى بعد ليلة القدر وليلة القدر أفضل من ليلة الاسراء بالنسبة لنا أمّا بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء أفضل اذ وقع له فيها رؤية البارى تعالى بعينى رأسه على الصحيح وليلة المولد أفضل منهما والمراد بليلة الاسراء وليلة المولد الليلتان المعينتان لا نظائرهما من كل سنة وعند الحنابلة أنّ يوم الجمعة وليلتها أفضل وفرضت بمكة ليلة الاسراء ولم تقم بها لقلة المسلمين أو لخفاء الاسلام وأوّل من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة يقال لها نقيع الخضمات اما باجتهاد أو أمر له ولمصعب بن عمير حين بعثه عليه السلام بالمدينة وهى أفضل الصلوات وهى من خصائص هذه الامة وليست ظهرا مقصورة لانه لا يغنى عنها وان كان وقتها وقته وتتدارك به كما سيأتى بل صلاة مستقلة على الاصح لقول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وهى عزيمة لانها انتقال من التكليف بالظهر الى التكليف بها وقيل رخصة لانها انتقال من أربع لاثنين (قوله بضم الميم الخ) حاصله أنّ الميم مثلثة وتسكن فالجملة أربع لغات لكن الساكن العين بمعنى المفعول أى مجموع فيه الناس ومفتوحه بمعنى الفاعل أى جامع للناس وهذه قاعدة كلية فيما كان على وزن فعلة يقال رجل ضحكة بسكون الحاء أى مضحوك عليه ومنه غرفة بمعنى مغروفة وضحكة بتحريك الحاء أى ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة بمعنى هامز لامز وقرئ قوله تعالى من يوم الجمعة بضم الميم فقط * وما للقياس فى القراءة مدخل * فكل ما أجازته القراءة أجازته اللغة ولا عكس وهذه اللغات الاربع فى اسم اليوم وأمّا اسم الاسبوع فهو بالسكون لا غير يقال سرت جمعة بسكون الميم واستشكل التأنيث فيه وهو اسم لمذكر اليوم او الاسبوع وأجيب بان التاء للمبالغة نحو علامة وجمعها جمعات وجمع (قوله اذا نودى) أى أذن الاذان الواقع بين يدى الخطيب من الواقف جانب المنبر لانه المعهود فى زمنه صلى الله عليه وسلم أمّا غيره فحادث فى زمن عثمان وتسن اجابة كل منهما وان كان أحدهما يلقن الآخر فاذا وقع البيع ونحوه من العقود والصنائع ولو كتابة ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه بعد الشروع فى الاذان المذكور حرم مع صحته هذا اذا جلس له فى غير المسجد أما فيه فيكره أو فى الطريق ذاهبا اليها فلا يكره أو وقع قبل الشروع فى الاذان بعد الزوال كره واعلم أنّ قراءة الآية من المرقى وما يقوله الآن بدعة حسنة لانّ

في

= فى الفعل أولا كما يعلم من شرح المنهج وحاشيته وبهذا تعلم أن تعميم المحشى بقوله سواء قدمها الخ لا يناسب فرض مسئلة المصنف وتعليل الشرح اه قات وهذا بناء على الظاهر والا فيمكن حمل كلامهما على ما هو مراد المحشى فتأمل

(باب صلاة الجمعة)

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها والاصل فى وجوبها آية اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة

(قوله وهذه اللغات الاربع فى اسم اليوم الخ) الذى فى حواشى المنهج أنها فى الجمعة بمعنى الاسبوع وأمّا بمعنى اليوم فالضم فقط

في قراءة ان الله وملائكته الخ ترغيبا وترهيبا في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم وفي قراءة الحديث بعد الاذان وقبل الخطبة تنبيه على اجتناب الكلام المحرم والمكروه في هذا الوقت لاختلاف العلماء فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقوله في الخطبة وهو حديث صحيح (قوله أي فيه) وقيل من بيانية بيان لاذا أي اسعوا الى ذكر الله وقت النداء للصلاة وذلك الوقت يوم الجمعة والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة تسمية للكل باسم الجزء ووجه الدلالة من الآية انه أمر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح الا لفعل واجب (قوله كخبر مسلم) وكخبر من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه (قوله لقد هممت أن آمر) أي بأن آمر أصله أأمر فقلبت الهمزة الثانية ألفا قال في الخلاصة ومدا أبدل ثاني الهمزين من كلمة البيت (قوله ثم أحرق على رجال) على زائدة أي رجالا في بيوتهم أو في زائدة أي أحرق على رجال بيوتهم وهم فيها حتى يحترقوا أو البيوت فقط ويكون فيه التعزير باتلاف المال واستشكل الحديث بأن التحريق فيه قتل بالمثلة وهو حرام وأجيب بأنه ورد في قوم منافقين يتركون الصلاة رأسا كما يدل لذلك صدره وهو أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ وتحريقهم جائز اذا تعين طريقا لقتلهم وأجيب على تقدير كونه في المؤمنين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم ولا يلزم من الهم الفعل لا يقال لولم يجز تحريقهم لما هم به لانا نقول لعله هم باجتهاد ثم نزل وحي بالمنع أو تغير اجتهاده وبأن ذلك كان قبل تحريم القتل بالمثلة وبأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم (قوله عن الجمعة) الرواية المشهورة عن الجماعة ولذا استدل غير المصنف بهذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة ولكن الشارح مطلع فلعله اطلع على رواية فيها عن الجمعة (قوله ومعلوم) أي من خارج وهذا جواب عما يقال انه ذكر شروطها ولم يذكر حقيقتها والحكم على الشيء فرع عن تصوره وحاصل الجواب انه معلوم من خارج فالحكم في قوله وتختص باشتراط الخ حكم على معلوم لا على مجهول (قوله ركعتان) يجهر فيهما اجماعا وهي عند وجود شروطها فرض عين اتفاقا ونقل قول انها فرض كفاية غلط اهـ خضر (قوله وغيرهما) كالسنن والمبطلات والمكروهات وفي نسخة وغيرها وهي صحيحة أيضا (قوله باشتراط أمور) أي مجموع أمور فلا يرد أنه ذكر منها الاسلام والتكليف وهما لا يختصان بها وأجيب أيضا بأن المختص هو ما مع غيرهما لا وحدهما والشيء مع غيره غيره منفردا والباء داخلة على المقصور (قوله لصحتها) أي وانعقادها ولزومها وان كان يزاد له ذا شرط وهو عدم العذر فهذه الستة شروط في كل من الثلاثة ولذا سيأتي بعدها ثم يقول وانما أعيد الخ (قوله الاقامة) أي اقامتها ووقوعها في أبنية فأل عوض عن المضاف اليه والجمع ليس بقيد فالمراد الجنس الصادق ببناء واحد ومثل البناء السرب وهو بيت في الارض والكهف أي الغار في الجبل فيلزم أهلهما الجمعة وان خلتا عن الابنية ويشترط اجتماع الابنية عرفا وأن لا يزيد ما بين المنزلين على ثلثمائة ذراع داخلها أو خارجها في محل لا تقصر الصلاة الا بعد مجاوزته مما تقدم في المسافر أفاده الرحماني (قوله ولو من خشب) كبلاد اسلامبول وقوله أو قصب أي فارسي وهو الغاب

أي فيه وأخبار كخبر مسلم لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم أنها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرهما وتختص باشتراط أمور ذكرتها بقولي (يشترط لصحتها) ستة أمور أحدها (الاقامة في أبنية) ولو من خشب أو قصب

(قوله وذلك الوقت يوم الجمعة) فيه أنه يلزم كون البيان أعم (قوله فلا يرد الخ) الظاهر أنه لا يرد لهذا السؤال لان الشرط انما هو العدد الموصوف بذلك تدبر (قوله ولزومها) أي بالنسبة لغير الاستيطان كما سيأتي في المتن (قوله وأن لا يزيد الخ) عبارة م ر وأن لا يزيد فجعله شرطا مردودا وهي أوضح

وقوله الا كذلك أى فى أبنية (قوله بخلاف الصحراء الخ) محترز أبنية فلا تصح فيها الجمعة الا ولا تصح اسواقها وخطتها ومن يسمعها ومنها مسجد انفصل عن البلد بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته فلا تصح الجمعة فيه لانهم حينئذ مسافرون ولا تنعقد الجمعة بالمسافر ولو اتصلت الصفوف وطالت حتى خرجت من القرية صحت جمعة الخارجين تبعا ان كان وقوفهم فى محل لا تقصر الصلاة الا بعد مجاوزته والا فلا تصح لهم الجمعة وان زادوا على الاربعين وهذا هو المعتمد كما فى شرح الرملى ولو كانت الخيام بصحراء واتصل بها مسجد فان عدت الخيام معه بلدا واحدا ولم تقصر الصلاة قبله صحت الجمعة به والا فلا كما يؤخذ من الضابط المذكور واعلم أن اقامة الجمعة لا تتوقف على اذن الامام أو نائبه باتفاق الائمة الثلاثة خلافا لابى حنيفة وعن الشافعى والاصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا من الخلاف أما تعددها فلا بد فيه من الاذن لانه محل اجتهاد (قوله وان كان بها خيام) أى من أقمشة ونحوها اذ لا تسمى بناء فلا تلزمهم الجمعة حيث لم يبلغهم النداء من محل الجمعة ولا تصح منهم فيها لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المقيمين حول المدينة بها (قوله ولو انهدمت الخ) هذا فى معنى التعميم فى أبنية كأنه قال أبنية ولو باعتبار ما كان كهذه الصورة وليس لنا جمعة تصح فى فضاء الا فيها وذكر لها ثلاثة قيود الاول قوله انهدمت وخرج به ما لو أقام جماعة فى محل لاحداث أبنية فيه فلا تصح فيه قبل اتمام البناء استصحابا للاصل فى الحالين الثانى قوله أهلها وخرج به ما لو أقام غير أهلها على العمارة ومثل أهلها ذريتهم وان لم يولدوا فيها الثالث قوله على العمارة أى عازمين عليها وخرج به ما لو أقام أهلها غير عازمين على العمارة بأن عزموا على الخراب أو أطلقوا أى لم ينووا شيأ فلا تصح جمعتهم (قوله لزمتهم الجمعة) فيحرم عليهم تركها أى وصحت منهم لان الصحة لازمة للزوم بخلاف العكس ولذا عبر به وليس لنا جمعة تصح فى فضاء الا فى هذه (قوله وسواء كانوا فى مظال أم لا) لانها وطنهم ومظال بفتح الميم مدغم أصله مظالل جمع مظل بضمها اسم فاعل كظل أى شئ يظللهم ويمنعهم من حر الشمس (قوله أوضح) أى وأخصر أيضا وانما كان أوضح لان الخطة بكسر الخاء علامات الابنية قبل وجودها ولا يلزم من حصولها حصول الابنية وليست كافية وانما عبر بأوضح لامكان الجواب عن الاصل بان اضافة خطة للابنية بيانية أى خطة هى أبنية (قوله باربعين) أى ولو من الجن وحدهم أو مع الانس ان علم وجود الشروط فيهم من الذكورة وغيرها وكانوا على صورة بنى آدم ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم عملا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه لا على صورة بنى آدم وأجمعوا على أن نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم ويدخلون الجنة خلافا لابى حنيفة والليث قال النووى ان ابليس كان من الملائكة لانه لم ينقل ان غيرهم أمر بالسجود والاصل فى الاستثناء الاتصال وقيل من الجن فهو منقطع واختاره السيوطى وغيره واستشكل الاول بان الملائكة معصومون وأجيب بان عصمتهم مشروطة بدوامهم على صفة الملائكة أما بعد سلبها عنهم فتجوز منهم المخالفة كهاروت وماروت ومن جملة من بعث له صلى الله عليه وسلم ابليس وفائدة ذلك مع علمه بحتم شقاوته زيادة العذاب عليه فى الآخرة والظاهر أنه لم يجتمع به وما ينقل فى الوصايا المشهورة انه سأله عن أبغض الناس اليه فقال له أنت الى آخره لا أصل له

لان الجمعة لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان كان بها خيام (ولو انهدمت الابنية وأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها) لانها وطنهم وسواء كانوا فى مظال أم لا وتعبيرى بابنية أوضح من تعبيره بخطة أبنية (و) ثانيها (اقامتها بأربعين) ولو بالامام

(قوله لان الصحة لازمة) يرد المرتد الا أن يقال غالبا

ثم صح أنه قال تفلت على شيطان فى صلاتى الحديث فيحتمل أنه هو وانه غيره وأخذ منه أئمتنا طهارته والا فكيف يمسكه وهو يصلى ويرجح الثانى رواية فتذكرت دعوة أخى سليمان هب لى ملكا الخ فأطلقته أما الملائكة فلا تنعقد بهم لانهم غير مكلفين ولو كان بعض الاربعين صلاها بمحل آخر أو مريضا صلى الظهر أو كان فيهم من لا يعتقد وجوب بعض الاركان أو شك فى اتيانه بجميع الواجب بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب ولو لم يكن فى البلد الا أربعون او انفردوا فى حبس صحت جمعتهم حيث وجدت فيهم الشروط وان كانوا ملتصقين ولو كان فيهم فى هذه الحالة أمى قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون فان لم يقصر والامام قارئ صحت كما لو كانوا أميين فى درجة واحدة فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه وأن تكون مغنية عن القضاء كما فى شرح الرملى وان لم يصح كونه اماما للقوم خلافا للقاموبى ومحل الاكتفاء بأربعين فى غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على ذلك ليحرم الامام بأربعين ويقف الزائد فى وجه العدو ولا يشترط بلوغ ذلك الزائد أربعين ولو جاز التحرم لكن الشرط أن يسمع الخطبة من كل فرقة أربعون هكذا قيل والمعتمد كما سيأتى أنه لا يشترط فى الفرقة الثانية بلوغها أربعين واعلم أن العلماء اختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا أحدها تصح من الواحد رواه ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة بل تصح فرادى الثانى اثنان كالجماعة وهو قول النخعى وأهل الظاهر الثالث اثنان مع الامام عند أبى يوسف ومحمد والليث الرابع ثلاثة معه عند أبى حنيفة وسفيان الثورى الخامس سبعة عند عكرمة السادس تسعة عند ربيعة السابع اثنا عشر عند ربيعة أيضا فى رواية الثامن مثله غير الامام عند اسحق التاسع عشرون فى رواية ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادى عشر أربعون بالامام عند الامام الشافعى الثانى عشر أربعون غير الامام عند الشافعى أيضا وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة فقول الشافعى ولو بالامام رد على هذا القول الثالث عشر خمسون عند أحمد فى رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازرى الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل نقله فى المواهب عن ابن حجر فى فتح البارى (قوله مسلما) تمييز مفرد قال فى الخلاصة

ومميز العشرين للتسعينا ❊ بواحد كأربعين حينا

وقوله مكلفا أى بالغا عاقلا فهو شرط تضمن شرطين فجملة الشروط ستة (قوله لا يظعن) أى لا يسافر الخ وهو تفسير للاستيطان ولو توطن ببلدين اعتبر ما فيه أهله وماله فان فيه أهله فالاقامته فيه أكثر فان استوت انعقدت به فى كل منهما اه ق ل (قوله الا لحاجة) كزيارة وتجارة (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) دليل على اشتراط التوطن وقوله يجمع بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة أى يصلى الجمعة وقوله بحجة الوداع أى فيها وكانت فى السنة العاشرة من الهجرة ولم يحج بعد فرض الحج الا هى وفيها انزل قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الآية (قوله مع عزمه على الاقامة) أى بمكة بعد عرفة أياما أى قليلة غير قاطعة للسفر فلذا جمع تقديما والجمع للسفر وقال أبو حنيفة كان مقيما والجمع للنسك (قوله لعدم التوطن) علة لقوله لم يجمع وفيه نظر لاحتمال أنه لم يجمع لعدم الاقامة بعرفة أو للسفر كما يدل له ظاهر قوله وصلى بها الظهر والعصر

(مسلما مكلفا حرا ذكرا) للاتباع رواه البيهقى وغيره مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (متوطنا) بمحل الجمعة (لا يظعن) شتاء ولا صيفا (الا لحاجة) لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن

(قوله ويرجح الثانى الخ) انظر وجهه ولعل وجهه انه انما تركه ولم يقتله للتذكر ولو كان هو ابليس لتركه مطلقا لانه منتظر اه وتوقف صحة هذا الجواب على انه أمسكه ليقتله (قوله ولو كان بعض الاربعين الخ) تعميم فى أصل المسئلة (قوله خلافا للقاموبى) أى حيث اشترط ذلك ويلزمه عدم صحتها فيما اذا كان بعضهم قارئا وبعضهم أميا غير مقصر وكان الامام قارئا وصحتها فيما اذا كانوا كلهم أميين وهو بعيد (قوله فجملة الشروط الخ) أى شروط الشرط

تقديما وان أمكن كون الجمع للمطر ففي دلالة الحديث المذكور على عدم انعقادها بالمقيم غير المتوطن نظر لعدم اقامته عليه الصلاة والسلام في تلك الحجة اقامة قاطعة للسفر ولذلك قال السبكي لم يصح عندي دليل على عدم انعقادها به وقضيته انه لو أقام أربعون ببلدة سنين وليس بها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة اذا لم يتوطنوا وهو مشكل وان كان هو المذهب كذا قاله عميرة قال ثم يكفي في الدليل ان غالب أحوالها التعبد ولم تثبت اقامتها بغير المتوطنين (قوله وكان يوم عرفة الخ) أي فني وقوع الحج حينئذ مزيد فضل وان كان لم يرد فيه دليل بخصوصه (قوله فيها) أي في حجة الوداع وقوله وصلى بها الظهر والعصر يحتمل أنهما مقصورتان وتامتان (قوله فلا تصح الخ) شروع في أخذ محترز القيود المذكورة على الترتيب وقوله ولا بغير مكلف أي من صبي ومجنون وسكران وقوله ولا بغير ذكر أي من أنثى وخنثى نعم لو كان الخنثى زائدا على الاربعين ثم بعد احرامهم بطلت صلاة واحد منهم دامت جمعتهم لاحتمال ذكورته ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله ولا بغير متوطن) كمن أقام عازما على عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة كالمجاورين لتعلم علم أو قرآن أو تجارة وكما يقع كثيرا أن جماعة يخرجون من بلادهم لعداوة مثلا ويسكنون بلدة أخرى ونيتهم العود الى بلادهم ولو بعد سنين فلا يحسبون من أهل تلك البلدة المقيمين بها وان طالت مدتهم وقوله لما مر أي وهو قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ وفيه ما مر وقوله في وقت الظهر أي المحدود الطرفين من الزوال الى مصير ظل الشئ مثله (قوله فلو خرج الوقت) أي يقينا أو ظنا بخبر عدل أو فاسق وقع في القلب صدقه بخلاف مجرد الشك فانه لا يضر في الاثناء لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولان الاصل بقاؤه ويضر في الابتداء فيمنع انعقادها للتردد فيها فيه لو ظهرا فلو تبين في أثناء الظهر أن الوقت باق بطلت واستأنفوا الجمعة ان بقي ما يسعها والا استأنفوا ظهرا أيضا ولو علق في صورة الشك فنوى الجمعة ان بقي الوقت والا فظهر صح ان تبين بقاء الوقت لانه تصريح بمقتضى الحال كنية ليلة الثلاثين من شعبان غدا ان كان من رمضان والا لم يصح ولو سلم الامام التسليمة الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن الاربعين كأن سلم الامام فيه وسلم كل من معه وهم التسعة والثلاثون أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم وانما صحت الجمعة للامام وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لان المحدث تصح صلاته فيما اذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت (قوله وهم فيها) ولو عند التسليمة الاولى منها وقوله أتموها ظهرا بناء على ما فعل منها الخ فتسر بالقراءة ولا يحتاج الى نية الاتمام نعم يسن ذلك واتمامها ظهرا بناء متحتم لانهما صلاتا وقت واحد فوجب بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز الاستئناف لانه يؤدي الى اخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على ايقاعها فيه * (فرع) * لو بان الامام جنبا أو محدثا صحت ان تم العدد بغيره والا فلا تصح ومثله ترك بعضهم القراءة أو البسملة كما يقع في الارياف من المأمومين المالكية فليتنبه له (قوله في الركعة الاولى) أي بتمامها بأن يستمر معه الى السجود الثاني أما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة فلو صلى الامام بأربعين ركعة ثم أحدث أو فارقوه ولو بلا عذر وأتم كل منهم لنفسه أجزأتهم الجمعة ويشترط أن لا تبطل صلاة واحد من

الاربعين

وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر ولا بغير متوطن لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر (و) ثالث الشروط وقوع الجمعة (في وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان (فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا) كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام (و) رابعها (الجماعة) في الركعة الاولى

(قوله شعبان) لعله رمضان
(قوله اخراج بعض الصلاة) الاولى اخراج كلها مع القدرة على ايقاع بعضها

الاربعين بحدث او نحوه قبل سلام نفسه والابطلت صلاة الكل وان كان هو الآخر وان ذهب الاولون الى اماكنهم ويلزمهم اعادتها جمعة ان أمكن والاف ظهرا وبهذا يلغز فيقال شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة آخر في بيته وخرج بحدث الشخص قبل سلامه حدث من تمت صلاته فلا يضر كما توهمه بعضهم لانه ليس في صلاة والحاصل أن الجماعة شرط في الركعة الاولى فقط والعدد شرط في جميعها واعلم أنه تجب نية نحو الامامة فيها كالمنذورة والمعادة والمجموعة بالمطر ولو كان الامام ممن لا تلزمه كصبي ومسافر والمعتمد انه لا يشترط لصحتها تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم بدليل صحتها خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم (قوله لانه) أي المذكور من الجماعة لا بقيد كونها في الركعة الاولى والا فالمأثور أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة في كلها فالمراد المأثور في الجملة (قوله أن لا يسبقها ولا يقارنها) أي يشترط عدم السبق والمقارنة ويتصور معرفة ذلك بأن يشهد مسافران أو مريضان ان احرام هذا سبق احرام هذا أو قارنه فان كان الشاهد ممن تلزمه الجمعة لم تصح شهادته لفسقه بتركها والعبرة باحرام الامام وقوله بالتحرم أي بآخره وهو الراء من أكبر وخرج به التحلل والخطبة فلا عبرة بالسبق أو المقارنة فيهما (قوله فيه) أي التحرم وقوله بعدها اخرج به السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران (قوله الا ان عسر اجتماع الناس) اما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لحرام وسعد أو لبعد أطراف البلد بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية والعبرة بمن يغلب فعله لها في ذلك المكان على المعتمد وان لم يحضر بالفعل وان لم تلزمه كالمرأة والعبد وان لم تصح منه كالمجنون وقيل بمن تلزمه وقيل بمن تصح منه والمعتبر غالبية الحضور ولو في بعض الايام كمولد السيد البدوي فيجوز التعدد أيام المولد ولا تجب صلاة الظهر ولا كذلك بعد المولد واعلم انه اذا تعددت الجمعة لحاجة بأن عسر الاجتماع بمكان جاز التعدد بقدرها وصحت صلاة الجميع على الاصح سواء وقع احرام الائمة معا أو مرتبا وسن الظهر مراعاة لقائله أو لغير حاجة في جميعها أو بعضها أو لم يدر هل هو لحاجة أولا كما في مصر ووقع احرام الائمة معا أو شك في المعية والسبق بطلت جمعة الكل واستؤنفت ان اتسع الوقت فيجتمع الناس بمحل أو محال بقدر الحاجة ويصلون جمعة أو جمعتين مثلا وكان القياس أن يفعل بمصر هكذا وتسن صلاة الظهر حينئذ بعد الجمعة في صورة الشك أما في صورة المعية فتبرأ ذمتهم باعادة الجمعة فلا تسن الظهر بعدها بل لا تصح فان لم يتسع الوقت أو لم تتفق لهم اعادتها كما في مصر وجب الظهر أو مرتبا وعلم السبق ولم ينس صحت السابقات الى انتهاء الحاجة وبطلت فيما زاد ثم من غلب على ظنه أنه من السابقات لم تجب عليه صلاة الظهر بل تسن أو من الزائدات أو شك وجب عليه ذلك أو علم سبق واحدة بعينها ثم نسي أو علم سبق واحدة لا بعينها وجب استئناف الظهر فقط لالتباس الصحيحة بالفاسدة فصور التعدد لغير حاجة خمس واعلم أيضا أن صلاة الظهر بعد الجمعة اما واجبة كما في مصر على ما مر أو مستحبة فيما اذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط أو زائدا عليها في بعض الصور كما مر أيضا أو حرام فيما اذا كان بالبلد جمعة واحدة فقط كبعض قرى الارياف (قوله بمكان) أي ولو غير مسجد كشارع وخان (قوله وهذان الشرطان) وهما الجماعة وعدم سبق جمعة واعلم أن من أدرك مع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال

لانه المأثور فلو صلاها أربعون فرادى لم تصح (و) خامسها (أن لا يسبقها) بالتحرم (ولا يقارنها) فيه (جمعة) أخرى (بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان) وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر

(قوله وسن الظهر) أي ولو كانت الجمعة أعيدت بمحل واحد وانما سنت الظهر حينئذ لاحتمال سبق جمعة في المرة الاولى فلا يصح بعدها جمعة بل كان القياس حينئذ وجوب الظهر كما وجبت الجمعة لاحتمال المعية وحكمنا على الاولى بالبطلان انما هو بحسب الظاهر فحرر وأجاب بعضهم بترجيح الاحتمال الثاني وضعف الاول بأن الاصل عدم سبق جمعة فتامله (قوله كما في مصر) قال بعضهم الظاهر أن التعدد فيها لغير حاجة في بعضها (قوله فلا تسن الظهر الخ) أي حيث لم يتعدد المحل والا سن (قوله كشارع) نقل عن شيخنا الشنواني أنه لابد أن يكون المكان صالحا للاجتماع فيه فليحرر الصلاحية

قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة أخرى ويسن أن يجهر فيها وبذلك يلغز ويقال لنامنة رديه على
بعد الزوال صلاة يجهر فيها وان أدرك دون الركعة فاتته الجمعة فيتم بعد سلام امامه ظهرا
وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة موافقة للامام ولان اليأس لم يحصل منها الا بالسلام وبذلك يلغز
ويقال لنا شخص نوى ولا صلى وصلى ولا نوى (قوله وتقدم خطبتين) هذا الصنيع أولى من قول
بعضهم وسادسها خطبتان لايهام ذلك ان ذات الخطبتين شرط للجمعة وأن تقدمهما شرط لهما
وليس كذلك بل هما مع تقدمهما شرط لصحة الجمعة وكانتا في صدر الاسلام بعد الصلاة فقدمتا
لان الشرط مقدم على المشروط وسبب تقديمهما أن أهل المدينة أصابهم جوع فقدم دحية بن
خليفة الكلبي بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة فانصرفوا ولم يبق منهم
الا ثمانية أنفس أو اثنا عشر أو أربعون الى غير ذلك من الاقوال السابقة فقال والذي نفسي
بيده لو خرجوا جميعا لاضطرم عليهم الوادي نارا وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق وذلك
هو المراد باللهو في الآية وخص مرجع الضمير فيها بالتجارة لانها المقصودة وقيل حذف من
الثاني لدلالة الاول والتقدير أو لهوا انفضوا اليه (قوله ممن تصح خلفه) أي صادرتين ممن
تصح الخ وهذا يفيد اعتبار كونه ممن لا تلزمه الاعادة كمتيمم على وجه لا يسقط تيممه الصلاة
وكونه غير أمي قصر في التعلم فان لم يقصر فيه صحت خطبته لصحة الصلاة خلفه وعده من
الاربعين (قوله في الوقت) أي وقت ظهر يومها وقوله لانه المأثور أي المنقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم المار وهو أنه كان يخطب بعد الزوال فلو جاز تقديمهما لقدمهما صلى الله عليه وسلم
ايقاعا لهما في أول الوقت وتخفيفا على المبكرين وان كان خروجه صلى الله عليه وسلم الى الجمعة
متصلا بالزوال ومثله جميع الائمة في جميع الامصار (قوله وهو) أي الامام متطهر خرج به
السامعون فلا يشترط طهرهم كما لا يشترط سترهم ولا فهمهم لما يسمعونه ولا كونهم داخل محل
اقامتها حيث كانوا داخل نحو السور ولا يشترط أيضا نية الخطبة والمعتبر صحة طهر الخطيب
عند السامعين فلا يكفي طهر حنفي وانع بلا نية كما يؤخذ من قوله ممن تصح خلفه الجمعة (قوله
من الحدث) أي الاصغر والاكبر فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر
الفصل بخلاف ما لو استخلف هو أو القوم واحدا من الحاضرين فانه يبني على ما فعله الاول من
الخطبة ثم لا يجوز البناء في الاغماء مطلقا فاذا أغمي على الخطيب قبل أن يتم الخطبتين لم يجز
البناء منه ولا من الخليفة لزوال الاهلية فيه دون الاول أو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر
عن قرب لم يضر (قوله والخبث) أي غير المعفو عنه في بدنه أو مكانه أو محموله ومنه سيف أو
عكاز في أسفله نجاسة أو موضوع عليها فلا يجوز قبض ذلك ولا قبض حرف منبر عليه نجاسة في
محل آخر ومن ذلك أن يكون فيه عظم عاج من عظم الفيل فان قبض بيده على محل النجاسة
بطلت خطبته مطلقا وان قبض على محل طاهر منه فان كان ينجر بجره بطلت أيضا والا فلا
(قوله مستتر) أي ساتر لعورته وقوله قائم الخ انما جعل القيام شرطا فيهما وركنا في الصلاة لان
الصلاة أقوال وأفعال فناسب جعل القيام الذي هو فعل من أجزائها بخلاف الخطبتين فانهما
أقوال فقط فجعل القيام شرطا لهما لانه خارج عن ماهيتهما وكذا يقال في الجلوس بينهما مع
الجلوس بين السجدتين وقوله عند القدرة متعلق بكل من مستتر وقائم وقوله بلوح بتشديد

(و) سادسها (تقدم خطبتين) على الصلاة للاتباع رواه الشيخان (ممن تصح خلفه) الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وكافر وصبي من الاربعين ويعتبر وقوعهما (في الوقت) لانه المأثور (وهو متطهر) من الحدث والخبث مستتر قائم بهما عند القدرة كما يلوح

(قوله وان كان خروجه الخ) عبارة م ر ومعلوم انه كان خروجه متصلا (قوله عليه نجاسة في محل آخر) أي على التفصيل الآتي

الواو المكسورة أي يشير لأن الجلوس يقتضي أنه كان قائما وقوله به أي بهذا الشرط وهو القيام (فائدة) يسن عقب السلام من الجمعة قبل أن يثني رجله ويتكلم قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا ثم يقول يا غني يا حميد يا مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك أربع مرات من واظب عليه أغناه الله تعالى ورزقه من حيث لا يحتسب وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده ذكر ذلك ابن حجر والخطيب قال شيخنا الحفني والدعاء المذكور وارد في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بسماع) الباء بمعنى مع متعلقة بمحذوف نعت لخطبتين أو حال منهما والمعتبر السماع من الجالسين بالقوة بأن يكونوا بحيث لو أصغوا لسمعوا فلا يضر نحو لغط بخلاف الصمم والنوم الثقيل ولو لبعضهم لا مجرد النعاس فلا يضر كالتشاغل بالمحادثة ثم لا يضر صمم الامام لانه يعرف ما يقول أما الاسماع من الخطيب فبالفعل فيجب عليه أن يرفع صوته حتى يسمعه الجالسون (قوله هو أولى من قوله بحضور) أي لانه لا يلزم من الحضور السماع بأن يكون مع صمم أو نوم فيقتضي كلام الاصل أن ذلك كاف وليس كذلك بخلاف السماع فانه يلزم منه الحضور (قوله من تنعقد بهم) أي من يتوقف انعقادها عليهم وهم أربعون أو تسعة وثلاثون سواه فيرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه بالقوة لا بالفعل كما مر فلو تشاغل بعضهم مع بعض وكانوا لو أصغوا لسمعوا كفى على المعتمد والمعتبر سماعهم لاركانهما وان لم يسمعوا ما زاد عليها ولا يشترط فهمهم معناها ومثلهم الخطيب كمن يؤم قوما ولا يعرف معنى الفاتحة فلا يكفي الاسرار ولا اسماع دون من ذكر ولا من لا تنعقد بهم ولا الحضور مع صمم أو بعد أو نوم على ما مر ويكره الكلام من المستمعين حال الخطبة خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا بحرمته وحمل الآية الندب ثم ان دعت له ضرورة وجب أو سن كالتعليم لواجب والنهي عن محرم ولا يكره قبل الخطبة وبعدها وبينهما ولو لغير حاجة ويجب رد السلام وان كره ابتداؤه ويسن تشميت العاطس والرد عليه والفرق بينه وبين رد السلام أن هذا دعاء للغير وهو لا يجب ورد السلام تأمين وتركه يخيف المسلم وتقدم حرمة الصلاة ولو فرضا مقضية من صعود المنبر ومثلها سجود التلاوة والشكر فيمتنع وان سجد الخطيب ولو من البعيد المشتغل بتلاوة لان شأن ذلك الاعراض (قوله ويجلس) بالنصب عطف على سماع على حد قوله ولبس عباءة وتقر عيني البيت قال في الخلاصة

وان على اسم خالص فعل عطف * تنصبه أن ثابتا أو منحذف

وكذا يقال في ويحمد وما بعده وأقل الجلوس أن يكون بقدر الطمأنينة في الصلاة كما في الجلوس بين السجدتين ويسن أن يكون بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه ولو ترك الجلوس بينهما حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بخطبة أخرى ومن خطب قاعدا للعذر فصل بينهما وجوبا بسكتة فوق سكتة التنفس والعي وكذا من خطب قائما ومضطجعا للعجز عن الجلوس فيفصل كل منهما بسكتة (قوله ولا يتعين لفظ الوصية) أي ولا لفظ التقوى كما علم من قوله ونحوها أي كالمراقبة والخوف كراقبوا الله وخافوه والتقوى امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه (قوله بخلاف الحمد والصلاة) أي ما دتهما فتتعين بأي صيغة كانت كالحمد لله أو أحمد الله أو أنا حامد لله أو لله الحمد وكالصلاة على محمد أو أصلي أو نصلي فلا يكفي غير مادة الحمد

به نزول بعد ويجلس بينهما (بسماع) هو أولى من قوله بحضور (من تنعقد بهم) الجمعة (ويجلس بينهما ويحمد لله) تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) فيهما لانه المأثور (ويعظهم) بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة

كالشكر ولا غير مادة الصلاة كالرحمة ولا يكفي الضمير وان تقدم مرجعه ويتعين أيضا لفظ الله فلا يكفي الحمد للرحمن والخالق ولا يتعين لفظ محمد والفرق أن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التام به تعالى ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك لفظ محمد بالنسبة لبقية أسمائه صلى الله عليه وسلم فانه ليس له مزية تامة عليها ولا يفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال وانما تعين مادة الحمد والصلاة دون الوصية بالتقوى لان الغرض منها الوعظ كما أشار اليه بقوله ويعظهم وهو حاصل بغير لفظها كأطيعوا الله ولانا لم نتعبد بلفظها فقط بخلاف لفظي الحمد والصلاة فانا تعبدنا بهما في مواضع في الجملة أي بقطع النظر عن صيغة مخصوصة (قوله فيهما) أي في كل من الخطبتين والمراد بالسلف الصحابة وبالخلف من بعدهم من التابعين وتابعيهم وأما المتقدمون فهم من قبل الاربعمائة والمتأخرون من بعدهم فاهم عبارتان معناهما مختلف (قوله ويقرأ آية مفهمة) أو بعضا منها طويلا على المعتمد كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وقوله من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وانما اشترط الافهام هنا لان المقصود الوعظ بخلاف العاجز عن الفاتحة لا يشترط في الاتيان ببدلها الافهام بل اذا حفظ آية غير مفهمة ولو منسوخة الحكم فقط دون التلاوة كفت قراءتها ولا يكفي هنا آية تشتمل على الاركان كلها غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لعدم آية مشتملة عليها لانه لا يسمى خطبة فاذا قرأ يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية بقصد القراءة والوعظ حصلت ركنية القراءة فقط فان قصد الوعظ فقط حصل أو القراءة فقط أو أطلق حصلت القراءة فقط فيهما ومثل ذلك ما اذا قرأ الحمد لله الذي خلق السموات والارض الآية بقصد الحمد والتلاوة الخ ما مر (قوله في احداهما) يقرأ بالالف لانه مقصور وان كتب بالياء (قوله لكن يسن كونها في الاولى) وتكفي قبلها وكذا بينهما وقوله لتكون في مقابلة الخ فيحصل التعادل بينهما ويكون في كل واحدة أربعة أركان (قوله للمؤمنين) أي خصوصا كالحاضرين أو عموما ولو لجميع المسلمين ما لم يرد جميع ذنوبهم والا امتنع لوجوب اعتقاد دخول طائفة من المؤمنين النار ولو واحدا وما ذكرنا فيه (قوله والمؤمنات) الاتيان به سنة وليس من الاركان فلو اقتصر عليه لم يكف بخلاف ما لو اقتصر على المؤمنين (قوله قال الامام) أي امام الحرمين لانه المراد عند الاطلاق في كتب الفقه بخلافه في كتب الاصول أو الكلام فالمراد به الرازي (قوله وأرى) بضم الهمزة بمعنى أظن وفتحها بمعنى أعتقد (قوله بأمور الآخرة) أي خصوصا أو عموما (قوله أوطار) جمع وطر وهو الحاجة ويطلق على الشهوة ومنه فلما قضى زيد منها وطرا الآية (قوله ولا بأس بتخصيصه بالسامعين) كقوله اللهم اغفر للحاضرين بل يكفي تخصيص بعض السامعين اذا كان ذلك البعض أربعين فلو انصرف من خصهم وأقام الجمعة بأربعين لم يدع لهم كفى لكن التعميم أولى من تخصيصه بالحاضرين وتقدم أنه يمتنع اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم بخلاف اللهم اغفر لجميع المسلمين ذنوبهم وخرج بقوله بالسامعين تخصيصه بالغائبين كرحمهم الله فلا يكفي (قوله لا بأس به) استفيد من ذلك انه مباح أما الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم عموما بالصلاح والهداية فسنة (قوله مجازفة) أي مبالغة وخروج عن الحد كالعادل المعطي كل ذي حق حقه الذي

لا يظلم

(فيهما) لاتباع السلف والخلف (ويقرأ آية مفهمة لا كثم نظر) للاتباع رواه الشيخان (في احداهما) لا بعينها الاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية (ويدعو للمؤمنين والمؤمنات) وذكرهن من زيادتي (في الثانية) لانه المأثور قال الامام وأرى أن يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وانه لا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله وأما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع أنه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوائد أخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر

لا يظلم مع كون أصل الوصف فيه فهذا مكروه ان لم يخش من تركه ضررا أو فتنة والا وجب كما فى قيام بعض الناس لبعض ولا يشترط فى خوف الفتنة غلبة الظن بل يكفى أصله وقوله ونحوها كوصفه بالاوصاف الكاذبة كالسلطان الغازى والحال أنه لم يغز أصلا فيحرم ذلك الا لضرورة والا وجب (قوله والاتها) بأن لا يطول فصل عرفا بغير الوعظ بين أركان كل منهما ولا بينهما ولا بين فراغهما والصلاة وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن فان نقص عن ذلك لم يضر وسكت عن ترتيب أركانهما الان الاصح أنه ليس بشرط بل سنة فقط (قوله عربية) أى وان كان القوم عجما الا يفهمونها الانهم يعرفون أنه يعظهم فى الجملة فالمدار على معرفتهم بقرينة أنه واعظ وان لم يعرفوا ما يعظهم به ويجب عليهم تعلمها بالعربية ويكفى فى ذلك واحد منهم فان لم يتعلم احد منهم أثموا كلهم ولا تصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون ظهرا هذا كله مع امكان التعلم فان لم يمكن خطب واحد منهم بأى لغة شاء بشرط أن يفهم الحاضرون تلك اللغة على المعتمد بخلاف العربية لا يشترط فهمهم اياها كما مر لانها أصل وغيرها بدل فان لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها (قوله وجميع ما اعتبر فيها الخ) جملة ما ذكره اثنا عشر شرطا الطهر والستر والقيام والولاء والجلوس بينهما والذكورة والوقت ووقوعهما فى أبنية وفعلهما قبل الصلاة والاسماع والسماع ويشترط أيضا تمييز فروضهما من سننهما كما فى الصلاة على تفصيل تقدم (قوله والوعظ) ولا يضر تطويله كما يقع الآن بل ذلك سنة فلا يمنع الولاء كما مر وكذا لا يضر تكرير بعض الاركان كما يقع الآن أيضا وقوله والمؤمنات الاولى اسقاطه لانه سنة كما مر (قوله فأركانها) وهى خمسة اجمالا ثمانية تفصيلا لان الثلاثة الاول تجرى فى الخطبتين (قوله كل مسلم مكلف) انما ذكرهما وان لم يختصا بالجمعة توطئة لما بعدهما كما مر والمراد بالمكلف البالغ العاقل وألحق به متعد بزيل عقله فيلزمه قضاؤها (قوله يرخص فى ترك الجماعة) كجوع وعطش ومرض وخوف ويلحق به الاشتغال بتجهيز الميت ومثل ذلك ما لو احتاج الى كشف عورته بحضرة الناس ولم يمكنه الاستنجاء الا كذلك فتسقط عنه الجمعة بخلاف ما لو خاف خروج الوقت فيلزمه كشف عورته وعلى من حضر غض بصره ولو كان به ريح وأمكنه الوقوف خارج المسجد بحيث لا يؤذى أحدا فينبغى أن يلزمه الحضور اه مر (قوله مما يتصور هنا) احترز به عن الريح الباردة بالليل فانها عذر ثم لا هنا الا بعيد الفجر لبعيد الدار اذا لزمه السعى من الفجر (قوله وهذا) أى قوله لا عذر له وقوله وان ذكره الاصل أى مع قوله لا عذر له وقوله وتنعقد عطف على تلزم أى وتصح منه أيضا فالاوصاف ثلاثة (قوله وانما أعيد) أى قوله وتنعقد به مع علمه مما مر فى قوله واقامتها بأربعين الخ فانها شروط للصحة ويلزمها الانعقاد كما مر ويحتمل أن المراد وانما أعيد المسلم المكلف المستوفى للشروط المذكورة مع انه قد تقدم فى قوله وثانيها اقامتها بأربعين مسلما الخ لضرورة التقسيم المشار اليه بقوله فلا تلزم المعذور مطلقا الى آخر الاقسام المتفرعة عليه بالفاء (قوله فلا تلزم المعذور) أى وان تعطلت الجماعة بتخلفه وهذا هو القسم الثانى من الستة وقوله مطلقا أى سواء كان عذره بسفر أو غيره كمرض وعرى وجوع وأكل ذى ريح كريه نعم ان أمكنه زوال عذره والحضور لزمه وكذا اذا حضر ولم يدم عذره ومن الاعذار الحلف بالطلاق أن لا يصلى خلف زيد فتولى زيد المذكور

م والاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فأركان لها (وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن) بمحل الجمعة (حر ذكر لا عذر له) يرخص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغنى عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل (وتنعقد به) كما علم مما مر وانما أعيد لضرورة التقسيم الآتى (فلا تلزم المعذور) مطلقا (وتنعقد به) فى غير المسافر

(قوله اثنا عشر) أى بعد كونها عربية كما هو مذكور فى بعض النسخ فلعله سقط من الناسخ (قوله ويلحق به الاشتغال الخ) هو من الاعذار ولا معنى للالحاق

امامة الجمعة ولم يكن في المحل غيرها فتسقط الجمعة عن الحالف على المعتمد لان لها بدلا في الجملة وهو الظهر وقيل هو مكره شرعا فيصلي ولا حنث ومنها اسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد ومنها الحبس اذا لم يكن مقصرا فيه بأن كان معسرا عاجزا عن البينة ثم ان رأى القاضي المصلحة في منعه منعه والافلا ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا لزمتهم واذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها كان لواحد من البلد اقامتها لهم وليس منها غسل الثياب كما يفعله المجاورون لامكان فعله في غير يومها ولا سفر المراكب يومها المشهور بالمعاش لامكان التدارك يوم الاثنين بعده وقد يقال ان ذلك عذر لانه قد يفوت بتأخير السفر فيه اغراض معاشه بخلاف تأخير الغسل عن يومها ولا مجرد الوحشة بالانقطاع عن الرفقة (قوله والمقيم) مبتدأ خبره فتلزمه الخ ودخلت عليه الفاء لما في المبتدا من العموم وهذا هو القسم الثالث (قوله أربعة أيام فأكثر) ولو سنين كمجاوري الازهر (قوله أو المتوطن) عطف على غير المتوطن فالمقيم قسمان (قوله بمحل يسمع منه) اى من طرفه النداء أى الاذان من الواقف بطرف بلد الجمعة والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة مع اعتدال الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء أو شجر مثلا ولا يعتبر العلو فلو كان المحل على عال يسمع أهله النداء لعلوه ولو فرض على مستو لم يسمعوا لم تلزمهم بخلاف عكسه (قوله ولا يبلغ أهله أربعين) فان بلغوا ذلك لزمتهم فيه و يحرم عليه تعطيله منها وان صلوها في غيره وقوله فتلزمه أى المقيم بقسميه بحضوره الى بلد الجمعة فان سمع من محلين قدم الاكثر جمعا فالاقرب اليه (قوله ومن به رق) مبتدأ والصبي وما بعده عطف عليه والخبر لا تلزمهم وهذا هو القسم الرابع وتحته خمسة افراد (قوله فهو أعم) أى لشموله المبعض لكن فيه أنه شامل للانثى فيلزمه التكرار وقوله والصبي المراد به الذكر كما عبر به الاصل لئلا يلزم التكرار أيضا أفاده ق ل (قوله والانثى) أى المميزة حرة أو رقيقة بالغة أو غير بالغة مسافرة أو مقيمة في أبنية أو خيام فقوله والمسافر أى الذكر والمقيم كذلك بدليل ما بعده اه ق ل (قوله أو كانوا أهل خيام) أى في موضع من الصحراء بخلاف ما لو كان خيامهم في خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم (قوله والخنثى) حرا أو رقيقا بالغا أو غير بالغ مسافرا أو مقيما في أبنية أو لا (قوله لا تلزمهم) أى من به رق ومن بعده ثم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجبت عليه ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوت الجمعة وتبين العتق كاتضاح الخنثى (قوله والسكران) اعترض بأنه ان أراد به المتعدي أشكل عليه قوله لا تلزمهم لان ذلك تلزمه وان أراد به غير المتعدي أشكل عليه قوله وان لزم السكران القضاء وأجيب بأنه أراد به هنا غير المتعدي فتناسب قوله لا تلزمهم وفي قوله وان لزم السكران القضاء المتعدي فلا اشكال لكن فيه عدل لان الاصل أن المعرفة اذا أعيدت معرفة كانت عينا أو أراد به هنا ما هو أعم وقوله لا تلزمهم حكم عليه باعتبار أحد فرديه وهو غير المتعدي وقوله وان لزم السكران القضاء حكم عليه باعتبار فرده الآخر وهو المتعدي فلا اشكال أيضا (قوله وبذلك) أى بالتقسيم المذكور (قوله ستة أقسام) أى لان الاوصاف ثلاثة اللزوم والصحة والانعقاد فتوجد كلها في مستوفي الشروط وتنتفي كلها عن نحو المجنون و يوجد الاولان في المقيم غير المستوطن والاخيران في

(قوله واذا كان فيهم من لا يصلح الخ) عبارة مد وان لم يكن فيهم من يصلح وهي ظاهرة (قوله اعترض الخ) الظاهر أن المراد المتعدي ومعنى عدم اللزوم عدم مطالبته به الآن لعدم صحتها منه وان كان مخاطبا بدليل وجوب القضاء على أنه قد قيل بعدم اللزوم الآن حقيقة ووجوب القضاء انما هو بأمر جديد تغليظا عليه

(والمقيم غير المتوطن) كمن أقام أربعة أيام فأكثر وهو بنية السفر (أو المتوطن) (بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمه ولا تنعقد به) وتصح منه (ومن به رق) ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (والصبي) المميز (والانثى والمسافر) والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين أو كانوا أهل خيام (والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح) منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك علم أن الناس في الجمعة ستة أقسام

المعذور والاول فقط فى المرتد والثانى فقط فى نحو المسافر اه ق ل (قوله فيما ذكر) أى من قوله فتلزم الجمعة الخ وقوله فى جماعة متعلق بواجب (قوله الا أربعة) يصح فيه النصب على الاستثناء المتصل من كلام تام موجب وقوله عبد الخ امام رفوع على أنه خبر لمحذوف تقديره هى أو أحدها أو منصوب بدلا أو عطف بيان ورسم بصورة المرفوع على طريقة بعض المتقدمين والرفع اما على أنه مبتدأ خبره محذوف والمعنى لكن أى لكن أربعة من المسلمين لاتجب عليهم وسوغ الابتداء بالنكرة نعته بالمحذوف المعلوم من السياق واما على أنه مستثنى ورفع المستثنى من كلام تام موجب لغة خرج عليها قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم على قراءة شاذة واما على انه بدل لتأويل الكلام فيه بالنفى أى لا يترك الجمعة مسلم الا أربعة وقوله عبد الخ مرفوع على كل اما بدل من أربعة أو خبر لمبتدأ محذوف كما مر والجر بدل من مسلم وقوله عبد الخ مجرور بدل على القول (٢) بجواز الابدال من البدل او مرفوع خبر لمحذوف كما مر أيضا وهذا كله ان لم تعلم الرواية والا تعينت (قوله مملوك) أتى به للاشارة الى أن المراد بالعبد الرقيق لا الانسان المراد من قوله تعالى الا آتى الرحمن عبدا وقوله أو صبى الخ أو بمعنى الواو فى جميع المعطوفات (قوله مطالبته) أى منا أما من الشارع فهو مطالب (قوله كما تقرر فى الاصول) أى بناء على الصحيح المقرر فيها من أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أى المجمع عليها دون المختلف فيها لانه لا يكلف بها الا من قلد قائلها الا جميع الناس (قوله على من تلزمه الجمعة) بأن كان من أهلها وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر وخرج بذلك من لا تلزمه (قوله يحرم على من تلزمه الجمعة السفر) أى ولو قصيرا كما قيل فلو سافر ثم مات أو جن قبل الزوال سقط الاثم عنه كمن أفسد صومه بجماع ثم مات فانه تسقط عنه الكفارة (قوله الا أن تمكنه الخ) التعبير بالامكان صادق بما اذا توهم ادراكها أو شك فيه مع أن كلا منهما غير كاف فكان الاولى أن يقول الا أن يعلم أو يظن أنه يدركها فى طريقه أو مقصده الا أن يقال ان مراده ذلك واذا سافر مع امكان ادراكها فى طريقه لم يأثم وان لزم تعطيلها فى المكان الذى أنشأ السفر منه بأن كان من تمام العدد اذ لا يلزم الشخص تحصيل الجمعة لغيره وهل له اذا سافر حينئذ تركها لانه صار مسافرا والمسافر لا تلزمه الجمعة وانما اشترط الامكان المذكور لجواز الشروع أو يلزمه حضورها ذكر فى الانوار ما يفيد الثانى حيث قال واذا جاز السفر لامكانها فى طريقه فعليه حضورها حيث أمكن اه نعم ان شرع فى السفر بقصد تركها فلا اشكال فى الحرمة (قوله أو يتضرر) أى أو يجب السفر فورا لضرورة كانقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن أو جوز ادراكهم وكحج تضيق وخاف فوته فحرمة السفر مقيدة بقيود ثلاثة أن لا تمكنه الجمعة فى طريقه وأن لا يتضرر بتخلفه وأن لا يجب السفر فورا وخرج بقوله يتضرر مجرد الوحشة فلا تبيح السفر بخلاف التيمم لانه وسيلة ويتكرر والجمعة مقصد ولا تتكرر ويغتفر فى الاول ما لا يغتفر فى الثانى * (فائدة) * نقل ع ش عن شرح العباب لابن حجر أن عمر رضى الله عنه طالت غيبته مرة حتى اشتاقت له أهل المدينة فلما قدم خرجوا للقائه فأول من سبق الاطفال فجعل لهم ترك القرآن من ظهر يوم الخميس الى يوم السبت ودعا على من يغير هذه العادة انتهى

* (باب كيفية صلاة الخوف) *

(٢) بدل على القول الخ تأمل فى ذلك اه مصحح

والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلى عدم لزوم مطالبته بها فى الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام * (فرع) * يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا أن تمكنه الجمعة فى طريقه أو مقصده أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة

* (باب كيفية صلاة الخوف) *

اى صفتها من حيث انه يحتمل فيها ما لا يحتمل فى غيرها كتطويل الركن القصير وهو الاعتدال فى
صلاة عسفان وفحش المخالفة فى صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية اذ هى مقتدية بالامام حكما
وان انفردت عنه حسا كما سيأتى واقتداء المفترض بالمتنفل فى صلاة بطن نخل والافعال الكثيرة
المتوالية لحاجة القتال وترك الاستقبال والتقدم على الامام فى جهته والاقتداء مع بعد المسافة
بين الامام والمأموم فى صلاة شدة الخوف واضافة الصلاة للخوف على معنى فى أو الخوف مصدر
بمعنى الخائف أى الشخص الخائف وهى جائزة فى الحضر والسفر خلافا لمالك المخصص لها
بالسفر وباقية بعده صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة خلافا لبعضهم المخصص لها بزمنه صلى
الله عليه وسلم أخذا بظاهر قوله تعالى واذا كنت فيهم الآية وللمزنى المدعى نسخها لتركه صلى الله
عليه وسلم لها يوم الخندق وأجيب عن الاول بأن الامام خليفة النبى صلى الله عليه وسلم وعن
الثانى بتأخر مشروعيتها عن يوم الخندق لان آيتها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع وقيل
خمس فتركه صلى الله عليه وسلم لها فيه لعدم مشروعيتها وعلم مما علم بأن الصحابة استمرت على
فعلها بعده صلى الله عليه وسلم فلو كانت خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم أو نسخت لم يفعلوها
(قوله واذا كنت فيهم الخ) روى أن المشركين لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
قاموا الى الظهر يصلون جميعا وفرغوا منها ندموا أن لو أكبوا عليهم وقالوا بئسما صنعنا حيث
ما أقدمنا عليهم فقال بعضهم لبعض دعوهم فان لهم بعدها صلاة هى أحب اليهم من آبائهم
وأبنائهم يعنى صلاة العصر فاذا قاموا فيها فشدوا عليهم فاقتلوهم فنزل جبريل فقال يا محمد انها
صلاة الخوف وان الله عز وجل يقول واذا كنت فيهم أى حاضرا معهم فى غزواتهم وأنتم تخافون
العدو والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد ما هو أعم فلتقم أى فلتقف طائفة منهم معك
فصل بهم صلاة تامة أو ركعة منها وليأخذوا أسلحتهم والضمير اما للمصلين أو لغيرهم فان كان
للمصلين فيأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر لا الرمح وان كان
لغيرهم فظاهر فاذا سجدوا أى صلوا وفرغوا من صلاتهم مع الامام اطلاقا لاسم الكل على الجزء
ويحتمل أن المراد فاذا سجدوا مع الامام وفرغوا من الركعة فليكونوا من ورائكم يحرسونكم
أما بعد نية المفارقة وتمام صلاتهم وحدهم أو بدونها مع اقتدائهم بالامام حكما ولتأت طائفة
أخرى لم يصلوا صفة لطائفة وهم الذين كانوا تجاه العدو فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
وأسلحتهم فالآية محتملة لصلاة بطن نخل وهى أن يصلى الامام بكل فرقة صلاة تامة وعلى ذلك
اقتصر الجلال ولصلاة ذات الرقاع وعسفان وسيأتى بيانها فان قيل لم ذكر أولا أسلحتهم فقط
وثانيا حذرهم وأسلحتهم وأجيب بان فى أول الصلاة قلما يتنبه العدو لكون المسلمين مشتغلين
بالصلاة بل يظنون كونهم قائمين لاجل المحاربة وأما فى الركعة الثانية فقد يظهر للعدو كونهم فى
الصلاة فهنا ينتهزون الفرصة فى الهجوم عليهم فلذلك خص الله هذا الموضع بزيادة تحذير
(قوله واختار الشافعى الخ) أى اختارها مع جواز غيرها عنده لصحة الاحاديث بها وقد قال
اذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى عرض الحائط كناية عن رفضه وعدم الالتفات له
ومحل ذلك اذا تردد وقت الاستنباط فى حكم ولم يترجح عنده أحد شقى الاثبات والنفى ودام على هذا
التردد فارشد أصحابه أنهم اذا رأوا بعده حديثا صحيحا يعملون به ويتركون تردده وليس المراد

الاصل فيها آية واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة
والاتباع كما سيأتى وهى ستة
عشر نوعا جاءت عن النبى
صلى الله عليه وسلم واختار
الشافعى منها صلاة ذات
الرقاع وصلاة بطن نخل
وصلاة عسفان

(قوله وعسفان) فى شمول
الآية لصلاة عسفان بعد
مع قوله تعالى ولتأت طائفة
أخرى لم يصلوا على أن
المشى لم يبين وجه شمولها
لها وجهه شيخنا بان معنى
لم يصلوا لم يسجدوا معك فى
الركعة الثانية فهو من
اطلاق الكل على الجزء
ويكون ولتأت اى من
سجود ركعتهم الاولى الذى
انفردوا به اهقات وبادنى
تكلف يؤخذ من المشى
أيضا تامل

أن كل حديث صحيح يكون مذهبا له لان هناك أحاديث صحيحة ليست مذهبه ولم يأخذ بها لكون غيرها أصح منها وانما اختار هذه الانواع لسهولتها او كثرة مخرجيها وقلة الافعال فيها (قوله وذكر معها) أى مع هذه الثلاثة رابعا وهو من جملة الستة عشر وان كان ظاهر عبارته أنه غيرها وبه جزم بعضهم وجعل الانواع سبعة عشر وظاهرها أيضا أن الشافعى انفرد بهذا عن الائمة وجزم به عبد البر وانظر ماذا يصنعون فى الآية الصريحة فى جوازه (قوله وجاءبه القرآن) أى نصا فى قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا بخلاف غيره فانه وان جاءبه القرآن أيضا لكن لا على طريق النص لما مر من أن الآية محتملة لذات الرقاع و بطن نخل (قوله وهو صلاة شدة الخوف) باضافة الصلاة للشدة تميزت عن غيرها وان كان كل منها صلاة خوف (قوله و بيان الاربعة) أى متنا وشرحا فلا يرد أن المذكور فى المتن ثلاث كيفيات فقط ووجه الحصر فى الاربعة أنه ان اشتد الخوف فالرابع والا فان كان العدو فى جهة القبلة ولا ساتر فالاول وان كان فى غيرها أو فيها وثم ساتر فالثانى والثالث (قوله ان كان العدو الخ) هذه الشروط الثلاثة المذكورة هنا شروط للجواز والصحة بخلافها فى الانواع الآتية فانها شروط للسنية فتجوز بدونها وقوله يمنع رؤيته أى العدو وقوله بحيث تسجد بيان للكثرة أفاد به ان المراد بها المقاومة كمائتين من المسلمين ومائتين من المشركين لان كل واحد منا يصابر اثنين منهم فتصير كل مائة لمائتين عند جعلهم صفين وهذه أدنى مراتب الكثرة وهى أن يكون العدو بعددنا (قوله صفين) أى مثلا كما يشير اليه قوله بعد و يجوز غير ذلك على ما سيأتى وانما اقتصر هنا على الصفين لانه الوارد فى الحديث وقوله وصلى بهم أى أحرم وركع واعتدل بالجميع فقوله و يحرس صف أى فى الاعتدال وانما اختصت الحراسة به دون الركوع والجلوس لانه وقوف فيسهل فيه القتال بخلافهما فانه وان أمكن فيهما المشاهدة الا أنه لا يسهل فيهما ذلك ولانه يلزم على حراستهم فى الركوع تخلفهم عن الامام بأربعة أركان طويلة ودون السجود لانه يلزم على حراستهم فيه احداث قعدة فى الصلاة لم تعهد اذ لو كانت الحراسة فى السجود لجلسوا فيه القعود اذ لا تمكن الحراسة الا حينئذ و يستحب للامام أن يعين قبل الاحرام من يسجد معه أولا ومن يحرس (قوله فاذا قاموا) اى الامام ومن سجد معه وقوله ولحقوه اى فى القيام ان وجدوه فيه و يكونون كالمسبوق فان أدركوا معه شيأ من الفاتحة قرؤه وسقط عنهم الباقى فان وجدوه راكعا وجب عليهم متابعته فيه وسقطت عنهم الفاتحة فان تخلفوا عنه بركنين فعليين بان هوى للسجود بطلت صلاتهم وكذا ان وجدوه معتدلا أو ساجدا فتبطل صلاتهم (قوله ثم ركع) أى بعد قيامه وقراءته معهم وقوله بالجميع تنازعه كل من ركع واعتدل ولو صرح بقوله ثم ركع الخ فى الركعة الاولى بان قال بدل قوله وصلى بهم وأحرم وركع واعتدل بالجميع فيسجد الخ وأحال عليه فى الركعة الثانية كان موافقا للقاعدة وهى الحذف من الاواخر لدلالة الاوائل (قوله وسجدوا) أى من حرس لكنه راعى معنى من وقوله فاذا جلس أى الامام ومن سجد معه ولم يذكرهم لانهم تبع وكذا ما بعده اه ق ل (قوله سجدوا) اى الآخرون الحارسون وقوله وهذا اى قول المتن فيسجد بصف الخ وقوله والثانى اى وسجود الثانى وقوله فى الثانية متعلق بهذا المقدر (قوله بعد تقدمه وتأخر الاول) اى بان ينفذ كل واحد بين اثنين من غير افعال كثيرة

وذكر معها رابعا جاءبه القرآن وهو صلاة شدة الخوف و بيان الاربعة أن يقال (ان كان العدو فى جهة القبلة) بقيدين زدتهما بقولى (ولا ساتر) يمنع رؤيته (وكثر المسلمون) بحيث تسجد طائفة وتحرس أخرى (جعلهم الامام صفين وصلى بهم) جميعا (فيسجد بصف و يحرس صف فاذا قاموا) من السجود (سجد من حرس ولحقوه) ثم ركع واعتدل بالجميع (وسجدوا معه فى) الركعة (الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس) للتشهد (سجدوا وتشهد وسلم بالجميع) وهذا صادق بسجود الصف الاول معه فى الركعة الاولى والثانى فى الركعة الثانية بعد تقدمه وتأخر الاول فى الثانية

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتأخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتأخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل (وان كان) العدو (في غيرها) أي غير جهة القبلة (أو) فيها (وثم ساتر) يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي (فرقهم) الامام (فرقتين تقف احداهما في وجه العدو وتصلي بالاخرى ركعة) حيث لا يبلغها السهام (ثم عند قيامه) للثانية (تفارقه) الاخرى بالنية (وتتم) صلاتها ثم تذهب الى العدو (وتقف في وجهه) والامام قائم منتظر لها في قيامه (وتجيء تلك) الفرقة التي كانت في وجه العدو (فيصلي بها) ركعة (ثانية ثم تتم) صلاتها (وتلحقه) في تشهده (ويسلم بها) ولو لم تفارقه الاولى

مبطلة فان مشى احدهما أكثر من خطوتين بطلت صلاته (قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى صفتها وقوله بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين اسم قرية من غطفان كانت بقرب خليص على مرحلتين من مكة وفيها بئر يقال انه صلى الله عليه وسلم تفل فيه سميت بذلك لعسف السيول فيها اى تسلطها عليها وكان صلى الله عليه وسلم في الف واربعمائة وخالد بن الوليد في مائتين من المشركين (قوله وصادق) عطف على صادق الاول وقوله بذلك أي المذكور من سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية بغير القيد السابق وهو التقدم والتأخر (قوله ولو بتقدم وتأخر) فالمجموع أربع صور في سجود الصف الاول في الاولى والثاني في الثانية صورتان بقائهما على حالهما والتقدم والتأخر وفي سجود الصف الثاني في الاولى والاول في الثانية صورتان كذلك اه شوبري (قوله وهذه) أى قوله وسجود الثاني بكيفيتيها من زيادته لان الاصل قيد بسجود الاول في الاولى الصادق بالصورتين المتقدمتين فقط (قوله ويجوز غير ذلك) منه حراسة صف في الركعتين أو فرقة من صف فيهما مع دوام الباقي على المتابعة أو فرقتين على المناوبة سواء كانتا من صف أو من صفين اما مع تقدم أو تأخر أولا ويشترط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين (قوله فرقهم الامام فرقتين) أى بحيث تقاوم كل فرقة العدو والخيرة في جعل احداهما الاولى والاخرى الثانية الى رأيه فيحرم عليهم مخالفته أخذا من قولهم يجب طاعة الامام ظاهرا وباطنا فيما لا اثم فيه فان لم يأمر بشيء فالخيرة للقوم فان تنازعوا أقرعوا والمراد بالامام امام الجيش فان فوضه لامام الصلاة كان تابعا له ويجوز أكثر من فرقتين بالشرط السابق (قوله حيث) أى في مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو بان يحاذيهم في ذلك (قوله ثم عند قيامه) أى بعد انتصابه والمفارقة حينئذ مندوبة وعقب رفعه من السجود الثاني في الركعة الاولى جائزة وعند ركوعها في الركعة الثانية واجبة فلو لم تنو المفارقة حينئذ بطلت صلاتهم الا ان قصدت المبطل وشرعت فيه وهو سبقها الامام بأكثر من ركنين وان لم تأت بالباقي ولا بد من نية المفارقة على كل حال وأما ايقاعها في محل مخصوص فتارة يكون مندوبا وتارة يكون جائزا وتارة يكون واجبا كما علم فقوله تفارقه الاخرى بالنية أى حتما كما في شرح المنهج (قوله ثم تذهب الى العدو) ويسن للامام أن يخفف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار ويسن تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به اه م ر (قوله منتظرا لها) فيه أنه لم ينتظر الا الثانية الآتية لا الذاهبة الا أن يقال ان في كلامه حذفا أى لذهابها ومجيء أخرى (قوله وتجيء تلك الفرقة) ولا يحتاج الامام حينئذ الى نية الامامة ثانيا على الاقرب لان النية الاولى منسحبة على جميع الصلاة قاله ع ش (قوله ثم تتم صلاتها) أى من غير نية مفارقة لاقتدائها به حكما وان انفردت عنه حسا وقوله وتلحقه في تشهده اى وهو منتظر لها فيه ويجوز أن توافقه فيه ولا يجوز لها أن تقوم قبل سلامه فاذا سلم أتمت لنفسها كالمسبوق لانه اذا جاز هذا في الامن فاولى أن يجوز في الخوف لكن ما ذكره أولى للتخفيف والاسراع (قوله ويسلم بها) اى لتحوز معه فضيلة التحلل كما حازت الاولى فضيلة التحرم (قوله ولو لم تفارقه الاولى) اى لم تنو مفارقته ولم تتم صلاتها ايضا وما ذكره في العباب من ان ذهابها يكون بعد نية

(قوله ويجوز أكثر من فرقتين) يجري صورته في الثنائية التي الكلام فيها وقوله بالشرط السابق أى ان أريد السنة والا فهو غير واجب كما مر في المحشي (قوله ولا يجوز لها) أى لانها غاظت على نفسها بالجلوس معه

بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما لم ذهبت (٣٠١) الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة

وأتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى وأتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله أن يصلى مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان أيضا وتلك بكيفيتها أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية (فان صلى رباعية صلى بكل) من الفرقتين (ركعتين) وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم أربع فرق

المفارقة أمر جائز لا لازم فلا يخالف كلام الشارح (قوله ساكتة) أي من غير سلام ولا صياح ولا كلام لان ذلك مبطل كما يأتي في النوع الرابع وقوله فلما لم ذهبت الى العدو أي ساكتة كما مر أفاده ق ل (قوله والاولى) أي الكيفية الاولى رواية سهل أي روى عنه اللفظ الدال عليها (قوله واختارها الشافعي) أي اختار أفضليتها على الثانية وان كان قائلا بها أيضا وليس المراد أنه اختار جوازها والا نافى قوله بعد وتلك الصلاة بكيفيتها أفضل من هذه المقتضى أنه قائل بجواز كل من الكيفيتين وفي قوله واختارها تساهل والمراد أنه اختار أفضلية الصلاة من حيث تلك الكيفية على الصلاة من حيث الكيفية الاخرى (قوله من كثرة المخالفة) التي منها ذهابها من غير سلام الموجود في الثانية وقوله ولانها أي الكيفية الاولى أحوط لامر الحرب لان الفرقة الاولى تمت صلاتها وتفرغت للعدو بخلافه في الكيفية الثانية فانها مشتغلة بالصلاة (قوله بذات الرقاع) مكان من نجد بارض غطفان سمي بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم لفوا بارجلهم الرقاع أي الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم اذ بعضها جماعة وبعضها فرادى وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وهي أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف وكانت صلاة العصر بعد أن صلى الظهر آمنا كذا ذكره الشامي في سيرته وفي شرح البخاري لابن حجر أن أول صلاة صلاها النبي في الخوف عسفان وبعدها ذات الرقاع فراجعه (قوله فتكون الثانية له نافلة) وتجب عليه نية الامامة لانها معادة بالنسبة له قرر ذلك شيخنا الحفني تبعا لع ش خلافا للشوبري (قوله ببطن نخل) هو مكان من نجد بارض غطفان (قوله وتلك) أي صلاة ذات الرقاع بكيفيتها وهي ما اذا فارقت الامام وأتمت صلاتها وما اذا ذهبت ساكتة الى آخر ما مر أفضل من هذه أي صلاة بطن نخل لما ذكره ومن صلاة عسفان أيضا على المعتمد لعدم جوازها في الامن لان تطويل اعتدال غير الركعة الاخيرة مبطل بخلاف صلاة ذات الرقاع فتجوز في الامن لغير الفرقة الثانية وأما ان نوت المفارقة وصلاة بطن نخل أفضل من صلاة عسفان كما استقربه ع ش خلافا لما نقل عن العلقمي (قوله المختلف فيه) فمنعه أبو حنيفة في حالة الامن في غير المعادة أما في المعادة أو في حالة الخوف فلا خلاف في ذلك وحينئذ فالمراد بقوله المختلف فيه في الجملة والا فهذه الصورة محل وفاق لانها حالة خوف (قوله هذا كله اذا صلى ثنائية) دخل في ذلك الجمعة وشرطها أن يسمع الخطبة أربعون من الفرقة الاولى ولا يضر نقصهم عن ذلك سواء في الركعة الاولى أو الثانية أما الفرقة الثانية فلا يشترط سماعهم الخطبة ولا يضر نقصهم عن أربعين مطلقا سواء في الركعة الاولى أو الثانية سواء حال الاحرام أو بعده ويشترط أيضا أن تقع في أبنية وفي حال الاقامة وصلاتها كعسفان أولى لما في صلاة ذات الرقاع من التعدد الصوري وخلو صلاة عسفان عنه وأما صلاة بطن نخل فتمتنع لما فيها من التعدد الحقيقي من غير حاجة وهذا هو الذي اعتمده م ر فيما مر خلافا لما ذكره في هذا الباب (قوله فان صلى رباعية) بأن كانوا في الحضر أو أرادوا الاتمام في السفر اهـ عناني (قوله ركعتين) ولو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع الكراهة ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله (قوله ولو فرقهم اربع فرق) اى ولو بلا حاجة خلافا لبعضهم ثم الحاجة

(قوله ذهابها من غير سلام) أي ومع عدم نية المفارقة (قوله فمنعه أبو حنيفة الخ) المشهور في مذهبه امتناع الاعادة مطلقا وسيأتي في المحشي وامتناع اقتداء المفترض بالمتنفل فليحرر

وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم (أو) صلى (مغربا فـ) يصلى (بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة) ويجوز عكسه (وينتظر) الفرقة (الثانية فى) الركعة (الثالثة) أى فى القيام لها وهو أفضل من انتظارها فى التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف (فان اشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو ولو لواعنه أو انقسموا فرقتين فقولى ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف والتحم القتال (صلوا كيف أمكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء) والاخير من زيادتى قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة

شرط للندب بأن لا يكفى وقوف نصف الجيش فى وجه العدو بان كان المسلمون أربع صفوف والكفار ثلاثة أرباعهم فيحتاج الامام الى وقوف ذلك القدر تجاه العدو يصلى بالرابع (قوله صحت صلاتهم) أى الفرق الاربع وتفارق كل فرقة من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فى قيامه فراغها ومجىء الاخرى وينتظر الرابعة فى تشهده ليسلم بها ويندب سجود السهو للامام والقوم ما عدا الفرقة الاولى لمفارقتهم اله قبل الانتظار فى غير محله المقتضى لذلك (قوله أو صلى مغربا) قال ق ل لعل تأخيرها عن الرباعية لعدم تسارى الفرق فيها اه وقد يقال ان هذا لا يقتضى التأخير الا لو كان التساوى وعدمه فى صلاة واحدة مع أن كلا فى صلاة مستقلة فلعله قدم الرباعية نظرا للترتيب فى الوجود باعتبار الاكثر ولما قاله ابن حجر فى شرح البخارى من أنه لم يقع فى شئ من الاحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقوله ويجوز عكسه أى مع الكراهة ؟ وقوله وينتظر الفرقة الثانية أى فى الكيفية الاولى ولم يذكر حكم الكيفية الثانية (قوله وان لم يلتحم القتال) أى سواء التحم القتال أم لا فالضابط اشتداد الخوف والمراد بالالتحام أن يصل كلا منهم سلاح الآخر سمى بذلك لتقاربهم بعضهم من بعض أو اصوقهم به (قوله لو ولو لواعنه) كما فى بطن نخل وذات الرقاع وقوله أو انقسموا كما فى عسفان (قوله الموقع فيه) اى فى غير المراد قول الاصل الخ وذلك أنه يقتضى بحسب الظاهر أن الالتحام لا يستلزم شدة الخوف لان العطف يفيد المغايرة هذا على النسخة التى فيها التعبير بالواو وأما نسخة الواو فاشدايهاما لاقتضائها أن الالتحام شرط فى شدة الخوف فلا يكفى مجرد الشدة وليس كذلك بخلاف تعبير المصنف فانه يقتضى أن المدار على اشتداد الخوف حصل معه التحام أو لم يحصل كما مر (قوله صلوا الخ) ومادام يرجو الامن لا يفعلها فاذا انقطع رجاؤه فعلها سواء فى أول الوقت أو آخره قياسا على فاقد الطهورين وأما باقى الانواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك هذا هو المعتمد وقوله كيف حال من فاعل أمكن على القاعدة فيما اذا تقدمت على جملة أى على أى حال أمكنهم فعل الصلاة فيه وركبانا الخ بدل من كيف أو بيان لها (قوله وايماء) أى بالركوع والسجود عند العذر ويكون الايماء بالسجود أخفض ليحصل التمييز (قوله فرجالا) أى فصلوا حال كونكم رجالا جمع راجل أى ماش وقال النووى فى تحريره الراجل الكائن على رجليه واقفا كان أو ماشيا وقوله ركبانا جمع ركاب الذى هو جمع لراكب ونظيره صاحب وصحاب اه وهو أولى مما قبله (قوله قال ابن عمر) أى فى مقام تفسير الآية لان ما قاله زائد على تفسيرها (قوله واحتمل) اى اغتفر ذلك أى عدم الاستقبال سواء الراكب والماشى وحالة التحرم وغيرها ومثل عدم الاستقبال الضربات المتوالية والعدو والبعد عن الامام كثيرا والسجود على نحو ماش أو راكب فيغتفر ذلك ولو أمكنه الاستقبال ان ركب وجب وسقط القيام لان الاستقبال آكد منه بدليل عدم وجوبه فى النفل فى الحضر ولا كذلك الاستقبال ولو وطئ نجاسة لم تبطل صلاته وله امساك سلاح نجس مما لا يعفى عنه للحاجة اليه ويقضى فى الصورتين لندرة عذره (قوله اذا كان) اى عدم الاستقبال قال فى المنهج وعذر فى تركه قبلة لعدو (قوله وطال الزمان) أى عرفا فان قصر لم تبطل لكنه يسجد للسهو على المعتمد (قوله ويجوز اقتداء بعضهم) بل هو أفضل ان لم يكن الحزم فى الانفراد والا كان أفضل (قوله مع اختلاف الجهة)

(قوله ثلاثة أرباعهم) المراد ان العدو لا يقاومه الا ثلاثة أرباعهم كما اذا كانوا ثلاثين ونحن عشرون وعبارة المحشى لا تفى بذلك تدبر (قوله باعتبار الاكثر) أى فانها مؤخرة عن أكثر الرباعيات شيخنا (قوله فى بطن نخل وذات الرقاع) فان العدو فيهما فى غير جهة القبلة فى بعض الصور

اى

كالمصلين حول الكعبة (فان أمن) المصلى (وهو راكب نزل) وجوبا (وبنى) على صلاته وان كثر عمله فى نزوله ثم لو استدبر القبلة فى نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا ولا شمالا لكنه يكره (وان خاف) وهو راجل (ولم يضطر) الى الركوب (ركب واستأنف) صلاته لان الركوب أكثر عملا من النزول وخرج بزيادة ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبنى (وكالخوف فى القتال الخوف) على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره (من نحو سبع) كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فيأتى فيه مامر ثم ولا اعادة فى الجميع ويجرى صلاة شدة الخوف فى العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه أن ذلك يجرى فى كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيرى بنحو سبع أعم من قوله سبع أو حية أو حرق او غرق

(باب القضاء)

وهو فعل العبادة كلها او الادون ركعة

أى ولو تقدموا على الامام (قوله كالمصلين) أى حول الكعبة والتشبيه فى مطلق الجواز فلا يرد أنه لا يضر التقدم هنا فى جهة الامام بخلافه ثم (قوله فان أمن) كأنه قال هذا ظاهر ان دام الخوف فان أمن الخ (قوله نزل وجوبا) أى فورا فان أخر بطلت صلاته (قوله وان كثر عمله) أى المحتاج اليه (قوله ولا يضر انحرافه الخ) كان الاولى أن يعبر بالفاء لانه تفريع على قوله ثم لو استدبر الخ هذا اذا أريد الانحراف فى النزول فان أريد انحرافه فى أثناء الصلاة لحدوث خوف كما قال العنانى فلا أولوية (قوله لكنه يكره) أى عند الحاجة اليه كما مر والا بطلت صلاته لترك الواجب (قوله أكثر عملا من النزول) أى غالبا وألحق غير الغالب به وبهذا يندفع ما يقال ان ذلك يختلف بالفروسية والخفة وأجيب أيضا بأنه فى الاولى فعل شيأ مستغنى عنه وخرج عن هيئة الصلاة المعتادة وفى الثانية فعل واجبا ودخل فى الهيئة المعتادة (قوله ومال) منه النعل فاذا خطف فى الصلاة وخاف ضياعه جازت له صلاة شدة الخوف وكالمال الاختصاص ولو شردت دابته فتبعها الى صوب القبلة شيأ يسيرا لم تبطل صلاته أو كثيرا بطلت وان تبعها الى غير القبلة بطلت مطلقا هذا اذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فيتكلف المشى أما اذا خاف ذلك فلا بطلان مطلقا كما يؤخذ من كلامهم قاله العنانى (قوله ولو لغيره) ظاهره وان لم يستحفظه عليه وهو معصوم اه ق ل (قوله وحرق) بالتحريك ومثله الهدم (قوله ليقتص منه) أى أو ليأخذ منه دينه وهو معسر ويعجز عن بينة الاعسار (قوله وهو يرجو العفو) أى بسكون غضب المستحق أما اذا كان لا يرجوه فتمتنع عليه هذه الصلاة (قوله مامر ثم) وهو صلاة شدة الخوف وهو شامل لما لو طرأ ذلك وهو محرم بالصلاة أو قبل احرامه لكن خاف ضيق الوقت أو لم يرج زوال ذلك قبل ضيقه ومثل ذلك الخروج من أرض مغصوبة اذا صلى كذلك حال خروجه منها ولو بالايماء وتجب عليه الاعادة على المعتمد والاصح منعها المحرم قصد عرفة وقت العشاء وخاف ان صلاها كالعادة فوت الحج بعدم ادراكه عرفة فلا يجوز له صلاة شدة الخوف بل يلزمه اخراج العشاء عن وقتها ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة ولانه عهد جواز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف انفجاره أو تغيره فهنا أولى ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تأخيرها جزما والعمرة المنذورة فى وقت معين كالحج ولا يصليها طالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا ان خشى كثرته أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته فله صلاتها (قوله لا الاستسقاء) مثلها الفائتة بعذر فلا تشرع فيها صلاة شدة الخوف الا اذا خيف فوتها بالموت (قوله كالرواتب) مثلها التحية اذا فرض وقوع القتال فى مسجد وكذا التراويح فله صلاتهما كصلاة شدة الخوف

(باب القضاء والاعادة)

أى حكمهما من وجوب الاول فورا فى الفوات بغير عذر أو ندبه فى الفوات به وفى النفل وندب الثانية وهذا هو مقصود المتن وأما تعريفهما فلم يذكره الا الشارح والقضاء فى الاصل ضد الاداء وقد يطلق كل بمعنى الآخر نحو فاذا قضيتم مناسككم وقد أديت دينى (قوله وهو فعل العبادة كلها) فرضا أو نفلا صلاة أو غيرها كصوم وقوله او الادون ركعة خاص بالصلاة وهذا هو المعتمد

(قوله اى عند الحاجة اليه) قد يقال حيث كان لحاجة فلا كراهة مع ان الشارح قد نص على كراهته الا ان يقال كونه لحاجة لا ينافى تمكنه من تركه ولو بمشقة فلذلك كره الانحراف على ان القياس حينئذ ابطاله فليحرر (قوله واجيب ايضا بانه فى الاولى) لعله الثانية هنا والاولى فيما بعده قلت بتأمل فى الشرح فلعل كلام المحشى لا يحتاج لذلك (قوله اذا لم يخف ضياعها الخ) هذا محل فائدة ذكر هذه المسئلة والا فمعلوم ان الفعل اليسير غير مبطل والكثير مبطل فذكره توطئة لما بعده شيخنا حفظه الله تعالى

فى الاصول وقيل ماوقع فى الوقت أداء وما بعده قضاء وقيل الكل أداء تبعا لما وقع فى الوقت واذا
بقى من الوقت ما يسع دون ركعة نوى القضاء وجوبا اذ لا وجه لنية الاداء حينئذ بل لا تصح
كنيته بعد الوقت هذا اذا أراد التعرض للاداء أو القضاء والا فنية أحدهما لا تجب ومحله
أيضا اذا قصد الاداء الشرعى أما اذا قصد المعنى اللغوى فلا يضر وشمل كلامه مالو أحرم بها فى
وقت يسعها أو أكثر ولم يوقع منها فى الوقت الا دون ركعة فتكون قضاء لكن لا اثم فيه لانه من
المد الجائز ولو نوى القضاء الحقيقى فخرق الله العادة بامتداد الوقت لم تبطل صلاته لان ذلك هو
المخاطب به ابتداء والامتداد نادر لا حكم له (قوله بعد وقت الاداء) متعلق بفعل بمعنى أن القضاء
فعل العبادة كلها بعد الوقت أو فعل أقل من ركعة فيه والباقى خارجه وأما الاداء فهو كما سيأتى
فعل كل العبادة فى الوقت أو فعل ركعة كاملة فيه والباقى بعده والمراد بوقت الاداء الزمان
المقدر له شرعا موسعا وهو ما يسع غير وظيفة الوقت من نوعها كالظهر ومضيقا وهو ما لا يسع
غيرها من نوعها كرمضان وأيام الليالى البيض فما لم يقدر له زمان فى الشرع كالنذر والنفل
المطلقين وغيرهما وان كان فوريا كالايمان والامر بالمعروف والنهى عن المنكر للقادر
لا يسمى فعله أداء ولا قضاء وان كان الزمان ضروريا لفعله (قوله استدراكا) مفعول لاجله أى
تداركا بذلك الفعل لما أى لشئ سبق لفعله أى لفعل ذلك الشئ ولامه للتعدية متعلقة بقوله
مقتض الذى هو فاعل سبق والمقتضى الطالب للفعل وجوبا أو ندبا وهو دخول الوقت أو الامر
بفعلها بعد دخوله واسناد الطلب لذلك مجاز اذ الطالب حقيقة هو الشارع ولا فرق بين أن
يكون الطلب متعلقا بالمستدرك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو بغيره كما فى قضاء النائم
الصلاة والحائض الصوم فان الطلب حال النوم والحيض كان متعلقا بغيرهما لانهما
حينئذ غير مكلفين والتعبير بالمقتضى أعم من التعبير بالموجب لان النوافل المؤقتة اذا فاتت
تقضى فى الاظهر وخرج بقوله استدراكا ما فعل بعد وقت الاداء لا بقصد الاستدراك كمن صلى
فى الوقت صلاة صحيحة ثم أراد فعلها خارجه فى جماعة فانها لا تسمى قضاء ولا اعادة لان شرط
المعادة أن تكون فى وقت الاداء فهى باطلة وخرج أيضا صلاة الحائض اذ لم يسبق لفعلها مقتض
فلا قضاء عليها (قوله والاعادة) مجرور عطفا على القضاء وهى لغة فعل الشئ ثانيا وفى اصطلاح
الاصوليين فعل العبادة ثانيا لخلل أو عذر كتحصيل الثواب وفى اصطلاح الفقهاء فعل المكتوبة
المؤداة أو النافلة التى تسن فيها الجماعة فى وقت الاداء جماعة لرجاء الثواب فالمراد بها عندهم
بعض ما صدقات المعنى الثانى عند الاصوليين فقوله فى وقت أدائها ثانيا أى لعذر وهو تحصيل
الثواب (قوله من مؤقت) أى فرضا كان أو نفلا كالضحى والتراويح وخرج به الكسوف
والخسوف كما سيأتى ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها سن ترتيبها خروجا من خلاف من
أوجبه وان فات بعضها بلا عذر وبعضها به بدأ بالفائت أولا وان فات بلا عذر وما بعده به فلو
فاته عصر بلا عذر وظهر به قدم الظهر هذا اذا كانتا من يوم واحد أما لو فاته العصر من يوم
والظهر من يوم بعده فيبدأ بالعصر محافظة على الترتيب واذا كان لا يعرف عددها فقال القفال
يقضى ما تحقق تركها أى فلا يقضى المشكوك فيه وقال القاضى حسين يقضى ما زاد على ما تحقق
فعله فيقضى ما ذكر وهو المعتمد (قوله متى تذكره) أى فى أى زمان تذكره وقدر الخ فان لم يتذكره

بعد وقت الاداء استدراكا
لما سبق لفعله مقتض
(والاعادة) وهى فعل
العبادة فى وقت أدائها
ثانيا (يقضى) الشخص
(ما فاته من مؤقت) وجوبا
فى الفرض وندبا فى النفل
كما ذكره الاصل فى بابه
(متى تذكره وقدر على فعله

قوله مقتض) اى منها وقوله
بقال الصوم كذلك الا انه
خفف فيه التكرر بها (قوله
وان فات بلا عذر) الاولى
حذف لا هنا واثباتها فيما
بعد كما يدل له المثال بعد

أو تذكره ولم يقدر على فعله لم يقض و يقضيه متى تذكره ولو فى وقت الكراهة نعم ان تذكره وقت الخطبة امتنع عليه فيؤخره لما بعد الصلاة (قوله تقضى ظهرا) أى اذا خرج جميع وقتها أما اذا لم يخرج ولكن لم يبق منه ما يسعها أو شك فيه أتم الظهر أداء لا قضاء (قوله لا جمعة) خلافا لليث حيث قال يقضيها جمعة أى فى الجمعة القابلة لان شرطها الوقت (قوله لخبر الصحيحين الخ) دليل لقوله يقضى ما فاته متى تذكره الخ وانما خص النائم والناسى اشارة الى أن المؤمن ليس من شأنه أن يترك الصلاة متعمدا فليس النوم والنسيان قيدا ويحتمل أنهما قيد خرج للغالب فلا مفهوم له أو أنه نبه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى فلا تقل لهما أف فاذا أمر المعذور بالقضاء فأولى أن يؤمر به من تعدى بالتأخير كمن أخرها عامدا عن وقتها ودين الله أحق بالقضاء كما ثبت فى الحديث الصحيح فقد استفيد من الحديث وجوب قضاء الصلاة على متعمد الترك خلافا لابن حزم الظاهرى وابن عبد السلام من الشافعية فى قولهما بعدم وجوب القضاء عليه (قوله والمبادرة الخ) لما كان قوله متى تذكره معناه فى أوقات تذكره وذلك لا يقتضى الفور بل تعرض لها بقوله والمبادرة الخ (قوله وكذا الخ) فصل بكذا اشارة الى أن التفصيل المذكور خاص بما بعدها (قوله ان فات بعذر) كنوم لم يتعد به ونسيان لم ينشأ عن تقصير كلعب شطرنج ولو تيقظ من نومه وقد بقى من وقت الفريضة ما لا يسع الا الوضوء أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا ولو بقى من الوقت ما يسع الوضوء ودون ركعة قدم الفائتة لان صاحبة الوقت صارت فائتة أيضا أخذا مما قالوه من أنه لو نوى الاداء حينئذ وقصد الاداء الحقيقى لم تنعقد صلاته ولو شك بعد خروجه هل فعلها أولا لزمه قضاؤها لان الاصل عدم فعلها كما لو شك فى النية ولو بعد الخروج بخلاف ما لو شك بعد خروجه هل الصلاة عليه أولا بأن بلغ أو أفاق أول النهار وشك هل حصل ذلك قبل طلوع الشمس فتجب عليه الصبح أو بعده فلا تجب فانه لا يلزمه شئ (قوله والا) بأن فات بغير عذر وجبت المبادرة فلا يجوز أن يصرف زمنا فى غير قضائها كالتطوع الا فيما يضطر اليه كنوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته وكذا فيما ذكره بقوله الا ان خاف الخ واستثنى خمس صور من قوله متى تذكره وقدر على فعله سواء فات بعذر أم لا أى فى أى وقت تذكره الا وقت خوفه الخ ويحتمل انه استثناء من محذوف أى يقضى فى كل حال الا فى حال خوفه فوت حاضرة الخ (قوله فوت حاضرة) أى فوت أدائها بعدم ادراك ركعة منها فان لم يخف فوت أدائها بأن كان يمكنه ادراك جميعها أو ركعة منها قدم الفائتة وخرج بفوت أدائها فوت جماعتها فاذا خاف فوتها بدأ بالقضاء بخلاف ما يقع الآن من أن من عليه صلاة الظهر اذا دخل ووجد جماعة العصر فائتة ينويها دون الظهر (قوله وجوبا) أى فى الفرائض على تفصيل يأتى وندبا فى النوافل لجواز تركها بالكلية فلو أسقط لفظ وجوبا أو زاد ندبا لكان أولى لان ما قبله عام فى الواجب والمندوب فتأمل اهـ ق ل (قوله وتعبيرى كالاصل بخوف فوتها الخ) عبر بخوف الفوت ولم يعبر بالضيق لان المعتمد عدم الفوات بادراك ركعة وعبر بعد بقوله فبان ضيقه أى عن ركعة فلا يخالفه اهـ عنانى (قوله صادق نفيه) وهو لم يخف وضمير نفيه للخوف وذلك أن عدم خوف فوت الحاضرة أى فوت أدائها صادق بصورتين كما مر (قوله بما اذا أمكنه أن يدرك ركعة)

وان كانت الجمعة تقضى ظهرا) لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان فاته بعذر والا وجبت (الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها) وجوبا وتعبيرى كالاصل بخوف فوتها صادق نفيه بما اذا أمكنه أن يدرك ركعة

أى وصادق بما اذا أمكنه أن يدرك كلها وقوله أيضا أى كما يقضيها فيما اذا أمكنه أن يدرك جميع الحاضرة فيقدم الفائتة حينئذ وجوبا ان فاتت بلا عذر لوجوب قضائها فورا وندبا ان فاتت به بخلاف ما اذا أمكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فانه يندب تقديم الفائتة حينئذ مطلقا (قوله كما شمله المستثنى منه) هو قول المتن يقضى مافاته متى تذكره الخ لان قوله الا ان خاف مستثنى منه وهو شامل لما انتفى فيه خوف فوت الاداء أعم من أن يكون ذلك الاداء بادراك الصلاة تامة أو بادراك ركعة منها (قوله ويحمل اطلاقه الخ) جواب عما يقال انه يلزم عليه اخراج بعض الصلاة عن وقتها وهو حرام (قوله على غير ذلك) الاشارة للصورة المتقدمة وهى ما اذا أمكنه أن يدرك من المؤداة ركعة وغيرها هو تعمد التأخير أى ويحمل أيضا على غير صورة المد الجائز وهو أن يشرع فى الصلاة والباقى من الوقت يسع جميعها ثم يمد بالقراءة حتى يخرج وهو فيها فلا حرمة عليه مطلقا لكن اذا أوقع منها ركعة فى الوقت فهى أداء والا فقضاء لا اثم فيه وان كان ذلك مكروها اذ لا تلازم بين الاداء وعدم الحرمة كما لا تلازم بين القضاء والحرمة فان من أخر الصلاة لغير عذر حتى ضاق عنها الوقت حرم عليه وان وقعت أداء وقد لا يقع منها شئ فيه ولا يحرم كما فى مسئلة المد المذكورة (قوله ولو تذكر الخ) هو فى معنى الاستثناء أيضا وقوله أتمها أى الحاضرة وان وجب قضاء الفائتة فورا لكونها فاتت بلا عذر ثم بعد اتمام الحاضرة يقضى الفائتة ويسن له أن يعيد الحاضرة ولو منفردا خروجا من خلاف من أوجب الترتيب بتقديم الفائتة على الحاضرة (قوله معتقدا سعة الوقت) ليس بقيد وقوله فبان ضيقه أى عن أدائها بان لم يبق منه ما يسع ركعة وقوله وجب قطعها أى قطع فرضيتها فلا ينافى ان له قلبها نفلا مطلقا حيث فعل منها ركعة فأكثر لا أقل من ذلك بل هو أفضل من قطعها (قوله أو ان لم يجد) عطف على خاف المستثنى من طلب القضاء عند التذكر وكذا قوله أو ان قدر الخ وقد يتوقف فى استثناء هذين من قضاء مافاته عند تذكره وقدرته عليه لان القدرة لم توجد فيهما حال التذكر الا أن يقال انه أراد القدرة على الفعل ولو بلا شرط مغن عن وجوب الاعادة أو يقال هو استثناء منقطع (قوله أو مقام) بفتح الميم بمعنى المكان وهو المراد هنا أى محل القيام وبضمها مصدر بمعنى الاقامة (قوله فلا يقضى مافاته) هذا ظاهر فى الفائتة بعذر أما الفائتة بلا عذر فكالحاضرة التى يخاف فوتها لوجوب الفور فيها (قوله والاخيرتان) وهما الازدحام على البئر والمقام فان الاصل اقتصر على مسئلة الازدحام على الثوب (قوله فى أنه لا يؤديها فيما ذكر) أى فيما اذا لم يجد غير ثوب الخ ولو متيمما وكالبئر فى ذلك مغتسل الحمام فاذا تناوبوا عليه بجمع للخوف من البرد وعلم ذو النوبة أنها تأتيه فى الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدى غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم أنها لا تأتى الا خارج الوقت صلى بالتيمم فيه ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع من استعماله لنحو برد والا فلا (قوله والاصلى) أى الحاضرة (قوله رعاية لحرمة الوقت) ظاهره وجوب الاعادة عليه وليس كذلك اذ لا تجب عليه مطلقا سواء كان المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم أم لا على المعتمد كالوحال بينه وبين الماء سبع أو خاف دوران الرأس مثلا فى السفينة (قوله أو ان قدر) أى بعد

من الحاضرة فيقضى قبلها الفائتة أيضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه فى حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع فى فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها (أو) ان (لم يجد غير ثوب) وهو (فى رفقة عراة أو ازدحموا على بئر أو مقام) للصلاة (فلا يقضى) مافاته (حتى تنتهى النوبة اليه) والاخيرتان من زيادتى (كأداء الحاضرة) فى أنه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهى النوبة اليه (ان لم يخف فوتها) والا صلى عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت (أو) ان (قدر فاقد الطهورين

(قوله ليس بقيد) أى ولو عالما بضيقه فيجب عليه القطع أيضا (قوله حيث فعل منها ركعة) فان كان المفعول أقل تعين القطع شيخنا (قوله بلا شرط مغن) هو بالاضافة أى لا يشترط فى القدرة على الفعل كون الفعل مغنيا عن الاعادة ومحصله أن المراد القدرة ولو حسا فقط شيخنا

خروج الوقت كما يصرح به التعبير بالقضاء (قوله على القضاء) خرج الاداء بأن وجد التراب في الوقت والمحل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم فيلزمه فعلها ثانيا ويلزمه القضاء بعد ذلك وحينئذ يتصور في حقه فعل الصلاة أربع مرات بأن صلى أولا فاقد الطهورين ثم وجد التراب بمحل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم فيجب عليه التيمم كما مر ثم وجد الماء بعد ذلك فيجب عليه اعادتها به ثم وجد من يصليها جماعة فيسن في حقه اعادتها أيضا فالثلاثة الاول واجبة والاخيرة سنة والاربعة واقعة في الوقت (قوله فلا يقضى به) أي بالتيمم أي يمتنع عليه ذلك وقوله اذ لا فائدة في القضاء أي لوجوب الاعادة عليه (قوله أما غير المؤقت) هذا محترز قول المتن أول الباب من مؤقت (قوله كالاستسقاء) دخل تحت الكاف النفل المطلق والكسوف وتحية المسجد وكل ماله سبب فلا يقضى لانه يفوت بفوات سببه وما ذكره من طلب صلاة الاستسقاء بعد السقيا انما هو للشكر لا للاستسقاء لفوته بالسقيا لا يقال ما ذكر من أن الاستسقاء اذا فات لا يقضى ينافي ما تقدم من أنه لا يفعل في شدة الخوف لانه لا يخاف فوته لانا نقول هو يمكن الفوات الا أنه لا يخاف فوته لامتداد سببه غالبا (قوله ومن صلى الخ) هذا شروع في الشق الثاني من الترجمة وقوله صلاة أي مفروضة مؤداة غير منذورة فلو نذر أربع ركعات مثلا في وقت الظهر ثم صلاها لم تسن اعادتها ثم ان كانت المنذورة نحو عيد سنت اعادتها وغير صلاة الخوف أو شدته لانه اغتفر المبطل فيها للحاجة فلا تكرر وغير صلاة الجنازة ثم لو أعادها صحت ووقعت نفلا مطلقا ولو مقصورة أعادها تامة وجمعة حيث سافر لبلد أخرى أو جاز تعددها وفرضا يجب قضاؤه كما قيم تيمم وظهر معذور في الجمعة ومغرب باتفاق على الجديد أيضا الان وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر كما مر ولو صليت الاولى جماعة وان كانت الجماعة في الثانية هم الجماعة في الاولى بعينهم وان لم يحضر غيرهم ومثل المفروضة في سن الاعادة النفل الذي تسن فيه الجماعة كالعيد والكسوف ثم يستثنى منه وتر رمضان فلا يعاد على المعتمد لحديث لا وتران في ليلة وهل تسن اعادة رواتب الفرض حيث أعاده قال سم أما القبلية فلا يتجه الا عدم اعادتها الا ان وقعت في محلها سواء قلنا الفرض الاولى أو الثانية أو احداهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما وأما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث بجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها (قوله صحيحة) أي قطعا بان لا يجري خلاف في صحتها وذكر بعض شروط الاعادة وجملتها اثنا عشر شرطا الاول أن تكون الاولى مكتوبة مؤداة أو نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان ولو منذورة كعيد نذرها والثاني أن تكون الاولى صحيحة وان لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد أو بمحل يغلب فيه وجود الماء ثم يستثنى من ذلك صلاة فاقد الطهورين فانها وان كانت صحيحة لكنها لا تعاد لانه لا يتنفل بها فان لم تكن صحيحة وجبت اعادتها والثالث اعادتها مرة واحدة فقط على المعتمد وقال المزني تعاد خمسا وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك وقال الشيخ أبو الحسن البكري تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت والرابع نية الفرضية والمراد أنه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته وبهذا اندفع الاعتراض بانه كيف ينوي الفرضية وهي نفل على

على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضى به) مافاته اذ لا فائدة في القضاء فان وجد الماء أو وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى أما غير المؤقت كالاستسقاء فلا يقضى كما ذكره الاصل آخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل (ومن صلى) ولو في جماعة (صلاة صحيحة ثم أدرك) في الوقت (من يصليها)

(قوله هو يمكن الفوات الخ) ويجاب أيضا بأن قوله لا يخاف فوته أي لانه يخلفه صلاة الشكر تأمل (قوله لانه اغتفر المبطل) مقتضاه انه يجوز اعادتها في الامن سم (قوله مراعاة للقول الثالث) أي وللثاني أيضا كما هو ظاهر لكن لا بطريق الاحتمال بل بطريق الجزم حيث راعينا هذا القول فلذا لم يتعرض له تدبر (قوله لانه لا يتنفل بها) أي انه ليس من أهل التنفل لان صلاته لضرورة

الرابع ولذا لو بان فساد الاولى لم تقع الثانية عنها بل تجب اعادتها على الصحيح وقيل لا تجب لتبين
أن الفرض حينئذ هو الثانية وجمع بينهما الرملي بحمل الثاني على ما اذا علم بالخلل قبل الاحرام
بالثانية ونوى الفرض والاول على ما اذا علم به بعده وفي هذا الجمع نظر لانه اذا علم بالخلل قبل
الاحرام لم تكن الثانية معادة بل هي الفرض والاولى لاغية نعم لو نسي أنه صلى الاولى فصلاها
مع جماعة فبان فساد الاولى أجزأته الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بلا اعادة والخامس أن
تقع كلها جماعة من أولها الى آخرها فالجماعة فيها كالطهارة لكن يكفي الاقتداء بالراكع لان
ذلك أول صلاته فالشرط موجود فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها
من القدوة بنية المفارقة وان اقتدى بآخر فورا أو سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية
ذلك أنه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلامه بحيث عد منقطعا عنه بطلت
صلاته وانه لو كان المعيد اماما فتباعد المأموم عن احرامه بطلت صلاة الامام وأنه لو رأى جماعة
وشك هل هم في الركعة الاولى أو فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم وهو كذلك في الجميع على
المعتمد نعم لو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد كان للمعيد أن يسجد ان لم يتأخر كثيرا بحيث يعد
منقطعا عنه ولو شك المعيد في ترك ركن لم تبطل صلاته بمجرد ذلك بل حتى يسلم الامام لاحتمال أن
يتذكر قبل سلامه عدم ترك شئ فلا يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام أما اذا علم ترك ركن
وعدم ترك الامام لمثله فتبطل صلاته حالا والسادس أن تقع في الوقت ولو ركعة فيه على المعتمد
والسابع أن ينوي الامام كالجمعة والثامن أن تعاد مع من يرى جواز الاعادة أو ندبها فخرج
ما لو كان الامام المعيد شافعيا والمأموم حنفيا أو مالكيا الا أنه يرى بطلان الصلاة فلا قدوة
بخلاف ما لو كان المقتدي المعيد شافعيا فيما خالف من ذكر فهي صحيحة والتاسع حصول ثواب
الجماعة حالة الاحرام بها فلو انفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه لم تصح اعادته لكراهة ذلك
المفوتة لفضيلة الجماعة وكذا لا تصح اعادة المرأة اذا لم يكونوا محارم أو في ظلمة لعدم حصول
ثواب الجماعة حينئذ والعاشر القيام فيها والحادي عشر أن لا تكون اعادتها للخروج من
الخلاف فان كانت اعادتها لذلك كأن صلى وقد مسح بعض رأسه في الوضوء أو صلى في الحمام
أو مع سيلان دم من بدنه فان الاولى باطلة عند مالك والثانية عند أحمد والثالثة عند أبي حنيفة
رضي الله عن الجميع سنت اعادتها في هذه الاحوال ولو منفردا الان هذه ليست هي الاعادة
المرادة هنا فلا يشترط لها جماعة والثاني عشر أن تكون في غير صلاة شدة الخوف فانها لا تعاد
على الاوجه لان الباطل احتمل فيها للحاجة فلا تكرر (قوله ولو منفردا) أي فينوي خلفه
وتحصل الجماعة حينئذ فلا يشترط أن تكون موجودة قبل ذلك (قوله سن له اعادتها) ويحرم
قطعها الا أنها حكم الفرض الا في جواز تركها قبل الشروع فيها وفي جمعها مع الاصلية بتيمم
(قوله للامر بها) أي بالاعادة وفي بعض النسخ به وهو عائد عليها أيضا بتأويلها بالمذكور
(قوله في خبر أبي داود الخ) وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه
وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما
نافلة اه وقوله مسجد جماعة ليس بقيد بل هو للاغلب وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة
سواء استوت الجماعتان أو زادت احداهما بفضيلة ككون الامام أعلم أو أورع أو الجمع
أكثر أو المكان أشرف

ولو منفردا (سن له اعادتها
معه) للامر بها في خبر أبي
داود وغيره وصححه الترمذي

(قوله مع جماعة) ليس
قيدا لانه ناس للاولى
شيخنا (قوله امتنعت) فلو
هجم ونوى ثم تبين أنها
الاولى لم تنعقد أيضا اه
ع ش (قوله أن ينوي الامام)
أي حيث كان معيدا وهذا
يغني عنه الشرط الخامس
(قوله لم تصح اعادته) أي
بناء على القول بان الانفراد
عن الصف مفوت لثواب
الجماعة كما قال المحشي أما
على انه مفوت للصف فقط
فتصح وهذا كله حيث
انفرد عنه ابتداء أما دواما
فقط فتصح مطلقا لحصول
الثواب حالة الاحرام

(باب كيفية وحكم صلاة المعذور)

المراد بكيفيتها صفتها وهي بالنسبة للمريض كونه يصلي على أي حال كان من قيام أو قعود أو غير ذلك وبالنسبة لغيره كونه يصلي بالايماء والمراد بحكمها بالنسبة للاول عدم وجوب الاعادة وبالنسبة لغيره وجوب الاعادة للندرة فالكيفية والحكم مختلفان بالنسبة للمعذور (قوله الآتي بيانه) أي في هذا الباب وهو المريض والغريق والمحبوس بمكان نجس والمصلوب ونحوه وانما أفرده عما قبله بترجمة لعموم صلاته الاداء (قوله كيف أمكنه) أي على أي حال أمكنه قائما أو منحنيا أو قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا ولا ينتقل لحالة الا اذا عجز عن أكمل منها حتى لو طرأ العجز في القيام انتقل للقعود وهو يقرأ ولا تلزمه اعادة ما صلاه غير قائم وقوله ولو موميا أي مشيرا وقوله للضرورة علة للكيفية المذكورة وقوله لعموم عذره أي كثرة وقوعه علة للحكم وهو عدم الاعادة (قوله لانه معذور) علة لعدم نقص ثوابه ولو قدم الحديث وقال ويقاس عليه غيره لكان أولى وأما قول بعضهم انما قدم العلة العقلية على الحديث لعمومها لسائر أرباب الاعذار ففيه نظر لان الكلام في المريض لا في غيره فلا حاجة للعموم المذكور (قوله ما كان يعمل) أي العمل بمعنى ثوابه بشرط أن يكون عازما على الفعل لولا العذر هكذا قاله بعضهم واعتمد شيخنا الحفني ان ذلك ليس بشرط وقوله صحيحا راجع للمرض وما بعده للسفر فهو لف ونشر مرتب (قوله المشقة الظاهرة) عبارة بعضهم الشديدة والمراد منها واحد وهي ما تذهب الخشوع أو كماله وان لم تبح التيمم (قوله أو نحوه) بالرفع عطفا على خوف أي أو المعتبر نحو ذلك كعدم امكان مداواة عينه فيما اذا كان بها رمد ولم يمكن مداواتها الا باستلقائه وأما تمثيل النحو بخوف من في سفينة الغرق أو دوران الرأس فيصلي قاعدا ولا اعادة عليه ففيه نظر سواء جر لفظ النحو عطفا على مرض أو رفع عطفا على خوف لان الكلام فيما يعتبر في المريض وخائف الغرق والدوران ليس من أفراده (قوله ويصلي الغريق) أي المشرف على الغرق فهو من مجاز الاول لا الغريق بالفعل لانه ميت لا يصلي وقوله بمحل نجس مثله المتنجس بالاولى (قوله للامر) أي للضرورة وهذا تعليل للكيفية (قوله ويعيدان الخ) ثم لو كان على المحبوس ثوب وافترشه على النجس وأتم ركوعه وسجوده عاريا لم تجب عليه اعادة قاله ابن شرف (قوله لندرة ذلك) علة للحكم المذكور وهو وجوب الاعادة نظير ما مر والاشارة للمذكور من الاشراف على الغرق والحبس بمحل نجس وقضية ذلك التعليل أن من منع منها بغير مرض وأجراها على قلبه يعيد وبه جزم الرملي في فتاويه وقال ابن حجر لا يعيد لانه فعل مقدوره كالمريض ورد بالفرق بينهما لان المريض عاجز حسا وشرعا والممنوع عاجز شرعا (قوله وثاقه) بفتح الواو وكسرها ولم يقرأ الا بالفتح لان القراءة سنة متبعة فليس كل ما أجازته اللغة تجوز القراءة به وقوله بالارض ليس بقيد (قوله الواقعة أولا) أي أول مرة اعترض بانه يفيد أن الواقعة ثانيا في الوقت وهي المعادة قضاء وهو ما ذهب اليه بعضهم والمعتمد أنها أداء سواء كانت الخلل في الاولى أو لمجرد الثواب وأجيب بانه احترز به عنها من حيث انه لا يتأتى فيها التفصيل المذكور بل هي أداء فقط لان شرطها الوقت ولو ركعة كما مر بخلاف الواقعة أولا فانها قد تكون قضاء ولذا قال فيها والا فقضاء فقيد بأولا لاجل قوله المذكور وكان الاولى ذكره عنه

•(باب) كيفية وحكم (صلاة المعذور) الآتي بيانه•

(يصلي المريض كيف أمكنه ولو موميا) للضرورة (ولا يعيد) ما صلاه لعموم عذره ولا ينتقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة أو خوف زيادة مرض أو نحوه (و) يصلي (الغريق والمحبوس) بمحل نجس (موميين) للامر (ويعيدان) ما صلياه بالايماء لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض (والصلاة) الواقعة أولا (في الوقت أداء

(قوله ويقاس عليه غيره) انظره اذ ذلك الغير المقيس فالاولى حذف قوله ولو قدم الخ لانه يرد عليه ما أورده على قول بعضهم (قوله مثله المتنجس بالاولى) انظر ما معنى الاولوية

المسئلة في الباب السابق لان بين القضاء والاداء تناسب التضاد الا أن يقال انما أخرها عن حكم المعذور لجريانها فيه لان صلاته توصف بالاداء والقضاء ولم يترجم لها لان الزيادة على الترجمة ليست معيبة على انه قد يقال انه داخل في الترجمة لان ذلك من جملة الحكم (قوله وكذا ان وقع منها فيه ركعة) أى فهى أداء مع الحرمة ان وقعت في وقت الحرمة والمراد بالاداء هنا الاداء المجازى لا الحقيقى لانه لابد فيه من ايقاع العبادة كلها في الوقت ويستثنى من قوله وكذا ان وقع منها فيه ركعة الجمعة فان شرط أدائها ان تقع كلها في الوقت فاذا خرج في أثنائها انقلبت ظهرا فلا تكون الجمعة حينئذ أداء هذا اذا نظر الى استمرار الصلاة بوصف كونها جمعة فان لم ينظر الى ذلك بأن قطع النظر عن هذا الوصف فلا حاجة للاستثناء لانه يصدق على صلاة الظهر المذكورة تعريف المؤداة المذكور (قوله والا) أى بأن لم يقع منها شئ في الوقت أو وقع منها فيه دون ركعة و ينوى القضاء حينئذ كما مر ان أراد التعرض له (قوله فقضاء) أى سواء أثم مع ذلك أم لا كما علم مما تقدم آنفا ومن المعلوم ان ثواب القضاء دون ثواب الاداء لاسيما اذا عصى بالتأخير وما ذكره من التفصيل بين الركعة ودونها في كون الصلاة أداء أو قضاء هو المعتمد من أربعة أوجه وقيل ان وقع بعضها في الوقت فهى أداء مطلقا وقيل قضاء مطلقا وقيل ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء والتبعيض لا يتصور الا في الصلاة بخلاف الصوم والحج لانه لو أحرم بالثانى وخرج وقته تحلل بعمل عمرة الى آخر ما ذكروه (قوله أى مؤداة) هو دفع لما يتوهم من الحديث من ادراك جميع الصلاة بتلك الركعة وأنه لا يلزمه تكميل الصلاة والمراد ركعة فأكثر قاله ق ل (قوله والفرق) أى بين الركعة ودونها (قوله على معظم) انما عبر بذلك لانه ليس فيها التشهد ولا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا السلام وهى من جملة أفعال الصلاة اذ المراد بها ما يشمل فعل اللسان والقلب كالنية وليست هذه المذكورات من الركعة الاخيرة (قوله كالتكرير) انما لم يجعل تكريرا حقيقة لان التكرير هو الاتيان بالشئ ثانيا مرادا به تأكيد الاول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة في الصلاة مقصود في نفسه استقلالا كالاولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليس تكريرا لمثلها في الامس

(باب صلاة العيدين)

أى عيد الفطر والاضحى والعيد مشتق من العود وهو الرجوع لتكرره بتكرر السنين أو لعود السرور بعوده ومنه غفران الذنوب والعتق من النار آخر ليلة من رمضان اذ يعتق فيها بقدر ما أعتق في جميع الشهر وهو ستمائة ألف عتيق كل ليلة فلما كان العيد يعقب ذلك العتق سمى عيدا أو لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وهو واوى فأصله عود بكسر العين قلبت واوه ياء لوقوعها اثر كسرة كميقات وميزان وجمعه أعياد وانما جمع بالياء مع أنه واوى للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب وهو والاستسقاء والخسوف من خصائصنا وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفرض رمضان في شعبانها ولا اثم بترك صلاته ولا قتال وتقدم أن صلاة الاضحى أفضل من صلاة عيد الفطر والاصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر والتهنئة بالعيد سنة ويدخل وقتها في الفطر بغروب الشمس وفى الاضحى بصبح عرفة كالتكبير والتهنئة بالعام والشهر

وكذا ان وقع منها) فيه (ركعة) والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة أى مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف مادونها

(باب صلاة العيدين)

على المعتمد مع المصافحة ان اتحد الجنس وخلت عن ريبة كامرأة أو أمرد أجنبي والبشاشة والدعاء بالمغفرة وجعل الله للمؤمنين في الدنيا الثلاثة أيام عيد الجمعة والفطر والاضحى وكلها بعد كمال العبادة وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعاته تزيد ولا لمن تجمل بالملبس والمركوب بل هو لمن غفرت له الذنوب (وحكى) ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رأى ولده يوم عيد وعليه قميص خلق فبكى فقال له ما يبكيك قال يا بني أخشى أن ينكسر قلبك في يوم العيد اذا رآك الصبيان بهذا القميص الخلق فقال يا أمير المؤمنين انما ينكسر قلب من أعدمه الله رضاه أو عق أمه وأباه واني لارجو أن يكون الله راضيا عني برضاك فبكى عمر رضي الله عنه وضمه اليه وقبل ما بين عينيه ودعا له فكان أزهد الناس بعده وأما عيدهم في الآخرة فهو اجتماعهم بربهم ورؤيته ٣ في حضيرة القدس فليس شيء عندهم ألذ من ذلك كما قيل

وكل الليالي ليلة القدر ان دنت * كما كل أيام اللقا يوم جمعة
وعندي عيدي كل يوم أرى به * جمال محياها بعين قريرة

(قوله كما مر) أي في أول كتاب الصلاة في التقسيم حيث قال هي أربعة أنواع فرض عين وكفاية وسنة ومكروهة (قوله لمواظبته صلى الله عليه وسلم) دليل لمحذوف كأنه قال مؤكدة لمواظبته الخ ودليل أصل السنة فعله صلى الله عليه وسلم والآية المذكورة بناء على ما ذكره الشارح في تفسيرها وحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع بناء على أن الاستثناء منقطع أو المراد تطوعه بايجاب صلاة عليه بالنذر أو غير ذلك وقد يقال ان المواظبة تنتج أصل السنية كما تنتج التأكد فلا حاجة الى دعوى الحذف في كلام الشارح ولا يرد على المواظبة تركه صلى الله عليه وسلم صلاة عيد النحر بمنى لانه لا ينافيها مع أنه لا دليل على تركها مطلقا لاحتمال أنه صلاها فرادى فهي سنة عندنا كما تلك لهذه الادلة وأما قول الشافعي رضي الله تعالى عنه من وجبت عليه الجمعة وجب عليه حضور العيد فمحمول على التأكيد وعند أبي حنيفة واجبة عينا وعند أحمد كفاية واستدلا بآية فصل لربك وانحر اذ الامر للوجوب وقال الحنفية في الحديث الا أن تطوع فعليك واستدلوا به على اتمام كل نفل شرع فيه وقال أحمد ان حديث الاعرابي المذكور يدل على انها لا تجب على كل أحد فتعينت الكفاية وأجيب بأنا لا نسلم أن المراد صل العيد وان سلم لا تقتضي وجوب النحر عينا وأنتم لا تقولون به وان سلم فهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما اختص به النحر فان أدخلتم معه الامة وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك جارحا في القياس وتقدم الجواب عن الحديث (قوله قيل المراد الخ) وقيل المراد صل الصلاة المفروضة بالمزدلفة وانحر البدن بمنى وقيل ضع اليمين على الشمال عند النحر أي العنق في الصلاة وسبب نزولها أن ناسا كانوا يصلون وينحرون لغير الله تعالى فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصلي وينحر له تقربا وهذا لا يناسب القول الاخير والكوثر نهر في الجنة أو القرآن أو النبوة أو كثرة الاتباع والامة (قوله هي ركعتان) أي مع خطبتين ليتم التشبيه بالجمعة لانه سيأتي أنهما يشتركان في الخطبتين ويفترقان في أمور وتسن لكل أحد وتطلب الجماعة فيها الا للحاج فتسن له فرادى ولو بغير منى على المعتمد ويحرم بهما بنية عيد الفطر أو الاضحى لما تقدم من أن النفل المؤقت لابد فيه من القصد والتعيين ثم يكبر ثم يستفتح ثم يأتي

٣ قوله في حضيرة القدس قال المجد في مادة حظر وحظيرة القدس الجنة اه مصحح

هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية (هي ركعتان كالجمعة) فيهما

(قوله وقال الحنفية في الحديث الا أن تطوع فعليك) هذا لا يفيد مدعاهم من وجوب العيد ابتداء شيخنا (قوله جارحا في القياس) لم يرد قادحا في القياس أي قياس الامة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالجملة فليتأمل هذا المحل

بسبع تكبيرات ولا يفوت دعاء الافتتاح بالشروع في التكبيرات فله أن يأتي به بعد الشروع فيها وانما يفوت بالتعوذ ولا يجوز الاحرام بأكثر من ركعتين (قوله الا في أشياء) دفع به ما يتوهم من التشبيه بالجمعة من انها مثلها من كل وجه (قوله لان المستثنى لا ينحصر فيها) ومنه النية وقوله كما بينته أي عدم الانحصار وعبارته و بقي من الفروق أن صلاة العيد تصح فرادى وقضاء و بدون الاربعين و بدون الكاملين و بدون المقيمين و بدون خطبة (قوله وذلك) أي المذكور من الاشياء وقوله ككون الخ ذكر سبعة فروق (قوله من الطلوع الى الزوال) أي بخلاف الجمعة فانها من الزوال الى مصير ظل الشئ مثله وترك هذا الشارح لوضوحه وكذا يقال فيما بعد الثاني مما سيأتي والمراد بالطلوع طلوع البعض لان ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعا وغروبا (قوله والافضل تأخيرها الخ) أي فيكون فعلها في أول الوقت مفضولا وتكون حينئذ مستثناة من قولهم يسن تعجيل الصلاة لاول وقتها (قوله الى أن ترتفع الشمس) أي فان فعلت قبل الارتفاع لم تكره على المعتمد لانها من ذوات السبب ثم هي خلاف الاولى وقوله كرمح هو سبعة أذرع تقريبا والمراد ارتفاعها كذلك في رأي العين والا فالمسافة بعيدة (قوله في المسجد) أل فيه للجنس الصادق بالواحد والمتعدد ففعلها في المساجد المتعددة أفضل من فعلها بالصحراء لشرف المساجد ثم يكره تعدد جماعتها بلا حاجة كضيق محل واحد عن الجمع وللامام المنع منه حينئذ (قوله فيكره فيه للتشويش الخ) وحينئذ فيصلي الامام ببعضهم ويأمر من يصلي في الصحراء بباقيهم أو يخرج بهم الى الصحراء و يستخلف ندبا في المسجد من يصلي بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم و يكره لهذا الخليفة أن يخطب بغير اذن الامام أو علم رضاه بذلك فان خاف فتنة حرمت ويسن للامام أن يصرح له بالاذن فيها ويعلم من هذا أن القاضي لو ولى شخصا في امامة مسجد لم تدخل الخطبة فيها الا بالنص عليها الا خطبة الجمعة لتوقف الصلاة عليها وكذا عكس ذلك (قوله للتشويش) كذا في بعض كتب اللغة وفي بعضها أنه التهويش بالهاء بدل الشين الاولى قال في القاموس و بالشين لحن وهو مردود اهـ قيل وعبارة القاموس و بينهم هواش اختلاف والتشويش كأنها لحن والصواب التهويش وقال في مادة أخرى هوش تهويشا خلط والربع بالتراب جاءت به ألوانا وتهوشوا اختلطوا كتهاوشوا اهـ (قوله قبل القراءة) فلو ترك التكبير وقرأ ولو بعضها لم يعد اليه ولا يطلب تداركه في باقي صلاته لفوات محله بخلاف ما لو تركه وتعوذ ولو عمدا فانه يعود اليه لعدم فواته بذلك كما لا يفوت الافتتاح بشروعه في التكبير بل يأتي به ثم يكبر ومن القراءة البسملة كما لا يخفى واقتصر المتن على قوله قبل القراءة للاشارة الى عدم فواته بها وزاد الشارح والاستعاذة لبيان الاكمل (قوله سبعا) أي يقينا سوى تكبيرتي التحرم والركوع وكذا قوله خمسا فلو شك في شئ أتى به أو في أي تكبيرة تحرم بها جعلها الاخيرة وأعاد الكل بخلاف شكه هل أحرم بواحدة أولا فانه ليس في صلاة ولو تركها في الاولى كلا أو بعضا وهو منفرد أو امام أو سبق بذلك وهو مأموم بأن أدرك الامام في القراءة أو بعض التكبيرات لم يتداركه في الثانية بل يقتصر فيها على خمس بخلاف السورة اذا تركها في الاولى فانه يأتي بها في الثانية لانها سنة مقصودة دون التكبير وكذا لا يتدارك ذلك المأموم في الاولى فان تداركه قبل ركوعه لم تبطل صلاته والا بأن تذكر في الركوع أو بعده وعاد للقيام ليكبر وهو

(الا في أشياء) هو أولى من قوله في أحد عشر شيأ لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك ككون وقتها من الطلوع الى الزوال) على الاصل في أنه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى (و) لكن (الافضل تأخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح) للاتباع (وبجواز فعلها في الصحراء) للاتباع وان كان فعلها في المسجد أفضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر (و) كان (أن يكبر جهرا (في الركعة الاولى قبل القراءة) والاستعاذة و بعد دعاء الافتتاح (سبعا وفي الثانية خمسا) للاتباع رواه الترمذي وحسنه

(قوله فيما عدا الثاني) اى والسابع ايضا فان الشارح قد ذكر ذلك فيهما (قوله بل يأتي به ثم يكبر) انظر هل المراد انه يأتي بقية التكبير او يقعد به من أوله حرره

عامدا عالما بطلت صلاته ولو تركه الامام لم يأت به المأموم فان أتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر هذا ان اتحدت صلاتهما أما لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلا فانه يأتى بالتكبير والفرق اتحاد صلاتيهما هنا واختلافهما هناك والمخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش فى الجملة وتعد افتياتا على الامام بخلافهما مع اختلافهما ولو نقص امامه عن السبع أو الخمس أو كبر عقب القراءة تابعه ندبا فى العدد وفى محله سواء نقص باعتقاد كحنفى كبر ثلاثا ومالكى كبر ستا أولا فان خالفه كره بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فلا تكره مخالفة الامام فيها بل يأتى بها المأموم اذا تركها الامام والفرق بينها وبين التكبيرات هنا مع أن كلا سنة لا تفحش المخالفة بها أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وأيضا فالاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدى الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير حال الانتقال وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها فى الصحيحين والفرق بين التكبيرات هنا وفى صلاة الجنازة حيث لا يوافقه فيها انها ثم أركان وجرى خلاف فى زيادة الركن القولى بخلاف ما هنا وهذا التكبير ليس فرضا ولا بعضا بل هيئة كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركه عمدا أو سهوا وان كان تركه كلا أو بعضا مكروها ولو قضى العيد كبر على المعتمد (قوله يفصل) ندبا فان لم يفصل أتى بكل تكبيرة فى نفس وله توالبها ولو مع رفع اليدين ولا تبطل صلاته على المعتمد فيكون هذا مستثنى من بطلانها بالعمل الكثير لانه مطلوب هنا ومنه يؤخذ صحتها فيما اذا اقتدى بحنفى والاها على المعتمد خلافا لمن قال بالبطلان لانه عمل كثير فى غير محله اذ هو عندهم بعد القراءة فى الركعة الثانية أما فى الاولى فقبلها كما هو عندنا وتوجيه الاول انه مطلوب فى الجملة فاغتفر هكذا قال المحشى واعتمد شيخنا الحفنى البطلان فيما لو اقتدى بالحنفى المذكور (قوله بين كل تكبيرتين) خرج بذلك ما بين تكبيرة الاحرام والاولى من السبع وما بين تكبيرة القيام والاولى من الخمس فانه لا يأتى فيه بالتسبيح المذكور وكذا بين السابعة أو الخامسة وبين تكبيرة الركوع فجملة التسبيح المأتى به للمصلى فى الاولى ست مرات وفى الثانية أربع (قوله مما ذكر) أى من السبع والخمس فلا يأتى به بعد الاولى والسابعة كما مر (قوله بقوله) أى سرا (قوله فى قول ابن عباس) وقال البيضاوى هى أعمال الخير أى الامور التى تبقى ثوابها (قوله بغير ذلك كما بينه الاصل) ذكر الاصل من الغير ثلاثة فقيل هو أن يكبر ثلاثا ويقول معها لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد وقيل الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وقيل سبحان الله ولا اله الا الله زاد الشارح فى شرحه وقيل هو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وقيل هو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير واليه المصير وهو على كل شئ قدير ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الاولى ق وفى الثانية اقتربت أو سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وان لم يرض المأمومون بالتطويل والمعنى فى ذلك أن يوم العيد يشبه يوم الحشر فى اجتماع الناس والسورتان فيهما أحوال الحشر وق قال الواحدى جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء حجاب تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة وقيل هو فاتحة السورة (قوله والترجيح) أى من حيث انه اقتصر عليه فى المتن فيشعر بارجحيته (قوله لا أذان لها) أى لا عند صعود الخطيب المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله عنه ولا عند غيره

ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة (يفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر (بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتى (وكونها لا أذان لها ولا اقامة) فيها الخبر مسلم عن جابر

قوله بعد الاولى الخ صوابه قبل الاولى وبعد السابعة اه

واقتصر الاصل على الاول من كل منهما التظهر المخالفة فانه الذى للجمعة وتقدم انه ينادى لها الصلاة جامعة أو صلاة العيد أو نحو ذلك وأن هذا بدل عن الاقامة (قوله شهدت) أى حضرت وقوله غير مرة ولا مرتين أى بل أكثر من ذلك (قوله فى ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفى الثانية سبعا) أى ليتساوى الخطبتان بالركعتين اذ فى الاولى تسع تكبيرات بتكبيرة الاحرام والركوع وفى الثانية سبع تكبيرات بتكبيرة القيام والركوع ويفوت بالشروع فى أركان الخطبة كما قاله ق ل وقال ع ش لا يفوت بذلك ومن دخل غير المسجد والامام يخطب استمع وأخر الصلاة الا ان ضاق الوقت فيقدمها أو دخل المسجد بدأ بها وتدخل فيها التحية ثم يستمع ويجوز الاتيان بالتحية وتأخير العيد الا أن يضيق الوقت (قوله ولاء) زاد فى غير هذا الكتاب افرادا ومعنى الولاء أن لا يفصل بينها ومعنى الافراد أن يأتى بكل تكبيرة بنفس واحد فان تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما بنفس واحد كان خلاف الاولى (قوله فيهما) أى التسع والسبع (قوله وانما هى مقدمة لها) أى لان الشئ قد يفتتح بما ليس منه (قوله وذكر حكم) كان الاولى أن يعيد الكاف أى يسن أن يعلمهم فى خطبة عيد الفطر أحكام الفطرة من كونها واجبة ومن كون الجنس والقدر والمصرف كذا وفى الاضحى أحكام الاضحية من كونها سنة كفاية فى حق أهل البيت ومن كون الجنس والصفات المجزئة والمصرف كذا وأول الوقت وآخره ولا فرق فى ذلك بين الاداء والقضاء وفائدته فى الثانى العمل به فى المستقبل وانما خالفت العيد الجمعة فى هذا اذ لا صدقة ولا أضحية فيها حتى تبين أحكامهما (قوله فى الخطبة) أى فيها الجنس الصادق بالخطبتين كما قاله الشوبرى وقوله وتقديم الصلاة هذا هو آخر الفروق السبعة واعلم أن الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وكل فيها ثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى (قوله لم يعتد بها) أى بل يحرم ان قصدها لانها عبادة فاسدة ويعيدها بعد الصلاة وقوله بخلاف الجمعة متعلق بالمتن (قوله وفرقوا الخ) انما تبرأ منه لان المراد بالتقدم فى قولهم وشأن الشرط أن يتقدم عدم التأخر الشامل ذلك للمقارنة فيقتضى أن تقدمه ليس بلازم بل قد يقارن كبعض الشروط المقارنة للمشروط وحينئذ فلا ينتج تقديم الخطبة على الصلاة لاحتمال أنها من الشروط المقارنة (قوله وشأن الشرط أن يقدم) أى ان لا يؤخر فلا يرد أن من الشروط ما يكتفى بمقارنته ولا يشترط تقدمه كالتوجه للقبلة مع تكبيرة الاحرام ولو لم يؤول التقدم بما ذكر لاقتضى عدم وجود شرط مقارن وليس كذلك كما علمت (قوله وبأن الجمعة فريضة) هذه حكمة لا يلزم اطرادها فلا تنتج التقديم وهذا وجه ثان للتبرى السابق واعلم أن خطبة العيد كخطبة الجمعة فى الاركان والسنن لا فى الشروط فيجوز ترك السنن الا اذا نذر الصلاة والخطبة فيجب أن يخطب قائما ولو ترك الطهر فيعتد بقراءته آية اذا كان جنبا على المعتمد وان حرم عليه ويستحب الاتيان بهذه الامور وان لم تشترط نعم لا تحصل السنة الا اذا كانت الخطبة عربية والخطيب ذكرا وحصل الاسماع والسماع لان هذه الاربعة شروط لكل خطبة فتشترط هنا فى أداء السنة فلا تخطب المرأة ولو لنساء الا ويستحب أن يجلس للاستراحة قدر اذان الجمعة ويسن سماع الخطبة لغير ذكر وتقدم أن المنفرد لا يخطب

شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة (و) كـ(أن يكبر) جهرا (فى ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفى) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء فيهما لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هى مقدمة لها قاله فى الروضة عن الشافعى والاصحاب (وذكر) حكم (صدقة الفطر والاضحى فى الخطبة) لانه اللائق بالحال (وتقديم الصلاة عليها) أى الخطبة للاتباع رواه الشافعى وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط أن يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتأخرون

(قوله لاقتضى عدم وجود شرط مقارن) قد يقال لا اقتضاء بعد قولهم شأن الشرط كذا

(وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر فى التكبير) المرسل جهرا وهو (من غروب) شمس (ليلتى العيد) هو أعم من قوله رؤية الهلال (الى صلاته) أى التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس (وتخالفها فى تأخير صدقتها وهى الاضحية) عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها على الصلاة (و) فى (تعجيل صلاتها قليلا) بخلاف صلاة الفطر يندب تأخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها (و) فى (التكبير) المقيد جهرا وهو لغير حاج (من صلاة صبح يوم (عرفة الى وقت عصر آخر أيام التشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده أما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه فى المنهاج كأصله

ولا الخليفة الا اذا نص له الامام أو علم رضاه بذلك (قوله وتشارك صلاة الاضحى الخ) كان الاولى ابدال الصلاة بالعيد بأن يقول ويشارك عيد الاضحى عيد الفطر لان التكبير المرسل فى الفطر ليس منسوبا للصلاة حتى تشترك مع صلاة الاضحى فيه بل للعيد (قوله فى التكبير المرسل) أى غير المقيد بعقب الصلوات ويعبر عنه أيضا بالمطلق لعدم تقييده بذلك وبه يحصل احياء ليلة العيد كما يحصل بغيره من الطاعة ويحصل احياؤها باحياء معظم الليل وأقله صلاة كل من العشاء والصبح فى جماعة وقد ورد من أحيا ليلتى العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب ومعنى موتها اشتغالها بالدنيا وافتتانها بها أى لم يشغله حب الدنيا وينبغى تأخير المرسل عن أذكار الصلاة بخلاف المقيد فانه يقدم عليها ومعلوم أنه لا مقيد فى عيد الفطر فما يقع من التكبير خلف الصلوات ليلته بدعة واذا وقع يكون مقيدا بالنسبة للفطر خلافا لما قاله القليوبى (قوله جهرا) أى فى المنازل والاسواق وغيرهما الا فى الجهر اظهار شعار العيد ويستثنى من ذلك المرأة والخنثى فيكره لهما الجهر بحضرة الاجانب (قوله هو أعم) أى لان كلام الاصل لا يشمل عيد الاضحى ولا ما اذا ثبت عيد الفطر بغير رؤية بأن حكم بدخول شوال بتمام العدد لا برؤية الهلال (قوله أى التحرم الخ) أى احرام الامام لمن صلى مأموما واحرام نفسه لمن صلى منفردا او بالزوال لمن لم يصل لانه بسبيل من ايقاعه الصلاة فى جميع ذلك الزمن اه ق ل والذى فى شرح م ر وقرره شيخنا الحفنى أن المراد بدخول الامام فى الصلاة دخول وقت دخوله فيها وان لم يدخل بالفعل أى دخول وقت دخول الامام غالبا ليدخل المنفرد (قوله اليه) أى الى التحرم فاذا حصل حرم الكلام وقوله والتكبير أولى ما يشتغل به أى حتى من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ومن قراءة سورة الكهف اذا وافق العيد ليلة الجمعة وان توقف فى ذلك الشوبرى ويقتصر عليه وحده خلافا لمن قال يجمع بينه وبين ماذكر (قوله وتكبير ليلة الفطر آكد) أى المرسل اذ لا مقيد لها أما مقيد الاضحى فهو أفضل من المرسلين وقوله ولتكملوا العدة أى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أى عند اكمالها (قوله عن الصلاة والخطبة) أى عن وقتهما وجوبا اه ق ل (قوله لغير حاج) دخل فى الغير المعتمر فهو كغير الحاج (قوله من صلاة صبح) المعتمد دخول وقته بمجرد الفجر وان لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبل صلاة الصبح وبعد الفجر كبر واستمراره الى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب أو صلى العصر حينئذ كبر فالتعبير بالصلاة فى الاول وبالعصر فى الثانى جرى على الغالب من عدم الصلاة قبل الفجر وبعد العصر فلا مفهوم له ويندب التكبير عقب المغرب أيضا وشمل قوله من صلاة صبح الخ التكبير الواقع بعد مغرب ليلة عيد النحر أو عشائها أو صبحها فهو من المقيد على المعتمد خلافا ل ق ل كما مر (قوله فمن ظهر يوم النحر) أى لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية هذا ان تحلل ذلك الوقت فان تقدم تحلله عليه أو تأخر عنه اعتبر التحلل مطلقا لان شعار من لم يتحلل التلبية فان لم يتحلل الا بعد أيام التشريق فاته التكبير وسكت عن حكم تكبير الحاج بالنسبة لعيد الفطر لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ (قوله الى صبح آخر أيام التشريق) هذا ضعيف والمعتمد استمراره الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق (قوله وقيل غير الحاج كالحاج) المعتمد ما مر من أن تكبيره من صبح يوم عرفة والحاصل أن للعلماء

(قوله بدعة) أى بل ينبغى تأخيره عن أذكار الصلاة كما قاله الحفنى فكونه بدعة انما هو من حيث ايهام أنه مقيد تدبر (قوله بالنسبة للفطر) الاولى الاضحى كما يعلم مما يأتى

خلافا فى التكبير هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل و بالمؤداة أو يعم المقضية و بالرجال أو يعم النساء و بالجماعة أو يعم المنفرد و بالمقيم أو يعم المسافر و بالساكن المصر أو يعم أهل القرى فمجموع ذلك اثنا عشر قولا وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو ظهره أو صبح النحر او ظهره أربعة أقوال وهل انتهاؤه الى ظهر النحر أو ظهر ثانيه أو صبح آخر التشريق أو ظهره او عصره فهذه خمسة مضروبة فى أربعة الابتداء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا يبقى تسعة عشر تضرب فى الاثنى عشر السابقة تبلغ مائتين وثمانية وعشرين (قوله وهذا التكبير يكون الخ) هذا حل معنى والاخذ متعلق بالتكبير الواقع فى المتن لا بهذا المقدر وقوله خلف الفرائض ولو ترك التكبير عمدا أو سهوا عقب الصلاة تداركه وان طال الفصل لانه شعار الصلاة بخلاف سجود السهو ولذا عبر بخلف دون عقب وأحسن صيغه ما اعتاده الناس وهو الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بأى صيغة كانت فلا تتعين الصيغة التى عليها العمل الآن وكل ذلك وارد حتى لفظه وأعز جنده لانه رواها العلقمى والبكرة أول النهار والاصيل آخره والمراد تعميم الاوقات وقوله صدق وعده اى فى وعده والمراد بعبده محمد صلى الله عليه وسلم وضمير جنده لله سبحانه وتعالى واذا رأى شيأ من بهيمة الانعام أو علم به فى عشر ذى الحجة سن له التكبير كما فى الرملى (قوله وان استثناها الاصل) يحمل كلامه على ما فيه تاخير خصوصا اذا خيف تغير الميت بنحو ظهور ريح قاله الرحمانى (قوله وخلف النوافل) أى ولو مطلقة وقوله مقضية اى سواء قضى ما فاته فيها او فى غيرها (قوله لا سجدتى تلاوة) استثناؤهما منقطع لانهما ليسا من الصلاة ولا يقال ان النوافل شاملة لغير الصلاة فيكون استثناء ذلك منها متصلا لانا نقول وصفها بالقضاء ينافى ذلك و يقتضى قصرها على الصلاة الا أن يقال المراد القضاء فى بعض افرادها وهو الصلاة واعلم أن اجتماع الناس بعد العصر للدعاء كما يفعله أهل عرفة و يسمى بالتعريف قال الامام أحمد لا بأس به وكرهه الامام مالك وفعله الحسن وسبقه ابن عباس قال النووى ومن جعله بدعة خفف أمره ومراده أنها حسنة ونقل عن الطوخى أنه قال بحرمة ذلك لما فيه من اختلاط النساء بالرجال كما هو مشاهد الآن وهو وجيه واعلم أيضا ان للملائكة ليلتى عيد فى السماء كما أن للمؤمنين البشر يومى عيد فعيد الملائكة ليلة نصف شعبان وليلة القدر ولما كانوا لا ينامون وكان الليل أفضل من النهار كان عيدهم ليلا بخلاف البشر فان الله جعل لهم الليل سكنا فان قيل الملائكة لا ليل عندهم لانه خاص بما تحت كرة القمر والملائكة مرتفعون عنها وعالمهم مضىء دائما قلنا المراد بالليل عندهم الزمن الذى يكون ليلا عند البشر

(باب صلاة الاستسقاء)

اعقاد كر الاستسقاء عقب العيد لتمام المشابهة بينهما فى كيفية الصلاة والخطبة من طلب التكبير فيها وان أبدل فى خطبة الاستسقاء التكبير بالاستغفار ومن ثم كثر التشبيه بصلاة

(قوله يحمل كلامه على ما فيه تاخير الخ) قد يقال التكبير ممكن مع السير بها اه حرره

وهذا التكبير يكون (خلف الفرائض) ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل (و) خلف (النوافل ولو) كانت الفرائض والنوافل (مقضية) لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شئ من ذلك (لا سجدتى تلاوة وشكر) فلا تكبير عقبهما

(باب صلاة الاستسقاء)

العيد في كلامه بخلاف الكسوف أبعد الشبه فيها زيادة القيام والركوع ولأن وقت صلاته
اختيار وقت صلاة العيد وبهذا اندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي أن يقدم صلاة
الكسوفين كما صنع في المنهج لأنها أفضل من صلاة الاستسقاء كما مر (قوله هي سنة) أي
ولو لمسافر ومنفرد ولم يقل مؤكدة لعله من طلب الجماعة فيها كما مر أو لاجل تقسيمه الآتي ثلاثة
أنواع اذ المؤكد هو الاخير منها (قوله عند الحاجة) أي من انقطاع ماء أو قلته بحيث لا يكفي
أو ملوحته أو لاستزادة بها انفع كاستزادة النيل أيام زيادته ولا فرق بين حاجة المستسقي وغيره فلو
انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه سن لغيرهم ان يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة
لانفسهم لأن المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح دعوة المرء لاخيه
بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثله
وهذا من الحيل في اجابة دعاء الداعي فان دعاء الملك مجاب قطعا واضافة ظهر للغيب من
اضافة المشبه به للمشبه أي بالغيب الذي هو كالظهر في القوة يقال فلان ظهر فلان أي
مقويه فالدعاء المذكور قوي في الاجابة كالظهر أو الاضافة للبيان ثم ان كانت الطائفة التي
انقطع عنها ذات بدعة أو بغي لم يندب الاستسقاء لهم زجرا وتأديبا ولأن العامة تظن بذلك
حسن طريقتهم أما لو انقطع الماء ولم تمس الحاجة اليه ولا نفع به في ذلك الوقت فلا يجوز ولا
يصح الاستسقاء (قوله كما مر) راجع لقوله سنة (قوله الاتباع) ويستأنس لها بقوله تعالى
واذ استسقى موسى لقومه وعبر بذلك بالاستئناس لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا (قوله
والاستسقاء) أي لغة طلب السقيا من الله تعالى أو من غيره ولو بنحو قولك لغيرك اسقني يقال
سقاه وأسقاه بمعنى واحد وقد جمعهما لبيد في قوله

سقى قومي بني نجد وأسقى * نميرا والقبائل من هلال

وشرعا طلبه من الله تعالى بواحد من الانواع الآتية فقوله وهو أي الاستسقاء شرعا (قوله
مجرد الدعاء) من اضافة الصفة للموصوف أي الدعاء المجرد عن الصلاة والخطبة ولو أخبر
معصوم باستجابة دعاء شخص في الحال بأن كان من أهل الدلال المأذون لهم بالكلام واضطر
الناس للسقيا وجب عليه الدعاء ان تعين طريقا لدفع الضرر وان لم يسئل أما اذا لم يتعين بأن تعدد
من يدفع به الضرر فلا يجب عليه ذلك الا اذا سئل أفاده الشوبري مع زيادة واستقرب ع ش عدم
الوجوب مطلقا (قوله خلف الصلوات) أي ولو نافلة وقوله ونحو ذلك كعقب دروس العلم
وعقب الاذان وقوله وهو ما ذكرته الخ أي فلم يذكر المتن الا كيفية من الثلاث (قوله هي ركعتان)
ولا تجوز الزيادة عليهما في احرام واحد على المعتمد خلافا لما نقله المحشي في آخر الباب وما نقل
عن الرملي وابن حجر من جواز الزيادة فلا يعول عليه فان الرملي قد ضرب عليه بخطه كما قاله
شيخنا ح ف ويكرر مع الخطبتين حتى يسقوا أما بلا صوم ان اشتدت الحاجة أو به على الهيئة
الآتية ان لم تشتد فان سقوا قبل الصلاة اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوا وخطب بهم الامام شكرا
لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم والمراد بالصلاة صلاة الاستسقاء وكونها
للشكر لا ينافي ذلك لحصوله بها (قوله فيما لها) أي فيما ثبت لها ومن جملته أن يكبر في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا وأنه يقرأ في الاولى بعد الافتتاح والتعوذ ق وفي الثانية اقتربت

هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة أنواع أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي (هي ركعتان كصلاة العيد) فيما لها

(قوله او لاجل تقسيمه الآتي) فيه ان القسم الاستسقاء الذي هو الدعاء

أو الاعلى والغاشية وأنه يفصل بين التكبير بما مر (قوله الا في المناداة الخ) استثنى المتن من تشبيه الصلاة بالصلاة ثلاث صور والخطبة بالخطبة ثمانية فجملة الفروق المستثنيات أحد عشر أي وأما العيد فلا ينادى قبله ويحرم صوم يومه وفيه الزينة وكذا يقال فيما سيأتي (قوله بأن يأمر الامام) أي ندبا والمراد به الامام الاعظم ومثله نائبه كالباشا والقاضي العام الولاية لا نحو والى الشوكة نعم البلاد التي لا امام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها ولو ترك الامام أو نائبه الاستسقاء فعله الناس لكنهم لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم لخوف الفتنة (قوله بالاجتماع) متعلق بيأمر أو ينادى بأن يقول حكم مارسم فلان ان تخرجوا يوم كذا في وقت كذا فتعيين الوقت موكول الى رأي الامام (قوله وبالتوبة) أي وأمر الامام بها تأكيد لوجوبها الشرعي فلا يرد أنها واجبة مطلقا ولو من صغيرة وان فعل ما يكفرها الان ذاك من أحكام الآخرة وشروطها ثلاثة الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود ويدخل فيها رد المظالم ومصالحة الاعداء ونص أبي شجاع عليهما تأكيد اهتمامهما (قوله واخراج) عطف على الاجتماع فالمأمور به ثلاثة أشياء ولا يجب اخراج البهائم الا عند الامر به فان لم يؤمر به جاز اخراجها ما لم يحصل منع الامام منه ويندب أن يفرق بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجيج وكالبهائم في طلب الاخراج الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر لان دعاءهم أقرب للاجابة ومؤنة اخراج الصبي في ماله على المعتمد نعم ان كان يستسقى لغيره فمؤنته في مال وليه ان أخرجه ولا يمنع أهل الذمة من الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله واسع لكنه مكروه لانهم ربما كانوا سبب القحط ويكره أيضا أمرهم بالخروج وينفردون بيوم على المعتمد كما اعتمده كلام الرملي وقرره شيخنا الحفني فيمنعهم من الحضور معنا لان مفسدته وهي المضاهاة والمشابهة لنا محققة بخلاف مفسدة خروجهم استقلالا فانها غير محققة وتلك المفسدة هي أنه ربما صادف خروجهم يوم الاجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا فان الله تعالى قد يجيبهم استدراجا لهم وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال فالمراد صلاتهم فتغفل العامة عن كون ذلك على سبيل الاستدراج فالمعتمد أنه يمنعهم من الحضور معنا ولا يمنعهم من خروجهم استقلالا وقيل لا يمنعهم ولكن لا يختلطون بنا في مصلانا بل يتميزون في مكان لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (قوله ومن هذا) أي من قوله في وقت معين حيث وكل تعيينه لرأي الامام وهذا جواب عما يقال ان من جملة ما خالفت فيه صلاة الاستسقاء صلاة العيد أنها لا تختص بوقت فلم تذكره وحاصل الجواب أنه معلوم مما ذكره (قوله لا يختص بوقت صلاة العيد) يقتضي أنها تختص بوقت غيره وليس كذلك فلو قال كما في المنهج لا تؤقت كان أولى فيجوز فعلها في أي وقت ولو وقت كراهة لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار كوقت صلاة العيد (قوله وفي صوم يومها الخ) عطف على المستثنى قبله أعني المناداة وحينئذ فهو ليس داخلا تحت الامر مع أنه يسن للامام الامر به ويجب عليهم الصوم بأمره فيجب فيه تبييت النية والتعيين واذا لم يبيت النية ونوى نهارا صح ووقع نفلا مطلقا وأجزأ عن الصوم المأمور به فتبييت النية انما هو لدفع الحرمة واذا لم ينو نهارا لم يجب عليه

(الا في المناداة قبلها) بأن يأمر الامام من ينادى للناس بالاجتماع اه في وقت معين وبالتوبة واخراج البهائم ومن هذا يؤخذ أن وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد (و) في (صوم يومها

(قوله الحضور) أي الخروج للاستسقاء لا قيد كونه معنا فلا ينافي قوله بعد فيمنعهم الخ تدبر

الاصالة

الامـام لانه من خواص رمضان لحرمة الوقت ولا يجب قضاؤه لوفاته لان وجوبه ليس لعينه
بل لعارض الامر به والقصد منه الفعل فى الوقت لا مطلقا ثم ان أمر الامام بالقضاء وجب
ولا يجوز فيه الفطر الا بعذر رمضان ثم لا يجوز الفطر للمسافر لانه لا يقضى ويكفى صوم ثلاثة
الايام عن نذر أو قضاء أو كفارة أو نفل كصوم اثنين وخميس لان المقصود وجود صوم فيها
ولا يجب الصوم على الامام الآمر به سواء قلنا أن المتكلم يدخل فى عموم كلامه أم لا لبعد أن
يوجب الانسان شيأ على نفسه ولو سقى قبل اتمام الصوم المأمور به لزمهم صوم بقية أيامه لانها
كالشئ الواحد وفائدته لم تنقطع اذ ربما كان سببا للمزيد ولو وقع سبب استسقاء فى النصف
الثانى من شعبان فأمر الامام حينئذ بالصوم وجب كما فى غيره من بقية الاشهر لوجود سببه وهو
الحاجة للاستسقاء وأمر الامام به واذا أمر بالصدقة وجبت على معقول والخاطب بذلك من
تجب عليه زكاة الفطر فن فضل عنه شئ مما يعتبر ثم لزمه التصدق منه بما ذكر هذا ان لم يعين
الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان لزمه ما عينه ان كان غنيا ثم ان كان ذلك المعين يقارب
الواجب فى زكاة الفطر وهو صاع اعتبر غنى الفطرة وهو من ملك ذلك زائدا على كفاية يومه
وليلته أو يقارب الواجب فى احدى خصال الكفارة كعشرة أمداد فى كفارة اليمين اعتبر غنى
الكفارة وهو من ملك ذلك زائدا على كفاية العمر الغالب فان زاد على أكثر ما وجب فى الشرع
لم يجب واذا أمر بصوم غير مامر وجب يوم كالنذر المطلق فان زاد على ذلك اعتبر بما وجب فى
الشرع فان زاد عليه لم يجب على قياس مامر وهكذا العتق والصلاة لكن يعتبر وجوب العتق
بالحج والكفارة فحيث لزمه بيع العبد فى أحدهما بان لم يحتجه لزمه اعتاقه هنا واذا أمر الامام
بشئ ثم رجع ولو قبل التلبس به لم يسقط الوجوب والحاصل أنه يجب طاعة الامام فيما أمر به
ظاهرا وباطنا فيما ليس بحرام ولا مكروه فان أمر بواجب تأكد وجوبه أو بمندوب وكذا بمباح
ان كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان المعروف فاذا نادى بعدم شربه وجب عليهم
طاعته لان فى ابطاله مصلحة عامة للمسلمين اذ فى تعاطيه ازراء وخسة لذوى الهيآت ووجوه
الناس خصوصا اذا كان فى نحو الاسواق كالقهاوى وان كان شربه بقطع النظر عما يعرض له
مكروها على المعتمد وقد وقع أن السلطان أمر نائبه أن ينادى بعدم شرب الناس له فى
الاسواق والقهاوى فخالفوه وشربوا فهم عصاة ويحرم شربه الآن فى ذلك امتثالا للامر
(قوله وثلاثة من الايام) أى متوالية وصومها آكد من صوم يومها الرابع لان هناك قولا بانه
لا يصام (قوله لان له) أى للصوم وقوله فى رياضة النفس أى تأديبها وقمع شهوتها وقوله واجابة
الدعاء أى لحديث نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور وفى رواية
ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وفى رواية دعوة الصائم والوالد
والمسافر وقد نظم بعضهم من لا ترد دعوته فى قوله

وسبعة لا يرد الله دعوتهم * مظلوم والد ذو صوم وذو مرض
ودعوة لاخ بالغيب ثم نبى * لامته ثم ذو حج بذاك قضى

(قوله وترك الزينة) اظهارا للتذلل والخضوع المفضى الى قبول الدعاء وبذلك فارقت غيرها
اه قل (قوله ثياب بذلة) من اضافة الموصوف للصفة كمسجد الجامع لكن بعد تأويل بذلة

(قوله وثلاثة) من الايام (قوله لان له أثرا فى رياضة النفس واجابة الدعاء (و) فى (ترك الزينة فيها) أى فى الصلاة بان يلبس قبيل خروجه لها ثياب بذلة

(قوله وكذا بمباح) المراد به ماليس حراما فيصدق بالمندوب كترك شرب الدخان لكن يلزم التكرار

بمبتذلة أي ممتهنة وان كانت نظيفة اذ البذلة الخدمة ولا يصح وصف الثياب بها ويصح أن تكون الاضافة على معنى اللام وحينئذ فلا يحتاج للتأويل المذكور (قوله وهي التي تلبس حال الشغل) بفتح الشين وفتحها أي ولم تكن جديدة اذ الجديد ممنوع منه مطلقا ويخرجون من طريق ويرجعون من آخر مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لاحفاة ولا مكشوفي الرؤس فان ذلك مكروه على المعتمد وأما في رجوعهم فلهم الركوب (قوله للاتباع) قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء مبتذلا متواضعا حتى أتى المصلى فلم يزل في التضرع والدعاء والتكبير حتى صلى ركعتين كما يصلي العيد قال في شرح البهجة فعلم أنهم لا يتزينون ولا يتطيبون بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة وفارق العيد بأنه يوم زينة وهذا يوم مسألة واستكانة اهـ (قوله وينزعها) أي لابسها مطلقا اماما أو غيره وان كان ظاهر عبارته رجوع الضمير للامام فقط فكان الاولى أن يقول وينزع الخ وقوله بعد فراغه من الخطبة أي وبعد رجوعه الى بيته (قوله مع خطبتين) متعلق بمحذوف صفة لركعتين وأفهم كلامه انه لا يكفي خطبة واحدة كما في العيد وهو كذلك (قوله فيهما) أي من الاركان والشروط والسنن ويعلم من ذلك أنه لا يجب فيهما قيام الا ان نذره فيجب ويندب أن يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يخطب (قوله الا في صحتهما الخ) استثنى ثلاثة أشياء (قوله لا يصحان كما مر) قال الشوبري انظر ما المانع من الصحة في تقدمهما في العيد والكسوف ولا يقال لاهتمام هنا بأمر الحث على التوبة والوعظ اقتضى صحة التقديم لانه بتسليمه لا يقتضي منع الصحة بل الاولوية أو نحو ذلك اهـ كلامه وأقول هذا السؤال لا يرد مع تعليل الشارح المتقدم في صلاة العيد بالاتباع وتشبيه الكسوف به من غير استثناء لذلك ولا شك أن صحة التقدم والتأخر في مثل ذلك لا تؤخذ الا من الاتباع فهذا السؤال غفلة منه وجل من لا يسهو (قوله وفي اكثار الخ) كان الاولى اسقاط لفظ اكثار لانه يوهم عدم حصره مع أنه محصور في تسع في الاولى وسبع في الثانية لانه بدل التكبير في العيد وحينئذ فهو مكرر مع ما يأتي لا يقال انه أعاده توطئة للصيغة لانا نقول الصيغة مذكورة في الشرح فلا يكون ما في المتن توطئة لما في الشرح ولا يقال ان كلامه هنا ليس فيما تفتتح به الخطبتان بل مراده أنه يسن اكثار الاستغفار في اثنائهما لانا نقول يمنع ذلك قوله بدل اكثار التكبير الخ المقتضي انه يسن اكثار التكبير في اثناء خطبتي العيد مع أن المعتمد خلافه الا أن يقال ان الشارح درج في هذا على مقابل المعتمد ثم أما ما هنا فيسن اكثار الاستغفار في اثناء الخطبتين حتى يكون اكثر دعائه لخبر أبي داود والحاكم من لازم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ويكثر فيهما أيضا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ويدعو في الخطبة الاولى) أي لا في الثانية وهذا من جملة المستثنيات زائدا على ما في المتن وقوله اللهم أي قائلا اللهم أي يا الله فالميم بدل عن حرف النداء قال في الخلاصة

والا كثر اللهم بالتعويض * وشذ يا اللهم في قريض

أي شعر وهو قوله   اني اذا ما حدث ألما * أقول يا اللهم يا اللهما

(قوله اسقنا) بقطع الهمزة من أسقى قال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا وبوصلها من سقى قال

وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وينزعها بعد فراغه من الخطبة (مع خطبتين) كخطبتي العيد فيهما (الا في صحتهما فقبل الصلاة) جائزة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي (و) في (اكثار الاستغفار) فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا

تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا (قوله غيثا) أى مطرا * مغيثا أى منقذا من الشدة * هنيئا
أى لا ينغصه شئ يتعلق بظاهر البدن كأن يشرق به بل يكون سهل المساغ فى نزوله * مريئا أى
محمود العاقبة فى الباطن بأن لا يحصل منه شئ يؤذيه فالمراد أنه لا يحصل منه ضرر لا باطنا ولا
ظاهرا (قوله مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة تحتية أى ذا ريع أى نماء وخصب وفى
رواية بضمها مع الموحدة التحتية من قولهم أربع البعير يربع اذا أكل الربيع وفى أخرى بضمها
مع كسر المثناة الفوقية أى ترتع فيه البهائم من قولهم أرتعت الماشية اذا أكلت ما شاءت * غدقا
أى كثير النفع أو عذبا أو قطره كبار * مجللا بفتح الجيم وكسر اللام أى يجلل الارض أى يعمها
كجل الفرس وقيل هو الذى يجلل الارض بالنبات * سحا بفتح السين وتشديد الحاء المهملة أى
شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح بضم السين من باب رد يرد اذا سال من فوق الى أسفل
وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض * طبقا بفتح الطاء والباء أى مطبقا على وجه الارض أى
مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق له أى مساوله وفى هذا الدعاء من الترقى ما لا
يخفى اذ كل كلمة فيها من المعنى ما ليس فى التى قبلها اذ لا يلزم من كونه مطرا أن يكون مغيثا
وهكذا ومقام الدعاء مقام اطناب فلذا جمع هنا بين مجللا وطبقا مع أن القصد من كل التعميم
(قوله دائما) أى مستمرا نفعه الى انتهاء الحاجة اليه فان دوامه عذاب (قوله من القانطين) أى
الآيسين بتأخيره من رحمة الله تعالى وهو من الكبائر ان لم يعتقد احالة ذلك والا كفر والعياذ
بالله تعالى وقال الحنفية انه كفر مطلقا وحذف الشارح من الدعاء شيأ وهو اللهم ان بالعباد
والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة والمشددة الجوع
والجهد بفتح الجيم وقيل بضمها قلة الخير وسوء الحال والضنك اى الجوع ما لا نشكو بالنون الا
اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح
الراء المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة وأنزل علينا من بركات
السماء أى خيراتها وهو المطر وأنبت لنا من بركات الارض أى خيراتها وهو النبات والثمار
وخصهما بالذكر لان السماء تجرى مجرى الاب والارض مجرى الام ومنهما حصل جميع الخيرات
بخلق الله تعالى وتدبيره اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا
يكشفه غيرك (قوله اللهم انا نستغفرك) أى نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك وقوله كنت أى
ولم تزل لان الماضى المستعمل فى جانبه تعالى يصلح للمضى والحال والاستقبال فيكون للدوام
والاستمرار وكذا يقال فى الآية بعد وقوله غفارا أى كثير المغفرة فارسل السماء أى المظلة
لان المطر ينزل منها الى السحاب أو السحاب نفسه أو المطر من اطلاق اسم المحل على الحال وعلى
الاولين يكون نسبة الارسال لها مجازا عقليا (قوله مدرارا) حال من السماء وقوله أى كثير الدر
أى النزول على الارض وأخذ الشارح ذلك من صيغة المبالغة قال فى الخلاصة
فعال أو مفعال أو فعول * البيت (قوله بأن يقول استغفروا ربكم) أى الى قوله أنهارا ويؤخذ
من الآية أن الاستغفار يجلب الرزق والولد ويقول كما قال آدم عليه السلام ربنا ظلمنا أنفسنا
الآية وكما قال موسى عليه السلام رب انى ظلمت نفسى فاغفر لى وكما قال يونس عليه السلام لا اله
الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين ويسن أن تضرروا بكثرة المطر أن يقولوا اللهم حوالينا

غيثا مغيثا هنيئا مريا
مريعا غدقا مجللا سحا طبقا
دائما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا أى كثير الدر
(و) فى (قراءة آية استغفروا
ربكم انه كان غفارا) فيهما
بأن يقول استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا وعلم من
تقييد الاستغفار بالخطبتين
انه يأتى بتكبير الصلاة
وبالذكر بين كل تكبيرتين كما
فى صلاة العيد وهو كذلك

(قوله نسبة الارسال لها)
أى للسماء بمعنييها أى نسبته
اليها من حيث ايقاعه
عليها فالمراد النسبة
الايقاعية لا الاسنادية

(و) فى (الاسرار ببعض الدعاء فيهما) فنقول فيهما قيد فى المذكورات قبله كما تقرر (و) فى (التوجه به) أى بالدعاء (للقبلة) بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا أسر دعا الناس سرا واذا جهر أمنوا (و) فى (تحويل الرداء) عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخارى وينكسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه (و) فى (رفع ظهر اليدين الى السماء) فى الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ يجعل بطن يديه الى السماء (وفى ابدال التكبير بالاستغفار فيهما) أى فى الخطبتين فيقول أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول اللهم انا كنا اذا

(قوله اما مطابقة الخ) الاولى تأخير مطابقة لما بعد وتقديم التزاما هنا

ولا علينا بلا صلاة (قوله وفى الاسرار الخ) رابع الفروق (قوله فى المذكورات) أى الثلاثة وهى اكثار الاستغفار وما بعده وقوله كما تقرر أى من الاتيان بقوله فيهما بعد ما تقدم فهى مأخوذة مما هنا (قوله بنحو ثلثها) ظرف للبعدية من ظرفية الكل فى جزئه ويصح أن يكون بدلا من ذلك (قوله حينئذ) أى حين التوجه واذا فرغ من الدعاء استدبر القبلة وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى الى أن يفرغ ولو استقبل فى الاولى لم يعده فى الثانية (قوله واذا جهر أمنوا الخ) ويختار أن يقرأ عقب دعائه قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما فاستقيما وقوله تعالى فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وقوله تعالى فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين وما أشبهها من الآيات تفاؤلا بالاجابة اهـ شرح الروض (قوله وفى تحويل الرداء) أى للامام وغيره وان كان ظاهر قوله عند توجهه للقبلة قصر ذلك على الامام والرداء ما يستر أعلى البدن بخلاف الازار فانه ما يستر أسفله وكان عرض ازاره صلى الله عليه وسلم ذراعين وشبرا وطوله أربعة أذرع (قوله فيجعل يمينه يساره) تفسير للتحويل وقوله بعد فيجعل أعلاه الخ تفسير للتنكيس وكل منهما خاص بالرجل دون المرأة والخنثى والحكمة فيهما التفاؤل بتغيير الحال الى الخصب بكسر الخاء والسعة فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن وفى رواية وأحب الفأل الصالح (قوله وينكسه) أى الرداء المربع وأما المدور والمثلث والطويل فليس فيها الا التحويل لان تنكيسها متعسر ويحصل التحويل والتنكيس معا بجعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر وعكسه (قوله فى الدعاء) أى جميعه ولو عند الدعاء بتحصيل شئ كما فى قوله اللهم اسقنا الخ لان القصد رفع الجدب والقحط اما مطابقة فى نحو ما ذكر أو التزاما فى نحو اللهم اكشف عنا من البلاء الخ ولو اجتمع فى دعائه طلب شئ ورفع شئ آخر كأن كتب الامرين فى رقعة وقال اللهم انى أسألك حصول ما فى هذه أو قال اللهم اقض حوائجى وكان فيها طلب ورفع جعل ظهر كفيه الى السماء لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله وفى ابدال التكبير) تقدم أن هذا ليس مكررا مع ما سبق لان ذاك فى الاثناء وهذا فى الابتداء (قوله فيقول) أى على الاكمل وأقله أستغفر الله وانما اختار المصنف هذه الصيغة لما ورد أن من قالها غفر له وان كان قد فر من الزحف اهـ ق ل (قوله ويسن الاستسقاء الخ) هذا زائد على الفروق وقوله بأهل الخير خصوصا عمار المساجد لما ورد ان الله تعالى اذا أراد أن ينزل بقرية عذابا نظر الى أهل المساجد فصرف عنهم ويسن بالصبيان ولو غير مميزين وبالبهائم كما مر ولما ورد فى حديث لولا شيوخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ونظم ذلك بعضهم فقال

لولا شيوخ للاله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات فى الفلاة رتع * صب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة (قوله كما استسقى عمر بالعباس) عام ثمانية عشر وكان ابتداؤها من صدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان يسمى ذلك عام الرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم لان الارض اغبرت جدا من عدم المطر وقوله فكان يقول الخ وذكر فى شرح البخارى أنه قال اللهم لم ينزل بنا بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه أيدينا اليك

بالذنوب

بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارتجت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاشت الناس اه واستسقى معاوية بين يدى الاسود رضى الله عنه فقال اللهم انا نستسقى بخيرنا وأفضلنا اللهم انا نستسقى بين يدى الاسود يايزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم (قوله قحطنا) بفتح القاف أى أصابنا القحط وقوله فيسقون تفريع على مقدر أى يقول ذلك فيسقون أى الناس * (فائدة) * يكره سب الريح ويجمع على رياح وأرياح بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله أى رحمته تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وفى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به وهى ان هبت من تجاه الكعبة فالصبا بفتح المهملة وهى حارة يابسة تهب من المشرق تنفع الابدان وتهيج الاشواق الى الاحباب والاوطان أو من ورائها فالدبور وهى باردة رطبة أو من يمينها فالجنوب وهى حارة رطبة أو من شمالها فالشمال بفتح الشين وهى باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم وقد نظم ذلك بعضهم فى قوله

صبا ودبور والجنوب وشمال * هى الاربع اللاتى تهب لكعبة

(باب صلاة الكسوفين)

ليس فى هذه العبارة والتى بعدها تغليب لان الكسوف والخسوف يطلقان على تغير كل من الشمس والقمر لغة كما يعلم مما بعد (قوله وهو الاشهر عند الفقهاء) أى وهو الموافق للمعنى اللغوى لان الخسوف المحو والكسوف الاستتار وقد تقرر فى علم الهيئة أن خسوف القمر ذهاب الضوء عن جرمه لانه اسود صقيل كالمرآة يستمد من ضوء الشمس فاذا حال جرم الارض بينه وبينها انمحى النور عن جرمه ولهذا لا يكون الخسوف الا فى أنصاف الشهور وعند المقابلة وأن كسوف الشمس استتار ضوئها عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها لا محوه عن جرمها لبقائه فيه ولهذا لا يكون الكسوف الا فى أواخر الشهور ووقت المقارنة وهذا أمر عادى فقط والا فالامور كلها بيد الله تعالى يجعل المنير مظلما والمظلم منيرا قال تعالى قل أرأيتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا الآية يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد فقد يقع كل منهما بدون الحيلولة السابقة وفى غير الزمن المذكور خرقا للعادة وفى كل شهر قمر جديد على الصحيح والشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة فلذا كان نورها لا ينقص بخلاف القمر فانه لم يؤذن له فى السجود الا ليلة الرابع عشر فاذا أهل الهلال يزيد كل ليلة فرحا رجاء أن يؤذن له فى السجود تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق غما الى آخر الشهر (قوله وحكى عكسه) جملة ما ذكره أربعة أقوال وقيل الكسوف اسم لابتداء التغير والخسوف اسم لآخره (قوله وصلاتهما سنة) أى لانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس وكذا القمر فى جمادى الآخرة من السنة الخامسة وقيل فرض كفاية وعليه فاذا أطبقوا على تركها قاتلهم الامام كما لو أطبقوا على ترك صلاة الجماعة والظاهر أنه لا يقاتلهم حتى يتكرر ذلك منهم فيكره تركها لقوة الخلاف فى وجوبها والصارف عنه ما مر

قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون

(باب صلاة الكسوفين)

كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وقيل فى الاول كسوف وفى الثانى خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء وحكى عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر

فى العيد ولما خسف القمر فى السنة المذكورة جعلت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس
أى النحاس ويقولون سحر القمر فيستفاد من هذا أن الضرب على الطاس ونحوه عند ذلك
فعل اليهود فينكر على فاعله لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار (قوله آيتان)
أى علامتان دالتان على قدرة الله تعالى لان الكل خواص غريبة منها أن الشمس تنضج
الفواكه والقمر يلونها ويسرع بيلاء الثياب الكتان البيض والجلوس فيه يصفر اللون
وينتن الفم وأن الشمس تبرد البطيخ اذا كسر ووضع فيها وهذا الحديث قاله صلى الله عليه
وسلم لما كسفت الشمس يوم موت ولده ابراهيم فى اثنتى عشرة ساعة من النهار فتحدث الناس
أن كسوفها لاجل موته فرد عليهم زعمهم فقوله لموت أحد كابراهيم وقوله ولا لحياته كالحجاج
ففيه اخبار بالغيب لانها كسفت فى زمنه فاخبرهم بان سبب ما يقع ليس هو حياة الحجاج بل
ذلك أمر يخوف الله به عباده وقيل الحكمة فى ذلك تنبيه عباد الشمس والقمر على أنهما
مسخران مذللان ولو كانا الهين لدفعا هذا النقص عن أنفسهما ولما محى نورهما وأولاده
صلى الله عليه وسلم سبعة القاسم فزينب فرقية ففاطمة فام كلثوم فعبد الله ويلقب بالطيب
والطاهر فابراهيم وهو من مارية القبطية ولد فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وعاش ستة
عشر شهرا وثمانية أيام وقيل ثمانية عشر شهرا وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام فتوفى فى سنة عشر
(قوله فاذا رأيتم ذلك) أى شيأ منه لاستحالة اجتماعهما عادة فى وقت واحد وان كان جائزا فى
القدرة الالهية اه رحمانى (قوله فصلوا) أى الصلاة المعروفة لانه من المجمل المبين بفعله صلى
الله عليه وسلم اه ق ل (قوله حتى ينكشف) غاية للدعاء فقط لا للصلاة اذ لا يسن تكرارها (قوله
هى ركعتان) فيحرم بنية صلاة الكسوف مع تعيين أنه كسوف شمس أو قمر نظير ما مر فى العيد
ويجوز الزيادة على ركعتين ولا توصف باداء ولا قضاء سواء أدرك ركعة فى الوقت أم لا (قوله
بعدهما خطبتان) أى فلا يصحان قبلهما ولا تجزئ خطبة واحدة وقوله فيما لها أى للصلاة
والخطبتين من الاركان والشروط والسنن ومنها الغسل كالجمعة نعم لا يسن لها التنظف بحلق
وقلم ونحو ذلك لانه حال سؤال وذلة ويخرجون فى ثياب بذلة لما ذكر أفاده الرملى وتفعل فى المسجد
وان ضاق بخلاف صلاة العيد لانها ربما فاتت بالانجلاء (قوله لا تكبيرات فيها) أى فى الصلاة
والخطبتين وقوله وفى انه يسن الخ أى من حيث الاحرام بها والا فمتى شرع فيها بقصد الاتيان
بهذه الكيفية وجبت الا القراءة لانها نفل مقيد لا يغير عما نوى فاذا نوى كيفية تعينت فان
أطلق حمل على المعهود وقوله طوال صفة للثلاثة المذكورة قبله (قوله وكذا يسن) فصله بكذا
ولم يذكره فى المتن للخلاف فيه بين الشيخين فيطول عند النووى خلافا للرافعى أما الركوع
فيطول باتفاقهما فافعال هذه الصلاة على ثلاثة أقسام وقوله نحو الركوع أى كل سجود كالركوع
الذى قبله (قوله وهذا تقريب) اعترض بانه لا تقارب لان القيام الثالث أطول من الثانى على
الاول وعلى الثانى بالعكس وأجيب بان المراد بالتقريب التخيير بينهما كما قاله الرملى وعبارته
ويستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثانى ونقصه عنه (قوله وفى
الثانى كمائتى آية منها) أى معتدلة لان ذلك هو عدد آى آل عمران وهى وان قاربت البقرة فى
عدد الآى لكن أغلب آى البقرة أطول بكثير وفى الثالث كمائة وخمسين من آى البقرة

آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت أحد
ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك
فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم (هى
ركعتان بعدهما خطبتان
ك) صلاة وخطبتى (العيد)
فيما لها الا (فى انه لا تكبيرات
فيها و) فى (أنه يسن فى
كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان طوال) وكذا
يسن تطويل السجود
نحو الركوع الذى قبله
وقد ثبت ذلك فى الصحيحين
ويكفى فى القراءة قراءة
الفاتحة والاكمل أن يقرأ
بعدها فى القيام الاول
البقرة وفى الثانى آل عمران
وفى الثالث النساء وفى
الرابع المائدة وهذا
تقريب فلهذا قال قوم
يقرأ فى الاول البقرة وفى
الثانى كمائتى آية منها وفى
الثالث كمائة وخمسين وفى
الرابع كمائة وكلاهما
منصوص عليه ويسبح
قدر مائة آية من البقرة
وثمانين وسبعين وخمسين

في الركوعات وان قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر أن يصليها كذلك كما رواه أبو داود وغيره من فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا أتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ٣٢٥ ولا نقص ركوع للانجلاء (و) في (قراءة آية توبة) يحثهم بها (في الخطبة) على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويأمرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة (و) في (الاسرار في) صلاة (كسوف الشمس) للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار (و) في (الجهر في) صلاة (خسوف القمر) للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الاجهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء

لان آي النساء مائة وخمسة وسبعون وهي تقارب مائة وخمسين آية من آي البقرة أطولها وقوله وفي الرابع كمائة لان آي المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهي تقارب مائة من البقرة أطولها ولا فرق فيما ذكر بين المحصورين وغيرهم سواء رضوا بذلك أم لا (قوله في الركوعات) أي والسجودات على طبق الركوعات كل سجود قدر الركوع الذي قبله فيسبح في الاول كمائة آية والثاني كثمانين والثالث كسبعين والرابع كخمسين (قوله ولمن قصد فعلها الخ) قضيته أنها لا تفعل كذلك الا عند القصد وأنه لو أطلق فيها حملت على الافضل وقال ابن حجر تحمل على كونها كسنة الظهر ولكن معتمد الرملي التخيير بين أن يأتي بها كسنة الظهر وأن يأتي بها بالكيفية الاكمل كما مر هذا ان لم يشرع في القيام الثاني من الركعة الاولى فان شرع فيه انقطع التخيير وتعينت الكيفية الثانية أعني الاتيان بقيامين وركوعين واعتمد الزين وان لم يجب تطويلها ولا تطويل القراءة ولو نذر كيفية بعينها تعينت ولا يكفيه غيرها وان كانت أعلى ولو نذر صلاتها وأطلق اكتفى بركعتين كسنة الظهر لانه أقل ما يطلق عليه اسم صلاة الكسوف (قوله كذلك) أي كسنة الظهر أي من حيث الكيفية فلا ينافي طلب الجماعة هنا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وهذه الكيفية تأتي في غير الكسوف كالزلازل والصواعق والرياح لكن فرادى لا جماعة اه ق ل (قوله واذا أتى بالافضل) أي بأن قصده في احرامه وقوله فلا يجوز زيادة ركوع الخ أي في الركعتين ولا في احداهما كما هو معلوم لانه يلزم عليه مخالفة احداهما للاخرى ولا يكررها ثم ان صلاها منفردا كان له صلاتها بعد ذلك جماعة كما في المكتوبة لما تقدم من سن الاعادة في كل نفل تطلب فيه الجماعة (قوله لتمادي الكسوف) أي استمراره ويعلم ذلك لمن في الركعة الاولى بقول أهل الخبرة من علماء الهيئة بقدر زمن مكثه (قوله يحثهم) بالمثلثة أي يحرضهم (قوله في الخطبة) أل فيها للجنس أي في كل من الخطبتين لا الثانية فقط (قوله على الخروج من المعاصي) أي التخلص منها فيشمل رد المظالم ولو في العرض وقوله والصدقة من عطف الخاص للاهتمام ولو خطب الامام وأمرهم بهذه الاشياء وجبت كما في الاستسقاء (قوله الغفلة) هي الاشتغال بما يلهي عن الله تعالى وعن التفكر في الآخرة والاغترار الطمأنينة بما في يده من المال وركون النفس اليه بأن لا يتذكر زواله (قوله ولانها صلاة ليل) أي أو ما في حكمه لانها لا تفوت بطلوع الفجر كما سيأتي (قوله لا تكون القراءة الخ) هذا جواب عما يقال ان صلاة خسوف القمر كصلاة العيد في كونها جهرية فلا يصح استثناء قوله وفي الاسرار وفي الجهر الخ وحاصل الجواب ان وجه الاستثناء مخالفة هذه الصلاة للعيد في كونها تارة بالجهر وأخرى بالاسرار ويجاب أيضا بان الاستثناء باعتبار المجموع أي بالنسبة لكسوف الشمس دون خسوف القمر وقوله الاجهرية أي اداء وقضاء (قوله وتفوت صلاة كسوف) خرج بالصلاة الخطبة لان القصد منها الوعظ وهو لا يفوت بذلك بل في مسلم ان خطبته صلى الله عليه وسلم للكسوف انما كانت بعد الانجلاء (قوله بالانجلاء) أي التام يقينا فلا تفوت ما بقي منه شئ كما لو كسف ذلك القدر ابتداء ولا

(قوله لان آي النساء الخ) اعلم أنه يستفاد من هذا ومن القولة قبل ان النساء أطول من آل عمران آيا وانقص عددا وعلى هذا فالمائة والخمسون التي تقارب النسا أطول من المائتين التي تقارب آل عمران وح فالقيام الثالث أطول من الثاني على كلا النصين فلم يظهر ما قاله المحشي قبل فتدبر حرره شيخنا دمهوجي حفظه الله (قوله ثم ان صلاها منفردا الخ) المنفرد ليس قيدا كما يؤخذ من العلة (قوله لمن في الركعة الاولى) أي وكذا الثانية أيضا لاحتمال الانجلاء في السجود أو التشهد فلا يعلم الاستمرار الا بما قاله المحشي تدبر (قوله ويجاب أيضا بان الاستثناء) الظاهر ان هذا الجواب قريب من الاول أو عينه تأمل (قوله بالانجلاء) الاولى بطلوع الشمس لانه الذي يقال فيه ذلك

بالشك فى انجلائها كأن حال سحاب دونها ولا عبرة بقول المنجمين انها انجلت أو كسفت لانه تخمين فيصلى فى الاول لان الاصل بقاؤه دون الثانى لان الاصل عدمه ولو أحرم بها كسنة الظهر ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا مطلقا بخلاف مالو أحرم بها كالكيفية الاكمل اذ ليس لنا نفل مطلق على تلك الصورة كما قاله الزيادى (قوله وبغروبها) أى لزوال سلطانها والمراد بالغروب الغروب الحقيقى ليخرج مالو حصل فى أيام الدجال كسوف للشمس فى الوقت المحكوم عليه بانه ليل فيصلى له فيه لانها وان غربت حكما لم تغرب حقيقة ويجهر بالقراءة لانه وقت جهر وكذا يقال فى الانجلاء الآتى فالمراد به الحقيقى ليخرج مالو حصل للقمر خسوف عند طلوع الشمس من مغربها فى الوقت المحكوم عليه بأنه نهار فيصلى له فيه سرا لما مر وبهذا يلغز فيقال لنا صلاة كسوف شمس فى الليل جهرا وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس (قوله وصلاة خسوف القمر بالانجلاء) أى التام بقينا على مامر (قوله ولا بطلوع الفجر) أى لبقاء الانتفاع بضوئه بل يصلى اذا خسف بعده ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر صليت ولا يقال ان طلوعه يصيرها قضاء لان ماقبل الفجر هنا كبعده فالوقت واحد ولو اجتمع مع الجنازة عيد أو كسوف قدمت لخوف تغير الميت بتأخيرها ولتأكدها بفرضيتها أو كسوف وفرض كجمعة وظهر قدم الفرض ان ضاق وقته والا فالكسوف لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء ثم يخطب للجمعة متعرضا له بان يقرأ حديث ان الشمس والقمر آيتان الخ أو يطلق ولا يجوز أن يقصدهما فى الخطبة لانه لا تشريك بين فرض ونفل مقصود ثم يصلى الجمعة أو كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوتهما معا لانها آكد اذ لا تقضى أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر من التفصيل لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد وهو الوعظ مع أنهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذا لم تتداخلا كضحى وسنة وضوء ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت وحضر الولى والا افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها وتسقط الجمعة عن المنتظرين لها ومثلهم أصدقاء الميت والمشتغلون بتشييعه كالحاملين ومحل تقديمها أيضا اذا خشى تغير الميت أو كان التأخير لا لكثرة المصلين والاجاز تأخيرها بل هو الافضل فى الثانية فهذه ست صور يقدم فيها الاخوف فوتا ثم الآكد والتقديم فى جميعها على طريق الوجوب أفاده فى المنهج مع زيادة

(باب صلاة النفل)

أخر هذا الباب عن الابواب قبله وان كان ماذكر فيها بعضا منه لكونه أفضل مما ذكر هنا ولانه أشبه الفرائض بطلب الجماعة والخطبة فيه وللخلاف فى وجوبه كفاية أو عينا وأصل مشروعية النفل من الرواتب وغيرها أنه يجبر الخلل الواقع فى الفرائض كترك خشوع وتدبر قراءة ولا يجبر ترك الفرائض فى الدنيا بل لابد من فعلها أما فى الآخرة بأن مات ولم يفعلها فيقوم كل سبعين منه مقام ركعة من الفرض ومعلوم أن كونه يجبر الخلل فى غير فرائضه صلى الله عليه وسلم اذ فرائضه لا نقص فيها وشرع بعد مشروعية الفرض لان مشروعيته متأخرة عن الهجرة (قوله وهو) أى شرعا مارجح الشرع أى فضل واختار فعله لخرج الحرام والمكروه ولان

ويغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

(باب صلاة النفل)

وهو مارجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه

(قوله لان ماقبل الفجر هنا كبعده) الظاهر عكس التشبيه (قوله ومحل تقديمها أيضا اذا خشى الخ) لكن عند الخشية يجب تقديمها وان ضاق وقت الفرض كما فى م ر خلاف مايوهمه قول المحشى قبل فكالكسوف مع الفرض الخ (قوله فى الثانية) مقتضاه انه يجوز التأخير فى الاولى وهى ما اذا لم يخش من التأخير ولم يكن لكثرة المصلين وان لم يكن أفضل مع ان الامر ليس كذلك بل ان اتسع وقت الفرض الآخر وجب تقديمها حيث لا غرض فى التأخير كما هو الفرض وان ضاق وجب تأخيرها حيث لم يخش التغير كما هو الفرض أيضا هكذا يستفاد من م ر فراجعه على ان منطوق الاولى عبارة المحشى صورة واحدة وهى ما اذا انتفى جميع ماقبلها فان العطف فيه بأو ونفى ماهو كذلك بنفى كل من المعطوف والمعطوف عليه تدبر (قوله بان مات ولم يفعلها) أى لعذر لا عمدا اذ هو مع على تجر

الشرع رجح تركه سماوا لمباح لعدم الترجيح فيه هذا ان أوقعت ما على شئ فان أوقعت على
عبادة خرجت هذه من أول الامر وخرج بقوله ويجوز تركه الواجب وهذا بمعنى قولهم ما يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه أما النفل لغة فهو الزيادة (قوله ويعبر عنه) أى عما رجح الخ وجملة
ماذكره من الالفاظ المترادفة سبعة ومثلها الاحسان والاولى وقيل السنة ما واظب عليه النبى
صلى الله عليه وسلم والمستحب ما تركه أحيانا واعترض مرادفة الحسن لما ذكر بقول ابن
السبكى الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا وأجيب بان مرادفته لها باعتبار أحد
ماصدقاته أو اصطلاح للفقهاء أو لغيرهم وقوله مع الفرائض أى معها فى المشروعية سواء
كانت قبلها أو بعدها (قوله ركعات) بفتح الكاف جمع ركعة بسكونها قال فى الخلاصة

والسالم العين الثلاثى اسما أنل * اتباع عين فاءه بما شكل

(قوله ركعتا الفجر) وله فى نيتها عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى
على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف السنة ويضيف فيقول ركعتى الصبح
ركعتى الفجر ركعتى البرد ركعتى الوسطى ركعتى الغداة وزيد على ذلك كيفيتان وهما ركعتا
الصلاة التى يثوب لها أو يقنت لها دائما والوتر ولو ركعة أفضل من ركعتى الفجر للخلاف فى
وجوبه (قوله وركعتان قبل الظهر الخ) ويجوز أن يطلق فى سنة الظهر القبلية مثلا ويتخير
بين ركعتين وأربع والمعتمد تساوى القبلية والبعدية فى الفضيلة كما جزم به ع ش على الرملى
ودل عليه كلام البهجة حيث عطف بالواو التى لا تفيد ترتيبا وقيل ان البعدية أفضل لان التابع
يشرف بشرف متبوعه وقد اجتمع الشيخ الرملى والشيخ البكرى فى بعض الولائم فسأل
أحدهما الآخر هل القبلية أفضل أو البعدية فتوقفنا وفضل البكرى البعدية فنقل المجلس
الى الجامع الازهر فاعترضوا عليهما بانهما يحفظان البهجة والمسئلة فيها والمؤكد أفضل من غير
المؤكد (قوله بعدها) أى الظهر أو الجمعة فافرد الضمير بناء على ما هو الافصح بعد العطف بأو
لانها لاحد الشيئين وأما قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فعلى لغة قليلة ولم يأت
به مطابقا للمرجع بان يقول بعدهما أى الاحد مراعاة لمعناه وهو الصلاة ومحل طلب سنة الجمعة
البعدية اذا لم يصل الظهر بعدها فان صلى بعدها كما عليه العمل الآن فى مصر لم يطلب لها
بعدية لا مؤكدة ولا غيرها لقيام سنة الظهر مقامها وجملة ما يطلب منه من السنن للجمعة
والظهر اثنتا عشرة ركعة (قوله وفى ركعتى الفجر) وكذا فى كل ما لم يرد له قراءة مخصوصة وفى
ابتداء كل من النهار والليل بهاتين السورتين فى الراتبة مناسبة قوية (قوله سورتى
الاخلاص) سميا بذلك لما فيهما من اخلاص التوحيد صريحا فى قل هو الله أحد والتزاما فى
قل يا أيها الكافرون لان نفى الشريك يستلزم ما ذكر ولا تغليب فى تسمية قل يا أيها الكافرون
بالاخلاص بل تسمى بذلك حقيقة كما نقله السيوطى فى الاتقان لان أسماء السور وترتيبها
وترتيب الآيات أمر توقيفى وقيل تغليب وعليه جرى فى المنهج حيث قال فى ركعتى الطواف
يقرأ بسورتى الكافرون والاخلاص (قوله وروى أيضا الخ) وروى أيضا قراءة ألم نشرح فى
الاولى وألم تر كيف فى الثانية لان ما ذكر يرد شر ذلك اليوم ولذا قيل من صلاهما بألم وألم لم يصبه
فى ذلك اليوم ألم والسنة الاقتصار على ما فى احد هذه الروايات والجمع بينها أو اثنين منها خلاف

ويعبر عنه أيضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (منه) أى من النفل (راتب) مع الفرائض (مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها) للاتباع رواه الشيخان (وركعتان بعد المغرب) لذلك (يقرأ فيهما وفى ركعتى الفجر سورتى الاخلاص) فى الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد للاتباع رواه مسلم وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الاولى من ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية

(قوله ويضيف الخ) ليس قيدا فيكفى أصلى الصبح أو الفجر الخ لانه لا يجب التعرض للعدد فالكيفيات سبعة عشر ع ش (قوله بناء على ما هو الافصح الخ) فيه ان محل كون الافصح الافراد اذا كانت أو للشك بخلاف ما اذا كانت تنويعية كالآية المذكورة وكما هنا فهى كالواو يجب فى الضمير بعدها المطابقة كالآية ويجاب عن المصنف بان الضمير فيه عائد على الصلاة المفعولة فى هذا الوقت

التي في البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية و يسن أن يفصل بينهما و بين صلاة الصبح باضطجاع أو كلام أو نحوه
(وركعتان بعد العشاء) للاتباع رواه ٣٢٨ الشيخان (ومنه رواتب) مع الفرائض أيضا (غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة
ركعتان قبل الظهر أو الجمعة
و ركعتان بعدها زائدات
على ما مر وأربع قبل العصر

الاولى لان المطلوب تخفيف ركعتي الفجر لا يقال ان في الجمع بينهما الخروج من الخلاف لانا نقول محل مراعاته ما لم يلزم عليه ترك سنة كالتخفيف هنا وقيل يجمع بينهما فيقدم الآية ثم ألم نشرح ثم قل يا أيها الكافرون في الاولى والآية وألم تر كيف ثم قل هو الله أحد في الثانية وأورد عليه ان في ذلك تطويلا والمطلوب في ركعتي الفجر التخفيف كما مر وأجيب بان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما ولا شك ان الاتيان فيهما بما ذكر لا يعد تطويلا وكذا لو زاد عليه في الاولى ربنا آمنا بما أنزلت الآية وفي الثانية انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا الخ ومرتبة هاتين متأخرة عما مر على هذا القول (قوله التي في البقرة) هذا ايضاح اذ لا تشتبه بآية آل عمران لان فيها قولوا وفي الثانية قل (قوله ويسن أن يفصل الخ) و يسن أن يقول بينهما ما نقل عن الترمذي الحكيم حيث قال رأيت الله تعالى في المنام مرارا فقلت له يا رب اني أخاف زوال الايمان فأمرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة احدى وأربعين مرة وهو يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا الله لا اله الا أنت أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا أرحم الراحمين ونقل اليافعي عن الشافعي رضي الله عنهما أن من وضع يده اليمنى على صدره وقال سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم قال ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز ولو مرة واحدة فقط حفظ من وساوس الشيطان وكل خاطر سوء يقول ذلك في اي وقت أراد (قوله بينهما) محل ذلك اذا قدم السنة على الفرض فان أخرها اضطجع بعد أن يصليهما لا بينهما (قوله باضطجاع) أي على يمينه أو يساره والاول أولى و يسن أن يقول في اضطجاعه اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار و ينبغي أن يزيد وعزرائيل أيضا وقوله أو كلام أي دنيوي وقوله أو نحوه أي المذكور من الاضطجاع والكلام كتحول وسكون وذكر ولا فرق في الفصل بما ذكر بين المؤداة والمقضية وحكمته تذكر ضجعة القبر أول النهار فيكون باعثا له على أعمال الآخرة (قوله بعدها) أي بعد الظهر أو الجمعة وأفرد الضمير لما مر (قوله زائدات على ما مر) أي قبلها أو بعدها ويدخل وقت الرواتب الكائنة قبل الفرض بدخول وقته والتي بعده ولو وترا بفعله فلا يجوز صلاتها قبله ولو قضاء ولذا يلغز فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل وهي الراتبة المتأخرة اذا خرج وقت الفرض ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء ولا يشترط ملاحظة التأكيد فتنصرف اليه النية عند الاطلاق في الاحرام بركعتين ويجوز الاربعة القبلية مثلا باحرام واحد بل لو أخرها عن الفرض جاز أن يصلي الثمانية باحرام واحد و ينوي بقبلية الجمعة سنتها ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها صحيحة لانه يكفي غلبة الظن بصحتها فان لم يغلب على الظن ما ذكر بأن غلب عدم صحتها أو شك فيها لم يأت بها قبل تبين الحال فان لم يتبين عدم صحتها لم تكف عن سنة الظهر فيما يظهر وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك كما يجوز بناء الظهر على الجمعة ورد بأنه وجد ثم بعضها فأمكن البناء عليه وهنا لم يوجد شيء من ذلك وقيل انه يأتي بها في صورة الشك وينوي سنة

(قوله وأجيب بان المراد بتخفيفهما) وأيضا المراد به التطويل بغير ما ورد ع ش (قوله ومرتبة هذين متأخرة) لكن يلزم على هذه الزيادة على هذا القول عدم القراءة على ترتيب المصحف الا أن يقال هذا وارد بخصوصه فلا يضر تأمل (قوله لا بينهما) وقال ع ش و رشيدي يفعله بينهما وان قدم الفرض لان الحكمة فيها الفصل بين الصلاتين (قوله بان غلب عدم صحتها) كيف توجد غلبة الظن قبل فعل المظنون فيتصور بما لو أخرها الى ما بعد فعل الجمعة وأراد ان يفعلها حينئذ وقال شيخنا قد يكون مستند الظن تقدم الامام أو تأخره بحسب عادته السابقة فدار الامر على ذلك فوجودها قبل الفعل حينئذ ممكن تدبر على ان حاصل ما في م ر انه ينوي سنة الجمعة القبلية مطلقا لانه مكلف بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها بعد ثم ان تبين اجزاؤها فذاك وان تبين عدم الاجزاء فلا سنة لها حينئذ فيقع ما فعله قبل نفلا مطلقا او يفعل الظهر بسنته القبلية والبعدية وكذا ان لم يتبين شيء لكن لا نحكم على ما فعله قبل بانه نفل مطلق الوقت اه أفاده الشيخ الحفني وهذا هو ما رجع اليه م ر في نسخ الشرح وضرب على ما عداه كما ذكره ع ش اه شيخنا بدرس م ر

وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء) للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادة (ومنه الوتر) ووقته بعد فعل العشاء ولو بجمع تقديم والوتر يحصل (بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة) لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم أوتروا بخمس أو سبع أو تسع او احدى عشرة رواه البيهقي و وثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين (وان زاد على ركعة الوصل بتشهد) في الاخيرة (أو بتشهدين في الاخيرتين) بلا تسليم بينهما

الوقت وقيل ينوي سنة الظهر والظاهر أن سنة الجمعة شرطها الوقت كالجمعة فلا تصح بعد خروجه ولا تقضى (قوله وركعتان قبل المغرب) ويقدم عليهما اجابة المؤذن فان تعارضتا مع فضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرهما الى ما بعد الفرض (قوله وهذا القسم) أي الراتب غير المؤكد (قوله ومنه الوتر) لم يعده من الرواتب نظرا الى عدم صحة اضافته للعشاء فلا يصح أن ينوي فيه سنة العشاء وجعله في المنهج منها نظرا الى توقف فعله على فعلها كسنتها المتأخرة حتى لو خرج وقتها وأراد فعله قضاء قبل فعلها لم يصح لان القضاء يحكي الاداء ولو صلى العشاء وأوتر ثم تبين بطلانها كان تذكر ترك ركن منها لم يصح وتره وكان نافلة لكن يرد على هذا صلاة التراويح فانها لا تسمى راتبة مع توقفها على العشاء وأجيب بان المتبادر من الراتبة ما يفعل في جميع السنة لا ما يكون في خصوص رمضان (قوله بعد فعل العشاء) أي وقبل طلوع الفجر الصادق وقوله ولو بجمع تقديم فلو صار مقيما بعد فعل العشاء وقبل الوتر وجب تأخيره الى وقته الحقيقي (قوله يحصل بركعة) لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى والمداومة على ذلك مكروهة ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ثلاث على المعتمد والفرق بين ما هنا والكسوف أن ما هنا اختلاف في الذات أي العدد فيحتاج الزائد الى نية ابتداء ولم توجد فيحمل على أدنى الكمال وثم اختلاف في الصفة فسومح فيه وتخير وأيضا لما كان أقل الوتر وهو الواحدة مكروها نزلت النية على أقل الكمال بخلاف ما مر وقيل يتخير هنا أيضا (قوله أو ثلاث) ولو صلى ثلاثا ثم أراد تكميل الاحدى عشرة أو جعله خمسا مثلا لم يصح على المعتمد لانه لما صلى ركعة الوتر صار ما بعدها مستقلا وقد ورد لا وتران في ليلة (قوله أو احدى عشرة) فان زاد عليها باحرام واحد بطل الجميع ان كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا فان فصلها صح التحرم خمس مرات وبطل السادس ان كان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا أفاده الرملي (قوله أوتروا بخمس الخ) أتى بهذا الحديث لاتمام الدليل على جملة العدد قبله فاثبت به ثلاثة أعداد وما قبله مثلها والخمس مكرر وحكمة الاتيان بصيغة الامر في هذا دون الاول الاشارة الى طلب الزيادة (قوله على شرط الشيخين) أي رجالهما (قوله ولمن زاد) أفاد كلامه ان الركعة ليس فيها الا كيفية واحدة واذا أوتر بثلاث سن أن يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين فان أوتر بأكثر من ثلاث قرأ ما ذكر في الثلاثة الاخيرة (قوله الوصل) مبتدأ مؤخر ولمن زاد خبر مقدم أي الوصل ثابت لمن زاد الخ وضابط الوصل والفصل أن كل احرام جمعت فيه الركعة الاخيرة مع ما قبلها فهو وصل وان فصل فيما قبلها بان سلم من كل ركعتين مثلا وكل احرام فصلت فيه عما قبلها فهو فصل ويقول في نيتها من الوتر لانها بعضه حقيقة أو الوتر ويتخير في غيرها بين سنة صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته على الاضافة البيانية وهي أولى وركعتين من الوتر لا الوتر لانه شفع فان وصل أو أوتر بواحدة فقط نوى الوتر ثم ان تقدم الوصل فصل تخير فيه كما مر ولو صلى ما عدا الاخيرة وتركها أثيب على ما فعله قبله ثواب كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة ومثله من أتى ببعض التراويح (قوله بتشهد في الاخيرة) قدمه على ما بعده لانه أفضل منه لما فيه من التشبيه بالمغرب وقد ورد لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب لا يقال

(قوله الى وقته الحقيقي) هل المراد بمجرد مغيب الشفق أو حتى يمضي زمن يسع العشاء حرره وقال شيخنا بدرس م ر المدار على مجرد دخول الوقت لانها قد فعلت (قوله وأيضا لما كان أقل الوتر مكروها) المراد خلاف الاولى كما مر (قوله لا وتران في ليلة) فيه ان ما فعله ثانيا ليس وترا حتى يعلل منعه بذلك فالاولى أن يعلل بان الوتر حصل بالاول فما يقع بعده ليس من الوتر وان بحث فيه ح بانه ما المانع من كونه

٤٢ وى ل منه كما في م د حرر (قوله فينوي الوتر) قال شيخنا وكذا من الوتر لانها في نفسها من الوتر وان التسمية عليها

ولا يجوز فيه أكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم (و) له (الفصل) بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها (٢٣٠) وبعد كل ركعتين قبلها (وهو أفضل) من الوصل لانه أكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي (ويقنت) ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره أو بنحوه (فيه) اى في الوتر (في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح أبدا وفي) الصلاة المكتوبة

التشبيه لا يظهر الا فيما اذا أوتر بثلاث ركعات فان أوتر بخمس أو سبع مثلا فلا تشبيه لانا نقول هو موجود أيضا من حيث الاتيان بتشهدين أحدهما قبل الاخيرة والآخر بعدها أو يقال المراد التشبيه في الجملة أي في بعض الصور وهو ما اذا أوتر بثلاث (قوله ولا يجوز فيه أكثر من تشهدين) فلو أتى بذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وكان نفلا مطلقا (قوله بان يتشهد الخ) الاولى التعبير بالكاف لعدم انحصار صور الفصل فيما ذكره اذ منها الوصل في أربع بتشهد وسلم ثم أربعا أو اثنتين مثلا فله في الفصل التشهد بعد كل ركعتين أو أربع أو غير ذلك والممتنع أن يتشهد في خمس مثلا ثم يصلي بعدها لما تقدم ومن صوره أيضا الوصل في عشر باحرام واحد وتشهد كل ركعتين ثم الحادية عشرة باحرام آخر (قوله وبعد كل ركعتين) عطف على الضمير المجرور بفي أي ويسلم بعد كل ركعتين وظاهر عبارته أنه معطوف على في الاخيرة وهو يوهم أنه كيفية من كيفيات الوصل اذ السلام لا يكون الا بعد سبق الوصل وان كان مدفوعا بما علم من قوله ولمن زاد الخ من أنه لا يصح أن يتشهد في كل ركعتين ويسلم في الاخيرة (قوله وهو أفضل) لا يقال بل الوصل أفضل مراعاة لخلاف أبي حنيفة لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر ومن العلماء من لا يجيز الوصل كمالك ومحل الافضلية اذا استوى العددان والا فالاحدى عشرة مثلا وصلا أفضل من ثلاث مثلا فصلا وقد يكون الوصل أفضل مع التساوي فيما اذا لم يسع الوقت الا ثلاثة موصولة فهي أفضل من ثلاثة مفصولة لان في صحة قضاء النوافل خلافا (قوله لانه أكثر عملا) لزيادته عليه بالسلام والنية وتكبيرة الاحرام وغير ذلك أفاده في شرح المنهج (قوله ويقنت الخ) القنوت لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء فتحصل سنة القنوت بكل ما اشتمل على ذلك حيث قصده وحكمة اختصاص الصبح به دون باقي الصلوات انها واقعة عقب نوم وكسل وتقصير وقيل لقصرها فكانت بالزيادة أليق (قوله وهو اللهم اهدني) تطلق الهداية على الدلالة على طريق توصل الى المطلوب وعلى خلق الاهتداء في القلب والاول مشترك بين الله وغيره كالانبياء والاولياء وسائر الدعاة اليه والثاني مختص به تعالى والمراد هنا الثاني أو مجموع الامرين لا مجرد الاول لانه لا يستلزم المقصود وهو الوصول بالفعل وقوله فيمن هديت أي مع من هديتهم أو متعلق بمحذوف أي اجعلني مندرجا فيمن هديتهم وكذا ما بعده وعافني أي من بلايا الدنيا والآخرة وتولني أي كن ناصرا وحافظا لي وبارك لي فيما أعطيت أي أعطيته لي وقني أي احفظني من شر الخ انك تقضي أي تحكم ولا يقضى أي يحكم عليك وانه لا يذل بكسر الذال أي لا يحصل ذل لمن كنت مواليا أي حافظا له تباركت وتعاليت أي تزايد برك فان أبدل حرفا من ذلك بغيره ولو بمرادفه كأن أتى بهم بدل في سجد للسهو وهذا أفضل من قنوت سيدنا عمر الآتي (قوله أو بنحوه) أشار به الى عدم الحصر في القنوت المشهور وأما قوله وهو اللهم فليس فيه حصر القنوت من حيث هو في ذلك بل حصر القنوت المشهور ولا ضرر فيه (قوله وفي الصلاة المكتوبة لنازلة الخ) ويجهر به الامام في الجهرية والسرية والمؤداة والمقضية ويسر به

(قوله أو يقال المراد التشبيه الخ) يقتضي ان النهي في خصوص ما اذا أوتر بثلاث وهو وان كان ظاهر الحديث مناف لعموم الدعوى وكتب أيضا على قوله صلى الله عليه وسلم تشبهوا بصلاة المغرب فهم منه ان علة النهي التشبه بها وهو لا يكون الا حيث كان هناك تشهدان وان زيد على الثلاث كخمس فان فيه مشابهة في الجملة من حيث كونها صلاة وترية اشتملت على تشهدين وان اختلف العدد فقول المحشي أو يقال من تتمة الجواب قبله كما في مد لا جواب مستقل خلافا لظاهر المحشي فالاولى عدم تفسير في الجملة بما ذكره المحشي (قوله وكان نفلا مطلقا) قال شيخنا الظاهر عدم انقلابه نفلا مطلقا بعد انعقاده وترا وانما يسجد للسهو وافهم لشيء يبطل عمده (قوله ومن العلماء الخ) قد يقال المنفرد مراعاة هذا الخلاف وقع في خلاف أبي حنيفة الا أن يقال اعتضدت مراعاة الاول بكثرة الاعمال فتدبر

النازلة) كوباء وقحط وجراد وخوف (بعد) اعتداله من الركعة (الاخيرة) (٣٣١) في المسائل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي أبوداود وغيره ويسن أن يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيده بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره وهو قنوت عمر رضي الله تعالى عنه والجمع بينهما انما هو لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ومنه صلاة الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس رضي الله عنهما صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال (وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة) هذا ما في الروضة وأصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان أكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين

المنفرد مطلقا كقنوت الصبح فاذا كروخرج بالمكتوبة النافلة والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن القنوت فيها للنازلة اه قاله العناني (قوله لنازلة) أي نزلت بالمسلمين ولو واحدا بشرط أن يعم نفعه كعالم أو شجاع أسر بخلاف ما لو نزلت بالكفار كأن نزل بهم الوباء فلا يسن الدعاء برفعه عنهم لئلا يظن ضعفة المسلمين حسن حالهم ولا يحرم اذ في بقائهم مصلحة لنا بتكثير الجزية ولا تبطل به الصلاة (قوله كوباء) ومنه الطعن والطاعون قال في القاموس الوبا بالقصر الطاعون وكل مرض عام والجمع أوباء وبمد والجمع أوبية اه بالمعنى ولا يشكل على الدعاء برفع ذلك كونه شهادة لعدم انحصارها فيه اذ أسبابها كثيرة وقوله وقحط أي احتباس مطر يقال قحط العام كمنع وخرج ويطلق على الضرب الشديد وقوله وخوف أي من عدو (قوله بعد اعتداله) فيه نظر لانه ليس بعد اعتداله الا الهوي للسجود فبعده مع انه ليس محلا للقنوت وأجيب بتقدير مضاف أي بعد أوله أي فيه ولو عبر به كان أولى وقد يقال ان مراده بالاعتدال المعنى المصدري أي رفع الرأس ولا شك أن القنوت واقع بعد ذلك لا فيه (قوله بعد القنوت المذكور) رأى ان جمع بين القنوتين وله الاقتصار على أحدهما والاول منهما أفضل وقوله وكثير قيده أي وليس كذلك (قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك) الظاهر انه دعاء وفيه الثناء ضمنا أي نطلب منك الاعانة والمغفرة وقوله الى آخره تمامه ونستهديك أي نطلب منك الهداية ونؤمن أي نصدق بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله أي بالخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك تفسير من يفجرك أي يعصيك اللهم اياك نعبد أي نعبدك لا غيرك واليك نصلي ونسجد عطف خاص واليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بفتح الجيم وكسرها أي الحق بالكفار ملحق بفتح الحاء وكسرها أي لاحق بهم (قوله قنوت عمر رضي الله تعالى عنه) نسب اليه لانه الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه ابتكره وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يجز العدول من الاول المنقول عنه صلى الله عليه وسلم اليه وفي بعض النسخ ابن عمر (قوله محصورين) أي لا يصلي معه غيرهم وان لم ينحصر عددهم اه ق ل (قوله ومنه صلاة الضحى) سميت باسم وقت فعلها اه ق ل (قوله يسبحن) أي الجبال أي يصلين وانظر ما المراد بصلاة الجبال والذي في الجلال يسبحن بتسبيحه اه أي فاذا سبح داود أجابته بالتسبيح ثم قال بالعشي أي وقت صلاة العشاء والاشراق وقت صلاة الضحى وهو أن تشرق الشمس ويتناهى ضوؤها اه وهو صريح في أن المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة فلا تكون الآية دليلا لما نحن فيه (قوله قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى) هو المعتمد وقيل غيرها قال في العباب ركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع اه أو وقتها على هذا هو وقت صلاة الضحى وعليه فيندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت (قوله من ارتفاع الشمس) هو المعتمد وقيل من الطلوع ويسن أن تؤخر الى الارتفاع كالعيد ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم أي تبرك من شدة الحر في خفافها (قوله هذا ما في الروضة وأصلها) ضعيف وما بعده هو المعتمد فاكثرها ثمان عددا وفضلا فان زاد عليها باحرام واحد بطل الجميع والا فالزائد ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا انعقد ذلك نفلا مطلقا (قوله

(قوله فلا يسن) بل يكره في الجنازة مطلقا لبنائها على التخفيف وفي غيرها ان لم تكن نازلة سم على ج (قوله لم يجز العدول الخ) قد يقال لا مانع منه (قوله ركعتا الاشراق غير الضحى) ويجوز أن يحرم بأكثر من ركعتين كالتحية ولا يجوز فيه أن يصلي بعد الركعتين غيرهما فيثم الاثم ما قدمه لانه ما فات فعل عامدا عالما لم ينعقد والا انعقد نفلا مطلقا ع ش (قوله في كل ربع) أي تقريبا

قال فيهما) أى ثم قال كما عبر به فى شرح الاصل فهو كلام مستأنف (قوله صلاة التوبة) أى قبلها كما هو ظاهر الحديث حيث قال ثم يستغفر اذ الاستغفار هو التوبة على الراجح وأيضا فالصلاة وسيلة لقبول التوبة فتتقدم عليها وقال بعضهم انها بعدها وان الاستغفار غير التوبة بل هو الشكر على حصولها واغناب قبولها ودوامها وقال الرملى يسن ركعتان قبلها وركعتان بعدها اه ولكن صلاة التوبة انما هى الركعتان اللتان قبلها أما اللتان بعدها فليستا للتوبة بل للشكر على قبولها بحسب رجائه وجعل الاستغفار توبة يدل على أن الذنب فى صدر الحديث هو الصغيرة لكن يرد عليه أن تكفيرها بالوضوء الا أن يقال ان تكفيرها بذلك أمر متعلق بالآخرة فلا يسقطه وجوب التوبة منها المتعلق باحكام الدنيا والمناسب أن يحمل الذنب على ما يعم الكبيرة ويراد بالاستغفار بالنسبة لها الاتيان بما تنشأ عنه المغفرة وهو التوبة (قوله فيقوم) بالرفع عطف على يذنب لا بالنصب اذ لا يصح أن يكون جوابا للنفى وخبر ليس الا عبرله (قوله ومنه صلاة التراويح) سميت بذلك لانهم كانوا يتروحون أى يستريحون فى صلاتها عقب كل أربع ركعات منها ويطوفون فى ذلك سبع مرات غير أت الطواف أربع (قوله عشرون ركعة) أى لغير أهل المدينة اما أهلها فلهم فعلها ستة وثلاثين بثمانية عشر تسليمة واغا فعلوها كذلك لان أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل اهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم فى الفضل وليس لغيرهم أن يفعلها كذلك لشرفهم بهجرة النبى صلى الله عليه وسلم اليهم ومدفنه عندهم واذا فاتته فى المدينة وأراد قضاءها فيها أو خارجها كان له فعلها ستا وثلاثين بخلاف مالو فاتته فى غيرها وأراد أن يقضيها فيها فانه يفعلها عشرين عملا بالاصل فى الشقين أن القضاء يحكى الاداء والمراد بأهل المدينة من كان بها وقت الاداء ولو آفاقيا أو مجتازا فى سفر وفعلهم لها ستا وثلاثين كان فى آخر القرن الاول لا فى أوائل الهجرة واذا فعلوها كذلك اثيبوا على العشرين ثواب التراويح وعلى الستة عشر أكثر من ثواب النفل المطلق لانها ارقى منه هذا هو الاقرب من تردد فى المسئلة (قوله بين صلاة العشاء) أى الصحيحة فان تبين بطلانها وقع ما صلاه نفلا مطلقا وصلى التراويح كما مر فى الوتر ولو جمعها مع المغرب ثم أقام آخر التراويح الى وقتها الاصلى كما مر قال عميرة وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى ليس من القيام المسنون (قوله بعشر تسليمات) فلو جمع بين أربع منها باحرام لم تنعقد ان كان عامدا عالما والا وقع له نفلا مطلقا كما لو زاد على العشرين المذكورة وتقدم أن العبرة فيمن فاتته بوقت الاداء فيقضيها غير أهل المدينة ولو فيها عشرين وأهلها ولو فى غيرها ستا وثلاثين ولا بد فى نيتها من التعيين نحو من التراويح ولو فى الركعتين الاخيرتين او قيام رمضان ولا تكفى النية المطلقة كما مر (قوله الاتباع) أى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل أى فى جوفه ليالى من رمضان وهى ثلاث متفرقة ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها أى رابطين صلاتهم بصلاته فى تلك الليالى وكان يصلى بهم ثمان ركعات ويكملون باقيها فى بيوتهم فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل وما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشرين فهو ضعيف ثم تكاثروا فى الليلة الرابعة وهى ليلة

قال فيهما وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد فى شرح الاصل (ومنه صلاة التوبة) لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلى ركعتين ويستغفر الله الا غفر له رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى (ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة) بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان

(قوله والمراد الخ) استقرب عم جواز فعلها كذلك لمن كان مقيما بها وقت الاداء وفعلها خارج السور وقربها اذ يبعد منع من أراد من المقيمين بها فعلها بجانب السور بل أو بحدائقها مما ينسب اليها عادة

الثامن والعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها اه ولا يشكل على هذا قوله ليلة الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى لان ذلك في اليوم والليلة فلا ينافي فرض شئ في العام أو ان فرضيتها معلقة على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ويكون ذلك ناسخا لما وقع ليلة الاسراء لان الوقت وقت تشريع أو المراد أن تفرض عليكم جماعتها في المسجد (قوله مع مواظبة الصحابة الخ) لما كان الدليل الاول لا يفيد كونها عشرين فلما مر أتى بهذا المفيد ماذكر ومواظبة الصحابة عليها كذلك كان في عهد عمر بن الخطاب باجتهاد منه فهي بدعة مستحبة ثم صار اجماعا وقد يقال ان الاجتهاد لا مدخل له في مثل ذلك فلا يكون طريقا في تشريع تلك الصلاة فالاولى أن يقال انه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه بيته كان يكملها عشرين فرادى وان احتمل انه كان يترك ذلك ولذا لم ينقل الشارح مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والسر في كونها عشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير (قوله لحث الشارع) منه ما مر من أنه قال لهم في صبيحة تركها خشيت أن تفرض عليكم أي جماعتها كما ذكره أهل العلم على ما سبق وقوله عليها أي على الجماعة (قوله وأن يوتر بعدها) أي وسن أن يوتر بعدها وكونه بعدها انما هو أفضل فقط أما نفله فلا يتقيد بذلك وكذا طلب الجماعة فيه (قوله الا ان وثق باستيقاظه) أي بنفسه أو بغيره ثم ان فعل بعد نوم حصل به سنة التهجد أيضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص وجهي يجتمعان في صلاة بعد نوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر فقول بعضهم ان الوتر يسمى تهجدا محمول على ما اذا أوتر بعد نوم وقول بعضهم بتغايرهما محمول على ما اذا أوتر قبله (قوله فالتأخير أفضل) أي وان فعله فرادى وكان بحيث لو قدمه فعله جماعة لكن محل ذلك اذا استوى العددان أو زاد التأخير أما لو كان بحيث لو قدمه زاد عدده ولو أخره نقص عن ذلك فالافضل تقديمه كما اعتمده ع ش خلافا للشوبري ومن تبعه قال هنا (قوله آخر الليل) أظهر في مقام الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير على الاول أو الآخر وكلاهما فاسد (قوله مشهودة) أي تشهدها الملائكة (قوله وذلك أفضل) أي الصلاة آخره أفضل منها أوله وأتى باشارة البعيد مع قرب المشار اليه اشارة الى بعد منزلته وعلوها والظاهر أن هذا من بقية الحديث لا من كلام الشارح ويحتمل أنه من كلامه وأعاده وان علم من المتن لذكر الخلاف بعده (قوله هذا ما في المجموع) هو المعتمد على القاعدة فيما اذا تعارض كلام الروضة والمجموع من تقديم الثاني وقوله ان كان لا تهجد له أي وان وثق بيقظته وقد علمت ضعفه (قوله وخرج بعدها الوتر في غير رمضان) انما اقتصر في الاخراج على ذلك لما تقدم من أن قوله بعدها ليس بقيد من حيث فعله ولا من حيث طلب الجماعة بل من حيث الافضلية فقط فقيد البعدية في كلامه نظرا للغالب والا فلا فرق في سن الجماعة بين ان يفعل بعدها أو لا فلم يخرج الا وتر غير رمضان فاندفع ما يقال ان قيد البعدية كما أخرج وتر غير رمضان أخرج وتره الواقع قبل التراويح ويسن أن يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح ثلاثا رافعا صوته بالثالثة ثم يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك

مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل (ويسن كونها بجماعة) لحث الشارع عليها (وأن يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه آخر الليل فالتأخير أفضل) لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كأصلها ان كان لا تهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشاء والا فالافضل تأخيره وخرج بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها

(قوله فضوعفت) أي زيد عليها ضعفاها (قوله وأعوذ بك منك) أي أستجير بك من غضبك وفي مردوج والروض اسقاط أعوذ الثانية

(ومنه قيام الليل) لحث الشارع عليه (فان اقتصر على بعضه) وقسمه أثلاثا (فـ)ـالثلث (الانضل (جوفه) أى ثلثه الاوسط أو انصافا أوغيرها فآخره وأفضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال فى المجموع وهذا مراد الشافعى وغيره بقولهم الثلث الاوسط أفضل

سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ففيه ما يتبعه حديثان فى أبى داود (قوله ومنه قيام الليل) الاضافة على معنى فى والمراد بالقيام الصلاة تسمية للكل باسم الجزء وأقله ركعتان ولو عبر بالتهجد كان أولى وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع فى الليل بعد النوم ولو يسيرا وان لم ينقض الوضوء وبعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما لكن يشترط أن يقع التهجد فى وقتها الحقيقى وهو بعد مغيب الشفق ولا يشترط فى النوم أن يكون بعد فعل العشاء بل اذا نام بعد المغرب ثم استيقظ وتم بعد وقع تهجدا ويؤخذ من التعريف المذكور أنه لا يحصل بالفرض أداء كان أو قضاء فمن نام عقب الغروب ثم صلى المغرب فى وقتها لا يسمى متهجدا وهو المعتمد وقيل يسمى وعليه فيعرف بانه عبادة بعد نوم وقيل يحصل بالفرض القضاء دون الاداء ونقله الشيخ سلطان عن الرافعى واعتمده شيخنا البراوى واعتمد شيخنا عطية الاول وبينه وبين الوتر عموم وخصوص وجهى يجتمعان فى الوتر بعد نوم وينفرد الوتر بكونه قبله والتهجد بكونه بعده كما مر (قوله لحث الشارع عليه الخ) فقد ورد فيه آيات وأخبار كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وخبر الحاكم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة للسيآت ومنهاة عن الاثم ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهى النوم قبل الزوال وهى بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل وبالسحور على صيام النهار وبالتمر والزبيب على برد الشتاء ويسن لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع فى تهجده ويستحب أن ينوى القيام عند النوم نية جازمة ليحوز ما فى الحديث الصحيح فى النسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى فغلبته عينه وفى رواية عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وأن يستاك وأن ينظر الى السماء وأن يقرأ ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة وأن يفتتح تهجده بصلاة ركعتين خفيفتين واطالة القيام أفضل من تكثير الركعات ان استوى الزمن وأن ينام من نعس بفتح العين من باب نصر فى صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد من التهجد غير ما يظن ادامته عليه ويسن أن يكثر الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل وآكده النصف الاخير وأفضله عند الاسحار ويكره قيام كله دائما وتخصيص ليلة جمعة بقيام الصلاة وترك تهجد اعتاده (قوله أى ثلثه الاوسط) فسره بذلك لانه المراد والا فجوف الليل اسم لما بين العشاء والفجر اه ق ل (قوله أوغيرها) أى من الكسور غير ما ذكره كالارباع والاخماس والاسباع وقوله وأفضل من ذلك أى من جوفه وآخره سدسه الرابع والخامس لاشتمال السدسين المذكورين على بعض الجوف وبعض الآخر ولينام السدس السادس فيكون انشط لصلاة الصبح (قوله وهذا) أى السدس

(قوله لا يسمى متهجدا) أى لعدم شرط النافلة وكونه بعد فعل العشاء وكونه فى وقتها الحقيقى فقوله بعد وقيل يسمى أى قائله لا يقول باشتراط ذلك كله بل المدار عنده على كون العبادة بعد نوم بعد الغروب ويدل له التعريف المذكور (قوله ويستحب أن ينوى القيام) أى ان طمع فى التيقظ والا فلا معنى لهذه النية ع ش (قوله فى صلاته) ليس قيدا بل مثلها فى ذلك باقى العبادات ع ش (قوله ويكره قيامه كله دائما) أى وان لم يضره بالفعل لان شأنه الضرر ونوم النهار لا يقوم مقام نوم الليل وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لمن لا يضره بالفعل لانه يتدارك ليلا ما فاته نهارا ويقوم مقامه وخرج بكله دائما قيام بعضه ولو دائما وقيام كله لا دائما كقيام ليالى العيد والعشر الاخير من رمضان فلا يكره بل هو مستحب حيث لم يضره بالغد والا كره أيضا اه أفاده م ر وح (قوله وتخصيص ليلة جمعة) وانما ذكره ذلك لان هذا التخصيص بانضمامه الى كونها شريفة فى نفسها يوهم ان لها مزية على غيرها فى هذا القيام مع انه ليس كذلك بخلاف تخصيصها بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لوروده بخصوصه وبخلاف تخصيص غيرها به لانه ليس مثلها فى الشرف فيضعف الايهام وبخلاف جمعها لما قبلها أو لما بعدها اذ لا تخصيص اذا حينئذ فلا ايهام وهذا كله حكمة للكراهة التى وردت لادليل لها الا انه لا تثبت بمثل هذا وهذا أسلم مما قيل هنا اه تدبر

الرابع والخامس فالمراد بالاوسط فى كلامهم ما كان فى غير الطرفين الاول والآخر (قوله ودليل
ذلك) اى الافضلية المذكورة فى الاقسام الثلاثة فدليل الاول ما ورد من أنه سئل صلى الله
عليه وسلم أى الصلاة أى أى أوقاتها أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل ودليل الثانى
ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى اى حامل مكتوب بأمره كل ليلة الى
سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن
يستغفرنى فأغفر له ودليل الثالث قوله صلى الله عليه وسلم أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (قوله ولا حد لعدد ركعاته) فله أن يصلى
ما شاء ولو من غير نية عدد وأن يقتصر على ركعة من غير كراهة اه رملى (قوله الصلاة خير
موضوع) بالاضافة أى أفضل شئ موضوع اى مشروع من المندوبات فلا يرد قول الشافعى
طلب العلم أفضل من صلاة النافلة لانه فرض كفاية وعدمها اى خير وضعه الله تعالى اى شرعه
والاول أولى لافادته افضلية الصلاة على غيرها وان كان زائدا على المدعى وهو كونه لا حد لعدد
ركعات النفل المستفاد من قوله استكثر أو أقل (قوله وقيل حدها) اى صلاة الليل والمناسب
لكلام المتن أن يقول حده أى قيام الليل وقوله والترجيح اى ترجيح الاول المستفاد من
الاقتصار عليه (قوله ومنه تحية المسجد) التحية التعظيم والاكرام أى تحية رب المسجد
وتعظيمه بتلك الصلاة فان قصد بها تحية البقعة لم تصح لانها من حيث هى بقعة لا تقصد بالعبادة
شرعا وانما يقصد ايقاع العبادة فيها لله تعالى بل لو قصد استحقاقها لذلك لذاتها كفر ولا تنعقد
ولا يشترط ملاحظة المضاف المذكور بل يكفى التحية وشمل ذلك المساجد المتلاصقة كالجامع
الازهر والجوهرية فتطلب التحية لكل واحد اذا انتقل منه للآخر أما اذا انتقل من بعض
أجزاء المسجد لبعض آخر فلا تطلب ولا يشترط تيقن المسجدية بل يكفى غلبة ظن ولو بالاجتهاد
فتطلب التحية لما هو على صورة مسجد كالزوايا فى القرى ولا كونه خالص المسجدية فتطلب
فى المشاع وان قل البعض الذى جعل مسجدا الا ان ما من جزء الا وفيه مسجدية وغيرها بخلاف
الاعتكاف لا يصح فى ذلك لانه يشترط فيه أن يقع فى مسجد خالص المسجدية وخرج بالمسجد
المدارس والربط وما فى الاراضى المحتكرة وما فى سواحل الانهار وما فى الاراضى الموقوفة
أو المسبلة لدفن الموتى مثلا كمساجد القرافة نعم ان فرش نحو بلاط وآجر فى أرض مستأجرة
له ووقفه مسجدا صح وقفه وطلب فيه التحية والمراد تيقن المسجدية أو ظنها فاخبار العالم
بصحة وقفيته أو ظنها وليس من علاماته المنارة ولا الشرافات ولا المنبر ولا نحو ذلك (قوله
لداخله) ولو فى هوائه من أعلى أو أسفل ولو محمولا أو راكبا نعم لو كان فى سفينة فيه فنوى
التحية ثم خرجت منه باختياره قبل أن يتمها أو كانت خارجه فنواها ثم دخلت المسجد لم تصح
فى الصورتين اذ لا بد من وقوعها فى المسجد ابتداء ودواما فان خرجت بغير اختياره
انقلبت نفلا مطلقا ولو نوى قلب التحية أو نحوها نفلا مطلقا فالاقرب البطلان وشمل داخله
المعتكف اذا خرج منه ثم عاد وان لم يقطع خروجه الاعتكاف لوجود السبب وهو
الدخول ويؤخذ من ذلك عدم طلب التحية للجالس فى المسجد لعدم وجود السبب ولو
دخل المسجد فرأى الصلاة قد قامت وهو فى الصف الاخير سعى الى الصف الاول وان فاته

ودليل ذلك مذكور
فى شرح الاصل (ولا حد
لعدد ركعاته) للاخبار
الدالة لذلك كقوله صلى الله
عليه وسلم لابى ذر الصلاة
خير موضوع استكثر
أو أقل رواه ابن حبان
والحاكم فى صحيحهما وقيل
حدها ثنتا عشرة والترجيح
من زيادتى (ومنه تحية
المسجد) لداخله

(قوله فى الصورتين) أى
تبطل فى الاولى ولا تنعقد
فى الثانية

ان أراد الجلوس فيه (بركعتين فأكثر بتسليمة) ٣٣٦ واحدة (قبل جلوسه في أي وقت دخله) حتى وقت الكراهة اذا لم

يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فأكثر من زيادتي (وتتكرر) التحية (بتكرر دخوله) المسجد (ولو على قرب) لتجدد السبب (وتكره) التحية (اذا وجد المكتوبة تقام) المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل

تكبيرة التحرم مع الامام (قوله ان أراد الجلوس) تبع في التقييد به ابن دقيق العيد أخذا من التقييد بالجلوس في الحديث الآتي ورد بانه خرج للغالب فيكون الامر بها مطلقا على مطلق الدخول ولو مارا أو تردد اذ ليس ذلك بقيد على المعتمد وكذا كونه متطهرا بل لو تطهر في المسجد في زمن قصير لم تفته التحية ويكره دخوله بلا طهارة ويندب لمن لم يأت بالتحية لحدث أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها تعدل ركعتين في الفضل فتندفع بها الكراهة ومحل الاكتفاء بها حيث لم يتيسر له الوضوء في المسجد قبل طول الفصل والا فلا تكفي لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره وبالاولى ما لو كان متطهرا واشتغل بشيء آخر خلافا لما قاله ق ل (قوله بركعتين) متعلق بمحذوف أي وتحصل بركعتين أي لا بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدة تلاوة أو شكر ولا تفوت بشيء من ذلك واذا تعارضت مع سجود التلاوة قدم عليها لانه أفضل للاختلاف في وجوبه كما سيأتي (قوله فأكثر) وتكون كلها تحية سواء نوى عند احرامه عددا أو أطلق وله الزيادة على ما نواه كما في النفل المطلق ومحل جواز الاكثر في غير الداخل بعد جلوس الخطيب اما هو فيمتنع عليه الزيادة على ركعتين فلو نوى أكثر لم تنعقد ولو توضأ ودخل المسجد فان اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السببين أو هما اكتفى بذلك في أصل السنة والافضل أن يصلي أربعا وينبغي أن يقدم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء كما قاله ع ش (قوله بتسليمة واحدة) فان سلم أي بركعتين للتحية لم تنعقد الا من جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا (قوله قبل جلوسه) سيأتي مفهومه في قوله وتسقط أيضا بجلوسه عمدا الخ (قوله حتى وقت الكراهة) أي لانها ذات سبب متقدم وقوله اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية أي فقط بأن قصد غيرها أو هي مع غيرها أو أطلق قال في المنهج وتحية لم يدخل بنيتها فقط (قوله فلا يجلس) بصيغة النهي وتقدم أن هذا خرج للغالب فلو جلس ليأتي بها أو أتى بها فورا من قعود جاز وكذا لو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لاتمامها (قوله وتتكرر التحية) أي طلبها وقوله ولو على قرب للرد على من قال بعدم سنها حينئذ للمشقة وقوله لتجدد السبب أي الدخول (قوله وتكره التحية) أي الاشتغال بها ومثلها غيرها كالرواتب والمنذورة ما لم يتضيق وقتها ويؤخذ من التعبير بالكراهة صحتها حينئذ لان النهي لامر خارج (قوله اذا وجد المكتوبة تقام) أي يؤتى لها بالكلمات المعروفة وذكر متنا وشرحا أنها تكره في أربع صور ولا تطلب في ثلاثة ومثل القيام قربه بحيث يفوته فضيلة التحرم لو اشتغل بها (قوله فلا صلاة) يصح أن يراد به نفي الكمال وأن يراد به النهي أي لا تصلوا صلاة كاملة أو لا تصلوا حينئذ الا المكتوبة والكراهة المستفادة من ذلك تنزيهية لانها ليست لذات الصلاة بل لامر خارج عنها وهو تفويت فضيلة تكبيرة الاحرام وغيرها مع الامام فلا تقتضي عدم انعقاد غير المكتوبة ثم ان أريد بالنفي المذكور النهي فدلالته على الكراهة ظاهرة وكذا ان أريد به نفي الكمال اذ لا معنى لذلك الا كراهة الفعل كما قاله ابن حجر (قوله ولانها تحصل بها) أي يحصل ثوابها الخاص وان لم ينوها على المعتمد قال في البهجة * وفعلها بالفرض والنفل حصل * أي سواء نويت أم لا

(قوله بل لو تطهر في زمن قصير) أي ان لم يجلس له متمكنا بان لم يجلس أصلا أو جلس مستوفزا كعلى قدميه فان جلس له متمكنا فاتت وان قصر الزمن قياسا على ما يأتي في الشرب (قوله ويكره دخوله بلا طهارة الخ) نقل م ر عن المجموع عدم كراهة مكث المحدث فيه ولو لغير غرض فانظر الفرق بين المكث والدخول بل قد يقال مجرد الدخول أولى بعدم الكراهة (قوله ويندب لمن لم يأت الخ) عبارة م ر يسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أو نحوه أن يقول ذلك أي سبحان الله الخ فلم يقيده بالحدث بل أفاد أن المدار على عدم التمكن (قوله واذا تعارضت الخ) كيف هذا مع ... وقيل أنها تفوت به الا أن يكون المراد أنه أراد الاقتصار على أحدهما كما يأتي (قوله ولا تطلب في ثلاثة) تأمل ذلك

وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر نعم قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية أو فرادى فالمتجه الكراهة (أو) اذا (دخل المسجد الحرام ففعلها) أي التحية (قبل الطواف) لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد (أو) اذا (خاف فوت الصلاة) وهذه من زيادتي (ولا تسن) التحية (للخطيب اذا خرج) من مكانه (للخطبة ولا لمن) دخل في آخرها بحيث (لو فعلها فاته أول الجمعة مع الامام) فتسقط التحية بذلك

وقيل انه يسقط بها الطلب فقط وأما ثوابها الخاص فيتوقف على النية (قوله وان لم تنو) أي لكن بشرط أن لا تنفى فان نفيت لم يحصل ثوابها لوجود الصارف (قوله قال) أي الاسنوى في المهمات وهو ضعيف (قوله فان صلى جماعة) محترز قوله اذا لم يكن الداخل قد صلى ففي مفهوم كلامه تفصيل وقوله لم تكره هذا محل الخلاف وما بعده محل وفاق وقد علمت ان كلامه ضعيف والمعتمد ما أطلقه الاصحاب من كراهة التحية اذا صلى خارج المسجد ثم دخل فوجد المكتوبة تقام فيسن تقديمها على التحية سواء صلى الاولى جماعة أو فرادى لان الجماعة الثانية مختلف في فرضيتها بخلاف التحية ولان خبر اذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة يدل بالعموم وترك الاستفصال على أنه لا فرق بين من صلى جماعة أو فرادى ولانه اذا ترك الجماعة واشتغل بالتحية ربما يساء به الظن وظاهر أن محله حيث أدرك الركعة الاولى لان سن الاعادة انما يكون حينئذ كما مر (قوله أو اذا دخل المسجد) أي يريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف ولبقية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة (قوله ففعلها) فعل ماض معطوف على دخل وليس مصدرا كما قيل لفساد المعنى (قوله فلا يشتغل بتحية المسجد) لو بدأ بالتحية في هذه الحالة ينبغي انعقادها لانها مطلوبة منه في الجملة غاية الامر انه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية صحت واندرج فيها سنة الطواف كما لو نوى بهما سنة الطواف فتحصل بهما التحية فان لم يصل سنة الطواف فعل التحية مستقلة فان فعل التحية بعد سنة الطواف لم تنعقد على الاقرب (قوله أو اذا خاف) أي توهم فوت الصلاة فرضا كانت أو نفلا فتكره التحية حينئذ أما اذا تحقق فوتها فان كانت فرضا حرمت التحية أو نفلا كرهت والمراد بفوت الصلاة خروج بعضها عن الوقت وان أدرك منها فيه ركعة بعد فعل التحية وليس المراد فوت أدائها الان مقتضاه أنه اذا لم يخف فوت أدائها بان أمكنه أن يدرك منها ركعة بعد فعل التحية يأتي بها وليس كذلك والفرق بين ما هنا وبين ما مر في باب القضاء من أن المراد بفوت الصلاة فوت أدائها انه ثم اشتغل بفرض مثل الذي عليه وهنا اشتغل بنفل والاشتغال به على وجه يفوت الفرض حرام (قوله اذا خرج من مكانه) أي سواء كان منزله أم لا وقوله للخطبة أي في وقتها وكان متهيئا لها أما لو خرج قبل وقتها كما جرت به العادة أو لم يكن متهيئا بان احتاج لتأخيرها عن الدخول فتسن له التحية في الصورتين وخرج بالخطيب المدرس فتسن له التحية وقوله في آخرها أي الخطبة (قوله فتسقط التحية في ذلك) أي في الصور الخمس المستثنيات في المتن الثلاثة المكروهة والاثنتان خلاف الاولى واعترض بأن السقوط فرع عن الطلب مع أنها غير مطلوبة من أول الامر في الصورتين الاخيرتين وأجيب بانه غلب ما قبلهما عليهما وبأن المراد بالسقوط عدم الطلب في الابتداء استقلالا اذ هي في الصورة الاولى والثالثة حاصلة مع غيرها وفي الثانية لم تفت كما مر فقولنا في الابتداء أدخل ما عدا الاولى

(قوله لم يحصل ثوابها) هكذا في م ر وكتب عليه الرشيدي مقتضاه سقوط الطلب وفيه بعد حيث تعرض للنفي وقد يقال لا بعد لان المقصود شغل المحل بصلاة وقد حصل والحاصل كما يستفاد من مجموع كلام ع ش وغيره ان الفرد الكامل من ثوابها يتوقف على افرادها بصلاة ويليه ادراجها مع غيرها بنيتها ويليه ادراجها مع غيرها لا بنيتها بأن سكت فان تعرض للنفي لم يسقط الطلب أيضا بناء على استبعاد الرشيدي المتقدم ويسقط بدون ثواب على ما يقتضيه

 كلام المحشي و م ر ومحل كون ثوابها الكامل يتوقف على الافراد ما لم يكن منهيا عنه والا كأن دخل والمكتوبة تقام فلا مانع من حصوله من غير افرادها حيث نواها مع المكتوبة امتثالا لامر الشارع صلى الله عليه وسلم بل قد يقال بعدم حصوله اذا نواها في هذه الصورة ونحوها مما ذكره الشارح لمخالفته أمر الشارع صلى الله عليه وسلم فتدبر

وتسقط أيضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا أو جهلا مع طول الفصل (ومنه صلاة التسبيح أربع ركعات يقول في كل) منها (بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقول) أيضا (في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة

والثالثة وقولنا استقلالا أدخلهما (قوله وتسقط أيضا بجلوسه عمدا) أي متمكنا وإن طال الفصل أم لا وكذا بالإعراض عنها أما لو كان مستوفزا فلا تفوت إلا مع طول الفصل ولا فرق في ذلك بين جلوسه للشرب وغيره وكذا لو كان مضطجعا أو مستلقيا وقوله وكذا الخ فصله بكذا لأن القيد راجع له فقط ومحل فواتها بالجلوس فيمن لم يرد أن يصليها فيه وكان قادرا على القيام أما لو أراد أن يصليها فيه فلا تفوت به أو كان غير قادر على القيام بأن كان مقعدا فلا تفوت إلا إذا قصد الإعراض أو طال الفصل فإن لم يوجد واحد منهما لم تفت وتفوت أيضا بطول الوقوف عرفا ومثله التردد ولو سهوا أو جهلا فيهما فلو قال المصنف وتفوت بطول الفصل ولو سهوا أو جهلا لكان أولى لأن الجلوس ليس بقيد كما علمت ولو نذر سنة الوضوء وتحية المسجد لم يكفه ركعتان ينوي بهما النذرين على الأقرب لأن كل واحدة صارت نذرا مستقلا ولو اغتسل من عليه الحدثان من غير وضوء وقلنا بالاندراج كان له صلاة ركعتين غير سنة الغسل عن الوضوء لحصول الوضوء مع غيره وإن لم يفعله مستقلا فصدق عليه أنه أتى بوضوء وإن كان الإتيان به في ضمن غيره والظاهر أنه يثاب عليه ما لم ينفه كالتحية واعلم أن التحيات سبع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي وعرفة ومزدلفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام والمدالخة والخطيب بالخطبة يوم الجمعة (قوله ومنه صلاة التسبيح) أضيفت إلى التسبيح لاشتمالها عليه ولأنه المقصود فيها ولا بد فيها من التعيين وإن كانت نفلا مطلقا والمعتمد أنها لا تنعقد في وقت الكراهة لأنها ليست ذات وقت ولا سبب ويسن دعاؤها المشهور قبل السلام وبعد التشهد وهو اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور أو سبحانك يا خالق النور وفي بعض الروايات زيادة وهي ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يسلم ثم يسأل حاجته (قوله أربع ركعات) أي وهي أربع ركعات يحرم بها بنية صلاة التسبيح والأفضل فعلها بإحرامين إن صلاها ليلا وبإحرام إن صلاها نهارا لأنه ربما منعه الاشتغال بالحوائج فيه عن إتمامها ولحديث صلاة الليل مثنى مثنى ولا يرد رواية صلاة الليل والنهار لأنها ضعيفة (قوله بعد القراءة) أي للفاتحة وكذا السورة إن قرأها والأولى فيها أوائل سور التسبيح فيقرأ الحديد والحشر والصف والجمعة أو التغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم فإن لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات وألهاكم والإخلاص وخرج ببعد القراءة قبلها فلا يأتي فيه بشيء وهذا على رواية ابن عباس التي ذكرها المصنف وهي الفاضلة أما على رواية ابن مسعود المفضولة فيقول قبل القراءة خمسة عشر وبعدها عشرا وعليها فلا تسبيح في جلسة الاستراحة والتشهد (قوله والله أكبر) زاد في الإحياء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه قاله الخطيب (قوله وجلستي الاستراحة) أي في الركعة الأولى والثالثة عقب السجدة الثانية من كل ويرفع رأسه من السجدة المذكورة مكبرا ثم يقوم بعد جلسة الاستراحة غير مكبر

(قوله وكذا بالإعراض) فيه نظر وليس في م ر بل نص ج على عدم فواتها به أي حيث لم يطل الفصل فإن طال ولو بالقيام خلافا لحج فاتت لكن الفوات إنما هو بالطول لا بالإعراض بمجرده خلافا للمحشي * (فرع) لو طال المسجد جدا وأراد أن يصليها في المحراب مثلا لم تفت بالمشي إليه وإن طال أفاده ع ش وانظر هل سنة الوضوء كذلك أو يفرق حرره قال بعض أظنه كذلك (قوله بإحرامين) ولا بد في كونها صلاة تسابيح أن يوالي بين الإحرامين بحيث تعد صلاة واحدة وإلا وقعت له نفلا مطلقا أفاده ع ش

(قوله

(والتشهد عشرا) وذكر جلستي التشهد من زيادتي (فذلك خمس وسبعون في كل ركعة) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف (ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول

(قوله والتشهد) أي قبله أو بعده ولكن الافضل أن يكون بعده كما انه في القيام بعد قراءة الفاتحة (قوله عشرا) معمول ليقول وهو مرتبط بحسب المعنى بكل من الركوع وما بعده وليس متنازعا فيه تنازعا اصطلاحيا حتى يرد عليه قول أبي حيان انه لا يقع التنازع الا في ثلاثة عوامل بالاستقراء ويحتاج للجواب عنه بأن ذلك انما هو في كلام العرب ووجه عدم الورود أنها ليست عاملة فيه بحسب اللفظ (قوله خمس وسبعون في كل ركعة) فيكون جملة التسبيح في الركعات الاربع ثلثمائة مرة (قوله ان استطعت) بفتح التاء الفوقية خطابا لعمه العباس رضي الله تعالى عنه فانه صلى الله عليه وسلم قال ياعم الا أصلك الا أحبوك الا أنفعك قال بلى يارسول الله وفي رواية يا ابن أخي قال ياعم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله الخ خمس عشرة مرة الى آخر ماذكره وتمامه فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله تعالى لك ياعم ان استطعت أن تفعلها الى آخر ماذكره الشارح وفي معجم الطبراني ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك كل ذنب كان أو هو كائن ذكره في شرح العباب (قوله في كل يوم) في شرح الاصل في كل ليلة (قوله لان فيها تغيير الصلاة) أي بتطويل الركن القصير ورد هذا بأنه تغيير يسير وبأن محل امتناع التغيير مالم يرد كما هنا وكما في تطويل الاعتدال بالقنوت وقوله وحديثها أي ولان حديثها ضعيف رد بأنه حسن أو صحيح على أنه على فرض كونه ضعيفا كان معمولا به في فضائل الاعمال بشروطه المذكورة في موضعها كما قيل بمثله في دعاء الاعضاء فالمعتمد ندبها وقد وافق النووي على ذلك في أذكاره ناقلا له عن جماعة من العلماء والاولياء العاملين ولو ترك تسبيح ركن كالركوع لم يعد اليه ولا يسجد للسهو واتركه بل ينقله لركن طويل بعده كالسجود لا يأتي به في الاعتدال مثلا لانه ركن قصير فلا يطول وهذا هو المعتمد ولو سها ليجبر بالسجود وسجد لم يأت فيه بتسبيح صلاة التسبيح ولو شك في عدد مرات التسبيح أخذ باليقين ويقدم ذكر كل ركن على تسبيحه (قوله ومنه صلاة الاستخارة) سميت بما يطلب بعدها من طلب خير الامرين مثلا فيحرم بها بنية صلاة الاستخارة لانها ذات سبب قاله ق ل (قوله ركعتان) خبر مبتدا محذوف أي هي ركعتان ويفهم من ذلك انها لا تحصل بركعة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة ومحل استحبابها في غير وقت الكراهة لان سببها متأخر (قوله لخبر البخاري الخ) وفي الترمذي خبر من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما رضي الله به ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله وورد لاخاب من استخار ولا ندم من استشار (قوله في الامور كلها) أي الواجبة ولو وجوبا موسعا كالحج في هذا العام أو المندوبة فيستخار بين مندوبين أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه أو المباحة لا المحرمة والمكروهة فلا يستخار في تركهما (قوله اذا هم) أي عزم وقوله فليركع قرنه بالفاء لانه جواب اذا المتضمنة معنى الشرط واحترز بغير الفريضة عن نحو صلاة الصبح وهو محمول على الاكمل (قوله ركعتين) ليس بقيد كما سيأتي وتكون الصلاة قبل الدعاء قال ابن أبي جمرة والحكمة في ذلك أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج الى قرع باب الملك ولا شيء لذلك أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار اليه قالا وحالا (قوله ثم يقول) أي بعد الصلاة

(قوله ولكن الافضل الخ) ظاهر عبارة م ر والروض انها قبله أي مع جواز البعدية أيضا اذ لا مانع فراجعه (قوله في شرح الاصل في كل ليلة) وفي حج انها تسن في كل يوم وفي كل ليلة بل وفي كل وقت (قوله ولو ترك تسبيح ركن) *(فرع)* اذا ترك بعض التسبيح حصل له أصل السنة أو كله لم يحصل ووقعت نفلا مطلقا اه ع ش (قوله ولو وجوبا الخ) الاولى حذف الغاية اذ المضيق كصلاة الظهر لا تدخله الاستخارة شيخنا

أو في أثنائها في سجود الركعة الأخيرة أو بعد التشهد فان انشرح صدره لشيء من أول مرة فعلا أو ترك فذاك والا كرر الصلاة والدعاء أو الدعاء فقط الى سبع مرات حتى ينشرح صدره فان لم ينشرح ووقع منه شيء كان ذلك هو الخير في الواقع ببركة الاستخارة والمراد انشراح خال عن هوى النفس وميلها المصحوب بغرض ظاهر أو باطن يحمله على ذلك ويزينه للقلب حتى يكون سببا لميله (قوله أستخيرك) أي أطلب منك بيان خير الامرين والباء اما للملابسة أي حال كون الخير ملتبسا بعلمك لأنه خير أي ان خيريته بحسب علمك لا بحسب علمي فاني قد أعلم انه خير وهو شر في علمك أو حال كوني ملتبسا بعلمك أي نورك القائم الذي تهبه لي فأدرك به خيريته وعلى هذا فيكون المطلوب حصول النور المذكور أيضا وأما للسببية أي ان وصفه بالخيرية بسبب علمك خيريته لا بسبب علمي فقد يوصف بالخيرية بسبب علمي وهو متصف بالشرية بسبب علمك انه كذلك والمعنى أن ادراكي خيريته بسبب علمك الذي تهبه لي على ما مر وأما للاستعانة أي أطلب منك بيان خير الامرين مستعينا على ادراك خيرهما بعلمك الذي تهبه اياي واما للقسم أي أطلب منك ما ذكر وأقسم عليك بعلمك أن تبين لي خيرهما (قوله وأستقدرك) أي أطلب منك القدرة على هذا الامر بسبب أنك القادر الحقيقي ويحتمل أنها للقسم مع الاستعطاف والتذلل كما في رب بما أنعمت علي وأنها للاستعانة أي أطلب منك أن تقدرني على هذا الامر حال كوني مستعينا بقدرتك التي تهبها لي أي ملاحظا أن القدرة عليه منك لا مني ولا يخفى ما في هذا من التكلف (قوله وأسألك الخ) مفعوله محذوف أي وأسألك ما ذكر من بيان خير الامرين والقدرة على هذا الامر حالة كونهما من فضلك أي من الامور المتفضل بها لا الواجبة عليك وقوله فانك تقدر تعليل لقوله بعلمك وبقدرتك على اللف والنشر المشوش وحذف متعلق الفعلين لافادة العموم أي على كل شيء ممكن تعلقت به ارادتك وبكل شيء ولو مستحيلا كما هو مقرر في علم الكلام (قوله علام الغيوب) أي الامور الغائبة عنا وصيغة المبالغة بالنظر لكثرة متعلقات العلم وان كان هو صفة واحدة (قوله ان كنت تعلم) الاتيان بصيغة الشك يوهم نسبة الجهل له تعالى لاقتضائها التردد في كونه عالما وذلك لا يجوز وأجيب بأن الشك انما هو في كون العلم متعلقا بالخير أو الشر والمعنى ان كان في علمك أن هذا الامر خير الخ فالشك في تعلق العلم بالخيرية أو الشرية لا في أصل العلم وقيل ان بمعنى اذ كما في قوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وأورد عليه أن الاصل أن لا يكون الحرف بمعنى الاسم ولانها لو كانت بمعناها لكانت ظرفا معمولة لاقدر وقرنه بالفاء مانع من ذلك لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها الا بعد أما وقد يجاب بأن الفاء زائدة فلا تمنع من العمل وقيل ان المقصود من ذلك تفويض الامر له تعالى (قوله هذا الامر) ليس المراد أنه يأتي بذلك بل يسمي حاجته كالبيع والشراء والزواج فيسمي الزوجة ولا تبطل بذلك صلاته لانه دعاء (قوله ومعاشي) قال في القاموس العيش الحياة عاش يعيش عيشا ومعاشا ومعيشا ومعيشة وعيشة بالكسر وعيشوشة والطعام وما يعاش به والخبز والمعيشة التي تعيش بها من المطعم والمشرب وما تكون به الحياة وما يعاش به أو فيه اهـ المقصود منه فالمعاش اما الحياة واما ما يعاش به (قوله وعاقبة أمري) أي آخرتي وقوله أو قال الخ شك

اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم الى آخره) وبقيته فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري

من الراوي وهو جابر فالضمير له وينبغي الجمع بين الروايتين احتياطا وكذا في كل ذكر جاء في بعض ألفاظه شك من الراوي يسن الجمع بينها كما بالمحقق الاتيان بالوارد أفاده الشوبري (قوله وآجله) بمد الهمزة مقابل العاجل والمراد بهما ما مر وعاجل الامر يشمل الدين والمعاش (قوله فاقدره لي) اعترض بأنهم ذكروا ان من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة أي المقتضى لاستئنافها كاقدر لي الخير لان ذلك يفيد أن لا قضاء وأن الامر أنف مع أن الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقديراته في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف الزمان هكذا قاله القرافي وهو مبني على اتحاد القضاء والقدر والمشهور خلافه وأن الاول الارادة مع التعلق أو العلم معه والثاني ايجاد الله تعالى الشئ على قدر مخصوص على وفق الارادة أو العلم وعلى هذا فالقدر صفة فعل حادثة تتجدد في المستقبل لان صفات الافعال عند الاشاعرة هي تعلقات القدرة الحادثة هذا ان أريد بالقدر حقيقته فان أريد به التيسير مجازا فلا ايراد ومعنى اقدره لي اجعلني قادرا عليه بأن تيسره لي فعطف ويسره لي حينئذ تفسير وقد نظم معنى القضاء والقدر المذكور سيدي علي الاجهوري في قوله

ارادة الله مع التعلق * في أزل قضاؤه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا على * وجه معين أراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول * العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور * على وفاق علمه المذكور

اه والاول للجمهور والثاني نقله الابي عن غيرهم (قوله شر لي في ديني ومعاشي) أي أو معاشي وهكذا كل ما في جانب الشر بخلاف ما في جانب الخير لان الانسان لا يطلب تيسير الامر الا اذا كان خيرا في العاجل والآجل بخلاف دفع الشر فانه يطلبه متى كان شرا ولو في أحد الامرين (قوله أو قال) تقدم أن هذا شك من الراوي (قوله واصرفني عنه) أتى بذلك بعد ما قبله لانه لا يلزم من صرف الامر عنه صرف قلبه عنه فقد يصرف عنه ويدوم قلبه متعلقا به فطلب أن لا يبقى في قلبه بعد صرفه عنه تعلق به (قوله واقدر لي الخير) أي اجعله مقدورا لي أي ميسرا (قوله ثم ارضني به) بالهمز من أرضى وتركه من رضى بالتشديد (قوله ويسمى حاجته) أي عند قوله هذا الامر لانه المراد بالحاجة كما مر أي يعينها بأن ينطق بها أو يستحضرها بقلبه ويكتفي بتسميتها في الاول وفي الثاني (قوله قال النووي) أي في أذكاره (قوله من النوافل) قيد للاكمل والا فتحصل بالفرائض أيضا كما مر لان المقصود وجود دعاء عقب صلاة ينوي الاستخارة مع الفريضة ولا يضر التشريك لانها سنة غير مقصودة كالتحية فتحصل بنيتها مع غيرها من فرض أو نفل وبأكثر من ركعتين ثم لا تحصل بغير نيتها بخلاف التحية وان كان له الاتيان بدعاء الاستخارة لعدم توقفه عليها (قوله ويقرأ بعد الفاتحة الخ) واستحب بعضهم أن يزيد في الركعة الاولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله يعلنون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا لانهما مناسبتان للمقصود ويأتي بالآيتين المذكورتين عقب السورتين (قوله وهو غريب) أي من حيث روايته لانه انفرد به راو واحد

أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمى حاجته قال النووي والظاهر أن صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد (ومنه) وهو غريب

(ركعتا الزوال عقبه) قال الشيخ أبو حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتى الاخلاص فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وأمر بفعله (ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره فى المسجد قبل دخوله بيته) للاتباع رواه الشيخان (ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا) عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ويندب كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني ٣٤٢ سنهما عقب التيمم والغسل أيضا ومنه أشياء أخر ذكرتها فى شرح الاصل

(باب السجود)

(هو خمسة أنواع سجود صلاة) وتقدم بيانه فى أركانها (وسجود لازم للمأموم) باتباعه

أو من حيث قلة وجوده أو ذكره (قوله عقبه) ليس بقيد بل يجوز أن تقارنه لانه بعد استواء الشمس الذى هو وقت الكراهة (قوله عند الرجوع) أى حالة انتهاء الرجوع وقوله من سفره أى ولو قصيرا كنحو ميل (قوله فى المسجد) ليس بقيد بل مثله غيره كالمدرسة والرباط ويسن أيضا ركعتان عقب دخوله بيته قرره شيخنا عطية (قوله ركعتا الوضوء) هذا أقلها والا فتحصل بما يحصل به التحية من ركعتين فأكثر ومع فرض ونفل سواء نويت أم لا (قوله ولو مجددا) أى سواء كان عن حدث أو مجددا وتفوت بطول الفصل على الاوجه وقيل بالحدث وقيل بالاعراض ذكر ذلك الرملى (قوله عقبه) أى عقب فراغه وقوله فاسبغ الوضوء أى أتى بواجباته وسننه وقوله لم يحدث فيهما نفسه بيان للاكمل (قوله غفر له الخ) ولخبر الصحيحين أيضا دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت له بم سبقتنى الى الجنة فقال لا أعرف شيئا الا أنى ما أحدثت وضوأ الا صليت عقبه ركعتين ذكر فى شرح الاصل (قوله ومنه أشياء أخر) كصلاة الغفلة وركعتا القتل ان تمكن وركعتان عند خروجه من منزله لسفر وركعتا الحاجة وركعتا الخروج من الحمام وركعتا الطواف بعده وركعتا الاحرام عند ارادته وركعتان عند خروجه من مسجده صلى الله عليه وسلم وركعتا الزفاف ومنها الصلاة فى أرض لم يعبد الله فيها كدار الشرك وفى أرض لم يمر بها قط وليس منه صلاة الرغائب وهى ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء أول جمعة من رجب ولا صلاة ليلة نصف شعبان وهى مائة ركعة بل هما بدعتان قبيحتان فلا يغتر بذكرهما فى الاحياء وغيره وحديثهما باطل

(باب السجود)

أى أنواعه وهى الخمسة المذكورة وأحكامه من كونه قبل السلام أو بعده وكونه واجبا أو مندوبا ويؤخذ من حصر أنواعه فيما ذكره أنه لو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب لم يصح (قوله سجود صلاة) الاضافة على معنى فى وقوله وتقدم بيانه أى بيان كونه ركنا وبيان حقيقته وهى وضع الجبهة والكفين وأصابع القدمين وغير ذلك مما مر (قوله فى أركانها) أى باب أحكامها من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات (قوله وسجود لازم للمأموم) أى لاجل المتابعة فتبطل الصلاة بتركه اذا فعله الامام وأما اذا لم يفعله فيندب للمأموم فقط وعلى

(قوله عقبه ليس بقيد) وهى ركعتان أو أربع بتسليم واحد كما فى المناوى عن ج العسقلانى وتمتد تقضيا بطول الزمن بعد الزوال عرفا وقولهم ذو السبب لا يقضى محله فيما اذا كان السبب غير وقت كالوضوء والخسوف والا كما هنا فيقضى ويحتمل أن لا تقضى أخذا بعموم قولهم وأيضا هى تدخل فى غيرها كسنة الظهر أو فرضه كالتحية أفاده ع ش (قوله وتفوت بطول الفصل) فاذا أحدث قبل الصلاة وأعاد الوضوء عن قرب لم تفت سنة الوضوء الاول حيث لم يطل الفصل بينه وبين سنته فيصلى ركعتين للوضوأين لتداخل سنتهما وهل له أن يصلى لكل ركعتين حرره رشيدى (قوله الغفلة) وهى عشرون ركعة فعله أو ست أو أربع أو ركعتان روايات وهى بين الغروب ووقت العشاء لكن بشرط وقوعها بعد فعل المغرب واذا فاتت تقضى لانها ذات وقت اه مر و ع ش (قوله لسفر) ليس قيدا بل تسن مطلقا كما فى ع ش (قوله وركعتا الحاجة) أى التى يهتم بها عادة ولابد أيضا أن يشرع فى الحاجة عقبهما والا بان انقطعت النسبة صارت نفلا مطلقا وطلبت اعادتهما عند ارادة الشروع فيها أفاده ع ش (قوله من الحمام) أى ويفعلهما فى غيره لكراهة الصلاة فيه ولو بمسلخه ومحل طلب فعلها اذا لم يطل الزمن عرفا بحيث ينقطع نسبتها عن الخروج والا لم يفعل ع ش (قوله وركعتا الزفاف) أى للزوج والزوجة وكذا ركعتان للعقد فى مجلسه قبل تعاطيه لكن للزوج والولى فقط دون الزوجة ع ش (قوله صلاة الرغائب الخ) أى فلو فعلها بهذه النية لم تنعقد بخلاف ما اذا أطلق فى النية فانها تنعقد نفلا مطلقا ع ش و ج

وسيأتي في الباب (وسجود تلاوة) وإنما يسن للقارئ

(قوله فوارد في الكفار) فيه أن هذا لا يمنع الوجوب والاثم بالامر واطلبه وقد يقال اللوم من جهة الترك تكذيبا بدليل آخر الآية لا للترك من حيث هو (قوله بخلاف ما اذا أطلق) أي فلا تحرم القراءة ومع ذلك لا يسجد لها أيضا لانها حينئذ ليست قراءة لانها عند الصارف كالجنابة لا تكون قرآنا الا بالقصد فتحصل انه لا سجود لقراءة الجنب مطلقا لانه ان قصدها كانت محرمة لذاتها والا فليست قرآنا كما في حواشي المنهج (قوله بخلاف من قرأها ليستدل الخ) اعتمد ع ش انه يسجد لها كقراءتها للتفسير (قوله أو أسفل المنبر) أي ان لم يكن في سجوده كلفة والا لم تسن اه سم (قوله بخلاء) هو محل قضاء الحاجة ومثله الحمام والسوق لان كراهة القراءة في ذلك لعارض التلهي في الاخير واستقذار محلها فيما قبله لا لذات القرآنية كما اعتمده م ر (قوله ان لا يقصد بقراءته السجود الخ) أي فقط فان قصده مع أداء أصل سنة القراءة أو أطلق لم يضر وان كان حين اتيانه بالقراءة عالما بان فيها آية سجدة وأنه يسن لها السجود وقوله صبح الجمعة بالم هما قيدان فصبح الجمعة بغير الم كغيره في التفصيل المذكور وهذا ما مشى عليه م ر خلافا لحج حيث قال متى قرأ بقصد السجود فقط بطلت الصلاة بمجرد شروعه في السجود وان كان في صبح الجمعة بالم هذه هي طريقة حج فراجعه (قوله أن لا يسجد الا لسجود امامه) أي ان كان متطهرا ودامت القدوة فان تبين له أن الامام محدث لم يسجد المأموم لسجدة الامام الجاهل بحدث نفسه ولا لقراءته لان المنفرد لا يسجد لقراءة غيره وكذا اذا بطلت القدوة بحدث الامام أو مفارقته بعد القراءة فلا يسجد لسجدة الامام لكن يسجد لقراءته وقولهم لا يسجد المنفرد لقراءة غيره محله اذا لم يعرض الانفراد والا كما هنا فيسجد نظرا للارتباط الذي كان بينهما أفاده ع ش والرشيدي عن سم (قوله لئلا يقطع القيام المفروض) هذا التعليل لا يشمل ما اذا كان آية السجدة آخر البدل اذ لا قطع حينئذ للفرض لانه قد تم فالاولى التعليل بأن البدل يعطى حكم المبدل كما في م ر لاطراده حينئذ لا يجوز

قوله فيسجد مع الامام وجوبا وآخر صلاة نفسه ندبا سواء وقع السهو من الامام قبل اقتدائه أو بعده على المعتمد (قوله وسيأتي في الباب) أي في قوله الآتي مسبوق يسجد مع امامه الخ وفي قوله ويلزم المأموم ما أدركه مع امامه وذكر من جملة ذلك سجود السهو ومثله سجود التلاوة في لزوم المتابعة فيه كما سيذكره أيضا (قوله وسجود تلاوة) من اضافة المسبب للسبب (قوله وانما يسن) أي خلافا لابي حنيفة حيث قال بالوجوب ودليلنا على عدمه أن زيد ابن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة رضي الله تعالى عنهم دليل اجماعهم وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده اه شرح الرملي (قوله للقارئ) أي قراءة مشروعة بأن لا تكون محرمة لذاتها كقراءة الجنب المسلم اذا قصدها ولو مع الذكر بخلاف ما اذا أطلق وكالقراءة بغير العربية ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل في غير القيام كالركوع فيشمل ذلك قراءة المرأة برفع صوتها بحضرة الاجانب لان حرمتها لعارض خوف الفتنة لا لذاتها فهي مشروعة في الجملة وقراءة الكافر الجنب وان لم يرج اسلامه وان كان معاندا على المعتمد فيسجد من سمع قراءتهما ولا بد أن تكون القراءة أيضا مقصودة بأن يكون القارئ مميزا ولو ملكا أو جنيا ولو قرأ الآية بين يدي مدرس ليفسر له معناها الا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها بخلاف من قرأها ليستدل بها ولو كان خطيبا وأمكنه السجود عن قرب بمكانه أو أسفل المنبر وأما السامعون فيحرم عليهم السجود على المعتمد ولا يجزئ لانه ربما فرغ قبلهم فيكون فيه اعراض عن سماع الاركان فخرج بذلك الدرة والسكران والساهي والنائم فلا يسجد لقراءتهم وأن تكون لجميع آية السجدة وأن تكون من قارئ واحد ولو بخلاء وأن تكون في غير صلاة الجنازة فهذه شروط خمسة عامة في المصلي وغيره فان كان القارئ مصليا زيد أن لا يقصد بقراءته السجود في غير صبح الجمعة بالم تنزيل فتبطل صلاته بذلك ان كان عالما بالتحريم فان كان المصلي مأموما شرط في حقه أن لا يسجد الا لسجود امامه أما غير المصلي فلا يضر في حقه قراءته بقصد السجود كما اعتمده ع ش خلافا للشوبري ولو قرأ آية سجدة بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها سواء كان متطهرا أو جنبا فاقد الطهورين لم يسجد لئلا يقطع القيام المفروض ومقتضى ذلك

أن سامعه يسجد نظرا الى أنها قراءة مشروعة ولا يقال انها بدل عن الفاتحة التي لا سجود فيها
والبدل يعطى حكم مبدله لانا نقول ان عدم السجود انما هو للعلة السابقة التي هي قطع القيام
المفروض وهي ليست موجودة الا في حق المصلي دون السامع (قوله والمستمع) هو من قصد
السماع والسامع من يسمع سواء قصده أم لا فعطفه على ماقبله عام وقدم الاول لان تأكد
السجود له أكثر من تأكده لمن سمع بدون قصد وانما يسن لهما السجود بشرط سماع جميع
الآية بشروط القراءة السابقة ولو حصل مقتضى السجود من القراءة أو السماع قبل صلاة
التحية سجد ثم صلاها ولا تفوت بذلك لانه جلوس قصير لعذر فان أراد الاقتصار على أحدهما
فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه كما مر ويؤخذ من ذلك أنه لا يأتي هنا بما مر في التحية
من سبحان الله الخ أربع مرات اذا كان القارئ غير متطهر لعدم القول بوجوب ذلك وخرج
بالقارئ ومن بعده العالم بنحو مشاهدة فلا يصح منه السجود لعدم شمول دليل السامع له وهو
قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون لانه لم يقرأ عليه القرآن (قوله عقب قراءة الخ)
يؤخذ من ذلك أنها تفوت بطول الفصل عرفا ولو سهوا أو جهلا بأن تزيد على قدر ركعتين
باخف ممكن من الوسط المعتدل فان نقص عن ذلك فلا طول كما قاله ع ش وتفوت أيضا
بالاعراض ولا تقضى فلو كرر الآية سجد لكل مرة عقبها فان أخر السجود فات لما طال فيه
الفصل ويسجد لغيره بعدده ان شاء ويكفيه سجدة واحدة عنه ان قصده أو أطلق فان قصد
بعضه فات بعضه الآخر (قوله آية السجدة) الاضافة للجنس لانه لابد من آيتين في بعض
السور وهي الاسراء والنحل والنمل وفصلت وما عدا هذه الاربعة فآية فقط وضابط آية
السجدة التي يسجد عند قراءتها كل آية مدح فيها جميع الساجدين صريحا أو ضمنا أما ما مدح
فيها بعضهم كقوله تعالى يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فانها في حق طائفة مخصوصة
فلا يسجد عند قراءتها ومثال ما مدح فيه الساجدون ضمنا قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون ولا يرد على ذلك آية اقرأ وهي واسجد واقترب لانه وان كان خطابا للنبي صلى الله
عليه وسلم الا أن المقصود تعليم جميع أمته وقال ابن حجر ان هذه مستثناة من الضابط المذكور
(قوله لخبر الصحيحين الخ) ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد
اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود
فعصيت فلي النار (قوله فيها سجدة) جملة حالية وقوله ونسجد معه أي موافقين له في السجود
من غير اقتداء به لانه غير مندوب وان كان جائزا (قوله حتى مايجد) الفعل منصوب بأن مضمرة
بعد حتى لان ما هنا نافية فلا تكف عن العمل وأما قول الخلاصة
*ووصل ما بذي الحروف مبطل * اعمالها البيت فهو في ما الزائدة كما قيد بذلك الاشموني
ولا يصح زيادتها هنا لفساد المعنى فقول ابن حجر في شرح الاربعين عند قوله عليه الصلاة
والسلام ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون الخ ان الفعل مرفوع لان ما كفت
حتى عن العمل فيه نظر لما علمت (قوله لمكان جبهته) اعترض بأن الموضع هو المكان
فيصير المعنى مكانا لمكان الخ وأجيب بان المكان بمعنى التمكين أو أنه مصدر ميمي مأخوذ
من كان التامة بمعنى الوجود والحصول أي لحصول جبهته ووقوعها أو أن اضافته للجبهة

= السجود لسامع ذلك
خلافا للمحشي تدبر أفاده
سم في حاشية المنهج (قوله
لعدم القول بوجوب ذلك)
أي بوجوب الاتيان بذلك
أو بها عند عدم التطهر أي
فكيف يقوم مقام ماقيل
بوجوبه عند التطهر هذا مراد
الشيخ وقد يقال لا يلزم من
كونه ليس قائما مقامه عند
القائل بوجوب السجود
أن يكون كذلك عند القائل
بسنيته والمسموع انها
تقوم مقامه كما قاله شيخنا
فراجع حاشية المنهج (قوله
بعدده ان شاء) أي فاذا
كان خارج الصلاة أتى في
كل سجدة بتحرم وسلام وان
كان فيها والى بينها اه
أفاده سم (قوله وأما قول
الخ) فيه ان ما في الخلاصة
في خصوص ان وأخواتها
تأمل

والمستمع والسامع عقب
قراءة آية السجدة لخبر
الصحيحين عن ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ القرآن فيقرأ السورة
فيها سجدة فيسجد ونسجد
معه حتى مايجد بعضنا
موضعا لمكان جبهته

للبيان (قوله وفى رواية اسلم) تخصيص لما قبله أفاد به أن الواقعة كانت فى غير الصلاة (قوله ويعتبر لصحته) أى سجود التلاوة وقوله مع مامر أى فى سجود الصلاة من الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من آيتها ووضع الجبهة مكشوفة ووضع جزء من باطن كل من الكفين والقدمين والركبتين وترك نحو كلام وغير ذلك مما مر (قوله النية) أى المشتملة على التعيين كنويت سجود التلاوة وقوله تكبيرة التحرم كتكبيرة الصلاة وقوله والسلام أى بعد الجلوس فلا يكفى الاتيان به قبله ولا من قيام أو سجود على المعتمد (قوله خارج الصلاة فى الثلاثة) يزاد عليها السجود والجلوس فجملة الاركان خارج الصلاة خمسة اما فيها فان كان المصلى اماما أو منفردا فالواجب عليه السجود مع النية بالقلب لا باللسان والا بطلت صلاته وان كان مأموما فالواجب عليه مجرد المتابعة وان لم يحصل منه نية كسجود السهو (قوله والهوى) عطف على التحرم فيقتضى أنه يسن رفع اليدين عند هوى السجود وهو ضعيف وانما يسن له التكبير دون الرفع ولعل المصنف أراد ذلك فسبقه القلم اه ق ل وقد يقال ان كلامه لا يقتضى ذلك لانه انما جعل الرفع عند التكبيرتين لتقارنهما وعدم الفاصل بينهما وان كان سنة للاولى منهما فقط دون الثانية ولذا عبر بعند دون اللام المفيدة للتعليل فلما كان زمنهما واحدا صار الرفع عند الاولى كأنه عندهما أو يقال ان معنى قوله عند تكبيرتى التحرم والهوى أى عند مجموعهما (قوله والذكر فى السجود) فيقول فيه سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين ويسن أن يقول اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود اه شرح المنهج باختصار وقوله كما قبلتها أى قبلت نوعها والا فسجدة داود للشكر وهذه للتلاوة فيقول ذلك فى سجدة ص وغيرها (قوله عند الرفع منه) خرج التكبير عند التحرم فانه واجب كما مر فى قوله وتكبير التحرم (قوله أربع عشرة سجدة) ومحالها معروفة ففى الاعراف وهى أول سجدة فى القرآن عقب آخرها وفى الرعد عقب والآصال وفى النحل عقب يؤمرون على الاصح وفى الاسراء عقب خشوعا وفى مريم عقب بكيا وفى الحج الاولى منهما عقب مايشاء والثانية عقب لعلكم تفلحون وفى الفرقان عقب نفورا وفى النمل عقب العظيم على الصحيح وفى السجدة عقب لايستكبرون وفى فصلت عقب لايسأمون على المعتمد وفى النجم عقب آخرها وفى الانشقاق عقب لايسجدون على الاصح لا آخرها وفى اقرأ عقب آخرها فالتى وقع فيها الخلاف النحل والنمل وفصلت والانشقاق والبقية لاخلاف فيها (قوله ليس منها سجدة ص) هى عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب ويجوز فى ص الاسكان والفتح والكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت فى المصحف كتبت حرفا واحدا وأما فى غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف وعلى الاسكان فمعناه صدق والقرآن مجرور بالقسم والمعنى صدق محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن أقسم الله تعالى بالقرآن أن محمدا صلى الله عليه وسلم صدق فى جميع ماجاء به وعلى الفتح فهو منقول من الفعل الماضى ومعناه صاد محمد الناس حتى دخلوا فى ملته والقرآن مجرور وعلى القسم أيضا وعلى الكسر فهو منقول من فعل الامر أى

وفى رواية اسلم فى غير صلاة ويعتبر لصحته مع مامر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة فى الثلاثة وماعدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتى التحرم والهوى والذكر فى السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة (وهو) أى سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) ثنتان فى الحج وثنتا عشرة فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ (ليس منها سجدة ص)

(قوله فلا يكفى الخ) ويكفى أيضا من اضطجاع لجوازه فى النوافل سم وع ش فقوله فى القولة بعد والجلوس اى والاضطجاع (قوله السجود مع النية) العبارة مقلوبة اى فالواجب عليه النية مع السجود اى ارادته والا فالسجود حينئذ ليس بواجب وقد يقال لاحاجة لهذا لان المراد بالواجب الركن ولاشك ان السجود ركن وان جاز تركه من أصله (قوله فتبارك) فى ع ش الوارد فى سجود الصلاة تبارك بدون الفاء فلعلهما روايتان

صاد بعملك والمصاداة المقابلة والمعنى اعرض عملك على القرآن فأتمر بأوامره وانته بنواهيه قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن (قوله بل هى سجدة شكر) اى على قبول توبة داود من خلاف الاولى الذى ارتكبه من باب حسنات الابرار سيآت المقربين وهو أنه أضمر فى نفسه أنه ان مات وزيره فى الغزوة التى أرسله فيها يتزوج بزوجته وما وقع فى كثير من التفاسير من أنه عشق امرأة الوزير فهو باطل ولو صح وجب تأويله بعامر اثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم من ذلك السفساف الذى لا يقع من أقل صالحى هذه الامة فكيف عن اصطفاهم الله تعالى لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه وانما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما لانه لم ينقل عنهم مثل مانقل عنه من القلق المزعج والبكاء حتى نبت العشب من دموعه فجوزى بأمر هذه الامة بالسجود شكرا على قبول توبته وان لم تكن نعمة واصلة اليهم ايعاما واعلاما بمنزلته عند الله تعالى وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة (قوله لا تدخل الصلاة) فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان قصد التلاوة وحدها أو مع الشكر أو ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو ولو أتى بها الامام الحنفى لم يتابعه الشافعى بل يفارقه أو ينتظره ويسجد للسهو لان سجود الامام ولو اعتقادا منزل منزلة السهو ولذا لم يكن مبطلا ويحصل فضيلة الجماعة على كل من الامرين وان كان الثانى أفضل ولا ينافى ذلك كون العبرة باعتقاد المأموم لان محله فيما لا يرى المأموم جنسه فى الصلاة أفاده الرملى بزيادة (قوله ونسجدها شكرا) اى عند تلاوة آيتها فينوى بها الساجد الشكر وان لم يلاحظ كونه على خصوص التوبة على المعتمد ولا ينافى كونها ينوى بها الشكر قولهم ان سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة ولذا لم ينظر هنا لما سيأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (قوله عند تجدد نعمة) اى حصولها فى وقت لم يعلم وقوعها فيه سواء كان يتوقعها أم لا وكذا قوله أو اندفاع نقمة ولا فرق فى النعمة بين أن تكون خاصة به كأن حدث له مال أو ولد ولو ميتا لانه ينفع فى الآخرة أو نحو ولده أو عامة لجميع المسلمين كالمطر عند القحط بخلاف ما اذا كانت خاصة بمسلم أجنبى وخرج بالتجدد النعم المستمرة كالعافية والاسلام والغنى عن الناس فلا يسجد لها لانها لا تنقطع فيؤدى الى استغراق العمر ومن النعمة قدوم غائب وشفاء مريض وحدوث وظيفة دينية وهو أهل لها ولا بد أن يكون حصول النعمة من حيث لا يحتسب أى من حيث لا يدرى ليخرج ما لو تسبب فيها تسببا تقضى العادة بحصولها عقبه كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه فلا سجود حينئذ و يعلم من ذلك عدم اعتبار تسببه فى حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لان ذلك لا ينسب فى العادة الى فعله و يعد فيها نعمة ظاهرة قاله الرملى (قوله أو اندفاع نقمة) كنجاة من هدم أو غرق قال فى شرح المنهج وقيد فى المجموع نقلا عن الشافعى والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوى اه واخراج ماذكر ضعيف لانه يسجد للنعم الباطنة وأما التقييد بالظاهرتين فصحيح لان المراد بذلك أن يكون لهما وقع ليخرج الشئ الحقير فلا يسجد له (قوله أو رؤية مبتلى) اى وان كان الرائى كذلك على ما سيأتى والمراد

بالرؤية

(قوله لانه لم ينقل عنهم الخ) اى وايضا لم يرد نص بسجودهم لذلك ع ش على م ر

بل هى سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا (وسجود شكر) وانما يسن عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى

بالرؤية مايشمل العلم ولو بنحو سماع صوت لاعمى أو من فى ظلمة ولا فرق فى المبتلى بين أن يكون مبتلى فى بدنه أو عقله بما يعد نقصا فى كمال الخلقة أو أصلها عرفا ومنه العمى والصمم والبخر والصنان المستحكم ونحوها ولا بين أن يكون من الآدميين أو غيرهم (قوله أو عاص) أى متجاهر بمعصيته ولو صغيرة وان لم يصر عليها فان لم يكن متجاهرا لم يسجد لرؤيته وعبارة المنهج مع شرحه أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن بفسقه لان مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا فى ديننا والسجود للمصيبتين على السلامة منهما اه ومن العاصى الكافر كالذمى ولو رأى العاصى عاصيا مثله سجد مطلقا ان كان سجوده زجرا له عن المعصية فان كان للشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه أو عصيان الرائى أقبح ويجرى هذا التفصيل الاخير فيما لو رأى المبتلى مبتلى مثله فيسجد شكر الله تعالى على السلامة مما ابتلى به ان كان مبتلى بغير بلائه أو بمثله لكنه أعظم فان اتحدا نوعا وصفة ومحلا فلا سجود أفاده الرملى ولو تأخر سجود الشكر عن سببه سجد ان قصر الفصل عرفا والا فلا واذا تعددت أسباب السجود كأن هجمت النعمة عند رؤية المبتلى والعاصى كفاه سجود واحد على المعتمد كنظيره من سجود التلاوة (قوله ويظهرها) اى السجدة ولو ذكر الضمير لكان أولى وقوله للعاصى أى بقصده المار ان لم يخف منه ضررا والا أخفاها ولو قال ويظهرها لا للمبتلى كان أعم فانه يظهرها لتجدد نعمة أو اندفاع نقمة أيضا مالم يتضرر من رآها وعبارة المنهج ويظهرها لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة الى آخر عبارته (قوله لا للمبتلى) أى لئلا يتأذى نعم ان كان غير معذور كمقطوع فى سرقة أو مجلود فى زنا ولم تعلم توبته أظهرها له والا فيسرها أفاده الرملى ويسن أن يقول اذا رأى مبتلى الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير من خلقه تفضيلا فقد ورد أن من قاله عافاه الله تعالى من ذلك البلاء طول عمره أفاده ابن حجر (قوله ولا يكون الا خارج الصلاة) فلو فعله فيها عامدا عالما بطلت كما فى شرح المنهج وظاهر كلامه أنه يكون فى الطواف وهو كذلك كما فى شرح الرملى (قوله وسجود سهو) من اضافة المسبب للسبب الاغلبى والا فقد يكون سببه العمد كترك التشهد الاول قصدا أو المراد بالسهو مطلق الخلل الواقع فى الصلاة مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام ثم صار حقيقة عرفية فى ذلك وانما أضافوا السجود حينئذ للسهو اشارة الى أنه ينبغى أن لا يقع الخلل فى الصلاة من العاقل عن عمد والسهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه وشرعا نسيان شئ مخصوص من الصلاة كابعاضها أغلبا ومن غير الغالب قد يكون لغير ذلك كتطويل الركن القصير وتكرير الركن سهوا أو غير ذلك مما ذكره المصنف وفى التعبير بالنسيان ما مر من أنه للغالب أو المراد به مطلق الخلل ولم يصدر الباب بسجود السهو مع أنه المقصود لطول الكلام عليه فقدم غيره ليتفرغ له وهو يكون فى الفرض والنفل لا فى صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يدخلها على المعتمد ولا مانع من جبر الشئ بأكثر منه لانه عهد فى ترك نحو كلمة من القنوت وافساد صوم يوم بجماع فانه يستتبع صوم العاجز عن العتق فاذا تكلم ساهيا فيهما أو ترك الطمأنينة فى السجود أعاده ما ان كان رفع ثم يسجد للسهو فان تذكر قبل صيرورته الى الجلوس أقرب أتى به ولا يسجد للسهو لانه الآن فى محله ولو قصد أن يقنت لنازلة ثم تركه

أو عاص ويظهرها للعاصى لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو)

(قوله ولم تعلم توبته) اى أو لم تظن كما فى حجر (قوله أتى به ولا يسجد) فيه ان عمد هذا مبطل فهلا سجد للسهو ومن غير تفصيل لكن الحكم مسلم

بان يسجد في محله الآتي سجدتين كما سيأتي (وسببه تسعة) أشياء (ترك بعض) من الابعاض المتقدم بيانها في أحكام الصلاة ولو عمدا العامد ثم (وتكرير ركن فعلي سهوا) ٣٤٨ لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سيأتي أما تكرير ذلك عمدا فيبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي

سهوا أو عمدا لم يسجد له وان صلى صلاة التسبيح أو راتبة الظهر أو أربعا لا بقصد تشهد أول وتركه في الكل سجد خلافا لابن حجر في الاخيرة (قوله بان يسجد في محله الآتي سجدتين) فلو أتى بواحدة بطلت صلاته بالشروع فيها ان قصد الاقتصار عليها ابتداء فان قصد أن يأتي بسجدتين ثم أتى بواحدة فقط واقتصر عليها لم تبطل صلاته وبهذا يجمع بين الكلامين المتناقضين وله اذا لم تبطل صلاته أن يفعل الثانية ان لم يطل الفصل فان طال فاتت وله حينئذ فعله كاملا ومثل ذلك ما لو قصد ترك الطمأنينة فيه فيضر ابتداء فقط دون ما اذا عرض له ولو سلم المسبوق ناسيا مع الامام فان تذكر عن قرب كمل صلاته وسجد للسهو والا استأنفها فان تذكر قبل ميم عليكم ولم يكن نوى الخروج منها لم يسجد للسهو والا سجد (قوله وسببه تسعة) على حذف مضاف أي أحد تسعة أشياء ولا يخالف هذا جعله أربعة في المنهج تبعا للاصل لانه عدهنا افراد بعض الاسباب المذكورة ثم أسبابا مستقلة والخطب يسير ويؤخذ من حصر الاسباب فيما ذكر أنه لو سجد امامه الحنفي مثلا لما يراه هو دونه لم يجز له متابعته اعتبارا بعقيدته لكن ينبغي أن يسجد بعد ذلك لاجل هذا السجود الصادر من الامام لانه في اعتقاده خلل يقتضي السجود (قوله ترك بعض) أي كلا أو بعضا والمراد تركه يقينا أما تركه شكا فسيعده سببا مستقلا في قوله وشك في الصلاة الخ (قوله ولو عمدا) ولو لاجل ان يسجد وتجوزيه السهو عند وقوع السبب عمدا العامد من أنه علم على خلل الصلاة ثم ان قصد به حقيقته بطلت صلاته لتلاعبه (قوله العامد ثم) أي من أن خلل العمد أشد (قوله وتكرير الخ) المراد بالتكرير الزيادة وقوله ركن أي فأكثر أخذا من الدليل ثم لا يسجد لتكرير الركن في صلاة الكسوف لانه مطلوب فيها (قوله وقيس بذلك) أي بما في الحديث من زيادة الركعة غيره وهو زيادة ركن فأكثر بجامع الخلل فالاستدلال بالحديث بطريق القياس الادون على ما فيه لا بطريق النص (قوله وسجوده الخ) جواب عن سؤال وقوله فيه أي الظهر (قوله محمول الخ) لا يقال لم يثبت انه سلم بعده حتى يكون تداركا لانا نقول لم يثبت عدم سلامه بعده حتى يكون زائدا والاحتمال في الافعال يسقط الاستدلال مع أن القائل بالسجود بعد السلام يوجب السلام بعده أيضا فهذا الدليل ليس نصا في دعواه وأما نحن فلنا دليل آخر وهو أن السجود قبل السلام آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وبأنه صلى الله عليه وسلم أمر به قبل السلام وفعله تارة بعده وتارة قبله وفعله يمكن تطرق السهو اليه بخلاف أمره فانه معصوم فيه من السهو فكان حمل فعله المحتمل على قوله الذي لا يحتمل أولى (قوله سهوا) حال من فاعل تركه اي تركه حال كونه ساهيا الا من السلام لانه سلم عامدا (قوله أما تكرير ذلك عمدا الخ) أخذ المحترزات على اللف والنشر المشوش وقوله وتكرير القولي اي غير تكبيرة الاحرام ومثلها النية فان تكريرهما مبطل كما سيذكره (قوله على الاصل) اي القاعدة في أن ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات أو خطوتين لا يسجد لسهوه ولا لعمده ومثله ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير لعدم ورود

(قوله مع الامام الخ) اى وبالاولى ما اذا لم يقارنه فيه بان سلم بعد سلام امامه ففيه هذا التفصيل كما في م ر وخص ج هذا التفصيل المذكور بما اذا سلم بعده فان سلم معه وتذكر عن قرب أتى بما عليه ولا سجود لانه حين الخلل كان ماموما فيتحمله الامام ورده م ر باختلال القدوة بشروع الامام في السلام فلا يصلح للتحمل ويؤيده انه لو اقتدى به في هذه الحالة لم تنعقد جماعة لاختلالها بالشروع بالسلام فتنعقد فرادى وفيه ان ابن حجر يقول في هذه بانعقادها جماعة كما يأتي فلا تأييد اذ لا الزام (قوله ولم يكن نوى الخروج منها لم يسجد) اى لانه لم يفعل ما يبطل عمده اذ لا نية ولا خطاب (قوله والا سجد) أي لانه فعل ما يبطل عمده (قوله لم يجز له متابعته) هذا صريح في عدم وجوب مفارقته مع السجود انه فعل مبطلا في اعتقاد المأموم والجواب ان محل وجوب المفارقة ما لم يكن المفعول مطلوبا عند الامام كالافعال الكثيرة المتوالية فانها وان كانت مغتفرة عند الامام المالكي ليست مطلوبة فتجب المفارقة عند الاتيان بها والا كما هنا فلا تجب لكن لا يتابعه فيه

ونقل ركن) أو غيره (قولى) أو بعضه ولو عمدا (الى غير محله) كقراءة الفاتحة أو سورة الاخلاص أو بعضها فى القعود ولترك
التحفظ المأمور به فى الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول (ونهوض الى ركعة ٣٤٩ زائدة وقعود فى محل قيام سهوا)
فيه الذلك (وشك) واقع
(فى الصلاة)

السجود للاول وبطلان الصلاة فى الثانى ثم يستثنى من الاول أشياء منها ماذكره بقوله ونقل ركن الخ أما ما يبطل عمده دون سهوه فيسجد له وعكسه محال فالاقسام العقلية أربعة (قوله ونقل ركن قولى الخ) تقدم أن هذا خارج من الاصل المذكور فى قوله على الاصل فى ذلك وقوله أو غيره اى ركن أشار به الى أن الركن ليس بقيد وعبارة المتن مساوية لعبارة المنهاج وقد اعترضها فى المنهج بأن الاولى التعبير بنقل مطلوب قولى غير مبطل نقله لشموله الركن وغيره ثم يستثنى منه التسبيحات فلا يسجد لنقلها على المعتمد وان قصدها لان جميع الصلاة قابلة لها اذ لم ينه عن التسبيح فى شىء منها بخلاف القراءة فانه امنهى عنها فى غير محلها وخرج بالتقييد بقوله قولى الفعلى فان نقله عمدا مبطل وبقوله غير مبطل نقل السلام وتكبيرة الاحرام عمدا بأن كبر ثانيا قاصدا التحرم فانه مبطل لانه من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت الاولى وفارق نقل الفعلى نقل القولى بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلى ولا يرد على كون نقل القولى مقتضيا للسجود نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها فى الجملة اى بقطع النظر عن كونها قبل الفاتحة أو بعدها وكذا يقال فى نقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد أفاده فى شرح المنهج بزيادة (قوله كقراءة الفاتحة) اى سواء قصد القراءة أم لا كما استظهره ع ش خلافا للزيادى ومثل الفاتحة التشهد بخلاف القنوت فانه يشترط فيه القصد فاذا قنت قبل الركوع بقصد القنوت سجد وان أعاده بعده (قوله فى القعود) متعلق بقوله كقراءة وأشار به الى أن النقل فى ركن طويل بخلافه فى القصير فانه مبطل والمراد القعود الذى ليس بدلا عن القيام وان كان يصلى من قعود لعجز أو غيره (قوله لترك التحفظ) فيه أن التحفظ ليس بعضا من الصلاة بل هو هيئة وترك الهيئة لا يسجد له الا أن يقال ان التحفظ لما كان مأمورا به أمرا مؤكدا أشبه البعض فى التأكد فطلب السجود له فقولهم لا يسجد الا لترك البعض اى أو ما شابهه فى التأكد (قوله مؤكدا) صفة لمحذوف اى أمرا مؤكدا لانه لابد من التحرز عن الخلل فى الصلاة وجوبا أو ندبا (قوله كتأكيد التشهد) نظير فى التأكد والحاصل أنه لا يسجد لترك التسبيح ولا للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد أو القنوت قبل الركوع أو السورة قبل الفاتحة أو البسملة قبل التشهد (قوله ونهوض الخ) اى ان صار به الى القيام أقرب منه الى القعود دون ما اذا استوى الامران أو كان الى الجلوس أقرب وخرج بقوله سهوا بالنسبة له ما اذا قصد النهوض فتبطل بمجرد شروعه فيه (قوله وقعود فى محل قيام) بكسر الحاء المهملة الوقت وبفتحها المكان والمراد المكان الاعتبارى لا حقيقته وذلك كأن قام ثم قعد سهوا فلا تبطل صلاته وان طال لكنه يسجد للسهو فان كان قعوده فى محل القيام عمدا كأن قعد فى أثناء الفاتحة أو سلم الامام فقعد المسبوق عامدا عالما بالتحريم وكان قعوده فى غير محل جلوسه لو كان منفردا بطلت صلاته بذلك ان طال زمنه بان كان زائدا على قدر جلسة الاستراحة المطلوبة فان كان بقدرها لم تبطل ويسجد للسهو وكذا لو قعد من اعتداله قدر ذلك ثم سجد أو قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة فيها غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره فى تغيير نظمها أشد (قوله لذلك) صرح به أن الاشارة لترك التحفظ الذى هو علة لما لا

(قوله بنقل مطلوب الخ) حاصل المعتمد ان المقتضى للسجود من ذلك هو تكرير الركن القولى كلا أو بعضا ونقله كذلك لغير محله الا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لان الجلوس محل لها ولو فى الجملة والا نقل البسملة أول التشهد لان لنا وجها بسنها أوله لحديث فى ذلك ونقل البعض كذلك ما عدا التشهد الاول لدخوله فى الركن لاتحاد اللفظ وما عدا الصلاة على الآل فانه لا يسجد لنقلها كما فى م ر خلافا لابن حجر على ان لنا وجها بسنها فى الاول أيضا أما الهيئات فلا يسجد لنقلها ولو بقصدها الا القراءة وان لم يقصدها بخلاف القنوت لانه من الدعاء فلا يتميز الا بالقصد بخلافها فيسجد لنقلها مطلقا لغير القيام أو بدله لانه محل لها ولو فى الجملة (قوله أو القنوت قبل الركوع) محله اذا لم يقصده كما يؤخذ مما قبله (قوله ان طال زمنه الخ) راجع لمسئلة المسبوق فقط بخلاف ما قبلها فانها تبطل فيه بمجرد هويه لان الفرض انه متعمد (قوله المطلوبة)
اى وهو قدر الطمأنينة كما فى ع ش وكذا فى الجلسات بعد وقوله ويسجد للسهو لا وجه لهـذا لانه حيث كان بقدر =

بأن شك في ترك شيء منها فيبني على المتيقن و يسجد للتردد في الزيادة (ان احتمل أن ما أتى به زائد) والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها

= الطمأنينة لم يبطل عمده فلا سجود لسهوه كما هو ظاهر فتأمل (قوله لعدم الزيادة) فيه نظر فان فيه زيادة السلام الاول وعبارة م د فلو تذكر السلام ولم يطل الفصل فلا سجود لعدم الزيادة وقوله ولم يطل الفصل ليس قيدا لاقتضائه انه مع الطول يستأنف الصلاة وليس كذلك فالاولى ابداله بقوله ولم يأت بمبطل ومثل تذكر السلام الشك فيه وعبارة م ر لو ترك السلام أو شك فيه ولم يأت بمبطل أتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد للسهو اى فلو أتى بمبطل فان طال الفصل بين التذكر او طرو الشك وبين الصلاة المفعولة وجب الاستئناف ابطلانها بهذا ٣٥٠ المبطل سواء كان يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير والفعل الكثير المتوالي والاتصال بنجس وكشف العورة أم لا كاستدبار القبلة والكلام القليل والاكل القليل فان لم يطل الفصل وجب الاستئناف فيما أبطل عمده وسهوه دون ما أبطل عمده فقط فلا يستأنف بل يدخل نفسه في الصلاة بأن يأتي بالسلام ويسن له أن يسجد للسهو وسجوده ليس لتدارك السلام بل لفعل ما يبطل عمده أفاده سم على ج عن ش العباب وفي ع ش أن حكم الفاصل الطويل كحكم القصير في تفصيله المذكور وبهذا تعلم جواب حادثة هي شك في سلام صلاة أمس هل يجب الاستئناف أو يكفي الاتيان بالسلام وجوابها كما علمت يكفيه السلام اذا فرض أنه لم يأت في هذا الزمن الفاصل بمبطل ايا كان والا وجب الاستئناف لان الفرض ان الفصل طويل وهذا على الانتصاب ما سلكه سم اما على ما في ع ش فيفصل في المسئلة ولا نظر للطول وقولنا أمس ليس قيدا بل هو صورة الواقعة فالمدار على طول الفصل وعدمه وقدروا الطول بما يسع ركعتين لكن الاصح ضبطه بالعرف كما في الروض هذا كله على ما في م د أما على ما في المحشي وان كان غير ما نحن فيه فعدم الطول قيد معتبر فيجب الاستئناف عند الطول وان لم يوجد مبطل كما يأتي (قوله فهو مبطل) اى ان فعل معه ركن أو طال زمنه بحيث يسع ولو أقل الاركان شيخنا (قوله الشك في ترك بعض) اى في جميع البعض بخلاف الشك في بعض ذلك البعض فلا سجود له لان الاصل الاتيان به كاملا ع ش (قوله فليس من باب الرجوع الى قول غيره) قد يقال حيث كان كذلك فما فائدة المراجعة فالظاهر هو الجواب الثاني الا أن يقال الفائدة كونها وسيلة للتذكر (قوله ما زاد على أربعة) نقل الشيخ الجمل عن جمع الجوامع ان أصله أربعة فرده شيخنا الدمهوجي بدرس م د (قوله أهي ثالثة) =

يبطل عمده وهو غير مناسب لان الترك لا يتصور من الساهي الذي الكلام فيه فيتجه أنها راجعة لغير الصحيح الذي استدل به لما هذا بعض أفراده أفاده ق ل واعتراضه المذكور يرد أيضا على صورة السهو التي هي بعض المثال بالعلة المذكورة سابقا (قوله بان شك في ترك شيء منها) أي من أركانها كما يصرح به ما بعده فخرج بالشك ما لو تذكر ترك ركن فانه يأتي به على التفصيل المار في ركن الترتيب و يسجد مع الزيادة فقط بخلاف ما لو تذكره بعد السلام ولم يطل فصل فيأتي به ولا سجود لعدم الزيادة وبالشك في الترك الشك في فعل منهي عنه وان أبطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد له لان الاصل عدمه وبالشك في ترك ركن الشك في ترك شرط فهو مبطل فلا يسجد له أيضا وكالشك في ترك ركن الشك في ترك بعض معين كقنوت بان قال هل أتيت به أولا فيسجد لان الاصل عدم الفعل وخرج بالبعض المندوب في الجملة أي في جملة مندوبات الصلاة بان قال هل أتيت بجميع مندوباتها أو تركت منها واحدا فلا تدارك له ولا سجود عنه لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبالمعين البعض المبهم بان قال هل أتيت بجميع الابعاض أو تركت منها واحدا فلا يسجد له أيضا لضعفه بالابهام والمراد بالشك هنا مطلق التردد الشامل للظن والوهم لا خصوص المصطلح عليه الذي هو التردد بين أمرين مع استوائهما (قوله فيبني على المتيقن) وهو الاقل ولا يرجع الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا حيث لم يبلغ عدد التواتر وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله تعالى عنهم وعوده الى الصلاة في خبر ذي اليدين فليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر وهو جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ولو من كفار أو فسقة أو صبيان وأقله ما زاد على أربعة فاذا بلغ المخبرون ذلك العدد عمل بقولهم أما فعلهم فلا يعمل به على المعتمد (قوله ان احتمل أن ما أتى به زائد) و يعبر عن هذا السبب بايقاع الفعل مع التردد في زيادته (قوله فلو شك الخ) تفريع على ما قبله على طريق اللف والنشر المشوش (قوله أهي ثالثة أم رابعة) أي هل صليت ركعتين وهذه ثالثة أو ثلاثا وهذه رابعة وقوله فتذكر فيها أي قبل

اتم الثالثة وأتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر فى الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيدى فى الصلاة الشك بعد السلام اى فى غير النية والتكبيرة لا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام

= مثل هذا يأتى فيما لو نوى أربعا نفلا مطلقا وشك فى العدد فيبنى على الاصل ويأتى بالمشكوك فيه ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة فيما أتى به لا يقال الزيادة فى النفل المطلق على المنوى ليست مبطلة لانا نقول محله فى الزيادة بنية والا كانت مبطلة فى العمد فيسجد عند السهو لاحتمال الاتيان بما يبطل عمده أفاده م ر وشرح الروض (قوله قبل الانتصاب لغيرها) اى انتصابا تجزيه فيه القراءة بان لم يقم أصلا أو قام لمحل لا تجزيه فيه القراءة ثم تذكر فلا يسجد لعدم احتمال ما يبطل عمده كما فى م ر وشرح الروض وناقشه ع ش تبعا لحج بان هذا ظاهر فيما اذا لم يقم أصلا دون ٣٥١ ما اذا أقام لمحل لا تجزيه فيه القراءة فان هذا النهوض لو كان زائدا لابطل عمده فليسجد عند احتماله اه وهذا الاعتراض يرد أيضا على قول المحشى قبل تبعا لم ر ونهوض ان صار به الى القيام أقرب منه الى الجلوس دون ما اذا استوى الخ ويدل له قوله آخرا وخرج بقوله سهوا الخ لانه حيث أبطل عمده فليسجد لسهوه من غير تفصيل لكن اذا قالت حذام فتدبر * (فرع) * لو اقتدى به فى ركوع الاولى وشك فى ادراكه لزمه ركعة بعد سلام الامام ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة فيما أتى به منفردا فلو لم ينفرد فيها كأن كان يصلى ثلاثية خلف رباعية لم يسجد لتحمل الامام سهو المأموم أفاده سم * (فرع) * لو شك الموافق فى العدد هل يخير بين انتظار السلام ونية المفارقة أو تتعين المفارقة أفتى مفتى الانام عن الجواهر وشرح العباب بالاول كما قاله الشوبرى والنووى فى فتاويه بالثانى لاحتمال خطأ الامام فى ذلك الجلوس فلا يتابعه فيه وفيه انه كما يحتمل هذا يحتمل كونه مصيبا فلم يتعين الخطأ أو قال سم فى شرح أبى شجاع يتخير بين المفارقة وانتظاره قائما لعله يشك فيه قوم ورده شوبرى بان فيه خشى مخالفة مع احتمال كون الامام مصيبا (قوله وشك فى ترك الخ) اى وقد شك فى الخ لانه المتوهم (قوله كأن شك فى الطهر بعد تيقن الحدث الخ) الذى نقله سم عن م ر فى غير الشرح انه فى هذه الصورة تلزمه اعادة الصلاة بطهر جديد ما لم يتذكره ولو بعد طول الفصل لانه لا يرتفع يقين حكم بظن ضده وصور الشك الغير المضر وان لم يتذكر بما اذا تيقن طهرا وحدثا ولم يعلم السابق لكن الذى اعتمده ح ف هو ما فى المحشى وعارض ما قاله سم بأن الاصل فى عبادة المكلف وقوعها صحيحة ما لم يتيقن خلافه (قوله وكذا لو شك هل نوى الفرض الخ) خرج بالشك الظن فاذا ظن من يصلى الفرض انه فى سنة أو بالعكس ولو فى أثناء الصلاة وأتمها على ذلك ثم تبين الحال لم يضر وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الشك والظن م ر وع ش

الانتصاب لغيرها وخرج بذلك ما لو لم يتذكر بان دام شكه الى السلام فيبنى على اليقين ويأتى بركعة ويسجد للسهو (قوله أتم الثالثة) اى أو الرابعة وانما اقتصر على ذلك لاجل قوله وأتى بركعة لانه اذا تذكر أتم الرابعة لا يحتاج للاتيان بركعة وقوله لا يحتمل زيادة لانه لا بد منه سواء كان فى الثالثة أو الرابعة (قوله وان تذكر فى الرابعة) اى بعد أن شك ان ما أتى به ثالثة وهذه التى يريد الاتيان بها رابعة أم أربعة وهى خامسة فبنى على اليقين وانتصب للاتيان بركعة ثم بعد انتصابه تذكر فى أثنائها وقبل السلام أنها رابعة (قوله لان ما فعله منها قبل التذكر) اى عند الانتصاب لها وقبل التذكر وقوله محتمل للزيادة اى لاحتمال أن يكون من الخامسة وأن يكون من الرابعة (قوله الشك بعد السلام) اى وان قصر الفصل والمراد السلام الذى لم يحصل بعده عود للصلاة أما لو شك بعد سلام حصل بعده عود لها كأن سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد عن قرب ثم شك فى ترك ركن فيلزمه تداركه لانه بان بعوده أن الشك واقع فى صلب الصلاة وبذلك يلغز ويقال انا شخص عاد الى سنة لزمه فرض أو يقال انا سنة أوجبت فرضا وخرج بالشك بعد السلام ما لو علم بعده ترك ركن فان طال الفصل استأنف الصلاة والا أدخل نفسه فيها وتداركه (قوله فى غير النية والتكبير) أعم من أن يكون الغير فرضا أو شرطا كأن شك فى الطهر بعد تيقن الحدث فلا يضر ذلك حيث كان بعد السلام لكن لا يصلى به صلاة أخرى أما فى أثناء الصلاة فيضر كما مر وخرج بذلك ما لو شك فى الحدث بعد تيقن الطهر فلا يضر مطلقا فى أثناء الصلاة أو بعدها وكالشك فى الطهر الشك فى نية الوضوء فلا يضر بعد السلام لكن لا يصلى به صلاة أخرى بخلافه قبله فيضر وخرج بغير النية والتكبير الشك فيهما أو فى أحدهما بعد السلام فانه يلزمه الاعادة لانه شك فى أصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض

ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدى الى المشقة (وسلام) فى غير محله (ويسير كلام سهوا) فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا وقليله عمدا والتقييد باليسير من زيادتى (وانحراف قصر زمنه من متنفل فى سفر الى غير مقصده و) غير (القبلة بجماح الدابة) هذا ما صححه الرافعى فى الشرح الصغير وقال الاسنوى انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعى فى الشرح الكبير وتبعه النووى فى الروضة وغيرها أما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته (ومحله) اى سجود السهو (قبيل السلام) سواء كان السهو بزيادة أو نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد فى آخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اى ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع (ولا يتكرر) السجود حقيقة مطلقا ولا صورة (الا) فى سبع صور (فى مسبوق

أو التطوع لا الشك فى نية القدوة فى غير الجمعة واعلم ان ضرر الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة ولانه يغتفر فى النية فيه ما لا يغتفر فيها هنا ولو كان عليه كل من الظهر والعصر فصلى واحدة وشك هل نوى فيها ظهرا أو عصرا وجبت اعادتهما جميعا (قوله ولان اعتبار حكم الشك) اى كون حكمه وهو التأثير يعتبر حينئذ اى حين كان بعد السلام (قوله كثير الكلام) تعتبر القلة والكثرة بالعرف وقال قل الكثير هو ما زاد على ست كلمات وتقدم الكلام على ذلك (قوله وغير القبلة) خرج ما لو انحرف عن غير مقصده اليها فلا يسجد لانها الاصل وقوله بجماح الدابة اى أو لغيره كنسيان أو جهل وخرج بذلك ما لو تعمد الانحراف فان صلاته تبطل (قوله هذا ما صححه الرافعى) معتمد وقوله لكن المنصوص ضعيف (قوله أما اذا طال زمنه) محترز قول المتن قصر زمنه وقوله فلا يسجد معتمد (قوله قبيل) بضم القاف وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية تصغير قبل بمعنى ملاصق السلام بعد فراغه من الواجب فى التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان سجد قبل ذلك بطلت صلاته أو سلم عمدا فات وكذا سهوا أو جهلا وطال الفصل أو عرض مانع كحدث ولو تطهر قبل طول الفصل وخروج وقت جمعة والا بأن سلم سهوا أو جهلا وقصر الفصل عرفا ولم يطرأ مانع بعد السلام فلا يفوت وان خرج الوقت لانه من المدارك على المعتمد فى جميع ذلك ويسن أن يقول فى سجوده سبحان من لا ينام ولا يسهو لانه لائق بالحال قال بعضهم وفى العمد يستغفر الله تعالى (قوله بزيادة أو نقص) اى أو بهما كأن صلى الظهر خمسا وترك التشهد الاول فأو مانعة خلو تجوز الجمع وقوله لخبر الصحيحين دليل للثانى وهو النقص وقوله وخبر مسلم دليل للاول وهو الزيادة وقوله فليطرح الشك اى لا يعمل بمقتضاه وقوله على ما استيقن السين والتاء زائدتان اى تيقن (قوله شفعن له صلاته) اى لان الغرض من السجود جبر الخلل فكأن الزيادة نزعت من الصلاة ولم تحصل فيها وان كان صلى الاربع تماما كان ارغاما للشيطان اى الصاقا لانفه بالرغام بالفتح اى التراب كناية عن اغاظته وذله (قوله اى ردتها) تفسير لشفعن وقوله وما تضمنتاه جواب عما يقال لم يأت بالضمير مثنى بان يقول شفعتا لان السجدتين مثنى وحاصل الجواب أنهما بما تضمنتاه من الجلوس بينهما تحصل التعدد فلذا أتى بضمير الجمع (قوله ولا يتكرر) اى لا يزاد على سجدتين وان كثر مقتضى السهو كأن ترك التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده وقعودها وتكلم قليلا ناسيا وسلم فى غير محل السلام ناسيا ونحو ذلك ويجبر خلل الكل ان قصده أو أطلق فان قصد به معينا جبره فقط وفات جبر غيره ولا يسجد لذلك الغير فكأنه تركه ابتداء وانما عبر بالتكرر لا بالزيادة لاجل الاستثناء بعده (قوله حقيقة مطلقا) اى لا فى هذه الصور الآتية ولا فى غيرها والمراد بالحقيقة كون المقصود بكل جبر الخلل لانه اذا تكرر ليس الجبر الا للثانى (قوله ولا صورة) اى فى الصورة فقط وقوله الا فى سبع استثناء من ذلك فقد تكرر فى هذه السبع صورة لا حقيقة كأمر (قوله الا فى مسبوق) اى لم يقتد بالامام بعد سجود السهو والا فلا يلزمه السجود على المعتمد ويتصور فى المسبوق أن يسجد عشر سجدات بان يقتدى فى الرباعية بثلاثة أئمة كل فى الاخيرة وسها كل امام منهم وسجد معه فهذه ست ثم قام وسها فانه يسجد فهذه ثمان فان كان قد

(قوله والا فلا يلزمه السجود) اى قبل سلام امامه اى ولا يندب اخر صلاته لانه اقتدى به بعد جبر الخلل شيخنا (قوله ثم قام وسها) ليس قيدا بل يكفيه فى سن سجوده آخر سهو امامه اقتدى

لسهو امامه (يسجد مع امامه) رعاية للمتابعة (وآخر صلاته) لانه محل السجود (و) فى (ساه بسجود السهو) بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول (لا) ساه (بعده ولا فيه) فلا يسجد للسهو لانه لا يأمن من وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا (و) فى ساه (ساجد للسهو فى جمعة خرج وقتها قبل سلامه

(قوله ان كان فرغ الخ) المتعين حذف هذه الجملة الى قوله فان لم يسجد الخ لان هذا محله فى الموافق كما فى مر وحج وحاصل ما فيهما انه اذا سجد امام موافق قبل فراغه من أقل التشهد فقيل يجب متابعته فيه ثم يتم التشهد ثم يعيد السجود ندبا كالمسبوق فانه يتابعه فيه وجوبا ثم يعيده آخر صلاته ندبا وقيل فى الموافق لا يعيده لان الجلوس الاخير محل لسجود السهو فى الجملة وعليه حج واعتمد مر انه لا تصح متابعته فيه حتى يتم التشهد فاذا أتمه سجد وجوبا لاستقراره عليه بفعل ٣٥٢ امامه فقد علمت أن المسبوق الذى الكلام فيه لا تشهد عليه حتى يقال فرغ منه أو لم يفرغ فمحل ما قاله المحشى فى الموافق فقط لكن بابدال قوله ندبا بوجوبا كما علمت (قوله فان لم يسجد معه الخ) أى بان استمر فى الجلوس حتى هوى الامام للسجدة الثانية لانه قد تخلف حينئذ بركنين هذا ان لم يقصد التخلف ابتداء والا بطلت بمجرد هوى الامام للسجود لقصده المبطل المشروع فيه ع ش عن سم وبهذا تعلم أن قول المحشى بل قام بعد سلام الامام ليس قيدا اذ المدار على التخلف بركنين على ما مر ومثل هذا يجرى فى تخلف الموافق المتم لتشهده الواجب فان لم يكن أتمه عذر فى التخلف له على المعتمد كما سبق لا يقال هلا عذر المسبوق أيضا فى تخلفه للتشهد الاول لانا نقول لا يترك واجب المتابعة لفعل مسنون حيث ترتب عليه التخلف المذكور * (فرع) * لو سلم امام مسبوق ناسيا لسجود السهو ثم تذكره عن قرب فعاد له وجب على المأموم المسبوق ان يعود له ولو كان قد تلبس بالقيام ولا تنفعه فيه المفارقة حتى يعود للجلوس لوجوبه عليه لتبين أن امامه لم يخرج من الصلاة وكذا الموافق اذا سلم مع الامام ناسيا أيضا للسجود أو تخلف لا يسجد فيجب عليه بفعل الامام فان تأخر عنه بما مر بطلت صلاته فان سلم معه متعمدا للترك أو تخلف ليسجد لم يجب لتعمده الترك فى الاولى ولاختياره مفارقة الامام فى الثانية فيسجد منفردا ان شاء اه مر وحج وشرح البهجة والروض (قوله والمتجه انه لا يلزمه الخ) أى بل يسن فقط اه شيخنا (قوله بفعل الامام) أى فعله للسجدتين معا فلا يستقر بفعل أحدهما كما قاله سم

اقتدى برابع فى أول صلاته أدركه فى التشهد الاخير يسجد معه فكملت له عشر سجدات (قوله سها امامه) أى قبل اقتدائه به أو بعده واعلم ان الالف فى الفعل ان كانت منقلبة عن ياء رسمت ياء أو عن واو رسمت ألفا فترسم ههنا ألفا لانقلابها عن واو يقال سها يسهو سهوا وان كان غالب النساخ بجهلهم يرسمونها ياء وكذلك ألف عفا ترسم ألفا لانقلابها عن واو فكتابة المفتى عفا الله عنه بالياء خطأ ثم عفى عنه بضم العين يكتب بالياء (قوله يسجد مع امامه) أى وجوبا ان كان فرغ من أقل التشهد والا فلا يتابعه بل يسجد آخر صلاته ندبا فان لم يسجد معه بل قام بعد سلام الامام عمدا بطلت صلاته كما ذكره فى المنهج أما لو قام سهوا بان سها عن سجود الامام حتى سلم فيسقط عنه السجود كما هو مفهوم قوله عمدا لانه لمحض المتابعة وقد فاتت قال سم والمتجه انه لا يلزمه حينئذ آخر صلاته أيضا ولو نوى مفارقة الامام أول شروعه فيه أو فى اثنائه فالوجه سقوطه أو ما بقى منه هذا حكم المسبوق واما الموافق فيستقر عليه السجود بفعل الامام له ويكون كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه أن يعود اليه ان قرب الفصل والا وجب عليه اعادة الصلاة كما لو ترك ركنا منها (قوله وآخر صلاته) أى ندبا وقوله لانه أى الآخر (قوله وفى ساه بسجود السهو) فى العبارة مسامحة فانه لم يسه بالسجود الا أن يقال انه لما أتى به للخلل مظنون تبين خلافه فى الواقع شبه بالساهى بجامع مطلق الخلل (قوله فيسجد ثانيا) أى لزيادة السجود الاول وهذا معنى قولهم لا يجبر نفسه وقوله لا ساه بعده بأن تكلم بعده وقبل أن يسلم ناسيا وقوله ولا فيه بأن تكلم يسيرا فيه أو سجد للسهو ثلاثا سهوا وهذه المسئلة هى التى سأل عنها أبو يوسف الكسائى لما ادعى أن من تبحر فى علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أنت امام فى النحو والادب فهل تهتدى الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر أى ان القاعدة النحوية ان المصغر كصغير لا يصغر مرة أخرى بان يزاد فيه حرف ثان للتصغير فقال على قياسه ان المكبر لا يكبر فسجوده ثلاثا تكبير للسجود فلا يكبر بالسجود ثانيا وذكر بعضهم أن هذه القصة جرت بين محمد بن الحسن والفراء وهما ابنا خالة وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة أو سجدتين فاخذ بالاقل وسجد أخرى ثم تحقق أنه كان سجد سجدتين لم يعد السجود (قوله مطلقا) أى الواقع فيه وقبله وبعده والضابط أن السهو فى سجود

السهو لا يقتضي السجود والسهو به يقتضيه (قوله أو خرج بعضهم) بان بطلت صلاته واغتفر للباقي تمام الظهر ولو مع سعة الوقت لانه دوام ولعدم صحة استئناف جمعة بعد اخرى انعقدت صحيحة (قوله تمها) أي الساجد للسهو في الجمعة وقوله فيهما أي فيما اذا خرج وقت الجمعة قبل سلامه أو خرج بعضهم منها ولم يبق أربعون (قوله أو بمنع سيد) بأن اذن السيد لعبده في السفر فسافر وشرع في صلاة مقصورة وحصل منه ما يقتضي السجود فسجد في آخر صلاته المقصورة ثم منعه سيده بعد السجود وقبل السلام فيلزمه الاتمام ويسجد بعد الاتمام لتبين أن الاول وقع في غير محله وانما اعتبر اذن السيد ليجوز القصر للرقيق وكذا يقال في الزوج ومن بعده (قوله أو والد) لان الوالد له منع ولده من السفر ولو كان بالغا الا سفر تعلم الفرض (قوله من السفر) متعلق بمنع وقوله يتم صلاته ويسجد راجع لكل من المسائل الثلاث أعني نية الاقامة وما بعدها واتمام الصلاة على سبيل الوجوب والسجود على سبيل الندب كما لا يخفى (قوله آخرا) أي آخر صلاته وقوله باتمامه أي بسبب ذلك (قوله ما أدركه مع امامه) أي فيلزمه متابعته فيه (قوله من الاعتدال) بيان لما أدركه أي أدرك الامام في الاعتدال أو السجدتين أو الجلوس بينهما أو جلسة الاستراحة الخ فلا يشكل أن جلسة الاستراحة اذا فعلها الامام لا يلزم المأموم موافقته لان ذلك في الدوام وهذا في الابتداء فاذا اقتدى بالامام وهو جالس للاستراحة لزمه موافقته فيه بخلاف ما اذا اقتدى به في غير جلوس الاستراحة لا يلزمه موافقته فيه لعدم فحش المخالفة (قوله وللاستراحة) أي والجلوس للاستراحة وقوله والتشهدين أي وجلوس التشهدين وقوله وسجود التلاوة أي اذا اقتدى به فيه لزمه متابعته (قوله والاتمام) عطف على ما أدركه فجملة ما يلزمه المتابعة فيه عشرة أشياء لانه بين ما بتسعة وعطف عليها الاتمام وأكثر ما ذكره من هنا الى آخر الباب على سبيل الاستطراد لان الكلام في السجود فذكر غيره ليس في محله لانه لم يترجم له (قوله لا التشهدان والقنوت) بالرفع عطف على ما أدركه أي لا ألفاظهما وأما الجلوس والقيام فواجبان لان الواجب المتابعة في الافعال لا الاقوال (قوله لكن يسن له التبعية فيها) حتى لو كان مسبوقا فالسنة أن يأتي بجميع ألفاظ التشهد من الواجب والمسنون ولا يقتصر على المستحب في الاول (قوله ثم) استدراك على قوله والتكبيرات أي اذا كان الامام في أحد التشهدين أو في السجود مثلا ونوى المأموم في هذه الحالة وكبر للاحرام فلا يحتاج اذا انتقل لامامه فيما ذكر أن يكبر بل ينتقل ساكتا لان ذلك ليس للمتابعة ولا محسوب للمأموم (قوله للانتقال اليه) أي الى ما أدركه فيه وكذا ضمير اليه فيما بعد وجعل الضمير الاول للامام لا يظهر وقوله لعدم متابعته أي لان انتقال الامام الى ما ذكر وجد قبل الاقتداء وأما الانتقال عما أدركه فيه فيكبر له وكذا لو قام بعد سلام الامام فيقوم مكبرا ان كان جلوسه مع الامام في محل جلوسه لو كان منفردا بأن أدركه في ثالثة الرباعية أو ثانية الثلاثية ثم قام ليأتي بما عليه فيقوم مكبرا فان لم يكن محل جلوسه قام ساكتا أي غير مكبر بل يقوم مستحضرا لان الصلاة لا يناسبها السكوت وعبارة المنهج ولو أدركه في اعتدال فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه أو بدله ان كان محل جلوسه والا فلا (قوله بخلاف ما بعده) أي ما بعد ما أدركه فيه فيكبر للانتقال اليه وان

أو) خرج (بعضهم) منها (ولم يبق) منهم (أربعون تمها ظهرا ويسجد آخرها) فيهما لتبين أن السجود الاول ليس في آخر الصلاة (و) في (قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة أو الاتمام أو صار مقيما) بوصول سفينته دار اقامته أو بمنع سيد أو زوج أو والد أو غريم من السفر (يتم صلاته (ويسجد آخرا ويلزم المأموم) باقتدائه (ما أدركه مع امامه) وان لم يحسب له (من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو و) سجود (التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم) ولو لحظة (لا التشهدان والقنوت لكن يسن) له (التبعية فيها) أي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات ثم ان أدركه في سجود أو تشهد أو غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته في الانتقال اليه بخلاف ما بعده

يحسب له لمتابعته للامام فيه وقوله والركوع أى وبخلاف الركوع فانه اذا أدركه فيه يكبر للانتقال اليه وان لم يتابعه حال الانتقال لانه محسوب له (قوله ويسقط عنه القيام الخ) جملة ماذكره ستة وتمر حاشيته أشياء ومحل سقوط ماذكر ان كان الامام أهلا للتحمل ولا كمحدث فلا وماذكره ق ل هذا ليس بظاهر (قوله فى الركوع) أى ويدرك الركعة بشرط أن يطمئن يقينا قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهذا فى غير الركوع الثانى من صلاة الكسوف لانه انما تدرك الركعة فيه بادراك الركوع الاول من كل ركعة اه ق ل (قوله الجهرية) أى التى جهر الامام فيها ولو سرية وعكسه بعكسه فالعبرة بالمفعول لا بالمشروع كما مر (قوله للنهى عن قراءته) فلو خالف وقرأ أثيب على أصل القراءة وان كان مخالفا للسنة باتيانه بالشئ فى غير محله ويجرى ذلك فى جهره بالذكر واتيانه به فى غير محله (قوله فان لم يسمعها) أى قراءة الامام لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو اسرار ولو فى جهرية لما مر من أن العبرة بالمفعول لا بالمشروع وقوله أو كانت الصلاة سرية أى أسر فيها الامام ولو جهرية نظير ما مر (قوله اذا تركهما الامام) أى عمدا أو سهوا كما مر وقوله فيتركهما المأموم أى وجوبا لانهما انما تفحش فيه المخالفة مع أن المأموم يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام فلا ينافى ما سيأتى فى القنوت (قوله ويسقط عنه أيضا القنوت) أى اذا سمعه والا قنت هو (قوله أو يوافق فى الثناء) أى أو يقول أشهد أو صدقت وبررت ولا تبطل به الصلاة على المعتمد ويغتفر الخطاب هنا لانه مطلوب ولوجود الرابطة بخلافه فى اجابة المصلى للمؤذن فانه لا يغتفر لعدم طلبه وعدم الرابطة (قوله ومن الدعاء الخ) أى وان كانت بلفظ الخبر كصلى الله على سيدنا محمد الخ لان المراد الدعاء فيؤمن فيها وكذا من أوله الى لفظ قضيت وما بين ذلك كله ثناء فيوافق فيما أو يسكت أو يقول ما مر فلو ترك الامام القنوت وقيامه معا وهوى للسجود فان أمكن المأموم أن يقنت ويدركه فى السجود الاول ندب له فعله أو فى الجلوس بين السجدتين كره له فعله أو بعد هويه للسجدة الثانية وجب تركه فان أتى به عامدا عالما بطلت صلاته بمجرد التخلف لانه قصد المبطل وشرع فيه ولو قبل أن يهوى الامام وماذكره ق ل هنا فيه نظر

(باب صلاة الجماعة)

أى جماعة الصلاة أى الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم واعترض بأن الاولى تقديم هذا على صلاة النفل لان الجماعة من قسم الفرض وأجيب بانه انما أخره لجريانها فيه كالفرض (قوله أقل الجماعة امام ومأموم) أى بخلاف الجمع فان أقله ثلاثة ولا يطلق على الاثنين الا مجازا والكلام فى ماصدقات لفظ الجمع ولفظ الجماعة كرجال ورجلين وزيدين لا فى لفظ جمع أى ج م ع فانه يطلق على اثنين حقيقة لان مدلوله ضم شئ الى شئ ولا فى لفظ جماعة فان أقله ثلاثة ومحل كون أقلها اماما ومأموما فى غير جماعة الجمعة أما هى فلا بد فيها من أربعين واذا لم يوجد فى البلد الا امام ومأموم كانت فرض عين عليهما لاقامة الشعار والا ففرض كفاية (قوله والاصل فى طلبها) لم يقل فى وجوبها ليكون كلامه جاريا على كل الاقوال فى أنها فرض عين أو كفاية أو سنة لان الطلب يعم ذلك (قوله طائفة) تطلق على الواحد كما تطلق على الاكثر فصح الاستدلال

والركوع (ويسقط عنه) باتمامه (القيام والقراءة اذا أدركه فى الركوع و) تسقط عنه (السورة) فى الصلاة الجهرية (اذا سمعها) من الامام للنهى عن قراءتها رواه أبو داود والترمذى وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها أو كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه (و) يسقط عنه (الجهر فى) الصلاة (الجهرية) فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام أو غيره (والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام) فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه أيضا القنوت اذ السنة فيه أن يؤمن فى الدعاء ويسكت أو يوافق فى الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

(باب صلاة الجماعة)

أقل الجماعة امام ومأموم والاصل فى طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم

(قول الشارح ومن الدعاء الخ) فى سم على المنهج الا أنه يشارك الامام فيها ثم يؤمن (قوله وما بين ذلك كله ثناء) فى الشوبرى أن أستغفرك وأتوب اليك من الدعاء فيؤمن له اه وهو ظاهر (قوله ولا فى لفظ جماعة) تأمله فانى لم أفهمه

بدلك على المدعى وهو ان أقلها ماذكر (قوله أمر بها فى الخوف) يحتمل أمر الوجوب والندب وعلى كل فالامر بها فى الامن أولى ويحتمل أن يراد الندب فى الخوف والوجوب فى الامن لانها اذا ندبت مع المشقة فتجب عند عدمها وعلى هذا فلا يقال ان الامر بها فى الامن أولى لعدم اتحاد الامرين وان كان الثانى زائدا لتأكد عن الاول (قوله أفضل) يؤخذ من التعبير بافعل التفضيل ان الانفراد جائز اذ لو كان ممتنعا لكان المنفرد آثما ولا اثم لا أجر له فلا فضيلة فى صلاته مع انه أثبت لها فى الحديث فضيلة (قوله الفذ) بفاء وذال معجمة أى المنفرد وقوله درجة أى صلاة كما فى رواية وغيرها فسرته بالوارده وقوله فيهما أى فى الصحيحين وقوله ضعفا أى مثلا (قوله لان ذلك يختلف) ولان العدد لا مفهوم له (قوله أحوال المصلين) من الخشوع والتدبر فى القراءة والمحافظة على السنن والمصلين بياء واحدة للجمع وأما ياء الكلمة فمحذوفة لالتقاء الساكنين قال الرملى أو ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده أو ان الرواية الاولى فى الصلاة الجهرية والثانية فى السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتأمين لتأمينه (قوله أو أنه صلى الله عليه وسلم الخ) هذا التأويل هو الراجح سواء كثر الجمع أم لا وأفضلية الكثير على القليل من حيث الذات لا من حيث العدد فمن صلى مع واحد له سبعة وعشرون ومن صلى مع ألف كذلك لكن درجات الثانى أكمل وعلى هذا فالانسب ذكر الحديث الثانى قبل الاول لكونه صلى الله عليه وسلم قاله قبل الاول كما هو مقتضى التوجيه فيقدم وضعا كما تقدم وجودا ومكث صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة مدة مقامه بمكة يصلى غير الخمس وهو ركعتان بالغداة وركعتان بالعشى والخمس بعد فرضها بغير جماعة لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم فلما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها والمراد أنه كان يصلى بغير اظهار جماعة فلا ينافى ما تقرر من أن جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وبالصحابة رضى الله تعالى عنهم صبيحة الاسراء وأيضا كان صلى الله عليه وسلم يصلى بعد ذلك بعلى وصلى أيضا بخديجة فشرعت بمكة صبيحة ليلة الاسراء وقول ابن حجر شرعت بالمدينة مراده أنه شرع اظهارها ومن المعلوم ان مشروعية الصلاة كانت ليلة الاسراء وهى متقدمة على الهجرة بسنتين فلا وجه لما قاله بعضهم هنا (قوله فى المكتوبات) ذكر قيودا خمسة وأخذ محترزها على اللف والنشر المرتب (قوله المؤداة) يستثنى منها الصلاة التى وجبت لحرمة الوقت مع وجوب اعادتها فالجماعة سنة فيها ويستثنى أيضا صلاة شدة الخوف وظهر المعذورين يوم الجمعة لان الشعار يظهر باقامة الجمعة فلا حاجة الى ظهور شعار آخر بغيرها أى من شأن الشعار أن يظهر بذلك حتى لو توقف ظهوره على جماعة الظهر لم تكن واجبة أفاد الشوبرى (قوله غير الجمعة) بالنصب على الحال لا بالجر لانه نكرة متوغلة فى الابهام فلا توصف بها المعرفة (قوله فرض كفاية) أى فى الركعة الاولى فقط لا فى جميع الصلاة وقد يعرض لها التعين كسائر فروض الكفايات كأن لم يوجد زيادة على من تقوم به من امام ومأموم فتكون حينئذ فرض عين عليهما وكذا لو رأى اماما راكعا وعلم انه اذا اقتدى به أدرك ركعة فى الوقت لا ان صلى منفردا ويؤخذ من ذلك تحريمها فيما اذا رأى الامام فى جلوس التشهد الاخير وعلم انه لو اقتدى به فيه لم يدرك ركعة فى الوقت وان صلى منفردا أدركها (قوله على الرجال الاحرار) أى البالغين

العقلاء

(قوله ان الانفراد جائز) أى حيث ظهر الشعار بغيره أو كان له عذر من الاعذار الآتية والا لم يجز أفاده م ر

معك أمر بها فى الخوف ففى الامن أولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفضل (هى) أى الجماعة (فى المكتوبات) بقيدين زدتهما بقولى (المؤداة غير الجمعة فرض كفاية) على الرجال الاحرار

نحبرمامن ثلاثة فى قرية أو بد ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار فى القرية مثلا وخرج بما ذكر المذورة والمقضية والجمعة

العقلاء المستورين بغيرما يزرى كطين المقيمين ولو ببادية الغير المعذورين بشىء مما سيأتى ولو من الجن فليست فرض كفاية على من اتصف بضد شىء من ذلك (قوله نحبرمامن ثلاثة الخ) دليل على كونها فرض كفاية ووجه الدلالة منه أنه عبر بقوله لا تقام فيهم أعم من أن يكون المقيم كلهم أو بعضهم ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون أى كلهم وما نافية وثلاثة مبتدأ مجرور بمن الزائدة والخبر الا استحوذ الخ وقوله فى قرية أو بدو أى بادية صفة أولى وجملة لا تقام فيهم صفة ثانية وتمام الحديث فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية بالنصب مفعول يأكل أى البعيدة عن أخواتها ولم يذكر الشارح ذلك لانه ليس فيه دلالة على ما ادعاه وهو كونها فرض كفاية لان عليك اسم فعل بمعنى الزم فيدل على كونها فرض عين واعترض الاستدلال بصدر الحديث على كونها فرض كفاية بان استيلاء الشيطان يكون على ترك المندوب فلا يكون ما ذكر دليلا على الفرضية وأجيب بان المقصود منه التحذير عن اتباعه فى أمر يحصل به الاثم وهو انما يكون فى الواجب (قوله فتجب) تفريع على كونها فرض كفاية أو على الحديث المفيد لذلك على ما مر وقوله بحيث يحتمل أنها حيثية تقييد واضافتها لما بعدها للبيان أى بقيد هو ظهور الشعار ويحتمل أنها بمعنى مكان والباء بمعنى فى والجملة بعدها صفة لها والعائد محذوف وفى القرية بدل منها والتقدير فى مكان يظهر فيه الشعار ثم أبدل من ذلك قوله فى القرية الخ والشعار بكسر الشين وفتحها جمع شعيرة بمعنى علامة اقامة الجماعة وهى فتح الابواب وعدم احتشام الناس من الدخول فيشاع عند الطارقين انهم مقيمون الجماعة ولا بد من ذلك فى كل مؤداة من الخمس وبقاتلهم الامام حتى يقيموها على الوجه المطلوب ولا يحصل الشعار الا باقامتها من أهل الوجوب ولو من الجن ان كانوا على صورة البشر بخلاف ما اذا كانوا على صورهم لانها منفرة فيعسر الحضور معهم فلا يحصل باقامتها من الصبيان ومثل ذلك احياء الكعبة بالنسك فانه لا يحصل الا بفعل المكلفين الاحرار لان القصد منه تعظيم شعائر الله تعالى وفعل غيرهم ليس به تعظيم بخلاف صلاة الجنازة فان مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه ومثلها الجهاد لان المقصود منه نكاية العدو وهو من الصغير أنكى واذا فعلها من لم يظهر به شعار مع من يظهر به وقعت له فرضا أو سنة لا فسنة لان فرض الكفاية اذا فعله من يسقط عنه الحرج وقع سنة فى حقه الا فى الجنازة والجهاد (قوله فى القرية) أى فى محل منها ان كانت صغيرة ولو غير مسجد كبيت على المعتمد وفى محال ان كانت كبيرة ولو غير مساجد على ما مر ولا بد فى حصول الشعار من أن يكون المحل الذى تفعل فيه يمتنع قصر الصلاة فيه كالجمعة كما قاله الزيادى وقرره شيخنا البراوى خلافا لما قاله الشوبرى وقوله مثلا أتى به ليفيد أن القرية ليست بقيد بل المراد محل الاجتماع فيشمل البلد والبادية (قوله وخرج بما ذكر الخ) وخرج أيضا بالبالغين الصبيان وبالعقلاء غيرهم فلا تصح منهم وبالمستورين العراة فلا تكون فرضا عليهم بل

(قوله فيدل الخ) لا دلالة فيه على ذلك والا لناقض صدر الحديث آخره ولا يتم حينئذ الاستدلال بل انما يدل على ان الكل مخاطبون بها آثمون بالترك لكن اذا قام بها البعض سقط الحرج بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فيهم وهذا هو حقيقة فروض الكفاية على الراجح وعلى هذا يقال انما لم يذكر الشرح تمام الحديث لدلالة ماذكره على المدعى ٣٥٧ وما بعد كالعلة لاستحواذ الشيطان أى عدم اقامتها رأسا فاذا أقيمت اندفع هذا الاستحواذ عمن أقام وعن غيره ببركتها فتدبر حيث رتب أكل الذئب الذى هو كناية عن استيلاء الشيطان على الانفراد أى حسا ومعنى فحيث أقيمت كذلك انتفى الاستيلاء لانتفاء علته عمن أقام وهو ظاهر وكذا عن غيره لانه وان انفرد حسا لم ينفرد من حيث الاستيلاء معنى لعود البركة عليه (قوله من لم يظهر به الشعار) أى قام به المسقط للمخاطبة بخلاف من يظهر به الشعار لكن سقط عنه الوجوب لقيام غيره بها أو عذره كرض ومطر مما يأتى فانها تقع له فرضا سواء صلاها مع من سقط به الفرض أو بعده كما أفاده م ر حيث قال لو صلى الجنازة جمع سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا وهكذا فروض الكفايات كلها (قوله وقعت له فرضا) هذا ظاهر فى المسافر والعارى بخلاف الصبى والخنثى والانثى والرقيق لانهم فى أنفسهم ليسوا من أهل الوجوب بخلاف الاولين فانهما منه من حيث ذاتهما وانما عرض لهما المسقط فلا مانع من وقوعها لهما فرضا حيث صلياها مع أهل حقيقة تدبر

وصلاة النساء والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن فى المنذورة وتجب وجوب عين فى الجمعة كما علم فى بابها وتسن فى البقية ومحله فى المقضية اذا اتفق فيها صلاتا الامام والمأموم (ولا تترك الجماعة) أى لا رخصة فى تركها (الا بعذر) لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أى كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر (كمطر) شديد بحيث يبل الثوب ليلا أو نهارا ومثله ثلج يبل الثوب (ووحل)

هى والانفراد فى حقهم سواء الا أن يكونوا عبيدا أو فى ظله فيستحب لهم و بالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم (قوله وصلاة النساء والخناثى) وهذا بخلاف صلاة النساء على الجنازة فلا تسن لهن الجماعة فيها سواء جنازة الرجل والمرأة وكان الاولى أن يقول والنساء والخناثى لا تجب عليهم لان محترز الرجال من ذكر لا صلاتهم (قوله ومن به رق) ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد الارقاء بالبلد أم لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك ولا بد من اذن السيد مطلقا لانها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب (قوله فلا تجب فيها) أى المذكورات السنة وقوله وجوب كفاية صادق بأن تجب وجوب عين كما فى الجمعة أو تكون سنة كما فى غير المنذورة أو لا تسن أيضا بل تكون مباحة كما فى المنذورة ومثلها صلاة العراة فذكر للجماعة ثلاثة أحكام فى الصور الست التى خرجت بالقيود المقضية لكونها فرض كفاية وبقى أنها تكون مكروهة فى نحو مقضيتين مختلفتين وحراما فيما اذا رأى الامام فى جلوس التشهد الاخير الى آخر ما مر فجملة أحكام الجماعة ستة (قوله فى الجمعة) أى فى الركعة الاولى منها كما مر ومثلها المجموعة بالمطر فتجب الجماعة فيها فى أول الثانية والمعادة فتجب الجماعة فى جميعها وكذا المنذورة جماعتها فلا بد من الجماعة فى جميعها الا ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع فان انفرد فى بعضها صحت وان لم يخرج من العهدة (قوله اذا اتفق فيها صلاتا الامام والمأموم) أى عددا ونوعا كظهرين فان اختلفا نوعا فقط كعصر خلف ظهر أو نوعا وصفة كمغرب خلف ظهر كانت الجماعة مكروهة ومع ذلك تحصل فضيلتها كفرض خلف نفل وعكسه ومؤداة خلف مقضية وعكسه (قوله أى لا رخصة الخ) الرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة السهولة واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر كأكل الميتة للمضطر وقصر الصلاة والفطر للمسافر والمراد هنا المعنى اللغوى (قوله الا بعذر) هو مسقط للحرمة على القول بأن الجماعة واجبة وللكراهة على القول بأنها سنة والمعتمد حصول فضيلة الجماعة عند المعذور وان لم يكن عازما على فعلها لولا وجوده على المعتمد كما قيل فى المريض وقيل لا بد من العزم لكن دون فضيلة من فعلها والمنفى فى كلام النووى الفضيلة الكاملة وترد شهادة المداوم على تركها بغير عذر بخلاف من داوم عليه بعذر واذا أمر الامام الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام العذر (قوله فلم يأته) بسكون الهاء وبكسرها مع اختلاس أو اشباع لانها مفعول وليست آخر الفعل بل آخره الياء التى حذفها الجازم (قوله أى كاملة) هو خبر لا وله متعلق به والا لم تكن كاملة لنقصها بفوات الجماعة فيحرم عليه أو يكره على ما مر (قوله والعذر كمطر) ذكر عشرة أعذار بعضها عام وهو الثلاثة الاول والبقية خاصة والمراد بعمومه عدم اختصاصه بشخص دون آخر فلا يشترط وجوده ليلا ونهارا ولا فى جميع الامكنة وخصوصه بضد ذلك (قوله بحيث يبل الثوب) بخلاف ما لا يبله نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وان لم يبله لغلبة نجاسته أو استقذاره

(قوله ولا بد من اذن السيد مطلقا) ينبغى تقييد ذلك بما اذا كانت الجماعة تزيد على الانفراد اه ونقل ع ش عن سم عن م ر ان العبد لا يحتاج لاذن حيث لم يزد زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد (قوله كما فى المنذورة) أى التى لا تسن جماعة كسنة الظهر والا كالعيد فهى فيه مسنونة لكن لا من حيث النذر بل من حيث ذاتها واعلم أن ما تسن جماعة ينعقد نذر جماعتها ويجب الوفاء به حتى لو صلى منفردا أعادها جماعة ليخرج من العهدة والا فلا لكونه غير قربة أفاده ع ش (قوله على خلاف الدليل) أى سواء كان ذلك الحكم ثبت ضده قبل كما فى مثال المعنى أم لا كما فى السلم فانه لم يكن محرما ثم أحل بل هو من أصله حلال لكن على خلاف الدليل لما فيه من الغرر ع ش (قوله والمعتمد حصول فضيلة الخ) حاصل ما فى م ر وشرح الروض وح أنه قيل بعدم الحصول وقيل به ان عزم على الفعل لولا العذر وقيل به ان كان ملازما عليها قبل وقيل به ان وجد الشرطان المذكوران معا وقيل به ان لم يتسبب فى العذر كالمرض فان تسبب فيه كأكل ذى ريح كريه لم يحصل قاله (قوله المداوم على تركها) أى كلا أو بعضا لان المدار فى رد الشهادة على المداومة على الترك من غير عذر ع ش (قوله بحيث يبل الثوب) أى وان كان عنده ما يمنع البلل كاللبد

بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه (وريح باردة بليل) لعظم مشقتها فيه ٣٥٩ دون النهار (ومدافعة حدث) ببول أو
غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ
نفسه من ذلك لانه يذهب
الخشوع (وتوقان) بالمثناة
(لطعام) حضر فيبدأ
بالاكل والشرب لذلك فياكل
لقما يكسر بها حدة الجوع
الا أن يكون الطعام مما
يؤتى عليه مرة واحدة
كسويق ولبن (وخوف على
معصوم) من نفس ومال
وغيرهما فهو أعم من قوله
على نفس أو مال ولا عبرة
بالخوف من مطالبته بحق
هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور
وتوفية الحق (وغلبة نوم)
لانها تسلب الخشوع
(واقامة على مريض بلا
متعهد) وان لم يكن
المريض نحو قريب (أو)
على (نحو قريب) كزوج

قاله الزيادي وقيل بضم الوحدة من باب رد يرد أما بكسرها فمعناه صح المريض من مرضه يقال بل من مرضه وقيل بالكسر بلا اذا صح (قوله بفتح الحاء) قال في المنهج على المشهور والثاني ومقابله سكونها وهو لغة رديئة وان كانت جائزة لان الهاء حرف حلق وكشدة الوحل فيما ذكر شدة البرد أو الثلج على الارض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل (قوله لتلويثه الرجل) ولا يكلف الركوب وكالرجل الثوب لا النعل لان أقل شئ يلوثه (قوله وريح) يجوز تأنيثها بليل حضرها عليهم وتذكيرها نحو ريح عاصف ومثل الريح الظلمة الشديدة فهي من الاعذار وكذا شدة حر وشدة برد بليل أو نهار لمشقة الحركة فيهما قاله في المنهج فان أحس بذلك قوى الخلقة فمن العذر العام أو ضعيفها فمن الخاص (قوله دون النهار) قال في المهمات والمتجه الحاق الصبح بالليل في ذلك اه شرح المنهج (قوله ومدافعة حدث) المفاعلة هنا ليست على بابها بل المراد بها أصل الفعل وقوله ببول تصوير للحدث وعبر في شرح المنهج عن البيانية (قوله فيبدأ بتفريغ نفسه) لكراهة الصلاة حينئذ هذا ان اتسع الوقت بحيث لو قدمها أدرك جميعها فيه والاصلى المفروض ان أمن سبقه فيها أو أمن ضررا من حبس الريح ونحوه بنحو التيمم والاقدمه وان خرج الوقت وقوله لذلك أى لانه يذهب الخشوع (قوله فياكل لقما) محل ذلك اذا كان يكتفي بها فان لم يكتف بها بل كان يتطلع الى غيرها أكل حتى يشبع الشبع الشرعي بان يتناول ثلث الامعاء لانها ثمانية عشر شبرا فيجعل ستة منها للطعام وستة للشراب وستة للنفس هذا ان اتسع الوقت فان ضاق اقتصر على أكل اللقم قرره شيخنا عطية (قوله يكسر بها) بالمثناة التحتية وفي نسخة اسقاط بها فتكسر بالمثناة الفوقية (قوله مما يؤتى عليه) أى يجلس عليه ويتناول مرة واحدة وقوله كسويق هو دقيق الشعير أو البر المقلي المضاف اليه لبن أو ماء أو نحوهما فيذوب في ذلك ويشرب مرة واحدة (قوله من نفس) أى نفس من يلزمه الذب عنه وهو المسلم المحقون الدم (قوله ومال) أى سواء كان له أم لغيره لزمه الذب عنه لعدم المشقة عليه أو لكونه وديعة أم لا كثيرا كان أم لا كفلس ومن ذلك ما لو وضع خبزه في التنور وخاف عليه من الحرق لو صلى بجماعة وكذا لو خاف حوضته لو صلى قبل خبزه أو غسل ثيابه وخاف عليها من السرقة اذا ذهب يصلى مع الجماعة أو يصلى الجمعة بشرط أن لا يقصد بفعلها اسقاط ذلك (قوله وغيرهما) غير النفس العضو والمنفعة وغير المال الاختصاص (قوله هو ظالم بمنعه) بان كان موسرا وخرج بذلك ما لو كان معسرا وهو قادر على بينة الاعسار فلا يسقط عنه طلب الحضور نعم لو كانت الدعوى عند حاكم لا يرى ثبوت الاعسار بالبينة الا بعد الحبس كالحنفي سقط عنه الطلب وكذا لو كان معسرا وهو عاجز عن بينة الاعسار (قوله وغلبة نوم) بان عجز عن دفعه مدة الصلاة ومثل ذلك غلبة النعاس أما مجرد النعاس والسنة بكسر السين وهما ما يتقدم النوم من الفتور فليسا بعذر (قوله واقامة على مريض) أى قيام بخدمته ومصالحه كشراء دواء وايناس له فعلى بمعنى الباء ويقدر مضاف أى قيام بخدمة مريض الخ وبعضهم فسر الاقامة بالتمريض أى تعاطي مصالح المريض وهو يرجع لما تقدم ولا فرق في المريض بين أن يكون محترما أولا كفاسق فيسن القيام بخدمته من حيث المرض لا من حيث الفسق كما قيل في ايناس الضيف انه يسن من حيث كونه ضيفا لا من حيث كونه فاسقا (قوله كزوج

(قوله لتلويثه الرجل) أى
زيادة على تلويث أسفل
النعل (قوله والاصلى
المفروض) أى جماعة
حيث أمكنت لان الكلام
فيها اه أفاده مم (قوله اذا
كان يكتفي بها) أى بان
كانت تدفع توقانه الى الطعام
وقوله حتى يشبع أى ان
كان توقانه لا يندفع الا
بالشبع والا فالمدار على
اندفاعه وان بقي أصل الجوع
كما أفاده مد (قوله المسلم)
الظاهر انه ليس قيدا بل المدار على كونه محقون الدم فليحرر

وصديق) أى وصهر ومملوك واستاذ وعتيق ومعتق (قوله منزول به) أى وان كان له متعهد وقوله أى نزل به الموت أى أسبابه لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت نزل به أفاده شيخنا (قوله أو مريض) عطف على منزول به أى أو لم يكن منزولا به لكن كان يأنس بحضور نحو قريبه بخلاف الاجنبى لو أنس به فلا يكون ذلك عذرا فى حقه ولا يخفى ما فى كلامه من الركاكة لان عطف نحو القريب على مريض يقتضى أنه غير مريض وقوله أو مريض يأنس به يقتضى أنه معطوف على مريض المتقدم وأنه ليس من أقسام نحو القريب وليس كذلك فيهما وعبارته فى المنهج سالمة من ذلك ونصها مع شرحها وحضور مريض بلا متعهد أو بمتعهد وكان نحو قريب محتضرا أو لم يكن محتضرا لكن يأنس به بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا ولا يأنس بالحاضر اهـ باختصار (قوله وان كان له متعهد) تعميم فى كل من المنزول به ومن يأنس بالحاضر عنده (قوله وتقييد الاخيرة) وهى قوله أو مريض يأنس به وقوله من زيادتى أى على التنقيح وكذلك صنع فى المنهج كما علمت (قوله رفقة) بتثليث الراء وسموا بذلك للارتفاق أى الانتفاع بهم (قوله فى سفر) أى ولو قصيرا ولا بد أن يكون لغرض صحيح وقوله من الوحشة يفيد أن مجرد الوحشة كاف فى سقوط الجماعة وان لم يتضرر بالتخلف وهو كذلك لانها وصف ومثلها التيمم لانه وسيلة بخلاف الجمعة (قوله ورجاء وجدان ضالة) المراد بالوجدان ما يشمل العود وبالضالة ما يعم النادر والشارد والآبق اذ يقال فى البعير المتفلت ند وفى الشاة شردت وادرا كهما العوق وفى غير المعلوم محله فى غير الرقيق ضال وفى الرقيق مطلقا آبق وادراك ذلك وجدان وبقى من الاعذار أكل ذى ريح كريه كثوم بضم المثلثة مع الواو والهمز وبصل وكراث بضم الكاف وفتحها وفجل بضم الفاء سواء كان مذكرنيا أو مطبوخا بقى له ريح يؤذى وان قل ومن ذلك الدخان كما ذكره ع ش فتسقط بذلك كله الجمعة والجماعة بشرطين أن تعسر ازالته وأن لا يقصد بأكله الاسقاط والا وجب عليه الحضور واعتزال الناس واعلم أن أكل ذى الريح الكريه مكروه مطلقا سواء كان فى المسجد أو فى غيره بشرط أن لا تتوق نفسه اليه وأن يجد غيره يأتدم به فان تاقت نفسه اليه أو لم يجد غيره لذلك فلا كراهة وذكر فى المواهب أنه صلى الله عليه وسلم أكل البصل مطبوخا وبقى منها أيضا الخوف من عقوبة كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمى يرجو الخائف العفو عنها بغيبته فيغيب مدة رجائه العفو وهى مدة يعرف فيها سكون غضب من له الحق بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا اذا بلغت الامام وثبتت عنده أو كان لا يرجو العفو واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه قود بان موجبه أى سببه وهو القتل كبيرة والتخفيف بالغيبة ينافى ذلك لانه يجب عليه تسليم نفسه حالا لولى المقتول وأجاب بان العفو مندوب اليه أى مستحب والغيبة طريقه فجازت كما أن رد المغصوب واجب حالا ويجوز تأخيره اذا لم يجد من يشهده عليه لانه لا يصدق فى دعوى الرد فالتسليم وان كان واجبا حالا لكن لما كان العفو مستحبا ولا يتوصل له الا بالغيبة كانت جائزة وبقى منها أيضا مالو حلف عليه نحو والده أن لا يخرج لخوف عليه مثلا ومنها مالو زفت اليه جديدة بكرا أو ثيبا فيعذر فى ترك الجماعة والجمعة أيام الزفاف وان كان لا يجب عليه ترك ذلك فيها على المعتمد (قوله

وصديق (منزول به) أى نزل به الموت (أو مريض يأنس به) وان كان له متعهد ولو لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتى (وخوف انقطاع عن رفقة فى سفر) لما فى التخلف عنهم من الوحشة (ورجاء وجدان (ضالة) اذا لم يأت الجماعة

(قوله لغرض صحيح) خرج ما كان لمجرد النزهة كما فى زى (قوله أن لا يقصد الخ) فان قصد ذلك فلا سقوط ان لم يعلم بعد ذلك التلف اهـ والخبز ذهب والاسقطت لكن مع المؤاخذة فى قصده السابق م ر بزيادة (قوله وثبتت عنده) أى وطلب صاحب السرقة سرقته حتى يتعين القطع (قوله أو كان لا يرجو العفو) أى لكون صاحب الحق مصمما على استيفائه

وكل

وكل ذلك) أى ما تقدم من الاعذار والمراد الكل المجموعى لا الجمعى لان بعض الاعذار لا ينافى معه اقامة الجماعة فى البيت كخوف الانقطاع عن الرفقة ورجاء وجدان الضالة وكذا مدافعة الحدث والتوقان للطعام فانه لا فرق فى كون ذلك من الاعذار بين أن تكون فى بيته أولا (قوله والا) بان تأتى له اقامتها فى بيته بنحو زوجته بأن سهل عليه أمرها والصلاة معه وهى محتملة له فلا يسقط عنه الطلب اذ لا عذر حينئذ فى الترك (قوله ولا تحصل الجماعة للمأموم الخ) هذا شرط من شروط القدوة السبعة وذكره دون غيره توطئة لقوله وتدرك الجماعة الخ لان كلام المتن يكاد ان يكون غير مرتبط بعضه ببعض فاشار الى ان هنالك نوع ارتباط وأيضا مالم تحصل حقيقة الجماعة الا بذلك الشرط اقتصر عليه وثانى الشروط توافق نظم صلاتيهما فى الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة وثالثها تبعية امامه بان يتأخر تحرمه عن تحرمه وأن لا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما وان لا يتأخر عنه بهما بلا عذر فان قارنه فى التحرم ولو شكا ضر ورابعها العلم بانتقالات الامام برؤيته أو سماع لصوته أو صوت مبلغ عدل رواية وخامسها اجتماعهما بمكان فان كانا بمسجد فالشرط أن لا يكون ثم ما يمنع الاستطراق الى الامام وان كان لا يمكنه التوصل الى الامام الا بازورار وانعطاف أى استدبار القبلة وان كانا بغيره زيد على ذلك القرب وان لا يلزم على وصول المأموم للامام ما ذكر وسادسها موافقته له فى سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد وسابعها عدم تقدمه فى المكان على امامه (قوله ولا تحصل الجماعة) أى لا تحصل حقيقتها التى هى الربط بين الامام والمأموم الا بالنية سواء أحصل مع ذلك فضلها أم لا بان تقدم على امامه ولو ببعض ركن لانه حرام بل بركنين مبطل كما لو تأخر عنه بهما لغير عذر أو قارنه فى فعل لانه مكروه وكذا فى قول طلب أن يتأخر عنه فيه كالفاتحة فى الركعتين الاولتين ولو فى السرية بحسب ظنه (قوله الا بنية الاقتداء) كلامه ظاهر فى نية المأموم دون الامام لانه لم يذكر نية الامامة الا أن يقال اكتفى عنها بنية الجماعة لصلاحيتها للامام أيضا وتتعين بالقرينة واعلم أن نية الجماعة والاقتداء أو نحوهما واجبة على الامام والمأموم مع الاحرام فى كل صلاة لا تصح فرادى وهى الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة فان لم ينويا معه لم تنعقد صلاتهما ما عدا المنذورة جماعة تنعقد فرادى مع الاثم بترك النية ومندوبة للامام فى غير ذلك لينال فضل الجماعة من حين وجودها لانه لا يحصل الا بها ولا تنعطف على ما قبلها وواجبة على المأموم ان أراد المتابعة مطلقا ولو فى اثناء صلاته فى غير نحو جمعة كما مر فان لم ينوها وتابع قصدا فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما أما لو تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو كثير بلا متابعة لم يضر لكن نيته فى اثناء صلاته مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام على المعتمد فالاولى الاقتصار على ركعتين ويسلم ثم يقتدى خلف ذلك الامام وكما أن ادخال نفسه مع الامام فى اثناء صلاته مكروه كذلك قطعها بغير عذر بخلاف ما اذا كان به كتطويل الامام فلا يكره ولا يفوت ثوابه ويجوز الانتقال لجماعة أخرى الا فى الجمعة لما يلزم عليه من انشاء جمعة بعد أخرى كما مر ولو علم الاجير ان المستأجر يمنعه من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره حرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا ان علم أنه

وكل ذلك انما يجيء كما قال الاسنوى فى حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة فى بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم الا بنية الاقتداء أو الجماعة أو الائتمام

(قوله أو كثير بلا متابعة) أى غير قاصد بذلك الانتظار المتابعة وان كانت المتابعة بعد وقعت قصدا (قوله لما يلزم عليه من انشاء) تأمله فان اللازم الانفراد فى جزء من الصلاة لا الانشاء (قوله حرم عليه ايجار نفسه الخ) قال سم ومع ذلك تصح الاجارة لان الحرمة لخارج فهى كالبيع وقت نداء الجمعة وقال ع ش بعدم الصحة لانه عاجز شرعا عن تسليم نفسه فليست كالبيع المذكور

يمنعه من الجمعة فيحرم عليه ايجار نفسه بعد الفجر هذا ان لم يضطر لذلك والا جاز (قوله وتدرك الجماعة الخ) اعلم أن الكلام على ما يتعلق بالجماعة منحصر فى أربعة مقامات ادراك فضيلتها وادراك الجمعة وادراك الركعة وادراك فضيلة التحرم وتكلم المصنف على الثلاثة الاول على الترتيب وترك الرابع وهو ادراك فضيلة التحرم وانما يحصل ادراكها بشيئين بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم امامه فان لم يحضره أو تراخى فاتت لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة وهى التى لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل والا كانت ثقيلة هكذا ذكره الحلبى و ع ش فى حواشى المنهج والمعتمد ماذكره فى حاشيته على الرملى وهو أن الخفيفة هى التى لا يمضى فيها زمن يسع القيام أو معظمه فان مضى فيها ذلك فثقيلة و يندب الحرص على ادراك تلك الفضيلة ففى الحديث أن من لازم تكبيرة الاحرام أربعين يوما كتبت له براءة من النار وبراءة من النفاق ولو خاف فوت هذه الفضيلة لو لم يسرع فى المشى لم يسرع فيه بل يمشى بسكينة بخلاف ما لو خاف فوت الوقت أو الجمعة لو لم يسرع فانه يسرع وجوبا ولو تعارض فى حقه الصف الاول وتكبيرة الاحرام قدم الصف الاول أو الصف الاول وآخر ركعة مع الامام قدم آخر ركعة عند الزيادى والصف الاول عند الرملى الكبير وتقدم أن الانفراد عن الصف مكروه مفوت فضيلة الجماعة وقيل فضيلة الصف وأما تقطيع الصفوف بان يقف اثنان معا أو ثلاثة معا فتحصل لهم فضيلة الجماعة وتفوت فضيلة مساواة الصفوف فقط كما قاله الرملى (قوله أى فضيلتها) دفع به ما يتوهم من تكراره مع ما قبله (قوله بادراك تكبيرة) أى قبل الشروع فى السلام وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه كما قاله فى شرح المنهج فلا بد من اتمام التكبيرة قبل الشروع فى ذلك والا انعقدت فرادى على معتمد الرملى وقال ابن حجر تنعقد جماعة لان الشرط عنده ادراك التكبيرة قبل تمام السلام ولو أحرم فتبين ان الامام سبقه بفراغ السلام لكن عاد عن قرب لنحو سهو وعليه استمرت القدوة وعلى المأموم موافقته فى سجود السهو (قوله لادراكه ركنا) أى قبل الشروع فى السلام كما مر والمراد بالركن جنسه والا فهما ركنان أو المراد ركنا ظاهرا وأما النية وان كانت مدركة الا أنها غير ظاهرة (قوله لكنها دون فضيلة من أدركها من أولها) قال فى شرح المنهج ومقتضى ذلك ادراك فضلها وان فارقه وهو كذلك ان فارقه بعذر انتهى وقد مر ذلك وفضيلة كل من تأخر من المأمومين دون فضيلة من سبقه فى الاقتداء فالكل مشتركون فى أصل الفضيلة وهو السبعة والعشرون درجة وأما كمالها كيفا فانما يحصل بادراكها من أولها الى آخرها وادراك فضيلة الجماعة القليلة من أولها أفضل من ادراك الجماعة الكثيرة فى اثنائها (قوله وروى أبو داود الخ) دليل على الدعوتين وهما ادراك الجماعة بادراك تكبيرة وكون فضيلة ذلك دون فضيلة من أدركها من أولها فتستفاد الاولى من قوله فيما سيأتى ووجه الدلالة منه حمل صلوا الخ والثانية من قوله المراد أنه مثله الخ ولو أسقط الواو كان أولى (قوله ثم راح) أى ذهب وقوله فوجد الناس أى المصلين جماعة وقوله قد صلوا بفتح اللام لان الفعل وهو صلى مقصور وآخره ألف فاذا أسند لضمير الجمع حذفت و بقيت الفتحة قبلها دليلا عليها (قوله أجر) أى ثواب من صلاها أى معهم وقوله أو حضرها ان كان ذلك شكا من الراوى فاو على بابها والا فهى بمعنى الواو و يكون العطف للتفسير (قوله حمل

(وتدرك الجماعة) أى فضيلتها (بادراك تكبيرة) لادراكه ركنا معه مع الامام لكنها دون فضيلة من أدركها من أولها وروى أبو داود باسناد حسن من توضأ ثم أحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل

(قوله لازم) أى فى جميع الصلوات الخمس اهـ ع ش

(قوله والا انعقدت فرادى) وقال بعضهم لا تنعقد الصلاة أصلا لانه ربطها بمن ليس فى صلاة

صلوا على شرعوا فى الصلاة) اعترضه قل بما نصه تأمل بل صلوا بمعنى شرعوا يشمل من أحرم فى قيام الاولى مع انه منهم لا مثلهم فلا يقيد بمن لم يعتد ذلك ولا غيره وكذلك كل من أدرك جزأ منها فهو منهم فيه فثوابه كثوابهم وما فى الجمعة لا يأتى هنا لان البدنة هنالك واحدة أى والدرجات هنا متعددة والتفرقة بين من اعتاد وغيره لا تظهر اذ من عزم عليه لولا العذر انما يحصل له ثواب العزم لا ثواب الجماعة ومن لم يعزم لا شئ له ولو اعتاد الحضور ولكن الحكم ما قاله وانما هذا شئ سمح به الفكر اه وأقول هذا الاعتراض ساقط ومقدماته مخدوشة أما قوله مع انه منهم لا مثلهم فمردود بما مر من أن تمام الفضيلة لا يحصل الا بادراك الجماعة من أولها الى آخرها واما من تأخر احرامه فهو أنزل درجة لكن ان حصل له عذر التحق بسبب ذلك بمن حضرها من أولها فهو ليس منهم وان كان مثلهم فى حصول الفضيلة وأما قوله وما فى الجمعة لا يأتى هنا فمردود أيضا بان المساواة فى الكمية أو الكيفية موجودة عند التعدد والوحدة بلا فرق بينهما وأما قوله انما يحصل له ثواب العزم لا ثواب الجماعة فمردود أيضا بان ذلك العزم له دخل فى الحاقه بمن حضر الجماعة من أولها الى آخرها فلما ترتب عليه الثواب العظيم التحق صاحبه بمن حضر الجماعة من أولها (قوله كمية) اى عددا وقوله لا كيفية اى صفة كالكبر فى الذات (قوله بادراك ركعة) اى ركعة كاملة ولو ملفقة كما فى مسئلة الزحمة ولو زائدة فلو قام الامام لثالثة سهوا فاقتدى به مسبوق فى قيامها أو ركوعها جاهلا بانها زائدة وأدرك معه جميعها ادرك الجمعة وحسبت له هذه الركعة على الصحيح فاذا سلم الامام أتى بباقى صلاته فان علم أنها زائدة لم تنعقد صلاته على الصحيح وقال القفال انها تنعقد جماعة ولو كان ادراك الركعة الكاملة مع الامام وحده كما لو تذكر الامام بعد فراغ الركعة الثانية ترك ركن فقام ليأتى بركعة وعلم منه المسبوق ذلك واقتدى به فيها فانه يدرك بها الجمعة لكن بشرط بقاء القوم على القدوة بان داموا منتظرين سلام الامام ليسلموا معه اذ لو فارقوه وسلموا لم تحصل الجمعة لعدم وجود العدد والجماعة بخلاف ما اذا انتظروه فانهما موجودان حكما وخرج بقوله وعلم منه الخ ما اذا لم يعلم منه ذلك فلا يجوز له متابعته كما صرحوا به فيما لو بقى عليه ركعة فقام الامام لخامسة لا يجوز له متابعته حملا على أنه تذكر ترك ركن وبما تقرر يعلم أن المسبوق اذا أدرك امام الجمعة بعد رفع رأسه من ركوع الثانية ينوى الجمعة وجوبا ان كان من أهلها والا فندبا لاحتمال ان الامام ترك ركنا فيقوم لتداركه فيحصل معه الجمعة بالشرط السابق وغير الجمعة مثلها فى ذلك (قوله مع الامام) اى مع وجود صفة الامامية اما لغيره اوله فلو كان خليفة استخلفه الامام بعد ركوعه فى الركعة الاولى وصلى بالقوم بقيتها أدرك الجمعة بهذه الركعة التى صار اماما فيها لانه فى وقت تتوقف صحة صلاة القوم عليه وبهذا فارق ما لو وقع مثل ذلك فى الركعة الثانية والحاصل أن الخليفة ان ادرك الامام فى قيام الركعة الاولى وان بطلت صلاة الامام فيه او ادركه فى ركوعها واطمأن معه وان بطلت صلاة الامام بعده تمت جمعة ذلك الخليفة والمقتدين وان أدركه فى اعتدالها فبعده تمت الجمعة لهم لا له (قوله بعد سلام الامام) اى ان انتظره وهو الافضل والا فله فراقه بعد فراغ الركعة بتمام السجدة الثانية ويتم لنفسه ولو قال كما فى المنهج بعد زوال القدوة لكان أعم لشموله سلام الامام وبطلان صلاته ومفارقة المأموم (قوله

صلوا على شرعوا فى الصلاة اوباق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من أدرك منها شيأ أعطى ذلك وقوله مثل أجر من صلاها الى آخره المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافى كونه دونه كبدنة من حضر آخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر أولها (و) تدرك (الجمعة بادراك ركعة مع الامام) فيصلى بعد سلام الامام أخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة

(قوله وحسبت له) اى بشرط ان يقرأ الفاتحة كما يؤخذ مما ذكره عن م ر آخر الباب فقول المحشى قبل او ركوعها اى وقد قرأ المأموم الفاتحة بان انتظره الامام فيه كما يعلم من م ر (قوله ما اذا لم يعلم منه ذلك الخ) اى والفرض ان المأموم يعلم زيادة هذه الركعة على الركعة على العدد والا فلا يحتاج للتقييد بكونه يعلم انه للتدارك بل المدار على جهله بالزيادة كما تقدم أول القولة فلا تغفل

فليصل اليها أخرى) الرواية بضم المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة وتشديد اللام المكسورة وعدّاه بالى لتضمنه معنى يضم او يضف كما فى رواية فليضف اليها أخرى وأما ضبط ذلك بفتح المثناة وكسر الصاد فاحتمال عقلى وليس رواية خلافا لما يقتضيه كلام المحشى ويقرأ فى ثالث الركعة جهرا وبه يلغز فيقال لنا منفرد يصلى بعد الزوال صلاة يجهر فيها وذكر هذا الحديث لدفع ما يوهمه الاول من ادراك جميع الصلاة بركعة فقط فتبين بهذا ان المراد بالادراك ادراك الاداء بمعنى عدم الفوات (قوله كل) بالرفع مبتدأ والباء فى باسناد للملابسة متعلقة بمحذوف خبر والجملة حالية مرتبطة بالضمير وفى نسخة بنصب كل بدل من ضمير التثنية لا توكيد لان شرط التوكيد به أن يكون مضافا لفظا وباسناد حال من ذلك ومنهما على كلا النسختين متعلق بمحذوف حال من كل (قوله بادراك ركوع) اى مع الامام ولو صبيا وقد يجب الركوع مع الامام ان كان يدرك به ركعة فى الوقت فتحرم مفارقته حينئذ قبله وقوله مع بقيتها اى مع فعل بقيتها ولو منفردا بان فارق الامام ولو فى نفس الركوع قبل ان ينتقل عنه وكذا لو أحدث الامام بعد ان اطمأن فى الركوع ولو كان حدثه فيه قبل أن ينتقل عنه فلا يقدح ذلك فى ادراك المأموم الركعة لانه أدرك ركوعا محسوبا للامام وهذا فى غير الجمعة لما مر من أنها لا تدرك الا بركعة (قوله بقيد زدته) هذا القيد محله عند عدم متابعة الامام فى جميع الركعة فان تابعه فى جميعها حسبت له وان لم تحسب للامام كمن صلى صلاة كاملة خلف محدث وكذا لو أدركه فى القيام فانه يدرك الركعة وان لم تحسب للامام ويدل لذلك قول الشارح بعد فى ركوع خامسة اذ مفهومه انه اذا أدركه فى قيامها يدرك الركعة وهو كذلك وعبارة م ر ولو أتى المأموم مع الامام الذى لا يحسب ركوعه بالركعة كاملة بان أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل منه شيأ ثم ان علم سهوه او حدثه ثم نسيه لزمته الاعادة لتقصيره كما علم مما مر اه (قوله محسوب) ولا بد أن يطمئن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله سواء كان قريبا او بعيدا وان يوقع جميع تكبيرة الاحرام وهو قائم ويشمل كلامه ما لو اقتدى غير مصلى الكسوف بمن يصليها كل ركعة بركوعين بعد فراغ الركوع الاول من الركعة الثانية وأدركه راكعا فى الركوع الثانى منها فيدرك الركعة لانه صدق عليه انه أدرك ركوعا محسوبا للامام وان لم يدرك به الركعة لو كان يصلى الكسوف لانه وان كان محسوبا للامام لكنه بمنزلة الاعتدال فلا تدرك الركعة الا بادراك الركوع الاول منها كما سيأتى (قوله فى ركوع خامسة) اى او فى ركوع ثالثة قام اليها ناسيا سهوا وكذا ركوع ركعة نسى الامام الفاتحة فى قيامها

(باب ما يحرم استعماله)

اعترض بانه كما ذكر فى هذا الباب ما يحرم ذكر فيه ما يحل بقوله وللمحارب الخ وأجيب بان فى كلامه اكتفاء وآثر الاول بالذكر لانه خلاف الاصل ولان افراده محصورة بخلاف ما يحل فانه على الاصل اذ الاصل فى الاشياء الحل وافراده كثيرة غير محصورة وبان الحل فيما ذكره عارض والاصل فيه التحريم واما قوله ويحل للشخص ان يلبس دابته الخ فذكره توطئة للمستثنى الذى هو محرم والحرمة فى الباب منوطة بما يعد استعمالا عرفا وان لم يكن مباشرة أم لا لان ما لا ضابط له لغة ولا شرعا يرجع فيه الى العرف والاستعمال كذلك وهو من الصغائر مع عدم الاصرار

فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم كل منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين (و) تدرك (الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولى (محسوب للامام) بخلاف غير المحسوب له كأن يكون محدثا او فى ركوع خامسة قام اليها سهوا

(باب ما يحرم استعماله)

وقال ع ش من الكبائر ويمكن حمله على حالة الاصرار (قوله هو) اى لفظ استعمال وقوله لشموله علة مقدمة على المعلول وقوله وغيره اى كالكتابة عليه ولو نحو صداق ولو لامرأة حيث كان الكاتب رجلا نعم ان احتاجت اليها فى حفظ ثوبها جازت للرجل فان كان الكاتب امرأة فلا حرمة ولو للرجل وكرقم عليه اوجلوس تحته كناموسية اوتدثر اى تدفئ به كلحاف وجهه حرير لا حشوه وجبة محشوة وظاهرها اوباطنها حرير لا حشوها وقلنسوة كذلك اما مجرد وضع شئ عليه بلا خياطة فلا يكفى ومن ذلك الفاروق فاذا كانت بطانته وظهارته حريرا فلابد من خياطة غشاء يعمهما اما لو كان أحدهما حريرا فقط فالعبرة به فى الخياطة عليه وكالجلوس عليه او الاستناد له بلا حائل فيهما ولو رقيقا وان لم يخط ومثل ذلك وضع الخد على المخدة الحرير فيكفى وضع شئ عليه وان لم يخط او ستر جداربه الا ستر الكعبة ومثله ستر قبور الانبياء على المعتمد بخلاف قبور غيرهم ولو من أهل الصلاح والولاية على المعتمد ويحرم الباسه للدواب لانها لا تنقص عن ستر الجدار به وغطاء العمامة وكيس الدراهم ويحل كيس المصحف وتكة اللباس وزر الطربوش وليقة الدواة لانها مستورة بالحبر وزر نحو قميص وخيط خياطة أوسبحة واختلف فى شراريبها فقيل حلال مطلقا وقيل حرام مطلقا والمعتمد التفصيل فالشرابة التى هى طرف الخيط عند المسماة بالمأذنة تحل اذا كانت من أصل خيط السبحة والاحرمت بخلاف ما بين الحبات من الشراريب فانها تحرم ولو من أصل الخيط ولا تحرم خلعة ملك وتسمى بالقفطان لقلة زمن لبسها ويحل أيضا خيط منطقة وهى المسماة بالحياصة ويحل المشى عليه لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا وقضية ذلك ان التردد عليه يحرم وليس كذلك بل هو جائز على المعتمد بخلاف تردد الجنب فى المسجد تعظيما له بخلافه هنا فان فيه امتهانا ويجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها بنحو الدعاء لانه ليس استعمالا وأيضا فهو دخول لحاجة ويجوز الالتصاق لسترها من خارج فى نحو الملتزم قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار ويحرم زركشة ستور الكعبة بالذهب والفضة على المعتمد ومثله ستور قبور الانبياء خلافا لما نقل عن البلقينى ويحرم التفرج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير بخلاف المرور لحاجة وامتناع ابن الرفعة من المرور أيام الزينة كان ورعا منه ولو أكره الناس عليها لم يحرم عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها حينئذ أيضا لان ستر الجدران بالحرير حرام فى ذاته وعدم حرمة وضعه لعذر الاكراه عارض وما هو حرام فى ذاته يحرم التفرج عليه لانه رضا به فقوله يحرم اى حالة الاختيار بلا حاجة فخرج حالة الضرورة المذكورة فى قوله وللمحارب الخ وحالة الحاجة المذكورة فى قوله ويحل لبس الحرير لنحو حكة الخ فسيأتى تقييد لهذا (قوله على الرجل) اى البالغ العاقل ولو كافرا لانه مخاطب بفروع الشريعة على الراجح فى الاصول وقوله وخنثى اى احتياطا لاحتمال ذكورته (قوله استعمال الحرير) خرج بالاستعمال الاتخاذ فلا يحرم على المعتمد بخلاف النقدين والفرق ضيق بابهما بخلاف باب الحرير بدليل جواز المنسوج منه اذا لم يكن أكثر بخلاف المنسوج من النقدين فانه يحرم مطلقا والحرير والخز والديباج والابريسم بقطع الهمزة والسندس والقز بمعنى واحد الا ان القز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون لبس من ثياب الزينة بخلاف الحرير ونحوه فانه ما يحل عنها بعد موتها فالقز نوع من

هو لشموله الفرش وغيره أعم من قوله لبسه (يحرم على الرجل والخنثى) وذكره من زيادتى (استعمال الحرير) لخبر البخارى

(قوله بخلاف الحرير) الاولى الابريسم

أنواع الحرير وكالحرير في الحرمة المزعفر أي المصبوغ بالزعفران كله أو بعضه بحيث يطلق عليه في العرف انه مزعفر فانه يحرم وأما المعصفر فانه مكروه بخلاف سائر المصبوغات من أحمر وأصفر وأخضر وأسود ومخطط فانها تحل من غير كراهة في شيء منها على المعتمد (قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) صيغة النهي لا تلبسوا الحرير ولا الديباج رواه الشيخان وكان الاولى للشارح ذكر ذلك لعدم علمه (قوله والديباج) بكسر الدال وفتحها كما سيأتي ما غلظ من ثياب الحرير وهو فارسي معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه وجمعه ديابيج ودبابج (قوله وأن نجلس عليه) أي بغير حائل على ما مر وانما لم يقل والجلوس عليه كالذي قبله تفننا ويقاس باللبس والجلوس غيرهما من سائر وجوه الاستعمالات (قوله ولما في ذلك من ظهور الخ) ولما فيه من الخنوثة أي الميل بالطبع للنساء المنافي لشهامة الرجال فلما كان الحرير ثوب رفاهية وزينة وفي لبسه ابداء زي يليق بالنساء حرم لان التشبه بهن حرام وضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأن ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زيهن حرم وكذا يقال في عكسه وهو ان ما كان مخصوصا بزي الرجال أو غالبا في زيهم يحرم على النساء كالطوق والمشي الخاصة بالرجال (قوله السرف) هو بالمهملة الاسراف ومجاوزة الحد وبالمعجمة العلو والرفعة وكل مناسب هنا (قوله وزنا) أي في الوزن ويخرج به ظهوره في الرؤية فلا عبرة به فالاطالس المعروفة حلال كما قرره شيخنا البراوي وقرر شيخنا عطية انها حرام وفيه تضييق على الناس (قوله دون عكسه) وهو ما أكثره غير حرير وزنا أي يقينا فيحل بخلاف المشكوك في كثرته فيحرم على المعتمد لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين ومثل ذلك التفسير تعظيما للقرآن بخلاف ضبة الاناء اذا شك في صغرها وكبرها فانها لا تحرم والفرق ان الاصل في الاناء قبل التضبيب الحل بخلاف الحرير فان الاصل فيه لغير النساء التحريم والمراد باليقين ما يشمل غلبة الظن وبالشك خلافه (قوله لذلك) أي لما في ذلك من ظهور السرف فهو علة لحرمة استعمال ما أكثره حرير (قوله فيهما) أي فيما أكثره حرير وعكسه لان الحكم للغالب (قوله ودون ما اذا استويا) عطف على دون عكسه أي فيحل اذا استويا يقينا وكذا لو شك في الاستواء والقلة بالاولى (قوله لانه) أي ما استويا فيه فالضمير عائد على معلوم من المقام على حد قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى وقوله لا يسمى ثوب حرير أي فلا يحرم بخلاف القرآن المستوى مع التفسير فانه يحرم حمله مع الحدث تعظيما له كما مر (قوله المصمت) بضم الميم الاولى وفتح الصاد وتشديد الميم الثانية مفتوحة هكذا ضبطه في القاموس (قوله أي الخالص) المراد به ما يشمل ما أكثره حرير فيفيد جواز الطراز والسدى بما اذا استوى الحرير مع غيره أو غلب غير الحرير (قوله أي الطراز) هو ما ركب من الحرير على الثوب بغير الابرة كالاشرطة التي تجعلها القوصة على بشوتهم فيحل التطريز بشرط أن تكون كل رقعة بقدر أربع أصابع عرضا وان زاد طولها وكذا الترقيع بشرط أن تكون كل رقعة قدر أربع أصابع طولا وعرضا ويشترط في كل منهما أن لا يزيد على وزن الثوب والا حرم وأما ما ركب بالابرة كالمركب على المنسج فالعبرة فيه بالوزن فان زاد على وزن الثوب حرم والا فلا ومن ذلك المنشفة المركب عليها حرير فتحرم ان زاد وزنه والا فلا وأما التطريف أي التسجيف فيحل ما كان السجاف قدر عادة

ثم انا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف (و) استعمال (ما أكثره حرير) وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي رواية أبي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أي الخالص منه فاما العلم أي الطراز

أمثاله وان انتقل عنه فلا يكاف المنتقل اليه قطعه بخلاف عكسه ولا فرق بين أن يكون في باطن الثوب أو ظاهره كما يفعله بعض البلاد وعبارة المنهج وشرحه وحل ما طرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة وفرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة لزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع اه باختصار (قوله وسدى الثوب) الواو بمعنى أو ولذا أفرد الضمير بعده ومثل السدى اللحمة والسدى مقصور بوزن الحصى ما يمد طولا في النسج واللحمة خلافه (قوله كله أو بعضه) بدل من الضمير المستتر الواقع نائب فاعل وليس ذلك نائب فاعل كما قيل لانه يلزم عليه أن يكون محذوفا من المتن وهو لا يحذف الا في مواضع ليس هذا منها (قوله المطلى) بفتح الميم وكسر اللام أو بضم الميم وفتح اللام والاول من طلى والثاني من أطلى (قوله اذا حصل منه) أي مما ذكر من المنسوج والمموه فهو قيد فيهما ومن المموه أطراف الشاشات التي فيها قصب فيحل ذلك ان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار والا حرم نعم ان قلد أبا حنيفة جاز فانه يجوز عنده اذا كان قدر أربع أصابع (قوله ان هذين حرام) اعترض بأن فيه مخالفة للقياس من وجهين أحدهما عدم مطابقة الخبر للمبتدا وثانيهما تعلق الحكم وهو الحرمة بالذات مع أنه لا يتعلق الا بالفعل وأجيب عنهما بأن الكلام على حذف مضاف أي استعمال هذين فحذف استعمال وأقام هذين مقامه وعن الاول أيضا بأن حرام مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع وعن الثاني أيضا بان الحكم عليهما بالحرمة من حيث استعمالهما لا من حيث ذاتهما (قوله أما المرأة فيحل لها ذلك) أي استعمال ما ذكر لبسا وفرشا وغيرهما هذا بالنسبة للحرير وما أكثره منه أما المنسوج والمموه بذهب أو فضة وكذا المطرز بهما أو باحدهما فيحل لها لبسه فقط على المعتمد ويمتنع عليها فرشه والجلوس عليه وغيرهما من سائر وجوه الاستعمالات لان علة الحل تزينها الداعي الى الميل اليها ووطئها المؤدي الى كثرة النسل المطلوبة للشارع وذلك لا يوجد في غير اللبس ولذا اقتصر عليه في المنهج بقوله ولامرأة لبس حليهما وما نسج بهما الا ان بالغت في سرف اه لكن الاولى لا ان أسرفت بدل بالغت فانها ان أسرفت حرم وان لم تبالغ في السرف والحاصل أن سائر أنواع الذهب والفضة يجوز استعماله للنساء ومن ذلك النقاب فيجوز لها اتخاذه من ذهب أو فضة الا في صورتين الاولى الاواني اذ لا فرق في تحريمها بين الرجال وغيرهم ومنها القماقم والمباخر التي من ذهب أو فضة فتحرم على الرجال والنساء والثانية المنسوج والمموه والمطرز بهما على التفصيل المتقدم ومن ذلك يعلم أن نقش الحلي والكتابة عليه جائزة لهن قال سم والفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجال وحرمة تحليته بالذهب للرجال أن كتابته راجعة لنقش حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته بالذهب فالكتابة أدخل في التعلق به (قوله للغير المذكور) حيث قيده بالرجال وألحق بهم الخناثى احتياطا ولم يوجد ذلك في النساء (قوله وللولي) المراد به من له ولاية التأديب فيشمل الاب والجد والقاضي والوصي والام والاخ الكبير وقوله الباس ما ذكر أي من الحرير وما أكثره منه والمنسوج والمموه وكذا تزيينه بالحلي ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد وله الباسه نعلا من ذهب حيث لا اسراف عادة (قوله للصبي) أي ولو مراهقا اذ ليس له شهامة أي قوة تنافي خنوثة الحرير أي لينه ونعومته بخلاف الرجل ولانه غير مكلف وألحق

وسدى الثوب فلا بأس به (و) استعمال (المنسوج) كله أو بعضه (بذهب أو ورق) أي فضة (والمموه) أي المطلى (به) أي باحدهما اذا حصل منه شئ بالعرض على النار لما رواه أبو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور أمتي حل لاناثها وألحق بالذكور الخناثى احتياطا أما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما يأتي من زيادتي

(قوله فهو وقيد فيهما) فيه نظر بل في المموه فقط

به الغزالي في الاحياء المجنون ويدل عليه التعليل المذكور أفاده في شرح المنهج بزيادة (قوله الا أن يصدأ) يقال صدئ يصدأ بالهمز من باب تعب وصدأ الحديد وغيره وسخه ولا ينافي هذا قولهم ان الذهب لا يصدأ لانه محمول على الغالب أو على نوع منه أو على الخالص دون ما خالطه غيره اه محشى (قوله فلا يحرم ذلك) محله اذا كثر الصدأ بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار (قوله وللمحارب) تقدم أن هذا تقييد لقوله يحرم استعمال الحرير وكذا قوله بعد ويحل لبس الحرير لنحو حكة الخ (قوله ثخين) صفة كاشفة لان الديباج ما غلظ من ثياب الحرير كما مر (قوله لا يغني عنه غيره) أما اذا أغنى عنه غيره فيحرم لبسه وقوله اذا فاجأته في نسخة اسقاط الالف وقوله الحرب أي الجائزة لا غيرها وقوله بغتة أي بحيث تمنعه من تحصيل غير الحرير وأخذ ذلك الشارح من معنى الفجاءة قال في شرح المنهج وفجاءة حرب بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتتها (قوله لذلك) أي للضرورة وقضيته أن الحاجة لا تبيحه هنا وفيما مر وأنه يقدر بقدر الضرورة واذا زالت وجب نزعه وهو كذلك ويدل له قوله في المنهج وشرحه لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجاءة حرب ولم يجد غيره أو حاجة كجرب وقمل فعطفه الحاجة على الضرورة يقتضي أن ما يعتبر فيه الضرورة لا يكفي فيه مجرد الحاجة ثم وجدت الرحماني قال المراد بالضرورة ما يعم الحاجة (قوله ويحل شد السن) انما صرح بالعامل لان ذلك عام في المحارب وغيره ولو قال وشد السن لتوهم انه خاص بالمحارب وأل فيها للجنس فتشمل الواحد والمتعدد وكذا يحل اتخاذها من ذهب أو فضة وان قدر على غيرهما فالشد ليس بقيد وكالسن الانملة والانف لما روى ان عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب وقيس بالانف الانملة والسن ولا يجوز ذلك في الاصبع واليد لانهما لا يعملان فيكونان لمجرد الزينة بخلاف الانملة فانها للحاجة لانه يمكن تحريكها وأما الانملتان فان كانتا من أعلى الاصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الانملة السفلى أو من أسفله امتنع لعدم العمل (قوله بالنسبة للذهب) أي وقيس به الفضة (قوله ويحل لبس الحرير) انما قدر العامل اشارة الى أن لبس عطف على شد واللبس ليس بقيد فافتراشه والتدثر به كذلك ما لم يجد غيره من لباس أو دواء على الراجح كما صرح به الرملي في شرحه خلافا لما في المحشى فمتى وجد غيره حرم استعماله كالتداوي بالنجس فلا يعتبر في ذلك ولا في شد السن ضرورة والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس (قوله كحر وبرد) جعلهما في شرح المنهج مثالا للضرورة فاحتاج لتقييدهما بقوله مضرين أي ضررا يبيح التيمم لصحة جعلهما مثالا لها وجعلهما هنا مثالا لما يعتبر فيه مجرد الحاجة فلم يحتج لتقييدهما بذلك فتقييد المحشى بقوله شديدين منتقد (قوله وأن يلبس دابته) أي ولو بلا حاجة وقوله اذ لا تعبد أي لا تكليف عليها (قوله فلا يحل الباسه) أي جلد نحو الكلب لها أي لدابته أي في حال الاختيار كلبس الآدمي فانه لا يحل في تلك الحالة من باب أولى أما في حال الضرورة كخوف ولو على نحو عضو له أو لغيره من حر أو برد وفجاءة حرب وفقد ما يقوم مقامه فانه يحل كما يحل تناول الميتة عند الاضطرار وكجلد نحو الكلب في ذلك جلد الميتة فلا يحل لبسه الا لضرورة بخلاف

(الا أن يصدأ) الذهب أو الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف (وللمحارب) أي المقاتل (لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره) في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير (و) له لبس (منسوج بما مر) أي بذهب أو ورق (اذا فاجأته الحرب) أي لقيته بغتة (ولم يجد غيره) لذلك (ويحل شد السن) أي ربطها (به) أي بما مر كما فعل عثمان وأنس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب (و) يحل (لبس الحرير لنحو حكة) كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي (و) يحل للشخص (أن يلبس دابته جلدا نجسا) اذ لا تعبد عليها (الا جلد نحو كلب) كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل أن يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب أعم من تعبيره بالكلب والخنزير

نحو الثوب المتنجس فانه يحل لبسه في غير الصلاة وان لم تكن ضرورة حيث لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة أما فرش كل من جلد نحو الكلب وجلد الميتة فيحل على المعتمد وان لم تكن ضرورة ويحل الاستصباح بدهن نجس العين كالشحم المتخذ من دهن الحمير أو الميتة قياسا على المتنجس الا في مسجد مطلقا على الصحيح أو في نحو مؤجر ومعار ان لوث أو لا يجوز تنجيسه بغير ما جرت به العادة كتربية نحو الدجاج وتلزيق الجلة لا دهن نحو كلب فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته أفاده في شرح المنهج بزيادة واذا استصبح بالدهن النجس جاز اصلاح الفتيلة باصبعه وان تنجس وأمكن اصلاحها بنحو عود لان التنجيس يجوز للحاجة وان لم تكن ضرورة وتضمنه حرمة استعمال جلد نحو الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشيتة لانها من شعر الخنزير نعم ان توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها كان ذلك ضرورة مجوزة لاستعمالها مع النداوة حيث لم يمكن تجفيفه وعمله عليها جافا والا فلا يجوز الا مع الجفاف

•(كتاب الجنائز)•

ختم كتاب الصلاة به لاشتماله على الصلاة التي هي أهم ما يتعلق بالميت (قوله بالفتح والكسر) أي اسم لمعنى واحد وهو الميت في النعش كما في شرح المنهج ولو ذكره هنا كان أولى وقوله وقيل عطف على هذا المقدر وجملة ما ذكره ثلاثة أقوال قال في شرح المنهج وقيل غير ذلك ومن جملته انه اسم لهما معا (قوله وقيل بالفتح الخ) هو معنى قولهم الأعلى للاعلى والاسفل للاسفل ونظيره قولهم في واحد الملائكة كجبريل عليه السلام ملك بفتح اللام وفي واحد السلاطين ملك بكسرها هذا بالنسبة للمخلوقين والا ففي أسمائه تعالى ملك بكسر اللام (قوله للميت في النعش) فهو اسم للمظروف والظرف قيد وبالكسر على العكس من ذلك فليس اسما للميت مطلقا ولا للنعش مطلقا وكذا يقال في بقية الاقوال (قوله وعليه الميت) تقدم ان هذا قيد في تسميته جنازة فان لم يكن عليه سمي سريرا ونعشا وهو ينادي كل يوم بلسان حاله ويقول

انظر الى بعقلك • أنا المهيأ لنقلك
أنا سرير المنايا • كم سار مثلي لمثلك

وقوله أنا سرير المنايا تفصيل لما أجمل في قوله أنا المهيأ لنقلك لاحتمال النقل لغير الدفن ويصح في أنا المد والقصر وقوله لمثلك باللام أو بالباء الموحدة وعلى هذا القول لو قال أصلي على هذه الجنازة بالكسر لم يصح ان قصد النعش وحده أو مع الميت تغليبا للمبطل في الثاني فان قصد الميت وحده أو أطلق صح لان غاية ذلك انه عبر بلفظ مجازي لعلاقة المجاورة (قوله من جنزه) بفتح الجيم من باب ضرب اى من مصدر ذلك وهو راجع لكل الاقوال لوجود الستر في جميعها لكن على القول الاول يكون جنازة بمعنى مجنوزة اى مستورة وكذا على الفتح في الثاني والكسر في الثالث أما على الكسر في الثاني والفتح في الثالث فبمعنى جائزة اى ساترة (قوله يجب على الكفاية غسل الخ) والمخاطب بهذه الامور كل من علم موته أو ظنه أو لم يعلم ذلك ولم يظنه لكن قصر لكونه بقربه وينسب في عدم البحث عنه الى تقصير من أقاربه وغيرهم والكلام في الفعل ولذا عبر بالمصادر أعني الغسل والتكفين اما المؤن كأجرة التغسيل وثمن

(كتاب الجنائز) بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه أي ستره (يجب) على الكفاية (غسل الميت) بقيد زدته بقولي المسلم

(قوله معا) أي فيكون كل منهما جزء معنى لا قيدا في المعنى كما هو كذلك في بقية الاقوال شيخنا (قوله بالكسر) ليس قيدا بل الحكم كذلك مطلقا على القول بانه اسم للميت اما على القول بأنه اسم للنعش فلا بد من قصد الميت فقط شيخنا بزيادة راجع م ر والرشيدي عليه

الماء والكفن وأجرة الحفر والحمل ففي تركة الميت يبدأ به منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سيأتي في الفرائض الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني ولو بعارية منها عليه نفقتهما بخلاف الفقير ومن لا تلزمه نفقتهما النشوز أو صغر وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها في الحياة والمراد بالغني غني الفطرة وهو من يملك زيادة على كفاية يومه وليلته ما يصرفه في التجهيز والمراد بالخادم المملوك للزوجة أو المستأجر بالنفقة فان كان مستأجرا بالاجرة لم يجب تجهيزه على الزوج ولا يجب للزوجة الا ثوب واحد ولا يجب الثاني والثالث من تركتها ثم ان لم يقدر الزوج الا على بعض ثوب وجب باقيه من تركتها ووجب ثان وثالث أيضا لانفتاح باب الاخذ من التركة فان غاب الزوج أو امتنع وكفنت من تركتها أو من غيرها رجع على الزوج بذلك ان كان باذن الحاكم أو حصل اشهاد والا فلا رجوع وكذا يقال في تكفين غير الزوجة فان لم تكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه على من عليه نفقته من في الجملة من قريب وسيد سواء فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته وانما قيل في الجملة لادخال الفرع الكبير والمكاتب وأما المبعض فان لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فواضح أو كانت فعلى من مات في نوبته فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت مال كنفقته في الحياة فان تعذر بيت المال فهو على مياسير المسلمين على سبيل فرض الكفاية ان لم يتعين شخص بعينه والا ففرض عين لئلا يلزم التواكل والموسر من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي مؤنة يومه وليلته ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من موقوف على التكفين أو منع الغرماء المستغرقون ذلك ويجب الحنوط والقطن أيضا فيما اذا كفن من بيت المال أو من موقوف على التكفين وان كان من الامور المستحبة (قوله ولو غريقا) أي لانه لابد في الغسل من فعل فاعل من جنس المكلفين ولو صبيا أو مجنونا أو كافرا أو جنيا لانهم مكلفون بشريعتنا بخلاف الملائكة فلو شاهدناهم يغسلونه لم يسقط عنا الطلب بخلاف ما لو كفنوه لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا ولم يحصل ولذا ينبش له لا للتكفين والحمل كالتكفين ولو غسل الميت نفسه كرامة كما نقل عن سيدي أحمد البدوي رضي الله تعالى عنه وكذا عن سيدي عبد الله المنوفي المالكي رضي الله تعالى عنه كفى لانه من جنس المكلفين وكذا لو غسل ميت ميتا آخر كرامة وانما اكتفي بالغسل من الكافر لعدم وجوب النية فيه على المعتمد كالدفن والتكفين والحمل أما النية في الوضوء فواجبة فلا يكفي منه (قوله بساتر العورة) هذا ضعيف والمعتمد أنه لابد من ستر جميع البدن سواء كفن من ماله أو من مال غيره وسواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا لانقطاع الرق بالموت فلا يختلف بالذكورة والانوثة وأما قوله في شرح المنهج فيختلف قدره بالذكورة والانوثة أي فيكون للذكر ساتر ما بين سرته وركبته وللانثى ساتر جميع بدنها فمبني على الضعيف الذي مشى عليه هنا أيضا لكن ان كفن من تركته ولم يوص باسقاط ما زاد على ثوب واحد وجب ثلاث فائف تعم كل واحدة جميع البدن وان كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء ما زاد على الواحد وان كان في الورثة محجور عليه فان كفن من غير تركته كمال زوج أو سيد أو غير ذلك مما مر وجب ثوب واحد وان أوصى باسقاط ما زاد على الواحد سقط ووجب ثوب واحد أيضا

(وتكفينه) ولو غريقا (والصلاة) بساتر العورة عليه

(قوله أو من موقوف على التكفين) هو مقدم على بيت المال

لانه

لانه محض حق الميت وكذا لو منع من الزائد غريم مستغرق دينه اهـ كنه امالو أوصى باسقاط
مازاد على ساتر العورة فقط فلا تنفذ وصيته على المعتمد لما فيه من حق الله تعالى والحاصل ان
ساتر العورة فقط محض حق الله تعالى وساتر كل البدن فيه حق الله تعالى وحق الميت ومازاد
على ذلك محض حق الميت والاقتصار على الثلاثة أفضل من زيادة الرابع والخامس فذات
الثلاثة واجبة والاقتصار عليها أفضل مما زاد وسيأتي تمام الكلام على ذلك (قوله ودفنه)
وكذا حمله وكأن سبب عدم ذكره له وان ذكره غيره انه قد لا يجب بأن يحفر عند محله ثم يحرك
لينزل فيه اهـ شوبرى وأماقول قل انما تركه لانه لازم للدفن أى فيلزم من وجود الدفن
وجوده فهو مردود بأنه قد يوجد الدفن بدونه كما مر عن الشوبرى (قوله الكافر الخ) حاصل
مايؤخذ من كلامه أن الصلاة على الكافر حرام مطلقا ولو مرتدا على المعتمد وغسله جائز مطلقا
وتكفينه ودفنه ان كان له ذمة أو عهد أو أمان وجبا والا فلا ويجوز اغراء الكلاب على جيفته
فأحكامه ثلاثة (قوله ولا تجوز الصلاة عليه) أى ولو صغيرا وان قلنا ان أطفالهم في الجنة لانها
من أحكام الدنيا وهم فيها معاملون معاملة آبائهم (قوله وان كان ذميا) راجع لكل من عدم
وجوب الغسل وعدم جواز الصلاة (قوله والمعاهد) ومثله المؤمن وتكفين الثلاثة في بيت
المال فان لم يكن فعلينا حيث لامال لهم ولم يكن لهم من تلزمهم نفقتهم وفاء بذمة وعهد وأمان
من ذكر كما يجب اطعامهم وكسوتهم (قوله لكن الاولى مواراتهم) بل تجب اذا تحقق الاذى
منهم (قوله بمعركة كفار) أى سواء كان شهيد الدنيا والآخرة بأن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى
ولم يصاحب ذلك رياء ولا غلول من غنيمة ولا غير ذلك أو شهيد الدنيا فقط بأن قاتل لذلك لكن
صحبه ماذكر أما شهيد الآخرة فقط فهو كغيره كما سيأتى فالشهيد ثلاثة أقسام وأل في الكفار
للجنس فيشمل الواحد والمتعدد سواء كانوا أهل حرب أو ردة وكذا أهل ذمة قصدوا قطع
الطريق علينا كما قاله الزيادى (قوله أى بمكان حربهم) اشار به الى أن معركة اسم مكان بمعنى
محل المعارك أى المحاربة ولا فرق بين أن تكون المحاربة ببلادهم أو ببلادنا قتلوه قبل انهزامهم
أو بعده بأن اقيهم فرجعوا عليه فقتلوه وكذا لو قتلوه صبرا (قوله ولو كان صبيا) تعميم في
الشهيد المقتول وقوله سواء قتله الخ تعميم في القاتل (قوله أم أصابه سلاح مسلم خطأ) أى
أو عمدا من مسلم استعانوا به والا فليس بشهيد في مفهوم خطأ تفصيل ولو استعان البغاة بكافر
فقتل ذلك الكافر مسلما فهو من شهداء المعركة على المعتمد (قوله وسواء وجد به أثر) هذا
التعميم ومابعده راجع لجميع مامر من قوله سواء قتله كافر الخ وعبارة شرح المنهج وان لم يكن
عليه أثر دم لان الظاهر أن موته بسبب الحرب أى ولو احتمالا كما في المثال الاخير اهـ بزيادة
وانما لم يخرج ذلك على القولين في تعارض الاصل والغالب لان السبب الظاهر يعمل به ويترك
الاصل كالو رأينا ظبية تبول في الماء فرأيناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع أن الاصل طهارة
الماء (قوله قبل انقضاء الحرب) وكذا لو مات معه الحاقا لذلك بالقبلية لان ذلك أولى ممن مات
بعده وليس فيه الاحركة مذبوح اهـ قررهشيخنا البراوى (قوله وليس فيه) الواو للحال وهو
قيد في قوله أم بعده وخرج بذلك مالو مات بعده وفيه حياة مستقرة فليس بشهيد قال في شرح
المنهج بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها قال

ودفنه) بالاجماع اما الكافر
فلا يجب غسله ولا تجوز
الصلاة عليه وان كان ذميا
ويجب تكفين الذمى
والمعاهد ودفنهما ولا يجب
تكفين الحربى والمرتد
والزنديق ولا دفنهم بل يجوز
اغراء الكلاب عليهم لكن
الاولى مواراتهم لئلا يتأذى
الناس برائحتهم (الاشهيدا
بمعركة كفار) اى بمكان
حربهم ولو كان صبيا
أو فاسقا أو محدثا حدثا
أكبر سواء قتله كافر أم
أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد
اليه سلاح نفسه أو سقط
عن دابته أو وطئته الدواب
أو أصابه سهم لا يعرف هل
رمى به مسلم أو كافر وسواء
وجد به أثر أم لا مات في
الحال أم بقى زمنا ومات
بذلك السبب قبل انقضاء
الحرب أو بعده وليس فيه
الاحركة مذبوح

(قوله حيث لامال) هو
راجع لجميع ماقبله (قوله
وأل في الكفار الخ) الاولى
والاضافة الخ اذ لا أل هنا
ولعلها نسخة وقعت له
كذلك اهـ لكن لا يظهر
على نسخة المحشى التي فيها
قوله بمعركة كفار بالاضافة
(قوله بأن اقيهم الخ) لعله
تبعهم ليناسب فرجعوا

الشوبرى وينبغي أن يكون شهيدا في حكم الآخرة لانه لا يتقاعد عن المبطون والغريق ونحوهما (قوله فيسن دفنه في ثيابه) أي بعد نزعها منه عقب موته وعودها اليه عند التكفين اذ يسن نزع ثياب الميت التي مات فيها لانها تسرع اليه الفساد ولو نبيا وشهيدا على المعتمد ومحل السنية قوله في ثيابه وأما الدفن فواجب كالتكفين وسواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى ذكره في المجموع وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا ولو حريرا أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى فان لم تكفه ثيابه تممت وجوبا على المعتمد بل يجب ثلاث اذا اتفق ان كفن من ماله الى آخر ما مر (قوله فلا يجوزان) كان المناسب للمتن ان يقول فلا يسنان لكن عدل عنه لصدقه بالجواز مع أنهما يحرمان قال في المنهج وشرحه ويجب غسل نجس أصابه غير دم شهادة وان أدى ذلك الى زوال دمها لانه ليس من أثر عبادة بخلاف دمها تحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه أثر عبادة اه ومحل حرمة ازالته اذا كان بالغسل اما بنحو عود فلا يحرم والفرق أن الغسل يزيله بالكلية عينا وأثرا والعود يزيل العين دون الاثر قاله سم نقلا عن الرملي وما تقدم محله في النجاسة غير المعفو عنها أما هي فلا تجب ازالتها ولا تجوز ان أدت الى ازالة دم الشهادة على المعتمد (قوله والحكمة فيه) أي في عدم جواز ما ذكر فان قيل الانبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع انهم يغسلون ويصلى عليهم والحكمة الثانية وهي التعظيم متأتية فيهم أجيب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة لانهما ليستا مكتسبتين قال البوصيري

تبارك الله ما وحي بمكتسب * ولا نبي على غيب بمتهم

وقال اللقاني ولم تكن نبوة مكتسبه * ولو رقى في الخير أعلى عقبه

أفاده الزيادي بزيادة (قوله والتعظيم) بالجر عطف على أثر الشهادة من عطف الخاص على العام لانه من جملة أثرها وهو راجع لكل من عدم جواز الغسل والصلاة كما هو ظاهر قوله باستغنائه عن تطهير الخ خلافا لما فهمه بعضهم من أن قوله ابقاء أثر الشهادة راجع لقوله دون غسله وقوله والتعظيم له راجع لقوله والصلاة عليه اذ لا يستقيم كلام الشارح حينئذ (قوله لان الله ورسوله يشهدان له بالجنة) فهو على هذا فعيل بمعنى مفعول وعلى الثاني بمعنى فاعل أي حي حاضر عند ربه وقوله وقيل غير ذلك من جملته أن الملائكة يشهدون قبض روحه أو أنه يبعث وجرحه يتفجر دما فيشهد له بقتله وعلى الثاني أنه يشهد يوم القيامة على الامم وأن روحه تشهد الجنة أي محلا مخصوصا منها والا فأرواح المؤمنين تدخلها قبل القيامة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة أو المراد تشهدها حال موته بخلاف روح غيره (قوله مبطونا) أي بمرض البطن سواء كان باسهال أو قولنج أو طحال أو استسقاء أو غير ذلك (قوله أو محدودا) أي ان زيد في حده كأن كان واجبه ثمانين فجلد مائة أو حد على غير الوجه المشروع كأن استحق الجلد فقتل أو شق بطنه فاندفع بذلك ما يقال ان المقتول بحق غير شهيد وأجاب بعضهم بحمل الحكم بشهادته على ما اذا اسلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائبا لامتثاله حينئذ أمره تعالى فأشبه من ألقى نفسه في حرب الكفار (قوله أو غريقا) لم يعص بركوب البحر كأن سير السفينة في وقت

(فيسن دفنه في ثيابه فقط) (أي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهير ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله تعالى ورسوله يشهدان له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كأن مات مبطونا أو محدودا أو غريقا

اضطراب الرياح فالمعتمد أنه غير شهيد ولا يمنع شهادته ركوب السفينة اشرب الخمر حيث لم يمت بغصة به وقوله أوغريبا أى لم يعص بغربته كآبق وناشزة (قوله أو طالب علم) أى وان مات على فراشه وان طلبه لغير الله تعالى كالجدال والمفاخرة لقول الغزالى ان مآله أن يكون اليه تعالى قرره شيخنا عطيه نحوه فى الزيادى ومن شهداء الآخرة من مات مطعونا أو فى زمن الطاعون أو بعده وان طال كما استنبطه ابن حجر من الحديث الوارد فى ذلك وفضل الله واسع ومحله ان مكث فى محله صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتبه الله تعالى عليه ومنهم الميتة طلقا ولو من زنا على المعتمد والميت عشقا ان عف عن الفواحش ولو نظرا محرما وكتم ان لم يظهر حبه ولو لمعشوق ولا يقال ان السنة الاخبار لانا نقول ذلك محمول على غير محبة العشق وسواء كان العشق ان يحل نكاحه أم لا كامرد على المعتمد وقول بعضهم ان عشقه معصية لا تمكن اباحته فلا تنال به درجة الشهادة محمول على عشق اختيارى أما لو كان اضطراريا مع العفة والكتمان بأن اضطر الى عشق امرد اتفاقا أو حيث يجوز النظر فوقع فى قلبه محبته من غير ارادة شئ لا يجوز حتى أدته الى الهلاك فلا نزاع فى شهادته وما أحسن قول الشاعر

كفى المحبين فى الدنيا عذابهم * تالله لا عذبتهم بعدها سقر
بل جنة الخلد ماواهم مزخرفة * ينعمون بها حقا بما صبروا
فكيف لا وهموحبوا وقد كتموا * مع العفاف بهذا يشهد الاثر
باوا اقصورا وماوفوا امنازلهم * حتى يروا الله فى ذا جاءنا الخبر

والبيت الاول مذكور فى متن المغنى حيث قال وقول الشاعر يكفى المحبين الخ فمن نسبه الى الشعراملسى أراد انشاده الانشاء والذين بعده لرجلين كانا جالسين عنده فى الخلاء عند انشاده البيت المذكور والرابع للشيخ العزيزى ومنهم من غص بالخمر حين شربه فانه يموت شهيدا ولكن ينبغى كتم ذلك عن العوام وبعضهم حمله على ما اذا غص بلقمة فأساغها به فشرق ومات (قوله والاسقاط) مأخوذ من السقوط يقال سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع وهو النازل قبل تمام أشهره وهى ستة ولحظتان أما النازل بعد تمامها فكالكبير مطلقا قاله الرملى وليس كلام المصنف فى ذلك لانه لا يسمى سقطا والحاصل أنه اذا نزل بعد تمام ستة أشهر ولحظتين فما فوقها وجب فيه ما فى الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة على المعتمد وان لم يظهر خلقه ولا يسمى هذا سقطا كما مر وان نزل قبلها فان ظهر فيه أمارة الحياة كاختلاج أو تحرك فكذلك والا فان ظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة والا فلا شئ فيه فيجوز رميه ولو للكلاب لكن يسن ستره بخرقة ودفنه وعبارة المنهج مع شرحه والسقط ان علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك ككبير فيغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن والا أى وان لم تعلم حياته ولم تظهر أماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه والا أى وان لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اه باختصار وهى عبارة محررة (قوله كبكاء) ولو قبل انفصاله وهو بالمد رفع الصوت مع نزول الدمع (قوله لم يستهل) الاستهلال رفع الصوت قال فى القاموس استهل الصبى رفع صوته بالبكاء كأهل وكذا كل متكلم رفع صوته أو خفض اه (قوله فلا يصلى عليه) أى تحرم الصلاة عليه اه

أوغريبا أومقتولا ظلما أو طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد فى ثواب الآخرة لا فى ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ماذكر من زيادتى (و) الا (سقطا) بتثليث أوله (لم تبن فيه امارة حياة) كبكاء وصياح وتحرك فهو أعم من تعبيره فى نسخة بلم يستهل وفى أخرى بلم يستهل ولم يتحرك (فلا يصلى عليه مطلقا) أى سواء بلغ أربعة أشهر أم لا لعدم تيقن حياته (ولا يغسل) كما لا يصلى عليه

(قوله حيث لم يمت بغصة به) لعله بيان لما يحذف (قوله بأن اضطر الى عشق الخ) الاولى بأن نظر الى أمرد اتفاقا كما يؤخذ من مر

ق ل (قوله الاان بلغ أربعة أشهر) أى وقد ظهر خلقه بأن تخطط والافكمن لم يبلغها فالمدار على ظهور خلقه سواء بلغ ذلك أم لا فلو قال ان ظهر خلقه كما فى المنهج كان أولى لكنه انما قيد به الانه مظنة ذلك وعبارة شرح المنهج بعد ما تقدم نقله والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمى وعدم ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمى عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلناه اه (قوله يغسل الذمى) أى ويكفن ويدفن على ما مر وقوله وحكم التكفين اى والدفن وقوله فيغسل ويصلى عليه اى ويكفن ويدفن (قوله ولا يغسل من خيف تفتته) أى فلا يصلى عليه لان شرطها الغسل قال فى المنهج وشرحه فلو تعذر كأن وقع فى حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه لفقد الشرط انتهى ومثل ذلك الاقلف فيغسل ما تيسر من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يصلى عليه لعدم غسل كل البدن (قوله لكونه مسموما مثلا) أى أو محروقا وكان بحيث لو غسل تهرى قال فى المنهج ومن تعذر غسله يمم وخرج بخوف تفتته خوف تسارع البلا اليه بعد الدفن بأن كان به قروح وخيف من غسله ذلك فيغسل ولا مبالاة بما يكون بعده لان كل الاجزاء صائرة الى البلا وكذا لو لم يمكن قطع الخارج عنه بغسله فيصح غسله والصلاة عليه لان غايته انه كالحى السلس وهو تصح صلاته وقضية تشبيهه بذلك وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحة اوجب اعادة ما ذكر وينبغى ان يكون من المصلحة كثرة المصلين كما فى تأخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة ولا فرق بين أن يكون الخارج من الفرج أو من غيره (قوله بل ييمم) أى وجوبا ومثل ذلك اذا لم يحضر الا الاجنبى فى الميت المرأة أو أجنبية فى الرجل فييمم الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اى ييممه الاجنبى والنية فيه واجبة على المعتمد وانما جاز مس الاجنبى له فى التيمم لانه أخف من الغسل وكذا لو كان عليه نجاسة (قوله فيما مر) أى الغسل وما بعده بكيفيتها المعتبرة شرعا وان لم تذكر هنا فصح الاستدراك بقوله لكنه الخ أما لو أريد بما مر المذكور هنا فقط فلا يكون للاستدراك وجه لعدم تقدم التطيب فلا يتوهم ثبوته حتى يستثنى (قوله لا يقرب طيبا) أى يحرم أن يقرب ذلك للمحرم فى ثلاثة أشياء بدنه وكفنه وماء غسله ولو قال كما فى المنهج ووجب ابقاء أثر احرام لكان أولى لافادته الحرمة بمخالفة الواجب ولا فدية على من طيبه أو أزال منه شيأ وان حرم عليه (قوله وحنوط) بفتح الحاء وضم النون ويقال حناط بالكسر نوع من الطيب قال الازهرى ويدخل فيه اى فى تركيبه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض فهو مركب من هذه الاشياء وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط (قوله ولا يغطى رأس الرجل) عبارة شرح المنهج ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين اه وهى أولى لافادة حكم غير رأس الرجل ووجه المرأة قال الشوبرى وانظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر او لا احتياطا للاحرام وقد يتجه الثانى لان التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة (قوله ولا وجه المرأة) والخنثى كالمرأة وقوله ابقاء لاثر الاحرام أى لان النسك لا يبطل بالموت خلافا لمالك وأبى حنيفة

(الاان بلغ أربعة أشهر) فيغسل لان الغسل أوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمى ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح (ولا يغسل من خيف تفتته) لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم (والمحرم كغيره) فيما مر (لكنه لا يقرب طيبا) ككافور وحنوط ولا يؤخذ شعره وظفره (ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة) ابقاء لاثر الاحرام

(قوله أى فلا يصلى عليه) لا يصح التفريع لان الشارح ذكر التيمم (قوله لان شرطها الغسل) لاولى لان شرطها الطهر (قوله وجب اعادة ماذكر) ظاهره اعادة جميع الغسل وليس كذلك بل انما تجب اعادة غسل محل النجاسة ولا تجب اعادة غسل جميع البدن لان الميت لا ينتقض طهره بخلاف ستر ما زاد الخ أى ليس واجبا جزما

وكان القياس بطلانه وبه أخذ من ذكر ولكن قدمنا عليه النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذى مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وتمسوه بضم التاء وكسر الميم أو بفتحهما كما قاله ع ش وخرج بالنسك الصلاة وكذا الصوم على الاصح فيبطلان بالموت وكذا الاحداد لانه للتفجع على الزوج فينقطع عوت الحدة فلا يحرم فيها تطيب ولا غيره بخلاف المحرم فان أثر الاحرام باق فيه بدليل الحديث المذكور ومحل ابقاء أثر الاحرام اذا مات قبل التحلل الاول أما بعده فلا يجب علينا ابقاء ذلك لانه لو كان حيا لجاز له كل شئ من محرمات الاحرام ماعدا النساء فنحن كذلك اذ لا فرق (قوله أخذ ظفره وشعره) ويردان اليه في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا فيجب دفنهما معه أفاده في شرح المنهج وحواشيه (قوله لان أجزاء الميت محترمة الخ) ويحرم ختنه وان عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته وحينئذ فييمم عما تحتها ان لم يكن فيه نجاسة تتعذر ازالتها والا دفن بلا صلاة عليه كما مر (قوله فلا تنتهك بهذا) اى بأخذ ظفره وشعره نعم لو تعذر غسله الا بحلق شعر رأسه لتلبده بسبب صبغ أو نحوه كأن كان به قروح وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الى أصوله الا بازالته وجبت وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا فرق في هذا بين المحرم وغيره ولا فدية على من فعل به ذلك كما مر (قوله وسن في تكفين الرجل الخ) هذه طريقة ضعيفة تبع فيها أصله والمعتمد وجوب ثلاث لفائف ذكرا كان أو أنثى بالقيود السابقة بأن كفن من ماله ولم يوص باسقاط الزائد على الواحد ولم يمنع منه غريم مستغرق دينه للتركة وان كان في الورثة محجور عليه على المعتمد والاقتصار على الثلاث سنة فالازار واللفافتان ليست واجبة ولا مندوبة (قوله ازار) الازار والمئزر ما يستر العورة وتسميه العامة بالوزرة (قوله ففي الصحيحين) هذا لا يناسب مدعاه بل يناسب المعتمد الذى تقدم لان المتبادر أن كل ثوب من الاثواب الثلاثة يستر جميع البدن (قوله ويجوز رابع وخامس) لكن الاولى الاقتصار على الثلاثة كما تقدم (قوله وفي تكفين المرأة) اى السنة في تكفينها ذلك وأما الواجب في حقها فقد تقدم أنه ثلاث لفائف فالسنة في حق الرجل الاقتصار على الثلاث لفائف وهي في ذاتها واجبة وأما المرأة فالسنة في حقها غير الثلاث لفائف وهي ازار الخ فقد وافقت الرجل في الواجب وخالفته في المندوب (قوله وهو القميص) اى الساتر لجميع البدن (قوله أم كلثوم) ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم وكذا جميع أولاده الا فاطمة فبعده بستة أشهر قال القسطلاني ولم تضحك تلك المدة وهي أفضل أولاده صلى الله عليه وسلم الاما فضل الله تعالى به الذكور وقالت في رثاء أبيها

ماذا على من شم تربة أحمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا اه

والغوالي جمع غالية طيب معروف ونقل ع ش عن شراح الجامع أن الموت مصيبة اى بعد الكفر والغفلة عنه أعظم وحينئذ فيسن أن يكثر من ذكره بلسانه وقلبه لانه يبعث على الاعمال الصالحة ولخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اى كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة اى قاطع ويتأكد ذلك للمريض اه (قوله والزيادة على الخمسة مكروهة) اى كراهة تنزيه على المعتمد

ويكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعره في الاصح لان أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا (وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان) ففي الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة (و) في تكفين (المرأة ازار وخمار) وهو ما يغطى به الرأس (ودرع) وهو القميص (ولفافتان) رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم أم كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف

(قوله غير الثلاث لفائف وهي ازار الخ) اى لواجب والمندوب

(قوله ومن كفن منهما) أى من الرجل والمرأة بثلاثة أى كما هو الواجب فى حق كل منهما وهذا هو المعتمد عندنا على مامر أما عند الحنفية فالواجب لفافة واحدة (قوله فهى لفائف) أى بعضها أوسع من بعض (قوله يستر كل منها جميع البدن) أى غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما علم مما مر وقوله زيد أى على الثلاثة قميص وعمامة أى ان لم يكن محرما ورضى بالزيادة وارث أهل للتبرع فان كان محرما لم يزد له لانه لا يلبس مخيطا وكذا ان لم يرض به وارث أو كان محجورا عليه كصغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه فيقتصر حينئذ على ثلاث لفائف ان كفن من تركته الى آخر مامر ولو دفن وسرق الكفن وجب تجديده وان قسمت التركة ولو أكل الميت نحو سبع فهو للورثة ان لم يكفنه أجنبى والا فله ان لم يقصد به ارفاقهم فان قصد ذلك فهو لهم وقوله تحتهن أى اللفائف (قوله فيما ذكر) أى جميع ما تقدم حتى قوله ولا وجه المرأة كما سبق (قوله وفروض الصلاة على الميت الخ) وهى من خصائصنا كالايصاء بالثلث كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة وعورض بصلاة الملائكة على آدم عليه السلام وأجيب بأن المراد بها الاستغفار وكان المصلى بهم اماما ولده شيث ودفن هو وحواء بمكة كما قاله ابن العماد وقيل غير ذلك وأجيب أيضا بأن الذى من خصائصنا كونها على هذه الكيفية التى من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وشرعت بالمدينة الشريفة فى السنة الاولى من الهجرة كما فى سيرة الحلبى فمن مات من الصحابة بمكة المشرفة كخديجة لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم وأول صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم صلاته بالمدينة الشريفة على قبر البراء بن معرور وأخر المصنف الصلاة عن الغسل والتكفين اشارة الى طلب تأخيرها عنهما وجوبا فى الغسل وندبا فى التكفين كما يأتى (قوله ثمانية) المعتمد أنها سبعة كما فى المنهج باسقاط قرن النية بأولها لانه شرط لا ركن خلافا لما ذكره هنا وفى صفة الصلاة (قوله نية) أى كنية غيرها من الصلوات فى حقيقتها ووقتها وهو أول العبادة وتعيين نية الفرضية ولو فى صلاة امرأة مع رجال والا كتفاء بها وان لم يقل كفاية كما تكفى نية الفرض فى احدى الخمس وان لم يقيدها بالعين وغير ذلك كندب الاضافة الى الله تعالى وندب قوله مستقبلا وكذا عدد التكبيرات على الاقرب ووجوب نية الاقتداء ان كان مأموما والا بطلت صلاته ان تابع فى فعل أو سلام على مامر ولا يتصور هنا نية أداء أو ضده أفاده الرملى بزيادة ولا تجب نية الفرضية فى صلاة الصبى على المعتمد كما فى الصلوات الخمس (قوله وأربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام فلو نقص عنها ابتداء بأن أحرم بها بنية النقص لم تنعقد أو انتهاء بطلت ولو زاد عليها ولو عمدا لم تبطل صلاته لانها ذكر وهى لا تبطل به وان اعتقد أن الزائد أركان نعم ان والى الرفع فيه بطلت وكذا لو زاد عمدا معتقدا البطلان به أما لو زاد امامه عليها فلا تسن له متابعته فى الزائد لعدم سنه للامام بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل لتأكد المتابعة فلو تابعه فيه لم تبطل صلاته ويعلم مما مر أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة اه أفاده الرملى بزيادة (قوله وقرن النية) هذا بناء على ما أسلفه فى أركان الصلاة لكنه نبه ثم على أن الاكثرين لم يعدوا قرن النية بالتكبير ركنا بل جعلوه كالجزء من النية كالوضوء ونحوه ولعل ترك ذلك هنا اكتفاء بما مر أو لغير ذلك اه شوبرى وتقدم التنبيه على ذلك (قوله بأولها) هو تكبيرة الاحرام (قوله وقيام القادر) أى ولو صبيا وامرأة مع رجال وان وقعت لهما نافلة رعاية لصورة الفرض فان

ومن كفن منهما بثلاثة فهى لفائف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل فى خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن (ومثلها) أى المرأة فيما ذكر (الخنثى) احتياطا وهذا من زيادتى (وفروض الصلاة) على الميت ثمانية (نية وأربع تكبيرات وقرن النية بأولها وقيام القادر) (وقراءة الفاتحة) أو بدلها عند العجز عنها

(قوله فى فعل) انظر ما المراد به هنا

عجز عن القيام قعد فان عجز عنه اضطجع فان عجز عنه استلقى فان عجز عن ذلك أومأ كما في غيرها (قوله بعد التكبيرة الاولى) هذا بيان للافضل فقط والا فالمعتمد أنه ليس للفاتحة محل مخصوص حيث لم يشرع فيها عقب الاولى بل تكفي قراءتها بعد الثانية أو الثالثة أو الرابعة ولا يجب الترتيب بينها وبين ذكر ما أخرها اليه وان كان ذلك هو الافضل فيجوز اخلاء الاولى عنها وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فتتعين بعد الثانية والدعاء يتعين بعد الثالثة أما لو شرع في الفاتحة عقب التكبيرة الاولى فلا يجوز له قطعها وتأخيرها لما بعدها وكذا لا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في آخر لان هذه الخصلة لم تثبت هذا كله في الموافق أما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وان كان امامه في غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه والفرق بينه وبين الموافق أن الاصل في الفاتحة أن تكون في الاولى فعمل به في المسبوق وخولف في الموافق لمدرك عند الشافعي وهذا هو المعتمد الذي قرره شيخنا عطية وغيره خلافا لما في شرح المنهج فما قاله قول هنا صحيح خلافا لمن تعقبه هذا ان أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فان لم يدرك معه ذلك بان كبر تكبيرة التحرم فكبر الامام الثانية مثلا سقطت عنه القراءة ويتحملها الامام قال في شرح المنهج فلو كبر امامه أخرى قبل قراءته لها سواء أشرع فيها أم لا تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقي من تكبير وذكر بعد سلام امامه كما في غيرها من الصلوات ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه وان خرجت من المسجد وبعدت باكثر من ثلثمائة ذراع وتحولت عن القبلة لانه دوام بخلاف ما لو أحرم وهي سائرة فيشترط عدم انحرافها عن القبلة حال التحرم فقط وعدم البعد بينه وبينها باكثر مما مر من أول الصلاة الى آخرها ولا يشترط عدم حائل اه بزيادة (قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أما السلام عليه فلا يسن على المعتمد ويكون ذلك مستثنى (قوله بعد الثانية) قال في شرح المنهج اتباعا للسلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه والافضل أن يقول الحمد لله رب العالمين وخرج بالصلاة على الآل السلام عليهم فلا يسن على المعتمد وتقدم أنه يتعين أن تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية فلا تجزئ في غيرها (قوله بنحو اللهم ارحمه) أي بهذا ونحوه من كل دعاء أخروي كاللهم الطف به أو لطف الله به فلا يكفي بدنيوي الا ان آل الى أخروي كاللهم اقض عنه دينه لان ذلك ينفعه بفك روحه في الآخرة ومن المسنون اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ولا يضر الدعاء للصغير بالمغفرة لانها لا تستدعي سبق ذنب بل قد تكون بزيادة القربات كما يشير اليه استغفاره صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة مائة مرة اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم يقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك الى آخر الدعاء المشهور لكن محل الاتيان به في البالغ ولو مجنونا بلغ ودام جنونه الى موته لان الجاري على الصلاة التعميد أما الصغير فيقول فيه مع الاول اللهم اجعله فرطا لابويه أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة أي موعظة واعتبارا والقصد لازمهما وهو الفوز بالمطلوب وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما

(بعد) التكبيرة (الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء للميت) بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له (بعد الثالثة وزيادة أولى)

ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره لان ذلك مناسب للحال وانما كفى هذا الدعاء للطفل مع قولهم انه لا بد فى الدعاء للميت أن يخص به لثبوت النص فى هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعا له بخصوصه كفى ولو تردد فى بلوغ المراهق فالاحوط أن يدعو بهذا ويخصه بالدعاء بعد الثالثة ويكفى أن يدعو له بالرحمة مثلا ومحل ماذكر فى الابوين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وحرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ان علم كفرهما كتبعية الصغير للسابى بل يدعو له بالرحمة مثلا نعم ان أريد بمغفرة غير الشرك جاز ذلك فان جهل اسلامهما فالاولى أن يعلق عليه خصوصا فى ناحية يكثر فيها الكفار ويؤنث الضمائر فى الدعاء المشهور ان كان الميت أنثى فيقول هذه أمتك وبنت عبديك الخ أو يذكر على ارادة الشخص أو الميت ويعبر فى الخنثى بالمملوك أو المخلوق مثلا ويقول فى ولد الزنا وابن أمتك ولو صلى على جماعة أتى بما يناسب واعلم أنه لا يحصل له القيراط من الاجر الوارد فى الحديث بمجرد الصلاة على الجنازة بل لا بد من شهودها من بيت أهلها حتى يصلى عليها فان شهد جنازتين مثلا من مكانهما حتى صلى عليهما صلاة واحدة فله بكل جنازة قيراط ان تعدد محلهما وكذا ان اتحد فيما يظهر نظرا الى تعدد الجنازة ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة كما قاله السبكى (قوله كسائر الصلوات) أى فى كيفيته وتعدده وغيرهما كان يلتفت حتى يرى خده الأيمن فالايسر ولا يقتصر على تسليمة يجعلها تلقاء وجهه خلافا لبعضهم ويؤخذ من التشبيه عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن استحبها اه أفاده الرملى ويصح أن يكون قوله كسائر الصلوات راجعا لجميع ماقبله مما يأتى فيه وهو قياس أدون وقدمه على النص لانه أصرح فى الدلالة وأقوى (قوله ابن حنيف) بضم الحاء المهملة بلفظ المصغر (قوله من السنة) أى الطريقة فلا يرد أن ذلك واجب ومن المقرر فى فن المصطلح أن قول الصحابى من السنة كذا أو نحوه له حكم المرفوع (قوله أن يكبر) أى أربعا كما فى رواية أخرى ولكن اذا حمل كلامه عليها لا يصح العطف بقوله ثم يقرأ الخ لان ظاهره حينئذ أن قراءة الفاتحة وما بعدها بعد التكبيرات الاربع وليس كذلك الا أن يراد أربعا موزعة وقوله ثم يقرأ بأم القرآن أى بعد الاولى وقوله ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أى بعد الثانية وهكذا والاولى أن يراد بالتكبير فى قوله أن يكبر تكبير التحرم ويكون قد حذف من الثانى لدلالة الاول والتقدير ثم يكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويخلص الدعاء وهكذا هذا ان كانت الرواية الاخرى كرواية الشارح والا فلا اشكال (قوله مخافتة) أى سرا ليلا كانت الصلاة أو نهارا فلا يطلب الجهر فى شئ من صلاة الجنازة مطلقا الا فى التكبيرات من الامام والمبلغ ان احتيج اليه كما فى الرملى (قوله ويسلم) أشار بذلك الا أن الرابعة ليس فيها ذكر واجب كما سيأتى (قوله ولا يجب تعيين الميت) عبارة المنهج ولا يجب فى الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام اه وخرج بالحاضر ما لو صلى على غائب فان أراد غائبا بخصوصه فلا بد من تعيينه وان أراد الصلاة على من صلى عليه الامام أو على من غسل وكفن فى هذا اليوم لم يجب ذلك والمراد بالغائب الغائب عن البلد ولو خارج السور قريبا منه وعبارة المنهج وشرحه ونصح

كسائر الصلوات مع ما رواه النسائى باسناد صحيح عن أبى امامة سهل ابن حنيف قال من السنة فى صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر العدد هنا وفيما يأتى من زيادتى ولا يجب تعيين الميت بل يكفى نية الصلاة على هذا الميت

(قوله وتعدده) هذا لا يناسب الا اذا أطلق السلام مع أنه قيده بالاول (قوله ليلا كانت الصلاة أو نهارا) وقيل يجهر فيها ليلا ذكره الجلال

على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا أما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه الا من حضره اه باختصار وكالصلاة على الغائب الصلاة على القبر اذا كان قبر غير نبي كما ذكره في المنهج أيضا ولا تصح الصلاة على القبر والغائب وتسقط الفرض الا اذا كان المصلي من أهل فرضها وقت الدفن على المعتمد بأن يكون بالغا عاقلا متطهرا واعلم أنه يشترط لصحة الصلاة على الميت الطهر والستر وغيرهما من شروط بقية الصلوات ماعدا الوقت وقيل لا يشترط لها الطهر لان المقصود منها الدعاء وهو مذهب الشعبي وابن جرير وعند أبي حنيفة يجوز التيمم لها ولو على شاطئ نهر ويشترط زيادة على ذلك تقدم طهر الميت بماء أو تراب فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وعدم التقدم عليه ابتداء اذا كان حاضرا ولو في قبر فان كان غائبا جاز التقدم عليه كما مر وأن يجمعهما مكان واحد بأن لا يكون بينهما حائل وأن لا يزيد ما بينهما ابتداء على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام وخرج بقولنا ابتداء ما لو نوى على جنازة سائرة كما مر هذا في غير المسجد أما فيه فلا يضر البعد ولا حيلولة أبنية نافذة أو أبواب مغلقة ومقتضى هذا أنه اذا كان في محلة عليها غطاء وصلى عليه خارج المسجد لا تصح لان الباب المردود يضر بين الامام والمأموم في غير المسجد فيجب رفع الغطاء ولكن قرر شيخنا العراوي أنه لا يضر ذلك ولو كانت المحلية مسمرة أو معمولة من حديد لان المقصود من الصلاة على الميت الدعاء وهو حاصل ومن الصلاة خلف الامام التبعية في الافعال ليترتب عليها الثواب وتحمل السهو وغير ذلك وهو غير حاصل مع الحائل (قوله فان عين الخ) عبارة المنهج وشرحه فان عينه كزيد أو رجل ولم يشر اليه واخطأ في تعيينه فبان عمرا وامرأة لم تصح صلاته لان ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا أشار اليه وان حضر موتى نواهم أي نوى الصلاة عليهم انتهى أي وان لم يعرف عددهم ولو أحرم على ميت ثم حضر آخر وهو في الصلاة تركه حتى يفرغ ثم يصلي عليه لانه لم ينوه ولو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح ولو اعتقد أنهم عشرة فكانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف ما لو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت أفاده الرملي (قوله ثم ان أشار) كقوله هذا أو الحاضر أو الذي في المحراب أو الذي أمام الامام والمراد الاشارة القلبية وان لم توجد اشارة حسية (قوله لا دعاء افتتاح) أي وان صلى على قبر أو غائب كما يفهم من التعليل اه ق ل (قوله ودعاء للميت بعد الرابعة) ويندب أن يقول فيها اللهم لا تحرمنا بفتح التاء وضمها أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به لان المسلمين كالعضو الواحد ولا تفتنا بعده أي بالابتلاء بالمعاصي اشتغل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال ويندب تطويلها بقدر التكبيرات كلها وان لم يكن فيها ذكر واجب فيقرأ فيها الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم هذا ان لم يخف تغير الميت والا فلا تطول ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في أخرى كأن كان في الاولى وقد شرع امامه في الثالثة بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات

(قوله متطهرا) راجعه وحرره وانظر هل المراد متطهرا حتى من الحدث الاصغر أو من نحو الحيض مما يمنع الوجوب فقط

فان عين واخطأ لم تصح صلاته ثم ان أشار الى المعين صحت (وسن) لصلاة الميت (تعوذ) قبل القراءة (لا دعاء الافتتاح) لبناء هذه الصلاة على التخفيف (ورفع اليدين) حذو المنكبين وتقدم زدته بقولي (في كل تكبيرة) ثم وضعهما على صدره (ودعاء للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية) كسائر الصلوات في بعض ذلك

وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة اما اذا شرع امامه فى الثانية وهو فى الاولى فلا تبطل
لانه يطلب تأخير تكبير المأموم عن تكبير الامام فان كان ثم عذر كنسيان للفاتحة أو للصلاة
فلا تبطل وان سلم الامام على الرابع والتقدم كالتخلف بل أولى على الراجح أيضا (قوله فى الباقى)
أى وهو الدعاء للميت ورفع اليدين أربع مرات (قوله وسن اظهار علامة للقبر) وكذا يسن
أن يرفع شبرا تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر وكان مبنيا
بتسع لبنات فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه أن يزاد وطمسه مكروه ومحل سن ارتفاعه اذا كان
بدارنا أما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون ويلحق
بذلك الامكنة التى يخاف نبشه للسرقة كفنه أو لعداوة أو نحوهما كان كان الميت سنيا ودفن
بالمبدعة وخيف عليه من نبشهم وتسطيحه أولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه
وسلم وقبر صاحبيه وكره جلوس على قبر محترم بلا حاجة ووطء عليه وفى معناهما الاتكاء عليه
والاستناد اليه فان كان ثم حاجة بأن لا يصل الى ميته أو لا يتمكن من الحفر الا بوطئه فلا كراهة
وكذا ان كان قبر غير محترم كمرتد وحربى ولا حرمة لقبر الذمى فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لاجل
كف الاذى عن أحبابه اذا وجدوا ويكره المكث فى مقابرهم وخرج بالجلوس وما بعده البول
والغائط فيحرمان على قبر المحترم بالاجماع وعليه حمل حديث لان يجلس أحدكم على جمرة فتخلص
الى جلده خير له من أن يجلس على قبر أى للبول أو الغائط اه ولا يكره المشى بين المقابر
بنعل بل يجب لبسه ان خيف التنجيس (قوله على رأس القبر) ليس بقيد بل يندب وضع شئ
من ذلك عند رجليه أيضا وقوله أى صخرة عظيمة يؤخذ منه أنه يندب عظم الحجر وكذا نحوه مما
مر لان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم اه أفاده الرملى (قوله
عثمان بن مظعون) هو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين وقوله وقال أتعلم يعنى أعلم من
العلامة أى اجعل ذلك علامة والذى فى المجموع نعلم بضم النون وسكون العين اه أفاده
خضر نقلا عن العباب (قوله قبر أخى) أى من الرضاعة لانه صلى الله عليه وسلم ليس له أخ
ولا أخت من النسب اذ لم يلد أبوه ولا أمه غيره (قوله وأدفن اليه من مات من أهلى) يؤخذ
من ذلك أنه يندب جمع أهل الحى بموضع واحد من المقبرة ويندب أيضا زيارة قبور المسلمين لرجل
لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا بأس بتقبيل أعتاب الاولياء وأضرحتهم
وخرج بالرجل الانثى والخنثى فزيارتهما مكروهة لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها وألحق بها الخنثى
احتياطا نعم يندب لهما زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وكذا قبور سائر الانبياء والعلماء والاولياء
ويندب أن يسلم الزائر فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم
لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم اه ودار بالنصب على الاختصاص أو الجر على تقدير مضاف
أى أهل دار وورد أن الميت يرد ذلك ولا ثواب له عليه لانقطاع التكليف ويندب أن يقرأ عنده
من القرآن ما تيسر ويدعو له بعد توجهه الى القبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة
أقرب الى الاجابة وسيأتى فى الوصية أن القراءة تنفع الميت فى ثلاث مواضع اذا قرأ بحضرته أو
فى غيبته لكن دعا له عقبها أو قصده بها وان لم يدع له وان يقرب من قبره بحيث يسمعه كقربه منه
فى زيارته حيا احتراما له حيث كان احترامه حيا لاجل علمه أو صلاحه أما لغير ذلك ككونه جبارا

فلا

ووروده السنة فى الباقى
(وسن اظهار علامة للقبر
بابن) أى طوب لم يحرق
(أو غيره) كآجر وقصب
وحشيش بأن يوضع شئ
من ذلك على رأس القبر لخبر
أبى داود باسناد جيد أنه
صلى الله عليه وسلم وضع
حجرا أى صخرة عظيمة عند
رأس عثمان بن مظعون
وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن
اليه من مات من أهلى

(وكره بناؤه) أى القبر (بآجر) أى طوب محرق أو غيره كأن وحجر (و) كره (تبييضه بجص ونورة) وتعبيرى بما ذكر أولى وأوضح مما عبر به الكراهة للنهى عن ذلك فى مسلم وغيره وكره أيضا الكتابة عليه للنهى عنها فى الترمذى

(كتاب الزكاة)

فلا اعتبار به (قوله وكره بناؤه) أى بظاهر الارض أو باطنها ومحل الكراهة فى غير المسبلة والموقوفة أما المسبلة وهى ما جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها ولم يسبق لها ملك لاحد بل جهلت كذلك عند الاحياء والموقوفة وهى ما وقفها مالكها بصيغة وان لم تعرف فيحرم البناء فيها سواء كان بباطنها أو ظاهرها ويجب هدمه على الحاكم لا الآحاد ومنه وضع الاحجار المشهورة الآن المعروفة بالتركيبة وهى أربعة أحجار كبار فيحرم ما لم يخف نبشه أو دفن ميت عليه والا فلا حرمة ولا كراهة ويستثنى قبور نحو الصالحين كالانبياء والشهداء فيجوز بناؤها لاحياء الزيارة والتبرك قال بعضهم ولو بقبة وأفتى به الحلبى وأمر به الشيخ الزيادى مع ولايته للشيخ الزنزان فى تربة المجاورين فقال له بعضهم ياسيدى أما هو حرام فقال نعم أنا آمر به وان كان حراما اه والمعتمد حرمة بناء القبة فى المسبلة والموقوفة وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما فى القرافة وأما أمر الشيخ الزيادى بذلك فلا يدل على الجواز لاحتمال أنه قلد أحدا قال به ويستثنى من ذلك قبة الامام الشافعى رضى الله عنه لكونها فى دار ابن عبد الحكم وكان المحل المدفون فيه محل سكن وقد مر بجنازته فى وسط الدكاكين حتى وضع فى ذلك الموضع والمسبل انما هو ما كان بسفح الجبل فلا عبرة بمن يقول بخلاف ذلك ويظهر حمل ما أفتى به ابن عبد السلام على ما اذا عرف حال البناء فى الوضع فان جهل بأن لم يعرف هل حدث بعد الوقف أو التسبيل أو قبله ترك حملا على وضعه بحق كما فى الكنائس التى نقر أهلها عليها فى بلاد ناحيث جهلنا حالها وكما فى البناء الموجود على حافات الانهار والشوارع (قوله تبييضه) ولو بما كه الا ان خيف نبشه وخرج به تطيينه فلا يكره خلافا للامام والغزالى لعدم الزينة فانه فعله أهل القرى من ذلك أيام الاعياد لا كراهة فيه (قوله وكره أيضا الكتابة عليه) أى ولو اسم صاحبه ولو فى لوح عند رأسه الا نحو عالم أو صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه بقدر الحاجة ليعرف عند طول المدة فيزار ويشمل كتابة القرآن وغيره وما ذكره الاذرعى من حرمة كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدرس والنجاسة والتلويث بصديد الموتى بتكرار النبش مردود باطلاقهم لا سيما والمحذور غير محقق لكن لا يجوز كتابة شئ من القرآن أو الاسماء المعظمة على افاتف الكفن صيانة لذلك عن الصديد ويسن رش القبر بماء ان لم ينزل عليه مطر والا اكتفى به خلافا لقول ووضع نحو الجريد عليه كالريحان والبرسيم وان كان عليه نبات والفرق بينهما أن القصد من ذلك زيادة الرحمة والتسبيح والحكمة فى رش الماء التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب وهو حاصل بماء المطر ويكره رشه بماء الورد

(كتاب الزكاة)

قدمها على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر الى كثرة أفراد من تلزمه على أفراد من يلزمانه وأيضا فهى مظنة للبخل بها لحب الناس للدنيا محبة زائدة وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ويكفر جاحدها اذا كان مجمعا عليها دون المختلف فيها كزكاة التجارة ومال الصبى ومن جهل وجوبها فان كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام عرفه ونهى عن العود فان جحدها بعد ذلك كفر فان اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها فان كان فى قبضة الامام أخذت من ماله قهرا والا قاتله كما فعلت الصحابة رضى الله

تعالى عنهم وان اعتقد وجوبها وأخرجها استحق الحد وفيه نزل قوله تعالى خذ من أموالهم
صدقة الآية فالناس في الزكاة ثلاثة أقسام (قوله وما يذكر معها) أى من الفيء والغنيمة
والكفارة والفدية وجمعها في كتاب تبعا لاصوله والا فالفقهاء يذكرونها مفرقة فالفدية في كتاب
الحج والكفارة في أبواب متعددة كالصوم والظهار والفيء والغنيمة في كتاب الجهاد (قوله هي
لغة التطهير) قال تعالى قد أفلح من زكاها أى طهرها من الادناس ومن واقعة على نفس والضمير
المستتر فيه لله تعالى أى قد أفلحت نفس طهرها الله تعالى وقوله وغيرهما كالمدح قال تعالى فلا
تزكوا أنفسكم أى تمدحوها على سبيل الفخر أما على سبيل التحدث بالنعمة فمطلوب كما هو طريقة
المحدثين وعند الصوفية الاولى عدم ذلك سلوكا لطريق التواضع وتطلق أيضا على النمو ويقال
النماء بالمد أما بالقصر فصغار النمل وعلى البركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع اذا نما وزكت
النفقة اذا بورك فيها وفلان زاك أى كثير الخير (قوله لما) أى لقدر من المال يخرج سمى
بذلك للمناسبة بينه وبين المعاني اللغوية المذكورة لانه يطهر المخرج من الاثم والمخرج منه
عن تدنيسه بحق المستحقين وعن كونه كنزا ويصلح شأن المخرج ويمدحه أى يكون سببا في
مدحه وينمي المخرج منه والمناسبة على البقية ظاهرة والقدر الذي يخرج هو العشر فيما سقى
بلا مؤنة أو نصفه فيما فيه مؤنة أو ربعه في الذهب والفضة أو الخمس في الركاز أو
ما ورد عن الشارع في الحيوان كبنت مخاض عن خمس وعشرين فما يخرج اما مقدر
بالجزئية أو بما نص عليه الشارع (قوله عن مال) هو ذهب وفضة وابل وبقر وغنم وزرع
ونخل وكرم فوجبت في هذه الاصناف الثمانية للاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية وأما زكاة التجارة فترجع للنقد لانها تقوم به والمال المذكور
بعضه حولي وبعضه غير حولي وقوله أو بدن ولا يشترط لزكاته حول لوجوبها عمن ولد قبل
الغروب (قوله على وجه مخصوص) منه وجود الشروط الاربعة الآتية وانتفاء الموانع
ونية الدافع عندنا والآخذ عند مالك فاذا سرق انسان شيأ ونوى جعله من الزكاة برئ
المالك منها عنده (قوله وآتوا الزكاة) الاصح ان هذه الآية مجملة بينتها السنة لانه لم يعلم منها
قدر المخرج ولا المال المخرج منه ولا المخرج له وكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة التي
استدل بها في شرح المنهج وانما صح الاستدلال بهما مع أن المجمل هو الذي لم تتضح دلالته
فلا يسوغ الاستدلال به كما في الاصول لان القصد الاستدلال على مطلق الوجوب وهما
يدلان عليه دلالة واضحة لا على بيان المخرج منه والقدر المخرج اللذان دلالتهما عليهما غير
واضحة وقيل انهما عامتان وقيل مطلقتان ولا اشكال حينئذ في الاستدلال بهما (قوله بني
الاسلام على خمس) اعترض بأن فيه بناء الشيء على نفسه لان الاسلام هو الاعمال الظاهرة وهي
هذه الخمس وأجيب بأنه من بناء الكل على الاجزاء كبنيت البيت على الاعمدة أو أن على بمعنى
من وبني بمعنى تركب أى تركب من خمس تركيب الكل من الاجزاء كذا قيل والحق أن
الاعتراض لا يرد لان الاسلام ليس هو الاعمال الظاهرة بل اعتقادها والاذعان لها فهو
غيرها ومبني عليها من بناء الشيء على متعلقه أى أن الاسلام متعلق بهذه الاشياء (قوله
لحق الله تعالى) علة لمحذوف تقديره انما جمعت هذه الاشياء في باب وان ذكرها الفقهاء
مفرقة لان كلا منها حق الله تعالى أى بجامع ذلك فالقدر المخرج زكاة حق الله تعالى

وما يذكر معها هي لغة
التطهير والاصلاح
وغيرهما وشرعا اسم لما
يخرج عن مال أو بدن على
وجه مخصوص والاصل فيها
قبل الاجماع آيات كقوله
تعالى وآتوا الزكاة وأخبار
كخبر بني الاسلام على خمس
(يجب) في المال (لحق الله
تعالى) خمسة (زكاة وفيء
وغنيمة

(قوله عند مالك) هو قول
ضعيف عندهم ومع ذلك
مقيد بامتناع المالك (قوله
علة لمحذوف) فيه بعد
والاولى تعليقه بيجب

وكذا

وكذا البقية لا يقال الفيء والغنيمة ليساحقاله تعالى بل حقه خمسهما لانا نقول كلامه على تقدير
مضاف أي خمس فيء وخمس غنيمة ليناسب ماقبله ومابعده أو غلب الاكثر وهو الزكاة والكفارة
والفدية على الاقل وهو الفيء والغنيمة وعبر عن الكل بأنه حق الله تعالى نظرا الى أن فى الاقل
المذكور حقاله تعالى (قوله وكفارة) أى ليمين وظهار وجماع رمضان وقتل وقوله وفدية أى فى
ارتكاب محظور فى الحج وقد تسمى كفارة وسيأتى تفصيل ذلك وقد ذكر المصنف الخمسة على
هذا الترتيب وقدم منها الزكاة لانها المقصود الاصلى بالتبويب فقال فتجب الزكاة الخ وقوله فى
خمسة أى اجمالا وثمانية تفصيلا كمامر وفى بالنسبة للاربعة الاول على حقيقتها وهو الظرفية
وللاخير للسببية أو بمعنى عن فيكون فى كلامه استعمال المشترك فى معنييه على القول بجواز
ذلك ويكون المراد بالزكاة فى قوله فتجب الزكاة مطلقها لا بقيد كونها مالية على طريق شبه
الاستخدام لان زكاة البدن لا تعلق لها بالمال وقوله ناض أى نقد ذهب وفضة وان لم يشترط له
حول كالمعدن والركاز ولذا قال ومنه المعدن والركاز اذ لا يشترط لهما حول وانما قال ذلك
دفعا لما يرد عليه من أن الاصل ذكرهما ولم تذكرهما أنت فأجاب بانهما من الناض وجعلهما
من ذلك هنا لا ينافى قوله الآتى أعنى الذهب والفضة غير المعدن والركاز لان ماهنا تفسير لغوى
وما يأتى تفسير مراد بقرينة افرادهما بباب مستقل (قوله ومال تجارة) أى فى قيمته لانها
متعلق الزكاة فرجع ذلك الى الناض ولعلهم انما أفردوه هنا لاختصاصه بمزيد أحكام كما يعلم مما
يأتى (قوله ونعم) أى ابل وبقر أهلية وغنم ولا يحتاج لتقييدها بالاهلية اذ لا يقال للظباء غنم
بل شياه البر (قوله ونابت) شامل للزرع والنخل والكرم فالخمسة ترجع لثمانية ان دخلت
عروض التجارة فيما قبلها والا كانت تسعة كمامر (قوله أى شروط وجوبها) أشار الى أن
شرطها فى المتن مفرد مضاف فيعم وأن الكلام على تقدير مضاف ولم يذكر منها ملك النصاب
والتمكن من الاداء لما سيأتى أن الاول سبب والثانى شرط لاخراجها (قوله حرية) أى حقيقة
فلا تجب الزكاة فى مال المبعض لانه ليس حرا حقيقة بل هو كالحر فى الملك (قوله ولو لمبعض)
أى فيما ملكه ببعضه الحر فالمراد حرية تامة أو ناقصة خلافا لمن قيد بالاولى أخذا من ظاهر كلام
المتن وفى بعض النسخ ولو للبعض (قوله ولو مكاتبا) أى فلا تجب فيما بيده زكاة لا عليه ولو فى
الكتابة الصحيحة ولا على سيده ولو فى الفاسدة هذا فى زكاة المال أما زكاة الفطر فتجب على
سيده فى الفاسدة كما سيأتى (قوله وغيره لا ملك له) أى وان ملكه سيده على الراجح وعلى مقابله
لا زكاة عليه أيضا بالاولى من المكاتب اه ق ل (قوله فان عجز) أى بتعجيز سيده أو بتعجيز
نفسه مع فسخ سيده (قوله وابتدئ حوله) أى حول ما بيده ان كان حوليا أما غيره كالنابت
والمعدن والركاز وزكاة الفطر فالعبرة فيه بوقت الوجوب وقوله من حينئذ أى من حين
التعجيز وقوله وان عتق عطف على ان عجز (قوله بمعنى الخ) أى فلا ينافى أنها تلزمه من حيث انه
يعاقب عليها فى الآخرة كبقية الفروع المتفق عليها دون المختلف فيها فالاسلام انما هو شرط
لوجوب الاخراج لا للخطاب بها خطاب عقاب ولا يلزم من الخطاب بها الخطاب المذكور
وجوب الاخراج خلافا لما قاله المحشى (قوله باداتها) أى حال الكفر وقوله ولا بقضائها أى بعد
الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وانما لم تسقط الكفارة

(قوله نقد) الاولى نقد وغيره أخذا من صريح كلامه فانه عد منه المعدن والركاز وليسا نقدا

وكفارة وفدية فتجب الزكاة فى) خمسة (ناض) ومنه المعدن والركاز (ومال تجارة ونعم ونابت وبدن) وهو زكاة الفطر (وشرطها) أى الزكاة أى شروط وجوبها أربعة (حرية) ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدئ حوله من حينئذ وان عتق ابتدئ حوله من حين عتقه (واسلام) فلا زكاة على كافر أصلى بمعنى أنه لا يلزم باداتها ولا قضائها كالصلاة والصوم

بالاسلام لانها محض مواساة فينبغي أن لا يتركها بعد الاسلام بخلاف الزكاة فانها وان كان فيها مواساة لكن فيها شائبة معاوضة في مقابلة ما عمها من المال وأيضا فالكفارة شأنها ندرة الوقوع فلا يشق اخراجها لعدم كثرتها بخلاف الزكاة فانها كثيرة الوقوع فيشق اخراج مااستقر عليه حال كفره (قوله ثم الخ) استدراك على قوله فلا زكاة على كافر وقوله نفقة رقيقه الخ كأن أسلم رقيقه أو زوجته قبل غروب الشمس ليلة العيد وغربت والرقيق في ملكه والزوجة في العدة حتى يدوم نكاحها وقوله وقريبه أي أصله أو فرعه دون غيرهما من الاقارب (قوله لزمته زكاة فطرتهم) أي وتلزمه النية وتكون للتمييز لا للعبادة لفقد شرطها وهو الاسلام (قوله كما سيأتي) أي في زكاة الفطر لانه سيأتي يستدرك بهذا الاستدراك (قوله وأما وجوب زكاة المرتد) هذا مفهوم قوله أصلي والمراد بالوجوب وجوب الاخراج أما وجوب الاستقرار فليس بموقوف لان شرطه الاسلام ولو فيما مضى والكلام في الزكاة التي وجبت عليه حال ردته أما التي وجبت قبلها فهي من الديون فتخرج من ماله حال ردته قهرا عنه سواء أسلم بعد ذلك أم مات مرتدا (قوله فموقوف) أي الوجوب فان مات مرتدا بان ان لا زكاة عليه لتبين أنه لا مال له بل جميعه فيء وأسلم زكى للماضي في الردة ما لم يكن زكاه في ردته فانه يجزيه كما لو أطعم عن الكفارة فيها وتكون نيته للتمييز لا للعبادة وفارق الموصى له بشيء تجب فيه الزكاة وحال الحول بعد الموت وقبل القبول فانه لا تجب عليه زكاته بأن أصل الملك كان موجودا قبل الردة بخلاف ملك الموصى له فانه انما ابتدئ بقبوله وان انعطف على ما قبله فلم يؤثر في الوجوب اذ لا أصل يتقوى به وقف الملك الضعف له (قوله وتعين مالك) أي عدم ابهامه (قوله فلا زكاة في مال بيت المال) أي لعدم تعين المالك ومثله ريع الموقوف على جهة عامة دون الموقوف على جهة خاصة فتجب في ريعه لا في عينه ومن الاول الموقوف على امام المسجد أو مؤذنه لانه لم يرد به شخص معين وانما أريد به كل من اتصف بهذا الوصف (قوله ولا مال جنين) أي لا تجب عليه ان انفصل حيا اذ لا وثوق بوجوده وحياته أي شأنه ذلك حتى لو أخبر معصوم به لم تجب عليه ولا على الورثة ان انفصل ميتا لاحتمال موته بعد زمن الوجوب وهو حولان الحول مثلا وبهذا فارق وجوبها على بائع رد عليه المبيع في زمن الخيار ثم فسخ البيع فتجب عليه الزكاة لان ملكه كان قبل البيع موجودا فاستتبع ما بعده بخلاف ملك الوارث وكالبائع المشتري اذا تم له البيع فاذا اشترى نخيلا مثمرا أو زرعا وبدا صلاحه عنده وقد شرط الخيار فالزكاة عليه ان تم البيع له والا فعلى البائع كما مر فلو ظهر أن لا حمل وأن ما في بطن المرأة كان نفاخا وجب اخراج الزكاة على الورثة لتبين أنه كان ملكهم من حين موت المورث فتجب زكاته من حينئذ لا من حين التبين فقط فاحوال ما في البطن ثلاثة اما أن ينفصل حيا أو ميتا أو يتبين كونه نفاخا ولا زكاة في الاولين وتجب في الثالثة على من آل اليه المال (قوله موقوف له) أي لاجله أي لاجل تبين حاله سواء كان المال ارثا أو وصية أو غيرهما ولو انفصل خنثى ثم اتضح بما يقتضي استحقاقه فهل تجب الزكاة عليه أو على غيره اذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته لذلك الغير كما لو كان الخنثى ولد أخ فبتقدير أنوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث والظاهر كما قاله ع ش عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة التوقف كما قالوه فيما لو عين القاضي لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى حول قبل

ثم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سيأتي وأما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه (وتعين مالك) فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له

(قوله أما وجوب الاستقرار فليس بموقوف) فيه أنه اذا مات مرتدا تبين أن لا ملك له كما سيأتي بعد فكيف لا يوقف وجوب الاستقرار اه شيخنا

قبضهم له فانه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه (قوله وحول) أى ان كان المال حوليا بدليل الاستثناء بعد والحول كما فى المحكم سنة كاملة سمى بذلك لتحوله أى ذهابه ومجىء غيره من حال اذا ذهب ومضى ويسمى عاما وسنة وكذا خريفا تسمية للكل باسم الجزء ولو زال ملكه عن النصاب ثم عاد بشراء أو غيره ولو بمثله كابل بابل استؤنف الحول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة لكنه مكروه حينئذ كراهة تنزيه لانه فرار من قربة بخلاف ما اذا كان لحاجة أولها وللفرار أو مطلقا ولا يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لها وللفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة لان الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف الفرار وسيأتى ايضاح ذلك فى باب المبادلة (قوله الا فى نابت) استثنى من اشتراط الحول ستة أمور لا يشترط فيها وقوله من زيادتى هنا أى فى الاجمال أما فى التبويب الآتى فليسا من زيادته (قوله وزكاة فطر) أى فاذا ولد له ولد قبل الغروب أخرج الزكاة عنه وان لم يحل عليه الحول (قوله ونتاج) بكسر النون بمعنى منتوج أى مولود من اطلاق المصدر على المفعول وفعله نتج بالبناء للمجهول صورة اذ لم يرد منه فعل مبنى للفاعل بل ورد عن العرب هكذا كزكم فما بعده فاعل لا نائبه ولا بد أن يكون النتاج من نصاب وأن يحدث بسبب ملكه وملك النصاب وأن يبلغ به نصابا آخر وأن يحدث قبل تمام الحول فاذا ملك مائة وعشرين شاة ففيها شاة فاذا نتجت واحدة قبل تمام الحول ولو بلحظة وجب شاتان وحول الشاة المنتجة هو حول الاصل وكذا لو ملك أربعين شاة فنتجت أربعين ثم ماتت الامهات وتم حولها عن النتاج فتجب شاة قال فى المنهج والنتاج نصاب ملكه بملكه أى بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات وذلك بان بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فتجب فيها شاتان أما اذا نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا كتسع وثلاثين شاة نتجت واحدة فيبتدئ حوله من حين بلوغه أولم يحدث بسبب الملك كان ملك النصاب بارث والنتاج بشراء من الموصى له به مثلا فليس له حول النصاب أو لم تبلغ به الامهات نصابا آخر كمائة نتج منها عشرون أو حدث بعد الحول أو معه فكذلك فلو ادعى حدوث النتاج بعده صدق فان اتهم سن تحليفه وانما لم يشترط فى النتاج المذكور حول لان اشتراطه لاجل حصول النماء وهو نماء عظيم فيتبع الاصول فى الحول (قوله فانه كذلك) أى يزكى بحول أصله سواء حصل بزيادة فى نفس العرض كسمن حيوان وولد وثمرة أو بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو باكثر منها ففى زكاة الزائد منها وجهان أرجحهما الوجوب أفاده الرملى (قوله ان لم ينض) بكسر النون كما ذكره فى شرح المنهج ومعنى النضوض صيرورته دراهم ودنانير وعدم النضوض من الجنس صادق بان لم ينض أصلا أو نض من غير الجنس وقد مثل الشارح الصورتين على اللف والنشر المرتب فمثال الاولى أن يشترى عشرين متطاقا فى غرة المحرم مثلا بمائتى درهم ويمسكها عنده الى آخر الحول أو يبيعها فى أثنائه بعرض ويمسكه الى آخره ثم يقوم ذلك عند آخره فى الصورتين فتبلغ قيمته ثلثمائة درهم ومثال الثانية أن يشترى العشرين متطاقا بمائتى درهم فى غرة المحرم مثلا ثم يبيعها فى اثناء الحول بثلثمائة دينار أو بعشرين دينارا ويمسك ذلك الى آخره أو يشترى بها قماشا ثم تصير قيمة الدنانير أو قيمة القماش عند آخره تساوى ثلثمائة درهم اذ لا بد من التقويم بما اشترى به العرض الاصلى فيزكى المائة فى ذلك بحول المائتين فمنطوق المتن صورتان

(وحول) لخبر الترمذى من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (الا فى نابت) ومعدن وركاز) وسيأتى بيانها والاخيران من زيادتى هنا (وزكاة فطر) وسيأتى بيانها (ونتاج) بكسر أوله فانه يزكى بحول أصله (وربح) فانه كذلك (ان لم ينض) بقيد زدته بقولى (من الجنس) أى جنس ما يقوم به

ومفهومه صورة وهي ما اذا نض من الجنس أشار اليها بقوله والا الخ وصورة ذلك أن يشتري
عشرين مثقالا قماشا بمائتي درهم في أول الحول ويبيعها في أثنائه بثلثمائة درهم ويمسكها
الى آخره أو يشتري بها عرضا قبل تمامه وهو يساوي ثلثمائة درهم في آخره فيزكي المائتين
بحول والمائة بحول آخر فيفرد الاصل بحول من وقت ملك العرض فاذا ملكه من أول المحرم
ثم باعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها الى آخره زكى المائتين عند مجيء المحرم والمائة اذا
جاء رجب (قوله كأن اشترى الخ) مثال لنفي النضوض من الجنس الصادق بصورتين كما مر
وقول بعضهم مثال للمنفي بالميم سبق قلم أو تحريف من الناسخ وقوله وقيمته ثلثمائة درهم أي
ولم يبعه بل أمسكه عنده كما مر وقوله أو نض من غير الجنس أي كأن اشترى متاعا بمائتي درهم
وباعه بدنانير كما مر وكان الاولى أن يذكر ذلك لاجل قوله بعد فيزكي المائة الخ (قوله في أثناء
الحول) المراد بأثنائه ما قبل آخره ولو بلحظة كما ذكره في شرح المنهج (قوله أي وان نض الخ)
توجيه ذلك أنه اذا لم ينض أو نض من غير الجنس لم يرجع رأس المال الى أصله فلا يعتبر الربح
مستقلا لارتباطه في هذه الحالة برأس المال ارتباط التابع بالمتبوع وأما اذا نض من الجنس
فقد رجع الى أصله فيصير الربح مستقلا والفرق بينه وبين النتاج من عين الامهات ان
النتاج جزء من الاصل فألحقناه به بخلاف هذا فانه مكتسب بحسن التصرف ولهذا يرد
الغاصب النتاج ولا يرد الربح (قوله بأن صار الكل ناضا) خرج ما لو نض البعض فكما لو لم ينض
وقوله أو اشترى به عرضا عطف على أمسكه فما بعد الا صورتان وما قبلها كذلك (قوله ويعتبر
الخ) انما عبر بذلك لاختلاف المذكورين بالسببية والشرطية ولفظ يعتبر صادق على ذلك
ولو عبر بيشترط لم يصدق على النصاب لانه سبب ولا يعتبر في وجوب الزكاة بلوغ ولا عقل ولا
رشد فتجب في مال صبي ومجنون وسفيه والمخاطب بالاخراج منه وليه ان كان يرى ذلك كشافعي
وان لم يكن المولى عليه يراه اذ العبرة بعقيدة الولي فاذا لم يخرجها وتلف المال قبل كمال المولى
عليه سقطت عنه اذ لا يخاطب بالاخراج قبل كماله وضمن الولي ان قصر ثم ان كان تأخيره خوفا
من تغريم الحاكم الحنفي له اذا بلغ المولى عليه وقلد أبا حنيفة كان ذلك عذرا فالاولى له
حينئذ أن يجمع ما وجب عليه من الزكوات الى الكمال فان لم يكن تأخيره لخوف ذلك مثلا
حرم عليه (قوله بأن يحضر المال) كان الاولى أن يعبر بالكاف لان التمكن من أدائها
لا يحصل بهذين الامرين فقط بل منها جفاف الثمار وتجفيف غير رديء فان لم يجفف أصلا
كالرطب أو تجفف رديا وجبت زكاته حالا وتنقية حب وتبر ومعدن وخلو مالك من مهم
ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وزوال حجر فلس وتقرر أجرة قبضت فلو آجره دارا أربع سنين
بمائة دينار وقبضها أو وضعها عنده لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها وهو نصف
وثمن دينار عن خمسة وعشرين فجملة ما لزمه في الاربع سنين عشرة دنانير لانه يزكي كل سنة
حصتها بحسب ما مضى عليها من السنين وحصة ما قبلها لسنة بعد اخراج زكاتها في العام
الماضي ولا يشترط تقرر صداق بموت أو وطء مثلا وفارق الاجرة بأنها مستحقة في مقابلة
المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق فاذا تمكن من الاخراج حرم عليه التأخير
الا اذا كان لانتظار جار أو قريب أو أحوج أو أفضل فله التأخير الا أن يشتد ضرر الحاضرين

كأن اشترى متاعا بمائتي
درهم وحال عليه الحول
وقيمته ثلثمائة درهم أو نض
من غير الجنس في أثناء الحول
فيزكي المائة بحول المائتين
(والا) أي وان نض بأن
صار الكل ناضا من الجنس
في أثناء الحول وأمسكه الى
آخر الحول أو اشترى به
عرضا قبل تمامه (زكى
الزائد بحوله) لا بحول أصله
(ويعتبر أيضا) في وجوب
الزكاة (نصاب وتمكن) من
أدائها بأن يحضر المال

(قوله عشرة دنانير) أي اذا
خرج من غير المائة (قوله
الا اذا كان الخ) محل ما ذكر
في غير زكاة الفطر أما هي
فلا يجوز فيها ذلك لان
الشارع جعل لها وقتا معينا

فان

فان أخر أداءها بعد التمكن وتلف المال كله أو بعضه ضمن لتقصيره فان تلف قبله بغير اتلافه فلا ضمان لانتفاء ذلك (قوله والاصناف) عبارة المنهج وحضور آخذ للزكاة من امام أو ساع أو مستحق فهو أعم من تعبيره بالاصناف اه ولا يخفى أن عبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج التى اعترضها فكان الاولى أن يعبر هنا كما عبر فى المنهج (قوله فلا زكاة فيما دون نصاب) أخذ مفهوم الامرين على اللف والنشر المرتب وانما لم تجب الزكاة فى ذلك لانه يلزم من عدم السبب عدم المسبب كما انه يلزم من وجود الاول وجود الثانى لان السبب يؤثر بطرفيه (قوله ولا فى مال غائب) أى لا يجب الاخراج عنه حالا حيث لم يتمكن منه بان كان سائرا أو قارا عسر الوصول اليه فان سهل وجبت زكاته حالا وان لم يحضر ومثل الغائب المغصوب والمجحود والدين المؤجل والحال الذى تعذر أخذه بان كان على معسر أو موسر جاحد فان لم يتعذر بان كان على ملئ حاضر باذل أو على جاحد وبه بينة وجبت زكاته حالا فالزكاة متعلقة بالمال لكن لا يجب اخراجها الا بعد التمكن ولو ابتلع نصابا ومضى عليه حول كان كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزمه أداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بخوده بلا ضرر وجبت زكاته حالا قبل اخراجه كما فى الدين الحال على الموسر المقر ولا يلزمه اخراجه للانفاق منه على ممونه ولا لاداء دين حال طولب به فلو مات قبل اخراجه فان كان تيسر له اخراجه بلا ضرر وتركه استحقت الزكاة عليه كما مر فتخرج من تركته حيث لم يخرجها قبل موته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان أخرج ولو بالتعدى بشق جوفه وجبت تزكيته والا فلا أفاده سم وهو وجيه وأما قول الشوبرى انه يفرق بين ما ابتلعه وبين الغائب بان الغائب يمكن التصرف فيه فى الجملة وهو باق بيده ولا كذلك ما ابتلعه اهـ ففيه نظر لان الغائب ليس بيده حقيقة فيمكن تلفه قبل أن يصل اليه ولا كذلك الذى ابتلعه فانه موجود ويمكن اخراجه بالمعالجة (قوله ولكن الاول) أى وهو ملك النصاب سبب لوجوبها فلو لم يوجد لم تجب الزكاة من أصلها بخلاف الثانى وهو التمكن فانه شرط للضمان لا لاصل الوجوب فلو لم يوجد لم يضمن للاصناف حقهم وعليه يلغز فيقال انا مال وجبت زكاته ولم تخرج ولا اثم فالوجوب متوقف على وجود السبب وهو ملك النصاب لا على الشرط وهو التمكن من اخراجها (قوله لا شرط له) انما لم يجعل شرطا لان الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فلو اعتبر شرطا لم يلزم من وجوده وجود وجوب الزكاة ولا عدمه مع ان الواقع خلافه اذ يلزم من وجوده وجود ذلك وتوقفه على الشرط لا يضر لما تقرر فى الاصول من أنه اذا قارن السبب الشرط فترتب الوجود حينئذ على السبب لا على الشرط (قوله والثانى شرط الخ) انما لم يعكس بان يجعل النصاب شرطا والتمكن سببا لما قاله الزركشى فى قواعده من أن الشارع اذا رتب حكما عقب أوصاف فان كانت كلها متناسبة فالجميع علة كالقتل العمد العدوان وان ناسب البعض فى ذاته دون البعض فالمناسب فى ذاته سبب والمناسب فى غيره شرط فالنصاب يشتمل على الغنى ونعمة الملك فكان سببا والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية فى جميع الحول فكان شرطا اهـ ولا شك أن التمكن من أدائها بحضور المال مثلا كالحول فهو مكمل لنعمة الملك بالاستيلاء على المال بالفعل اذ هو قبل ذلك يخاف تلفه فلا يحصل به انتفاع ويقاس بذلك

والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا فى مال غائب لاحتمال تلفه (و) لكن (الاول سبب) لوجوبها لا شرط له (والثانى شرط

البقية طرداللجميع على وتيرة واحدة (قوله لضمانها) أى لاستقراره والا فضمانها قد حصل بملك النصاب وحولان الحول لكنه لا يستقر الا بالتمكن المذكور

•(باب زكاة الناض)•

(قوله أعنى الذهب والفضة) أى ولو غير مضروبين وخرج بهما سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة (قوله غير المعدن والركاز) أى فهو تفسير مراد للناض والقرينة عليه التبويب لهما فيما بعد وتقدم انه جعل الناض شاملا لهما الا انه التفسير الحقيقى له (قوله حتى يبلغ) أى بوزن مكة تحديدا يقينا فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة على الاصح للشك فى النصاب ولا بد أن يكون ذلك خالصا من الغش فلا زكاة فى مغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا فتخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولى اخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولى ولا بد فى ذلك أيضا من الحول فلا زكاة قبله (قوله عشرين) أى فأ كثر وكذا ما بعده اذ لا وقص فى ذلك كالزروع والثمار لامكان التجزى بلا ضرر بخلاف الماشية فتى زيد على أقل النصاب ولو يسيرا وجبت زكاته قال أبو شجاع وما زاد فبحسابه (قوله دينارا) أى مثقالا وهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة لا قشر عليها وقطع من طرفيها مادق وطال والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهى ثمانية دوانق وأربعة اسباع دانق وأما الدراهم فكانت مختلفة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده فبعضها بغلى وهو ثمانية دوانق وبعضها طبرى وهو نصفها فجمعا وقسما نصفين فصار قدره ستة دوانق قيل كان ذلك فى زمن خلافة عمر رضى الله عنه وقيل عبد الملك واستقر الامر عليه فان قيل يلزم على هذا أن تكون الخمسة أوسق المذكورة فى الحديث مقدرة بالدرهم الذى فى زمنه صلى الله عليه وسلم وهو محتمل للبغلى والطبرى فيلزم أن تكون مجهولة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وذلك لا يجب فيه الزكاة ولا تصح المعاملة به الا أن يجاب بأن الأوقية أربعون درهما عشرون من البغلى وعشرون من الطبرى فالجملة أربعون من الحادث بعد ذلك هذا اذا كان تقدير الاوقية بالاربعين درهما ورد عنه صلى الله عليه وسلم كما هو الصحيح فان لم يرد عنه ذلك كان المراد أن الاوقية أربعون درهما بدراهم الآن اه أفاده الزيادى (قوله بالاشرفى) نسبة للسلطان الاشرف قايتباى رحمه الله تعالى لانه الذى كان فى زمن المؤلف وليس المراد به من بنى جامع الاشرفية وهو خليل البرسباى بضم الباء والراء وسكون السين وبموحدة بعدها مدة وقدر العشرين مثقالا الآن بالذهب البندقى سبعة وعشرون بندقيا الا ربعا خالصة وبالمحابيب المعروفة ثلاثة وأربعون وقيراط وربع قيراط لانها مغشوشة (قوله خمسة وعشرون دينارا) المراد به هنا الشرعى المعروف لا المثقال المتقدم (قوله مائتى درهم الخ) وهى ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا ان كان فى كل ريال درهمان من النحاس فان كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا قاله البرماوى وقدرها بالانصاف المعروفة بمصر ثمانمائة وستة وعشرون نصفا وثلثا نصف لان كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم شرعية اه ولعله بالنسبة للانصاف الخالصة من الغش

لضمانها) لا لوجوبها

•(باب زكاة الناض)•

أعنى الذهب والفضة غير المعدن والركاز (لا زكاة فى ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا) وقدرها بالاشرفى خمسة وعشرون دينارا وسبعان وتسع (ولا) فى (فضة حتى تبلغ مائتى درهم

(قوله الشرعى) الاولى حذفه (قوله وعشرون) اهله وثلثون كما يعلم من التقسيم المأخوذ من التعليل بعد

والا

ففيهما ربع عشرهما) قال صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار رواه أبو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر أبي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما وفي شرح الاصل فوائد تتعلق بذلك

والانصباء المغشوشة يزيد على ذلك والدرهم كامر ستة دوانق فالدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا وثلاثة اسباعه احدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة لان ثلاثة اسباع القسمة والاربعين احدى وعشرون لانها قائمة من ضرب سبعة في سبعة وثلاثة اسباع الواحد والخمسين ثلاثة أخماس فالمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ومتى نقص منه ثلاثة اعشاره كان درهما وثلاثة اعشاره هو احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة لان عشره سبعة وخمس بتكرر ذلك ثلاث مرات فذلك القدر ان زيد على الدرهم صار مثقالا وان نقص من المثقال صار درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان والدرهم بكسر الدال مع فتح الهاء على المشهور ويجوز العكس ويقال درهام فلغاته ثلاث (قوله ففيهما) أي النصابين (قوله قال صلى الله عليه وسلم) استدلال على الدعوتين المذكورتين في المتن منطوقا ومفهوما فالحديث الاول منتج لمفهومه ومنطوقه للاولى ومنطوق الثاني منتج لمفهوم الثانية ومفهومه مع ضميمة الرواية الثالثة منتج لمنطوقها وانما احتيج للضميمة المذكورة لبيان قدر الواجب وانما صرح في تلك الاحاديث بالمنطوق والمفهوم لانه لو اقتصر على الاول لتوهم انه عدد فلا مفهوم له فتجب الزكاة في أقل منه (قوله ليس في أقل من عشرين دينارا) أي مثقالا وكذا ما بعده (قوله أواق) بالقصر جمع اوقية وأصلها أووقية بوزن أفعولة اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وكسر ما قبل الياء لتسلم فالهمزة والياء الاولى المنقلبة عن الواو زائدتان سميت بذلك لانها تقي صاحبها من الضرر فهي من الوقاية وقيل ان الهمزة والياء أصليتان فوزن أوقية فعلية من الاوق وهو الثقل لثقلها في الميزان وحينئذ فتجمع على الاواقي بالتشديد بوزن أفاعيل كالاضاحي أو بالتخفيف بوزن أفاعل وفيه نظر لان الهمزة في الجمع حينئذ زائدة مع اصالتها في المفرد (قوله أربعون درهما) فتكون الخمس الاواقي مائتي درهم ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بقسطه ان سهل الاخذ بان قلت الانواع فان كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ رديء عن جيد ولا مكسر عن صحيح ويجزئ عكسه بل هو أفضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد الى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم قال في المجموع وان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى لهم أمانة ثم

(قوله على الدعوتين منطوقا ومفهوما) هما في المنطوق وجوب ربع العشر في الذهب ووجوبه في الفضة عند بلوغ النصاب المستفاد من الغاية لانها منطوق على الراجح في الاصول وفي المفهوم عدم الوجوب عند عدم البلوغ ثم ان الشارح قد استدل على الدعوة الاولى وهي المتعلقة بالذهب منطوقا ومفهوما بالحديث الاول منطوقا ومفهوما فانه بحسب المنطوق ينتج مفهوم تلك الدعوة بشقه الاول ومنطوقها بالثاني وبحسب المفهوم بالعكس فآل الامر الى أن منطوقه ينتج الدعوة منطوقا ومفهوما ومفهومه كذلك لكن بعكس الانتاج وعلى الثانية وهي المتعلقة بالفضة منطوقا ومفهوما أيضا بالحديث الثاني فان منطوقه ينتج مفهومها ومفهومه ينتج منطوقها وذكر الثالث لتقوية مفهوم الثاني ولبيان قدر الواجب وانما نص صلى الله عليه وسلم على منطوق الدعوة حيث بين القدر الواجب فيه الزكاة بالحديث الاول منطوقا ومفهوما على ما تقرر وبالثاني مفهوما وعلى مفهومها حيث بين القدر الذي لا تجب فيه بالاول منطوقا ومفهوما كذلك وبالثاني منطوقا ولم يقتصر على منطوقها كان يقول في العشرين من الذهب ربع العشر وفي الخمس من الفضة كذلك لان العدد قد يكون لا مفهوم له فربما يتوهم الوجوب فيما دون ذلك اه تأمل (قوله فالحديث الاول الخ) تأمل هذه القولة وما بعدها

يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي و يتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم
لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع قاله الخطيب
في شرح الغاية (قوله في حلي) بضم أوله مع كسر اللام وتشديد الياء ما يحلى أي يتزين به لبسا أو
نحوه وأصله حلوي بوزن فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو
ياء وأدغمت في الياء ثم كسرت اللام صيانة للياء ويجوز كسر أوله اتباعا قال في الخلاصة

كذاك ذا وجهين جا الفعول من * ذي الواو لام جمع أو فرد يعن

وهو جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام كثدي وثدي (قوله محرم) ومنه الدراهم والدنانير
المثقوبة التي تعلق على رؤس النساء فهي حرام على المعتمد وتجب زكاتها وكذا ما يعلق على
رؤس الصبيان ثم عصائب الذهب والفضة لا تحرم فلا زكاة فيها لانها للزينة وكذا ما يرق الذي
تجعله نساء الارياف خلفها ومما يحرم أيضا سوار بكسر السين أكثر من ضمها وخلخال بفتح الخاء
للبس رجل بان قصد ذلك باتخاذهما بخلاف اتخاذهما للبس امرأة وصبي أو لاعارتهما أو
اجارتهما لمن له استعمالهما أو لا بقصد شئ أو بقصد كنزهما وان وجبت الزكاة في الاخيرة ومما
يحرم أيضا ولو على امرأة اصبع من ذهب أو فضة فالمدار على الاولى وحلي ذهب وسن خاتم
منه على رجل وهو الشعبة التي يستمسك بها الفص لا أنف وانملة بتثليث الهمزة والميم وسن
فلا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان أمكن اتخاذها من فضة لانه لا يصدأ غالبا
ولا يفسد المنبت وكذا خاتم من فضة حيث كان لائقا به ويحل لرجل تحلية آلة حرب من
الفضة بلا سرف كسيف ورمح وخف وأطراف سهام لا تحلية ما لا يلبسه كسرج ولجام
وركاب وثفر بالفضة والذهب فلا يحل منه لمن ذكر شئ لما فيه من زيادة الخيلاء والخنثى في حلي
النساء كالرجال وفي حلي الرجال كالنساء فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما فيجب عليه زكاته
قال ع ش ولو اتضح بالانوثة وقد مضى حول أو أكثر فينبغي وجوب الزكاة لانه في مدة
الخنوثة ممنوع من الاستعمال فأشبه الاواني اذا اتخذت على وجه محرم ويحتمل على بعد
عدم وجوبها اعتبارا بما في نفس الامر و يفرق بينه وبين الاواني بانها محرمة في الظاهر وفي
نفس الامر اه (قوله لا حلي مباح) أي علمه ولم ينو كنزه فخرج بالاول ما لو ورث حليا مباحا
ولم يعلم به حتى مضى عام فتجب زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح وبالثاني ما لم نوى
كنزه فتجب زكاته أيضا ولو انكسر الحلي لم تجب زكاته ان قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ بان
أمكن بالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله سبيكة أو دراهم
أو كنزه أو لم يقصد شيئا أو أحوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من
حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال أفاده في شرح المنهج وعدم وجوبها
في الحلي المباح مذهبنا وكذا عند مالك ورواية مختارة عند أحمد وأما عند أبي حنيفة فتجب
الزكاة فيه ولو لامرأة (قوله كالحلي من ذلك للبس المرأة) أي بالفعل أو بالقوة كأن تعددت
أنواعه عندها أو اتخذه رجل ليؤجره أو يعيره لها كما مر فيحل للمرأة ومثلها الصبي والمجنون
سائر أنواع حلي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة
أي مجعول لها عرا من غير جنسها لبطل المعاملة بها كفضة أو نحاس لذهب وقال الحلبي ولو من

(وتجب) الزكاة (في حلي
محرم) كحلي ذهب أو فضة
للرجل (و) حلي (مكروه)
كضبة صغيرة للزينة لشمول
الادلة لهما (لا) حلي (مباح)
كالحلي من ذلك للبس المرأة

(قوله حيث كان لائقا)
قال شيخنا أي قدرا وصفة
فلو لم يزد عن درهم ولكن
صنعته لا تليق بالنقيبه كأن
كان له أسنان كما يفعله العوام
فهو حرام حرره

خيوط فحرير وفيه نظر لعدم بطلان المعاملة بها حينئذ فهي من النقد وكذا يحل لها لبس ما نسج بهما من الثياب دون فرشه (قوله فلا زكاة فيه) أى الا ان أسرفت كخلخال وزنه مائتا مثقال مثلا فلا يحل لها وتجب زكاته لان المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فعلم أن الشرط عدم اسرافها وان لم تبالغ في السرف على المعتمد خلافا لما ذكره في شرح المنهج (قوله للاستغناء عن الانتفاع بهما) أى ان الاستغناء المذكور اقتضى وجوب الزكاة فيهما كالكنوز وانما وجبت فيهما حينئذ لانهما معدان للنماء كالماشية السائمة وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما انتظام الدنيا ونظام أحوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما أى لم يؤد زكاتهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس (قوله عن الانتفاع بهما) أى انتفاعا مباحا بان لم ينتفع بهما أصلا أو انتفع بهما انتفاعا محرما أو مكروها كما تقدم أما اذا انتفع بهما انتفاعا مباحا فلا تجب الزكاة فيهما كعوامل الماشية (قوله لا لجوهرهما) أى ذاتهما ولو بنينا على ذلك لوجب في حلي المرأة وحاصل ما أشار اليه ان في الحلي المباح قولين مبنيين على ان الزكاة في النقد هل هي لجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع به فتجب في الحلي المباح على الاول دون الثاني لان الرجل يستغني عن الانتفاع به بخلاف المرأة فتحتاج اليه في أصلي المقصود لها وهذا هو المعتمد لما صح عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه بهما ولا يزكيهما ووجهه انه مبتذل وليس بنام فأشبه ثياب البذلة (قوله وحذفت من الاصل هنا أشياء) وهي ومبلغ أنواع الزكاة في غير الماشية مما هنا ومما سيأتي أربعة الخمس في الركاز والعشر فيما يسقى بغير المؤنة ونصفه أى العشر فيما يسقى مع المؤنة وربع العشر في الناض ولو من معدن وفي زكاة التجارة وأوقات وجوب الزكاة أربعة وقت اخراج المقصود وتصفيته في الركاز والمعدن وبدو الصلاح في المستنبت والحول في الناض والنعم والتجارة وأول ليلة العيد في زكاة الفطر اه ملخصا من الشرح

فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا أشياء لعلها من محالها

(باب زكاة التجارة)

هى تقليب المال بالمعاوضة

(باب زكاة التجارة)

ذكرها عقب زكاة الذهب والفضة لانها متعلقة بقيمة العروض وهي منهما والتجارة أفضل المكاسب بعد الزراعة والصناعة حيث خلت من الغش والخيانة والحلف الكاذبة وأفضل من ذلك كله السهم من الغنيمة لانه رزقه عليه الصلاة والسلام ولذلك قال ورزقي تحت ظل رمحي (قوله هي) أى لغة أما شرعا فهي هذا لكن مع زيادة النية عند كل تصرف كما سيأتي (قوله بالمعاوضة) صفة للمال أى المملوك بالمعاوضة كشراء سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل وكالوصرح عليه عن دم أو آجر به نفسه أو ماله سواء كانت المعاوضة غير محضة وهي التي لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح والخلع على ما سيأتي أو محضة وهي التي تفسد بذلك كالبيع والشراء والهبة بثواب وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كارث فاذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها وكهبة بلا ثواب واحتطاب وهذا أعني كون المال مملوكا بمعاوضة أحد شروط ستة لوجوب زكاة التجارة ثانيها وجود نية التجارة حال المعاوضة في صلب

العقد أو في مجلسه وذلك لان المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلابد من نية مميزة وان لم يجددها في كل تصرف بعد فراغ الشراء مثلا برأس المال فاذا باع ما اقترنت به النية حال شرائه واشترى به سلعة لم يحتج لنية لانسحاب حكم التجارة عليه بخلاف ما لو أخرج مال التجارة واشترى عرضا منه ثم اشترى عرضا آخر فلابد لكل واحد من نية مقترنة به وهكذا الى أن يفرغ ذلك المال ثالثها أن لا يقصد بالمال القنية أى الامساك للانتفاع فان قصدها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف وكذا ان قصدها ببعضه وان لم يعينه ويرجع في تعيينه اليه رابعها مضى حول من وقت الملك ثم ان ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه كأن اشترى بعشرين مثقالا أو بعين عشرة وفى ملكه عشرة أخرى بنى على حول النقد بخلاف ما لو اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده بعد المجلس فانه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء والفرق بين المسئلتين ان النقد لم يتعين صرفه للشراء فى الثانية بخلاف الاولى خامسها أن لا يرد جميع مال التجارة فى أثناء الحول الى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون نصاب فان رد الى ذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة ابتدئ حولها من حين شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضض بخلافه قبله فانه مظنون أما لو رد بعض المال الى ما ذكر أو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق فى جميع ذلك سادسها أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا أو دونه ومعه ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع أى اشترى بخمسين منها عرضا للتجارة وبقى فى ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع أفاده فى شرح المنهج بزيادة (قوله لغرض الربح) الاضافة للبيان (قوله وفى البز صدقته) أى وقد قام الاجماع على أنه لا زكاة فى عين الثياب فصدقتها زكاة تجارة وهذا دليل خاص وهناك دليل عام أشار له الرملى بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة على الذى يعد للبيع اه ووجه عمومه شموله لزكاة العين والتجارة (قوله الثياب الخ) عبارته فى شرح المنهج وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح اه وهى أولى من عبارته هنا لان الثياب ليست بقيد ولعدم افادتها اطلاقه على السلاح وما ذكر معناه شرعا أما لغة فهو أمتعة البيت وقوله المعدة للبيع أى المهيأة له عند البزازين سواء بيعت بالفعل أو جعلت عوضا عن خلع أو عن دم أو غير ذلك فلا حاجة لقول قل ويقاس غير البيع به كالخلع (قوله واجبها) أى التجارة أى أموالها وقوله ربع عشر القيمة قال فى شرح المنهج أما انه ربع العشر فكما فى الذهب والفضة لانه يقوم بهما وأما انه من القيمة فلانها متعلقة فلا يجوز اخراجه من عين العرض اه (قوله أى قيمة عروض التجارة) العروض جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال وقيل اسم للامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا ويطلق أيضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل فى السهام وبكسرها محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر ويطلق على ما يعرض للانسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا أيضا ما كان من مال قل أو كثر (قوله فان ملكت بنقد) أى ولو فى ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو أبطله السلطان ولو اختلف

لغرض الربح والاصل فى وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاى الثياب المعدة للبيع (واجبها ربع عشر القيمة) أى قيمة عروض التجارة (فان ملكت بنقد

جنس النقدين لم يكمل أحدهما بالآخر ولا تجب زكاة ما لم يبلغ نصابا منهما أو من أحدهما ولو
ملك بعضها بذهب وبعضها بفضة وجهل قدر كل منهما قوم نصفها بهذا ونصفها بالآخر
هكذا قيل والاقرب أنه يخرج القدر المتيقن كالثلث من كل ويوقف المشكوك فيه الى
البيان ان رجى مراجعة الدفتر مثلا فان لم يرج أو رجى وأراد الاخراج حالا وجب اخراج زكاة
كله ذهبا ثم كله فضة فتبرأ ذمته يقينا (قوله ولو دون نصاب) غاية للرد على الضعيف القائل
انه ان ملكت بذلك قومت بغالب نقد البلد قال الرملي ومحل الخلاف ما اذا لم يملك بقية
النصاب من ذلك النقد فان ملكه منه قوم به قطعا لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول
وابتداء الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعي اهـ (قوله قومت به) ولا بد في التقويم
من عدلين كجزاء الصيد بجامع أن كلا حق لله تعالى ويفرق بينه وبين الخرص حيث اكتفى
فيه بواحد بأن الخارص كالحاكم لان الخرص ينشأ عن اجتهاد وفيه ولاية ومن ثم جاز
للخارص باذن الامام أو الساعي أن يضمن المالك نصيب المستحقين حتى اذا قبل انتقل حقهم
الى ذمته وحل له التصرف في الجميع بخلاف التقويم فانه ليس فيه شائبة ولاية وانما هو
شهادة بالقيمة والشاهد لا بد من تعدده اهـ شوبري (قوله لانه الاصل) عبارة شرح المنهج
لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اهـ
وهي أوضح من عبارته هنا (قوله ونكاح وخلع) كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض
نوى به التجارة وكذا لو تزوجت الحرة بعرض نوت به ذلك فاقتصار بعضهم في تصوير النكاح
على الامة نظرا للغالب ان التجارة تكون من الرجال (قوله فبغالب نقد البلد) أي بلد حولان
الحول والمراد بالنقد هنا خصوص الذهب والفضة ولو غير مضروب دون غيرهما قال في
شرح المنهج فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب
البلاد اليه اهـ (قوله جريا على قاعدة المقومات) أي فانها تقوم بالغالب ولا فرق في الغالب
الذي تقوم به عروض التجارة بين أن يكون خالصا أو مغشوشا فان ساوت قيمتها نصابا خالصا من
الغالب زكاها والا فلا زكاة عليه وان ساوته من غيره ولا نظر في هذه الصورة لنحو الغش
هل له قيمة أولا بخلاف غش العروض المقومة فانه يحسب كما لو كانت سبائك ذهب فيها نحاس
فانه يقوم ويكمل به النصاب ان كان ناقصا ففرق بين المقوم به والمقوم وان التبس على بعض
اهـ أفاده الشوبري (قوله فان غلب نقدان) أي على التساوي وهذا مقابل شيء محذوف تقديره
هذا ان غلب نقد واحد أي وفرض المسئلة انها ملكت بغير نقد والحاصل أنه اما أن تملك
عروض التجارة بنقد أو بعرض أو بعضها بنقد وبعضها بعرض وتحت الثانية ثلاثة أشياء
فجملة ما يقوم به خمسة (قوله وبلغ) أي مال التجارة وقوله قوم به أي لتحقق تمام النصاب في
جميع الموازين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم
به فلا زكاة في ذلك كما قاله في شرح المنهج (قوله وان بلغ بهما) أي بكل منهما (قوله بالانفع الخ)
ضعيف والمعتمد ما بعده وهو التخيير بينهما وقوله كأصله هو المحرر للرافعي (قوله وهو المعتمد)
اعتمده أيضا الرملي وعبارته فيقوم بأيهما شاء كما في شاتي الجبران ودراهمه ثم قال وهو المعتمد
ويفرق بين هذا وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون حيث يتعين الانفع ان وجدا بماله بصفة
الاجزاء كما سيأتي بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما

(ولو دون نصاب قومت به) لانه الاصل (أو بغيره) كعرض ونكاح وخلع فهو أعم من قوله أو بعرض (فبغالب نقد البلد) جريا على قاعدة المقومات فان غلب فيه نقدان وبلغ بأحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كأصله و بما شاء منهما على ما صححه في أصل الروضة وهو المعتمد

(قوله ثلاثة أشياء) هي كون الغالب نقدا واحدا أو اثنين بلغ النصاب منهما أو من أحدهما فتأمل

لايجب على المالك الشراء بالانفع ايقوم به عند آخر الحول اه بزيادة (قوله وان ملكت بنقد وغيره) كأن اشتراها بعشرة دراهم وبثوب فيقوم الثوب بقيمته وقت الشراء وتجمع قيمته مع النقد وتنسب للجملة فاذا كانت قيمته فى المثال خمسة وجمعت مع النقد كان المجموع خمسة عشر ونسبة الخمسة لذلك ثلث فيقابلها ثلث مال التجارة فيقوم بنقد البلد وباقيه بالنقد وتقدم أنه لو ملكها بنقد مغشوش بنحو نحاس قومت بالخالص لانه لا نظر لغش المقوم به فلا يقوم ماقابل الخالص به وما قابل نحو النحاس بغالب نقد البلد وان كثر نحو النحاس (قوله به) أى بالنقد وقوله والباقى بغالب نقد البلد فان اختلف الغالب وقت الشراء وآخر الحول اعتبر الثانى لانه المعتبر فى زكاة التجارة وقولهم العبرة بما اشترى به وان أبطله السلطان أو كان الغالب غيره محله فيما اشترى بنقد لا بعرض كما هنا (قوله فان كان الخ) تقييد لما قبله كأنه قال محل وجوب زكاة التجارة فى مالها ان لم يكن عرضا الخ (قوله غير نقد البلد) صوابه أن يقول فان كان أى مال التجارة كما فى شرح المنهج لان الكلام فى المقوم لا المقوم به بخلاف ماقبله وأيضا فغير نقد البلد يشمل نقدا آخر مع أنه لا يصح الاخبار عنه بقوله عرضا تجب الزكاة الخ وان أجيب عن هذا بان الغير عام مخصوص فالمراد به خصوص العرض (قوله تجب الزكاة فى عينه) صفة للعرض وصورة ذلك أن يشترى مثلا أربعين شاة من أول المحرم وينوى فيها التجارة ثم تقوم آخر الحول فتبلغ قيمتها نصاب تجارة فقد اجتمع فيها زكاتان زكاة عين وزكاة تجارة وقوله أو عين ثمرته صورته أن يشترى نخلا أو عنبا من أول المحرم وينوى فيه وفيما يخرج منه التجارة ثم يحول عليه الحول وقيمته مع ما يخرج منه تبلغ نصاب تجارة وكانت زكاة العين فيما يخرج منه أيضا وكان الاولى أن يقول أو عين ما يخرج منه ليشمل ما يخرج من الارض المذكورة فى قوله بعد وتجب مع زكاة العين فيما ذكر الخ فان ما يخرج منها لا يدخل فى كلامه هنا الا أن يقال استعمل الثمرة فيما يخرج من الشئ مطلقا (قوله كسائمة ونخل) لف ونشر مرتب ودخل تحت الكاف الارض والزرع وقوله غلبت أى قدمت زكاة العين فى السائمة والثمرة والحب ولا يجب فى ذلك زكاة تجارة أما الارض والنخل والتبن فليس فيها الا زكاة تجارة ومثلها صوف السائمة ووبرها وشعرها ولبنها كما سيأتى ومحل تقديم زكاة العين فيما ذكر اذا كمل نصابها ونصاب التجارة كأربعين شاة تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول كما مر أما اذا كمل نصاب احدى الزكاتين فقط كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل تبلغ قيمتها ذلك فتجب زكاة ما كمل نصابه فيزكى فى الاول زكاة العين وفى الثانى زكاة التجارة (قوله بخلاف زكاة التجارة) أى فانه مختلف فيها فى قول قديم انها لاتجب ولذا لا يكفر جاحدها (قوله لكن لو سبق حول التجارة) أى تقدم على حول زكاة العين وهذا استدراك على قوله غلبت زكاة العين المقتضى عدم وجوب زكاة التجارة فى ذلك أصلا كأنه قال محل تقديم زكاة العين ان اتحد حولها وحول زكاة التجارة فان سبق الخ (قوله بأن اشترى بمالها) صورة ذلك أن يشترى عشرين مقطعا قماشا للتجارة من اول المحرم وتمكث عنده ستة اشهر ثم يبيعها ويشترى بها غنما نصاب سائمة ثم بعد مضى ستة أشهر أخرى قومت وبلغت قيمتها نصابا فقد اجتمع فيها زكاتان وسبق حول التجارة فيزكيها فى هذا الحول زكاة تجارة وفى كل حول بعده زكاة عين فلا يستأنف الحول بالمبادلة المذكورة بل يستمر كما سيذكره فى بابها (قوله بمالها)

وان ملكت بنقد وغيره
قوم ماقابل النقد به
والباقى بغالب نقد البلد
(فان كان) غير نقد البلد
(عرضا تجب الزكاة فى عينه
أو عين ثمرته كسائمة ونخل
غلبت زكاة العين) الاجماع
عليها بخلاف زكاة التجارة
(لكن لو سبق حول
التجارة) بأن اشترى بمالها
بعد ستة أشهر مثلا من
حولها نصاب سائمة

(وجبت زكاتها التمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أي فتجب في سائر الاحوال (وتجب) مع زكاة العين فيما ذكر (زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا) اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

أي التجارة وكذا قوله حولها وقوله نصاب سائمة قال في شرح المنهج أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر اه (قوله اتمام) أي عند تمام حولها وانما قدمت زكاة التجارة لسبقها وتلغو زكاة العين في هذا الحول (قوله في سائر الاحوال) جمع حول لا حال أي في بقية الاعوام فحول السوم مثلا لا يدخل الا بعد تمام حول التجارة وما مضى من السوم في بقية الحول الاول غير معتبر (قوله وتجب مع زكاة العين الخ) صورة ذلك أنه اشترى الارض والنخل بقصد التجارة فيهما وفيما يخرج منهما أو الزرع بقصد التجارة في حبه وتبنه مثلا فتجب زكاة العين في الثمر والحب ان بلغ نصابا وزكاة التجارة فيما عداهما اذ لا زكاة في عينه واذا قطع الثمر والحب أخرجت زكاة عينهما ولا تجب بعد ذلك ان بقيا في ملكه لانهما لا تتعدد ثم يبتدأ حولهما للتجارة بعد القطع وأما الجذع والارض والتبن فلا ينقطع حولها عما ذكر بل يكمل على ما مضى منه ثم عند تمام حول التجارة للثمر والحب يضمان للجذع والارض والتبن في التقويم لا في الحول لاختلافهما في ابتدائه كما علمت وقد ظهر ان متعلق زكاة العين غير متعلق زكاة التجارة فالمراد بالمعية في قوله مع زكاة العين المصاحبة في الوجوب لا فيما وجبت فيه ولا يعارض ما ذكر من وجوب زكاة العين والتجارة في الثمر والحب قولهم لا تجتمع زكاتان لان المراد انهما لا يجتمعان في عام واحد ومن جهة واحدة والعام هنا مختلف كما علمت وكذا الجهة لان اخراج زكاة التجارة فيهما من جهة كونهما عروض تجارة وزكاة العين من جهة كونهما من جنس ما تجب الزكاة في عينه (قوله فيما ذكر) أي فيما تجب الزكاة في عينه ولا يخفى انه لم يتقدم ذكر لجميع ما هنا اذ لم يذكر الارض والزرع فيما مر الا أن يقال انه داخل تحت الكاف في قوله كسائمة ونخل كما مر والجذع هو ما بين العرق والغصن وقوله والتبن بالموحدة (قوله ان بلغت) أي المذكورات من الارض والجذع والتبن أي بلغت قيمتها وحدها نصابا فان لم تبلغه فلا زكاة فيها ولا تضم للثمر والحب في هذا العام كما علم مما مر وتضم فيما بعده في التقويم لا في الحول ان بقي ثمر العام الاول وزرعه عنده للتجارة ويجري ذلك في لبن النعم وصوفه ووبره وشعره وما زاد على نصابه (قوله اذ ليس فيها) أي المذكورات زكاة عين الخ أما ما فيه زكاة العين وهو الثمرة والحب ان بلغا نصابا فلا يدخلان في التقويم في هذا الحول فان لم يبلغاه دخلا فيه فيقومان مع المذكورات وتجب في ذلك زكاة التجارة فالحاصل ان السائمة والثمرة والحب ان بلغت نصابا لم يكن فيها الا زكاة عين وتستمر في السائمة بقية الاعوام وكذا في ثمرة وحب الاعوام المستقبلة ان بلغا نصابا أما ثمرة وحب العام الاول اذا بقيا في ملكه بعد زكاتهما زكاة عين فليس فيهما الا زكاة تجارة وأما الارض والجذع والتبن والصوف ونحوه مما يتعلق بالماشية فليس فيه الا زكاة تجارة فان لم تبلغ قيمته نصابا فان كان مصاحبا لما فيه زكاة عين فلا زكاة فيه ولا يضم لغيره حينئذ في التقويم لعدم وجوب زكاة التجارة في غيره أما اذا صاحب مالا تجب الزكاة في عينه اما لعدم بلوغه نصابا كثمر وزرع قليل أو لكونه زكى زكاة العين ثم بقي في ملكه للتجارة كثمر وزرع العام الاول ان بقيا عنده فيضم له في التقويم لا في الحول بالنسبة للصورة الثانية كما مر وانما أطلنا في هذا المقام لصعوبته وتشتته

(قوله بل يكمل الخ) فاذا تم حوله زكاه حيث بلغت قيمته النصاب ثم عند تمام حول الثمر والحب المقطوعين يضم اليهما في التقويم لا في الحول لتقدم حوله فان لم تبلغ قيمته نصابا فلا زكاة فيه الآن بل يكون حوله حول الثمر والحب فيبتدأ من حين القطع ويلغو ما مضى لا يقال هلا حسب ويضم اليه الثمر والحب في التقويم كما هو ظاهر المحشي لانا نقول محل ضمهما اليه فيه اذا لم تخرج زكاتهما قبل بان بدا صلاحهما بعد تمام حول التجارة والا فلا ضم والفرق أنهما قبل بدو الصلاح تعلقت الزكاة بقيمتهما فلا وجه لاسقاطها حيث تم الحول وهما كذلك فتؤخذ زكاتهما الآن من حيث كونهما عروض تجارة ثم بعد البدو تؤخذ من حيث كونها زكاة عين فهو بمنزلة مال اشتري بعد ستة أشهر بمال التجارة نصاب سائمة فان حول النابت هو بدو صلاحه فهو بمنزلة حول السائمة الذي ابتدئ بعد حول التجارة بخلاف ما اذا ابتدئ قبل الحول فان الزكاة قد تعلقت قبل بعينهما فلا تتعلق بعد بقيمتهما حتى يمضي عليهما حول كامل كما أفاده ع ش وبه تعلم ما في المحشي آخر الباب اه لكن قد يقال لا يلزم من عدم تعلقها بالقيمة عدم وجوب الضم للتقويم فليحرر (قوله أي بلغت قيمتها وحدها الخ) تأمله مع ما تقدم

* باب زكاة النعم *

بفتح العين وقد تسكن اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وجمعه أنعام وجمع أنعام أناعيم وقدم زكاتها على زكاة النابت لمناسبتها لما قبلها وهو الذهب والفضة في ان كلا منهما حولي بخلاف زكاة النابت كما سيأتي وقدم منها زكاة الابل لانها أشرف أموال العرب (قوله هي ابل الخ) اطلاق النعم على الثلاثة على أحد قولين في اللغة وقيل هو خاص بالابل وقيل بها والشاء والذي يطلق على الثلاثة انما هو جمعه وهو انعام والابل بكسرتين وقد تسكن باؤه اسم جمع ويجمع على اللغة الثانية على آبال كحمل واحمال وقيل انه واحد يقع على الجمع وليس بجمع ولا اسم جمع (قوله وبقر) اسم جنس جمعي لانه يفرق بينه وبين واحده بالتاء وهو يشمل العراب والجواميس (قوله وغنم) اسم جنس أيضا يطلق على الذكور والاناث ولا واحد له من لفظه قاله الرملي ولعله اسم جنس افرادي يطلق على القليل والكثير كماء وتراب ولا يحتاج الى تقييدها بالاهلية لان للظباء انما تسمى شياه البر لا غنم البر فلا زكاة في غير الثلاثة من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره أما المتولد بين زكويين فيزكى زكاة أخفهما وشرط وجوب زكاة النعم كونها نصابا وسائمة مالك لها كل الحول ومضي حول في ملكه وأن لا تكون عوامل (قوله بالنص) أي في خبر أبي بكر الآتي (قوله ففيها شاة) أي ويجزئ عنها وعما فوقها بعير الزكاة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين فعما دونها أولى وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع اه شرح المنهج وأصل شاة شوهة بفتح الهاء ثم حذفت وعوض عنها التاء أي قصدا لعوضها ولذا اذا صغرت عادت اليها الهاء فقيل شويهة في الوقف والدرج (قوله ان لم تجذع قبلها) أي تسقط مقدم أسنانها فان أجذعت قبلها كان ذلك قائما مقام بلوغ السنة بشرط أن يكون بعد مضي ستة أشهر وقوله لها سنتان أي سواء أجذعت قبلهما أم لا (قوله مراضا) جمع مريض ككرام جمع كريم (قوله لانها وجبت في الذمة) أي اصالة لا بدلا على المعتمد من أن الواجب ابتداء هو الشياه وقيل جزء من الابل والشياه بدل عنه وينبني على ذلك مطالبة الساعي للمالك فعلى الاول يطالب بالشياه وعلى الثاني بالجزء والظاهر عليه أن المراد جزء بقدر قيمة الشاة أو الشاتين مثلا (قوله ويجزئ كونها) أي الشاة ذكرا فالتاء فيها للوحدة لا للتأنيث كما سيأتي (قوله كما سيأتي) أي في قوله او كان الذكر ذكر شاة وفيه ايماء الى أن الآتي متعلق بما هنا اه شوبري (قوله وفي عشرين أربع شياه الخ) انما وجبت الشياه فيما دون خمس وعشرين لان في ايجاب بدنة اجحافا بالمالك وفي ايجاب بعضها ضرر المشاركة (قوله لها سنة) أي وطعنت في الثانية وكذا يقال فيما بعد لان الاسنان المذكورة تحديدية كما سيأتي (قوله فان عدمها) خرج بذلك ما لو عدم غيرها كبنت لبون فلا يؤخذ عنها حق قياسا على عدم أخذ ابن اللبون عنها ولان زيادة السن في ابن اللبون عند أخذه عن بنت المخاض توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا وحينئذ فيخرج حقة ويأخذ جبرانا أو بنت مخاض ويدفعه وهو شاتان أو عشرون درهما بخيرة الدافع كما أوضحه

(باب زكاة النعم)

(هي ابل وبقر وغنم) وزكاتها واجبة بالنص والاجماع (فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة) جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها أو ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزئ كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سيأتي (وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض) لها سنة (فان عدمها) حسا أو شرعا

في شرح المنهج (قوله بأن لم يملكها) تصوير للعدم الحسي وما بعده للشرعي (قوله وقت الوجوب) الاولى وقت الاخراج لانه المعتبر الا أن يحمل كلامه على ما اذا استمر العدم اليه أو يراد بالوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الاستقرار (قوله أو كانت مرهونة) أي بدين مؤجل مطلقا أو حال لا يقدر على وفائه وقوله أو معيبة أي بعيب يرد به المبيع وقوله أو مغصوبة أي وقدر عجز عن انتزاعها (قوله فابن لبون أو حق) ولا يكلف بنت المخاض وان لم يكن عنده ابن لبون أو حق بل يحصل ما شاء من الثلاثة وكابن لبون ولد لبون خنثى وحق خنثى أفاده في شرح المنهج (قوله ولا يكلف كريمة) على حذف مضاف وموصوف أي ولا يكلف اخراج بنت مخاض كريمة وعبارته في المنهج وشرحه ولا يكلف حيث كانت ابله مهازيل أن يخرج بنت مخاض كريمة اه فان أخرجها زاد خيرا وان أخرج غيرها جاز بشرط أن تكون صحيحة أي غير معيبة ولا بد من رعاية القيمة فتكون قيمة المهزولة تساوي أربعة وعشرين جزأ من مهزولة وجزأ من كريمة فقول المحشي ولا يجزئه هزيلة صوابه أن يقول ولا يجزئه مريضة أي لوجود هذه الكريمة في ماله فانه لو انقسمت ابله الى صحاح ومراض كلف كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا فكاملة تساوي نصف قيمة مريضة ونصف قيمة صحيحة فان لم تكن فيها كريمة أخرج منها ولو مهزولة (قوله ولا يكلف الخ) قال سم فيه اشارة الى جواز دفعها وظاهر أن محله في غير نحو الولي والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة في دفع غيرها (قوله اذا كانت ابله مهازيل) خرج ما لو كانت كلها كرائم فانه يلزمه كريمة (قوله لكن تمنع ابن لبون) أي يمنع وجود بنت المخاض الكريمة عنده اجزاء ابن اللبون وكذا الحق وعبارة المنهج وشرحه لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده اه فما اعترض به ثم وقع فيه هنا (قوله حقة) ولو أخرج عنها ابنتي لبون أو عن الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزأ على الصحيح لانهما يجزئان عما زاد أفاده الرملي (قوله لها أربع سنين) ولا يتأتى هنا الاكتفاء باجذاعها كما من نظيره في الشاة وفرق في التحفة بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحد أمرين الاجذاع وبلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب اه (قوله وفي مائة واحدى وعشرين الخ) ولو واحدة فقط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة واحدى وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل فتلف منها أربع وجبت شاة وأكثر ما يتصور الوقص في الابل تسع وعشرون التي بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة التي بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون التي بين مائتين وواحدة وأربعمائة (قوله ثم في كل أربعين) هذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج وأبي شجاع وهي مرتبة على مقدمة محذوفة ذكرها في المنهج بقوله ويتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين الخ ثم قال وزدت ويتسع الخ لدفع ما اقتضته عبارة الاصل من أنه يتغير بما دونها وليس مرادا اه فما اعترض به ثم وقع فيه هنا والحاصل أن ما زاد على الاحدى والعشرين وقص الى الثلاثين ولا يحصل به استقامة الحساب وكذا ما بين كل عشرتين وان كان مقتضى كلام المصنف خلاف ذلك

بأن لم يملكها وقت الوجوب أو كانت مرهونة أو معيبة أو مغصوبة (فابن لبون) أو حق وان كانت أقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون (وفي ست وثلاثين بنت لبون) لها سنتان (وفي ست وأربعين حقة) لها ثلاث سنين (وفي احدى وستين جذعة) لها أربع سنين (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)

(قوله صوابه أن يقول الخ) الا أن يقال مراده هزيلة غير مراعى فيها القيمة

فالاستقامة لا تحصل الا بزيادة تسع على الاحدى والعشرين ثم كل عشر عشر بعدها ففى مائة
وثلاثين حقة و بنتا لبون وفى مائة وأربعين حقتان و بنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق
وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفى مائة وثمانين
حقتان و بنتا لبون وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق و بنت لبون وفى مائتين أربع حقاق أو خمس
بنات لبون وسيأتى الكلام على ذلك فى قوله ولو اتفق فرضان الخ (قوله جا بذلك) أى بالاحكام
المذكورة فى المتن كلها وقوله فى كتابه من ظرفية المدلول الدال لان النقوش تدل على
الالفاظ فيراد بالكتاب النقوش المكتوبة وقوله بالصدقة أى الدال عليها بواسطة الالفاظ
أى على قدرها وقدر ما وجبت فيه وذلك الكتاب كتبه لانس لما وجهه الى البحرين اقليم
بناحية اليمن وانما كتب له ذلك لان الاحكام لا تعرف من العقل (قوله التى فرضها) أى بلغ
فرضيتها أى وجوبها أو تقديرها وقوله ومن لفظه أى الخبر (قوله والمراد زادت واحدة) هذا
اشارة لدفع اعتراض وارد على الخبر لاقتضائه ان أقل من الواحدة يتفرع عليه قوله ففى كل
أربعين الخ وليس كذلك فأشار الى أنه مطلق مقيد برواية أبى داود ولا بد من تقدير مقدمة
لصحة تفريع قوله وفى كل خمسين كما مر فى كلام المتن وأما قوله ففى كل أربعين فلا يحتاج لذلك
لان ما قبله فيه ثلاث أربعينات وبقى اعتراض آخر على خبر أنس وهو أن ظاهره ان الواحدة
لا يتعلق بها الواجب لقوله ففى كل أربعين الخ والمائة والعشرون ثلاث أربعينات وفى كل
أربعين بنت لبون فيقتضى ان الواحدة لم تدخل أصلا ولا يتعلق بها شئ وذلك باطل ومعارض
لرواية أبى داود كما سيأتى ويجاب بأن فيه حذفا والتقدير ففى كل أربعين وثلث فيما اذا كانت
مائة واحدى وعشرين وفى كل أربعين بلا ثلث فيما بعد ذلك (قوله كما صرح بها) اى بالواحدة
فى رواية أبى داود فتحمل رواية أنس المطلقة عليها (قوله وقد أوضحت الكلام على ذلك) وهو
كون الزيادة واحدة أخذا من رواية أبى داود ومع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة وقوله
وما يتعلق به وهو ان خبر أنس معارض لرواية أبى داود وهى فاذا كانت احدى وعشرين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون لدلالتها على أن الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلاف ذلك
وبيانه أنه جعل الثلاث بنات لبون فى رواية أبى داود متعلقة بمجموع العدد المذكور وفصل
فى خبر انس وتقدم جواب ذلك قال فى شرح المنهج بعد ذكره ماذكر فالمتجه لصحة حمل ما فيه
ولدفع المعارضة حمل قوله ففى كل أربعين على أن معناها فى صورة مائة واحدى وعشرين ثلثا
وانما ترك التصريح به تغليبا لبقية الصور عليها كصورة مائة وثلاثين فانه لا يحتاج لذلك فيها
مع العلم بأن ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة اه بزيادة ذا علمت ذلك علمت فساد قول
قل وحاصل ما فى المنهج يرجع لما ذكره هنا اه لان ماذكر من المعارضة بين الروايتين
والجواب عن ذلك لم يتعرض له هنا أصلا (قوله والشاة) أى المخرجة عن الابل تقع أى تطلق
على الذكر والانثى فتاؤها للوحدة لا للتأنيث (قوله ولو اتفق فرضان) ولا يكون ذلك الا فى
الابل والبقر كما صرح به فى المنهج دون الغنم وقوله كمائتى بعير أى أو مائة وعشرين بقرة وقوله
بل هن أو خمس بنات لبون أى أو ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة (قوله لم يتعين أربع حقاق)
أى ولا خمس بنات لبون بدليل ما بعده وهو تفصيل لذلك (قوله فان وجد بماله أحدهما) أى
بصفة الاجزاء أخذ وان وجد شئ من الآخر اذ الناقص كالمعدوم (قوله والا) أى وان لم

يوجد

جا بذلك خبر أبى بكر رضى
الله عنه فى كتابه بالصدقة
التى فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخارى عن أنس
ومن لفظه فاذا زادت على
عشرين ومائة ففى كل
أربعين بنت لبون وفى كل
خمسين حقة والمراد زادت
واحدة لا أقل كما صرح بها
فى رواية أبى داود وقد
أوضحت الكلام على ذلك
وما يتعلق به فى شرح المنهج
والشاة تقع على الذكر
وغيره ولو اتفق فرضان
كمائتى بعير لم يتعين أربع
حقاق بل هن أو خمس
بنات لبون فان وجد بماله
أحدهما أخذ والا

يوجد بماله أحدهما بصفة الاجزاء بأن لم يوجد شئ منهما أو وجد بعض أحدهما أو بعض كل منهما أو أحدهما الا بصفة الاجزاء أو كل منهما الا بصفة الاجزاء أيضا فقوله بعد وان وجدهما أى بصفة الاجزاء وهذه الصورة أعنى قوله وان وجدهما الخ وان صدقت بها الكنها خارجة بقرينة ذكرها بعد ومخالفة حكمها لما دخل تحت الاوّل وقدمها على قوله والا وتقييدها بما تقدم اسلم من ذلك وكانت الاصادقة بالصور الخمس المذكورة كما صنعه فى شرح المنهج (قوله فله تحصيل ماشاء منهما) كلا فى ثلاث صور وبعضا فى ثنتين شراء أو غيره ولو غير أغبط الما فى تعيين الاغبط من المشقة فى تحصيله وله أن يصعد أو ينزل مع الجبران فى الابل فله فى المائتين بعير فيما اذا لم يوجد شئ من الحقاق وبنات اللبون أن يجعل الحقاق أصلا ويصعد الى أربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلا وينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وقدمتم الكلام على ذلك فى شرح المنهج (قوله وان وجدهما) أى بصفة الاجزاء كما مر تعين الاغبط أى الانفع للمستحقين لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعى مافيه حظ المستحقين اذ لا مشقة فى تحصيله وأجزأ غيره بلا تقصير من المالك والساعى وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو بجزء من الاغبط فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة اتساع بنت لبون لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة امامع التقصير من المالك بأن دلس أو من الساعى بأن لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزئ اه أفاده فى شرح المنهج (قوله ووجه التسمية بالاسنان) أى بالاسماء المصاحبة لبلوغ الاسنان جمع سن بمعنى زمن فليست الباء صلة التسمية (قوله آن لامها) بمد الهمزة من الاوان بمعنى الوقت أى قرب وكذا فيما بعده فالمعنى بنت ناقة مخاض وعبارة الرملى وسميت به لان امها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أى الحوامل اه ولا يخالف ذلك كلام الشرح لانها لا تسمى بهذا الاسم الا بعد بلوغ السنة (قوله وان الجذعة الخ) وسنها آخر أسنان الزكاة واعتبر فى الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وظاهر كلامهم هنا فى الاسنان المذكورة فى النعم أنها للتحديد ويفارق ماسيأتى فى السلم فان السن المنصوص عليه ثم يكون على التقريب بأن الغالب فى السلم أن يكون فى غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب فى شئ يكون موجودا عنده غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك عليه اه أفاده الرملى (قوله وأول نصاب البقر) هو شامل للعراب والجواميس كما مر سمى بذلك لانه يبقر الارض أى يشقها بالحراثة (قوله سنة) أى ودخل فى الثانية سمى بذلك لانه يتبع أمه فى المسرح وقيل لان قرنه يتبع أذنه اى يساويها ولو أخرج تبيعة أجزأت لانه زاد خيرا بالانوثة اه رملى (قوله أو تبيعة كذلك) أى لها سنة (قوله وفى ستين الخ) فالوقص ما بينها وبين الاربعين وهو تسعة عشر وهو غاية ما يتصور هنا كما مر (قوله لها سنتان) أى ودخلت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولا جبران فى زكاة البقر والغنم لعدم وروده وفى ستين بقرة تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع

قوله تحصيل ماشاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة أن بنت المخاض آن لامها أن تكون من المخاض أى الحوامل وأن بنت اللبون آن لامها أن تلد غيرها فتصير لبونا وأن الحقة استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها فولان وأن الجذعة تجذع مقدم أسنانها أى تسقطه (وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع) له سنة (أو تبيعة) كذلك (وفى أربعين مسنة) لها سنتان (وفى ستين تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة)

(قوله وله أن يصعد الخ) هذا اذا كانت ابله صحاحا أما اذا كانت ابله غير صحاح فلا يجوز له الصعود اه

وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة فحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فيما مر الا فى الجبران كما قدمناه وتسمى المسنة ثنية ولو أخرج عنها تبيعين أجزأ فى الاصح اه رملى (قوله الترمذى) بفتح التاء وكسر الميم وضمهما وكسرهما ومعجمة قال النووى ضمهما قول أهل المعرفة اه شوبرى (قوله تقع) أى تطلق على الذكر والانثى لان المعنى المتقدم وهو شق الارض بالحراثة موجود فيهما وهذا الاطلاق هنا بخلاف باب الوصية فانها فيه خاصة بالانثى والذكر ثور وسمى محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم بالباقر لانه بقر العلم أى شقه فعرف أصله وخفيه (قوله وسواء فيما ذكر) أى من أحكام الابل والبقر والغنم كما يستفاد من قوله نعمه (قوله لا يلزمه الا شاة واحدة) لكن يجب أن يخرج ما يخص كل ما فى بلد على أهله لمنع نقل الزكاة أو دفعه للامام لان له نقل الزكاة اه ق ل والمعتمد أنه يخير بين اخراجها فى أحد البلدين لما فى الزامه من نقل كل نصف الى بلده من المشقة على المحسن بالزكاة وسواء فى لزوم الشاة بعدت المسافة بين البلدين أم لا خلافا للامام أحمد فانه يلزمه عنده فى صورة التباعد شاتان كما قاله الخطيب (قوله الا ان تمحضت الخ) استثنى خمسة أشياء فاذا تمحضت ابله ذكورا أخرج ذكرا كما لو كانت كلها معيبة أو صغارا بأن ماتت الامهات قبل آخر الحول بزمن لا تشرب فيه الصغار اللبن او كان ذلك أسقط حكال وجوب الزكاة فى الصغار مع عدم تصور السوم فيها أفاده الزيادى وانما جاز اخراج ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع أن الخنوثة عيب فى المبيع والمعيب لا يؤخذ الا من مثله لان المستحقين شركاء فكانوا كبقية الشركاء أفاده الرملى ويستثنى من أخذ المعيب من مثله ما لو تمحضت نعمه خناثى فالواجب أنثى بقيمة واحد منها ولا يجزئ الاخذ منها لاحتمال ذكورة المأخوذ وأنوثة غيره أو بالعكس وخرج بقوله تمحضت ما لو كان فيها أنثى فلا يجزئ عنها الذكر وان كان أكثر قيمة منها اذ ليس فيه ما قصد نفع المستحقين به من الدر والنسل الموجودين فيها وكذا لو كان فى نعمه المعيبة سليمة أو فى الصغيرة كبيرة فيخرج كاملا بأن يخرج سليمة أو كبيرة برعاية القيمة كأربعين شاة نصفها معيبة أو صغار وقيمة كل سليمة ديناران وقيمة كل معيبة أو صغيرة دينار فيلزم سليمة بدينار ونصف دينار فان لم يكن فيها الا سليمة فعليه سليمة بتسعة وثلاثين جزأ من أربعين جزأ من قيمة معيبة أو صغيرة وجزء من أربعين جزأ من قيمة سليمة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس واذا كان السليم من ماشيته دون قدر الواجب كأن وجب شاتان فى غنم ليس فيها الا سليمة أجزأه سليمة بالقسط ومعيبة كذلك فتكون كل واحدة تساوى مائة وتسعة وتسعين جزأ معيبا وجزأ سليما اه أفاده الرملى (قوله الا ان تمحضت نعمه ذكورا) أى فيخرج ذكرا كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلها ولان فى تكليفه تحصيل الانثى مشقة عليه والزكاة مبنية على التخفيف ولهذا شرع الجبران اه أفاده الرملى (قوله أو كان الذكر ذكر شاة) أى حيث وجبت من غير الجنس كالشاة الواجبة فى خمس من الابل ويرشحه قوله أو ابن لبون وقوله فيما مر كما سيأتى أما الواجبة عن الجنس كالغنم فيتعين كونها أنثى اذا كان النصاب اناثا أو بعضه ذكورا لانها أصل باتفاق فشدد فيها بخلاف الواجبة عن غير الجنس فان هناك قولا بانها بدل فخفف فيها وان كان المعتمد أن كلا أصل كما مر (قوله او ابن لبون او حقا) اى فيما اذا عدم بنت المخاض او تعيبت والتبيع فى البقر وقوله فيما

جاء بذلك خبر رواه الترمذى وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقر تقع على الذكر وغيره (وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة) جاء بذلك خبر أبى بكر السابق وسواء فيما ذكر اتفرقت نعمه فى أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين فى كل بلد أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة (ولا يجزئ) من النعم (الا) اخراج (ذكر) الا ان تمحضت نعمه ذكورا أو كان (ذكر شاة) الذكر (أو ابن لبون أو حقا أو تبيعا فيما مر) بيانه واستثناء ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتى

مر بيانه راجع للاربعة الاخيرة لان الاولى لم تتقدم

(باب زكاة النابت)

هو شامل للشجر والزرع أى زكاة ما يخرج منه والشجر كل ما له ساق والزرع ما لا ساق له ويسمى نجما قال تعالى والنجم والشجر يسجدان أى فالزكاة تجب فيما يخرج من النوعين ولذا عبر بالنابت الشامل لهما وعدل عن تعبير المنهاج بالنبات لانه كما يستعمل اسم عين يستعمل مصدرا بمعنى الطلوع وليس مرادا هنا بخلاف النابت فانه لا يستعمل الا اسم عين وقدم زكاته على زكاة الفطر لتعلقها بالاموال (قوله حقه) أى زكاته وهى العشر أو نصفه وهذه الآية مجملة لعدم بيان القدر المخرج والمخرج منه كآية وآتوا الزكاة والبيان جاء من السنة كما مر والحصاد بفتح الحاء وكسرها كما قرئ بهما فى السبع القطع الشامل لجذاذ الثمار فالدليل مطابق أو المراد به حقيقته ودخول جذاذ الثمار بالقياس والامر باتيانه يوم الحصاد للاهتمام حتى لا يؤخر عن وقت أداءها وليعلم أن وجوبها يستقر بالادراك لا للتقييد والاستدلال بالآية المذكورة بناء على أنها مدنية وقيل انها مكية والمراد بالحق ما يتصدق به يومه لا الزكاة المقدرة وحينئذ فلا تكون دليلا على الزكاة لانها فرضت بالمدينة فكان الاولى أن يستدل بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض فأوجب الانفاق مما أخرجته الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما أخرجته غيرها (قوله رطب) فتؤخذ زكاته منه ان لم يتتمر أو تتمر حال كونه رديئا والا فمن التمر وكذا يقال فى العنب وعبارة المنهج وشرحه ويعتبر فى قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حال كونه جافا ان تجفف غير ردىء والا فرطبا ويقطع باذن من الامام وتخرج الزكاة منه كما لو أضر أصله ويعتبر الحب حال كونه مصفى اه قال م ر ويضم ما يجفف منهما أى الرطب والعنب الى ما لا يجفف فى اكمال النصاب لاتحاد الجنس وانما لم يلحق الرطب والعنب الذى لا يتتمر بالخضراوات فى عدم وجوب الزكاة لان جنسه مما يجفف فألحق نادره بغالبه اه بالمعنى (قوله وما صلح للخبز) بفتح الخاء المعجمة مصدر والمراد به الاقتيات سواء كان خبزا أو طبخ أو عصد أو هرس أو اتخذ سويقا وقوله من الحبوب أى التى تقتات اختيارا فخرج بالاول ما لا يقتات بأن كان يؤكل تنعما كما سيذكره وبالثانى ما يقتات اضطرارا أى فى زمن القحط والجدب كحب حنظل وغاسول وحلبة (قوله كبر) مثل بتسعة أمثلة والبر بضم الموحدة ويقال له قمح وحنطة كانت الحبة منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة وألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك ثم صغرت فى زمن فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا فصارت قدر بيضة الحمامة ثم صغرت فصارت قدر البندقة ثم قدر الحمصة ثم صارت الى ما هى عليه الآن فنسأل الله تعالى ان لا تصغر عنه نقله الاجهورى فى حاشيته (قوله وشعير) بفتح الشين المعجمة ويجوز كسرها (قوله وأرز) فيه سبع لغات أفصحها فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى ويقال فيه أرز بضم الهمزة والراء وتشديد الزاى أيضا وأرز بوزن قفل وأرز بوزن كتب وأرز بوزن عضد فهذه خمس لغات مبدوأة بالهمزة ويقال فيه رز ورنز ويسن عند أكله الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لانه خلق من نوره قاله السيوطى وقرره

(باب زكاة النابت)
الاصل فى وجوبها قبل الاجماع مع ما يأتى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (لا زكاة فى شىء منه) الا فى رطب وعنب (وما صلح للخبز من الحبوب) كبر وشعير وأرز

شيخنا الحفنى وان لم يصح حديثا وأورد على ذلك ان كل الاشياء خلقت من نوره صلى الله عليه وسلم فلا خصوصية وأجيب بأنه خلق من نوره صلى الله عليه وسلم بلا واسطة بخلاف بقية الاشياء وذلك أنه كان كالغلاف على ذلك النور ثم تفتت فخلق منه الارز (قوله وعدس) بفتح العين والدال وبالسين المهملات وقوله وذرة بضم المعجمة وفتح الراء المخففة وأصلها ذرو أو ذرى حذفت لام الكلمة التى هى الواو أو الياء وعوض عنها تاء التأنيث والمراد ما يشمل سائر أنواعها (قوله وحمص) بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة أو كسرها (قوله وباقلا) بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد أو القصر ويكتب بالالف وهو الفول (قوله ودخن) بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة الا انه أصغر حبا منها قاله خضر (قوله وجلبان) بضم الجيم مع سكون اللام وتخفيف الباء أو ضم اللام وتشديد الباء وعبارة م ر والهرطمان ويقال له الجلبان والماش وهو نوع منه قال الرحمانى الجلبان هو المعروف بالبسلا اه وهو مردود لانهما نوعان كما هو مشاهد وتجب الزكاة فى كل منهما (قوله وان كان) أى ما يصلح للخبز يؤكل نادرا كثمرة البلوط المسماة بثمرة الفؤاد وهى تشبه البلح وكالسلت وهو نوع مستقل وقيل نوع من البر وقيل من الشعير وكالعلس نوع من البر وهو قوت صنعاء اليمن فتجب الزكاة فى جميع ذلك اذا وجدت شروطها (قوله ما يؤكل تنعما) أى على وجه التنعم كالسكر والتين والمشمش والتفاح والبن وعطف التفكه عليه من عطف الخاص لان ما يؤكل تفكها لا يكون الا من الفواكه فأو بمعنى الواو لان عطف الخاص لا يكون بأو وكذا ما يؤكل تداويا كالمصطكى والفلفل وفى القديم تجب فى الزعفران والزيتون والورس وهو بفتح فسكون نبت أصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن والقرطم وهو بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر وفى العسل سواء كان نحله مملوكا أم أخذ من الامكنة المباحة أفاده فى المنهاج وذكر م ر أدلة ذلك ومثلها الترمس والسمسم (قوله وذلك) أى وجوب الزكاة فى الثلاثة لاخبار منها قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبى موسى الاشعرى حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه الحاكم وقيس بما ذكر ما فى معناه والحصر فى الاربعة اضافى أى بالنسبة لما كان موجودا باليمن لخبر الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء الى آخر ما سيأتى فى الشرح أفاده فى شرح المنهج (قوله وواجبها) الاضافة على معنى فى والضمير للثلاثة المتقدمة وقدم ما لا مؤنة فيه على الآخر مراعاة للحديث وعكس فى التعليل فسلك فيه اللف والنشر المشوش لانه أولى لقلة الفصل فيه اذ علة الثانى متصلة به فليس فيه الا فصل واحد بخلاف المرتب فان فيه فصلين لان كل معلول لم يتصل بعلته ولا فرق فى وجوب العشر أو نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهى أجرة لا تسقط باسلامهم والاراضى التى يؤخذ منها الخراج ولم يعرف أصله يحكم بجواز أخذه لان الظاهر أنه بحق ويحكم بملك أهلها لها فلهم التصرف فيها لان الظاهر فى اليد الملك ولا يجب فى المعشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها من الاموال لانها انما تتكرر فى

وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يؤكل نادرا أو بخلاف ما يؤكل تنعما أو تفكها وذلك لاخبار رواها أبو داود وغيره (وواجبها

العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه) أى نصف العشر لثقل المؤنة فى الثانى وخفتها فى الاول والاصل فيهما
خبر البخارى فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر والعثرى بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقى بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير أو نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى أنه ينعقد سبب وجوبها (بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب) وهذا من زيادتى وهو تعبير الشيخين كغيرهما
ان كان له ثم ان لم يبق الملك له وأخذ الساعى الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه

الاموال النامية وهذه منقطعة الغناء معرضة للفساد اه شرح م ر وذكر قبل ذلك ان الامام لو أخذ الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذه القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه اه (قوله ان سقيت بلا مؤنة) أى بلا مؤنة كثيرة بأن لم يكن هناك مؤنة أصلا أو مؤنة قليلة ولو سقيت بما فيه مؤنة وغيره وجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع والثمر ونمائه لا باكثر المدتين ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت الزرع الى وقت الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها الى سقية فسقى بالمطر وفى الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا الوجهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاسوا أو احتاج فى ستة منها الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعى فى أنه سقى بماذا صدق المالك اذ الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعى حلفه ندبا ولو كان له زرع أو ثمر سقى بمطر وآخر سقى بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر فى الاول ونصفه فى الثانى اه شرح م ر (قوله وخفتها فى الاول) أى شأنها ذلك والافقد لا يكون هناك مؤنة أصلا كما مر (قوله بالنضح) الباء للملابسة من ملابسة العام للخاص أى سقيا ملتبسا بالنضح وهو السقى من نحو نهر بحيوان (قوله والعثرى) ومثله البعلى بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما يشرب بعروقه لقربه من الماء كما فى شرح المنهج (قوله ما سقى بالسيل) أى بعد اجتماعه فى حفرة ثم يساق الى الارض وحينئذ فليس مكررا مع قوله فيما سقت السماء وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها (قوله ما يسقى عليه) أى وبه ويسمى الحيوان الناضح أيضا سانية بوزن ساقية يقال سنت الناقة والسحابة تسنو اذا سقت (قوله بمعنى أنه ينعقد سبب وجوبها) أى لا بمعنى أنه يجب اخراجها حالا بذلك لتوقف وجوب الاخراج فورا على التمكن بحضور مال وآخذ وبجفاف الثمر وتنقية الحب وخلو مالك من مهم ولو دنيويا كما ذكر ذلك فى المنهج (قوله بعد بدو الخ) لو عبر كما فى المنهج بقوله وتجب ببدو صلاح الخ لكان أولى لايهام كلامه هذا انه يتراخى وجوبها عن ظهور الصلاح لان بعد ظرف متسع لا تقتضى الاتصال الا أن يجاب بأنه على حذف مضاف والتقدير بعد بدو أول حالات الصلاح الذى هو بلوغ الشئ أى وصوله الى صفة وحالة يطلب فيها الاكل غالبا وعلم من وجوب الزكاة ببدو الصلاح أنه يحرم أكل الفريك قبل اخراج زكاته على المالك وعلى غيره وكذا البلح الاحمر والفول الاخضر فبيع ذلك وشراؤه حرام هذا ان علم أنه من زرع وثمر تجب فيه الزكاة لبلوغه نصابا والا بأن علم عدم وجوبها أو شك فيه فلا حرمة واعلم انه ليس من شرط بدو الصلاح أو اشتداد الحب فى ملكه أن يكون هو الزارع حتى لو باع زرعه وهو بقل فاشتد فى ملك المشترى وهو من أهل الزكاة فوجبت عليه فان كان المشترى ذميا أو مكاتبا فلا زكاة على أحد أما المشترى فلعدم أهليته لوجوبها وأما البائع فلانتفاء كونها فى ملكه حين الوجوب ولو اشترى نخلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح فى مدته فالزكاة على من له الملك فيها فان أخذت منه ولم يتم له الملك رجع بها على الآخر فان كان لهما وقفت فمن ثبت الملك له وجبت عليه وان اشتراها او ثمرتها أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فسخ أو اشتراها مسلم

(قوله وعلم من وجوب الزكاة الخ) كتب شيخنا العزيزى على قول شرح المنهج وهو قبل ذلك بقل ومنه الفريك المعروف فانه بهذه الحالة لا يصلح للادخار وحينئذ يجوز الاكل من الفريك الذى يباع الآن وكذا الفول الاخضر يجوز الاكل منه قبل اشتداد حبه وهذه دقيقة يغفل عنها اه بجيرمى بحروفه (قوله ولو اشترى) عبارة شرح م ر ولو اشترى نخلا وثمرها بشرط الخيار فبدا الصلاح فى مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع ان كان الخيار له والمشترى

فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لان تعلق الزكاة بها كحدوث عيب وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فان لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة رطوبة الشجرة ولا تسقط الزكاة عن المشترى لبدو الصلاح في ملكه فان أخذها الساعى من الثمرة رجع البائع على المشترى وان رضى البائع بالابقاء امتنع على المشترى الفسخ لان البائع قد رضى باسقاط حقه ولا تسقط الزكاة عن المشترى حينئذ بالاولى اه أفاده مر (قوله فيه نظر الخ) وجهه انه ان أراد بقوله تخرج وجوب اخراجها بالفعل لم يصح قوله أو بالخرص لانها لا يجب اخراجها بذلك بالفعل بل ينعقد سبب وجوبها وان أراد بذلك جواز اخراجها لانعقاد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب لم يصح قوله بعد الجفاف لانه يجب اخراجها حينئذ بالفعل الا أن يجاب بأن المراد ما يشمل الاخراج بالفعل وجوبا بالنسبة للجفاف والاخراج جوازا لانعقاد السبب بالنسبة للخرص أي يجوز الاخراج من الجاف بدلا عن الرطب والعنب اذ لا يجوز الاخراج منهما حتى لو أخذه الساعى لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص لفساد القبض ويرد قيمته مطلقا ولو مثليا على المعتمد فاوفى كلام الاصل تنويعية فقوله بعد الجفاف أي وجوبا وقوله أو بالخرص أي جوازا الان لزكاة الثابت وقتين وقت وجوب وهو وقت بدو صلاح الثمر واشتداد الحب كلا أو بعضا ووقت اخراج وهو بعد ذلك أعنى وقت الجفاف والتنقية وغير ذلك (قوله ثم يسن الخ) استدراك على قوله وينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب لانه ربما يتوهم من الوجوب عدم التصرف بكل حال لتعلق حق المستحقين بما ذكر فدفع ذلك التوهم بأنه اذا خرص جاز التصرف لكن بعد التضمين كما سيأتى فاذا ضمنه حق المستحقين نفذ تصرفه في الجميع بخلاف ما قبل التضمين فانه ينفذ فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين والخرص لغة الحزر والتخمين والتقدير والقول بالظن ومنه قتل الخراصون وشرعا ما ذكره بقوله بان يطوف الخ وقبل الخرص يمتنع على المالك التصرف ولو بصدقة أو أجرة نحو حصاد أو أكل فريك أو فول أخضر فيحرم ويعزر العالم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة ثم محو رعيه أو قطعه حشيشا قبل انعقاد الحب لا يمتنع وما اعتيد من اعطاء شئ ولو للفقراء حرام وان نوى به الزكاة لانه أخذ قبل التصفية وبعدها لا اقباض ولا نية وكثير يعتقد حله وذلك من نبذ العلم وراء ظهورهم وان كان خلاف الاجماع الفعلى في سائر الاعصار والامصار وما أورد عليه من جواز لقط السنابل واطعام الفقراء يوم الجذاذ والباكورة التى كانت تأتيه عليه السلام وأمر الشافعى بشراء الفول الاخضر كلها وقائع فعلية والمذهب نقل وتحمل على ما لا زكاة فيه فاذا ازدادت المشقة فلا لوم في التقليد فان احمد يجيز التصرف بالاكل والاهداء ولا يحسب عليه قلت الظاهر أن المحتاج اذا ضبط قدرا وزكاه أو يخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة عليه وان كان الشريك ليس له الاختصاص بشئ من المشترك بغير قسمة لان تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة على المعتمد الا أن المشبه ليس له حكم المشبه به من كل وجه اه قاله الرحمانى (قوله خرص الثمر) أي الرطب والعنب وخرج به الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر ويشترط في الخرص بدو الصلاح ولذا قيد في المنهج بقوله وسن خرص كل ثمر بدا صلاحه ثم قال في شرحه وخرج

فقول الاصل تخرج بعد الجفاف أو بالخرص فيه نظر يفت وجهه في شرح الاصل ثم يسن خرص الثمر

(قوله لتضرره) علة لقوله لم يرض البائع بالابقاء وليس علة لقوله فله الفسخ كما قد يتوهم (قوله أو أكل فريك الخ) فيه أن الزرع لا خرص فيه وسيأتى

بدو صلاحه ما قبله لان الخرص لا يتأتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح اه (قوله من أهل الشهادات) أى كلها كما قيد به فى شرح المنهج فيشترط فى الخارص أن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا ناطقا بصيرا عدل شهادة فلا يكفى الفاسق ولا عدل الرواية كالمرأة لانها أهل لبعض الشهادات لا لكلها ويشترط أن يكون عالما بالخرص لان الجاهل بالشئ ليس من أهل الاجتهاد فيه اه (قوله ولو واحدا) انما اكتفى بالواحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ومحل الاكتفاء به اذا كان من طرف الحاكم فان فقد الخارص من طرف الحاكم وكان عارفا لم يجز أن يتعاطى ذلك بنفسه على المعتمد بل له تحكيم عدلين يخرصان عليه ويضمنانه فلابد من التعدد حينئذ ولو بعث الامام خارصين فاختلفا ولم يتفقا على قدر وقف الامر حتى يتبين بقول غيرهما (قوله بكل شجرة) أشار بذلك الى أنه يمتنع تقدير شجرة فقط ويقاس عليها الباقى ولو من نوعها وبقوله كل نوع الى أنه يتعين عند تعدد الانواع كالرطب والعنب تقدير كل نوع على حدته وليس له أن يقدر الجميع بخلاف ما اذا اتحد النوع فيخير بين أن يقدر الجميع رطبا ثم يابسا أو يقدر كل واحدة كذلك فيقول ان رطب هذه النخلة مثلا عشرة أوسق فاذا جف صار خمسة وكذا فى النوع بأن يقول فى هذا البستان مائة وسق رطبا فاذا جف صار خمسين (قوله رطبا) بفتح الراء وسكون الطاء حال من الثمرة (قوله لنقل) علة ليسن أى يسن الخرص لنقل الحق الخ أى بصيغة ويسمى بالتضمين بأن يقول ضمنتك حق المستحقين رطبا بكذا تمرا ولابد من القبول لفظا والرضا فاذا انتفى الخرص أو التضمين أو القبول نفذ التصرف فيما عدا قدرها شائعا قاله فى شرح المنهج قال م ر ليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شئ عليه قطعا لفوات الامكان وان تلف بعضها فان كان الباقى نصابا زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بتفريط كأن وضعه فى غير حرز مثله ضمن وانما لم يضمن فى حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لانها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الاداء اه ويشترط فى تضمين الخرص من مالك أو نائبه يساره حتى لو ضمنه وتبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولم ينتقل الحق الى ذمته كما صرح به الاذرعى وهذا هو المعتمد قاله الزيادى (قوله تمرا أو زبيبا) حالان من الحق وقوله ليخرجه جافا اى منه بعد جفافه او من غيره حالا قل وقدم (قوله جذاذا) بفتح الجيم وكسرها مع اعجام الذالين واهمالهما ففيه أربع لغات وهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف وكذا ما بعده والاصل ومؤنة جذاذهما وتجفيفهما وتنقيتهما (قوله خمسة أوسق) أى تحديدا على المعتمد فيضر أى نقص كان وهذا فيما لم يدخر فى قشره أما هو كالارز والعلس بفتح العين واللام نوع من الحنطة كما مر فشرط وجوبها فيه أن يبلغ عشرة أوسق نعم لو حصل قدر الاوسق الخمسة من دون العشرة اعتبرناه دونها (قوله وهى ألف الخ) قال م ر فكيلها بالاردب المصرى كما قاله القمولى ستة أرادب وربع اردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين اه فالنصاب ستمائة قدح مصرى وهذا بحسب ما كان وأما الآن فقد كبر الكيل فقد امتحنت فى هذه الازمنة المتأخرة فبلغت نحو أربعة أرادب والكيل يكون فى التمر والحب

بأن يطوف من هو من أهل
الشهادات ولو واحدا بكل
شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة
كل نوع منها رطبا ثم يابسا
لنقل الحق من العين الى
الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه
جافا (ومؤنتهما) أى التمر
والحب جذاذا وتجفيفا
وتنقية (على المالك) لا على
المستحق ولا فى مال الزكاة
لان حق المستحق انما هو
فى الخالص الجاف (وشرط
وجوبها) أى زكاة النابت
(أن يبلغ خمسة أوسق)
وهى ألف وستمائة رطل

والعجوة وانما قدرت بالوزن استظهارا أي طلبا لظهور جميع مقادير الواجب اواذا وافق الكيل فلو تم النصاب بالكيل دون الوزن وجبت الزكاة بخلاف العكس والمعتبر كيل أهل المدينة الشريفة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد علمت قدرها بكيل مصر (قوله بغدادية) اذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي قاله م ر (قوله وأن يزرعه الخ) هو قول مرجوح والمعتمد خلافه بل المعتبر تمام الملك وان لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا او بالقاء نحو طير كأن وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت فتجب الزكاة في ذلك ان بلغ نصابا وخرج بالملك المذكور ما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب الى أرضنا غير المملوكة لاحد فلا زكاة فيه لانه فيء والمالك غير معين أما لو كانت مملوكة فملكه من نبت بأرضه ومثل ما حمله السيل الى الارض غير المملوكة ثمار النخل المباح بالصحراء وما وقف من ثمار بستان او حب قرية على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة في شيء من ذلك ولو حمل الهواء او الماء حبا مملوكا فنبت بأرض فان أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الارض وعليه زكاته وان لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل الارض لصاحبها (قوله كنظيره في سوم الماشية) اى فانه يشترط أن يكون باسامة المالك او نائبه وفرق بينهما بان الماشية اعتبر فيها تغمية المالك لامكانها منه ولا كذلك الزرع والثمار فان تنميتهما ليست في قدرة المالك وبان للماشية نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وفرق أيضا بأن نباتهما بنفسهما نادر فألحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص فالمعتمد عدم هذا الشرط وقول بعض الفقهاء أن يكون مما يستنبته الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته بل المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه أي يقتاتونه اختيارا كما مر (قوله ويضم نوع منه) أي من النابت فاذا كان عنده أنواع من التمر والزبيب أو كان له ذلك في بلاد متعددة وحصل من كل نوع دون خمسة أوسق ضم بعض تلك الانواع الى بعض (قوله الى نوع آخر) كعنب مصري وشامي وكبر بعلس لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن قال السبكي يكون منه في الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كمامه الا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح ولا يضم السلت بضم فسكون الى غيره لانه جنس مستقل على المعتمد لانه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملاسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم الى غيره وتسميه العامة شعير النبي صلى الله عليه وسلم وعبارة م ر ويضم فيه الى النوع كانواع التمر والزبيب لاشتراكهما في الاسم وان اختلفا في الجودة والرداءة واختلاف مكانهما اه (قوله بخلاف اختلاف الجنس) أي فلا يكمل أحد الجنسين بالآخر كبر بشعير وكعلس باحدهما وعبارة م ر ولا يكمل في النصاب جنس بجنس أما التمر والزبيب فبالاجماع وأما الحنطة والشعير والعدس والحمص فبالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاصين (قوله وتخرج الزكاة) أي وجوبا وقوله اذ لا مشقة أي بخلاف المواشي فانه يخرج نوعا منها بشرط رعاية قيمة الانواع ولا يكلف بعضا من كل لضرر المشاركة وعدم التجزئة قال في المنهج وشرحه ويجزئ نوع

بغدادية فلا زكاة في أقل منها تحديدا في الصحيح فليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وان يزرعه مالكه أو نائبه) فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم الماشية (ويضم نوع) منه (الى) نوع (آخر) ولا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس (وتخرج الزكاة) عند اختلاف النوع (من كل) من الانواع (بقسطه) اذ لا مشقة (فان تيسر) لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها

عن اخو برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنزا ونعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع لان ثلاثة أرباع العنز بثلاثة أرباع دينار وربع النعجة بربعي دينار فالجملة خمسة أرباع وذلك دينار وربع وفي عكس المثال المذكور يجب نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز اه بزيادة (قوله أخرج الوسط) اى بالنسبة للقيمة فررشيخنا عطية (قوله لا أعلاها) اى لا يجب أعلاها ولو أخرجه أجزأ وقوله ولا أدناها اى لا يجوز وقوله للجانبين اى جانب المالك والمستحقين وقوله وأخرج من كل نوع قسطه اى او أخرج الاعلى كما يفهم بالاولى وقدمر (قوله وزرعا العام) الزرع ليس بقيد بل مثله الثمران وقع الاطلاعان في عام وان لم يتصد قطعهما في عام واحد خلافا للمصنف في منهجه فيضم ثمر نخيله الى الآخر ان أطلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا بعده في عام واحد والعنب كالزرع فالعبرة فيه بالقطع لعدم تأتى الاطلاع فيه (قوله وهو اثنا عشر شهرا) اى عربية هلالية وان لم ينطبق أولها على أول المحرم (قوله ان وقع حصادهما في عام واحد) بان يكون بين حصاد الاول والثاني أقل من اثنى عشر شهرا عربية وان وقع زرعهما في عامين بان كان بين زرع الاول وزرع الثاني اثنا عشر شهرا وبين حصاد الثاني والاول أقل من ذلك وحينئذ فقوله وزرعا العام ليس بقيد بل بالنظر للغالب لان زرعى العامين يضمان ان وقع حصادهما في عام كما علمت والمراد بوقوع حصادهما في عام أن يبلغا أوان الحصاد وان لم يقع بالفعل فالمراد الحصاد بالقوة (قوله وهذا) اى ماذكر من كون العبرة بالحصاد ما صححه الشيخان وهو المعتمد فالعبرة في الحبوب بالحصاد بالقوة وفي الثمار بالاطلاع على المعتمد (قوله ونقلاه) أى نقلا تصحيحه المفهوم من صححه (قوله أنه) أى التصحيح وقوله من صححه أى هذا القول المصحح وقوله عن عزوه أى التصحيح ففي الضمير تشتيت (قوله ويجاب الخ) جواب بالتسليم أى تسليم عدم رؤيته ماذكر . وقوله بأن ذلك أى عدم رؤيته (قوله لان من حفظ) وهو الشيخان وقوله حجة بالرفع خبران أى قول من حفظ حجة مقدمة على قول من لم يحفظ أو من حفظ من حيث قوله وانما كان ذلك حجة لانه مثبت وهو مقدم على النافي

(أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فلو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل (وزرعا العام) وهو اثنا عشر شهرا (يضمان) كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف (ان وقع حصادهما في عام) واحد وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

(باب زكاة الفطر)

(باب زكاة الفطر)

من اضافة المسبب للسبب وأضيفت لاحد سببيها وهو أول جزء من شوال لتحقق الوجوب به وان كان لابد فيه من ادراك جزء من رمضان أيضا ولذا يصح اضافتها اليه فيقال زكاة الصوم وزكاة رمضان ويقال أيضا صدقة البدن وزكاة الابدان وزكاة الرؤس وزكاة الفطرة بمعنى القدر المخرج فالاضافة بيانية أى زكاة هي الفطرة أو بمعنى الخلقة فهي على معنى اللام والفطرة بالمعنى الاول لفظ مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فيكون حقيقة شرعية كالصلاة والزكاة اما بالمعنى الثاني فعربي قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أى تطهيرا لها وتنمية لعملها وهي على المعنيين بكسر الفاء وقول ابن الرفعة انه بضم الفاء اسم للمخرج مردود قاله م ر وكلام المصنف على حذف مضاف أى باب وجوبها وصفة من تجب عليه وصفة المؤدى عنه وقدر المؤدى وجنسه ووقت الاداء وذكر الخمسة الاولى في المتن على اللف والنشر المرتب وترك الاخير فيسن اخراجها بعد

الفجر وقبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن صلاته ويحرم تأخيرها عن يومه وتكون قضاء وتجب بادراك الجزأين ويجوز تعجيلها فى أول رمضان لان السبب الاول وهو الجزء من رمضان غير معين فجاز تعجيلها من أوله وتجب بآخره لعدم جزء آخر غيره فهو سبب معتمد أما اخراجها قبل رمضان فلا يجوز لعدم وجود جزء من جزأى السبب وقد علم من هذا ان لها خمسة أوقات وفرضت كرمضان فى السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين كما فى م ر ومحل حرمة تأخيرها عن يوم العيد اذا كان بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين والا فلا حرمة وقضاؤها فورى فيما اذا أخر بلا عذر والا فعلى التراخى قال فى المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة (قوله قبل الاجماع) أفاد بذلك أنه اجمع عليها ولا نظر لمخالفة ابن اللبان حيث قال بعدم وجوبها ومع كونها مجمعا عليها لو جحدها انسان لا يكفر لكونها خفى (قوله عن ابن عمر) هو عبد الله لانه علم عليه بالغلبة كبقية العبادلة المنظومة فى قوله

أبناء عباس وعمرو وعمر • ثم الزبير هم العبادلة الغرر

فاذا قيل ابن عباس مثلا فالمراد به عبد الله وان كان له أولاد غيره أما ابن مسعود فليس علما بالغلبة على عبد الله (قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بلغ فرضيتها ونقلها عن الله تعالى والا فالذى فرض وأوجب حقيقة هو الله تعالى ويصح أن يكون هذا من الامور المخير فيها فالمعنى فوض الله تعالى له فرضيتها وخيره بينها وبين غيرها فاختار فرضيتها لما فى ذلك من المصلحة وهى جبر خلل الصوم ولم يذكر دليلا من الكتاب لان الصحيح أنها وجبت بالسنة فقط وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وجبت بالكتاب وهو قوله تعالى قد أفلح من تزكى الآية والسنة بينت الكتاب (قوله من رمضان) متعلق بالفطر وقوله على الناس متعلق بفرض والمراد بالناس المخرجون وقوله صاعا الخ حال من زكاة الفطر أى مقدرة بصاع أو بدل منه ولا يصح جعله عطف بيان لانه يشترط فيه الموافقة فى التعريف والتنكير (قوله من تمر الخ) اقتصر على هذين النوعين دون غيرهما الا انهما اللذان كانا موجودين عندهم اذ ذاك وأو للتنويع كما سيأتى وقوله على كل حر بيان للمخرج عنه فعلى بمعنى عن كما فى قوله

اذا رضيت على بنو قشير • لعمر الله أعجبنى رضاها

ولا يصح أن تكون على بابها ويكون بدلا من الناس بدل مفصل من مجمل لانه يمنع منه قوله بعد من المسلمين اذ المخرج لم يشترط فيه ذلك وأيضا فيلزم عليه القصور فى الحديث لعدم دلالته حينئذ على المخرج عنه نعم ان أريد بالناس المخرج عنهم صحت البدلية واندفع الاعتراض الاول وبقى الثانى (قوله بغروب آخر يوم) أى مع جزء قبله من رمضان كما مر وكان الواجب على المصنف ذكره كما صنع فى منهجه حيث قال تجب زكاة الفطر بأول ليلته وآخر ما قبله اه فلا تجب على من مات قبل الغروب أو ولد بعده وتجب على من مات بعده أو معه دون من ولد معه استصحابا للاصل فيهما ولو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده فلا وجوب لانه جنين ما لم يتم انفصاله ولو شك فى حدوث المؤدى عنه من ولد أو رقيق قبل الغروب أو بعده لم يلزمه شئ للشك ولو ادعى السيد بعد الوجوب العتق قبله عتق ولزمته الفطرة ولو قال لعبده أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال

الاصل فى وجوبها قبل الاجماع أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (تجب) أى زكاة الفطر (بغروب

(قوله كغيبة ماله) انظر هل ولو فى مسافة قصر ولا يقال انها سقطت حينئذ راجع حاشية المنهج

فلا فطرة على احد أو مع آخر جزء من رمضان فعلى العتيق أو كان هنالك مهايأة فى رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك فهى عليهما لان وقت الوجوب حصل فى نوبتهما ولو عجل فطرة عبده ثم باعه لزم المشترى اخراجها ولا يصح ما دفعه البائع ويقع له تطوعا ولا يرجع على المدفوع له بها الا اذا أعلمه أنها زكاة معجلة (قوله آخر يوم من رمضان الخ) ان قلت ينافيه جواز تعجيلها من اوله مع تعليلهم بأنه وجد أحد السببين قلت لا ينافيه لان آخر الحول انما أسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافى أن أوله أول ذلك السبب وكذا يقال فى آخر الشهر هنا والحاصل أنهم نظروا الى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به والى الاول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذى لا يوجد حقيقة الا بالتقديم على السبب كله قاله الشوبرى عن التحفة وتقدم ذلك بأوضح من هذا وحاصل الاشكال أن جواز التعجيل المذكور يقتضى أن السبب هو رمضان كله لا آخر جزء منه اذ لو كان آخر جزء منه لما صح التعجيل لان التعجيل هو تقديم الشئ على أحد السببين لا على كل منهما وحاصل الجواب أن السبب هو رمضان بتمامه ولكن اضيف السبب الى اخره لتحقق السبب به (قوله فى المتن على كل حر) على بمعنى عن وعبر بها موافقة للحديث وقوله هو أعم أى لشموله الخنثى وقوله منا أى معاشر المسلمين وقوله دون الكافر محترز ذلك أى فلا يجب اخراجها عنه اما اخراجها من غيره كزوجة اسلمت وعبد او قريب مسلم فيجب عليه ذلك كما مر أى ويجب النية عليه للتمييز (قوله لخبر ابن عمر السابق) أى حيث قيد فيه بقوله من المسلمين (قوله فى وجوبها) أى وجوب اخراجها أما أصل الوجوب عليه فهو ثابت باتفاق لان المراد الاسلام ولو فيما مضى ولو أخرج ما وجب عليه فى الردة وهو مرتد أجزأه ان عاد الى الاسلام (قوله الاقوال فى بقاء ملكه) الراجح منها انه موقوف ان عاد الى الاسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا وهذا فى فطرة وجبت حال ردته أما التى وجبت قبلها فهى دين تخرج من ماله ولو فى الردة وكذا يقال فى فطرة زوجته وعبده وفطرة العبد المرتد موقوفة فان أخرجها السيد قبل عود الرقيق للاسلام أجزأته وان مات كافرا رجع فيها السيد ان شرطه أو علم القابض انها زكاة والا فلا وعبارة الرملى أما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد اه (قوله الا من لا يفضل) بضم الضاد وفتحها كما ذكره الرملى أى الا معسر الا يفضل ما يخرجه فى الفطرة عن هذه الامور والمراد فضل ذلك حال الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقا لكن يندب أن يخرجها باقتراض أو نحوه وتقع واجبة لان ندب الاقدام لا ينافى الوقوع واجبا كما يشهد له نظائره وعبارة المنهج وشرحه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب وان أيسر بعده وهو من لم يفضل الخ والفرق بين ما هنا وبين الكفارة حيث تستقر فى ذمته اذا عجز عنها أن اليسار هنا شرط للوجوب وثم للاداء وكان حكمته ان هذه مواساة تخفف فيها بخلاف تلك وبه يفرق أيضا بين ما هنا ووجوب الصلاة بادراك الجزء من وقت أدائها أو أداء ما يجمع معها ويؤخذ من ذلك فائدة وهى أن الحق المالى اذا وجب على شخص فان تسبب فى وجوبه عليه استقر فى ذمته وان كان معسرا وقت وجوبه كالكفارة وان لم يتسبب فى وجوبه فلا شئ عليه اذا كان معسرا وقت وجوبه وان أيسر بعده كالفطرة (قوله عن مسكن وخادم) ومثلهما الملبس وخرج بذلك

آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره) هو أعم من قوله وانثى (منا) دون الكافر الاصلى لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففى وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال فى بقاء ملكه (الا) خمسة (من لا يفضل) عن مسكن وخادم

(قوله لتحقق الوجوب) الاولى سبب الوجوب الاول كما يعلم من آخر القولة (قوله أو علم القابض انه زكاة) اى معجلة (قوله ان هذه مواساة الخ) فيه انه تقدم له فى الفرق بين سقوط الزكاة بالاسلام دون الكفارة عكس ما هنا فلينظر التوفيق بينهما اه شيخنا وقوله فلينظر الخ لعل وجهه ان معنى ما تقدم ان الكفارة محض مواساة اى لا معاوضة فيها اى لا مقابلة به فنظر لجانب المعاوضة فى الزكاة فسقطت والمواساة فى الكفارة فبقيت وقوله هنا أن هذه مواساة اى لا تسبب له فيها بخلاف الكفارة فله فيها تسبب فلم يخفف فيها يدل عليه قوله و يؤخذ الخ تامل وحرر

الدين ولو لآدمى فلا يشترط فضلها عنه على المعتمد خلافا لما ذكره المصنف فى منهجه وفى الحاق أمة التمتع المضطر اليها الاجل بالخادم تردد والاقرب الالحاق (قوله يحتاجهما) أى هو أو ممونه اما لضعفه أو منصبه قال فى شرح المنهج والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه لا لعمله فى أرضه أو ماشيته ذكره فى المجموع اه وكذا يقال فى المسكن فالمراد أن يحتاجه لسكناه أو سكنى من يلزمه اسكانه لا لايواء ماشيته أو زرعه ولا بد أن يكون الخادم بالنفقة وحدها أو مع الاجرة كخدمة أهل مصر فان كان بالاجرة وحدها ففطرته على نفسه ولا فرق فى المسكن والخادم بين أن يحتاجهما فى يوم العيد وليلته أولا أما البهيمة التى يطحن عليها فان احتاجها للطحن عليها فى ذلك الوقت لم يكلف بيعها والا كلفه (قوله ويليقان به) خرج ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين ويخرج التفاوت فيلزمه ذلك ولو كانا مألوفين على المعتمد بخلاف الكفارة والفرق أن لها بدلا فى الجملة بخلاف زكاة الفطر وانما قلنا فى الجملة لتدخل الخصلة الاخيرة من خصال الكفارة المرتبة فانه لا بدل لها اه أفاده فى شرح المنهج بزيادة (قوله وعن قوت الخ) وكالقوت دست ثوب يليق به وكذا ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغير ذلك ولا يتقيد ذلك بيوم العيد قاله البرماوى فوجود ما زاد من ذلك على يوم العيد لا يقتضى وجوب الزكاة عليه لانه سيأتى فى النفقات أنه يجب على الزوج تهيئة ذلك لزوجته على حسب حاله فيصدق عليه أنه بعد الغروب غير واجد لزكاة الفطر (قوله من تلزمه نفقته) أى ولو حيوانا ففيه استعمال من فيما لا يعقل تغليبا (قوله ليلة العيد) ظرف للقوت وقوله ما يخرجه فاعل يفضل ولا يشترط فضل ما يخرجه عن رأس ماله وضيعته ولو سكن بدونهما ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال والقدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار ولا ينافيه الاكتساب لنفقة القريب لانه انما وجب عليه ذلك لنفسه وجب عليه لاحياء أصله أو فرعه أفاده الرملى (قوله فلا تلزمه فطرته) أى من لا يفضل الخ أى ولا فطرة غيره كزوجته وعبده بالاولى لانه مقدم على غيره كما سيأتى (قوله لذلك) متعلق بالحاجة واسم الاشارة للمسكن وما بعده ممام وقوله فى بعضه أى وهو القوت كما هو موجود فى بعض النسخ والضرورة شدة الحاجة فالحاجة موجودة فى الكل والضرورة فى البعض (قوله وامرأة غنية) قيد بها لانها محل التوهم والا فمثلها الفقيرة بالاولى هذا ان نظر لها من حيث ذاتها أما لو نظر لها من حيث لازمها فهى قيد لان لازم الغنى الحرية فتخرج بذلك الامة كما سيأتى وقوله لها زوج معسر قيد خرج به الموسر فيلزمه فطرة زوجته ومن المعسر الرقيق فلا تجب عليه زكاة زوجته ولو حرة وقوله وهى فى طاعته قيد أيضا (قوله فلا تلزمها فطرتها) لكن يسن لها أن تخرجها عن نفسها وكذا كل من سقطت فطرته لتحمل الغير له يسن له أن يخرج عن نفسه ان لم يخرجها المتحمل وخرج بفطرتها فطرة غيرها كأمتها وبعضها فتلزمها ولو كان الزوج حنفيا يرى وجوب فطرتها على نفسها وهى شافعية ترى الوجوب على الزوج فلا وجوب على واحد منهما لعدم اعتقاد كل انها عليه بخلاف عكسه فانها تجب على الزوج لان كلا منهما حينئذ يرى الوجوب على نفسه الزوج بطريق التحمل وهى بطريق الاستقلال (قوله بخلاف ما اذا لم تمكن فى طاعته) بأن كانت ناشزة فانها عليها

يحتاجهما ويليقان به و(عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها) اى فى زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته انا كد الحاجة لذلك بل وللضرورة فى بعضه (وامرأة غنية لها زوج معسر وهى فى طاعته) فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تمكن فى طاعته

(قوله ولا بد أن يكون الخ) هذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما هنا (قوله لتدخل الخصلة الخ) الظاهر ان التفرقة انما هى بين ما هنا والخصلة الاولى فى الكفارة فلا حاجة لقيد الجملة (قوله لان كلا منهما حينئذ الخ) التعليل يقتضى الوجوب على كل لا على خصوص الزوج فليراجع حكم الزوجة من مذهبها

حينئذ ومثلها صغيرة لا تطيق الوطء فلا تجب فطرتها على زوجها نعم لو نشزت الزوجة وعادت قبل الغروب وجبت فطرتها وان لم تجب نفقتها الا انها حينئذ فى طاعته وكذا الوحيل بينها وبين زوجها فيجب عليه فطرتها دون نفقتها المامر (قوله وبخلاف الامة المزوجة) أى التى زوجها معسر كما هو فرض المسئلة أما لو كان موسرا فيجب عليه فطرتها وهذا محترز قوله غنية لان من لازم الغنى الحرية اذ لا ملك للرقيق يستغنى به ولو زوج أمته بعبده لزمه فطرتها قطعا (قوله فان فطرتها) أى الامة وقوله و يتحملها عنها سيدها أى وان كانت مسلمة لزوجها ليلا ونهارا لان فرض المسئلة أنه معسر فعليه نفقتها حينئذ وعلى سيدها فطرتها بخلاف ما اذا كان موسرا وكانت مسلمة له ليلا ونهارا فعليه كل منهما فان كانت مسلمة له ليلا فقط و يستخدمها السيد نهارا فنفقتها وفطرتها على السيد وقوله ان لسيدها أن يسافر بها او يستخدمها أى بغير اذن زوجها أى أنه متمكن من ذلك حتى لو لم يسافر بها ولم يستخدمها بان سلمها للزوج ليلا ونهارا لم تجب عليه فطرتها كما مر (قوله ومكاتبا) أى كتابة صحيحة فلا تجب عليه ولا على سيده لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته اه شرح الرملى (قوله وعبد بيت المال) الاضافة على معنى فى (قوله والعبد الموقوف) ولو على معين كمدرسة ورباط ورجل والقن المملوك للمسجد اه خضر (قوله فلا تلزمهم) أى ولا غيرهم فكان الاولى اسقاط الضمير بأن يقول فلا تلزم فطرتهم لايهام كلامه لزومها لغيرهم وخرج بقوله فطرتهم نفقتهم فهى لازمة (قوله وسيده منه كالاجنبى) دفع بذلك ما يتوهم من لزومها السيده (قوله وليس للاخيرين مالك معين) صادق بأن لم يكن له مالك أصلا من الآدميين كما فى الموقوف لانه ملك لله تعالى أو كان لكنه غير معين كعبد بيت المال وفطرة ولد الزنا وولد الملاعنة على أمه كما تلزمها نفقتهما فان اعترف به الزوج فى الثانية لم ترجع عليه بها لكونه منفيا عنه حال الاخراج ظاهرا ولم يثبت نسبه الامن حين استلحاقه ولان ذلك منها على سبيل المواساة وقضيته هذا أنه لو كان باجبارها كم رجعت (قوله صاع) وهو أربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادى وهو عند الرافعى مائة وثلاثون درهما وعند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وعليه ينبنى ما ذكره الشارح عنهما والاصل فى ذلك الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة فى الكيل بالصاع النبوى ومعياره موجود وهو قدحان بالكيل المصرى ويسن أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على تبن أوطين فان فقد مايعاير به أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع واذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب وهذا فيما شأنه الكيل ومنه اللبن أما مالا يكال أصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لاغير كما فى الربا والصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل لهما ومن المعلوم أن القدحين الآن يزيدان على ذلك لكبر الكيل قال القفال والحكمة فى ايجاب الصاع أن الناس غالبا يمتنعون من التكسب فى يوم العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فان الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر و يضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتى من ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير فى أربعة أيام فى كل يوم رطلان أفاده الرملى فى شرحه (قوله بلده) أى المؤدى عنه وان كان المؤدى بغيرها والمراد بالبلد الذى هو فيه وقت الوجوب ان كان قوته مجزئا فان لم يكن

وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها وتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل أن لسيدها ان يسافر بها او يستخدمها (ومكاتبا وعبد بيت المال و) العبد (الموقوف) فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبى وليس للاخيرين مالك معين يلزمه بها (وواجبها) لكل واحد (صاع) وهو عند الرافعى ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووى ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم (من) غالب (قوت بلده)

يجزئنا اعتبر أقرب المحال اليه ويدفع زكاته لاهله فان كان بقربه محلان متساويان قرب تخير بينهما فان لم يعرف محل المؤدى عنه كعبد آبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أى فيخرج السيد من قوت محله ويحتمل أن يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل أنه فيه ويخرجه حينئذ الحاكم لان له نقل الزكاة وهذا هو المعتمد ا ه وفى قول شرح المنهج أو يخرج للحاكم بمعنى الواو والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب فاهل الارياف الذين يقتاتون الذرة فى غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلا يجب عليهم الذرة وأهل مصر يجب عليهم القمح فان غلب فى بعض البلد جنس وفى بعضها جنس آخر اجزأ ادناها فى ذلك الوقت والمراد بالغالب ما كان أصلح للانسان فى الاقتيات وان كان غيره أكثر قيمة كما سيأتى (قوله كثمن المبيع) أى فيما لو باع بنقد وثم نقد غالب فانه يتعين كما لو قال بريالات والغالب فى مصر البطاقة فتحمل عليها والجامع بين ما هنا وثمن المبيع أن كلا مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة أو أن كلا مال يجب فى مقابلة شئ فالصاع فى مقابلة التطهير والثمن فى مقابلة المبيع فلا وجه لتوقف الشوبرى فى ذلك (قوله ويختلف ذلك) أى الغالب وقوله باختلاف النواحى أى التى وقع الاخراج فيها فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقوله فاو الخ تفريع على قوله ويختلف الخ (قوله لا للتخيير) أى بالنسبة لمنع الادون من قوت بلده كما يؤخذ مما بعده ا ه ق ل أى انه لا يجوز له أن يخرج الادون بخلاف ما لو أخرج الاعلى فانه يصح (قوله من جنس) متعلق بصاع فلو كان فى البر مثلا بعض شعير فانه يتسامح به ولو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد سواء فيخرج صاعا من البر أو الشعير فان كان أحدهما أكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ الآخر لما ذكر من أنه لا يبعض الصاع من جنسين عن واحد أفاده الخطيب (قوله أعلى من الواجب) العلو بزيادة الاقتيات لا بزيادة القيمة وأعلى الاقوات البر فالسلت فالشعير فالذرة فالارز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالاقط فاللبن فالجبن ورمز لترتيبها بعضهم فقال

باقه سل شيخ ذى رمز حكى مثلا ❊ عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حروف أولها جاءت مرتبة ❊ أسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

وعبارة المنهج وشرحه وجنسه أى الصاع قوت سليم لا معيب معشر أى ما يجب فيه العشر أو نصفه وأقط بفتح الهمزة وكسر القاف أو باسكانها مع تثليث الهمزة لبن يابس غير منزوع الزبد ونحوه أى الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما ولا يجزئ لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا مملح من الاقط أفسدت كثرة الملح ذاته بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ا ه باختصار وزيادة والمراد بالمعيب المتغير طعمه أو لونه او ريحه وكذا المسوس فيجزئ القديم الذى لم يتغير أحد أوصافه وكالمعيب الدقيق وخرج بالمعشر غيره فلا تجزئ الاقوات النادرة التى لا زكاة فيها كحب الحنظل والغاسول ولا يجزئ اللبن والجبن الا اذا كانا بحيث يحصل منهما بعد تجفيفهما صاع أقط ولا فرق بين لبن الآدمى وغيره بناء على الصحيح من دخول الصورة النادرة تحت العام والجبن بضم الجيم مع تخفيف النون وتشديدها (قوله أعلى منه) مثل الاعلى المساوى فيجزئ

كثمن المبيع والتشوق النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحى فاو فى الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير (من جنس واحد) فلا يبعض الصاع عن واحد بأن يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلى من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار (فان اعطى) المزكى (اعلى منه) اى من غالب قوت بلده (جاز) لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض (ولا يجزئ اقل من صاع) لمخالفته الاخبار

(قوله والمراد بالغالب الخ) والمراد بالاعلى المناسب وان لم يتقدم ذكره (قوله اى التى وقع الخ) ليس قيدا

على الصحيح (قوله الالمن بعضه مكاتب) اعترض بان كتابة البعض لاتصح وأجيب بان ذلك يتصور فيما لو أوصى بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة ما زاد فيلزم الوارث كتابة ذلك البعض الذى خرج من الثلث ويتصور أيضا فيما لو كان له بعض رقيق وباقيه حر فكاتب ذلك البعض فقوله لمن بعضه مكاتب أى و بعضه الآخر رقيق أو حر وفطرة البعض الآخر الرقيق فى الصورة الاولى على الورثة والبعض الحر فى الثانية على المكاتب فبعض الصاع المخرج اما عن البعض الحر أو البعض الرقيق وهذا كله ان لم تكن مهاياة بينه وبين مالك بعضه والا اختص الوجوب بمن وقع زمنه فى نوبته ومثله فى ذلك الرقيق المشترك (قوله هو أعم من قوله والعبد) أى لشموله الانثى بخلاف العبد وقول ابن حزم انه أيضا يشمل الانثى غريب ولكن المؤلف قد تبعه فيما مر فعبر بالعبد ولم يعترض عليه قاله ق ل (قوله بين موسر ومعسر) أى فيلزم الموسر قدر حصته ولا يجب على المعسر شئ (قوله الا بعض صاع) أى بشرط أن يكون ذلك البعض متمولا قال فى المنهج ومن أيسر ببعض صاع لزمه أو صيعان قدم وجوبا نفسه فزوجته فولده الصغير فاباه فامه فولده الكبير اهـ والمراد بالكبير الذى لا كسب له وهو زمن أو مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته فلا تجب فطرته قاله الزيادى (قوله أقل من صاع) أى اخراج أقل من صاع (قوله بقدر ما فيه من الحرية) لو قال بقدر ما وجب لكان أولى ليشمل الحر الموسر ببعض الصاع (قوله ومن لزمه الخ) هذه قاعدة استثنى منها ثلاث مسائل وسيأتى عكسها فى قوله أما من لا تلزمه الخ واستثنى منه ثلاثا أيضا (قوله بملك) متعلق بتلزمه أو بنفقته أو بهما على التنازع (قوله او قرابة) أى فى الاصول والفروع فقط فهو عام أريد به خاص (قوله أو نكاح) أى حقيقة أو حكما فيشمل الرجعية والبائن الحامل أما الحائل فعليها فطرتها كنفقتها ولا تطالب الزوجة زوجها باخراج فطرتها كالاصول والفروع فان كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع الاولى دون الثانية ولان الزوج هو المخاطب باخراجها وتجب فطرة خادمتها الملوكة له أو لها أو المصحوبة بالنفقة الغير المقدرة وهى فى رتبتها فتكون مقدمة على الولد الصغير ومن بعده أما التى صحبتها بالنفقة المقدرة فلا تجب فطرتها عليه كالمؤجرة ولو كانت الخادمة متزوجة بغنى وجبت فطرتها عليه أو بفقير فعلى زوج المخدومة (قوله الا أن يكون من تلزمه نفقته كافرا) كولد كافر كبير مجنون أو أبوه مسلم كعبد أو زوجة كافرين مملوكين لمسلم فمن واقعة على المنفق عليه والضمير البارز فى تلزمه عائد على من لزمه فطرة نفسه وفى نفقته عائد على من وكذا ضمير فطرته وقوله فلا يلزمه فطرته أى ولو أخرجها عنه لم يصح (قوله بل لا تلزمه) أى المنفق عليه كالعبد الكافر وقوله كما مر أى فى أول الباب من التقييد بقوله منا (قوله أو مستولدته) أى الاب (قوله حيث لزمت نفقتهما) يحتمل انها للتعليل ويحتمل أنها ظرف أى فى الوقت الذى تلزم فيه نفقتهما ويستفاد من ذلك التعليل وانما قيد بذلك لانه لا يتوهم لزوم فطرتهما للولد الا حينئذ أما اذا لم تلزمه نفقتهما لكونه فقيرا أو الاب غنيا فلا يتوهم لزوم فطرتهما حتى يستثنيهما (قوله فلا تلزمه فطرتهما) فان أخرجها عنهما جاز وقوله لان الاصل فيهما أى الفطرة والنفقة (قوله بخلاف النفقة) أى نفقة الحليلة حرة أو مستولدة وقوله ولان عدم الفطرة تعليل خاص بالحرة وقوله لا يمكن بتشديد الكاف من

(الالمن بعضه) هو اعم من قوله نصفه (مكاتب ولرقيق) هو اعم من قوله والعبد (مشترك بين موسر ومعسر) ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزى كلامهم اقل من صاع بقدر ما فيه عما يقتضى لزوم الزكاة (ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك او قرابة او نكاح (الا ان يكون) من تلزمه نفقته (كافرا) فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مر (او) يكون (زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما) الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة

(قوله مملوكين لمسلم) ظاهر فى العبد لا فى الزوجة كذا بهامش

مكن المصنف (قوله أمامن لاتلزمه) عكس القاعدة التي في المتن كما مر (قوله ثم يلزم الكافر) أي الاصلي كما مر وقوله بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه أي ولو كان غير مكلف كصغير على المعتمد ولا يقال ان غير المكلف لا يخاطب لانا نقول انما يمتنع خطابه اذا كان الخطاب مستقرا دون ما اذا كان منتقلا عنه الى الغير أو يقال الممتنع في حقه خطاب التكليف دون خطاب الالزام لذمته أي شغلها بشيء فلا يمتنع واصل خطاب الالزام من قبيل خطاب الوضع فيكون وجود الشخص سببا لزكاة الفطر لا فرق بين ان يكون صغيرا أو كبيرا وقول المحشي محل خطاب الالزام اذا كان له مال بخلاف ما اذا لم يكن له فغير مخاطب أصلا اه خروج عما نحن فيه لان ذلك في زكاة المال لا الفطر (قوله ثم يتحملها عنه المؤدى) أي ولا بد من نية الكافر وهي للتمييز لا للتقرب وتحمل المؤدى للزكاة بطريق الحوالة لا الضمان حتى لو أعسر بها لم تؤخذ من المؤدى عنه على قاعدة الحوالة بخلاف ما لو جعل ذلك من باب الضمان ثم لو اخرجتها الزوجة قبل اخراج الزوج اجزأت وان قلنا انها حوالة لانها طهرة عن المؤدى عنه

(باب بيان محال جواز اخذ القيمة)

فيه تتابع خمس اضافات والصحيح انه لا يخل بالفصاحة لوقوعه في القرآن كقوله مثل دأب قوم نوح وذكر رحمة ربك وفي قول الشاعر

حمامة جرعا حومة الجندل اسجعي * فانت بمرأى من سعاد ومسمع

أي بمكان تراك فيه سعاد وتسمع صوتك ومعنى اسجعي غردي وصوتي والمراد بالمحال المواضع التي يجوز فيها اخذ القيمة وتلك المواضع هي التجارة والابل التي عدم الواجب منها وما دون خمس وعشرين منها وهي او البقر فيما اذا اجتمع فيها فرضان وتلف المعجل مع عدم وقوعه موقعه اذا علمت ذلك ففي تعبيره بزكاة التجارة والجبران الخ تساهل والمراد بالقيمة هنا ما يشمل شاتي الجبران وشاة الابل والجزء من الاغبط لا خصوص النقد فالمراد بها ما كان في مقابلة شيء كما سيأتي ايضاحه وقول قل المراد بالقيمة ما ليس بجزء من عين المال المزكى عنه غير صحيح لعدم شموله الجزء من الاغبط اذ هو من عين المال المزكى عنه وليس من النقد (قوله في الزكاة) من ظرفية متعلق الجزئي في كليه لان الزكاة شاملة للقيمة والجزء من العين (قوله لا يجوز أخذها الخ) أي ولا يصح يعني أن الزكاة واجبة من عين المال ولا تؤخذ من القيمة الا في هذه الصور وهي خمسة اجمالا سبعة تفصيلا لان ثلاثة منها ليست قيمة حقيقة وهي شاة الجبران وشاة الابل والجزء من الاغبط والاربعة الباقية قيمة حقيقة وهي زكاة التجارة والعشرون درهما في الجبران والنقد الذي يجبر به التفاوت والنقد الذي يدفعه الامام للمستحقين بدلا عن الزكاة المعجلة والحصر في هذه الخمسة اضافي أي بالنسبة لما ذكر في هذا الكتاب والا فهناك صور أخرى يجوز فيها أخذ القيمة منها ما لو تعذر أخذ الزكاة من عين الماشية وما لو أخذ من الخالطين قيمة الفرض وما لو ظفر الامام من مال الممتنع بغير جنسها وتعذر شراء جنسها به فان لم يتعذر تعين عليه شراؤه بما ظفر به فلو لم يشتره به بل دفع للفقراء ما ظفر به لم يقع الموقع فيطالبهم برده و يطالبونه باقباض ما هو من الجنس كما هو قياس النظائر ومقتضى هذا أن يقال في قول المصنف وفي صرف الامام الخ كذلك فانه قد أخذ فيها القيمة من المستحق الذي خرج عن

اهليته

أما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته ثم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى

(باب) بيان (محال جواز أخذ القيمة في الزكاة)

(لا يجوز) أخذها (الا في) خمس مسائل في (زكاة التجارة)

(قوله خروج عما نحن فيه) أي لان الصبي في زكاة الفطر مخاطب ابتداء مطلقا سواء كان له مال اولا لكن ان كان له مال فالزكاة منه والا فعلى وليه المنفق كما فصل بنظيره في الرقيق الذي ذكره الشارح آخرا (قوله متعلق) بفتح اللام وهو الاخذ وقوله الجزئي هو القيمة والكلي هو مطلق الزكاة شيخنا

أهلية الاستحقاق فتكون مثل صورة الظفر ولكن الفقه نقل فيتبع ما نقل (قوله لانها) أى القيمة متعلقها أى متعلق زكاة التجارة أى متعلق واجبها وهو ربع العشر فالواجب فى التجارة وهو ربع العشر متعلق بالقيمة لا بالعين (قوله وهو) أى الجبران الخ والحكمة فيه أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس ثم حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما ليرجع اليها عند التنازع وقوله شاتان أى بالصفة السابقة فى الشاة المخرجة عن خمس من الابل وهى بلوغ السنة أو الاجذاع (قوله أو عشرون درهما) المراد بالدراهم النقرة أى الفضة الخالصة وهى دراهم المعاملة التى كل واحد منها يساوى نصف فضة وجديدا فتكون الشاة باحد عشر نصف فضة والغالب أن شاة العرب لا تزيد على ذلك كما قرره شيخنا عطية فان لم يجد الخالصة أو غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الاصح أجزأه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب وان عدم الدراهم أجزأه أن يخرج بدلها دنانير والخيرة فى اخراج الشياه أو الدراهم للدافع ساعيا كان أو مالكا وعلى الساعى رعاية مصلحة المستحقين فى الدفع والاخذ ان فوض له المالك الامر ولا يبعض جبران فلا تجزى شاة وعشرة دراهم لجبران واحد كما لا يجوز فى الكفارة أن يطعم خمسة ويكسو خمسة الا اذا كان الآخذ له المالك ورضى بذلك فيجزى لان الجبران حقه فله اسقاطه أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزى شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين (قوله فى الابل) قيد فالجبران خاص بها ولا يكون فى غيرها من البقر والغنم (قوله كما فى أخذه) الكاف للتمثيل للجبران وما واقعة عليه أى كالجبران المتحقق فى أخذه الخ من تحقق الكلى فى جزئيه اذ الجبران المتحقق فى الصورة المذكورة جزئى من جزئيات مطلق جبران وأخذ مصدر مضاف لمفعوله وهو الجبران بعد حذف فاعله الذى هو المستحق اى اخذ المستحق الجبران مع بنت مخاض دفعها المالك بدلا عن بنت لبون فى ست وثلاثين (قوله ليست له) أى ليست عنده بصفة الاجزاء بان عدمها فى ماله حسا أو شرعا كأن كانت معيبة وان أمكنه تحصيلها وهذا المثال المذكور مثال النزول ومثال الصعود أن يعدم بنت المخاض الواجبة فيدفع للمستحقين بنت لبون ويأخذ جبرانا ومحل جواز دفع بنت اللبون عن بنت المخاض اذا عدمها وأخذ جبرانا أن لا يكون عنده ابن لبون فان كان امتنع ذلك لانه بدل عن بنت المخاض بالنص وخرج بالعدم فى الموضعين ما لو وجد عنده الواجب فيمتنع عليه النزول وكذا الصعود الا أن لا يطلب جبرانا اه أفاده الرملى (قوله وفى اخراج الشاة) أل فيه للجنس فتشمل الاربع شياه ولو قال الشياه لكان أظهر وقوله عن دون خمس وعشرين هو أحسن من قول غيره عن عشرين (قوله وان لم تكن الشاة قيمة) الواو للحال وان زائدة أى والحال أن الشاة ليست بقيمة وقوله فهى بمعناها متفرع على ذلك وانما كانت بمعنى القيمة لان كلا فى مقابلة شئ على القول بأن الشاة فى مقابلة الجزء من عين الابل ففى اطلاق القيمة عليها تجوز بالجامع المذكور ولا يصح كون ان شرطية وجوابها قوله فهى بمعناها لعدم ترتبه على الشرط اذ لا تلازم بين عدم كون الشاة قيمة وكونها بمعناها كما لا يخفى (قوله بين الاغبط) متعلق بالتفاوت والمراد بالاغبط الاحسن الانفع للفقراء قال الرملى هذا ان اقتضت الغبطة زيادة فى القيمة والا فلا يجب شئ قاله الرافعى اه (قوله

(قوله عند المياه) اى عند ورودها لشرب المياه

لانها متعلقها (و) فى (الجبران) وهو شاتان أو عشرون درهما فى الابل كما فى اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له (و) فى (اخراج الشاة عن) دون خمس وعشرين من (الابل) وان لم تكن الشاة قيمة فهى بمعناها (و) فى (جبر التفاوت) بين الاغبط وغيره (بنقد

أوشقص) أى جزء من الاغبط أى لامن المأخوذ فالواجب فى المثال المذكور أربع حقاق أو خمس بنات لبون ويعرف التفاوت بينهما بالقيمة فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان الخمسة اتساع أكثر منه وان استويا قيمة فى المثال المذكور لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة اه افاده فى شرح المنهج (قوله من الاغبط) أى لامن المأخوذ كما تقدم وان ساواه أو زاد عليه قال ق ل وفى كون الشقص المذكور من القيمة أو فى معناها نظر ظاهر اه وهذا مبنى على ما قاله سابقا من ان المراد بالقيمة ما ليس جزأ من عين المال المزكى فلا يتناول ما ذكر وتقدم رده وحينئذ فالمراد بالقيمة ما كان فى مقابلة شىء فقيمة زكاة التجارة والشاة فيما دون خمس وعشرين فى مقابلة الجزء من عين المال على قول فى الثانى والجبران فى مقابلة ما نقص أو زاد والجزء من الاغبط فى مقابلة ما نقص وما صرفه الامام فى مقابلة ما تلف ولا خفاء فى صدق ما ذكر على الشقص لانه فى مقابلة نقص غير الاغبط المأخوذ وما قاله المحشى هنا من أن الحكم بأخذ القيمة فى صورة جبر التفاوت انما هو بالنظر للشق الاول وهو أخذ القيمة اه ليس بصحيح لمخالفته لما مر من اعتراضه على ق ل (قوله كما تأتى بعير) تقدم أن الواجب فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ومثلها مائة وعشرون بقرة والواجب فيها ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وأما الجبران فخاص بالابل كما مر لانه أمر اتباعى (قوله غير الاغبط) مفعول أخذ وقوله باجتهاد خرج ما لو أخذه تقليدا لابن سريج فى أخذ غير الاغبط وكان مأذونا له فى ذلك من جهة الامام فلا جبر حينئذ والاجتهاد بذل الوسع فى طلب المقصود وقوله بلا تقصير تفسير له لان من لم يقصر فقد بذل وسعه وقوله منه أى الساعى فان قصر بان لم يجتهد لم يجز ويضمنه للمالك باقصى قيمه وان دلس المالك بان اخفى الاغبط وقال ان الحقاق أغبط أى انفع لم يجز أيضا ولا ضمان على الساعى (قوله وفى صرف الامام الخ) قال ق ل لا يخفى ان الصرف ليس هذا الباب معقود اله فلو قال وفى أخذ قيمة زكاة الخ لوافق المقصود فتأمل اه وجوابه أن المراد بالصرف الدفع لا حقيقته الذى هو أخذ أحد النقدين عوضا عن الآخر فلا يرد الاعتراض (قوله ما أخذه) أى من المستحق الذى استغنى وقوله بدلا متعلق بأخذه وصورة ذلك أن يتعجل الامام شاة أو دينارا ثم يدفع ذلك للمستحق ويتلف عنده ويخرج عن أهلية الاستحقاق قبل تمام الحول بان يستغنى بغيره وهذا معنى قوله ولم يقع المعجل الموقع والمالك باق بصفة الوجوب والنصاب باق الى آخر الحول فللامام ان يأخذ قيمة الشاة وبدل الدينار ممن استغنى وتلفا عنده ويدفعهما للمستحقين وتعتبر قيمة الشاة وقت قبضها لانه وقت دخولها فى ضمان من أخذها وسيأتى ذلك فى باب تعجيل الزكاة وانما كان بدل الدينار قيمة لانه عوض عن شىء كما مر (قوله تعجلها) أى أخذها من اهلها قبل تمام الحول وقوله ولم يقع المعجل الموقع أى لاستغناء المستحق الذى اخذه بغيره لا به لان ذلك لا يضر قال فى المنهج واذا لم يجز المعجل استرده أو بدله اه واذا لم يبق المالك بصفة الوجوب كأن تلف النصاب قبل تمام الحول لم يجز للامام ولا للساعى صرف القيمة للمستحقين بل يدفعها للمالك ان كان حيا ولورثته ان مات (قوله بلا اذن جديد) أى من المالك اكتفاء بالاذن الاول الحاصل بالنية عند

أوشقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعى فى اجتماع فرضين) كما تأتى بعير (غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك و) فى (صرف الامام) للمستحقين (ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها) المعجل (الموقع ولم يقع) اى صرفه لهم ولذلك (بلا اذن جديد) من المالك

الدفع وانما لم يحتج الامام الى اذن لانه كالنائب عنه وعن المستحقين بجواز الشارع له ذلك وهذا فيما دفعه المالك للامام تعجيلا للزكاة كما هو فرض المسئلة اما ما دفعه له ليصرفه عنه فهو وكيل فيه فاذا انتقض ذلك التصرف لعارض عاد الخروج الى ملكه فيحتاج الى اذن جديد منه كغيره من الوكلاء ولعل الفرق أنه فى الشق الاول لم يبق للمالك تعلق بالزكاة بالمرة بخلافه فى الشق الثانى

(باب بيان اجتماع زكاتين)

أى ستعلقتين بقيمة وبدن لا بعينين ولا بعين وقيمة ولا بعين وبدن (قوله هو أعم) أى لشموله الانثى (قوله ففيه زكاتها وزكاة الفطر) أى لاختلاف سببيهما اذ سبب زكاة التجارة ملك النصاب وسبب زكاة الفطر البدن أو ادراك الجزء من رمضان وجزء من شوال (قوله من له نصاب الخ) كأن كان عنده عشرون مثقالا حال عليها الحول وعليه دين مثلها فعلى كل من المدين والدائن الزكاة والحكم مسلم والنظر انما هو فى كون ذلك مثالا لاجتماعهما فى مال واحد لان النصاب المذكور لا يتعين دفعه للدائن لتعلق حقه بالذمة فزكاته على مالكه وزكاة النصاب الذى فى ذمته على الدائن فيجب عليه أن يزكى دينه وهو غير النصاب الذى عند المدين لان الثابت للدائن نظيره لا عينه نعم يمكن أن يصور كلام الاصل بما لو اقترض نصابا وأمسكه حولا ثم رده لمن اقترضه منه فتجب الزكاة فيه على كل من الدائن والمدين وينعقد حولهما من حين القرض كما سيأتى

(باب المبادلة)

بالدال المهملة أى المقابلة والمعاوضة أى مقابلة مال بمال أى باب بيان حكمها من كونها توجب استئناف الحول أولا وهى مكروهة ان لم تكن حاجة وقصد الفرار من الزكاة والا فلا قاله قل (قوله هى) أى المبادلة الصحيحة موجبة لاستئناف الحول أما الفاسدة فلا توجبه وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك (قوله فى بيع سلع التجارة بعضها ببعض) كأن باع قماشا بنحاس أو بن أو بالعكس فلا يجب استئناف الحول بذلك بل يبنى على هذا الحول ويقومها آخره ان بلغت نصابا وجبت زكاتها والا فلا وفى تعبيره بسلع التجارة تسامح لان ما يباع يخرج بالعقد عن كونه سلعة تجارة فلم يبق له هذا الاسم بعد البيع بالنسبة لبائعه وما يشترى ليس سلعة تجارة قبل العقد لان هذا الاسم لم يحدث له الا بعقد الشراء فتسمية الاول سلعة تجارة بحسب ما كان وتسمية الثانى بذلك بحسب ما يؤول اليه (قوله وان لم تساو نصابا) أى فى اثناء الحول حال بيعها أو شرائها اما آخر الحول فلا بد من مساواتها فيه نصابا (قوله وفى بيعها) أى سلع التجارة بنصاب سواء كان معينا فى العقد أو فى الذمة وسواء كان نصاب سائمة أم لا فيبنى على حول التجارة فيما لو باع عرضها بنصاب سائمة بخلاف ما لو اشتراه به كما سيأتى (قوله بنصاب) راجع لكل من البيع والشراء أى بنصاب يأخذه أو يدفعه وهو ليس بقيد فى صورة الشراء وعبارة المنهج وشرحه واذا ملكه أى مال التجارة بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفى ملكه عشرة أخرى بنى على حوله أى حول النقد والا بأن اشتراه بنقد فى الذمة وان نقده فى الثمن أو بعرض قنية ولو سائمة أو بنقد دون نصاب وليس فى

(باب بيان اجتماع زكاتين)

فى مال واحد (لا يجوز) (الا فى اجتماعهما فيه) هو أعم من قوله (رقيق) عبد (مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر) وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا فى مال واحد

(باب المبادلة)

(هى موجبة لاستئناف الحول الا) فى ثلاث مسائل (فى بيع سلع التجارة بعضها ببعض) وان لم تساو نصابا (و) فى (بيعها أو شرائها بنصاب)

ما ملكه باقيه بخوله من حين ملكه وفارقت الاولى مالو اشتراه بعين النقد بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه في ثلاث والتقييد بالمين مع قولي أو دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي اهـ فما اعترض به على المنهاج وقع فيه هنا أما صورة البيع فالنصاب قيد فيها لخرج به مالو باعها بدون نصاب فانه ينقطع الحول هذا اذا باعها بنقد تقوم به فان باعها بنقد لا تقوم به استمر الحول مطلقا سواء كان نصابا أم لا في مفهوم ذلك القيد تفصيل (قوله أي بعينه) قيد في مسئلة الشراء فقط كما علمت ويدل له التعليل بعد وهو تعليل لمحذوف تقديره وانما قيد بما ذكر لانه لو اشترى الخ وكالشراء بعين النصاب مالو اشترى بما في الذمة ونقده أي دفعه في مجلس العقد لان الواقع في حريم العقد كالواقع فيه فقوله في التعليل ونقده في الثمن أي العقد مراده انه نقده بعد مفارقة المجلس كما قاله الزيادي ولا بد من زيادة قيد آخر لعدم الاستئناف في مسئلة الشراء كما ذكره في المنهج وهو كون النصاب المشترى به نصاب نقد ليخرج مالو اشترى سلع التجارة بعرض قنية ولو سائمة فيجب استئناف الحول والفرق اشتراك النقد وسلع التجارة في قدر الواجب وجنسه ولان النقدين انما خصا بايجاب الزكاة دون باقي الجواهر لارصادهما للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يكون السبب في الوجوب سببا في الاسقاط أفاده الرملي (قوله اذ لو اشترى في الذمة) بان قال بعشرة دراهم في ذمتي أو بعشرة دراهم كما هو غالب شرائه الآن فانه يحمل على كون ذلك في الذمة وقوله ونقده أي دفعه وقوله في الثمن أي العقد أي بعد مفارقته كما تقدم (قوله لانه) أي النصاب لا يتعين مصرفا له أي للثمن بمعنى مقابل المبيع لا بمعنى العقد أي انه في هذه الصورة لم يقصد بشرائه المبادلة وقطع الحول بخلافه في صورة الشراء بالعين فان فيه اشعارا بقصده المبادلة وقطع الحول فعاملناه بنقيض قصده (قوله وخرج بما ذكر) أي من الصور الثلاث المذكورة أي خرج بحصر المستثنى فيها مبادلة أحد النقدين بالآخر المسماة بالمصارفة كصرف ريالات بذهب وبالعكس كما يفعله الصيارفة وهي جائزة ان وجدت الشروط الثلاثة عند اتحاد الجنس والاثنان عند اختلافه ولم يشتمل النقدان أو أحدهما على غش ووجدت الصيغة والا بأن لم توجد الشروط المذكورة أو لم توجد صيغة كانت باطلة وكذا ان اشتملا على غش كمعاملة الآن لانها حينئذ من قاعدة مد عجوة ودرهم (قوله فهي موجبة للاستئناف) ولذا قال ابن سريج بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم لكنها مكروهة اذا وجدت الشروط السابقة وقصد الفرار من الزكاة ولم تكن لحاجة فان كانت لها أولها وللفرار أو مطلقا فلا كراهة (قوله على الاصل) أي القاعدة في المبادلة في انها توجب استئناف الحول (قوله ثم) استدراك على الحصر في الثلاث صور المذكورة في المتن قصد به زيادة صورة رابعة وهي مبنية على ضعيف والمعتمد وجوب الاستئناف فيها في حق كل من المقترض والمقرض أما الاول فظاهر لان النصاب لم يدخل في ملكه الا بقبضه وان لم يتصرف فيه وأما الثاني فلانه خرج عن ملكه بالقرض فتجب عليه الزكاة اذا تم الحول من القرض بمعنى انها تستقر في ذمته ولا يجب الاخراج الا اذا رجع له النصاب (قوله منه) أي من النقد الذي تجب فيه الزكاة

* (باب الخلطة) *

أي في النعم والذهب والفضة وغير ذلك وحذف المتعلق ايذانا بالعموم والخلطة في غير الماشية

لا تفيد

أي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب استئناف الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة أحد النقدين بالآخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستئناف على الاصل ثم لو ملك نصابا منه ستة أشهر مثلا ثم أقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ أبي حامد

* (باب الخلطة) *

الاصل فيها خبر البخاري عن أنس

(قوله أي العقد) عبارة م د ونقده في الثمن أي بعد لزوم العقد وهي ظاهرة (قوله من قاعدة مد عجوة الخ) أي اذا اتحد الجنس الربوي من الجانبين أما اذا بيع ذهب بفضة وكل منهما مغشوش بنحاس فانه يصح بشرط الحلول والتقابض ولا يكون من قاعدة مد عجوة لعدم جنس ربوي متحد في الطرفين فان النحاس ليس ربويا فان كان غش الذهب فضة وغش الفضة نحاسا فهو من القاعدة لوجود الفضة في الجانبين

لاتفيد لاتثقيلا على الخلطين بالنسبة للزكاة اذلا وقص فيه وان أفادت خفة المؤنة كما سيأتى وأما فيها فتفيد تارة تخفيفا عليهما كأربعين بمثلها وتارة تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها وتارة تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأربعين بعشرين وتارة لاتفيد شيأ منهما كمائة بمائة اهـ أفاده الزيادى (قوله فى كتاب أبى بكر السابق) أى الذى كتبه لانس حين ولاه البحرين ومن لفظه ولا يجمع الى قوله خشية الصدقة وأشار بقوله أى خشية أن تقل أو تكثر الى أن فى الكلام مضافا محذوفا أى خشية قلتها أو كثرتها فاستفيد من النهى عن التفريق ان الخلطة تؤثر (قوله ولا يجمع) بالبناء للمفعول وقوله بين نائب فاعل وكذا قوله ولا يفرق بين مجتمع والنهى راجع لكل من المالك والساعى فنهى الساعى أن يجمع بين متفرق خشية القلة عند التفريق أو يفرق بين مجتمع خشية القلة عند الجمع ونهى المالك أن يفرق بين مجتمع أى مختلط خشية الكثرة عند الجمع أو يجمع بين متفرق خشية الكثرة عند التفريق فالخائف من القلة عند التفريق أو الجمع وطالب الكثرة هو الساعى ومن الكثرة عند التفريق أو الجمع وطالب القلة هو المالك فقوله خشية كثرة الصدقة أى فى الجمع أو التفريق بالنسبة للمالك وقوله خشية قلة الصدقة أى فى الجمع أو التفريق أيضا بالنسبة للساعى فالصور أربع اثنان فى المالك واثنان فى الساعى وقد أشار لها الشارح بقوله بأن يجمع الساعى والمالكان ملكيهما لتؤخذ منهما زكاة الواحد أى القليلة أو الكثيرة فهما صورتان وبقوله أو يفرق بينهما بعد الخلط لتؤخذ منهما زكاة الواحد أى القليلة أو الكثيرة فهما صورتان أيضا مثال جمع الساعى خشية القلة أن يكون لكل من مالكين مائة وواحدة متفرقين فلا يأمرهما الساعى بالجمع ليأخذ منهما ثلاث شياه فهذا جمع خشية القلة عند التفريق ومثال تفريقه خشية القلة أن يكون لكل واحد من ثلاثة رجال أربعون شاة مختلطة فالواجب عليهم شاة على كل واحد ثلثها فليس للساعى تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة فهذا تفريق خشية القلة عند الجمع ومثال جمع المالك خشية الكثرة أن يكون لكل واحد من مالكين أربعون شاة متفرقة فالواجب على كل شاة فلا يجمعانها لتؤخذ منهما شاة واحدة فهذا جمع خشية الكثرة عند التفريق ومثال تفريق المالك خشية الكثرة أن يكون لكل من رجلين مائة وواحدة مجتمعة فالواجب عليهما ثلاث شياه فلا يفرقانها لتؤخذ منهما شاتان فهذا تفريق خشية الكثرة عند الجمع هذا كله اذا أريد بالقلة والكثرة ظاهرهما ويحتمل أن يراد بالاولى ما يشمل السقوط وبالثانية ما يشمل الوجوب فتزيد أربع صور أخرى الجمع أو التفريق خشية الوجوب أو السقوط لكن صورتان من ذلك مستحيلتان وهما جمع المالك خشية الوجوب بالتفريق لانها اذا وجبت فى القليل ففى الكثير أولى وتفريق الساعى خشية السقوط بالجمع لانها اذا سقطت عند الكثرة فعند القلة أولى فالذى يتصور من ذلك تفريق المالك خشية الوجوب عند الجمع كأن يكون لرجلين أربعون شاة مجتمعة فتجب عليهما الزكاة فلا يفرقانها خشية الوجوب وجمع الساعى خشية السقوط عند التفريق كأن يكون لكل من رجلين عشرون شاة متفرقة فلا يجب عليهما زكاة فلا يأمرهما الساعى بالجمع ليأخذ منهما شاة بل يتركهما متفرقين فهذه ست صور واقعية وثنتان مستحيلتان وقال المحشى ان الذى تقتضيه القسمة العقلية ست عشرة صورة من ضرب أربعة وهى خشية الوجوب أو

فى كتاب أبى بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أى خشية ان تقل أو تكثر

بأن يجمع الساعى والمالكان ملكيهما

المتفرقين لتؤخذ منهما زكاة الواحد أو يفرق بينهما بعد الخلطة لتؤخذ منهما زكاة المنفردين (هى) أى الخلطة (نوعان) أحدهما (خلطة شيوع وأعيان) أى تسمى بكل منهما (بأن يكون المال) الزكوى (شركة بين مالكيه مثلا و) ثانيهما (خلطة جوار وأوصاف) أى تسمى بكل منهما وتسميتها بالثانى من زيادتى (بأن يتميز مالاهما) أى يتميز كل منهما عن الآخر (فيزكيان) فى النوعين (كواحد

الكثرة أو السقوط أو القلة فى ثنين الجمع والتفريق ثم الحاصل وهو ثمانية فى اثنين المالك والساعى لكن منها ما هو مكرر ومنها ما لا يتصور اهـ فالذى لا يتصور من ذلك ثمانية وهى خشية السقوط والقلة من المالك فى الجمع والتفريق وخشية الوجوب والكثرة من الساعى فى الجمع والتفريق يبقى ثمانية منها اثنتان لا يتصوران أيضا كما مر ولا تكرار فيهما مع الثمانية المذكورة لان المالك يتصور فى جانبه خشية الوجوب وانما استحال ما مر من حيث اضافته للجمع والساعى يتصور فى جانبه خشية السقوط وانما استحال ما مر من حيث اضافته للتفريق فسقط قول المحشى منها ما هو مكرر اهـ فتأمل والنهى عن الجمع أو التفريق من المالك أو الساعى للتنزيه ان كان فى اثناء الحول وللتحريم ان كان بعده (قوله بأن يجمع الساعى والمالكان) لا يخفى ما فى هذه العبارة من القلاقة لاقتضائها ان الساعى له ملك لان ملكيهما راجع لكل من الساعى والمالكين وثنى باعتبار كون الساعى قسما والمالكين قسما آخر ويمكن أن يجاب بأن يجمع بالنسبة للساعى لازم بمعنى يأمر بالجمع أو يقع منه الجمع وقوله والمالكان فاعل لفعل محذوف أى ويجمع المالكان ملكيهما فملكيهما مفعول لذلك الفعل والعطف من قبيل عطف الجمل لا المفردات (قوله لتؤخذ منهما زكاة الواحد) أى الكثيرة بالنسبة لجمع الساعى ۲ أو القليلة بالنسبة لجمع المالك كما مر (قوله أو يفرق) أى كل من المالك والساعى وضمير بينهما عائد على المالكين وقوله زكاة المنفردين أى القليلة أو الكثيرة على ما مر (قوله خلطة شيوع) وهى ما لا يتميز فيها أحد المالين عن الآخر كالموروث والمشترى شركة اهـ شرح البهجة أى كأن ورثا نصابا معا أو أوصى لهما به أو وهب لهما كذلك وقوله أى تسمى بكل منهما أى فهما لفظان مترادفان مسماهما واحد سميت بالاول لشيوع ملكيهما اذ ما من ذات الا وهى مشتركة بين الشريكين مثلا وبالثانى لان الاعيان مشتركة على وجه عدم التمييز (قوله الزكوى) بفتح الزاى نسبة الى زكاة وقلبت ألفها واوا عند النسب لانها ثالثة قال فى الخلاصة وحتم قلب ثالث يعن وأيضا فهى منقلبة عن واو ولهذا لم تمل كالصلاة (قوله مثلا) أى أو أكثر من مالكين (قوله خلطة جوار) بكسر الجيم على القياس قال فى الخلاصة ٭ لفاعل الفعال والمفاعله ٭ فهو أفصح من ضمها أى ملاصقة سميت بذلك للملاصقة مال كل المال الآخر مع تميزهما وقوله وأوصاف سميت بذلك لان سببها الاتحاد فى الاوصاف الآتية كالمسرح والمرعى وان لم يتحد ملك كل مع الآخر بل كان متميزا وتسمية ما ذكر أوصافا باعتبار كونها خارجة عن الاعيان (قوله بأن يتميز مالاهما) أى فى الواقع ونفس الامر وان لم يعرفه مالكه وهو تصوير للنوع الثانى فى المتن (قوله فيزكيان) بالبناء للمفعول أى المالان وقوله كواحد أى كمال واحد أو بالبناء للفاعل أى المالكان وقوله كواحد أى كمالك واحد (قوله فى النوعين) أى خلطة الشيوع وخلطة الجوار (قوله ان كان المال لان الخ) حاصله انه ذكر شرطين عامين فى النوعين وهما كون مجموع المالين نصابا أو أقل منه ولاحدهما نصاب ودوام الخلطة كل الحول وشرطا خاصا بالنوع الثانى وهو الاتحاد فيما يأتى وبقى من الشروط العامة للنوعين كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر وكون المالكين مثلا من أهل الزكاة بخلاف ما لو كان أحدهما ليس من أهلها كذمى ومكاتب وموقوف عليه وبيت مال فان الخلطة لا تؤثر شيأ بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة ان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا

(قوله ومنها اثنتان لا يتصوران) وهما جمع المالك خشية الوجوب بالتفريق وتفريق الساعى خشية السقوط بالجمع (قوله من حيث اضافته) أى تعلقه بالجمع أى انه يخشى الوجوب عند التفريق فيجمع وكذا يقدر نظيره فيما بعد (قوله فسقط قول المحشى) الذى يظهر ان الستة عشر منها ما هو مكرر فقط وهو ستة تفريق المالك خشية القلة عند الجمع وجمعه خشية القلة أو السقوط عند التفريق وجمع الساعى خشية الكثرة عند التفريق وتفريقه خشية الكثرة أو الوجوب عند الجمع ومنها ما لا يتصور فقط وهو اثنان تفريق الساعى خشية السقوط عند الجمع وجمع المالك خشية الوجوب عند التفريق ومنها ما هو مكرر ولا يتصور أيضا وهو اثنان = وانما

وانما لم يذكر هذا الشرط لعدم اختصاصه بالخلطة (قوله ان كان المالان) أي المخلوطان نصابا أي فاكثر فذلك صادق بان يكون لكل واحد أقل من نصاب كعشرين لكل منهما أو يكون لكل نصاب كاربعين لكل منهما أو يكون لواحد أقل من نصاب وللآخر نصاب كعشرين وأربعين لصدق كون مجموع المالين نصابا في جميع ذلك (قوله ثم) استدراك على مفهوم الشرط لان مقتضاه انه اذا لم يكن مجموع المالين المخلوطين نصابا لم تؤثر الخلطة فاستثنى منه هذه الصورة (قوله ان كان لاحدهما نصاب) أي تمام نصاب خرج به ما اذا لم يكن لاحدهما ذلك وان بلغ مجموع المالين نصابا كان ملك كل عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر منها وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة (قوله أثرت الخلطة) جواب ان أي وأفادت تثقيلا على صاحب الخمسة عشر وتخفيفا على صاحب الاربعين فالواجب على الاول ثلاثة اجزاء من أحد عشر جزأ من الشاة باعتبار قدر نسبة ماله من مجموع المالين وهو خمسة وخمسون فنسبة ذلك منه ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزأ والواجب على الثاني ثمانية اجزاء من أحد عشر جزأ من الشاة لان نسبة ماله وهو الاربعون الى الخمسة والخمسين ثمانية اجزاء اذ كل جزء خمسة (قوله ودامت الخلطة كل الحول) عطف على كان فهو شرط ثان فيما اذا كان المال حوليا وخرج به ما اذا لم تدم كل الحول اما مع الاتفاق فيه كان ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر فلا خلطة في الحول الاول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة وتثبت الخلطة في الحول الثاني وما بعده أو مع الاختلاف كما سيذكره في الفرع بقوله لكنهما خلطا حولا وراح حولاهما مختلف كان ملك أحدهما أربعين شاة من أول المحرم والآخر أربعين من أول صفر ثم خلطا بعد ذلك فلا تؤثر الخلطة في هذا العام وخرج به أيضا ما لو افترقا في بعض الحول بعد الخلط فان كان بتقريرهما أو فعلهما أو بتقرير أو فعل واحد منهما بطلت الخلطة والا فان طال الزمن بان كان ثلاثة ايام فاكثر ضر والا فلا فان لم يكن المال حوليا اشترط دوامها الى زهو الثمار واشتداد الحب في النبات (قوله في النوع الثاني) احترز بذلك عن النوع الاول فان الاتحاد فيه ضروري فلا فائدة في اشتراطه فقول الشيخ خضر فلا يشترط فيه شئ من ذلك ليس في محله وهذا شرط واحد تضمن نحو ثمانية عشر شرطا باعتبار ما ذكره الشارح تحت قوله وغيرها (قوله بضم الميم) يحتمل انه اسم مكان على خلاف القياس ان أخذ من المجرد وهو راح لان القياس في اسم المفعول المأخوذ من المجرد فتح ميمه ويحتمل انه اسم مفعول على الحذف والايصال ان أخذ من المزيد أي مراح فيه (قوله ثم تساق الى المرعى) أي بعد قلدها بجبل أو قبله وقوله أي مكان السقي كبئر وحوض ونهر وهذا غير قوله بعد كالماء الذي يسقى به لان المراد به أن يكون نوع الماء واحدا فلا يسقى أحدهما بماء عذب والآخر بماء ملح (قوله وفحلا الخ) معنى اتحاده أن لا يختص أحدهما بفحل والآخر بآخر بل يكون مرسلا في الماشية وان كان ملكا لاحدهما أو معارا له أو لهما وقوله ان لم يختلف النوع أي فان اختلف لم يشترط اتحاده بالمعنى المذكور بل يجوز أن يختص أحدهما بفحل والآخر بآخر ولا يضر اختلافه حينئذ للضرورة بخلافه مع اتحاد النوع فانه يضر التعدد بالمعنى المذكور وبهذا يسقط اعتراض بعضهم على الشارح تأمل (قوله كضأن ومعز) مثال للمنفي (قوله أي مكان الحلب) بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها اه شرح المنهج فهو على الثاني من باب طلب وسكونها

= أيضا تفريق المالك خشية السقوط عند الجمع وجمع الساعي خشية الوجوب عند التفريق فهذه عشرة بقي ستة هي المرادة وبهذا تعلم أن المراد بعدم التصور خصوص الاستحالة لا ما يشمل الاستبعاد خلافا للمحشي فتدبر ٢ (قوله لجمع الساعي الخ) الاولى العكس (قوله الاول الخ) المناسب العكس (قوله في اسم المفعول الخ) الاولى المكان وانظر ما بعده

ان كان المالان) أي مجموعهما (نصابا) ثم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمس عشرة شاة بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بخمسة وعشرين شاة أثرت الخلطة على الاصح (ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا) في النوع الثاني (مراحا) بضم الميم أي مأوى الماشية ليلا (ومسرحا) أي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى (ومسقى) أي مكان السقي (وفحلا) ان لم يختلف النوع كضأن ومعز (ومحلبا) بفتح الميم أي مكان الحلب

في المصدر فقط (قوله بخلاف المحلب) أي فلا يشترط اتحاده كما لا يشترط اتحاد الحالب ولا جز الصوف ونحوه ولا خلط الألبان ولا نية الخلطة بل يحرم خلط الألبان للربا لأن أحدهما قد يكون أكثر فيأخذ كل ابن شياهه مثلا وفارق اتفاقهم على جواز خلط المسافرين أزوادهم وإن كان بعضهم أكثر لاعتياد المسامحة به بخلاف ما نحن فيه اهـ قاله ح (قوله وجرينا الخ) شروع في شروط الخلطة في غير الماشية أي بأن يخلطا زرعهما بعد الحصاد وتوجد بقية الشروط الآتية (قوله ودياس الحب) الدياس في الأصل يكون بعد تصفية الحنطة من التبن ونحوه فيؤتى بالبهائم وتدوس عليه لتخليص ما بقي في السنبل ولأجل أن يصير جيدا وهذا يكون في بعض البلاد والمراد به هنا ما يشمل ذلك والدراسة والتكسير وغيرها مما هو مصطلح عليه في الأرياف ولذا عبر في المنهج بقوله وتخليص الحب هذا وظاهره أن الجرين يطلق على موضع تجفيف الحنطة وعبارة الرملي في شرحه تدل على خلاف ذلك ونصها والجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم وإسكان الراء للتمر اهـ ولكن الشارح مطلع (قوله ودكانا) بضم المهملة الحانوت اهـ رملي وعبارة القاموس دكان كرمان اهـ فقول خضر إنه بفتح الدال تحريف فالشرط الاتحاد في الدكان وإن كان مال كل واحد على حدته وعبارة الزيادي قوله وجرين ودكان الخ صورته أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل وزرع في حائط واحد وكيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد اهـ وهو في الرملي أيضا وإذا كان عند إنسان ودائع وجمعت في صندوق وإن كانت في أكياس مختلفة وكل واحد يعرف ماله وجب على ملاكها زكاتها إذ لا يشترط نية الخلطة كما مر وكذا لو وضع كل واحد ريالا واجتمعت في صندوق واحد (قوله ومكان الحفظ) أي للمال الزكوي من حاصل أو صندوق أو خزانة بكسر المعجمة ومن اللطائف لا تكسر القصعة ولا تفتح الخزانة (قوله والراعي) معناه أن لا يختص أحدهما براع وعبارة الرملي ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع اهـ فهو كالفحل كما مر (قوله بينه) أي بين المرعى وبين المسرح ولفظ بين الثانية توكيد للأولى لأنها لا تضاف إلا لمتعدد (قوله والحال) بالحاء المهملة أعم من الجمال بالجيم كما هو معلوم وقوله في ذلك أي في النوع الثاني (قوله فرع) هو ترجمة والمراد به الجنس لأنه ذكر فرعين الأول متعلق بخلطة الشيوع والثاني بخلطة الجوار والتعبير في الأول بالفرع ظاهر دون الثاني لأنه محترز شرط دوام الخلطة كما مر (قوله الفرع ما اندرج الخ) هذا معناه اصطلاحا أما لغة فهو ما بني على غيره كفرع الشجرة ويقابله الأصل فهو ما بني عليه غيره (قوله نصفها) أي مثلا وإنما قيد به لأجل قوله أخذ من كل منهما نصف شاة وقوله في الحول أي في أثنائه كأن ملك أربعين شاة ستة أشهر ثم باع نصفها حال كون النصف مشاعا أي غير متميز فقوله شائعا حال من النصف وكذا معينا ودامت الخلطة بأن لم يفرد ذلك النصف بالقبض وقوله من آخر أي لآخر متعلق بباع (قوله لتمام حوله) أي حول كل من البائع والمشتري أي عند تمام حول كل فحول البائع أوله المحرم مثلا وحول المشتري من حين الشراء كرجب وكلام المصنف ضعيف والمعتمد أنه لا يؤخذ إلا من البائع نصف شاة عند تمام حوله أما المشتري فلا يؤخذ منه شيء عند تمام

حوله

بخلاف المحلب بكسرها وهو الإناء الذي يحلب فيه (وجرينا) أي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب (ودكانا) أي المكان الذي يباع فيه مال التجارة (وحافظا) للمال الزكوي (ومكان الحفظ) له (وغيرها) من زيادتي كالماء الذي تسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والحال وإنما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد وتخف المؤنة (فرع) الفرع ما اندرج تحت أصل كلي لو (ملك نصاب ثم وباع نصفها في الحول شائعا) من آخر (أخذ من كل) منهما (نصف شاة لتمام حوله) كان لم يتبع لكن ما خلطا ماليهما خلطة جوار

(وحولاهما مختلف زكيا) أي زكى كل منهما ماله في تلك السنة (زكاة الانفراد) لحوله (وفي) السنة (القابلة زكاة الخلطة) لحوله

(باب تعجيل الزكاة)

يجوز تعجيلها

حوله لنقص النصاب بسبب النصف الذى أخرجه البائع سواء أخرجه من عين الاربعين شاة أو من غيرها لان حق الفقراء متعلق بعين النصاب فاذا أخرج من غيره فكأنه أخرج منه وفرض المسئلة أن النصاب لم يزد شيأ على الاربعين كما هو ظاهر قوله لو ملك نصاب نعم فان زاد عليها شيأ ولو نصف شاة وجب الاخراج على المشترى لعدم نقص النصاب بما أخرجه البائع وكذا اذا عجل البائع الزكاة من غير النصاب فيجب على المشترى نصف شاة لحوله لدوام الخلطة (قوله وحولاهما مختلف) اعترض بأن فيه الاخبار بالمفرد عن المثنى وأجيب بأنه على حذف مضاف أى وابتداء حوليهما مختلف أو انه من باب حذف الفاعل بناء على جوازه أى مختلف أولهما وان اتفقا فى بعض الزمن وفى بعض النسخ وحولهما بالافراد وهى ظاهرة وعدل عن قول أصله وحولاهما مختلفان لايهامه ان اختلاف الحولين بأن يكون أحدهما سنة تسع والآخر سنة عشر مثلا بخلاف التعبير بالافراد فى الخبر المحوج الى تقدير مضاف مثلا فى المبتدا فانه يفيد أن المختلف انما هو ابتداؤهما لا جميعهما لاتفاقهما فى بعض الزمن كما مر وصورة ذلك أن يملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم والآخر أربعين غرة صفر ويخلطا غرة ربيع الاول فعلى الاول اذا جاء المحرم شاة وعلى الثانى اذا جاء صفر شاة أيضا وفيما بعد ذلك من الاعوام يلزم الاول اذا جاء المحرم نصف شاة والثانى اذا جاء صفر نصف شاة أيضا وهكذا ويصور ذلك أيضا بان يمضى لاحدهما ستة أشهر من حين ملك النصاب وللآخر أربعة أشهر فبعد ستة أشهر يلزم الاول شاة وبعد ثمانية أشهر يلزم الثانى شاة وبعد ذلك يلزم الاول عند تمام حوله نصف شاة وكذا الثانى عند تمام حوله لا عند تمام حول الاول وهكذا فى بقية الاحوال وانما قيد باختلاف ابتداء الحولين لانه المستغرب كما قاله قل والافلو ما اذا اتحد ابتداؤهما كان ملك كل منهما أربعين شاة مضى عليها ستة أشهر ثم خلطاها فبعد ستة أشهر أخرى يلزم كل واحد شاة وفى كل عام بعد ذلك يلزمه نصف شاة وتقدم التنبيه على ذلك (قوله أى زكى كل منهما ماله الخ) محل ذلك اذا كان لكل منهما نصاب فان كان لاحدهما نصاب دون الآخر زكى الاول زكاة الانفراد فى ذلك العام وزكاة الخلطة فيما بعده والثانى زكاة الخلطة من حين الخلط وان لم يكن لواحد نصاب زكيا زكاة الخلطة من حين الخلط ولو قال المصنف زكى من بلغ ماله نصابا منهما لكان أوضح (قوله لحوله) أى عند تمام حول كل منهما (قوله وفى السنة القابلة) أى وكذا فيما بعدها من السنين فلا يجتمعان فى الحول أبدا ما دام النصاب فى ملكهما (قوله لحوله) أى لحول كل منهما فاذا جاء المحرم أخرج الاول نصف شاة واذا جاء صفر أخرج الثانى نصف شاة وهكذا كما مر وفى نسخة لحولها أى الخلطة أى للحول الذى يزكيان فيه زكاة الخلطة وهو ما بعد الحول الاول وأل فيه للجنس فيشمل الحولين وفى بعض النسخ لحوليهما بضمير التثنية وهى ظاهرة أى بالنظر لحول كل منهما

(باب تعجيل الزكاة)

أى اخراجها قبل وقت وجوبها فى المال الحولى وفى زكاة الفطر وتعميم قل حتى يشمل الحولى وغيره ليس فى محله كما سياتى (قوله يجوز تعجيلها) محل ذلك فى غير الولى أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر اهـ شرح الرملى أى لان المخرج يدخل فى ملك المولى تقديرا والاشياء التقديرية يغتفر فيها ما لا يغتفر فى الحقيقة ولان

ذلك أرفق بالمولى ولا يرجع الولى على المولى بما أخرجه سواء نوى الرجوع أم لا لان هذا ليس ضرورياوهو انما يرجع عليه بالاموال الضرورية (قوله فى المال الحولى) هو النعم وعرض التجارة والنقد غير المعدن والركاز وخرج به غيره وهو الثمر والحب والمعدن وعبارة الرملى مع متن المنهاج والصحيح أنه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو الصلاح ولا الحب قبل اشتداده لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا فصار كما لو أخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد الحب ولان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمر والحبوب اما بعد بدو الصلاح واشتداد الحب فيجوز قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب لان الوجوب قد ثبت الا أن الاخراج لا يجب الا بعد الجفاف والتصفية ولو أخرج عن عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعا اذ لا تعجيل اه باختصار وفى تعجيل زكاة الزروع والثمار تفصيل ان كان ذلك قبل وقت وجوب الاستقرار بان كان قبل اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر امتنع وان كان بعد ذلك وقبل وجوب الاداء بان كان بعد الاشتداد وبدو الصلاح وقبل الجفاف والتصفية جاز فيخرج من القديم الذى عنده ومثلهما فى ذلك المعدن فلا يجوز تعجيل زكاته قبل الاخراج من المعدن ويجوز بعده وقبل التصفية فقيد المصنف بالحولى لان غيره فيه التفصيل المذكور (قوله بعد ملك النصاب) قيد فى مفهومه تفصيل كما يأتى ان كان المال الحولى نعما أو نقدا لم يجز تعجيل زكاته قبل ملك النصاب لان حولهما لا ينعقد الا بعد ملكه وان كان تجارة جاز تعجيل زكاتها قبل ملك النصاب لان حولها ينعقد بمجرد الشراء بنيتها فلا يشترط فى انعقاده ملك النصاب حتى يشترط فى التعجيل أن يكون بعده لكن لابد أن يكون بعد انعقاد الحول بوجود الشراء بالنية كما مر قال فى المنهج صح تعجيلها العام فيما انعقد حوله والفطرة فى رمضان اه ويؤخذ اشتراط انعقاد الحول من قول الشارح وقبل تمام الحول فانه يفيد أنه لا يجوز تقديمها على الحول ومن قوله فيما بعد لان زكاة ما بعده لم ينعقد حولها (قوله أرخص) أى سهل وجعلها رخصة من حيث صحتها قبل دخول وقتها نظرا الى تعجيل براءة الذمة كصلاة جمع التقديم وان كان ذلك واجبا اه أفاده ق ل (قوله ولان الحق المالى) هذه قاعدة فقهية وخرج بالمالى البدنى كالصوم فلا يجوز تقديمه على الحنث فى الكفارة وقوله بسببين اما فيه تغليب لان السبب هو ملك النصاب فقط وحولان الحول شرط واما أن مراده بالسبب ما يتوقف عليه الشئ مطلقا فلو كان للشئ ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منها قال بعضهم وانظر ما مثاله اه ويمكن أن يمثل ذلك بالمتعة فانها متوقفة على العقد والدخول والطلاق ولا يصح تقديمها على اثنين من ذلك بل ولا على واحد ويمكن أن يمثل أيضا بنفقة القريب فانها متوقفة على فقر الآخذ وغنى المعطى ودخول الوقت فلو أعطاه شيأ قبل تحقق الثلاثة لم يجز وبنفقة الزوجة فانها متوقفة على النكاح والتمكين وطلوع فجر كل يوم ولا ينتقض ماذكر بزكاة الفطر المتوقفة على جزء من رمضان وجزء من شوال وغنى المعطى يومه وليلته لان كلا من الجزأين ليس سببا مستقلا بل جزء سبب (قوله على أحدهما) أى لا عليهما معا (قوله كتقديم الكفارة) أى بغير الصوم كما مر والمراد بها كفارة اليمين وهى نظير ما نحن فيه فالكاف للتنظير وقوله على الحنث أى وبعد الحلف اذ لا يجوز تقديمها على السببين معا كما مر (قوله وذلك) أى جواز التعجيل وقوله لا لاكثر منها هذا عندنا وعند مالك يمتنع

التعجيل

فى المال الحولى (بعد ملك النصاب) وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم أرخص فى تعجيلها للعباس رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالى اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك (لسنة فقط) لا لاكثر منها

(قوله وبنفقة الزوجة الخ) الذى فى مر عن الرحمانى جواز تقديم نفقة اليوم على فجره وانظر هل نفقة القريب كذلك حرره (قوله ليس سببا مستقلا) انظر هل هو مخالف لما اشتهر أم لا حرره

التعجيل مطلقا وعند أبي حنيفة يجوز التعجيل مطلقا أي لسنة أو لا كثر ومذهبنا توسط بينهما وخير الامور أوسطها فان عجل لا كثر من عامين أجزأه عن الاول مطلقا على المعتمد أي سواء عين كل شاة مثلا عن سنة أو لا واغتفر للمعجل التردد في النية لضرورة التعجيل والالم يجز تعجيل أصلا وعبارة الرملي فان عجل لا كثر من عامين اجزأه عن الاول مطلقا دون غيره سواء في ذلك كان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكي والاسنوي ومن تبعهما اه أي في قولهم انه ان ميز اجزأه عن السنة الاولى والافلا (قوله لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها) تقدم أنه يؤخذ من هذا شرط في جواز التعجيل وهو انعقاد الحول فهو مأخوذ من كلامه ضمنا وصرح به في المنهج كما مر (قوله تسلف النبي) أي تعجل فلما كان ذلك معجلا قبل الوجوب عبر بالتسلف (قوله فاجيب عنه الخ) أجاب بجوابين الاول بالمنع أي منع الاستدلال بذلك الحديث لانقطاعه أي انقطاع سنده بأن دخله ارسال أو عضل أو غير ذلك قال البيقوني

وكل ما لم يتصل بحال * اسناده منقطع الاوصال

والثاني بالتسليم أي تسليم أنه يستدل به لعدم انقطاعه وقوله عامين أي انه تسلف منه في العام الاول صدقته في أوله وفي العام الثاني كذلك فتسلف دفعتين في كل دفعة صدقة عام وليس المراد أنه أخذ صدقة أكثر من سنة في سنة (قوله العينية) خرج زكاة التجارة كما سيأتي لانها متعلقة بالقيمة وقوله عنها هكذا في بعض النسخ أي عنها أو عن المائة الثانية ففي الكلام حذف الواو مع ما عطفت لان الخمسة ليست عن المائة وحدها وفي بعض النسخ اسقاط عنها وهي أولى وقوله وان اتفق غاية فيما قبله (قوله أما زكاة التجارة) محترز العينية كما مر (قوله كان اشترى عرضه الخ) وكذا لو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة ار بعمائة وحال الحول وهو يساويها اه شرح الاصل (قوله وشرط اجزائه) أي وقوعه زكاة (قوله بقاء المالك الخ) أي استمرار كل منهما على صفة الوجوب من أول الحول الى آخره واشتراط ذلك صحيح بالنسبة للمالك أما بالنسبة للقابض فليس بصحيح لان الشرط أن يكون بتلك الصفة وقت القبض ووقت الوجوب دون ما بينهما والشرط كون القابض بتلك الصفة يقينا أو استصحابا فلو غاب عند آخر الحول أو قبله ولم تعلم حياته او احتياجه اجزأ المعجل ومثل ذلك ما لو حصل المال عند آخر الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزئ عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض اه أفاده الرملي لكن قيد بعضهم الثانية بما اذا كان خروجه بغير اختيار المالك أو لحاجة والالم يجز بخلاف ما قبلها اذ لا اختيار للمالك في خروج بدن غيره قال سم وهل يجزئ ذلك في الفطرة حتى لو عجلها ثم كان عند الوجوب في بلد آخر اجزأ اولا بد من الاخراج ثانيا فيه نظر اه وقرر شيخنا الحفني نقلا عن ع ش جريان ما ذكر في الفطرة فاذا عجلها في بلد ثم سافر لاخرى اجزأت ولا يلزمه اخراجها في الاخرى (قوله الى تمام الحول) أي الذي هو وقت الوجوب ولا يضر تغيره بعد ولو في زمن لا يتمكن فيه من الاخراج والغاية داخلة في المغيا لوجود القرينة الدالة على الدخول وهي عدم الفرق بين اجزاء الحول ومحل الخلاف في الدخول والخروج اذا لم توجد قرينة كما هو مقرر في محله قال سيدي على الاجهوري

وفي دخول الغاية الاصح لا * تدخل مع الى وحتى دخلا

لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها وأما خبر تسلفه النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعده ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول أما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزئ فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها بآخر الحول (وشرط اجزائه) أي المعجل (بقاء المالك بصفة الوجوب و) بقاء (القابض بصفة الاستحقاق) الى تمام الحول

(فان تغير) كل منهما أو أحدهما قبل تمامه (بردة أو موت أو) تغير (المالك بفقر أو زوال ملك) عن ماله المعجل عنه (او) تغير (القابض بغنى أو اقرار برق) له (وهو مجهول النسب استرده) أى المعجل (المالك) من القابض (ان بين أنه زكاة معجلة أو علمه القابض) فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله أو به نقص حدث

ولو قال الى وقت الوجوب كما عبر به فى المنهج لكان أولى ليشمل زكاة الفطر فما اعترض به على المنهاج وقع فيه هنا (قوله فان تغير الخ) ذكر مما يحصل به التغير ستة أمور اجمالية تفصيلا لان الاولين منها يجريان فى المالك والقابض فيرجعان الى أربعة هذا ان اعتبر تعلق الوصفين بكل منهما فان اعتبر كونهما اما أن يوجدا فى كل منهما بالفعل أو فى المالك فقط أو فى القابض فقط رجع الوصفان الى ستة لان الموت اما أن يوجد فيهما أو فى المالك فقط أو فى القابض فقط وكذلك الردة فترجع الستة المذكورة فى المتن حينئذ الى عشرة (قوله بردة الخ) لكن الردة تضر من المالك فى أى جزء من أجزاء الحول أما من القابض فلا تضر الا اذا اتصلت بالموت فان ارتد ثم عاد فى اثناء الحول لم يضر كما مر (قوله بغنى) أى بغير الزكاة المعجلة فلا يضر غناه بها اما لكثرتها أو توالدها أو تجارته فيها أو لكونه شيخا كبيرا وأعطى كفاية عام لان المعتبر فى الغنى كفاية العمر الغالب ان لم يبلغه والا فكفاية سنة بسنة وكذا لو استغنى بها وبغيرها لا يضر لانه بدونها ليس بغنى وانما لم يضر غناه بها لانه انما أعطى ليستغنى فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء ولانا لو أخذناها منه لافتقر واحتجنا الى ردها فاثبات الاسترجاع يؤدى الى نفيه اه أفاده م ر (قوله برق له) يحتمل أن الضمير للمالك أى أقر القابض بكونه رقيق المالك فلا تجزئ الزكاة له مطلقا سواء كان مكاتبا أم لا اذ لا يجوز لرقيق ولو مكاتبا الاخذ من زكاة سيده ويحتمل أن الضمير للقابض أى أقر برق نفسه فان أقر بذلك للمالك ففيه ما مر أو لغيره نظر ان كان مكاتبا لم يضر لان مكاتب غير المزكى من أهل الزكاة وان كان غير مكاتب ضر لعدم أهليته للزكاة حينئذ (قوله وهو مجهول النسب) خرج ما لو كان معلوم النسب فلا يعتبر اقراره (قوله استرده الخ) جواب ان أى استرده فورا عند حصول واحد مما ذكر فلا يجب عليه الصبر الى آخر الحول لاحتمال عود فقره أو عود غنى المالك أو اسلامه ولا يحتاج فى الاسترداد الى لفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقل ذلك المعجل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع وليس هذا كالرجوع فى الهبة لان القابض هنا لا يملك الا بسبب الزكاة فاذا لم تقع زكاة زال الملك (قوله ان بين أنه زكاة معجلة) أى صرح بذلك عند الدفع أو بعده وقوله أو علمه القابض أى عند الدفع أو بعده على المعتمد فقول الشارح عند الدفع ليس بقيد فلا فرق بين أن يقترن العلم بالقبض وأن يطرأ بعده وعبارة م ر أو علم القابض أنها معجلة علما مقارنا لقبض المعجل وكذا الحادث بعده كما رجحه السبكى اه (قوله فان لم يبين ذلك ولم يعلمه الخ) ولو اختلفا فى التبيين أو العلم صدق القابض بيمينه اذ لا يعرف الا منه وعبارة المنهاج مع شرح م ر والاصح أنهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل أو تصريح المالك به أو باشتراط الرجوع عند عروض مانع صدق القابض أو وارثه بيمينه لان الاصل عدمه وكذا لو اختلفا فى نقص المال عن النصاب أو نقصه قبل الحول أو غير ذلك انتهى باختصار (قوله ومتى ثبت استرداده الخ) تقييد للمتن فى قوله استرده كانه قال هذا ان بقى فان تلف أو نقص أو زاد فسيأتى (قوله فله بدله) أى من مثل أو قيمة وعبارة المنهج وشرحه أو بدله من مثل أو قيمة ان تلف والعبرة بقيمة وقت قبض لا وقت تلف لان ما زاد حصل فى ملك القابض فلا يضمنه اه فهو مضمون ضمان يد (قوله أو به نقص) أى نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كمرض وهزال وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل

بعيرين

قوله لكن الردة الخ) الذى قرره شيخنا الدمهوجى عن شيخنا الشنوانى ان ردة المالك تضر ان اتصلت بالموت وردة القابض تضر ان اتصلت بتمام الحول وان لم تتصل بالموت (قوله بل ينتقل الخ) قال شيخنا فاذا لم يسترده حتى تم الحول وهو بصفة الاستحقاق لم يسترده لتبين عدم زوال ملكه عنه ويدل له قول المحشى قبل شرط القابض أن يكون بتلك الصفة وقت القبض ووقت الوجوب دون ما بينهما وقوله هنا فلا يجب الصبر الى آخر الحول الخ لاقتضائه انه لو صبر حتى تم الحول وهو مستحق لم يسترده فحرره

قبل سبب الرد فلا ارش له أو زيادة متصلة كسمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن
واذا لم يقع المجل زكاة وجب تجديدها ثم لو عجل شاة عن أربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل نصاب سائمة

(باب زكاة المعدن والركاز)

(لا تجب) الزكاة (فيهما) أى فى شئ منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها (الا فى ذهب أو فضة فتجب) للادلة السابقة (وواجب المعدن ربع العشر) وان حصل بعلاج

بعيرين فتلف أحدهما فانه يسترد الباقى وقيمة التالف أفاده فى المنهج فالمراد بنقص العين ما يفرد بالعقد وقطع اليد من جملة نقص الصفة لعدم افراده بذلك فجعل المحشى له من نقص العين فيه تساهل (قوله قبل سبب الرد) أى وهو الردة وما بعدها مما مر وخرج به الحادث بعد سبب الرد او معه فله فيه الارش (قوله فلا أرش له) أى لحدوثه فى ملك القابض فلا يضمنه نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض وجب عليه الارش لعدم ملكه حينئذ قال المناوى ضابط كل ما ضمن كله ضمن بجزئه الا المعجل فى الزكاة وشطر الصداق الذى تعيب فى يد الزوجة قبل الطلاق اه (قوله استردهما) أى الاصل والزيادة أو السمن والكبر وفى بعض النسخ استردها بالافراد أى الزيادة وهى أظهر ونسبة الاسترداد لها مجاز فاستردادها باسترداد أصلها (قوله الحادثة قبل سبب الرد) أى ولو انفصلت بعده اه ق ل (قوله كولد) أى منفصل اذ لا يقال له ولد الا حينئذ أما قبل انفصاله فهو حمل وهو من الزيادة المتصلة كما قاله م ر وقرره شيخنا عطية وناقش فى ذلك ق ل والعنانى بأن الحمل فى سائر الابواب من الزيادة المنفصلة الا فى باب الفلس فانه من المتصلة لتقصير المفلس فى الجملة فلما جاء السبب من جهته مكنا البائع من الرجوع فى الحمل وكالفلس تعجيل الزكاة فاذا أخذها شخص ثم استغنى بغيرها بعد أن حملت استرجعت منه بحملها (قوله ولبن) ولو قبل خروجه من الضرع لانه تهيأ للخروج ومثله الصوف ولو على ظهر الدابة وعبارة م ر والاصح أنه لا يسترد زيادة منفصلة حقيقة كولد وكسب أو حكما كلبن بضرع أو صوف على ظهر لانها حدثت فى ملكه اه (قوله واذا لم يقع المجل زكاة) أى لعروض مانع مما مر ككون القابض معسرا وقوله وجب تجديدها أى فيما اذا بقى النصاب وأهلية المالك (قوله نعم لو عجل) استدراك على ما قبله من وجوب التجديد عند عدم وقوع المعجل زكاة وهو استدراك صورى لانه لم يبق حينئذ نصاب سائمة لنقصه فلا حاجة لاستثناء ذلك (قوله فلا يكمل نصاب سائمة) أى لان النصاب نقص والقيمة ليست من جنس الشياه وحينئذ فلا حاجة للاستثناء كما مر لعدم دخوله فيما قبله

(باب زكاة المعدن والركاز)

المعدن بكسر الدال وفتحها من عدن بالمكان أقام به ومنه جنات عدن أى اقامة وسيأتى أنه يطلق على معنيين والركاز من ركز بمعنى غرز أو خفى ومنه قوله تعالى هل تسمع لهم ركزا أى صوتا خفيا وقدم المعدن على الركاز لقوة الاول بتكنه من أرضه كما قاله م ر (قوله لا تجب) أى لا توجد ولا تطلب وقوله فى شئ منهما انما قدر ذلك ليصح الاستثناء لان ظاهر ما قبله عدم وجوبها فى المجموع الصادق بوجوبها فى البعض دون البعض فيضيع الاستثناء بعد فأفاد بذلك المقدر التعميم فى النفى وحينئذ فيصح الاستثناء لانه معيار العموم (قوله وبلور) هو المعروف بالبنور (قوله للادلة السابقة) منها خبر وفى الرقة ربع العشر (قوله وان حصل بعلاج) المناسب أن يقول وان حصل بلا علاج ليكون ردا على القول الضعيف القائل انه ان حصل بلا علاج ففيه الخمس كالركاز الا أن يقال انه قصد بذلك الرد على من قال ان فيه الخمس مطلقا وقد حكى القولين فى المنهاج وعبارته مع شرح الرملى وفى قول يلزمه الخمس كالركاز بجامع الخفاء فى الارض وفى قول ان حصل بتعب كأن احتاج الى طحن أو معالجة بالنار فربع

(قوله فيه تساهل) أى من حيث عده من نقص العين وان كان حكمه حكم نحو المرض وقد يقال المراد بنقص العين نقص الذات فلا تساهل (قوله وكالفلس تعجيل الزكاة) هذا زائد عن المناقشة يشبه ان يكون جوابا عنها (قوله ككون القابض معسرا) أى بأن تلفت الزكاة فى يده بعد سبب الاسترداد ولم يقدر على أخذ بدلها منه لاعساره اه وانظر ما المحوج للتقييد بالاعسار تأمل

عشره والاخمسه لان الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات ويرد بأن من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فأنطنا كلا بمظنته اه باختصار (قوله لعموم الادلة) كخبر وفى الرقة ربع العشر وخبر الحاكم فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة اه شرح المنهج والحديث الاول مبين لقدر المخرج فى الثانى والقبلية نسبة لقبلة بلدة من نواحى الفرع بضم الفاء وسكون الراء محل بين مكة والمدينة بساحل البحر على أربع مراحل من المدينة (قوله والمعدن مايستخرج) هو المراد فى الترجمة وخرج بالاستخراج مالو بقى فى الارض المملوكة له سنين فلا زكاة فيه ولا بد أن يكون المستخرج من أهل الزكاة ليخرج بذلك الذمى فلا زكاة عليه فيما أخذه قبل منعه على وجه الندب ويخرج أيضا المكاتب فيملك ما يأخذه ولا زكاة عليه أما ما يأخذه الرقيق فلسيده (قوله ويسمى هذا المكان الخ) أشار الى أن المعدن لفظ مشترك يطلق على معنيين سواء كان بفتح الدال أو بكسرها وقيل الاول اسم للمكان والثانى لما يخرج منه (قوله والركاز) بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب (قوله ويصرف) أى كل من المعدن والركاز اتفاقا فى الاول وعلى الاصح فى الثانى وقيل يصرف ذلك لاهل الخمس لانه مال جاهلى حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفئ قاله الرملى (قوله وهو) أى اصطلاحا أما لغة فهو من الركز بمعنى الخفاء أو الغرز على ما مر وقوله دفين فعيل بمعنى مفعول أى مدفون ولو بالقوة كأن أظهره السيل لخرج بذلك ما كان ظاهرا بغير سيل أو شك فيه (قوله الجاهلية) المراد بها ما قبل الاسلام أى قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ولو فى زمن نبى من الانبياء المتقدمين كموسى وعيسى فقول الخطيب سموا بذلك لكثرة جهالاتهم اه ناظر للشأن والاغلب (قوله لادفين الاسلام) بان وجد عليه شئ من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان لم يعرف أنه دفين اسلام أو جاهلية بان كان مما يضرب مثله فى الجاهلية والاسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلى فلقطة اه قاله فى شرح المنهج (قوله وشرط ملك الخ) ويشترط أيضا أن يكون من أهل الزكاة على ما مر وأن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فئ (قوله أن لا يوجد بملك غيره الخ) أى أن لا يوجد فى مكان من هذه الامكنة الاربعة كأن وجده بموات أو مكان أحياه وعبارة المنهج وشرحه فان وجده بموات أو ملك أحياه زكاه وفى معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية اه (قوله بطريق مسلوك) كالشوارع وقوله ولا مكان مسكون كمنزل (قوله هو) أى قوله ولا مكان مسكون أو مطروق أولى الخ وجه العموم ظاهر اذ غير القرية كالقرية ووجه الاولوية أن كلام الاصل يوهم أن المطروق ليس كذلك والحكم بخلافه فالعموم فى مكان والاولوية فى زيادة أو مطروق (قوله فهو لقطة) أى فيعرفه الواجد له سنة ثم له أن يتملكه ان لم يظهر مالكه اه شرح المنهج (قوله الا أن يجده) استثناء من قوله والا الخ والاستثناء المذكور قاصر لان مثل ملك الغير بقية الاماكن المتقدمة كما يستفاد من كلامه فى شرح المنهج ثم قال وذكر هذا فى وجدانه فى مسجد أو شارع من زيادتى اه فكان الاولى أن يقول ان علم مالكه فى شئ من الامكنة المذكورة فله والا فلقطة فيما عدا ملك الغير أما فيه فهو لمن تلقى الملك عنه وهكذا (قوله وعرف ذلك الغير) فان لم يعرف فمال ضائع أمره لبيت المال وقال بعض العلماء ان من وجد مالا ولم يعرف مالكه

لعموم الادلة فيه والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا أيضا (و) واجب (الركاز الخمس) ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب فى المستفاد من الارض فأشبه الواجب فى الثمار والزروع (وهو) أى الركاز (دفين الجاهلية) لادفين الاسلام (وشرط ملك الواجد له) أى الركاز (أن لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مسلوك ولا مكان مسكون أو مطروق) كمسجد وهو أعم وأولى من قوله ولا قرية مسكونة (والا) بأن وجد فى شئ من هذه الامكنة (فهو لقطة (الا أن يجده بملك غيره وعرف) ذلك الغير فهو لذلك

(قوله على وجه الندب) متعلق بمنعه (قوله ما كان ظاهرا بغير سيل الخ) أى فهو حينئذ لقطة

أو وجده تقدمات بلا وارث فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك خصوصا ان علم أن دفعه للامام تضييع له لظلمه اه قل ويجوز للواجد أن يمون منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال قاله الحلبي نقلا عن شيخه (قوله ان لم ينفه) صادق بما اذا سكت أو ادعاه مع أنه لا يكون له الا في الحالة الثانية على المعتمد فكان الاولى أن يقول ان ادعاه كما في المنهج ويأخذه حينئذ بلا يمين كأمتعة الدار ان لم يدعه الواجد والا فلا بد من اليمين قاله م ر (قوله والا) بان نفاه على كلام المصنف وقد علمت ضعفه فالمعتمد أن يقال بأن لم يدعه بان نفاه أو سكت (قوله الى المحيي) أي أو لمن أقطعه السلطان اياه وقوله فهو له أي أو لورثته من بعده وقوله وان نفاه أي سواء ادعاه أو سكت أو نفاه لانه ملكه تبعا للارض ولم يزل ملكه عنه ببيعها لانه مدفون منقول فتلزمه زكاته السنين الماضية وفي بعض النسخ اسقاط قوله فهو له وان نفاه واثباتها أولى والحاصل أنه ان وجد الركاز بموات أو بملك أحياه زكاه أو بملك غيره وعرف فله ان ادعاه والا فلمن تلقاه عنه وهكذا الى المحيي فله وان نفاه ومثله ورثته بعد موته وان وجد بمسجد أو شارع أو نحوهما فان عرف مالكه فله والا فلقطة اه قال م ر في شرحه ولو وجده في أرض الغانمين كان لهم أو في أرض الفيء أو في دار الحرب في ملك حربي فهو له أو في أرض موقوفة عليه واليد له فله كما قاله البغوي وأقره اه (قوله نصابا) أي خالصا ولو بالضم وعبارة المنهج وشرحه ويضم بعض نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه بعذر كرض وسفر واصلاح آلة وان طال الزمن عرفا أو زال الاول عن ملكه والا بأن تعدد المعدن أو قطع العمل بلا عذر فلا يضم نيلا أول لثان في اكمال النصاب لاجل أن يزكي الجميع ويضم ثانيا لما ملكه لاجل أن يزكي الثاني فقط فان كمل النصاب زكى الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر ويجب في المثقال كما يجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن كارث

ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى أن ينتهي الى المحيي فهو له وان نفاه والاستثناء من زيادتي وتقدم أنه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء في نفسه

(باب قسم الصدقات)

جمعها لاختلاف أنواعها من صدقة نعم ونقد وغيرهما وسميت بذلك لاشعارها بصدق رغبة باذلها في الدين وذكر المصنف كجماعة هذا الباب هنا تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وذكره الشافعي في المختصر عقب الفيء والغنيمة وجرى عليه أكثر الاصحاب لان كلا من الفيء والغنيمة والزكاة مال يتولى الامام جمعه وقسمته على مستحقيه وجرى النووي في الروضة على الاول وقال انه أحسن لتعلقه بالزكاة (قوله أي الزكوات) أشار بذلك الى أن المراد بالصدقات الواجبة لا المندوبة (قوله هي للثمانية) جمعها بعضهم في قوله

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأ تبتغي * والى لها المحتاج لو كنت تعرف

فقير ومسكين وغاز وعامل * ورق سبيل غارم ومؤلف اه

قاله الشوبري (قوله في آية انما الخ) ان أريد بانما الصدقات الى حكيم فاضافة آية الى ذلك للبيان وان أريد الى ابن السبيل فاضافة آية اليه من اضافة الكل للجزء وقد علم من الحصر بانما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم وسيأتي وأضاف في الآية الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك أي نسبها اليهم بواسطة لام الملك اشعارا باطلاق ملكهم لما يأخذونه والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية اشعارا بتقييد

(باب قسم الصدقات)

أي الزكوات (هي للثمانية المذكورين في آية انما الصدقات

(قوله أو في أرض الفيء الخ) لعل هنا سقطا فانه اذا وجد في أرض الفيء كان لاهله كما هو في عبارة بعضهم اه

مالكهم فيسترد منهم ما أخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سواء بقي كله أو بعضه وأعاد في الطرفية في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل اشارة الى مخالفتهما لما قبلهما من حيث ان الاولين أخذا لغيرهما الا ان المكاتب يأخذ لسيده والغارم الدائن وهما أي الغازي وابن السبيل أخذا لانفسهما وأتى بالواو دون أو لافادة التشريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص بعض الاصناف الموجودين بها قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وآخرون وقال الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى صنف واحد من الاصناف لان الآية واردة لبيان المصرف لا للتعميم وهو قول ضعيف عندنا واحتج أصحابنا بالاجماع على أنه لو قال هذه الدار لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم فكذا هنا (قوله للفقراء الخ) أي مصروفة لهؤلاء وبدأ بالفقراء لشدة حاجتهم (قوله من لا مال له) أي عنده أي لا مال له حلال يقع موقعا أي يسد مسدا بان لم يكن له مال أصلا أو له مال لكنه حرام كشهود المحاكم والمكاسين ومن يكتسب باللهو والظلمة فهم فقراء يجوز لهم الاخذ من الزكاة حيث لم يكن لهم صنعة تليق بهم وان كان عندهم أموال كثيرة أو له مال حلال لكنه لا يقع موقعا كمن يملك أربعة وهو يحتاج لعشرة وقوله ولا كسب أي حلال لائق به يقع موقعا بان لم يكن له كسب أصلا أو له ذلك لكنه حرام أو حلال لكن لا يليق به أو يليق به لكنه لا يقع موقعا من كفايته كمن يكتسب أربعة ولا يكفيه الا عشرة (قوله يقع) أي كل منهما أو مجموعهما أي لا يقع كل واحد على انفراده موقعا ولا مجموعهما كذلك والمراد كفايته بقية العمر الغالب وهو اثنان وستون سنة فان بلغ ذلك اعتبر كفايته سنة بسنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه من غير اسراف ولا تقتير قال م ر بعد تعريف الفقير بنحو ما ذكرنا وقضية الحد أن المكسوب غير فقير وان لم يكتسب ان وجد من يستعمله وقدر عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة وحل له تعاطيه ولائق به والا أعطى وأن ذا المال الذي عليه قدره دينا ولو حالا على المعتمد غير فقير أيضا فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين اه باختصار والاولى أن يزيد المصنف في التعريف ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته لاخراج الزوجة والمكفي بنفقة أصل أو فرع فلا يعطيان وان سقطت نفقة الزوجة بنشوزها لقدرتها على تحصيلها حالا بالطاعة (قوله ولا يمنع الفقر) بالنصب مفعول مقدم على الفاعل وكالفقر المسكنة فلو أخر هذا عن تعريف المسكين وقال ولا يمنع الفقر والمسكنة الخ لكان أولى كما فعل في المنهج معترضا بذلك على أصله المساوي لكلامه هنا فسبحان من لا يسهو (قوله مسكنه) أي الذي يحتاجه ولائق به فان اعتاد السكنى بالاجرة أو في المدرسة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن خرج عن اسم الفقير بما معه كما بحثه السبكي وانما بيع المسكن هنا وبيع على المفلس لان الزكاة حق الله تعالى فسومح فيها بخلاف حق الآدمي اه شرح العباب وبعضه في م ر (قوله وثيابه) أي ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة ولو تعددت حيث لاقت به ومثل ذلك حلي المرأة اللائق بها المحتاجة اليه للزينة وفرض المسئلة أنها غير مزوجة والا كانت مستغنية بنفقة الزوج فلا تأخذ من الزكاة كما أفاده م ر بزيادة (قوله وعبده الذي يحتاجه لخدمته) أو منصبه بخلاف من يحتاجه لزرعه ومثل العبد كتب الفقيه التي يحتاجها ولو نادرا كمرة في السنة وان تعددت من فنون مطلقا فان تعددت من فن واحد فان لم يكن

(قوله أو بعضه) محل ذلك اذا كان له وقع ويقصد ذلك عما اذا كان من غير تقتير والا فلا يرد

للفقراء) والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته

صاحبها نحو مدرس بيع مازاد على واحد منها ويبقى المبسوط ويباع الموجز الا أن يكون فيه ما ليس في المبسوط ويبقى الاصح لا الاحسن فيما لو تعددت نسخ من كتاب وان كان صاحبها نحو مدرس بقيت له كلها ولا فرق في تلك الكتب بين أن تكون كتب علم شرعي أو آلة له أو كتب طب وليس ثم من يعتني به أو وعظ لنفسه أو غيره وان كان في البلد واعظ لانه يتعظ من نفسه مالا يتعظ به من غيره أفاده م ر في شرحه (قوله وماله الغائب بمرحلتين) أي فيأخذ الى أن يصل له لانه معسر الآن ومثل الغائب الحاضر وقد حيل بينه وبينه فان كان دونهما ولا حائل فحكمه كالحاضر وقوله والمؤجل أي فيأخذ الى أن يحل لما مر ولا فرق بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر أم لا لان الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل اعطى الى حلوله وقدرته على خلاصه بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها اه أفاده م ر في شرحه (قوله لا يليق به) أي شرعا أو عرفا لحرمته أو اخلاله بمروأته فهو كالعدم حينئذ فلو لم يجد من يستعمله الا من ماله حرام أو فيه شبهة قوية أو كان من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب وهو يخل بمروأته كان له الاخذ من الزكاة فيهما وأما قوله في الاحياء ان ترك الشريف نحو النسج والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس وأخذه أوساخ الناس عند قدرته أذهب لمروأته فمحمول على ارشاده للاكمل من الكسب أفاده م ر (قوله والمسكين من قدر على مال) أي من عنده مال كما مر وقوله أو كسب أي حلال لائق كما مر أيضا وقوله يقع موقعا من كفايته أي وكفاية ممونه من مطعم وغيره كما مر أي يقع موقعا من ذلك لو قتر على نفسه ولا يكفيه ان لم يقتر قال م ر كمن يحتاج عشرة فيجد سبعة أو ثمانية ولو ملك نصابا أو نصبا اذا كانت بحيث لو وزعت على عمر من لا يحسن التجارة لا تكفيه للعمر الغالب ومن ثم قال في الاحياء قد يملك ألفا وهو فقير وقد لا يملك الا فأسا وحبلا وهو غني أما لو كان يحسن التجارة وعنده ألف مثلا ولو وزعت على بقية عمره لا تكفيه لكنه يربح منها ما يكفيه وممونه فلا يجوز له الاخذ من الزكاة ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه مما مر مبسوطا والمراد بالكفاية هنا ما مر في الفقير لا يقال يلزم على ذلك أخذ أكثر الاغنياء بل الملوك من الزكاة لانا نقول من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غني والاغنياء غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر وقد علم من ذلك أن المسكين أحسن حالا من الفقير واحتج له بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين حيث سمى مالكيها مساكين فدل على أن المسكين من يملك ما مر لان من يملك سفينة يحصل ما يقع موقعا من كفايته غالبا وهذا عندنا ونقله في المجموع عن خلائق من أهل اللغة خلافا لمالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ولكن لا فائدة للخلاف هنا لان عندهما يجوز الدفع لواحد وانما تظهر ثمرته في الوصية فلو أوصى للاحوج من الفقير والمسكين أي للاحوج منهما فعندنا تصرف للاول وعندهما للثاني اه باختصار وزيادة واستدل بعضهم لمذهبنا أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من الفقر في حديث الصحيحين وسأل المسكنة في حديث الترمذي لكنه ضعيف وبفرض صحته فمعنى المسكنة التي سألها التواضع وأن لا يحشر في زمرة المتكبرين والاغنياء المترفهين على أنه روى أنه استعاذ من المسكنة أيضا وحمل على أنه انما استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة كالضجر والسخط الحاصلين بسبب ذلك عادة لا من حالة الفقر والمسكنة كما

وماله الغائب بمرحلتين
والمؤجل وكسب لا يليق به
والمسكين من قدر على مال
أو كسب يقع موقعا من
كفايته ولا يكفيه

استعاذ من فتنة الغنى كالاشتغال به عن الله تعالى لا من حالة الغنى لانه صلى الله عليه وسلم مات مكتفيا بما أفاء الله عليه (قوله والعامل الخ) محل استحقاقه من الزكاة اذا فرقها الامام ولم يجعل له جعلا من بيت المال فان فرقها المالك أو جعل الامام له ذلك سقط سهم العامل قاله في شرح المنهج (قوله كساع) هو المبعوث لاخذ الزكاة وبعثه واجب ومثل للعامل بستة أمثلة أتى بالكاف اشارة الى أنه لا ينحصر فيما ذكر اذ منه العريف وهو الذي يعرف ارباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة ومنه الجندى أي المشد ان احتيج اليه والكيال والوزان والعداد الذين يميزون بين انصباء المستحقين فان ميزوا الزكاة من مال المالك فأجرتهم عليه قاله في شرح المنهج (قوله وكاتب) أي يكتب ما وصل من ذوى الاموال وما بقي عليهم (قوله وحاشر) أي يجمع ذوى الاموال أو ذوى السهمان (قوله وقاسم) أي يقسم بين المستحقين قاله في شرح المنهج (قوله وحاسب) أي لاموال الزكاة كأن يقول في الالف من الابل عشرون حقة أو خمس وعشرون بنت لبون (قوله وحافظ للاموال) الزكوية أي لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل لان عملهما عام ويؤخذ من العلة المذكورة انه لا فرق بين أن يأخذ القاضي على الحكم شيأ من بيت المال أم لا فلا وجه لتقييد بعضهم له بالمسترزق وصح ان عمر رضى الله تعالى عنه شرب لبنا فأعجبه فقيل له انه من نعم الصدقة فأدخل اصبعه فيه واستقاءه اه شرح المنهج بزيادة (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب وهم أربعة وكلهم مسلمون (قوله ونيته ضعيفة) أي في أهل الاسلام والمراد بنيته الضعيفة أن يكون عنده وحشة منهم أو في الاسلام نفسه بمعنى الايمان أي التصديق بناء على القول بترادفهما وأن الايمان يزيد بحسب ظهور البراهين وكثرتها وغير ذلك كالاعطاء هنا وينقص بضد ذلك ومن ثم كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم وقيل معنى زيادته ونقصه زيادة متعلقاته من الاعمال وقلتها وقيل ان الاعمال من مسماه بناء على ما قاله بعضهم من أنه قول وفعل ونية فزيادته بزيادة الاعمال الداخلة في مسماه ونقصه بنقصها وعلى هذين فالاعطاء سبب في زيادة الاعمال والخلاف المذكور في غير الانبياء أما هم فايمانهم لا يقبل الا الزيادة اتفاقا قال المحشى أما الاسلام الذي هو الاعمال الظاهرة فلا شك في قبوله الزيادة والنقص اه وفيه نظر لان الاسلام التصديق بتلك الاعمال لا نفسها فمتعلقه أخص من متعلق الايمان الذي هو جميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وحينئذ فيمكن أن يراد بالاسلام حقيقته لكن الاول أولى لعمومه تدبر (قوله أو له شرف) معطوف على قوله ونيته ضعيفة أي أو من أسلم ونيته قوية لكن له شرف الخ فيعطى ولو امرأة كما قاله الرملي في هذا وما قبله فهذان القسمان يعطيان مطلقا كانوا ذكورا أم لا احتجنا لهم أم لا قسم الامام أم لا بخلاف القسمين بعد فيشترط في اعطائهم بالقسم الامام والذكورة والحاجة لهم كأن يكون اعطاؤهم أهون علينا من تجهيز جيش (قوله أو متألف) بفتح اللام اسم مفعول أي أو مسلم متألف الخ لان الكلام في مؤلفة المسلمين كما مر أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه أو يخاف شره فلا يعطون لا من الزكاة اتفاقا مطلقا ولا من غيرها على الاصح الا ان نازلة نزلت بالمسلمين والعياذ بالله تعالى كأسر بعضهم وهجوم الكفار على بعض بلاد الاسلام وكانوا لا يندفعون الا ببذل مال لهم فيعطون

حينئذ

والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو متألف

حينئذ للضرورة أما الغير ذلك فلا يعطون لان الله تعالى أعز الاسلام وأهله وأغنى عن التأليف
ولا يرد اعطاؤه صلى الله عليه وسلم مؤلفة الكفار من الغنائم لان ذلك كان من خمس الخمس وهو
ملك له يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده (قوله على مانعي الزكاة) أي على قتال من ذكر وقوله
أو أعداءنا أي سواء كانوا كفارا أو مرتدين أو مسلمين كبغاة (قوله المكاتبون) أي ولو لكفار
ونحو هاشمي وقوله كتابة صحيحة قيد ويشترط أيضا اسلامهم كما يعلم مما يأتي وأن لا يكون معهم
وفاء بالنجوم وان قدروا على الكسب واغا لم يعط الفقير والمسكين القادرين على ذلك كما مر
لان حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم كفايته ولا يمكن تحصيل كفاية الدين
الا بالتدريج غالبا ويشترط أيضا كتابة الكل أو البعض وكان الباقي حرا فان كان رقيقا كأن
أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط وأن يكون مكاتب الغير المزكي أما مكاتبه فلا يعطى من
زكاته شيأ لعود فائدته اليه فجملة الشروط خمسة ولا يشترط حلول النجم بخلاف الغارم فانه
لا يعطى حتى يحل الدين والفرق التوسيع لطرق العتق لتشوف الشارع اليه ولا يشترط أيضا
اذن السيد في الاعطاء اه أفاده م ر في شرحه بزيادة (قوله غارم لاصلاح) أي لدفع تخاصم بين
شخصين أو قبيلتين تنازعا في قتيل ولو غير آدمي ككلب أو مال متلف وان عرف قاتل القتيل
ومتلف المال فيستدين ما يسكن به الفتنة وان كان ثم من يسكنها غيره فيعطى ان حل الدين على
المعتمد أفاده م ر (قوله ولو غنيا) بشرطين أن يستدين ولم يوف من ماله أما لو لم يستدن بأن أعطى
من ماله ابتداء أو استدان ووفى من ماله فلا يعطى اه أفاده م ر وأما قول المحشي بثلاثة شروط
وذكر منها أن يدفع ما استدانه في تسكين الفتنة لاخراج ما اذا استدان ولم يدفع ما استدانه في
ذلك ففيه نظر لانه لا يصدق عليه حينئذ أنه غارم لاصلاح اه (قوله وغارم لنفسه الخ) أي غارم
شيأ تداينه لنفسه لمباح أي بقصد أن يصرفه في مباح طاعة كان أو لا سواء صرفه في مباح أو في
معصية ويعرف قصد الاباحة بقرائن الاحوال فان تداينه لمعصية كخمر ففيه تفصيل ان
صرفه في مباح أو في معصية وتاب وظن صدقه في توبته أعطى أو لم يتب لم يعط شيأ فصور المسئلة
خمس (قوله ان أعسر) قيد ثان وهو معنى قوله في المنهج فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا
يقدر على وفائه بخلاف ما لو لم يحتج فلا يعطى اه (قوله ان أعسر مع المدين) أي سواء ضمن باذن
أم لا بأن تبرع بالضمان بدليل ما بعده (قوله وفي سبيل الله) كان الاولى اسقاط في لان الغزاة
اسمهم سبيل الله قال م ر وسبيل الله في الاصل الطريق الموصلة له تعالى ثم كثر استعماله في
الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لا في مقابل
فكانوا أفضل من غيرهم اه أي فأطلق عليهم السبيل الذي هو اسم للجهاد مجاز التلبسهم به على
وجه أكمل (قوله غزاة لا فيء لهم) أي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون يغزون
اذا نشطوا وخرج بذلك المرتزقة فلا يعطون من الزكاة بل من الفيء فان لم يكن فيء بأن لم يكن
شيء أصلا أو كان ومنعه الامام واضطررنا لهم في دفع شر الكفار فان كان لهم مال لم تجب اعانتهم
أو فقراء لزم أغنياء المسلمين اعانتهم من أموالهم لا من الزكاة ويدخل في الاغنياء الصبي والمجنون
فيلزم الولي الاخراج من مالهما لان في ذلك نفعا لهما بحفظهما وما لهما من الكفار وهذا
التفصيل مأخوذ مما وقع للنووي مع الملك الظاهر لما أراد أخذ مال الاغنياء لعسكره اعانة لهم

على مانعي الزكاة أو أعداءنا
والرقاب المكاتبون كتابة
صحيحة والغارمون ثلاثة
أضرب غارم لاصلاح ولو
غنيا وغارم لنفسه لمباح
ان أعسر وغارم للضمان
ان أعسر مع المدين أو هو
وحده وقد ضمن بغير اذن
وفي سبيل الله غزاة لا فيء
لهم ولو أغنياء

على الجهاد وأفتاه أهل عصره بذلك فقال لهم النووي هذا لا يجوز الا اذا لم يكن عندكم من المال شيء والا لم يجب على الاغنياء مساعدتكم فانقادوا له (قوله وابن السبيل) شامل للذكر والانثى ففيه تغليب سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وأفرد في الآية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد اه شرح م ر (قوله منشئ سفر) أي من بلد الزكاة أي وان لم تكن وطنه وقوله أو مجتاز أي مار ببلد الزكاة وقوله وشرطه الحاجة أي بأن لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وان كان له مال لغيره ولو دون مسافة القصر وان وجد من يقرضه على المعتمد ويفرق بينه وبين ما مر من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بأن الضرورة في السفر والحاجة فيه أغلب ومن ثم لم يفرقوا بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر اه م ر (قوله وعدم المعصية بسفره) خرج ما اذا كان عاصيا في السفر كأن شرب الخمر فيه فيعطى من الزكاة (قوله وشرط آخذ الزكاة الخ) بعد أن ذكر الشروط الخاصة لكل صنف ذكر شروطا عامة ويعلم من الاقتصار على ما ذكر انه يجوز دفعها الفاسق الا ان علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وان أجزأ وكذا الاعمى كأن دفعها وان كان الاولى توكيله في ذلك خروجا من الخلاف أفاده م ر (قوله وأن لا يكون من بني هاشم) وان لم يكن شريفا كالعباسية والعلوية فلا يعطون وان منعوا حقهم من خمس الخمس لخبر مسلم انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وكالزكاة كل واجب ككفارة ونذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع فيحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء من أضحية التطوع بخلاف بقيتها وكصدقة التطوع غيرها وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه أشرف وحلت له الهدية لانها شأن الملوك قاله م ر ويحرم لبس العمامة الخضراء لغير الشريف اذا كان فيه تلبيس ثم ان لبسها اتفاقا أو لحاجة فلا حرمة وتمييز الاشراف بها حدث في زمن المأمون قبل موت الشافعي رضي الله تعالى عنه بسنة كان ذلك في حدود المائتين وقيل في زمن السلطان الاشرف بمصر أمر بتمييز الاشراف عن العامة بعصائب خضر في العمائم سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة والعلامة التي توضع الآن في العمامة تسمى شطفة وهو لفظ مستحدث لم يذكره أهل اللغة وكأنه بمعنى خرقة صغيرة من قولهم هو في شظف من العيش أي قلة وضيق والاشراف خصوص أولاد علي كرم الله وجهه من فاطمة رضي الله عنهما (قوله ومواليهم) أي عتقائهم لخبر مولى القوم منهم (قوله ثم يجوز أن يكون الحمال الخ) لان ما يأخذونه منها أجرة عملهم سواء وقعت اجارة أم لا وتسومح في كونه من الزكاة وما يوهمه قول م ر ثم يجوز استئجار الخ من أنه لابد من عقد الاجارة ليس مرادا والكيال والوزان ان ميزا بين الانصباء المستحقين لانهم انما يكون من سهم العامل حينئذ فان ميزاها من المال فأجرتهم على المالك لا من سهم العامل كما في شرح المنهج (قوله كافرا وهاشميا) أي وعبدا كما ذكره م ر وعبارته ثم يجوز استئجار كافر وعبد كيال أو حمال أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل لانه أجرة لا زكاة اه وبذلك يندفع توقف الشوبري هنا (قوله ولا يجزئ من كل منها أقل من ثلاثة) أقل فاعل يجزئ أي الاخراج لاقل من ثلاثة حال كون الثلاثة كائنة من كل منها وفي نسخة ولا يجوز وهي أنسب بقوله ولا للمالك وعلى النسخة الاولى يقدر عامل لذلك يناسبه كما صنع الشارح بقوله ولا يجوز للمالك لان الاجزاء لا يناسب تعلقه بالمالك (قوله

وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية أن يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وأن لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم ثم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا (ولا يجزئ من كل منها) أي من هذه الثمانية

(قوله لا يناسب تعلقه الخ) انظره

أقل من ثلاثة) فان أعطى ثلاثة من كل صنف جاز ان قسم المالك ولم ينحصر واقى البلد كفقراء مصر أو انحصروا ولم يوف بهم المال فان انحصروا بأن سهل عدهم ووفى بهم المال وجب عليه التعميم كما يجب على الامام مطلقا والحاصل أنه يجب على الامام تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم آحاد كل صنف والتسوية بينهم ان استوت الحاجات وتجب هذه الاربعة على المالك ان انحصروا ووفى بهم المال ومعلوم أنه لا عامل فى قسم المالك فان لم ينحصروا أو لم يوف بهم وجب اعطاء ثلاثة من كل صنف فان أخل المالك أو العامل حيث وجب عليه التعميم بصنف غرم له حصته لكن الامام انما يغرم من الصدقات والمالك ببعض الثلاثة بأن أعطى أقل منها غرم ان لم يعطه أقل متمول ولا فرق فى وجوب التعميم بين زكاة المال وزكاة الفطر وان اختار جمع جواز دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم فى الانتصار له بل نقل الرويانى عن الائمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى حيا لافتى به ومحل وجوب التعميم أيضا ان لم يقل المال فان قل بأن كان قدر لو وزع عليهم لم يسد مسدا لم يجب التعميم بل يقدم الاحوج فالاحوج أخذا من نظيره فى الفىء اهـ ملخصا من المنهج وشرح مر (قوله وبالقياس عليه) أى على غير الاخيرين وقوله فيهما أى فى الاخيرين وعبارة المنهج وشرحه وجب اعطاء ثلاثة فأكثر من كل صنف لذكره أى كل صنف فى الآية بصيغة الجمع وهو المراد فى سبيل الله وابن السبيل الذى هو للجنس اهـ أى فالمراد من الجنس ثلاثة فأكثر قياسا على بقية الاصناف الواردة بصيغة الجمع كما يستفاد من قوله وهو أى الجمع المراد الخ وبذلك يندفع اعتراض المحشى عليه هنا بقوله ان الجنس كما يصدق بالثلاثة يصدق بالاقل (قوله الا العامل) استثناء منقطع لان فرض كلام المصنف فيما لو قسم المالك وحينئذ فليس هناك عامل (قوله ولا يجوز للمالك) أى يحرم عليه ولا يجزيه شرح المنهج (قوله أى الزكاة) خرج بها الكفارة والنذر والوصية الفقراء ومساكين اذا لم ينص الموصى ونحوه على نقل أو غيره قاله مر (قوله لبلد آخر) لو قال عن بلدها لكان أولى لانه يحرم نقلها خارج السور الى محل تقصر فيه الصلاة وان لم تصل الى البلد الآخر نعم ان خرج المستحقون مع المالك من البلد وصرفها لهم فى ذلك المحل جاز وقد يجوز للمالك النقل فيما لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر فله اخراج شاة بأحدهما مع الكراهة وفيما لو حال الحول ببادية لا مستحق بها فيفرق الزكاة بأقرب محل اليه به مستحق ولا هل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة فى اللجة فان فقدوا فلمن بأقرب محل اليهم عند تمام الحول والحلل المتمايزة بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل اليها بخلاف غير المتميزة فله النقل اليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب اهـ أفاده مر (قوله مع وجود مستحقها) فان عدمت الاصناف فى بلد وجوبها أو فضل عنهم شىء وجب نقلها أو الفاضل الى مثلهم بأقرب بلد اليه فان عدم بعضهم أو فضل عنه شىء بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شىء وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شىء رد نصيب البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم عن كفايتهم نقل ذلك الى ذلك الصنف بأقرب بلد

(أقل من ثلاثة) من الاشخاص عملا بأقل الجمع فى غير الاخيرين فى الآية وبالقياس عليه فيهما (الا العامل) فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض (ولا) يجوز (للمالك) ولو نائبه (نقلها) أى الزكاة (لبلد آخر) مثلا ولو دون مسافة القصر (مع وجود مستحقها) أو بعضه

اه أفاده فى شرح المنهج (قوله فى محل وجوبها) أى وقت وجوبها والمراد بهم من فيها ذلك الوقت وان لم يكونوا من أهلها فان لم يكونوا فيها فى ذلك الوقت بل حضروا بعد وقت الوجوب لم يجز الاعطاء اليهم حيث كان فقراء البلد محصورين فان لم ينحصروا كأهل مصر جاز الاعطاء لمن حضر بعد وقت الوجوب من الغرباء اه قرره شيخنا عطية والذى يقبض الزكاة للصبى أو المجنون وليه قياسا على غيرها من سائر التصرفات (قوله صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) اعترض بان هذا لايدل على المدعى لان ظاهره جواز دفعها لسائر المسلمين ولو غير أهل البلد ولذا صح الاستدلال به فيما مر على عدم دفعها للكافر وأجيب بأنه جزء علة وتمامها قوله ولامتداد الخ فأفاد بالحديث أن المراد فقراء المسلمين وبما بعده أن المراد مسلمو البلد لاغيرهم فالعلة مجموع الامرين أو يقال ان الضمير راجع لخصوص فقراء المسلمين المرسل اليهم معاذ رضى الله تعالى عنه وهم فقراء تلك البلدة لاعموم المسلمين فالاستدلال بذلك منظور فيه لاصل السبب (قوله الى زكاة) متعلق بامتداد (قوله فله) أى الامام ولو بنائبه نقلها ولو امتنع المستحقون من أخذها قاتلهم الامام لان قبولها فرض كفاية فيقاتلون على ذلك لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنها فرض كفاية بل أولى ولايصح ابراء المحصورين رب المال منها بناء على أنها تجب فى العين والاعيان لايبرأ منها اه أفاده مر (قوله ولو بنائبه) قال مر ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا ممونه وان نص على ذلك اه ووجه ذلك ما يلزم عليه من اتحاد القابض والمقبض هذا ان لم يعين له قدرا فان عين له ذلك جاز له الاخذ لانتفاء العلة (قوله الباطنة) سميت بذلك لعدم علم الغير بها غالبا وقوله وألحقوا بها زكاة الفطر وجه ذلك أنها متعلقة باليسار والاعسار وهما أمران خفيان (قوله والظاهرة) سميت بذلك للاطلاع عليها غالبا كما علم مما مر (قوله وصرفها) أى زكاة الاموال مطلقا ظاهرة أو باطنة الى الامام أولى مالم يكن جائرا فان كان جائرا ففى صرفها اليه تفصيل ان كانت عن الاموال الظاهرة فصرفها اليه أولى أيضا أو عن الباطنة فلا فمفهوم قوله الا أن يكون جائرا فيه التفصيل المذكور والمفهوم اذا كان فيه ذلك لايرد عليه اعتراض فاندفع بذلك قول بعضهم ان قوله الا أن يكون جائرا قيد فى الاموال الباطنة فقط على المعتمد وأما الظاهرة فصرفها الى الامام أفضل ولو جائرا خلافا لظاهر كلام المؤلف فيها اه والمراد بالجائر فى هذا الباب الجائر فى الزكاة بأن لم يصرفها لمستحقيها وان كان عادلا فى غيرها وبالعادل ضده وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله (قوله ولو طلب الخ) كأنه قال ماتقدم من كون صرفها الى الامام أولى محله فيما اذا لم يطلبها فان طلبها ففى ذلك تفصيل (قوله وجب التسليم اليه الخ) واذا أخذها فهو بطريق الولاية لا النيابة عن المالك على المعتمد بدليل أنه لايتوقف أخذها على مطالبة المستحقين وقوله بلا خلاف أى ولو جائرا (قوله ليس للولاة نظر فى زكاتها) أى فيحرم عليهم طلبها وان وجب الدفع لهم حينئذ خوف الفتنة والولاة بضم الواو جمع وال كغزاة جمع غاز والمعتمد اجزاء المكس عن الزكاة بشروط أربعة أن يكون الآخذ الامام أو نائبه وأن يكون مسلما وأن يكون فقيرا وأن ينوى الدافع أنه عن الزكاة كذلك مر وأقره ع ش وفى اشتراط الفقر اذا كان الآخذ الامام أو نائبه نظر فالصحيح أنه ليس بشرط حينئذ

فى محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد أطماع مستحقى كل بلد الى زكاة مابها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتى للمالك الامام فله نقلها (وله) أى للمالك ولو بنائبه (اخراج زكاة أمواله الباطنة) وهى النقد والعرض والركاز وألحقوا بها زكاة الفطر (والظاهرة) وهى النعم والنابت والمعدن (وصرفها) أى صرف الزكاة (الى الامام أولى) من صرفه لها الى المستحقين لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق (الا أن يكون جائرا) فصرفها الى المستحقين أولى من صرفها الى الامام (ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه) بلا خلاف وأما الاموال الباطنة فقال الماوردى ليس للولاة نظر فى زكاتها وأربابها أحق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالى

(باب قسم الغنيمة والفيء)

هذا شروع في الشق الثاني من الترجمة حيث قال ثم كتاب الزكاة وما ذكر معها فبعد ان ذكر الاول شرع في الثاني وذكر منه أربعة في ثلاثة أبواب لجمع الغنيمة والفيء في واحد والقسم بفتح القاف مع سكون السين مصدر بمعنى القسمة ومع فتحها بمعنى اليمين وبكسر القاف وسكون السين النصيب والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة أي مغنومة من الغنم وهو الربح والفيء مصدر فاء اذا رجع ورد ومنه سمي الظل بعد الزوال فيأ لرجوعه من جانب الى آخر ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الينا استعمالا للمصدر في اسم الفاعل لانه راجع أو اسم المفعول لانه مردود وانما اطلق عليه ذلك لانه كان في الاصل للمؤمنين اذ الاصل الايمان والكفر طارئ عليه لانه حين نزل آدم لم يكن كفر في الانس وقبل امتناع ابليس من السجود لم يكن كفر في الجن فاذا غلب الكفار على شيء منه فهو بطريق التعدي فاذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع اليهم ما كان لهم وان شئت قلت لان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة بها على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيل ما بيده الرد الى من يطيعه والمشهور تغاير الفيء والغنيمة كما يؤخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الآخر اذا أفرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفيء يطلق على الغنيمة لانها راجعة الينا دون العكس اه أفاده مر بزيادة وقدم هنا الغنيمة على الفيء لانها متفق عليها والفيء مقيس عليها وعكس في المنهج اهتماما بشأن محل الخلاف لان محل الوفاق غني عن الاهتمام به (قوله من شيء) بيان لما وعائدها محذوف أي أن الشيء الذي غنمتموه أي أخذتموه من الكفار وجملة فأن لله خمسه خبر أن وذكر الله للتبرك والا فهو للرسول ولمن ذكر بعده فهذه الخمسة تأخذ الخمس والاخماس الاربعة للغانمين بطريق الاصالة لانه لم يخرج من المغنوم الا الخمس قال في شرح المنهج ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء اذا غنموا مالا من غير الحيوانات جمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه أما الحيوانات فهي للغانمين غير الانبياء ثم أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما يأتي اه بزيادة (قوله ما أفاء) أي أرجع الله على رسوله من أهل القرى كالينبع والصفراء فلله الخ أي يخمسه لمن ذكر وأربعة أخماسه للمرتزقة والتخميس في هذه الآية أخذا من آية الغنيمة من باب حمل المطلق على المقيد كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله ما أخذناه) أي معاشر المسلمين من مال أو اختصاص ككلب نافع وقوله هو أولى أي لشمول عبارته لما أخذه أهل الذمة فتقتضي أنه يخمس وليس كذلك بل يفوزون به فليس فيأ ولا غنيمة (قوله من أهل حرب) قيد خرج به ما أخذ من المرتدين فهو فيء كما يأتي أو من الذميين فيرد اليهم وكذا من لم تبلغه الدعوة أصلا أو بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك بدين حق والا فهو كحربي وما أخذ من صيد وحشيش دار الحرب فانه كمباح دارنا فكل من أخذه ملكه وزاد في المنهج قيدا بقوله مما هو لهم لاخراج ما لم يكن لهم كان أخذوه من المسلمين أو من أهل الذمة واستولوا عليه فاذا أخذناه منهم لم يكن غنيمة بل ان علم مالكه فهو له والا فمال ضائع أمره لرأي الامام اما أن يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه أو يصرفه في مصالح بيت المال ويغرم لمالكه اذا حضر (قوله قهرا) صفة مصدر محذوف أي

(باب قسم الغنيمة والفيء)

الاصل في الاول آية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثاني آية ما أفاء الله على رسوله (ما أخذناه) هو أولى من قوله ما أخذ (من أهل حرب قهرا) هو (غنيمة)

أخذا قهرا بأن كان بإيجاف أي اسراع خيل أو بغال أو ابل أو سفن أو رجالة أو نحوها والمراد القهر حقيقة أو حكما ليشمل ما ذكره الشارح بقوله ومنها ما انهزموا الخ ولما كان دخول ما ذكر في التعريف يحوج الى تكلف كما علمت نص عليه بقوله ومنها ومنها أيضا ما صالحونا به عند التقاء الصفين أو أهدوه لنا حينئذ لأن القتال لما قرب صار كأنه موجود بالفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا في دارهم فانه فيء لانه لما لم يقع تلاق صارت شائبة القتال بعيدة وكذا ما أهدوه لنا قبل القتال فانه ليس فيئا ولا غنيمة (قوله قبل شهر السلاح) أي اظهاره وكذا بعده من باب أولى ولو قال ولو قبل شهر السلاح كما في شرح المنهج لكان أولى لكنه اقتصر على الصورة المذكورة لانها محل التوهم وقوله حين ظرف للانهزام (قوله اختلاسا أو سرقة) هما داخلان في التعريف بقولنا أو رجالة بواسطة التعميم المتقدم والمختلس من يأخذ المال اعتمادا على الهرب والسارق من يأخذه خفية والمنتهب من يأخذه اعتمادا على القوة (قوله في السير) أي في كتاب الجهاد (قوله كأن جلوا) بفتح الجيم واللام المخففة أي تفرقوا وانكشفوا عنه وتركوه فقوله بعد أو تركوه تفنن ولو قال كما في شرح المنهج كان جلوا عنه ولو لغير خوف كضر أصابهم اهـ لكان أخصر (قوله خوفا منا) ليس بقيد بل مثل ذلك ما تركوه ونحوها من الذميين وأخذناه فهو فيء (قوله أو صولحوا عليه) أي لا عند القتال فلا ينافي ما مر واعترض على تعريف الفيء بأنه شامل لما أهدوه لنا في غير الحرب مع أنه ليس بفيء ولا غنيمة كما مر وأجيب بأن قرينة نفي القتال والايجاف تدل على أن الكلام في حصوله بغير عقد ونحوه وهذا حاصل بعقد فاتجه الحكم عليه بأنه ليس بفيء ولا غنيمة فاله م ر (قوله ومنه) أي الفيء وقوله خراج أي ضرب على أرض صالحونا على أنها لنا ويسكنونها بخراج معلوم فهو حينئذ أجرة لا يسقط باسلامهم ويكون فيئا وتكون الارض خراجية أيضا فيما اذا فتحها الامام قهرا وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها منهم ووقفها علينا وضرب عليها خراجا كسواد العراق وقد تقدم ذلك وسيأتي أيضا (قوله وجزية) وكذا عشر تجارة كما في المنهج قال م ر والمراد بذلك ما أخذ من أهلها ساوى العشر أم لا (قوله وتركة مرتد) وكذا تركة كافر معصوم من ذمي ومعاهد ومؤمن اذا لم يكن له وارث أصلا فان كان له وارث أخذ ماله سواء كان مستغرقا أم لا ويرد على غير المستغرق كبنت لان الرد لا يختص بالمسلمين ذكر ذلك المصنف في شرح الفصول وأما قوله في شرح المنهج وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز أي فانه فيء فقيده بعض حواشيه بمن لا يرد عليه كزوجة ولا تغتر بما نقله بعض الحواشي هنا من عبارة م ر المطلقة فانها مقيدة بما ذكرناه (قوله هو أعم) لدخول نحو الاختصاصات وقوله قتل أو مات ليس من جملة المعترض بل يصح تعلقه بكلام المصنف أيضا بأن يقال وتركة مرتد قتل أو مات (قوله ويبدأ) أي وجوبا وقوله في الغنيمة أي في حال قسمة الغنيمة أو في بمعنى من (قوله بالسلب) بفتح اللام وهو لغة الاختلاس قال في القاموس سلبه سلبا وسلبا اختلسه ثم قال والسلب بالسكون السير لخفيف السريع وسلب كفرح لبس السلاب وهي الثياب السود والجمع سلب ككتب وشرعا أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه ويطلق شرعا أيضا على المأخوذ وعليه قول المصنف وهو ما معه الخ (قوله للقاتل) أي فلا يخمس وان أعرض عنه أو كان المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل بخلاف

ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة (و) الا (أي) كما يأتي في السير (والا) أي وان أخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا أو تركوه عند سماعهم خبرنا أو تركوه لضر أصابهم أو صولحوا عليه (ف) هو (فيء) ومنه خراج وجزية وتركة مرتد هو أعم من قوله ومال مرتد قتل أو مات (ويبدأ في الغنيمة بالسلب لقاتل) المسلم

نحو المرأة والصبي فإنه يشترط في استحقاق سلبه أن يقاتل قاله م ر والمراد بالقاتل كل من ركب
غررا كما سيأتي ويصدق بعد بدء على التخميس ايضا المؤن كما ذكره في شرح المنهج بقوله ثم بعد السلب
تخرج المؤن أي مؤن نحو الحفظ ونقل المال إن لم يوجد متطوع به للحاجة اه وذلك كأجرة
راع وحمال ونحوهما ولا يجوز استئجار من ذكر بأكثر من أجرة المثل لأن الإمام كولي اليتيم فإن
وجد متطوع بها لم يجز إخراجها وإنما أسقط ذلك هنا لعدم اطراده لسقوطه بوجود
المتطوع (قوله ولو رقيقا الخ) لكن بشرط أن يقاتلوا كما مر ولا بد أن يكون الرقيق مسلما كما لم
كأنه يشترط إسلامه المعلوم من الشرح وقوله أو أنثى مثله الخنثى (قوله لخبر الصحيحين) هذا
قاله أبو بكر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقره عليه فنسب للنبي صلى الله عليه وسلم وصح
الاستدلال به وورد من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ذكره م ر ويؤخذ منه أنه لو ادعى شخص
أنه قتل هذا القتيل وطلب سلبه لم يقبل إلا ببينة (قوله من قتل قتيلا) اعترض بأن القتيل
لا يقتل وأجيب بأنه من مجاز الأول ويقال له مجاز المشارفة كما في قوله تعالى حكاية إني أراني أعصر
خمرا والمعنى من قتل أي أزهق روح شخص يؤول أمره بعد الإزهاق إلى وصفه بكونه قتيلا أي
مزهقا روحه ويحتمل أن يجعل قتل بمعنى صير أي من صير شخصا قتيلا فيكون المفعول الأول
محذوفا واستعمال قتل في صير استعمالا للمصدر في أثره لأنه ينشأ عن القتل أي الفعل تصيير
الشخص قتيلا والقتل ليس بقيد كما يأتي قال ابن حجر قيل ويصح كون قتل على حقيقته باعتبار
أنه قتيل بهذا القتل لا بقتل سابق ونظيره جواب المتكلمين عن المغالطة المشهورة أن إيجاد
المعدوم محال لأن الإيجاد إن كان حال العدم فهو جمع بين النقيضين أو حال الوجود فهو تحصيل
الحاصل بأنا نختار الثاني والإيجاد للموجود إنما هو بوجود مقارن لا متقدم فليس فيه تحصيل
للحاصل اه (قوله وهو) أي السلب ما معه أي الحربي من ثياب كفروة وجبة (قوله وران) هو
براء مهملة مفتوحة بينهما ألف خف طويل لا قدم له يلبس في الساق ويسمى في مصر بالسردينة
وهي قطعة من جلد أو جوخ يلبسها في ساقه من يريد السفر ليتميز عن غيره (قوله وآلات حرب)
كدرع بدال مهملة وهو المسمى بالزردية وجمع الآلات لتعددها باعتبار أنواعها إلا أنه
لا يعطى من نوع تعدد كالسيوف إلا واحدا قال الرملي ولو زاد سلاحه على العادة فقياس
ما يأتي في الجنيبة أنه لا يعطى إلا واحدة أنه لا يعطى إلا سلاحا واحدا وهو الأوجه اه والخيرة
في اختيار الجنيبة له فله أن يختار أي واحدة كانت من الجنائب لأن كل جنيبة من أزال منعته
وقياسه أن يقال في بقية آلة الحرب كذلك والمراد بالجنيبة الجنيبة التي تقاد معه ولو بين يديه
لأنه إنما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي يحمل عليها أثقاله (قوله وزينة) عطف على
حرب أي آلات زينة وفي بعض النسخ وزينته أي الحرب أي ما يتزين به فيه لإغاظة المسلمين
(قوله كسوار) أي لامرأة حربية قاتلت أو لرجل لأنهم لا يعتقدون تحريمه (قوله ونفقة)
أي معه بكيسها إلا المخلفة في رحله وهي المسماة بالحقيبة قال في شرح المنهج لا حقيبة مشدودة
على الفرس بما فيها من نقد وغيره لأنها ليست من لباسه ولا من حليته ولا مشدودة على بدنه اه
(قوله ونحوها) كطيلسان ومنطقة وهميان بما فيه وهو كيس الدراهم المسمى بالكمر
وطوق ومركوب وآلته كسرج ولجام ومقود ومهماز وهو الركاب وقيل ما ينخس به والمراد

(قوله لكن بشرط الخ) هذا استثناء لأن الكلام في القاتل لا في المقتول

ولو رقيقا أو صغيرا أو أنثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران وآلات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها

المركوب ولو بالقوة كأن قاتل راجلا وعنانه بيده وفى السلاح الذى على الجنيبة تردد للامام والظاهر أنه من السلب لانه انما يحمله عليها ليقاتل به عند الحاجة اليه أفاده م ر بزيادة (قوله وانما يستحق) أى القاتل السلب بركوب غرر أى أمر مخوف وهذا شرط من شروط استحقاق السلب وتقدم شرط وهو كون القاتل مسلما وبقى منها كون المقتول غير منهى عن قتله كصبى وامرأة لم يقاتلا اذ لا يستحق سلب ذلك الا عند المقاتلة كما مر وكونه غير عين ولا مخذل ونحوه وكونه غير رقيق لذمى كما مر (قوله يكفى به) أى بالركوب أو الغرر المسلمين (قوله فى حال القتال) ظرف لركوب (قوله كأن يزيل امتناعه) أى قوته ومن ازالة امتناعه ما لو أغرى عليه كلباعقورا مثلا ووقف بعيدا غرا نه فى مقابلته حتى قتله وقول الزركشى ان قياسه أن يكون الحكم كذلك فيما لو أغرى عليه مجنونا أو أعجميا يعتقد وجوب طاعته مردود اذ المقيس عليه لا علك والمقيس علك فالسلب للمجنون ولمالك الرقيق لا لمن أمرهما (قوله كأن يفقأ عينيه) هذه مساوية لعبارة المنهاج وعدل عنها فى المنهج وعبر بقوله أو يعميه بضم الياء لان عبارة المنهاج لا تصدق بما لو كان له عين واحدة فقأها فكان الاولى للمصنف أن يصنع هنا كما صنع فى منهجه أما لو فقأ عينا واحدة مع كون الاخرى سليمة فلا يستحق سلبا (قوله أو يقطع يديه أو رجليه) لانه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبى جهل لعنه الله تعالى لمثخنيه ابنى عفراء رضى الله تعالى عنهما دون قاتله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فانه جاءه وهو مثخن بالجراح وجلس على صدره وصار يحز رقبته فقال له لقد رقيت مرقى عاليا يارويعى الغنم ومثل ذلك ما لو قطع يدا ورجلا بخلاف يد واحدة أو رجل واحدة نظير ما مر فى العين قاله م ر ولو قطع شخص يدا والآخر رجلا بعده فالقياس أن يكون السلب للثانى لانه الذى أزال منعته بخلاف ما لو قطعاهما معا فانهما يشتركان وكذا لو اشترك جمع فى قتل أو اثخان فان السلب لهم ولو أثخنه واحد فقتله آخر فالسلب للاول فان جرحه ولم يثخنه فللثانى أو أمسكه واحد ولم يمنعه الهرب فقتله آخر فهو لهما فان منعه الهرب فهو له أفاده م ر (قوله أو يأسره) بكسر السين أى يمسكه ويمنعه الهرب وان من عليه الامام أو ارقه أو فداه بخلاف ما لو رماه من حصن أو صف أو قتله غافلا أو نائما أو مشغولا أو نحو شيخ هم أو أسيرا لغيره أو بعد انهزام الحربيين بالكلية بخلاف ما لو تحيزوا الى فئة أو قصدوا نحو خديعة لبقاء القتال فلا سلب فى جميع ذلك لعدم التغرير بالنفس الذى جعل للقاتل السلب فى مقابلته أفاده فى شرح المنهج بزيادة (قوله ما يعم الحقيقة) أى المعنى الحقيقى وهو المزهق للروح بالمرة والمجاز أى المعنى المجازى وهو المزيل للمنعة بشئ مما مر والمعنى الذى يعمهما هو المحصل ضررا فى الغير فهو من باب عموم المجاز بان يستعمل اللفظ فى معنى غير ما وضع له ثم يراد من ذلك المعنى الفرد الحقيقى وفرد آخر مجازى من أفراد المعنى الكلى ويصح أن يكون من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لكنه لا يناسب الشرح (قوله ثم يخمس باقيها) أى بعد اخراج السلب والمؤن كما مر ولو شرط الامام عدم التخميس كان باطلا وأفهم ذكر التخميس أنه لا يصح شرط الامام أن من غنم شيأ فهو له وقيل يصح وعليه الائمة الثلاثة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم بدر فمتكلم فيه وبتقدير ثبوته فغنائم بدر كانت له صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها كيف شاء (قوله أى باقى الغنيمة) فيجعل ذلك

(قوله ولا مخذل) هو وما بعده شرطان فى القاتل بخلاف ما قبله (قوله ولمالك الرقيق الخ) الاولى والاعجمى

وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفى به شر كافر فى حال القتال بأن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه أو يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز (ثم يخمس باقيها) أى باقى الغنيمة

خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله تعالى أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية من طين أو شمع ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة ويقسم مال الغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف اه شرح المنهج ولا اقراع في الفيء لأن الغانمين محصورون ويجب دفع الاخماس لهم حالا على ما يأتي فوجبت القرعة قطعا للنزاع كما في سائر الاملاك وأما الفيء فأمره موكول الى الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى ويكره تأخير القسمة لدار نابل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال (قوله فاربعة أخماسه) أي من عقار ومنقول لمن شهد الخ للآية وفعله صلى الله عليه وسلم وانما كان العقار هنا لهم بخلافه في الفيء فان الامام يتخير فيه بين قسمته كالمنقول ووقفه وبيعه وقسمة غلته في الوقف وثمنه في البيع لان الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم فملكوها بشرطه بخلاف الفيء فانه احسان جاء اليهم من خارج فكانت الخيرة فيه الى الامام أفاده سم (قوله لمن شهد الوقعة) أي بنية القتال وان لم يقاتل وان كان ممن لا يسهم له أو لا بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف فمن لم يحضر أصلا أو حضر بعد انقضاء الوقعة كما سيأتي أو قبل انقضائها لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيأ ويستثنى ممن لم يحضر أصلا جاسوس وكمين ومن حضر ليحرس العسكر من هجوم العدو والسرايا المذكورة فاذا دخل الامام أو نائبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالاخرى ولو بعث وهو بدار الحرب سريتين الى جهة اشترك الجميع فيما يغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا على الاصح أما لو كان بدارنا وبعث سرايا الى دار الحرب فلكل سرية غنمها ولا يشتركون فيه الا ان تعاونوا واتحد أميرهم والجهة وكما لا يشتركون لا يشاركهم الامام وان قصد لحوقهم لدار الحرب أو قريب منه لان السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغنم فلا يشاركهم المقيمون بها (قوله وان لم تشهدها) الضمير المستتر للسرايا والبارز للوقعة (قوله جمع سرية) فعيلة بمعنى فاعلة أي سارية سميت بذلك لانها تسرى من الجيش غالبا ثم تعود اليه (قوله وهي قطعة من الجيش) أي قلت أو كثرت وهذا هو المراد هنا وان لم يوافق معناها اللغوي الآتي فهو تفسير مراد وعليه تكون مرادفة للفئة بخلافها بالمعنى الآتي فان الفئة أعم منها (قوله يقال خير السرايا الخ) لا منافاة بين كلامي الجوهري وصاحب القاموس لان كلام الاول في بيان خير السرايا أي أعظمها وأفضلها بقطع النظر عن بيان مبدئها وغايتها وكلام الثاني في بيان المبدا والغاية فذكر أن مبدأها خمسة انفار وفي آخرها خلاف وأكثر من السرية منسر كمسجد ومنبر الى ثمانمائة ثم جيش وخميس لانقسامه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب الى أربعة آلاف ثم جحفل بجيم وحاء مهملة لما زاد على ذلك الى ما لا نهاية له وبعث صلى الله عليه وسلم سبعا وأربعين سرية وغزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة (قوله بعد انقضائها) أي الوقعة وقوله قبل انقضائها أي أن كان في الاثناء ولو مات حينئذ سقط حقه بخلاف ما لو مات فرسه حينئذ لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع وخرج بالموت المرض والجرح فاذا حصل شيء منهما في الاثناء

(فاربعة أخماسه لمن شهد) أي حضر (الوقعة وسراياهم) وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا أربعمائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة أنفس الى ثلثمائة أو أربعمائة (دون من لحقهم بعد) أي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه

(قوله واتحد أميرهم) في مر أو اتحد بأو التي لاحد الشيئين فلا يضر

لم يمنع من الاستحقاق وان لم يكن مرجوا أما لو مات هو أو فرسه بعد انقضائها ولو قبل حيازة
المال فانهما يستحقان ويكون ذلك للوارث بناء على الاصح من أن الغنيمة تملك بانقضاء القتال
ولو قبل الحيازة وكالموت الجنون والاغماء (قوله للراجل سهم وللفارس ثلاثة) وان غصب
الفرس فله سهماها وعليه أجرة مثلها لصاحبها كما علم من الغصب هذا ان غصبها من غير حاضر
والا فلصاحبه كما لو ضاع فرسه في الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه ولو حضرا
بفرس مشترك أعطيا سهميه شركة فان ركباها وكان فيه قوة الكر والفر بهما أعطيا أربعة
أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والا فسهمان لهما فقط اه أفاده م ر (قوله وسهمان
لفرسه) أى وان لم يقاتل عليه بأن كان معه أو بقربه متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا أو في
سفينة بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليها ولو قاتلوا في السفن
أسهم لهم دون السفن ولا يمكن أن يقال يرضخ للسفن قاله العنانى (قوله ولا يزاد عليها) أى
على الاسهم الثلاثة فاذا حضر بأكثر من فرس لم يعط الا لواحد وهذا أحد شروط ثلاثة
للاسهام للمركوب وتقدم واحد وهو كونه فرسا وترك واحدا وهو كونه فيه نفع وجمعها في
المنهج وشرحه بقوله ولا يعطى وان كان معه فرسان الا لفرس واحد فيه نفع عربيا كان أو غيره
كبرذون وهو من أبواه أعجميان وهجين وهو من أبوه عربي وأمه عجمية ومقرف بضم الميم
وسكون القاف وكسر الراء وهو عكس ذلك وهذه في الاصل أوصاف للآدمي وصفت بها
الخيل مجازا فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل
لها ويفاوت بينها بحسب النفع فرضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من
رضخ الحمار ورضخ البعير أكثر من رضخ الفيل أيضا ان كان هجينا والا فرضخ الفيل أكثر منه
وبهذا جمع م ر بين تناقض وقع في كلامهم ولا يعطى لفرس لا نفع فيه للكر والفر وان كان
فيه نفع بالركوب عليه كمهزول وكبير وهرم وفارق الشيخ الهرم حيث يسهم له بانه ينتفع
برأيه ودعائه ثم يرضخ له (قوله للاتباع) اى الامر المتبع وقوله رواه أى روى اللفظ الدال
عليه وهو أنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم حنين أفراس فالامر
المتبع عدم الاعطاء وهذا اللفظ دال عليه (قوله هذا) أى الاسهام لكل من الراجل
والفارس (قوله من أهل الفرض) أى وجوب الجهاد بأن كان مسلما بالغا عاقلا حرا ذكرا
صحيحا فلا يجب الا على من اجتمع فيه هذه الشروط ويسهم له حينئذ وان كان قليل الشجاعة
بالنسبة لغيره ولما قال سعد بن معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم أتعطى هذا أى ضعيف الشجاعة
مثل هذا أى قويها قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثكلتك أمك يا سعد وهل ترزقون
وتنصرون الا بضعفائكم (قوله فان لم يكونا) اى الراجل والفارس (قوله كرقيق) أى ولو
مبعضا فيرضخ له ويكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهايأة ويحضر في نوبته فيكون
الرضخ له وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضى الحاقه بالاحرار في انه لا يسهم له لان السهم انما يكون
للكاملين اه شرح م ر ولو تمحض الغزاة غير كاملين كره لهم الغزو بغير اذن الامام وحرم
بغير اذن السيد والولى والزوج وتخمس غنيمتهم كالكاملين (قوله وأنثى) ومثلها الخنثى ما لم
تبن ذكورته والاعمى والزمن وفاقد الاطراف والتاجر والمحترف اذا لم يقاتلا ولا نويا القتال
ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم لان شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل العقل اه م ر

(للراجل سهم وللفارس
ثلاثة) سهم له وسهمان
لفرسه ولا يزاد عليها وان
حضر بأكثر من فرس وذلك
للاتباع رواه الشيخان هذا
ان كان الراجل والفارس
من أهل الفرض فان لم
يكونا من أهله كرقيق وصبي
وأنثى

وكذمى خرج باذن الامام بغير أجرة أرضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام فى قدره بحسب مايرى ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم (ويخمس الفئ) أيضا (فاربعة أخماسه للمرصدين للجهاد) لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وهم لا يفعل السابق (وخمسه الباقى وخمس الغنيمة

(قوله وكذمى) أعاد الكاف اشارة الى أن التقييد بقوله خرج الخ يرجع لمدخولها فقط وكالذمى المعاهد والمؤمن والحربى ان جازت الاستعانة بهم وأذن الامام له. (قوله باذن الامام) قيد وكالامام أمير الجيش ولا أثر لاذن الآحاد وقوله بغير أجرة قيد ثان والمراد ما يشمل الجعالة ويزاد قيد ثالث وهو عدم اكراه الامام له على الخروج فان خرج بلا اذن فلا شئ له لانه متهم بموالاة أهل دينه بل يعزره الامام ان رأى ذلك أو باذنه بأجرة فليس له غيرها وان زادت على سهم راجل أو أكرهه الامام أو نائبه على الخروج فله أجرة مثله (قوله أرضخ لهما) أى للراجل والفارس اللذين ليسا من أهل الفرض مع استحقاق القاتل منهم السلب ان كان مسلما لاختلاف السبب فيرضخ للفرس ولراكبها اذا كان واحدا مما ذكر ويكون مجموع رضخهما دون سهم الراجل وفى بعض النسخ لها أى المذكورات ولو قال لهم لكان أوضح وعبارة المنهج وشرحه ويرضخ منها أى من الاخماس الاربعة لعبد وصبى ومجنون وامرأة وخنثى حضروا القتال وفيهم نفع وان لم يأذن السيد والولى والزوج اه فلا يرضخ لمن لا نفع فيه كطفل (قوله والرضخ) أى شرعا أما لغة فهو العطاء القليل قاله م ر (قوله ويجتهد الامام فى قدره) لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رأيه اه م ر (قوله ويفاوت بين أهله الخ) فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى الجرحى وتسقى العطاش على التى تحفظ الرحال اه شرح المنهج قال م ر وهذا بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوى فيه المقاتل وغيره للنص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل وان كان الرضخ للفارس على المعتمد اه أى فيرضخ للفرس ولراكبها اذا كان عبدا مثلا ويكون مجموع رضخهما دون سهم الراجل (قوله ويخمس الفئ) أى جميعه خمسة أسهم متساوية خلافا للائمة الثلاثة فى قولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين محتجين بان آيته ليس فيها تخميس بخلاف آية الغنيمة وأجيب بان المطلق محمول على المقيد كما مر أى ترك بيان التخميس فى آية الفئ احالة على بيانه فى آية الغنيمة ويدل لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع أن كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير مؤثر اه وذكر المناوى فى شرح الجامع الصغير أنه كالغنيمة من خصوصيات هذه الامة لم يحل للامم السابقة (قوله للمرصدين للجهاد) أى المهيئين المعدين له بتعيين الامام لهم وهم المرتزقة كالعرب والجلابة والنفكشية بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفئ بل من الزكاة عكس المرتزقة ويشرك المرتزقة فى ذلك قضاتهم وأئمتهم ومؤذنوهم فيعطى الامام وجوبا كلا من المرتزقة وهؤلاء بقدر حاجة ممونه من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد ويراعى فى الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروأة وضدها ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة فأكثر ومن احتاج عبيدا أو أفراسا أعطى ما يحتاجه منهما وأعطى مؤنته فقط بخلاف الزوجات يعطى لهن وان زدن على الحاجة لانحصارهن فى أربع فان مات أعطى الامام أصوله وزوجاته وبناته الى أن يستغنوا بنحو نكاح أو ارث وبنيه الى أن يستقلوا بكسب أو قدرة على الغزو فمن أحب اثبات اسمه فى الديوان أثبت والا قطع فان فضل عن حاجة المرتزقة شئ وزع عليهم بقدر مؤنتهم فلو كان لواحد منهم نصف ولآخر ثلث أعطاهم من الفاضل بهذه النسبة وللامام صرف بعض الفاضل فى ثغور وسلاح وخيل ونحوها لانه

معونتهم اهـ أفاده فى المنهج وشرحه (قوله بخمسان) فتكون القسمة من خمسة وعشرين حاصلة
من ضرب مخرج المضاف فى مخرج المضاف اليه أعنى خمس الخمس (قوله ينفق منه على مصالحه)
فكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة وكان له أربعة الاخماس السابقة
فجملة ما كان يأخذه أحد وعشرون من خمسة وعشرين ويصرف لكل من الاربعة المذكورة
منه فى الآية خمس الخمس وقيل كان يصرف العشرين للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا ويؤيده
حديث مالى مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد عليهم الا بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم وقيل كان الفىء كله له فى حياته صلى الله عليه وسلم وانما خمس بعد موته وقيل
كان له فى حياته ثم نسخ فى آخرها أفاده م ر وتقدم أن الغنيمة كانت له صلى الله عليه وسلم خاصة
ثم نسخ وما كتبه قل هنا وادعى افادته من كلام المصنف ليس فى محله (قوله كسد الثغور) هى
مواضع الخوف من اطراف بلاد المسلمين التى تلى بلاد الكفار فيخاف أهلها منهم وسدها شحنها
بالسلاح والمقاتلين وهو معنى قول م ر فتشحن بالعدة والعدد وقوله وعمارة الحصون كالقناطر
(قوله ثم أرزاق القضاة) أى قضاة البلاد فيعطون ولو أغنياء لا قضاة العسكر وهم الذين
يحكمون لاهل الفىء فى مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما مر اهـ
أفاده فى شرح المنهج بزيادة (قوله والعلماء) أى المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين
ولو أغنياء كما قاله الزركشى نقلا عن الغزالى اهـ م ر (قوله والائمة والمؤذنين) أى أئمة المساجد
ومؤذنيها وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين كمعلمى القرآن وان لم يكونوا علماء لانه
من المصالح الدينية ولعموم نفعهم والحق بهم العاجز عن الكسب لا مع الغنى كما قاله الغزالى
والعطاء الى رأى الامام معتبرا بسعة المال وضيقه اهـ م ر (قوله لاقتصاره صلى الله عليه وسلم
الخ) انما اقتصر عليهم لانهم لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا
عنه بخلاف بنى الآخرين بل كانوا يؤذونه وأجاب لما سألوه أن يعطيهم بقوله نحن وبنو المطلب
شىء واحد وشبك بين أصابعه اهـ أفاده م ر (قوله بنى عميهم) تثنية عم ونوفل وعبد شمس بدل
من عميهم والاربعة أشقاء أولاد عبد مناف (قوله من الله) خرج بذلك الوصية للاقارب فيسوى
فيها بين الذكر والانثى لانها عطية آدمى (قوله بالقرابة الخ) والعبرة بالانتساب الى الآباء
فلا يعطى أولاد البنات من بنى هاشم والمطلب شيأ لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان
مع أن أم كل منهما كانت هاشمية اهـ شرح المنهج أما أم الاول فهى صفية عمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأما أم الثانى فهى أروى بنت كريز بضم أوله وفتح ثانيه واسكان ثالثه وبالزاى فى
آخره وأروى بنت ام حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
فقوله أم كل منهما فيه تجوز بالنسبة لام الثانى فان أم حكيم أم أمه كما قاله ع ش ولا يقال ان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم انتساب أولاد بناته له وان لم يكونوا من بنى هاشم والمطلب وذلك
يقتضى اعطاء أولاد البنات من الفىء لانا نقول الانتساب له صلى الله عليه وسلم من حيث شرف
النسبة اليه والسيادة وذلك يعم أولاد البنات ولا يلزم منه الاعطاء من الفىء المراد هنا اهـ أفاده
م ر (قوله كالارث) أى فى الجملة فلا ينافى أخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستواء
مدل بجهتين ومدل بجهة ويستفاد من التشبيه بالارث أنهم لو أعرضوا عنه لم يسقط حقهم

بخمسان) أى بخمس كل
منهما (سهم) منه كان (للنبى
صلى الله عليه وسلم) ينفق
منه على مصالحه وما فضل
يصرفه فى السلاح وسائر
المصالح (فيصرف بعده
للمصالح) أى مصالح المسلمين
يقدم منها الاهم فالاهم
كسد الثغور وعمارة
الحصون ثم أرزاق القضاة
والعلماء والائمة والمؤذنين
(وسهم لذوى القربى) وهم
بنو هاشم وبنو المطلب
لاقتصاره صلى الله عليه
وسلم فى القسم عليهم مع
سؤال بنى عميهم نوفل وعبد
شمس له رواه البخارى (للذكر
مثل حظ الانثيين) لان ذلك
عطية من الله تعالى تستحق
بالقرابة كالارث

(قوله اشقاء) أى فى غير نوفل
فانه غير شقيق كما قاله بعضهم

لاستحقاقهم ذلك قهرا وأنه يوقف للخنثى تمام نصيب ذكر وهو المعتمد وان قال بعضهم انه كالانثى اه أفاده مر (قوله سواء فيه) وكذا لا فرق بين صغيرهم وعالمهم وضدهما أخذا من اطلاق الآية كما يؤخذ منه وجوب تعميمهم (قوله وقريبهم الخ) المراد بالقريب الحاضر في موضع الفيء وبالبعيد الغائب عنه ويحتمل أن يراد بالاول القريب لهاشم والمطلب وبالثاني المتراخي نسبه عنهما (قوله قال الامام) هذا تقييد لما قبله كأنه قال محل استواء غنيهم وفقيرهم ان اتسع المال فان كان الحاصل الخ (قوله ولا يستوعب للضرورة) أي وتصير الحاجة مرجحة وان لم تكن معتبرة في الاستحقاق لما مر من أنهم يعطون ولو أغنياء (قوله صغير) أي لم يبلغ بسن أو احتلام لخبر لا يتم بعد احتلام سواء الذكر والانثى والخنثى اه مر (قوله لا اب له) أي وان كان له جد وشمل أيضا المنفي بلعان واللقيط وولد الزنا ما لم يستلحق المنفي أو يظهر والد اللقيط والا يسترجع المدفوع لهما فالمراد لا أب له حقيقة لاحق به معروف ينسب اليه شرعا فدخل بكل قيد واحد ممن ذكر ويسمى فاقد الام فقط منقطعا وفاقدهما لطيما هذا في الآدميين واليتيم من الطير من فقد أمه وأباه ومن البهائم من فقد أمه (قوله ويشترط فقره) أي أو مسكنته فخرج بذلك من عنده مال وكذا المكتفي بنفقة أمه أو جده وفائدة ذكره هنا مع شمول الفقراء والمساكين له عدم حرمانه وافراده بخمس كامل ويشترط أيضا اسلامه كما يأتي وكونه صغيرا وكونه لا أب له كما استفيد من التعريف فلا يعطى الا بهذه الشروط الاربعة لكن لا معنى لاشتراط الصغر وفقد الاب لاستفادته من التعريف كما علمت فالاولى أن يقال الا بشرطين ولا بد من بينة لاثبات اسلامه أو يتمه أو كونه هاشميا أو مطلبيا ولا بد أيضا مع البينة من الاستفاضة في الاخيرين لان هذا النسب أشرف الانساب ويغلب ظهوره في أهله لتوفر الدواعي على اظهار اجلالهم فاحتيط له دون غيره ويلحق أهل الخمس الاول بمن يليهم في اشتراط البينة لسهولة الاطلاع على حالهم اه أفاده مر (قوله الشاملين للفقراء) ولهما مال ثان وهو الكفارة وثالث وهو الزكاة فيجوز جمع نصيبهما من ذلك فيكون لهما ثلاثة أموال ولو اجتمع وصفان في واحد أعطي بأحدهما الا الغزو مع القرابة ثم من اجتمع فيه يتم ومسكنة أعطي باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة واعترض بان اليتيم لا بد له من فقر أو مسكنة وأجيب بأنه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين اه مر (قوله وسهم لابن السبيل) ويقبل قوله في كونه بتلك الصفة من غير يمين وان اتهم ومثله المساكين ثم الاوجه في مدعي تلف مال له عرف أو عيال تكليفه بينة اه أفاده مر (قوله ويشترط في الجميع) أي ولو ابن السبيل اه مر

(باب الكفارة)

أي المغلظة اذ هي كما في التدريب مغلظة ومخففة والمخففة تسمى فدية وقد عقد لها المؤلف بابا عقب هذا اه مناوي (قوله مأخوذة من الكفر) هذا معناها لغة أما شرعا فهي مال أو صوم وجب بسبب من الاسباب الاربعة الآتية (قوله وهو الستر) ومنه الكافر لانه يستر الدين الحق بالدين الباطل ومنه سمي الزراع كافرا لانه يستر الارض بالبذر (قوله لانها تستر الذنب) أي تمحوه من صحف الملائكة بناء على أن الكفارات جوابر للخلل الواقع كسجود السهو والجابر

سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج منهم فالاحوج ولا يستوعب للضرورة (وسهم لليتامى) واليتيم صغير لا أب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة (وسهم للمساكين) الشاملين للفقراء (وسهم لابن السبيل) وقد مر بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

(باب الكفارة)

مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب

لخلل الصلاة ووجهه ابن عبد السلام وغيره بأنها عبادة تفتقر للنية أو تخفيف اثمه ومواراته عن الملائكة مع بقائه في صحفهم بناء على أنها زواجر عن العود لمثل الذنب كالحدود والتعازير والذى انحط عليه كلامهم أنها جوابر في حق المسلم زواجر في حق الكافر وتجب نيتها بأن ينوى الاعتاق مثلا عنها للتمييز عن غيرها كالنذر ولا يكفى نية الاعتاق مثلا الواجب عليه لشموله النذر نعم ان علم وجوب عتق عليه وشك أهو عن نذر أو كفارة ظهار أو قتل أجزأه نية الواجب عليه للضرورة ولا يجب اقتران النية بنحو العتق لجواز النيابة فيه فاحتيج لتقديم النية كالزكاة بخلاف الصلاة ويؤخذ من التشبيه وجوب اقترانها بعزل المال عند التقديم ولا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره لانها في معظم خصالها نازعة أى مائلة الى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية دون تعيين كما لا يجب تعيين المال المزكى عنه فلو أعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين اجزأ عنهما أو رقبة كذلك أجزأت عن احداهما مبهمة وله صرفه الى احداهما وتتعين فلا يتمكن من صرفه بعد ذلك للاخرى ويمتنع عليه الوطء في الظهار قبل الصرف ولو عين وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجز وانما صح في نظيره من الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك ما هنا واحترزنا بمعظم الخصال عن الصوم فانه لا غرامة فيه ولا يجب فيها نية الفرض لانها لا تكون الا كذلك ولا فرق في وجوب التكفير بين المسلم والكافر الا أن نيته للتمييز لا للتقرب ولا يكفر بالصوم لانه عبادة بدنية وليس له الانتقال عنه للاطعام لقدرته عليه بالاسلام نعم ان عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه انتقل للاطعام ونوى للتمييز أيضا ويتصور ملكه رقبة مؤمنة بحو ارث من قريبه أو اسلام قنه أو بأن يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتى فيجيبه فان لم يكن شئ من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بان يسلم فيشترى به واذا فعلت الكفارة في أى وقت كانت أداء الا كفارة الظهار فان لها وقت أداء وهو بعد العود وقبل الجماع ووقت قضاء وهو بعدهما والمعتمد أنها تجب على الفور في القتل وجماع رمضان وفيما لو عصى بالحنث وعلى التراخى فيما لو كان الحنث طاعة أو مباحا وكذا في الظهار فلا تجب فيه الا عند ارادة الوطء كما قرره شيخنا عطية خلافا لما في الحلبى (قوله عمدا) مفعول مطلق أو حال أى جماعا عمدا أو حال كونه متعمدا ويسن لمن تعدى بالفطر بغير جماع التكفير خروجا من خلاف من أوجبه عليه فان بعض أصحابنا أوجب عليه مدا وجماعة من السلف وغيرهم أوجبوا الكفارة العظمى وعطاء أوجب عتقا فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعا اهـ نقله الشوبرى عن الايعاب (قوله مرتبة) أى ابتداء وانتهاء فلا ينتقل لخصلة الا اذا عجز عن التى قبلها حسا أو شرعا على ما سيأتى وقوله والرابعة أى كفارة اليمين مرتبة أى انتهاء مخيرة أى ابتداء بين ثلاثة أشياء الاعتاق والاطعام والكسوة فلا ينتقل للصوم الا اذا عجز عن هذه الثلاثة وكان الاولى أن يقول مخيرة مرتبة ليوافق الترتيب الخارجى وبما ينسب للكمال ابن أبى شريف

ظهارا وقتلا رتبوا وقدما ... وصوما كما التخيير في الصيد والأذى

وفى حالف بالله رتب وخيرا ... فذلك سبع ان حفظت فخذا

وقوله رتبوا أى ابتداء وانتهاء وقوله وقدما أى تقديم العمرة على الحج وقوله وصوما أى كفارة

الجماع

(قوله بناء على أنها زواجر) أى فقط والا فكونها جوابر على القول الاول لا ينافى أن فيها ازاجرا أيضا

(هى أربعة كفارة ظهار و) كفارة (قتل و) كفارة (جماع نهار رمضان عمدا و) كفارة (يمين) وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولى

الجماع فيه وقوله كما التخيير في العمد والاذى أى ان كفارة ذلك مخيرة ابتداء وانتهاء كما ان الكفارة فيما قبله مرتبة كذلك (قوله رقبة) اطلاقها على الرقيق مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل وهى شاملة للذكر والانثى اتفاقا والخنثى على الاصح وقيل لا يجزى لان الخنوثة عيب فى المبيع (قوله مؤمنة) أى ولو بتبعية لاصل أو دار أو سابى ويجزى معلق عتقه بصفة كان دخلت الدار فأنت حر عن كفارتى ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزاء فلو قال لعبده الكافر اذا أسلمت فأنت حر عن كفارتى فاسلم عتق لا عنها ولو علق عتق رقيقه المجزئ عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة اجزأه ان كان وجودها بغير اختيار المعلق ويجزئ مرهون وجان ان نفذنا عتقهما بأن كان المعتق موسرا وآبق مالم ينقطع خبره بغير خوف الطريق ومغصوب ولو لم يقدر على انتزاعه من غاصبه ان علمت حياتهما ولو بعد الاعتاق والا لم يجزىء اعتاقهما ويجزئ حامل وان استثنى حملها او يتبعها فى العتق ويبطل الاستثناء فى صورته ولا يجزئ موصى بمنفعته ولا مستأجر اهـ أفاده مر (قوله قال تعالى) اقام دليلا على وجوب اعتاق الرقبة المؤمنة فى الثلاثة على ما مر وقوله من نسائهم أى زوجاتهم أى مبعدين أنفسهم منهن (قوله ومن قتل) أى سواء كان مؤمنا أم كافرا ملتزما للاحكام وكذا المقتول فقوله مؤمنا ليس بقيد وكذا خطأ اذ مثله العمد وشبهه من باب أولى (قوله لرجل) اسمه سلمة بن صخر ابن بياضة البياضى وقيل سلمان وابهامه لا يضر اذ لا يتعلق به غرض وكان ذلك الرجل عالما بالحرمة دون الكفارة كما يدل له قوله فى بعض الروايات هلكت يا رسول الله وكذا جواب النبى صلى الله عليه وسلم له بما سيأتى اذ الجاهل لا يفطر حتى تلزمه كفارة (قوله وقعت على امرأتى) هذا كناية عن جماعها اذ هو لازم للوقوع عليها (قوله هل تجد الخ) تجد هنا متعدية لمفعول واحد وما موصولة بمعنى الذى أو نكرة موصوفة بمعنى شيأ أو ما له مفعوله ورقبة اما بدل من ما أو مفعول لتعتق وعائد ما محذوف تقديره على البدلية ما تعتقه وعلى المفعولية تعتق منه او به وانما جاز حذفه على الثانى مع أنه لم يجر بما جر الموصول وشرط حذف العائد المجرور ذلك لان محله فيما اذا كان غير متعين للربط وهو هنا متعين له والوجه الثانى وهو كون رقبة مفعولا لتعتق أرجح ليوافق قوله بعد فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا فان ستين مفعول تطعم قطعا ولا يصح أن يكون بدلا من ما لانه ليس المعنى فهل تجد ستين مسكينا ويصح كون ما مصدرية فلا تحتاج لعائد والتقدير فهل تجد اعتاق رقبة بدليل فهل تستطيع أن تصوم أى الصوم أى فهل تجد ما تحصل به الاعتاق ولا يخفى ما فى هذا من التكلف (قوله ثم جلس) أى ذلك الرجل وكان سؤاله للنبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف (قوله فأتى) بضم الهمزة يحتمل أن يكون أتاه ذلك هدية وأن يكون أمر باحضاره فجىء به (قوله بعرق) بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل يسع القدر الآتى بخلاف الفرق بفتح الفاء والراء ويقال له الزنبيل فانه يسع ستة عشر رطلا (قوله تصدق بهذا) أى كفر به فالمراد الصدقة الواجبة بقرينة الحال وقوله على أفقر أى أتصدق به على أحوج منا (قوله ما بين لابتيها) ما نافية حجازية وأهل بيت اسمها وأحوج خبرها وبين ظرف متعلق بأحوج على أنه حال منه وجاز تقديمه مع أنه معمول للخبر الممتنع التقديم على الاسم لان الظروف يتوسع فيها ما لا يتوسع فى غيرها قال فى الخلاصة

(قوله بغير اختيار المعلق) فان كان باختياره لا يجزى لان الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها كذا قال بعضهم تأمل (قوله مبعدين أنفسهم الخ) أنظر هل هنا داع للتضمين (قوله دون الكفارة) أى لان الظاهر من حال السائل أن يكون جاهلا بالحكم وهو هنا وجوب الكفارة

(وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مؤمنة) قال تعالى فى الاولى والذين يظهرون من نسائهم الآية وفى الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة لرجل قال له وقعت على امرأتى فى رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا

وسبق حرف جر او ظرف كما * بى أنت معنيا اجاز العلما

ويحتمل أن تكون تميمية وأهل مبتدأ وأحوج خبره وضمير لابتيها للمدينة واللابتان تثنية لابة وهى الحرة أى الارض ذات الحجارة السود فاللابتان الحرتان من جانبى المدينة الشريفة المحدود بهما حرمها الشريف (قوله فضحك النبى صلى الله عليه وسلم) أى تعجبا من حال السائل حيث جاء هالكا مثلها ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وأهله والمراد بضحك تبسم لانه صلى الله عليه وسلم كان ضحكه التبسم وحقيقة الضحك فى الاصل غير حقيقة التبسم وأما قوله تعالى فتبسم ضاحكا فالحال مقدرة والقول بأنها مؤكدة وهم (قوله أنيابه) جمع ناب ولكل انسان كامل الخلقة اثنان وثلاثون سنا أربع ثنايا اثنان من فوق واثنان من تحت ومثلها رباعيات ثم أنياب ثم ضواحك واثنا عشر ضرسا ستة من فوق وستة من تحت وأربع نواجذ اثنان من فوق واثنان من تحت (قوله اذهب فاطعمه أهلك) استشكل بأن الانسان لا يجوز له اذا كفر عن نفسه أن يطعم من تلزمه نفقته وأجيب بان المراد فأطعمه أهلك الذين لا تلزمك نفقتهم أو الذين تلزمك نفقتهم وتستقر الكفارة فى ذمتك لاعسارك أو أن هذه خصوصية لهذا الاعرابى أو أن محل المنع فيما اذا كفر الشخص من ماله وهذا أخرجها عنه صلى الله عليه وسلم وثانى الاجوبة هو الراجح (قوله وفى رواية) أتى بها بعد الاولى لبيان قدر التمر الذى فى العرق وقوله خمسة عشر صاعا وهى ستون مدا لان كل صاع أربعة أمداد (قوله بآيتها) أى فى الخطأ منطوقا وفى غيره مفهوما بالاولى فصح قياس غيرها عليها بجامع حرمة السبب واندفع ما يقال ان حرمة السبب ليست موجودة فى آية القتل وبعضهم جعل الجامع عدم الاذن فى كل ويحتمل أن يكون من باب حمل المطلق على المقيد كما حمل المطلق فى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد فى قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ومعنى الحمل على المقيد تقييد المطلق بذلك القيد فيكون منصوصا عليه لا مقيسا فهو غير القياس المحتاج للاركان خلافا لما توهمه بعضهم وقول الشارح بالحمل عليها يحتمل الامرين تدبر (قوله سليمة عن عيب) ذكر شرطين لاجزاء اعتاق الرقبة كونها مؤمنة وكونها سليمة وبقى منها كون اعتاقها بلا عوض فان كان به كان أعطيتنى أو أعطانى زيد كذا فانت حر عن كفارتى لم يجزه عنها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليه قصد العوض فيقع عتقه تطوعا وأن لا تكون مستحقة للعتق فلا تجزئ المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة وان لم يؤد شيأ من النجوم بخلاف فاسد الكتابة والمدبر فانهما يجزئان وكون اعتاقها عن الكفارة يفيد تخلصها من الرق فلو أعتق نصفى رقيقين عن كفارته جاز ان كان باقيهما أو باقى أحدهما حرا أو سرى اليه العتق ومعلوم أنه لا يكفر بالاعتاق الا الحر أما الرقيق فلا يكفر الا بالصوم لعدم ملكه (قوله عن عيب) انما عدل عن تعبير أصله بمن مع أن ذلك يحوج الى تضمين سليمة معنى خلية أو متباعدة بخلاف التعبير بمن لانه على ذلك التضمين تكون النكرة وهى قوله عيب واقعة فى حيز النفى معنى فتعم وما شمولها وهو المقصود بخلاف تعبير الاصل فان سليمة عليه يكون باقيا على معناه فتكون النكرة فى حيز الاثبات فلا تعم العموم المذكور (قوله يخل بالعمل) أى وان لم تسلم عما يثبت الرد فى المبيع ويمنع الاجزاء عن غرة الجنين اه خضر (قوله ليقوم) علة لاشتراط السلامة وقوله فيتفرغ هو نتيجة القيام بالكفاية وقوله ووظائف

فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك رواه الشيخان وفى رواية لابى داود فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت فى الثانية بآيتها وفى غيره بالحمل عليها (سليمة عن عيب يخل بالعمل) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف

الاحرار عطف عام على خاص لشموله العبادات وغيرها كالقضاء وولاية النكاح وعبارة شرح
المنهج لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات
وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته اه وبها يتبين فساد قول قيل ان قوله
فيتفرغ نتيجة العتق وقوله ووظائف الاحرار عطف تفسير (قوله فيأتي) عطف على يتفرغ
وقوله بها أي بوظائف الاحرار ولم يثن حتى يرجع للعبادات أيضا الامر من أنها داخلة في
وظائف الاحرار وقوله تكميلا علة للاتيان بها أي لاجل التكميل وقوله وهو أي التكميل
مقصود العتق أي المقصود منه وقوله لا يتأتى له ذلك أي الاتيان بها (قوله فلا يجزئ زمن الخ)
تفريع على مفهوم المتن ومنطوقه والزمانة عاهة في الحيوان تمنعه الحركة وكالزمن الجنين وان
انفصل لدون ستة أشهر من الاعتاق لانه وان أعطى حكم المعلوم لا يعطى حكم الحي والمجنون
اذا كان زمن افاقته منها ان كان عمله فيه أولا كذلك أقل من زمن جنونه بخلاف من
زمن افاقته في ذلك أكثر أو استوى فيه الامران فيجزئ والاغماء كالجنون ان اطردت العادة
بتكرره في أكثر الاوقات والا فلا يضر لان زواله مرجو وبقاء نحو خبل بعد الافاقة يمنع
العمل في حكم الجنون أيضا اه أفاده مر بزيادة (قوله ولا فاقد رجل) أي أو يد أو أشل
احداهما الاضر ان ذلك يعمله اضرارا بينا اه مر (قوله خنصر وبنصر) خرج مالو فقد أحدهما
فانه لا يضر وقوله من يد أي أو رجل وخرج به مالو فقدهما من يدين أو رجلين بأن فقد خنصر يد
أو رجل وبنصر أخرى فانه لا يضر وقوله أو انملتين أي أو فاقد انملتين من اصبع غيرهما وهو
الابهام أو السبابة أو الوسطى وخص الانملتين ليفيد أن فقد الاصبع غير الخنصر والبنصر
مضر بالاولى فعبارته مساوية لقول المحرر وفقد انملتين من اصبع كفقدها أي فان كان فقد
الاصبع غير مضر كالخنصر أو البنصر فانملتاه مثله أو مضرا كالسبابة فانملتاه مثله ولا يضر فقد
انملة من السبابة وانملة من الوسطى ولا فقد أنامله العليا من الاصابع الاربع (قوله أو انملة
من ابهام) وكذا من غير الابهام ان فقد انملته العليا لانه حينئذ كالابهام لبقائه على انملتيه اه
قاله مر (قوله ويجزئ صغير) حكم باسلامه تبعا على ما مر ولو ابن يوم لانه يرجى كبره فهو
كالمريض يرجى برؤه ونفقته في بيت المال وفارق الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير بل لا بد من
المميز لانها حق آدمي ولان غرة الشئ خياره والصغير ليس منه واستشكل اجزاء الصغير بانه
لا يعلم سلامته اذ لا يعرف بطش يديه ولا مشي رجليه ولا ابصار عينيه ولا سماع أذنيه وأجيب
بان الحكم بالاجزاء فيه بناء على الاصل والظاهر من السلامة فان بان خلاف ذلك نقض اه (قوله
وأقرع) وهو من لا نبات برأسه لداء ومثله أعرج يمكنه تتابع المشي بلا مشقة بان يكون عرجه
غير شديد وأقرع أعرج معا وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل وأصم
وأخرس يفهم الاشارة وتفهم عنه لا فرق بين أن يكون خرسه أصليا أو عارضا وكذا لا يضر كونه
أصم أخرس معا ويشترط فيمن ولد أخرس اسلامه تبعا أو باشارته المفهمة وان لم يصل والا لم
يجز عتقه وكذا يجزئ أخشم أي فاقد الشم وفاقد أنفه أو أذنيه أو أسنانه وكذا مجبوب وعنين
وقرناء ورتقاء ومجذوم وأبرص وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا وأحمق
وهو من يضع الشئ في غير محله مع علمه بقبحه وقيل من لا ينتفع بعقله أفاده في شرح المنهج ومر
(قوله يرجى برؤه) اي وان لم يبرأ وان مات بعد اعتاقه لاحتمال أن يكون موته لمرض آخر بل

الاحرار فيأتي بها تكميلا
لحاله وهو مقصود العتق
والعاجز عن العمل لا يتأتى
له ذلك فلا يحصل باعتاقه
مقصود العتق فلا يجزئ
زمن ولا فاقد رجل أو
خنصر وبنصر من يد أو
انملتين من اصبع غيرهما
أو انملة من ابهام ويجزئ
صغير وأقرع ومريض
يرجى برؤه

(ف) ان عجز عن الرقبة وجب (صوم شهرين متتابعين) (وينقطع التتابع بالامر (و) بالافطار ولو بعذر) كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك أولى من تعبيره (لا بنحو حيض) كنفاس فلا ينقطع به التتابع

(قوله ولا يشترط فيها الترتيب) الاولى التتابع

لو تحقق موته بالمرض الاول اجزأ في الاصح أما اذا كان المريض لا يرجى برؤه كذى سل وفالج فانه لا يجزئ مالم يبرأ فان برئ تبين اجزاؤه لان الغالب البرء بخلاف مالو أعتق أعمى فابصر فانه لا يجزئ لتحقق يأس ابصاره فكان عوده نعمة جديدة محضة واعترض هذا بما قالوه من أنه لو جنى على بصره فأخذت ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول وأجيب بان العمى هنا محقق اذ لا داعي لا كذب فيه وهناك مظنون لاحتمال أن يدعيه من قام به لاجل أخذ الدية اه أفاده م ر هنا الا الجواب ففي حواشي شرح البهجة (قوله فان عجز عن الرقبة) أي حسا بأن لم يجدها فاضلة عما يكفي مونه العمر الغالب على المعتمد فان جاوزه اعتبر سنة بسنة أو شرعا كأن كان عنده رقيق لكنه محتاج الى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى معه أن يخدم نفسه فهو في حقه حينئذ كالمعدوم وكذا من وجده يباع بأكثر من ثمن مثله ولو قليلا ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى أن يجده بثمن المثل وكذا لو كان عنده ضيعة أو رأس مال تجارة أو ماشية لا يفضل دخلها عن كفاية مونه فلا يلزمه بيع ذلك لتحصيل رقيق بل يعدل الى الصوم ومن العجز الشرعي أيضا الرق فاذا كان المكفر عبدا لم يلزمه اعتاق اذ لا يكفر بغير الصوم كما مر ولسيده تحليله ان لم يأذن له فيه كما في الاحرام بالحج والعجز معتبر بوقت الاداء أي ارادة الاخراج اذ لا وقت لها معين في غير كفارة الظهار على ما مر أفاده في شرح المنهج وم ر (قوله صوم شهرين) فان تكلف العتق أجزأه ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما في نفس الامر ويعتبران بالهلال وان نقصا لانه المعتبر شرعا ولا بد من تبييت النية كل ليلة وأن ينوي الكفارة ولو لم يعين جهتها فلو صام أربعة أشهر بنيتها وعليه كفارتا وقاع وظهار ولم يعين أجزأت عنهما مالم يجعل الاول عن واحدة والثاني عن أخرى وهكذا لا لانتفاء التتابع ولا يشترط نية التتابع لان الشرط لا تجب نيته كالاستقبال في الصلاة قاله م ر وانما وجب صوم شهرين متتابعين عند العجز عن العتق هنا دون كفارة اليمين لان القتل ونحوه من الكبائر فغلظ فيه ولا كذلك الحلف بالله تعالى في الجملة وأيضا لما كان الحلف بالله تعالى يقع أكثر من غيره خفف فيه مالم يخفف في غيره (قوله المار) أي من الآية والحديث ويعتبر الشهران بالهلال ما أمكن فان انكسر الشهر الاول بان ابتدأ الصوم في اثنائه أتمه من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع الى الهلال اه أفاده في شرح المنهج (قوله ولو بعذر) أي يمكن معه الصوم وقوله كسفر أي مبيح للفطر ومثله خوف المرضع والحامل لامكان الصوم مع ذلك في الجملة فهو كفطر من أجهده الصوم وكذا يقال قوله كمرض أفاده م ر (قوله ولو كان الافطار في اليوم الاخير) أي أو اليوم الذي نسيت النية له لنسبته الى نوع تقصير وينقلب مامضى نفلا وان أفسده بغير عذر اه أفاده م ر (قوله لا بنحو حيض) أي في كفارة المرأة عن القتل لانه الذي يتصور منها بخلاف الظهار وجماع رمضان فانه لا كفارة فيهما عليها وأما كفارة اليمين فالواجب فيها عند العجز عن الخصال الثلاث ثلاثة أيام ولا يشترط فيها الترتيب وبعضهم قال يتصور صوم الشهرين المتتابعين أيضا في كفارة الظهار وجماع رمضان بان تصوم عن مظاهر أو مجامع في نهار رمضان ميت قريب لها أو باذن قريبه ورد بانه لا يلزمها فيه التتابع مع ان اللازم

للميت

للميت المذكور اصالة لا الاطعام والصوم منها بدل عنه ودخل في نحو الحيض والنفاس الجنون اذ لا اختيار للشخص فيه ومثله الاغماء المستغرق وتخلل عيد الفطر أو النحر موجب لاستئناف الشهرين ولو صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتهما بطل صومه ولو قطع الشهرين لم يستأنف أثم اذ صامه كصوم يوم واحد أو وطئ الظاهر فيهما ليلا عصى ولم يستأنف اه (قوله لضرورة من بها ذلك للافطار) أى لانه لا يخلو منه شهر غالبا وتكليفها الصبر الى سن اليأس خطر اه م ر (قوله ومحله) أى محل عدم انقطاع التتابع بالحيض وقوله اذا لم يكن لها عادة الخ وذلك كثير في الحيض كما اذا كان دورها ثلاثين كما هو الغالب وأما في النفاس فقال البغوى في تعليقه اذا أفطرت بعذر النفاس فان شرعت في الصوم في وقت يكمل لها تسعة أشهر في حال الصوم وجب الاستئناف وان شرعت في الشهر السادس في زمن الحمل فولدت قبل تمام التسع لم يجب لانها معذورة لان الغالب أن الوضع يكون بعد تسعة أشهر اه (قوله والا) اى بأن اعتادت الانقطاع شهرين فأكثر فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه ينقطع التتابع به اه أفاده م ر (قوله فان عجز) المكفر أى لمرض يدوم شهرين ظنا بالعادة الغالبة في مثله أو بقول الاطباء ولا وجه الا كتفاء بقول عدل منهم أو لمشقة شديدة أى لا تحتمل عادة ولو لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق ولو كان يقدر على الصوم في الشتاء مثلا دون الصيف فله العدول الى الاطعام لعجزه الآن عن الصوم كما لو عجز عن الاعتاق الآن وعرف أنه لو صبر قدر عليه فيجوز له العدول الى الصوم كما اقتضاه كلامهم اه م ر (قوله عن صوم الشهرين) أى أو عن التتابع كما في المنهج (قوله اطعام ستين) أى تمليكهم وآثر التعبير بالاطعام لانه لفظ القرآن ولا يجزئ حقيقة الاطعام وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع وان لم يوجد لفظ تمليك أفاده م ر وبه يجاب عن اعتراض المؤلف على المنهاج في تعبيره بمثل ما عبر به هنا حيث قال وتعبيرى بملك أولى من قوله كغيره بالاطعام لاخراج ما لو غداهم أو عشاهم بذلك فانه لا يكفى (قوله ستين مسكينا) أى أهل زكاة والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز وخرج بأهل زكاة غيرهم فلا يجزئ دفعها لكافر ولا لهاشمى ومطلبى ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة وأما خبر فأطعمه أهلك فمؤول اه شرح المنهج وعند الحنفية الاسلام ليس بشرط في أخذ غير الزكاة ككفارة ونذر وصدقة فطر (قوله لكل منهم مد) و يكفى أن يملكهم جملة الامداد فلو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه أجزأ ولهم في هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزئه ان أخذوه بالسوية والا لم يجزه الا من أخذ مدا لا دونه ويفرق بين هذه وتلك بأن الملك تم بالقبول الواقع به التساوى قبل الاخذ وهنا لا يملك الا بالاخذ فاشترط التساوى فيه اه م ر ثم قال قبل ذلك ولا يكفى أقل من الستين حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز اه وحاصل الفرق المذكور أنه بمجرد قبولهم ملك كل منهم مدا فاعراضه عن بقيته بعد ذلك فيما اذا حصل تفاوت لا يضر (قوله للناس) أى من الآية والحديث حيث قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا (قوله المجزئ في الفطرة) كبر وشعير وأقط ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق اه شرح المنهج قال م ر بأن

لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة فتخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع (و) ان عجز عن صوم الشهرين وجب (اطعام ستين مسكينا لكل) منهم (مد) مما (من غالب قوت البلد) المجزئ في الفطرة (الا في القتل فلا اطعام فيه)

(قوله وتخلل عيد الفطر) اه صورته أن يصوم رجب عن الكفارة ثم يحصل له الجنون الى يوم عيد الفطر فتخلل يوم عيد الفطر مضر فليحرر (قوله بالشبق) وهو الاحتياج الى النكاح الكثير فحيث كان لا يقدر على عدم النكاح يباح له الاطعام

يكون من غالب قوت محل المكفر فى غالب السنة كالاقط ولو للبلدى والعبرة ببلد المؤدى عنه
لا المؤدى اﻫ و يعلم من قوله فى غالب السنة أنه لا يعتبر قوت وقت الوجوب ولا وقت الاخراج
كما قيل اﻫ (قوله اقتصارا على الوارد فيه) أى من الاعتاق ثم الصوم وقضية التعليل
المذكور أن الكفارة لا يدخلها القياس بل المتبع فيها النص وأما قول ابن السبكى فى جمع
الجوامع ومنعه أى القياس أبو حنيفة فى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات اﻫ
المقتضى كون الصحيح عنده الجواز فى الكفارات فلا يرد على ما قاله الفقهاء لانه لا يلزم من كونه
صحيحا فى الاصول أن يكون صحيحا فى الفروع فقد يتخالفان فى مسائل كثيرة (قوله وحمل
المطلق) جواب عما يقال هلا حمل المطلق وهو آية القتل فانها مطلقة عن ذكر الاطعام أى
لم يذكر فيها ذلك على المقيد وهو آية الظهار وجماع رمضان المذكور فيهما ذلك فليس المراد
بالمطلق اللفظ المفرد الدال على الماهية بلا قيد (قوله انما يكون فى الاوصاف) أى التوابع
كالايمان الذى هو وصف للرقبة وقوله لا فى الاصول أى الخصال المستقلة كالاطعام فانه
خصلة مستقلة من خصال الكفارة قال فى شرح المنهج كما حمل مطلق اليد فى التيمم على تقييدها
بالمرافق فى الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما فى الوضوء اﻫ لا يقال
المرافق ليست وصفا لليدين لانا نقول المراد بالوصف التابع كما مر ولا شك أن الجزء تابع لكله
(قوله ومحل ذلك) أى عدم الاطعام فى القتل وقوله فى الحياة أى فى حال حياة المكفر (قوله
أخرج) بالبناء للمفعول ومد بالرفع نائب فاعله (قوله لكن لا بدلا) أى عن العتق بل فدية
مستقلة والوارث مخير بين ذلك وبين الصوم لان الامداد لو كانت بدلا عن العتق وأخرجها ثم
قدر عليه بعد ذلك لزمه مع انه لا يلزمه حينئذ كما لو أطعم لعجزه عن صوم رمضان ثم قدر على
الصوم فانه لا يلزمه صوم ما أطعم عنه (قوله وواجب الاخيرة وهى كفارة اليمين الخ) سميت
بذلك لسترها الذنب كما مر فان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية كوالله لا أزنى فان زنى
كفرت اثم الحنث وان كان عكسه كوالله لا أصلى فان صلى كفرت اثم اليمين وان كان العقد
والحل مباحين كوالله لا ألبس هذا تعلقت الكفارة بهما وهى بالحنث أحق لاستقرار
وجوبها به ولو كذب فى أيمان القسامة وجب عليه خمسون كفارة أو فى أيمان الظهار وأربع
اﻫ أفاده الزيادى (قوله اطعام عشرة مساكين الخ) فلا يجوز أن يطعم دون عشرة ولو فى
عشرة أيام ولا أن يطعم عشرة كل واحد دون مد ولا أن يطعم خمسة ويكسو خمسة اﻫ أفاده
م ر ويكفى الاطعام ولو من الكافر لان يمينه منعقدة بخلاف نذره (قوله مساكين) أى أو
فقراء لانهم أسوأ حالا منهم أو البعض والبعض اﻫ مناوى (قوله من غالب قوت البلد) أى
من جنس الفطرة كما مر والمعتبر غالب قوت بلد المكفر فلو أذن لاجنبى فى أن يكفر عنه اعتبر
بلد المأذون له لا الآذن ولا ينافيه أن قياس ما فى الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه لان تلك
طهرة للبدن فاعتبر بلده ولا كذلك هذه اﻫ م ر (قوله مما يعتاد لبسه) ولو فروة أو قميصا بلا كم
أو عمامة وان قلت أو ازارا أو مقنعة أو رداء لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد
وقفازين وهما ما يعمل لليدين ويحشيان بقطن ومنطقة وهى ما تشد فى الوسط وجورب
وتكة وخاتم وتبان لا يصل للركبة وبساط وهميان وثوب طويل أعطاه لعشرة قبل تقطيعه

اقتصارا على الوارد فيه
وحمل المطلق على القيد
انما يكون فى الاوصاف
لا فى الاصول ومحل ذلك فى
الحياة فلو مات قبل الصوم
اخرج عن كل يوم مد لكن
لا بدلا بل فدية كما اذا فات
صوم رمضان (وواجب
الاخيرة) وهى كفارة اليمين
(اطعام عشرة مساكين)
لكل منهم مد (من غالب
قوت البلد أو كسوتهم)
مما يعتاد لبسه

(قوله اى عن العتق)
(قوله الاولى عن الصوم (قوله
أو فى أيمان الظهار) لعله
واللعان (قوله لا الآذن)
كما فى آخر عبارة
الاوجه م ر أن العبرة ببلد الآذن
فحينئذ لا فرق بين ما هنا
وما تقدم سابقا

بينهم لأنه ثوب واحد وبه فارق ما لو وضع لهم عشرة أمداد وقال ملكتكم هذا بالسوية أو أطلق لأنها أمداد مجتمعة فكل مد منها لا يتجزأ والحلود ان اعتيد لبسها اجزأت والا فلا اهـ من شرح م ر مع متن المنهاج (قوله كعرقية) اعترض بأن العرقية التي تجعل على الرأس كالقاووق والجوزة والطاقية والطربوش لا تكفي وأجيب بأن المراد بها ما يجعل فوق رأس النساء يقال له عرقية أو ما يجعل على الدابة تحت السرج ونحوه سمي بذلك لأنه يقيها من العرق اهـ قاله م ر (قوله أو منديل) المراد به المنديل الصغير الذي يجعل في اليد كما قاله م ر كالمنشفة التي تشترى من مولد السيد البدوي رضي الله تعالى عنه وقيل المراد به ما يجعل على العمامة المسمى بالطرحة وقيل المراد به العمامة كما هو اصطلاح أهل خراسان وكل ذلك يصح ارادته هنا (قوله ولو ملبوسا) أي وان كثر لبسه وقوله لم تذهب قوته أي باللبس بخلاف ما ذهبت قوته به ومثله مهلهل النسج الذي لا يقوى على الاستعمال ولو جديدا اهـ م ر (قوله أو لم يصلح للمدفوع له) كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله لكبير وحرير لرجل اهـ شرح المنهج قال م ر ولو متنجسا لكن يلزمه اعلامهم به لئلا يصلوا فيه وقضيته ان كل من أعطى غيره ملكا أو عارية ثوبا مثلا به نجس خفي غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الآخذ وجب عليه اعلامه به حذرا من أن يوقعه في صلاة فاسدة ويؤيده قولهم من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه أي عنده لزمه اعلامه به وفارق التبان السراويل الصغيرة بأن التبان لا يصلح ولا يعد ساتر عورة صغير فضلا عن غيره فان فرض أنه يعد ساتر عورة صغير فهو السراويل الصغيرة اهـ (قوله أو تحرير رقبة) هي أفضل الخصال الثلاث وان كان زمن غلاء خلافا لابن عبد السلام قاله م ر ولذا قدمها في المنهج كأصله ولم يرتكب ذلك هنا موافقة لترتيب الآية (قوله بقيد زدته الخ) من المعلوم أنه يعتبر جميع ما تقدم أيضا من القدرة على العمل وغير ذلك فلعله خص الايمان لأنه أعظم الامور المعتبرة في الرقبة (قوله فان عجز عن ذلك) أي عن كل من الثلاثة بغير غيبة ماله كرق فلو كفر سيد الرقيق عنه بغير صوم لم يجز ويجزئ بعد موته بالاطعام والكسوة لأنه لا رق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب أن يكفر بهما باذن سيده أما العاجز بغيبة ماله ولو فوق مسافة القصر فكغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله فان كان له رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال فان كان العاجز أمة تحل لسيدها لم تصم الا باذنه وان لم يضرها الصوم في الخدمة وكذا غيرها من أمة لا تحل له وعبد والصوم يضره أي غيرها في الخدمة وقد حنث بلا اذن السيد فانه لا يصوم الا باذن وان أذن له في الحلف فان أذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم يأذن له في الحلف والمبعض كالحر في غير الاعتاق لعدم أهليته للولاء أفاده في شرح المنهج (قوله ولأنه الخ) الضمير للشأن ولأنه بدئ فيها بالأخف في الآية بخلاف غيرها قاله ق ل (قوله أي لم تستقر) دفع بذلك ما يقال انها قد ثبتت وقرأها ابن مسعود فأفاد أن المراد بعدم ثبوتها عدم استقرارها وقد يقال الاستقرار مرادف للثبوت لأن يقال المراد به الاستمرار ولو عبر به لكان أولى (قوله استقرت) أي الخصال كلها في ذمته مرتبة على المعتمد فيها وقيل المستقر هو الخصلة الاخيرة وقيل احدى الثلاث وقيل كلها مخيرة وقوله فاذا قدر على خصلة فعلها أي أو أكثر منها رتب لا يقال لو استقرت في ذمته لأمر النبي صلى الله

كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته أو لم يصلح للمدفوع له (أو تحرير رقبة) بقيد زدته بقولي (مؤمنة) لآية كفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد (فـ)ـان عجز عن ذلك وجب (صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة) لاطلاق الآية ولأنه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة وأما قراءة فصيام ثلاثة أيام متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت أي لم تستقر لكونها انسخت (تتمة) لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها

عليه وسلم لاعرابي باخراجها بعد لانا نقول لو سلم عدم أمره فتأخير البيان الى وقت الحاجة وهو هنا وقت القدرة جائز ولا يتبعض العتق ولا الصوم فلا أثر للقدرة على بعض أحدهما فلو أراد أن يعتق نصف عبد و يصوم شهرا لم يصح بخلاف الاطعام فلو وجد بعض مد أخرجه و يبقى الباقي في ذمته يخرجه اذا أيسر فلو قدر بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة أو الصوم لم يجب الاتيان به لانه متى شرع في خصلة ثم قدر على أعلى منها لم يلزمه الانتقال لشروعه في المقصود لكن يندب له ذلك و علة ورد بقطع توقف الشروع يرى هنا و انما استقرت الكفارة في ذمته عند العجز لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر أو بسبب منه استقرت سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أو لا ككفارة الظهار والقتل و يؤخذ من استقرارها في ذمته انه في صورة الظهار لا يطأ حتى يكفر وهو المعتمد نعم ان خاف العنت جاز له الوطء لكن يقدم ما يدفع عنه خوف العنت ولو ترك جميع الخصال مع القدرة عوقب على أدناها أو فعل الجميع أثيب على أعلاها فرضا والباقي يقع له نفلا و يجوز له الجمع ان لم يعتقد أن جميعها واجب عليه مع علمه والا فلا يجوز لانه استدراك على الشارع بل لا يعد تكفيره بذلك ومثل ما ذكر ما لو جمع بين الوضوء والتيمم لفقد الماء شرعا كبرد بأن تيمم ثم تجشم المشقة وتوضأ أما اذا تيمم لفقد الماء حسا فلا يصح

(باب الفدية)

شروع في رابع الاشياء المذكورة مع الزكاة وهي من جملة الكفارة الا أن ما تقدم يقال له كفارة عظمى وهذه كفارة صغرى ومخففة و يفترقان في أن الاولى لا تجب الا عن ذنب غالبا ليخرج القتل خطأ بخلاف الثانية وهي تكون في الصوم والحج وحيث وجبت في الشرع فهي مقدرة بمد الا فدية الاذى فبمدين وعلى التراخي الا اذا كانت بسبب تعدى به كأن نذر صوم الدهر فأفسد يوما تعديا فانها تجب فورا وسميت فدية لفداء المجني عليه بها وهي كالكفارة جابرة في حق المؤمن لخلل العبادة ان لم يكن اثم والا كفرته (قوله ثلاثة أنواع) أي مد ومدان ودم وذكر من النوع الاول متنا وشرحا اثنى عشر ستة متعلقة بالصوم وستة بغيره ومن الثاني ستة ومن الثالث ستة عشر فجملة ذلك أربع وثلاثون وجعلها ثلاثة أنواع نظر للغالب فلا ينافي ما سيأتي في كلامه من أنها تكون عن قطع نبات لا يساوي مدا وعن ازالة شعرات كثيرة غير متوالية فانه يلزمه أمداد بحسبها (قوله مد) وهو رطل وثلث وهو نصف قدح بالكيل المصري والمعتبر الكيل لا الوزن وانما قدر به استظهارا كما مر (قوله في رمضان) متعلق بالافطار أو بالصوم أي الصوم الكائن في رمضان وخرج به الكفارة والنذر وقضاء رمضان فلا فدية للافطار في شيء من ذلك (قوله لحل) أي من زوج أو سيد أو شبهة أو زنا ولو بغير آدمي وقوله أو رضاع أي ولو كان الرضيع حربيا تبعا لاحد أبويه لانه معصوم اذ يحرم قتله أو كان غير آدمي فاذا استؤجرت امرأة لارضاع سخلة كان حكمها كما ذكر ولا فرق في المرضع بين أن تكون أما أو مستأجرة أو متطوعة وان وجد مع المستأجرة أو المتطوعة مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع ولا بين أن تكون هي والحامل مسافرتين أو مريضتين ثم ان أفطرتا لاجل السفر

(باب الفدية) (هي ثلاثة أنواع) النوع (الاول مد) يجب (للافطار) من الصوم في رمضان (لحمل أو رضاع)

(قوله وعن ازالة شعرات الخ) هو داخل في النوع الاول تأمل (قوله لاحد أبويه) لعل الاولى حذف أحد

أو المرض فلا فدية عليهما وكذا ان أطلقنا فى الاصح بخلاف مالو أفطرتا لاجل الحمل أو الرضاع فتجب ثم الكلام فى الحرة أما القنة فلا فدية عليها قبل العتق وكذا بعده على الاوجه فلا تستقر فى ذمتها بل الواجب عليها مجرد القضاء فى جميع الصور وفطر كل من الحامل والمرضع لاجل ماذكر جائز بل واجب ان خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد أفاده مر فى شرحه بزيادة ولا عبرة بما قاله بعضهم هنا مما يخالف ذلك (قوله أى للخوف على الولد) بأن خافت الحامل من اسقاطه والمرضع من أن يقل اللبن فيهلك الولد والمراد خوفهما على الولد فقط فان خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولديهما فلا فدية ويجب القضاء وانما وجبت عليهما الفدية فى الاولى لان فطرهما تابع غير محتاجين اليه فان قيل اذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغى الفدية أيضا أجيب بان الآية وهى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الخ وردت فى عدم الفدية فيما اذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أولا اذ يصدق على من أفطر للخوف على نفسه وغيره انه أفطر للخوف على نفسه وكالحامل والمرضع فى هذا التفصيل من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك بغرق أو غيره ولم يمكن تخليصه الا بالفطر سواء كان آدميا معصوما أو غير آدمى كحيوان محترم بخلاف المال ولو لغيره فاذا أفطر للخوف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية أو للخوف على نفسه أو نفسه والمشرف وجب القضاء فقط (قوله فيهما) أى الحمل والرضاع فالمراد بالولد ما يشمل الحمل ولو زاده كان أولى اذ الحمل لا يطلق عليه ولد الا مجازا (قوله قال ابن عباس انها نسخت) هذا جواب عما يقال ان من يطيق الصوم يجب عليه ولا يكفيه الفدية وحاصله أنها منسوخة ومعناها أنه كان فى ابتداء الاسلام التخيير بين الصوم والفدية من غير قضاء لشدة الصوم عليهم بعدم اعتيادهم له كما يصرح بذلك آية فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ثم نسخ كل من الآيتين بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الا فى حق الحامل والمرضع فان التخيير فى حقهما باق الا أنه يلزمهما عند الفطر القضاء زائدا عما كان عليه أول الاسلام فهو رخصة وعزيمة فى حقهما باعتبارين ولزوم القضاء لهما مأخوذ من القياس على المريض كما سيأتى فى باب الافطار فى الصوم وتقييد الفدية فى حقهما بالخوف على الولد وحده مأخوذ من العلة العقلية وهى انه فطر ارتفق به شخصان ولم يقترن به مانع من الخوف على أنفسهما وقيل ان الآية محكمة أى غير منسوخة لكنها مؤولة فقيل ان النفى مقدر أى لا يطيقونه لا يقال لا قرينة على ذلك لانا نقول لا مانع من وجود قرينة حالية عند النزول فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها كما قاله سم وعلى هذا فليس فى الآية تعرض لحكم الحامل والمرضع وقيل المعنى يطيقونه فى الشباب ثم يعجزون عنه فى الكبر وقيل معنى يطيقونه انهم يكلفونه فلا يطيقونه بدليل قراءة يطوقونه بتشديد الواو فان معناها ماذكر (قوله عنه) أى عن ابن عباس (قوله وتستثنى) أى من الحامل والمرضع فقوله المتحيرة أى الحامل والمرضع المتحيرة اذا أفطرتا خوفا على الولد وحده أو لانقاذ مشرف على هلاك على مامر (قوله فلا فدية عليها) أى اذا أفطرت ستة عشر يوما فاقل فان أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع

أى الخوف على الولد فيهما أخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا فى حق الحامل والمرضع رواه البيهقى عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها

(قوله بخلاف المال) أى اذا أفطر للخوف عليه فلا يلزمه الا القضاء ولا فدية عليه شيخنا

القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني اهـ شرح م ر وهذا اذا كان
رمضان كاملا فان كان ناقصا وجب عليها فدية ثلاثة عشر يوما (قوله للشك) أى فى وجوب صوم
ما أفطرته فى رمضان عليها باحتمال حيضها (قوله أو كبر لشخص) أى بأن صار شيخا هرما
لا يطيق الصوم فى زمن من الازمان والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم
واجب سواء رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه كما سيأتى أو مشقة شديدة تلحقه ولم
يتكلفه ثم الفدية واجبة عن كل من ذكر ابتداء لا بدلا عن الصوم لانه لم يخاطب بالصوم ابتداء
بل بالفدية وبه فارق نظيره فى الحج عن معضوب قدر بعد لانه خوطب بالحج ابتداء وانما جازت
له الانابة للضرورة وقد بان عدمها ولان الحج وظيفة العمر فأى زمن قدر عليه فيه وقته موجود
ولا كذلك الصوم فان تكلف من ذكر الصوم فلا فدية عليه كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة
حيث أجزأته عن واجبه لكن تكلفه الصوم حرام وان أجزأ لان الفرض أنه يحصل له به مشقة
شديدة ولا ينعقد نذر صوم لما ذكر من حرمته ولو أخر من ذكر الفدية عن السنة الاولى لم يلزمه
شئ للتأخير وكذا الحامل والمرضع وليس لمن ذكر ولا للحامل والمرضع تعجيل فدية يومين
فأكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو فى ليلته أفاده م ر بزيادة واذا قدمها فى ليلة صدق عليه أنه
قدمها على السببين معا وهما طلوع الفجر والعجز فيرد على القاعدة المتقدمة فى تعجيل الزكاة
فتكون أغلبية هكذا قاله الرحمانى وفيه نظر لان العجز بالكبر نحو المرض حاصل والاصل
استمراره فلم يتقدم الا على سبب واحد وهو طلوع الفجر (قوله من قام به الخ) من فاعل يطق
والضمير فى به عائد عليها وفى قام عائد على الكبر والصوم مفعول وانما ذكر الفاعل ولم يقل بأن لم
يطق الصوم لدفع توهم بناء يطق للمجهول والصوم نائب فاعله وفيه حينئذ نظر لما يلزم عليه
من تصوير عذر الكبر بعدم الاطاقة مطلقا ولو عن غير كبر وذكر فاعل الكبر معنى بقوله لشخص
لدفع توهم أن الكبر للانثى بقرينة ما قبله فأشار بذكر كل الى فائدة لم تكن فى الاصل وان كان
حذفهما كما فى شرح الاصل لا يخل للعلم بالفاعل من المقام (قوله لا يرجى برؤه) أى بقول عدلين
من الاطباء أو عدل عند من اكتفى به فى جواز التيمم للمرض كما مر فلو برئ بعد ذلك ولو قبل
اخراج الفدية على المعتمد لم يلزمه القضاء كما مر ومثل المريض الذى لا يرجى برؤه من حصل له
مشقة بعدم أكل البرش أو الافيون لاعتياده ذلك فيفطر ويطعم عن كل يوم مدا وهذه من
المسائل التى يجب كتمها عن العوام (قوله وتأخير قضاء) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف
الفاعل وهو الحر على حد لا يسأم الانسان من دعاء الخير أما القن فلا فدية عليه ولو بعد عتقه
على الاقرب كما مر عن م ر (قوله من رمضان) أى وان أوجب فطره كفارة على المعتمد لان
الفدية للتأخير والكفارة لهتك حرمة الصوم فان قلت الصلاة أفضل منه ولا يلزم بتأخيرها شئ
قلت اقتصر وا فى ذلك على الوارد من غير قياس لكثرتها وانما جاز تأخير قضائها الى ما بعد صلاة
أخرى مثلها بل الى سنين لان تأخير الصوم الى رمضان آخر تأخير الى زمن لا يقبله ولا يصح فيه
فهو كتأخيره عن الوقت بخلاف قضاء الصلاة فانه يصح فى كل الاوقات اهـ * قال الشوبرى
نقلا عن الايعاب * (تنبيه) * لو شك فى رمضان الذى فاته تعديا أو بعذر هل كان تاما أو ناقصا
فهل يلزمه التام ليبرأ بيقين أم يكفى الناقص لانه المتيقن كل محتمل لكن رجح الاذرعى الثانى

للشك (أو كبر) لشخص
بأن لم يطق من قام به الصوم
ومثله مرض لا يرجى برؤه
(وتأخير قضاء) صوم يوم
من (رمضان

(قوله والاصل استمراره)
أى مع كون هذا الاصل
قريبا فلا يرد امتناع تعجيل
فدية يومين لبعد هذا
الاصل فيه

وفرق بينه وبين ما مر في الفوات بانه ثم تيقن شغل الذمة بها فلا بد من اليقين وهنا لم يتيقن شغل ذمته بيوم الثلاثين قال بل الكلام في صحة القضاء عنه لعدم جزم النية للشك في لزومه اه (قوله بلا عذر) متعلق بتأخير فلا بد أن يكون التأخير بلا عذر واما فوات ذلك اليوم فلا فرق فيه بين أن يكون بعذر أولا وأما قوله في الحديث لمرض فليس بقيد بل مثله ما اذا أفطر بلا عذر من باب أولى (قوله الى رمضان آخر) بالتنوين مصروفا لانه نكرة اذ المراد به غير معين بدليل وصفه بالنكرة وهي آخر فزالت منه احدى العلتين وهي العلمية وبقاء الالف والنون الزائدتين لا يقتضي منعه من الصرف قال ابن مالك * كذاك حاوي زائدي فعلانا * أي علم حاوي الخ وكذا يقال في الحديث قال قل لو قال عن رمضان لكان أولى لانه المراد ويدل له الحديث المذكور اه وبيانه أن معنى تأخيره الى رمضان أنه لم يحصل قضاء حتى دخل رمضان ومقتضى ذلك أن رمضان وقع فيه قضاء وليس كذلك لانه لا يقبل صوم غيره وأجاب المحشي بقوله وقد يقال انه اكتفى باللازم لانه يلزم من تأخيره اليه تأخيره عنه لان رمضان لا يقبل غيره ولو قضاء عنه ولفظ الحديث موافق لكلام المصنف اه وأقول الايراد مدفوع من أصله لان معنى تأخيره الى رمضان أنه لم يحصل قضاء في أثناء السنة حتى دخل رمضان فيتبين بدخوله لزوم الفدية وليس المراد أنه الى رمضان فانه قضى فيه حتى يرد انه لا يقبل القضاء وأن الاولى أن يقول عن رمضان لان ذلك يقتضي انه لا يلزمه الفدية الا بتأخير القضاء عن رمضان مع أن المقتضي للزومها مجرد دخول رمضان وان لم يكن الزمن قابلا للقضاء وهذا في حق الحي أما الميت فلا يشترط في لزوم الفدية له دخول رمضان فلو كان عليه عشرة أيام وأخر الى أن بقي من شعبان خمسة أيام مثلا ثم مات لزمه خمسة امدادحالا ولا يتوقف على دخول رمضان وقول بعضهم خمسة عشر عشرة منها الاصل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة اه صحيح في ذاته لكن كلامنا في فدية التأخير فقط وهي الخمسة فالمناسب الاقتصار عليها (قوله من أدرك رمضان) جعل الشخص في أول الحديث مدركا لرمضان وفي آخره بالعكس لان كلا مدرك للآخر وقوله صام الذي أدركه أي رمضان الذي أدركه (قوله لكن ضعفاه الخ) ولا يلزم من ضعفه ضعف الحكم اما لكونه روي من طريق آخر صحيح أو أن هناك دليلا آخر غيره وعبارة م ر الخبر فيه ضعيف لكنه روي موقوفا على راويه باسناد صحيح ويؤيده افتاء ستة من الصحابة ولا مخالف لهم اه (قوله ويتكرر الخ) قال في شرح المنهج فلو أخر القضاء المذكور أي قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ان لم يصم عنه والا وجب مد واحد للتأخير اه باختصار (قوله بتكرر السنين) لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير اه شرح المنهج ويشترط أن يكون التأخير في كل سنة بلا عذر ولا يكفي عدم العذر في السنة الاولى كما استقرب ع ش وقرره شيخنا عطية وتلخص من كلام المصنف أن الفدية تجب بفوت الصوم وبفوت وقته وبتأخير القضاء فالاول لفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه والثاني للحامل والمرضع وما في معناهما من منقذ مشرف على هلاك والثالث ما في المسئلة الاخيرة (قوله أما تأخيره بعذر) أي سواء كان الفوات بعذر أم لا كما مر ومن العذر النسيان والجهل فلا فدية

(بلا عذر الى رمضان آخر) كأن أخر من أدرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر المد بتكرر السنين أما تأخيره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه

(قوله رمضان آخر) هو مصروف لانه غير معين وانظر ما الفرق بينه والاول وغاية ما يقال الاول مقصود منه الشهر الذي يستقبله المدرك بعينه بخلاف الثاني فانه يتناول ما بعده لا الى نهاية فتكرر الكفارة بكل رمضان يأتي بعد الاول فهل يكفي هذا في منع الصرف حرره

للتأخير على الناسي والجاهل والمراد به الجاهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التضمخ وجهل البطلان به اه ابن حجر قال م ر ومثلهما أي الجهل والنسيان الاكراه وموته في أثناء يوم لمنع تمكنه فيه اه (قوله وازالة شعرة) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله أي ازالة الشخص شعرة الخ من نفسه حيث كان محرما أو من محرم آخر بغير اذنه سواء كان المزيل حلالا أو محرما وعبارة م ر ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم أو مجنون أو غير مميز أو مغمى عليه اذ هو المقصر ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة وللمحلوق مطالبته به وان قلنا ان المودع لا يخاصم لان نسكه يتم بادائه ولو جوبه بسببه أما لو كان بامره أو مع سكوته وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه ولانهما وان اشتركا في الحرمة في صورة الامر فقد انفرد المحلوق بالترفه ومحل قولهم المباشر مقدم على الآمر ما لم يعد النفع على الآمر ولو طارت نار الى شعره فاحرقته وأطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو أزال المحرم ذلك من حلال لم يجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام اه باختصار والمعتمد أنه اذا عجز من لزمه الدم عنه استقر في ذمته كالكفارة ولا يصوم بدلا عنه ولا فرق في الشعرة أو بعضها بين أن تكون من رأسه أو غيره وخرج بازالتها كشطها نصفين فلا شيء فيه فان قيل لم وجبت فدية كاملة بستر بعض الرأس ودهن الشعر حيث ظهر به زينة ولم تجب بازالة شعرة أو شعرتين قلت الحلق أنيط باسم الجمع بخلاف اللبس والدهن أفاده الشوبري (قوله أو بعضها) أي وان قل وكذا ما بعده وأشار بذلك الى ان المراد بالشعرة والظفر الجنس الصادق بالواحد من ذلك وببعضه ولا يرد أن الجنس يصدق بالاكثر لان ذلك خارج بما سيأتي في كلام المصنف (قوله وتقليم ظفر) من يده أو رجله أو من محرم آخر بغير اذنه على ما مر ولو حذف لفظ تقليم وعطف ظفر على شعرة لكان أخصر للاستغناء عن ذلك بالازالة الشاملة له وأيضا فالتقليم ليس بقيد بل المراد مطلق الازالة فما اعترض به على الاصل في التعبير بالنتف وقع فيه بالنسبة للتعبير بالقلم (قوله في الاحرام) يرجع لكل من الازالة والتقليم أي قبل التحللين (قوله أو عمرة) أي أو بهما أو مطلقا (قوله الا ما يضر بقاؤه) أي فلا فدية فيه وانما لزمت في حلق الشعر لكثرة القمل لان الاذى حصل من غير المزال بخلافه هنا اه شرح م ر أي أن الاذى حصل ثم بالقمل لا بالمزال الذي هو الشعر وأيضا فالضرورة هنا أشد قال الشوبري ولو قتل المحرم قملة من رأسه أو لحيته خاصة فدى ندبا ولو بلقمة خروجا من خلاف من أوجب ذلك لانه يكره التعرض له كما تقرر لانه ينتف الشعر والصيبان أقل فدية وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بازالة الاذى عن الرأس وخرج بالقمل نحو البراغيث فلا شيء فيها قطعا وكان الفرق أن الترفه بازالة القمل أشد منه بازالة البراغيث لان تلك أعظم ايذاء (قوله كظفر منكسر) وتأذى بذلك فقطع المؤذي منه فقط فلا فدية ولا حرمة لانه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل بخلاف الحلق للعانة ففيه الفدية اه شرح البهجة وهو في م ر بالمعنى (قوله أو قريب منها) كحاجبه أو رأسه بحيث ستر بصره فانه لا يحرم قطع الساتر منه فلا فدية فيه وخرج بعينه أو قريب منها غيرهما كأنفه فاذا نبت فيه

(وازالة شعرة) واحدة (وتقليم ظفر) أو بعضها (في) واحد أو بعضه (في الاحرام) بحج أو عمرة (الا ما يضر بقاؤه) كظفر منكسر أو شعرة بعينه أو قريب منها

(قوله الجنس الصادق الخ) قيل الجنس لا يصدق على بعض فرده حرره

شعر وتأذى به ثم أزاله فانه تجب عليه الفدية (قوله أعم من تعبيره بالنتف) لشموله غير النتف
من حلق واحراق وقص وتنور أى ازالة بنورة وفى بعض النسخ أعم من قوله بالنتف وفيه انظر
لان الاصل لم يعبر بالباء (قوله وترك مبيت ليلة) أى غير الليلة الاخيرة وهى الثالثة أما هى
فلا شئ فى تركها اذا نفر قبل غروبها أو بات الليلتين قبلها والا لم يسقط مبيتها ولا رمى يومها قال
فى المنهج وشرحه فان نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل فى اليوم الثانى بعد رميه
وبات الليلتين قبله أو ترك مبيتهما لعذر جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها قال تعالى
فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه اه (قوله من ليالى منى) وهى ليالى أيام التشريق الثلاث بعد
يوم النحر (قوله بلا عذر) أما به كأهل السقاية ورعاء الابل أعنى ابل الحجيج فلهم ترك المبيت
كما يأتى ومن غربت عليه الشمس بمنى من الرعاء لزمه المبيت والرمى دون أهل السقاية لان عملهم
ليلا اه رحمانى (قوله أو ترك رمى حصاة من الجمار) أى من رمى اليوم الاخير الى الجمرة
الاخيرة لان كل شئ تركه قبل ذلك يكمل مما بعده ولو نوى غيره فاذا ترك رمى اليوم الاول
ثم رمى فى الثانى وقع عن الاول أو ترك رمى الثانى ورمى فى الثالث وقع عن الثانى وكذا يقال
فى ترك الرمى للجمرة الاولى مع الرمى للثانية أو الثانية مع الرمى للثالثة ولم يقيد ترك الرمى بقوله
بلا عذر بخلاف ما قبله اشارة الى أنه لا يسقط مع العذر اذ لا وقت له محدود بخلاف المبيت ويدل
لذلك أن رعاء الابل وأهل السقاية يسقط عنهم المبيت كما مر بخلاف الرمى وعبارة المنهج وشرحه
ولو ترك رميا من رمى يوم النحر أو أيام التشريق عمدا أو سهوا تداركه فى باقى تشريق أى أيامه
ولياليه أداء بالنص فى الرعاء وأهل السقاية وبالقياس فى غيرهم وانما وقع أداء لانه لو وقع قضاء
لما دخله التدارك لان أعمال الحج لا تتدارك بعد الفوات كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب
بينه وبين رمى ما بعده فان خالف فى رمى الايام وقع عن المتروك ويجوز رمى المتروك قبل الزوال
وليلا كما علم اه باختصار (قوله من نبات الحرم) أى الذى يحرم التعرض له وسيأتى فى محله
ومثله الصيد المذكور اه ق ل (قوله أو من صيده) فى هذا العطف نظر لتسلطه قطع عليه فيصير
المعنى وقطع شئ من صيده ويمكن أن يوجه ذلك بأنه اذا امتنع من قطع جزء منه فمنعه من كله
أولى لكن الحل يضمن غير المؤذى منه بمثله ان كان له مثل والا فبقيمته يحكم بها عدلان كما يأتى
(قوله وقيمته) الواو للحال وكذا ما يأتى (قوله أقل منه) المعتمد اخراج المد وان كانت قيمة
الشئ لا تساويه كالجرادة فقوله وقيمته قيمة المد ويجب ضعيف اه رحمانى وانظر من أين يؤخذ
تعين المد فان عبارة شرح المنهج وم ر لا تدل الا على وجوب القيمة فى ذلك فقد قال فى شرح
المنهج فانها أى الشجرة الصغيرة لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما فى الحشيش الرطب
ان لم يخلف والا فلا ضمان وقال م ر فان صغرت أى الشجرة جدا ففيها القيمة ثم قال وسكت
المصنف عن الواجب فى غير الشجر من النبات والواجب فيه القيمة لانه القياس ولم يرد نص
يدفعه وقال فى المنهج كقيمة ما لا مثل له منه أى مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فانه يحكم بها عدلان
عملا بالاصل فى المتقومات وذكر م ر نحوه وقرر شيخنا عطية أن هذا المحشى انتقل نظره من
الصوم الى القيمة وذلك أنهم ذكروا أنه اذا قتل صيدا له قيمة يخير بين أن يخرج القيمة طعاما
أو يصوم عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه يوما ولا يتبعض الصوم فانتقل نظره من ذلك

وتعبيرى بالازالة أعم من
تعبيره بالنتف (وترك مبيت
ليلة من ليالى منى) بلا عذر
(أو) ترك رمى (حصاة من
الجمار وقطع شئ من نبات
الحرم أو) من (صيده) أو
من صيد غيره فى الاحرام
(وقيمته) أى الشئ (قيمة المد)
فان لم تساوه بان نقصت
عنه أو زادت عليه وجب
أقل منه أو أكثر بحسبه

(قوله وكذا الخ) هذا غير
ظاهر لانه لا بد من الترتيب
أما اذا لم يرتب فلا يقع الثانى
عن الاول ولا الثالث عن
الثانى

الى القيمة وجعله الابدأن تكون مدا ولا يتبعض المداه وقررآ خراموافقة المحشى المذكور والحق أن كلام الشارح وجيه والاعتراض عليه ليس فى محله كما علمت (قوله فيخرج عنه مد) هذا على الجديد والقديم لايتعين الاطعام بل يجوز للولى الصوم عنه بل يستحب له ذلك كما فى شرح مسلم لخبر من مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا كله فيمن مات مسلما فان ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا والولى الذى يصوم أى قريب كان وان لم يكن وارثا ولا ولى مال ولا عاصبا والاوجه كما بحثه الزركشى فى الخادم اشتراط بلوغه ولا يشترط فى الآذن والمأذون له الحرية لان القن من أهل فرض الصوم بخلاف الصبى ويؤيده ما يأتى من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترطت حريته لان القن ليس من أهل حجة الاسلام فهو كالصبى ثم بحثا فيه هنا اه شرح الرملى (قوله وكنذر صوم الدهر) أى حيث صح نذره بان لم يخف به ضررا أو فوت حق كما فى المنهج (قوله النوع الثانى مدان) تقدم أنه ذكر منه ستة أشياء أربعة متنا واثنان شرحا (قوله لازالة شعرتين) أى معتوا ليتين أولا وكذا قوله أو ظفرين ويكره الامتشاط وحك الشعر بنحو الاظفار لا بالانامل ولو شك فى شعر هل انتتف بنفسه أو بفعله فلا فدية لان الاصل براءة الذمة (قوله فى الاحرام) أى قبل التحلل الاول أيضا اه عبد البر (قوله ومحل ايجاب المد أو المدين فى الشعر) أل فيه وفى الظفر للجنس الصادق بالواحد والاثنين وقوله اذا اختار الدم أى فى كمال الفدية وتكمل فى ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فيخير حينئذ بين ذبح شاة أو التصدق بثلاثة آصع أو صوم ثلاثة أيام قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك أى دم فاذا أزال شعرة أو ظفرا أو شعرتين أو ظفرين نقول له لو فرض وأزلت ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ماذا تختار ان قال كنت أختار الطعام قلنا له يجب عليك فى الشعرة أو الظفر صاع وفى الشعرتين أو الظفرين صاعان لان ذلك من جنس الواجب فى كمال الفدية وهو ثلاثة آصع وان قال كنت أختار الصوم قلنا له يجب عليك فى الشعرة أو الظفر صوم يوم وفى الاثنين صوم يومين لان ذلك من الجنس كما مر وان قال كنت أختار الدم قلنا له يجب عليك فى الواحد مد وفى الاثنين مدان اذ ليس للدم شئ من جنسه يرجع اليه فتعين الرجوع الى الامداد لانها قد عهد التقويم بها فى الاحرام هكذا قال المصنف هنا وفى شرح المنهج وهو قول ضعيف تبع فيه جماعة والذى جرى عليه م ر فى شرحه تبعا للافتاء والده ايجاب المد أو المدين مطلقا سواء اختار دما على تقدير كمال الفدية أم لا فان خالف وفعل على هذه الطريقة لم يكف الصوم وأما الصاع أو الصاعان بدل المد أو المدين فيجزئ بالاولى فيقع المد أو المدان من ذلك فرضا والباقى تطوعا واتفق م ر على ذلك تلامذته العبادى وغيره وقرره مشايخنا قال الشوبرى واستشكل الاول بانه يؤل الى التخيير بين الصوم والصاع والمد ومعلوم أن المد بعض الصاع فيلزم عليه التخيير بين الشئ وبعضه وهو ممنوع وأجيب بان ذلك معهود فان المسافر مخير بين القصر والاتمام ومن لا تلزمه الجمعة مخير بينها وبين الظهر ورد هذا الجواب بان كلا من المقصورة والتامة والجمعة والظهر صلاة مستقلة ألا ترى أن نيتهما مختلفة وكل منهما مميز بخلاف المد والصاع فانه لا مميز بينهما لاتحاد نيتهما ومن يعطيهما اليه فتمحض التخيير بينهما الى التخيير بين الشئ وبعضه من كل وجه فاذا كان المعتمد ايجابه مطلقا

(وغيرها) من زيادتى كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا أفطر نادره يوما عمدا والنوع (الثانى مدان) أو يجبان (لازالة شعرتين) أو بعضهما (أو ظفرين) أو بعضهما (فى الاحرام) الا أن يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد أو المدين فى الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففى واحد منهما صاع وفى اثنين صاعان أو الصوم ففى واحد صوم يوم وفى اثنين صوم يومين

اه بايضاح (قوله وقتل صيد حرمي) أي ولو في الحل وقوله أو في الاحرام أي وان لم يكن الصيد حرميا بشرط أن يكون بريا وحشيا مأكولا (قوله وقطع شجرة) أي أو قلعها بالاولى ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فان أخلف مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان فان أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت ويجوز أخذ ورق الشجر بلا خبط لئلا يضر بها اذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على جواز أخذ ثمرها اه شرح الرملي (قوله نظير ما مر) أي في قوله وقيمته قيمة المد الخ (قوله كتقليم ظفرين الخ) ليس مكررا مع ما مر لاختلاف الغرض اذ غرضه من ذكر ذلك هنا بيان أنه من زيادته وذكره ثم لمجانسته للشعرتين في الحكم (قوله وترك مبيت ليلتين) أي وبات الثالثة والا لزمه دم وان نفر النفر الاول لتركه جنس المبيت اه ق ل (قوله أو رمي حصاتين) أي من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير كما مر (قوله النوع الثالث دم) في ستة عشر موضعا كما مر وكلها في الاحرام والمناسك اه (قوله لقتل صيد) أي مثلي فيخير فيه بين ثلاثة أشياء ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم أو اعطاء ثمن بقيمته طعاما أو صوم لكل مد يوما فان لم يكن مثليا خير بين شيئين تصدق بقيمته طعاما أو صوم فان انكسر مد في القسمين صام يوما فهذا دم تخيير وتعديل ومثله قطع الاشجار الآتي فكان الاولى ضم أحدهما للآخر والصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن أخذه الا بحيلة والاصطياد أخذ الصيد بحيلة (قوله ووطء من محرم) وفيه شاة وقوله بعد الافساد أي بالوطء الاول أما قبله بان وطئ ابتداء ففيه بدنة وقوله أو التحلل الاول أي أو بعد التحلل الاول خرج به الوطء قبل التحللين ففيه بدنة أيضا وفي بعض النسخ اسقاط لفظ الاول والمعنى عليها ان الوطء بعد الافساد يوجد في الحج والعمرة بخلاف الوطء بعد التحلل الاول فانه لا يوجد الا في الحج اذ ليس للعمرة الا تحلل واحد ووجوب الشاة أو البدنة على الرجل دون المرأة وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سواء كان الواطئ زوجا أم سيدا أم واطئا بشبهة أم زانيا اه أفاده الرملي والظاهر أن الشاة واجبة في الوطء المذكور وان تكرر ويدل لذلك قول ابن المقري في الاول ووطء ثني أي كرر بودم الوطء ونحوه دم تخيير وتقدير وذكر من أفراد ذلك خمسة (قوله شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها وأشار بالجمع فيها وفي الاظفار الى أن حكم ما فوق الثلاث حكمها كما يفهم بالاولى حتى ولو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا أفاده الرملي وبعض ذلك كله فلو قطع من شعرة بعضا ومن أخرى بعضا ومن أخرى كذلك ولاء وجبت الفدية وكذا يقال في الاظفار (قوله دفعة واحدة) أي بان يتحد الزمان والمكان عرفا أي مكان الازالة لا مكان الشعر وهو الرأس فان اختلف أحدهما عرفا وجب مد في كل شعرة أو بعضها أو ظفر كذلك فلو أخذ من شعرة أو ظفر ثلاثة أجزاء مع تقطع الزمان أو اختلاف المكان فثلاثة أمداد كما لو أزال ثلاثا في ثلاثة أزمنة أو أمكنة والا فدم وقوله كذلك أي دفعة واحدة (قوله وتطيب) أي للمحرم ذكرا كان أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه رائحته الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان وورد وياسمين

(وقتل صيد) حرمي أو في الاحرام (وقطع شجرة) حرمية (وقيمتها) أي وقيمة كل منهما (قيمة المدين) نظير ما مر (وغيرها) من زيادتي كتقليم ظفرين أو بعضهما في الاحرام الا أن يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى أو رمي حصاتين من الجمار (النوع الثالث دم لقتل صيد) حرمي أو في الاحرام (ووطء) من محرم بعد الافساد أو التحلل الاول (وازالة شعرات) دفعة واحدة (وتقليم أظفار) كذلك (وتطيب

(قوله ولو في الحل) المراد ولو حلالا لا محرما وبعبارة أي ولو كان القاتل في الحل تأمل (قوله في ستة عشر) هذا بالنظر للمتن فقط أما مع النظر للشرح أيضا فتزيد اه وتأمله فان المتن يزيد

ونرجس وآس وغيرها مما يتطيب به وشرط الرياحين كونها رطبة ومثلها الفاغية وهي ثمر الحناء ويعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالاولى كدهن بنفسج أو ورد والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك أما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم فأخذ ريحه ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية وسواء في حرمة ما ذكر أكان استعماله لذلك في ملبوسه من ثوبه أو غيره كخف أو نعل أو في بدنه ولو باطنا كأكل أو اسعاط أو احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية اذا كان استعماله على الوجه المعتاد فلو شد نحو مسك أو عنبر في طرف ثوبه فلا حرمة ولا فدية ويعتبر أيضا لوجوب الفدية كون المحرم عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام وبكونه طيبا وان جهل وجوب الفدية في كل من أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها مختارا عاقلا الا السكران لحرمة التطيب حينئذ ولو طيبه غيره بطيب بغير اذنه فالفدية على المطيب وكذا عليه ان توانى في ازالته اهـ من مر (قوله ولبس الخ) أي لبس محيط بضم الميم وبمهملة على ما يعتاد فيه ولو في عضو بخياطة كقميص أو نسج كزرد أو عقد كجبة لبد فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا فدية ولو تكرر الملبوس كأن لبس ثلاثة أثواب تكررت الفدية ان ستر كل ثوب غير ما ستره الآخر كأن كان بعضها أطول من بعض والا فلا هكذا سمعناه من مشايخنا ونقله خضر (قوله وترك احرام من الميقات) الدم الواجب فيه وفي نحوه دم ترتيب وتقدير وذكر من أفراد ذلك خمسة (قوله اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك) ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم أما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر ولو بعد احرامه فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود فان لم ينوه أثم فيتوب الى الله تعالى اهـ شرح المنهج (قوله أو ترك طواف وداع) أي لغير نحو حائض أما هي فلا يلزمها شيء وعبارة المنهج وشرحه ويجب على غير نحو حائض كنفساء طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للروياني المتحيرة اهـ (قوله أو ترك مبيت ليالي منى) أي الثلاثة أو الاثنين وتعجل النفر فان بات الليلة الثالثة فقط لزمه مدان كما مر (قوله أو ترك الرمي) أي رمي يوم النحر وأيام التشريق أي ترك ذلك كله أو ثلاث رميات فأكثر ولو سهوا فلا فرق بين المعذور وغيره بخلاف المبيت فلا تلزم المعذور فيه الفدية كما مر (قوله أو ترك مبيت بمزدلفة) أي بناء على المعتمد من أنه واجب والمبيت ليس بقيد بل المعتبر الحصول فيها لحظة من نصف ثان من الليل لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح في التخفيف لاجلها فان لم يكن بها في النصف الثاني بان لم يبت بها أو بات لكن نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم أفاده في شرح المنهج وعلى القول بان المبيت سنة يكون الدم عند تركه سنة أيضا (قوله وقطع) أي أو قطع شجرة حرمية وقيمتها أو قيمة المدين كما فهم مما مر (قوله ففي الكبيرة) أي فيجب في قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء أخلفت أم لا والبدنة في معنى البقرة وانما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد لمراعاتهم المثل بخلافه هنا اهـ مر (قوله وفي الصغيرة شاة) أي ان قاربت سبع الكبيرة فان صغرت جدا ففيها القيمة فان جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر وجبت شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة اهـ قاله مر والمعتبر في الشاة والبقرة

ولبس وترك احرام من الميقات) اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك (أو) ترك (طواف وداع أو) ترك (مبيت ليالي منى أو) ترك (الرمي أو) ترك (مبيت بمزدلفة) وهذا من زيادتي (وقطع شجرة حرمية) ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة (وتمتع وقران)

(قوله فلا حرمة فيه ولا فدية) أي من حيث التطيب أما من حيث التدهن ففيه الفدية كما يأتي تأمل (قوله تكررت الفدية) محل ذلك اذا لبسها لا على التوالي أما اذا لبسها على التوالي فلا يلزمه الا فدية واحدة قاله شيخنا حفظه الله

والبدنة الاجزاء فى الاضحية وكذا سائر دماء الحج الاجزاء الصيد (قوله ان لم يكن المتمتع
والقارن من حاضرى المسجد الحرام) فلا دم على حاضريه وهم من مساكنهم دون مرحلتين
من الحرم لقربهم منه والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التى
كانت حاضرة البحر أى قريبة منه والمعنى فى عدم لزوم الدم لهم أنهم لم يجاوزوا ميقاتا فمن جاوز
الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قبل دخوله مكة أو عقب دخولها
لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع
الحرم كله قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبقى من شروط لزوم الدم
أيضا عدم العود للاحرام بالحج الى ميقات فان عاد اليه وأحرم بالحج فلا دم وأن يعتمر المتمتع
فى أشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل أشهره أو فيها والحج فى عام قابل فلا دم وكذا لو أحرم بها
فى غير أشهره وأتى بجميع أفعالها فى أشهره ثم حج اه أفاده فى المنهج وشرحه (قوله وفوات نسك)
أى حج لانه الذى يتصور فوته بفوات الوقوف بعرفة وأما العمرة فلا تفوت اذ لا آخر لوقتها
قال فى المنهج وشرحه وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة ودم واعادة فورا للحج الذى
فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا اه قال مر والمراد بالاعادة معناها اللغوى وهو
الاداء اه (قوله واحصار عنه) أى النسك بمدو ومنعه من جميع الطرق أو مرض فيجب عليه
أن يذبح ما يجزى فى الاضحية ويحلق مع النية فيهما لاحتمالهما لغير التحلل وسيأتى ايضاح ذلك
فى موضعه (قوله وافساده) أى للنسك بوطء فيحرم بالاجماع على المحرم احراما مطلقا أو بحج
أو عمرة أو بهما ولو ابهيمة فى قبل أو دبر بذكر متصل أو مقطوع ولو من بهيمة أو بقدر الحشفة من
فاقدها حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال أيضا حال احرام المرأة
مالم يرد به تحليلها بشرطه الآتى لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق أى لا ترفثوا ولا تفسقوا
فلفظه خبر ومعناه النهى اذ لو بقى على الخبر امتنع وقوعه فى الحج لان اخبار الله تعالى صدق
قطعا مع أن ذلك وقع كثيرا اذ الاصل فى النهى الفساد والرفث فسره ابن عباس بالجماع اه
شرح مر (قوله ففيه) أى الافساد بالوطء بدنة على الرجل دون المرأة فليس عليها سوى الاثم
اه شرح المنهج وتقدم أيضا (قوله فافساد العمرة) أى مفردة أما غير المفردة فتابعة للحج صحة
وفسادا وفدية افاده فى شرح المنهج (قوله لشعر) أى شعر رأسه أو لحيته بدهن ولو غير مطيب
كزيت وسمن وزبد ودهن لوز ففى ذلك الفدية ومثل ذلك بقية شعور الوجه كحاجب وعنفقة
بخلاف شعور بقية البدن أفاده فى شرح المنهج (قوله بيان أنواع هذه الدماء) أى انها أربعة
كما سيأتى مع بيان أفراد كل نوع وحكمه من كونه دم ترتيب أو تخيير وتقدير أو تعديل وكونه
يجب الاطعام أو الصوم بدله على ما سيأتى وانما ذكرت الفدية هنا لمناسبة الكفارة

•(كتاب الصوم)•

ويقال الصيام وأصله صوام فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها وكل منهما مصدر صام وفرض
فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع سنين لان مدة مقامه
بالمدينة عشر سنين وبمكة ثلاث عشرة سنة والتسع كلها نواقص الا سنة فكاملة وقيل الا سنتين
وقيل أربعة نواقص وخمسة كوامل (قوله ومنه انى نذرت للرحمن صوما) ومنه أيضا قول

ان لم يكن المتمتع والقارن
من حاضرى المسجد
الحرام (وفوات نسك
واحصار) عنه (وافساد)
له بوطء ففيه بدنة وتقييد
الاصل بافساد الحج مثال
فافساد العمرة كذلك
(وتدهن لشعر فى الاحرام)
وهذا من زيادتى وسيأتى
بيان أنواع هذه الدماء
فى مبحث الحج والعمرة

•(كتاب الصوم)•
•ولغة الامساك ومنه
انى نذرت للرحمن صوما

(قوله أو مقطوع ولو من
بهيمة) هذا ظاهر فى الحرمة
أما الفدية فلا تلزمه

العرب وقت الهاجرة صام النهار لامساك الشمس فيه عن السير وفرس صائم أي واقف قال النابغة الذبياني

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي خيل ممسكة عن السير والكر والفر وخيل غير صائمة أي غير ممسكة عن ذلك بل سائرة للكر والفر وقوله تعلك اللجما أي تمضغ لجهامتهيئة للسير والكر والفر (قوله صمتا) أي امساكا عن الكلام ولو عبر به لكان أولى كما لا يخفى (قوله وشرعا امساك الخ) هذا التعريف يشتمل على أركان الصوم وشروطه صريحا وضمنا فالامساك ركن أول وهو يستلزم الممسك أي الصائم الذي هو الركن الثاني وقوله على وجه مخصوص دخل فيه النية التي هي الركن الثالث وكذا شروط الصحة والوجوب من كون الامساك جميع نهار قابل للصوم من مسلم مميز مطيق للصوم سالم من الحيض والنفاس والولادة ولو بلا بلل في جميعه ومن الاغماء والسكر في بعضه ومن كون النية ليلا في الفرض وغير ذلك (قوله كتب) أي فرض أخذا من على والامر بعدها أعني فليصمه وقوله كما كتب على الذين من قبلكم قبل ما من أمة الا وقد فرض عليهم رمضان الا أنهم ضلوا عنه قال الحسن كان صوم رمضان واجبا على اليهود ولكنهم تركوه وصاموا بدله يوما من السنة وهو يوم عاشوراء زعموا أنه يوم أغرق الله تعالى فيه فرعون وكذبوا في ذلك الصادق المصدوق نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى النصارى لكنهم بعد أن صاموه زمانا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد وكان يشق عليهم في أسفارهم ومعايشهم فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوه في فصل الربيع لعدم تغيره وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين ثم ان ملكا مرض فجعل لله تعالى ان هو برئ أن يصوم أسبوعا فبرئ فزاده أسبوعا ثم جاء بعد ذلك ملك فقال ما هذه الثلاثة فأتم خمسين أي انه زاد الثلاثة باجتهاد منه وهذا معنى قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وقيل أول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة وقيل غير ذلك وعلى هذا فالتشبيه من كل وجه أعني في وجوب الصوم وكمية أيامه وخصوص وقته وقيل لم يجب خصوص رمضان الا على هذه الامة والواجب على الامم السابقة صوم آخر وعليه فالتشبيه في أصل وجوب الصوم لا في كمية أيامه وخصوص وقته وقوله أياما منصوب باضمار صوموا لدلالة الصيام عليه والمراد بتلك الايام رمضان وجمعها جمع قلة في قوله معدودات ليهونها وليس منصوبا بالصيام المذكور في قوله كتب عليكم الصيام للفصل بينهما والمصدر لا يفصل بينه وبين معموله ولا بتتقون لان مفعوله محذوف تقديره تتقون المعاصي قال ابن عبد السلام رمضان أفضل الاشهر لحديث رمضان سيد الشهور (قوله وقوله فمن شهد منكم الشهر) أتى به بعد الاولى لبيان الشرط وهو العلم بالوقت وأن الكتب في الاولى على سبيل الفرض كما مر ومعنى شهد حضر ورأى أو علم أو ظن بقول غيره والحاصل أن صوم رمضان يجب باحد أمور أربعة كمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال في حق من رآه وان كان فاسقا أو ثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة أو اخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع في القلب صدقه أم لا خلافا لما ذكره في شرح المنهج وان تبعه بعض الحواشي هنا أو غير موثوق به كفاسق ان وقع في القلب صدقه ولو رآه فاسق جهل الحاكم فسقه

أي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه

جوزله الاقدام على الشهادة بل وجب ان توقف ثبوت الصوم عليها ويعمل الحاسب بحسابه سواء قطع بوجود الهلال ورؤيته أو بوجوده وامتناع رؤيته أو بوجوده وجواز رؤيته فللهلال ثلاث حالات وعمل الحاسب بحسابه شامل لها واذا صمنا برؤية عدل أو عدلين ثلاثين أفطرنا وان لم نر الهلال بعدها وان رؤى ببلد لزم حكمه محلا قريبا منه ويحصل القرب باتحاد المطالع قال بعضهم بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها فى البلدين فى وقت واحد كبغداد والكوفة فان غرب شئ من ذلك أو طلع فى أحد البلدين قبله فى الآخر أو بعده لم يجب على من لم يروا برؤية البلد الآخر كالحجاز والعراق ومصر حتى لو سافر من أحد البلدين الى الآخر فوجدهم صائمين أو مفطرين لزمه موافقتهم فى أول الشهر أو آخره وهذا أمر مرجعه الى طول البلاد وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدت ولا نظر الى مسافة القصر وعدمها واعلم أنه متى حصلت الرؤية فى البلد الشرقى لزم رؤيته فى البلد الغربى دون عكسه اه وهذا بيان لاتحاد المطالع عند علماء الفلك والذى عليه الفقهاء فى اتحاد المطالع أن لا تكون مسافة ما بين المحلين أربعة وعشرين فرسخا من أى جهة كانت فان كانت مسافة ما بينهما كذلك كان مطلعهما مختلفا فعند علماء الفلك جميع الاقليم المصرى مثلا مطالعه متحد وعند الفقهاء ضابط اتحاده ما علمت اه ذكره الحلبى على المنهج وقرره شيخنا عطية (قوله شرط صحته) مفرد مضاف فيعم ولذا صح الاخبار عنه بأربعة ومثله يقال فيما بعد وأشار بذكر أربعة الى أن الخبر مجموع الامور المذكورة وأن العطف ملاحظ قبل الاخبار فليس فيه حذف الخبر من الثلاثة لان ذلك لا يجوز هذا ولا يلزم من الصحة الوجوب ألا ترى ان الصبى يصح منه الصوم ولا يجب عليه (قوله اسلام) أى فى الحال فلا يصح من كافر أصلى ولا مرتد بخلاف الاسلام فيما يأتى فان المراد به الاسلام ولو فيما مضى فيشمل المرتد (قوله وعقل) المراد به التمييز فيخرج به المجنون ونحوه والصبى اذ لا تمييز عنده وليس المراد به العقل الغريزى لانه لا يخرج به حينئذ الصبى ولو عبر بالتكليف بدل العقل لكان أولى ليشمل من ذكر وأورد على هذا الشرط النائم والمغمى عليه والسكران اذا أفاقا لحظة من النهار فانهم لا تمييز عندهم مع صحة صوم الاول مطلقا والاخيرين بالشرط المذكور وأجيب بأن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض عليه به أى لان عدم التمييز ان كان لنوم صح مطلقا أو لاغماء أو سكر صح ان وجدت افاقة لحظة من نهار أو لجنون لم يصح مطلقا (قوله كنفاس) وكذا الولادة ولو لعلقة أو مضغة وان لم تر دما ويحرم على الحائض والنفساء الامساك بنية الصوم والا فلا يجب تعاطى مفطر وكذا نحو العيد اكتفاء بعدم النية اه زيادى واعلم أن هذه الشروط الثلاثة يعتبر وجودها فى جميع النهار لو ارتد أو زال تمييزه بجنون أو وجد نحو الحيض فى جزء منه بطل صومه وعبارة المنهج وشرحه وشرطه اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض كل اليوم فلا يصح صوم من اتصف بضد شئ منها فى بعضه كالصلاة اه فكان الاولى أن يقيدها بالقيد المذكور ثم (قوله وعلم بالوقت) المراد ما يشمل الظن من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه أو من باب عموم المجاز أى استعماله فى أمر عام مجازا ثم المناسب لحتر زذلك الآتى فى قوله ولا من جهل دخول وقت الصوم أن يراد بالعلم بالوقت علمه بطريق من الطرق السابقة من كمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال الى آخر ما مر والمناسب

(شرط صحته) أربعة أشياء (اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض) كنفاس (وعلم بالوقت)

(قوله بالتكليف) لعله التمييز

وهذا عده الاصل من فروضه الآتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم (وشرط وجوبه) ثلاثة أشياء

لما ذكره أولا من كون الوقت أعم من تعبير أصله بالشهر أن يراد بالعلم بالوقت العلم بكونه قابلا للصوم ليخرج نحو العيد فبين مقتضى كلاميه تناف فكان الاولى أن يقول في المحترز ولا من لم يعلم كون الوقت قابلا للصوم (قوله وهذا عده الاصل من فروضه) أي أركانه أي مع أن المناسب ماهنا وهو عده من الشروط لانطباق ضابط الشرط وهو ما كان خارج الماهية عليه (قوله وعبر عنه بالعلم بالشهر) أي مع أن التعبير بالوقت أعم لشموله مالو نذر صوما معينا أو صوم الاثنين والخميس فيشترط في صوم ماذكر العلم بكون الوقت أي النهار الذي يصومه قابلا للصوم ليخرج العيد وأيام التشريق كما مر بخلاف ماعبر به الاصل فانه لايشمل ذلك بل هو خاص برمضان فالاعتراض عليه من وجهين كما تقرر (قوله فلا يصح صوم كافر) أي أصليا كان أو مرتدا ولو في أثناء اليوم فلو قضاه بعد اسلامه لم ينعقد ومحله في غير اليوم الذي أسلم فيه أما هو فيسن قضاؤه ولا يجوز للمسلم اعانته على مالا يحل عندنا كالاكل والشرب في النهار بضيافة أو غيرها واذا ترك المسلم صوم رمضان مع اعتقاد وجوبه كأن قال الصوم واجب على ولكن لا أصوم لايقتل بل يحبس ويمنع الطعام والشراب نهارا لتحصل له صورة الصوم وربما حمله ذلك على تبييت النية فتحصل له حقيقة الصوم فان تركه جاحدا الوجوبه كفر لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة مالم يكن جاهلا معذورا لقرب عهده بالاسلام أو نشأته بعيدا عن العلماء ولو اعتقد صبي ميز أبواه مسلمان كفرا في أثناء صومه لم يضر أو عند النية لم ينعقد بخلاف مالو اعتقد ذلك في صلاته فانه يضر مطلقا سواء في الاثناء أو عند النية والفرق أن الصلاة تتأثر بنية الابطال مطلقا واعتقاد ذلك وان لم يصرح به متضمن لها لعدم تكلفه ابطالها ولا كذلك الصوم ومثله الوضوء والاعتكاف والحج (قوله لم يفق) بضم الياء من أفاق قيد في المغمى عليه ومثله السكران ولو متعديا بشرط أن يبيت النية ليلا بخلاف النائم فيصح صومه مطلقا حيث بيت النية ليلا لا عكس المجنون فلا يصح صومه مطلقا ولو جن لحظة كما مر والفرق بين من ذكر أن الجنون أشد استيلاء على العقل من غيره فنافى الصوم مطلقا والنوم أضعف استيلاء من غيره فلم ينافه مطلقا واستيلاء الاغماء والسكر فوق استيلاء النوم ولذا وجب قضاء الصلاة الفائتة به بخلاف الفائتة بالاغماء ودون استيلاء الجنون ففصل فيهما ان استغرقا النهار ضرا والا فلا وعبارة مر مع متن المنهاج والاظهر أن الاغماء لايضر اذا أفاق لحظة من نهار أي لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الافاقة في جزء لانه في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لايضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ثم قال ولو مات في أثناء النهار بطل صومه كالو مات في أثناء الصلاة وقيل لا كالو مات في أثناء نسكه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار اه والمتبادر من قوله أي لحظة كانت الاكتفاء بافاقة المغمى عليه أو السكران مع طلوع الفجر أو الغروب لانه يصدق على ذلك أنه لحظة من نهار (قوله ولا من جهل دخول وقت الصوم) أي لم يعرف دخوله بان ظن عدم دخوله أو استوى الامران عنده كما مر على مافيه (قوله وشرط وجوبه ثلاثة أشياء) زاد في شرح المنهج شرطين وهما الصحة والاقامة وخرج بالاول المريض أي مرضا

(قوله فبين مقتضى كلاميه تناف) انظر ما المانع من تفسير الصوم بان عبارة المصنف تشمل مالو نذر يوما معينا فانه لابد في وقوع الصوم عنه أن يعلم بدخوله والا لم يصح عنه وحينئذ لامنافاة بين كلاميه وعبارة ق ل ان كان المراد صوما معينا كما يدل عليه كلام أصله فالمراد معرفته الذي خصوصه أو الاعم فالمراد معرفة قبوله للصوم لا نحو عيد وتعبيره بالعلم بالوقت أعم من كلام أصله لشموله مالو نذر صوما معينا أو صوم الاثنين والخميس بخلاف ماعبر به الاصل فانه لايشمل ماذكر بل هو خاص برمضان اه بحذف (قوله لم ينعقد) هذا ظاهر بالنسبة للكافر الاصلي أما المرتد فيجب عليه القضاء

يرجى برؤه حيث ضره الصوم فلا يجب عليه وان لزمه القضاء وبالثانى المسافر سفر قصر ثم قال ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليهم اه والسبب هو كمال شعبان ثلاثين يوما الخ اه وما خرج بالصحة خارج بالاطاقة لان المراد الاطاقة حسا أو شرعا كما عبر به فى شرح المنهج أيضا ولا شك ان المريض الذى يرجى برؤه ويضره الصوم غير مطيق فلم يخالف ما خرج به ما خرج بالاطاقة الا من حيث لزوم القضاء فقط ولعل نكتة اسقاط ذلك هنا ما ذكر (قوله اسلام) أى ولو فيما مضى فيشمل المرتد لانه مخاطب بالاداء كالمسلم لسبق اسلامه فهو من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه العلاقة اعتبار ما كان والقرينة قوله بعد فلا يجب على كافر أصلى (قوله وتكليف) أى بلوغ وعقل وبهما عبر فى المنهاج (قوله بمعنى أنه لا يطالب به) أى مطالبة أداء أما من الشارع فهو مطالب به طلب اداء بأن يسلم فيأتى به بدليل معاقبته عليه فى الآخرة وما ذكره المحشى هنا تبعا لظاهر كلام قل من أنه غير مطالب به من الشارع طلب أداء غير مناسب (قوله كالمسلم) تشبيه للمنفى لا للنفى والمعنى لا يطالب به مطالبة كمطالبة المسلم فالمطالبة المذكورة منفية والموجود مطالبة غيرها (قوله والا) أى والا نقل انه لا يطالب به بان قلنا انه يطالب به فلا يصح لانه مخاطب الخ وقوله بفروع الشريعة أى المجمع عليها دون المختلف فيها كما مر وعما يعاقب عليه ترك زكاة الفطر لانها وان لم يجمع عليها لكنها صارت كالمجمع عليه بل صرح بعضهم بانه مجمع عليها (قوله على الاصح) أى فى الاصول وقوله ولا على صبى خرج بالبلوغ الداخل تحت التكليف أى لا يجب عليه وان صح منه اذ لا تلازم بين الصحة والوجوب كما تر وقوله مجنون الخ خرج بالعقل الداخل تحت ما ذكر أيضا ولا فرق فى عدم الوجوب على الثلاثة المذكورة بين أن يحصل منهم تعد أو لا أما القضاء فيجب على السكران سكرا مستغرقا والمغمى عليه مطلقا لكن على الفور عند التعدى وعلى التراخى عند عدمه ويجب على المجنون عند التعدى قرره شيخنا عطيه خلاف ما ذكره قل هنا وقوله ولا على من لا يطيقه محترز الاطاقة (قوله لا يرجى برؤه) قيد للزوم الاخراج بعده والا فلا يجب على من يرجى برؤه أيضا وان لزمه القضاء بعد الصحة اه قل (قوله ويلزمه لكل يوم مد) فان أخرجه فى حال مرضه كفاه وان برئ بعده وان لم يخرجه استقر فى ذمته ويكفيه اخراج المد وان برئ بعد ذلك فلا يلزمه الصوم خلافا لما ذكره قل هنا وعبارة م ر وانما لم يلزم من ذكر قضاء اذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الاصح فى المجموع من أن الفدية واجبة فى حقه ابتداء لا بدلا عن الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه واذا عجز عن الفدية ثبتت فى ذمته كالكفارة اه باختصار وتقدم نقله فى باب الفدية (قوله كما مر) أى فى باب الفدية (قوله وفرضه) مبتدأ وهو مفرد مضاف أى فروضه فصح الاخبار عنه بثلاثة كما مر نظيره ويصح عطف فرضه على وجوبه أى وشرط فرضه بمعنى مفروضه أى المفروض منه ولو نذرا لكن تفسير المؤلف بقوله أى ركنه يبعده وينافيه أيضا قوله بعد وصائم وترك مفطر لجريانهما فى النفل أيضا وكذلك النية ثم قوله الا لاخاص بالفرض كما ذكره وأيضا فالمذكورات ليست شروطا بل اركان فان أريد بالشرط ما لا بد منه كانت كذلك فلا داعى اليه فالمتعين الوجه

(اسلام وتكليف واطاقة) للصوم فلا يجب على كافر أصلى بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر (وفرضه) أى ركنه ثلاثة أشياء

(قوله فهو من استعمال اللفظ) هذا لا يظهر الالو عبر بالمسلم لان الاسلام مصدر صالح لجميع الازمنة (قوله بان قلنا الخ) هذا غير ظاهر فكان الاولى أن يقول بان لم نقل انه لا يطالب به مطالبة المسلم بل قلنا لا يطالب به أصلا فلا يصح لانه الخ

الاول (قوله نية) بان يستحضر ذات الصوم أى الامساك ويقرنه بالنية أى يقصد ثبوته وتحققه والاتصاف به ولو تسحر للصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم وانما اشترطت النية فيه مع أنه ترك وهى لا تجب فى التروك لانه كف قصد به قمع الشهوة فالتحق بالفعل ومحلها القلب فلا تكفى باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا نعم يسن ذلك ليساعد اللسان القلب ويعلم من كون محلها ما ذكر أنه لو نوى الصوم بقلبه فى أثناء الصلاة صحت نيته وكالصوم فى ذلك الاعتكاف على المعتمد وتصح نية الصوم أيضا حال الجماع بخلاف نية الحج أو العمرة والفرق أنه لو صحت نيتهما حينئذ لصار متلبسا بالعبادة فى حال جماعه ولا كذلك نية الصوم فانه لا يتلبس بالصوم الا بعدها لما علم من اشتراط تبييتها فى الفرض واشتراط عدم المنافى نهارا فى النفل فلم يلزم من اقتران نيته بالجماع التلبس بعبادة اذ لا تلبس بها الا بعد الفجر فافترق الصوم مع ما ذكر وان كان كل يفسده الجماع بعد انعقاده فتصح النية وان أتى بعدها بمناف للصوم كان جامع أو استقاء أو جن أو حاضت المرأة أو نفست وقد تم فى الليل أكثر الحيض أو النفاس أو تم قدر عادتها فيه وان لم ينقطع الدم فيهما خلافا لما ذكره فى المنهج لان الزائد على ذلك استحاضة بخلاف ما لو أتى بمناف للنية كان رفضها أو ارتد بعدها فلا يصح (قوله ليلا) أى بين الغروب وطلوع الفجر (قوله لكل يوم) فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغى له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذى نسيها فيه عند مالك كما يسن له ان ينوى أول اليوم الذى نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبى حنيفة وواضح أن محله ان قلده والا كان متلبسا بعبادة فاسدة فى اعتقاده وهو حرام ولو شك نهارا هل نوى ليلا أو لا فان تذكر قبل الغروب قال الاذرعى أو بعده ولو بعد سنين صح والا فلا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى وشك هل طلع الفجر أو لا لان الاصل عدم طلوعه أما لو شك هل طلع الفجر أو لا ثم نوى فانه لا يصح للتردد فى النية فالحاصل انه ان طرأ الشك فى طلوع الفجر بعد النية لم يضر وان سبقها ضر ولو شك بعد الغروب أى بعد فراغ صوم اليوم هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر لمشقة اعادة الصوم بخلاف الصلاة ولا يرد أن العلة المذكورة موجودة فى الحج مع وجوب اعادته لانه وظيفة العمر فاحتيط له ولو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر خبر انما الاعمال بالنيات اه أفاده الزيادى والرملى وأقل النية فى رمضان نويت الصوم غدا من رمضان فلا بد من الاتيان بقوله من رمضان على المعتمد لان التعيين شرط فى نيته ولا يحصل الا بذلك لا بمجرد ذكر الغد فان جمع بينهما كان أكمل فالغد مثال للتبييت ولا يجب التعرض له ولا يحصل به تعيين ورمضان مثال للتعيين وعبارة المنهج وشرحه وكمالها أى النية فى رمضان أن ينوى صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها قال فى الروضة ولفظ الغد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين حيث قالوا بأن ينوى صوم غد وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين أى لا يتوقف التعيين عليه ولا يحصل صوم رمضان مع الاقتصار عليه وانما وقع ذلك من نظرهم فى التبييت حيث فسروه

(نية ليلا) لكل يوم

(قوله لظاهر خبر انما الخ) الاولى لحديث من لم يبيت الخ

بتفسيرين

بتفسيرين الاول ايقاع النية ليلا والثانى نية الغد اه بزيادة قال م ر ويستثنى من وجوب التعيين مالو كان عليه قضاء يومين من رمضان أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء أيهما فى الاول ولا نوعه فى الباقى لانه كله جنس واحد ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف مالو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذى نوى فى ليلته ولو نوى صوم غد مثلا يوم الاحد وهو غيره صح على الاوجه فى الغلط دون العامد لتلاعبه ولو عين سنة أو يوما وأخطأ فان لاحظ مع ذلك الغد لم يضر مطلقا والاضر ان غلط بالتقديم ولو صام يومين أحدهما نفل والآخر فرض ثم علم أنه لم ينو فى أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته اعادة الفرض وأقل النية فى المنذور قصد النذر وان لم يعين نوعه وفى الكفارة نية الكفارة وان لم يعين نوعها اه باختصار وزيادة (قوله لخبر من لم يبيت الصيام) أى نيته والمراد بتبييتها ايقاعها فى جزء من أجزاء الليل من الغروب الى الفجر كما مر وقوله فلا صيام له أى صحيح كما هو الاصل فى النفى من توجهه الى الحقيقة خلافا للحنفية فلا يقع صومه عن رمضان بلا خلاف ولا نفل على الاوجه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا أفاده م ر والخبر المذكور دليل لقوله ليلا الذى هو معنى التبييت الواقع فى كلام غيره وأما قوله لكل يوم فدليله ظاهر الخبر لان ظاهره التبييت لكل يوم لعدم المخصص ودليله أيضا أن كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام (قوله وهذا) أى وجوب ايقاع النية ليلا بمعنى وجوب التبييت وقوله فى الفرض ولو نذرا أو قضاء أو كفارة أو كان الناوى صبيا أو أمر به الامام فى الاستسقاء وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا صوم الصبى فيلغز به ويقال لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية (قوله أما صوم النفل) أى وان وجب اتمامه بنذر أو غيره اه ق ل (قوله فيكفى فيه نية بالنهار قبل الزوال الخ) لو علق طلاقا بفطر زيد قبل الزوال فقيل لا يقع حتى تزول الشمس وهو غيرنا وانحقق المعلق عليه حينئذ ولا يكفى نيته مع الزوال كما لا تكفى مع الفجر والمعتمد الوقوع بالفجر فاذا نوى الصوم ولم يتعاط مفطرا الى الزوال تبين عدم الوقوع كما لو علق بحيضها فانه برؤية الدم يحكم بالوقوع فاذا انقطع قبل اقله تبين عدم الوقوع أفاده الشوبرى (قوله قبل الزوال) وقيل تكفى بعد الزوال قياسا على ما قبله حكاه فى المنهاج (قوله بشرط انتفاء الموانع قبلها) أى قبل النية وعبارة المنهج وشرحه ان لم يسبقها مناف للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم اه وخرج بالمنافى للصوم مالا ينافيه قال م ر ولو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل مالا يبطل الصوم كالاكراه على الاكل والشرب قال النووى وهذه مسئلة نفيسة وقد طلبتها سنين حتى وجدتها فلله الحمد ومثل ذلك ما اذا بالغ لازالة نجاسة فمه أو أنفه فسبقه الماء فانه لا يضر كما يأتى اه بزيادة ومن المعلوم أن مالا ينافى الصوم لم يدخل فيما ينافيه فلا وجه لاستثناء بعضهم له منه هذا ويستفاد من كلام المنهاج قول

(قوله السنة الحاضرة) الاولى الغد لان الكلام فيه وبعد فالتحرر بقية العبارة فان فيها أشياء وهى منقولة عن ق ل كما فى م د

(قوله لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الدارقطنى وقال رجاله ثقات وهذا فى صوم الفرض أما صوم النفل فيكفى فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها وصائم)

بصحة الصوم بعد تقدم المنافي حيث قال والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار قال م ر ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكر اه (قوله كالعاقد في البيع الخ) وانما لم يعد والمصلى ركنا في الصلاة لان لها صورة في الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون تعقل مصل ولا كذلك كل من الصوم والبيع فانهما أمران عدميان أى لا وجود لهما خارجا فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والعاقد فحسن عدهما ركنا في كل منهما (قوله وترك مفطر) هو معنى قول غيره وامساك عن المفطر (قوله وغيره) عطف على تناول أى غير تناول الطعام أعم من أن يكون تناول غير طعام أو ادخالا لشئ في مخرج غير الفم كادخال عود في اذن أو جراحة أو اخراجا كاستقاءة وهذا أولى من عطفه على طعام اذ لا يشمل حينئذ الا الصورة الاولى من الصور الثلاث المذكورة (قوله أربعة أشياء) أى باعتبار وصفه من وجوب وندب الخ ولم يذكر من جملة ذلك المباح لان الصوم لا يكون كذلك وأما قول المحشى لان ما كان الاصل فيه الندب لا تعتريه الاباحة وصوم غير رمضان الاصل فيه الندب اه ففيه نظر لاقتضائه أن هذه الاوصاف المذكورة لشئ واحد أصله الندب وطرأ له الوجوب والحرمة وغيرهما وليس كذلك بل الموصوف بالندب غير الموصوف بالوجوب وغيره كما هو واضح (قوله ومكروه) أراد به ما يشمل خلاف الاولى لما يأتى من قوله وصوم عرفة للحاج خلاف الاولى الخ (قوله ثلاثة أنواع) ذكر من أفراد الاول خمسة ومن أفراد الثانى كذلك ومن أفراد الثالث اثنى عشر فالجملة اثنان وعشرون (قوله ما يجب تتابعه) أى ما لا يحصل المقصود به الا اذا كان متتابعا أعم من أن يكون التتابع شرطا لصحته كرمضان أولا كغيره وليس المراد ما يحرم الافطار فيه والا لاختص برمضان اذ كفارة نحو القتل يجوز الافطار فيها ولا يحرم غايته أنه اذا أفطر لم يحصل المقصود وهو التكفير وكذا يقال فيما يجب تفريقه فالمراد به ما لا يحصل المقصود به الا اذا كان متفرقا وليس المراد حرمة الصوم متتابعا فيه لان المتمتع مثلا اذا صام زيادة على الثلاثة جاز لكن لا يحسب ما زاد من العشرة (قوله وهو صوم رمضان الخ) التتابع فيه عرضى لانه انما جاء من ضروريات الوقت ولذا كان تركه مقتضيا للاثم فقط ووجوبه لدفع ذلك مع اجزاء المفرق بخلاف تتابع غيره فانه ذاتى فكان تركه مبطلا ووجوبه للاعتداد بالصوم فحصل الفرق بينهما (قوله شرط فيه تتابع) فاذا أفطر يوما بطل تتابعه وحسب ما صامه نفلا مطلقا ان أفطر ناسيا أو جاهلا والا فلا (قوله تمتع) هو تقديم العمرة على الحج والقران الاحرام بهما معا أو بعمرة ثم بحج قبل شروعه في شئ من أعمالها على ما يأتى فيجب على كل من المتمتع والقارن دم بشرطه فان عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع (قوله وفوات نسك) بان فاته الوقوف بعرفة واستشكل ما هنا من الصوم في هذه وفي ترك نحو طواف الوداع بأن زمن الحج انقضى فكيف يقال ثلاثة في الحج وأجاب عنه البلقينى بان كونها في الحج فيما يمكن فيه ذلك كثلاثة التمتع والقران بان أحرم قبل يوم عرفة بأربعة أيام فأكثر أما غيره فالمراد فيه بكونها في الحج أنها في مكة اه خضر (قوله وترك واجب فيه) أى النسك كترك الاحرام من الميقات أو الرمى أو المبيت بمنى أو بمزدلفة أو طواف الوداع فيدخل تحت ترك الواجب خمسة تضم للثلاثة المتقدمة فالجملة ثمانية أشار لها ابن المقرى بقوله أولها المرتب المقدر * تمتع فوت الخ (قوله يفرق فيها) أى في هذه المواضع بين الثلاثة والسبعة وأما نفس الثلاثة أو السبعة فيجوز

فيها

كالعاقد في البيع وهذا من زيادتى (وترك مفطر) من تناول طعام وغيره (وجميعه) أى الصوم أربعة أشياء (فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة أنواع) أحدها (ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار و) كفارة (قتل و) كفارة (جماع نهار رمضان عمدا) وصوم نذر شرط فيه تتابع (و) ثانيها (ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه) يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتى (و) صوم (نذر شرط فيه تفريق

(قوله وأما قول المحشى الخ) ويمكن توجيه المحشى بان مراده الصوم من حيث هو ولا شك أنه كذلك اه وتأمله (قوله لصحته كرمضان) الاولى العكس كما يفهم من كلامه بعد (قوله يجوز الافطار فيها ولا يحرم) تقدم له أنه يحرم قطعه ليستأنف اذ هو كيوم واحد (قوله ما زاد من العشرة) في بعض النسخ التعبير بعلى بدل من وهى غير صواب (قوله ان أفطر ناسيا أو جاهلا) تقدم له التعميم في هذا

فيها التتابع والتفريق والاول أولى قال فى المنهج وسن تتابع كل من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء مبادرة للواجب اه ويتصور كون السبعة قضاء بان يموت قبل فعلها فيفعلها الولى عنه على القديم فيندب له التتابع قال م ر نعم لو أحرم بالحج من سادس الحجة لزمه أن يتابع فى الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه اه (قوله أى التتابع والتفريق) قدم التتابع لانه أفضل (قوله وهو قضاء رمضان) أى وقد فات بعذر ولم يضق الوقت بان كان بينه وبين رمضان أكثر من زمنه اما اذا فات بلا عذر أو ضاق الوقت عنه فيجب تتابعه ولم يذكره المصنف فى قسم ما يجب تتابعه لان التتابع فيه عارض بسبب ما ذكر (قوله وكفارة جماع الخ) ولو صام القريب عن الميت كفارة يجب تتابعها لم يلزمه التتابع كما عزاه الشوبرى فى باب الحيض لبعضهم نقلا عن م ر وهو الحق فلا وجه لتردده هنا وقوله فى احرام أى واقع فى حال احرام أى قبل التحلل الاول فالجماع حينئذ مفسد فيجب به بدنة فبقرة فسبع من الغنم فطعام بقيمة البدنة فصوم عن كل مد يوما قاله فى شرح المنهج (قوله وكفارة يمين) أى فيتابع فيها بين الثلاثة أو يفرق كما ذكره المؤلف فيما مر (قوله وفدية الخ) أضاف الفدية لثمانية أنواع خمسة منها دمها دم تخيير وتقدير وثلاث وهما الصيد والاشجار دمهما دم تخيير وتعديل وواحد وهو الاحصار دمه دم ترتيب وتعديل وتقدم ما دمه دم ترتيب وتقدير فقد اشتمل كلامه على أنواع الدماء الاربعة (قوله أولحية) الاولى أن يقول ووجه ليشمل بقية شعوره على ما هو المعتمد أفاده ق ل (قوله مطلق) أى عن التتابع والتفريق فلم يتقيد بواحد منهما (قوله والنفل من الصوم) محل كونه نفلا ما لم يقع فى واجب كأن يقع أثناء رمضان أو كفارة أو نذر (قوله لان الاستكثار منه مطلوب) السين والتاء زائدتان لا للطلب والا فسد المعنى كما لا يخفى ووجه التعليل المذكور أنه لما طلب الشارع الاكثار منه كثرت أنواعه ليحصل الاكثار منه والا لو كانت قليلة لم يحصل منه اكثار لعدم تأتى ذلك القليل لبعض الناس أو فى بعض الاوقات فلا يحصل مطلوب الشارع (قوله والمؤكد منه الخ) وهو ثلاثة أقسام الاول ما يتكرر بتكرر السنين كصوم يوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء والثانى ما يتكرر بتكرر الاسبوع كصوم الاثنين والخميس والثالث ما يتكرر بتكرر الشهور كصوم أيام البيض والسود يعلم ذلك من تتبع كلامه (قوله صوم الاثنين) قدمه لانه أفضل من صوم الخميس لانه صلى الله عليه وسلم ولد وتوفى فى ذلك اليوم وكذا بقية أطواره كانت فيه ولذا يسن للقاضى دخول البلد فيه وسمى الاثنين لانه ثانى الاسبوع كما سمى الخميس بذلك لانه خامسه وهذا بناء على ان أول الاسبوع الاحد والمعتمد الذى عليه الاكثر أنه السبت كما أفاده م ر واستشكل استعمال الاثنين بالياء والنون مع تصريحهم بأن المثنى والملحق به تلزمه الالف اذا جعل علما واعرب بالحركة وأجيب بأن عائشة رضى الله تعالى عنها من أهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على أنه لغة واعلم أنه قد يوجد للصوم سببان كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم اثنين أو خميس أو فى ستة شوال فيزداد تأكده رعاية لوجود السببين فان نواهما حصلا كالصدقة على القريب صدقة وصلة وكذا لو نوى أحدهما فيما يظهر (قوله يتحرى) أى يقصد وقوله تعرض الاعمال أى اعمال ما بينهما معهما فتعرض اعمال الثلاثاء والاربعاء والخميس فى الخميس واعمال الجمعة والسبت والاحد والاثنين فى الاثنين عرضا

و) ثالثها (ما يجوز فيه الامران) أى التتابع والتفريق (وهو قضاء رمضان وكفارة جماع فى احرام) بنسك (وكفارة يمين وفدية حلق أو صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو احصار أو تقليم أظفار أو دهن شعر رأس أو لحية فى احرام) وصوم نذر مطلق (والنفل) من الصوم (كثير) لان الاستكثار منه مطلوب (والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما

(قوله مالم يقع) أى مالم تصادف تلك الايام صوما واجبا والا كان صومها واجبا لا نفلا (قوله وهو ثلاثة أقسام) الاولى ستة لان منه صوم يوم وفطر يوم وصوم يوم وفطر يومين وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله وليس كل من الثلاثة

اجمالیا وكذا فی لیلة النصف من شعبان والقدر وهنالك عرض تفصیلی وهو عرضها كل یوم
ولیلة فتجتمع ملائكة اللیل وملائكة النهار عند صلاة العصر ثم ترتفع ملائكة النهار وتلازم
ملائكة اللیل ویجتمعان عند صلاة الصبح فترتفع ملائكة اللیل وتلازم ملائكة النهار وهذا
معنى قوله صلى الله علیه وسلم یتعاقبون فیكم ملائكة باللیل وملائكة بالنهار والذی یعرض
أیام الاسبوع هم ملائكة اللیل والنهار معا والعرض بانواعه الثلاثة على الله تعالى وفائدته
اظهار شرف العاملین عند الملائكة والا فهو تعالى لایخفى علیه خافیة فتلخص أن العرض
الاجمالی فی كل اسبوع مرتین وفی كل سنة كذلك والتفصیلی فی كل یوم مرتین ذكر ذلك ابن
حجر وقرره مشایخنا (قوله وأنا صائم) ای متلبس بالصوم حقیقة لان العرض قبل الغروب لما
مر من أن الذی یقع منه العرض ملائكة اللیل والنهار معا فهو عند العصر كعرض أعمال
كل یوم فلا حاجة لتقدیر بعضهم وأنا على اثر الصوم قرره شیخنا عطیة (قوله وعشر المحرم)
أی العشر الاول منه وقوله والاشهر الحرم ای كلها فهو من عطف العام على الخاص لان عشر
المحرم داخل فیها كما أن عاشوراء وتاسوعاء داخلتان فی العشر المذكور فیتأكد صومهما
للسببین كما یتأكد صوم العشر المذكور لذلك (قوله ذی القعدة) مجرور بدل مما قبله وفی
نسخة بالرفع على الخبریة أی وهی ذو الحجة والقعدة بفتح القاف والحجة بكسر الحاء على الاشهر
فیهما وسمیا بذلك للقعود عن القتال فی الاول ولوقوع الحج فی الثانی وسمی المحرم بذلك لحرمة
القتال فیه فی صدر الاسلام وقیل لتحریم الجنة فیه على ابلیس ودخلته اللام دون غیره من
الشهور لانه أولها على ما یأتی فعرفوه كانه قیل هذا الشهر الذی یكون أبدا أول السنة وسمی
رجب بذلك لانصباب الخیرات فیه ویسمى الاصب أیضا لذلك والاصم لعدم سماع قعقعة
السلاح فیه وهذا الترتیب الذی ذكر فی عد الاشهر وجعلها من سنتین هو الصواب كما قاله
النووی فی شرح مسلم وعدها الكوفیون من سنة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة
وتظهر فائدة الخلاف فی النذر صیامها مرتبة فعلى الاول یبدأ بذی القعدة وعلى الثانی بالمحرم
وهذا خلاف بحسب اللغة أما بحسب الافضلیة فسیأتی (قوله ورجب) ولا یقال شهر رجب
اذ لا یضاف شهر الى اسم شهر الا فی ثلاثة أشهر كما أشار الى ذلك بعضهم بقوله

ولا تضف شهرا الى اسم شهر * الا لما أوله الرا فادر
واستثن من ذا رجبا فیمتنع * لانه فیما رووه ما سمع

والذی أوله الراء غیر رجب رمضان والربیعان وهذا هو الافصح والا فالاضافة جائزة على خلافه
(قوله أشرفها) أی على بقیة أشهر السنة الا رمضان فانه أفضل الشهور مطلقا اه ق ل (قوله
وأفضلها المحرم) أی بعد رمضان كما مر ویأتی فی الحدیث وبعد المحرم رجب فذو الحجة فذو
القعدة فشعبان وهذا هو المعتمد فهذه ستة شهور نصوا على ترتیبها وظاهره أن بقیة الشهور
على حد سواء (قوله شهر الله) انما أضیف لله تعالى لان اسمه المذكور لم یكن فی الجاهلیة بل
كان یسمى صفر الاول (قوله ویوم عرفة) كما مر وقد عمت البلوى كثیرا بثبوت هلال الحجة یوم
الجمعة مثلا ثم یتحدث الناس برؤیته لیلة الخمیس وظن صدقهم ولم یثبت فهل یندب صوم السبت
لكونه یوم عرفة على تقدیر كمال ذی القعدة أو یحرم لاحتمال كونه یوم العید وقد أفتى الوالد

وقال تعرض الاعمال
فیهما فاحب ان یعرض
عملی وأنا صائم رواه
الترمذی وغیره و) عشر
المحرم والاشهر الحرم)
ذی القعدة وذی الحجة
والمحرم ورجب اشرفها
للامر بصومها فی خبر
أبی داود وغیره وأفضلها
المحرم لخبر مسلم أفضل
الصیام بعد رمضان شهر
الله المحرم (و) یوم (عرفة)
لغیر الحاج وهو تاسع
ذی الحجة

بالثانى لان دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب لكن ان كانت المفسدة مظنونة أو محققة فتقديم المصلحة عليها واجب وان كانت متوهمة فتقديمها عليها أولى فقط اه بزيادة وبه يرد ماذكره الشوبرى هنا (قوله يكفر السنة الماضية) هى التى تتم بفراغ شهره والسنة المستقبلة هى التى أولها المحرم الذى يلى الشهر المذكور فالسنة الماضية هى التى آخرها ذوالحجة والمستقبلة هى التى أولها المحرم والزمن الذى هو فيه من السنة الماضية ولكون السنة التى قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التى بعده أتى مع المضارع بأن المصدرية التى تخلصه للاستقبال والافلوقت الاولى لكان المناسب التعبير فيها بالماضى والحديث عام يشمل الكبائر والصغائر ماعدا حقوق الآدميين وفضل الله تعالى واسع لايحجر فلا وجه لتقييد بعضهم الغفران بالصغائر والتكفير اما بمعنى الغفران أو بمعنى العصمة حتى لايعصى ثم ماذكر من التكفير فيمن له صغائر والازيد فى حسناته ويوم عرفة أفضل الايام لان صومه كفارة سنتين كما مر أفاده م ر قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى الحديث بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه اذ هو صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها وهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اه (قوله وتسع ذى الحجة) أى التسع من أوله وهذا التعبير أولى من تعبير بعضهم بعشر ذى الحجة لانه يدخل فى ذلك يوم العيد مع أنه لا ينعقد وصوم التسع المذكور أفضل من صوم عشر المحرم وعشر رمضان أفضل منهما الا ان رمضان سيد الشهور ويدخل الشك فى تاسع ذى الحجة كما قاله ع ش فيحرم صومه عن ذلك ولا ينعقد (قوله وتاسوعاء) قال م ر والحكمة فى صومه مع عاشوراء الاحتياط لاحتمال الغلط فى أول الشهر والمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر فقط ويسن معهما صوم الحادى عشر أيضا لحصول الاحتياط به وان صام التاسع اذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير وان لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ثم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما فى الحجة اه باختصار (قوله وعاشوراء) بالمد فيه وفيما قبله ممنوع من الصرف لالف التأنيث الممدودة وصومه أفضل من صوم تاسوعاء وانما قدمه المصنف عليه موافقة للترتيب الخارجى وقدمه عليه فى المنهج نظرا للافضلية وهو أولى ولا يكره افراد عاشوراء بالصوم قال فى الام لا بأس بافراده ويحصل ثوابه وان صامه عن قضاء أو نذر على المعتمد قاله م ر وقوله عن صومه أى صوم عاشوراء (قوله يكفر السنة الماضية الخ) وفارق عرفة بأنه من خواص هذه الامة بخلاف عاشوراء اشاركة موسى لنا فيه اه قل وهو أولى من قول م ر لان صوم عرفة محمدى وصوم عاشوراء موسوى ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء اه لانه يرد عليه ان صوم عاشوراء محمدى أيضا الا ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره وقد يقال المراد بكونه موسويا أنه من شريعة موسى عليه السلام مع كونه شرع أيضا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وليس المراد أنه من شريعة موسى فقط وأن صومنا له تبع لموسى لكن هذا لا يمنع الاولوية (قوله الى قابل) بالصرف أى الى عام قابل وجهلة الطلبة يمنعونه من الصرف لانهم لا يفرقون بين المنصرف وغيره بل ولا بين الاعراب والبناء (قوله وصوم يوم وفطر يوم) سئل الشهاب الرملى عمن يصوم يوما ويفطر يوما ووافق يوم فطره يوما يطلب صومه كيوم الاثنين أو الخميس هل فطره أفضل

(قوله فتقديم المصلحة) الاولى فتقديمه أى دفع المفسدة على المصلحة (قوله فتقديمها) أى المفسدة (قوله أتى مع المضارع الخ) لعل هذا على رواية أحتسب على الله أن يكفر الخ والشارح لم يذكرها اه (قوله فيمن له صغائر) المناسب فيمن له ذنوب ليناسب ما قبله

لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم (وتسع ذى الحجة) للاتباع رواه أبو داود وغيره (وتاسوعاء) وهو تاسع المحرم (وعاشوراء) وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم (وصوم يوم وفطر يوم) لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما (وصوم يوم وفطر يومين) لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان

أو صومه ولا يخرج بذلك عن صوم يوم وفطر يوم فاجاب بان الافضل صومه ولا يخرج به عما ذكر اه خضر وهذا هو المعتمد ونقله ق ل آخرا خلافا لما نقله قبل ذلك (قوله وصوم يوم لا يجد فيه مايا كله) أى ما يطعمه سواء ظن عدم ذلك من أوله أو قبل الزوال بشرطه المتقدم وهو انتفاء الموانع قبل النية وله تعليق النية فيه على وجود مايا كله قاله ق ل (قوله وصوم شعبان) أى كله (قوله يصوم حتى نقول الخ) أى يتابع الصيام ويتابع الفطر ولا يرد أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا وقع منه أمر داوم عليه لان المراد أحب المواظبة عليه لا أنه داوم بالفعل ونقول بالنون أو بالياء وبالنصب وهو الاكثر ويجوز رفعه على أن حتى ابتدائية بمعنى فاء التفريع (قوله الا رمضان) وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه ذكره فى المجموع اه عبد البر (قوله ومارأيته) أى مارأيت صيامه وقوله أكثر منه أى من صيامه فحذف صيام ثم أتى به تمييزا محولا عن المضاف أى مارأيت صيامه فى شهر أكثر من صيامه فى شعبان بل صيامه فى شعبان أكثر من غيره وهذا الدليل لا يطابق المدعى اذ لا ينتج ندب صوم شعبان كله وجواب ق ل عن ذلك بقوله الا أن يقال اكثريته على غيره تشمل جميعه اه غير صحيح لان ذلك ينافيه قوله قبل ذلك ومارأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان فان شعبان داخل فى الشهر الذى هو غير رمضان فيفيد أنه لم يستوف جميعه فلو جعلت الاكثرية شاملة لجميعه لنافى أول الكلام آخره قال الرحمانى فان قلت قدمر أن أفضل الشهور بعد رمضان هو المحرم فكيف أكثر من الصيام فى شعبان دونه قلت لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر حياته قبل التمكن من صومه أو أنه كان يعرض له فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر أو مرض اه بالمعنى (قوله وصوم ستة أيام من شوال) وتحصل السنة بصومها متفرقة منفصلة عن العيد لكن تتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة للعبادة وتفوت بفوات شوال ولو صام فيه قضاء عن رمضان أو غيره كعاشوراء أو نذرا أو نفلا آخر حصل له ثواب تطوعها اذ المدار على وجود الصوم فى ستة أيام من شوال وان لم يعلم بها أو نفاها أو صامها عن واحد مما مر لكن لا يحصل له الثواب الكامل المترتب على المطلوب الا بنية صومها عن خصوص الست من شوال لاسيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه أنه صام رمضان وأتبعه ستا من شوال وما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا من أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا أن يصوم ستا من ذى القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة فسقط القول بانه لا يتاتى الا على القول بان صومها لا يحصل بغيرها أما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها اه أفاده مر مع زيادة (قوله ثم أتبعه الخ) يفيد أن من أفطر رمضان لم يصمها لعدم تبعيتها له حينئذ مع أنه يسن له صومها اذا أفطره بعذر وان لم يحصل له الثواب المذكور المترتب فى الخبر على صيام رمضان قبلها فان أفطره تعديا حرم عليه صومها لما فيه من تأخير القضاء الفورى ويفيد أيضا أنها لا تحصل قبل قضائه مع انه مر خلافه وأنها تحصل بقضاء شوال عن رمضان وتحصل بعده أيضا فيما اذا قصد فعلها بعد شوال وقد يجاب عن الاول بان التبعية تشمل التقديرية فاذا قضى رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديرا فقد تقدمها رمضان وتبعته تقديرا وعن الثانى فى الجملة بان التبعية تشمل المتاخرة كما

(وصوم يوم لا يجد فيه مايا كله) للاتباع رواه مسلم (و) صوم (شعبان) لخبر الصحيحين قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ومارأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان ومارأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان (و) صوم (ستة أيام من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان ثم أتبعه

(قوله لم يعلم فضل المحرم) قد يقال لا يخفى ما فيه اذ يبعد تأخر علمه صلى الله عليه وسلم فالاولى الاقتصار على الجواب الثانى (قوله وتفوت بفوات شوال) لانه اصله يفوت أداؤها لانه يستحب قضاء الرواتب

فى نفل الفرائض التابع لها وانما قلنا فى الجملة لانه لا يشمل الا الصورة الثانية وهى ما اذا أخرها عن شوال لكونه قصد فعلها بعده دون ما قبلها وهى ما اذا لم يقصد ذلك فانه لا تحصل معه وقد يقال ان التبعية فى هذه حاصلة تقديرا أيضا فيلاحظ تقدم قضاء رمضان عليها وتأخرها عنه وان حصلت معه والمراد بتبعيتها لرمضان الاتيان بها بعده ولو مع التراخى فيحصل له الثواب حينئذ وتفوت بفوات شوال كامل لان الثواب توقيفى (قوله ستا من شوال) انما حذف تاء التأنيث مع أن المعدود مذكر لكونه محذوفا وعند حذف المعدود يجوز تذكير عدده وتأنيثه والحذف أفصح ولذا آثره فى الحديث هكذا قال م ر وتبعه بعض الحواشى هنا والذى ذكره الاشمونى فى شرح الخلاصة خلافه وعبارته هذا أى اثبات التاء وعدم اثباتها اذا ذكر المعدود فان قصد ولم يذكر فى اللفظ فالفصيح أن يكون كما لو ذكر فتقول صمت خمسة تريد أياما وسرت خمسا تريد ليالى ويجوز أن تحذف التاء فى المذكر ومنه وأتبعه ستا من شوال اه (قوله كان كصيام الدهر) أى اذا واظب عليه والمراد بالدهر السنة وذلك أن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة أى كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة من شوال لان الحسنة بعشرة أمثالها مطلقا قاله م ر أى فلا يقال اذا صام رجبا مثلا وأتبعه ستا من شعبان أو صام رمضان وستة من غير شوال كان كصيام السنة لان هذا كصيامها نفلا وما قبله فرضا أى يثاب عليه ثواب الفرض (قوله أيام الليالى) أشار بتقدير ذلك الى أن نسبة البياض والسواد للايام مجازية اذ الموصوف بهما حقيقة هو الليالى أما الايام فكلها بيض فلا تتصف بمجموع الامرين فهو من مجاز المجاورة ولا لحن فى ذلك خلافا لبعضهم ووصفت الليالى بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر فيها وخصت أيامها وأيام السود بالصوم لتعميم الليالى الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم أيام الليالى الاولى شكرا لله تعالى والثانية طلبا لكشف السواد عن القلب أو السواد الحاصل بعدم القمر ولان الشهر ضيف وقد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك اه أفاده ابن حجر وهو فى م ر أيضا قال ابن حجر واذا فاته صوم أيام البيض فاراد أن يصوم أيام السود فالاولى أن ينويهما ليحصل له ثوابهما على نزاع فيه اه (قوله وهى الثالث عشر وتالياه) أى الرابع عشر والخامس عشر والاوجه أن يصوم من الحجة السادس عشر لان صوم الثالث عشر من ذلك حرام اذ هو ثالث أيام التشريق والاحوط أن يصوم مع الثلاثة الثانى عشر للخروج من خلاف من قال انه أول الثلاثة اه قاله م ر (قوله للامر بذلك) قال م ر والمعنى فيه أن الحسنة بعشرة أمثالها فصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض على المعتمد فان صام أيام البيض أتى بالسنتين انتهى باختصار (قوله وأيام الليالى السود) ووصفت بذلك لاسودادها بعدم القمر نظير ما مر (قوله وهى الثامن والعشرون وتالياه) وينبغى أن يصام معها السابع والعشرون احتياطا نظير ما مر ثم ان خرج الشهر كاملا فالامر ظاهر أو ناقصا عوض بدل الاخير يوما من أول الشهر الذى يليه وهو أول أيام السود أيضا لان ليلته كلها سوداء اه أفاده م ر واعلم أن الصوم الراتب يندب قضاؤه ومن قال لا يندب قضاؤه كالاضحية والنافلة ذات السبب يرد بأن الاضحية بخروج وقتها ازال عنها اسم الاضحية فزال طلبها من حيث كونها أضحية فلم يندب تداركها من تلك الحيثية المذكورة لتعذرها ولا كذلك ما هنا فانه بفوات

ستا من شوال كان كصيام الدهر (و) صوم (أيام) الليالى (البيض) وهى الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائى وغيره (و) صوم (أيام) الليالى (السود) وهى الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتى (والمكروه) منه

(قوله أشار بتقدير ذلك الى أن نسبة الخ) أى فى قولك يوم أسود لا فى المتن اذ عبارته لا تقتضى ذلك تأمل

الوقت لا يزول اسم الطلب عنه فطلب تداركه كتدارك رواتب الفرائض اذ لا فرق بينهما وبأن ذوات السبب لا تختص بزمن بل تعرض بعروضه وتنتفي بانتفائه فأشبهت الاضحية ولا كذلك ماهنا اهـ أفاده الشوبرى نقلا عن الاتحاف (قوله صوم المريض) أى ان خاف ضررا يبيح التيمم أى توهمه فيكره له الصوم حينئذ ويكون فطره مباحا فان تحقق الضرر أو غلب على ظنه ذلك حرم عليه الصوم وان تحقق عدمه حرم عليه الفطر وعبارة المنهج وشرحه ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضره معه صوم ضررا يبيح التيمم اهـ وتبعه م ر على جعل المرض المبيح للفطر هو المبيح للتيمم حيث قيد كلام المنهاج بذلك ثم قال قال فى الانوار ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا أن يخاف الزيادة بالصوم وقال ابن حجر وتبعه الزيادى ان المرض المبيح للتيمم يوجب الفطر ويمكن حمله على ما اذا تحقق معه الضرر أو غلب على ظنه ذلك وفرض المسئلة أنه لم يصل الى حالة الهلاك والا وجب فطره باتفاق (قوله مشقة شديدة) هى بالنسبة للمريض ما تبيح التيمم وبالنسبة لغيره ما لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فتلخص أن المريض ان خاف المشقة التى تبيح التيمم كره الصوم فى حقه وان تيقنها حرم عليه ذلك وهو محمل قوله وقد يفضى ذلك الى التحريم وان تيقن عدمها حرم عليه الفطر اهـ قرره شيخنا عطية وعلى المريض حيث خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم أن ينوى قبيل الفجر فان عاد له المرض كالحمى أفطر والا فلا وان علم من عادته أنها تعود عن قرب ومثله الحصادون فيجب عليهم تبييت النية فى رمضان فى كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا ولو كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض اهـ أفاده م ر (قوله وقد يفضى ذلك الى التحريم) أى عند تيقن الضرر كما مر (قوله وعليه قضاء فرض) الواو للحال وقوله منه أى الصوم وقوله فانه بعذر خرج ما لو فاته بغير عذر فيحرم النفل لضيق الوقت كما مر (قوله حرم التطوع) أى من حيث تأخير الفرض أما نفس الصوم فهو مندوب صحيح وكذا يقال فى المكروه قبله وبعده أفاده ق ل (قوله وافراد الخ) الكراهة فيه من حيث الافراد كما مر أما نفس الصوم فهو مندوب ولذا يصح نذره ان لم يقيده بالافراد ومحل كراهة افراد ما ذكر حيث لم يوجد لسبب أما اذا صامه لسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك وخرج بالافراد جمع اثنين منها ولو الجمعة والاحد أو جمع غيرها معه مما قبلها أو بعدها فلا كراهة لان المجموع لم يعظمه أحد اهـ أفاده م ر ويلغز بذلك فيقال مكروهان اذا انضما زالت الكراهة ويقال أيضا حرامان اذا انضما زالت الحرمة وهما الماء القليل المتنجس يحرم استعماله فاذا انضم لمثله وبلغ قلتين زالت الحرمة اهـ رحمانى قال الاجهورى فى حواشى الخطيب فلو قصد الجمع وصام يوم الجمعة مثلا ثم عن له الترك قبل صوم السبت هل تنتفى الكراهة نظرا الى أنه لم يقصد الافراد أو لا تنتفى نظرا لكونه افرادا صورة استقرب شيخنا الثانى وأقول لو قيل بانتفائها لم يكن بعيدا ويؤيده ما صرحوا به فى سجود السهو من أنه اذا نوى الاقتصار على سجدة وشرع فيها بطلت صلاته بخلاف ما اذا لم ينو ذلك ثم سجد واحدة واقتصر عليها فانه لا يضر (قوله للنهى عنه فى الاولين) وحكمة النهى فى يوم الجمعة ما يلزم عليه من الضعف فى يومها عن القيام بوظائفها وفى يوم السبت ما سيذكره من تعظيم اليهود له (قوله وصوم الدهر) أى غير

العيد

(قوله ويكون فطره مباحا) الاولى أن يقول كان فطره سنة لانه متى كره الصوم سن الفطر تقرير شيخنا (قوله ولو الجمعة والاحد) قال بعضهم أى بأن يصومها وان أفطر السبت فتنتفى الكراهة حينئذ وقال بعضهم معناه أنه يصوم الجمعة مع السبت أو هو مع الاحد اهـ وفيه ان هذا لا يتوهم خلافه حتى يغيا به فالاقرب الاول فليحرر

(صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا) منه (مشقة شديدة) وقد يفضى ذلك الى التحريم (والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض) منه فانه بعذر لان تقديم الفرض أهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيرى بالفرض أعم من تعبيره بصوم رمضان (وافراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم) للنهى عنه فى الاولين رواه فى الاول الشيخان وفى الثانى الترمذى وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتى وكذا قولى (وصوم الدهر

العيد وأيام التشريق وقوله لمن خاف به ضررا أى يبيح التيمم فان تحققه حرم على ما مر وقوله أو فوت حق أى أو خاف به فوت حق واجب أو مندوب كصلاة الضحى والتراويح وغيرهما من النوافل لان نفل الصلاة أفضل من نفل الصوم فان تحقق أو غلب على ظنه فوت الحق الواجب حرم عليه الصوم نظير ما مر وانما كره صوم الدهر عند خوف ما ذكر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لابى الدرداء لما فعل ذلك فتبذات أم الدرداء ان لبدنك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولزوجك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم وآت أهلك وأعط كل ذى حق حقه فان لم يخف ما ذكر ندب له صومه لانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين أى عقدة التسعين وهى فى عرف أهل الحجاز أن يضم السبابة تحت الابهام ضما شديدا ويرفع الابهام عليها وينشر الاصابع الثلاثة وفيها تسع أنامل كل أنملة بعشرة ومعنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها أولا يكون له فيها موضع ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبر أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولو نذر صومه انعقد نذره ما لم يكن مكروها واذا فاته صوم يوم حينئذ لمشقة سقط عنه وكان مستثنى شرعا اذ لا يمكن قضاؤه وتقدم أنه يلزمه مد اذا أفطر فيه يوما عمدا (قوله للحاج) أى الذى يصل عرفة نهارا أما من لم يصلها الا ليلا فيستحب له صومه وعبارة المنهج وشرحه سن صوم يوم عرفة لغير مسافر وحاج بخلاف المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه ان عرف أنه يصل عرفة ليلا أو كان مقيما سن صومه والا سن فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج اه (قوله خلاف الاولى) هو المعتمد ولو ضمه لما قبله وعليه فيراد بالمكروه فى كلامه أولا ما يعم خلاف الاولى كما مر (قوله والحرام) أى لذاته أو لعارض من حيث الوقت ولا ينعقد أيضا والحرمة فيه من حيث التلبس بعبادة فاسدة اه أفاده ق ل (قوله صوم العيدين) أى ولو صامهما عن واجب كما قاله م ر (قوله أيام التشريق) أى تقديد اللحم بالشرقة وهى الشمس (قوله ولو من متمتع) أتى بذلك للرد على القول الضعيف وعبارة م ر ولو كان صومها المتمتع عادم للهدى لعموم النهى وفى القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة فى الحج لخبر البخارى فيها اه (قوله وشرب) المناسب لما قبله قراءته بفتح الشين ويجوز الضم فهما روايتان بمعنى واحد والفتح أقل اللغتين كما قاله فى النهاية وبهما قرأ أبو عمرو فى قوله تعالى شرب الهيم أى الابل التى بها الهيام بضم الهاء وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء والمراد أنها أيام لا يجوز صومها (قوله وهو يوم الثلاثين الخ) ومثله تاسع ذى الحجة اذا شك فى كونه يوم عرفة أو يوم العيد كما تقدم نقله عن م ر (قوله اذا تحدث الناس الخ) أما اذا لم يتحدثوا برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك اه شرح المنهج بزيادة (قوله اذا تحدث الناس برؤيته) أى ولم يعلم من رآه (قوله أو شهد بها) الاولى أن يقول أخبر لانه لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم والشهادة لا تكون الا بين يديه اه أفاده الزيادى قال فى شرح المنهج وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر صح منه صومه بل يجب عليه ويقع عن رمضان ان تبين كونه منه وتقدم فى الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه

(قوله فتبذات) فى نسخة صحيحة فتبذلت بالتاء

لمن خاف به ضررا أو فوت حق وصوم) يوم (عرفة للحاج خلاف الاولى) وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء (والحرام) منه (صوم العيدين) للنهى عنه (و) صوم (أيام التشريق) ولو من متمتع لخبر مسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى (و) صوم (حائض ونفساء) للاجماع (و) صوم (يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها

فلا تنافى بين ماذكره النووى فى المواضع الثلاثة حيث ذكر فى موضع أنه يجب و يجزى وفى آخر يحرم ولا يجزى وفى آخر يجوز و يجزى لحمل ما فى كل موضع على حالة اه بزيادة وهذا أحسن الاجوبة عن ذلك وأجيب بأجوبة أخرى ذكرها م ر (قوله عدد الخ) انما اعتبروا فى التحريم هنا العدد فيمن رأى بخلافه فيما مر حيث اكتفوا برؤية عدل واحد فى وجوب الصوم احتياطا للعبادة فيهما فعلا وتركا اه أفاده فى شرح المنهج (قوله أو فسقة) أى أو نساء أو كفار (قوله وذلك) أى حرمة صوم يوم الشك قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان ورد بأن ادمان الصوم يقوى النفس عليه فليس فى صوم شعبان اضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم الشك فانه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف وهو غير مناسب ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب كما يأتى ان لم يصله بما قبله اه أفاده م ر (قوله هذا) أى حرمة صوم يوم الشك (قوله و لا) أى بأن صامه بسبب (قوله كأن يكون عليه صوم) عبارة المنهج أما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد فيصح صومه اه ولا فرق فى القضاء بين قضاء الواجب والمندوب كأن شرع فى صوم نفل حينئذ فانه يسن قضاؤه كما قاله م ر وكان الاولى هنا أن يعبر بذلك كما عبر به فيما سيأتى ليشمل الثانى وقوله ونذر بأن نذر صوم يوم فوافق يوم الشك اما لو نذر صوم يوم الشك ابتداء فانه لا ينعقد لانه معصية كنذر العيدين والتشريق (قوله او وافق عادة له) كأن اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم وعبارة م ر بعد نظير عبارة المتن هنا سواء كان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس ام يصوم يوما و يفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله صيامه وتثبت عادته المذكورة بمرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى و يجب ان يفطر بين الصومين نفلا او فرضا اذ الوصال حرام اه قال ع ش فلو صام فى اول شعبان يومين متفرقين ثم افطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو ادام حاله الاول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم انه يوافق آخر شعبان واتفق ان آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لانه صار عادة له (قوله بل يجب) اى فى الاول وهو ما لو صامه عما عليه على ما مر وقوله او يسن اى فى الثانى وهو ما لو وافق عادة له (قوله كنظيره) علة لقوله فلا يحرم خلافا لما قاله ق ل من انه علة للمنع وعدم الصحة اه وعبارة م ر وله صومه عن القضاء والنذر المستقر فى ذمته والكفارة فيحصل بلا كراهة مسارعة الى براءة ذمته كنظيره فى الصلاة الخ اه وهى مصرحة بما قلناه و يؤخذ من التنظير بالصلاة المذكورة بطلانه عند التحرى وهو كذلك كما قاله الزيادى (قوله لخبر اذا انتصف شعبان الخ) قال م ر ويؤخذ منه أنه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم افطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يوصل بما قبله اه (قوله الا أن يصله بما قبله) اى بأن يصوم خامس عشره وتاليه و يستمر فلو افطر بعده يوما ولو بعذر كسفر او مرض او حيض امتنع الصوم بعده كما مر عن م ر قال ق ل وفيه بحث ظاهر لانه ثبت له عادة بما صامه منه اه وهو مردود لان العادة التى تثبت بمرة معناها ان يكون قد تقدم له نظير ما يريد صومه كأن صام الاثنين مرة مثلا ثم اراد ان يصومه فيقال انه قد ثبت له عادة ولا شك ان ما مر من الشهر ليس نظير ما يريد صومه ثم ان وافق صومه اولا اليوم الذى

يريد

عدد من صبيان أو عبيد
أو فسقة وذلك لخبر مسلم
من صام يوم الشك فقد
عصى أبا القاسم صلى الله
عليه وسلم رواه الترمذى
وغيره وصححوه هذا اذا
صامه (بلا سبب) والا كأن
يكون عليه صوم أو وافق
عادة له فلا يحرم بل يجب أو
يسن كنظيره فى الصلاة فى
الاوقات المكروهة
(و) صوم (النصف الثانى
من شعبان) لخبر اذا انتصف
شعبان فلا صيام حتى يكون
رمضان رواه الترمذى وقال
حسن صحيح (لا أن يصله
بما قبله او يصومه

(قوله وتركا) افطر ما صامه مسنة
(قوله كأن شرع الخ) عبارة
م ر كأن شرع فيه ثم افسده
حينئذ فخبر اه فليتامل

يريد صومه ثانيا صدق على ذلك أنه عادة له ولكن لا يعمل بتلك العادة لعدم تقدمها على النصف الثاني فلا عبرة بها وعبارة الخطيب ولو أوصل النصف الثاني بما قبله ثم أفطر فيه يوما حرم عليه الصوم الا أن تكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم أيامها اه فقيد العادة بكونها قبل النصف الثاني (قوله لسبب) أي فيجوز بقدر السبب واذا فرغ امتنع غيره وكذا يقال في العادة و يكتفي فيها ولو بمرة كما مر نظيره عن م ر وقوله كقضاء ولو لنفل كما مر عن م ر أيضا (قوله بل يجب) راجع لقوله كقضاء بالنظر لبعض صوره كما مر وقوله أو يسن راجع لقوله أو موافقة عادة

(باب ما يفسد الصوم)

أي بعد انعقاده كما هو شأن المفسد وذكر من ذلك أربعة وبقي منها خمسة الحيض والنفاس والجنون والاغماء كل اليوم والردة فجملتها تسعة وجعلها أبو شجاع عشرة بزيادة الحقنة وهي داخلة في وصول العين هنا وكلها يجب فيها القضاء بلا كفارة الا الوطء على ما يأتي (قوله وان علم بعضه) أي بطريق المفهوم مما مر في الشروط والاركان واعترض بأنه ان أراد علم ذلك من قوله في الاركان وترك مفطر فجميع ما هنا معلوم منه لا بعضه وان أراد علم ذلك من قوله في الشروط اسلام وعقل الخ فلم يعلم منه شيء مما هنا اذ المعلوم من ذلك هو نحو الكفر ونحو الحيض ولم يذكر ذلك هنا الا أن يجاب بأن المراد علم بعضه من الشروط لا بقيد كون ذلك البعض مذكورا هنا لكن يرد حينئذ أنه لا حاجة لذلك لانه انما أتى به لدفع توهم التكرار مع ما مر وقد علمت أنه لا تكرار لعدم استفادة ما هنا مما مر فلو أسقط لفظ بعض لكان مستقيما ويراد العلم حينئذ من قوله في الاركان وترك مفطر (قوله وصول) لو عبر بالايصال لكان أولى لانه يشترط العمد والاختيار كما سيأتي (قوله عين) أي وان قلت كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة اه م ر ونقل عن أبي حنيفة أن الاولى لا تفطر وكذا ما بقي من الطعام في خلال الاسنان وخالف بعضهم في الافطار بالثانية أيضا والمراد عين من أعيان الدنيا أما لو كانت من أعيان الجنة كأن أخبره معصوم بذلك فلا يضر وصولها كما قاله الشوبري وقرره مشايخنا ومن العين الدخان المعروف فيفطر به وان كان ظاهر كلام ع ش يقتضي عدم الافطار ولا فرق في الافطار به بين أن تكون البوصة جديدة أو لا أما دخان البخور فلا يفطر به (قوله من منفذ) بفتح الفاء كما ضبطه النووي كالمدخل والمخرج أي منفذ مفتوح لانه المراد عند الاطلاق (قوله جوفه) أي من مر أي ما يسمى جوفا وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء كحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهي مجمع البول فلو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وان لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الامام وأقره ومثل ذلك الامعاء فلو وضع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لانه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ولو أدخل شيئا من رأس الانملة وكذا لو فعل به غيره ذلك باذنه ومثله فرج الانثى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل في احليله أو أذنه عودا فوصل الى الباطن أفطر اه أفاده م ر هذا ان لم يتوقف خروج الخارج على ادخال أصبعه في دبره والا أدخله ولا فطر قال الاجهوري على الخطيب ومثل الاصبع الغائط خرج منه ولم

لسبب) كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب أو يسن

(باب ما يفسد الصوم)

وان علم بعضه مما مر (وهو وصول عين) من منفذ (جوفه

ينفصل ثم ضم دبره فدخل منه شيء الى داخله فيفطر حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه لانه خرج من معدته مع عدم حاجته الى الضم اه وبه يفارق مقعدة المبسور أفتى بذلك شيخ شيخنا العلامة منصور الطبلاوى (قوله ولو بحقنة) هو دواء يجعل للمريض ويصب فى دبره بيوصة مثلا للاسهال أى اخراج الرطوبات المنعقدة فى المعدة فالباء زائدة أو بمعنى من التبعيضية أى ولو كانت العين حقنة أو مما يحتقن به أى بعضا من ذلك بل وضع الآلة مفطر وان لم ينزل الدواء الى جوفه ويصح جعل الحقنة بمعنى الاحتقان والباء للسببية أى ولو كان وصول العين بسبب الاحتقان وفيه أنه لا يناسب مابعده وهو قوله أو ماء مضمضة الخ نعم ان قدر له مضاف أى أو ادخال ماء مضمضة الخ صح لكنه تكلف لاداعى اليه فالمصير الى الاول أولى (قوله بمبالغة) الباء للسببية أو بمعنى مع والمبالغة نوعان أحدهما أن يصعد الماء الى أقصى الحنك أو الخيشوم وثانيهما ملء الفم أو الانف به على خلاف العادة وان لم يحصل تصعيد وكلاهما يصح ارادته هنا ولا يضر بلع ريقه اثر ماء المضمضة وان أمكنه مجه لعسر التحرز عنه (قوله لقوله تعالى) وجه الدلالة منه أنه لم يبح الاكل والشرب الا بالليل حيث غياه ذلك بقوله الى الفجر فيؤخذ منه بطريق المفهوم أن الاكل والشرب بعده يفطر ويقاس بالاكل والشرب غيرهما اذ المدار على وصول العين قال م ر وصح عن ابن عباس انما الفطر مما دخل وليس مما خرج أى الاصل ذلك اه فيستثنى من الاول دخول الذباب وغربلة الدقيق ونحو ذلك ومن الثانى خروج نحو دم الحيض والنفاس والولادة والاستقاءة والاستمناء فان القسم الاول لا يضر وهو مما دخل والثانى يضر وهو مما خرج (قوله كلوا واشربوا) التلاوة بالواو ولكن لا يضر ذلك فى الاستدلال والامر فيهما للاباحة والخيط الابيض بينه بقوله من الفجر والخيط الاسود هو بقية الليل كما قاله المفسرون أى غبشه الحاصل فى بقيته وترك بيانه اكتفاء عنه ببيان مقابله ويتبين بمعنى يتميز أى يتميز هذا من هذا وفى تسمية ماذكر خيطا مجاز استعارة (قوله والنهى عن المبالغة فى الصوم) حيث قال صلى الله عليه وسلم بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما فلولا أن الفطر يحصل بالمبالغة المنهى عنها اه (قوله بلا مبالغة) وكذا بمبالغة لنحو ازالة نجاسة فمه أو أنفه أخذا من العلة المذكورة اه أفاده م ر (قوله لتولده من مأمور به) يفيد أن سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون لا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ أنه لو غسل اذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغى كما قال الاذرعى أنه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وخرج بقوله من مأمور به ما اذا تولد من غير مأمور به كأن كانت المضمضة والاستنشاق غير مشروعين بأن جعل الماء فى فمه او انفه بلا غرض او تمضمض او استنشق مرة رابعة يقينا وكذا لو سبق ماء غسل التبرد الى جوفه لان ذلك غير مأمور به بل منهى عنه فى الرابعة وبقوله بغير اختياره ما اذا تولد من مأمور به باختياره وهى حالة المبالغة السابقة اه افاده م ر (قوله فلا يضر وصول ريح بالشم) وكذا من الفم قال م ر ومنه يؤخذ أن وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور اوغيره كالريحان الى الجوف لا يفطر

ولو بحقنة أو ماء مضمضة أو استنشاق بمبالغة) لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والنهى عن المبالغة فى الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه

(قوله مجاز استعارة) فيه ان الاستعارة مبناها تناسى التشبيه فيجب ان لا يذكر ما ينبئ عنه وبيان الخيط الابيض بالفجر قرينة على بيان الاسود بسواد آخر الليل وكل ينبئ عن التشبيه فالحق كما فى الكشاف والمطول وحواشيه انه تشبيه لا استعارة تدبر

به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك لما تقرر أنها ليست عينا أى عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين فى باب الاحرام اهـ باختصار وخرج بدخان البخور وغيره مما العين فيه ما فيه عين كالدخان الحادث الآن المسمى بالتتن لعن الله من أحدثه فانه من البدع القبيحة فيفطر به كما مر وقد أفتى الزيادى أولا بانه لا يفطر لانه اذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته فلما رأى أثره بالبوصة التى يشرب بها رجع وأفتى بأنه يفطر ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان أعادها على الاصح لاضطراره اليه ومنه يؤخذ أنه لو اضطر لدخول الاصبع معها الى الباطن لم يفطر والا أفطر وتقدم أن الانثى اذا أدخلت اصبعها فرجها حالة الاستنجاء أفطرت اذ لا يجب عليها الاغسل ما ظهر ثم ان اضطرت الى غسل الداخل فالظاهر أنه لا يضر (قوله ولا وصول الطعم) أى الكيفية كالحلاوة وضدها من غير وصول عين من المذوق (قوله فلا يضر الاكتحال) أى ولا يكره فى نهار رمضان لانه لم يرد فيه نهى ثم هو خلاف الاولى فالاولى تركه خروجا من خلاف مالك فانه مفطر عنده (قوله وان وجد به طعم الكحل) خرج ما لو وجد عينه كأن ظهرت فى نخامة فان ابتلعها ضر والا فلا (قوله الدهن) بضم الدال كالزيت (قوله بتشرب المسام) بتشديد الميم الاخيرة جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح وهو جمع على غير قياس كمحاسن جمع حسن والمراد بها ثقب البدن الخارج منها الشعر (قوله ما لو طعن نفسه) ولو باذنه بخلاف ما لو طعن جوفه كما مر عن مر وقوله مثلا أى أو ساقه وعبارة مر وخرج بالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفاء الجوف ولا يرد عليه ما لو دميت لثته فبصق حتى صفا ريقه ثم ابتلعه حيث يفطر فى الاصح مع أنه لم يصل لجوفه سوى ريقه لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبية ثم قال بعد ذلك ولو عمت بلوى شخص بدمى لثته بحيث يجرى دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفى بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذ الفرض أنه يجرى دائما أو يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعى وهو فقه ظاهر اهـ (قوله أو داوى جرحه) أى غير النافذ فوصل الى المخ أما الواصل لذلك من الجائفة فيفطر هكذا قاله ق ل وفيه أن وصول الدواء الى المخ من الجرح الغير النافذ لا يكون الا بتشرب المسام وذلك أن على الرأس جلدا يليه لحم يليه جلد رقيق يسمى سمحاقا عليه عظم فيه المخ فاذا لم يكسر هذا العظم ويصل الدواء الى المخ لم يضر وان وصل اليه بتشرب المسام وحيث كان المراد الوصول الى ذلك بتشرب المسام كان مستغنى عنه بما قبله فالاولى ما قاله المناوى من أن المراد بالمخ مخ الساق أى دهنه ومن المعلوم أن ذلك غير نافذ فلا حاجة لتقييد ق ل قبل ذلك بقوله أى غير النافذ (قوله واستقاءة) أى طلب القىء أى تعمده فلا يضر لو غلبه ولم يعد منه شئ باختياره أما اذا عاد باختياره فيضر ولو أصبح وفى فمه خيط متصل بجوفه كأن أكل بالليل كنافة وبقى منها خيط بفمه تعارض عليه الصوم والصلاة لبطلانه بابتلاعه لانه أكل عمدا ونزعه لانه استقاءة وبطلانها ببقائه لاتصاله بنجاسة الباطن قال مر فطريقه فى صحتهما أن ينزعه منه آخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر اذ النزع موافق لغرض النفس فهو حينئذ منسوب اليه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه أن يجبره

ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل فى الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا أو داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم (واستقاءة) من زيادتى

الدا كم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره وحيث لم يتفق شئ من ذلك وجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك بالعذر بخلافه به هذا كله اذا لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تأت وجب القطع وابتلع ما في حد الباطن وأخرج ما في حد الظاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي أن يبتلع الخيط ولا يخرجه لئلا يؤدي الى تنجس فيه اه باختصار ولو ادخل دبره أو أذنه عودا وأصبح صائما ثم اخرجه بعد الفجر لم يفطر لانه لم يشبه الاستقاءة بخلاف الخيط كما مر ولو شرب الخمر ليلا واصبح صائما لم تجب عليه الاستقاءة على المعتمد وليس من الاستقاءة قلع النخامة من الباطن الى الظاهر فلا يضر على الاصح مطلقا سواء قلعها من دماغه ام من باطنه لتكرر الحاجة اليه فيرخص فيه اما لو نزلت من دماغه بنفسها او استقرت في حد الظاهر او كان بقلعه سعال فلفظ ذلك فلا باس به جزما او بقي في محله فكذلك فان ابتلعها بعد خروجها او استقرارها في ذلك الحد افطر جزما فالمطلوب منه حينئذ ان يقطعها من مجراها او يمجها ان امكن حتى لا يصل منها شئ الى الباطن فان كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين لم تبطل بل يتعين مراعاة مصلحتها كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة فان تركها مع القدرة فوصلت بنفسها الى الجوف افطر في الاصح لتقصيره فلو لم تصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة عند الرافعي والمهملة عند النووي بان كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء او وصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر اه افاده م ر مع متن المنهاج ومن الاستقاءة اخراج ذبابة وصلت الى مخرج الحاء المهملة فيفطر بذلك مطلقا ويجوز اخراجها مع القضاء ان ضره بقاؤها كما سيأتي ولو شرب خمرا بالليل واصبح صائما فرضا فقد تعارض عليه واجبان الامساك والتقيؤ فيراعى حرمة الصوم فيما يظهر للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف في وجوب التقيؤ على الصائم اما النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وان جاز محافظة على حرمة العبادة (قوله وان تيقن انه لم يعد الخ) كان تقايأ منكوسا بناء على ان الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شئ قاله م ر وكالقيء التجشي فان تعمده وخرج منه شئ من معدته الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا قاله الخطيب (قوله وانزال المني) اي من فرج الواضح وكلا فرجي المشكل فلا يضر امناؤه باحد فرجيه وان حصل من وطء لاحتمال زيادته نعم لو امنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال أو الحيض وما مر من أن خروج المني من غير طريقه المعتاد بخروجه من طريقه المعتاد محله اذا انسد الاصلي ولو قبل أو باشر فيما دون الفرج فامذى ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول اه شرح الرملي (قوله بلمس بشرة) أي ملاقاتها بلا حائل اذ البشرة ظاهر الجلد وسيأخذ محترز ذلك بقوله أو ضم امرأة الخ وكان الاولى أن يقول كما في شرح المنهج ولو بنحو لمس ليدخل في ذلك انزاله بسبب قبلة وخرج بنحو اللمس استمناؤه بيده أو بيد زوجته أو جاريته فانه يفطر به ولو بحائل حيث كان عامدا عالما مختارا ومحل الافطار بلمس البشرة اذا كان الملموس ينقض لمسه الوضوء ولو فرجا مبانا حيث بقي اسمه أما ما لا ينقض لمسه ذلك كمحرمه فلا يفطر بلمسه وان أنزل حيث فعل ذلك للشفقة أو الكرامة بخلاف ما اذا فعل ذلك بشهوة ومثل ذلك العضو المبان فلا

وان تيقن أنه لم يعد من القيء شئ الى الجوف (وانزال) اي بلمس بشرة

(قوله وصلت الى مخرج الحاء) اه لا مبنى على قول الرافعي فان مخرج المهملة عنده من الباطن لبعده عن مخرج المعجمة (قوله وكان الاولى) فيه أن القبلة داخلة في اللمس لصدقه بها فلا حاجة في ادخالها الزيادة النحو الا أن يقال ينظر فيها للعرف كما نظر اليه في الاستمناء بيد نحوز وجته فان كلا وان كان لمسا الا أن العرف خصصه باسم

يفطر بلمسه ولو بشهوة وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذورا تم والا أفطر اهـ
أفاده م ر وبما لا ينقض لمسه الوضوء الامرد فلا يبطل صوم من أنزل بلمسه وان كان بشهوة و بلا
حائل لانه ليس محلا للشهوة بخلاف المحرم فانها محل لها في الجملة فتفصل فيها اهـ رحمتي وشيخنا عطية
(قوله بشهوة) ليس بقيد فكان الاولى اسقاطه كما فعل أبو شجاع والانزال عن مباشرة وقوله بل
أولى أي لان الانزال هو المقصود بالوطء (قوله الا في نوم الخ) في للظرفية أي الا في حال نوم أعم
من أن يكون خروج المني حينئذ باحتلام أو بغيره كأن أخرجه نحو زوجته وهو نائم لكن
استثناء خروجه بالاحتلام مما قبله وهو الانزال منقطع اذ يشترط في الانزال العمد الى آخر
ما يأتي وقوله أو بنظر أو فكر الباء للسببية وحيث اختلف معنى الحرفين لم يستغن بأحدهما
عن الآخر خلافا لما ذكره ق ل حيث جعل في بمعنى الباء فيستغنى بها عنها وفيه أنه لا يشمل
حينئذ احدى الصورتين السابقتين ومحل عدم الافطار من الانزال بالنظر أو الفكر ما لم تكن
عادته الانزال بهما فان كانت عادته ذلك أو استدامهما حتى أنزل أفطر على المعتمد ما لم يصر
الانزال علة ملازمة له والا فلا يفطر به أفاده م ر بزيادة (قوله أو لمس بلا شهوة) استثناء هذا
ضعيف كما مر فكان الاولى اسقاطه وعبارة الشوبري مقتضى كلامه أن اللمس بلا حائل اذا
كان بغير شهوة وحرك الشهوة فأمنى أنه لا يفطر وهو مخالف لكلامهم حيث قالوا ان خروج
المني بلمس أو قبلة بلا حائل مفطر ولم يفصلوا في اللمس بين أن يكون مبدؤه بشهوة أولا اهـ
والحاصل أن الاستمناء مطلقا والانزال بلمس بلا حائل ولو بلا شهوة حال اليقظة مفطر بخلاف
خروج المني في نوم أو بنظر أو فكر واللمس بحائل فانه لا يفطر ولو بشهوة في الاربعة قال م ر
ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر على الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة فلو علم
من نفسه أنه اذا حكه أنزل فالقياس الفطر ولو قبل زوجته وفارقها ساعة فان كانت الشهوة
مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر والا فلا اهـ باختصار (قوله أو ضم) عطف على نظر أي
أو انزال بسبب ضم وهذا محترز قوله بشرة كما مر وقوله بحائل أي وان رق (قوله لانتفاء
المباشرة) أي في أربع صور النوم والنظر والفكر وضم المرأة الخ وقوله أو الشهوة أي في
صورة وهي قوله أو لمس بلا شهوة وهذا بناء على طريقته السابقة (قوله ووطء) الا ان علت عليه
المرأة ولم يحصل منه حركة ولم ينزل أما اذا أنزل فانه يفسد صومه كالانزال بالمباشرة فيما دون
الفرج ويبطل به صوم كل من الفاعل والمفعول به وان لم يحصل دخول لجميع الحشفة لانه يصدق
عليه وصول عين الى جوفه (قوله قبل أو دبر) أي من آدمي أو غيره ولو زائدا أو اشتبه بذكر ولو
زائدا كذلك أنزل أم لا فيفطر الواطئ الآدمي وان كان الموطوء ليس آدميا وعكسه وتفطر
المرأة بادخالها ذكرا مبانا وعكسه ولا شيء على صاحب الفرج المبان من ذكر وأنثى خلافا
لما توهمه الاغبياء من طلاب العلم اهـ ق ل على الخطيب (قوله ذلك كله) أي من وصول عين
الى هنا وقوله واختياره أي ذلك وكذا ما بعده والتقييد بالعمد والاختيار غير محتاج اليه
بالنسبة للاستقاءة لاستلزامها ما ذكر على جعل السين والتاء للطلب وانما ذكره لاحتمال زيادتهما
فكل واحد من الامور الاربعة محتاج الى التقييد بمجموع القيود الثلاثة لا بكل واحد منها
(قوله لثبوت بعض ذلك بالنص) وهو وصول العين والاستقاءة والوطء وقوله وبعضه بالاجماع

بشهوة كالوطء بلا انزال
بل أولى (الا في نوم أو بنظر
أو فكر) أو لمس بلا شهوة
أو ضم امرأة الى نفسه
بحائل فلا يفسد الانزال
بشيء منها الصوم لانتفاء
المباشرة أو الشهوة (ووطء
في فرج) قبل أو دبر (مع
تعمد ذلك) كله (واختياره
وعلم بتحريمه) من زيادتي
لثبوت بعض ذلك بالنص
وبعضه بالاجماع فلا
يفسد شيء من ذلك مع
نسيان

(قوله ليس بقيد) أي بالنسبة
لما ينقض لمسه الوضوء أما
بالنسبة لما لا ينقض لمسه
الوضوء فهو قيد فيه كما مر
شيخنا (قوله بذكر ولو زائدا
الخ) متعلق بوطء الذي في
المتن

أو إكراه أو جهل بالتحريم لعذر (والوطء في دبر كقبل) أي كالوطء فيه في سائر أحكامه (الا في حل) لخبر ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن رواه الشافعي وصححه (و) في (تحليل) للزوج الاول احتياطا له والخبر ورد فيه في الصحيحين (و) في (تحصين) لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة

وهو الانزال هكذا قاله الحواشي هنا أما دليل الاول فقد ذكره الشارح فيما هنا توكيد له وأما دليل الثاني فهو ما رواه ابن حبان وغيره وصححوه وهو من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وأما دليل الثالث فهو قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع فحل الوطء ليلا يفيد حرمته نهارا ودليله أيضا الاجماع فهو ثابت بهما كما في شرح م ر وأما الانزال فلم يذكر الشارح له هنا وفي شرح المنهج الا القياس وكذا م ر فالمناسب أن يراد بالبعض الاول وصول العين والاستقاءة والمراد ثبوتهما بالنص فقط ويراد بالبعض الثاني الوطء والمراد ثبوته بالاجماع مع النص ويحتمل رجوع اسم الاشارة لما لم يذكر دليله وهو الاستقاءة والوطء بالنص في الاول والاجماع في الثاني وهذا هو المناسب اذ لا معنى لتعليل ما ذكر تعليله (قوله أو إكراه) ما لم يكره على الزنا فانه يفطر به كما قاله عميرة قال سم ويدل له تعليله في شرح الروض وقال الشيخ سلطان لا يفطر بذلك لوجود الاكراه وان كان الزنا لا يباح به واعتمد ع ش الاول وقرره شيخنا عطية (قوله أو جهل بالتحريم) قال الزيادي ولا يلزم من ذلك عدم صحة نيته نظرا الى أن الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقته لا يصح نيته لان الكلام فيمن علم حرمة شيء وجهل كونه مفطرا فلا يعذر لانه كان من حقه اذا علم الحرمة أن يمتنع اه أو يقال انه علم كون جنس الاكل مفطرا وجهل كون بعض أفراده كالسمسمة والنواة مفطرا (قوله لعذر) تعليل لقوله فلا يفسده الخ وهو يفيد أن الكلام في الجاهل المعذور كما قيده بذلك في شرح المنهج بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أما غيره فيبطل صومه بذلك (قوله في سائر أحكامه) من افساد العبادة ووجوب الطهر والحد والكفارة والعدة وثبوت الرجعة والمصاهرة وتقرر المسمى في النكاح الصحيح ومهر المثل في الفاسد وغيرها اه خضر (قوله الا في حل) جملة ما استثناه المصنف من ذلك ثمان مسائل ست متنا وثنتان شرحا والمراد بالحل عدم الحرمة فالوطء في قبل زوجته أو أمته حلال وفي دبر احداهما حرام وقد عده ابن حجر من الكبائر ويعزر بفعله ان عاد بعدما منعه الحاكم وتبطل به الحصانة المشترطة في حد القذف أما قبل أو دبر غير زوجته وأمته فعلى حد سواء في الحرمة (قوله ان الله لا يستحي من الحق) أي لا يأمر بالاستحياء من بيانه (قوله للزوج الاول) وهو الذي طلقها ثلاثا وضميره عائد الى التحليل اه ق ل (قوله والخبر ورد فيه في الصحيحين) هو أن امرأة رفاعة القرظي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد طلقني رفاعة فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي على وزن أمير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اه ووجه الدلالة ان ذوق العسيلة لكل منهما بمعنى اللذة لا يكون الا بالوطء في القبل دون الدبر وأيضا فالوطء عند الاطلاق في عرف الشرع لا ينصرف الا للوطء في القبل أما ذوق العسيلة له فيحصل بالوطء في الدبر أو يقال المراد ذوقها لارباب الطباع السليمة فلا يرد ذلك (قوله وفي تحصين) أي لا يصير أحد الزوجين محصنا بوطء الزوج في دبر زوجته اه ق ل (قوله لانه) اي الاحصان المفهوم من التحصين فضيلة لانه اذا صار محصنا يحد قاذفه بخلاف ما اذا لم يصر محصنا فان قاذفه يعزر والمحصن الذي يحد قاذفه مسلم حر عفيف عن وطء زنا وعن وطء محرم

(قوله لان الكلام فيمن علم الخ) ليس كذلك بل الكلام فيمن جهل الحرمة كما قال الشارح فالمعول عليه الجواب الاخير شيخنا وعبارة زي ليس من لازم الجهل بالتحريم عدم الصحة للصوم نظرا الى أن الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقته لا يصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطرا لا يعذر لانه كان من حقه اذا علم الحرمة ان يمتنع اه فقوله ومن علم مستأنف لا تعلق له بالجواب (قوله كالسمسمة والنواة مفطرا) أي وحراما فقد جهل حرمة هذا الفرد وكونه مفطرا ونيته صحيحة لعلمه بأن هناك مفطرا محرما في الجملة (قوله مثل هدبة الثوب) كناية عن رخاوة الذكر وقد كذبها الزوج في ذلك بقوله يا رسول الله اني أنفضها الخ (قوله لانه اذا صار محصنا الخ) الاولى حذف هذه العبارة لان الكلام في الاحصان في باب الزنا وهو لا يشترط فيه العفة وما قاله المحشي في الاحصان في باب القذف وهو لا يشترط فيه التغييب في النكاح الصحيح

مملوكة

مملوكة له وعن وطء حليلته في دبرها بأن لم يطأ أصلا أو وطئها في قبلها بخلاف المحصن الذي يرجم فانه لا يشترط فيه الاسلام ويشترط فيه زيادة على ماذكر أن يغيب حشفته في القبل في نكاح صحيح (قوله وفي عنة) هي مرض في الكبد أو الدماغ يمنع من انتشار الذكر فيضرب له مدة كما سيأتي فاذا وطئها في الدبر في تلك المدة لم يسقط عنه طلبها بالوطء وكذا لا يسقط طلبها به لو وطئ قبل ضربها (قوله اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة) وهو الوطء والتحصين وكذا لا يسقط طلبها فيما لو قدر على الوطء في الدبر دون القبل فترفع أمرها الى القاضي ويرتب عليه مقتضاه (قوله لذلك) أي لعدم حصول مقصود الزوجة (قوله به) أي بالوطء في الدبر وقوله في الاستئذان بالنطق أي انه يكفي في البكر سكوتها اذا استؤذنت في النكاح دون الثيب ولا تحصل ثيوبتها بوطئها في الدبر فلا تنتقل به من السكوت الى النطق لبقاء البكارة كما سيذكره وكذا يقال في قوله وعدم الاجبار الخ (قوله وجعل الزفاف ثلاث ليال) أي ودخولها في الوقف على الابكار والوصية لهن والسلم فيهن قاله الشوبري (قوله لبقاء البكارة) أي بقاء حكمها حتى لو وطئت في دبرها فزالت بكارتها بغير الوطء كان حكمها حكم البكر أيضا وان ازيلت بكارتها حسا اه أفاده خضر (قوله وفي غيرها الخ) منه التصدق بدينار اذا وطئ في اقبال الحيض فيطلب في القبل دون الدبر وأما التصدق بنصف دينار فمطلوب في كل معصية كما مر في الحيض ومنه افتراش السيد لامته فتصير فراشا له ان وطئ في القبل دون الدبر وأشار في البهجة الى بعض المذكورات هنا بقوله

والدبر مثل القبل في الاتيان * لا الحل والتحليل والاحصان

وفيئة الايلا ونفي العنه * والاذن نطقا وافتراش القنه

وزاد بعضهم عليها باقيها بقوله

ومدة الزفاف واختيار * وردها بعيب بوطء الشاري

تصدق في الحيض نفي الرجم * اذا زنى المفعول فافهم نظمي اه

وزاد ابن حجر في شرح الارشاد على ذلك وجوب الحد على من وطئ محرمه المملوكة له أو أمة فرعه في الدبر دون ما اذا وطئهما في القبل وعدم ثبوت النسب في وطء أمته وفي وطء الشبهة في الدبر فيهما على المعتمد بخلاف وطئهما في القبل اه وزيد على ذلك صور منها أن الدم الخارج منه ليس بحيض وان القبل يقدم عليه في الستر عند وجود ما يستر أحدهما وان الزوج لا يصير موليا بالحلف على ترك الوطء فيه ويعزر بوطء زوجته أو أمته فيه اذا عاد بعد ما منعه الحاكم وتبطل الحصانة به ومنها ما لو كان يجامعها في الدبر فله نفي الولد على الاصح بخلاف القبل وما لو حلف على الوطء لم يتخلص بالوطء في الدبر (قوله كالمفعول به) أي رجلا كان أو امرأة لكن محل الافتراش هو المرأة فاذا وطئت في دبرها فانها تجلد وتغرب مطلقا بخلاف ما اذا وطئت في قبلها فيفصل بين كونها محصنة أولا وقوله وان كان محصنا بأن غيب الرجل حشفته في قبل في نكاح صحيح ووطئت المرأة في قبلها فيه ثم وطئ أحدهما في دبره مختارا فانه يجلد ويغرب بخلاف ما اذا كان مكرها فلا حد (قوله وكما لو وطئ المشتري البكر في قبلها) أي فزالت بكارتها فهو حينئذ عيب حادث يسقط به الرد القهري اذا اطلع فيها على عيب قديم بخلاف ما اذا وطئها في دبرها

(و) في (عنة) اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة (و) في (أنه لا يسقط به الطلب في الايلاء) لذلك (و) في (أن البكر لا تصير به كالثيب) في الاستئذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة (و) في (غيرها) من زيادتي أي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطئ المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد أو وطئها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه أنه لا يجب الغسل

(قوله يمنع من انتشار الذكر) تأمله مع كلام المصنف فان المرض يمنع مطلقا الا في القبل فقط قاله شيخنا (قوله لم يتخلص بالوطء) اه له لم يحنث فليحرر الحكم وأما على ما قاله المحشي فهي صورة الايلاء التي ذكرها المصنف فتأمل (قوله بخلاف ما اذا وطئها في دبرها الخ) أي حيث لم تزل به البكارة والا سقط الرد القهري هنا أيضا فالمدار على زوال البكارة وعدمه والتفرقة انما هي من حيث الشأن فتدبر شيخنا

فلا يسقط ذلك لانه ليس عيبا فقوله لا ترد أى قهرا وكذا ما بعده وخرج بالبكر الثيب فان للمشترى ردها بالعيب وان وطئها فى قبلها العدم حدوث عيب بها عنده حينئذ (قوله بخروج المنى منه) أى من الدبر وقوله فان فيه تفصيلا هو انه ان قضت شهوتها وجب عليها اعادة الغسل لانه من منيها ومنيه والا كأن كانت نائمة أو صغيرة أو مكرهة فلا لانه حينئذ من خصوص منى الواطئ (قوله لان وجوب) علة لقوله تركت وقوله ثم أى فيما اذا خرج من قبل الزوجة وقوله بل لخروج منى الموطوءة أى ومنى الموطوءة لا يمكن خروجه من الدبر حتى يفرق بينهما فان أراد منى الواطئ فلا فرق بين خروجه من القبل أو الدبر فى عدم وجوب شئ به على الموطوءة فلم يفترقا (قوله ويجب) أى عندنا وعند أكثر العلماء مع القضاء الكفارة العظمى والتعزير (قوله على من الخ) ذكر ثمانية شروط وأخذ محترزاتها منها الاول من أى واطئ كما عبر به فى المنهج فخرج به الموطوءة فلا يجب عليه الثانى قوله أفسد فلا تجب الا اذا كان الوطء مفسدا بان يكون من عامد ذاكر للصوم مختار عالم بتحريمه وان جهل وجوب الكفارة أو جاهل غير معذور الثالث قوله صوم خرج به الصلاة والاعتكاف فلا تجب الكفارة بافسادهما الرابع الضمير أى أن يفسد صوم نفسه خرج به مالو أفسد صوم غيره ولو فى رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها الخامس قوله رمضان السادس قوله بجماع وسيأتى محترزهما السابع قوله أثم أى أن يكون آثما بجماعه فخرج به مالو كان صبيا وكذا لو كان مسافرا أو مريضا وجامع بنية الترخص فانه لا اثم عليه الثامن قوله للصوم أى فقط وسيأتى محترزه أيضا وبقى شرطان ذكرهما فى المنهج أحدهما أن يفسد صوم يوم ويعبر عنه باستمراره أهلا للصوم بقية اليوم وثانيهما عدم الشبهة فخرج بالاول مالو وطئ بلا عذر ثم جن أو مات فى اليوم لانه بان أنه لم يفسد صوم يوم وبالثانى مالو ظن وقت الوطء بقاء الليل او دخوله او شك فى احدهما فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه افطر به ثم وطئ عامدا وقوله فى رمضان اى يقينا اخرج به مالو اشتبه الحال وصام بتحر ووطئ ولم يبن الحال فلا كفارة عليه وحينئذ تكون القيود احد عشر وأورد عليه انه لو صام يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم افسده بجماع ثم تبين انه من رمضان فانه يصدق عليه انه افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم ومع ذلك لا تجب عليه كفارة لانه لم ينو عن رمضان فلو عبر بقوله بافساد صوم عن رمضان لخرجت هذه الصورة لانه فى رمضان لا عنه لكن لو عبر بذلك لورد عليه القضاء فانه عن رمضان لا فيه فالسالم من الاعتراض التعبير باداء رمضان (قوله بجماع) اى ولو لواطا واتيان بهيمة وميت وان لم ينزل واورد على عكس الضابط المذكور ما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فانه لا ينعقد صومه وتجب عليه الكفارة مع انه لم يفسد صوما واجيب بعدم وروده ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على انه وان لم يفسده فهو فى معنى ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد اه رملى (قوله للصوم) اى لاجله فقط كما سيأتى (قوله اولى من قوله عمدا) اى لان قوله المذكور يشمل مسئلة الافطار بالزنا الآتية اذ يصدق على المسافر الذى افطر بالزنا أنه افطر بجماع عمدا مع انه لا كفارة عليه لانه لم يأثم للصوم وحده بل للزنا وحده او لهما على ما يأتى (قوله فلا كفارة الخ) شروع فى اخذ

محترزات

أى اعادته بخروج المنى منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج منى الواطئ بل لخروج منى الموطوءة (ويجب مع القضاء) للصوم (الكفارة على من أفسد صومه) فى رمضان (بجماع أثم به للصوم) هو أولى من قوله عمدا فلا كفارة على من أفسده

(قوله وأورد الخ) الظاهر انه لا يرد فان صومه حينئذ فاسد فهو خارج بقوله أفسده الا أن يقال انه منظور فيه لما قبل التبين (قوله ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد) أى بما يشمل ذلك

بغير جماع أو بجماع فى غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد فى افساد صوم رمضان بجماع ولاعلى مسافر أفطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا (و) يجب مع القضاء (الامساك) للصوم (فى رمضان) لافى غيره (على متعمد فطر لتعديه بالافساد (و) على (تارك النية ليلا)

محترزات بعض القيود وقد علمت بقيتها (قوله بغير جماع) كأكل واستمناء ومثل ذلك مالو افسده بجماع مع غيره فلا كفارة عليه لان اسناد الافساد الى الجماع ليس أولى من اسناده الى المفطر الآخر والاصل براءة الذمة وهذا خارج أيضا بقوله بجماع اذ المتبادر منه بجماع وحده فيخرج به غير الجماع والجماع مع غيره سواء تقدم ذلك الغير على الجماع أو قارنه فتسقط الكفارة تقديما للمانع على المقتضى ولو أولج رجل فى فرج خنثى وهو فى امرأة أفطر الخنثى ولا كفارة عليه لاحتمال كونه موطوأ وتفطر المرأة أيضا الا الرجل ان لم ينزل فان بان الخنثى ذكرا لزمته الكفارة أو انثى أفطر الرجل ولزمته فان أولج الرجل فى دبر الخنثى أفطر ولزمته الكفارة أو خنثى فى دبر مثله أو فرجه أفطر المولج فيه لا المولج ولو أولج ذكره فى دبر نفسه حد ويلحق بالحد باقى الاحكام من ايجاب غسل وفساد حج وفطر وايجاب الكفارة ان كان فى رمضان ولو جامع فى يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتهما سواء أكفر عن الجماع الاول قبل الثانى أولا كحجتين جامع فيهما فلو جامع فى جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع فى يوم واحد فلا تعدد وان كان بأربع زوجات اه (قوله لان النص انما ورد فى افساد صوم رمضان) أى وهو افضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشركه فيها غيره فلا يقاس عليه (قوله ولا على مسافر) اى سفر قصر يبيح الفطر بخلاف من اصبح مقيما ثم سافر ووطئ فتلزمه الكفارة خلافا للائمة الثلاثة لان الفطر لا يباح له بطريان السفر قال فى المنهج وشرحه ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لا ان طرأ السفر على الصوم او زالا أى المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر فى الاولى ولزوال العذر فى غيرها اه وانما لم يبح الفطر عند طريان السفر بخلاف طريان المرض لان طريان السفر غالبا يكون بالاختيار ولا كذلك المرض وكالسفر الردة فحدوثها لا يسقط الكفارة تغليظا عليه وان بطل صومه وانما يسقطها بعد وجوبها احد امور ثلاثة طرو الموت اثناء النهار او الجنون الذى لم يتسبب فيه وانتقاله الى بلد رآهم فيه معيدين ومطلعهم مخالف لمطلع بلده الذى وجبت عليه الكفارة فيه فتسقط ولا يعود وجوبها بعوده لمحله الذى وجبت عليه فيه لان الساقط لا يعود وكذا لو جامع فى يوم لا يجب عليه صومه كيوم عيد ثم انتقل الى بلد مخالف لبلده فى المطالع فرآهم صياما فلا تجب عليه الكفارة (قوله لان اثمه ليس للصوم) اى وحده وقوله بل له مع الزنا اى ان لم ينو بفطره الترخص اى ارتكاب الرخص اذ الفطر لا يباح الا بتلك النية فان نوى ذلك كان اثمه للزنا وحده وعليه يحمل ما فى المنهاج ولا كفارة على كلا الحالين (قوله ويجب مع القضاء الخ) ذكر ستة مواضع يجب فيها الامساك وخمسة يسن فيها ذلك (قوله لا فى غيره) أى كنذر وقضاء وكفارة وانما اختص رمضان بذلك لحرمة الوقت ولانه اختص بفضائل لم يشركه فيها غيره فلا يجب فى غيره الامساك على متعمد الفطر لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فى ذلك اه أفاده الرملى (قوله على متعمد فطر) فى بعض النسخ على متعمد بفطره وهى أولى لخروج من تعمد الفطر وهو جائز له كمسافر ومريض فلا يجب عليه الامساك كما يؤخذ من قوله لتعديه الخ اذ التعدى منتفٍ فيمن ذكر اه أفاده قل (قوله وعلى تارك النية) أى يجب عليه الامساك ويجب عليه بعد ذلك القضاء فورا ان

(قوله سواء تقدم ذلك الغير الخ) المقصود هو ما بعد تأمل (قوله الردة) انظر هل المراد انه وطئ بعد الردة كما هو مقتضى التشبيه بالسفر فيكون مستثنى من قولهم لا كفارة على من أفسده بغير جماع فان ذلك شامل لما اذا وقع جماع بعد الافساد بغيره أو انه ارتد بعد الوطء كما هو مقتضى قوله وانما يسقطها بعد وجوبها الخ (قوله فرآهم صياما فلا تجب عليه الكفارة) ثم يجب الامساك (قوله أى وحده) مقتضى هذا انه متى لم يكن الاثم للصوم وحده لا تجب الكفارة وهذا بعمومه شامل للمقيم الغير المعذور اذا أفسده بالزنا فيقتضى انه لا كفارة عليه وليس كذلك الا ان يلاحظ فى قول الشارح بل له مع الزنا محذوف أى مع كونه يجوز له الفطر فى الجملة بخلاف نحو المقيم فتدبر

تعمدتركها اوالافلا كما اعتمده الزيادى وله تقليد أبى حنيفة فينوى نهارا (قوله فى الفرض) اعترض بأن الكلام فى رمضان فلا معنى لهذا التقييد وأجيب بأنه احترز به عن الصبى فان صومه ليس فرضا فى حقه وان صدق عليه أنه من رمضان فاذا ترك النية ليلا لم يجب عليه الامساك (قوله لتقصيره) أى حقيقة ان تعمد الترك أو حكما ان لم يتعمده كأن كان ناسيا أو جاهلا اذ المراد بالتارك فى كلامه مايعم العامد وغيره قال الرملى بعد قول المنهاج أو نسى النية من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير اه (قوله أو أفطر ظانا الغروب) أى كما يقع الآن كثيرا بسبب جهل الميقاتية (قوله فيهما) أى فى مسئلتى التسحر والافطار (قوله لذلك) أى التقصير حقيقة ان كان بغير اجتهاد والا فحكما ويؤخذ من ذلك ان الظن المذكور فى الموضعين ليس بقيد اه أفاده ق ل (قوله وعلى من بان الخ) أى وهو من أهل الوجوب وقوله يوم ثلاثى شعبان بالاضافة التى على معنى من أو اللام ولم يقل يوم الشك كما عبر به فى المنهج وأصله مع أنه أخصر اشارة الى ان المراد بيوم الشك هنا عند من عبر به يوم الثلاثين من شعبان سواء تحدث الناس برؤيته أم لا بخلاف يوم الشك الذى يحرم صومه اه أفاده م ر (قوله لانه كان يلزمه الصوم الخ) قال الرملى ثم ان ثبت قبل نحو أكل ام ندب له نية الصوم بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بأنه من رمضان كما مر اه ويؤخذ من ذلك مع ماقاله الشارح قاعدتان وهما أن كل من جاز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك وسيذكر فى الشرح للقاعدة الاولى خمس صور وذكر للثانية فى المتن ست صور كما مر (قوله بلغ مفطرا) ولا يجب عليه القضاء أما لو بلغ صائما فيجب عليه اتمامه بلا قضاء أيضا لصيرورته من أهل الوجوب فى اثناء العبادة فاشبه ما لو دخل فى صوم تطوع ثم نذر اتمامه ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة اه افاده الرملى (قوله ومجنون افاق وكافر اسلم) لم يقل افاق مفطرا او اسلم مفطرا كالذى قبله لعدم صحة صوم المجنون والكافر فلا توجد الافاقة والاسلام الا وهما مفطران فلا معنى لتقييدهما بذلك فلله دره ما أدق صنيعه (قوله زال عذرهما) وهو السفر والمرض بان وصلت السفينة دار الاقامة وشفى المريض وقوله بعد الفطر أما لو زال عذرهما صائمين فيجب الاتمام عليهما كالصبى ولصحة صومهما كالصبى قيدهما به ولم يقيدهما وله بعد الفطر (قوله لا يجب عليهم الامساك) أى بل يسن كما مر (قوله اذ لا تقصير منهم) هذه العلة لا تجرى فى الكافر فكان الاولى أن يعلل بالعلة التى ذكرها فى شرح منهجه وهى لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ثم قال ولان غير الكافر أفطر لعذر اه فانظر حيث أخرج الكافر من العلة المذكورة (قوله ثم الممسك ليس فى صوم) بخلاف فاقد الطهورين فانه فى صلاة شرعية والفرق أن النية وهنا ركن وهناك شرط وانما أثيب الممسك مع أنه ليس فى صوم لانه قام بواجب خوطب به فثوابه من تلك الحيثية لا من حيث الصوم (قوله فلو ارتكب محظورا كالجماع لاشئ عليه) أى لا كفارة عليه ولو ارتكب مكروها كسواك بعد الزوال ومبالغة كره فى حقه ذلك كالصائم

(باب الافطار فى رمضان)

فى الفرض لتقصيره (و) على (من تسحر ظانا بقاءه) أى الليل (أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه) فيهما لذلك (و) على (من بان له يوم ثلاثى شعبان أنه من رمضان) لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال (و) على (من سبقه ماء المبالغة فيما مر) من مضمضة أو استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبى بلغ مفطرا او مجنون أفاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس فى صوم فلو ارتكب محظورا كالجماع لاشئ عليه سوى الاثم

(باب الافطار فى رمضان)

هو أنواع) ستة (واجب مع القضاء وهو لحائض ونفساء) للاجماع ولحديث الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض) خاف مشقة شديدة ومسافر (سفر قصر)

أى باب أقسامه وأحكامه وهذا الباب كالاصل ماص من أول باب الصوم الى هنا الا انه أخل بقسم وهو وجوب القضاء مع الكفارة العظمى اذ المذكور فى كلامه وجوبه مع الفدية فكان عليه أن يذكر ذلك وقيده بقوله فى رمضان لان جميع الاقسام الآتية لا تمكن فى غيره وان أمكن فيه بعضها كما لو نذر صوم يوم معين فافطر لمرض مثلا فيجب عليه القضاء لان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع وكما لو نذر صوم الدهر فافطر فيه يوما مثلا فتجب عليه الفدية فقط لتعذر القضاء (قوله أنواع ستة) اعترض بانها باعتبار الحكم أربعة واجب كما فى الحائض وجائز كما فى المسافر ولا ولا كما فى المجنون ومحرم كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه وباعتبار ما يلزم أربعة أيضا ما يلزم فيه القضاء والفدية وما يلزم فيه القضاء دون الفدية وعكسه ولا ولا ومقتضى كلامه أن الانواع الاربعة المتأخرة لا توصف بجواز ولا عدمه وليس كذلك اذ لا يخرج كل واحد منها عن كونه واجبا أو جائزا أو محرما فكان المناسب له أن يسلك فى التقسيم ما ذكرنا ويجاب عنه بانه تقسيم اعتبارى وهو لا يضر فيه تداخل الاقسام (قوله مع القضاء) أى مع وجوب القضاء بامر جديد (قوله ونفساء) أى ولو من علقة أو مضغة أو بلا بلل ولا يجب عليها ولا على الحائض تعاطى مفطر وانما يحرم عليهما الامساك بقصد الصوم (قوله للاجماع) قدمه لانتاجه الدعوتين وجوب الافطار ووجوب القضاء بخلاف الحديث فانه لا ينتج الا الثانية وأيضا فقولها كنا نؤمر يحتمل أن يكون على طريق الندب فلا ينتج المدعى (قوله كنا نؤمر بقضاء الصوم الخ) انما وجب قضاؤه دون الصلاة لعدم المشقة فى قضائه بعدم تكرره بخلافها او كالحائض والنفساء فى ذلك المغمى عليه والسكران غير المتعدى والحاصل أن الناس بالنسبة لقضاء الصلاة والصوم على ثلاثة أقسام قسم لا يجب قضاؤهما عليه وهو الصبى والكافر الاصلى والمجنون غير المتعدى وقسم يجب قضاؤهما عليه وهو المرتد والمجنون والسكران والمغمى عليه المتعدون بذلك وقسم يجب عليه قضاء الصوم دون الصلاة وهو نحو الحائض (قوله لمريض الخ) ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية والا بان كان يحم وقتا دون وقت فان كان محموما وقت الشروع أى وقت صحة النية جاز له تركها والا فعليه أن ينوى فان عاد المرض واحتاج الى الافطار أفطر ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض ومنه الحصادون والفعلاء ونحوهم كما مر ذلك كله عن م ر (قوله خاف مشقة شديدة) أى تبيح التيمم على المعتمد فان تحققها أو غلبت على ظنه حرم الصوم ووجب الفطر كما اذا انتهى به الامر الى الهلاك فان صام انعقد على الاوجه فالمراد بالجواز فى كلامه ما هو الظاهر منه لا ما يعم الوجوب كما قيل لانه لا يجب الا عند تحقق المشقة لا عند خوفها أى توهمها فان كان المرض يسيرا بان لم يحصل منه مشقة تبيح التيمم كصداع ووجع اذن أو سن لم يجز الفطر الا أن يخاف الزيادة بالصوم فللمريض ثلاثة أحوال ان خاف أى توهم ضررا يبيح التيمم كره له الصوم وجاز له الفطر فان تحقق الضرر المذكور ولو بغلبة ظنه أو انتهى به العذر الى الهلاك أو ذهاب منفعة عضو حرم عليه الصوم ووجب عليه الفطر فان كان المرض خفيفا حرم الفطر ووجب الصوم وقدمر ذلك أيضا (قوله ومسافر) أى فيجوز له الفطر سواء خاف مشقة شديدة أو لا وقوله سفر قصر أى بان يفارق ما تشترط مجاوزته مما مر فى صلاة المسافر قبل الفجر بخلاف ما لو نوى ليلا وسافر ثم شك

هل سافر قبل الفجر أو بعده لم يجز له الفطر ويستثنى من كلامه مديم السفر فلا يباح له الفطر الا انه يؤدى الى اسقاط الوجوب بالكلية الا ان يقصد قضاءه فى أيام أخر فى سفره ومثله من علم موته عقب العيد فيجب عليه الصوم ان كان قادرا فجواز الفطر للمسافر انما هو فيمن يرجو اقامة يقضى فيها فان تضرر بالصوم فالفطر أفضل لا ان طرأ السفر على الصوم أو زال فلا يباح له الفطر على ما مر وشمل اطلاقه النذر المعين فى وقت والقضاء وخصوص الدليل الذى ذكره لا ينافى ذلك (قوله أما الجواز الخ) استدلال على طريق اللف والنشر المرتب وقوله أى فافطر اشارة الى أن فى الآية حذف الفاء مع ما عطفت لتوقف الكلام عليه فهو من دلالة الاقتضاء (قوله لخوف على غيره) أى من حيوان معصوم ولو غير آدمى ككلب محترم والفطر فيه واجب ان توقف الانقاذ عليه أما المال فالفطر لانقاذه جائز ولا فدية لانه سمعا أو وجوبها بانه فطر ارتفق به شخصان وذلك انما يكون فى الحيوان وكالخائف على المال الحامل والمرضع فالفطر فى حقهما جائز لا واجب (قوله لانقاذ مشرف) أى حيوان مشرف كما مر (قوله على غرق) أى أو غيره فلو عبر بقوله على هلاك كان أولى (قوله خوفا على الولد) أى وحده فلا فدية فى خوفهما على نفسهما ولو مع الولد وكذا يقال فى المشرف قبله فان أفطر المنقذ له للخوف على نفسه أو مع المشرف فلا فدية أو على المشرف وحده وجبت (قوله وان كان ولد غير المرضع) ولو غير آدمى أو متبرعة أو بأجرة وقد مر (قوله فلما مر فى بابها) حيث قال فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انها نسخت الا فى حق الحامل والمرضع وهذا الدليل لا يشمل من أفطر لانقاذ المشرف فلو علل بقوله لانه فطر ارتفق به شخصان اشمل ذلك ولا شك أن هذا التعليل لم يتقدم خلافا لما ذكره قبل (قوله فكالافطار للمرض) أى بجامع العذر وقوله ويستثنى من ذلك أى ممن أفطر لخوف على غيره وقوله فلا فدية عليها اذا أفطرت أى ستة عشر يوما فاقل فان أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده بالدم وقوله لشئ مما مر أى من انقاذ مشرف أو ولد (قوله فان أفطر) أى من ذكر من المنقذ للمشرف والحامل والمرضع وقوله على نفسه أى وحده أو مع غيره وهذا محترز قوله خوفا على الولد ومنه يعلم أن مثل الولد المشرف على الهلاك كما مر وما نقل عن المحشى من اعتماد خلاف ذلك ليس بظاهر والفدية فيما ذكر وفيما يأتى مد لكل يوم ويلزم بالفجر ويجوز تقديمه من الغروب فلو قدم فدية يومين أجزأه عن الاول فقط كما لو عجل زكاة عامين (قوله وتأخير قضاء رمضان) عطف على الافطار وفى كلامه مسامحة لان التأخير ليس من جنس الافطار والتقدير والافطار مع تأخير الخ لكن لما كان التأخير شرطا صار كأن الافطار موجب لها ما نظير الافطار لخوف على غيره مما مر (قوله مع امكانه) خرج به من استمر به السفر أو المرض حتى أتى رمضان آخر أو أخره لنسيان أو جهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر فيمن علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به كما مر (قوله حتى يأتى رمضان آخر) تقدم ما فيه وانها تتكرر بتكرر السنين وتستقر فى ذمة من لزمته وان عجز بعد ذلك ولو نذر شعبان أبدا وأفطره هو ورمضان واستمر من غير قضاء الى رجب صامه عن رمضان وصام شعبان عن الاداء وبقى القضاء فى ذمته وان بقى شعبان فقط صامه عن رمضان القضاء وبقى عليه قضاء شعبان سنتين

أما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر وأما وجوب القضاء فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أى فافطر فعدة من أيام أخر (وموجب الفدية والقضاء وهو) اثنان (الافطار لخوف على غيره) كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل أو مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر فى بابها واما وجوب القضاء فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا أفطرت لشئ مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض (وتأخير قضاء شئ من (رمضان) مع امكانه (حتى يأتى) رمضان (آخر)

(قوله فالفطر فى حقهما جائز) أى ما لم يخشيا ضررا والا فيجب كما مر (قوله ليس من جنس الافطار) أى الذى عقد له الباب

(قوله

(قوله لما مر في باب الفد) يه وهو خبر من أدرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي ادركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا اه (قوله وموجب للفدية دون القضاء) أى على التراخى أصالة لا بدلا على الاصح كما مر فلو قدر على الصوم لم يلزمه ولو قبل اخراج الفدية لانه لم يخاطب به ابتداء بل بالفدية وبهذا فارق المعضوب فى الحج واذا تكلف مع العجز أجزأه ولا فدية (قوله وهو لشيخ كبير) أى لم يستطع الصوم فى جميع الازمان فان قدر عليه فى بعضها وجب عليه التأخير الى الزمن الذى يقدر عليه (قوله لما مر) الاولى أن يقول كما مر اذ لم يتقدم تعليل لذلك فى باب الفدية (قوله وناس للنية) لم يقل وتارك حتى يشمل المتعمد لدخوله فى قوله بعد ومتعمد بفطره فلو عبر بذلك لزم التكرار (قوله بغير جماع) شامل لتارك النية عمدا كما مر وقوله تدارك علة لوجوب القضاء المفهوم من قوله أى موجب للقضاء الخ (قوله والاصل عدمه) أى الوجوب وقوله ولان الاغماء مرض ولا فدية فى الفطر بالمرض الذى يرجى برؤه وتقدم أن الفطر المذكور لا يوصف بجواز ولا عدمه وهذا دليل خاص بالاغماء بعد الدليل العام له ولغيره (قوله لجنون) أى لم يتعد بجنونه (قوله لعدم تكليفه) ومثله الصبى والكافر الاصلى والقضاء فى جميع ما ذكر على التراخى الا فى من أثم بالفطر والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد أفاده ق ل وكذا اذا ضاق الوقت قبل رمضان الثانى بان لم يبق الا ما يسع القضاء فيجب القضاء حينئذ فورا

•(باب ما يكره فى الصوم)•

(قوله لا لاجله) أى الصوم أى من حيث الصوم وان كان حراما أو غير حرام لغيره كالمشاتمة فانها من حيث الصوم مكروهة ومن حيث الايذاء حرام ابتداء أما فى مقابلة شتم الغير فان كان يتأذى بها حرمت والا كقوله يا أحمق فلا تحرم بل تكره لان الانسان لا ينفك عن الحمق أى وضع الشئ فى غير محله ولو فى بعض الاحيان فابتداء الشتم حرام مطلقا انفك عنه الانسان أو لا ردا فيه التفصيل المذكور اه قرره شيخنا الحفنى وقرر شيخنا عطية ان الوصف ان لم يكن فى الانسان فالشتم به حرام مطلقا ابتداء وردا ان كان فيه فان حصل به تأذ حرم وان لم يحصل به ذلك كالوصف بالحمق والظلم فلا يحرم لا ابتداء ولا ردا اه والاول أوجه (قوله وهو عشرة الخ) الحصر فيها اضافى أى بالنسبة لما ذكره فى هذا الكتاب والا فهى أكثر من ذلك فمنها الحلف بالخاتم الذى على فم العباد وعلة كراهته أنه حلف بغير الله تعالى ووجه أيضا بانه لا يختم الا على أفواه الكفار كما فى آية اليوم نختم على أفواههم وفيه نظر لان ذلك ينتج الكراهة الشرعية بل مجرد كراهة اللفظ وأيضا فذلك الختم انما يكون فى الآخرة لا فى الدنيا (قوله على ما يأتى) انما قال ذلك لئلا يرد عليه أن الاحتجام والقبلة خلاف الاولى كما يأتى فاشار بذلك الى أن قوله هنا عشرة بناء على قول فى بعض ذلك فهو كلام مجمل يأتى تحريره (قوله مشاتمة) المراد بها أصل الفعل أى الشتم ولو من أحد الجانبين فان المفاعلة قد تأتى لذلك كقاتله الله تعالى وفعل الشتم شتم من باب ضرب وهو والسب بمعنى واحد وهو مشافهة الغير بما يكره وان لم يكن فيه حد كيا أحمق يا ظالم والقذف أخص منهما اذ هو الرمى بما يوجب الحد غالبا (قوله وقد تحرم) أى ان

لما مر فى باب الفدية (وموجب الفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير) لما مر فى باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه (وعكسه) أى موجب للقضاء دون الفدية (وهو لمغمى عليه) وناس للنية ومتعمد بفطره بغير جماع تدارك كالمسافات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغماء مرض بدليل جوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على المغمى عليه (وغير موجب لشئ منهما وهو لمجنون) لعدم تكليفه

•(باب ما يكره فى الصوم)•

أى لا لاجله (وهو) عشرة على ما يأتى (مشاتمة) وقد تحرم

(قوله قرره شيخنا الحفنى) ظاهر التقريرين بل صريحهما أنه اذا رد عليه ما شتمه به ولم يزد فهو حرام وظنى انه ليس كذلك فليحرر ولعل المتن عبر بالمشاتمة اشارة الى أن الرد مكروه فقط انما الحرام الشتم ابتداء فتأمل

لم يكن الوصف فى المشتوم أو كان كالحق وحصل له منه تأذ وكان الاولى اسقاط ذلك لان حرمة المشاتمة حينئذ ليست للصوم فهو مستغنى عنه بقوله لاجله (قوله فليقل انى صائم) لخبر الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم مرتين يقوله بلسانه بنية كف نفسه ووعظ الشاتم ودفعه بالتى هى أحسن فان جمع بين لسانه وقلبه فحسن قال النووى ويسن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امسالك صاحبه عنه وقول الزركشى لا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر المار اه أفاده الرملى وبما ذكر من كون القصد بذلك الوعظ يندفع ما يقال ان العبادة يسن اخفاؤها فكيف طلب منه أن يتلفظ بقوله انى صائم وما أحسن ما قاله بعضهم هنا

اغضض الطرف واللسان فقصر * وكذا السمع صنه حين تصوم

ليس من ضيع الثلاثة عندى * بحقوق الصيام أصلا يقوم

(قوله وتأخير فطر) خرج به نفس الفطر من الصوم فهو واجب لان الوصال حرام اذ هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم (قوله لمن قصده الخ) أى فلا يكره لغير ذلك كفقد ما يفطر عليه أو انتظار جماعة أو حضور مأكول او نحو ذلك ويندب كونه على رطب فبسر فتمر فماء زمزم فماء غيرها فحلو كتين وزبيب وغيرهما من الفواكه وقصب فشربات فحلواء بالمد والقصر أى المصنوعة المعروفة بالحلاوة والحكمة فى ذلك التفاؤل بالحلاوة وقيل لنفع البصر وقيل لكونه غير مدخول النار فى بعض افراده ويؤخذ من الحكمة الاولى تأخير اللبن عن العسل لانهم نظروا للحلو فى هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد قال مر والسنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره (قوله ورأى الخ) فان لم يرد ذلك ولم يقصد التعجيل لم يكره كما مر بل يكون مندوبا حيث تحقق الغروب أو ظنه بامارة ولا تحصل سنة التعجيل الا بتناول شئ لا بالجماع لما فيه من اضعاف القوة والضرر فان ظنه بلا تحر بان لم توجد أمارة أو شك فيه حرم التعجيل اه أفاده الرملى ولا عبرة بما قاله بعضهم هنا مما يخالفه (قوله ما عجلوا الفطر) ما مصدرية ظرفية أى مدة تعجيلهم ذلك ويسن أن يقول عقب تناول المفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك آمنت وعليك توكلت ورحمتك رجوت واليك انبت ذهب الظما بالهمز والقصر أى العطش وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى ويقول ذلك وان أفطر على غير ماء اتباعا للوارد وان لم يكن عنده ظما اصلا ولا كذب حينئذ لان المراد دخل وقت اذهاب الظما وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول يا واسع الفضل اغفر لى الحمد لله الذى أعانى فصمت ورزقنى فافطرت اه فيسن الاتيان بذلك عقب ما مر (قوله وأخروا السحور) وهو بضم السين الاكل وبفتحها المأكول ويصح ارادته فى الحديث على تقدير مضاف أى تناول السحور ويدخل وقته بنصف الليل وقيل بالسدس الاخير وحمل الاول على معناه الشرعى المراد هنا والثانى على اللغوى ويندب فيه ما ندب فى الفطر من الرطب فالبسر الخ مامر ولا يرد وابنما بات التمر فى جوف الا أفسده لحمله على الكثير منه أو السحور به ليس بيانا واعلم ان السحور سنة مستقلة لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة بالنصب اسم ان والبركة قيل المراد بها زيادة القوة على أداء الصوم والنشاط وعليه فالسحور بالفتح والمعنى كلوا واشربوا فى ليالى رمضان

فان شتمه أحد فليقل انى صائم (وتأخير فطر) لمن قصده ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور

(قوله ولم يقصد التعجيل) الاولى أن يقول ولم يقصد التأخير لانه محترز القيد الثانى اه تقرير شيخنا ولعل الواو فى ورأى الخ بمعنى أو كما لا يخفى أى أو رأى أن فى التأخير فضيلة لكن حصل اتفاقا من غير قصد اه وتأمل فانه اذا حصل اتفاقا أى شئ تقع عليه الكراهة فحرر

قبيل الصبح فان المأكول والمشروب فى ذلك الوقت يزيد القوة والنشاط و يحصل بسببه الرغبة فى الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر وقيل المراد به زيادة الاجر والثواب وعليه فهو بالضم والمعنى كلوا واشربوا الخ فان فى الاكل والشرب زيادة الاجر والثواب والمعنى الاول أولى ويؤيده حديث استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل دل ذلك على ان الحكمة فى مشروعيته التقوى على أداء الصيام وحديث العرباض بن سارية قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فقال هلم الى الغذاء وهو بكسر الغين والمد اسم لما يتغذى به من الطعام والشراب وتأخيره سنة أخرى وضبط القدر الذى يحصل به سنة التأخير بما ورد فى قول بعض الصحابة تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء ومحل استحبابه اذا رجا به منفعة أو لم يخش به ضررا فان كان شبعان لم يسن له أن يتسحر (قوله بكسر العين وهو ما يمضغ) أى الشئ المعلوك كالذبح بمعنى المذبوح وهو شئ عند العطار يقال مومياً كلما مضغه قوى وصلب واجتمع ومثله اللبان الابيض فيكره علكه ان كان بحيث لو مضغ يبس واشتد والا حرم لان محل كراهة العلك فى غير ما يتفتت اما هو فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا الى جوفه افطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك أو وصل طعمه أو ريحه لانه مجاور اهـ أفاده م ر وأما العلك بالفتح فهو المضغ ويصح ارادته هنا أيضا بجعل الاضافة للبيان (قوله لانه يجمع الريق) أى ولانه يتهم بالافطار اذ كل من رآه من بعد يظنه آكلا وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (قوله فان ابتلعه الخ) من تمام العلة وقوله أفطر فى وجه أى ضعيف ان لم يصل شئ من المعلوك الى جوفه والا أفطر قطعا كما مر وقوله وان ألقاه أى الريق (قوله علك الخبز) بفتح العين مصدر بمعنى المضغ أى علك للخبز فهو من اضافة المصدر لمفعوله ويصح الكسر على جعل الاضافة بيانية أى معلوك هو الخبز وغيره (قوله مثلا) راجع لكل من له ولد ولولد غيره كولده وغير الولد كالشيخ الكبير والحيوان غير الآدمى والطائر كالولد وكذا قوله لا ماضغ له ليس بقيد فلو أخر مثلا عن ذلك لكان أولى (قوله وذوق طعام) أى أو غيره قال فى شرح المنهج وتقييد الاصل بذوق الطعام جرى على الغالب اهـ وعبارته هنا كعبارة الاصل التى اعترضها الجلال من لا يسم و (قوله خوف الوصول الى حلقه) أى أو تعاطيه لغلبة شهوته ومحل الكراهة وان لم تكن له حاجة أما الطباخ رجلا كان أو امرأة ومن له صغير يعلله فلا يكره فى حقهما ذلك قاله الزيادى (قوله أى تعرضا للافطار) وقيل معناه بطل اجر صيامهما أو نقص فكانهما صارا مفطرين لانهما كانا يغتابان فان أصل الحديث ما رواه العقيلى عن ابن مسعود قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال صلى الله عليه وسلم ما ذكر قال ابن مسعود لا للحجامة بل للغيبة وقيل انه منسوخ بخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم والحاصل ان الحديث احتج بظاهره من الائمة جماعة منهم أحمد واسحق فقالوا بفطر من ذكر وغيرهم لم يحتج بظاهره وقال انه مؤول أو منسوخ (قوله لانه يأمن الخ) يؤخذ منه عدم الكراهة فى حق الفاصد كما سيأتى لان المعنى المذكور لا يتأتى فيه وقوله

(ومضغ علك) بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر فى وجه وان ألقاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا أن يكون له ولمثله لا لا ماضغ له غيره (وذوق طعام) خوف الوصول الى حلقه (واحتجام وحجم) لخبر البخارى أفطر الحاجم والمحجوم قال البغوى أى تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن أن يصل شئ الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام

هو ماجزم به فى الروضة وجزم فى أصلها فى موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوى وهو المنصوص وقول الاكثرين فلتكن الفتوى عليه انتهى وفى معنى الاحتجام الافتصاد (وقبلة) ان (لم تحرك شهوة) والا حرمت لخبر البيهقى باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وماذكر من كراهتها لمن تحرك شهوته هو ماحكى عن نص الام والذى جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعى انها خلاف الاولى وهو المعتمد (ودخول حمام) لانه يضعف (وسواك بعد الزوال)

الحجمة بكسر الميم الاولى اسم لآلة الحجم (قوله هو ماجزم به فى الروضة) ضعيف وقوله خلاف الاولى معتمد وحمل بعضهم الاول على ضعيف البدن والثانى على قويه وهو قريب بالنسبة للمحجوم (قوله الافتصاد) وهو طلب الفصد بان يقول أفصدنى وهو ليس بقيد بل هو خلاف الاولى فى حق المفصود وحده أخذا من العلة وان لم يقل ذلك وكذا يقال فى المحتجم فيكره فى حقه او يكون خلاف الاولى سواء طلب أولا (قوله وقبلة) هى اللمس بالفم سواء كانت فى فم أو غيره ولذا تقول قبلت يده وسواء كانت من رجل لامرأة أو عكسه والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل اه أفاده مد (قوله والا) أى بان حركت شهوة حرمت أى ان كان الصوم فرضا بخلاف النفل لان قطعه جائز وضابط تحريك الشهوة خوف الانزال كما فى المجموع اه أفاده مد فان قلت المبالغة فى المضمضة مكروهة وان خيف الافطار فما الفرق قلت يفرق بان المنى سباق فلا يمكن رده لانه ماء دافق بخلاف الماء وبأن فيه افساد صوم شخصين غالبا وبانه لا أصل له مطلوب بخلاف المبالغة ورفع سؤال للشافعى رضى الله تعالى عنه صورته

سل العالم المكى هل فى تزاور * وضمة مشتاق الفؤاد جناح

فاجابه بقوله

فقلت معاذ الله أن يذهب التقى * تلاصق اكباد بهن جراح

فسأله الربيع عن ذلك فقال تفرست فى هذا السائل أنه ليس مراده الجماع وانما مراده طفء حرارة الشوق بالمعانقة والقبلة مع أمنه من الانزال وذلك أنه عرس فى رمضان وهو حديث السن فذهبت للسائل فوالله مازادنى عما قال الامام فتعجبت من فراسته اه قاله الرحمانى والفراسة بكسر الفاء وهى الاطلاع على ما فى الضمائر بسواطع أنوار أشرقت على قلبه قال بعضهم من غض بصره عن المحارم وأمسك نفسه عن الشهوات من حلال وغيره وعمر باطنه بدوام المراقبة لله وظاهره باتباع السنة وتعود أكل الحلال للتقوى على عبادة الله تعالى لم تخطئ فراسته أما الفراسة بفتح الفاء فهى الحذق فى ركوب الخيل (قوله أربه) بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة قبل الموحدة بمعنى الحاجة وهى هنا منع انزال المنى أى يقدر أن يمنع ذلك وقيل معناه الذكر أى يملك ذكره فلا ينزل منه شئ وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء بمعنى الحاجة لا غير (قوله والشاب يفسد صومه الخ) والحديث جرى على الغالب فلو انعكس الامر بان لم يملك الشيخ اربه وملكه الشاب انعكس الحكم فتحرم على الاول لا الثانى لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما (قوله وهو المعتمد) معتمد ونص الام ضعيف (قوله ودخول حمام) أى من غير حاجة وكان يحصل له منه تأذ أما من احتاجه لنحو جنابة أو لم يحصل له منه تأذ لاعتياده ذلك فلا كراهة وان لم يكن للثانى حاجة لفقد الضعف فى حقه وقال ابن حجر لا فرق لان فى دخوله تنعما فهو أولى من شم الرياحين (قوله وسواك بعد الزوال) أى أو عقب الفجر لمن واصل الصوم لعدم وجود مفطر أو ارتكب الحرمة فتزول كراهة الاستياك فى حقه بالغروب وتعود بالفجر والوصال أن يستديم جميع أوصاف الصائمين فالجماع ونحوه مما ينافى الصوم يمنع الوصال على المعتمد ومحل كراهة الاستياك بعد الزوال ان لم يكن له سبب يقتضيه أما لو أكل ذاريح كريه كبصل ناسيا للصوم لم يفطر ولم يكره له الاستياك بل يسن وكذا لو نام بعد الزوال وتغير

فه (قوله لانه يزيل الخلوف) بضم الخاء تغير رائحة الفم من الصيام والشارع طلب ابقاءه بقوله لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أى المطلوب فى يوم الجمعة وأطيبيته تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته أى بخصوص السواك فلو أزاله باصبعه فلا كراهة لانها لاتسمى سواكا بخلاف ازالة دم الشهيد فانها حرام لان فيه ازالة فضيلة على الغير وان كان مفضولا بالنسبة للخلوف وأفضل منه مامداد العلماء وان لم تكره ازالته فلو أزال الشهيد الدم بنفسه قبل موته أو أن أحدا سوكه غيره بغير اذنه كره فى الاول وحرم فى الثانى والمراد بالخلوف فى الحديث الخلوف بعد الزوال بدليل ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبى قبلى أما الاولى فانه اذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله تعالى اليهم أى نظر رحمة ومن نظر اليه لايعذبه أبدا وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة وأما الرابعة فان الله يأمر جنته ويقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى وأما الخامسة فاذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعا فقيل أهى ليلة القدر يارسول الله قال لا ولكن العامل يوفى أجره عند فراغ العمل اه ومن المعلوم أن المساء لا يكون الا بعد الزوال لا قبله (قوله ونظر الخ) النظر ليس بقيد وعبارة المنهج مع شرح م ر وليصن نفسه عن الشهوات من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس اذ ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى ويقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطى ماتشتهيه اه (قوله لما يحل له التمتع به) كطيب من مسك وغيره ونرجس وريحان وطبل باز ونحوه ومن ذلك حليلته من زوجة أو أمة فشم ذلك واستماعه ولمسه والنظر اليه خلاف الاولى خلافا للمصنف حيث عده من المكروهات ومحل كراهة النظر للرياحين وسائر المشمومات مالم يتعاطيهما مثلا والا فلا كراهة فى حقه (قوله أما النظر الا بحل فحرام الخ) أى فلا يعد من المكروهات هذا مراده وفيه نظر لان حرمته من حيث ذاته فلا ينافى كراهته من حيث الصوم كما هو موضوع الباب فكان الاولى اسقاط قوله لما يحل له التمتع به ويذكر بدله مايحرم التمتع به فانه مكروه من حيث الصوم كما علمت ومن المكروهات كما فى م ر أن يتمضمض بماء ويمجه لان ذلك شبيه بالسواك للصائم

•(باب مايصل الى الجوف)•

أى أفراد مايصل اليه وذكر منها سبعة وقوله ولا يفطر أشار به الى بيان حكم تلك الافراد ولو قال باب مالا يفطر مما يصل الى الجوف لكان أنسب قاله ق ل ووجهه أن المقصود بالتبويب بيان حكم تلك الافراد لا ذاتها المجردة عنه لعدم تعلق الغرض بها كذلك فالمناسب تقديم ماهو المقصود لانه أهم وهذا دقيق خلافا لمن جعله غير ظاهر ولله الحمد (قوله ماوصل اليه) أى من الاعيان من منفذ مفتوح على مامر وقوله بنسيان أى للصوم والباء للمعية أو السببية والاول انسب بالمعطوف فى قوله أو كان غبار طريق أى مع كونه أو فى حال كونه غبار طريق اذ السببية فيه غير ظاهرة لان كونه غبار طريق ليس سببا فى وصوله بل السبب فيه فتح الفم مثلا أشار له

لانه يزيل الخلوف (ونظر لما يحل) له التمتع به (بشهوة) أما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره

•(باب مايصل الى الجوف ولا يفطر)•

وهو ماوصل) اليه (بنسيان

(قوله لكان انسب) اجاب بعض الاخوان رحمه الله تعالى بان الشارح رحمه الله تعالى نظر الى ان الحكم على الشئ فرع تصوره وهو حسن

او جهل او اكراه) لعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسى وهو صائم فأكل اوشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه (او بجريان ريق) به كطعام بين اسنانه (و) قد (عجز عن مجه) لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره (او) وصل اليه و (كان غبار طريق) بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح (او) كان (غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه) كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

•(باب الاعتكاف)•

قال ولا عبرة بقول بعضهم انه غير ظاهر فقد علمت ظهوره وفقه الحمد (قوله أو جهل) أى معذورا بان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فغيره كالعالم يفطر ومثله من علم التحريم وجهل الفطر لان حقه الامتناع ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن أنه أفطر بالاكل لانه يعتقد أنه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع وحرمته (قوله أو اكراه) ومنه الايجار بالصب فى حلقه اه قل (قوله والاصل فيه) أى النسيان ويقاس غيره عليه بجامع العذر ولعل اقتصار الاصل عليه للحديث المذكور أى لان الحديث خاص به اه أفاده قل (قوله من نسى) مفعوله محذوف أى صومه بقرينة قوله وهو صائم والواو للحال وخص الاكل والشرب من بين المفطرات لغلبتهما وأضاف الصوم اليه فى قوله فليتم صومه اشارة الى أنه لم يفطر وانما أمر بالاتمام لفوت ركنه ظاهرا ثم علل عدم الافطار بقوله فانما أطعمه الله وسقاه أى من غير حيلة منه وليس له فى ذلك مدخل فكأنه لم يوجد منه فعل والا فالمطعم والساقى فى صورة العمد أيضا هو الله تعالى لان جميع أفعال العبد منسوبة له تعالى لكن لما كان للعبد حيلة ومدخل حينئذ نسب الفعل اليه لحصوله ظاهرا بقدرته (قوله أو بجريان) عطف على نسيان وأعاد حرف الجر لطول الكلام واشارة الى أن القيد بعده خاص بذلك لعدم تأتيه فيما قبله (قوله كطعام) أى أو نخامة أو قهوة فاذا شرب قهوة قبيل الفجر وبقى أثرها لما بعده فان بلع ريقه المتغير بها عند امع قدرته على مجه أفطر والا فلا فلا يؤخذ الكلام على اطلاقه خلافا لبعضهم (قوله أو كان) عطف على نسيان ولذا قدر الشارح قوله أو وصل اليه أى الجوف اشارة الى ذلك (قوله غبار طريق) سواء كان طاهرا أم نجسا ولو من مغلظ فلا يفطر بذلك وأما غسله فان تعمد فتح فمه وجب والا فلا وهذا هو المعتمد كما قاله ع ش خلافا للزيادى (قوله عمدا) أى تعمد فتح الفم ولو لاجل الوصول ثم حصل الوصول بعد ذلك بغير فعله أما لو صار بعد فتح فمه يتلقف به الغبار من الهواء فانه يضر وهذا جار فى الغربلة وما بعدها فلو أخره عن ذلك لكان أولى (قوله أو غربلة) مصدر غربل قال ابن مالك فعلال أو فعللة لفعللا وهى ادارة الحب فى الغربال بكسر الغين أو الدقيق فى المنخل ليخرج خبثه ويبقى طيبه وفى كلام العرب من غربل الناس نخلوه أى من فتش على أصولهم وعيوبهم فتشوا على ذلك فى حقه أشد تفتيش وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة أى يذهب خيارهم وتبقى أراذلهم ذكر ذلك الخطيب والطريق والدقيق ليسا بقيد وفى كلامه تساهل والتقدير أو كان من غربلة الدقيق (قوله أو ذبابا طائرا الخ) أى لا يضر وان فتح فاه عمدا لاجل دخول ذلك على ما مر فان اضرت الذبابة جوفه أخرجها وأفطر ووجب عليه القضاء نبه على ذلك ابن حجر (قوله لمشقة الاحتراز الخ) أى شأنه ذلك فلا يرد صورة العمد

•(باب الاعتكاف)•

لم يترجم بكتاب نظرا الشدة مناسبته للصوم من حيث انه يندب فيه وقد يجب فيه بالنذر وبعض الائمة يرى أنه شرط فيه وترجم فى المنهج بذلك نظرا لكونه قسما من القطر وهو بالمعنى اللغوى من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والذى من خصائصنا الهيئة المخصوصة أى كونه فى مسجد بنية من مسلم عاقل طاهر من نحو

قوله كالعالم) الكاف للتنظير (قوله وحرمته) أى هذا الجماع وهو ظاهر فى رمضان لان من حقه حيث اعتقد أنه أفطر أن يمسك أما بالنظر لغيره فلا وجه للحرمة مع اعتقاده أنه أفطر الا أن يقال الاثم من حيث تقصيره بعدم تعلم الاحكام فليتأمل (قوله خلافا للزيادى) عبارته ولا فرق بين الغبار الطاهر والنجس على ما قاله الشيخان وان قيده بعضهم بالطاهر فتأمل

حيض الى آخر ما يأتى (قوله وهو لغة اللبث) أى الاقامة على الشئ أى ملازمته وحبس النفس عليه يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته بكسر الكاف عكفا الاغير يستعمل متعديا ولازما كرجع ورجعته ونقص ونقصته واللبث بضم اللام مصدر سماعى للبث بكسر الباء وقياس مصدره لبثا بفتح اللام والباء لانه لازم قال فى الخلاصة * وفعل اللازم بابه فعل * وذكر فى المختار أن مصدره لبثا بفتح اللام وسكون الباء كفهم فهما قال شيخنا عطية وعليه فهو متعد وحينئذ له مصدران سماعى وهو بضم اللام وقياسى وهو بفتحها مع سكون الباء اه وقد يقال ان المصدر الذى ذكره فى المختار أيضا سماعى فلا يدل على كونه متعديا وعبارة القاموس اللبث المكث لبث كسمع وهو نادر لان المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك اذا لم يتعد وألبثه ولبثه واستلبثه استبطاه اه المراد منه وهو يدل لما قلناه لانه لم يذكر التعدى فى لبث الثلاثى (قوله خيرا كان) أى اللبث أو شرا فمن الاول قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ومتعلق تباشروهن محذوف أى تباشروهن فى بيوتكم لانهم كانوا يخرجون من المسجد لمباشرتهن فيها وأما فى المساجد فهو متعلق بعاكفون أى مقيمون فيها بنية الاعتكاف والقصد بذلك بيان شرطه وهو المسجد وليس متعلقا بتباشروهن لان مباشرتهن ممنوعة ولو خارج المسجد فاذا خرج منه لنحو قضاء حاجة امتنع عليه ذلك ومن الثانى قوله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم وقوله لن نبرح عليه عاكفين (قوله وشرعا اللبث) أى لبث قدر يسمى عكوفا أى اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع ونحوه وزمنها بقدر سبحان الله فلا يكفى فى الاعتكاف أن يزيد على ذلك ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة والمراد اللبث حقيقة أو حكما فيشمل التردد بخلاف المرور بلا لبث فانه لا يكفى على المعتمد وقيل يكفى كالوقوف بعرفة حكاه فى المنهاج وعليه فيسن أن ينوى الاعتكاف كلما دخل المسجد ولو مارا ليحصل فضله على هذا القول ان قلد القائل به والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وينبغى لطالب العلم اذا دخل المسجد لنحو حضور أن يقول لله على أن اعتكف فى هذا المسجد ثم يقول نويت الاعتكاف المنذور ليثاب عليه ثواب الواجب وقيل يشترط مكث نحو يوم أو قريبا منه حكاه فى المنهاج أيضا وأقله عند مالك يوم كامل فيسن عند نا خروجا من خلافه (قوله فى المسجد) وهو ما وقفه الواقف مسجدا لا رباطا ولا مدرسة (قوله من شخص مخصوص) أى مستجمع للشروط الآتية وعبارة الرملى وشرعا لبث فى مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم اه فيصح من صبى مميز وخنثى وعبد وامرأة باذن السيد والزوج مع الكراهة ان كانت ذات هيئة ويحرم بدونه مع الصحة ويجب بالنذر ويسن فيما عدا ذلك وهو الاصل فيه فلا تعتريه الاباحة (قوله بنية) ولابد أن تقع حال الاقامة أو التردد فتكفى عند أوله وهو الالتفات لانه أول العبادة ولا تكفى حال المرور حتى يستقر وهذا التعريف مشتمل على الاركان الاربعة الآتية (قوله الاوسط) راعى فيه لفظ العشر وفى قوله الاواخر معناه واعتكف أيضا العشر الاول منه كما ورد فى رواية وذكر اعتكاف أزواجه وما بعده لدفع توهم اختصاصه بالذكر برمضان وفيه أيضا دليل لجواز اعتكاف الفطر لان المراد بالعشر من شوال العشر الاول كما ورد فى رواية ذكرها م ر

وهو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة

(قوله فمن الاول الخ) فيه نظر فانه حينئذ معنى شرعى لا لغوى الا لو جعل فى المساجد متعلقا بعاكفون اى مقيمون فيها فقط فهو لغوى حرر

ومنه يوم العيد وهو لا يجوز صومه اجماعا (قوله كل وقت) أى فى رمضان وغيره بالاجماع
ولاطلاق الادلة قال الزركشى فقد روى من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة اه
خطيب وفواق بضم الفاء وآخره قاف أى مقدار زمن حلبها بسكون اللام وقيل هو ما بين
الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك ساعة يرضعها ولدها لتدر ثم تحلب يقال ما أقام عنده
الا فواقا وفى الحديث العيادة قدر فواق ناقة وقوله تعالى ما لها من فواق يقرأ بالفتح والضم
أى ما لها من نظرة وراحة وافاقة والمراد بالنسمة هنا الرقيق (قوله وطلبا لليلة القدر) أى
لادراكها فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء بدنيا وأخرى فانها أفضل ليالى السنة قال
تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة
القدر والالزم تفضيل الشئ على نفسه بمراتب وكون الاجر على قدر النصب أمر أغلبى وهى
من خصائص هذه الامة والتى يفرق فيها كل أمر حكيم وباقية الى يوم القيامة اجماعا وترى
حقيقة فيتأكد طلبها والاجتهاد لادراكها كل عام والمراد برفعها فى خبر فرفعت وعسى أن
يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يأمر فيه بالتماسها ومعنى عسى أن يكون خيرا لكم أى
التفرغ والى طلبها والاجتهاد فى كل الليالى وليكثر فيها وفى يومها من العبادات باخلاص وصحة
يقين ومن قوله اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا ويتأكد احياء جميعها وجميع يومها
بذلك ويسن لمن رآها أن يكتمها لان رؤيتها كرامة اذ هو أمر خارق وهو ينبغى كتمه باتفاق
أهل الطريق ويحصل فضلها للعامل وان لم يطلع عليها ومن قال لا ينال فضلها الا من اطلع
عليها محمول على فضلها الكامل وميل الشافعى رحمه الله تعالى الى أنها ليلة حادى أو ثالث وعشرين
فكل ليلة من ليالى العشر محتملة لها عنده لكن ارجاها ليالى الوتر وأرجاها من لياليه ما ذكره
فمذهبه أنها تلزم ليلة بعينها وعن ابن عباس أنها ليلة سبع وعشرين أخذا من قوله سلام هى
حتى مطلع الفجر فان لفظ هى تمام السبع والعشرين حرفا وفيه للعلماء فهو ثلاثين قولا
وعلامتها عدم الحر والبرد فيها وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع ويستمر ذلك
الى أن ترتفع كرمح وحكمة ذلك كثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فتستر باجنحتها
وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بطلوع الفجر أن
يجتهد فى يومها لان ذلك سنة كما مر وأن يجتهد فى مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها وورد عن
أبى هريرة أن من صلى العشاء الاخيرة فى جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وعن
الشافعى رضى الله عنه العشاء والصبح وسميت ليلة القدر لعظم قدرها عند الله تعالى أو لانه
تعالى يقدر فيها ما يشاء ومن خصائصها أنه لا ينعقد فيها نطفة كافر وهى ليلة ينكشف فيها
شئ من عجائب الملكوت والناس فى هذا الكشف متفاوتون فمنهم من يكشف له عن ملكوت
السموات والارض فيرى الملائكة بين راكع وساجد ومنهم من يرى طاقة من نور وغير ذلك اه
أفاده مد بزيادة وليلة مولده صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر فهى أفضل الليالى على
الاطلاق وبعدها ليلة القدر فليلة الاسراء فعرفة فالجمعة فنصف شعبان فالعيد فهذه سبع
ليال مرتبة وأفضل الايام يوم عرفة فنصف شعبان فالجمعة والليل أفضل من النهار ولو علق قبل
دخول العشر الاخير من رمضان طلاقها بليلة القدر كقوله أنت طالق ليلة القدر طلقت

كل وقت وفى العشر الاخير من رمضان آكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة ابث

(قوله فمذهبه) اى على الراجح وقيل تنتقل (قوله حرفا) اهله كلمة (قوله وليلة مولده صلى الله عليه وسلم) هل المراد خصوص الليلة التى وقع فيها الولادة او هى ونظائرها راجع قصة المعراج الكبيرة للنجم الغيطى ففيها خلاف طويل مع مناقشات صعبة (قوله فليلة الاسراء) اى بالنسبة لنا اما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فهى افضل من الكل ثم ان عند سيدنا احمد بن حنبل ان ليلة الجمعة ويومها افضل من غيرهما مطلقا قاله شيخنا لمحرره

بأول آخر ليلة من ليالي العشر المذكور ماضي ثلث الليلة في احدى لياليه أو علقه في أثنائه طلقت بأول آخر ليلة من سنة تمضي عليه لانه قد مر قبله ليلة القدر نعم لو رآها بعد التعليق أو أخبره من اعتقد صدقه أنه رآها في سنة التعليق كليلة الثالث أو الخامس أو السابع والعشرين فينبغي الوقوع اه أفاده الرحماني (قوله ونية) وتجب نية فرضه في نذره بأن ينوي ولو نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور ليتميز عن النفل واعلم انه ان أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر لمدة كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد وجب عليه تجديدها ان أراد الاعتكاف والا فلا يجب لانه قد انقطع سواء أخرج لتبرز أم لغيره فان عزم على العود للاعتكاف سواء كان للمسجد الذي خرج منه أم لغيره كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيد بمدة كيوم أو شهر وخرج لغير تبرز سواء كان مما يقطع التتابع كعيادة مريض ونسيان نية أم لا كمرض وحيض وعاد جدد النية أيضا وان لم يطل الزمن ما لم يكن عازما على العود والا فلا يحتاج للتجديد كالتي قبلها على المعتمد وان نقل عن الشهاب م ر خلافه بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ولو قيد المدة بالتتابع سواء كان منذورا أم لا على المعتمد وخرج لعذر لا يقطع التتابع كأكل وقضاء حاجة وعاد لم يلزمه تجديد بخلاف ما يقطعه كعيادة المريض والحاصل أن المراتب ثلاثة الاطلاق والتقييد بالمدة وبالتتابع سواء كان في الثلاثة المذكورة منذورا أم لا فلو أطلقه وكان منذورا كنويت الاعتكاف المنذور وقع كله واجبا على المعتمد وان أمكن تجزئته والقاعدة المقررة محلها فيما اذا كان للشيء أقل وأكمل كالركوع ومسح الرأس والاعتكاف لم يجعلوا له الأقل ولا يضر جماعه خارج المسجد في المرتبة الاولى حال خروجه لعدم منافاته للنية كما اعتمده الزيادي (قوله اسلام وعقل الخ) فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز اذ لا نية لهم ولا اعتكاف حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم فيه وقضيته عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث فيه كذي جروح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك على المعتمد نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وحرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه ما أشبهه ثم محل ما ذكر في المغمى عليه في الابتداء فان طرأ عليه في أثناء اعتكافه لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف اذا لم يخرج من المسجد كما هو صورة المسئلة وتقدم أنه يصح من المميز والعبد والمرأة وان كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة وحرم بغير اذن سيد في الرقيق ذكرا أو أنثى وزوج ثم ان لم تفت به منفعة كأن حضر المسجد باذنهما فنوياه جاز ويجوز من المكاتب بلا اذن ان أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يخل به فان عجز عن مؤنته فلسيده منعه ومن بعضه حر ولا مهايأة كالقن والا كان في نوبته كحر وفي نوبة سيده كقن اه من م ر (قوله كالطواف وتحية المسجد) وليس لنا عبادة يتوقف فعلها على المسجد الا هذه الثلاثة ومثلها المنذور فعلها فيه الا أن الطواف يتوقف على مسجد مخصوص وهو المسجد الحرام فالكاف في قوله كالطواف تمثيلية اذ لم يذكر المنذورة في المتن فلا حاجة لقول بعضهم انها استقصائية نعم لم يذكر م ر في شرحه الا الثلاثة المذكورة ووجهه أن

ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي (يختص) الاعتكاف (كالطواف) وتحية المسجد

(قوله للاعتكاف) اي ولو مع غيره كما يظهر فاذا عزم المجاور عند ذهابه لنحو بيته على الرجوع في غد مثلا لنحو الحضور والاعتكاف كفاه هذا العزم عن النية بعد بخلاف ما اذا لم يلاحظ الاعتكاف عند العزم م ر (قوله لم يلزمه تجديد) ظاهره وان لم يعزم وفي الثاني وان عزم (قوله ولا يضر جماعه) اي فلا ينقطع به عزمه حيث عزم شيخنا

توقف المنذورة على المسجد عارض بسبب النذر وحينئذ فيصح جعلها استقصائية واستعمالها للاستقصاء كثير عند الفقهاء وان لم يثبته أهل العربية لان الفقهاء ثقات لا يثبتون ما يتعلق باللغة من غير سند منها (قوله بالمسجد) الباء داخلة على المقصور عليه لان هذه الثلاثة مقصورة على المسجد وليس هو مقصورا عليها الذي يصح فيه الصلاة وغيرها والمراد بالمسجد بالنسبة للاعتكاف الخالص المسجدية فلا يكفي في المشاع كما لو وقف بعض داره مسجدا شائعا بخلاف التحية فانها تجوز فيه ولا فرق بين أن يكون متيقن المسجدية أو مظنونها لكن في الظن ان كان كذلك باطنا فله أجر قصده واعتكافه والا فاجر قصده فقط ومنه سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه وهواؤه وغصن شجرة خارج عنه وأصلها فيه كعكسه هكذا قاله المحشي وهو ضعيف في الصورة الاولى معتمد في الثانية فقط بخلاف الروشن الذي للمسجد اذا اعتكف فوقه فانه يصح وان كان خارجا عن هواء المسجد والفرق بينه وبين الغصن الخارج أن الروشن جزء من المسجد حقيقة بخلاف الشجرة ورحبته ما حوط عليه لاجل صيانته وان لم يعلم دخولها في وقفه سواء اتصل بينهما طريق عند حدوثه أو شك فيه أم لا وأما حريمه فهو ما هيئ لالقاء نحو قماماته وليس له حكمه وكالمشاع كما قاله م ر ما ارضه محتكرة أي مستأجرة اذ المسجد مانعها من البناء دونها نعم ان بني فيها أرضه محتكرة مصطبة أو بلطه ووقف ذلك مسجدا صح قال ق ل وان أزيل بعد ذلك وأفتى الزيادي بأنه لو سمر في ملكه حصيرا أو فروة أو سجادة أو بني فيه مصطبة أو أثبت فيه خشبا ووقف ذلك مسجدا صح وأجرى على ذلك أحكام المساجد فيصح الاعتكاف عليها ويحرم على الجنب ونحوه المكث عليها ونحو ذلك وان أزيلت كما مر ولا يصح وقف المنقول كالسجادة مسجدا للاعتكاف عليه اه بالمعنى (قوله والجامع) أي والمسجد الجامع أي الذي جرت العادة باقامة الجمعة فيه وهو أخص من المسجد فكل جامع مسجد ولا عكس لانفراد المسجد في الزوايا اذ هي محل سجود لا اقامة جمعة (قوله أولى) أي من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج الى الجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه لتقصيره بعدم اعتكافه فيه والجامع أولى وان كان غيره أكثر جماعة منه على المعتمد نعم ان عين غيره فالمعين أولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة ولو عين في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها ويقوم الاول مقام الاخيرين والثاني مقام الثالث والمراد بمسجد مكة الكعبة وجميع ما حولها الا خصوص المطاف ولا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان أفضل من بقية الاجزاء فلو نذر اعتكافا في الكعبة أجزأه في اطراف المسجد قياسا على ما لو نذر صلاة فيها والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فالتفصيل مختص به دون القدر الذي زيد فيه ولو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو مسجد قباء على المعتمد ولو شرع في اعتكاف في مسجد غير الثلاثة تعين لئلا ينقطع التتابع نعم لو عدل حين خرج لقضاء الحاجة الى مسجد آخر مثل مسافته فأقل جاز لانتفاء المحذور ولو عين للاعتكاف زمنا تعين فلو قدمه لم يصح أو أخره فقضاء وأثم بتعمده والفرق بينه وبين المكان أن تعلق العبادة به أقوى بدليل انه يذهب جزء منه معها بخلاف المكان اه ملخصا من شرح المنهج وم ر (قوله ويفسد) المراد بالفساد ما يعم عدم

(بالمسجد) للاتباع فلا يصح شئ منها في غيره والجامع بالاعتكاف أولى (ويفسد) في الحال

(قوله استقصائية) اى بالنظر للمصنف مع الشارح اما بالنظر للمصنف فقط فهي تمامية لا غير (قوله في ملكه) اى ملك العين او منفعة كالمستأجر وانظر هل المسجد كالملك حرره

لانعقاده بان وجدت هذه الامور قبل الاعتكاف وقارنت انعقاده أو طرأت بعده واعلم أن الكلام على الاعتكاف من هنا الى آخر الباب منحصر فى ثلاثة أطراف الاول فيما يفسده وذكر منه تسعة ستة متنا وثلاثة شرحا وأشار الى ذلك بقوله ويفسد بوطء الخ والثانى فيما يجوز الخروج له وذكر منه ثمانية عشر خمسة عشر متنا وثلاثة شرحا وأشار الى ذلك بقوله ولا يجوز الخروج الا لاشياء الخ والثالث فيما يتعلق بالقضاء وذكره آخر الشرح وسيأتى الكلام عليه (قوله مطلقا) هو فى مقابلة التقييد اللاحق أى سواء كان منذورا أم لا متتابعا أم لا (قوله ومع ما مضى) أى من حيث التتابع فلا يبنى عليه بل يستأنف أما الثواب فلا يبطل الا بالردة وكذا يبطل بها العمل ان اتصلت بالموت ولا يحبط بها ثواب ما فعله حال الصبا ان عاد للاسلام والا حبط الجميع (قوله ان كان منذورا متتابعا) قيدان وكذا قوله مع العمد الخ وهو متعلق بيفسد فجملة القيود خمسة لابد منها فى كل من المفسدات التسع (قوله بستة) أى بالنسبة للمتن وسيزيد عليها ثلاثة فى الشرح كما مر (قوله بوطء) بدل من ستة فلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد (قوله من قبل أو دبر) أى ولو مبانا أو من بهيمة أو ميت أو خنثى حيث أوجب عليه الغسل بان أولج أو أولج فيه أما وطؤه وكذا امناؤه باحد فرجيه فلا يضر لاحتمال زيادته (قوله ولو خارج المسجد) أى فيما لو كان اعتكافه واجبا بان قيده بمدة متتابعة ثم خرج لقضاء حاجة أو أذان أو غير ذلك مما سيأتى فان حكم الاعتكاف منسحب عليه فهو معتكف حكما فيفسد بالوطء أما اذا لم يكن واجبا فانه ينقطع بمجرد الخروج واعلم أن الوطء والمباشرة بشهوة حرام فى المسجد مطلقا ولو من غير معتكف وكذا خارجه فى الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل حرام ثم يبطل ثوابه بذلك ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم اه أفاده م د (قوله بلمس بشرة) أى بلا حائل لما ينقض لمسه الوضوء ولو عضوا مبانا وخرج باللمس أربعة أشياء النظر والفكر والاحتلام والنوم فكان الاولى للشارح أن يذكر الاحتلام مع النظر والفكر وبالشهوة النظر بلا شهوة كما اذا قبل بقصد الاكرام أو نحوه أو بلا قصد فلا يبطل اعتكافه اذا أنزل كما قاله م ر فهو معتمد هنا وان ضعفوا ذلك فى باب الصوم حيث أبطلوه بالانزال ولو بدون شهوة والاستمناء كالانزال باللمس بشهوة فيبطل الاعتكاف مطلقا سواء كان بحائل أم لا بيده أم لا (قوله لاخراجه نفسه الخ) راجع لكل من الوطء والانزال وقوله بخلاف ما لو أنزل بنظر الخ أى لان هذه جنابة غير مفطرة قال فى المنهج وجنابة مفطرة لا غير مفطرة اه فكل ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف وما لا فلا كما مر (قوله بلا شهوة) قيد فى اللمس فقط أما الانزال بالنظر والفكر فلا يبطل ولو بشهوة الا ان علم من عادته الانزال بذلك واستدامه أو قصد الانزال به وكاللمس بلا شهوة اللمس بها مع حائل (قوله فلا يفسد به) أى بما ذكر من الانزال بالنظر وما عطف عليه وقوله فيما مضى من المتتابع أى المقيد بالتتابع فيبنى على ما مضى منه (قوله ويفسد به فى الحال) أى فتقييد الانزال بكونه بمباشرة لاجل المنذور المتتابع لان كلامه فيما هو أعم من ذلك (قوله مع الجنابة) متعلق بلا يحسب وأل فى الجنابة للعهد أى الجنابة الحاصلة بالنظر وما بعده لان الكلام فى ذلك وان كان مطلق الجنابة يفسد الاعتكاف فى الحال (قوله بخلاف الاغماء) قال فى المنهج ويحسب زمن اغماء فقط كالنوم قال الزيادى وصورة المسئلة

مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بستة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم (بوطء فى فرج) من قبل او دبر ولو خارج المسجد (وانزال) المنى بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع ويفسد به فى الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه

(قوله فجملة القيود الخ) اى فقيد العمد الخ خامس بالمنذور المتتابع (قوله التسع) لا يظهر تقييد ما زاده الشارح بكونه عمدا مع الاختيار والعلم بالتحريم اه والعله غير الردة (قوله والنوم) اى بان انزل لامتلاء الوعاء فلا تكرار (قوله النظر بلا شهوة) الاولى اللمس بلا شهوة (قوله فكل ما ابطل الصوم الخ) اى غالبا يعلم مما تقدم

انه لم يخرج من المسجد اه ولا فرق بين ان يستغرق الاغماء مدة الاعتكاف أولا ولا يشكل بما مر في الصوم من أن شرط صحته معه الافاقة في جزء لانه قد أفاق هنا في جزء وهو الذي أوقع النية فيه فلا يتصور هنا الاستغراق لجميع الزمن بخلاف الصوم لتقدم النية على زمنه هكذا قال الشوبري وفيه نظر لان زمن النية ليس من مدة الاعتكاف اذ لا ينعقد الا بها فزمنه ما بعدها كالصوم غاية ما هنالك ان زمن الاعتكاف يتصل بنيته بخلاف الصوم فقوله فلا يتصور الاستغراق لجميع الزمن في محل المنع فلا فرق في ضرر الاستغراق بين الصوم والاعتكاف وكالاغماء السكر بلا تعد (قوله كالنوم) أي بخلاف الجنون فيبطل تتابع الاعتكاف وان لم يخرج من المسجد لمنافاته العبادة (قوله وسكر) أي بتعد فيبطل به تتابع الاعتكاف ومثله جنون بتعد كما قاله الزيادي (قوله لما مر) أي لاخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف (قوله وخروج من المسجد) أي بكل بدنه أما خروج بعضه كرأسه أو يده فلا يضر فلو أخرج احدى رجليه واعتمد عليها لم يضر لعدم صدق الخروج عليه نظير ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه واعتمد عليها فانه لا يحنث عملا بالاصل فيهما اه أفاده مر فان أخرج رجلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف ما لو دخل المسجد باحدى رجليه واعتمد عليها ونوى الاعتكاف فانه لا يجزى استصحابا للاصل فيهما (قوله وخروج من المسجد) أي مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم كما مر (قوله بلا عذر) أي من الاعذار الآتية كأن خرج لشيء يمكن منه في المسجد وان قل زمنه لمنافاته اللبث اذ هو في زمن الخروج غير معتكف والاكل وان أمكن في المسجد لكنه يستحيا منه عادة بخلاف غيره (قوله أو لاقامة حد) متعلق بخروج ولو عبر بالعقوبة لكان أولى لشمولها التعزير (قوله ثبت) أي موجبه باقراره فينقطع به التتابع لتقصيره وقوله لا ببينة أي لا ان ثبت موجبه ببينة ومثلها القضاء بالعلم ان جوزناه اذ الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد فلا ينقطع التتابع بذلك حيث أتى بالموجب قبل الاعتكاف فان أتى به حال الاعتكاف كأن قذف غيره انقطع التتابع بذلك (قوله لتقصيره) أي بالخروج المذكور وبالاقرار وبعدم الوفاء أو اثبات اعساره فهو علة للثلاثة المذكورة ويعلم منه أن كل من خرج مكرها بحق كالزوجة والعبد المعتكفين بلا اذن ينقطع تتابعه (قوله كردة) أي يبطل بها الاعتكاف من حيث تتابعه أما نفس العمل فلا تبطله الا اذا اتصلت بالموت وأما ثوابه فيبطل مطلقا كما مر (قوله في افساد الاخيرين) وهما الحيض والنفاس (قوله أن تخلو المدة الخ) أي اذا نذرت المرأة أن تعتكف مدة ثم طرأ عليها في أثنائها حيض أو نفاس نظر ان كانت المدة تخلو عنهما انقطع الاعتكاف بهما لتقصيرها بنذرها تلك المدة مع امكانها أن تنذر أكثر منها وان كانت لا تخلو عنهما لم ينقطع بهما وضابط المدة التي تخلو عن الحيض غالبا أن تكون خمسة عشر يوما فأقل والمدة التي تخلو عن النفاس غالبا أن تكون تسعة أشهر فأقل اذا كانت غير حامل فان كانت حاملا ونذرت أن تعتكف عشرة أيام مثلا ووقع منها النذر قبل شهرها التاسع من حملها فاخرت الاعتكاف الى أن بقي من الشهر أقل من عشرة أيام فانه ينقطع بنفاسها بخلاف ما لو نذرت شهرين أول التاسع واعتكفت فلا ينقطع بذلك أما الا كثر من خمسة عشر ولو بلحظة ومن التسعة أشهر لغير الحامل فلا تخلو عن

ذلك

كالنوم (وسكر) لما مر (وخروج من المسجد بلا عذر ولاقامة حد ثبت باقراره) لا ببينة (اولحق تعدى بالمطل به) لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا

(قوله ليس من مدة الاعتكاف) ليس كذلك بل منه يتبين بآخرها الانعقاد بأولها فان محل النية اول العبادة الا نحو الصوم وليس هذا منه شيخنا (قوله عملا بالاصل فيهما) فيه ان هذا يقتضي عدم الضرر في الصورة الاولى التي هي اخراج احدى رجليه مع الاعتماد عليها فقط مع انه قد صرح فيها بالضرر فالاولى تعليلها بأن فيها خروجا باعتماده عليه فقط والخروج هكذا مضر (قوله اذ الجريمة) جواب عما يقال انه قد تسبب في الحد فهلا ضر الخروج له مطلقا

ذلك لان أقل الطهر خمسة عشر وما زاد عليها يحتمل طروق الحيض فيه اه قرره شيخنا عطية وعبارة م ر وضبط بجمع المدة التى لا تخلو عن الحيض غالبا بأ كثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بان العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا اذ هى غالب الطهر فكان ينبغى أن يقطعها ومادونها الحيض ولا يقطع مافوقها ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر فى باب الحيض ويوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد ينخرم اه وهو صريح فى أن المعتبر غالب عادة النساء وهو الظاهر كما مر وقال الزيادى تعتبر عادتها فقط فاذا نذرت عشرة أيام مثلا متتابعة فاعتكفت عشرة فى وقت يطرقها الحيض فيه فطرقها انقطع تتابعها وان نذرت شهرا فاعتكفت فطرقها الحيض فيه وكانت عادتها الطهر شهرا انقطع تتابعها ان اعتبر عادتها ولو اعتبر غالب عادة النساء لم ينقطع (قوله ولا يجوز الخ) هذا هو الطرف الثانى كما مر أى يحرم أخذا من تقييده بالواجب لان المندوب يجوز قطعه وان كان ما يبطل الواجب يبطله (قوله خروجه) أى المعتكف وقوله منه أى المسجد (قوله اذا كان اعتكافه واجبا) أى بنذر وهو مقيد بمدة متتابعة كعشرة ايام متتابعة أو معين مدته كهذا الشهر فخرج المندوب والمنذور المطلق والمقيد بمدة لم يشرط تتابعها ولم تعين كلله على اعتكاف شهر فهذا كله لا يحرم الخروج من المسجد فى أثنائه وأما قول الخطيب على الغاية ولا يخرج من المسجد فى الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع فمعناه أنه لا يخرج مع بقائه على الاعتكاف فلا ينافى جواز خروجه مع عدم بقائه على ذلك حيث لم يعزم على العود على مامر (قوله قبل أن ينقضى) أى الاعتكاف على تقدير مضاف أى مدته (قوله وان أمكن فيه) أى بغير مشقة وقوله لم يمكن فيه أى بان لا يكون فى المسجد ماء (قوله بخلاف الا كل) أى فانه قد يستحيا منه ويشق عليه ويؤخذ من ذلك أن محل جواز الخروج له اذا كان المسجد يكثر طارقوه ولم يكن مختصا بجماعة معينين فان لم يكثر طارقوه أو كان مختصا بمن ذكر كالمجاورين فى الازهر لم يجز الخروج له (قوله وهى البول أو الغائط) أو ما اثمة خلو تجوز الجمع قال م ر ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لابد منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يشترط أن يصل لحد الضرورة اه (قوله فعلها) أى الحاجة وقوله فى سقاية المسجد هى ما جعل لقضاء الحاجة ويقال لها الميضاة لا سقاية الشرب ومحل عدم تكليفه ذلك حيث كان يحتشمها بان كانت عامة وهو ممن تختل مروأته بقضاء حاجته فيها فان لم يحتشمها لكونها مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها الا أهل ذلك المكان أو لم تختل مروأته بذلك لم يجز له الخروج اه أفاده م ر (قوله ولا فى دار صديقه) أى لما فيه من المنة (قوله الا ان تفاحش البعد الخ) ضابط التفاحش أن يذهب أكثر الوقت المنذور فى التردد الى الدار بان يكون زمن التردد اذا لفقناه أ كثر من زمن المكث فى المسجد فلا يضبط التفاحش بالعرف ولا يعتبر كل يوم على حدته على المعتمد فيهما (قوله الا أن لا يجد) استثناء من المستثنى قبله وهو قوله الا ان تفاحش المفيد عدم جواز الخروج عند التفاحش والمعنى الا أن لا يجد الخ فلا يضر فحش البعد وقوله أو لا يليق أى أو وجد ولكن

(ولا يجوز خروجه منه) اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضى (الا لاشياء كأكل) وان امكن فيه (وشرب لم يمكن فيه) بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيا منه بخلاف الاكل (وقضاء حاجة) وهى البول او الغائط ولا يكلف فعلها فى سقاية المسجد ولا فى دار صديقه التى بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد فى طريقه موضعا أو لا يليق بحاله قضاء الحاجة فى غير داره

(قوله وهو صريح فى ان المعتبر غالب عادة النساء) اى على ما فيه من الخلاف الذى ذكره المحشى قبل فالمراد عدم اعتبار عادتها فقط تدبر (قوله فاذا نذرت عشرة ايام الخ) قيد الحكم مسلم فى الشهر فقط حرره

لا يلبق الخ (قوله ولا يعدل الخ) قيد ثان فى جواز الخروج الى داره فهو معطوف فى المعنى على قوله الا ان تفاحش فكأنه قال له الخروج الى داره بقيد عدم التفاحش وأن لا يكون له دار أخرى أقرب منها وعبارة المنهج وشرحه لا بخروجه لتبرز ولو بداره لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه فى غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة فى الاول والمنة فى الثانى أما اذا كان له أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب فى الاولى واحتمال أن يأتيه البول فى رجوعه فى الثانية فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع اه (قوله ولا يتأنى) أى لا يتباطأ هو حكم مستقل وعبارة م ر واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشى على سجيته فان تأنى أكثر من ذلك بطل كما فى زيادة الروضة عن البحر اه ولا يضر تكرر قضاء الحاجة كما مر وله فى كل مرة فعل ما جاز فى المرة الاولى (قوله وله التوضؤ حينئذ) اى حين اذ خرج لقضاء الحاجة قال فى شرح المنهج واذا فرغ منه اى التبرز واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه فى المسجد فلا يجوز اه والحاصل انه لا يجوز الخروج للوضوء استقلالا ولو عن حدث متى امكن فى المسجد فان لم يمكن فيه جاز الخروج للواجب لا المندوب اما تبعا فيجوز ولو مندوبا ويؤخذ من ذلك ان الوضوء فى المسجد جائز وان تقاطر فيه ماؤه لانه غير مقصود فلا يحرم ولا يكره ولا يشكل بطرح الماء المستعمل فيه فانه قيل بحرمته وقيل بكراهته وهو المعتمد حيث لا تقذير لان طرح ذلك مقصود بخلاف المتقاطر من اعضاء الوضوء (قوله اذا لم تطل) اى العيادة اى زمنها وفى نسخة يطل بضم الياء اى وقوفه بأن لم يقف اصلا او وقف يسيرا بأن اقتصر على السلام والسؤال وقوله ولم يعدل عن الطريق اى بان كان المريض فيها فان طال وقوفه عرفا او عدل عن طريقه وان قل ضر اه وكعيادة المريض فى ذلك زيارة القادم (قوله وله الصلاة على الجنازة الخ) اى ولو مرارا على المعتمد وكذا عيادة المريض ويشترط فى جواز صلاة الجنازة ان لا ينتظرها وان لا يعدل عن طريقه اليها وعبارة م ر ولو صلى فى طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه اليها جاز والا فلا وهل عيادة المريض ونحوها له افضل او تركها او هما سواء وجوه ارجحها أولها اه (قوله وضبط عدم الطول) يحتمل ان يكون ماضيا مبنيا للمجهول وان يكون مصدرا بفتح الضاد وسكون الباء مبتدا خبره بقدرها اى ضبط عدم الطول فى عيادة المريض بقدر صلاة الجنازة باخف ممكن وعبارة الزيادى عند قول المنهج فان طال اى وقوفه فى عيادة المريض بان زاد على اقل مجزئ فى صلاة الجنازة اما قدرها فاحتمل لجميع الاغراض اه ولا ينافى ذلك ما مر عن م ر من ضبط ذلك بالعرف لان أقل مجزئ فى صلاة الجنازة هو ضابط عدم الطول عرفا (قوله واذان) قيد اول وللمسجد قيد ثان وقريبة ثالث وراتب رابع فجملة القيود أربعة واما قوله لالفه صعودها والف الناس صوته فهما تعليلان كما يدل له صنيع م ر وان كان صنيعه فى المنهج يقتضى انهما قيدان ويدل لعدم كونهما قيدين عدم اخذ محترزهما وكالاذان ما ألحق به كقراءة العشور على المنارة المسمى ذلك بالاولى والثانية والثالثة وكذا السلام المعروف والتسبيح فى الليل كما استقرب ذلك ع ش خلافا لما ذكره

ولا يعدل الى البعيدى من داريه ولا يتأنى ا كثر من عادته وله التوضؤ حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها (واذان)

الزيادى (قوله على منارة) بفتح الميم أصلها منورة بوزن مفعلة من النور نقلت حركة الواو الى النون ثم قيل تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الآن قلبت ألفا فصار منارة وجمعها مناور بالواو وهو القياس لان حرف المد اذا وقع ثالثا فى المفرد وكان أصليا يصح ولا يبدل همزا بخلاف ما اذا كان زائدا قال فى الخلاصة

والمد زيد ثالثا فى الواحد ٭ همزا يرى فى مثل كالقلائد

و يجوز منائر بالهمز تشبيها الاصلى بالزائد كما همزوا مصائب مع ان أصله مصاوب وما نقل عن سيبويه من أن ذلك غلط يتعين تأويله فقد قرئ شذوذا معائش بالهمز والقياس معايش بالياء لانها أصلية هكذا قيل وفيه نظر لان مثل ذلك لا يثبت الا بالسماع ولم يسمع منائر بالهمز وسماع ذلك فى معائش ومصائب لا يقتضى جوازه فى منائر لعدم جواز القياس فى مثل ذلك (قوله للمسجد) اضافة المنارة اليه للاختصاص وان لم تبن له كأن خرب مسجد و بقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسئلة فى منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له اه شرح م ر وقال قبل ذلك و بحث الاذرعى امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان عليه وكذا ان لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد فى منعطف مثلا انتهى بالحرف (قوله قريبة منه) أى عرفا ولا بد ان تكون منفصلة عنه كما صرح به فى المنهج وأصله قال م ر بان لا يكون بابها فيه ولا فى رحبته المتصلة به فان كان بابها فيه او فى رحبته لم يضر صعودها ولو لغير الاذان وان خرجت عن سمت بناء المسجد وتربيعه اذ هى فى حكمه كمنارة مبنية فيه مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف فى هواء الشارع و يؤخذ من ذلك انه لو اتخذ للمسجد جناح الى الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له اه بتصرف (قوله راتبا) المراد به من سبق له الاذان عليها ولو مرة واحدة ولا فرق بين أن يكون باجرة أو متبرعا خلافا لما يقتضيه كلام الرحمانى قال سم وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا أوان استنابه لعذر أو لا فيه نظر والثانى قريب اه (قوله لالفه) أى المؤذن صعودها يؤخذ من ذلك انه يحرم عليه الخروج و ينقطع التتابع بخروجه للاذان أول مرة وهو كذلك كما يؤخذ أيضا من قوله راتبا ولا بد أن يكون مرتبا قبل الاعتكاف ولو بعد النذر لان تعلقه به قبل الاعتكاف صير ذلك كالوصف اللازم له فكان زمن أذانه كالمستثنى بخلاف ما لو رتب بعد الاعتكاف لانه ألزم ذمته وهو خلى عن التعليق فامتنع عليه الخروج لذلك وجعل هذين التعليلين فى شرح المنهج قيدين وزاد كون المنارة منفصلة فتكون القيود سبعة وتقدم لك أن الاولى ما هنا ولعله لم يزد قيد الانفصال اعلاما من قوله قريبة اذ المتبادر منه ذلك لان المتصل لا يقال فيه انه قريب (قوله بخلاف خروج الخ) لم يرتب فى أخذ المحترزات وقوله وخروج الراتب لغير الاذان كنوم وأكل وشرب وهذا محترز أذان (قوله لكن بعيدة عنه) قال م ر ولم يتعرضوا لضبط البعيدة والاقرب الرجوع فى ذلك للعرف وان ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون دارا من كل جانب و بعض آخر بما جاوز حريم المسجد اه (قوله وجنابة) أى غير مفطرة كما مر حتى يكون الاعتكاف صحيحا أما اذا كانت

على منارة للمسجد قريبة (ان كان) المؤذن (راتبا) لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان أو للاذان لكن على منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه (وحدث أكبر) من حيض ونفاس وجنابة

أو تحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنه غالبا (واغماء
ومرض يشق معهما الاقامة) في المسجد وجنون كذلك كانهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغماء من زيادتي (وعدة) ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها (وقيء) لان الخروج له لمصلحة المسجد (وخوف قاهر) بغير حق لعذره (و) خوف (انهدام المسجد) خوف

مفطرة فالاعتكاف باطل لما مر ان كل ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف (قوله بشيء) أي مع شيء أو البناء للملابسة وقوله فلا يقطع الخروج له التتابع الاولى أن يقول فيجوز الخروج له لان الكلام الآن في ذلك لا في القطع وعدمه (قوله الا ان يكون) أي المذكور من الحيض والنفاس هذا على نسخة عنهما بضمير التثنية وفي أخرى عنه وعليها فيكون الضمير عائدا على الحيض فقط (قوله يشق معهما الاقامة في المسجد) بان يحتاج لفرش وخادم وتردد طبيب أو يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق حيث لم يجد مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك فان زال خوفه عاد لمكانه وبنى على ما فعله (قوله بخلاف ما اذا لم يشق ذلك) بان كان المرض خفيفا كصداع وحمى خفيفة فلا يجوز له الخروج لاجله وينقطع به تتابعه (قوله وذكر القيد الخ) الصحيح أن ذلك ليس بقيد بالنسبة للاغماء والجنون فلا فرق بين امكان حفظهما في المسجد وعدمه هذا بالنسبة لجواز الخروج الذي الكلام فيه أما بالنسبة لقطع التتابع فيقال ان أمكن حفظهما في المسجد بلا مشقة فخرجا أو أخرجا بطل تتابع اعتكافهما على المعتمد فالتقييد المذكور بالنسبة لذلك ولا يعارض ما ذكرناه أولا من انه ليس بقيد لانه بالنسبة لعدم جواز الخروج فاذكره المحشي هنا من اعتماد كلام المصنف غير مناسب لان الكلام فيما يجوز الخروج له لا فيما يقطع التتابع (قوله وعدة الخ) أي اذا كانت المرأة معتكفة ثم طلقها زوجها أو مات وجب عليها أن تخرج من المسجد لتعتد في بيتها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فان لم تخرج عصت وصح اعتكافها لان الحرمة لامر عارض لا لذات الاعتكاف وحينئذ فالمراد بالجواز في قوله سابقا ولا يجوز الخروج الا لاشياء ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب (قوله ليست بسبب المرأة) قيد وكذا قوله ولا قدر الخ لا يقال حيث كانت مختارة للنكاح كانت العدة باذنها لانا نقول النكاح سبب بعيد لا يباشر العدة (قوله بخلاف ما اذا كانت الخ) أي فيمتنع عليها الخروج في هاتين الصورتين فتعتد في المسجد وان حرم عليها كما مر (قوله بمشيئتها) أي بان قال لها طلقي نفسك ان شئت ويشترط جوابها فورا وكالتعليق ما لو فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها (قوله وهي معتكفة) جملة حالية من الضمير في قالت وهي حال لازمة (قوله وبخلاف ما اذا قدر الزوج الخ) كان أذن لها في عشرة أيام ثم مات أو طلقها قبل مضي خمسة منها مثلا فخرجت حينئذ فلا يجوز لها ذلك وينقطع به التتابع لان المدة استحقت قبل العدة فعدت في الخروج بها الآن بغير عذر لانه لا يلزمها الاعتداد في بيتها الا اذا انقضت مدة اعتكافها المقدرة لها وكذا لو اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها وأذن لها في اتمام اعتكافها فلا يجوز لها الخروج وينقطع به التتابع (قوله وقيء) مثله فصد وحجامة لا يمكن تأخيرهما (قوله وخوف قاهر) أي شخص قاهر أي مكره على الخروج أي خاف أن يضربه مثلا فيجوز له الخروج وقوله بغير حق متعلق بقاهر بخلاف ما اذا كان بحق كزوجة وعبد اعتكفا بلا اذن فمقتضاه انه لا يجوز لهما الخروج وليس كذلك بل يجب عليهما فالمفهوم مفصل ثم هو صحيح بالنسبة للقطع فانه اذا كان بغير حق لا ينقطع به اعتكافهما (قوله وخوف انهدام المسجد) أي بان علم ذلك أو ظنه ولم يبق منه محل يجلس فيه وان لم ينهدم بالفعل كما قرره شيخنا عطية وقرر شيخنا الحفني انه لا بد من انهدامه بالفعل ثم ان كان اعتكافه متتابعا لزمه

(قوله ان كل ما أبطل الصوم الخ) أي مما يتعلق بالفرج في الجملة (قوله وذكر القيد) واعلم أن الكلام في الجنون بغير تعد والا بطل الاعتكاف ولو لم يخرج كما مر (قوله لعدم جواز الخ) لعل الاولى حذفه (قوله وان حرم الخ) أي بالنسبة للصورة الاولى فقط كما لا يخفى (قوله أي بان قال لها الخ) هذا تصوير للمدة وبعض لا للتعليق الذي ذكره الشارح (قوله لازمة) الاولى مخصصة (قوله قبل مضي خمسة) الاولى بعدد يمكن صحته (قوله بغير حق) المتعين حذفه أو ذكره لا قبل ينقطع

الذهاب فورا لمسجد آخر من البلد ليتم فيه أو غيره متتابع جازله انتظار بناء المسجد الاول (قوله وقوع نفير) بفتح النون وكسر الفاء مصدر كزفير وشهيق بمعنى هجوم العدو أى خوف ناشئ من وقوع الهجوم بالفعل فهو واقع ولكن خاف أن يصل له منه ضرر وليس المراد خوف أن يقع النفير كما توهم فاضافة خوف لما بعده على معنى من الابتدائية ووقوع لما بعده من اضافة الصفة للموصوف أى نفير واقع أى حاصل بالبلد كان احتاط الكفار بها فذات الوقوع ليس عذرا بل الخوف الناشئ منه ولذا قدره الشارح فاذا زال ماذكر عاد للاتمام (قوله لانه كان يمكنه الخ) فلو أقيمت فى غير مسجد اضيق مسجد البلد أو انهدمه أو حدث مسجد بعد اعتكافه كان عذرا وليس من العذر ذهابه لبلد اقامة الجمعة فيه فى بلده اذ ليست واجبة عليه حينئذ (قوله وأداء شهادة) أى عند القاضى (قوله تعينا) أى الدفن والاداء بتغليب المذكر وفى نسخة تعينتا بتغليب المؤنث (قوله فى الثانية) أى مسئلة الاداء وقوله ان تعين التحمل أى تحمل الشهادة فيها أى الثانية أيضا أى كما تعين الاداء (قوله والا) أى بان لم يتعين عليه واحد منهما أو تعين عليه أحدهما دون الآخر بطل التتابع كما اذا تعينا وأمكن اداؤها فى المسجد وانما لم يجب الاشهاد على شهادته للمشقة اذ لا يتيسر كل وقت من يشهد عليها ومحل بطلان التتابع عند تعين الاداء فقط اذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف اما لو تحمل قبله فلا يبطل التتابع بخروجه للاداء وان كان متبرعا بالتحمل وقوله لانه فى الشق الاول وهو ما اذا تعين عليه التحمل لم يتحمل بداعيته أى بطبعه واختياره بل بداعية الشرع لانه قهره على ذلك وقوله بخلافه فى الثانى أى ما بعد الا الصادق بثلاث صور كما مر فانه تحمل فيها بداعيته فلم يعذر فى الخروج للاداء وفيه ان من جملة الشق الثانى تعين التحمل دون الاداء وهو حينئذ قهرى لم يتحمل بداعيته فكان الاولى ان يقال بما قال به الرملى وعبارته ولو خرج لاداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه شئ منهما أو تعين أحدهما فقط لانه اذا لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما اذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف والا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر ففوته بصوم كفارة لزمته قبل النذر ولا يلزمه القضاء اه (قوله لغسل احتلام ليس بقيد) وعبارة الرملى كغسل جنابة وازالة نجاسة ورعاف اه فالجنابة فى كلامه شاملة للاحتلام وللانزال بفكر أو وطء غير مفسد أو ولادة وكالغسل فى ذلك التيمم ثم قال ولا يجوز الخروج لنوم أو غسل نحو جمعة كما ذكره الخوارزمى (قوله وان أمكن فى المسجد) أى سواء أمكن أو لم يمكن لكن ان أمكن فيه بلا مكث كان غطس ببركة فيه وهو ماش أو قائم كان خروجه جائزا ويلزمه حينئذ ان يبادر به لئلا يبطل تتابع اعتكافه وان لم يمكن أصلا أو أمكن بمكث كان واجبا لان مكثه فى المسجد معصية اه أفاده فى شرح المنهج وكلامه هنا محتمل لذلك كله (قوله واذا زال ماذكر) أى مما لا ينقطع تتابعه بالخروج لشئ منه عاد للبناء أى ان لم يكن خرج من الاعتكاف ولا يلزمه عند العود تجديد نية (قوله على الفور) متعلق بعاد فان لم يعد على الفور انقطع التتابع وتعذر البناء (قوله ويقضى) أى من خرج لما لا يقطع التتابع بغير شرط وهذا هو الطرف الثالث كما مر وقوله

(وقوع نفير) يخاف على البلد منه (وجمعة) أى اصلا تها لئلا تفوته (لكن يبطل) بخروجه لها (اعتكافه) لانه كان يمكنه الاعتكاف فى الجامع (ودفن ميت وأداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه) بخروجه (فى الثانية ان تعين التحمل) فيها (أيضا) والا بطل لانه فى الشق الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه فى الثانى وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج أيضا لغسل احتلام وان أمكن فى المسجد واذا زال ماذكر عاد للبناء على الفور وبه صرح الاصل فى الانهدام والنفير ويقضى ما فات بغير أوقات قضاء الحاجة

(قوله أو انهدمه) أى بان اعتكف على نحو سجادة وقفت مسجدا (قوله والا) أى بان كان الذى لم يتعين هو التحمل فقط فتحمله الخ (قوله وعبارة م ر كغسل جنابة) قيل الجوز للخروج فيما تقدم ذات الجنابة وان لم يجد ما يغتسل به وهنا ذات الغسل وحينئذ لا تكرار مع ما مر وانظر ما معناه

مافات أى من زمن دفن الميت والعدة ونحو ذلك وقوله غير أوقات قضاء الحاجة ومثلها كل ماقصر زمنه كغسل جنابة ونحو أكل وأذان (قوله وغير الزمن المصروف الخ) لم يذكر ذلك هنا وذكره فى المنهج بقوله ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف كلقاء سلطان لغير تفرج صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم فلو عين نوعا أو فردا كعيادة المرضى أو زيد خرج له دون غيره فلو أطلق العارض أو الشغل خرج لكل مهم دينى كالجمعة أو دنيوى مباح كلقاء الامير بخلاف غير العارض كان قال الا ان يبدو لى وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافى للاعتكاف كجماع فانه لايصح الشرط بل لاينعقد نذره ثم ان كان المنافى لايقطع التتابع كحيض لاتخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له ولايجب تدارك زمن العارض المذكور ان عين مدة كهذا الشهر بان قال لله على ان اعتكف هذا الشهر الا أنى اخرج للقاء السلطان مثلا فلا يقضى زمن ذلك العارض لان النذر فى الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر بان قال لله على ان اعتكف شهرا متتابعا الا أنى الخ فاعتكف أياما وخرج لما ذكر وجب قضاء زمنه لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به فان قال لله على ان اعتكف شهرا متتابعا ولم يستثن فاعتكف أياما ثم خرج للقاء السلطان مثلا انقطع التتابع فيستأنف فالاحوال ثلاثة اه أفاده فى شرح المنهج بزيادة قال قل ويصح شرط هذا العارض فى الصلاة والصوم كأن يقول نويت صوم هذا اليوم الا ان يطرأ لى شغل كذا أو جاءنى ما آكله

•(كتاب النسك)•

عبر غيره بكتاب الحج والعمرة وعبر هو بالنسك لانه صار علما بالغلبة التحقيقية عليهما لكونه قد سبق له استعمال فى غيرهما اذ هو فى الاصل لمطلق العبادة من صلاة وغيرها وهو من الشرائع القديمة بل مامن نبى الا وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا وروى ان آدم حج أربعين سنة من الهند ماشيا وعيسى يحتمل انه حج قبل رفعه الى السماء أو أنه يحج حين ينزل الى الارض وجاء ان الملائكة طافوا بالبيت قبل آدم بسبعة آلاف سنة والصلاة أفضل منه خلافا للقاضى حيث فضله على سائر العبادات لاشتماله على المال والبدن والجمهور على أنه فرض سنة ست وقيل سنة خمس وجمع بينهما بان الفرض وقع سنة خمس والطلب انما توجه سنة ست وقيل فرض قبل الهجرة وهو خلاف المشهور وبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر سنة تسع فحج بالناس وتأخر مياسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما من غير شغل بحرب ولاعدو وحتى حجوا معه صلى الله عليه وسلم سنة عشر وكل هذا دليل لوجوبه على التراخى وهو حيث كان مبرورا يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات أى حقوق الآدميين على المعتمد بشرط أن يموت فى نسكه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها أما من رجع سالما وتمكن منه ثم مات فانها لاتسقط عنه وتكفير ما ذكر بالنسبة للآخرة أما بالنسبة لامور الدنيا فلا حتى لو زنى ثم حج لاتقبل شهادته الا بعد الاستبراء بسنة ولايحد قاذفه لان العرض اذا انثلم لاتنسد ثلمته ونظير ذلك ما قالوه فى قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لاذنب له والتكفير يحصل بالحج وان لم تصحبه توبة لانها مكفرة استقلالا لابدون حج ثم اعلم أن النسك امافرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية على

وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

•(كتاب النسك)•

(قوله والطلب انما توجه الخ) أى انه صلى الله عليه وسلم لم يطالبهم به الا سنة ست لانه تأخير البيان لوقت الحاجة والا فلا معنى للفرض الا توجه الطلب عند شرطه فتدبر

جميع المسلمين لاحياء الكعبة كل سنة ولا يشترط فى العدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص
بل المدار على وجوده من بعض المكلفين ولو واحدا فى كل سنة مرة أو تطوع و يتصور
فى الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم فلا يسقط الاحياء بفعلهم عن المكلفين
على المعتمد كرد السلام وصلاة الجماعة والجمعة بخلاف صلاة الجنازة وفرض الجهاد وان للحج
فضائل لا تحصى منها خبر من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ويشفع فيمن دعا له وخبر من قضى نسكه وسلم الناس من يده ولسانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر والانفاق للدرهم الواحد فى ذلك يعدل ألف ألف فيما سواه رواه الترمذى وروى ابن حبان
عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب
الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته يقول
انظروا الى عبادى أتونى شعثا غبرا أشهدكم انى غفرت ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل
عالج واذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة واذا حلق شعره فله بكل
شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة واذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمه اهـ وفى الشفاء عن سعدون الخولانى ان قوما أتوه بالمستنير كان بالقيروان فاعلموه ان كتامة
قتلوا رجلا فاضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقى أبيض اللون فقال لعله حج ثلاث
حجج قالوا نعم فقال هذا مصداق حديث من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج
ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وورد أن البيت الحرام يحجه كل عام سبعون ألفا من
البشر فاذا قصروا عن ذلك أتمهم الله عز وجل بالملائكة واذا زادوا على ذلك يفعل الله ما يريد
وان البيت المعمور فى السماء الرابعة يحج اليه الملائكة كما تحج البشر الى البيت الحرام (قوله
من حج وعمرة) ويجب كل منهما بالشروط الآتية مرة واحدة بأصل الشرع ويجب أكثر من
ذلك لعارض كنذر وقضاء عند افساد التطوع ووجوب كل منهما على التراخى فيجوز تأخيره
عن سنة الامكان بشرط أن يعزم على الفعل بعد الاستطاعة وأن لا يتضيق بنذر أو خوف
عضب أو افساد فلو قال لله على ان أحج حجة الاسلام فى هذا العام أو خاف عضبا بعد عامه أو افسد
نسكه وجب فعله فى ذلك العام فى الاوليين وفى العام القابل فى الاخيرة ولا يغنى الحج عن العمرة
وان اشتمل عليها لانهما أصلان بخلاف الغسل فانه يغنى عن الوضوء لانه الاصل والوضوء بدل
عنه وذلك لان الغسل كان واجبا لكل صلاة بالنسبة للحدث الاصغر فشرع الوضوء لكل صلاة
بدلا عنه تخفيفا ثم سقط وجوبه لكل صلاة وبقى التيمم على الاصل (قوله بفتح الحاء وكسرها)
وبهما قرئ فى السبع فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله لغة القصد أى لمعظم كما قيد
به بعضهم والصحيح خلافه (قوله قصد الكعبة) أى مع الافعال فلا يرد أنه يلزم على كلامه
حصول الحج لمن عصر مثلا بمجرد قصده الكعبة ولو قال الافعال المقصودة لكان أولى لان
الاركان الآتية لها الا القصد اذ هو أمر قلبى فجعلها أركانا له على طريق المجاز وعبارة الرملى
وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية واعترض بانه نفس الافعال الآتية واستدل بخبر الحج
عرفة ومعلوم أن الموافق للغالب الاول من أن المعنى الشرعى يكون مشتملا على المعنى اللغوى
بزيادة ولا دلالة له فى الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يؤيده قولهم أركان الحج

من حج وعمرة) الحج بفتح
الحاء وكسرها لغة القصد
وشرعا قصد الكعبة

(قوله كرد السلام) أى فلا
يكفى من الصبى (قوله
والجمعة) الاولى حذفه لان
الكلام فى فرض الكفاية
أو جرى على قول ضعيف
(قوله حتى يتوفاه الخ) راجع
نسخة صحيحة أو المعنى حتى
يتوفاه الله له (قوله فى السماء
الرابعة) المعروف السابعة
وعن شيخنا الباجورى فى
كل سماء بيت معمور محرر
(قوله من أن المعنى الخ)
بيان للغالب وكان الاولى
تأخير لفظ الاول بعد قوله
بزيادة والزيادة هى كون
القصد أمرا متعلقا
مخصوصا بخلافه فى المعنى
اللغوى وقوله ولا دلالة أى
للمعترض على ما ادعاه وقوله
فيها نظر لان الاركان الآتية
لها أى لهذه الهيئة مجتمعة
تأمل

للنسك الآتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين (وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت)

خمسة أو ستة ويجاب بان هذه أركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز اه باختصار (قوله للنسك الآتي بيانه) هو أركانه وواجباته الآتية وهو فصل مخرج للعمرة وكذا يقال في العمرة والنسك الآتي بيانه فيها أركانها الآتية وواجباتها فاو عد باتيانه في كل قيد مخرج للآخر فسقط ما يتوهم من اتحادهما فيهما وان اتحد لفظا مختلفان معنى (قوله لغة الزيارة) أي سواء كانت لمكان عامر أو لا خلافا لمن خصه بالاول أخذا من مادة العمرة وقوله وشرعا قصد الكعبة أي أو نفس الافعال المقصودة على ما مر (قوله وأتموا الحج والعمرة لله) قيل حكمة الامر بالاتيان بهما لله تعالى انهم كانوا يقصدون معهما التجارة فيستحب لقاصد الحج أن يكون خاليا من التجارة في طريقه فان قصدها مع الحج صح حجه وأما ثوابه فينظر فيه للباعث ان غلب الباعث الاخروي أثيب بقدره والا فلا يثاب أصلا على المعتمد وقيل يثاب حينئذ دون ثواب الخالي عن التجارة ويجب عليه أن يقصد بالحج وجه الله تعالى والا فلا ثواب له فقد روى الخطيب البغدادي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة وأوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسئلة وإذا كان عمر يقول الوفد كثير والحج قليل وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم عرفة غفر للحاج الخالص فاذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجار فاذا كان يوم منى غفر الله للجمالين فاذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ويستحب ان يحرص على مال حلال ينفقه في سفره فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وفي الخبر من حج بمال حرام اذا لبى قيل له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك ومن حج بمال مغصوب اجزأه الحج وان كان عاصيا بالغصب وقال أحمد لا يجزئه اه (قوله أي ائتوا بهما تامين) أي مستجمعين للشروط والاركان ودفع بهذا ما يوهمه ظاهر الآية من ان الواجب انما هو اتمامهما بعد الشروع فيهما وأما الشروع فليس بواجب وبهذا التأويل صارت الآية ناطقة بوجوب الابتداء والاتمام لان تامين حال مقيدة لما قبلها والقصد الامر بكل من القيد والمقيد كما يدل لذلك قراءة بعضهم وأقيموا الحج بالقاف (قوله وشرط وجوب الحج الخ) هذه خامس مرتبة من مراتب خمس أولها الصحة المطلقة عن التقييد بالمباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب وشرطها الاسلام فقط فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيها تكليف فللولي مال ولو بمأذونه وان لم يؤد نسكه أو أحرم به احرام عن صغير ولو مميزا وعن مجنون بان ينوي جعلهما محرمين فيصيرمن أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته وقت الاحرام وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب ويؤخذ من ذلك انه ان لم يرج برؤه كان كالمجنون فيحرم عنه وليه ومثله السكران ثانيها المباشرة وشرطها مع الاسلام التمييز فللمميز احرام باذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز باذن له وليه ثالثها صحة النذر وشرطها مع الاسلام والتمييز البلوغ رابعها الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها مع الثلاثة المذكورة الحرية ولو غير مستطيع فيجزئ ذلك من فقير لا صغير ورقيق ان كملا بعده فان كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثنائه أجزأهما وأعادا السعي ان لم يسعيا بعد طواف القدوم (قوله واستطاعة) أي بالبدن والمال أو بالمال فقط في حق المعضوب

(قوله السؤال) جمع سائل كنواب جمع نائب (قوله ومثله السكران) أي فيفصل فيه بين كونه يرجى برؤه عن قرب أو لا حرر وحاصل ما يأتي أن السكران ان زال عقله صح ووقع نفلا ويأتي وليه بالاعمال غير الوقوف بل لا بد فيه من حصوله فيه وان لم يزل وقع فرضا (قوله أو في أثنائه) مقتضاه انه اذا أكمل أثناء الطواف لا يعيد ما فعله من الطواف حال الصبا والرق بخروره مع وجوب اعادة السعي حيث فعله قبل فراجعه وسيأتي في باب الصرورة أنه يجب اعادة ما وقع قبل الكمال مطلقا كما نبه عليه المحشي ثم (قوله ان لم يسعيا الخ) عبارة م ر في هذا المعنى ان كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان وهو الصواب

وسعه قد لذلك بابا فن لم يكن مستطيعا لم يجب عليه الحج لكن اذا فعله اجزأه (قوله وهو) أى وقت الاحرام بالحج أى نية الدخول فيه فهذا الزمن الكلى زمن للاحرام أما بقية الافعال فلها زمن مخصوص من هذا الكلى وليس كله زمنا لها وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة قوله تعالى الحج أشهر معلومات بذلك أى وقت الاحرام به أشهر معلومات واطلاق الاشهر على شهرين وبعض الثالث تغليبا لبعض الشهر على كله أو اطلاقا للجمع على مافوق الواحد وقوله شوال الخ يؤخذ منه انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق وقت الوقوف عن ادراكه وهو كذلك حيث كان متمكنا من ايقاع بعضه فى الوقت بخلاف نظيره فى الجمعة لبقاء الحج بحاله بفوت الوقوف بخلاف الجمعة فانها اذا خرج وقتها لاتبقى جمعة بل تنقلب ظهرا فلو لم يتمكن من ذلك كأن كان بمصر وأحرم بالحج ليلة النحر لم ينعقد حجا على المعتمد بل ينعقد عمرة وان كان من أهل الخطوة ولا نظر لخرق العادة (قوله وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه وقوله وعشر ليال أما الايام فتسعة فقط فلو أحرم بالحج قبل فجر يوم النحر بلحظة و وقف بعرفة واتى ببقية الاعمال اجزأه ذلك (قوله من ذى الحجة) بكسر الحاء فصح من فتحها سمى بذلك لوقوع الحج فيه أى هيئته والمرة منه فان الحجة بالفتح المرة وبالكسر الهيئة وكل منهما يقع فيه (قوله وذلك) اى اشتراط الشروط المذكورة للاجماع وقدمه لعمومه فى جميعها بخلاف الآية فانها خاصة بالاستطاعة ولم يقدمها ويقتصر عليها دليلا على اصل وجوب الحج للاختلاف فى اعرابها فعلى بعض الاوجه لاتنتج الوجوب المطلوب وغاية ماقيل فى اعرابها ان حج مبتدأ ولله خبر ومن استطاع بدل بعض ولا يلزم عليه الفصل بين البدل والمبدل منه باجنبى وهو المبتدأ لانه فى نية التقديم والرابط محذوف أى من استطاع منهم والتقدير وحج البيت واجب لله على الناس المستطيع منهم واليه متعلق بسبيلا اى طريقا اليه وقيل من مبتدأ خبره محذوف وقيل شرط جوابه محذوف والتقدير عليهما فانه يجب عليه الحج أو فليحج ويلزم على هذين وجوب الحج على جميع الناس لانه تم الكلام عند قوله ولله على الناس حج البيت وأما مابعده فهو كلام مستأنف وقيل ان من فاعل بالمصدر ويلزم عليه ان المعنى و يجب لله على الناس ان يحج المستطيع وهو فاسد لان الانسان لايجب عليه فعل غيره اذا ليس فى وسعه هذا ان جعلت أل فى الناس للاستغراق فان جعلت للعهد الذكرى أى الناس الذين جرى ذكرهم وهم المستطيعون لم يرد ذلك وتوجيهه ان رتبة المبتدا ومتعلقه التقديم فالتقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس المذكورين بل هذا أولى من جعلها للاستغراق ولما أنكر اليهود وجوبه نزلت فوضع ومن كفر موضع ومن لم يحج تأكيدا للوجوب وتغليظا على تاركه فتسميته كفرا من حيث انه فعل الكفرة أو هو محمول على تاركه جحدا لوجوبه كحديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا والضمير فى اليه للبيت أو الحج والسبيل الطريق وهو الزاد والراحلة فلو كان من أرباب الخطوة لم يجب عليه الحج على المعتمد لان هذه حالة خارقة للعادة والامور الشرعية مبناها على العرف المعتاد واذا حج الصبى كتب له ثوابه كغيره من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع (قوله فلا يجب على كافر) اى ولا يصح منه ولا عنه لعدم أهليته للعبادة وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر اذ اعتقاده منه لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم

وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر أصلى

(قوله وان كان من أهل الخطوة) أى فالخاص له ان يذهب الى هناك ثم يحرم بالحج ويلزمه دم لتركه الميقات حرر (قوله وقيل ان من الخ) وعلى هذين يكون الوجوب غير مقيد بالاستطاعة مع ان هذا هو المطلق فلم تنتج الوجوب المطلق ولا يقال ان من استطاع اليه سبيلا على كلا القولين فيه منتج لذلك لانا نقول ذكر فرد من افراد العام بحكمه لايخصص فلا مفهوم له فتم أن الآية على كلا القولين فيها لاتنتج الوجوب المطلق اه شيخنا وهل يصح ان من استطاع وان كانت جملة مستقلة بدل أو عطف بيان ولذا ترك العاطف لكمال الاتصال حرره

ينعقد لان غايته انه كنية الابطال وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام اه رملي (قوله بالمعنى السابق في الصوم) أي بمعنى انه لا يطالب به منا في الدنيا وان كان مطالبا من الشارع بدليل انه يعاقب عليه في الدار الآخرة بناء على الاصح من أنه مخاطب بفروع الشرائع المجمع عليها كما مر (قوله فلا أثر لها) أي الاستطاعة في الكفر الاصلي وقوله بخلاف المرتد محترز أصلي (قوله يستقر في ذمته الخ) فان مات مرتدا لم يحج عنه لان ماله صار فيأ وان أسلم حج عن نفسه ان تمكن فان مات بعد الاسلام وقبل التمكن حج من تركته واستشكل اعتبار استطاعته في الردة على القول بزوال ملكه بها أما على المعتمد من أنه موقوف فلا اشكال (قوله في الردة) قيد بذلك لانه محل التوهم اذ لو استطاع في الاسلام ثم ارتد وجب عليه من باب اولى وفيه التفصيل المتقدم ولكن هذه ليست محل توهم لانه لم يجب حينئذ الا على مسلم (قوله ولا على غير مكلف الخ) عبارة شرح المنهج ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا اه (قوله ومن لا استطاعة له) فان تكلف اجزأه قال في شرح المنهج فيجزى من فقير لا صغير ورقيق وقدمر ذلك (قوله قبل مجيئه) أي وقت الحج كأن استطاع في رمضان ثم افتقر قبل مجيء شوال (قوله بعد حجهم) أي اهل بلده المعلومين من المقام وان لم يتقدم لهم ذكر أي يشترط في الاستطاعة ان توجد فيما بين أن يتهيأ اهل بلده للحج وعودهم اليه وان افتقر في غير ذلك فمن لم يستطع في جزء من ذلك لم يجب عليه وان استطاع في غيره فاذا كان عنده مال مستطيع به وتلف قبل رجوع أهل بلده الى وطنهم لم يستقر الوجوب عليه بخلاف ما اذا استمر عنده حتى رجعوا الى وطنهم بعد ذلك فيستقر عليه حينئذ ويجب على التراخي (قوله ان يعتبر في حقه الخ) أي وهو الشخص الذي قصد الذهاب والاياب أما من قصد الاقامة بمنى فيعتبر في حقه الاستطاعة مدة الذهاب فقط وذلك انه في الصورة الاولى لو خرج مع أهل بلده لافتقر الى المال الذي يرجع به الى بلده بخلافه في الثانية (قوله فيجوز الاحرام بها في أي وقت شاء) وذلك لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر عمرة في رمضان وعمرة في شوال وعمرة في ذي القعدة وعمرة في رجب وفي رواية ثلاثا ثنتان في ذي القعدة وواحدة في رجب (قوله نعم) استدراك على قوله في أي وقت شاء واسم الاشارة للاحرام بالعمرة (قوله على المقيم بمنى) ليس بقيد بل متى كان عليه شيء من بقية أعمال الحج امتنع عليه الاحرام بالعمرة وان لم يكن بمنى فلا يجوز الاحرام بها وعليه شيء من أعمال الحج فاذا أحرم بها قبل النفر الاول أي الانتقال من منى لمكة في ثاني أيام التشريق أو بعد النفر وقبل التحلل الثاني فانه لا يصح لان بقاء أثر الاحرام وهو الرمي والمبيت كبقائه ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل التحللين وللعجز عن التشاغل بعملها ان كان بعدهما وقبل النفر لبقاء الرمي والمبيت عليه فان أحرم بها بعد النفر الاول وقد تحلل التحللين جاز لان مبيت الليلة الثالثة ورميها يسقطان به ومثله بعد النفر الثاني بالاولى ويمتنع عليه الاحرام بها أيضا في صورة أخرى وهي ما اذا كان محرما بعمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة قاله الرملي ثم قال ويمتنع حجتان في عام واحد أي من شخص واحد لعدم امكانهما منه وأما عنه فيمكن كأن نذر حجات وعضب واستناب عن جميعها في سنة فتقع عنه اه باختصار (قوله لاشتغاله بالرمي والمبيت) أي اشتغال ذمته بهما

بالمعنى السابق في الصوم بعد ذلو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسيأتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع ان يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا (و) شرط وجوب (العمرة) ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين) فيجوز الاحرام بها في أي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي في الام

(قوله مستحقة الخ) لا يظهر اذا كانت مهايأة الآن يقال بالتوقف اذ المهايأة عقد جائز لسيده فسخه

وإنس

وليس المراد الاشتغال بهما بالفعل حتى لو أحرم بها وأخر أفعالها عن النفر من منى وأتى بها في وقت من تلك الايام غير مشتغل فيه برمي ولا مبيت لم يصح ولم يكن الاحرام بها مانعا من اتيانه بالرمي والمبيت فمعنى اشتغاله بذلك انه مخاطب ببقية آثار الحج فلم تصح منه مادام مخاطبا به ابقاء حكم احرامه الذي هو كبقاء نفس الاحرام فكان الاولى في التعليل ان يقول لبقاء أعمال الحج لان عبارته توهم ان المراد الاشتغال بالفعل (قوله والنسك أنواع) أي الحج والعمرة فهي أنواع لكل واحد منهما أي أقسام كل باعتبار وصفه من قضاء الخ أربعة وهي ترجع لقسمين فرض وهو الثلاثة الاول ونفل وهو الرابع ويتصور اجتماع الثلاثة الاول بأن أفسد عبد حجه ثم نذر بعد عتقه واستطاعته حجا فعليه حجة الاسلام والقضاء والنذر بلا خلاف ويتصور أيضا في صبي جامع عامدا اذ الاصح أنه يلزمه القضاء فاذا أخره الى البلوغ ثم استطاع ونذر حجا لزمته الثلاثة فاذا أراد فعلها لزمه ترتيبها هكذا بأن يقدم حجة الاسلام لاصالتها ثم القضاء لوجوبه بأصل الشرع ثم النذر لانه أهم من النفل فان خالف هذا الترتيب كأن أحرم بالمنذورة وعليه القضاء أو به وعليه حجة الاسلام لغت نيته ووقع على الترتيب المذكور فقد نوى في هذه الصورة مالا يقع لانه نوى شيأ ووقع عن غيره وقد ينوي الشخص مالا يصح كأن نوى صوما في رمضان عن غيره فانه لا يصح عنه لعدم نيته ولا عما نواه لان رمضان لا يقبل غيره وقد ينوي شيأ وجوبا أو جوازا ويفعل غيره كمن لزمته الجمعة وأدرك امامها بعد ركوع الثانية فانه تجب عليه نيتها ويصلي الظهر وكمن نوى القصر ثم عرض له موجب الاتمام ولا ينافي ماذكر حديث وانما لكل امرئ مانوى لان المراد الغالب اذ الاصل أن الناوي ينوي ما يفعله ويفعل ما نوى به فلا يرد ما استثناه العلماء لدليل (قوله وقضاء) أي لحج أو عمرة ويتصور قضاؤها في صورتين الاولى فيما لو كانت في ضمن قران فان كانت مفردة لم يتصور قضاؤها لان وقتها الابد وفيما لو نذرها في وقت معين ثم فات فانه يقضيها (قوله ونفل) ولا يتصور الامن العبيد والصبيان لان فرض العين والكفاية لا يتوجهان اليهم ولا يسقط بحجهم فرض الكفاية عن المكلفين على المعتمد كما مر أما الثلاثة الاول فمتى وقعت من البالغ لا تقع الا فرضا (قوله ويؤدى النسكان) أي الحج والعمرة بأوجه أي كيفيات (قوله ثلاثة) أي فقط ولهذا عبر بجمع القلة في قوله بأوجه ووجه الحصر فيها ان الاحرام ان كان بالحج أولا فالافراد أو بالعمرة أولا فالتمتع أو بهما فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتي وعلم من هذا انه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيأ من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه هذه الثلاثة المذكورة وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط أي لا يقع منه في عمره الا أحدهما ويموت بعده بلا فعل للآخر اه أفاده الرملي (قوله افراد) بالرفع خبر لمبتدا محذوف تقديره أحدها أو بالجر بدل مما قبله وبدأ به لانه أفضلها على ما يأتي (قوله بان يحج ثم يعتمر) أي يحرم بالعمرة ولو من غير ميقات بلده ثم يأتي بأعمالها عقب احرامه وقوله ولو في غير اشهر الحج أي فيسمى حينئذ متمتعا وان لم يلزمه دم وان أتى بأعمالها في أشهر الحج (قوله ثم يحج) أي سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منه أم من مثل مسافته أم من ميقات أقرب منه والتفصيل الآتي بين احرامه من الميقات وعدمه انما هو في لزوم الدم لا في التسمية ويسمى الآتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات

(والنسك أنواع) أربعة (نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان ثلاثة (افراد) بأوجه) بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر) ولو في غير أشهر الحج (ثم يحج)

ولوفى غيرعامه وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (وقران بأن يحرم بهما معا) كما رواه الشيخان (أو) يحرم (بالعمرة) ولو قبل أشهر الحج (ثم) يحرم (بالحج قبل شروعه فى أعمالها) كما رواه مسلم (ويمتنع عكسه) بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيأ بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت (وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضرى الحرم) قال تعالى فى المتمتع المقيس به القارن

الاحرام بين النسكين أى انتفاعه بفعلها بينهما ولا يقال ان هذه العلة جارية فى المفرد لانا نقول علة التسمية لا توجب التسمية وقيل سمى بذلك لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه اذ لو قدم الحج لوجب عليه الخروج للاحرام بالعمرة الى أدنى الحل اه أفاده فى شرح المنهج بزيادة (قوله ولو فى غير عامه) لكن لا دم عليه هنا كما سيأتى ومعلوم ان الحج انما يكون فى أشهره ويستفاد من الغايتين فى الشرح ان صور التمتع أربع (قوله وقران) مصدر قرن يقرن كنصر ينصر من قرنت اذا جمعت بين الشيئين يقال قرنت بين البعيرين اذا جمعت بينهما بحبل والقارن الجامع بين الحج والعمرة يقال قرن بين الحج والعمرة قرانا بجمع بينهما ويقال أقرن فى لغة قليلة (قوله بان يحرم بهما) أى فى أشهر الحج وهذه هى الصورة الاصلية للقران اذ الثانية ليس فيها اقران بين النسكين فى نية واحدة وكل فعل فعله فى الصورتين من طواف وسعى وحلق يقع عن النسكين معا لكن الصحيح ان ذلك للحج قصدا وللعمرة تبعا لاندراجها فيه وقيل لهما ولا فرق فى الصورة الاولى بين أن يقدم التلفظ بالحج على العمرة أو يعكس (قوله أو يحرم بالعمرة) أى الصحيحة فلو أفسدها ثم أدخل عليها الحج انعقد احرامه به فاسدا وقوله ثم يحرم بالحج أى فى أشهره فصور القران ثلاثة فقط (قوله قبل شروعه) أى ولو احتمالا فلو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع أو بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتبين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه أو بعده فانه يصح تزوجه (قوله فى أعمالها) أى فى أول أعمالها وهو الطواف ولو بخطوة وعبارة المنهج قبل شروع فى طواف فهى أوضح من عبارته هنا وبهذا القيد وهو قوله قبل شروعه فى أعمالها فارقت هذه الصورة صورة التمتع السابقة (قوله بان يحرم بالحج) أى فى أشهره لانه فى غير أشهره ينعقد عمرة والعمرة لا تدخل على العمرة فليس ذلك من العكس بل صورته ان يحرم بالحج فى أشهره ثم يأتى بالعمرة وأما قوله فى شرح المنهج ولو فى أشهره فأجابوا عنه بان الواو للحال (قوله لانه لا يستفيد الخ) وذلك لان ذمته صارت مشغولة بأعمال الحج بالاحرام به ومن جملة أعماله أعمال العمرة فتكون نيتها لاغية لان أعمالها منوية فى ضمن الحج بخلاف العكس فان بعض أعمال الحج لم يدخل فى العمرة فكانت نيته بعدها معتبرة (قوله بخلاف ادخاله عليها الخ) ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوى كفراش النكاح مع فراش الملك لقوة الاول جاز ادخاله على الثانى دون العكس حتى لو نكح اخت امته جاز له وطؤها بخلاف ما لو ملك اخت زوجته فانه يمتنع عليه وطؤها حتى يحرم الاولى كما سيأتى قال فى المنهج وشرحه وأفضلها أى هذه الاوجه افراد ان اعتمر عامه أى فيما بقى من شهر ذى الحجة وهو العشرون يوما بعد يوم النحر فلو أخرت عنه العمرة بان اعتمر فى عام آخر كان الافراد مفضولا لان تأخيرها عنه مكروه ثم تمتع أفضل من القران لان أعمال النسكين فيه أكمل منها فى القران اه بزيادة (قوله ان لم يكونا) أى المتمتع والقارن وفى بعض النسخ ان لم يكن أى كل منهما وذكر أربعة شروط الاولان يعمان المتمتع والقارن والاخيران خاصان بالمتمتع (قوله المقيس به القارن) أى بجامع ان كلا منهما ترك ميقاتا بل القارن أولى بالدم لانه يعمل عملا واحدا والمتمتع يعمل عملين كاملين ولا يعارض لزوم الدم لهما ما تقرر من ان السنة لا يلزم بتركها شئ وكل منهما قد ترك سنة وهى الافراد لان ذاك محله فى سنة داخلة فى النسك وما هنا فى سنة

(قوله وبهذا القيد الخ) الذى ينبغى أنه قيد لصحة الاحرام بالحج أما صورة التمتع فلا ادخال فيها البتة فلا تتوهم (قوله كفراش الخ) خرج نفس النكاح ونفس الملك فان الثانى أقوى بدليل جواز شراء زوجته دون العكس (قوله وهو العشرون يوما بعد يوم النحر) تقدم أنه يمتنع عليه الاحرام فى أيام التشريق فلو قال بعد النفر الاول لكان صوابا لكن لا يكون الباقى عشرين

فن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام (وهم من دون مرحلتين منه) أى من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام أراد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه أراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب أولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما أكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان أهله وماله باحدهما دائما أو أكثر فالحكم له وان استويا فى ذلك وكان عزمه الرجوع الى أحدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم

يتم عليها النسك وهى أقوى من ثلاث فلزم فيها الدم أو يقال ان ذلك أمر أغلبى كما سيأتى (قوله فن تمتع بالعمرة) صلة تمتع محذوفة أى تمتع بمحظورات الاحرام أى انتفع بفعلها الى الحج أى الى وقت الاحرام به فما استيسر أى تيسر من الهدى مبتدا خبره محذوف أى فعليه ما تيسر من الهدى أى الدم فمن لم يجد الهدى فصيام الخ وقوله ذلك أى لزوم الهدى أو الصيام لمن أى واجب على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فان كان أهله حاضريه فلا دم عليه فاللام بمعنى على ويصح أن تكون على بابها ويقدر المتعلق لازم وعند أبى حنيفة الاشارة راجعة لحل الاعتمار فى أشهر الحج فيمتنع على حاضريه الاعتمار فى أشهره وهو بعيد عن سياق الآية وقوله أهله يأتى أن المراد بهم الزوجة والاولاد دون غيرهم (قوله وهم من دون) أى من مساكنهم دون مرحلتين منه وان لم يكونوا فيه لقربهم منه والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى قريبة منه اه قاله فى شرح المنهج (قوله أى من الحرم) هذا ظاهر على نسخة ان لم يكن من حاضرى الحرم أما على نسخة ان لم يكن من حاضرى المسجد الحرام فوجه هذا التفسير أنه أرجع الضمير الى المسجد الحرام باعتبار معناه وهو الحرم وضبط الحاضر بما ذكر هو المعتمد الدليل الذى ذكره وقيل من مكة لان المسجد الحرام المذكور فى الآية ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند آخرين وحمله على مكة أقل تجوزا من حمله على جميع الحرم قاله مر وحدود الحرم مجموعة فى قوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه * فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد فى حد الطائف أربع * ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

والحدود المذكورة غير المواقيت لان المراد بها ما أحاط بمكة وجعل الله له حكمها فى الحرمة وسمى حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم فى غيره ومسافته ستة عشر ميلا فى مثلها (قوله لان كل موضع الخ) عبارة الرملى كعبارته ولا يشكل على التعبير بكل قوله بعد فالحاق هذا بالاعم الاغلب أولى كما توهمه الشوبرى حيث قال لعل مراده بالكل الاغلب والا أشكل قوله فالحاق الخ ووجه عدم الاشكال ان الاستثناء معيار العموم فالمستثنى منه شامل للمستثنى وغيره والمستثنى فرد من الامر الكلى فاذا أخرج كان الباقى بعد اخراجه هو الاغلب وقوله أراد به الحرم أى لا غير لكون المقام لا يصلح الا له وكذا ما بعد بخلاف هذه الآية فان المقام صالح لان يراد به كل منهما فالحقناه بالاعم الاغلب اذا علمت ذلك تعرف انه لا وجه لما قاله المحشى هنا (قوله ومن له مسكنان) ذكر له أربع صور وقوله فان كان مقامه بأحدهما أكثر أى وليس له فى أحدهما أهل ولا مال أو فى كل منهما أهل ومال بدليل ما بعد قال مر نقلا عن الطبرى والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الآباء والاخوة اه (قوله فالحكم له) أى فى كونه من الحاضرين أو غيرهم اه خضر (قوله فى ذلك) أى فى الاقامة وفى أنه له فى كل منهما أهل ومال وكذا لو خلا عنهما أو كان له فى كل منهما أهل بلا مال أو مال بلا أهل فاذا كان له أهل فى أحدهما ومال فى الآخر اعتبر ما فيه أهله مقدما على العزم المذكور

(قوله وهى أقوى من ثلاث فلزم فيها الدم) قال شيخنا الباجورى هذا الجواب على التسامح والا فهذا الدم انما ترتب على ترك واجب وهو ربح الميقات فالموجب انما هو ربح الميقات لا ترك سنة الافراد اه وهو وجيه (قوله ويقدر المتعلق) بفتح اللام لازم والتقدير لازم لمن لم يكن الخ (قوله وحدود الحرم مجموعة الخ) وسبب تحديد الحرم بما ذكر أن الحجر الاسود لما نزل من الجنة أخذه جبريل عليه السلام ووضعه على جبل أبى قبيس فسطع نور الحجر فحيث انتهى النور فهو حد للحرم (قوله أى وليس له فى أحدهما أهل) مقتضى عبارة الشارح التعميم خلافا للمحشى وهى عبارة ق ل تبعه فيها المحشى وما بعده لا يدل فتامل

فالحكم للذى خرج منه فان كان من حاضرى الحرم فلا دم عليه لمفهوم الآية (ولم يعد) من ذكر من المتمتع والقارن (لاحرام الحج الى ميقات) ولو كان غير الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو كان أقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه (واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه) فلو اعتمر قبل أشهره أو فيها وحج فى عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما فى الاولى فى وقت الحج فأشبه المفرد وأما فى الثانية فلما رواه البيهقى باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى أشهر الحج فاذا لم يحجوا فى عامهم ذلك لم يهدوا (ويحرم) الشخص (بالعمرة) ان كان بغير الحرم (من الميقات) على ما سيأتى بيانه (فان كان بالحرم) هو أولى من قوله بمكة (خرج الى أدنى الحل)

اه قل (قوله فالحكم للذى خرج منه) ذكر م ر مرتبة بعد ذلك وعبارته فان لم يكن له عزم فما خرج منه قال فى الذخائر فان لم يكن له عزم واستويا فى كل شئ اعتبر موضع احرامه اه وعبارة الشوبرى قوله فالحكم للذى خرج منه ثم ما أحرم منه اه (قوله لمفهوم الآية) قال م ر والمعنى فى ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا أى عاما لاهله ولمن مر به والافن المعلوم أن لهم ميقاتا خاصا بهم وهو محل اقامتهم اه بزيادة (قوله ولم يعد) أى كل من المتمتع والقارن وكان الاولى أن يحذف قوله لاحرام الحج لان عود القارن انما هو لاسقاط الدم فقط اذ هو محرم بالحج والعمرة معا فى صورة القران الاصلية وكذا لو أحرم بالحج بعد العمرة فى الصورة الثانية فان عوده لاسقاط الدم فقط ثم قد يكون عوده فيها للاحرام بالحج بأن يحرم بالعمرة ثم يريد ادخال الحج عليها فشرط وجوب الدم عليه أن لا يعود الى الميقات للاحرام بالحج هكذا قال الزيادى وفيه نظر لانه حينئذ ليس قارنا فالاولى ما مر (قوله ولو كان غير الميقات الخ) أى سواء كان الميقات الذى أحرم بالعمرة منه كالتنعيم أو غيره (قوله فلو عاد اليه) أى الى الميقات لاحرام الحج على ما مر فلا دم عليه وكذا لو أحرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى الميقات كما ذكره فى شرح المنهج (قوله وترفهه) عطف تفسير والمراد بتمتعه انتفاعه بترك الميقات فينتفى ذلك بعوده اليه وليس المراد استمتاعه بمحظورات الاحرام لانه لا ينتفى بذلك وعبارة م ر أتم وأصرح فى المراد وهى اذ المقتضى للزومه ربح الميقات وقد زال بعوده له اه (قوله واعتمر المتمتع) أى أحرم بالعمرة سواء أتى بأعمالها قبل أعمال الحج أم لا بأن أخرها الى أشهره وفعلها بعده وهذا معنى قول الرحمانى وخضر ولا فرق فى ذلك بين أن يقدم الحج على العمرة أو يقدم العمرة على الحج أى ان المدار على تقديم الاحرام بالعمرة سواء قدم أفعالها على أفعال الحج أم أخرها فلا وجه لاعتراض المحشى عليهما (قوله فلو اعتمر) محترز أشهر الحج وما بعده محترز الاضافة فى عامه والمراد باعتمر أحرم بالعمرة قبل أشهره وان أوقع الاعمال فى أشهره كأن انطبق ابتداء احرامه بها على آخر لحظة من رمضان وأتمها بشوال ثم حج لانه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فأشبه المفرد فالمدار على الاحرام لا الاتيان بالاعمال ومعلوم أن هذه الشروط الاربعة معتبرة لوجوب الدم والاشهر انها غير معتبرة فى تسميته متمتعا ولو كرر المتمتع العمرة فى أشهر الحج لم يتكرر الدم على الراجح اه أفاده م ر (قوله لانه لم يجمع) أى من حيث الاحرام كما مر وان جمع بينهما فى العمل اه قل (قوله فى الاولى) هى ما لو اعتمر قبل أشهره والثانية هى ما لو اعتمر فى أشهر الحج وحج فى عام قابل (قوله لم يهدوا) بضم الياء من أهدى (قوله من الميقات) أى ميقات الحج الآتى تفصيله ولذا قال على ما سيأتى بيانه أى من أن ميقات مصر والشام والمغرب كذا وغيرهم كذا الخ وكالميقات مسكنه اذا كان بين الميقات والحرم (قوله خرج) أى وجوبا الى أدنى الحل أى من أى جهة شاء لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج وحكمة وجوب ذلك أن الحج فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة ولذا كان ميقات من بمكة هى كما سيأتى بخلاف العمرة فلما لم يكن فيها جمع بين ذلك وجب الخروج الى الحل ليحصل الجمع بينهما (قوله الى أدنى الحل) أى أقرب موضع

(قوله واستويا فى كل شئ) أى بأن كان خروجه من محل آخر غيرهما اعتبر الخ (قوله ليس قارنا) انظر ما وجهه فانه لم يخرج عن كونه أدخل الحج قبل الشروع فى عمل العمرة وكونه حال العود ليس قارنا بالفعل لا يضر فتأمل (قوله أم أخرها) كيف هذا مع أن هذه هى الصورة الثانية للقران وهو لا تكرر فيه الاعمال هكذا فمن أحرم بالحج قبل الشروع فى العمرة فهو قارن لا متمتع خلافا للمحشى وأما كونه يحرم بالحج أولا ويأتى به ثم يعتمر فهو مفرد وليس الكلام فيه فاعتراض المحشى متوجه خلافا للمحشى

منه

منه الى الحرم (قوله ولو بخطوة) بضم الخاء أى شئ قليل ولو باحدى رجليه معتمدا عليها فقط (قوله فان لم يخرج) أى الى أدنى الحل وقوله واعتمر أى أتى بأفعال العمرة بعد احرامه بها فى الحرم وقوله أجزأته عمرته أى عن عمرة الاسلام لانعقاد احرامه وتيانه بالواجبات (قوله وعليه دم) قال فى المنهج وشرحه فان خرج اليه بعد احرامه فقط أى من غير شروعه فى شئ من أعمالها فلا دم عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كالو أحرم بها منه اه (قوله هو أولى) أى لشموله النية ولان الاعمال تشمل الواجب والمندوب (قوله أربعة) المعتمد أنها خمسة بعد الترتيب ركنا أى ترتيب جميع أعمالها قال فى شرح المنهج وظاهر أن الحلق أو التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق أى غير مقيد بالمعظم كالحج اه بزيادة وكان الاولى للمصنف عده لشمول التعبير بالاركان له ولو عطف بالفاء لافاد ذلك وانما أسقطه أصله لانه جعل الشئ فى مرتبته فهو معنى من المعانى فلم يدخل فى الاعمال التى عبر بها (قوله بمعنى الدخول فى النسك بنية) فى العبارة قلب والاصل بمعنى نية الدخول كما قيل فى قول ابى شجاع الاحرام مع النية وان الاصل النية مع الاحرام أو ان مع زائدة والنية بدل من الاحرام وذلك ان الاحرام يطلق شرعا على نية الدخول وعلى نفس الدخول فى حج أو عمرة أو فيهما أو مطلقا بنية وانه قول هو المراد بقولهم الاحرام ركن والثانى هو المراد بقولهم ينعقد الاحرام بالنية ويفسده الجماع ويبطله الردة سمى بذلك اما لاقتضائه دخول الحرم أخذا من قولهم أحرم اذا دخل الحرم أو لاقتضائه تحريم الانواع الآتية اه أفاده م ر وقال غيره ان المعنى الثانى الذى يطلق عليه الاحرام هو الصفة الحاصلة للداخل فى النسك وهى التى يفسدها الجماع الخ وكل صحيح لان الدخول يصدق عليه انه فسد بذلك أى لم يعتد به والصفة يصدق عليها انها فسدت أى فسد الاتصاف بها وكذا البقية اه تدبر (قوله بين الصفا) بالقصر طرف جبل أبى قبيس اه شرح المنهج وكان عليه صنم يقال له اساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة فلما أمر المسلمون بالسعى بينهما حصل عندهم ضيق فنزلت الآية لنفى الحرج (قوله والمروة) وهى أفضل من الصفا على الراجح لانها مقصد والصفا وسيلة والمقاصد أفضل من الوسائل ولانها محل مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاث مرات وأفضل أركان العمرة الطواف فالسعى والحلق أو التقصير وليس من الاركان ما يشترط فيه الطهارة والستر الا الطواف (قوله والافضل أن يحرم بها من الجعرانة) وانما أمر عائشة بالاعتمار من التنعيم مع أن الجعرانة أفضل منه لضيق الوقت برحيل الحاج أو لبيان الجواز فلا يرد أن القاعدة أن المتأخر من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله ناسخ لما قبله وأمره صلى الله عليه وسلم لعائشة بالاعتمار من التنعيم متأخر عن احرامه فمقتضى القاعدة ان يكون ناسخا ويكون الاعتمار من التنعيم أفضل وحاصل الجواب ان محل ذلك ما لم يظهر لنا ان المتأخر قاله أو فعله لغرض والا فلا يكون ناسخا للمتقدم (قوله لمن بالحرم) أما من بغيره فتقدم انه يحرم من الميقات ان كان أمامه والا فمن مسكنه (قوله من الجعرانة) سميت بذلك باسم امرأة من قريش كانت ساكنة بها تسمى جعرانة اه رحمانى (قوله على الافصح) عبارة م ر وهى باسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وان كان عليه أكثر المحدثين وحكى انه أحرم منها ثلثمائة نبى صلى الله وسلم عليهم اه باختصار (قوله على ستة فراسخ من مكة)

ولو بخطوة (فان لم يخرج) واعتمر (أجزأته) عمرته (وعليه دم) لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضى لزوم الدم لا عدم الاجزاء (وأركانها) هو أولى من قوله وأعمالها أى العمرة أربعة (احرام) بمعنى الدخول فى النسك بنية (وطواف وسعى) بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود أخرى (وازالة شعر) من الرأس وهذا أعم من قوله هنا وفيما يأتى والحلق (والافضل) لمن بالحرم (ان يحرم بها) أى بالعمرة (من الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة

(قوله فنزلت الآية الخ) يشير الى دفع ما يقال لا يؤخذ من الآية وجوب السعى تأمل

وغاية الحرم الى نصف مكانها (قوله فالتنعيم) سمى بذلك لانه فى وادى نعمان وعن يمينه جبل يقال له نعيم وعن يساره جبل يقال له ناعم اه أفاده مر (قوله بتخفيف الياء على الافصح) مقابله تشديدها (قوله بئر) أى مكان فيه بئر تسمى عين شمس ففى عبارته تساهل وقيل شجرة حدباء صغرت وسمى المكان بها (قوله حدة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الدال لا جدة بضم الجيم المعروفة (قوله على ستة فراسخ من مكة) عند آخر الحرم وقال امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه ان الحرم الى نصفها وقيل انها على ثلاثة فراسخ من مكة وظاهر كلامهم ان ماعدا هذه الثلاثة من اطراف الحرم سواء فى الفضيلة (قوله فقدم فعله) وهو احرامه من الجعرانة ثم أمره أى لعائشة من التنعيم ثم همه من الحديبية أى فليس التفضيل لبعد المسافة فان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة فان قيل ان الهم قد قدم على الفعل فى صلاة الاستسقاء حيث قدم همه بالتنكيس على التحويل عكس ما هنا قلت محل تقديم الهم على غيره مالم يوجد قبله الفعل والاقدم عليه كما هنا (قوله قال فى المجموع الخ) هو الراجح عند أهل الحديث والفقهاء وحينئذ فلا دلالة فى ذلك على طلب الاحرام منها الا ان الدخول منها ليس فيه الا المرور عليها او الامكنة التى قبلها قد مر عليها أيضا او الامكنة التى بعدها قد هم بالمرور عليها اللهم الا أن يقال قد نزل بها نزولا خاصا على وجه الاستعداد للدخول والتهيؤ له مع امكان ذلك بغيرها فدل على مزية لها او مناسبة خاصة بالنسك هكذا قال سم قال الشوبرى ان هذا لا يخلص اذ لا يلزم مما ذكره من المزية الخاصة أن ذلك للاحرام به بل قد يكون ذلك لا لخصوص الاحرام اذ لو كان كذلك لاخر الاحرام اليها فقضاها على غيرها لا يقتضى جعلها ميقاتا فليتأمل وجه ذلك اه واجاب شيخنا الحفنى بانه صلى الله عليه وسلم وجد منه همان هم أولا بالاعتمار منها ثم رجع عنه وأحرم من ذى الحليفة وهم بالدخول منها فقول الشارح الا انه هم بالدخول الى مكة الخ أى بعد ان كان هم بالاعتمار من الحديبية ورجع عن هذا الهم وأحرم من ذى الحليفة (قوله من ذى الحليفة) تصغير حلفة وهو ميقات أهل المدينة المعروف بابيار على رضى الله تعالى عنه لزعم العامة انه قاتل الجن فيها وهو زعم باطل قال مر ويندب لمن لم يحرم من أحد الثلاثة ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم ويسن الخروج عقب الاحرام من أى محل كان من غير مكث بعده اه

(باب أركان الحج وواجباته وسننه)

فيه تصريح بان الركن غير الواجب وهو كذلك فى الحج فهما متباينان بالنسبة له تباينا كليا لا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر كما يعلم من تعريفهما ان الركن ما تتوقف عليه الصحة والواجب مالا تتوقف عليه لكنه يجبر تركه بدم كما سيأتى أما فى غير الحج فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق على الراجح فكل ما يسمى ركنا يسمى واجبا وما يسمى واجبا قد يسمى ركنا وتتوقف الصحة على كل منهما والسنة مالا تتوقف عليه الصحة ولا يجبر تركه بدم غالبا وقد يجبر بذلك كترك الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة فانه يجبر بدم ندبا كما سيأتى (قوله خمسة) المعتمد انها ستة بالترتيب وسيأتى (قوله احرام) بمعنى نية الدخول فى النسك لانه الملائم

(فالتنعيم) لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذى عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الياء على الافصح بئر بين حدة ومكة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم همه كذا قال الغزالى انه هم بالاعتمار من الحديبية قال فى المجموع والصواب انه كان أحرم بالعمرة من ذى الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخارى

(باب اركان الحج وواجباته وسننه)

(أركانه) خمسة (احرام) للاجماع وللاتباع رواه الشيخان

للركنية كما مر ويجوز مع الجنابة لما مر من أن جميع الأعمال لا يشترط لها الطهر إلا الطواف وأفضل أركان الحج الطواف على الراجح ثم الوقوف ثم السعي ثم إزالة الشعر وأما النية فهي رابطة للأركان (قوله ووقوف بعرفة) أي ووقوف من هو أهل للعبادة أما من ليس أهلا لها كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم لكن المجنون يقع حجه نفلا ويأتي وليه بباقي الأعمال والسكران إن كان عقله باقيا وقع فرضا وإن زال وقع نفلا كالمجنون فيأتي فيه ما مر والمغمى عليه لا يقع حجه فرضا ولا نفلا والفرق بينهما وبينه أنه ليس له ولي يحرم عنه لأن الإغماء مرض بخلافهما ولا فرق بين كونهما متعديين أولا اهـ أفاده مر (قوله ووقوف بعرفة) دعوة أولى وقوله بأي جزء ثانية وأقام دليلا على كل منهما (قوله بأي جزء منها) ولو غاطسا في الماء في أرضها أو راكبا على دابة فيها بل وقوفه راكبا أفضل بخلاف ما لو ركب على طير طائر في هوائها أو على السحاب فلا يكفي لأنه ليس لهوائها حكمها وكذا السعي أو طاف طائرا لا يعتد بهما ولو كانت شجرة أصلها بعرفة وفروعها خارجة عنها ووقف على الفروع الخارجة كفى نظرا للأصل كما في الاعتكاف بخلاف عكسه هكذا قاله الزيادي والمعتمد أن ذلك لا يكفي لانعقاد الشرط كما لا يكفي أن يقف على قطعة نقلت من عرفة إلى غيرها على ما اعتمده ع ش فلا فرق بين أن يكون أصل الشجرة في عرفة أو خارجا عنها بل لا بد أن يكون كل من الفرع والأصل بها حتى يصح الوقوف بخلاف الاعتكاف فإنه يكفي على فروع الشجرة التي في المسجد إذا كان أصلها خارجه بخلاف عكسه لأن هواء المسجد له حكمه ولا كذلك هواء عرفة كما مر ولا يكفي الوقوف على ما بعض أصلها بعرفة وبعضها في غيرها بالأولى مما أصلها فيها وسميت عرفة لأن آدم وحواء تعارفا فيها حين هبطا من الجنة ونزل بالهند وهي بجدة وقيل لأن جبريل عليه السلام لما عرف إبراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام قال له أعرفت قال نعم فسميت عرفات وقيل سميت بذلك من قولهم عرفت المكان إذا طيبته ومنه قوله تعالى الجنة عرفها لهم (قوله أو مار الخ) أشار بذلك إلى أنه لا يضر صرف الوقوف لجهة أخرى بخلاف الطواف لأنه عبادة مستقلة ولا كذلك الوقوف وكذا لا يضر جهله بالبقعة أو اليوم وقوله ونحوه أي كغريم ودابة شاردة (قوله الحج عرفة) أي الوقوف بها وهذه جملة معرفة الطرفين فتفيد حصر الحج في الوقوف بها دون غيره وليس كذلك ويجاب بأنه على حذف مضاف أي معظمه ذلك وإنما كانت معظمه مع أن الطواف أفضل من الوقوف بها لفوات الحج بفوته ولا كذلك الطواف (قوله يوم تاسع) ظرف للزوال أي الزوال الكائن يوم تاسع الخ وقوله إلى طلوع الفجر أي فجر يوم النحر فليلة يوم النحر تابعة ليوم التاسع على العكس من أن اليوم تابع لليلة في حكمها المتقدمة عليه (قوله ولو حصل غلط) في العاشر بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا القعدة ثلاثين ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب حساب وهو واعتماد منازل القمر وتقديره (قوله في العاشر) اقتصاره على ذلك يقتضي أنه لا يكفي الوقوف ليلة الحادي عشر وليس كذلك بل يكفي على ما اعتمده مر (قوله لا لشرذمة) أي جماعة قليلة عطف على مقدر أي لشرذمة كثيرة لا لشرذمة الخ (قوله صح) أي وقوفهم سواء أبان لهم غلطهم قبل انقضاء ليلة العاشر بما لا يسع الوقوف أم بعد انقضائها سواء قبل

(ووقوف بعرفة) بأي جزء منها ولو لحظة أو نائما أو مارا في طلب آبق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة إلى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح

(قوله والمغمى عليه الخ) تقدم له أنه إن لم يرج برؤه كان كالمجنون (قوله يوم تاسع الخ) ظرف للزوال أي الزوال الكائن في يوم تاسع الخ (قوله اقتصاره الخ) لكن مقتضى اقتصاره في المفهوم على الثامن والحادي عشر الاكتفاء به فيها

زواله أم بعده ولا قضاء عليهم اذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك في القضاء ولان فيه مشقة عامة ويثبت لهذا العاشر أحكام التاسع ولما بعده أحكام عيد النحر وللثلاثة التي تلي الحادي عشر أحكام التشريق حتى لا يصح الوقوف قبل زوال العاشر على المعتمد بل بعده لفجر الحادي عشر ويكون اداء ولا يجزئ الذبح قبل طلوع شمس الحادي عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين وهذه الاحكام خاصة بالحجاج دون غيرهم (قوله لا في الثامن ولا الحادي عشر) أي فلا يجزئهم لندرة الغلط فيهما ولان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاعتداد بها الان غاية ما يلزم عليه الفوات وذلك يتدارك بالقضاء بخلاف تقديمها عنه (قوله ولا في غير المكان) أي بأن وقفوا في مكان غير عرفة وهذا محترز العاشر الذي هو الزمان فيضر غلطهم في المكان مطلقا قلوا أو كثروا والفرق بينه وبين الزمان ان الغلط فيه يكثر فاغتفر فيه ما لا يغتفر في المكان (قوله وطواف افاضة) أي انفصال وخروج من عرفة لمكة أي انفصالهم من ذلك وهو يقع بعد المبيت بمنى ومنى بعد مزدلفة اذ المبيت بها معظم ليلة النحر وبمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة ومزدلفة بعد الوقوف (قوله ويدخل وقته) أي وقت طواف الافاضة وكذا الرمي والحلق ولا آخر لوقت الحلق (قوله بانتصاف ليلة النحر) أي لمن وقف قبله كما قيد بذلك في المنهج فان لم يقف قبله لم يدخل بذلك والمراد بليلة النحر الليلة المحكوم عليها بذلك سواء كانت ليلة العاشر أو الحادي عشر في صورة الغلط وان شئت قلت ليلة النحر حقيقة أو حكما فيدخل ما ذكر (قوله مثل ما مر في العمرة) بأن يكون بين الصفا والمروة بحسب الذهاب مرة والعود مرة أخرى (قوله ويعتبر ابتداؤه بالصفا) أي وختمه بالمروة فلو عكس لم تحسب المرة الاولى وذكر شرطين من شروط السعي وبقي منها كونه سبعا ذهابه من كل للآخر في السعي مرة وقطع جميع المسافة بينهما وكونه في بطن الوادي وأن لا يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة فجملة شروطه سبعة (قوله بعد طواف الافاضة) وهو أولى من ايقاعه بعد طواف القدوم على المعتمد كما قاله الزيادي ولا يتأتى ايقاعه بعد طواف الوداع (قوله ما لم يتخلل بينهما) أي طواف القدوم والسعي الوقوف فان تخلل بينهما ذلك لم يجز السعي حينئذ بل يتعين تأخيره حتى يوقعه بعد طواف الافاضة بل لو طاف للقدوم بعد الوقوف لعدم دخول وقت طواف الافاضة بأن دخل مكة قبل انتصاف ليلة النحر وطاف لم يجز سعيه حينئذ فمن وقف بعرفة اعتبر ايقاع السعي بعد طواف الافاضة وعبارة م ر فلو وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقت الفرض فلم يجز أن يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض اه (قوله وازالة شعر) أي ثلاث شعرات أي بحلق أو غيره فالتعبير بها أعم من التعبير بالحلق والافضل أن يزيل الجميع دفعة واحدة لا متفرقة واذا أزال أكثر من ثلاث أثيب على الثلاث ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المندوب على القول المعتمد ولو نذر استيعاب جميع رأسه وجب عليه استيعابه بالحلق ولا يكفي استئصاله بالقص ولا امرار الموسى عليه بلا استئصال هذا ان كان الناذر ذكرا فان كان امرأة لم ينعقد نذرها الا للثلاث لانه مكروه ونذر المرأة التقصير كنذر الرجل الحلق (قوله من الرأس) فلا يجزئ شعر غيره وان وجبت فيه الفدية لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو

ازالها

لا في الثامن ولا الحادي عشر ولا في غير المكان (وطواف افاضة) للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر (وسعي) مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة أو طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة (وازالة شعر) من الرأس

(قوله بل بعده) أي الزوال ويمتد لفجر الحادي عشر (قوله لندرة الغلط) تعليل عام وما بعده خاص بالتقديم (قوله بعد المبيت بمنى) ليس قيدا شيخنا (قوله معظم ليلة النحو) الاولى لفظة بعد النصف الثاني كما سيأتي (قوله لدخول وقت الفرض) أي أو قربه كما مر له

أز الهامة قرقة اه قاله م ر وانما لم يجز المسح على المسترسل فى الوضوء لانه لا يسمى رأسا وهنا يسمى شعرا فى الرأس (قوله لتوقف التحلل عليه) كان الاولى أن يزيد كما فى المنهج مع عدم جبره بدم لاخراج رمى جمرة العقبة فانه وان توقف التحلل عليه لكنه ليس ركنا لجبره بدم و قوله كالطواف أى كما يتوقف على الطواف وذلك أن التحلل الاول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة طواف الافاضة وازالة الشعر ورمى جمرة العقبة والثانى يحصل بفعل الثلاثة وسيأتى ذلك (قوله قال الرافعى الخ) معتمد (قوله الواجب هنا) وهو ترتيب المعظم وهو فى ثلاثة اركان كما ذكره الشارح أما ترتيب الجميع فهو سنة فالسعى بعد طواف الافاضة أفضل منه بعد طواف القدوم كما مر عن الزيادى (قوله بان يقدم الاحرام الخ) تصوير للترتيب وعطف ازالة الشعر بالواو اشارة الى انه لا ترتيب بينها و بين الطواف ولا بينها و بين السعى (قوله على ما مر) أى من أن محل وجوبه بعد طواف الافاضة ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا سقط عنه وتقدم أن الافضل تأخيره عن طواف الافاضة ليحصل الترتيب بين الجميع ولا تسن اعادته لانه لم يرد نعم يستثنى القارن فيسن أن يطوف طوافين و يسعى سعيين خروجا من خلاف أبى حنيفة ولو سعى صبى أو عبد بعد طواف قدوم ثم بلغ أو عتق بعرفة أو قبل الوقوف أو بعده ثم عاد لعرفة فى الوقت وجب عليه اعادة السعى على الصحيح اه أفاده سم (قوله بانواعه) وهى ستة طواف الركن وهو طواف الافاضة وطواف الوداع وطواف القدوم وطواف نفل غير طواف القدوم كأن كان مقيما بمكة فان تحية البيت بالطواف وطواف نذر وطواف تحلل لمن فاته الوقوف بعرفة (قوله أربعة أشياء) هذه عبارة غير محررة لان الذى ذكر فى المتن ثلاثة وفى الشرح أكثر من ذلك فلم يوافق واحدا منهما الا أن يجاب بأن عدها أربعة باعتبار ما عنون عنه بما يفيد الاشتراط بخلاف قوله و يبتدئ من الحجر الخ فانه لم يسقه مساق ما قبله وأما قوله وكونه فى المسجد فانه ساقه مساق الثلاثة المذكورة فى المتن فعدها أربعة باعتبار ذلك (قوله طهارة) أى بماء أو تيمم فيجوز الطواف بانواعه بالتيمم عند العجز عن الماء ولا تجب اعادته مطلقا الا طواف الركن فانه تجب اعادته ان تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فان فقد الطهورين امتنع عليه الطواف بانواعه بخلاف ما اذا فقد السترة فانه يطوف عاريا ولا اعادة عليه وكفاقد الطهورين المتنجس بما لا يعفى عنه ونحو الحائض فيمتنع عليهم الطواف بأنواعه وان حلت لهم جميع المحرمات و يلزم غير نحو الحائض الاعادة ولا يحتاج من يعيد الى احرام أما الحائض اذا حاضت قبل طواف الافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر ولها أن ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل بذبح وازالة شعر مع نية التحلل معهما كالمحصر وتحل حينئذ من احرامها و يبقى الطواف فى ذمتها الى أن تعود والاقرب انه على التراخى وأنها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها عن نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة ومثله فاقد الطهورين كما مر واذا أحرمت لا تأتى الا بالطواف فقط دون ما فعلته قبل كالوقوف هكذا قاله م ر وقال سم على حج تأتى بجميع النسك وفى ذكر المصنف الطهارة والستر فى الطواف دون بقية الاركان اشارة الى أنهما لا يشترطان فى غيره حتى لو وقف مثلا عاريا أو محدثا ولو حدثا أكبر أجزأه ذلك (قوله من الحدث) أصغر أو أكبر (قوله لو

لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعى و ينبغى أن يعد الترتيب ركنا كما الواجب هنا ركنا كما فى الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعى على ما مر (ويشترط للطواف) بانواعه أربعة أشياء (طهارة) من الحدث والخبث كما فى الصلاة لكن لو

(قوله فيه نحو الحائض) (قوله ... التفصيل) أى أما نحوها ففيه التفصيل الذى ذكره بعد هذا و المراد

أحدث) أى أو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه ومثل ذلك الردة فلا تبطل ما فعل قبلها (قوله وبنى) أى وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها كـكثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء ولان كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه اهـ شرح المنهج (قوله الا بالاغماء) أى الا اذا أحدث بالاغماء والجنون فيستأنف وان قصر الفصل وتطهر عن قرب والفرق بينهما وبين الحدث أن الشخص يخرج بهما عن أهلية العبادة بخلافه (قوله بأن يجعل البيت) تصوير لعدم تنكيس الطواف فلا يتحقق عدمه الا بوجود هذه الامور الثلاثة التى من جملتها عدم تنكيس الطائف بأن يمر على اسافل بدنه فان فقد واحد منها كان منكسا للطواف فيبطل وهو ضعيف بالنسبة للاخير وهو عدم تنكيس الطائف فاذا مر على أعالى بدنه لم يبطل طوافه على المعتمد حيث جعل البيت عن يساره هذا والمتبادر من قوله وعدم تنكيس ان المراد عدم تنكيس الطائف فيكون هذا الشرط ضعيفا كما علمت ولكنه لا يناسبه التصوير المذكور بعد لان جعل البيت عن يمينه ليس فيه تنكيس للطائف بل للطواف فلو عبر عن هذا الشرط كما فى المنهج بقوله وجعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه وأسقط قوله على أسافل بدنه لطرد العبارة (قوله وبمر تلقاء وجهه) أى وان كان منطرحا على بطنه أو مستلقيا على ظهره ولا سيما ان كان معذورا اهـ قاله م ر (قوله عن يساره) قيد وتلقاء وجهه قيد ثان وعلى أسافل بدنه ثالث وهو مبنى على طريقته وقوله عن يمينه ولا تلقاء وجهه خرج بقوله عن يساره وجعل البيت تلقاء وجهه أن يستقبل البيت ويمشى معترضا ومثل ذلك ما اذا استدبره ومشى كذلك فالخارج بالقيد المذكور ثلاث صور ولم يذكر محترز وبمر تلقاء وجهه وهو ما اذا رجع القهقرى نحو الركن اليمانى فانه لا يكفى ولو وجد ذلك فى جزء من طوافه وقوله ولا مروره على أعالى بدنه محترز على أسافل بدنه على طريقته (قوله وان جعل البيت عن يساره) ضعيف والمعتمد اجزاؤه حينئذ وعبارة م ر وقضية كلام المصنف وغيره أنه متى كان البيت عن يساره صح وان لم يطف على الوجه المعهود كأن جعل رأسه لاسفل ورجليه لاعلى أو وجهه للارض وظهره للسماء والمعتمد اجزاؤه مطلقا سواء اقدر على الهيئة المشروعة أم لا كالو طاف زحفا أو حبوا مع قدرته على المشى اهـ باختصار واعلم أنه يحصل من المقام ثمان وأربعون صورة حاصلة من ضرب أربعة وهى جعل البيت عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه فى اثنين وهما الذهاب الى جهة الباب أو اليمانى وعلى كل من الثمانية اما ان يذهب معتدلا أو منكسا رأسه الى أسفل أو مستلقيا على ظهره أو منكبا على وجهه أو زحفا أو حبوا وكلها باطلة الا ستة وهى أن يجعل البيت عن يساره ذاهبا الى جهة الباب بكيفياتها الست على المعتمد (قوله ويبتدى بالحجر الاسود الخ) فلو ابتدأ بغيره كالباب ولو سهوا لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو أزيل والعياذ بالله تعالى من الحياة الى ذلك الوقت وان كان يقع ولا بد وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه اهـ أفاده فى شرح المنهج (قوله ويحاذيه) أى الحجر فى مروره وتكفى محاذاة جزئه وقوله بجميع بدنه أى شقه الايسر والمراد منكبه لا جميع شقه المذكور فالمدار على كونه لا يخرج جزء من بدنه الى جهة باب البيت

وان

أحدث هنا ابطهر وبنى الا بالاغماء والجنون فيستأنف (وعدم تنكيس) للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه على أسافل بدنه فلا يجوز جعله فى مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على أعالى بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدى بالحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه

وان لم يحاذ جميع الحجر وعبارة م ر وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى الى البيت ولو فعل هذا من أول الامر وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة وليس لنا شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكر من مروره في الابتداء وذلك سنة في الطوفة الاولى ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة والمعتبر محاذاة الحجر حقيقة أو حكما ليدخل ما لو طاف راكبا أو زاحفا أو على السطح وان شئت قلت المراد محاذاة الركن الذي هو فيه ولو من أعلى أو أسفل وليس المراد مقابلة شخص الحجر بدليل صحة طواف من ذكر كما نقله م ر عن أبي الطيب (قوله في المسجد) أي وان وسع حتى بلغ طرف الحرم أو حال بين الطائف والبيت كالسواري ثم يكره من خلف زمزم والسقاية أما لو وسع حتى خرج عن الحرم الى الحل فطاف فيه في الحل لم يصح كما لا يصح خارج المسجد ولو بالحرم فلا بد من الحرم مع المسجد ولو في آخر بانه الى في الحرم وأول من وسع المسجد النبي صلى الله عليه وسلم واتخذه جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضي الله عنه واتخذ له الاروقة ثم وسعه الزبير ٣ رضي الله تعالى عنه ثم الوليد بن عبد الملك وقيل وسعه أبوه من قبله ثم المنصور ثم المهدى وقيل زاد فيه المأمون بعد المهدى اذا علمت ذلك قال في المسجد للعهد الذهني أي الموجود الآن حال الطواف لا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فقط اه أفاده م ر بزيادة (قوله والشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو قطعة من عرض أساس البيت قصرت عنها نفقة قريش ويسمى تأزيرا لانه كالازار للبيت وارتفاعه عن الارض نحو ثلثي ذراع والمراد بالشاذروان الذي يضر الطواف عليه هو ما كان من جهة الباب بخلاف الذي من جهة غيره فلا يشترط الخروج عنه لانه حادث وامكان الطواف فوق الذي من جهة الباب انما هو بحسب ما كان أما الآن فقد صار مسنما لا يمكن الطواف عليه لكن متى مس جدار البيت الذي فوقه أو وقعت يده أو جزء من بدنه في هوائه لم يصح طوافه أما ثيابه فلا يضر وقوعها في هوائه كما قاله ع ش ويشترط كون الطواف أيضا خارج الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم المسمى بالحطيم فعيل بمعنى فاعل لانه حاطم للذنوب وهو المحوط تحت الميزاب بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة فلو دخل من احدى فتحتيه أو وضع يده مثلا فوق بنائه أو في هوائه لم يصح طوافه أيضا (قوله كسقف) أي للمسجد بأن كان على سطحه سواء المنخفض عن البيت أو المرتفع عنه كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت وكالطواف عند العرصة عند ذهاب بنائه والعياذ بالله تعالى اه أفاده م ر وتقدم أنه لا يصح الطواف في الهواء حول البيت (قوله وستر عورة) أي مع القدرة ولو اقدم حرة وقليل من النساء من يتنبه لذلك غير نساء الاروام فينبغي تقليد من لا يوجبه أما مع العجز فيجوز له الطواف بسائر أنواعه فلو زال الستر في طوافه جدده وبنى وان طال الفصل أو تعمد ذلك بخلاف الصلاة وتقدم الفرق بينهما (قوله وكونه في المسجد) قيل هذا مكرر مع قوله كونه في المسجد خارج البيت الخ وأجيب بأن الجرور هنا خبر ذكر هنا تتميما للشروط الاربعة وهناك حال والمعنى وليكن طوافه خارج البيت الخ أي حال كونه في المسجد واحترز بذلك عما اذا طاف خارج

وليكن طوافه في المسجد وان خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف (وستر عورة) كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف

٣ قوله الزبير هكذا بالاصل الذي بأيدينا وصوابه كما في مناسك النووي ابن الزبير فليحرر اه مصحح

المسجد فانه يصدق عليه انه خارج عن ذلك مع انه لا يكفي وهذا وان كان مستفادا من الشرط
المذكور بعد لكن ذكره دفعا لما يقع في الوهم ابتداء أو أعاد ذلك توطئة للاستدلال بالقياس
المذكور في قوله كما مر في الاعتكاف وقضية القياس انه لا يصح الطواف في المسجد المشاع ان
فرض في الحرم حول البيت كما أن الاعتكاف كذلك بخلاف الصبة كما مر وبقي من واجبات
الطواف كونه سبعا فلو ترك منها شيأ وان قل لم يجزه ونية الطواف ان استقل بأن لم يشمله
نسك بخلاف ما يشمله ذلك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك له
أما طواف الوداع فلا ينافي شمول النسك له لوقوعه بعد التحلل فلا بد فيه من نية على حدته وعدم
صرفه لغيره كطلب غريم فان صرفه انقطع طوافه الا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء فان
كان على هيئة تنقضه بعد دربي بحيله واجباته ثمانية (قوله باستلام الحجر الاسود) ومحله ان فقد
مثله كما مر وهو ياقوتة من يواقيت الجنة نزل منها مع آدم أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
أولاده كما في الحديث ونزل معه أيضا مقام ابراهيم وكان مضيأ فاطفأ الله تعالى نوره كالحجر
الاسود ولو بقيا على نورهما لاضاءا لهما ما بين المشرق والمغرب وهو الحجر الذي كان يقف عليه
عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر والطين ويهبط به حتى يتناول ذلك من اسمعيل وفيه
أثر قدميه ونادى عليه يا أيها الناس ان الله تعالى بنى لكم بيتا فحجوه فأجابته النطف والاجنة
بلبيك وقيل ان النداء كان على الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم جبل بمعلاة مكة وجمع
بينهما بتعدد النداء ومن آياته الباهرة بقاؤه مع كثرة المعاندين جاهلية واسلاما على حاله ومع
كثرة السيول المحركة لا كبر منه وقيل انه كان ملاصقا للبيت فرده عمر رضي الله تعالى عنه
باجتهاده والاصح الاول وهو يأتي يوم القيامة وكذا الحجر الاسود ولهما لسان ووجه يشهدان
لمن استلمهما بحق ومما نزل من الجنة مع آدم أيضا عود البخور وعصا موسى من شجر الآس
وأوراق التين التي كان يستتر بها وخاتم سليمان زاد بعضهم والحجر الذي ربطه نبينا صلى الله عليه
وسلم على بطنه (قوله باستلام الحجر الاسود) أي لمسه بيده بعد استقباله (قوله في كل طوفة) أي
من الطوفات السبع اه خضر (قوله هو أولى من قوله في كل وتر) انما لم يقل أصوب
لاحتمال أن يريد الاصل بالوتر كل فرد لا ما قابل الشفع أو أنه اقتصر على الآكد (قوله وأن
يقبله) ويلزم من قبله أن يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما فان رأسه حال التقبيل في جزء
من البيت وبه يقاس من يستلمه واليماني اه زي قال م ر ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر
لها صوت اه قال شيخنا عطية وكذا يفعل في تقبيل يد الصالح والعالم فما يفعله غالب الناس
قلة أدب وجميع ما ذكر في الحجر يفعل مع العلماء والصلحاء الا الاشارة باليد ونحوها فلا يسن
فعلها معهم (قوله فان عجز) أي شق عليه مشقة تذهب خشوعه اه ق ل وقوله عن ذلك أي
التقبيل ووضع الجبهة وقوله بها أي بيده (قوله وقبلها) أي العصا أو نحوها ولو قال وقبله لكان
أولى ويكون الضمير راجعا لاحد الامرين لان العطف بأو (قوله أشار بيده الخ) قال م ر
واليمنى في جميع ذلك تقدم على اليسرى قال الزيادي فان قطعت لم يشر باليسرى كما بحثه بعضهم
اه وقال الرحماني يشير بها وفرق بين ما هنا وبين التشهد حيث لا يشير باليسرى مطلقا لان الصلاة
هيئة تفوت بالاشارة بها وأيضا فهي مبنية على ترك الحركة الا ما ورد (قوله ثم قبل ما أشار به اليه)

(ويسن له) أي الطواف
(افتتاحه باستلام الحجر
الاسود) بيده (وأن يستلمه
في كل طوفة) هو أولى من
قوله في كل وتر (و) أن
(يقبله) ويضع جبهته عليه
فان عجز عن ذلك استلم
باليد ثم قبلها فان عجز
عن الاستلام بها استلم
بعصا أو نحوها وقبلها
فان عجز أشار بيده أو بشئ
فيها ثم قبل ما أشار به اليه
ذكره في المجموع

(قوله وجميع ما ذكر الخ)
ومنه وضع الجبهة بعد
التقبيل

ولا يشير بالفم الى التقبيل اه شرح المنهج (قوله وفى الركن اليمانى يستلمه) عطف على أن يستلمه وأن فيه مقدرة وهو مرفوع قال فى الخلاصة * وشذ حذف أن ونصب فى سوى * ما مر البيت أى وأن يستلم الركن اليمانى بتخفيف الياء نسبة لليمن والالف بدل من احدى ياءى النسب وتشديدها لغة قليلة وعليها فالالف زائدة (قوله ثم يقبل اليد) فان عجز عن الاستلام بها استلم بشئ فيها ثم قبله فان عجز أشار بها أو بشئ فيها ثم قبل ما أشار به ولا يسن تقبيله أى اليمانى ولا وضع الجبهة عليه ولا يسن فى الركنين الشاميين وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة ولا فى بقية أجزاء البيت شئ من ذلك والسبب فى اختلاف الاركان فى هذه الاحكام أن ركن الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم وفى اليمانى فضيلة واحدة وهى كونه على قواعد ابراهيم وليس للشاميين شئ من الفضيلتين المذكورتين والمراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة نفى كونه سنة فلو قبلها أو غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل هو حسن أى مباح اه أفاده م ر وبنى البيت عشر مرات فأول من بناه الملائكة فآدم فشيث فابراهيم فالعمالقة فقصى فقريش فجرهم فعبد الله بن الزبير فالحجاج وبناؤه هو الموجود الآن (قوله ولا يسن للنساء) ومثلهن الخناثى كما فى م ر (قوله ويراعى ذلك) أى الاستلام وما بعده ويندب كون ذلك ثلاثا ولا يكره تركه اه ق ل وهذا مكرر مع قوله سابقا وأن يستلمه فى كل طوفة ولكن أعاده توطئة لقوله وفى الاوتار آكد ولو جعل اسم الاشارة راجعا لقوله وأن يقبله وما بعده لم يرد ذلك (قوله وأن يرمل الرجل) أى الذكر المحقق ولو صبيا والحكمة فى استحباب الرمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد قدوم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم أى أضعفتهم حمى يثرب فقال الكفار قبل قدومهم انه يقدم عليكم غدا قوم وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فلما قدموا جلسوا مما يلى الحجر بكسر الحاء فأطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه فأمر أصحابه أن يرملوا الثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا وشرع لنا ذلك مع زوال المعنى المذكور شكرا لتلك النعمة الجليلة وهى اعزاز الاسلام وأهله وان لم نلاحظها وقدومهم مكة كان فى عمرة القضاء فى السنة السابعة من الهجرة فى مستهل القعدة منها وكان صلى الله عليه وسلم فى ألفين وساق من المدينة ستين بدنة فنحرها وأقام بمكة ثلاثة أيام ورجعوا ووقع الفتح فى السنة التى بعدها وهى سنة ثمان من الهجرة فى رمضان (قوله فى الطوفات) بسكون الواو على الافصح ويجوز فتحها أخذا من قول الخلاصة

والسالم العين الثلاثى اسما أنل * اتباع عين فاءه بما شكل

أى فان لم يكن سالم العين جاز فيه الامران وعدل عن تعبير غيره بالاشواط لكراهة تسمية الطواف شوطا (قوله بأن يسرع) تصوير للرمل ويسمى أيضا خببا قال م ر بعد عبارة المنهاج المساوية لعبارة الشارح أى لا عدو فيه ولا وثب ومن قال انه دون الخبب فقد غلط (قوله خطاه) جمع خطوة بضم الخاء فيهما اسم لما بين القدمين أما الخطوة بالفتح وهى نقل القدم فجمعها خطاء بكسر الخاء كركوة وركاء قال فى الخلاصة * فعل وفعلة فعال لهما * (قوله ويمشى فى الاربع الخ) فان طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل فى الثلاث لا يقضيه

وفى الركن اليمانى يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل أو نهار ويراعى ذلك فى كل طوفة وفى الاوتار آكد (و) أن (يرمل الرجل فى) الطوفات (الثلاث الاول) بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه (ويمشى فى الاربع الاخيرة)

في الاربع الباقية لان هيئتها عدم الرمل فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين أما لو تركه في
بعض الثلاث الاول فانه يأتي به في باقيها اه أفاده مر (قوله على هينته) بكسر الهاء وبالنون
أي تأنيه أي يمشي متصفا بذلك وفي بعض النسخ هيئته بفتح الهاء وبالياء بعد الهمز أي سجيته
وطبيعته (قوله يعقبه سعي مطلوب) أي مشروع أعم من أن يكون فاضلا وهو الواقع عقب
طواف الافاضة فان الافضل فعله عقبه حيث لم يقع عقب طواف القدوم أو مفضولا لكنه
محسوب وهو الواقع عقب طواف القدوم وكل منهما يصدق عليه أنه مطلوب فلا حاجة لزيادة
بعضهم أو محسوب فان لم يعقبه سعي مطلوب كالطواف لمن أحرم من مكة وأراد الذهاب الى
عرفة وكطواف الوداع فانه لا يشرع السعي عقب واحد منهما فلا يرمل فيهما وكذا لو سعى بعد
طواف القدوم لم يرمل في طواف الافاضة وان سعى بعده لان سعيه حينئذ ليس محسوبا
اذ المحسوب ما وقع عقب طواف القدوم ولا فاضلا لتقدم فعله مع كونه لا تسن اعادته (قوله
يضطبع) باظهار الضاد كاضطر فليس فيه ادغام تام ولا ناقص وهو مأخوذ من الضبع بسكون
الموحدة وهو العضد ولا يتقيد الاضطباع بالتجرد بل لو لبس لعذر اضطبع فوق ملبوسه (قوله
يرمل فيه) أي يشرع الرمل فيه وهو الثلاث طوفات الاول وان لم يرمل فيها بالفعل (قوله وكذا
في السعي) أخذ ذلك من اطلاق المتن لان حذف المعمول يؤذن بالعموم قال في شرح المنهج
وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره اه (قوله على
الصحيح) أي قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها وسواء اضطبع في
الطواف قبله أم لا ومقابل الصحيح لا يضطبع في السعي لعدم وروده اه أفاده مر (قوله وهو
جعل) أي كدأب أهل الشطارة وقوله وسط ردائه بفتح السين على الافصح قاله مر (قوله
وطرفيه على الايسر) أما المنكب الايمن فهو مكشوف ليس عليه شئ (قوله المقيس به السعي)
لقدم الجامع بينهما (قوله به) أي بالطواف ويسمى طواف القدوم وطواف القادم وطواف
الورود وطواف الوارد وطواف التحية قاله في شرح المنهج ويسمى أيضا طواف الصدر بفتح
الصاد والدال أي الصادر بمعنى القادم ويبدأ به قبل اكتراء منزله وحط رحله وتغيير ثيابه وهو
تحية البيت فللذا بدئ به أما بقية المسجد فتحيته الصلاة (قوله في مكتوبة) أي أو نافلة تسن
لها الجماعة سواء اتسع الوقت أم لا نعم ان تيقن حصول جماعة أخرى مساوية لتلك في سائر صفات
الكمال اتجه أن البداءة بالطواف حينئذ أولى لما فيه من تحصيل فضيلتين البيت والجماعة نقله
خضر عن العباب وشرحه (قوله أو تقام لها الجماعة) أي يشرع في الاقامة لها بالفعل أو قربت
بحيث لا يسع الزمن قبلها مرات الطواف السبع (قوله أو تكون عليه فائتة) أي مفروضة
وان لم يعص بتأخيرها ويحتمل ان فائتة النفل كذلك فتقدم على الطواف ولو في أثنائه لان
ماسوى الفائتة يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت أي طواف القدوم بالجلوس في المسجد
وتشبيه ذلك بتحيته انما هو بالنسبة لبعض صورها ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة اه
أفاده مر ويعلم منه أن المرأة اذا حاضت أو نفست عند دخول مكة كان لها تأخيره ولا يفوت
بذلك (قوله ولو قدمت الخ) هو من جملة الصور المستثنيات معطوف على أن يجد الامام الخ
أي والا ان قدمت الخ قال مر وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما اذا أمنت حيضا يطول زمنه

على هينته للاتباع فيهما
رواه مسلم ويختص الرمل
بطواف يعقبه سعي مطلوب
(و) أن (يضطبع) في جميع
طواف يرمل فيه وكذا في
السعي على الصحيح وهو جعل
وسط ردائه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على الايسر
للاتباع في الطواف المقيس
به السعي رواه أبو داود
باسناد صحيح وخرج بزيادتي
الرجل المرأة والخنثى فلا
يسن لهما الرمل ولا
الاضطباع (و) أن (يبدأ
كل) من الرجل وغيره (به)
أي بالطواف (عند دخول
المسجد) للاتباع رواه
الشيخان (الا أن يجد الامام
في مكتوبة) أو تقام لها
الجماعة أو تكون عليه
فائتة (أو يخاف فوت
فرض أو راتبة مؤكدة)
فيبدأ بها لا بالطواف ولو
قدمت امرأة بجميلة أو
شريفة

والخنثى

والخنثى كالانثى كما فى المجموع ولو جلس بعد الطواف ثم صلى ركعتين فاتت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر الفصل اه (قوله لاتبرز) تفسير للشريفة أفاد به أنه ليس المراد بها خصوص من كانت من أولاد الحسين أو الحسن (قوله لمن طاف) أى فرغ من طوافه (قوله ركعتا الطواف) ويجزئ عنهما غيرهما بتفصيله السابق فى ركعتى الاحرام والافضل كونهما خلف المقام للاتباع ومنه يؤخذ أن فعلهما خلفه أفضل منه فى جوف الكعبة لان فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت ثم بالحجر تحت الميزاب ثم ماقرب منه الى البيت ثم فى بقيته لانه أفضل من سائر المسجد ومنه يؤخذ أن الكعبة لو كانت مفتوحة كان فعلهما فيها أفضل منه فى الحجر لكونه من الكعبة مع ان ذلك ظنى فتقديم الكعبة عليه أولى ثم الى جوف الكعبة لانه أفضل الجهات ثم فى بقية المسجد لانه أفضل من سائر الحرم ثم فى بيت خديجة ثم فى بقية مكة ثم بالحرم ثم حيث شاء من الامكنة فيما شاء من الازمنة ولا يفوتان الابموته فان قلت كيف هذا مع أنه يغنى عنهما فريضة ونافلة قلت لا يضر ذلك لاحتمال انه لم يصل بعد الطواف أصلا أو صلى لكن نفى سنة الطواف ويسن لمن أخرهما اراقة دم كدم التمتع وان صلاهما فى الحرم بعد ذلك ويصليهما الولى عن غير المميز والاجير عن مستأجره ولو معضوبا وله بلا كراهة أن يوالى بين أسابيع و بين ركعاتها والافضل أن يصلى عقب كل طواف ركعتين اه ملخصا من م ر بزيادة قال السيوطى ويشترط فيهما النية قطعا ولا تنسحب عليهما نية الاحرام لانهما محض صلاة فافتقرت اليها بخلاف الطواف فانه بالوقوف أشبه ولانهما تابعان للطواف التابع للاحرام فلا تنسحب نيته على تابع التابع وهذا التعليل حسن ظريف له نظير فى العربية اه ونظير ذلك جاء زيد وعمرو أخوك فان أخوك بدل من عمرو والعامل فيه ليس هو العامل فى زيد المتبوع بل مماثل له لان البدل على نية تكرار العامل (قوله كأن يمشى فى طوافه) ولو امرأة للاتباع رواه مسلم ولانه أشبه بالتواضع والادب ويكره الزحف بلا عذر قاله فى شرح المنهج ولو عم السيل حول الكعبة فطاف فى زورق صح كما قاله سم (قوله الالعذر) كمرض واحتياج الى ظهوره ليستفتى منه وطواف المعذور محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدواب ويجوز ادخالها فيه مع الكراهة حيث أمن التلويث والاحرم ومثلها الصبيان غير المميزين والمجانين ومحل الكراهة عند أمن التلويث ان لم يكن هناك حاجة والا فلا كراهة ويستحب الحفاء فى الطواف مالم يتأذ به وأن يقصر فى المشى لتكثر خطاه رجاء كثرة الاجر له اه أفاده م ر خلافا لما ذكره قبل ففاد من أن ادخال الدابة المسجد مع أمن التلويث مكروه سواء كان لحاجة أم لا (قوله جاز بلا كراهة) هذا هو المعتمد لكنه خلاف الاولى ونصه فى الام على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التى عبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى قاله فى شرح المنهج (قوله ان تعلق بنسك) أى ان كان فى ضمن نسك وهو طواف العمرة والقدوم والافاضة وقوله والا أى وان لم يتعلق بنسك كطواف نفل أو نذر وكذا طواف الوداع لانه ليس من المناسك (قوله بين الطوفات) تقدم انه بفتح الواو واسكانها (قوله وان يقرب) أى الذكر فى طوافه من البيت تبركا ولانه أيسر فى الاستلام والتقبيل ثم ان تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى أما الانثى والخنثى فلا يقربان بل يسن لهما حاشية المطاف بحيث لا يختلطان

لاتبرز الى الرجال أخرت الطواف الى الليل وتعبيرى براتبة مؤكدة أعم من تعبيره بركعتى الفجر أو الوتر (و) يسن لمن طاف (ركعتا الطواف) للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم وخبر هل على غيرها قال لا الا أن تطوع (وغيرها) من زيادتى أى وغير السنن المذكورة كأن يمشى فى طوافه فلا يركب الالعذر ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وأن ينوى الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وأن يوالى بين الطوفات وأن يقرب من البيت

بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب (قوله فان لم يمكنه الرمل مع القرب) أى لعو
زحمة وقوله أبعد ورمل أى لان الرمل يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها والفضيلة
المتعلقة بنفسها أولى من المتعلقة بمكانها كالجماعة فى البيت فانها أولى من الانفراد فى المسجد
وبحث الزركشى أن البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل أولى
من ارتكابه اه أفاده م ر وأبعد فى كلام المصنف فعل ماض لازم أى طاف فى مكان بعيد
(قوله قرب وترك الرمل) تحرزا عن ملامستهن المؤدية الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب
أيضا المسهن فترك الرمل أولى واذا تركه يسن له ان يتحرك فى مشيه و يرى انه لو أمكنه لرمل
كما فى العدو فى السعى قاله فى شرح المنهج (قوله وواجباته) هذا هو القسم الثانى من الترجمة
وانما أضاف الواجبات للحج مع ان العمرة تشاركه فى بعضها لان أكثرها لا يتأتى الا فيه اذ
ما يتعلق بمنى ومزدلفة من المبيتين والرمى مختص به بخلاف الاحرام من الميقات فانه يتأتى
فى العمرة أيضا اذ لها واجبان هو والتحرز عن محرمات الاحرام وبخلاف طواف الوداع فانه
نسك مستقل ليس فى ضمن حج ولا عمرة (قوله خمسة) هذا بناء على ان طواف الوداع من
مناسك الحج والمعتمد انه ليس منها بل يجب على كل من أراد فراق مكة سواء كان حلالا أو حاجا
أو معتمرا فلو أسقطه وذكر بدله التحرز عن محرمات الاحرام كان أولى وأفاد بقوله خمسة أن الخبر
مجموع المذكورات بأن يلاحظ العطف قبل الاخبار وأما قوله وهى ما يجب فجملة معترضة
لتفسير الواجبات (قوله من الميقات) هذا محل الواجب فالواجب كونه من الميقات أما نفس
الاحرام فركن كما مر (قوله من دونه) اى من بعده الذى هو أقرب الى مكة أى من مكان دونه
اقرب منه الى مكة وفرض المسئلة انه جاوز الميقات مريدا للنسك فان جاوزه غير مريد لذلك ثم
أراده فأحرم لم يلزمه دم وكذا من مسكنه بين مكة والميقات فان ميقاته مسكنه فلا دم عليه
والكافر كالمسلم فيما لو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم دونه فيلزمه الدم خلافا للمزنى
لمخاطبته بالفروع ثم يستثنى ما لو مر صبى او عبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ او عتق
قبل الوقوف فلا دم عليه على الأصح لانه عند المجاوزة غير اهل للارادة ومجاوزة الولى بموليه
مريدا للنسك به فيها الدم أفاده م ر بزيادة (قوله مالم يعد اليه قبل تلبسه بنسك) صادق بأن لم
يعد اصلا او عاد بعد تلبسه اى شروعه فى عمل نسك ركنا كان كالوقوف او سنة كطواف
القدوم اما اذا عاد قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه سواء نوى العود ام لا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى
العود انتهى افاده فى شرح المنهج (قوله سواء فى ذلك) اى لزوم الدم للمجاوز الناسى اى
للحكم المذكور الذى هو لزوم الدم والجاهل به وليس المراد الناسى للميقات او الجاهل به لان
فرض المسئلة أنه جاوزه عامدا لاجل الاحرام مما فوقه وقوله وغيرهما اى وهو العامد العالم
(قوله ليالى منى) بالصرف مراعاة للمكان وعدمه مراعاة للبقعة (قوله أى معظمها) اى معظم
كل ليلة منها بأن يزيد على النصف ولو بلحظة لا معظم الليلتين الاوليين فقط والا لما صح الاستثناء
لان الليلة الاخيرة لم تدخل حينئذ ودفع بالتفسير المذكور وجوب استيعاب كل ليلة بالمبيت
وبالاستدراك بعده وجوب مبيت جميع الليالى الثلاثة واعتبار المعظم هنا نظير ما لو حلف
لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل وانما اكتفى بساعة فى نصفه الثانى بمزدلفة لان الشافعى

فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان فى البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل (وواجباته) اى الحج (وهى ما يجب بتركه الفدية) خمسة (الاحرام من الميقات) فلو أحرم من دونه لزمه دم مالم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء فى ذلك الناسى والجاهل وغيرهما وان لم يأثما (والمبيت ليالى منى) أى معظمها

قال النووى فى شرحه على مسلم ان لم تصرف منى كتبته بالياء وان صرفته كتبته بالالف اه نقله نصر الهوريني

نص فيها بخصوصها على ذلك اذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه وهي كثيرة مشقة فسومح لاجلها وأيام ليالي منى هي الايام في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأما المعلومات فهي المذكورة في سورة الحج في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات وهي العشر الاول من ذي الحجة أفاده م ر بزيادة (قوله نعم ان نفر قبل غروب شمس الخ) أي سار بالفعل وان انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل أو غيره كزيارة أم لا وغربت الشمس وهو في شغل الارتحال فليس له السير بعد ذلك على معتمد م ر تبعا للجماعة خلافا لابن حجر تبعا لابن المقري حيث قال ان له ذلك لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه ولا يجوز النفر في اليوم الثاني الا بعد رميه ومبيت الليلتين قبله قال م ر فلو لم يبتهما بلا عذر لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي والافضل تأخير النفر الى الثالث لاسيما للامام الا لعذر كغلاء ونحوه بل قال بعضهم انه ليس له ذلك لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك واذا نفر الشخص في اليوم الثاني ترك حصى اليوم الثالث أو دفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له اهـ باختصار (قوله وسقط عنه مبيت الليلة الخ) أي وان عاد الى منى ولو لغير حاجة على المعتمد وغربت الشمس وهو بها كما مر أو تبرع بالمبيت لحصول الرخصة له بنفره الجائز له الخروج من منى قبل الفجر من غير مبيت وبعده من غير رمي لكن من الواضح انه لا بد ان لا يكون حال نفره عازما على العود اليها والا لم ينفعه نفره لانه لم يعرض به عن منى والمناسك وشرط نفره أن يعرض به عن المناسك كما أفاده كلامهم اهـ أفاده الشوبري (قوله فمن تعجل في يومين الآية) اعترض بان التأخير لا اثم فيه فلا فائدة في نفيه وأجيب بانه انما صرح بذلك ردا على الجاهلية فانهم كانوا فئتين فئة تعتقد أن في التأخير اثما وأخرى تعتقد أن في التقديم اثما وتطييبا للقلب من تعجل حيث سوى بينه وبين من تأخر في نفي الاثم فدل على موافقة فعل كل منهما للسنة (قوله والمبيت ليلة مزدلفة) كان الاولى تقديمه على ما قبله كما في المنهج وأصله لانه الموافق للواقع ولعله انما أخره للاجماع على ذاك دونه ومزدلفة من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج يتقربون منها الى منى أو من الازدلاف وهو الاجتماع لاجتماع الناس بها (قوله ولو بحضور ساعة) أشار به الى أن المبيت ليس بقيد بل المدار على الحصول ولو من غير مكث بأن كان مارا وان لم يعلم انها المزدلفة كالوقوف بعرفة ولو بلا نوم خلافا لما يتوهم من لفظ المبيت وانما لم يجب هنا معظم الليل كما في المبيت بمنى وكما لو حلف لا يبيت بمكان كما مر لان الامر بالمبيت لم يرد هنا بخلافه بمنى ويسن الاكثار هنا من التهليل وقوله الذكر والصلاة ويأتي هنا ما مر في عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر اهـ أفاده م ر بزيادة والمراد بالساعة القطعة من الزمن لا الفلكية (قوله في النصف الثاني) فان لم يكن بها فيه بان لم يبت بها أو بات لكن نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم لتركه الواجب نعم ان تركه لعذر كأن خاف أو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء اهـ أفاده في شرح المنهج (قوله الا المبيت) استثناء متصل ويعلم من تركه الاستثناء من الرمي انه واجب حتى على الرعاة وأهل السقاية ويلزم بترك ثلاث رميات فأكثر دم لكن محل ذلك ان أمكن الرمي ولو بنيابة فان تعذر

قال الشهاب الخفاجي في شفاء الغليل مشقة في شاق خطأ فان فعله شق ولم يسمع منه غير الثلاثي في شيء من كتب اللغة المعروفة وقد وقع هذا التعبير في مواضع عديدة من جمع الجوامع وغيره اهـ نقله منه نصر

نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه (و) المبيت (ليلة مزدلفة) ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثناء الآتي بالنسبة اليه من زيادتي (الا) المبيت (للرعاة)

(قوله لم يلزمه شيء) قيده الزركشي بما اذا لم يمكنه العود في الاولى والاوجه وأما الثانية فقال الامام فيها احتمال لانه غير مضطر لترك المبيت بخلاف الاول وقد يؤيده أن ايقاع الطواف له لا غير مضطر اليه اذ السنة أن يرمي بعد طلوع الشمس ثم يأتي بباقي الاعمال فيقع الطواف ضحوة وعلى انه لم يلزمه يجب تقييده بما مر عن الزركشي اهـ سم على أبي شجاع

أصلا بأن منع الحاج من منى كما اتفق بسبب فتنة وقعت فى بعض السنين الماضية بين أمراء الحج وأمير مكة فلا دم حينئذ اذ لا تقصير كما قاله ابن حجر (قوله بضم الراء) أى مع اثبات التاء كقاض وقضاة قال فى الخلاصة * فى نحو رام ذو اطراد فعله * وقوله كرعاة أيضا أى فانه جمع راع وقوله بكسرها أى مع المد كصاحب وصحاب قال تعالى حتى يصدر الرعاء فمع ضم الراء يجب اثبات التاء والقصر ومع كسرها يجب حذف التاء والمد وما فى بعض النسخ من حذف التاء مع الضم او اثباتها مع الكسر غير صواب (قوله وأهل السقاية) بكسر السين المهملة موضع بالمسجد الحرام يستقى عليه الماء ويجعل فى حياض كالاسبلة المعروفة فيسبلون ذلك للشاربين ويعدونه من أعظم المفاخر فى الجاهلية ويجعلون فيه تمرا أو زبيبا اكراما للحاج ويقولون هم وفد الله تعالى واعتقدوا بسبب ذلك انهم أفضل من محمد وأصحابه فرد الله تعالى عليهم بقوله أجعلتم سقاية الحاج الآية وكانت السقاية فى صدر الاسلام مع العباس ولذلك أرخص له فى ترك المبيت وغيره ممن هو من أهل السقاية فى معناه ولو كانت محدثة (قوله فليس بواجب عليهما) أى الرعاء وأهل السقاية بشرط خروج الرعاء من منى قبل الغروب فان غربت عليهم الشمس قبل مفارقتها فى أى ليلة من لياليها وجب عليهم مبيت تلك الليلة بخلاف أهل السقاية فيسقط عنهم المبيت مطلقا والفرق ان عملهم بالليل وعمل الرعاء بالنهار (قوله وكذا لا يجب المبيت الخ) فالمستثنيات ممن يجب عليه المبيت ثلاثة وقوله أو غيرهما كالخوف من الاعداء (قوله وطواف الوداع) عده من واجباته بناء على انه من المناسك والمعتمد أنه ليس منها بل يجب على كل من أراد فراق مكة سواء كان حاجا أم معتمرا أم غيرهما هذا ان أراد فراقها لمكان على مسافة قصر سواء قصد الاقامة فيه أم لا فان أراد فراقها لمكان دون ذلك نظر ان قصد الاقامة فيه لزمه طواف الوداع والا كأن خرج للعمرة فلا (قوله لا ينفرن) بكسر الفاء من باب ضرب وقوله آخر عهده بالرفع اسم يكون وبالبيت خبرها متعلق بمحذوف قدره الشارح بقوله أى الطواف ويصح العكس وقوله كما رواه أى بلفظ الطواف أى رواه مع هذه الزيادة (قوله لزمه دم) أى وان لم يكن حاجا أو معتمرا على ما مر وكذا يلزمه الدم فى ترك طوفة منه أو بعضها بخلاف ترك حصاة أو مبيت ليلة فانه يلزمه مد كما مر والفرق ان الطواف أشبه الصلاة فى أكثر أحكامه فصار كالصلاة الواحدة فالحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك الرمى والمبيت قاله ابن حجر (قوله ما لم يعد قبل مسافة القصر) أى أو قبل بلوغ نحو وطنه من مكان قصد الاقامة فيه نحو أربعة أيام اذا كان نحو الوطن دون مسافة القصر على ما مر وتعتبر مسافة القصر من مكة وانما اعتبرت منها الا من الحرم على خلاف ما مر فى نحو التمتع من اعتبارها من الحرم لان الطواف لاجل مفارقة البيت فاعتبرت من بلده اه أفاده الشوبرى (قوله الا الحائض) ويلحق بها المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة وخرج بالحائض المتحيرة فانها ان تطوف للوداع فلو لم تطف فلا دم عليها والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها ان نفرت فى حيضها فان نفرت فى طهرها لزمها العود ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها أعوام نعم لو عادت بلدها وهى محرمة عادمة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصير وتنوى التحلل معهما هذا ان لم تعلم الحكم حتى

بضم الراء جمع راع كرعاه بكسرها (وأهل السقاية) فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل أن يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذى وقال حسن صحيح ورخص النبى صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالى منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه أو مريض يتعهده أو غيرهما (وطواف الوداع) لخبر مسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف (الا) طواف الوداع (الحائض) فلا يجب عليها لما روى الشيخان عن ابن عباس انه قال أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت

وصلت بلدها ان كانت عالمة به خرجت الى محل لا يمكنها الرجوع منه الى مكة وتحللت بما مر وتقضى متى شاءت واذا أرادت القضاء قال ع ش تنوى الطواف فقط وقال سم تنوى النسك والمدرك مع الاول وقدمر ذلك و بحث بعضهم أنها لو كانت شافعية تقلد الامام أبا حنيفة فان الطهارة عنده واجبة فى الطواف ليست شرطا فاذا فعلته صح مع وجوب بدنة على نحو حائض وشاة على محدث ولو بجنابة أو الامام أحمد على احدى الروايتين عنه فى أنها تهجم وتطوف بالبيت و يلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما فى بقائها على الاحرام من المشقة (قوله قبل مفارقة مكة) أى بان طهرت قبل أن تصل الى محل تقصر فيه الصلاة وعبارة الرملى نعم ان طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود للطواف بخلاف ما اذا طهرت خارج مكة ولو فى الحرم ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف اه باختصار (قوله وكذا أفقى) بضم الهمزة مع ضم الفاء وسكونها نسبة للافق بضم الفاء لا غير أو بفتحتين نسبة لذلك أيضا على غير قياس ففى المفرد ثلاث لغات وفى الجمع واحدة ولا يجوز آفاقى بالفتح والمد لانه نسبة للجمع وهو الآفاق والنسبة اليه لا تجوز الا اذا شابه المفرد فى وضعه كالانصار قال فى الخلاصة

والواحد اذكر ناسبا للجمع * ان لم يشابه واحدا بالوضع

والافقى هو الغريب الذى ليس من مكة (قوله وأراد الاقامة بمكة) أى وان أراد السفر بعد اه عنانى (قوله اى رمى يوم النحر) هو سبع حصيات الى جمرة العقبة وقوله وأيام التشريق أى تقديد اللحم بالشرقة أى الشمس وهو ثلاث وستون حصاة كل يوم احد وعشرون الى الجمرات الثلاث (قوله بما يسمى حجرا) ومنه الكذان بفتح الكاف فذال معجمة مشددة مفتوحة وهو البلاط والمرمر هو الرخام وهذا شرط لصحة الرمى و بقى من شروطه ترتيب الجمرات فى رمى أيام التشريق بأن يرمى أولا الى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة وكونه سبع مرات فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة سواء ترتبتا فى الوقوع أم وقعتا معا أما لو رماهما مرتين فوقعتا معا أو مرتبتين فاثنتان اعتبارا بالرمى وكذا ان وقعت الثانية قبل الاولى ولو رمى حصاة سبع مرات أو جملة الحصى كذلك أجزأ مع الكراهة لانه لا يبقى فى الجمرة الا الحصى المردود اما المقبول فيرفعه الله تعالى ولا يكفى وضع الحصاة فى المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد وكونه بيد فلا يكفى الرمى بغيرها كقوس ورجل ومقلاع وقصد المرمى وهو مجتمع الحصى وضبط بثلاثة أذرع من كل جانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جانب واحد وهذا قريب من قول الشافعى رضى الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال منه فلو رمى الى غيره كان رمى فى الهواء فسقط فيه لم يحسب وتحقق اصابته بالحجر وان لم يقف فيه كأن تزحزح وخرج منه فلو شك فى اصابته لم يحسب فجملة الشروط سبعة (قوله ولو من عقيق و بلور) هذا بالنسبة للاجزاء لا بالنسبة للجواز فلا يجوز الرمى بذلك حيث ترتب عليه كسر أو اضاعة مال وعبارة الرملى ثم قال الاذرعى يحتمل تحريم الرمى بالياقوت ونحوه اذا كان الرمى يكسرها أو يذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى كالصلاة فى المغصوب اه باختصار (قوله قبل استخراج حجره) أى

قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض (أو مكى) لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا أفقى حج وأراد الاقامة بمكة (والرمى) أى رمى يوم النحر وأيام التشريق كما سيأتى (بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج)

(قوله تنوى النسك) انظر هل المراد النسك الذى فاتها الطواف فيه فتنويه ولو فى غير أشهر الحج حيث كان هذا النسك حجا وتأتى بالطواف فقط أم لا حرره وتدبره (قوله ففى المفرد الخ) الاولى ففى المنسوب ثلاث وفى المنسوب اليه واحدة

تصفيته بنار وطرق ونحوهما (قوله ككحل الخ) وكذا اللؤلؤ وتبر واثمد ومدر وجص وآجر وخزف وملح فلا يجزئ الرمي بذلك كله ويجزئ بحجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لانه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة اه أفاده الرملي (قوله ونحاس) وكذا رصاص وقوله بعد استخراج حجرهما أي النحاس والحديد وانما لم يجز الرمي بهما حينئذ لشبههما بالدراهم والدنانير (قوله وسائر الجواهر المنطبعة) أي من ذهب وفضة مما يقبل الطبع (قوله وذلك) أي اشتراط كون الرمي بما يسمى حجرا (قوله وسننه) أي الحج وكذا العمرة بالنسبة لما يأتي فيها ونبه المصنف على ذلك آخر الباب (قوله اللهم) أصله يا الله حذف منه حرف النداء وعوض عنه الميم في آخره فهو منادى مفرد مبني على الضم الذي على الهاء كما هو المتبادر وتردد بعض الافاضل في ذلك قائلا لم لا يجوز أن يكون مبنيا على ضمة مقدرة على الميم المشددة لانها بالعوضية صارت آخرا والبناء كالاعراب انما يكون في الآخر كما في عدة أصله وعد حذفت الواو وعوض عنها الهاء والاعراب عليها فليكن البناء كذلك أفاده البهوتي نقلا عن الغنيمي وأجاب ع ش بانه قياس مع الفارق اذ التعويض في عدة عن جزء الكلمة فتنزيلها منزلة الجزء قوي بخلاف الميم فانها عوض عن كلمة مستقلة فتنزيلها منزلة الجزء بعيد (قوله لبيك لبيك) بتكريرها بعد اللهم مرتين هذا هو الصواب فتكون مرات التلبية أربعا فما في بعض النسخ من حذف الثانية بعد اللهم خطأ ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة أي لدعوة ابراهيم خليلك وهو مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به إلبابا اذا أقام به ونصبه على المصدرية بفعل محذوف واعرابه كاعراب المثنى لانه ملحق به اذ لا مفرد له من لفظه وحذفت نونه للاضافة واضافته لغير الكاف شاذة نحو لبي زيد ولبيه وليس مثنى حقيقة بل القصد منه التكثير كما مر (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال النووي أصح وأشهر ويجوز فتحها على التعليل أي لان الحمد اه أفاده الرملي ووجه ضعف الفتح أن الاولى كون التلبية مطلقة غير مقيدة بكون الحمد لله لاستحقاقه لها لذاته سواء استحق الحمد أم لا وان كان المعنى على ذلك صحيحا (قوله والنعمة) بالنصب عطفا على الحمد وخبر ان قوله لك أي كائنا لك وبالرفع مبتدأ خبره محذوف مدلول عليه بلك أو خبره لك وخبر ان محذوف (قوله والملك) يندب أن يسكت سكتة لطيفة على كاف الملك ويبتدئ بقوله لا شريك لك لئلا يتوهم نفي الملك عن الله تعالى (قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ) بالرفع عطف على الاكثار والجر عطف على الضمير في منها من غير اعادة الجار على مذهب ابن مالك حيث قال وليس عندي لازما أي والاكثار من الصلاة الخ فيفيد استحباب الاكثار منها أيضا (قوله عند الفراغ منها) أي بعد فراغ كل ثلاث مرات من مرات التلبية وليس المراد فراغها كلها كما يوهمه ظاهر كلامه لانه لا يفرغ منها الا بعد رمي جمرة العقبة كما ذكره بعد ويسن تثليث الصلاة أيضا وأن يكون صوته بها أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان (قوله الى جمرة العقبة) المراد الشروع في التحلل بابتداء الرمي أو الطواف أو الحلق (قوله وسؤال الجنة) أي بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر صنيع المصنف وصرح به ابن حجر ولعل ذلك هو الاكمل وليس بقيد كما قاله شيخنا عطية (قوله لكن لا تسن) أي التلبية وقوله في طواف القدوم ليس بقيد بل مثله طواف الافاضة والوداع وغيرهما وانما خص ذلك بالذكر لانه محل الخلاف الذي أشار له بقوله على

بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما منهما وسائر الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره (وسننه) أي الحج (تلبية) بأن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما أذكارا خاصة

(قوله سواء استحق الحمد) أي سواء لوحظ ذلك أم لا (قوله بل مثله الخ) الا أن يقال انما لم يذكرها لان طواف الوداع بعد التحلل وأما طواف الافاضة فداخل في المراد من جمرة العقبة كما قاله المحشي

الحديد ذكر ذلك الشارح جوابا عن عبارة المنهاج المساوية لعبارته هنا فكان الاولى أن لا يقيد بذلك فلا يحوج الى الاعتذار المذكور لكن حل من لا يسمع وسن أن لا يتكلم فى أثناء تلبيته ثم يرد السلام ندبا وان كره التسليم عليه وقد يجب الكلام فى أثنائها لعارض كانقاذ نحو أعمى يقع فى مهلكة وان يرفع رجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه فى دوام احرامه و يتأكد ذلك عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل أو نهار ووقت سحر وخرج بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط وبالرجل المرأة والخنثى فلا يسن رفع صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه و بين أذانهما حيث حرم فيه ذلك بطلب الاصغاء الى الاذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر أن التلبية كغيرها من الاذكار تكره فى مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى وسن لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة أى ان الحياة المطلوبة الحسنة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة هذا ان كان محرما فان كان غير محرم قال اللهم ان العيش عيش الآخرة اه ملخصا (قوله لمن وقف نهارا) ليس بقيد فكان الاولى اسقاطه لان القائل بوجوب الجمع لا يخصصه بذلك وقوله خروجا من خلاف من أوجبه وهو قول ضعيف عندنا حكاه فى المنهاج ومذهب مالك أيضا وعليه فيجب بتركه دم بخلافه على المعتمد فان الدم سنة وعبارة المنهج وشرحه ولو فارقها أى عرفة قبل غروب ولم يعد اليها سن له دم خروجا من خلاف من أوجبه لا ان عاد اليها ولو ليلا لانه أتى بما سن له وهو الجمع بين الليل والنهار فى الموقف اه (قوله أو قارن) كان الاولى أن يأخذه غاية كما صنع الرملى بأن يقول ولو قارنا لان القارن حاج والحاج ليس بقيد بل مثله الحلال كما مر وأما المعتمر فلا يطلب منه لدخول وقت الطواف المفروض عليه فلا يصح منه قبل أدائه أن يتطوع بطواف قياسا على أصل النسك وقوله دخل مكة قبل الوقوف خرج به ما لو دخلها بعده فلا يطلب منه لما مر من دخول وقت الطواف المفروض عليه اه أفاده فى شرح المنهج قال الزيادى يؤخذ منه أنه لو دخل بعد الوقوف وقبل انتصاف الليل سن له طواف القدوم لانه لم يدخل وقت طوافه وهو يؤيد ما ذكره فى هذا فلا وجه لرده (قوله وشدة سعى) المراد بها الاسراع وقوله من قبل الميل الاخضر الميل عمود معلق بجدار المسجد عند بابه على يسار الذاهب من الصفا فيسرع قبله بستة أذرع الى أن يتوسط بين الميلين فيمشى على هينته وكذا عند ابتدائه من الصفا فالاميال ثلاثة الاول لا مقابل له والآخران متقابلان و بينهما عشرون ذراعا تقريبا وقد هدمت دار العباس الآن و بنى موضعها رباط أى تكية للمجاورين وأعيد الميل الاخضر كما كان (قوله وهو) أى محل الشدة وقوله على يسار الذاهب الخ وهو المعلق بقرب باب المسجد (قوله بقدر ستة أذرع) متعلق بقبل (قوله الى بين الميلين) صريح المتن أن لفظ بين منصوب على الظرفية ظرف لشدة السعى وأن مسافة ذلك ما بين الميلين وهو صحيح اذا أريد الميلان الملصوقان بجدار المسجد بعد زيادة ستة أذرع قبل الميل الذى من جهة الصفا كما ذكره وكلام الشارح يخالف ذلك لانه جعل لفظ بين مجرورا بالى وجعل الميلين هما اللذان علامة على نهاية السعى من جهة المروة والمعنى الى أن يتوسط بين الميلين ولا يخفى أن الحكم والمآل واحد وهو أن الميلين اللذين بينهما شدة السعى هما اللذان بجدار المسجد وانما يختلف الاعراب والمراد بالميلين وما أشار اليه الشارح هو

(وجمع بعرفة بين الليل والنهار) لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من أوجبه (وطواف قدوم) لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف (وشدة سعى) كل مرة فى محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة أذرع الى (بين الميلين) الاخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم

(قوله والحاج ليس بقيد) وانما قيد به لاجل قوله قبل الوقوف فالمراد من المعتمر انما هو الطرف كما لا يخفى

الذى صرح به فى شرح المنهج حيث قال فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضى الله تعالى عنه فيمشى حتى ينتهى الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى فى محل مشيه وسعى فى محل سعيه أولا اهـ (قوله أن يرقى) بفتح القاف مضارع رقى بكسرها ومصدره رقيا بضم الراء وكسر القاف والياء المشددة بمعنى الصعود أما رقى يرقى بفتح القاف فى الماضى وكسرها فى المضارع فهو من الرقيا بمعنى الاعاذة وأما رقأ بالهمز فمعناه قطع يقال رقأ الدمع قطعه والذى يسن له الرقى هو الذكر أما الانثى والخنثى فلا يسن لهما ذلك الا ان خلا المحل عن الرجال غير المحارم كما ذكره فى المنهج وشرحه (قوله والمروة) بحسب ما كان والا فليس فيها الآن ما يرقى عليه الا مصطبة فيسن رقيها قاله الزيادى (قوله والواجب على من لم يرق الخ) انما كان ذلك واجبا لاجل أن يصدق عليه أنه قطع المسافة التى بين الصفا والمروة يقينا قال قل وهذا كان قبل ستر جزء كبير من المروة بالارض وأما الآن فلا حاجة اليه لانه ستر من كل منهما جزء كبير بنحو ثلاث درجات من الصفا ودرجة كبيرة من المروة اهـ اى فاذا لم يلصق عقبه ولا رؤس أصابعه بذلك لم يفته شئ من المسافة التى بين الصفا والمروة لانه راق على الدرج الذى استتر ولكن يسن له أن يرقى على المصطبة كما مر عن الزيادى (قوله أن يلصق) بضم أوله من الرباعى وقوله عقبه أى ان كان ماشيا أو حافر دابته ان كان راكبا وكذا قوله رؤس أصابع رجليه وقوله منه أى ويسن له أن يوالى بين السعى والطواف (قوله ولا يشترط فيه) وكذا فى بقية أعمال الحج ما عدا الطواف فاذا سعى غير متطهر ولو حائضا أو غير مستتر صح ويجوز فعله راكبا ويكره للساعى أن يقف فى سعيه لحديث أو غيره قاله فى شرح المنهج (قوله وشدة السعى) أى العدو فى بطن وادى محسر بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المشددة وبراء موضع فاصل بين مزدلفة ومنى ويقال له وادى النار لما يقال ان رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فأحرقته وقدر ذلك الوادى خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا ويسن لمن مر به أن يقول ما قاله عمر رضى الله عنه وهو

اليك تعدو قلقا وضينها * معترضا فى بطنها جنينها * مخالفا دين النصارى دينها

ومعناه ان ناقتى تعدو اليك مسرعة فى طاعتك قلقا وضينها والوضين حبل كالحزام من كثرة السير والاقبال التام والاجتهاد البالغ فى طاعتك والمراد صاحب الناقة (قوله محسر) بفتح الحاء والسين وأعيا بفتح أوله أى تعب وهذا بناء على أنه دخل الحرم والمرجح أنه لم يدخله بل تعب قبل دخوله لانهم أصابهم العذاب قبيله قرب عرفة (قوله وشدة السعى) أى المار قال فيه للعهد وكذا فى قوله الرقى أى المفهوم من قوله وأن يرقى ولو نكرهما لاوهم ان المراد سعى ورقى غير المارين وليس كذلك (قوله خاصان بالرجل) اما المرأة والخنثى فلا يندب لهما شدة السعى ولو بخلوة وليل ولا الرقى الا ان خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الاسنوى قاله فى شرح المنهج (قوله والاغسال) عطف على تلبية والتصريح بالمسنون فيها وفى الخطب للتوكيد والا فغرض كلامه فى المسنونات (قوله يوم السابع الخ) ويسمى ذلك يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادى عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثانى عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثانى وقوله من ذى الحجة بكسر الحاء أفصح من فتحها أفاده فى شرح المنهج (قوله بمكة) أى على المنبر عند

ويسن أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن أن يوالى بين مرات السعى وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة (و) شدة السعى (فى بطن) وادى (محسر) للاتباع رواه مسلم وسمى محسرا لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا وشدة السعى فيما ذكر والرقى خاصان بالرجل (والاغسال) المسنونة فى الحج (والخطب المسنونة) فيه (وهى أربع) أحدها (يوم السابع) من ذى الحجة (بمكة و) الثانية (يوم عرفة بنمرة و) الثالثة (يوم النحر) بمنى

(و) الرابعة (يوم النفر الاول بمنى كلها فرادى وبعد الصلاة) أى صلاة الظهر (الا التى بنمرة فقبلها وهى خطبتان) ثم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت (وأن يحلق الرجل ويقصر غيره) من امرأة وخنثى وذكر حكمه من زيادتى فالحلق للرجل أفضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين .

البيت فان لم يدخل الحاج مكة خطب فى غيرها ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير ولكن السنة أن يكون محرما والذى يخطب هو الامام ان خرج مع الحجيج أو نائبه كأمير الحاج ان لم يخرج معهم ويامرهم فى تلك الخطبة بالغدو الى منى يوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء أى يأخذونه معهم ويعلمهم فيها المناسك فان كان فقيها قال هل من سائل يتروى أفاده الرملى (قوله بمنى) بكسر الميم يصرف مراعاة للمكان ولا يصرف مراعاة للبقعة ويذكر وهو الاغلب وقد يؤنث بتخفيف نونه أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى أى يراق فيها من دماء الهدى والضحايا وقيل لان آدم لما أراد مفارقة جبريل قال له تمن قال أتمنى الجنة وقيل لتقدير الشعائر فيها من منى الله الشئ قدره وهى على فرسخ من مكة اه أفاده الرملى بزيادة (قوله بعد صلاة الظهر) أى أو الجمعة ان كان خروجهم يومها ولا تكفى عنها خطبة الجمعة لان السنة فيها التأخير عن الصلاة كما تقرر ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف اه رملى (قوله بنمرة) بفتح فكسر أو بفتح أو كسر فسكون قاله الشوبرى فى حواشى المنهج (قوله وهى خطبتان) أى يخطبهما فى مسجد ابراهيم يبين لهم فى أولاهما ما أمامهم من المناسك ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل فى الموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن فى الاذان ويخففها بحيث يفرغ منهما بعد فراغ المؤذن من الاذان اه شرح المنهج (قوله فقبلها) أى الصلاة وبعد الزوال اه خضر (قوله ثم ان كان) هذا استدراك على قوله الا التى بنمرة فقبلها اه خضر (قوله حيث وجبت) أى الجمعة بأن أقاموا اقامة تقطع السفر وكان هناك أبنية وأربعون مستوطنون فيها وان حرم البناء ثم لتعلق حق الميت (قوله وان يحلق الرجل) المراد به ما قابل الانثى الشامل للصبى فلو عبر بالذكر كما فى المنهج لكان أولى والحلق استئصال الشعر بالموسى ولو لبعض الرأس وان كره والتقصير أخذه ولو من أطرافه بقص أو غيره فهو أعم من القص الذى هو أخذه بخصوص المقص أى المقراض المعروف قال الرملى والاولى كون التقصير قدر أنملة من جميع الرأس ويكفى فى الحلق مسماه ولا يشترط الامعان فى الاستئصال بل يرجع فى ذلك الى اعتبار عدم رؤية الشعر لذى النظر عند قربه من الرأس اه باختصار (قوله من امرأة) أى أنثى ولو صغيرة خلافا لمن استثنى الصغيرة التى لم تنته الى زمن يترك فيه شعرها ويكره الحلق أو نحوه من احراق أو ازالة بنورة أو نتف للمرأة والخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ويستثنى من الكراهة ما لو منع السيد الامة منه فيحرم وكذا ان لم يمنع ولم يأذن ان لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة ومثلها الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع وما لو حلق رأس الصغير يوم سابع ولادته للتصدق بزنته ذهبا فيستحب وما لو كان برأسهما أذى كحب ونحوه لا يمكن معالجته الا بالحلق وما لو حلقت رأسها الخنثى كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها لباس الرجل فى هذه الحالة بل يجب ومثلها الخنثى فى بعض ذلك فالحلق لهما تعتريه أحكام أربعة اه ملخصا من الرملى (قوله فالحلق للرجل أفضل) يستثنى من ذلك ما لو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل وما لو نذر الحلق فى حج أو عمرة فيتعين ولم يجزه غيره

(قوله ولم يجزه غيره) هذه عبارة أصل الروضة قال فى المهمات والمتجه عدم الجواز فقط لانه اذا نذر صفة فى واجب لم يقدح فى واجب الاعتداد بالواجب كالو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشى فركب انتهى ويمكن أن يقال الملتزم هناك الموصوف وهنا الصفة فتأمله اه سم ويمكن حمل ما هنا على كلام الاسنوى تدبر ولا ينافى ما فى قول سم ويمكن الخ

(و) أن (يعلمهم) أى الخطيب (فى كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك) الى الخطبة التى تليها ويعلمهم فى الرابعة جواز النفر وتوديعهم (والوقوف بالمشعر الحرام) وهو جبل فى آخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله فى وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم (والمبيت بمنى ليلة عرفة وآخر ليلة) من ليالى منى

لانه فى حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ثم الناذر قد يطلقه كعلى الحلق أو أن أحلق فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع ومثله مالو قال لله على حلق رأسى لان هذه الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد العموم ولو نذر حلق بعض الرأس لم ينعقد لكراهة القزع وفرق بين التزام القزع قصدا والتزام مايصدق به كما مر ولو خلق له رأسان فحلق أحدهما فى العمرة والآخر فى الحج لم يكره لانتفاء القزع ولو استأصل الرأس بما لا يسمى حلقا حصل به التحلل وان اثم ولزمه دم أفاده الرملى (قوله قال فى الثالثة) أى باجتهاد أو بوحى فى تلك اللحظة بدليل تركه فى الاولى والذى فى شرح المنهج والرملى والمحلى قال فى الرابعة فما هنا سبق قلم (قوله الى الخطبة التى تليها) أشار به الى تقييد اطلاق المتن وهو ما صرح به الرافعى وغيره قيل وهو الاكمل لان المسائل العلمية كلما قلت حفظت وضبطت هذا والاوجه ما اقتضاه اطلاق المتن وهو الاكمل لترسخ فى اذهانهم باعادتها فى الخطب الآتية ولان كثيرا منهم لم يحضر فيما بعدها لكثرة أشغالهم اه شوبرى وهو فى الرملى (قوله جواز النفر) أى فى اليوم الثانى من أيام التشريق (قوله وتوديعهم) عبارة غيره ويودعهم أى بان يقول جعلنا الله واياكم فى قابل فى عافية وكان الصواب للشارح أن يعبر بذلك لان ظاهر عبارته أن المراد اتيانهم بطواف الوداع عند خروجهم لعرفة وليس كذلك الا أن يقال معنى توديعهم أنه يعلمهم كيفية ما يودع بعضهم بعضا بان يقول جعلنا الله واياك الخ ثم ذكر الرملى أنه يسن للمتمتعين والمكيين قبل خروجهم وبعد احرامهم طواف الوداع فيأمرهم به فى الخطبة الاولى لا الرابعة وعبارته ويأمر فيها ندبا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه باختصار أى لانهما لا يتحللان الا بعد الوقوف بعرفة وفراغ الاعمال وليست مكة محل اقامتهما حتى يطوفا طواف الوداع عند خروجهما لعرفة بل لا يطوفان لذلك الا بعد مفارقتهما لها بالكلية وارادة رجوعهما الى بلدهما ولا يصح حمل الشارح على ما قاله الرملى لان الطواف المسنون الذى ذكره قد فات وقته بالنسبة للمتمتعين والمكيين لانه قبل خروجهم للوقوف وبعد احرامهم بالحج فلا فائدة فى ذكر الخطيب له بعد فلعل ما قاله الشارح سبق قلم او انتقل نظره من الخطبة الاولى الى الرابعة وعليه فالمراد بالجواز ما قابل الامتناع فيصدق بالندب (قوله بالمشعر) بفتح الميم فى الاشهر وحكى كسرها سمى مشعرا لما فيه من الشعائر أى معالم الدين وحرام لحرمة الصيد وغيره فيه لانه من الحرم ووقوفهم به أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم (قوله قزح) بضم القاف وفتح الزاى آخره حاء مهملة ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر (قوله ويدعون) أى ويذكرون أيضا كأن يقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ومن جملة الدعاء اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أفاده الرملى (قوله الى الاسفار) بكسر الهمزة أى الاضاءة (قوله للاتباع) أى ولانها أشرف الجهات (قوله ليلة عرفة) أى ليلة الذهاب الى عرفة وهى ليلة

(قوله ولو استأصل الخ) أى فى صورة النذر (قوله عند خروجهم لعرفة) من المعلوم أن كلامه فى الرابعة فليس ما ذكره المحشى ظاهر كلامه بل يجوز حمل كلام الشارح على طواف الوداع الذى بعد فراغهم من نسكهم ويكون قوله وتوديعهم معطوفا على جواز أو على النفر ويفسر الجواز بما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب ولا مانع ايضا أن يعم كلام الشارح تعليمهم التوديع بان يقول لهم جعلنا الله واياكم الخ وعبارة م ر محررة عن هذه العبارة كما يعلم من الوقوف عليها اه شيخنا

بأن لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا انفر ان يأتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ثم يأتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف

التاسع خلاف ما عليه العمل الآن فانهم يبيتون بعرفة قال الرملي ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من ايقاد الشموع وغيرها وهو مشتمل على منكرات اه ويسن أن يقصدوا عرفة اذا أشرقت الشمس على ثبير جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة مارين من طريق ضب وهو جبل مطل على منى وأن يقيموا بقرب عرفة بنمرة الى الزوال ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فيخطب بهم فيه خطبتين كما مر ثم يجمع بهم العصرين تقديما والجمع للسفر لا للنسك خلافا لابي حنيفة ويقصرهما أيضا المسافر بخلاف المكي وأن يقفوا بعرفة الى الغروب وأن يكثروا الذكر والدعاء اليه ثم بعده يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء ثم ان خاف فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم في الطريق والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع أفاده في المنهج والشرح (قوله بأن لا ينفر) أي النفر الاول وهذا تصوير للسنة فهي ترك النفر وأما المبيت آخر ليلة من ليالي منى لمن لم ينفر النفر الاول فهو واجب فلا يحسن عده من السنن لكن لما كان متسببا عن ترك النفر أطلقه وأراد سببه واعلم انه اختصت منى بخمس فضائل رفع ما يقبل من الاحجار وكف الحدأة عن اللحم المنشور والذباب عن الحلو وقلة البعوض فيها واتساعها للحج كاتساع الفرج للولد (قوله اذا انفر) أي النفر الاول أو الثاني وقوله المحصب بضم الميم وفتح المهملتين وتشديد الثانية وآخره موحدة ويسمى الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وهو اسم مكان متسع بين مكة ومنى وأقرب الى منى وحده ما بين الجبلين الى المقبرة اه ق ل (قوله ثم يأتي مكة) أي بعد طلوع الفجر (قوله فاذا فرغ من طواف الوداع) أي عند ارادة الخروج من مكة لما مر من أنه يكون بعد فراغ النسك عند ارادة مفارقتها (قوله عند الملتزم) بضم الميم وفتح الزاي سمي بذلك لانهم يلتزمونه بصدورهم عند الدعاء ولذا يسمى أيضا بالمدعى وبالمتعوذ بفتح واوه واعجام آخره أي محل التعوذ من النار فيسن الصاق صدره وبطنه بالبيت وبسط يده اليمنى عليه الى جهة الباب واليسرى الى الركن الذي فيه الحجر الاسود فان تعذر الوقوف بالملتزم حصل أصل السنة بالوقوف في غيره من الكعبة بالكيفية المذكورة (قوله بين الركن والباب) أي ركن الحجر الاسود وباب الكعبة وهو من مواضع الاستجابة اه خضر (قوله وشرب من ماء زمزم) لانها مباركة طعام طعم وشفاء سقم ويسن أن يشرب به لمطلوبه في الدنيا والآخرة بل ولمطلوب غيره كما قاله بعضهم وأن يستقبل القبلة عند شربه وأن يتضلع منه وأن يقول عند شربه اللهم انه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا وكذا ويذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس اذا شرب به يقول اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقد شرب به جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها وأن ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وأن يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه للاتباع وما قيل من انه يتغير في طريقه فلا أصل له وأن يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر وأن يختم القرآن بمكة أفاده الرملي ببعض زيادة (قوله ثم انصرف) عبارة الرملي وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت ويكثر الالتفات الى أن يغيب عنه كالمحزون المتأسف على فراقه اه ويعلم منه انه لا يمشي القهقرى كما يفعله

غالب العوام فتلك الهيئة مكروهة عندنا وان طابت عند الحنفية (قوله والذكر) عطف على
تلبية وفي قوله المسنون أنه معلوم من العطف (قوله أبصر) أي ولو بالقوة ليشمل الاعمى ومن
في ظلمة سواء الحلال والمحرم ومحل ابصاره الآن باب المسجد والمحل المشهور بالمدعى كان محل
ابصاره قبل وجود الابنية والتشريف العلو ولما كان لا يلزم من جعله عاليا رفيعا أن يعظم
و يجل قيل وتعظيما ولا يلزم من أن يعظم أي في نفسه أن يفضل على غيره من بقية البيوت
قيل وتكريما أي تفضيلا ولا يلزم من أن يفضل على غيره أن يهاب قيل ومهابة والتعظيم
التبجيل والتكريم التفضيل والمهابة التوقير والبر الاحسان الواسع (قوله وعظمه) هذه
اللفظة لم ترد بل الوارد وكرمه بدلها (قوله أنت السلام) أي ذو السلام فصح الاخبار أي
السلامة من النقائص في الذات وقوله ومنك السلام أي السلامة من الآفات وكذا ما بعد
والثاني والثالث بمعنى واحد (قوله وفي أول طوافه) وكذا في كل طوفة كما في المجموع لكن
الاولى آكد اه رملي (قوله باسم الله) أي أطوف لان كل فاعل يبدأ في فعله بسم الله
يضمر في نفسه لفظ ما جعلت التسمية مبدأ له (قوله ايمانا بك) هو وما بعده مفعول لاجله
لفعل محذوف والتقدير أفعله ايمانا أي تصديقا بك و بكل ما جاء من عندك فالمراد بالكتاب
الجنس وهو من عطف الملزوم اذ يلزم من الايمان بالكتاب الايمان بالله تعالى لانه جاء به ويحتمل
أن ايمانا وما بعده منصوب على الحال أي مؤمنا ومصدقا الخ (قوله ووفاء بعهدك) أي أداء له
والمراد به الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا ونحن في عالم الذر بامتثال أمره واجتناب نهيه
اللازم للاقرار بربوبيته قال بعض العلماء لما خلق الله آدم استخرج ذريته من صلبه وقال
ألست بربكم قالوا بلى فأمر ان يثبت ذلك ويدرج في الحجر الاسود اه أفاده الرملي (قوله قبالة)
بضم القاف وقوله البيت على حذف مضاف أي باب البيت أي في الجهة التي تقابله كما قاله مر
ولانه تقدم ما يقول اذا أبصر البيت وفي بعض النسخ الباب وهي ظاهرة موافقة لما في المنهاج
وان كان الذي في المنهج البيت (قوله وهذا مقام الخ) و يشير عند قوله هذا بقلبه ولفظه لا بيده
الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما في الانوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب الى أنه يعني
نفسه و يقول عند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق
والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب
اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم مشربا هنيئا
لا أظمأ بعده ابدا ياذا الجلال والاكرام و بين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور أي واجعل
ذنبي ذنبا مغفورا وكذا الباقي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب
التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد ومحل الدعاء بهذا اذا كان في ضمن
حج أو عمرة والا فيدعو بما أحب اهمر والظاهر أن الاشارة باليد ونحوها الى المقام خلاف الاولى
كما قالوه في الاشارة الى الجنازة لا مكروهة ومقام ابراهيم هو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء
البيت كما مر وفيه أثر قدميه وهو موجود الى الآن وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وعمر رضي الله عنهما في الموضع الذي هو فيه الآن وجاء سيل في زمن خلافة عمر فاحتمله

(والذكر المسنون) بأن يقول اذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي أول طوافه باسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأن يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار

(قوله وان كان الذي في المنهج الخ) الذي في المنهج الباب كذلك

وبين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفى الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا واذارقى على الصفا أو المروة قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا
والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بماشاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم (وغيرها) من زيادتى أى وغير السنن المذكورة كأن يكون غسل دخول مكة بذى طوى لمن مربها وان يلبس الرجل رداء وأزارا أبيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا تضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق *(تنبيه)* سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر مايتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

(باب محرمات الاحرام)

حتى وجد باسفل مكة فاتى به فربط الى أستار الكعبة حتى قدم عمر رضى الله عنه فاستثبت فى أمره الى أن تحقق موضعه الاول فأعاده اليه وبنى حوله فاستقر فيه الى الآن (قوله وبين اليمانيين) أى الركن الذى فيه الحجر الاسود والركن اليمانى ففى كلامه تغليب (قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) قيل هى المرأة الصالحة الحسنة وقيل العلم وقيل هو والعبادة وقيل العافية وقيل المال وفى الآخرة حسنة قيل هى الجنة وقيل العفو وقيل الحور العين أفاده م ر (قوله اللهم اجعله) أى ما أنا فيه من العمل حجا مبرورا أى لا يخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل متقبلا وذنبا مغفورا اى اجعل ذنبى ذنبا مغفورا وكذا مابعده والسعى هو العمل ومساعى الرجل أعماله واحدتها مسعاة بالفتح والمشكور المتقبل أى واجعل سعيى سعيا مشكورا أى عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه أفاده م ر (قوله واذارقى) بكسر القاف على الصفا تقدم أنه ليس فيها الآن الا مسطبة فيسن رقيها (قوله الله أكبر) أى أعظم من كل شئ أو أن ينسب اليه مالا يليق بجلاله على ماهدانا أى دلنا دلالة موصلة وقوله على ما أولانا أى أعطانا من نعمه التى لاتحصى وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها وقوله له الملك قدم المعمول فيه وفيما بعده لافادة الحصر أى له ملك السموات والارض وله الحمد على كل حال لا لغيره وقوله وهو على كل شئ قدير أى قادر قدرة تامة والقدرة صفة أزلية تؤثر فى الممكنات عند تعلقها بها أى تكون سببا فى التأثير اذ المؤثر هو الذات بواسطتها (قوله رب اغفر) أى ذنوبنا وارحم اى أحسن الينا وقوله عما تعلم اى من الذنوب وهو لازم لقوله اغفر والاعز العزيز أى الغالب على غيره غلبة تامة والاكرم شديد الكرم وهو اعطاء ماينبغى لمن ينبغى لا لرياء ولا غيره (قوله بذى طوى) بتثليث الطاء والفتح أشهر وطوى من الطى وهو البناء لانه اسم بئر مطوية أى مبنية بالحجارة فى ذلك الوادى فنسب اليها وهو بالصرف نظرا للمكان وعدمه للعلمية والتأنيث نظرا للبقعة لا للعدل عن طاو لمافيه من التكلف مع امكان غيره وأيضا لو اعتبر ذلك لم ينصرف أبدا مع أنه يجوز ذلك كما مر (قوله لمن مربها) فان لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها اه عنانى (قوله وان يلبس الرجل) أى بعد احرامه كما صرح به أبو شجاع بقوله ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط ويلبس ازارا ورداء أبيضين وقوله والا أى وان لم يجد جديدين (قوله وتطييب البدن) أى ولو بطيب له جرم يحس وخرج بالبدن الثوب فتطييبه مباح لامسنون وقوله ولو للنساء أى يسن لهن التطيب بعد الطهر ويسن التطيب أيضا للتحلل الثانى قبل أن يطوف بالبيت لان الاول حل به كل شئ الا النساء (قوله ولا تضر استدامته) أى فى بدن أو ثوب وخرج باستدامته مالو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه ثم رده اليه أو نزع ثوبه فان كان بحيث لو ألقى عليه ماظهرت رائحته امتنع لبسه والا فلا (قوله وسائر مايتعلق بعرفة) أى من السنن المتقدمة

(باب محرمات الاحرام)

ذكر منها تسعة عشر أو عشرين وفيها تداخل وكلها ترجع لسبعة ذكرها فى المنهج أحدها مايرجع للبس وهو لبس الرجل محيطا وستر رأسه وستر المرأة وجهها ولبسها قفازا وثانيها استعمال الطيب وثالثها ازالة الشعر للوجه والرأس ورابعها ازالة شعر أو ظفر وخامسها الوطء ومقدماته وسادسها التعرض للنبات وسابعها التعرض للصيد وهى على ثلاثة أقسام مايحرم

(قوله استعمال الطيب) أى وان لم يدركه الطرف حيث ظهر له ريح وحكى عن بعض المتأخرين اجراء خلاف النجاسة فيه لكن منعه الامام فتدبر (قوله وثالثها ازالة شعر الوجه) لعله دهن (قوله ازالة شعر أو ظفر) لكن لو كشط الجلد فزال الشعر أو الظفر لاشئ فيه لانه تابع قاله م ر فى شرح أبى شجاع وسيأتى فى الحاشية فراجعه

على الرجل فقط كستر بعض رأسه وما يحرم على المرأة فقط كستر بعض وجهها وما يحرم عليهما وهو ما عدا ذلك وكلها من الصغائر الا قتل الصيد والجماع المفسد فانهما من الكبائر كما ذكره ابن حجر فى حاشية الايضاح كتاب فى المناسك للنووى والمراد بالاحرام الدخول فى الحج بالنية أو نفس النية (قوله أى المحرمات بسببه) أشار الى أنه من اضافة المسبب للسبب (قوله هى وطء) فيحرم بالاجماع على المحرم اما مطلقا أو بحج أو بعمرة أو بهما ولو لبهيمة فى قبل أو دبر بذكر متصل أو مقطوع ولو من بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها ولو مع لف خرقة على ذكره حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال أيضا حال احرام المرأة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الآتى اه مر (قوله فلا رفث) بقراءة رفث وفسوق على الفتح ورفعهما قراءتان سبعيتان ولا جدال بالبناء لا غير (قوله أى فلا ترفثوا) أى فالخبر بمعنى النهى اذ لو بقى على ظاهره امتنع وقوعه فى الحج لان أخبار الله تعالى صدق قطعا مع أن ذلك واقع كثيرا (قوله والرفث مفسر) أى فسره ابن عباس بالوطء قال الشاعر

ويرين من أنس الحديث زوانيا * ولهن عن رفث الرجال نفار

وأنس الحديث لينه ورقته قال الشاعر

لها بشر مثل الحرير ومنطق * رخيم الحواشى لا هراء ولا نزر

والفسوق المعصية والجدال المراء والمخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم واقتصر الشارح على تفسير الرفث لانه محل الشاهد (قوله وقبلة) أى ونظر ولمس ومعانقة بشهوة اه مر وسيأتى ما فى النظر من التفصيل (قوله بشهوة) أى ولو مع عدم الانزال أو مع حائل ولا دم فى النظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل بخلاف ما سواهما من المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة وبخالفها الاستمناء فى أنه لا بد فى لدم فيه من الانزال ويندرج دم المباشرة فى بدنة الجماع الواقع بعدها أو قبلها وكذا فى شاته كالواقع بعد الجماع المفسد أو بين التحللين سواء أطال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر أما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا اه افاده مر واذا تكررت المقدمات تكررت الشاة على قياس تكررها بتكرر الوطء بين التحللين اه أفاده الزيادى (قوله بنحو يده) كيد زوجته وأمته سواء أنزل أم لا لكن انما يلزم به الدم ان أنزل وفى عد الاستمناء بيده من المحرمات بسبب الاحرام تسامح لانه حرام مطلقا من الصغائر فكان الاولى أن يقول بيد حليلته والحاصل أن الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون حائل ومنها القبلة أنزل أم لا وبالاستمناء ان أنزل وأن الاستمناء بيد غير الحليلة حرام مطلقا وبيدها حرام فى الاحرام (قوله كما فى الصوم) يعلم منه أنه لا بد أن تكون القبلة بلا حائل ولما ينقض الوضوء وأنه لا بد من كونه عامدا عالما مختارا كما يأتى (قوله بخلاف الانزال) هذا محترز قوله مباشرة وقوله بالنظر أو الفكر أى فانه لا يحرم ولو بشهوة بل هو مكروه ما لم يكن من عادته فان كان من عادته ذلك أو كرره حرم ولزمته الفدية وعليه يحمل كلام مر فيما تقدم فلا وجه لتصويب اسقاطه (قوله ونكاح) أى عقده لنفسه أو لغيره باذن أو بوكالة أو ولاية وكذا لو كان المعقود له محرما والعاقد حلالا فانه يحرم ولا يصح ولا فدية فيه ويندب للمحرم ترك الخطبة وكره رجعته وجاز كونه شاهدا فى نكاح الحلالين (قوله لا ينكح المحرم) أى لا يتزوج ولا ينكح أى

أى المحرمات بسببه (هى وطء) لآية فلا رفث أى لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء (وقبلة) ان حركت الشهوة (ومباشرة بشهوة واستمناء) بنحو يده كما فى الصوم بخلاف الانزال بالنظر أو الفكر (ونكاح) لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح

(قوله أو مع حائل) أى لان الكلام فى الحرمة سواء كان معه فدية أم لا كما يفهم مما بعده وحينئذ فالمراد بالمباشرة فى المتن ما هو أعم ليشمل ما بحائل (قوله الخطبة بكسر الخاء) بخلاف الخطبة بضمها

لا يزوج غيره والكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة في الأول مضمومة في الثاني ويجوز
عكسه (قوله وتطييب) بياءين كما في بعض النسخ وهو الصواب لأنه الفعل الموصوف بالحرمة
وفي نسخة بياء وهي خطأ لأنه أثر الفعل وهو لا يتصف بحرمة ولا فرق في حرمة ذلك بين الذكر
وغيره ولو أخشم ولا بد أن يكون نحو الثوب ملبوسا له أما قبل لبسه فيحل تطييبه ويجوز
استدامته (قوله في بدن) أي ولو باطنا بنحو أكل كاسعاط واحتقان فيحرم أكل الماوردية
المعروفة وقوله أو ثوب أي أو نعل ولو قال أو ملبوس كما في منهجه لشمل ذلك وعبارته هنا كعبارة
المنهاج واعترضها في المنهج بعدم شمولها لما مر بحل من لا يسم و (قوله بما يسمى طيبا) أي بما
يقصد منه رائحته الطيبة غالبا ولو مع غيرها بخلاف ما يقصد به أكل أو تداو كتفاح وأترج
وقرنفل وسنبل وسائر الأبازير الطيبة وما يقصد لونه كحناء وعصفر فلا حرمة فيه ولا فدية ولا بد
أن يكون المستعمل للطيب نفس المحرم ليخرج ما لو طيبه غيره بغير إذنه وقدرته على دفعه وما لو
ألقت عليه الريح طيبا فلا حرمة ولا فدية لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته في الصورتين ولا بد أن
يكون استعماله على الوجه المعتاد في ذلك الطيب ليخرج حمل العود أو أكله وحمل طيب في
كيس مربوط ووضعه بين يديه على هيئته المعتادة وشمه وشم ماء الورد ونحوه إذ التطيب به
وإن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه نعم إن شمه متصلا بأنفه وإن فقد الشم
خلقة أو لعارض حرم ولزمته الفدية ولا أثر لعبق الريح فقط بخصوص الطيب وهو بلبس أو
جلوسه في مكان عطار أو عند متجمر لأنه ليس متطيبا بخلاف احتوائه على مجمرة بأن يجعلها
تحته لأن التطيب به ليس إلا بذلك وتجب الفدية بنوم أو جلوس أو وقوف في فراش مطيب
بلا حائل بينه وبين ذلك ولا تجب بحمل مسك في فأرة لم تشق عنه أو ورد في نحو منديل وإن شم
الريح أو قصد التطيب إذ لا يعد بذلك متطيبا فإن فتحت الخرقة أو شقت الفارة وجبت على
المعتمد ويعتبر في حرمة التطييب عقل إلا السكران واختيار وعلم بالتحريم وبالإحرام كما تعتبر
الثلاثة في سائر محرمات الإحرام ويعتبر هنا مع العلم بذلك العلم بأن الممسوس طيب يعلق (قوله
كمسك) أي وريحان وياسمين ونرجس وآس وسوسن ومنثور وروغام وفاغية وهي ثمر الحناء
بشرط أن تكون رطبة أفاده مر (قوله وزعفران) لأنه تقصد رائحته كالورس وقوله
وبنفسج بفتح الباء وكسرها مع فتح النون نبت طيب الرائحة (قوله ودهنهما) هو ما يستخرج
بطرح نحو البنفسج في نحو الشيرج أما لو طرح ذلك على نحو السمسم فأخذ رائحته ثم استخرج
دهنه فلا حرمة فيه ومثل دهن الورد ماؤه المعروف (قوله ولبس قفازين) وهو خاص بالمرأة
بمعنى أنه يجوز لها لبس غيره من أنواع المحيط وإلا فالرجل يحرم عليه لبسهما كما سيأتي فلها
لبس المحيط في الرأس وغيره وأن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها فإن
وقعت فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية أو عمدا أو استدامته
وجبت ولها ستر يديها بغير قفازين ككم وخرقة لفتها عليهما بشد أو غيره وإن لم تحتج لخضاب
ونحوه والرجل مثلها في لف الخرقة (قوله أو أحدهما) ولو في يد زائدة سواء حاذت الأصلية
أم لا وقوله للنهي عن ذلك أي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس أي المحرم ما مسه ورس
أو زعفران ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين اهـ (قوله لليدين) أي الكفين أما الذي يعمل

(وتطييب) في بدن أو ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما (ولبس قفازين) أو أحدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شئ يعمل لليدين

الساعدين من غير كف فيحرم على الرجل دون المرأة لانه محيط وخرج باليدين الرجلان فيجوز لها لبس الخفين فيهما وان أشبها القفازين والحاصل أنه لا يحرم عليها الا القفازان وستر بعض وجهها بما يعد ساترا عرفا ولو غير محيط كطين وحشيش لاستره بماء ولو كدرا لان المدار هنا على الترفه وهو لا يوجد الا بما يعد ساترا عرفا وهذا ليس منه بخلاف الصلاة فان المدار فيها على ما يمنع لون العورة حياء من الله تعالى وهو لا يحصل الا بما يمنع ادراك لون البشرة وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها الا به فاحرامها في وجهها وكفيها (قوله يحشى بقطن الخ) هذا بحسب الاصل ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما قاله مر (قوله ولبس الرجل) المراد به الذكر يقينا فيشمل الصبي ويخرج المرأة فلا يحرم عليها من المخيط الا لبس القفازين كما يحرمان أيضا على الرجل بالاولى (قوله مخيطا) بفتح الميم والخاء المعجمة أي شئ فيه خياطة لا بضم الميم والحاء المهملة لئلا يتكرر مع ما بعده ولو حذف قوله وعمامة وما بعده وقال كما في منهجه ولبس محيط بضم الميم وبمهملة بخياطة كقميص أو نسج كزرد أو عقد كجبة لبد لكان أولى والمراد لبسه على ما جرت به عادته فلا يحرم الارتداء بالقميص أو بالقباء من أسفله ولا الالتحاف ولا الائتزار بالسراويل بل أو لبسه في احدى رجليه قاله مر (قوله وعمامة الخ) انما حرم ذلك لحرمة تغطية رأس الرجل أو بعضه سواء بشرته وشعره الذي وراء الاذن فيحرم مخيطا كان أو غيره كالعمامة والعصابة والطيلسان والطين والحناء الثخينين فلو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه في البدن لان الرأس لا فرق فيه بين المخيط وغيره ولا كذلك البدن بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه وحمل قفة أو عدلا أو انغماسه في ماء وتغطية رأسه بكفه أو كف غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم ولزمته الفدية وكذا ان استرخت وصارت له كالطاقية أو نزلت في رقبته وان لم يقصد ما ذكر فان لبس أو ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية فان كان بعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى أفاده مر ويجوز له نزع تلك الخرقة لاجل مسح كل الرأس وتلزمه الفدية للنزع ولا تلزمه اذا كرر ذلك في الوضوء الواحد (قوله وقلنسوة) بفتح أوله وضم السين مشتق من قلس الرجل اذا غطاه وستره والنون زائدة وهي المسماة بالزوجة ويقال لها أيضا القاووق (قوله وبرنسا) بضم الباء والنون ومثله القباء بالمد والقصر قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشئ اذا ضممت أصابعك عليه سمي بذلك لانضمام أطرافه وروي عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام قاله في فتح الباري (قوله وخفا) ولو متخرقا لان المدار هنا على الترفه وهو حاصل بذلك بخلاف المسح فان المدار فيه على ما يمنع وصول الماء الى البشرة والمتخرق ليس بمانع منه نعم ان لم يجد نعلين واحتاج الى لبس الخفين فان قطعهما قبل اللبس أسفل من الكعبين جاز ولا فدية كما في الحديث والا بأن وجد نعلين أو لم يجد ولم يحتج لبس الخفين أو احتاج ولم يقطعهما أو قطعهما بعد اللبس حرم ووجبت الفدية ومثلهما الزربون والزرموزة والقبقاب العريض السير بحيث يستر الاصابع فيحرم لبس ذلك وتجب الفدية الا مع الحاجة والحاصل أنه يحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه بما يعد ساترا أو لبس محيط في باقي بدنه ونحوه كلحيته بأن يجعلها في خريطة أما وجهه فيجوز ستره قال مر وعليه اجماع الصحابة (قوله واصطياد)

يحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره (ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا) للنهي عنها في الصحيحين (واصطياد) المأكول بري

(قوله للنزع) الاولى للبس لانه الموجب للفدية بخلاف النزع اه تقرير شيخنا (قوله ان لم يجد نعلين) انما قيد لبس الخف بذلك مع كونه قد قطع لانه لم يزل ساترا للاصابع وانما لم تجب الفدية مع ان الحاجة انما تجوز لا تسقط لوروده بخصوصه في الحديث كما نبه عليه المحشي (قوله الزربون) هو البابوج والزرموزة هي الجزمة

وحشى أومتولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء أوغيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما أى أخذه

(قوله وان تحلل) الى قوله ضمنه الاولى حذفه لجواز امساكه بعد التحلل بقصد التملك كما يأتى الا أن يحمل كلام المحشى هنا على ما اذا كان فى الحرم وما سيأتى على ما اذا كان فى الحل فتدبر

عطف على وطء فيشمل الرجل وغيره أى أخذ الصيد ولو أحرم وفى ملكه شئ منه زال ملكه عنه ووجب ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا فلا غرم عليه اذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه ولو مات فى يده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله حيث كان يمكنه ارساله قبل الاحرام فان أراد المحرم بعد الاحرام تملك الصيد المذكور احتاج الى تملك جديد بأن يقصد بحبسه حبسه على ملكه ولو أحرم أحد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه ولو كان بملك صبى صيد لزم الولى ارساله ويغرم قيمته لانه المورط له فى ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارسال ويجب ذلك كما لو أحرم وهو فى ملكه ولو استعار المحرم صيدا وأتلفه لزمه قيمته لمالكه ومثله من النعم لحق الله تعالى وقد ألغز ابن الوردى فى ذلك فقال

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

اهـ من مر والاصلان هما أن المثلى يضمن بمثله والمتقوم بقيمته وهذا فرع يسعد عليهما يعنى أنه وجب فيه الامران وقد أجاب ذلك بعضهم بقوله

جواب هذا أن شخصا محرما * أعاره الحلال صيدا فاقتنما
أقبضه اياه ثم بعد ذا * قد أتلف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقا للذى * أعاره والمثـــل لله معا

(قوله وحشى) أى أصالة وان تأنس كالاوز البلدى بخلاف الاهلى أصالة وان توحش فجعل نظر اللاصل فى الصورتين ومثل الصيد جزؤه كشعره ووبره وفرخه ولبنه وبيضه الا المذر وهو غير الصالح لخروج الفرخ فيحرم التعرض للجزء المذكور ويضمنه بقيمته أما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا أن يكون بيض نعام لان قشره له قيمة للانتفاع به ولو عبر بالتعرض بدل الاصطياد لشمل التعرض للجزء وعبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج واعترضها فى المنهج بما ذكر ولكن جل من لا يسهو وخرج بالمأكول غيره وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له وبالبرى البحرى وان كان البحر فى الحرم وهو ما لا يعيش الا فى البحر كالسمك وكالبحر الغدير والبئر والعين اذ المراد به الماء فان عاش فى البر أيضا فبرى كالطير الذى يغوص فى الماء وهو الغطاس المعروف اذ لو ترك فيه لهلك و بالوحشى الانسى كنعم وان توحش كما مر اذ لا يسمى صيدا (قوله ومن غيره) ولو انسيا أوغير مأكول فالشرط أن يكون أحد أصليه وان بعد بريا وحشيا مأكولا أو كلاهما كذلك فيحرم المتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى أو بين ضبع وذئب ويخرج ما تولد بين وحشى غير مأكول وانسى مأكول كمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى كمتولد بين حمار وذئب فلا يحرم التعرض له اهـ أفاده مر (قوله وكذا وضع اليد) أى وضعها عدوانا وأفاد بذلك أن الاصطياد أى أخذ الصيد بطريقه المعروف ليس بقيد ولو عبر بالتعرض لشمل ذلك أيضا قال فى المنهج وتعرض ولو بوضع يد بشراء الخ وقوله أوغيره أى كعارية ووديعة واجارة وغصب (قوله أى أخذه) انما احتاج لذلك لان الصيد فى الآية بمعنى المصيد اذ هو الذى يضاف للبر تارة وللبحر أخرى فلابد حينئذ

من التقدير لانه لا يتصف بالتحريم الا الافعال لا الذوات على ما في ذلك من الخلاف (قوله وقتل صيد) ويكون ميتة لا مذكى وقوله مأكول أى من المأكول البرى الخ (قوله ودلالة عليه) ولو لحلال اتفاقا وانما الخلاف في الجزاء لانه يحرم عليه ايذاء الصيد بأى وجه وتلك منها ولا نظر الى أنها دلالة على مباح ثم ان قتله المدلول وهو محرم فيتة كما مر وعليه الجزاء دون الدال حيث لم تضع يده عليه لانه لم يلتزم حفظه أو حلال في الحرم فكذلك أو في غيره فحلال وانما يحرم الدال الاكل منه لا هو فيحرم عليه ويحرم على الحلال أن يدل المحرم أيضا على الصيد وان اختص بالجزاء ولو أمسكه محرم فقتله حلال ضمن الممسك والقاتل ليس بطريق في الضمان فلا رجوع للممسك عليه بشئ لانه من أهل ضمان الصيد أو قتله محرم آخر ضمن وكان الممسك طريقا في الضمان (قوله وأكل ما صيد له) أى للمحرم أى يحرم على المحرم أكل ما صاده الحلال لاجله وان لم يعلم به وان لم يدل عليه المحرم تنزيلا لصيد الحلال له منزلة دلالته ولا يحرم على الحلال الاكل منه في هذه الحالة لان دلالة المحرم الحلال على الصيد لا تحرم الصيد على الحلال كما قاله خضر وقرر شيخنا عطية حرمة الاكل على الحلال أيضا كالمحرم وهو ظاهر لان قصد المحرم بالاصطياد يؤثر في التحريم أكثر من تأثير الدلالة على الصيد واعلم أنه لا يلزم الجزاء بدلالة ولا اعانة ولا أكل ما صيد للمحرم خلافا للائمة الثلاثة على تفصيل عندهم (قوله الاتان) بالمثناة بعد الهمزة انثى الحمير والمراد هنا الوحشية لانها المأكولة قال ابن السكيت ولا يقال أتانة وجمع القلة آتن كعناق وأعنق والكثرة أتن بضمتين وانما جاز الاكل منها لانها مقتولة غير محرم بغير حرم ومعنى الحمل عليها الاشارة بقتلها الذى هو معنى الدلالة في كلام المصنف وفى الحديث انه لما رآها ركب فرسه ونسى السوط والرمح فقال لاصحابه المحرمين ناولونى فقالوا والله لا نعينك عليه بشئ ونحن محرمون قال فغضبت ونزلت فأخذتهما ثم عقرته الخ وكان الاولى للشارح أن يذكر ذلك ليستدل به وهو منه على حرمة أكل ما صيد له فان فيه أنه لم يصطد لهم كما هو الظاهر من حاله الدال عليه سياق الكلام ولعله لم يكن عالما بالحكم اذ ذاك والا لما طلب منهم أن يناولوه وقوله وهو حلال فيه دليل لجواز دخول الحرم بغير احرام ان لم يرد نسكا خلافا للائمة الثلاثة وان كان اصطياده في غير الحرم كما مر (قوله أن يحمل عليها) أى بقتلها وقوله ما بقى من لحمها يقتضى أنه أكل منها شيئا (قوله وازالة شعر) أى ان كان مقصودا بالازالة أما لو أزاله مع جلده فلا يحرم وان حرمت ازالة الجلد من حيثية أخرى لانه تابع ثم تسن الفدية ومثله في ذلك الظفر اه أفاده م ر (قوله من الرأس أو غيره) ولو من عانة أو ابط أو يد أو رجل ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم أو مجنون أو غير مميز أو مغمى عليه اذ هو المقصر ولو أخرجها المحلوق من غير اذن الحالق لم تسقط بخلاف قضاء الدين لان الفدية مشبهة بالكفارة أما لو كان بأمره أو مع سكوته وقدرته على الدفع فانه يحرم عليهما والفدية على المفعول به لتفريطه فيما عليه حفظه ومحل قولهم المباشر مقدمة على الامر ما لم يعد النفع على الامر ولو طارت نار الى شعره فاحرقته وأطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو أزال المحرم ذلك من حلال لم يجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام أفاده م ر (قوله ولو شعرة واحدة) أى أو بعضها كما في شرح المنهج (قوله وتقليم

(وقتل صيد) مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (ودلالة عليه وأكل ما صيد له) لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر أبو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم أحد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها رواه الشيخان (وازالة شعر) من الرأس أو غيره ولو شعرة واحدة (وتقليم

(قوله قصد المحرم) من اضافة المصدر لمفعوله كما يدل عليه ما بعده (قوله ومعنى الحمل) أى معنى الامر بالحمل كما لا يخفى وقوله الذى هو معنى الدلالة هكذا قاله ق ل أيضا وليس كذلك فانه خلاف الظاهر بل محل الاستدلال عليها هو قوله في الحديث أو أشار اليها

ظفر) أي من يد أو رجل أو من محرم آخر قلما أو نحوه اهـ م ر فلو حذف المصنف التقليم وعطف الظفر على الشعر المسلط عليه الازالة لكان أعم (قوله ولا تحلقوا رؤسكم) أي شعرها لانه الذي يتصف بالحلق اذ الرأس لا تحلق والمراد بالظفر والشعر الجنس الصادق بالواحدة وببعضها لا ما هو ظاهر الجمع وهو ثلاثة من ذلك وقوله حتى يبلغ الهدي محله أي وهو الحرم والمعنى حتى تهدوا أي أنه يلزمكم هدي بسبب ذلك (قوله الترفه) أي التنعم والتنزه (قوله أعم من تعبيره بالحلق) أي لان المدار على ازالة شئ من شعر بدنه بأي وجه كان من حلق أو نتف أو احراق أو قص أو تنور بنورة أو حك نحو رجل على قتب أو برذعة لراكب (قوله ودهن) بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وهو المراد هنا وبضمها اسم لما يدهن به وقوله رأس أو لحية انما اقتصر عليهما لان الدهن غالبا انما يقصد لهما والافباقي شعور الوجه كذلك سواء المتصلة باللحية وغيرها كالعنفقة والعذار والحاجب والشارب وخرج بالرأس واللحية وما ألحق بهما ما عدا ذلك من البدن ظاهرا أو باطنا وسائر شعوره ورأس أقرع وأصلع وذقن أمرد لم يأت أوان نباتها فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده فالتعبير بالشعر جرى على الغالب وكذا لو بلغت لحية الامرد أوان الطلوع فلا يحرم دهنها ولا تجب به الفدية على المعتمد خلافا لما قاله الزيادي والفرق بينها وبين الشعر المحلوق أن العادة جرت بنباته ثانيا ولا كذلك لحية الامرد فانها قد لا تنبت على أنها اذا انبتت تنبت شيأ فشيأ فان قلت ما الفرق بين التطيب للاخشم حيث حرم ولزمته الفدية وبين دهن رأس الاصلع والاقرع وذقن الامرد حيث لم يحرم ولا فدية قلت الفرق أن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه وان كان المتطيب أخشم على أن لطيفة الشم قد تبقى منها بقية وان قلت لانها لم تزل وانما عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وان قل ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالدهن بذلك جعله في شجة أو رأسه وأكله وان تساقط منه شئ على لحيته أو شاربه أو عنفقته الا اذا علم بذلك قبل الاكل فانه يحرم وتلزمه الفدية اهـ أفاده م ر بزيادة وتكمل الفدية بدهن الشعرة الواحدة أو بعضها لحصول الترفه بذلك لظهور البريق أي اللمعان فيه بخلاف ازالة الشعر أو الظفر فانها لا توجد في ازالة الشعرة الواحدة أو بعضها اذ لا يصدق على ازالة ذلك انها ازالة شعر أو ظفر فلا تكمل الفدية الا في ثلاثة من كل (قوله وسمن) أي وزبد بخلاف اللبن لانه ليس بدهن وان استخرج منه السمن أفاده م ر (قوله أي شأنه المأمور به) أشار به الى أن الخبر بمعنى الامر والمعنى حصلوا الشعث والغبرة اذا كنتم محرمين وليس باقيا على خبريته لئلا يلزم عليه التخلف اذ قد لا يتصف بذلك وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال تعالى وما ينطق عن الهوى بخلاف ما اذا جعل أمرا فان الامر ليس بلازم أن يمتثل ولم يجعل نهيا لان مقتضاه حرمة ازالة الشعث والغبرة وليس كذلك بخلاف الامر فانه محمول على الندب والمراد بالشأن الامر والصفة لا الغالب كما قد يتوهم (قوله فان كان اتلافا) أي محضا كقتل الصيد أو كان المغلب فيه جانب الاتلاف كحلق الشعر وقوله وجبت الفدية أي في الاول اتفاقا وفي الثاني على الاصح (قوله لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك) أي لانه من خطاب

ظفر) أو بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الرأس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر أعم من تعبيره بالحلق (ودهن شعر رأس أو لحية) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك (فان فعل شيأ منها ناسيا) أي أو جاهلا بتحريمه (فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد) وجبت الفدية) لان ضمان الاتلاف

لا يختلف بذلك ثم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون (أو) كان (تمتعا كلبس وتطيب فلا) تجب
الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا أما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سيأتي فان احتاج الى فعل شئ من ذلك لدواء أو حر او برد أو نحوها جاز ولزمته الفدية ثم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين أو غطاها أو انكسر من الظفر ولا في وطء جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله أو خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات أو باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

(باب التحلل)

من النسك (وهو على) أربعة (أوجه) وان عدها الاصل ستة (احدها أن يكون بتمام الافعال) من حج أو عمرة (ومنه) أي من هذا الوجه (تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل أشهره)

الوضع وانما اشترط في الصائد كونه مميزا حتى يخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذي لا يميز من انقلب على فرخ وضعه الغير في فراشه جاهلا به وأتلفه مع أن ذلك على خلاف القاعدة في خطاب الوضع لان الضمان حق الله تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره ومعنى كونه حق الله تعالى انه حقه أصالة وفي بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء اه أفاده الرملي (قوله لا يختلف بذلك) اي بالنسيان والجهل والعمد والعلم ولو شك هل تنفه المشط أو انسل بنفسه أو أزاله غير مميز اصغر أو غيره مما مر فلا فدية (قوله ثم صحح) استدراك على قوله لان ضمان الاتلاف الخ المقتضي وجوبها على المجنون ومثله المغمى عليه والصبي الذي لا يميز فلا فدية عليه ولا على وليه والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فنسبا الى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم كما مر وكذا ولي المجنون ويجب على ولي الصبي منعه من محظورات الاحرام فان ارتكب منها شيأ فالفدية في مال الولي حيث كان مميزا دون غيره كما مر افاده مر (قوله أو كان تمتعا) اي محضا كاللبس وما بعده أو المغلب فيه جانب التمتع كالجماع وقوله فلا تجب اي في الاول اتفاقا وفي الثاني على الاصح نظيرما مر (قوله مطلقا) اي في الاتلاف والتمتع وقوله أو نحوها أي ككثرة وسخ أو شعر أو ايذاء قمل (قوله ثم الخ) استدراك على قوله أما العامد العالم واستثنى سبع صور (قوله ما نبت من الشعر في العين) أي ان تأذى به ولو ادنى أذى واقتصر على ازالة المؤذي فقط وخرج بالعين الانف فانه اذا تأذى بما نبت فيه من الشعر أذى شاقا وازاله وجبت الفدية لانه لا ضرر فيه بخلاف ما نبت في العين (قوله ولا في وطء جراد) أي المشي عليه ومثله بيضه وقوله عم المسالك أي الطرق بحيث لا يجد معدلا عنه (قوله قتله دفعا لصياله) لو قتله في هذه الحالة بقطع مذبحه فالاقرب حله لان مذبوحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد أهدر وجاز التعرض له لصياله قاله الشوبري نقلا عن سم (قوله هرة مثلا) أي أو سبع أو طير (قوله لبيضه) أي أوله او لجزئه أو لفرخه فالبيض مثال

(باب التحلل من النسك)

أي الخروج منه بان لا يصدق عليه انه محرم (قوله وان عدها الاصل ستة) أي بزيادة الوجهين المشار اليهما بقوله ومنه ومنه والمصنف أدخلهما في الوجه الاول اذ الاول منهما من تمام العمرة والثاني من تمامها أو تمام الحج (قوله بتمام الافعال) أي الاركان مع رمي جمرة العقبة أو بدله أما غير الاركان من الواجبات فلا يتوقف التحلل على الاتيان به فاذا أخر عن جمرة العقبة أو المبيت جبر الاول بدم وسقط عنه الثاني لانه يسقط بالعذر الذي من جملته الحصر و يتحلل بالطواف والحلق كما سيأتي عن الرملي (قوله من حج) وهو بالتحلل الثاني الآتي وقوله أو عمرة وهو بازالة الشعر اه ق ل (قوله ومنه الخ) هذا وما بعده هما اللذان عدهما الاصل قسمين كما مر (قوله لمن أحرم بحج قبل أشهره) لا يقال انه حرام لتلبسه بعبادة فاسدة لانا نقول محل ذلك مالم تنقلب عبادة ثانية بنية ولو أتى باعمال الحج وتوابعه ثم شك في أصل نيته هل أتى بها أو لا فالاقرب كما قاله سم عدم القضاء قياسا على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم و يفرق بينه و بين الصلاة

(قوله فالاقرب كما قاله سم الخ) قال في باب الصوم ولو شك بعد الغروب هل نوى أم لا ولم يتذكر لم يؤثر لمشقة اعادة الصوم بخلاف الصلاة ولا يرد ان العلة موجودة في الحج مع وجوب اعادته لانه وظيفة العمر فاحتيط له اه فليحرر

لانعقاده عمرة (و) منعه أيضا (تمام نسك أفسده) وتعبيري بالنسك هنا ومما يأتي أعم من تعبيره بالحج (فان
أتى) في حجه (باثنين من)
ثلاثة (رمى وطواف متبوع
بسعى وازالة شعر) من
رأسه هو أعم من قوله
والحلق (حل له) ما حرم
بالاحرام (غير نكاح ووطء
ومقدماته) كقبلة ومباشرة
بشهوة روى النسائي
باسناد جيد خبر اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شئ
الا النساء (ويحل له (بالثالث)
بعد الاثنين (البقية) أى
بقية محرمات الاحرام وهى
النكاح والوطء ومقدماته
(والثانى أن يحرم بحج
فيفوته فيقضيه بلا وقوف
بعرفة) وبلا رمى ومبيت
وخروج بالحج العمرة لانها
لاتفوت ابدا

بأنهم توسعوا في نية الحج مالم يتوسعوا في نيتها بدليل انه لو أحرم بالحج قبل أشهره فانه ينعقد
عمرة بخلاف مالو أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها فانها لاتنعقد فرضا ولا نفلا وانه لو
نوى الحج ظانا بقاء رمضان ثم تبين له أنه أحرم في شوال اعتد بنيته عملا بما في نفس الامر وانه لو
علم انه أحرم وتردد في وقت احرامه هل هو قبل شوال أو فيه اعتد بنيته وبرئ من الحج اذا أتى
بأعماله (قوله لانعقاده عمرة) علة لقوله تمام العمرة أى انما أتم ذلك عمرة ولم نحكم ببطلانه
لانعقاده عمرة أى لان الاحرام شديد التعلق فينعقد عمرة سواء فى ذلك العالم والجاهل
وكذا لو أطلق فانه ينعقد عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام فى الحالين (قوله تمام نسك أفسده)
خرج بالفاسد الباطل كأن ارتد فانه يخرج منه فلا يحتاج الى اتمامه بل يمتنع وان أسلم وهذا
أحد المواضع التى فرقوا فيها بين الفاسد والباطل (قوله فان أتى باثنين الخ) هذا تقييد لمفهوم
قوله بتمام الافعال فان مفهوم ذلك انها ان لم تتم لم يحصل تحلل فيقيد ذلك بأن لا يأتى باثنين من
ثلاثة فان أتى بهما حصل التحلل وان لم تتم الافعال والاتيان باثنين من ذلك صادق بست صور
بأن يرمى ويحلق أو يرمى ويطوف أو يحلق ويرمى أو يحلق ويطوف أو يطوف ويرمى أو يطوف
ويحلق (قوله رمى) هو وما بعده بدل من ثلاثة أو خبر لمحذوف أى وهى رمى الخ والمراد رمى جمرة
العقبة فان فاته توقف تحلله على الاتيان ببدله من الهدى دون الصيام وان كان معذورا على
المعتمد خلافا لما قيل هنا ضعيف (قوله متبوع بسعى) أى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
والا فلا يحتاج لتبعيته بذلك (قوله من رأسه) أى لا من لحيته فانه لايجزى ولو تفرعت شعرة
ثلاثة فروع مثلا مع اتحاد أصلها فهل تكفي ازالتها نظرا لفروعها أو لا نظرا لاصلها فيه نظر
والمتجه الثانى ولو خلق له رأسان فان كان أحدهما زائدا وتميز فالعبرة بالاصلى فلا تكفي ازالة
شعر الزائد وان لم يتميز فلابد من ازالة ثلاث شعرات من كل منهما لتتحقق الازالة من الاصل
وان كانا أصليين فينبغي الاكتفاء بأحدهما هذا كله هو المتجه اه عنانى (قوله حل) جواب
ان فى قوله فان أتى (قوله ماحرم بالاحرام) كلبس وقلم وحلق أو تقصير وصيد وطيب ودهن
وستر رأس رجل ووجه غيره (قوله غير نكاح) فاعل حل بالنظر للمتن وبالنظر للشرح اما
منصوب على الاستثناء او الحال وما مرفوع بدل منه او هذا أولى لئلا يلزم عليه حذف
الفاعل من المتن والمراد بالنكاح العقد (قوله اذا رميتم الجمرة) أى وحلقتم أو طفتم أو
الحديث محمول على من لاشعر برأسه (قوله الا النساء) أى ما يتعلق بهن عقدا أو وطأ أو
استمتاعا (قوله ويحل بالثالث البقية) للحج تحللان أما العمرة فليس لها الا تحلل واحد
والحكمة فى ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته فى
وقت وبعضها فى آخر ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الاول جعل له تحللان أولهما
بالانقطاع ويحل به الصوم والطلاق دون باقى المحرمات كالوطء والصلاة وثانيهما بالغسل
بعده ويحل به كل شئ ولما قصر زمن الثانية جعل لها تحلل واحد بالغسل (قوله ولوطء)
لكن يستحب تأخيره عن رمى باقى الايام كذا جزم به الشيخان قال المحب الطبرى ويشكل عليه
حديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال اه مر (قوله فيفوته) أى بفوات الوقوف وقوله
فيقضيه أى وجوبا بعمل عمرة من طواف لفواته وقوله وبلا رمى ومبيت أى بمزدلفة ومنى لانه
ليس فى حج (قوله لانها لاتفوت أبدا) محل ذلك اذا كانت مستقلة فان كانت فى ضمن قران كانت

(قوله صادق بست الخ) أى
من حيث الضم والتقديم
والتأخير (قوله ونظير الخ) فيه
ان ماحل بانقطاع الحيض
يحل مع الجنابة أيضا فلا
يتم التشبيه كذا قيل
وتأمل (قوله وحديث أيام
منى الخ) وحديث انه صلى
الله عليه وسلم بعث أم سلمة
لتطوف قبل الفجر وكان
يومها أحب صلى الله عليه
وسلم ان توافيه ليواقعها
فيه ويجاب بأنه ليس فى
الحديثين ماينافى استحباب
الترك اذ غايته مايدل لان عليه
جواز الفعل لاطلبه ولعل فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز مع على أبي شجاع (قوله وبعال) أي بوطء

تابعة للحج فتفوت بفواته وعدم فواتها فيما اذا كانت مستقلة من حيث الاعمال وان فاتت في وقت ندرها فيه (قوله كما سيأتي) أي في باب فوات الحج (قوله في احرامه) أفاد بذلك أن شرط التحلل بنحو المرض لا يؤثر الا اذا اقترن بالاحرام فني بمعنى مع فيقول اذا مرضت تحللت (قوله كمرض) أي يحصل منه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك وان لم تبح التيمم ثم ان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه عملا بشرطه وكذا ان أطلق لعدم شرطه ولظاهر خبر ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالحلق مع النية فقط وان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه (قوله وضلال طريق) أي ونحوها من الاعذار كالخطا في العدد ولو قال لنحو مرض كما في المنهج زيادة على المنهاج لكان أولى (قوله فيتحلل عند وجود ذلك) أي بحلق ونية التحلل الا ان شرط فيه الذبح كأن قال اذا مرضت تحللت وذبحت فيلزمه الذبح مع الحلق والنية عملا بشرطه فلا يلزمه الذبح الا اذا شرط زيادة على شرط التحلل أفاده في المنهج وانما اشترطت نية التحلل هنا لانه قبل وقته بخلاف التحلل باتمام الافعال (قوله عند وجود ذلك) أي العذر (قوله على ضباعة) بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة مخففة وبعد الالف عين مهملة وقوله بنت الزبير بفتح الزاي بوزن أمير احد اعمامه صلى الله عليه وسلم مات كافرا لانه لم يسلم من اعمامه التسعة الا حمزة والعباس رضي الله عنهما أما الزبير بضم الزاي فهو ابن عمته زينب رضي الله عنهما فضباعة بنت عمه صلى الله عليه وسلم ودخوله عليها اما للزيارة أو للعيادة أو لصلة الرحم ولعصمته صلى الله عليه وسلم لم تكن الخلوة بالاجنبية محرمة في حقه على ان الحافظ ابن حجر قال في فتح الباري الذي صح بالادلة القوية أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما كان يدخل على أم حرام وينام عندها وتغسل رأسه وهي أجنبية منه اه وبذلك يندفع ما ذكره الشوبري هنا من أن ذلك ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم (قوله أردت) أي أأردت فحذفت منه همزة الاستفهام (قوله والله) انما قدمت اليمين مخافة التهمة بالتكاسل لكون الزمن زمن عبادة (قوله ما أجدني) انما جاز اسناد الفعل الى ضميري المتكلم لانه من أفعال القلوب وذلك جائز فيها كباب فقد وعدم فالجواز خاص بهذه الثلاثة (قوله حجي) أي انوي الحج وقوله وقولي بيان للاشتراط (قوله اللهم محلي) بفتح الحاء كما هو الرواية أي موضع تحللي ويجوز كسرها وقوله حيث حبستني بثلاث فتحات وبتاء التأنيث الساكنة والضمير للشكاية أو العلة هذا هو الرواية ويجوز من جهة الدراية فتح التاء خطابا لله تعالى (قوله ولو قال الخ) كأنه قال هذا ان قال اذا مرضت تحللت فان قال اذا مرضت فانا حلال الخ وقوله اذا مرضت أي أو أضللت عن الطريق أو نفدت نفقتي ويجوز شرط قلب الحج عمرة بنحو المرض كالو شرط التحلل به كأن يقول أحرمت بالحج ان تيسر والا فهو عمرة أو ان حبسني حابس فهو عمرة فله اذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام ولا يلزمه في هذه الحالة الخروج الى أدنى الحل ولو يسيرا اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب عمرة وأجزأته عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي أعمال عمرة أفاده م ر (قوله صار حلالا) أي من غير نية ولا دم عليه والحاصل أن المرض لا يبيح التحلل بدون شرط فان شرطه جاز التحلل به ثم تارة يشترط التحلل بنفس نحو المرض كما اذا قال في احرامه اذا

كما سيأتي (الثالث أن يشترط في احرامه) بنسك (التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق (فيتحلل) عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وافهم قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل

(قوله مات كافرا) المذكور في غير هذا المحل انه مات قبل البعثة فلعله قول آخر (قوله زينب) الذي تقدم انها صفية رضي الله عنها وهو الشهور فحرر ما هنا

مرضت فأنا حلال فانه يصير حلالا بنفس نحو المرض وتارة بشرط التحلل أى جوازه بسبب حصول ذلك كما اذا قال اذا مرضت تحللت فلا بد حينئذ من التحلل بالحلق مع النية وأما الدم فان شرط التحلل به كأن قال تحللت بالذبح وجب مع ذلك والا فلا (قوله للاحصار) يقال أحصره وحصره بمعنى واحد وقد استعملهما المصنف لكن الاول أشهر فى الحصر بنحو المرض يقال أحصره المرض احصارا فهو محصر قال فى الخلاصة * وزنة المضارع اسم فاعل * الى أن قال

وان فتحت منه ما كان انكسر * صار اسم مفعول كمثل المنتظر

والثانى أشهر فى حصر العدو يقال حصره العدو حصرا فهو محصور قال فى الخلاصة

وفى اسم مفعول الثلاثى اطرد * زنة مفعول كآت من قصد اه

أفاده فى شرح المنهج بزيادة وماذكره قبل هنا مما يخالفه خطأ (قوله من اتمام نسكه) أى أركانه أما واجباته فلا يتحلل لها بل يلزمه دم الا المبيت فيسقط بالعذر كما مر ويقع مجزيا عن حجة الاسلام ولو منع من عرفة دون مكة وجب عليه أن يدخلها ويتحلل بعمل عمرة وان منع من مكة دون عرفة وقف ثم تحلل ولا قضاء فيهما فى الاظهر اه أفاده مر والزيادى وعبر بالنسك ليشمل الحج والعمرة فيتحلل اذا أحصر عن العمرة بذبح فحلق مع نية التحلل فيهما كما وقع له صلى الله عليه وسلم فى عام الحديبية (قوله وان علم أنه لا يتخلص به) أى بالتحلل كأن كان العدو لا يزول وقوله أو لم يخف الفوت غاية ثانية أى سواء خاف الفوت أم لا والغايات المذكورة للرد على من قال انه لا يتحلل الا بشرط أن يعلم تخلصه من الاحرام بذلك التحلل وعلى من قال لا بد أن يخاف الفوات وعلى من قال لا بد أن يكون قبل دخول مكة وسواء أحصر الكل أم البعض منع من الرجوع أيضا أم لا كما فى شرح المنهج (قوله كأن أحصر عن الطواف) أى بعد الوقوف بأن وقف ثم منع من ذلك فهو غير خائف الفوت فيجوز له التحلل وكذا قبل الوقوف حيث كان الوقت متسعا وحينئذ فلا منافاة بين هذا وما يأتى من قوله ويشترط أن لا يتيقن زوال الاحصار الخ لان ذاك محله أيضا اذا أحصر عن الوقوف نفسه (قوله بذبح) أى وجوبا وان شرط التحلل عند الاحصار بلا هدى وانما لم يؤثر ذلك الاشتراط كما أثر اشتراط ذلك فى التحلل بمرض أو نحوه لان التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فالشرط فيه لاغ ويذبح حيث عذر من حل أو حرم باحصار أو نحو مرض ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع أو فقرائه ولا يلزمه اذا أحصر فى الحل أن يبعث به الى الحرم لكن الاولى له ذلك ويؤخذ من قولهم حيث عذر انه لو أحصر فى موضع من الحل وأراد أن يذبح فى موضع آخر من الحل لم يجز لان موضع الاحصار فى حقه كالحرم ولو أحصر فى موضع من الحرم جاز نقله الى موضع آخر منه على المعتمد لان جميع الحرم كالبقعة الواحدة وان كان مقتضى قولهم حيث عذر خلافه افاده مر ويستفاد من قولهم لكنه لا يتحلل حتى يعلم نحره أن التحلل لا يتوقف على تفرقة الهدى وعليه فيفارق الاطعام حيث يتوقف التحلل على تفرقته ولا يكفى عزله بالنية بأن الذبح مقصود برأسه ولذلك لم يكف تسليمه حيا للمساكين ولا كذلك مجرد العزل فانه محض وسيلة اه (قوله أى وأردتم التحلل) أشار به الى أن الآية فيها حذف الواو مع ما عطفت وقوله فما استيسر أى تيسر من الهدى جواب الشرط وهو مبتدأ

(الرابع أن يتحلل للاحصار) أى للمنع من اتمام نسكه وان علم أنه لا يتخلص به من الاحصار أو لم يخف الفوت كأن أحصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة (بذبح) أى بذبح ما يجزئ فى الاضحية قال تعالى فان احصرتم أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى (فازالة شعر)

(قوله حيث كان الوقت متسعا) تصوير لعدم خوف الفوات

من رأسه وهذا من زيادتي (ونية تحلل) فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه أخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تأخيره هنا (ان لم يكن له) الى مكة (الا طريق واحد) فلو كان له آخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح ويشترط أيضا أن لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة أيام في العمرة قاله الماوردي (والاحصار يكون بعدو

خبره محذوف أي فعليكم ما تيسر لان جواب الشرط لا يكون الا جملة (قوله من رأسه) أي لا من لحيته فلا يجزي كما مر (قوله ونية تحلل) وكيفيتها أن ينوي خروجه من الاحرام اه عشماني (قوله فيهما) أي في الحلق والذبح وفي بعضها مع فقد رهما بكل منهما او بعيرنا الانه حلا (قوله لاحتمالهما غير التحلل) علة لاشتراط النية فيهما وعبارة م ر لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلابد من قصد صارف اه (قوله المفاد بالفاء) أي في قوله فازالة شعر (قوله حتى يبلغ الهدي محله) أي موضع حل نحره وذلك كناية عن نحره كأنه قال حتى تنحروا (قوله فان فقد) أي حسا أو شرعا كأن احتاج اليه أو الى ثمنه أو وجده غاليا اه م ر والمعتبر فقدنا الآن وقت ارادة الاخراج وان أيسر قبله أو بعده بخلاف ما يأتي فانه اذا أيسر بالاطعام بعد التحلل وقبل الصوم يأتي به ولا يكفيه الصوم على الاصح كما قاله خضر عن البلقيني خلافا لما في ق ل ولعل الفرق أن الذبح والاطعام من جنس المال وكل منهما فيه نفع للفقراء فجاز عند فقد الاول اخراج الثاني وان أيسر بعد ذلك بالاول ولا كذلك الصوم (قوله بقيمته طعاما) لانه دم ترتيب وتعديل أي تقويم (قوله صام عن كل مد يوما الخ) فان انكسر مد صام عنه يوما لان الصوم لا يتبعض اه ق ل (قوله وله التحلل في الحال) أي بخلاف ما مر في رمي جمرة العقبة فان التحلل يتوقف عليه على ما مر (قوله لطول زمنه) أي الصوم بخلاف الذبح والاطعام (قوله هنا) أي محل تحلله بما سبق ان لم يكن الخ (قوله لزمه سلوكه) حيث أمكن ووجدت شروط الاستطاعة فيه بان كان معه نفقة تكفيه وان طال الزمن أم قصر وان تيقن الفوت أفاده م ر سواء كان الطريق في البر أو البحر (قوله الا بعمل عمرة) وهو الطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي والحلق (قوله ولا قضاء) أي في هذه الصورة كما هو صريح عبارة م ر ومحل عدم وجوب القضاء فيها اذا كان الطريق الثاني أطول أو أصعب وسلكه ففاته الحج أما اذا كان مساويا للاول أو أقصر منه فانه يجب القضاء لانه فوات محض ففيه تقصير هذا ان استطاع سلوك ذلك كما مر والا فهو كالعدم ويجب القضاء أيضا فيما لو صابر الاحرام غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لشدة تفريطه (قوله ويشترط أيضا) أي كما اشترط أن لا يكون له طريق آخر (قوله أن لا يتيقن الخ) فان تيقنه امتنع التحلل فان تحلل لزمه القضاء بخلاف من لم يتيقن ذلك فانه لا يقضي وان زال الاحصار قبل الفوات كما علم والمراد بالتيقن ما يشمل غلبة الظن (قوله في وقت الحج) أي وقت يدرك فيه الوقوف بعرفة (قوله بعدو) أي بسبب منعه سواء كان منعه بقطع طريق أم بغيره وسواء كان العدو مسلما أم كافرا أمكن المضي بقتال أو بذل مال أم لم يمكن اذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك وسواء أحصل احصار الا سكعبة في ذلك العام أم لا كان العدو فرقا أو فرقة واحدة ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل في الاصح أما اذا تمكنوا بغير قتال وبذل مال كسلوك طريق آخر فيجب سلوكه على ما مر ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم أما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدرة ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالاولى لهم أن يتحللوا ويتركوا القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين ويجوز لهم ان أرادوا القتال لبس درع ونحوه من آلات الحرب وتجب عليهم الفدية كما

(قوله أو بعده) أي بعد ارادة الاخراج ولو قبل التفرقة كما هو مقتضى الفرق المذكور وبعد (قوله يأتي به) انظر هل يعيد الحلق بعد تفرقة الطعام أو يكفيه ما وقع واذا قيل بالاعادة هل تجب الفدية للحلق الاول لوقوعه قبل التحلل في غير محله أولا نظرا للظاهر حرره

لو لبس المحرم المخيط لدفع حر أو برد أفاده م ر (قوله أو بمنع والد) أى انه اذا أحرم الولد بنفل بلا اذن من أبويه وكان آفاقيا بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ولم يكونا مسافرين معه فلكل منهما منعه وتحليله ولو كان الوالد رقيقا أو كافرا أو أبعد مع وجود الاقرب وتحليله لولده كتحليل السيد رقيقه وسيأتى أما الفرض فليس لاحد أبويه منعه منه لا ابتداء ولا دواما كالصلاة والصوم وكذا لو أذن له أو كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو سافرا معه فالشروط أربعة (قوله أو سيد) أى انه اذا أحرم الرقيق بغير اذن سيده فله تحليله لان احرامه حينئذ حرام اذ يعطل عليه منافعه التى يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد ولو كان السيد أنثى أو مكاتبا أو موصى له بالمنفعة دون الرقبة أو طرأ ملكه بشراء وهو عالم باحرامه أو جاهل به وأجاز البيع ولا خيار للمشترى حينئذ على المعتمد نعم لو نذر الرقيق نسكا فى وقت معين وشرع فيه ثم باعه سيده لم يكن لمشتريه تحليله ولو مات السيد ثم لا بعد بيعه ولم يعلم الحال هل احرامه باذنه أو لا فالظاهر أنه ليس للمشترى تحليله أيضا لان الظاهر أنه انما أحرم بالاذن والاصل عدم مبيح التحلل ولا يثبت للمشترى الخيار عملا بالاصل من ان العقد اذا لزم فالاصل عدم فسخه هذا كله حيث لا وارث فان كان وصدق العبد فى أن احرامه باذن مورثه كان للمشترى الفسخ على الاقرب لان الوارث يقوم مقام مورثه واعلم أن للرقيق أن يتحلل وان لم يأمره بذلك سيده فان أمره به لزمه وانما لم يجب بغير أمره وان كان الخروج من المعصية واجبا لانه تلبس بعبادة فى الجملة مع جواز رضا السيد به وأم الولد والمدبر والمكاتب والمبعض ومعلق العتق بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه فى عدم الاذن أما اذا أحرم باذنه فليس له تحليله وان أفسد نسكه لانه عقد لازم باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح وكذا لو أحرم بغير اذنه ثم أذن له فى اتمامه ويستثنى من تحليله ما لو أذن فيه المبعض المهايأ اذا وسعت نوبته أداء النسك فأحرم به فيها أو عبد الحربى اذا أسلم ثم أحرم بغير اذنه ثم غنمناه والناذر انسكا فى عام معين باذن سيده ثم انتقل الى غيره فأحرم به فى وقته وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق والمراد بتحليل سيده أن يأمره لا أنه يتعاطى الاسباب بنفسه ولو أحرم المبعض فى نوبته وارتكب المحظورات فى نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظورات اه أفاده م ر بزيادة (قوله أو زوج) أى ان للزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة لم يأذن فيه وله تحليلها أيضا من فرض الاسلام من حج أو عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخى فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك أجيب بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج ضرر ولا فرق بين أن يكون الزوج سفيها أو صغيرا يتأتى وطؤه فيمتد بأمر لزوجته بالتحلل كالبالغ ولا مدخل للولى فيه والامة فى ذلك كالحرة وان أذن لها السيد ولا يحل لزوج رجعية الا ان راجعها ولا بائنا لكن له حبسهما للعدة وان فاتهما الحج ولا محرمة معه ولم تطل مدة احرامها عن احرامه ولا محرمة بنسك نذرته قبل النكاح أو بقضاء فورى ففى هذه الصور ليس له تحليلها كما اذا أذن لها وتحلل المرأة كتحلل المحصر وتقدم بيانه فان لم يأمرها لم يجز لها التحلل فان امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها والاثم عليها لا عليه وكذا الرقيق اذا امتنع كان لسيده استيفاء منفعته

أو بمنع والد أو سيد أو زوج) وهو من زيادتى

(قوله فلكل منهما منعه) أى بان يأمره به (قوله وأجاز البيع) أى فيما اذا كان هناك خيار شرط أو مجلس وليس المراد انه يثبت له الخيار اذا تبين انه محرم كما هو ظاهر العبارة لئلا ينافى قوله بعد ولا خيار للمشترى حينئذ أى حين اذ كان له التحلل لكونه أحرم بغير اذن البائع محرره (قوله هل احرامه باذنه) أى فيثبت الخيار لامتناع تحليله حينئذ وقوله أو لا أى فلا خيار حينئذ لجواز تحليله أى فحيث لم يعلم الحال روعى الطرفان عملا بالاصل فتدبره

منه والاثم عليه ويستحب للزوج أن يحج بامرأته للامر به فى الصحيحين ويستحب لها ان لاتحرم بنسكها الاباذنه أفاده م ر بزيادة (قوله أوغريم معسر) بالاضافة والمراد بالغريم الدائن اى صاحب الدين اذ هو يطلق عليه وعلى المدين اى من عليه الدين وحينئذ فاضافة منع الى غريم من اضافة المصدر الى فاعله ويصح أن يقرأ غريم بالتنوين ومعسر صفته فيكون اضافة منع اليه من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل نحو لايسأم الانسان من دعاء الخير والتقدير أن يمنع صاحب الدين غريمه المعسر والمراد بالغريم حينئذ المدين والاول أولى لمناسب ماقبله فى ان كلا فاعل المنع وعلى كل فغريم معطوف على والد ويصح على الاول أن يكون معطوفا على منع اما على الثانى فلا يصح الا بتكلف بأن يقال او باعسار غريم والاعسار سبب فى المنع الذى هو السبب فى الاحصار (قوله عجز عن اثبات اعساره) ومثل ذلك مااذا كان موسرا والدين حال فلصاحب الدين فى الصورتين منع المدين من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحلله اذ لاضرر عليه فى احرامه أما اذا كان معسرا قادرا على اثبات اعساره أو موسرا والدين مؤجل فليس له ذلك وبقى ممايجوز التحلل له الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر فله التحلل فى محل حبسه ولاقضاء عليه أما اذا حبس بحق كدين هو قادر على وفائه فليس له التحلل الا باتيان مكة وعمل العمرة واذا فاته الحج لزمه القضاء لتعديه (قوله ومحل ذلك) اى التحلل فى المسائل الاربعة التى قبل الغريم المفهوم من الاحصار وان لم يتقدم له تصريح فى اللفظ وقوله بغير اذن الخ صادق بصورتين بأن لم يأذن له اصلا او اذن له فى شئ فأحرم بأعلى منه بان اذن له فى العمرة فأحرم بالحج ويستفاد من التحليل عند عدم الاذن ان الاحرام حينئذ صحيح لكن محل ذلك فى البالغ أما الصغير فلا يصح احرامه بلا اذن سيده فى العبد أو وليه فى الحر على المعتمد وسيأتى فى كلام المصنف آخر الكتاب

(باب جزاء الصيد)

أى بدله من مثل أو قيمة أو صيام عن كل مد يوما هذا ان كان له مثل فان لم يكن له ذلك فبدله أحد الآخرين فقط كما سيأتى فى باب الهدى فهو دم تخيير وتعديل أى تقويم اذا علمت أن الباب معقود لجزاء الصيد تعلم أن ادخال صيد البحر وبعض الاقسام الاربعة انما هو لضرورة التقسيم وحاصل تلك الاقسام ان الصيد اما ان يحل قتله اولا وعلى كل اما ان يضمن أولا (قوله بمعنى الصيد) أشار الى ان المصدر بمعنى اسم المفعول كقوله هذا خلق الله والقرينة على ذلك اضافة الجزاء اليه وقوله بعد هو نوعان أى والصيد هو المتوحش بطبعه الذى لايمكن أخذه الا بحيلة (قوله صيد بحر) المراد بالبحر الماء سواء كان فى نهر او بئر أو بركة أو ميضأة او غير ذلك من اطلاق الخاص وارادة العام وصيد البحر هو مالايعيش الا فى البحر واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح والبرى هو مالايعيش الا فى البر وكذا مايعيش فيه وفى البحر كالاوز فهو كالبرى للاحتياط أما البط فلاجزاء فيه قال الرملى نقلا عن الماوردى لانه ليس بصيد اه وهو نوع من الاوز أصغر منه وله صوت دون صوته ولايطير أصلا بخلاف الاوز فانه يطير طيرانا خفيفا ومثله الدجاج البلدى لانه انسى بخلاف دجاج الحبشة فان أصله وحشى وكذا الحمام الاهلى ومن البرى الجراد (قوله ولو فى الحرم) أى ولو كان البحر بمعنى الماء فى الحرم لا البحر الحقيقى لان الحرم لابحر فيه وقد وردأنه صلى الله عليه وسلم قال وأحسنت الحوم فى بئر بنى عدى بن النجار يعنى بالمدينة

(اوغريم) بقيدين زدتهما بقولى (معسر عجز عن اثبات اعساره) ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه

(باب جزاء الصيد)

بمعنى الصيد (هو نوعان) أحدهما (صيد بحر يحل) للمحرم كغيره (اصطياده) ولو فى الحرم

(قوله الاربعة التى قبل الغريم) الاولى الثلاثة أما الغريم فلا يحلل بل يمنع من الخروج فقط كما مر فاذا أذن فى الاحرام جاز له المنع من الخروج اه شيخنا

الشريفة وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم سبح هو وأصحابه فى غدير فقال ليسبح كل رجل الى صاحبه فسبح صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر حتى عانقه وقال أنا وصاحبى وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم عام خلافا لمن قال انه لم يعم لانه لم يسافر فى بحر ولا بالحرمين بحر (قوله قال تعالى الخ) والحكمة فى ذلك كما قال القفال أن البرى انما يصاد غالبا للتنزه والتفرج والاحرام ينافى ذلك بخلاف البحرى فانه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة فحل مطلقا (قوله وهو ما) أى صيد براى يقصد قتله لضرورة هى الجوع فالاضافة بيانية ومع جواز قتله لذلك فهو ميتة وان ذبحه خلافا لابن حجر لان مذبوح المحرم ميتة ولو للاضطرار أو الصيال هكذا قاله الرحمانى وقرر شيخنا الحفنى أنه يكون ميتة فى صورة الاضطرار فقط دون الصيال والفرق أنه فى الصورة الثانية وجد فيه معنى وهو الصيال أسقط حرمته فصار كأنه ليس مقتولا فى الحرم ولا كذلك الاولى ومحل جواز قتله اذا لم يجد ميتة أخرى والا قدمها عليه ان لم يلزم من أكلها ضرر كقرف والا قدم عليها لانه وان كان ميتة أيضا الا أن النفس لا تعافه بسبب تذكيته ويقدم الصيد ان لم يلزم من أكله ما مر على طعام الغير حيث كان غائبا أو حاضرا لم يأذن فيه ابنائه على المشاحة فان أذن تعين طعامه فالحاصل أن الميتة تقدم على الصيد وهو على طعام الغير بالشرط السابق فيهما اه (قوله وهو ذو سم) ومنه العناكب جمع عنكبوت فهى من ذوات السموم كما قاله الاطباء وان كان نسجها طاهرا ذكره ابن حجر فى باب النجاسات وكثير من العوام يمتنع من قتلها لانها عششت فى فم الغار على النبى صلى الله عليه وسلم ويلزم على هذا أن لا يذبح الحمام لانه عشش أيضا على فم الغار وفى كلام بعضهم أن العنكبوت ضربان ذو سم وغيره (قوله وحدأة) بوزن عنبة وغراب أى لا يؤكل أما المأكول كغراب الزرع فيحرم قتله ويضمن بقيمته لانه ليس مثليا (قوله وكلب لا نفع فيه) ظاهره أنه يحل قتله سواء كان عقورا أو لا وليس كذلك بالنسبة للثانى فالمعتمد أنه يحرم قتله والحاصل أن الكلب على ثلاثة أقسام ما يحرم قتله اتفاقا وهو ما فيه نفع فقط ككلب الماشية والحراسة والصيد وما يسن قتله اتفاقا وهو الكلب العقور وما فيه خلاف وهو كلب السوق المسمى بالجماصى والمعتمد حرمة قتله كما فى الاصل خلافا فالظاهر الشرح فلو عبر بالكلب العقور تبعا للاصل لاجاد فان كان الكلب عقورا ولكن فيه نفع سن قتله تغليبا لجانب الضرر والخنزير يسن قتله سواء كان عقورا أم لا على المعتمد وقيل يجب قتل العقور (قوله عاد) اى يعدو بنابه عدوا قويا فيخرج الثعلب والضبع (قوله وصيد) بالرفع عطفا على ذو سم وصائل صفته وقوله أو مانع من الطريق وذلك كجراد عم المسالك (قوله المؤذيات) أى التى تؤذى بطبعها كالفواسق الخمس الغراب الذى لا يؤكل والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وكالاسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والوزغ والبعوض والقراد والقرد والصرد والخفاش والبرغوث والبق والزنبور ويحرم قتل النمل السليمانى والنحل والخطاف والضفدع والهدهد والوطواط والقمل والصيبان وهو بيضه أما غير السليمانى وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق وكذا به ان تعين طريقا لدفعه اما ما ينفع ويضر كصقر وبازفلا يسن قتله ولا يكره بل هو مباح وما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان ودود وذباب يكره قتله لانه ليس من احسان القتلة

قوله فى غدير أى بالطائف على ما فى السيرة الحلبية اه نقله نصر الهورينى

قال تعالى أحل لكم صيد البحر (و) ثانيهما (صيد بر وهو أنواع) أربعة (أحدها يحل له) أى للمحرم (قتله ويضمنه) وهو ما يراد قتله (لضرورة جوع الثانى يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه) هو أعم من قوله والكلب العقور (وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق) ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات

(قوله والقراد) فى بعض النسخ زيادة القرد هنا وسيأتى انه مما لا يحل قتله كالهرة فحرره (قوله والخفاش) الاولى حذفه لانه هو الوطواط وسيأتى انه يحرم قتله (قوله والقمل والصيبان) الاولى حذفه لانه مما يسن قتله (قوله لانه ليس من احسان القتلة) أى لان احسانها انما يكون بالتذكية الشرعية وانما جاز قتل ما تقدم لظهور ضرره لكن لا بد فيه من مراعاة الاخف كما هو معلوم

أما السرطان والرخمة فانه يحرم قتلهما على المعتمد خلافا لما وقع فى الرملى تبعا لشرح المنهج ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم أوثيابه نعم قمل رأسه أو لحيته يكره التعرض له لئلا ينتتف الشعر فان قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته صريح فى جواز رميه حيا وهو كذلك ان لم يكن فى مسجد أفاده الرملى فقتل الصيد تعتريه الاحكام الاربعة ما عدا الوجوب وكذا الوجوب على القول الضعيف المار (قوله الثالث لا يحل قتله) أى حلا مستوى الطرفين فيشمل المكروه وغيره لان مالا يؤكل أقسام كما مر عن الرملى وقوله مالا يؤكل كنحل ونمل وقرد وهرة وقوله به أى بالقتل (قوله ولا هو عامر) أى الذى هو قوله وهو ذو سم وما عطف عليه وذلك سبعة أمور ودفع بهذا التكرار فى كلام المتن (قوله الا ما تولد) استثناء من قوله ولا يضمنه وأما الحرمة فموجودة فى كل وينبغى أن يستثنى أيضا النحل والنمل السليمانى والوطواط فانه يحرم قتله ويضمن أيضا فيقدر ذلك مأكولا ويقوم (قوله وحشى) أى برى وانما أسقطه لان كلامه فى صيد البر (قوله أو فى أصله) أى أو كان فى أحد أصوله وحشى لا يقال هذه مكررة مع ما قبلها لانا نقول ذكرها أولا لاجل الاستثناء وثانيا لاجل التنصيص على حكمها استقلالا (قوله أى يضمنه قاتله) سواء كان مملوكا أو غير مملوك وفيما كان مملوكا الغير ضمانان كما مر (قوله أو فى الحرم) أى أو كان حلالا فى الحرم ولو كافرا ملتزما فلا يحل قتل صيد فيه ما لم يكن ملكه قبل دخوله ودخل به فله التصرف فيه كيف شاء ولا فرق فى الضمان بين الناسى للاحرام أو كونه فى الحرم وجاهل الحرمة وان عذر بقرب اسلام أو نحوه وقيد التعمد فى الآية ومن قتله منكم خرج مخرج الغالب ثم يشترط كون الصائد مميزا كما مر اهـ أفاده الرملى (قوله بمثله الخ) فهذا هو المراد بالضمان المذكور هنا وهو المنفى فيما قبله فلا ينافى أن ما كان من ذلك مملوكا يضمنه (قوله خلقة) أى صورة وطبعا لا قيمة ولو نائم تستحب المماثلة فيه كما سيأتى فى قوله تيس اعبر قوله تقريبا) يصح رجوعه لكل من مثله وخلقة أى صورة فالبدنة مثل النعامة وصورتها كصورتها تقريبا لا تحديدا اذ الاولى لها أربعة أرجل والثانية ثنتان قال قل وفى شمول ذلك اى قوله بمثله خلقة الخ لجميع ما يأتى تسمح كالوعل والبقرة أى فانه ليست مثلها تقريبا الا أن يراد بالمثل ما يشمل ما فيه نص وان كان بعيدا فتأمله اهـ وقد يقال ان البقرة تقارب ذلك ولو من بعض الوجوه ككون كل له أربعة أرجل (قوله ان كان له مثل الخ) ومما له مثل الحامل فيجب فيها حامل لكن لا تذبح بل تقوم حاملا ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصام عن كل مد يوما اهـ قاله مد (قوله على التخيير) متعلق بيضمن وقوله فيهما أى فيما له مثل وما لا مثل له فالاول يخير فيه بين ثلاثة أشياء ذبح واطعام وصوم والثانى يخير فيه بين الاخيرين كما مر وسيأتى والحاصل أن الصيد أربعة أقسام ما له مثل وما لا مثل له وكل منهما قسمان ما فيه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن السلف وما لا نقل فيه فما فيه نقل يتبع سواء أكان له مثل أم لا وما لا نقل فيه ان كان له مثل حكم به عدلان وان لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان (قوله ففى نعامة الخ) تفريع على قوله فيضمن وفرع على ذلك أحد عشر مثالا مما له مثل والتاء فى النعامة والبدنة للوحدة لا للتأنيث لما سيأتى من أنه يجوز فداء الذكر بالانثى وعكسه ولا يجزئ عن البدنة بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لان جزاء الصيد تعتبر فيه المماثلة فيجزئ فى الكبير كبير وفى

(الثالث لا يحل قتله ولا يضمن) به (وهو ما لا يؤكل) ولا هو عامر (الا ما تولد من مأكول وحشى وغير مأكول) فيحرم قتله ويضمن احتياطا (الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشى أو فى أصله وحشى فيضمن) أى يضمنه قاتله محرما كان أو فى الحرم (بمثله خلقة) تقريبا (ان كان له مثل والا) أى وان لم يكن له مثل (فبقيمته على التخيير) فيهما كما سيأتى بيانه (ففى نعامة بدنة) لقضاء عمر وغيره فيها بذلك

(قوله لانا نقول) لا حاجة اليه لان ما تقدم فى غير المأكول وما هنا فى الوحشى المأكول (قوله ما فيه نص) فيه أن الشارح أثبته بالقياس (قوله وقد يقال الخ) لا حاجة لهذا كله لما سيأتى للشارح من تفسير الوعل مع قوله وعلى تفسيره بالخ

الصغير صغيروان لم يجز فى الاضحية بخلاف ماوجب على المحرم فى غير جزاء الصيد بسبب فعل حرام أوترك واجب فانه لابد أن يجزئ فى الاضحية (قوله وبقره) بهاء الضمير أى بقر الوحش (قوله الاروى) بهمزة مفتوحة فراء مهملة ساكنة فواو مفتوحة وهو الكبير فى السن من الغزلان اه ق ل (قوله أى تيس) بالجر تفسير للمتن ومابينهما اعتراض (قوله بقرة) ولايجزئ عنها بدنة ولاسبع شياه قاله ق ل ووقع فى المحشى هنا تحريف وهو ويجزئ عنها بدنة لاسبع شياه وهو غير مناسب لماسيأتى من أن جزاء الصيد تعتبر فيه المماثلة وان قرره شيخنا عطية (قوله وتيس بهما) هذا لايحتاج اليه الااذا فسر بحمل الوحش أما على تفسيره بماذكره فلايجب فيه بقرة بل تيس (قوله فالانسب الخ) هذا هو المعتمد على تفسيره بماذكره وأما البقرة فلاتجب الافى الوعل الذى هو الخيل الوحشى لوجود المماثلة بينهما وقوله تيس اى ذكر من المعز له حول (قوله وان جاز الخ) هذا حكم مستقل وأتى به على صورة الغاية لدفع مايتوهم من ذكر بدنة وبقرة بالتاء من أنه لابد من الانوثة فى الاربعة المذكورة ولوأخر ذلك الى آخر الباب كما صنع فى المنهج لكان أولى لان ظاهر صنيعه أنه خاص بالاربعة المذكورة مع أنه جار فى جميع الصيد فالمماثلة معتبرة بالجنس والصغر والكبر لا الذكورة والانوثة ثم يجزئ فداء الصغير بالكبير (قوله وفى ضبع) هى معروفة ومن عجيب أمرها أنها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة أنثى فتلقح فى حالة الذكورة وتلد فى حالة الانوثة وهذا اللفظ يطلق على الذكر والانثى عند جماعة والاكثرون على انه خاص بالانثى وان الذكر ضبعان بكسر فسكون بوزن عمران اه أفاده خضر قال شيخنا عطية وانظر هل تنقلب آلتها بآلة ذكورة أو أنوثة أو أن لها آلتان لكن فى سنة يغلب عليه طبع الذكر وفى أخرى طبع الانثى (قوله كبش) المراد به مايشمل التيس كما سيأتى فالمراد كبش من الضأن بالنسبة للاول ومن المعز بالنسبة للثانى (قوله تيس أعفر) بالغين المعجمة والباء الموحدة وهو الذى لم يصف بياضه وفى نسخة أعفر بالعين المهملة والفاء ويؤخذ من هذا الحديث انه يستحب مراعاة اللون كما مر (قوله فالمراد الخ) يقتضى أن التيس لايسمى كبشا وهو كذلك فى العرف اذ الكبش فيه ما كان من الضأن والتيس ما كان من المعز أما فى اللغة فهو منه أومرادف له وعليه فلايحتاج لقوله فالمراد الخ (قوله وفى غزال) كان الاولى ان يقول وفى غزال معز صغير وفى ظبية عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبى أوظبية والعنز واجبة فى الظبية دون الغزال وعبارته هنا كعبارة المنهاج واعترضها فى المنهج بماذكر ونصه وفى ظبية عنز وهى أنثى المعز التى تم لها سنة وفى غزال معز صغير ففى الذكر جدى وفى الانثى عناق وقولى وظبية الخ أولى من قوله وفى الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبى أوظبية اه ويجاب بانه أراد بالغزال الظبية وانما عبر بذلك موافقة لاثر مروى عن عمر رضى الله تعالى عنه لايقال انه يتكرر حينئذ مع قوله وظبى كبش لانا نقول ذاك فى الذكر وهذا فى الانثى والافضل فداء الذكر بمثله والانثى بمثلها وان جاز فداء كل بالآخر كما مر (قوله وفى أرنب) بالصرف لانه اسم جنس وقوله عناق بفتح العين أما بكسرها فمصدر بمعنى المعانقة (قوله اذاقويت) أى جاوزت أربعة أشهر وقوله قاله النووى الخ معتمد ومابعده ضعيف لانه يمكن رعيها فى زمن يسير (قوله وفى ثعلب) ذكرا أوأنثى شاة ذكر أوأنثى فى كل

(وفى حمار وحش وبقره ووعل) بكسر العين وهو الاروى أى تيس جبلى (بقرة) فقد قضى بها فى الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بماذكر فالانسب أن يقال وفى الوعل تيس وان جاز فداء الذكر بالانثى وعكسه (وفى ضبع وظبى كبش) فقد حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد فى الظبى بتيس أعفر فالمراد بالكبش فى الظبى التيس (وفى غزال عنز وفى ارنب عناق) اقضاء عمر فيهما بذلك والعناق أنثى المعز اذاقويت مالم تبلغ سنة قاله النووى فى تحريره وقال فى الروضة كأصلها انها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى (وفى ثعلب شاة) كما روى عن عطاء

منهما المار من جواز فداء احدهما بالآخر وان كان الافضل المماثلة فالاوجه التوقف قل في ذلك (قوله وفي ضب) وهو معروف للذكر منه ذكران وللانثى فرجان شبيه بالورل قال ابن خالويه يعيش سبعمائة سنة فاكثر وهو قاضي الطير والبهائم وقد اجتمعت اليه لما خلق الانسان فوصفوه له فقال تصفون خلقا ينزل الطائر من السماء و يخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليحتفر اهـ ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ويجوز فداء الذكر منه بالانثى وعكسه كما مر وكذا يقال في اليربوع فالاوجه التوقف قل أيضا (قوله وفي يربوع الخ) قال ابن قاضي عجلون الجفرة انما تجب اذا كان اليربوع كبيرا وأما اذا كان صغيرا ففيه القيمة كالشهرة اهـ سم (قوله اذا بلغت أربعة أشهر الخ) والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه أي عظما أفاده في شرح المنهج (قوله ما دون العناق) أي دونه في السن وقوله اذ الارنب خير الخ أي فيكون جزاؤه أعلى من جزاء اليربوع لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة وكاليربوع الوبر باسكان الباء دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لاذنب لها ففيها أيضا جفرة (قوله كيمام) أي وفاخت وقطا وقمري وكل ذي طوق (قوله عب) أي شرب الماء بلا مص ولم يقل وهدر كما في المنهج أي صوت لانه لازم لعب ولذا اقتصر عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله شاة) اي من الضأن أو المعز (قوله لقضاء الصحابة الخ) ومستند ذلك توقيف بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والا فالقياس ايجاب القيمة لعدم المشابهة بين الشاة والحمام لكن لما كان كل يألف البيوت صار بينهما مشابهة في الطبع وان لم يتشابها في الصورة (قوله أكبر منه) أي أو أصغر منه كزرزور بضم الزاي و بلبل بضم الباءين وصعوة وجراد وقنبرة بضم الباء فالاكبر ليس بقيد أفاده الرملي (قوله كدراج) بضم الدال وتشديد الراء آخره جيم والقطا هو نوع من الحمام يكثر التغريد قال الشاعر

أسرب القطا هل من يعير جناحه • لعلي الى من قد هويت أطير

(قوله الا أنه) أي الدراج ألطف منه أي القطا أي أقل منه في الجثة (قوله اذ لا مثل له) أي ولا نقل لخروج الحمام (قوله مما لا نقل فيه) أي وله مثل فان لم يكن له مثل كجراد وعصافير حكم بقيمته عدلان (قوله عدلان) أي ولو ظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر أو كانا قاتليه خطأ أو لاضطرار لا تعديا وقوله فقيهان أي بهذا الباب وجوبا وما في المجموع من استحباب الفقه محمول على زيادته ومقتضى قول المجموع ان ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وهو كذلك ولو حكم عدلان بالمثل وآخران بالقيمة أو بمثل آخر قدم من حكم بالمثل في الاولى لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه وبحيرة في الثانية كما في اختلاف المفتين اهـ رملي (قوله فطنان) أي ذوا حذق ومعرفة بالمماثلة والتقويم

•(باب رمي الجمار)•

أي بيان وقته وكيفيته وعدده وما يتبع ذلك ولما كانت الجمرة تطلق على الموضع الذي يرمى اليه وعلى الحصى مجازا مرسلا من تسمية الحال باسم المحل وكان المراد هو الثاني لانه الذي يتصف بالرمي فسرها بقوله أي الحصى دفعا لتوهم أن المراد حقيقة الجمرة التي هي مجتمع الحصى وهو الموضع المخصوص المقدر بثلاثة أذرع من سائر الجهات الا جمرة العقبة فانه ليس لها

(وفي ضب جدي) كما روي عن عمر رضي الله عنه (وفي يربوع جفرة) لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع (وفي نحو حمام) كيمام (وهو ما عب شاة) لقضاء الصحابة فيه بها (وفيما هو أكبر منه) أي من نحو الحمام (كدراج) وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا الا أنه ألطف منه وفي اللباب بدله دجاج حبشي (وكروان) وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل (قيمته) اذ لا مثل له (وما عدا ذلك) مما لا نقل فيه (يحكم بمثله عدلان) فقيهان فطنان

•(باب رمي الجمار)•

(قوله ومستند ذلك توقيف) عبارة شرح الخطيب وفي مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا انما يتأتى في بعض أنواع الحمام اذ لا يتأتى في الفواخت ونحوها فقول المحشي لكن لما كان الخ مستند آخر خلافا لظاهر كلامه قاله بعض الافاضل

الا جهة واحدة وهي جهة عرفة فاذا رمى من غيرها لم يصح كما مر (قوله الى الجمرات) متعلق برمى وهو بفتح الجيم والميم جمع جمرة وبسكونها قال في الخلاصة

والسالم العين الثلاثى اسما أنل * اتباع عين فاءه بما شكل

كركعة وركعات وسجدة وسجدات ويستقبل القبلة حال الرمى الا جمرة العقبة فانه يستقبلها وان استدبر القبلة (قوله رمى جمرة العقبة) وكذا بقية أعمال يوم النحر من الطواف والسعى والحلق تدخل بنصف ليلة النحر ما عدا الذبح للهدى تقربا فان وقته وقت الاضحية واقتصر على الرمى لان الكلام فيه (قوله والا) أى بان لم يقف وقوله فلا بد من تقديم الوقوف أى على الرمى فلو فاته الوقوف فاته الرمى أو فعل منه شيأ قبله ولو بعد نصف الليل وجبت اعادته بعده (قوله بعد طلوع الشمس) أى شمس يوم النحر (قوله الى غروب شمسه) أى شمس يوم النحر لما رواه البخارى ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى رميت بعدما أمسيت قال لا حرج والمساء بعد الزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة الى الزوال ووقت اختيار الى الغروب ووقت جواز الى آخر أيام التشريق الثلاث ويدخل وقت الجواز والاختيار بنصف الليل ووقت الفضيلة بطلوع الشمس ولا يضر تأخر وقت الفضيلة عن وقت الاختيار عند طلوعها اشترك الثلاثة فاذا زالت انتهى وقت الفضيلة وامتد وقت الاختيار والجواز الى الغروب واذا غربت انتهى وقت الاختيار وامتد وقت الجواز الى آخر أيام التشريق اه قرره شيخنا عطية (قوله خلافا لما صححه الاصل) المعتمد ما هنا ويمكن ان المراد بالجواز فى كلام الاصل الاختيار لانه جزء منه فلا مخالفة (قوله بالزوال) فلو رمى قبله لم يصح (قوله ويسن الرمى الخ) فله أوقات ثلاثة أيضا وقت فضيلة بعد دخول وقت الظهر وينتهى بالصلاة ويمتد بعده وقت الاختيار الى الغروب ووقت الجواز الى آخر أيام التشريق فتشترك الثلاثة فى أول الوقت (قوله قبل صلاة الظهر) وتكون هذه من جملة المسائل المستثنيات من تعجيل الصلاة لاول وقتها وقد نظمها بعضهم فى قوله

يؤخر الظهر لحر عندنا * أعنى اذا اشتد ورمى بمنى
وأخر المغرب للمزدلفه * يجمعها النفر من عرفه
وان يكن مسافرا فى الاولى * أخرها للجمع وهو أولى
وأخر الذى يدافع الحدث * والطعام قبل فعلها حدث
ان يك تائقا كذا من علم * قبل خروج الوقت ما يأتيهم
أو سترة بين جماعة ترى * أو قدرة على القيام أخرا
بحيث كل الفرض فى الوقت يقع * وذات تقطيع ترجيه انقطع
فى آخر الوقت ويوم الغيم * الى اليقين مثل ما فى الصوم
وفى اشتغاله بنحو من غرق * ينقذه ودفع صائل حق
عن نفسه وماله وميت * خيف انفجاره لدى ذى النطنة اه

(قوله كان أداء) أى بالنسبة لما دخل وقته فلا ينافى ما تقرر من ان وظيفة اليوم لا يصح تقديمها على زوال شمسه لجملة أيام الرمى كوقت واحد بالنسبة للتأخير لا للتقديم (قوله يتدارك سابقا

أى الحصى الى الجمرات الثلاث الآتية (يدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته) ان وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل أن يرمى بعد طلوع الشمس (ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه) أى شمس يوم النحر وهذا من زيادتى (و) وقت (الجواز الى آخر أيام التشريق) خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر (ويدخل وقت رمى أيام التشريق بالزوال) أى رمى كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمى قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمى كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى آخر أيام التشريق فلو رمى ليلا أو نهارا ولو قبل الزوال كان أداء والمتروك يتدارك سابقا

على وظيفة الوقت الخ) المراد بكونه سابقا على ذلك انه يقع عن المتروك وان قصده عن الحاضر فاذا ترك رمى اليوم الاول ثم رمى فى الثانى بعد الزوال وقع مارماه عن الاول وان قصد جعله عن الحاضر وكذا لو ترك رمى الثانى ثم رمى فى الثالث أما لو رمى قبل الزوال أوليلا فلا يقال انه سابق على وظيفة الوقت لان وظيفته لم تأت ولا يصح رمى يوم وعليه رمية مما قبله ولا رمى جمرة وعليه رمية مما قبلها بمعنى أنه يقع عن الماضى ولو نوى غيره ويلغى غير الماضى رعاية للترتيب فلو كان المتروك رمية من الجمرة الثالثة من يوم ثم رمى اليوم الذى بعده حسب له منه رمية من الاخيرة التى بها تمامها ثم يعيد رمى ذلك اليوم من أوله ولو رمى فى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزه لما ذكر من وجوب الترتيب وقد فات بخلال سبعة القضاء فهو واجب فى الزمان كوجوبه فى المكان (قوله وعدد المرمى) أى الذى يرمى به وقوله وفى كل يوم الخ جملة رمى أيام التشريق ثلاث وستون حصاة (قوله ويجب الخ) بيان الكيفية الرمى وقوله ترتيبها أى الجمرات وكذا الرميات كما مر فلو استناب جماعة فرموا دفعة واحدة حسبت واحدة كما لو رمى حصاتين بيديه معا فانه ما يحسبان واحدة بخلاف عكسه كما مر وتقدم بقية شروط الرمى ويستفاد من هذا الباب شرط زائد وهو تقديم الوقوف عليه (قوله ثم جمرة العقبة) بالاسكان كما مر (قوله ويدعو بقدر سورة البقرة) أى ان توفر خشوعه والا فأدنى وقوف كما هو ظاهر نقله العنانى عن ابن حجر

على وظيفة الوقت (وعدد المرمى سبعون) حصاة (يوم النحر) منها (سبع) بسبع رميات (فى جمرة العقبة وفى كل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع) بسبع رميات (ويجب ترتيبها بان يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف) وهى أولاهن من جهة عرفات (ثم الوسطى ثم جمرة العقبة) ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

•(باب مواقيت النسك)•

جمع ميقات على وزن مفعال مأخوذ من الوقت وهو الزمان ثم أطلق على المكان مجازا لعلاقة المشابهة فى ان كلا يقع فيه الاحرام أو حقيقة عرفية وأصله موقات من الوقت وقعت الواو ساكنة بعد كسرة قلبت ياء كميزان وخرج بالمكانية الزمانية وقد تقدمت وقوله من حج وعمرة أى فميقاتهما واحد لمن ليس بمكة أما من هو بها فميقات حجه نفس مكة وميقات عمرته أدنى الحل كما مر (قوله وأهل الشام) هذا بحسب الزمن الماضى أما الآن فميقاتهم ذو الحليفة لانهم يمرون على المدينة ذهابا وايابا والشام بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس مدينة بين الرقة وحلب واعلها غير المشهورة وآخره العريش فهو من الشام قاله ابن حيان وقال غيره حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طى من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور وسمى بذلك لانه عن شمال الكعبة وقيل باسم من سكنه وهو سام بن نوح فتشاءموا به فقلبوا السين المهملة معجمة (قوله ومصر) وهى المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التى فى جنوب البحر الرومى الى أيلة ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضها من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل فى البحر الرومى ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح اه وقد اختار الغنى مصر وتبعه الذل ونيلها العجب وترابها ذهب وهى لمن غلب واختار الكريم الشام وتبعه الشجاعة والفقر وخص المغرب بالجهل وسوء الخلق والحجاز بالقناعة والصبر والعراق بالعلم والعقل اه

•(باب مواقيت النسك)• المكانية من حج وعمرة وهو أعم من تعبيره بالحج (ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب

(قوله لم يجزه) أى للاداء بل يقع عن القضاء ويلغو مانواه عن الاداء لاشتغال ذمته بالقضاء حتى يتم هذا هو المراد من العبارة والمراد بالقضاء ما مضى فتدبر (قوله فى جنوب) الاولى جانب

قرر شيخنا عطية وعبارة البرماوى على المنهج قال بعضهم شأنها عجيب وسرها غريب خالقها أكثر من رزقها من لم يخرج منها لم يشبع وقال بعض الحكماء نيلها عجب وترابها ذهب ونساؤها لعب وصبيانها طرب وامراؤها جلب وهى لمن غلب والداخل فيها مفقود والخارج منها مولود وفى الحديث يساق اليها أقصر الناس أعمارا وروى ان عمر بن الخطاب كتب لكعب الاحبار أن اختر لى المنازل كلها فقال له قد بلغنا ان الاشياء كلها اجتمعت فقال السخاء أريد اليمن فقال حسن الخلق وأنا معك وقال الجفاء أريد الحجاز فقال له الفقر وأنا معك وقال البأس أى القوة أريد الشام فقال له السيف وأنا معك وقال العلم أريد العراق فقال له العقل وأنا معك وقال الغنى أريد مصر فقال له الذل وأنا معك فاختر لنفسك ماشئت وروى مرفوعا ان ابليس دخل العراق فقضى حاجته منها ثم دخل الشام فطردوه منها حتى بلغ تأسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقريه فيها وحكى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل الى عمرو بن العاص وهو خليفة بمصر عرفنى عن مصر وأحوالها وماتشتمل عليه وأوجز فى العبارة فارسل اليه

ماء مصر ومصر واسكنها * جنة فردوس لمن كان يبصر
فأولادها الولدان والحور غيدها * وروضتها الفردوس والنهر كوثر

اه باختصار (قوله الجحفة) واحرام الناس الآن من رابغ قبلها الانها قد انبهمت عليهم لخرابها كما سيأتى فلو ظهرت جاز لهم الاحرام منها الان ورابغ ليس ميقاتا (قوله نجد اليمن) الاضافة للتخصيص ونجد فى الاصل المكان المرتفع وحيث أطلق فالمراد به نجد الحجاز اه قاله الرملى (قوله ومن مسكنه الخ) هذا تخصيص للمتن كأنه قال محل اعتبار المواقيت المذكورة ان لم يكن مسكنه بين مكة والميقات ومن مسكنه الخ (قوله بين مكة والميقات) وهو خارج عن الحرم وكذا من فيه بالنسبة للاحرام بالحج أما بالعمرة فيجب أن يخرج الى أدنى الحل كما مر اه قل (قوله فميقاته مسكنه) محله مالم يكن امامه ميقات آخر والا كاهل بدر والصفراء فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثانى وهو الجحفة وأما أهل خليص وأهل الوادى ونحوهم فميقاتهم مسكنهم لانه ليس أمامهم ميقات اه أفاده الرملى (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عام حجة الوداع كما أجاب به الامام أحمد بن حنبل حين سئل عن ذلك (قوله زاد الشافعى) اى على الشيخين فى رواية أخرى قال فى شرح المنهج وروى الشافعى فى الام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة (قوله وقال هن) أى المواقيت لهن أى النواحى المذكورات على حذف مضاف أى لاهلهن ولعل فى العدول عن قوله لهم وان ورد فى بعض الروايات الى قوله لهن اشارة الى أن العبرة بتلك النواحى وان كان الجائى منها ليس من أهلها بخلاف مالو عبر بلهم العائد على الاهل فانه يتوهم ابتداء انه خاص بمن استوطنهن كما هو مقتضى صيغة الاهل (قوله ولمن أتى) أى مر ولو منفردا عليهن أى المواقيت من غير أهلهن أى النواحى وقوله ممن أراد يرجع لكل من أهلهن ولمن أتى عليهن والمعنى هن لاهل تلك النواحى ممن أراد الخ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الخ وقوله الحج والعمرة أى معا أو منفردين (قوله دون ذلك) أى المذكور من المواقيت أى بعدها ساكنا أو مقيما (قوله فمن حيث أنشأ) أى المكان الذى أراد انشاء النسك منه (قوله حتى

الجحفة وأهل نجد اليمن و) نجد (الحجاز قرن وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل العراق ذات عرق) وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم أهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه (وكلها منصوصة) أى منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعى رضى الله تعالى عنه ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير اهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى

(قوله لم يشبع) أى من الدنيا (قوله الجفاء) نسخة الحياء بالمهملة والمثناة التحتية (قوله عبقريه) أى جنوده (قوله ماء مصر الخ) هكذا فى النسخ والبيت الاول ليس بمستقيم الوزن فليحرر (قوله غيدها) أى نساؤها (قوله ابتداء) أى قبل قوله صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهن

أهل مكة) من تمام الحديث وأهل مبتدا ومن مكة خبر أي يحرمون منها بالحج أو مطلقا بخلاف العمرة فانهم يخرجون الى أدنى الحل كما مر والافضل ان يصلوا سنة الاحرام ثم يأتوا أبواب دورهم يحرمون منها ثم يأتوا المسجد لطواف الوداع ثم يخرجوا الى عرفة ولا تشكل صلاتهم في المسجد بالاحرام من ابواب دورهم لان الاحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند ارادة الخروج الى عرفة (قوله فهو ثابت بالنص) وهو الراجح ولا ينافيه تفضيل غيره عليه كما يأتي نظرا للاحتياط اه ق ل (قوله في شرح المسند) كتاب للشافعي رضي الله تعالى عنه يذكر فيه الاحاديث المسندة أي التي اتصل اسنادها بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله وحمله في المجموع الخ معتمد (قوله للاحتياط) أي لانه ابهم عليهم فيحرمون قبله من جهة بلادهم قيل وفي احرامهم قبله سلامة من التباس وقع فيه لانها قرية خربت وحول بناؤها الى جهة مكة قاله في المجموع ثم قال قالوا ويجب على من أتى من جهة العراق ان يتحرى و يطلب آثار القرية العتيقة ويحرم حين ينتهي اليها قال الشافعي ومن علاماتها المقابر القديمة فاذا انتهى اليها احرم اه وانما لم يأمرهم به لان حديثه ضعيف فالمعتمد ان الاحرام من ذلك افضل لا واجب (قوله وذو الحليفة) تصغير حلفة بالتحريك كقصبة أو بفتح الحاء مع كسر اللام وسكونها وهي النبات المعروف سمي المكان بذلك لنباته به وهو المعروف الآن بابيار علي لزعم العامة زعما باطلا انه قاتل الجن بها وهو ابعد المواقيت ولعل الحكمة في جعله ميقات المدينة انها اقرب البلاد الى مكة فكان ميقاتها الابعد المواقيت لينالهم بعض مشقة في الاحرام منه (قوله والجحفة) سميت بذلك لان السيل أجحفها اي اخربها كما يأتي وهي قريب من رابغ بين بدر وخليص وقيل نفس رابغ (قوله مهيعة) بوزن مترية ومهيعة بوزن معيشة اه شرح الروض (قوله قيل على نحو ثلاث مراحل) وهي أربعة وعشرون فرسخا لان كل ثمانية فراسخ مرحلة وهذا ضعيف وقوله ما قاله الرافعي معتمد وجمع بينهما الرملي فقال قول المجموع ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة (قوله على خمسين فرسخا) وهي ست مراحل وربع وقال الرملي ست مراحل ولعله ألغى الكسر وكذا يقال في النظم الآتي (قوله باسكان الراء الخ) وهو جبل على مرحلتين من مكة وغلط الجوهري في أن راءه محركة وأن اليه ينسب أويس القرني اذ هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد اه رملي (قوله و يقال ألملم) وهو أصل يلملم قلبت الهمزة ياء و يقال أيضا يرمرم براءين مفتوحتين أفاده الرملي (قوله بالصرف) أي مراعاة للمكان وتركه مراعاة للبقعة وقد غلب عليها واعلم ان محل كون الشخص يحرم من أحد المواقيت المذكورة اذا مر به في طريقه فان لم يمر بميقات منها فان حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته أو ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه بأن حاذى أحدهما بعد الآخر على التعاقب واستمر أحدهما وانقطع الآخر فالذي حاذاه أولا وانقطع أبعد من مكة وأقرب اليه فان تساويا اليه فمن أبعدهما الى مكة وان حاذى الاقرب اليه أولا كأن كان الابعد منحرفا أو وعرا والا بان استويا في القرب اليها واليه تخير فان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة اذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر أفاده في شرح المنهج بزيادة ونظم بعضهم مسافة المواقيت في قوله

قرن يلملم ذات عرق كلها * في البعد مرحلتان عن أم القرى

أهل مكة من مكة وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فحدده باجتهاده فوافق النص (واحرامهم) أي أهل العراق (من العقيق قبله) أي قبل ذات عرق (أفضل) من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة وبينه و بين مكة نحو عشر مراحل والجحفة و يقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان و يقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز و يلملم و يقال ألملم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق

ولذى

ولذى الحليفة بالمراحل عشرة * وبها الجحفة ستة فاخبر ترى

(باب الهدى)

باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الاولى وتشديدها فى الثانية والاولى أفصح والثانية هى الاصل وهو اسم مصدر لاهدى ومصدره اهداء كابدل ابدالا وأخرج اخراجا ويطلق على اسم المفعول وهو فى الاصل اسم لما يساق الى الحرم تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم المجزئة فى الاضحية ويطلق أيضا على دماء الجبرانات ويستحب لمن قصد مكة المشرفة أن يهدى اليها شيأ من النعم ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة ويستحب ان يقلد البدنة والبقرة نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحهما ثم تجرح وهى باركة صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف ولا تجرح الغنم لضعفها بل تقلد عرا القرب وآذانها بان يخرق ذلك ويعلق فى رقبة الهدى ووقت ذبح الهدى ان كان تطوعا أو بنذر وقت أضحية فان كان بفعل حرام أو ترك واجب لم يختص بوقت ومكانه للمحصر مكان حصره أو الحرم ولغيره جميع الحرم لكن الافضل للحاج ولو متمتعا منى وللمعتمر غير متمتع المروة لانهما محل تحللهما (قوله بفعل حرام) أى بحسب الاصل وان لم يكن حراما حال الفعل لكونه صدر من ناس أو جاهل أو نحوه على ما مر (قوله عما مر) يرجع لكل من فعل حرام كقتل صيد وترك واجب كالرمى والاحرام من الميقات (قوله يسلك به مسلك واجب الشرع) أى غالبا ومن غير الغالب قد لا يسلك به ذلك كما لو نذر عتقا فانه يجزئه الكافر والمعيب مع ان واجب الشرع فى الكفارات ونحوها الغاية المسلم السليم وكما لو نذر صوما وأطلق فانه يكفيه صوم يوم مع ان الشرع لم يوجب ذلك فى كفارة ولا غيرها ولو نذر صلاة وأطلق وجب عليه صلاة ركعتين لانه أقل ما يصدق به الواجب وقيل ركعة وعليه فلم يسلك بذلك مسلك واجب الشرع بل مسلك جائزه (قوله فلا يجوز الخ) بل يجب ذبحه فى محله وتفرقته جميعه على أهله من مكة أو غيرها وعليه ضمان ما أكله ولو قبل سلخه فما يقع الآن من ذبحه ورميه لا يجزئ ولا يقع هديا وقوله للمهدى ومثله من تلزمه نفقته ورفقته ولو فقراء قافلته وان كبرت كالحج المصرى والاغنياء مطلقا ومحل عدم جواز الاكل منه اذا كانت صيغة النذر صحيحة كقوله لله على ان أهدى شاة للحرم أما ما يقع الآن من نذر شئ لسيدى أحمد البدوى فيجوز لصاحبه الاكل منه لعدم صحة نذره ثم ان نذر ذلك لمجاوريه أو خدمته ووجدوا فى ذلك المكان كان نذرا صحيحا يمتنع عليه الاكل منه ومثله نذر الشمعة للوقود فان كان فى المكان من ينتفع بضوئها جاز والا فلا (قوله فيجوز له ذلك) بل يسن قياسا على الاضحية وكذا قوله ويلزمه التصدق الخ وقوله بقدر ما ينطلق عليه الاسم أى وهو أقل متمول (قوله والافضل) أى ان أراد تقسيمه فان لم يرده فالافضل ان يدفع جميعه للفقراء الا لقمة أو لقما يأكلها للبركة (قوله ويهدى للاغنياء) وليس لهم بيعه بخلاف المساكين والفرق بين الصدقة والهدية ان القصد من الاولى ثواب الآخرة ومن الثانية الاكرام (قوله لقوله تعالى) الآية تدل على أصل التقسيم وأما خصوص الثلث فلا دلالة لها عليه بل هو مأخوذ من دليل آخر وقوله منها

(باب الهدى)

(هو) نوعان (واجب) بفعل حرام أو ترك واجب عما مر وبنذر كما يأتى فى بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع (فلا يجوز) للمهدى (الاكل منه ومتطوع به فيجوز) له (ذلك) ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم (والافضل أن يأكل) منه (ثلثه ويهدى) للاغنياء (ثلثه ويتصدق بثلثه) لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع أى السائل

أى البدن المذكورة فى قوله والبدن جعلناها الخ وقوله السائل أى ولو غنيا وكذا المعتر (قوله ويقال الراضى الخ) سبب الاختلاف ان قانعا اسم فاعل اما مأخوذ من قنع بكسر النون بمعنى رضى أو بفتحها بمعنى طمع فالاختلاف فى معنى اسم الفاعل ناشئ كما مر من الاختلاف فى معنى فعله يقال قنع بكسر النون من باب علم رضى وبفتحها سأل وزنا ومعنى فيهما ومضارعهما وأمرهما بفتح النون فيهما ومصدر الاول القناعة ومصدر الثانى القنوع ومما استعمل فيه الفعل بالمعنيين قوله الحر عبد أى كالعبد فى الخصال ان قنع بالفتح أى سأل والعبد حر أى كهو فى الخصال ان قنع بالكسر فاقنع ولا تقنع بفتح النون فيهما كما مر راجع لكل من الحر والعبد على اللف والنشر المرتب فشئ يشين سوى الطمع ويشين بفتح الياء كما فى قوله ان يزينك لنفسك وان يشينك لهيه (قوله وبما يعطى) أى والراضى بما يعطى فهو راض بشيئين (قوله المتعرض) أى وان لم يسأل (قوله لكن من اقتصر) بمعنى لام التعليل أى لان من اقتصر الخ وقوله ذكر لافضل أى من الاقتصار على الثلث (قوله ودماء النسك) جملتها احد وعشرون دما نظمها ابن المقرى فى قوله

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أولم يودع أوكمشى أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيرا وقدرا فى الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد باصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحللى ذوى احرام * هذى دماء الحج بالتمام

واعلم أنه حيث أطلق فى المناسك الدم سواء تعلق بترك مأمور أم ارتكاب منهى أم بغيرهما فالمراد أنه كدم الاضحية فى سنه وسلامته فتجزئ البدنة عن سبعة دماء وان اختلفت اسبابها كترك الاحرام من الميقات وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك الرمى بها والتطيب وحلق شعر وقلم أظفار فان ذبحها عن دم واجب كان الواجب سبعها فله اخراجه عنه وأكل الباقى وسيأتى فى الضحايا أنه لا يجوز أن يشترك اثنان فى شاتين الا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالاضحية فهاذكر بل يجب فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى المعيب معيب كما مر بل لا تجزئ البدنة عن شاة المثلى لانهم راعوا فى جزاء الصيد المماثلة أى فى الجنس فلا يشكل باجزاء الكبير عن الصغير وبذلك علم أنه لا يجزئ البعير عن البقرة وعكسه ولا سبع شياه عن واحد منهما

ويقال الراضى بما عنده وبما يعطى بلا سؤال والمعتر أى المتعرض لسؤال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر آخرون بان يأكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه أن لا يكون اختلافا فى الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل أو توسع فعد الهدية صدقة (ودماء النسك نوعان)

(قوله تجتث) أى تقطع ما اجتثثته ارتكبته اجتثاثا أى قطعا شيئا (قوله وفى الصغير الخ) فيه نظر يعلم مما بعده

قوله تعالى حق الوزن تعالى اه مصحح

ومثله ماوجب فى الشجر الا أن الصيد يجب فيه المثل ولا يجزئ غيره ولو أعلى بخلاف الشجر فانه اذا أخرج عما وجب فيه مافوقه أجزأ (قوله منصوص عليه فى الكتاب) وسيأتى الكلام على ذلك (قوله وهو أربعة) سيذكر كل واحد على اللف والنشر المرتب ويقيم عليه دليله من الكتاب وسيأتى الكلام على ذلك (قوله وجزاء) بالرفع عطف على دم ويصح الجر ويكون اضافة دم اليه للبيان لان الجزاء هو الدم وكذا يقال فيما بعده (قوله فان عدم المتمتع الخ) فهو دم ترتيب أى لا ينتقل للصوم الا اذا عجز عن الدم وتقدير أى مقدر بشئ لا يزيد عليه ولا ينقص وهو الثلاثة والسبعة (قوله فى الحج) أى فى أيامه ان أحرم قبل يوم عرفة بزمن يسعها أو بعضها فيجب تقديمها أو تقديم ماتمكن منه فان أخرها أو شيأ منها فى الاولى أو ماتمكن منه فى الثانية عصى ووقع قضاء وان تأخر الطواف وصدق عليه أنه فى الحج لان تأخيره نادر فلا يكون مرادا من الآية ولا يجب عليه تقديم الاحرام لاجلها لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب أما لو أحرم قبل يوم عرفة بزمن لا يسع شيأ منها بان أحرم يوم التاسع صامها بعد التشريق ووقعت أداء وليس السفر عذرا فى صومها المنصوص عليها فيه بقوله ثلاثة أيام فى الحج فلا يرد أن رمضان أعظم حرمة مع أن السفر عذر فيه وأول أيام الحج سادس ذى الحجة (قوله اذا رجع) أى أو استوطن مكة والوجه أنه لو لزمه دماء متعددة كفاه تفريق واحد بينها فاذا لزمه دم تمتع ودم اساءة فصام ستة متوالية فى الحج وأربعة عشر متوالية اذا رجع أجزأه وكذا لو قضى الستة متوالية بعد رجوعه ثم فرق بمدة السير وأربعة أيام تجزئه أربعة عشر متوالية وان أسرع فى الوصول على خلاف العادة فيصوم بمجرد وصوله لوطنه وان أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان غيره ولو شرع فى السبعة فى مكة لقصده توطنها ثم عرض له عدمه فالظاهر جواز اتمامها فى السفر اه نقله الرحمانى عن سم (قوله واجب) خبر صيام والجملة جواب الشرط فى محل جزم (قوله وسبعة اذا رجعتم) تلك عشرة كاملة أى فى الثواب أو فى وقوعها بدلا من الهدى وهذا يقال له فذلكة الحساب أى اجماله ونتيجته من قول الحساب اذا جمعوا ما فرقوه فذلك يكون كذا وفائدة الاخبار بذلك دفع توهم كون الواو فى وسبعة بمعنى أو المفيدة للاباحة كقولك جالس الحسن أو ابن سيرين وان يعلم العدد اجمالا كما علم تفصيلا فان أكثر العرب لا يحسنون حسابا وأفادت أن المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق عليهما وكاملة صفة مؤكدة (قوله والعبرة بالعدم) أى عدم الدم فى محل الذبح وهو الحرم لان دم الجبران مختص به كما مر (قوله فلا يؤثر فيه) أى الدم أى فى وجوبه ولا بد أيضا أن يكون فاضلا عن كفاية العمر الغالب (قوله الغائب) أى ولو فى دون مسافة القصر عن محل الذبح المعتبر كما تقدم على المعتمد اه ق ل (قوله ولا يجب عليه الخ) مامر عدم حسى وهذا عدم شرعى (قوله فلو فاتته الخ) أى بان لم يدرك صومها أو أدركه ولم يفعله وتعبيره بفاتته يقتضى أنها تكون قضاء اذا فعلها بعد ذلك وان لم يأثم بتأخيرها بأن أحرم فى زمن لا يسعها وليس كذلك لما مر من أنها حينئذ أداء خلافا لما قاله ق ل ضعيف (قوله فلو فاتته) أى المتمتع ومثله غيره مما مر فى النوع الاول من كلام ابن المقرى (قوله فى القضاء) أى قضاء الثلاثة بأن تمكن من صومها قبل يوم عرفة فلم يصمها فان لم يتمكن من ذلك فهى أداء كما مر أما السبعة فلا يتصور

أحدهما (منصوص) عليه فى الكتاب (وهو) أربعة (دم تمتع وجزاء صيد وفدية) دفع (أذى) كحلق (و) فدية (احصار فان) عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم فى محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم بأكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة فى الحج فرق فى القضاء بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما فى الاداء

(قوله يوم عرفة) الاولى النحر

وهو أربعة أيام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة (وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله) بأن يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم (وتقويمه بدراهم يشترى بها) مثلا (طعاما) يجزى فى الفطرة (ويتصدق به) على مساكين الحرم (لكل مسكين مد وأن يصوم عن كل مد يوما) لآية جزاء مثل ما قتل من النعم (وهو صوم التعديل) لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما (وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشترى بقيمته) مثلا (طعاما ويتصدق به) على مساكين الحرم (وأن يصوم عن كل مد يوما) كما فى المثلى فان انكسر مد فى الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة فى قيمة غير المثلى بمحل الاتلاف لا بمكة وفى قيمة مثل المثلى بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر فى الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل (وخير فى فدية) دفع (الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة) بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم (وصوم ثلاثة أيام وتصدق باثنى عشر مدا على ستة مساكين) من مساكين الحرم لكل مسكين مدان

فيها قضاء لان وقتها العمر نعم لو مات قبل فعلها اخرج وقتها او تصور فيها القضاء فاذا أراد الولى فعلها عنه ندب فى حقه التتابع ويندب تتابع الثلاثة والسبعة كما مر (قوله وهو أربعة أيام) أى مطلقا وهى يوم العيد وأيام التشريق لانه يمتنع صومها وقوله ومدة امكان السير أى ان رجع الى أهله أو أقام بمكان آخر غير مكة فان أقام بها فرق بأربعة أيام فقط ان استوطن فان لم يستوطن فرق بها وبمدة امكان السير وتقدم ذلك (قوله على العادة) فيحسب من ذلك مدة الاقامة بمكة بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم وكذا بغيرها فى الطريق والدورة المعروفة ولا يكلف الاسراع فلو أسرع ووصل وطنه قبل العادة جاز له الصوم حينئذ (قوله وجزاء الصيد) هو دم تخيير بين ثلاثة أو اثنين وتعديل (قوله بأن يذبحه) ان لم يكن الصيد حاملا فان كان حاملا لم يذبح بدله بل يضمن بحامل مثله ويقوم ذلك المثل فان ذبح لم يجز (قوله ويتصدق به) أى بلحمه وجلده وسائر أجزائه حتى الصوف لما علم من أنه لا يجوز له أكل شئ من الهدى الواجب (قوله على مساكين الحرم) أى بأن يفرقه عليهم أو يملكهم جملته بعد ذبحه فان لم يذبحه لم يجز كما مر (قوله وتقويمه) أى المثل لا الصيد خلافا لمالك ويعتبر فى التقويم عدلان عارفان وان كان أحدهما قاتله حيث لم يفسق بأن كان قتله خطأ (قوله بدراهم) ليس بقيد فكان الاولى أن يقول بغالب نقد البلد (قوله مثلا) راجع لقوله يشترى أى أو يخرجه مما عنده أو يقترضه أو يتهبه (قوله على مساكين الحرم الخ) أى الموجودين فيه حالة الاعطاء لكن المستوطنون أولى مالم يكن غيرهم أحوج ولا يجب استيعابهم وان انحصروا وقد يفرق بين ما هنا والزكاة بان القصد هنا حرمة البلد وثم سد الخلة ولا يجوز دفع الواجب لاقل من ثلاثة منهم لانها أقل الجمع فان دفعه لاثنين غرم للثالث أقل متمول نعم ان كان مفقودا حال الاعطاء لم يضمن له شيأ اذا وجد بعد وتقدم أنه لا يجب التسوية بينهم لكن محله اذا كانت الامداد أكثر من ثلاثة فان كانت ثلاثة فقط لم يجز أن يدفع لواحد أقل من مد ولا آخر أكثر منه وانظر لو كانت القيمة مدا أو أقل هل يجب دفع ذلك لثلاثة أو يجوز دفعه لواحد الظاهر الثانى قرره شيخنا عطية ووجدته فى حاشية الشيخ خضر أيضا (قوله وأن يصوم) أى حيث شاء (قوله وهو صوم التعديل) أى بدل التعديل أى التقويم أى الشئ المقوم وقوله تقويمه أى الصيد وقوله فى الشقين أى ماله مثل وما لا مثل له (قوله بمحل الاتلاف) فاذا أتلف صيدا غير مثلى كجراد ودجاج حبشى حال احرامه بمصر وجبت قيمته بها (قوله بمكة) أى كل الحرم فلو اختلفت القيمة فى مواضع من الحرم تخير كما استقر به ابن حجر لان كلا من تلك المواضع محل الذبح (قوله وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف) أى فى غير المثلى وانما قيد بذلك لدفع ما يتوهم من أن المعتبر سعر محل الاتلاف كما اعتبر القيمة فيه بخلاف ما لو كان المعتبر قيمة مكة فانه لا يتوهم حينئذ كون الطعام يعتبر بسعر غيرها فلذا لم يقيد بذلك فيه (قوله سعره بمكة) المراد بها جميع الحرم (قوله وخير الخ) أى فهو دم تخيير وتقدير (قوله بلحمها) اللحم ليس بقيد بل مثله الجلد ونحو الصوف (قوله مدان) ولا يجوز نقصه عنهما ولا الزيادة عليهما ويضمن له ما نقص والغير ما نقص من حصته أيضا وليس فى الكفارة زيادة على مد

(قوله ولا يكلف الاسراع) الظاهر ان هذا راجع لما اذا صام الثلاثة فى الحج تدبر وتأمل وحرر (قوله الا راجع لقوله يشترى الخ) والاولى أن يرجع لدراهم أيضا فيندفع ما تقدم لكن بقى التقييد بكونه من غالب نقد البلد تأمل

لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وللامر بذلك فى خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره (ودم الاحصار شاة) بصفة الاضحية لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (فان عدمها) أى وقت الاخراج (ف) يجب (بدلها) كدم التمتع وغيره وهو (طعام بقيمتها) لانه أقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما فى المالية (فان عجز) عنه (صام عن كل مد يوما) قياسا على الدم الواجب بترك مأمور به (وغير المنصوص) عليه فى الكتاب وهو النوع الثانى (نوعان أحدهما لترك نسك) يجبر تركه (وهو) خمسة (الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمى وطواف الوداع) وذكر المبيت بمنى من زيادتى النوع (الثانى لترفه وهو) خمسة أيضا (الوطء فى فرج أو غيره وان اقتصر الاصل على الثانى (واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس) والدماء أربعة أنواع أحدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك واجب من الخمسة المذكورة أولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الرأس أو اللحية وابانة الشعر أو الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع

الا فى هذه اه أفاده قل (قوله لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الخ) هذه الآية مجملة اذ لم يبين فيها قدر الصيام والصدقة أى الاطعام والنسك فبينت السنة ذلك والمراد بالنسك الدم وهو شاة (قوله ودم الاحصار) هو دم ترتيب وتعديل (قوله فان أحصرتم) أى وأردتم التحلل فما استيسر أى تيسر من الهدى كما مر (قوله فان عدمها) أى وقت الاخراج (قوله كدم التمتع) أى فى الترتيب والا فدم التمتع دم ترتيب وتقدير وهذا ترتيب وتعديل كما مر وأيضا دم التمتع لا اطعام فيه وهذا فيه اطعام (قوله فى الكتاب) أى وان كان منصوصا عليه فى السنة (قوله يجبر تركه) احترز به عن الركن وقوله وهو أى النسك (قوله والمبيت بمزدلفة وبمنى) أى حيث تركهما بلا عذر وقوله والرمى أى ولو بعذر لانه لا يسقط بذلك كما مر (قوله وهو خمسة أيضا الخ) فالجملة عشرة تضم للاربعة المذكورة فى النوع المنصوص عليه والقسم الثالث من تلك الاربعة وهو فدية دفع الاذى شامل لبقية أفراد الدماء المذكورة فى النوع الرابع من نظم ابن المقرى واللمس بشهوة زائد على ما فيه فذكرا تعشرين فردا مما ذكرت فيه وأسقط منه واحدا وهو فدية اخلاف المشى المنذور وزاد عليه واحدا (قوله فى فرج) أى ولو مباحا حيث وجب بالوطء به الغسل بأن كان يطلق عليه اسم الفرج (قوله أو غيره) وهو الدبر وفرج البهيمة ولا شك ان هذا داخل فى الفرج لانه من الانفراج وهو الانفتاح فلو قال بعد الفرج من قبل أو دبر لكان أولى الا أن يقال مراده بالفرج القبل من آدمية أو غيرها وبغيره الدبر كذلك (قوله وان اقتصر الاصل على الثانى) وهو الوطء فى غير الفرج (قوله واللمس بشهوة) أى وان لم ينزل بخلاف الاستمناء فانه لا بد فيه من الانزال وقوله والقبلة أى بشهوة وان لم ينزل أيضا ففى كلامه الحذف من الثانى لدلالة الاول عليه أو أن قوله بشهوة يرجع له أيضا كما هو طريقة الشارح من عود القيد المتوسط لما قبله وما بعده ويشترط أن تكون القبلة بلا حائل كما مر عن الزيادى خلافا لما ذكره بعضهم هنا (قوله أربعة أنواع) أى باعتبار حكمها (قوله ترتيب الخ) الترتيب منع انتقاله الى خصلة مع قدرته على ما قبلها والتخيير جواز ذلك والتقدير ما لا نقص فيه ولا زيادة والتعديل التقويم والترتيب والتخيير لا يجتمعان وكذا التقدير والتعديل اه قل (قوله من الخمسة المذكورة أولا) وهى ترك الاحرام من الميقات وما بعده وزيد عليها مشى أخلفه ناذره بركوبه فجملتها ستة وهى المذكورة فى النوع الرابع من نظم ابن المقرى (قوله دم الوطء المفسد) وفيه بدنة وقوله دم الاحصار وفيه شاة فان عجز عنهما قومهما عدلان عارفان واشترى بقيمتهما طعاما وتصدق به على مساكين الحرم فى الاول وكذا فى الثانى ان أحصر فيه أو بعثه اليه والا فعلى أهل محل حصره فان عجز صام عن كل مد يوما (قوله غير المفسد) أى بأن كان بين التحللين أو بعد الجماع الاول المفسد (قوله ومقدمات الجماع) كالمباشرة بشهوة ومنها القبلة بلا حائل وان لم ينزل ويتكرر الدم بتكرر تلك المقدمات وكذا

(قوله والقسم الثالث من تلك الاربعة) لم يظهر المقصود من هذه العبارة فان المصنف لم يستوف جميع الافراد فى المتن تدبر قلت على ان فى الشمول تأملا فان من النوع الرابع ما هو لترفه على انه يلزم التكرار مع قول المتن الثانى لترفه الخ بالنظر لبعض افراده فان أريد غيره لم يتم أنه ذكر عشرين فتأمل (قوله فى النوع الرابع) الاولى الاول

ماقبلها من اللبس والتطيب (قوله والاستمناء) أى ان أنزل كما مر سواء كان بيده أو غيرها من نفسه أو غيره بحائل أو لا فجملة هذه الدماء ثمانية وتزيد بالتكرر فيلزمه فى كل منها شاة أو تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وقوله وهو دم الصيد والشجر فهما دمان يلزمان فى كل ذبح لما يذبح أو تقويمه والشراء بقيمته طعاما الى آخر ما مر فجملتها أحد وعشرون دما بزيادة واحد ونقص واحد على ابن المقرى كما مر

(باب افساد النسك من حج وعمرة)

وعبر بالافساد دون الفساد لاعتبار العمد فيه والاختيار و العلم بالتحريم والافساد يشعر بذلك دون الفساد وهو كبيرة كما مر الامر غير مكلف (قوله قبل التحلل الاول) هو قيد بالنسبة للحج لا للعمرة وان كان النسك شاملا لهما اذ ليس لها الا تحلل واحد كما مر (قوله الواطئ) وكذا الموطوء اذ لا فرق فى افساد النسك والاثم بين الفاعل والمفعول المكلف وانما قيد بذلك لاجل الفدية بعد لانها لا تلزم الموطوء (قوله متعمدا) اخرج الناسى وقوله عالما بالتحريم أخرج الجاهل المعذور لا كعوام الآن فانهم لا يعذرون (قوله ولا افساد بوطء المشكل غيره) أى فقط ولو مشكلا آخر فلا يفسد نسك واحد منهما وكذا الو وطئ كل من المشكلين الآخر فى قبله اذ لا يجب الغسل على واحد منهما لاحتمال كون كل انثى أو ذكرا والقاعدة أن كل وطء أوجب الغسل أفسد النسك وقوله ولا بوطء غيره له فى قبله أى فقط فان وجدا معا كان أولج فى غيره وأولج غيره فيه فسد نسكه حيث كان ذلك الغير واضحا المامر ولا تلزمه الفدية لاحتمال أنوثته وخرج بقوله فى قبله ما لو وطئه غيره فى دبره فان كان واضحا فسد نسكهما أو خنثى لم يفسد نسك واحد منهما لاحتمال أنوثتهما (قوله وفيه بدنة) أى على الواطئ فقط كما مر وان أوهم كلامه خلافه ويجب فيه أيضا المضى فى فاسده بأن يقف بعرفة و يأتى ببقية الاعمال وان كانت فاسدة فلا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات لانه شديد التعلق واللزوم (قوله ذكرا أو أنثى) أشار بذلك الى أن التاء فى البدنة للوحدة لا للتأنيث وهو منصوب اما خبرا لكان المحذوفة مع اسمها أى سواء كانت البدنة ذكرا أو أنثى واما على الحال من بدنة على القليل من مجيئه من النكرة كما فى مررت بماء قعدة رجل وصلى وراءه رجال قياما والبدنة فى اللغة تطلق على الواحد من الابل والبقر والمراد هنا الاول خاصة (قوله بدراهم) لو عبر بغالب نقد البلد كان أولى كما مر وقوله واشترى أى مثلا كما مر أيضا (قوله صام عن كل مد يوما) فان انكسر مد صام عنه يوما كما مر اه ق ل (قوله لزمه شاة) وتتعدد بتعدد الوطء ولا تندرج فى بدنة الجماع بخلاف شاة المقدمات فانها تندرج فيها وان تراخى الجماع عن مقدماته (قوله ولا تجب البدنة الخ) ولا تجب البقرة الا فى هذا وفى بقر الوحش وحماره وفى الشجرة الكبيرة عرفا من شجر الحرم وفى الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة الا اذا صغرت جدا ففيها القيمة فان جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر وجب شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة أفاده الرملى ولو لزمه شاة فذبح بدنة أو بقرة وتصدق بسبعها اجزأه وله أن يتصرف فى الباقى تصرف الملاك (قوله وفى قتل النعامة) وكذا فى قطع الشجرة المذكورة فانهم اكتفوا عن البقرة وانما لم يسمعوا بها عن البقرة ولا عن الشاة فى جزاء الصيد لمراعاتهم المثل بخلافه هنا اه قاله الرملى (قوله سن

والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

(باب افساد النسك)

(يفسده الوطء) فى فرج من آدمى أو غيره (قبل التحلل الاول) ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا لانه منهى عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل فى النهى الفساد ولا افساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له فى قبله (وفيه بدنة) ذكرا أو أنثى لقضاء الصحابة بذلك (فـ)ان عدمها لزمه (بقرة فـ)ان عدمها لزمه (سبع شياه) فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (فان وطئ بين التحللين أو بعد الافساد لزمه شاة) كما فى الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا فى هذا وفى قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يتعبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

الاضحية) بأن يكون لها خمس سنين وطعنت في السادسة وكذا يعتبر سن الاضحية في سائر دماء الحج الاجزاء الصيد كامر

•(باب فوات الحج)•

أي بيان ما يفوت به وما يلزم فيه وسكت عن العمرة لما يأتي فيها (قوله الا بفوات الوقوف بعرفة) قال بعضهم أو الاحرام وفيه نظر لانه لم يوجد حج حتى يقال انه فات (قوله الوقوف بها) أي بعرفة (قوله تحلل) أي وجوبا لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره فيحرم عليه استدامة الاحرام الى قابل فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه وقول الجلال المحلي تحلل جوازا مراده به الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب والمراد بالتحلل التحلل الثاني أما الاول فيحصل بواحد من الطواف والحلق مع السعي ان لم يكن سعى ومع النسك أي الذبح لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى وقوله بعمل عمرة الخ ولا تحتاج العمرة الى نية لانها ليست عمرة حقيقة من كل وجه ولذا جاز فيها تقديم الحلق على الطواف أما التحلل فلا بد فيه من نية اه أفاده الرملي بزيادة (قوله ان كان سعى) أي بعد طواف القدوم (قوله ولا يجزى ذلك عن عمرة الاسلام) أي لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وان بقي وقتهما اه رملي (قوله وعليه القضاء) أي فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بان أحصر فسلك طريقا آخر أطول أو أصعب من الاول أو صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لانه بذل ما في وسعه كمن أحصر من جميع الطرق أما لو كان الطريق الثاني مساويا للاول من كل وجه أو أقرب منه فانه يجب القضاء لانه فوات محض كامر ولا فرق في الحصر بين كونه عاما أو خاصا كأن كان بسبب مرض أو زوجية أو نحو ذلك أفاده في شرح المنهج ولو عبر هنا بالاعادة كما عبر به في منهجه لكان أولى لان الحج وقع في وقته كالصلاة اذا أفسدت وأعيدت في وقتها فانها تسمى معادة لا مقضية الا أن يقال مراده بالقضاء المعنى اللغوي وهو الاعادة كما أجاب به الرملي عن المنهاج المعبر بذلك (قوله أفتى بذلك) حيث جاءه هبار بن الاسود يوم النحر وهو ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع اه شرح المنهج فالاشارة في قوله بذلك راجعة للمذكور من الثلاثة التحلل والقضاء والدم (قوله ولم ينكروه) أي فصار اجماعا سكوتيا (قوله اذا أحرم بالقضاء) أي بالفعل في عام القضاء لا في عام الفوات فلا يصح فيه الذبح وانما اشترط في وجوبه الاحرام بالفعل لانه عبادة ذات سببين الفوات والاحرام بالقضاء فلا يتحقق وجوبه الا بوجودهما ويجوز تقديمه على الاحرام لما مر من أنه عبادة ذات سببين فجاز تقديمه على أحدهما لكن بعد دخول وقت احرامه بحج القضاء وان لم يحرم بالفعل على المعتمد ولا يشترط الاحرام بالقضاء في سنة ذبحه على المعتمد أيضا ثم ان وجب الصوم لعجزه عن الدم لم يجز تقديمه على الاحرام لانه عبادة بدنية لا يصح تقديمها على أحد سببيها أفاده ق ل وقرره شيخنا عطية وبعضه في الرملي فما قاله الرحماني هنا غير

•(باب فوات الحج)•

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كامر (من فاته الوقوف) بها (تحلل بعمل عمرة) بلا سعي ان كان سعى ولا يجزى ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي (وعليه القضاء ودم) لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود أن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم (اذا أحرم بالقضاء) كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج

(قوله ومع النسك) أي ان كان معه هدي كما يأتي في الحديث وليس المراد أنه يتوقف تحلله عليه كما توهمه العبارة شيخنا (قوله أفتى بذلك حيث جاءه الخ) اعلم انهم كانوا أئمة قليلة والا لما فسر الغلط

صحيح (قوله ولا تفوت العمرة) وتقدم أنها تفوت اذا كانت منذورة في وقت معين وفات (قوله مستقلة) حال من العمرة (قوله فانها تتبع الحج في الفوات) يعني فواتها حينئذ أنها لا تجزئه عن عمرة الاسلام (قوله كما تتبعه في الصحة والفساد) أي والميقات فالتبعية في الصحة كأن وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطئ أو رمى ثم حلق ثم وطئ فيصح حجه فيهما لوقوع وطئه بعد التحلل الاول وتصح عمرته تبعا للحج ولو انفردت فسدت لوطئه قبل تمام أركانها اذ بقي منها الحلق في المثال الاول والطواف والسعي في الثاني والتبعية في الفساد كأن طاف القارن المذكور طواف القدوم ثم سعى ثم وقف وحلق ثم وطئ قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطء وكذا عمرته تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمام أعمالها ان قلنا ان طوافها يندرج في طواف القدوم أو بعد أعمالها لو انفردت فيجري على أنه لا يندرج الا في طواف الافاضة على الاصح والتبعية في الميقات كما لو أحرم بهما من جوف مكة فانه لولا القران لما كان ميقاته جوف مكة بل يلزمه الخروج الى أدنى الحل (قوله منتقد) أي معترض في القران فقط لانها لا تفوت اذا كانت في ضمن قران وقد يقال كلام الاصل بالنسبة لاعمالها فانها لا تفوت لوجوب التحلل بها الا في وقوعها عن عمرة الاسلام فلا انتقاد عليه اه قل

(باب مكروهات النسك)

أي ما يكره من قول أو فعل من حيث وقوعه فيه وان كان في نفسه حراما فان الجدال مثلا حرام في نفسه مكروه من حيث وقوعه في النسك فهذا نظير قولهم في مكروهات الصوم وليصن لسانه عن الكذب والغيبة مع وجوب ذلك في نفسه وحينئذ فلا حاجة لقول المحشي تنزيها أو تحريما لكونه عد فيما سيأتي من المكروهات ما هو حرام لما علمت ان حرمته من حيث ذاته لا تنافي كراهته من حيث وقوعه في النسك وذكر من المكروهات ثلاثة عشر سبعة في المتن وستة تحت قوله وغيرها (قوله وان كانت مكروهاته أكثر) يعني أن التعميم أولى وان كان للاصل أن يجيب عن الاقتصار عليه بهذه النكتة وهي النظر للاكثر لان ذلك لا يمنع الاولوية (قوله أي لا مراء) هو مرادف للجدال ومعناهما المخاصمة والمشاتمة والمنازعة ونحو ذلك وهما حرام ان ترتب عليهما ابطال حق أو نصرة باطل بل ورد ان الجدال في القرآن كفر وحمله ابن حجر على ما اذا ترتب عليه تغيير لفظه أو اثبات معنى مجمع على خلافه وقد يجبان أي الجدال والمراء بمعنى المخاصمة والمنازعة لا بمعنى المشاتمة على العلماء عند اثارة البدع وتوقف اظهار الحق عليهما ويسن في غير حالة الوجوب والحرمة الترك للمحق والمبطل لما ورد من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة ما حولها ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له بيت في أعلاها (قوله مع الخدم والرفقاء) خصهم لكثرة مخالطتهم لا للتقييد بل مثلهم الجمالون وغيرهم والرفقاء بضم الراء وفتح الفاء جمع رفيق قال في الخلاصة

ولكريم ويخيل فعلاء

أما رفقة بتثليث الراء فهو مفرد اسم للجماعة وجمعه رفاق قال في الخلاصة

فعل وفعلة فعال لهما

(قوله والنظر) قال قل وينبغي أن الفكر كالنظر وقوله لما يحل ليس بقيد بل النظر لما لا يحل مكروه من حيث الحج وان حرم في نفسه كما مر (قوله لانه الهلاك) أي لان لفظ الشوط يشعر بالهلاك وهذا هو المعتمد فالكراهة من حيث اللفظ لما

(ولا تفوت العمرة) بتمليكه (مستقلة) زدته بقولي وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم أن قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع أو قران منتقد

(باب مكروهات النسك)

من حج وعمرة فهو أولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته أكثر (وهي الجدال) قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة أي لا مراء مع الخدم والرفقاء (والنظر) لما يحل لها بتمتع به (بشهوة) لانه لا يناسب المحرم (وتسمية الطواف شوطا) لانه الهلاك

(قوله انها لا تجزيه) أي وان كان يتحلل بأعمالها شيئا فشيئا كما سيأتي (قوله أو بعد أعمالها) أي صورتها (قوله حرام) أي في الجملة كما سيأتي

فيه من التفاؤل كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعاره بانه يعق والديه وأما ما في المجموع فضعيف وتعبير ابن عباس لا ينافي الكراهة لانها اللفظية فقط ومخالفة الامر المستحسن عرفا لا تقتضي لوما من جهة الشرع بحل بمنصب الصحابي وقوله ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع مسلم في الكراهة الشرعية وكلامنا في مجرد الكراهة اللفظية وهي لا تتوقف على ذلك لان سببها مجرد الايهام والتفاؤل ولذا لا يثاب تارك اللفظ الموهم بل يكون محمودا عرفا فقط حيث ترك ذلك وعدل الى لفظ حسن بخلاف تارك المكروه الشرعي امتثالا فانه يثاب عليه (قوله لكن قال في المجموع) تقدم ضعفه وقوله ولم يثبت أي نهي الشرع وتقدم جوابه (قوله لا تختص بالحج) أي بالمحرم به وكذا بالعمرة وكان الاولى له ان يذكر ذلك لما قدمه من أن التعبير به فيه قصور (قوله أقبح) أي أشد قبحا وقوله كلبس الحرير أي للرجل فان لبسه له في الصلاة أقبح منه خارجها فالتنظير في أن كلا له حالتان وهو في احداهما أقبح منه في الاخرى فكما أن لبس الحرير للرجل في الصلاة أشد حرمة من لبسه خارجها كذلك الجدال وما معه في الحج أشد حرمة منه خارجه فالكراهة في كلام الشارح بمعنى الحرمة وانما كانت الكراهة حينئذ اقبح لجامعة الكراهة من حيث الحج ولا يخفى ما في عبارته من الركاكة لان الكراهة بمعنى الحرمة لم يتقدم لها ذكر في كلامه والكراهة الحقيقية ليست وصفا للجدال ونحوه خارج الحج بل وصفه خارجه الحرمة فلو قال ولا يخفى أن الجدال ونحوه وان كان حراما في ذاته لكنه في الحج مكروه كلبس الحرير في الصلاة بجامع أن كلا له حالتان لكان أولى (قوله من المسجد) أل فيه للجنس فيشمل المسجد الحرام وغيره ومحل الكراهة اذا لم تكن من أجزائه أو مما وقف له والا حرم الرمي بها مع الاجزاء كالوضوء بماء مغصوب فان شك في كونه من أجزائه فالمتجه التحريم لان الاصل حرام (قوله أو من الجمرة) بالسكون أي مجمع الحصى وانما كره ذلك لانه لا يبقى فيه الا الحصى المردود وما يقبل منه يرفع كما مر والا لسد ما بين الجبلين وقوله وان لم تكن الحصاة رمي بها ضعيف لان العلة المذكورة لا تتأتى الا فيما رمي بها (قوله أو من محل نجس) سواء كانت الحصاة طاهرة أم متنجسة فيكره الرمي بها في الصورتين مع الاجزاء أما نجسة العين فلا يجزئ الرمي بها (قوله قد رمي بها) أي وان لم تكن مأخوذة من الجمرة سواء رمي بها هو أم غيره فهو أعم مما قبله وقوله وقيل لا كراهة ضعيف وقوله والترجيح أي ترجيح الكراهة حيث ذكره في المتن مقتصرا عليه وهو المعتمد (قوله والاصح انه خلاف الاولى الخ) يمكن حمل الكراهة في كلام الاصل على الكراهة الغير الشديدة فترجع لخلاف الاولى ومحل كون صوم ذلك خلاف الاولى اذا لم يكن فرضا كصوم الثلاثة أيام في الحج ان عجز عن الدم (قوله تعويلا على السؤال) أي اعتمادا عليه وكان أهل اليمن يفعلون ذلك فنزل فيهم قوله تعالى وتزودوا أي ما يبلغكم لمقصودكم فان خير الزاد التقوى أي ما يتقى به سؤال الناس (قوله بأظفاره) أي بل يحكه بباطن أنامله أو بغير ذلك (قوله وأن يمشط) بضم الشين من باب نصر ويكره أيضا أن يفلي رأسه فان فلاه وقتل قملة تصدق ولو بلقمة ندبا كما مر (قوله لئلا ينتتف الشعر) فان علم نتفه حرم المشط ومثله الحك بظفره أو غيره اه ق ل (قوله وأن يكتحل) أي لغير عذر أما له فلا كراهة وقوله بما لا طيب فيه خرج ما فيه طيب فحرام كما مر وقوله كالاثمد والكحل الاسود

ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه أقبح كلبس الحرير في الصلاة (وأخذ حصى الجمرات [٢] من المسجد) لانها فرشه (أو) من (الجمرة) وان لم تكن الحصاة رمي بها (أو) من (محل نجس والرمي بحصاة) قد (رمي بها) وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم (وغيرها) من زيادتي اي وغير المذكورات كان يأخذ الحصى من الحل وأن يسافر الى النسك تعويلا على السؤال وأن يحك شعره بأظفاره وأن يمشط رأسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وأن يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا

---

٢ (قوله لان سببها مجرد الايهام) قد يقال ان هذا لا ينكره صاحب المجموع فينبه على هذا أن يكون الخلاف لفظيا فحرر المقام (قوله أقبح) انظر ما معناه

(قوله وأن يأكل الطائف) أى الشخص الطائف رجلا كان أو امرأة فيكره له كل منهما الا كل كما الخطيب الا الحاجة والشرب اخف كراهة منه لانه أقل منه اعراضا عن الطواف ومنافاة للادب ومما يكره للطائف أيضا أن يضع يده على فمه بلا حاجة كتثاؤب فان سن عنده أو يشبك أصابعه أو يفرقعها أو يطوف وهو يدافعه الحدث أو تائقا لا كل أو شرب أو يكف شعرا أو ثوبا أو يركب فالركوب للقادر ولو امرأة بلا عذر ولو على أكتاف الرجال مكروه على قول والمعتمد أنه خلاف الاولى فان كان عذر كرض واحتياج الى ظهوره ليستفتى به فلا بأس به وأن يضحك أو يبصق أو يتنخم لما فى ذلك من العبث وترك الادب المنافى للخشوع كالصلاة فى جميع ذلك فاذا احتاج للبصاق بصق فى ثوبه ونحوه مما يلى الارض لا عن يساره ولا عن يمينه وسائر مكروهات الصلاة تأتى هنا كوضع اليد على الخاصرة والمشى على رجل والنظر الى السماء

•(باب نذر الهدى)•

هو اسم للحيوان من خصوص النعم كامر وقوله وغيره أى ونذر غيره بأن لم يكن حيوانا أصلا أو كان حيوانا من غير النعم والمراد نذر ما يقع هديا أو غيره وان لم يتلفظ بالهدى أو بغيره كما سيأتى (قوله الوعد بخير أو شر) مضبر كل منهما أو معلق كأكرمتك أو ان جئتنى أكرمتك أو أهنتك وان جئتنى أهنتك واستعمال الوعد فى الشر تغليب والمشهور أن الذى يستعمل فيه هو الايعاد قال الشاعر

وانى وان أوعدته او وعدته • لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

وقد يقال ان هذا عند الاطلاق أما عند التقييد كما هنا فيستعمل وعد فى الخير والشر بدون تغليب (قوله قربة) المراد بها المندوب وفرض الكفاية الذى لم يتعين كخروج الواجب العينى ولو مخيرا كأحد خصال الكفارة والحرام والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق وكذا المباح ولا كفارة فى نذره على المعتمد الا اذا كان نذر لجاج بان اشتملت صيغته على حث أو منع أو تحقيق خبر كان لم أكلم زيدا أو ان كلمته أو ان لم يكن الامر كما قلت فلله على أن آكل الخبز فيلزمه فى ذلك كفارة وان لم ينعقد نذره لعدم كون المنذور قربة وكذا ان لم يكن نذر لجاج لكن أضيف لله تعالى كقوله لله على أن آكل الخبز فاذا نوى بذلك اليمين لزمته كفارة من حيث كونه يمينا لا من حيث كونه نذر لجاج اذ ليس منه على الصحيح واعلم أنه يستفاد من التعريف أركان النذر الثلاثة لان الالزام لا بد له من ملتزم وهو الركن الاول أعنى الناذر ويشترط فيه اسلام واختيار واطلاق تصرف فيما ينذره فيصح من سكران لا من كافر بخلاف اليمين منه فانها منعقدة ولا من مكره أو محجور سفه أو فلس فى القرب المالية العينية نعم يصح من السفيه المهمل مطلقا ولا من صبى ومجنون ولا بد له أيضا من صيغة وهى الركن الثانى ويشترط فيها جزم ولفظ يشعر بالالتزام ولو كناية أو اشارة أخرس فلا يصح النذر مع التردد ولا بالنية كسائر العقود والقربة هى المنذور وهو الركن الثالث ويشترط فيه كونه لم يتعين بأصل الشرع على ما مر فلا بد فى المنذور من كونه قربة وأما النذر نفسه فان كان نذر تبرر فقربة ولهذا لا يصح من الكافر كما مر أو نذر لجاج فمكروه على المعتمد وثواب النذر يزيد على ثواب المندوب بسبعين درجة وهو من اقسام الحلف والطلاق فتى كرره تكرر ما لم ينو التأكيد ولم

وأن يأكل الطائف أو يشرب

•(باب نذر الهدى وغيره)•

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة

(قوله أو يفرقعها) اصله يفرقعها (قوله كأحد خصال الكفارة) اى غير الاعلى والا تعين على المعتمد كما يأتى (قوله فاذا نوى بذلك اليمين) انظر حكم ما اذا لم ينو وقال شيخنا انه لا كفارة حينئذ فيه (قوله لا من كافر) سواء كان نذر تبرر او لجاج كما هو مقتضى اطلاقه هنا وسياق ما بعده تقييده بالتبرر تحرره (قوله والطلاق) الاولى كالطلاق

بطل ومن المعلوم أن القربة أعم من العبادة لتوقف الثانية على نية بخلاف الاولى كتشييع جنازة ورد سلام والمعتمد فى كفارة اليمين انه ان عين اعلاها صح او ادناها فلا (قوله غير واجبة عينا) افادت الذى يصح نذره هو المندوب وفرض الكفاية ان لم يتعين كما مر (قوله وليوفوا نذورهم) أى من الهدايا والضحايا وقوله يوفون بالنذر أى فى طاعة الله تعالى فهو أعم مما قبله كما يؤخذ من تفسير الجلال ومن الادلة أيضا قوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه أى يجازى عليه فوضع العلم موضع الجزاء اقامة للسبب مقام المسبب والجزاء انما يكون على القرب ولهذا قرنه بالانفاق وتقدم أن محل كونه قربة فى نذر التبرر (قوله من نذر أن يطيع الله) أى نذرا معلقا أو منجزا كما يفيده الشارح فيما سيأتى وقوله فليطعه أى يجب الوفاء به حالا فى المنجز وبعد حصول المعلق عليه فى المعلق كما سيأتى أيضا (قوله ومن نذر أن يعصى الله الخ) تسمية المعصية نذرا من باب المشاكلة وهى ذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته تحقيقا أو تقديرا فالاول كقوله

اخواننا قصدوا الصبوح بسحرة ✽ وأتى رسولهم الى خصوصا
قالوا اقترح شيأ نجد لك طبخه ✽ قلت اطبخوا لى جبة وقميصا

وكذا قوله تعالى ومكروا ومكر الله أى جازاهم على مكرهم والثانى كقوله تعالى صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة فذكر الايمان بلفظ الصبغ لوقوعه فى صحبة الغمس الذى يعبر عنه بالصبغ وان لم تعبر عنه النصارى بذلك وذلك أنهم كانوا يغمسون أولادهم فى ماء أصفر يسمونه المعمودية ويقولون ان الغمس فى ذلك الماء تطهير لهم فاذا فعل الواحد منهم بولده ذلك قال الآن صار نصرانيا حقا ويزعمون أن ذلك الماء هو الذى اغتسل به عيسى عليه السلام وليس كذلك فعبر عن الايمان بالله بصبغته للمشاكلة لوقوعه فى صحبة صبغة النصارى تقديرا بهذه القرينة الحالية التى هى سبب النزول من غمس النصارى أولادهم فى الماء الاصفر وان لم تذكر صبغة النصارى لفظا وكذا لم يقع من النصارى التعبير عنه بذلك والخطاب فى الآية اما للنصارى والمعنى قولوا آمنا بالله وصبغنا الله بالايمان صبغة لا مثل صبغتنا وطهرنا به تطهيرا لا مثل تطهيرنا بماء المعمودية واما للمسلمين والمعنى قولوا صبغنا الله بالايمان صبغة ولم نصبغ صبغتكم أيها النصارى والحاصل أن الصبغ ليس بمذكور لا فى كلام الله تعالى ولا فى كلام النصارى ولكن غمسهم الاولاد عبارة عن الصبغ وان لم يتكلموا به والآية نازلة فى سياق هذا الفعل فكان لفظ الصبغ مذكور وليس من المشاكلة قوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك لاطلاق النفس عليه بدون مشاكلة كما فى قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة (قوله وخبر مسلم) أتى به بعد الاول لدلالته على أن نذر المعصية لا يصح بخلاف ما قبله فان قوله فلا يعصه ليس فيه دلالة على عدم الصحة وأيضا فى هذا زيادة وهى قوله ولا فيما لا يملكه ابن آدم أى من الاعيان المملوكة لغيره حالة النذر بخلاف ما اذا نذر شيأ فى ذمته فانه يصح وان لم يكن مملوكا له ومن جملة نذر ما لا يملكه أن يقول لله على أن أتصدق بمثل أحد ذهبا ويؤخذ من هذا زيادة شرط فى المنذور وهو كونه مملوكا (قوله نذر لجاج وغضب) أى يسمى بكل منهما كما فى شرح المنهج فهما مترادفان على مسمى واحد واللجاج بفتح اللام لغة التمادى فى الخصومة ويسمى أيضا يمين اللجاج والغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام أى الحبس لان الناذر أغلق على نفسه الباب

غير واجبة عينا الاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذر وخبر البخارى من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر فى معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب

قوله بسحلة هكذا فى النسخ وفى المعاهد بسحرة بدل بسحلة ويظهر للفقير نصر الهورينى أن ما هنا أوفق بالقصة كما هى مذكورة فى المعاهد صفحة ٢٩٩ ان اخوان الشاعر ذبحوا شاة ليطبخوا بها وارسلوا له بذلك فكتب لهم البيتين وبعث بهما مع الرسول فرجع اليه بأربع خلع واربع صرر فى كل صرة عشرة دنانير فلبس وذهب اليهم وقوله نجد لك طبخه بضم النون من اجاد وطبخه مفعول اه

فى عطاص الاعمال الف عليه وشرعا ماتعلق به حث كان لم اكلم زيدا فلله على كذا اومنع كمثال الشارح او تحقيق خبر كان لم يكن الامر كما قلت فلله على كذا كما مر سمى بذلك لوقوعه غالبا عند الخاصمة والغضب فالمراد ان شأنه ذلك وان لم يوجد عناد فيما ذكر ولا غضب قال فى المنهج وشرحه بعد التعريف المذكور ولو قال ان كلمته فعلى كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة اوقال فعلى يمين فلغو اوفعلى نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين فلو كان ذلك فى نذر التبرر كأن قال ان شفى الله مريضى فعلى نذر اوقال ابتداء لله على نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه اه باختصار (قوله فلله على) اوفعلى كما سيأتى (قوله تبرر) هو على وزن تفعل من البر وهو الاحسان لان الناذر يطلب به مجرد بر الله تعالى واحسانه اليه حيث لم يوقعه فى مقابلة شئ قال الرملى والفرق بين اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثانى بمرغوب فيه فقول المرأة لآخر ان تزوجتنى فعلى ان ابرئك من مهرى وسائر حقوقى تبرر ان ارادت الشكر على تزوجه اه والحاصل ان سبب النذر ان كان مرغوبا فيه اى محبوبا للنفس كشفاء المريض كان نذر تبرر او مرغوبا عنه اى مبغوضا لها فيمنع نفسه اوغيره منه او يحث عليه او يحقق خبره كان نذر لجاج ووجه البغض فى الاخيرين منه وقوعهما حال غضب غالبا كما مر ولزوم الغرم على تقدير عدم حصول ما التزمه وكون الامر كذلك فى نفس الامر والاول ان كان فى مقابلة شئ فنذر مجازاة اولا فتبرر فقط (قوله بجعله شاملا) بان يقال اما أن يكون معلقا واما أن يكون منجزا وقوله بقول الباء فى متعلقة بسلكت (قوله هو الخ) لما كان الضمير راجعا لمطلق النذر وهو ثلاثة أنواع لا نوعان فلا يصح الاخبار احتاج الشارح الى ان يستثنى نذر اللجاج بقوله غير نذر اللجاج فهو نوع ثالث غير ما ذكر ولفظ غير اما مرفوع على حذف اى التفسير بقا او منصوب على الحال (قوله نذر مجازاة) سمى بذلك لوقوعه جزاء الشئ وفى مقابلته اه قل (قوله كان شفى الله مريضى) لف ونشر مرتب ولو شك بعد حصول الشفاء فى الملتزم اهو عتق اوصوم اوصدقة اوصلاة اجتهد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وفارق من نسى صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه الا بيقين بخلاف ما هنا فان اجتهد ولم يظهر له شئ وايس من ذلك فالاوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه شرح الرملى بالحرف وبه يعلم رد ما نقله المحشى هنا عن خضر ثم قال ومما يقع كثيرا من بعض العوام جعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم والاقرب فيه الصحة لاشتهاره فى النذر فى عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة بخلاف قوله متى حصل لى كذا أجى له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام اونذر ولا يصح لبيت الا القبر الشيخ الفلانى حيث اراد به قربة كاسراج ينتفع به او اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك اه قال الرحمانى والظاهر ان سائر الانبياء كذلك حيث عرفت مقابرهم وكان عندها من ينتفع به ولا يقال تحرم الصدقة فرضا ونفلا ومنها الوقف لانا نقول هو خاص بانتفاعهم بشئ من ذلك والمنتفع هنا حقيقة غيرهم وذكرهم للتبرك فقط (قوله اوفعلى كذا) اوفكذا لازم لى او يلزمنى اوفقد التزمته او التزمته نفسى او التزمته لها او اوجبته عليها فلا يشترط الاضافة لله تعالى على المعتمد ولو قال على ان اعمل مولد النبى صلى الله عليه وسلم ازابله

للفقراء

كان كلمت فلانا فلله على عتق اوصوم وفيه كفارة يمين اوما التزمه كما سيأتى فى باب الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولى (هو) غير نذر اللجاج (نوعان) احدهما (نذر مجازاة وهو ما هو فى مقابلة جلب نعمة او دفع نقمة) كان شفى الله مريضى اوذهب عنى كذا فلله على اوفعلى كذا

(قوله لقبر الشيخ الفلانى) اى بان يقصد ذلك لانه يشترط ذكر لفظ القبر

للفقراء لزمه ذلك حيث اراد حقيقة النذر فيحرم عليه وعلى من تلزمه نفقتهما كل شئ منه اللهم الا ان تعين قدر المنذور فيزيد عليه لاجل اكلهما او اكل عياله منه لا فان لم يرد حقيقة النذر بأن اطلق فالظاهر ان مراده مجرد الاطعام فلا يحرم عليه الا كل منه (قوله وهو بخلافه) أى بخلاف نذر المجازاة وقوله أى ما لا يعلق بشئ كلله على صوم (قوله حالا) متعلق بيجب لكن وجوبا موسعا على المعتمد وهو فى مقابلة قوله عند حصول المعلق عليه فالوجوب فى كل منهما موسع لكن ابتداؤه فى الاول من حصول المعلق عليه وفى الثانى من الحال ان لم يقيده بوقت والا تعين فيه ويصح أن يكون معلقا بمحذوف أى يصح فعله حالا فليس من داخل الوجوب لانه موسع والمآل واحد (قوله وبالاول) أى ويجب الوفاء بالاول عند أى بعد حصول أى وجود المعلق به ويجوز تقديمه عليه فى غير صوم والاولى المبادرة بالمنذور فى كل من النوعين (قوله لخبر البخارى) ذكره بعد القسمين اشارة الى أنه دليل لهما كما مر وقوله ثم ان عين المنذور أى فى القسمين (قوله ولو بنيته) أى التعيين لا النذر لما مر من أنه لا يقع بغير لفظ وان نواه وقوله تعين أى ولو معيبا او كافرا وان لم يجز فى الكفارة والاضحية وقولهم ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أمر أغلبى كما مر (قوله وان لم يعينه) بأن أطلقه (قوله فلا يجزئ غير نعم) أى لان النذر عند الاطلاق ينصرف للمجزئ فى الاضحية سلوكا بالنذر مسلك واجب الشرع غالبا قاله الرملى ومن المعلوم أنه لا يجزئ فى الاضحية الا خصوص النعم وبعد ذلك فالواجب منها الاقل كما ذكره بقوله وواجبه شاة الخ فقوله لان مطلق النذر علة مقدمة على المعلول وهو قوله وواجبه الخ ولا يرد أن النعم ليس فى كلام الناذر حتى يحمل اطلاقه على أقل ما وجب من جنسه لما مر من أن الهدى عند الاطلاق لا يكون الا مما يجزئ أضحية وهو لا يكون الا من خصوص النعم فاذا ذكر الهدى فى كلامه فكأنه ذكر النعم فيحمل على أقل ما وجب منه (قوله من دجاج وغيره) بيان لغير وقوله على أقل ما وجب من ذلك الجنس أى جنس ما نذره ففى الصلاة ركعتان وفى الصوم يوم وفى الاعتكاف لحظة وفى الحج مرة ولو نذر صلاة فى ليلة القدر لزمه أن يصليها فى كل ليلة من ليالى العشر الاخير من رمضان ليصادفها فى احدى لياليه كمن نسى صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فان لم يصلها فى كل ليلة لم يقضها الا فى مثله (قوله اذا أخرجها) أى البدنة أو البقرة أى نوى بهما التطوع وحينئذ يجب عليه التصدق بجزء من الباقى نيئا كأضحية التطوع فان لم ينو ذلك فهو على ملكه يتصرف فيه بالبيع وغيره افاده ق ل (قوله والباقى متطوع به) أخذا بقاعدة أن ما أمكن تجزئته اذا أخرج كله يقع قدر الفرض منه واجبا والباقى تطوعا كمسح جميع الرأس فى الوضوء وما لا فلا كالاعتاق ولا يشكل ما هنا ببعير الزكاة المخرج عن دون خمس وعشرين فانه يقع كله واجبا لانه بدل عن الشاة لا أصل ولا كذلك ما هنا قاله ق ل وأجاب شيخنا عطية بأن ما هنا يجب ذبحه فيمكن فيه التجزئة بعد الذبح بخلاف بعير الزكاة فلا اشكال (قوله فى وقته) وهو وقت الاضحية (قوله واركاب) بترقيق الراء أى اركاب الغير بنحو اعارة لا اجارة فهذا من المواضع التى فرقوا فيها بينهما فان اجره فركب المستأجر فتلف ضمن المؤجر قيمته والمستأجر اجرة المثل ويصرفهما مصرف الضحايا (قوله للحاجة) ليس بقيد الا أن يقال ان الشأن الحاجة الى هذه المذكورات

(و) ثانيهما نذر تبرر وهو (بخلافه) اى ما لا يعلق بشئ (فيجب الوفاء به) حالا (وبالاول عند حصول المعلق به) لخبر البخارى السابق (ثم ان عين) الناذر (المنذور ولو بنيته تعين) عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله (والا) اى وان لم يعينه (كان قال لله على ان اهدى هديا) ولم ينو شيأ (فلا يجزئ غير نعم) من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس (وواجبه) من النعم (شاة او سبع بدنة او) سبع (بقرة) كما فى الاضحية (والباقى) من البدنة او البقرة اذا اخرجها (متطوع به فله الا كل منه وليس لناذر هدى تصرف فيه) ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه (الا) تصرف (بذبح فى وقته وركوب واركاب) وحمل عليه (للحاجة) اليها

(قوله فهو على ملكه يتصرف الخ) اى بخلاف الباقى بعد التصدق فى الاولى فانه يمتنع فيه نحو البيع كالاضحية اه شيخنا

(قوله وشرب لبن) وله كل ولده على المعتمد وان وجب ذبحه كأمه هذا ان لم تمت امه بغير ذبح والا فلا يجوز أكله لانه صار مرصدا عوضا عنها فيجب التصدق بجميعه وكالولد في جواز أكله البيض وأما الصوف فليس له التصرف فيه حادثا كان أولا على المعتمد لانه يسهل نقله للحرم ولا يحصل له تلف في حال نقله ولا كذلك اللبن فيما قرره شيخنا عطية (قوله بذلك) أى وكذا بغير مما فيه تقصير (قوله ضمنه) بارشه وان حصل تلف بلا تقصير لم يضمنه أو به ضمنه بقيمته ليشترى بها مثله أو أجود منه ثم ان كان المنذور معينا عما في الذمة بطل تعيينه وان لم يقصر ولزمه ابداله اه ق ل

•(باب كيفية الاستطاعة)•

الاضافة للبيان أى باب بيان كيفية وصفة هى الاستطاعة و بيانها بيان ما يحصل به أى الشروط التى يصير بها الشخص مستطيعا (قوله استطاعة بنفسه الخ) ولو استطاع مباشرة أحد النسكين دون الآخر بحيث لو أتى بأحدهما عجز عن مباشرة الآخر وجب عليه مباشرة الحج فيما يظهر لانه أفضل وأعظم وأعم احياء ولهذا لا يحصل الاحياء بالعمرة ولانه متفق على وجوبه بخلاف العمرة (قوله بان يستمسك) أى يثبت وقوله بلا مشقة شديدة أى بان لم يكن هناك مشقة أصلا أو هناك مشقة لكنها غير شديدة بأن تحتمل عادة والشديدة ما تبيح التيمم (قوله و يعتبر وجود قائد) أى مع قدرته على أجرته اذا لم يخرج الا بها فاضلة عن مؤنة عياله ذهابا وايابا وغيرها مما يعتبر فى الفطرة من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته أو منصبه وعن كتب الفقيه وسلاح الجندى المحتاج اليهما أفاده فى شرح المنهج فما يعتبر فى الفطرة هو الدين وما بعده خلافا للمحشى حيث توهم تغايرهما و يعتبر فى القائد ما يعتبر فى العديل الآتى من كونه غير فاسق ولا مشهور بنحو مجون أى خلاعة ولا شديد العداوة للاعمى قال الرملى والاوجه اشتراط ذلك أى القائد وان كان مكيا وان أحسن المشى بالعصا ولا يأتى ما مر فى الجمعة عن القاضى حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا ولو أمكن مقطوع الاطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له (قوله ذهابا وايابا) أى فى الذهاب والاياب أو من جهتهما (قوله مع امكان السير) أى بان يبقى من زمن الحج ما يسع السير المعتاد الى مكة فان لم يبق ذلك لم يجب (قوله من محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه وهو معتبر فى حق رجل اشتد ضرره بالراحلة فان لحقه مشقة بركوبه أيضا اعتبر فى حقه الكنيسة وهى اعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد وهى المسماة الآن بالمحارة و بالشقة فان عجز عن الركوب فيها المحفة فان عجز فسرير تحمله الرجال وان بعد محله لان الفرض أنه قادر وانها فاضلة كما مر أما الانثى والخنثى فيعتبر فى حقهما المحمل وما بعده وان لم يتضررا كنساء الاعراب والاكراد والترك لانه أستر وأحوط لهما ولا بد مع المحمل أيضا من عديل يجلس فى الشق الآخر لتعذر ركوبه شق لا يعادله شئ و يعتبر القدرة على أجرته ان امتنع الا بها فان لم يجده أو لم يقدر على أجرته لم يلزمه نسك وان وجد مؤنة المحمل بتمامها ثم ان كانت العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالاثقال

(وشرب لبن) ولد ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه

•(باب كيفية الاستطاعة)•

لانسك (هى نوعان) احدهما (استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة) و يعتبر وجود قائد فى حق الاعمى (و) ان (يجد) ذهابا وايابا مع امكان السير (الدابة) وما يقتضيه الحال من محمل وغيره

واستطاع ذلك بأن لم يخش مبيلا ورأى من يمسك المحمل له لومال عند نزوله لنحو قضاء حاجة لزمه
ولابد أن يكون العديل المذكور عدلا لا فاسقا وان تليق مجالسته بأن لا يكون مشهورا بنحو
مجون أى خلاعة وأن لا يكون به نحو برص ولا جذام وان يوافقه على الركوب بين المحملين
اذا نزل لقضاء حاجة (قوله الا أن يكون سفره قصيرا) هذا استثناء من اشتراط وجود الدابة
والمراد بالقصير مادون مسافة القصر من مكة وان كان بينه وبين عرفة مسافة قصر والاستثناء
المذكور فى حق الرجل أما غيره فيشترط فى حقه الركوب مطلقا وخرج بالقصير الطويل وهو
سفر القصر فلا يجب على القادر فيه النسك بل يسن كما فى شرح المنهج (قوله وهو قوى على
المشى) أى وكان ذلك لائقا به والا فلا بد من الدابة ولو قويا وأشعر تعبيره بالمشى انه لا يلزمه
الحبو والزحف وان أطاقهما كما قاله الرملى (قوله أعم) لشموله نحو بردا أو آدمى لائق به ركوبه
اه قل (قوله بالراحلة) هى الناقة التى تصلح لان ترحل بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه
المهمل والمراد بها هنا كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذى سلكه ولو نحو بغل
وحمار وان لم يلق به ويقدر على ما صبر حوابه متى حل ركوبه اه أفاده الزيادى (قوله علفها) بفتح
اللام ما تعلف به (قوله كل مرحلة) قيد فى العلف أى فلا يشترط حمله معه لعظم حمل المؤنة وهذه
طريقة ضعيفة درج عليها هنا وفى المنهج تبعا لاصله والمعتمد اعتبار العادة فيه كالماء والا لم يجب
على آفاقى الحج أصلا فيشترط وجوده فى المحال المعتاد حمله منها قال الرملى ويمكن حمل الاول على
هذا أى بأن يقال كل مرحلة ان جرت العادة بذلك لا مطلقا لكن يبعد هذا الحمل هنا قوله بعد
فى المحال المعتاد حملها منها فان ظاهر ذلك أن الاول لابد منه مطلقا (قوله وأوعيتها) أى العلف
والزاد والماء (قوله حتى فى المحال الخ) حتى زائدة وكان الاولى اسقاطها كما أسقطها فى المنهج
تبعا لاصله لانه يصير المعنى حينئذ وجود الزاد والماء فى كل موضع حتى فى المحال الخ وهذا
يقتضى أن بين العلف والماء والزاد فرقا ولم يقل به أحد ولذا قال قل فى عبارته حزازة (قوله
حملها) الاولى حملهما بضمير التثنية كما فى المنهج أى الزاد والماء (قوله بحملها) أى العلف وما
بعده والباء السببية وقوله لكثرتها علة لتعظم بعد تعليله بالعلة الاولى أو علة له مع علته ويحتمل
أن المعنى تعظم فى حال حملها بكثرتها والمعنى عليه أسهل (قوله وهو يكسب) أى كسبا حلالا
لائقا به وكان يتيسر له ذلك (قوله فى يوم) أى فى أول يوم من أيام الحج الآتية كما فى شرح
الرملى (قوله كفاية أيام) أى أيام الحج وهى ما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره
وذلك سبعة أيام نظرا لمطلق العدد أو لجبر الكسر وستة تحديدا كما يدل عليه اعتبار الزوالين
المذكورين وهذا فى حق من لم ينفر النفر الاول أما هو فهى فى حقه ما بين زوال السابع
وزوال الثانى عشر وذلك ستة نظرا لمطلق العدد أو لجبر الكسر وخمسة تحديدا أما العمرة
فالمعتبر فيها القدرة على مؤنة ما يسع أفعالها غالبا وهو نحو ثانى يوم قاله الرملى وقال الزيادى
نحو نصف يوم مع مؤنة سفره ولا مخالفة بينهما الا ان كلا منهما على سبيل التقريب (قوله لم يعتبر
وجود الزاد) أى بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره أو قصر وكان
يكسب فى اليوم ما لا يفى بأيام الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض وبتقدير أن لا ينقطع
فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة اه شرح المنهج ولو كان يقدر فى الحضر

(قوله وان لم يلق به) حرره

الا أن يكون سفره قصيرا وهو قوى على المشى وتعبيرى بالدابة أعم من تعبيره بالراحلة (و) ان يجد (علفها كل مرحلة والزاد والماء) وأوعيتها (حتى فى المحال المعتاد حملها منها) لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكسب فى يوم كفاية أيام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة فى وجود ذلك

على أن يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج لم يلزمه الكسب مطلقا طال السفر أو قصر لان تحصيل
سبب الوجوب لا يجب ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر بأن ذلك يعد مستطيعا
في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا الا بعد تحصيل
الكسب لان الفرض أنه لا يقدر على تحصيل الكسب في السفر فلا يجب عليه تحصيله اهـ مامر
أفاده الرملي (قوله بثمن المثل) ثم يغتفر الزيادة اليسيرة بخلاف ماء الطهارة لان لها بدلا وهو
التيمم بخلاف الحج فانه لا بدل له افاده الرملي (قوله وأن يامن الطريق) أي بحسب ما يليق
بالسفر وان كان دون الامن في الحضر كما هو الشأن (قوله في النفس) متعلق بيأمن وفي بمعنى على
(قوله والمال) أي ولو يسيرا ثم ينبغي كما بحثه بعضهم تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن فلو أراد
استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان أمن عليه لو تركه
في بلده أفاده الرملي (قوله ونحوها) كعضو وعرضه واختصاصه (قوله وأن يخرج مع المرأة)
أي زيادة على ما مر في الرجل ويعتبر في الامرد الجميل خروج من يأمن به على نفسه معه من
قريب ونحوه كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر اهـ رملي ولا يتأتى هنا ثلاثة مرد ثقة لان الامرد يحرم
عليه النظر والخلوة بمثله ولا كذلك المرأة لان المرأة تستحي بحضرة مثلها مالا يستحيه الذكر
بحضرة مثله ومن ثم لم يجز خلوة رجل بامردين أو أكثر اهـ ذكره في الايعاب (قوله كزوجها)
أي ولو فاسقا له حمية ومروأة تمنعه من الفجور بامرأته ومثله المحرم بنسب أو غيره لان الوازع
الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي أفاده الرملي (قوله وعبدها) أي الثقة وهي كذلك لانه
لا يحل له نظرها والخلوة بها الا حينئذ والممسوح مثله في ذلك والاوجه اشتراط مصاحبة من
يخرج معها بحيث يمنع تطلع الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا في بعض الاحيان اهـ رملي (قوله
وامرأتين) هو قيد للوجوب ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان
أمنت أما سفرها وان قصر لغير فرض الحج من حج نفل أو عمرة فحرام مع النسوة مطلقا ولو أذن
الزوج فلا يجوز أن تخرج خارج السور ولو مع النسوة الثقات أو اذن الزوج بل لا بد من
خروجه هو أو المحرم أو عبد بشرطه معها فما يقع الآن من خروج النساء الى المقابر الى خارج
السور معصية يجب منعهن منه (قوله بان لم يستمسك) اى يثبت والباء السببية ثم ان كان بمكة
أو دون مسافة قصر منها لزمه الحج بنفسه ما لم ينته لحالة لا يقدر معها على الحركة وقوله
الاستمساك السابق أي بلا مشقة شديدة (قوله وان يجد) هو شرط للاستطاعة بالغير وكذا
ما بعده فالشرط أحد هذه الامور الثلاثة (قوله يوم الاستئجار) خرج بذلك نفقته ونفقة العيال
ذهابا وايابا فلا يشترط كونها فاضلة عما ذكر لاقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مؤنته
ومؤنتهم قاله الرملي (قوله متطوعا بذلك) اى بالنسك من حج أو عمرة بعضا كان المتطوع من
اصل أو فرع أو اجنبيا بدأه بذلك أم لا فيجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة ويشترط ان يكون
المتطوع غير معضوب موثوقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب
أو السؤال الا ان يكتسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين وخرج بالمتطوع بالنسك
المتطوع بمال للاجرة ولو ولدا أو والدا فلا يجب اثابته لعظم المنة به بخلاف المنة في بذل الطاعة
بالنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه

(قوله ويعتبر في الامرد) اى في جواز خروجه

(بثمن المثل) وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان (و) ان (يأمن الطريق) ولو ظنا في النفس والمال والبضع ونحوها (و) ان (يخرج مع المرأة) كزوجها (ونحو محرم) وعبدها وامرأتين ثقتين اتامن على نفسها او تلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به (و) ثانيهما (استطاعة بغيره بان لم يستمسك) على المركوب (الاستمساك السابق و) ان (يجد ما يستأجر به من يحج) او يعتمر (عنه) فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجار والمعتبر اجرة المثل فاقل (او) يجد (متطوعا بذلك او من يحج) او يعتمر

فى الاشتغال وحيث أجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان أحرم ولو مات المطيع والمطاع أو رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج استقر الوجوب فى ذمة المطاع فيحج من تركته والا بأن كان ذلك قبل رجوع أهل بلده لم يستقر ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج وجوب استقرار اعتبارا بما فى نفس الامر اه ملخصا من شرح المنهج و م ر (قوله بالرزق) بفتح الراء وكسرها أى النفقة فان قال له حج عنى بالرزق أو بالنفقة كانت جعالة سواء قدر ذلك او لا صحيحة فيما اذا قدر و يلزمه المسمى وفاسدة ان لم يقدر وتلزمه أجرة المثل والحج صحيح بكل حال وأما الصورة التى ذكرها بقوله كأن يقول له حج الخ فليس اجارة ولا جعالة بل وعد وتبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالرزق (قوله فلو استأجره بالنفقة) أى الكفاية والرزق فى كلامه تفنن أى عقد بلفظ الاجارة بأن قال استأجرتك لتحج عنى بالرزق أو بالنفقة وقوله لم يصح أى الاستئجار وتلزمه أجرة المثل وقوله لجهالتها اخرج ما لو علمت نحو كل يوم كذا فانه يصح و يلزمه المسمى والحج صحيح بكل حال كما مر والفرق حينئذ بين هذه والجعالة انه ان عقد باحد اللفظين ثبت فيه أحكامه المعلومة له فى بابه كالجواز من الجانبين فى الجعالة دون الاجارة قال م ر والاجارة هنا اما اجارة عين كاستأجرتك عنى أو عن ميتى هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح وان أطلق صح وحمل على الحاضرة و يشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع فى العمل واتساع المدة هنا والمكى ونحوه يستأجر فى أشهر الحج واما اجارة ذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة و يجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل فان أطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة فى اجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عنى بنفسك لم يصح على المعتمد لان الدينية مع الربط بمعين يتناقضان كمن أسلم فى ثمر بستان بعينه و يشترط معرفة اعمال الحج للمتعاقدين من واجبات وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن ولا يجب ذكر الميقات و يحمل حالة الاطلاق على الميقات الشرعى ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الاجير وجماع الاجير يفسد وتنفسخ به اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن و ينقلب فيهما الحج للاجير وعليه المضى فى فاسده والكفارة و يلزمه فى اجارة الذمة أن يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر أو يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام أو غيره وللمستأجر الخيار فيهما على التراخى لتأخر المقصود ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه اه باختصار (قوله بكل ذلك) أى من الجعالة والاجارة ولو فاسدتين والتبرع كما مر (قوله عنه) أى عن المستأجر ان لم يكن على الاجير حجة الاسلام والا وقع عنها وان قصد المستأجر كما سيأتى فى الباب بعده (قوله و يسقط به فرضه) أى ان صح و ليبرأ المعضوب والا وقع عن الاجير و يرجع عليه بالاجرة وفارق اجزاء الفدية عن الصوم فى شيخ برئ بعدها لان الحج وظيفة العمر لا يتكرر بخلافها اه قل وقرره شيخنا عطية (قوله وذكرت الخ) فقال ما ملخصه انه لا يحج أحد عن معضوب الا باذنه وجوزه البلقينى بغير اذنه و يجوز الحج عن الميت بل يجب فى حج واجب وله تركة سواء كان من يحج عنه وارثا أو أجنبيا ولا يحج عنه تطوعا الا باذنه سواء أمره الوارث أو غيره

(عنه بالرزق كأن يقول له حج) أو اعتمر (عنى وأعطيك نفقتك) فلو استأجره بالنفقة لم يصح لجهالتها (فيقع) الحج أو العمرة (بكل ذلك عنه و يسقط) به (فرضه) ذكرت فى شرح الاصل فوائد

(قوله لتأخر المقصود) مقتضاه أنه لو استناب من يحج هذا العام لا خيار لعدم تأخر المقصود حينئذ شيخنا حرره (قوله ولا يحج عنه) اى الميت الا باذنه بأن يوصى به

اه ق ل وعبارة م ر وتجوز النيابة فى نسك التطوع كما فى النيابة عن الميت اذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا أو عبدا بخلاف الفرض لانهما من أهل التطوع بالنسك لانفسهما اه

(باب)

(قوله بالتنوين) اى بناء على الظاهر من أن الصرورة مبتدأ ولا يصح حجه خبره وما بينهما اعتراض قصد به التفسير وان كان يصح عدم التنوين واضافة باب الى الجملة لانه من الالفاظ التى تضاف اليها وعليه فقوله لا يصح الخ كلام مستأنف (قوله بصاد مهملة) اى مفتوحة وهى من الكلمات التى يوصف بها المذكر والمؤنث والتاء فيها زائدة للمبالغة كملولة وفروقة ويقال أيضا صروري على النسبة وصارورى (قوله وهو) اى شرعا أما لغة فهو من لم يحج أصلا (قوله من لم يحج حجة الاسلام) اى وان حج غيرها مرارا بأن كان صبيا أو رقيقا وكذا قوله أو لم يعتمر عمرته وأشار الشارح به الى أن فى كلام المتن اكتفاء فلا يخرج عن كونه صرورة الا اذا أتى بهما معا اما اذا لم يأت بواحد منهما أو أتى بالحج فقط أو بالعمرة فقط فلا يخرج عن كونه صرورة واطلاق الصرورة على من ذكر مكروه لانها من ألفاظ الجاهلية ولا يصح الاستدلال على الكراهة بحديث لا صرورة فى الاسلام فان معناه لا يترك الحج من يستطيعه فى الاسلام أو المعنى لا يترك النكاح من يحتاج اليه فهو كحديث لا رهبانية فى الاسلام (قوله لا يصح حجه عن غيره) اى سواء كان فقيرا أو غنيا باجرة أم لا ونيته حرام مع التعمد والاجارة باطلة حينئذ لانه لم يحج عن نفسه وقوله فلو نواه أتى بذلك لدفع ما يوهمه قوله لا يصح حجه عن غيره من أنه لا يصح عن نفسه أيضا (قوله وقع عن نفسه) وهل احرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده حرام لتركه قصدا ما وجب عليه أداؤه وان وقع عنه لانه قهرى عليه أو جائز لان قصده لذلك لغو فلا أثر له وليس فيه تلبس بعبادة فاسدة للنظر فيه مجال قاله ح قال شيخنا الاقرب الاول اه شوبرى (قوله لخبر أبى داود) دليل لقوله الصرورة لا يصح الخ (قوله شبرمة) هو بشين معجمة مفتوحة ونقل ضمها فموحدة ساكنة فراء مهملة مضمومة اه ق ل ونقل الاجهورى فتحهما معا فتكون اللغات فيه ثلاثا (قوله أو قريب) شك من الراوى (قوله قال حججت) على حذف همزة الاستفهام اى أحججت وفى بعض النسخ اثباتها وهذا ان لم تعلم الرواية والا تعينت (قوله حج عن نفسك) اى ائت ببقية أعمال الحج لان التلبية لا تكون الا بعد النية وقوله ثم حج عن شبرمة محمول على أن شبرمة كان به عذر جوّز الحج عنه ولم يسأل صلى الله عليه وسلم عن كونه معذورا أو لا لعلمه بحاله من كونه معذورا (قوله صرف نفقته) اى شأنه ذلك وان لم يكن معه نفقة كالفقير كامر أو يقال انه وصف لمن وجد به ذلك ثم عمم كما فى نحو الرمل فهو بيان لمعناه بحسب الاصل وقوله عن اخراجها اى صرفها وانفاقها فيما ذكر (قوله أو نوى من عليه فرض) ظاهره أنه معطوف على نواه فيكون من أفراد الصرورة وهو كذلك بالنظر لبعض الصور وهو ما لو كان عليه حجة الاسلام ولو جعله فرعا مستقلا بأن يقول ولو نوى الخ لكان أولى لان غالب الصور ليس من أفراد الصرورة (قوله غيره) اى غير الفرض الذى يجب عليه تقديمه شرعا بأن نوى نفلا أو فرضا آخر يتعين عليه تأخيره شرعا فالنفل بالنسبة لمن عليه حجة الاسلام أو قضاء أو نذر والفرض الآخر هو القضاء بالنسبة لمن عليه حجة الاسلام

(باب)

بالتنوين (الصرورة) بصاد مهملة (وهو من لم يحج) حجة الاسلام اى أو لم يعتمر عمرته (لا يصح حجه) ولا عمرته (عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه) لخبر أبى داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لى أو قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمى من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها فى الحج (أو نوى من عليه فرض) أداء كان أو قضاء أو نذرا (غيره) بان نوى نفلا أو نوى قضاء وعليه حجة الاسلام

(قوله مستأنف) فيه نظر بل هو خبر على كل حال كما ان جملة وهو الخ اعتراضية كذلك (قوله حج عن نفسك) المراد بيان انه يقع عن نفسه لانه يشترط فيه قصد النفس حتى يقال هو واقع عن نفسه مطلقا فما فائدة الامر فى الحديث شيخنا

والنذر

والنذر بالنسبة لمن عليه قضاء فالصور المستفادة من كلامه ست حاصلها أن من عليه حجة الاسلام لا يصح منه قضاء ولا نذر ولا نفل ومن عليه قضاء لا يصح منه نذر ولا نفل ومن عليه نذر لا يصح منه نفل وبذلك يندفع اعتراض قل حيث قال وليس فى كلامه الا مقابلة النفل بغيره فقوله أو نوى قضاء الخ ان جعل من كلامه شاملا له لم يصح وان جعل جملة مستقلة خلت عن جواب لها اه اى لانه بناء على مافهمه من أن الغير قاصر على النفل على أنه لو سلم ذلك كان اعتراضه مدفوعا بجعل الجواب فى كلام الشارح محذوفا دل عليه كلام المتن والتقدير وقع عنه ويتصور اجتماع حجة الاسلام مع القضاء فى رقيق أفسد حجه ثم عتق ولو أفسد هذا الرقيق حجه بعد العتق فقد اجتمع عليه قضا آن فاذا حج بعد ذلك وقع عن الثانى وان نواه عن الاول قياسا على ماقبله ولتأكد الثانى لوقوعه بعد الكمال واذا اجتمع نذران صح عما نواه منهما وان تأخر أو كان مؤقتا وفات فقوله فيما مر بعدم صحة احرام نذر لمن عليه قضاء يحمل على قضاء غير النذر كقضاء نفل مع نذر وذلك لان قضاء النذر من جنس النذر فلم يخرج عن اجتماع نذرين (قوله أو نذرا) اى مطلقا أما لو كان مقيدا بأن قال فقه على أن أحج فى هذه السنة وحج فيها فانه يقع عن النذر وحجة الاسلام لان ماندره هو حجة الاسلام غير انه نذر تعجيلها (قوله أن تقع كلها دفعة) ولا يتصور ذلك الا فى رقيق أو صبى أفسد حجه ثم عتق أو بلغ فاذا نذر حجة حينئذ فقد اجتمع عليه الثلاثة ولا يتوقف النذر على العتق بل يصح قبله واذا اجتمعت الثلاثة ونوى القضاء وقع عن حجة الاسلام و وجب القضاء بعد فورا من عام قابل وكذا يقال فى القضاء مع النذر واذا وجب القضاء على من ذكر فورا لزمه فوريه حجة الاسلام لانه لا يتقدم عليها كما علم ففوريتها جاءت من فورية القضاء أما غير الرقيق والصبى فلا يتصور القضاء فى حقه الا عن حجة الاسلام وهى لا يتصور فيها واحد عن القضاء وآخر عن حجة الاسلام لانه لا يمكن اجتماع حجتى اسلام وحينئذ فيكفيه حجة واحدة وتقع عن حجة الاسلام (قوله من جماعة) متعلق بتقع وقوله فيما ذكر أى من الصور الست (قوله الا من فانه حج) استثناء من قوله أو نوى من عليه فرض غيره وقع عنه وهو منقطع لان هذا لم ينو الغير بل أتى باعمال الغير وهو العمرة حتى لو نوى بذلك التحلل كانت نيته لاغية وهذا الاستثناء تضمن دعوتين الاولى قوله وتحلل بعمل عمرة اى وجوبا الثانية قوله فلا يجزيه عن عمرة الاسلام وعلل ذلك الشارح على اللف والنشر المشوش فقوله لان احرامه علة للثانية وقوله لان استدامته علة لقوله والتحلل واجب الذى هو معنى الدعوة الاولى على مامر وقوله انعقد لنسك اى وهو الحج وقوله فلا ينصرف لآخر وهو العمرة والمراد أنه لا ينصرف لآخر مع بطلان الاول فلا يرد أن المحرم بالعمرة له أن يصرفه للحج معها (قوله واجب) اى فيحرم مصابرته حتى لو استمر محرما لم يكفه عن احرام حج القضاء كما مر (قوله لان الاستدامة) اى مصابرة الاحرام من هذا المحرم كالابتداء اى كابتداء الاحرام منه وابتداؤه منه حينئذ لا يجوز اذ لا ينعقد حجا لانه فى غير أشهره ولا عمرة لان عليه بقية أعمال الحج كالرمى فاندفع ما يقال ما المانع من احرامه حينئذ لانه اذا أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد عمرة ووجه الاندفاع أن المراد ابتداؤه من هذا المحرم الذى عليه بقية الاعمال (قوله والا من أحرم بنسك) فيه مامر من أنه استثناء منقطع لانه لم ينو الغير بل نوى ماعليه فى الجملة (قوله ثم نسيه) بان لم يعرف هل الذى أحرم به حج أو عمرة (قوله وهو من زيادتى) اى

أو نذرا وعليه حجة الاسلام أو قضاء (وقع عنه) اى عن فرضه ويجوز أن تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة (والعمرة كالحج) فيما ذكر (الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام) لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتداء (و) الا (من أحرم بنسك ثم نسيه فانه ينوى القران أو الحج) وهو من زيادتى

(قوله اجتماع حجة الاسلام مع القضاء) اى كل منهما مستقلا وقوله قضا آن اى قضاء حجة الاسلام التى أفسدها وقضاء ما أفسده قبل الكمال (قوله حتى لو نوى بذلك التحلل الخ) الاولى العمرة تنبيه عليه شيخنا

(ويجزئه) ذلك (عن حجة الاسلام) لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح

فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز (دون عمرته) فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال أنه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة وأتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا فى شرح الاصل فوائد (ومن لا حج عليه قد لا يصح منه أيضا وهو الكافر والمجنون والصبى غير المميز والمميز بغير اذن وليه) لعدم أهلية الاول للعبادة والثانى والثالث للنية ولافتقار الرابع الى المال وأما احرام الولى عن الثلاثة فصحيح بان ينوى جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك (وقد يصح منه وهو العبد والصبى المميز باذن وليه) لانهما من أهل العبادة وقد زال المانع فى الثانى بالاذن واذا اقطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة أقسام بينتها فى شرح الاصل (فان كملا) اى العبد بالعتق والصبى بالبلوغ (قبل الوقوف) بعرفة فوقفا

قوله أو الحج (قوله لانه ان كان محرما بحج) اى فى الواقع (قوله لم يضر تجديد نيته) اى فى الصورتين وادخال العمرة اى التى فى ضمن القران فى الصورة الاولى لا يقدح اى لا يضر فى صحة نية الحج السابق فلا يبطله اه ق ل (قوله وان كان محرما بعمرة) اى فى الواقع فادخال الحج عليها جائز اى فى الصورتين وتكون العمرة الثانية فى صورة القران مؤكدة للاولى (قوله دون عمرته) اى الاسلام وقوله فلا يجزئه ذلك اى نية القران أو الحج عنها (قوله ولو اقتصر الخ) هو مفهوم قوله فى المتن فانه ينوى القران أو الحج فكان الاولى أن ياتى بالفاء وبقى من مفهوم ذلك أيضا مالو لم ينو شيأ وحكمه أنه ان أتى باعمال العمرة لم يحصل التحلل لجواز أنه كان محرما بحج ولم يتم اعماله أو باعمال الحج حصل التحلل وسقط عنه أحد النسكين لكنه لا يعلمه بعينه فيجب عليه الاتيان بهما هذا كله اذا عرض الشك قبل الاتيان بشئ من الاعمال فان عرض بعده ففيه أقسام الاول أن يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف فاذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا أجزأه عن الحج دون العمرة لاحتمال أنه كان محرما بحج وادخال العمرة عليه لا يصح الثانى أن يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران وأتى باعماله لم يجزه عن الحج ولا عن العمرة لاحتمال أنه كان محرما بعمرة وقد شرع فى أعمالها والحج لا يدخل عليها حينئذ ولا يجزئه ما يفعله عن الحج واحتمال أنه كان محرما بحج والعمرة لا تدخل عليه فلا يجزئه ما فعله عنها الثالث أن يعرض بعدهما وحكمه أن لا يجزئه ما فعله عن الحج ولا عن العمرة لعدم تجديد النية قبل الطواف والوقوف فهو كالو لم ينو شيأ قبلهما هذا محصل ما ذكره فى شرح الاصل (قوله وأتى بأعمال الحج) قيد أفاد به أنه لا بد أن يأتى بزيادة على أعمال العمرة كالرمى فان اقتصر على أعمالها لم يحصل التحلل لاحتمال أنه كان محرما بحج ولم يتم أعماله (قوله لكن لا تبرأ ذمته من الحج) اى لانه لم ينوه ولا من العمرة أى لاحتمال أنه كان محرما بحج وهى لا تدخل عليه (قوله أيضا) اى كما لا يلزمه (قوله ولافتقار الرابع الخ) هذه العلة لا تنتج المدعى وهو توقف صحته على الاذن لان مقتضى ذلك أنه ان لم ياذن كان باطلا وان كان عنده مال وان أذن صح وان لم يكن عنده مال ومقتضى التعليل توقف الصحة على المال وعدمها على عدمه وليس كذلك فهو غير صحيح والحكم مسلم خلافا للقليوبى (قوله عن الثلاثة) اى المجنون والصبى بقسميه وقوله بان ينوى جعلهم ولا يشترط احضارهم وقت الاحرام أما عند الاعمال فلا بد من احضارهم كما مر (قوله وقد يصح منه) اى ويقع نفلا لا فرضا كما هو معلوم (قوله واذا اقطعنا النظر الخ) أما لو نظر لذلك فالناس قسمان قسم عليه حج وقسم لا حج عليه وقوله ستة أقسام اى كالجمعة (قوله بينتها فى شرح الاصل) حاصلها أن من لا يلزمه أربعة أقسام من لا يصح منه بحال وهو الكافر الاصلى ومن يصح منه بغير المباشرة وهو المجنون والصبى غير المميز ومن يصح منه بها ولا يجزئه عن حجة الاسلام وهو الصبى المميز والرقيق المميز ولو بالغا ومن يصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الاسلام وهو المسلم المكلف الحر غير المستطيع وأما من يلزمه فعلى قسمين من لا يصح منه وهو المرتد ومن يصح منه ويجزئه عن حجة الاسلام وهو المسلم المكلف الحر المستطيع فرجعت الاقسام الستة الى قسمين كما مر (قوله فان كملا قبل الوقوف أجزأهما) والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج

(قوله فهو غير صحيح) قد يقال ان معنى قول الشارح ولافتقار الرابع الى المال أن الحج صار بافتقاره الى المال كالتصرف المالى وهو لا يصح الا بالاذن فكذا ما هو بمنزلته اه وهو نفيس

وحاصل

وحاصل ماذكره أنهما اما أن يكملا قبل الوقوف أو فى أثنائه أو بعده وقد بينها على هذا الترتيب ولو أسلم الكافر قبل الوقوف وجب عليه الحج والعمرة لكن على التراخى فيخير بين أن يأتى بهما فى عامه و بعده (قوله بقية الاعمال) وهى الطواف والسعى وان كانا فعلاهما أو أحدهما قبل الكمال فيجب اعادتهما كما علم اه ق ل (قوله معظم العبادة) هو الوقوف (قوله فان أقاما بعده) اى بعد الكمال المفهوم من كملا وكان الاولى اسقاط هذا التفصيل و يقول وان كملا فى اثنائه أجزأهما لانه يكفى للوقوف أدنى لحظة ولو مارا كما مر

(باب دخول مكة)

أى ما يطلب لدخولها او ما يتعلق بحرمها فلو عطف ذلك لكان أولى لان المتعلق به فيما سيأتى غير ما يطلب لدخولها فالترجمة ليست شاملة لهذا بقطع النظر عن زيادة الشارح لفظ حرم أما عليها فلا اعتراض لان المعنى باب ما يتعلق بدخول حرم مكة فيشمل القسمين (قوله وفى معناهما أقوال) اى أربعة أحدها أنهما اسمان للبلد ثانيها أنه بالميم اسم للحرم كله وبالباء اسم للمسجد ثالثها أنه بالميم اسم للبلد وبالباء اسم للبيت والمطاف رابعها كالثالث باسقاط المطاف وهى بالميم من المك وهو الاخراج أو الامتصاص يقال امتك الفصيل ما فى ضرع أمه من اللبن أخرجه أو امتصه سميت بذلك لانها أخرجت الجبارين منها أو اقلة مائها و بالباء من البك وهو الاخراج أيضا أو التدافع سميت بذلك لانها اخرجت الماء من أوديتها أو لان الناس يدفع بعضهم بعضا فى المطاف لكثرة الزحام ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال النووى لا نعلم بلدا أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونهما أفضل الارض وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ومكة أفضل الارض للاحاديث الصحيحة التى لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره خلافا لمالك فى تفضيله المدينة وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام ثم التربة التى ضمت أعضاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من جميع ما مر حتى من العرش والكرسى اللذين هما أفضل من السماء التى هى أفضل من الارض لان الله تعالى لم يعص فيها لمجاورتها الجسد الكريم الذى هو محل تنزل الكمالات الدائمة المستقرة على السيد العظيم الذى كون العالم لاجله فذات المدفن أفضل مما ذكر والعمل فيه بضواعف لاجله وعمارته أفضل من العمل فيما ذكر وأيضا فدفن كل انسان من تربته التى خلق منها وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق فمدفنه صلى الله عليه وسلم أفضل الاماكن حتى الجنة ولا يرد على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ينقل من أفضل لمفضول لانه خلق من تلك التربة فلو كان ثم أفضل منها لخلق من ذلك كما قيل ان صدره عليه الصلاة والسلام لما شق غسل بماء زمزم فلو كان ثم أفضل منه لغسل بذلك الافضل على أنه ورد ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة فان حمل ذلك على أنها من الجنة حقيقة زال الاشكال و يكون المراد بالبينية ما بين ابتداء قبرى اى من آخره ومنبرى فيكون القبر داخلا فى الروضة وأصله من موضع الكعبة لكن الطوفان موج طينته الى محله فهو فى الحقيقة من الكعبة فلم يفضل غير الكعبة عليها وتستحب المجاورة بمكة كما قاله النووى فى الايضاح الا أن يغلب على ظنه وقوع محظور بها (قوله وان لم يتكرر دخوله) غاية للرد على قول ضعيف حكاه فى المنهاج يقول بالوجوب على

وأتيا ببقية الاعمال (اجزأهما) ذلك (عن حجة الاسلام) لانهما أدركا معظم العبادة فصارا كمن أدرك الركوع وان كملا فى أثناء الوقوف فان أقاما بعده زمنا يعتد بمثله فى الوقوف أجزأهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته أو قبله ولم يعيداه لم يجزئهما والا أجزأهما

(باب دخول) حرم (مكة)

و يقال بكة بالباء وفى معناهما أقوال ذكرتها فى شرح الاصل (لا يلزم من لم يرد نسكا) من حج أو عمرة (دخولها باحرام) وان لم يتكرر دخوله

(قوله لان المتعلق به الخ) تأمله (قوله أحدها أنهما الخ) قال مد فى مكة و بكة أقوال كلاهما البلد يقال وقيل بالميم يسمى الحرم والباء فى اسم مسجد يلتزم وقيل بالميم لتلك البلد والباء للبيت الحرام لا مسجد وقيل يدخل المضاف يا فتى فى الجامع البيت فكن مثبتا (قوله ولا يرد) أى لا يضر ذلك كما يعلم من الجواب الاول اذ لا نقص فى ذلك

(وان غايسن) كالتحية أما من أراد النسك فيلزمه ذلك (ويختص بحرمها) اثنا عشر حكما (تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدى) وتفرقة لحمه والطعام اللازم فى المناسك (به) الا فى حق المحصر (ولزوم المشى اليه بنذره وكونه لا يدخل) بالبناء للمفعول ولو ندبا (الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر) فيتحلل حيث أحصر كما مر بيانه (وتغلظ الدية بالقتل فيه) ولو خطأ (ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه) كما سيأتى بيانها فى أبوابها (ولا يحرم فيه بالعمرة) وهو عازم على ان لا يخرج الى أدنى الحل (ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران) كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شئ من تراب الحرمين ولا أحجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة

من لم يتكرر دخوله دون غيره كحطاب وصياد فلا يجب عليه جزما لكن للوجوب شروط أن يجئ من خارج الحرم فأهله لا احرام عليهم قطعا وأن لا يدخلها لقتال مباح ولا خائفا من نحو غريم يحبسه وهو معسر وأن يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وعلى الوجوب لو دخل غير محرم لم يلزمه القضاء اذ الاحرام تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد ولا يجبر بالدم اه أفاده م ر (قوله وان غايسن الخ) ولم يجب لانه صلى الله عليه وسلم دخلها ومعه كثير من المسلمين بغير احرام ولو كان واجبا عليهم لامرهم به ولو أمرهم لاحرموا ولو أحرموا النقل اه أفاده م ر فى غير الشرح (قوله كالتحية) أى كتحية المسجد لداخله لان الاحرام تحية الحرم ويكره تركه للخلاف فى وجوبه كما مر اه أفاده م ر (قوله أما من أراد النسك) اى فى عامه على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال ولو فى عام قابل (قوله تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره) اى مع وجوب الجزاء كما مر فلا ينافى قوله ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة الخ فيشتركان فى الحرمة ويزيد حرم مكة بوجوب الجزاء وقوله والطعام اى وتفرقة الطعام وقوله به تنازع فيه كل من نحر وتفرقة (قوله بنذره) اى المشى وفى بعض النسخ اسقاط الضمير ويجزئه اذا نذر المشى الركوب ويلزمه دم كما مر واذا لم ينذره فالركوب أفضل منه على المعتمد خلافا للرافعى ثم ان صرح الناذر بانه يمشى من مسكنه لزمه وان أطلق فمن حيث أحرم وينتهى بفراغ التحللين ولو فاته الحج لزمه المشى فى القضاء لا فى تحلله فى سنة الفوات ولا فى المضى فى فاسده ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا فله لبس النعلين (قوله ولو ندبا) غاية مقدمة على المغيا وهو قوله باحرام اى الا باحرام ولو ندبا (قوله ولو خطأ) الواو للحال ولو زائدة لا جواب لها اى والحال انه خطأ لان دية العمد وشبهه مغلظة مطلقا والتغلظ بالقتل فى الحرم انما يكون فى الخطا فقط وأجاب بعضهم بأن الغاية باعتبار الاولوية والمعنى اذا تغلظت فى العمد وشبهه بالقتل فى غير الحرم فلأن تغلظ بالقتل فيه من باب أولى لحرمة المكان وهو جواب ظاهر لا غبار عليه وليس معنى ذلك أنه يزاد تغليظها فيه كما توهمه بعضهم (قوله مشرك) اى كافر مطلقا ولو من أهل الكتاب وان كان المشرك فى الاصل هو من لا كتاب له وقوله بيانها اى الاربعة (قوله ولا يحرم فيه بالعمرة الخ) ظاهره فساد الاحرام وليس كذلك بل هو صحيح مع لزوم الدم كما مر وقوله وهو عازم ظاهره أنه قيد فى الصحة وليس كذلك وظاهر كلام المحشى انه قيد فى الحرمة اى يحرم عليه الاحرام حينئذ وان كان صحيحا وقرر شيخنا عطية أنه لا حرمة عليه حينئذ فكان الاولى اسقاط هذا القيد اذ لم يفد لا فى عدم الصحة ولا فى الحرمة (قوله لصيد حرم المدينة) واذا ذبح كان ميتة على المعتمد كما فى صيد حرم مكة سواء كان الذابح حلالا او محرما وكصيدها فى حرمة التعرض أشجارها ونباتها ومثلها وج الطائف بتشديد الجيم وهو واد بصحراء الطائف (قوله ولا ينقل شئ من تراب الحرمين الخ) اى يحرم ذلك ولو الى الحرم الآخر فيجب عليه نفض نعله من التراب اللاصق به من الحرمين اذا أراد الخروج الى الحل وكذا نفض محارته اى جعفته ونحوها وأما الاباريق والقلل فطينتها ليست من الحرم وأما الكور التى تعلق فى الاولياء فشكوك فيها فالاصل الحل وكتراب الحرمين وأحجارهما أشجارهما فلا يجوز نقلها والعبرة فى ذلك كله بالاصل فلا يثبت لتراب أو شجر حل نقل للحرم حرمة ونقله مكروه وتثبت فى عكس ذلك كما مر ولا يكره نقل ماء زمزم ولا يبدل لو نقل كما يعتقده بعض العوام (قوله دار الهجرة) ويجب

(قوله فله لبس النعلين) انظر هل يلزمه المشى لانه من لوازم الحفا وقد بطل النذر فى الحفا فقط أولا لعدم التصريح به حرره (قوله جعفته) فى نسخة محفته (قوله وتثبت فى عكس ذلك) اى فيجب رده الى الحرم ويحرم نقله الى محل آخر اه شيخنا

على

على الآباء والامهات أن يعلموا أطفالهم اذا عقلوا وميزوا انه صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها وأنه هاجر الى المدينة ومات ودفن بها زاد بعضهم وانه أبيض مشرب بحمرة سليم من كل عيب وحرم المدينة ما بين لابتيها عرضا كما مر وما بين عير وثور طولا وهما جبلان وثور جبل صغير خلف جبل أحد أفاده ق ل (قوله ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم) وتقدم أن البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شئ ولا يرد ذلك على ما مر من أن مكة أفضل من المدينة لانها من مكة متوجها الطوفان الى المدينة

(باب كيفية حج المرأة)

(قوله وكل مخيط) بالخاء المهملة أو المعجمة اه ق ل (قوله وسعيها ليلا) اى ان كانت جميلة أو شريفة لاتبرز للرجال كما مر (قوله رمل ولا اضطباع) اى ولا رقى على الصفا والمروة ولا حلق وأنه يعتبر في حقها المحمل وان لم يشق عليها الركوب ومثلها الخنثى في جميع ذلك لكن لا يلزمه الفدية في تغطية وجهه مع كشف رأسه لاحتمال أنه رجل ولا في تغطية رأسه مع كشف وجهه لاحتمال انه امرأة فلو غطاهما لزمته الفدية سواء غطاهما معا أو مرتبا وسواء غطى الثاني قبل كشف الاول أم بعده ولو كشفهما فلا فدية والحاصل أنه ان سترهما حرم ولزمته الفدية أو كشفهما أو كشف الرأس وستر الوجه حرم ولا فدية وان ستر الرأس وكشف الوجه فلا حرمة ولا فدية بل هو الواجب عليه قال م ر واعلم أن من علق السفر استصحاب المسافر لاهله هدية للخبر الوارد في ذلك ويسن عند قرب وطنه ارسال من يعلمهم بقدومه الا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره أن يطرقهم ليلا ويستحب أن يتلقى المسافر ويقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك فان كان غازيا قيل له الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهي طعام يفعل لقدوم المسافر كما سيأتي بيانها في الوليمة ان شاء الله تعالى اه فيسن له فعلها وكذا الاهله واصدقائه ويسن للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وان لم يسأله وللغير سؤاله الدعاء بها الحديث اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يدعو لك فانه مغفور له قال المناوي ظاهره أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول فان دخل فات لكن ذكر بعضهم أنه يمتد أربعين يوما من مقدمه وفي الاحياء عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه يمتد بقية الحجة والمحرم وصفر وعشرين يوما من ربيع الاول وعليه فينزل الحديث على الاولوية فالاولى طلب ذلك منه حال دخوله لئلا يخلط أو يلهو اه والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الجزء الاول من حاشية العلامة الشرقاوي ويليه الجزء الثاني أوله كتاب البيوع

ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

(باب كيفية حج المرأة) (هي كالرجل في أحكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل) وكل مخيط (وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وأنه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وأنه لا يباح لها ستر وجهها) وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

(قوله خلف جبل أحد) اى فاحد من الحرم والله أعلم

قوله اذا لقيت الحاج الخ هكذا بالاصل الذي بايدينا والذي في الجامع الصغير ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته ويدل عليه عبارة المناوي الآتية بعد اه مصحح